

٢

السُّلْسِلَةُ الْقُرْآنِيَّةُ فِي تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
وَبَيَانِ مَا فِيهِ مِنَ الْقَوَائِدِ وَالْأَحْكَامِ وَالذُّرُوسِ الذُّبُوتِيَّةِ

تَفْسِيرُ آيَاتِ الْأَحْكَامِ فِي

سُورَةِ النَّسَاءِ

إِعْدَادُ

أ. د. سَيِّدُ الْإِسْلَامِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَسْبٍ

الْأَسْتَاذُ بِقِسْمِ الْقُرْآنِ وَعُلُومِهِ

بِجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ - الْقَصِيمِ

المجلد الأول

بِئَارِ الْعَبَّاسِيَّةِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

لهفك

أهدي هذه السلسلة المباركة لجميع المسلمين، وبخاصة طلاب العلم الشرعي، وأخص منهم أهل القرآن الذين هم أهل الله وخاصته، وكل من ينشد السعادة ويستلهم الرشد والهداية من كتاب الله عز وجل.

والله أسأل أن يعم بنفعه، وأن يضاعف أجره لي ولوالديّ والديهم، ولكل من استفدت منهم من علماء المسلمين في التفسير وغيره، وكل من كان عوناً لي - ولو بالتشجيع على هذا العمل -، وأن يبارك في ثوابه لأهلي وأولادي وإخواني وأخواتي وجميع أقاربي وجيراني، ومن أحبني في الله، ومن أحببته في الله، ومشائخي وزملائي وطلابي، وجميع إخواني المسلمين، فإن فضله عز وجل عظيم، وكرمه واسع، وجوده عميم.

أخي الكريم: هذا العمل جهْدُ الْمُقِلِّ، ولا يخلو من تقصير، كغيره من أعمال البشر، وكما قيل:

ومن ذا الذي تُرضى سجاياه كلها كفى المرء نبلاً أن تُعدَّ معاييه

المؤلف

القصيم - بريدة

ص. ب ٢٣٤٤٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً. والصلاة والسلام على أشرف نبي أنزل عليه أشرف كتاب، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم واقتفى آثارهم إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن من أشرف الأعمال وأجلها الاشتغال بعلم كتاب الله عز وجل؛ بياناً لمعانيه واستنباطاً لفوائده وأحكامه، وما فيه من مواعظ ودروس تربوية، الأمة أحوج ما تكون إليها.

ولقد كانت سنة المصطفى ﷺ كلها ترسيخاً لمعاني هذا القرآن ومفاهيمه وأحكامه وآدابه، في أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته وأخلاقه كما قالت عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن خلقه ﷺ قالت: «كان خلقه القرآن»^(١).

ولم يترك ﷺ شيئاً مما تحتاج الأمة إلى بيانه من معاني القرآن الكريم إلا بينه لهم، ونقل ذلك عنه أصحابه رضوان الله عليهم، ونقله عنهم التابعون إلى من بعدهم وهكذا.

ولقد بذل علماء الأمة الإسلامية منذ عصر التدوين إلى يومنا هذا جهوداً عظيمة في خدمة هذا الكتاب العظيم، مما جعل المكتبة القرآنية - والله الحمد والمنة - تزخر بما يجلب عن الحصر والتعداد من المؤلفات في التفسير وعلوم القرآن، الموجود منها فضلاً عن المفقود.

ومهما بذل الباحثون من جهود لاستخراج كنوز هذا الكتاب العظيم وتفسيره

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ٧٤٦.

وبيان معانيه وأحكامه وآدابه فإن معين هذا الكتاب العظيم لا ينضب، وعجائبه لا تنقضي.

ولقد كان من فضل الله عليّ أن وفقني لتدريس بعض المناهج المقررة في التفسير في كلية الشريعة وأصول الدين وكلية العلوم العربية والاجتماعية في القصيم، ورأيت من خلال تدريسي للطلاب مدى الحاجة الملحة إلى أن يقدم لهم بل للأمة كلها تفسير كتاب الله عز وجل بغاية من التحقيق والتهذيب والاختيار للصحيح، أو الراجح والأظهر من الأقوال وما تحتمله الآيات، مع استخراج الفوائد والأحكام، والحكم والمواعظ، والدروس التربوية، مقارنة ذلك بواقع الأمة لكي يؤدي تفسير كتاب الله وتدرسه وتعليمه ثماره المرجوة؛ صلاحاً في أعمال وتوجهات أجيال الأمة، وسمواً في آدابها وأخلاقها وسلوكها، أسوة بخير البرية ﷺ الذي كان خلقه القرآن لتنشأ أجيال الأمة الإسلامية تحمل القرآن الكريم لفظاً ومعنى وأحكاماً وآداباً، تطبيقاً وسلوكاً وأخلاقاً، وقد أردت في هذا العمل تقديم تفسير لآيات الأحكام في سورة النساء يكون جامعاً لما أشرت إليه آنفاً قدر جهدي وطاقتي، إذ ما لا يدرك جلّه لا يترك كله.

وسأذكر في عملي هذا ما يظهر بلا تكلف من المناسبات بين الآيات، والصحيح من أسباب النزول، لأن معرفة سبب النزول أكبر معين على فهم الآية^(١) كما سأبين معاني المفردات والجمل والآيات مع استنباط ما في الآيات من الفوائد والأحكام والدروس التربوية ونحو ذلك ما أمكن.

وقد حرصت كل الحرص على أن أختار من الأقوال أصحها وأرجحها وأعمها، وما تحتمله دلالة الآية وسياقها، معتمداً في ذلك على مصادر التفسير المعتمدة، من تفسير القرآن بالقرآن، ثم بالسنة ثم بأقوال الصحابة، ثم بأقوال التابعين ولغة العرب، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مقدمة التفسير

(١) انظر مقدمة أصول التفسير لابن تيمية ص ٤٧.

ونقله عنه تلميذه ابن كثير في مقدمة تفسيره . وإذا كانت الآية تحتل معنيين أو أكثر ذكرت تلك المعاني ، مع حمل الآية على المعنى الأعم الأوسع ، لأن من قواعد التفسير أن تحمل الآيات على أوسع معانيها ، قال ابن القيم^(١) : (والمعهود من ألفاظ القرآن كلها أن تكون دالة على جملة معانٍ) ، وقال الشنقيطي^(٢) : (تقرر عند العلماء أن الآية إن كانت تحتل معاني كلها صحيحة تعين حملها على الجميع) .

ومع حمل الآية أيضاً على المعنى الأكثر وروداً في القرآن ، دون المعنى الأخصى والأقل النادر ، وذلك كأن يكون أحد الأقوال في الآية على تضمين فعل معنى فعل آخر ، والقول الثاني على تضمين حرف معنى حرف آخر فأرجح في مثل هذا الأول ، لأن تضمين فعل معنى فعل أكثر وروداً في القرآن من تضمين حرف معنى حرف آخر ، وإن كان الكل وارداً في القرآن الكريم ، لكن الأكثر هو منهج القرآن وطريقته فالأولى حمل الآية عليه كما هو منهج المحققين من أهل العلم . قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) : «وليس في القرآن لفظ إلا مقروناً بما يبين به المراد ، ومن غلط في فهم القرآن فمن قصوره أو تقصيره ، فإذا قال القائل (يشرب بها) إن الباء زائدة كان من قبل علمه ، فإن الشارب قد يشرب ولا يروى ، فإذا قيل يشرب منها لم يدل على الري ، وإذا ضمن معنى الري فقيل (يشرب بها) كان دليلاً على الشرب الذي يحصل به الري ، وهذا شرب خاص دل عليه لفظ الباء ، كما دل لفظ الباء في قوله : ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ على إصاق الممسوح به بالعضو ، وليس المراد مسح الوجه ، فمن قال الباء زائدة جعل المعنى : امسحوا وجوهكم ، وليس في مجرد مسح الوجه إصاق الممسوح به من الماء والصعيد» .

(١) في «جلاء الأفهام» ص ٣٠٨ .

(٢) في «أضواء البيان» ٣/ ١٢٤ . وانظر المقدمة التاسعة من مقدمات «التحرير والتنوير»

لابن عاشور ١/ ٩٣ - ١٠٠ .

(٣) في مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٧٤ .

وقال ابن القيم^(١): «إن للقرآن عرفاً عاماً ومعاني معهودة، لا يناسبه تفسيره بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغير عرفه والمعهود من معانيه، فتدبر هذه القاعدة، ولتكن منك على بال، فإنك تنتفع بها في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزيفها، وتقطع أنها ليست مراد المتكلم تعالى بكلامه».

وقد حرصت على استنباط ما أمكن من الفوائد والأحكام، والحكم والدروس التربوية من الآيات، فإنه ما من آية من الآيات إلا وتشتمل على العديد من ذلك سواء ظهر لنا ذلك أو لم يظهر.

فمثلاً كل اسم من أسماء الله عز وجل ورد في القرآن الكريم يؤخذ منه الدلالة على الذات والاسم والصفة فإن كان الاسم لازماً دل على إثبات الصفة الذاتية لله عز وجل، كاسمه عز وجل (الحي) يؤخذ منه إثبات ذاته عز وجل واسمه الحي، وإثبات صفة الحياة الذاتية له عز وجل.

وإن كان الاسم متعدياً دل زيادة على ذلك على إثبات الصفة الفعلية لله عز وجل، كما في اسمه (الرحيم) فيؤخذ منه إثبات الذات والاسم والصفة الذاتية والصفة الفعلية، وأنه عز وجل يوصل الرحمة إلى من شاء من عباده، كما قال عز وجل: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ﴾^(٢).

كما حرصت على عدم تعمد القول بالترادف خاصة في الكلام على المفردات، لأن التأسيس أولى من التوكيد، كما يظهر ذلك في الكلمات التي إذا اجتمعت افتقرت وإذا افتقرت اجتمعت، مثل الإسلام والإيمان، والبر والتقوى والإثم والعدوان، والفقير والمسكين، وهكذا. قال ابن القيم رحمه الله بعدما بين المراد بكل من البر والتقوى في حال اجتماعهما وفي حال انفردهما. قال^(٣):

(١) في (بدائع الفوائد) ٢٧/٣ - ٢٨.

(٢) سورة العنكبوت، آية: ٢١.

(٣) انظر الرسالة التبوكية ص ١٢ - ٢٣ وانظر بدائع التفسير ٩٧/٢.

«وهذا باب شريف ينتفع به انتفاعاً عظيماً في فهم ألفاظ القرآن ودلالته ومعرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، فإنه هو العلم النافع، وقد ذم الله تعالى في كتابه من ليس له علم بحدود ما أنزل الله على رسوله فإن عدم العلم بذلك يستلزم مفسدتين عظيمتين إحداهما: أن يدخل في مسمى اللفظ ما ليس منه، فيحكم له بحكم المراد من اللفظ فيساوي بين ما فرق الله بينهما، والثانية أن يخرج من مسمى اللفظ بعض أفراده الداخلة تحته فيسلب منه حكمه فيفرق بين ما جمع الله بينهما، والذكي يفطن لأفراد هذه القاعدة وأمثالها، فيرى أن الكثير من الاختلاف إنما ينشأ من هذا الموضع».

وقد حرصت على أطراح الأقوال الشاذة والضعيفة التي لا يؤيدها دليل، لا من السياق، ولا من غيره، بل إن جل هذه الأقوال لا يحتملها معنى الآية ولا سياقها، وما أكثر هذه الأقوال في كتب التفسير، والتي يجب إبعادها عن تفسير كلام الله عز وجل، لأنها لم تُبَنِّ على دليل، بل هي قول على الله بغير علم، تشغل عن فهم معاني كلام الله عز وجل والمراد به حقيقة، وتشتت القارئ، وتحول بينه وبين الوصول إلى المعنى الصحيح من الآيات.

قال ابن جرير الطبري^(١) «وغير جائز حمل كتاب الله تعالى ووحيه - جل ذكره - على الشواذ من الكلام، وله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح».

وقال ابن العربي^(٢) «وأكثر أقوال المفسرين أضغاث وأثار ضعاف».

وقال ابن القيم^(٣) «وكذلك كثير من المفسرين يأتون بالعجائب التي تنفر عنها النفوس ويأبأها القرآن أشد الإباء...».

وصدق والله، وهذا مما يعظم المسؤولية على من يتولى تفسير كلام الله سواء

(١) في جامع البيان ٤٦٨/٢ طبعة الحلبي.

(٢) في أحكام القرآن ١/٣٢٩.

(٣) في «الصواعق المرسله» ٢/٦٩٤.

في تفسير يؤلفه، أو مشافهة للناس في المساجد أو المدارس والجامعات والمنتديات وغير ذلك .

وقد تركت التنقيص على القائلين من السلف من الصحابة والتابعين في كثير من المواضيع اكتفاء بالإحالة إلى أمهات كتب التفسير بالمأثور كتفسير الطبري وابن أبي حاتم وابن كثير، وتفادياً أيضاً وتحاشياً عن الإطالة في ذكرهم في الأصل وتخريج أقوالهم في الحاشية . وقد أذكرهم وأذكر المروي عنهم في ذلك عند الحاجة إلى ذلك، مع تخريج ذلك . وقد أترك الإحالة أحياناً فيما يتعلق بإعراب ومعاني بعض المفردات إذا كان ذلك واضحاً، وبالمقابل فإنني قد أطيل أحياناً في الكلام على بعض الآيات، وفي الأحكام والدروس التربوية المأخوذة من الآيات، لما لها من مساس بواقعنا .

وقد ذيلت هذا البحث بعد الخاتمة بفهارس للآيات والأحاديث والأشعار والموضوعات . والله أسأل أن ينفع بهذا العمل وأن يجعله في ميزان حسناتي ووالدي وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل إنه جواد كريم . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المؤلف

تمهيد:

اسم السورة:

سميت هذه السورة سورة النساء^(١)، لذكر النساء فيها، ولأن فيها كثيراً من الأحكام تتعلق بالنساء، من العدل بينهن، وإيتائهن مهورهن وتوريثهن، وتأديبهن إذا أتين بفاحشة، وحسن معاشرتهن، وذكر ما حرم وما أحل منهن وقوامة الرجال عليهن والثناء على الصالحات منهن، وكيفية معالجة الناشئات منهن، والصلح بينهن وبين الأزواج عند النشوز وغير ذلك.

مكان نزولها:

نزلت سورة النساء بالمدينة، فهي مدنية، ويدل على ذلك ما يلي:

أ- ما أخرجه البخاري^(٢) عن عائشة رضي الله عنها، «قالت: ما أنزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده». والرسول ﷺ إنما بنى بعائشة ودخل بها في المدينة في شوال في السنة الأولى من الهجرة، وإن كان عقد عليها قبل ذلك في مكة^(٣).

ب- ما روي عن عبدالله بن عباس^(٤)، وعبدالله بن الزبير، وزيد ابن

(١) كما تسمى «سورة الطلاق» سورة النساء القصرى.

أخرجه البخاري عن عبدالله بن مسعود في تفسير سورة الطلاق ٤٩١٠، وانظر «الإتقان» ٥٥/١.

(٢) في تفسير القرآن ٤٨٧٦، وفي فضائل القرآن-باب تأليف القرآن ٤٩٩٣.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنما نزل أول ما أنزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر. لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل لا تزونا. لقالوا: لا ندع الزنا أبداً لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألب **بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ**» وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده...».

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١/٥، «زاد المعاد» ١/١٠٥-١٠٦.

(٤) أخرجه ابن الضريس في «فضائل القرآن» ص ٧٣-٧٤-الأثر ١٧، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٣١٧/٢، والبيهقي في دلائل النبوة ٧/١٤٤. وابن النديم في «الفهرست» ص ٣٧-٣٨، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢/١١٦، وفي «الإتقان» ١/١٠-١١ وانظر «البرهان» للزركشي

ثابت^(١): «أن سورة النساء نزلت بالمدينة»، وكذا روي عن قتادة^(٢) ولا يخالف لهم من السلف^(٣).

ج- أن سورة النساء اشتملت على كثير من الأحكام الشرعية التفريعية والأحكام إنما نزل أغلبها في المدينة^(٤) بخلاف العقائد فإن أغلبها نزل بمكة.

د- كما أنها تتميز بطول الآيات، كما هو الغالب في الآيات المدنية.

- وكونها صدرت ب (يا أيها الناس) لا يلزم منه أن تكون مكية، لأن القول بأن ما صدر ب (يا أيها الناس) فهو مكّي، وما صدر ب (يا أيها الذين آمنوا) فهو مدني إنما هو ضابط أغلبي^(٥)، وغير مطرد؛ ولهذا فإن سورة البقرة مدنية بالإجماع بلا خلاف، ومع ذلك ففيها موضعان صدرتا ب (يا أيها الناس): قوله تعالى ﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم﴾ الآية (٢١) وقوله: ﴿يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً﴾ الآية (١٦٨)^(٦).

وإنما الضابط المطرد في المكّي والمدني: أن ما نزل قبل الهجرة فهو مكّي سواء نزل بمكة أو خارجها، وما نزل بعد الهجرة فهو مدني سواء نزل بالمدينة أو خارجها فالعبرة بالزمان، لا بالمكان. ولهذا فإن الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ الآية (٥٨) من سورة النساء مدنية، وإن نزلت في مكة بل في جوف الكعبة - كما هو المشهور في سبب نزولها -^(٧) لأنها نزلت بعد الهجرة^(٨).

(١) ذكره عنهما ابن كثير في «تفسيره» ١٧٨/٢. ونسبه لابن مردويه.

(٢) ذكره السيوطي عن قتادة في «الدر المنثور» ١١٦/٢ ونسبه لابن المنذر.

(٣) وماروي عن النحاس أن سورة النساء مكية كما ذكره ابن عطية وغيره، فهذا قول شاذ.

انظر «المحرر الوجيز» ٥/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ١/٥.

(٤) انظر «فتح القدير» ١/٦٢٦.

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١/٥، ١/٦، ٣١/٦.

(٦) انظر «فتح القدير» ١/٤١٦.

(٧) سيأتي ذكره في تفسير هذه الآية إن شاء الله.

(٨) انظر «التكت والعيون» ١/٣٥٩، «المحرر الوجيز» ٥/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٠.

ترتيبها بين سور القرآن الكريم :

ترتيب سورة النساء بين سور القرآن الكريم : الرابعة . قبلها الفاتحة والبقرة وآل عمران ، في الترتيب الأخير الذي استقر عليه الأمر ، كما جاء في المصحف الذي جمعه أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - ، ثم عثمان - رضي الله عنه - ، وأجمعت عليه الأمة^(١) .

وقد أخرج الإمام مسلم - رحمه الله - في صحيحه^(٢) عن حذيفة - رضي الله عنه - قال : صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة ، فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى . فقلت : يصلي بها في ركعة ، فمضى ، فقلت ، يركع بها ، ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها . . الحديث .

وكان هذا - والله أعلم - في أول الأمر^(٣) لكن يستدل به أيضاً على جواز ترك الترتيب بين السور ، سواء في الصلاة أو خارجها^(٤) .

فضلها :

أخرج أبو عبيد القاسم بن سلام^(٥) بإسناده عن حارثة بن مضرب قال : « كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تعلموا سورة النساء والأحزاب والنور » .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « من قرأ سورة النساء فعلم ما يحجب مما لا يحجب علم الفرائض »^(٦) كما روي عنه وعن ابن مسعود آثار في فضل

(١) انظر « البرهان في علوم القرآن » ١/ ٢٦٢ ، « الإتيان » ١/ ٢١٦ ، « أسرار ترتيب القرآن » للسيوطي . ٧١ .

(٢) في صلاة المسافرين وقصرها - استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل » ٧٧٢ ، وأخرجه أحمد . ٣٨٤ ، ٣٩٧ / ٥ .

(٣) انظر « شرح صحيح مسلم » للنووي ٦/ ٦٢ .

(٤) انظر المصدر السابق .

(٥) في « فضائل القرآن » له - باب فضل سورة البقرة وآل عمران والنساء ص ١٢٨ .

(٦) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » ١/ ١١٦ ، ونسبه لابن أبي شيبه في المصنف .

آيات منها^(١).

موضوعات السورة ومجمل قضاياها :

سورة النساء أطول سورة في القرآن بعد سورة البقرة . وقد اشتملت على موضوعات عدة منها ما يلي :

١ - تقرير حقيقة الربوبية ، وأمر الناس جميعاً بتقوى الله عز وجل إجمالاً - والتي هي وصية الله للأولين والآخرين - وتوكيد وجوبها بعدة مؤكدات في مطلع السورة وفي ثناياها .

٢ - بيان أن الناس خلقوا من أصل واحد هو آدم خلقه الله ، وخلق منه زوجه حواء عليهما السلام ومنهما تناسل البشر ، والأمر بتقوى الأرحام وصلتها إجمالاً ، وهو داخل تحت الإجمال الأول «الأمر بتقوى الله» ثم جاء تفصيل ذلك كله بعد هذا وفي ثنايا السورة .

٣ - حماية حقوق اليتامى .

فأول وصية في السورة - بعد الأمر بتقوى الله وتقوى الأرحام : الأمر بإيتاء اليتامى أموالهم وحفظها لهم والنهي عن أكلها ، والأمر بالعدل معهم ، والقيام لهم بالقسط وبخاصة اليتيمات عند الرغبة في نكاحهن ، والنهي عن ترك الأموال بأيدي السفهاء من اليتامى والصبيان والنساء وغيرهم ، والأمر بالنفقة عليهم فيها والكسوة واختبارهم عند البلوغ لمعرفة رشدهم ورد أموالهم إليهم إذا تحقق رشدهم ، والنهي عن أكل أموالهم على وجه الإسراف والمبادرة خوف كبرهم ، ووجوب استعفاف الولي إذا كان غنياً عن مال اليتيم ، وجواز أكله منه بالمعروف إذا كان فقيراً ، والإشهاد عليهم عند دفع الأموال إليهم وتحريك مشاعر الأولياء والأوصياء وعامة الناس تجاه حقوق اليتامى بتذكيرهم أن الجزء من جنس العمل ، وكما تدين تدان ، ومن ثم الوعيد الشديد للذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً .

(١) انظر «فتح القدير» ١/٤١٦-٤١٧ .

٤ - حماية حقوق النساء، وتنظيم الأسرة: تناولت السورة كثيراً من الأحكام المتعلقة بحقوق النساء وتنظيم الأسرة منها: الأمر بالعدل فيهن وبخاصة اليتيمات بأداء حقوقهن من المهور وغيرها، وإباحة تعدد الزوجات بشرط العدل بينهن بما يمكن العدل فيه والعفو عما لا يمكن، ووجوب إيتاء النساء مهورهن دون الاعتداء عليها من الأزواج أو الأولياء إلا بطيبة أنفسهن، وبيان أن للنساء نصيباً من الميراث كما أن للرجال نصيباً منه، والنهي عن إرث النساء مكراهات بأن يخلف أقارب الرجل على زوجته إذامات عنها دون رضاها، والنهي عن عضلهن مالم يأتين بفاحشة مبينة، والأمر بمعاشرتهن بالمعروف، والصبر عليهن عند كراهتهن، فإن العاقبة قد تكون حميدة. وجواز الطلاق واستبدال زوجة بأخرى، والنهي عن أخذ شيء مما أعطى للمطلقات، والتشديد في ذلك وأنه من البهتان العظيم والإثم المبين والإنكار بعد الإنكار على من يفعله، وبيان المحرمات من النساء بالمصاهرة، والنسب والرضاع والجمع والنكاح، وبيان الحلال منهن، وإباحة نكاح الإماء المؤمنات بشروط، وتأديبهن إذا فعلن فاحشة، وذكر أن القوامة للرجال على النساء لفضلهم وإفضالهم عليهن، والثناء على الصالحات منهن، وذكر علاج الناشزات منهن والإصلاح بين الزوجين عند حصول النشوز بينهما توفيقاً أو تفريقاً، والوصية بالنساء وبخاصة اليتيمات بالقيام لهن بالقسط والعدل أداءً لحقوقهن ودفعاً للظلم عنهن.

٥ - تقسيم الموارث:

مما اختصت به سورة النساء وتميزت به عن سائر سور القرآن تضمنها لأحكام الموارث على سبيل الإجمال والتفصيل، فذكر فيها إجمالاً أن لكل من الرجال ولكل من النساء نصيباً من الميراث.

ثم جاء تفصيل ذلك في ثلاث آيات منها ذكر فيها جميع الورثة وأنصبتهم ماعدا الجدة.

فاشتملت الآية الأولى على ذكر ميراث الأولاد والأبوين، واشتملت الثانية على ميراث الأزواج والإخوة لأم، واشتملت الثالثة وهي التي في نهاية السورة على

ميراث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، وقد تضمنت الآيتان في أول السورة التوكيد على إخراج الوصية والدين قبل قسمة الموارث.

كما جاء في السورة قبل ذلك الأمر بإعطاء من حضر القسمة من أولي القربى واليتامى والمساكين غير الوارثين والجمع لهم بين الإحسانين: الإحسان الفعلي والإحسان القولي، وجاء فيها بعد ذلك ذكر ما يجب للموالي من الميراث والنصرة وغير ذلك.

٦ - الترغيب والحث على طاعة الله والإيمان، والعمل الصالح والتحذير من المعصية والكفر والشرك واتباع الشيطان، والوعد لمن أطاع الله والرسول وآمن وعمل صالحاً بالجنة وما فيها من النعيم والمغفرة والرحمة والأجر العظيم، والوعيد لمن عصى الله ورسوله وتعدى حدوده بالكفر والشرك بالخلود في النار والعذاب المهين والأليم.

٧ - حماية المجتمع الإسلامي من الفاحشة رجاله ونسائه أحراره وأرقائه، والعقوبة لمن ارتكب فاحشة الزنا أو اللواط، والحث على الزواج الشرعي وتحصين الفروج، وتحريم السفاح واتخاذ الأخدان ونكاح المتعة.

٨ - تقرير توبة الله عز وجل على من تاب وأناب إليه ممن عملوا السيئات بجهالة، ثم تابوا من غير إصرار على عمل السيئات حتى حضور الموت، ونفي التوبة عن الذين يستمرون على عمل السيئات حتى حضور الموت.

٩ - بيان أن الله عز وجل يريد البيان للمؤمنين وهدايتهم إلى طرق الأنبياء والصالحين والتوبة عليهم، فيما شرعه لهم من الأحكام خلاف ما يريده أتباع الشهوات من إبعادهم كل البعد عن دينهم وتقرير أنه عز وجل يريد التخفيف فيما شرعه مراعاة لضعف الإنسان.

١٠ - الحفاظ على الأموال والأنفس والدين، وذلك بالنهي عن أكل الأموال بالباطل وإباحة المكاسب الطيبة عن طريق التجارة التي يحصل فيها التراضي، والنهي عن قتل الأنفس بغير حق، والحث على اجتناب الكبائر والوعد على ذلك

بتكفير الصغائر .

١١ - الحثُّ على إصلاح القلب والنهي عن التمني ، والحسد المذموم وهو تمنى ما عند الغير ، والحث على السعي والعمل وسؤال الله من فضله .

١٢ - تقرير وجوب إخلاص العبادة لله تعالى وحده ، والنهي والتحذير عن الشرك ، وبيان أنه لا يغفر وأن ما دونه تحت مشيئة الله إن شاء عذب به وإن شاء عفا عنه ، وتوكيد ذلك بذكره في موضعين من السورة .

١٣ - تقرير مبدأ الإحسان والتكافل الاجتماعي في الإسلام والأمر بالإحسان الفعلي والإحسان القولي والإحسان إلى الوالدين والأقربين واليتامى والمساكين والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان وغيرهم من بني الإنسان والإحسان إلى الحيوان .

١٤ - ذم بعض الصفات غير الحميدة والتحذير منها : كالاختيال والفخر والبخل والرياء وغير ذلك .

١٥ - تقرير عدله عز وجل في حساب الخلائق ، وأنه لا يظلم مثقال ذرة ، ولا مقدار فتيل . وفضله عز وجل في مضاعفة الحسنات والأجور ، وأن من يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه ومن يعمل سوءاً يُجز به .

١٦ - تقرير شهادة الأنبياء على أممهم ، وشهادة نبينا محمد ﷺ على هذه الأمة .

١٧ - النهي عن الصلاة وعن دخول المسجد حال السكر وحال الجنابة ، وتحريم السكر وقت الصلاة والتعريض بتحريمه مطلقاً ، والأمر بالغسل عن الجنابة لمن يريد الصلاة أو دخول مواضعها ، ومشروعية التيمم عن الحدثين الأصغر والأكبر عند فقد الماء .

١٨ - التنديد باليهود ومؤامراتهم مع المشركين والمنافقين ضد المسلمين ، وكيدهم للإسلام ، واشترائهم الضلالة ، وإرادتهم إضلال المسلمين ، وبيان أنهم أعداء الأمة الإسلامية ، وتحريفهم الكلم عن مواضعه ، وطعنهم في الدين ، ودعوتهم للإيمان بما جاء به الرسول ﷺ وتحذيرهم من طمس الوجوه وردّها على

أدبارها، ولعنهم بسبب كفرهم وعدم إيمانهم - كما لعن أصحاب السبت، والتنديد بهم في تزكيتهم لأنفسهم، وافترائهم الكذب على الله، وإيمانهم بالجبت والطاغوت، وقولهم إن الكافرين أهدى سبيلاً من المؤمنين، وحسدهم للمؤمنين على ما آتاهم الله من فضله، وعنادهم وسؤالهم الرسول ﷺ أن ينزل عليهم كتاباً من السماء كما سألوا موسى أكبر من ذلك أن يريهم الله جهرة، وأخذ الصاعقة لهم واتخاذهم العجل، ونقضهم ميثاقهم وكفرهم وقتلهم الأنبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف، وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً، وزعمهم أنهم قتلوا المسيح عيسى ابن مريم والرد عليهم، وتحريم الطيبات عليهم بسبب ظلمهم وصددهم عن سبيل الله وأخذهم الربا وأكلهم أموال الناس بالباطل، ونهي الله لهم عن الغلو في دينهم وعن القول على الله بغير حق، وبيان أن المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والرد على النصارى في زعمهم أنه ابن الله، أو ثالث ثلاثة - الله وعيسى وأمه - تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً. وتقرير أن الألوهية لله وحده سبحانه أن يكون له ولد، وبيان أن المسيح عليه السلام بريء مما يقولون، ولا يستكف ولا يستكبر أن يكون عبد الله، وكذا الملائكة المقربون، فكلهم عبيد الله تعالى.

١٩ - الأمر بأداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بين الناس بالعدل، وطاعة الله وطاعة الرسول وأولي الأمر، وأن ذلك من شرط الإيمان، ووجوب التحاكم إلى الرسول ﷺ والانقياد لحكمه مع الرضى والتسليم لذلك، وتحريم التحاكم إلى الطاغوت.

٢٠ - التنديد بالمنافقين، وما هم عليه من النفاق، وفي زعمهم الإيمان بما أنزل إلى الرسول ﷺ، وما أنزل من قبله مع تحاكمهم إلى الطاغوت، واتباعهم الشيطان وصدودهم عما أنزل الله، وحلفهم عندما تصيهم مصيبة أنهم ما أرادوا إلا الإحسان والتوفيق، وبيان كذبهم في ذلك، وأمر الرسول ﷺ بالإعراض عنهم، وبيان أنهم لا يؤمنون حتى يتحاكموا إلى الرسول ﷺ وينقادوا لحكمه ويرضوا به ويسلموا له تسليماً.

وبيان عدم خروجهم للجهاد وتناقلهم عنه وتبطلتهم لغيرهم ، وإظهار فرحهم على المسلمين عندما تصيبهم مصيبة ، وأنهم لم يشهدوا القتال معهم ، وتمنيهم أنهم شهدوا القتال عندما يصيب المسلمين فضل من الله من نصر وغنيمة ، وإظهارهم الطاعة عند رسول الله ﷺ ، فإذا برز بعضهم إلى بعض بيئت طائفة منهم العداة والكيد للإسلام خلاف ما يقولون ، وإذاعتهم ما يأتيهم من الأمر أو الخوف وعدم رد ذلك إلى الرسول ﷺ وأولي الأمر منهم ، وتحرج طائفة من الصحابة من قتالهم ، وقطع موالاتهم بسبب ما يظهرون من الإيمان . وبيانه عز وجل وضوح أمر المنافقين وظهور نفاقهم وكفرهم ، وبيان بعدهم عن الإيمان والهدى لأن الله أضلهم ، ومودتهم أن يكفر المؤمنون فيكونون سواء ، والنهي عن اتخاذهم أولياء ، والأمر بأخذهم وقتالهم إن تولوا وأعرضوا وظهر كفرهم ونفاقهم ، وموالاتهم للكافرين واليهود يريدون منهم العزة ، والعزة لله جميعاً ، وكفرهم بآيات الله واستهزاؤهم بها ، والتحذير من مجالستهم والقيود معهم ، وتربصهم مع الكافرين بالمؤمنين الدوائر ، فإن كان للمؤمنين فتح زعموا أنهم مع المؤمنين ، وإن كان للكافرين نصيب مالؤوهم على المؤمنين ، ومخادعتهم لله وهو خادعهم ، وقيامهم للصلاة - إذا قاموا - كسالى ، ومرآةاتهم للناس ، وقلة ذكرهم لله ، وتذبذبهم بين المؤمنين والكافرين ، والوعيد لهم بأنهم في الدرك الأسفل من النار إلا الذين تابوا منهم .

٢١ - تقرير أن طاعة الرسول ﷺ طاعة لله تعالى .

٢٢ - الأمر بالقتال في سبيل الله وأخذ الحذر من أعداء الأمة عسكرياً وفكرياً ، والتحذير من المبطلين عن الخروج إلى القتال من ضعف الإيمان والمنافقين ، والحث والحض على القتال في سبيل الله وتخليص المستضعفين بيان ما أعده الله للمجاهدين ، وبيان فرق ما بين القتالين : القتال في سبيل الله ، والقتال في سبيل الطاغوت ، وبيان ضعف كيد الشيطان ، والتعجب من حال الذين يزعمون الإيمان ويخشون الناس ويودون لو تأخر فرض القتال في سبيل الله ، وبيان أن الموت له أجل محدد وقدر مقدر ، فالقتال لا يقربه والاختفاء في بروج مشيدة لا ينجي منه ، وبيان

بعض الطوائف التي لا ينبغي قتالها، والذين يُقاتلون، ونفي استواء القاعدين غير أولي الضرر والمجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، وبيان ما أعدّه الله للمجاهدين من الدرجات والأجر العظيم والمغفرة والرحمة، وتقوية لقلوب المؤمنين في الجهاد وفي طلب الكفار، بذكر أن الألم كما يصيبهم فهو يصيب أعداءهم، مع ما يرجوه المؤمنون من ثواب الله، والتوكيد بأخذ الحيطة والاحتراز من الكفار، وحمل السلاح حتى حال صلاة الخوف.

٢٣ - التزهيد في الدنيا ومتاعها الزائل، والترغيب في الآخرة، والتذكير بالموت والاستعداد له.

٢٤ - تقرير أن الحسنات والسيئات كلها من عند الله تقديرًا، وأن الحسنات شرعًا من الله ومن العبد فعلاً.

٢٥ - الحثُّ على تدبر القرآن، وبيان أنه من عند الله لا اختلاف فيه وأن الله أنزله بالحق لتدبره والحكم به والعمل بما فيه.

٢٦ - الترغيب في الشفاعة الحسنة والتحذير من الشفاعة السيئة.

٢٧ - الأمر ببرد التحية بأحسن منها أو بمثلها.

٢٨ - تقرير المعاد وجمع الخلائق يوم القيامة.

٢٩ - النهي عن موالاته اليهود والمنافقين والكافرين.

٣٠ - تحريم القتل العمد والوعيد الشديد عليه، وذكر حالات القتل الخطأ وما يترتب عليه من الكفارة والدية.

٣١ - الأمر بالثبوت والتبيين في الأمور، وعدم التسرع في الإقدام على قتل معصوم لأجل عرض الدنيا الزائل.

٣٢ - وجوب الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام، والوعيد لمن ترك الهجرة مع القدرة عليها، والعفو عن من لم يستطع الهجرة من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان.

٣٣ - مشروعية قصر الصلاة، وصفة صلاة الخوف.

- ٣٤ - وجوب صلاة الجماعة والتوكيد على أداء الصلاة كاملة إذا زال الخوف .
- ٣٥ - الأمر بذكر الله على كل حال بعد قضاء الصلاة، لأنه يقوي القلب، ويعوّض ما فات وما حصل من تجاوز في صلاة الخوف .
- ٣٦ - وجوب الحكم بما أنزل الله، والنهي عن المخاصمة لأجل الخائنين والمجادلة عنهم، ووجوب الاستغفار، وتأكده عند الانغلاق في الحكم .
- ٣٧ - فضل الله على رسوله ﷺ وعصمته له من الخطأ في الحكم، وإنزال الكتاب والحكمة عليه .
- ٣٨ - بيان أنه لا خير في كثير مما يتناجى الناس فيه، إلا الأمر بالصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس .
- ٣٩ - التحذير من مشاققة الرسول ﷺ، والخروج عن إجماع المسلمين .
- ٤٠ - التحذير من اتخاذ الشيطان وليًا، ومن مكره وغروره .
- ٤١ - تقرير كمال غناه عز وجل وكمال قدرته، وأن ما في السموات والأرض كله له .
- ٤٢ - التحذير من إرادة الإنسان بعمله الدنيا فقط، والترغيب في طلب ثواب الدنيا والآخرة .
- ٤٣ - الأمر بالقيام بالقسط وإقامة الشهادة لله على كل أحد ولو على النفس أو الوالدين والأقربين، وعلى الغني والفقير، والتحذير من ترك العدل والتحريف في الشهادة أو كتمانها .
- ٤٤ - حاجة المؤمنين في كل لحظة، وعلى كل حال إلى صدق الإيمان وتجديده وتوكيد ذلك .
- ٤٥ - تبييس من تكرر منهم الكفر بعد الإيمان مرة تلو أخرى، ثم ازدادوا كفرًا، والذين كفروا وصدوا عن سبيل الله وظلموا ببعدهم عن الهداية والمغفرة .
- ٤٦ - النهي عن الجهر بالسوء من القول إلا في رفع ظلامه .
- ٤٧ - الحث على فعل الخير سرًا وجهرًا والعفو عن أساء .

٤٨ - تقرير صدق رسالة النبي ﷺ، وأنه أوحى إليه كما أوحى إلى غيره من الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام.

٤٩ - شهادة الله على أن ما أنزله على رسوله من الوحي هو الحق، أنزله بعلمه وشهادة الملائكة بذلك.

٥٠ - حثُّ الناس جميعاً على اتباع الرسول ﷺ والإيمان بما جاء به من الحق والبرهان من عند الله.

الاستعاذة

الصيغة المختارة للاستعاذة عند عامة السلف^(١) وجمهور القراء^(٢) وأهل العلم^(٣): «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»^(٤) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٥).

ولما ثبت في الصحيحين^(٦) عن سليمان بن صرد - رضي الله عنه - قال: «استب رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس، وأحدهما يسب صاحبه، مغضباً، قد احمر وجهه، فقال النبي ﷺ: «إني لأعلم كلمة لو قالها، لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» فقالوا للرجل: ألا تسمع ما يقول النبي ﷺ: قال إني لست بمجنون».

(١) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة - الصلاة ٢٣٧/١، «المحرر الوجيز» ٤٨/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٨٦/١، «النشر» ٢٤٣-٢٤٦.

(٢) انظر «المبسوط» للسرخسي ١٣/١، «الكشف عن وجوه القراءات السبع» لمكي ٨/١، «الإقناع في القراءات السبع» لابن البادش ١٥١/١، «النشر» ٢٤٣.

(٣) منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل - رحمهم الله - انظر «فتح القدير» لابن الهمام ٢٩١/١، «الأم» ٦٢/١، «المغني» ١٤٦/٢.

(٤) هناك صيغ كثيرة، تقارب نحواً من عشرين صيغة، ذكرتها في كتابي «اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفاتحة الكتاب».

(٥) سورة النحل، آية: ٩٨.

(٦) أخرجه البخاري في الأدب - باب الحذر من الغضب - ٦١١٥، ومسلم في البر - باب فضل من يملك نفسه عند الغضب - ٢٦١٠، وأبو داود في الأدب ٤٧٨١، وأحمد ٥/٢٤٠.

معنى الاستعاذة:

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم:

أعوذ بالله: بمعنى أعتصم بالله^(١)، وألتجىء إليه^(٢)، وأستجير به^(٣)، وأتحرز به^(٤).

بالله: الباء للاستعانة^(٥).

الله: علم على ذات الرب سبحانه وتعالى^(٦).

من الشيطان: من لا ابتداء الغاية.

والشيطان مشتق عند جمهور أهل اللغة من «شطن» بمعنى بُعد^(٧)، وقيل: مشتق من «شاط» إذا هاج واشتد غضباً، وهلك واحترق وبطل، والصحيح القول الأول^(٨).

و «ال» في الشيطان للجنس^(٩)، فهو يشمل كل متمرّد، عات، خارج عن الطاعة، من الجن والإنس والدواب وكل شيء^(١٠).

قال تعالى: ﴿شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ

عُرُورًا﴾^(١١) وقال ﷺ: «الكلب الأسود شيطان»^(١٢).

(١) انظر «النهاية» مادة «عوذ»، «إغاثة اللهفان» ١٤٧/١.

(٢) انظر «مقاييس اللغة» مادة «عوذ».

(٣) انظر «جامع البيان» للطبري ١١١/١.

(٤) انظر «التفسير القيم» ٥٣٨.

(٥) انظر «النكت والعيون» ٤٨/١.

(٦) سيأتي الكلام عن اشتقاقه ومعناه في معنى «البسمة».

(٧) انظر «الكتاب» لسيبويه ٢٦٠، ٢٨٦، ٣٢١ «جامع البيان» ١١٢/١ ومادة «شطن» في «تهذيب اللغة»، و«مقاييس اللغة».

(٨) انظر «جامع البيان» ١١٢/١، «الكتاب» لسيبويه ٤/٢٨٦، ٣٢١.

(٩) انظر «الكشف عن وجوه القراءات السبع» ٧/١، «التفسير الكبير» ٩٥/١.

(١٠) انظر «جامع البيان» ١١١/١، «تفسير ابن كثير» ٣٣/١.

(١١) سورة الأنعام، الآية: ١١٢.

(١٢) أخرجه مسلم في الصلاة-باب قدر ما يستر المصلي ٥١٠، وأبو داود في الصلاة-باب ما يقطع الصلاة =

وإنما سُمِّيَ المتمرد من كل شيء شيطاناً لمفارقتة لبني جنسه في أخلاقه وأفعاله وصفاته وطباعه، ومباعدته لهم، وبسبب فسقه وبعده عن الحق والهدى والخير، وعن رحمة الله تعالى^(١).

والرجيم: فعيل بمعنى مفعول أي مرجوم، بمعنى مطرود مبعث عن الخير كله^(٢)، وعن رحمة الله فعلاً وقولاً؛ حسناً ومعنى، وذلك بإخراجه من الجنة وطرده ولعنه، قال تعالى: ﴿ فَأَهْطِ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴾^(٤) وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ^(٥).

ويرميه بالشهب من السماء، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ ﴾^(٦) وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ^(٧) إِلَّا مَنْ أَسْرَقَ أَلْتَبِعْهُ شَهَابٌ مُبِينٌ^(٨).

وقد قيل: إن رجيم فعيل بمعنى فاعل: أي راجم، لأنه يوسوس للناس، ويزين لهم الشر، ويبعدهم عن الخير، ويكيد لهم في ذلك كله أنواع المكائد^(٩).

قال ابن كثير^(٧): «والأول أشهر وأصح».

من أحكام الاستعاذة:

جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم على أن الاستعاذة

= ٧٠٢، والنسائي في القبلة ٧٥٠، والترمذي في الصلاة ٣٣٨، وابن ماجه في الصلاة والسنة فيها ٩٥٢، والدارمي في الصلاة ١٤١٤. - من حديث أبي ذر رضي الله عنه..

(١) انظر «جامع البيان» ١/١١١، المحرر الوجيز ١/٤٩، «تفسير ابن كثير» ١/٣٣.

(٢) انظر «جامع البيان» ١/١١٢، ومادة «رجم» في «المفردات في غريب القرآن» و«لسان العرب»، وانظر «تفسير ابن كثير» ١/٣٤.

(٣) سورة الأعراف، آية: ١٣.

(٤) سورة الحجر، الآيات: ٣٤، ٣٥.

(٥) سورة الحجر، الآيات: ١٦ - ١٨.

(٦) انظر «النكت والعيون» ١/٤٨، «لباب التأويل في معاني التنزيل» للخازن ١/١٠.

(٧) في «تفسيره» ١/٣٤.

مستحبة قبل قراءة القرآن مطلقاً، سواء كان ذلك في الصلاة أو في غير الصلاة^(١).

وقيل: إنها واجبة قبل القراءة في الصلاة، وفي غير الصلاة^(٢)، واختار هذا ابن حزم^(٣).

- وأكثر أهل العلم على أنها تكفي الاستعاذة مرة واحدة في الصلاة، في الركعة الأولى، لأن قراءة الصلاة كلها كقراءة واحدة^(٤)، واستظهر هذا ابن القيم - رحمه الله -^(٥).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المصلي يتعوّذ في كل ركعة، لأن كل ركعة لها قراءة مستقلة. وهو أحد الوجهين عند الشافعية^(٦)، ورواية عن الإمام أحمد^(٧)، واختاره ابن حزم^(٨).

- ويسن الإسرار بها في الصلاة عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من القراء والفقهاء^(٩)، وهو الصحيح^(١٠).

(١) انظر «جامع البيان» ١/١٧٣، «المبسوط» ١/١٣، «المحرر الوجيز» ١/٤٨، «الإفصاح» لابن هبيرة ١/١٢٥، «المغني» ١/١٤٥، «التبيان» ٦٤ - ٦٥، «تفسير ابن كثير» ١/٣٢، «النشر» ١/٢٥٧.

(٢) انظر «المبسوط» ١/١٣، «الجامع لأحكام القرآن» ١/٨٧-٨٨، «تفسير ابن كثير» ١/٣٢.

(٣) انظر «المحلى» ٣/٢٤٧، ٢٥٠.

(٤) انظر «المصنف» لعبد الرزاق باب الاستعاذة في الصلاة - الآثار ٢٥٧٦، ٢٥٨٤-٢٥٨٧، «الأم» ١/١٠٧، «أحكام القرآن» للجصاص ٣/١٩١، «المحلى» ٣/٢٤٩، «المبسوط» ١/١٣-١٤، «المجموع» ٣/٣٢٦، «تفسير ابن كثير» ١/٣٢.

(٥) في «زاد المعاد» ١/٢٤٢.

(٦) انظر «الأم» ١/١٠٧، «التبيان» للنووي ٦٥.

(٧) انظر «المسائل الفقهية» لأبي يعلى ٣/١١٥-١١٦.

(٨) في «المحلى» ٣/٢٤٧.

(٩) انظر «الأم» ١/١٠٧، «المحلى» ٣/٢٤٩، «المبسوط» ١/١٣، «المغني» ٢/١٤٦، «النشر» ١/٢٥٤-٢٥٣.

(١٠) انظر «مجموع الفتاوى» ٢٢/٤٠٥.

وذهب بعض أهل العلم إلى الجهر بها في الصلاة^(١)، وقيل بالتخيير فيها بين الإسرار والجهر^(٢).

- أما في غير الصلاة فجمهور القراء على الجهر بالاستعاذة^(٣)، وقال بعضهم بالإسرار بها^(٤).

البسمة

لفظها: بسم الله الرحمن الرحيم^(٥).

إعرابها:

بسم الله الرحمن الرحيم:

بسم الله: الباء حرف جر و«اسم» مجرور بها وعلامة جره الكسرة، وحذفت منه الألف لفظاً وخطاً، تخفيفاً؛ لكثرة الاستعمال^(٦).

والجار والمجرور متعلق بفعل متأخر مناسب للمقام، فعند القراءة يكون تقديره: باسم الله أقرأ، وعند الوضوء: باسم الله أتوضأ. وهكذا.

وقيل: يتعلّق بفعل متقدّم نحو: أبتدىء باسم الله، وقيل: متعلق باسم متقدّم نحو: ابتدائي باسم الله، أو متأخر نحو: باسم الله ابتدائي.

(١) انظر «الأم» ١٠٧/١، «المجموع» للتتوي ٣/٣٢٤، «تفسير ابن كثير» ١/٣٢.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر «الكشف عن وجوه القراءات السبع» ١/١١، «الإقناع في القراءات السبع» ١/١٥٣، «المحرر الوجيز» ١/٥٠، «النشر» ١/٢٥٢، «تفسير ابن جزي» ١/٣٠.

(٤) انظر «التبصرة» ٢٤٥، «الإقناع في القراءات السبع» ١/١٥٢، «النشر» ١/٢٥٢، وانظر في بسط الكلام عن الاستعاذة: صيغها وأركانها وإعرابها ومعناها، وأحكامها، والمواضع التي تشرع فيها، وغير ذلك من مباحثها: كتابي «اللباب في تفسير الاستعاذة وبسمة وفاتحة الكتاب».

(٥) عند جميع القراء انظر «الإقناع في القراءات السبع» ١/١٦٣. فلا يصح أن يقال عند القراءة باسمك اللهم أقرأ، ولا يصح استبدال لفظ الجلالة «الله» ولا اسمي «الرحمن الرحيم» بغيرها من أسماء الله.

(٦) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للقرآء ١/٢٠١، «مشكل إعراب القرآن» ١/٦٥-٦٦، «معالم التنزيل» ١/٣٧، «المحرر الوجيز» ١/٥٤.

وكل هذا صحيح^(١) لكن الأول أولى: بأن يقدر فعلاً متأخراً مناسباً للمقام، فيقدر فعلاً، لأن الأصل في العمل هي الأفعال، ومتأخراً للدلالة على الحصر، والتبرك بالبداة باسم الله، ومناسباً للمقام ليكون أدل على المقصود^(٢).

واسم مضاف ولفظ الجلالة (الله) مضاف إليه مجرور وعلامة جره الكسرة. الرحمن الرحيم: صفتان للفظ الجلالة «الله» كل منهما مجرور وعلامة جره الكسرة الظاهرة على آخره.

معناها:

«بسم الله»: الباء للاستعانة: أي باسم الله أقرأ مستعيناً به، ومتميناً ومتبركاً^(٣). والاسم مأخوذ من «الوسم» وهو العلامة؛ لأن الاسم علامة على من وضع له. وهذا قول طائفة من النحويين.

وقال أكثر النحويين: إنه مأخوذ من «السمو» وهو العلو والارتفاع، لأن الاسم يسمو بالمسمى فيرفعه عن غيره.

والقول الأول أظهر من حيث المعنى، فإن الاسم علامة على من وضع له. وتصريف اسم وجمعه وتصغيره يقوي القول الثاني، لأن «اسم» يجمع على: «أسماء، وأسامي» ويصغر على «سُمَيّ» ولو كان من السمة لكان أصله «وسم» ويجمع على «أوسام» ويصغر على «وُسَيْمٍ». لأن الجمع والتصغير يردان الأشياء إلى أصولها^(٤).

-
- (١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٦/١، «مشكل إعراب القرآن» ٦٦/١، «المحرر الوجيز» ٥٤/١، «التفسير الكبير» ١٠١/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٩٩/١.
- (٢) انظر «جامع البيان» ١١٥-١١٦/١، «الكشاف» ٤-٥/١، «مجموع الفتاوى» ١٠/٢٣١، «تفسير ابن كثير» ٣٩/١ «أنوار التنزيل» لليضاوي ٥/١، «تيسير العزيز الحميد» ٢٦-٢٧.
- (٣) انظر «البحر المحيط» ١٤/١، «تفسير ابن كثير» ٣٩/١، «أنوار التنزيل» ٦/١.
- (٤) انظر «مشكل إعراب القرآن» ٦٦/١، «معالم التنزيل» ٣٨/١، «الكشاف» ٥/١، «المحرر الوجيز» ٥٥/١، «التفسير الكبير» ١٠٨/١، «الجامع لأحكام القرآن» ١٠١/١، «الدر المصون» ١٩/١-٢١.

وفي الحقيقة فإن الاسم يظهر المسمى، فيكون فيه معنى العلو والارتفاع، ويميزه عن غيره فيكون فيه معنى العلامة، وعلى هذا يكون مأخوذاً من المعنيين جميعاً.

«الله»: علم على ذات «الرب» سبحانه وتعالى، خاصٌّ به لا يجوز أن يُسمَّى به غيره، قال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ (١).

وهو أصل أسماء الله تعالى، وتأتي أسماؤه - تعالى - تابعة لهذا الاسم، وأوصافه، ومضافة إليه (٢) قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ (٣).

وهو مشتق من «أله» إذا عبد وتَنَّك (٤).

وقيل: إنه مرتجل غير مشتق (٥).

ومعناه: المألوه المعبود الذي تعبده الخلائق وتآله له محبة وتعظيماً (٦)، وخضوعاً له، وفزعاً إليه في الحوائج والنائب (٧).

وأصله «الإله» فحذفت منه الهمزة للتخفيف، فهو فعال بمعنى مفعول.

«الرحمن الرحيم»: اسمان من أسماء الله تعالى، مشتقان من الرحمة.

يدل كل منهما على إثبات صفة الرحمة الواسعة العظيمة المستمرة لله - تعالى -

كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ﴾ (٨).

(١) سورة مريم: آية: ٦٥.

(٢) انظر «مدارج السالكين» ٥٦/١.

(٣) سورة الأعراف، آية: ١٨٠.

(٤) انظر «جامع البيان» ١/١٢٣، «معالم التنزيل» ١/٣٨، «المحرر الوجيز» ١/٥٧، «لسان العرب» مادة «أله»، «بدائع الفوائد» لابن القيم ١/٢٢-٢٣، «تفسير ابن كثير» ١/٤٠.

(٥) انظر «تفسير أسماء الله الحسنى» للزجاجي ٢٥، «معالم التنزيل» ١/٣٨، «الجامع لأحكام القرآن» ١/١٠٢-١٠٣.

(٦) فبالمحبة يكون فعل المأمور، وبالتعظيم يكون ترك المحذور.

(٧) انظر «مجموع الفتاوى» ١/٨٨، «مدارج السالكين» ١/٥٦.

(٨) سورة الأنعام، آية: ١٤٧.

من أحكام البسمة :

- البسمة آية مستقلة من القرآن الكريم :

البسمة - على الصحيح من أقوال أهل العلم - آية مستقلة من القرآن الكريم ، تنزل مع كل سورة للفصل بينها وبين التي قبلها إلا سورة براءة ، وليست آية من السور ، لا من سورة الفاتحة ولا من غيرها من السور .

هذا ما دلّت عليه الأدلة الصحيحة من السنة ، وأجمع عليه الصحابة ، وهو قول طائفة من أهل العلم منهم الإمام أحمد - رحمه الله - في المنصوص الصريح عنه^(١) ، وعبدالله بن المبارك^(٢) ، واختاره جمع من محققي العلماء ، منهم : محمد بن جرير الطبري^(٣) ، وابن خزيمة^(٤) ، والجصاص^(٥) ، وابن قدامة^(٦) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٧) ، وغيرهم^(٨) .

السبب في عدم كتابتها في مطلع سورة براءة :

لم تكتب البسمة في المصاحف في مطلع سورة براءة ، لأنها لم تنزل مع هذه السورة^(٩) ، ولو نزلت معها لحفظت وكتبت ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾^(١٠) .

- (١) انظر «المغني» ٢/١٥٢-١٥٣ ، «مجموع الفتاوى» ٢٢/٣٥٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٩ .
- (٢) انظر «مجموع الفتاوى» ٢٢/٣٥٣ ، ٤٠٦ .
- (٣) في «تفسيره» ١/١٠٩ ، ١٤٦-١٤٧ .
- (٤) في صحيحه ١/٢٤٩ ، ٢٥١ .
- (٥) في «أحكام القرآن» ١/٨-١٢ .
- (٦) في «المغني» ٢/١٥٣ .
- (٧) في «الفتاوى» ٢٢/٢٧٦ ، ٣٥٠ .
- (٨) في المسألة أقوال أخرى ، وقد بسطت الكلام فيها بذكر هذه الأقوال وأدلتها وبيان الصحيح منها في كتابي : «اللباب في تفسير الاستعاذة والبسمة وفاتحة الكتاب» .
- (٩) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٨/٦٣ .
- (١٠) سورة الحجر ، آية : ٩ .

حكم قراءة البسملة :

- حكم قراءتها في غير الصلاة :

أجمع أهل العلم على مشروعية التسمية واستحبابها بعد الاستعاذة عند قراءة أول السورة في غير الصلاة سواء في ذلك سورة الفاتحة أو غيرها من السور عدا سورة براءة^(١) .

- وأما في الصلاة فجمهور العلماء أيضاً على أن قراءة البسملة مستحبة فيها^(٢) .

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنها واجبة وجوب الفاتحة، لأنها آية منها^(٣)، وهو المشهور من مذهب الشافعي - رحمه الله -^(٤) .

- وأكثر القراء على الجهر بها في غير الصلاة^(٥)، وروي عن بعضهم إخفاؤها^(٦) .

وأما في الصلاة فجمهور أهل العلم من المحدثين والفقهاء على أنه يسن الإسرار بالبسملة، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية^(٧)، وهو الراجح من أقوال أهل العلم^(٨) .

(١) انظر «التبصرة» لمكي ٢٤٩-٢٥٠، «الإقناع في القراءات السبع» ١/١٥٥، «النشر» ١/٢٦٣-٢٦٤ .

(٢) انظر «المغني» ٢/١٤٧، «مجموع الفتاوى» ٢٢/٢٧٦، ٤٣٦، «المبسوط» ١/١٥، «الإفصاح» ١/١٢٥-١٢٦ .

(٣) انظر «الاستذكار» لابن عبد البر ٢/١٧٦، ١٨١، «الجامع لأحكام القرآن» ١/٩٦، «مجموع الفتاوى» ٢٢/٣٥٣، ٤٣٥، ٤٤٠ .

(٤) نظر «الأم» ١/١٠٧، ١٠٨، «المهذب» ١/٧٩ .

(٥) انظر «الكشف عن وجوه القراءات السبع» ١/١١-١٢، «الإقناع في القراءات السبع» ١/١٦٢ .

(٦) انظر «الكشف عن وجوه القراءات السبع» ١/١١-١٢ .

(٧) انظر «سنن الترمذي» ٢/١٤، «الاعتبار» للحازمي ٨١، «المغني» ٢/١٤٩ .

(٨) انظر «زاد المعاد» ١/٢٠٦ وانظر في بسط الأقوال في هذه المسألة وأدلتها وبيان الراجح منها، وفي بسط الكلام على البسملة عموماً إعرابها ومعناها وأحكامها، والمواضع التي تشرع فيها إلى غير ذلك من مباحثها كتابي «اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفتحة الكتاب» .

وجوب تقوى الله وصلته الأرحام

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(١).

افتتح الله - عز وجل - هذه السورة بأمر الناس عموماً بتقواه بعبادته، وتقوى الأرحام بصلتها، والحث على ذلك إجمالاً، ثم فصل ذلك فيما بعد ذلك أتم تفصيل^(٢).

معاني المفردات والجمل:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾.

قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾.

«يا» حرف نداء مبني على السكون لا محل له من الإعراب، و«أي» اسم منادى، نكرة مقصودة مبني على الضم في محل نصب مفعول لفعل محذوف تقديره «أدعو»^(٣).
و«ها» حرف تنبيه^(٤).

(الناس) نعت لـ «أي» تبعه في اللفظ^(٥)، أو بدل منه^(٦)، مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره و«ال» في قوله «الناس» للاستغراق^(٧).
وهو مشتق من «نوس» وهو الحركة المتتابعة، الظاهرة والباطنة وأصل «ناس» «نَوَسَ» تحركت الواو وقبلها فتحة فصارت ألفاً^(٨).

(١) سورة النساء، آية: ١.

(٢) انظر «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي - رحمة الله تعالى عليه - ٦٥ / ٢.

(٣) انظر «مشكل إعراب القرآن» لمكي ١ / ١٨٧، «المحرر الوجيز» ٦ / ٤، «الجدول في إعراب القرآن» ٣٤٤ / ٤.

(٤) انظر «المحرر الوجيز» ٦ / ٤، «الجدول في إعراب القرآن» ٣٤٤ / ٤.

(٥) انظر «إعراب القرآن» للنحاس ١ / ٤٣٠.

(٦) انظر «الجدول في إعراب القرآن» ٣٤٤ / ٤.

(٧) انظر «التفسير الكبير» ٩ / ١٢٨، «تفسير المنار» ٤ / ٣٣٢.

(٨) انظر «لسان العرب» مادة «نوس»، «بدائع الفوائد» ٢ / ٢٦٤.

وقيل: «الناس» مشتق مما اشتق منه الإنس و«الإنسان» وهو «الإيناس» وهو الرؤية والإحساس ومنه قوله تعالى: ﴿ءَأَنسِكُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا﴾^(١) أي: رآها، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ءَأَنسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾^(٢) أي: أحسستموه، ورأيتموه. فسمي «الإنس» و«الإنسان» والناس: بهذا لأنهم يؤنسون، أي: يرون بالعين^(٣) بخلاف «الجن» فإنهم لا يرون بالعين، ولهذا سموا «جنًا» من الاجتنان وهو الاستتار^(٤).

وعلى هذا القول فأصل «الناس»: «الأناس» فحذفت الهمزة لكثرة الاستعمال فقليل «الناس»^(٥).

قال الشاعر:

إن المنيا يَطْلَعُ عَلَيْنَا عَلَى الْأُنَاسِ الْأَمِينَا^(٦)

وقيل: «الناس» مشتق من «الأنس» لأنهم يأنس بعضهم ببعض، لأن الإنسان كما قيل: مدني بالطبع. وقيل: إنه مقلوب «أنس» واستبعده ابن القيم رحمه الله^(٧).

وقيل إن «الناس» وكذا «الإنسان» كل منهما مشتق من النسيان كما قيل:

وما سُمِّيَ الْإِنْسَانُ إِلَّا لِنَسِيهِ وَلَا الْقَلْبُ إِلَّا أَنَّهُ يَتَقَلَّبُ
وقدر د ابن القيم - رحمه الله - هذا القول وضعفه^(٨).

(١) سورة القصص، آية: ٢٩.

(٢) سورة النساء، آية: ٦.

(٣) انظر «بدائع الفوائد» ٢/ ٢٦٤. قال ابن القيم: «وبين «الناس» و«الإنس» مناسبة من حيث اللفظ والمعنى وبينهما اشتقاق أوسط هو عقد تقاليب الكلمة على معنى واحد» أي: رجوع تصاريفها إلى معنى واحد.

(٤) انظر المصدر السابق، «لسان العرب» مادة «جن».

(٥) انظر «الكشاف» ١/ ٦، «لسان العرب» مادة «نوس»، «بدائع الفوائد» لابن القيم ٢/ ٢٦٥، «بدائع التفسير» ٢/ ٤٦٢.

(٦) البيت الذي جرن الحميري. انظر «اشتقاق أسماء الله الحسنى» للزجاجي ٣٢، «لسان العرب» مادة «نوس».

(٧) في «بدائع الفوائد» ٢/ ٢٦٤ قال: لأن الأصل عدم القلب.

(٨) قال رحمه الله تعالى في «بدائع الفوائد» ٢/ ٢٦٤: «وأما قول بعضهم: إنه من النسيان وسُمِّيَ =

والمراد بـ (الناس) عموم البشر الموجودين حال نزول الآية، وكذا من سيوجد من البشر إلى قيام الساعة^(١).

قوله: ﴿اتقوا ربكم﴾:

هذا أمر عام بتقوى الرب سبحانه وتعالى جاء مجملاً، وجاء تفصيله فيما بعده من الآيات.

و«تقوى» على وزن «فعلى». وأصلها «وقوى»، ثم قلبت الواو تاءً لعلّة تصريفية^(٢)، وهي مأخوذة من الوقاية، يقال وقاه، يقيه وقاية، أي: من الوقاية من الأذى والشر ودفع الضرر^(٣).

قال تعالى: ﴿فَوَقَّهْمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنِ وَاقِبٍ﴾^(٥)، أي: ما لهم من الله من دافع يدفع عنهم ويقيهم عذاب الله، قال الشاعر^(٦):

لعمرك ما يدري الفتى كيف يتقي إذا هولم يجعل له الله واقياً
ومنه يقال اتقى البرد، واتقى الحر، واتقى الشوك ونحو ذلك.

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبي بن كعب رضي الله عنه عن التقوى فقال له: «هل أخذت طريقاً ذا شوك؟ قال: نعم. قال فما عملت؟ قال

= الإنسان «إنساناً» لنسيانه، وكذلك الناس سماوا: «ناساً» لنسيانهم فليس هذا القول بشيء، وأين النسيان الذي مادته «ن س ي» إلى الناس الذي مادته «ن و س»، وكذلك أين هو من الأنس الذي مادته «أ ن س»، وأما إنسان فهو «فعلان» من «أ ن س» والألف والنون في آخره زائدتان. ولو كان مشتقاً من «نسي» لكان «نسياناً» لا «إنساناً».

(١) انظر «فتح القدير» ٤١٧/١.

(٢) انظر «لسان العرب» مادة «تقي» ومادة «وقى»، «الجامع لأحكام القرآن» ١/١٦٢، «البيان والتعريف بما في القرآن من التصريف» ١/١٤.

(٣) انظر «المفردات في غريب القرآن» مادة «وقى»، «الرسالة التبوكية» ص ١٩، «بدائع التفسير» ٢/٩٧.

(٤) سورة الإنسان، آية: ١١.

(٥) سورة الرعد، آية: ٣٤.

(٦) البيت لأفيون التغلبي انظر «لسان العرب» مادة «وقى».

تشمرت وحذرت . قال : فذاك التقوى^(١) .

فمعنى قوله : تشمرت وحذرت ، أي : اتقيت الشوك أن يصيبني .

وروي أن رجلاً سأل أبا هريرة ما التقوى؟ قال : هل أخذت طريقاً ذا شوك؟ قال :

نعم ، قال : فكيف صنعت؟ قال : إذا رأيت الشوك عدلت عنه ، أو جاوزته ، أو

قصرت عنه ، قال : ذاك التقوى^(٢) .

قال ابن المعتز^(٣) :

خل الذنوب صغيرها وكبيرها فهو التقوى

كن مثل ماش فوق أرض الشوك يحذر ما يرى

لا تحقن صغيرة إن الجبال من الحصى

قوله : (ربكم) أي خالقكم ومالككم ومدبركم .

فالرب : هو الخالق الموجد من العدم ، وهو المالك الذي لا يشركه أحد في

ملكه وهو المدبر المصرف لأموار خلقه كلها على ما تقتضيه حكمته وإرادته .

وكلمة «رب» في الأصل مأخوذة من التربية للشيء والقيام عليه وإصلاحه

وتعاهده والإنعام عليه^(٤) قال تعالى : ﴿ وَرَبِّبْكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾^(٥) ،

أي اللاتي تربونهن في حجوركم .

وفي الحديث : «هل لك عليه من نعمة تربها»^(٦) ، أي تحفظها وتراعيها

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١ / ١٦٦ .

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١ / ٢٤ ونسبه لابن أبي الدنيا في كتاب «التقوى» .

(٣) انظر «ديوانه» ٢ / ٣٧٦ تحقيق محمد بدیع شریف . دار المعارف بمصر .

(٤) انظر «مقاييس اللغة» ٢ / ٣٨٢ ، «النهاية» مادة «رب» .

(٥) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

(٦) أخرجه مسلم في البر والصلة ٢٥٦٧ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أن رجلاً زار أخاه في قرية أخرى

فأرصد الله له على مدرجته ملكاً ، فلما أتى عليه قال : أين تريد؟ قال : أريد أخاً لي في هذه القرية .

قال : هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال : لا ، غير أنني أحببته في الله عز وجل . قال : فإني رسول الله

إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه .

وتربيها^(١).

ورب العبد: مالكة وسيده، قال تعالى: ﴿أَمَّا أَحَدُكُمْ فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا﴾^(٢).
ورب الشيء صاحبه، ومنه قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾^(٣)،
أي: صاحب العزة.

ومنه الحديث: «اللهم رب هذه الدعوة التامة»^(٤) أي: صاحبها^(٥).

ويطلق «رب» على المعبود حتى ولو كان معبوداً بغير حق، ومنه قوله تعالى:
﴿أَرْيَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾^(٦).

وقال أحدهم وقد وجد صنمه وقد بال عليه الثعلب:

أرب يبول الثعلبان برأسه لقد هان من بال عليه الثعالب^(٧)

- و«الرب» بالتعريف لا يطلق إلا على الله - عز وجل -، ورب كذا - بالإضافة يطلق

عليه وعلى غيره^(٨) ومن إطلاقه على غيره قوله تعالى: ﴿أَمَّا أَحَدُكُمْ فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا﴾^(٩)،
وقوله: ﴿أَذْكُرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾^(١٠).

وربوبية الله لخلقه نوعان؛ ربوبية عامة لجميع الخلق، كما في قوله تعالى: ﴿الحمد

(١) انظر «النهاية» مادة «رب».

(٢) سورة يوسف، آية: ٤١.

(٣) سورة الصافات، آية: ١٨٠.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان ٦١٤، والترمذي في الصلاة ٢١١، وابن ماجه في الأذان ٧٢٢ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٥) انظر «النهاية» مادة «رب».

(٦) سورة يوسف، آية: ٣٩.

(٧) يروى هذا البيت لراشد بن عبد الله، ولغاوي بن ظالم السلمى، ولأبي ذر الغفاري، انظر «شرح مغني اللبيب» ٢/ ٣٠٤-٣٠٩.

(٨) انظر «النهاية» مادة «رب».

(٩) سورة يوسف، آية: ٤١.

(١٠) سورة يوسف، آية: ٤٢.

الله رب العالمين ﴿١﴾ أي خالقهم ومالكهم ومدبرهم ومربيهم بأصناف النعم، وربوبية خاصة لأوليائه بهدايتهم الصراط المستقيم بمعرفة الحق والعمل به، وتوفيقه لهم وحفظهم كما في قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ﴾ (٣)، وقول المؤمنين ﴿غُفْرَانِكَ رَبَّنَا﴾ (٤) (٥).

ومعنى قوله: ﴿اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾ أي: اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية بفعل أوامره واجتناب نواهيه (٦).

وهذا أجمع معنى قيل في تفسير: اتقوا الله. وعليه جمهور أهل العلم.

وقد جاء في معناها آثار عدة عن السلف رضي الله عنهم كلها داخلة تحت هذا المعنى. فروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: التقوى: «الخوف من الجليل، والعمل بالتنزيل، والرضى بالقليل، والاستعداد ليوم الرحيل».

وروي عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «حقيقة تقوى الله: أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر».

وعن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه قال: «ليس تقوى الله بصيام النهار، ولا بقيام الليل، والتخليط فيما بين ذلك، ولكن تقوى الله ترك ما حرم الله، وأداء ما

(١) سورة الفاتحة، آية: ١.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٢٦.

(٣) سورة الأعراف، آية: ١٢٢، وسورة المؤمنون: آية: ٤٨.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٨٥.

(٥) انظر «اقتضاء الصراط المستقيم» ١/١٦٨، «تيسير الكريم الرحمن» ١٦/٢، «اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفتحة الكتاب» ص ٢٢٧.

(٦) هذا معنى «تقوى الله» إذا أفردت أما إذا قرنت بالوسيلة كما في قوله ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ المائدة «٣٥»، أو بالبر كما في قوله ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ المائدة «٢»، فإن معناها اجتناب المعاصي، ومعنى كل من «الوسيلة» والبر «فعل الأوامر والطاعات، وسيأتي هذا إن شاء الله قريباً، وكذلك إذا جاءت مقيدة فإنها بحسب ما قيدت به، كما في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ سورة البقرة الآية: «٢٨١»، وقوله: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَصِيَبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ حَاصِرَةٌ﴾ سورة الأنفال، الآية: «٢٥»، وانظر «جامع العلوم والحكم» ص ١٩٠، «الرسالة التبوكية» ص ١٧-١٩، «بدائع التفسير» ٢/٩٧.

افترض الله ، فمن رزق بعد ذلك خيراً فهو خير إلى خير»^(١) .
 وعن طلق بن حبيب^(٢) رضي الله عنه قال : «إذا وقعت الفتنة فأطفئوها بالتقوى .
 قالوا : وما التقوى ؟ قال : أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله ، وأن
 تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله»^(٣) .
 قال ابن القيم في «الرسالة التبوكية»^(٤) بعد أن ذكر هذا الأثر : «وهذا من أحسن ما
 قيل في حد التقوى» .

قال القرطبي^(٥) : «التقوى فيها جماع الخير كله ، وهو وصية الله للأولين
 والآخرين وخير ما يستفيد الإنسان قال أبو الدرداء رضي الله عنه :
 يريد المرء أن يُؤتى مناه ويأبى الله إلا ما أراد
 يقول المرء فائدتي ومالي وتقوى الله خير ما استفادا
 وقال الآخر :

ألا إنما التقوى هي العز والكرم وتركك للتقوى هو الذل والندم
 - وقرن عز وجل الأمر بالتقوى بلفظ الربوبية في قوله : (اتقوا ربكم) للإشعار بوجوب

- (١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٢٥ ونسبه لابن أبي الدنيا .
 وروى عطية السعدي قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يبلغ العبد المؤمن أن يكون من المتقين حتى يدع
 مالا بأس به حذراً لما به بأس» . أخرجه الترمذي في صفة القيامة ٢٤٥١ وقال «حسن غريب» وابن
 ماجه في الزهد ٤٢١٥ ، وأحمد في «الورع» ص ٤٨ ، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ٣٤ - ٣٥ ،
 والحاكم في «المستدرک» ٤/ ٣١٩ وصححه ووافقه الذهبي ، وقد ضعف الحديث الألباني في
 تخريجه «غاية المرام» ١٧٨ ، وفي ضعيف سنن ابن ماجه .
 (٢) طلق بن حبيب العنزي تابعي مشهور قال عنه الذهبي : «بصري زاهد كبير من العلماء العاملين ، وكان
 طبيب الصوت بالقرآن ، براً بوالديه مات قبل المائة . انظر «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٦٠١ ، «البداية
 والنهاية» ٩/ ١٠١ .
 (٣) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» ص ٤٧٣ ، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٦٤ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في
 «المصنف» الأثر ١٠٤٠٥ ، ١٧٠٠٩ ، وفي «كتاب الإيمان» ٩٩ .
 (٤) ص ١٨ .
 (٥) في «الجامع لأحكام القرآن» ١/ ١٦٢ .

تقواه على الناس جميعاً شكرآله على نعمه التي لا تحصى واعترافاً بها، خلق ورزق وأنعم على الخلق بسائر النعم، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ نَعُدُّوْا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا نُحْصُوْهَا ۗ﴾ (١).
 قوله تعالى: ﴿الذي خلقكم من نفس واحدة﴾.
 قوله: ﴿الذي خلقكم﴾.

الذي: اسم موصول مبني على السكون في محل نصب صفة لـ «رب». صفة كاشفة أي: موضحة مميزة لمعنى من معاني الرب وهو كونه الخالق (٢).
 قوله: (خلقكم): أي: أوجدكم، وأصل معنى الخلق التقدير، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣) رحمه الله: «الخلق هو الإبداع بتقدير فتضمن تقديرها في العلم قبل تكوينها» وقال حافظ الحكمي (٤): الخالق: المقدر والمقلب للشيء، بالتدبير إلى غيره.
 أي: أوجدكم بقدرته على كل شيء، وعلمه المحيط بكل شيء كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوْنَ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ۗ﴾ (٥).
 فغير القادر لا يستطيع أن يخلق شيئاً لعجزه، وغير العالم لا يعرف كيف يخلق، وإنما الخلق وهو الإيجاد من العدم من خصائص العليم القدير سبحانه وتعالى: قال

(١) سورة إبراهيم، آية: ٣٤، وسورة النحل، آية: ١٨.

(٢) انظر «الكشاف» ١/ ٤٥ عند آية: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ سورة البقرة، آية: «٢١» وليست صفة مقيدة، لأنها لو كانت صفة مقيدة لكان المعنى أن هناك رب خلق ورب لم يخلق، وهذا معنى باطل، لأن رب الناس واحدهو خالقهم ومالكهم والمتصرف فيهم.

(٣) في «مجموع الفتاوى» ١٦/ ٦٠ وانظر «الكشاف» ١/ ٤٥.

(٤) في «معارج القبول» ١/ ١٣١ وانظر «اللسان» مادة «خلق».

قال حافظ الحكمي في كلامه على معنى «الباريء» أي المنشئ للأعيان من العدم إلى الوجود، والبرء هو الفري وهو التنفيذ وإبراز ما قدره وقرره إلى الوجود، وليس كل من قدر شيئاً ورتبه يقدر على تنفيذه وإيجاده سوى الله عز وجل كما قيل:

ولأنت تفري ما خلقت وبعـض القوم يخلق ثم لا يفري

أي أنت تنفذ ما خلقت، أي: قدرت بخلاف غيرك فإنه لا يستطيع كل ما يريد. فالخلق: التقدير والفري: التنفيذ» «معارج القبول» ١/ ١٣٢.

(٥) سورة الطلاق، آية: ١٢.

تعالى: ﴿ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿ أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٤).

وقد يضاف وصف «خالق» إلى غير الله، كما قال تعالى: ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾^(٥).

ومعناه على هذا تحويل المادة التي خلقها الله وأوجدها من شيء إلى شيء كتحويل المعادن التي أوجدها الله في الأرض إلى بعض المصنوعات من الأواني وغيرها. وتحويل الخشب الذي أنبته الله إلى مصنوعات خشبية من أبواب ونحوها. قوله: ﴿ من نفس واحدة ﴾.

من: بيانية، فيها بيان ما خلق الناس منه.

نفس: النفس تطلق على ما يشمل الروح والبدن، وقد تطلق على الروح، كما في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل على ابنه إبراهيم رضي الله عنه وهو يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذر فان» الحديث^(٦).

والمراد بالنفس هنا نفس آدم عليه الصلاة والسلام، أبو البشر، الذي خلقه الله

- تعالى - من طين بيده الكريمة ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته قال تعالى:

﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُمْ سَاجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٧٤﴾ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي اسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ ﴾^(٧).

(١) سورة فاطر، آية: ٣.

(٢) سورة لقمان، آية: ١١.

(٣) سورة النحل، آية: ١٧.

(٤) سورة الزمر، آية: ٦٢.

(٥) سورة المؤمنون، آية: ١٤.

(٦) أخرجه البخاري في الجائز ١٣٠٣، ومسلم في الجائز ٢٣١٥، وأبو داود في الجائز ٣١٢٦،

ومعنى يجود بنفسه: أي: يدفعها ويخرجها.

(٧) سورة ص، الآيات: ٧١-٧٥.

وهذا هو ظاهر الآية أن المراد بالنفس نفس بعينها، هي نفس آدم عليه السلام، وإنما أتت الصفة «واحدة» لأن لفظ «نفس» مؤنث^(١).

ويدل على هذا ظاهر الحديث: «إن المرأة خلقت من ضلع أعوج»، كما سيأتي. وقيل: المراد بالنفس الجنس، أي: من جنس نفس واحدة. قوله تعالى: ﴿وخلق منها زوجها﴾ وهذه الجملة معطوفة على قوله: ﴿خلقكم﴾، وقيل: معطوفة على فعل محذوف، التقدير: أنشأها وخلق منها زوجها^(٢) والأول أولى، لعدم الحاجة إلى التقدير.

زوجها: الزوج: يطلق على الشفع خلاف الوتر. وعلى الفرد الذي له قرين، فيطلق على الذكر والأنثى كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾^(٣) ويطلق على الجنسين المختلفين من أي شيء كانا قال تعالى: ﴿ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿فَأَسْأَلُكَ فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجَيْنِ آتَيْنِ﴾^(٥).

والرجل زوج المرأة، وهي زوجها وزوجته، والأفصح أن يقال: هي زوجها؛ لأن القرآن جاء بالتذكير قال تعالى: ﴿وَبَقَادِمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾^(٦)، ويقال أيضاً: زوجة، لكنها دون اللغة الفصحى لغة القرآن، وقد جاءت في السنة وفي كلام العرب.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في ذكر نعيم أهل الجنة: «ولكل امرئ منهم زوجته»^(٧).

قال الفرزدق^(٨):

وإن الذي يمشي يحرش زوجتي كساع إلى أسد الشرى يستبيلها

(١) انظر «معاني القرآن» للفرأء ١/٢٥٢، «جامع البيان» ٧/٥١٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢.

(٢) انظر «الكشاف» ١/٢٤١، «فتح القدير» ١/٦٢٨.

(٣) سورة النجم، آية: ٤٥.

(٤) سورة الذاريات، آية: ٤٩.

(٥) سورة المؤمنون، آية: ٢٧.

(٦) سورة الأعراف، آية: ١٩.

(٧) أخرجه البخاري في بدء الخلق ٣٢٤٥، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها ٢٨٣٤.

(٨) انظر «ديوانه» ٦٠٥، «جامع البيان» ١/٥١٤، ٢/٤٤٦، «لسان العرب» مادة «زوج».

وقال الآخر:

فبكى بناتي شجوهن وزوجتي والظاعنون إلي ثم تصدعوا^(١)
والمعنى: وخلق من هذه النفس الواحدة زوجها، وهي حواء عليها السلام^(٢)،
هذا ما يدل عليه ظاهر القرآن، كما يدل عليه ظاهر السنة والأثر.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء، فإن
المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه
كسرتة، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء^(٣)»^(٤) قال ابن كثير^(٥): «وهي
حواء عليها السلام خلقت من ضلعه الأيسر».

فظاهر قوله ﷺ «من ضلع أعوج» أن المراد ضلع آدم، كما قال ابن كثير وغيره،
وعليه دلت بعض الآثار.

(١) البيت لعبد الطيب، وهو في «ديوانه» ص ٥٠ شعر عبدة بن الطبيب تحقيق يحيى الجبوري. وانظر
«لسان العرب» مادة «زوج»، «المعجم الوسيط» ٤٠٦/١.

(٢) انظر «جامع البيان» ٧/٥١٥، «المحرر الوجيز» ٤/٧، «تفسير ابن كثير» ٢/١٧٩.

(٣) في بيانه ﷺ لطبيعة خلق المرأة وصية ثمينة للأزواج، فيها ما يضمن - بإذن الله - سعادتهما ويثلج
صدر كل واحد منهما وبالأخص الرجل. فيقنع من المرأة بما تيسر ولا يكلفها ما يتعسر، ولا يطلب
الكمال منها في كل شيء ليعيشا في محبة وسلام وسعادة ووثام، وليعلم الأزواج أن كل ما يحصل
من مشاكل بين الزوجين غالباً يرجع إلي عدم تفهم الرجل لطبيعة المرأة وصدق المصطفى ﷺ حيث
يقول: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر» أخرجه مسلم في الرضاع
١٤٦٩، وأحمد ٢/٣٢٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد قيل:

هي الضلع العوجاء لست تقيمها ألا إن تقويم الضلوع انكسارها
أجمع ضعفاً واقتداراً على الفتى أليس غريباً ضعفها واقتدارها
البيتان لحاجب بن ذبيان انظر «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس ٣/٣٦٨ تحقيق عبد السلام هارون
«اللسان» مادة «ضلع»، «الجامع لأحكام القرآن» ١/٣٠٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ٣٣٣١، ومسلم في الإيمان ٤٧، وفي الرضاع - الحديث ١٤٦٨،
والترمذي في الطلاق واللعان - الحديث ١١٨٨، والدارمي في النكاح ٢٢٢٢.

(٥) في «تفسيره» ١٧٩/٢.

منها ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خلقت المرأة من الرجل»^(١).

وعلى هذا فتكون «من» في قوله «منها» تبعيضية^(٢).

وقيل: المعنى: وخلق من جنسها زوجها^(٣)، كقوله ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(٤) أي: ومن آياته أن خلق لكم من جنسكم أزواجاً^(٥). وكقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾^(٦) أي: من جنسكم^(٧) وكقوله ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾^(٨) أي: من جنسكم.

وعلى هذا القول تكون «من» في قوله (منها) لبيان الجنس، أي: من جنسها^(٩) أو لابتداء الغاية^(١٠).

قال ابن عطية^(١١) بعد أن ذكر القولين: «واللفظ يتناول المعنيين».

وقال الرازي^(١٢): «الأول أقوى إذ لو كانت حواء مخلوقة ابتداء لكان الناس مخلوقين من نفسين، لا من نفس واحدة».

قوله تعالى: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾.

-
- (١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨٥٢/٣.
 - (٢) انظر «المحرر الوجيز» ٧/٤.
 - (٣) انظر «المحرر الوجيز» ٧/٤، «التفسير الكبير» ١٣١/٩.
 - (٤) سورة الروم، آية: ٢١.
 - (٥) انظر «تفسير ابن كثير» ٣١٥/٦.
 - (٦) سورة النحل، آية: ٧٢، وسورة الشورى، آية: ١١.
 - (٧) انظر تفسير ابن كثير ٥٠٥/٤.
 - (٨) سورة التوبة، آية: ١٢٨.
 - (٩) انظر «الروض الريان» ٢٩/١، «المحرر الوجيز» ٧/٤، «التفسير الكبير» ١٣١/٩.
 - (١٠) انظر «البحر المحيط» ٤٩٤-٤٩٥/٣.
 - (١١) في «المحرر الوجيز» ٧/٤.
 - (١٢) في «التفسير الكبير» ١٣١/٩، وانظر «البحر المحيط» ١٥٤/٣.

قوله ﴿وَبِثَّ مِنْهُمَا﴾: الواو عاطفة . بث : نشر وأخرج ، وذراً وفرق ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَزَرَأَيْهُ مَبْثُوثَةٌ﴾^(١) ، وقوله تعالى : ﴿كَأَلْفَرَاشٍ مَبْثُوثٌ﴾^(٣) .

منهما : من النفس الواحدة ، وزوجها ، أي : من آدم وحواء عليهما السلام^(٤) ، فأدم من طين ، وحواء من آدم - على الصحيح من أقوال أهل العلم - وسائر البشر من آدم وحواء ، ومن ذكر وأنثى عدا عيسى ابن مريم - عليه السلام - فهو وإن كان من ذرية آدم وحواء ، إلا أن الله خلقه من أنثى بلا ذكر . وعلى هذا فأدم خلق من جماد ، وهو التراب والطين ، وحواء خلقت من آدم ، أي من ذكر بلا أنثى ، وعيسى ابن مريم خلق من أنثى بلا ذكر ، ولهذا يذكر دائماً منسوباً إلى أمه للتذكير بقدرة الله تعالى وما له من الحكمة في ذلك وسائر البشر خلقوا من ذكر وأنثى ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾^(٥) .

قوله : ﴿رجالاً كثيراً ونساءً﴾ .

(رجالاً) : جمع «رجل» والرجل هو البالغ من الذكور ، ويطلق على الذكر عموماً من باب تغليب البالغ على غيره ، والرجل يكون من الجن كما يكون من الإنس قال تعالى : ﴿وَأَنْتُمْ كَانِ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾^(٦) .

وقدم الرجال في الذكر على النساء ، لأن الرجال أفضل كما قال تعالى : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(٧) .

وقالت امرأة عمران عليها السلام فيما ذكر الله عنها ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ

(١) انظر «جامع البيان» ٧/٥١٦ ، «الوسيط» ٢/٤ ، «المحرر الوجيز» ٤/٧ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٢/٥ ، «تفسير ابن كثير» ٢/١٧٩ .

(٢) سورة الغاشية ، آية : ١٦ .

(٣) سورة القارعة ، آية : ٤ .

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/١٧٩ .

(٥) سورة المؤمنون ، آية : ١٤ .

(٦) سورة الجن ، آية : ٦ .

(٧) سورة البقرة ، آية : ٢٢٨ .

كَلَّا لَأَنْتُمْ ﴿١﴾ (٢).

وإنما فضل الرجال على النساء لرجولتهم، ولهذا قال ﷺ في حديث ابن عباس: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلاولى رجل ذكر»^(٣) فلم يقل: فلاولى ذكر، بل قال: «فلاولى رجل ذكر» تنبيهاً على سبب تفضيلهم، وهي رجولتهم.

قوله (كثيراً) على وزن فعيل صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، وهي صفة (رجالاً) وصرح بذكر صفة الكثرة في الرجال لأهمية الكثرة في الرجال، وكونها مرغوبة لأنها عز وفخر وقوة ومنعة، كما قال قائلهم:

ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكائر^(٤)
أي إنما العزة للأكثر عدداً، وكانوا يضبطون عدد أفراد القبيلة بالعد بالحصى، فالأكثر هم الأكثر عدداً.
قوله ﴿ونساء﴾.

قوله (ونساء) معطوف على «رجالاً»، وبين «رجالاً» و«نساء» طباق إيجاب. والنساء اسم يطلق على الإناث البالغات، كما يطلق على الإناث عموماً من باب تغليب البالغات على غيرهن. ونساء جمع لا واحد له من لفظه، يقال «نساء» ويقال نسوة قال تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ﴾^(٥)، ومفرده امرأة^(٦).
واستغنى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء بذلك^(٧)، مع أنهن أكثر من

(١) سورة آل عمران، آية: ٣٦.

(٢) انظر «البحر المحيط» ٣/ ١٥٥.

(٣) سيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله.

(٤) البيت للأعشى يفضل به عامراً على علقمة. انظر «ديوانه» ص ١٩٣ شرح وتعليق محمد حسين، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة السابعة، «لسان العرب» مادة «حصى».

(٥) سورة يوسف، آية: ٣٠.

(٦) انظر «لسان العرب» مادة «نساء».

(٧) انظر «فتح القدير» ١/ ٤١٨.

الرجال^(١) لكن ترك التصريح بوصفهن ، لأن الكثرة في النساء غير مرغوبة لأنها عالية وتعب ، ومشقة ونصب^(٢) .

ولم يذكر الخنثى لأنه إما أن يكون ذكراً فيلحق بالرجال ، أو يكون أنثى فتلحق بالنساء ، وإما أن يكون مكوناً من ذكر وأنثى فيلحق بهما معاً فهو آدمي بكل حال^(٣) .
قوله تعالى : ﴿ واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ﴾ .

(١) هذا هو الواقع أن النساء أكثر من الرجال ، بل قد تصل نسبة عدد النساء في بعض المجتمعات إلى نحو ٦٠٪ .

وقد استنبط شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا من المقارنة بين قول النبي ﷺ «تصدقن ، فإن أكثركن حطب جهنم ، لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير» أخرجه مسلم في العيدين ٨٨٥ ، وأحمد ٣/٣١٨ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

وقوله ﷺ : «اطلعت على الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء» أخرجه البخاري في بدء الخلق ٣٢٤١ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .
وبين قوله ﷺ في حديث أبي سعيد : «يقول الله تعالى يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك ، فيقول : أخرج بعث النار ، قال : وما بعث النار؟ قال : من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين . . .» الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء ٣٣٤٨ ، ومسلم في الإيمان ٢٢٢ ، والترمذي في التفسير ٣١٦٨ .

قال ابن تيمية : فإذا كن أي النساء أكثر أهل النار ، وأهل النار من بني آدم من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون لزم من هذا أن يكن أكثر من الرجال .

(٢) لضعف المرأة غالباً وقلة تحملها ، وحاجتها إلى رجل يقف بجانبها يدافع عنها ويحفظها ، وهي هكذا خلقت ، وهذا لا يقلل من شأن النساء فهن من الرجال والرجال منهن .
كما قال تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴾ سورة آل عمران الآية : ١٩٥ . وقال ﷺ : «إنما النساء شقائق الرجال» أخرجه أبو داود في الطهارة ٢٣٦ ، والترمذي في الطهارة ١١٣ ، وابن ماجه في الطهارة ٦١٢ ، وأحمد ٦/٢٥٦ ، ٣٧٧ من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه عبد الله بن عمر العمري قال الترمذي : «ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث» قال أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي : «والحق أنه ثقة ، وإن كان في حفظه شيء روى عثمان الدارمي عن ابن معين أنه قال فيه : «صالح ثقة» فهذا إسناد صحيح . ثم ذكر ما يشهد لصحته من الأحاديث . وقد حسن الألباني أصل هذا الحديث دون قوله : «إنما النساء شقائق الرجال» .

(٣) انظر «المحرر الوجيز» ٧/٤ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٢/٥ .

قوله: (واتقوا الله) كرر الأمر بتقوى الله تنبيهاً وتوكيداً لوجوب تقوى الله عز وجل^(١).

وقرنه بلفظ الألوهية ترهيباً وإشعاراً بعظمة الله وقهره .
ولفظ الجلالة «الله» علم على ذات الرب سبحانه^(٢).

قوله: «الذي تساءلون به» الذي: اسم موصول مبني على السكون في محل نصب، صفة للفظ الجلالة «الله». قرأ عاصم بن بهدلة بن أبي النجود، أبو بكر الأسدي الكوفي^(٣) وحمزة بن حبيب الزيات الكوفي^(٤) وعلي بن حمزة أبو الحسن الكسائي النحوي الكوفي^(٥) وخلف بن هشام بن غالب أبو محمد البزار^(٦) «تساءلون» وأصلها «تساءلون» فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً.

وقرأ نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، أبو عبد الرحمن المدني^(٧) وعبد الله بن كثير الداري^(٨) وأبو عمرو زبان بن العلاء التميمي البصري^(٩) وعبد الله بن عامر

-
- (١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٢/٥ .
(٢) سبق الكلام عن اشتقاقه، ومعناه في الكلام عن البسمة .
(٣) توفي عاصم سنة ١٢٧ هـ تقريباً. انظر ترجمته في «الغاية في القراءات العشر» ص ٧٩، «المبسوط» ص ٤٦، «وفيات الأعيان» ٩/٣ .
(٤) توفي حمزة سنة ١٥٦ هـ انظر ترجمته في «الغاية» ص ٩٧، «المبسوط» ٥٩، «وفيات الأعيان» ٢١٦/٢ .
(٥) توفي الكسائي سنة ١٨٩ هـ وانظر ترجمته في «الغاية» ص ١١٣، «المبسوط» ص ٦٨، «وفيات الأعيان» ٣/٢٩٥ .
(٦) انظر ترجمته في «الغاية» ص ١٢٩، «المبسوط» ص ٨١ .
(٧) توفي نافع سنة ١٦٩ هـ وانظر ترجمته في «الغاية» ص ٤١، «المبسوط» ص ٢٢، «وفيات الأعيان» ٣٦٨/٥ .
(٨) توفي ابن كثير سنة ١٢٠ هـ وانظر ترجمته في «الغاية» ص ٥٣، «المبسوط» ص ٢٩، «سير أعلام النبلاء» ٣١٨/٥ .
(٩) توفي أبو عمرو سنة ١٥٤ هـ وانظر ترجمته في «الغاية» ص ٦١، «المبسوط» ص ٣٥، «وفيات الأعيان» ٤٦٦/٣ .

اليحصبي الشامي^(١) ويزيد بن القعقاع أبو جعفر المخزومي المدني^(٢)، ويعقوب بن إسحاق، أبو محمد الحضرمي البصري^(٣). (تساءلون) بتشديد السين وأصلها «تساءلون» فأدغمت التاء في السين تخفيفاً^(٤).

ومعنى (تساءلون به) أي: يسأل بعضكم بعضاً به، أي بالله تذكيراً به وبعظمته، أو بالإيمان به مما يكون سبباً لأن يستجيب المسؤول فيعطي السائل ما سأله إياه، فيقول أحدهم لصاحبه: أسألك بالله^(٥) أن تساعدني على ردع هذا الظالم، أو أسألك بالله أن ترد إليّ حقي، وهكذا. والمساءلة على وزن «المفاعلة» كالمقاتلة تكون من

(١) توفي ابن عامر سنة ١١٨هـ وانظر ترجمته في «الغاية» ص ٧١، «المبسوط» ص ٤٣، «سير أعلام النبلاء» ٢٩٢/٥.

(٢) توفي أبو جعفر سنة ١٣٢هـ وانظر ترجمته في «الغاية» ص ٣٧، «وفيات الأعيان» ٢٧٤/٦.

(٣) توفي يعقوب سنة ١٧١هـ وانظر «الغاية» ص ١٢١، «المبسوط» ص ٧٦، «وفيات الأعيان» ٣٩٩/٦.

(٤) انظر «جامع البيان» ٥١٧/٧، «المبسوط في القراءات العشر» ص ١٥٣، «الكشف عن وجوه القراءات» ٣٧٥/١، «التبصرة» ص ٤٧٢، «العنوان في القراءات السبع» ص ٨٣، تلخيص العبارات» ص ٨١، «الإقناع في القراءات السبع» ٦٢٧/٢، «المحرر الوجيز» ٨/٤، «البيان في غريب القرآن» لابن الأنباري ٢٤٠/١، «النشر في القراءات العشر» ٢٤٧/٢.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن القراءات الصحيحة الثابتة يجوز القراءة بكل منها فللقارئ أن يقرأ القرآن على أي منها، لكن لا يجوز أن يقرأ القراءات الواردة في الآية في موضع واحد في أثناء القراءة الواحدة، وإنما يقرأ الآية. مثلاً مرة بقراءة حفص ثم إذا عاد وقرأ مرة ثانية قرأ بقراءة أخرى وهكذا، ولا مانع من أن يقرأ أول الآية بقراءة حفص مثلاً ويقرأ آخرها بقراءة غيره، ما لم يكن ما جاء في آخر الآية مؤكداً لما جاء في أولها كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ - إلى قوله ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا﴾ قرئت في الموضعين «فتبينوا» و«فتتبوا» فللقارئ أن يقرأ بإحدى القراءتين في الموضعين معاً، وليس له أن يقرأ في الموضع الأول بقراءة، وفي الموضع الثاني بالقراءة الأخرى.

وأيضاً ينبغي أن يقتصر عند العامة على قراءة حفص كما في المصحف، لأن القراءة عندهم بغير ما يعرفون قد يحصل عندهم بسببها شيء من الشك في القرآن أو تقل عظمته عندهم، أو يحصل عندهم شك في القارئ واتهامه بالخطأ.

(٥) انظر «التوسل والوسيلة» ص ٥٢، ١٤٠.

طرفين ومن جانبيين، أي: فيسأل كل واحد منهما الآخر بالله.

قال الطبري^(١) - رحمه الله -: «تأويله اتقوا الله أيها الناس، الذي إذا سأل بعضكم بعضاً سأل به، فقال السائل للمسؤول: أسألك بالله وأشدك الله، وأعزم عليك بالله وما أشبه ذلك. يقول تعالى ذكره: فكما تعظمون أيها الناس ربكم بالستكم، حتى تروا أن من أعطاكم عهده فأخفركموه، فقد أتى عظيماً، فكذلك فعظموه بطاعتكم إياه فيما أمركم واجتناب ما نهاكم عنه».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): «قال طائفة من المفسرين من السلف (تساءلون به) تتعاهدون به وتتعاقدون وهو كما قالوا، لأن كل واحد من المتعاقدين عقد البيع أو النكاح، أو الهدنة، أو غير ذلك يسأل الآخر مطلوبه هذا يطلب تسليم المبيع، وهذا تسليم الثمن، وكل منهما قد أوجب على نفسه مطلوب الآخر، فكل منهما طالب من الآخر موجب لمطلوب الآخر».

قوله تعالى: (والأرحام) قرأ العشرة عدا حمزة بالنصب: «والأرحام» عطفاً على لفظ الجلالة «الله» في قوله (واتقوا الله).

أي: اتقوا الله واتقوا الأرحام^(٣).

والمعنى: اتقوا الله أن تعصوه، واتقوا الأرحام أن تقطعوها، بل صلوها وأدوا حقها^(٤). قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾^(٥).

(١) في «جامع البيان» ٥١٧/٧.

(٢) في «مجموع الفتاوى» ١٣/٣٢. وانظر «تذكرة الأريب في تفسير الغريب» ص ١٠٨.

(٣) وقيل: والأرحام بالنصب عطفاً على محل الضمير «به» قبل دخول حرف الجر، كقول الشاعر: فلستا بالجبال ولا الحديددا - ف «الحديدا» منصوب على محل الجبال قبل دخول حرف الجر. والصحيح الأول، لأن العطف على الظاهر أولى. وانظر «التفسير الكبير» ١٣٤/٩.

(٤) انظر «جامع البيان» ٥٢٠-٥٢٣/٧، «الكشاف» ١/٢٤١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٠٧/١، «تفسير ابن كثير» ١٧٩/٢.

(٥) سورة محمد، الآيتان: ٢٢، ٢٣.

وقرأ حمزة الزيات: «والأرحام» بالجر عطفاً على الضمير في «به»^(١) والمعنى: واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام.

أي: يسأل بعضكم بعضاً بالله وبالرحم، كما جرت به العادة عند العرب يقول أحدهم للآخر: أسألك بالله والرحم التي بيننا، أو أنشدك الله والرحم التي بيننا. فيقرنون بينهما بالسؤال والمناشدة ونحو ذلك^(٢).

وقراءة حمزة بجر (الأرحام) قراءة سبعية صحيحة. وقد أجمع أهل العلم على الاحتجاج بالقراءات السبع وصحتها، كما حكى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره^(٣).

(١) انظر «جامع البيان» ٥١٩/٧، «المبسوط في القراءات العشر» ص ١٥٣، «الكشف عن وجوه القراءات السبع» ١/٣٧٥، «التبصرة» ص ٤٧٢، «العنوان» ص ٨٣، «تلخيص العبارات» ص ٨١، «الإقناع» ٢/٦٢٧ «تفسير ابن كثير» ٢/١٧٩، «النشر» ٢/٢٤٧. وروي أيضاً عن حمزة أنه قرأ «والأرحام» بالإمالة انظر «النشر» ٢/٢٤٧.

(٢) انظر «جامع البيان» ٥١٨-٥١٩/٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٣/٥، «تفسير ابن كثير» ٢/١٧٩، «فتح القدير» ١/٤١٨.

(٣) وقد طعن في قراءة الجبر كثير من أهل اللغة والمفسرين منهم الفراء في «معاني القرآن» ١/٢٥٢-٢٥٣، والزجاج في «معاني القرآن وإعرابه» ٢/٢ وهكذا اختار الطبري قراءة النصب، بل لم يُجزِ قراءة غيرها، حيث قال: «والقراءة التي لا نستجيز لقارئ أن يقرأ غيرها في ذلك: النصب» واحتج بأن العرب لا تعطف بظاهر من الأسماء على مكني في حال الخفض إلا في ضرورة الشعر» انظر «جامع البيان» ٥١٩/٧-٥٢٠، ٥٢٣.

وحيث ثبتت هذه القراءة عن حمزة وأجمع أهل العلم على صحة القراءات السبع والاحتجاج بها، فهي على هذا مما نزل من القرآن، والقرآن هو أصل اللغة. ولا عبرة بمن خالف هذا من أهل اللغة قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ سورة الشورى الآية (١٠) وهذا شامل لما اختلف فيه من جميع الأحكام في العقائد والفقه واللغة وغير ذلك.

قال القشيري ردّاً على من طعن في هذه القراءة، فيما ذكره عنه القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٤/٥: «ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين، لأن القراءات التي قرأها أئمة القراء ثبتت عن النبي ﷺ تواتراً يعرفه أهل الصنعة، وإذا ثبت شيء عن النبي ﷺ فمن رد ذلك فقد رد على النبي ﷺ واستقبح ما قرأ به، وهذا مقام محذور، ولا يقلد فيه أئمة اللغة والنحو، فإن العربية تتلقى من النبي ﷺ، ولا يشك أحد في فصاحتها...».

وبنحو من هذا قال أبو حيان في معرض رده على البصريين وعلى ابن عطية والزمخشري في ردهما هذه القراءة. مبيناً صحة قراءة حمزة وثبوتها بل وتواترها، وقال: «ولسنا متعبدين بقول نحاة البصرة ولا غيرهم».

انظر «البحر الحيط» ٣/١٥٩، وانظر أيضاً ٢/١٤٧، «الكشاف» ١/٢٤١، «المحرر الوجيز» ٩/٤.

وقال الرازي - بعدما ذكر عدة من الوجوه التي ضعف بها كثير من النحويين قراءة حمزة - قال الرازي: «واعلم أن هذه الوجوه ليست وجوهاً قوية في دفع الروايات الواردة في اللغات، وذلك أن حمزة أحد القراء السبعة. رواها عن رسول ﷺ وذلك يوجب القطع بصحة هذه اللغة، والقياس يتضاءل عند السماع، لا سيما بمثل هذه الأقيسة التي هي أوهم من بيت العنكبوت، وأيضاً فلهم القراءة وجهان: أحدهما: أنها على تقدير تكرير الجار كأنه قيل: تساءلون به وبالأرحام. وثانيها: أنه ورد ذلك في الشعر، وأنشد سيبويه في ذلك:

فاليوم قد بت تهجوناً وتشتمنا فاذهب فما بك والأيام من عجب
وأنشد أيضاً:

نعلّق في مثل السواري سيوفنا وما بينها والكعب غسوط نفائف
ثم قال الرازي: والعجب من هؤلاء النحاة أنهم يستحسنون إثبات هذه اللغة بهذين البيتين المجهولين ولا يستحسنون إثباتها بقراءة حمزة ومجاهد مع أنهما من أكابر علماء السلف في علم القرآن» «التفسير الكبير» ٩/١٣٣-١٣٤.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» ٢/٧٧٤: «ومن زعم من النحاة أنه لا يجوز العطف على الضمير المجرور إلا بإعادة الجار فإنما قاله لما رأى غالب الكلام بإعادة الجار، وإلا فقد سمع من الكلام العربي نثره ونظمه العطف بدون ذلك كما حكى سيبويه: ما فيها غيره وفرسه» ولا ضرورة هنا كما يدعى مثل ذلك في الشعر...».

وأيضاً فإن ما ذكره القراء والطبري والزجاج وغيرهم عن العرب، وأخذ به جمهور النحاة من البصريين وغيرهم، من أنه إذا عطف على ضمير الخفض لزم إعادة الخافض - رده بعض النحاة قال ابن مالك يرحمه الله في ألفيته:

وليس عندي لازماً إذ قد أتى في النثر والنظم الصحيح مثبناً
قال ابن عقيل في شرحه: «أي وليس إعادة الخافض - إذا عطف على ضمير الخفض لازماً، ولا أقول به لورود السماع نثراً ونظماً بالعطف على الضمير المخفوض من غير إعادة الخافض، فمن النثر قراءة حمزة (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) بجر الأرحام عطفاً على الهاء المجرورة بالباء، ومن النظم ما أنشده سيبويه - رحمه الله تعالى -:

فاليوم قد بت تهجوناً وتشتمنا فاذهب فما بك والأيام من عجب»

ومعنى التساؤل بالأرحام كما تفيد قرأة الجر: إنما هو توسل واستعطاف بحق الرحم، التي عظم الله حقها وأمر بصلتها^(١).

أو أن المعنى: أنهم يسأل بعضهم بعضاً بسبب الرحم التي بينهم لأنها توجب لبعضهم حقوقاً على البعض، وليس هذا من باب الحلف.

وقيل: إن هذا إخبار عن سؤالهم بالله وبالرحم، وعلى هذا فلا يلزم منه جواز السؤال بالرحم^(٢).

والأرحام: جمع رحم وهو في الأصل موضع تكون الجنين، قال تعالى: ﴿ويعلم ما في الأرحام﴾^(٣): أي: ما فيها من الأجنة. والمراد بالأرحام في الآية: الأقارب عامة^(٤).

وسموا أرحاماً؛ لأنهم خرجوا من رحم واحد، وقيل: لأنهم يتراحمون فيما بينهم^(٥).

انظر «شرح ابن عقيل» ٣/٢٤٠.

وانظر «الكتاب» لسبويه ٢/٣٨٣، قيل: البيت للأعشى، وليس في ديوانه، وقيل: لعمر بن معديكرب، وذكره جامع الديوان مطابع الطرابيشي في ملحق الديوان ص ١٩٧ مجمع اللغة العربية بدمشق الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ وينسب أيضاً للعباس ابن مرداس السلمي.

وانظر «شرح المفصل» ٣/٧٨، «الإنصاف» ٢/٢٧٣، «الكامل للمبرد» ٣/٣٩، «همع الهوامع» ٢/١٣٩.

وقال ابن القيم: «يجوز العطف على الضمير المجرور بدون إعادة حرف الجر على المذهب المختار، وشواهد كثيرة وشبه المنع واهية» «زاد المعاد» ١/٣٥، وانظر أيضاً «تفسير المنار» ٤/٣٣٣.

(١) انظر «الكشاف» ١/٢٤١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤، «تفسير المنار» ٤/٣٣٤، «التوسل والوسيلة» ص ٥٠، ٦٠، ١٤٠.

(٢) انظر «التوسل والوسيلة» ص ٥٠، ٦٠، ١٤٠.

(٣) سورة لقمان، آية: ٣٤.

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٧، «فتح القدير» ١/٦٣٠.

(٥) انظر: «التفسير الكبير» ٩/١٣٥.

قال في اللسان^(١): «الأرحام مشتق من الرَّحِم التي هي منبت الولد ووعاؤه في البطن. والرحم أسباب القرابة وأصلها الرحم التي هي منبت الولد».

قال الجوهري: الرحم: القرابة، والرَّحِم بالكسر مثله قال الأعشى.

إِذَا لَطَّالِبٌ نِعْمَةً يَمْتَنُّهَا وَوِصَالِ رَحْمٍ قَدْ بَرَدَتْ بِسَالِهَا

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ هذه الجملة تؤكد للأمر بتقوى الله وتقوى الأرحام، فيها وعيد وتحذير لمن لم يتق الله ولم يتق الأرحام، وفيها وعد لمن اتقى الله واتقى الأرحام.

و«كان» هنا مسلوبة الزمن تفيد تحقيق الوصف وثبوتة أي: تحقيق اتصاف اسمها بخبرها، تحقيق اتصاف الموصوف بالصفة، في جميع الأوقات، ماضيها، وحاضرها ومستقبلها.

وليست للماضي فقط، قال الطبري^(٢): «يعني بذلك تعالى ذكره: أن الله لم يزل عليكم رقيباً».

وقال ابن عطية^(٣): «وكان» في هذه الآية ليست لتحديد الماضي فقط، بل المعنى: «كان، وهو يكون».

وكل ما أضيف إلى الله من هذا التركيب فإن «كان» فيه تفيد التحقيق فهي هنا تفيد تحقيق اتصاف الله بكونه رقيباً على العباد في جميع الأوقات والأحوال أزلاً وأبداً.

رقيباً: الرقيب على وزن فعيل صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، وهو اسم من أسماء الله عز وجل، أي إنه عز وجل كان رقيباً لجميع أعمالكم وأحوالكم^(٤) مطلعاً وشاهداً عليها حفيظاً ومحصياً لها^(٥) يعلم المتقي من غيره، ومن أدى حق الله وحق الرحم،

(١) مادة: «رحم». وانظر: «ديوان الأعشى» ص ١٥٤.

(٢) في «جامع البيان» ٥٢٣/٧.

(٣) في «المحرر الوجيز» ١٠/٤ وانظر «البحر المحيط» ١٥٩/٣.

(٤) انظر «البحر المحيط» ١٥٠/٣، وتفسير ابن كثير ٢٧٩/٢.

(٥) انظر «جامع البيان» ٥٢٣/٧.

ومن قصر في ذلك .

كما قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ (١).

وكما قال ﷺ في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» (٢) وقال ﷺ فيما رواه أبو ذر رضي الله عنه: «اتق الله حيثما كنت» (٣).

وكان الإمام أحمد رحمه الله كثيراً ما يتمثل بهذين البيتين:

إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل خلوت ولكن قل عليّ رقيب
ولا تحسبن الله يغفل ساعة ولا أن ما يخفى عليه يغيب (٤)

والمرقب: هو المكان العالي المشرف الذي يقف عليه الرقيب ويطلع منه (٥).

الفوائد والأحكام:

١ - أهمية الأحكام المذكورة في هذه السورة والعناية بها، لأن الله صَدَّرَهَا بالنداء الدال على العناية والاهتمام والتنبيه، فقال (يا أيها الناس).

٢ - عموم الرسالة المحمدية لجميع الناس لقوله تعالى: (يا أيها الناس)، وهذا نداء وخطاب لجميع الناس، كما قال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ (٦)، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ (٧).

(١) سورة المجادلة، آية: ٦، سورة البروج، آية: ٩.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان ١ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وأخرجه البخاري في الإيمان ٥٠، ومسلم في الإيمان ٩، ١٠، والنسائي في الإيمان وشرائعه ٤٩٩١ وابن ماجه في المقدمة ٦٤. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الدارمي في الرقائق - باب في حسن الخلق ٢/٣٢٣ طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

(٤) هذان البيتان لصالح عبد القدوس وهما في ديوانه ص ١٣٣.

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٨، «البحر المحيط» ٣/١٥٠.

(٦) سورة الأعراف، آية: ١٥٨.

(٧) سورة سبأ، الآية: ٢٨.

وقال ﷺ: «بعثت إلى الناس كافة»^(١).

٣- أن الضابط الذي ذكره بعض أهل العلم بأن ما صدر بيا أيها الناس فهو مكّي، وما صدر بيا أيها الذين آمنوا فهو مدني ضابط غير مطرد، بل ضابط أغلبي فقط، لأن سورة النساء مدنية، ومع ذلك صدرت بيا أيها الناس.

٤- وجوب تقوى «الرب» عز وجل على جميع الناس، لقوله: (اتقوا ربكم)^(٢)، وفي هذا تذكير للناس بأن تقوى الله تعالى تجب عليهم بمقتضى الربوبية، اعترافاً بنعمه، وشكرآله عليها، خلق ورزق وأنعم بسائر النعم، له الملك والخلق والأمر، ولهذا نبه بتفصيل بعض نعم الربوبية فقال (الذي خلقكم من نفس واحدة) الآية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:^(٣) «وجميع ما يفعله الله بعبده من الخير فهو من مقتضى اسمه «الرب» ولهذا يقال في الدعاء: يارب يارب كما قال آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٤)، وقال نوح: ﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٥)، وقال إبراهيم: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾^(٦) وكذلك سائر

(١) أخرجه البخاري في الصلاة ٤٣٨، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٥٢١، والنسائي في الغسل والتميم ٤٣٢، والدارمي في الصلاة ١٣٨٩ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من امتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة».

(٢) افتتح الله بهذا المطلع (يا أيها الناس اتقوا ربكم) سورتين من سور القرآن الرابعة من النصف الأول من القرآن وهي سورة النساء والرابعة من النصف الثاني من القرآن وهي سورة الحج، وقد علل في المحل الأول وهو سورة النساء بذكر مبدأ الخلق لأنه الأول، وعلل في المحل الثاني وهو سورة الحج بذكر المعاد. انظر «التفسير الكبير» ١٢٩/٩، «البحر المحيط» ٣/١٥٣-١٥٤.

(٣) في «التوسل والوسيلة» ص ٥١.

(٤) سورة الأعراف، آية: ٢٣.

(٥) سورة هود، آية: ٤٧.

(٦) سورة إبراهيم، آية: ٣٧.

الأنبياء».

٥ - إثبات ربوبية الله تعالى العامة لجميع الناس ، وتذكيرهم بها لقوله : ﴿ اتقوا ربكم ﴾ لأن الخطاب يرجع إلى الناس في قوله ﴿ يا أيها الناس ﴾ وتوحيد الربوبية يستلزم توحيد الألوهية ، كما أن توحيد الألوهية يتضمن توحيد الربوبية ، لقوله ﴿ اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾ كما قال تعالى : ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ﴾ (١).

٦ - بيان أن الناس أوجدوا من العدم وتذكيرهم بذلك ، لقوله تعالى : ﴿ الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾ أي : أوجدكم بعد أن كنتم عدماً لا وجود لكم ، كما قال تعالى : ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا ﴾ (٢) أي : قد أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً.

٧ - بيان أن الناس خلقوا من نفس واحدة ، هي نفس آدم عليه الصلاة والسلام ، لقوله تعالى : ﴿ الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾ ، ولقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (٣) ، فهم يرجعون إلى أصل واحد ، وينتسبون إلى أب واحد ، هو آدم عليه الصلاة والسلام . وفي هذا تذكير الناس بأصل خلقهم ، وتوكيد لوجوب تقوى الله عموماً ، وفي حق بعضهم على بعض خصوصاً ، كما أن فيه إبطال فكرة اليهودي «دارون» الإلحادية : أن الإنسان تطور من حشرة إلى قرد إلى أن صار إنساناً . والمعروفة بنظرية «النشوء والتطور» .

٨ - أن حواء خلقت من آدم عليه الصلاة والسلام ، لقوله تعالى : ﴿ وخلق منها زوجها ﴾ ، وهي أيضاً من جنس نفس آدم (٤) ، فهي بعض منه ، وهذا من فضل الله تعالى على آدم وزوجه وعلى ذريتهما ، ليسكن كل من الزوجين إلى الآخر ، كما قال

(١) سورة البقرة، آية: ١٢٨ .

(٢) سورة الإنسان، آية: ١ .

(٣) سورة الأعراف، آية: ١٨٩ .

(٤) انظر «المحرر الوجيز» ٧/٤ .

تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾^(٢)، وهذا مما يوجب على الزوجين شكر الله، وأداء كل منهما حق زوجه عليه.

وقد ذهب أبو مسلم الأصفهاني إلى أن حواء خلقت من التراب كما خلق آدم، وأن المعنى خلقكم من جنس نفس واحدة، واختار هذا محمد عبده في تفسير المنار^(٣) والراجح القول الأول، وهو مقتضى ظاهر النصوص من الكتاب والسنة.

٩ - أن البشر تناسلوا من هذه النفس الواحدة وزوجها، أي من آدم وحواء، لقوله: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ فهم إخوة في النسب من أب واحد وأم واحدة، وفي هذا نعمة من الله عليهم ليتعاطفوا فيما بينهم^(٤) ويؤدي كل منهم حق الآخرين عليه^(٥)، فالولد يؤدي حق الوالد، والوالد يؤدي حق الولد، والزوج يؤدي حق الزوج الآخر، والقريب حق قريبه، والجار حق جاره، والشريك حق شريكه، والمسلم حق المسلم، والقوي حق الضعيف، والغني حق الفقير، وهكذا.

ففي صحيح مسلم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فجاءه قوم حفاة عراة مجتأبي المنار^(٦) متقلدي السيوف عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى ثم خطب، فقال: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾ إلى آخر الآية: ﴿إن الله كان عليكم رقيباً﴾ والآية التي في الحشر

(١) سورة الروم، آية: ٢١.

(٢) سورة الأعراف، آية: ١٨٩.

(٣) انظر «تفسير المنار» ٤/٣٣٢.

(٤) انظر «النكت والعيون» ١/٣٥٩، «تفسير ابن كثير» ٢/١٧٩.

(٥) انظر «جامع البيان» ٧/٥١٣-٥١٤.

(٦) الثمار: جمع نمرة، وهي الشملة المخططة من مآزر الأعراب، كأنها أخذت من لون الثمر. ومعنى:

مجتأبي المنار، أي: لابسوها. انظر «النهاية» مادة «نمر».

﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾^(١) تصدَّق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره حتى قال: «ولو بشق تمره...» الحديث بطوله^(٢).

كما أن في تذكيرهم أنهم خلقوا من نفس واحدة خلقها الله وخلق منها زوجها، وأنهم بثوا من هذين الزوجين ما يوجب ألا يظلم بعضهم بعضاً، وأن لا يفخر بعضهم على بعض^(٣) في حسب أو نسب، أو يتعالى ذكر على أنثى، لأنهم يرجعون إلى أصل واحد، وأب واحد وأم واحدة، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٤).

وكما قيل:

الناس من جهة التمثيل أكفاء أبوهم آدم والأم حواء
فإن يكن لهم من أصلهم نسب يفاخرون به فالطين والماء

١٠ - الحكمة من التصريح بصفة الكثرة مع الرجال دون النساء في قوله ﴿رجالاً كثيراً ونساء﴾ وإن كانت النساء أكثر، لأن الكثرة في الرجال مرغوبة، فهي عز ومنعة وقوة بخلاف الكثرة في النساء، فهي ضعف وثقل وتعب ونصب.

١١ - فضل الرجال على النساء، لأن الله قدمهم في الذكر عليهن، فقال: ﴿رجالاً كثيراً ونساء﴾.

١٢ - إثبات قدرة الله تعالى التامة، حيث أوجد الخلق من نفس واحدة منها خلق زوجها، ومنهما أوجد بقية الخلق، وفي هذا دليل على قدرته عز وجل على الإعادة من باب أولى، قال تعالى: ﴿أَفَعِينَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ

(١) سورة الحشر، آية: ١٨.

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة ١٠١٧، والنسائي في الزكاة ٢٥٥٤، والترمذي في العلم ٢٦٧٥، وابن ماجه في المقدمة ٢٠٣، والدارمي في المقدمة ٥١٢، ٥١٤.

(٣) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٣٠ «البحر المحيط» ٣/ ١٥٤.

(٤) سورة الحجرات، آية: ١٣.

جَدِيدٌ ﴿١﴾ (٢).

١٣ - تأكيد الأمر بالتقوى بقوله ﴿واتقوا الله﴾^(٣) وفي هذا دلالة على أنه يجب على الناس جميعاً أن يتقوا الله، لأنه هو الإله المستحق للعبادة.

١٤ - الجمع بين الترغيب والترهيب^(٤) ففي قوله ﴿اتقوا ربكم﴾ ترغيب وتذكير بنعمة الربوبية عليهم، وفي قوله ﴿واتقوا الله﴾ ترهيب أي اتقوا المستحق للعبادة، ومن له العظمة والقهر، وهو الله - عز وجل - .

١٥ - جواز التساؤل بالله^(٥)، لأن الله ذكر أنهم كانوا يتساءلون به، ولم ينكر ذلك عليهم، بل ساقه مساق المقر لهم على ذلك، فقال: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به﴾ فدل هذا على أنه أمر واقع عندهم، وأنه جائز، وفي الحديث «من سأل بالله فأعطوه»^(٦).

وإجابة من سأل بالله قد تكون مشروعة إما مستحبة وإما واجبة، وقد تكون محرمة.

فإذا سأل في أمر جائز له، ولا يترتب عليه، أو على إجابته ظلم، أو قطيعة رحم، كأن يقول: أسألك بالله أن تحمل معي متاعي، فهذا إجابته مستحبة مندوب إليها تعظيماً للمسؤول به وهو الله، وعوناً لأخيك المسلم.

(١) سورة ق، آية: ١٥ .

(٢) انظر «الوسيط» ٤ / ٢ .

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٢ / ٥ .

(٤) انظر «التفسير الكبير» ٩ / ١٣٤، «البحر المحيط» ٣ / ١٥٦ .

(٥) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢ / ٤٦، «التفسير الكبير» ٩ / ١٣٥ .

(٦) أخرجه أبو داود في الأدب ١٦٧٢، والنسائي في الزكاة ٢٥٦٨، وأحمد ٢ / ٦٨، والبيهقي في سننه

١٩٩ / ٢ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من استعاذ بالله فأعيذوه،

ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما

تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه» .

وقد صحح هذا الحديث شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب انظر «فتح المجيد» ص ٣٨٦ كما

صححه الألباني في الأحاديث الصحيحة ٢٥ وفي صحيح سنن أبي داود .

وقد تجب إجابته فيما إذا سأل بأمر واجب له ، كأن يقول : أسألك بالله أن تعطيني مالي الذي عندك . فهذا تجب إجابته تعظيماً للمسؤول به وهو الله ، ولأنه سأل حقاً واجباً له .

وقد يحرم السؤال وتحرم إجابته ، كأن يقول السائل : أسألك بالله أن تشتري لي خمرأ . فهذا السؤال لا يجوز مطلقاً ، فكيف إذا كان بالله !! فإن ذلك أشد تحريماً ، لأن فيه اعتداءً واستخفافاً بالله .

وإجابته تحرم ، لأنه سأل أمراً محرماً ، واستخف بالله حين سأل به شيئاً محرماً في الشرع .

وقد يحرم السؤال أو يكره فيما إذا سأل شيئاً فيه ضرر على المسؤول ، كأن يقول . أسألك بالله أن تعطيني شطر مالك . فهذا لا تلزم إجابته ، لأنه استخف بالله عندما سأل به أمر غير جائز له ، ولأنه سأل أمراً لا يحق له .

أما إذا كان قصد السائل بالله هو الاستشفاع بالله إلى المسؤول ، فهذا محرّم لا يجوز ، لأن الله لا يستشفع به إلى أحد من خلقه ، كما في حديث جبير بن مطعم ؛ أنه ﷺ قال : «إنه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه»^(١) .

وهذا الحديث وإن كان سنده ضعيفاً إلا أن معناه صحيح ، فإن الله عز وجل أعظم وأجل من أن يستشفع به على أحد من خلقه وهكذا استدل به شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب على حرمة الاستشفاع بالله على أحد من خلقه في كتاب التوحيد ، وكذا استدل به أحفاده من بعده منهم سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في «تيسير العزيز الحميد» ، ومنهم عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في كتابه «فتح المجيد» وغيرهم .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة ٤٧٢٦ وضعفه الألباني في هذا الموضوع ، وفي المشكاة ٥٧٢٧ . وقال في «فتح المجيد» ص ٤٢٨ «قال الحافظ الذهبي : رواه أبو داود بإسناد حسن عنده في الرد على الجهمية من حديث محمد بن إسحاق بن يسار» .

وكذلك إذا كان قصد السائل بالله إلزام المسؤول، فإن هذا لا يجوز، لأن فيه إجحافاً، وإلزاماً للمسؤول بما لا يلزمه - خاصة إذا كان السؤال في أمر غير واجب على المسؤول^(١).

١٦ - وجوب تقوى الأرحام؛ بصلتها^(٢) وأداء حقوقها واحترامها، لقوله: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ فقد عطف تعالى الأمر بتقوى الأرحام على الأمر بتقواه، توكيداً لعظم حق الرحم، وهذا على قراءة النصب واضح: أي اتقوا الله واتقوا الأرحام، وكذا قراءة الجرف فإن فيها ما يدل على وجوب احترام الأرحام وأداء حقوقها، لأن الله ذكرهم بأنهم كانوا يتساءلون بها ويعظمونها، وفي هذا تقرير لهم على تعظيمها واحترامها وتوكيد لذلك^(٣). قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فأخذت بحقو^(٥) الرحمن فقال لها: مه. قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة. قال: ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك. قالت: بلى قال: فذاك. ثم قال رسول الله ﷺ: اقرؤوا إن شئتم (فهل عسيتم)^(٦)».

وحكم ﷺ بأن من ملك أحداً من ذوي رحمه المحرم فهو

(١) انظر «في حكم السؤال بالله وإجابته» واختلاف أحواله «تيسير العزيز الحميد» ص ٦٥٧-٦٥٨، «فتح المجيد» ص ٣٨٥، وانظر كلام شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه المسألة في كلامه على هذه الآية في دروس التفسير.

(٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٤٦/٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٠٧/١، «التفسير الكبير» ١٣٥/٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٥.

(٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٠٧/١.

(٤) سورة محمد، الآيات: ٢٢-٢٣.

(٥) الحقوهو في الأصل موضع الإزار من الإنسان، انظر «النهاية» مادة «حقا».

(٦) أخرجه البخاري في التفسير ٤٨٣٢، ومسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٥٤.

حر (١).

ولما استأذنت أسماء: هل تصل أمها وهي مشركة: قال ﷺ: «نعم صلي أمك» (٢).

١٧ - أن العرب قبل الإسلام كانوا يعظمون الرحم ويحترمونها، ويسألون بحقها يدل على هذا قراءة حمزة بجر «الأرحام».

فكانوا من شدة تعظيمهم إياها واحترامهم لها إذا أراد أحدهم أن يسأل صاحبه قال له: أسالك بالله والرحم التي بيني وبينك، أو أنشدك الله والرحم.

بل كانوا يتعصبون لها تعصباً ممقوتاً حيث يقول قائلهم:

وما أنا إلا من غزيرة إن غوت غويت وإن ترشد غزيرة أرشد (٣)

١٨ - أن العطف على محل الضمير المتصل المجرور دون إعادة حرف الجر،

تعبير جاء به القرآن الكريم، الذي هو في أعلى درجات الفصاحة، بدليل قراءة حمزة (والأرحام) بالجر، كما قال تعالى: ﴿وَكُفْرًا بِهِ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (٤).

ولا اعتبار لقول من منع من ذلك من أهل اللغة كائناً من كان.

١٩ - جواز التساؤل بالأرحام، لقوله ﴿الذي تساءلون به والأرحام﴾ على قراءة

حمزة بجر «الأرحام» لأن الله ذكر أنهم يتساءلون بها وأقرهم على ذلك. وقد ذهب إلى هذا طائفة من أهل العلم مستدلين بهذه القراءة، وحملوها على معنى التوسل

(١) أخرجه أبو داود في العتق ٣٩٤٩، والترمذي في الأحكام ١٩٦٥، وابن ماجه في الأحكام ٢٥٢٤ من حديث الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ملك ذارحم محرم فهو حر»، وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث عبدالله بن عمر في الأحكام ٢٥٢٥ وصححهما الألباني. وانظر «نيل الأوطار» ٢٠٣/٦ «العذب الفاضل» ١٠٥/٢-١٠٦.

(٢) أخرجه البخاري في الهبة ٢٦٢٠ ومسلم في الزكاة ١٠٠٣، وأبو داود في الزكاة ١٦٦٨، وأحمد ٣٤٤/٦ من حديث أسماء رضي الله عنها.

(٣) البيت لديريد بن الصمة، انظر «ديوانه» ص ٦٢ «لسان العرب» مادة «غوي».

(٤) سورة البقرة، آية: ٢١٧. كما أن إعادة حرف الجر في مثل هذا تعبير قرآني كما في قوله تعالى: ﴿أَنْ أَمْسُوْا بِرِسُوْلِي﴾ سورة المائدة، آية: ١١١.

بالرحم والاستعطف بحقها الذي عظمه الله^(١).

وليس من باب الحلف المنهي عنه، وممن ذهب إلى هذا القشيري.

حيث قال: «هو توسل إلى الغير بحق الرحم»^(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز التساؤل بالأرحام، واعتبروه من باب

الحلف بالأرحام، والحلف بغير الله لا يجوز، وردوا قراءة حمزة بجر «الأرحام»

كالزجاج^(٣) وابن عطية^(٤) وغيرهما مستدلين بالأحاديث التي فيها النهي عن الحلف

بغير الله^(٥).

كحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن الله ينهاكم

أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٦).

والصحيح القول الأول، وهو جواز التساؤل بالأرحام لصحة قراءة حمزة

وثبتها وإجماع العلماء على صحة القراءات السبع والاحتجاج بها، كما حكاها شيخ

الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، ومعنى هذه القراءة: التوسل والاستعطف بحق

الرحم لا الحلف المنهي عنه، كما قال القشيري واختاره ابن تيمية - رحمه الله -.

٢٠ - إثبات رقابة الله تعالى على الناس، وكمال شهوده وإطلاعه عليهم وعلى

(١) انظر «الكشاف» ١/ ٢٤١.

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤، وانظر «التوسل والوسيلة» ص ٥٠، ٦٠، ١٤٠.

(٣) في «معاني القرآن وإعرابه» ٢/ ٢.

(٤) في «المحرر الوجيز» ٩/ ٤.

(٥) جمهور العلماء على أن الحلف بغير الله محرم، بل حُكِيَ عليه إجماع الصحابة، انظر «التوسل

والوسيلة» ص ٤٩.

(٦) أخرجه البخاري في الشهادات ٢٦٧٩، وفي الأيمان والنذور ٦٦٤٦، ومسلم في الأيمان،

١٦٤٦، وأبو داود في الأيمان والنذور ٣٢٤٩، والنسائي في الأيمان والنذور ٣٧٦٦، ٣٧٦٧،

٣٧٦٨، والترمذي في النذور والأيمان ١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥، وابن ماجه في الكفارات ٢٠٩٤،

ومالك في النذور والأيمان ١٠٣٧، والدارمي في النذور والأيمان ٢٣٤١ وأخرج مسلم أيضاً في

الأيمان ١٦٤٨، والنسائي في الأيمان والنذور ٣٧٧٤، وابن ماجه في الكفارات ٢٠٩٥ عن

عبدالرحمن بن سمرة قال. قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بالطواغيت ولا بأبائكم».

أعمالهم في جميع الأحوال والأوقات لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ وفي هذا تأكيد لوجوب تقواه وطاعته وتحذير من مخالفته، ووعد لمن خالف^(١) وبهذا يكون وجوب التقوى أكد بخمسة مؤكدات.

الأول: ذكر الأمر بها مقروناً بلفظ الربوبية، مما يدل على وجوبها بمقتضى الربوبية.

الثاني: تذكير الناس بأن أصلهم من نفس واحدة خلقها الله، وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء، وفي هذا امتنان عليهم مما يوجب عليهم تقوى الله بطاعته، وتقوى الله فيما بينهم بأداء حقوق بعضهم على بعض، والتعاطف فيما بينهم.

الثالث: ذكر الأمر بالتقوى مقروناً بلفظ الألوهية، ليدل على وجوبها عليهم بمقتضى أنه الإله المستحق للعبادة.

الرابع: تذكيرهم بأنهم كانوا يتساءلون به سبحانه - تعظيماً له - وأنهم كانوا يتساءلون بالأرحام احتراماً لها وتقديراً، وأمره لهم بتقواها بصلتها، وفي هذا كله تأكيد للأمر بتقوى الله، واستمالة لقلوبهم وحث لهم على امتثال ذلك.

الخامس: تذكيرهم بأن الله رقيب عليهم مما يوجب عليهم تقواه وطاعته والحذر من مخالفته.

وإنما أكدها عز وجل لأنها وصيته سبحانه للأولين والآخرين، وبها النجاة والسعادة في الدارين، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿٣﴾﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٣﴾﴾.

(١) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ١٠.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣.

(٣) سورة النور، آية: ٥٢.

وتقوى الله خير لباس ، كما قال تعالى : ﴿ وَلِبَاسِ الْقَوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ (١) .
قال الشاعر :

إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى وشاهدت بعد الموت من قد تزودا
ندمت على ألا تكون كمثلهم وأنك لم ترصد لما كان أرصداً (٢)

وقال الآخر :

إذا المرء لم يلبس ثياباً من التقى تقلب عريانا وإن كان كاسياً

٢١ - دلت الآية على إثبات ثلاثة أسماء من أسماء الله عز وجل ، وهي «الرب» ،
«الله» ، «الرقيب» وما تضمنه كل واحد من هذه الأسماء من إثبات الصفة التي يدل
عليها (٣) .



(١) سورة الأعراف ، آية : ٢٦ .

(٢) هذان البيتان للأعشى من قصيدته التي مدح بها النبي ﷺ ، انظر ديوانه ١٨٥-١٨٧ ، «السيرة النبوية»
٢/٢٦-٢٨ ، «الشعر والشعراء» ص ٢٧٥ .

(٣) انظر «مقدمة التفسير» لابن تيمية ص ٣٩ ، «تيسير الكريم الرحمن» ٢/٥ - ٦ .

وجوب حفظ أموال اليتامى وإيتانهم إياها

قال تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْظَلِيمِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾^(١).

صلة الآية بما قبلها:

قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٢) وما بعده إلى نهاية السورة تفصيل وبيان لما أجمل في الآية السابقة من الأمر بتقوى الله، وتقوى الأرحام، وقد بدأ عز وجل أول وصية بعد هذين الإجمالين بالأمر بإيتاء اليتامى أموالهم مما يدل على وجوب حفظ أموال اليتامى والعناية بهم ورعايتهم نظراً لشدة حاجتهم إلى العناية والرعاية، حيث فقدوا آباءهم الذين يقومون برعايتهم^(٣).

معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾.

وَأَتُوا: الخطاب عام لكل من عنده مال لليتامى، سواء كان وصياً^(٤) عليهم أو ولياً^(٥)، أو ممن يتولى قسمة الميراث، أو ممن أخذ أموالهم بغير حق.

(وَأَتُوا) فعل أمر ينصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر، الأول في هذا الموضع «اليتامى» والثاني «أموالهم».

ومعنى «أَتُوا» أعطوا.

(١) سورة النساء، آية: ٢.

(٢) سورة النساء، آية: ٢.

(٣) روي عن سعيد بن جبير في سبب نزول قوله ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ أن رجلاً من غطفان كان عنده مال كثير لابن أخ له يتيم، فلما كبر طلب ماله فأبى أن يعطيه إياه، فنزلت هذه الآية. أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ٨٥٤، الأثر ٤٧٢٨.

(٤) الوصي هو الذي يُعهد إليه بالتصرف بعد الموت. وانظر «لسان العرب» مادة «وصي».

(٥) الولي هو الذي يتولى مال غيره بغير إذن منه، بل بإذن من الشرع بأن يوليه القاضي ونحو ذلك. وانظر «لسان العرب» مادة «ولي».

و«اليتامى»: جمع يتيم ويتيمة، والأيتام جمع يتيم^(١) واليتيمات جمع يتيمة، وهو مأخوذ من اليتم وهو الانفراد، فاليتيم: الفرد، ومنه سميت «الدرة اليتيمة»^(٢). واليتيم في اصطلاح الشرع: من مات أبوه^(٣) وهو صغير، دون البلوغ^(٤) ذكراً كان أو أنثى، فإذا بلغ زال عنه اليتيم واستقل بنفسه، لقوله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام»^(٥).

قوله: (أموالهم): أموال: جمع مال، وهو كل ما يتمول من نقد أو عين من أثاث

(١) انظر «مدارك التنزيل» ٢٨٩/١.

(٢) انظر «أحكام القرآن للجصاص» ١/٣٣٠، «الكشاف» ١/٢٤٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٠٨/١، «المحرر الوجيز» ٤/١١، «التفسير الكبير» ٩/١٣٦.

والدرة اليتيمة: في النحو نظم لابن نهان سعيد بن سعد الحضرمي، طبع مع كتاب الآجرومية في المطبعة الميمنية سنة ١٣٣٣هـ، وهناك الدرّة اليتيمة في التجويد طبع في الآستانة سنة ١٢٥٢هـ لزين الدين محمد بن بير علي محيي الدين المشهور باسم بيركلي أو بركلي أو بركوي (٩٢٩-٩٨١) م انظر «العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم» ٢/٤٣٠. وهناك الدرّة في الأمثال القديمة لإبراهيم بن خطار سركيس اللبناني طبع في بيروت سنة ١٨٧١ في ١٧٣ صفحة، وهناك الدرّة اليتيمة في طاعة الملوك لابن المقفع م ١٤٣هـ طبع عدة طبعات منها طبعة القاهرة بتحقيق شكيب أرسلان وطبعة بيروت سنة ١٨٩٧م وغيرهما.

(٣) والعجي من ماتت أمه، واللطيم من مات أبوه وأمّه قبل بلوغه. واليتيم في البهيمه من ماتت أمه وهو صغير. انظر «المفردات» مادة «يتم»، «المحرر الوجيز» ٤/١١، «لسان العرب» مادة «يتم».

(٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١/٣٣٠، «معالم التنزيل» ١/٣٩٠، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٠٨/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٨/٥.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ١٤/١٠٨-١١٠: «اليتيم في الأدمين من فقد أباه، لأن أباه هو الذي يهذبه ويرزقه وينصره بموجب الطبع المخلوق، ولهذا كان تابعاً في الدين لوالده، وكانت نفقته عليه، وحضائته عليه، والإنفاق هو الرزق، والحضانة هي النصر، لأنها الإيواء ودفع الأذى، فإذا عدم أبوه طمعت النفوس فيه، لأن الإنسان ظلم جهول، والمظلوم عاجز ضعيف، فتقوى جهة الفساد من جهة قوة المقتضي ومن جهة ضعف المانع، ولهذا أعظم الله أمر اليتامى في كتابه في آيات كثيرة...».

(٥) أخرجه أبو داود في الوصايا الحديث ٢٨٧٣ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل» وصححه الألباني وله شاهد من حديث جابر وأنس رضي الله عنهما. والصمات: السكوت.

وغيره، وضمير الهاء عائد على اليتامى .

والمعنى أعطوا اليتامى أموالهم التي هي ملك لهم، مما عهد إليكم بحفظه، أو مما توليتم حفظه أو مما يستحقونه من الميراث، أو مما أخذتموه منها بغير حق .
وإذا كان الخطاب للأولياء على اليتامى فالمراد بإيتاء اليتامى أموالهم في هذا الموضوع حفظها لهم، لكي تؤدي إليهم كاملة إذا بلغوا ورشدوا^(١).

أي: احفظوها لهم لكي تؤدوها إليهم كاملة بعد بلوغهم ورشدهم من غير أكل شيء منها أو كتمانها أو تعريضها للفساد أو الضياع، قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَقَّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٢).
قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾.

قوله: (ولا تبدلوا): التبديل والاستبدال: أخذ شيء مكان شيء آخر غيره^(٣).

قوله: (الخبيث بالطيب): الخبث والطيب: وصفان يطلق كل منهما على ما يتصف به من الأشخاص والأقوال والأعمال والأعيان كالأموال وغيرها^(٤). قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾^(٥) أي لا يستوي الخبيث والطيب من كل شيء، وقال تعالى: ﴿الْغَيْبَتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَتِ﴾^(٦)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٧)، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾^(٨)، وقال تعالى: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ

(١) انظر «جامع البيان» ٥٢٤/٧، «الكشاف» ٢٤٢/١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٠٨/١، «المحرر الوجيز» ١١/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٨/٥، «فتح القدير» ٤١٩/١.

(٢) سورة النساء، آية: ٦.

(٣) انظر «جامع البيان» ٥٢٧/٧.

(٤) انظر ما نقله الخطابي عن ابن الأعرابي «سنن أبي داود مع معالم السنن» ١٦/١.

(٥) سورة المائدة، آية: ١٠٠.

(٦) سورة النور، آية: ٢٦.

(٧) سورة البقرة، آية: ٢٦٧.

(٨) سورة إبراهيم، آية: ٢٤.

كشَجَرَةٍ خَيْثَةٍ^(١)، وقال تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبُّ غَفُورٌ﴾^(٣).

والمراد بالخبيث والطيب في الآية: الحرام والحلال، أو الرديء والجيد. أي لا تبدلوا الخبيث، أي: المحرم عليكم وهو مال اليتامى، بالطيب أي بالحلال الذي أحله الله لكم من أموالكم^(٤)، أي كلوا من مالكم الذي أحله الله لكم ودعوا مال اليتامى المحرم عليكم، أو لا تبدلوا الخبيث أي: الرديء من أموالكم بالطيب أي بالجيد من أموال اليتامى^(٥)، فتأخذوا مالهم الطيب وتعطونهم بدله رديئاً.

وكلا القولين صحيح تحتمله الآية^(٦)، والأول منهما أعم وأشمل فهو ينتظم القول الثاني لأن استبدال مال اليتيم بغيره منهي عنه، سواء رد بدله جيداً أو رديئاً أو لم يرد بدله شيئاً.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾. قوله: (ولا تأكلوا أموالهم): خص النهي في الآية بالنهي عن أكل أموالهم لأن الهدف من جمع المال غالباً هو الأكل، وهو أوفى أنواع التمتع بالمال^(٧) لأنه كسوة الباطن، فلو خلا البطن من الأكل مات الإنسان.

لكن غيره من وجوه الانتفاع بأموال اليتامى والتصرف بها لمصلحة الولي مثله في النهي، فلا يجوز للولي مثلاً: أن يشتري له بمال اليتيم سيارة أو عقاراً أو غير ذلك.

(١) سورة إبراهيم، آية: ٢٦.

(٢) سورة الأعراف، آية: ٥٨.

(٣) سورة سبأ، آية: ١٥.

(٤) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٢٥، «المحرر الوجيز» ٤/ ١١.

(٥) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٢٥، ٥٢٦، «تفسير ابن أبي حاتم» ١/ ٨٥٥، ٨٥٦، «أحكام القرآن» لابن

العربي» ١/ ٣٠٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٩.

(٦) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٢٦.

(٧) انظر «أحكام القرآن» للكنيا الهراسي ١/ ٣٢٥، «البحر المحيط» ٣/ ١٧٢.

قوله: (إلى أموالكم): «إلى» على بابها والفعل «تأكلوا» مضمن معنى «الضم»، أي: لا تأكلوا أموالهم مضمومة إلى أموالكم.

وقيل «إلى» بمعنى «مع». أي: لا تأكلوا أموالهم مع أموالكم^(١) والأول أولى^(٢) لأن تضمين فعل معنى فعل آخر أكثر وروداً في القرآن الكريم من تضمين «إلى» معنى «مع» بل أولى من تضمين حرف معنى حرف آخر مطلقاً^(٣)، وحمل الآية على المعنى الكثير في القرآن أولى من حملها على المعنى القليل، لأنها إذا كانت هي الكثير في القرآن صارت هي اصطلاح القرآن وهو قول جمهور النحويين واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُبًّا كَبِيرًا﴾ أي عند الله، وفي حكمه كما قال تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾^(٥) والجملة تعليل للنهي في الجملتين

(١) انظر «النكت والعيون» ١/٣٩، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٠٨، «البحر المحيط» ٣/١٦٠.

(٢) انظر «الوجيز» ١/٢٥١، «المحرر الوجيز» ٤/١٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٠، «تفسير ابن كثير» ٢/١٨٠، «فتح القدير» ١/٤١٩.

(٣) اختلف أهل العلم في الفعل إذا تعدى إلى ما لا يتعدى به، فذهب جمهور النحويين من البصريين وغيرهم إلى أن الفعل يضمن معنى فعل يناسب الحرف الذي يتعدى به، كقوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ﴾ سورة الإنسان الآية: ٦ فضمن الفعل «يشرب» معنى «يروى» ولهذا عدي بالباء ولم يقل «يشرب منها» وكقوله تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَقِيعٍ﴾ سورة المعارج الآية: (١) ضمن الفعل «سأل» معنى «أجيب» أي: سأل سائل فأجيب بعذاب واقع، ولهذا عدي بالباء ولم يقل «عن عذاب واقع»: وقد ذهب الكوفيون إلى أن الحرف يفسر بمعنى الحرف المناسب، فيقال: «عينا يشرب بها» أي: منها، (وسأل سائل بعذاب واقع) أي: عن عذاب واقع. انظر «مجموع الفتاوى» ٢٠/٤٧٤، ٢١/١٢٤، وانظر «جامع البيان» ١٢/٣٥٨ طبعة الحلبي، «مغني اللبيب» ١/١٧٨، «ضياء السالك» ٢/٢٥٩.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وباب تضمين الفعل معنى فعل آخر يتعدى بتعديته كقوله: ﴿لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه﴾ وقوله: ﴿ونجيناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا﴾ وقوله: ﴿واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾ وأمثال ذلك كثير في القرآن، وهو يغني عن البصريين من النحاة عما يتكلفه الكوفيون من دعوى الاشتراك في الحروف «مجموع الفتاوى» ٢١/١٢٣-١٢٤.

(٥) سورة النور، آية: ١٣.

السابقتين . فالضمير «إنه» يعود على مصدر الفعلين السابقين وهما تبديل الطيب من أموال اليتامى بالخبيث من أموال المخاطبين ، وأكل أموال اليتامى مضمومة إلى أموال المخاطبين^(١) .

«وكان» مسلوبة الزمن تفيد تحقيق الوصف^(٢) .

(حوباً) أي : ذنباً وإثمًا^(٣) .

وروي في الحديث : «اغفر لنا حوبنا وخطايانا»^(٤) .

وفيه «رب تقبل توبتي واغسل حوبتي»^(٥) أي ذنبي .

(١) انظر «البحر المحيط» ٣/ ١٦١ .

(٢) راجع ص ٥٩-٦٠ في الكلام عن الآية ﴿إن الله كان عليكم رقيباً﴾ الآية الأولى من هذه السورة .

(٣) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٢٩-٥٣٠ ، «المفردات في غريب القرآن» مادة «حوب» ، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٢ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٠-١٨١ ويطلق الحوب على زجر الإبل وعلى المسكنة وعلى الحاجة ومنه : «إليك أرفع حوبتي» أي : حاجتي . ويطلق الحوب على الوحشة . وفي الأثر «إن طلاق أم أيوب لحوب» انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٣٩ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٠ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨١ ، «البحر المحيط» ٣/ ١٥٠ ، «فتح القدير» ١/ ٤١٩ ، وانظر مادة «حوب» في «المفردات» ، «لسان العرب» .

(٤) أخرجه أبو داود في الطب ٣٨٩٢ من حديث أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من اشتكى منكم شيئاً ، أو اشتكاه أخ له فليقل : ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك ، أمرك في السماء والأرض ، كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض ، اغفر لنا حوبنا وخطايانا ، أنت رب الطيبين ، أنزل رحمة من رحمتك ، وشفاء من شفائك ، على هذا الوجع . فيبرأ» وضعفه الألباني ، وقد أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٢١ من حديث فضالة بن عبيد الأنصاري قال : «علمني النبي ﷺ رقية ، وأمرني أن أرقى بها من بدالي قال قل : ربنا الله الذي في السموات تقدس اسمك ، أمرك في السماء والأرض ، اللهم كما أمرك في السماء فاجعل رحمتك علينا في الأرض ، اللهم رب الطيبين اغفر لنا حوبنا وذنوبنا وخطايانا ونزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على ما بفلان من شكوى . فيبرأ . قال : وقل ذلك ثلاثاً ثم تعوذ بالمعوذتين ثلاث مرات» .

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة ١٥١٠ ، والترمذي في الدعوات ٣٥٥١ ، وقال : «حديث حسن صحيح» ، وابن ماجه في الدعاء ٣٨٣٠ ، عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يدعو : «رب أعني ولا تمن عليّ ، وانصرني ولا تنصر عليّ ، وامكر لي ولا تمكر عليّ ، واهدني ويسر هداي إليّ ، وانصرني على من بغى عليّ ، اللهم اجعلني لك شاكراً ، لك ذاكراً ، لك راهباً ، لك =

كبيراً: أي: إثماً كبيراً؛ وذنبا عظيماً^(١) من كبائر الذنوب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَّا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(٢).

الفوائد والأحكام:

١ - رحمة الله تعالى باليتامى ورأفته بهم، حيث أوصى بالعناية بهم وبأموالهم بل جعل سبحانه وتعالى الوصية بهم أول وصية أوصى بها من حقوق الخلق في هذه السورة^(٣)، بعد أن أجمل سبحانه وتعالى الأمر بتقواه، وتقوى الأرحام.

وذلك لأن اليتيم فقد كافله وكاسبه، فهو مكسور الخاطر مهيض الجناح.

٢ - وجوب إصلاح أموال اليتامى والحفاظ عليها، لأن ذلك من تمام إيتائهم أموالهم^(٤) الذي أمر الله به في قوله: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ وقدم الله في هذه الآية الأمر بإيتاء اليتامى أموالهم قبل الأمر باختبارهم وتحقق بلوغهم ورشدتهم، تأكيداً على وجوب إصلاحها وحفظها والاحتياط في ذلك.

كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٥).

٣ - ثبوت الولاية على اليتيم، لأن من لازم إيتائه ماله ثبوت ولاية المؤتمني عليه^(٦).

٤ - أن اليتيم يملك وملكه تام ثابت، لأن الله أضاف الأموال إلى اليتامى في قوله:

= مطوعاً، إليك مخبتاً أو منيباً، رب تقبل توبتي واغسل حوبتي وأجب دعوتي وثبت حجتي واهد قلبي وسدد لساني واسلل سخيمة قلبي» وصححه الألباني.

(١) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/٢٥٣، «تفسير ابن كثير» ٢/١٨١.

(٢) سورة النساء، آية: ١٠.

(٣) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٢/٧.

(٤) انظر المصدر السابق ٢/٨.

(٥) سورة الإسراء، آية: ٣٤.

(٦) انظر المصدر السابق ٢/٧.

﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾ .

وفي هذا دليل على وجوب النفقات التي تتعلق بعين المال في أموال اليتامى كالزكاة والنفقة على من تجب على اليتيم النفقة عليه من أقاربه الفقراء .
خلفاً لمن قال بعدم وجوب ذلك في أموال اليتامى والمجانين لأنهم غير مكلفين .

٥ - جواز إطلاق الخيث على الرديء على أحد المعنيين في تفسير الآية
﴿ولاتبدلوا الخيث بالطيب﴾ كما قال تعالى : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(١)
أي : لا تقصدوا الرديء منه تنفقون .

٦ - أنه يحرم على الأولياء أن يستبدلوا أموال اليتامى بأموالهم ، سواء كان ذلك بأخذ أموال اليتامى دون مقابل والاستغناء بها وتوفير أموالهم ، أو بإعطاء اليتامى الرديء وأخذ الجيد من أموالهم أو العكس بإعطائهم الجيد وأخذ الرديء ، ومع أن هذا قد يبعد إلا أنه أيضاً لا يجوز لأن مال اليتيم في يد الوصي أو الولي بحكم الأمانة يجب عدم التعرض له وتركه بحاله لقوله : ﴿ولاتبدلوا الخيث بالطيب﴾ .

٧ - تحريم أكل أموال اليتامى وضمها إلى أموال الأوصياء والأولياء بقصد أكلها ، لقوله تعالى : ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ .

وليس في الآية نهي عن الضم^(٢) إذا كان لقصد الإصلاح ، قال تعالى :
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَكَ إِذْ حَقَّبْنَا عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ وَمَا أَلْقَيْنَا لِيَتَلَوْنَاهُ فِي الْحَجَّاتِ حَرْفًا عَرَبِيًّا وَيُذَكِّرُوا فِي الْحَدِيثِ فِيمَا حَقَّبْنَا عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ وَمَا أَلْقَيْنَا لِيَتَلَوْنَاهُ فِي الْحَجَّاتِ حَرْفًا عَرَبِيًّا﴾^(٣)
المُصْلِحَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

فدللت هذه الآية على جواز خلط مال اليتيم مع مال الولي إذا كان ذلك لقصد

(١) سورة البقرة، آية : ٢٦٧ .

(٢) كما قيل : إن الآية تنهى عن ضم أموال اليتامى إلى أموال الأوصياء والأولياء وأنها نسخت بقوله :
﴿وإن تحاطبواهم فإخوانكم﴾ سورة البقرة الآية (٢٢٠) ، وهذا ليس بصحيح ، انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٠ / ٥ .

(٣) سورة البقرة، آية : ٢٢٠ .

الإصلاح كالاتجار به أو المحافظة عليه ونحو ذلك . بل إن الضم قد يتعين جلباً لمصلحة مال اليتيم ودفعاً للمشقة عن الولي في عزل مال اليتيم عن ماله ، ولهذا قال تعالى : ﴿ولو شاء الله لأعتكم﴾ أي لشق عليكم فمنعكم من مخالطتهم . لكن ينبغي على الولي إذا ضم مال اليتيم إلى ماله أن يحتاط بكتابة ذلك والإشهاد عليه^(١) .

٨ - الإشارة إلى أن بعض الأولياء قد يتستر إذا أراد أن يأكل مال يتيمة بضم مال اليتيم إلى ماله ، ويأكله مع غناه عنه ، لقوله : ﴿إلى أموالكم﴾ . وفي ذلك . تنبيه على قبح هذا الفعل وشناعته^(٢) .

٩ - أن التعدي على أموال اليتامى باستبدالها بالخبيث أو أكلها أو ضمها إلى أموال الأولياء بقصد أكلها من كبائر الذنوب ، لقوله تعالى : ﴿إنه كان حوباً كبيراً﴾^(٣) .

بل ذهب بعض أهل العلم إلى أن أكل مال اليتيم بغير حق أكبر الكبائر بعد الشرك بالله .



(١) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

(٢) انظر «التفسير الكبير» ١٣٨/٩ .

(٣) انظر «العلل» للإمام أحمد ص ١٦٩ ، «مرويات الإمام أحمد في التفسير» ١/٣٣٢ .

إباحة تعدد الزوجات ووجوب العدل بين النساء

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰٓ أَلَّا تَعْلَمُوا﴾ ﴿٣﴾ .
صلة الآية بما قبلها:

لما أمر تعالى بحفظ أموال اليتامى والعناية بها أتبع ذلك بذكر وجوب الإقساط في اليتيمات والعدل بين النساء ، فالآية الأولى في أموال اليتامى ، والثانية في أبضاع اليتيمات وغيرهن من النساء .

سبب النزول:

عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال : سألت عائشة - رضي الله عنها - عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰٓ أَلَّا تَعْلَمُوا﴾ فقالت: يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا الهن ويبلغوا الهن أعلى سنتهن في الصداق ، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال عروة قالت عائشة : وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية ، فأنزل الله : ﴿ويستفتونك في النساء﴾^(١) .

وفي رواية عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها ، وكان لها عذق وكان يمسكها عليه ، ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾»^(٢) .

(١) أخرجه البخاري في التفسير ٤٥٧٤ ، ومسلم في التفسير ٣٠١٨ وأبوداود في النكاح ٢٠٦٨ ، والنسائي في النكاح ٣٣٤٦ ، والدارقطني في سننه ٢٦٥/٣ ، والطبري الآثار ٨٤٥٦ - ٨٤٦١ والواحدي في أسباب النزول ص ١٢٣ .
(٢) أخرجه البخاري في «التفسير» ٤٥٧٣ .

معاني المفردات والجمل :

قوله تعالى: ﴿وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾.

قوله ﴿وإن خفتن﴾ الواو للاستئناف .

و«إن» شرطية .

«خفتن» فعل الشرط ، وجوابه (فانكحوا) .

والخوف هنا على بابهِ^(١) ، أي : إن غلب على ظنكم ألا تقسطوا .

وقيل : «خفتن» بمعنى علمتم ، وأيقنتم^(٢) ، كقوله تعالى : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ

جَنَفًا﴾^(٣) أي : من علم من موصٍ جنفاً .

والصحيح أن الخوف هنا على معناه^(٤) فمتى وجد الخوف من عدم الإقساط مع

اليتامى وجب العدول عنهن وترك نكاحهن إلى غيرهن ، وإن لم يكن عدم الإقساط

أمراً معلوماً متيقناً ، لأن هذا في الغالب لا تتم معرفته إلا بعد الزواج بهن ، أي : بعد

العقد والدخول .

قوله : ألا تقسطوا . أي : ألا تعدلوا ، من «أقسط» الرباعي . بمعنى : «عدل»^(٥)

ومنه قوله تعالى : ﴿كونوا قوامين بالقسط﴾^(٦) . واسم الفاعل منه «مُقْسِطٌ» ومنه قوله

(١) قال الراغب الأصفهاني : «الخوف توقع مكروه عن أمانة مظنونة أو معلومة ، كما أن الرجاء والطمع توقع محبوب عن أمانة مظنونة أو معلومة . ويضاد الخوف الأمن» «المفردات» مادة «خوف» .

(٢) انظر «مجاز القرآن» ١/ ١١٤ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ١٨٢ .

(٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣١٠ ، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٣ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٢ .

(٥) انظر «معاني القرآن» للأخفش ١/ ٤٣١ ، «جامع البيان» ٧/ ٥٤١ ، «المفردات» مادة «قسط» ، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٣ ، «التفسير الكبير» ٩/ ١٣٩ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٢ .

(٦) سورة النساء ، آية : ١٣٥ .

تعالى: ﴿وَأَقْسَطُوا إِنْ أَلَّهَ يَحِبُّ الْمَقْسُطِينَ﴾^(١) وقوله ﷺ: «المقسطون على منابر من نور»^(٢).

وأما الفعل الثلاثي «قَسَطَ» فمعناه: جار وظلم^(٣)، واسم الفاعل منه «قاسط»^(٤) ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾^(٥).

و«اليتامى» جمع يتيم ويتيمة.

والمراد باليتامى هنا اليتامى من النساء^(٦)، كما قال تعالى: ﴿وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء﴾^(٧).

أي: إن خفتم ألا تعدلوا مع اليتيمات إذا تزوجتموهن بعدم إعطائهن مثل غيرهن من المهور والنفقات، أو بالإسكاف لهن لأجل مالهن من غير حاجة بكم لهن، ومن غير بذل حقوق الزوجية لهن^(٨)، أو بإجبارهن على الزواج منكم وهن كارهات ونحو ذلك^(٩).

قوله تعالى: ﴿فأنكحوا ما طاب لكم من النساء﴾.

الفاء واقعة في جواب الشرط، والجملة جواب الشرط المتقدم في قوله: ﴿وإن

(١) سورة الحجرات، آية: ٩.

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة ١٨٢٧، والنسائي في أدب القضاة ٥٣٧٩ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) انظر «معاني القرآن» للأخفش ٤٣١/١، «جامع البيان» ٥٤١/٧، «المفردات» مادة «قسط»، «المحرر الوجيز» ١٣/٤، «التفسير الكبير» ١٣٩/٩، الجامع لأحكام القرآن ١٢/٥.

(٤) انظر «صحيح البخاري مع الفتح» ٥٣٧/١٣.

(٥) سورة الجن، آية: ١٥.

(٦) حمل الطبري في تفسيره ٥٤١/٧: «اليتامى» هنا على ما يشمل ذكران اليتامى وإناثهم. وذلك منه - والله أعلم - ليشمل ذلك الأقوال التي قيلت في معنى الآية كما سيأتي ذكرها في آخر تفسير الآية.

(٧) سورة النساء، آية: ١٢٧.

(٨) كما دلت عليه روايتا سبب النزول.

(٩) كما كان يفعله أهل الجاهلية، واستمر عليه بعض جهلة الأعراب وجفاتهم يحجر الواحد منهم ابنة عمه حتى في حياة عمه.

خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴿١﴾، واقترن الجواب بالفاء لأنه جملة طلبية^(١)، ولم يأت الجواب بالنهي عن نكاح اليتيمات أو بالأمر بترك نكاحهن إذا خيف عدم الإقساط فيهن - وإنما جاء الأمر بنكاح ما طاب لهم من النساء إرشاداً لهم وتوجيهاً إلى البديل، وأن النساء غير اليتيمات كثير، وأن الأمر واسع ولم يضيق الله عليهم.

قال الحافظ ابن كثير^(٢) - رحمه الله -: «أي إذا كانت تحت حجر أحدكم يتيمة، وخاف أن لا يعطيها مهر مثلها، فليعدل إلى ما سواها من النساء، فإنهن كثير ولم يضيق الله عليه»^(٣).

فالمعنى: فإن خفتم ألا تعدلوا في اليتامى فاتركوهن وجوباً، وانكحوا ما طاب لكم من النساء سواهن استحباباً، أو جوازاً^(٤).

قوله (انكحوا) النكاح معناه لغة الضم والجمع، لأنه بعقد النكاح يكون اجتماع الزوج والزوجة، واجتماع الأصهار بعضهم إلى بعض، قال تعالى: ﴿وهو الذي

(١) يجب اقتران جواب الشرط بالفاء في عدة مواضع قال الناظم:

اسميمة طلبية وبجامد وبما ولن وبقد وبالتنفيس
ذكره الخضري في حاشيته ١٢٣/٢، والصبان في حاشيته ٩/٤.

(٢) في «تفسيره» ١٨١/٢.

(٣) ومن هذا ومثله يعلم أن الشرع إذا منع من شيء وحرمه لسبب من الأسباب فإنه يبيح ويحل أضعاف أضعافه، ولهذا فإن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه كما قال تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ سورة البقرة، آية: ٢٩.

أي: أباحه لكم، لأن اللام في قوله «لكم» للإباحة.

فإذا انغلق باب، فتح الله ألف باب وكما قيل:

وإذا رأيت الرزق ضاق ببلدة وخشيت فيها أن يضيق المذهب
فارحل فأرض الله واسعة الفضاً طولاً وعرضاً شرقها والمغرب
وحاشا للشرع الحكيم، الذي وضع الله به عن هذه الأمة الأصار والأغلال أن يغلق الباب على المكلف، فيكون كما قال الحلاج في ديوانه ص ١٤٥:

ألقاه في اليم مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبطل بالماء
وصدق الله العظيم ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ سورة الحج الآية (٧٨).

(٤) سيأتي في الفوائد والأحكام زيادة بيان لهذا إن شاء الله.

خلق من الماء بشرًا فجعله نسبًا وصرهًا^(١).

ويطلق على الوطاء، وعلى الزوج^(٢)، وهو شرعاً: عقد الزوجية الصحيح.

قوله ﴿ما طاب لكم﴾ «ما» موصولة، وإنما جاء التعبير بها وهي لغير العاقل أو لغير العالم على الأصح^(٣)، لأنه أريد بها الوصف لأن اختيار الرجل للمرأة لما قام بها من صفات طيبة، والصفات ليست من فصيلة العقلاء، أي: انكحوا الطيبات من النساء.

قال الزجاج^(٤): «(ما طاب) لم يقل «من طاب» والوجه في الآدميين أن يقال: «من» وفي الصفات لأسماء الأجناس أن يقال: «ما» فالمعنى فانكحوا الطيب الحلال. . لأنه ليس كل النساء طيباً».

وقيل: إن «ما» ليست على معناها، وإنما هي بمعنى «من» التي للعالم، لأنهما يتعاقبان، كما في قوله تعالى: ﴿ومنهم من يمشي على أربع﴾^(٥) والذي يمشي على أربع ليس بعالم. وقوله تعالى: ﴿والسماء وما بناها. والأرض وما طحاها﴾^{(٦)(٧)}.

ف «ما» في قوله (وما بناها) «وما طحاها» بمعنى «من»، أي: والسماء ومن بناها

(١) سورة الفرقان، آية: ٥٤.

(٢) انظر «اللسان» مادة «نكح».

(٣) الأصح أن يقال «ما» لغير العالم و«من» للعالم، كما قال ابن هشام، انظر «أوضح المسالك» ١/ ١٣٤ وانظر «ضياء السالك» ١/ ٤٢. واختار بعض النحاة هذا، لأن الله تعالى وصف نفسه بالعلم و«من» تستعمل في الدلالة عليه سبحانه في مثل قوله تعالى: ﴿ءأمتتم من في السماء﴾ سورة الملك الآيتان (١٦، ١٧) وصفات الله توقيفية. كما أن «ما» جاءت للدلالة عليه سبحانه في عدة مواضع، وذلك على سبيل التبادل مع «من» كما في قوله تعالى: ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾ سورة الليل الآية (٣) أي والذي خلق الذكر والأنثى. وانظر «دليل السالك» للفرزان ١/ ١٢٩.

(٤) في معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٥٤-٥٥، وانظر «الكشاف» ١/ ٢٤٤، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٢، «مدارك التنزيل» ١/ ٢٨٩.

(٥) سورة النور، آية: ٤٥.

(٦) سورة الشمس، الآيتان: ٥-٦.

(٧) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٤١، «فتح القدير» ١/ ٤٢٠.

والأرض ومن طحاها، وهو الله سبحانه وتعالى العليم بكل شيء .

قالوا: وإنما قلنا بأن «ما» في قوله: (ما طاب) «بمعنى من» .

«لقوله» بعد ذلك «من النساء» مبيناً لمبهم، والنساء من فصيلة العقلاء^(١) .

وقال الفراء^(٢): قوله (ما طاب) ولم يقل «من طاب»، وذلك لأنه ذهب إلى

الفعل «وبنحو من هذا قال الطبري حيث قال^(٣): معناه: فانكحوا نكاحاً طيباً . .

فالمعنى بقوله: (ما طاب) الفعل دون أعيان النساء وأشخاصهن، فلذلك قيل «ما»

ولم يقل «من» .

والصحيح القول الأول أن «ما» هنا على معناها لغير العالم، لأنه أريد بذلك

الوصف .

وليست في هذا الموضوع^(٤)، بمعنى «من» ولا بمعنى «الفعل» .

قوله: (طاب): قرأ حمزة «طاب» بالإمالة^(٥) .

قوله: (من النساء): «من» بيانية^(٦)، فيها بيان للاسم الموصول «ما» و(من

النساء) متعلق بقوله (ما طاب لكم) والتقدير: انكحوا ما يطيب لكم من النساء .

أو متعلق بقوله (فانكحوا)، أي: انكحوا من النساء ما طاب لكم .

والنساء والنسوة: جمع لا واحد له من لفظه، ولكن يقال: امرأة^(٧) .

والمعنى: فانكحوا ما طابت به نفوسكم ورجبتكم فيه مما أحل الله لكم^(٨) . من

(١) انظر «معالم التنزيل» ١/٣٩١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٢ .

(٢) في «معاني القرآن» ١/٢٥٣-٢٥٤ .

(٣) في «تفسيره» ٧/٥٤٢، وانظر «مشكل إعراب القرآن» ١/١٨٩ .

(٤) لأنها قد تأتي بمعنى «من» لكن في غير هذا الموضوع .

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٥ .

(٦) انظر «البحر المحيط» ٣/١٦٢ .

(٧) انظر اللسان «مادة نسا»، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٥ .

(٨) انظر «جامع البيان» ٧/٥٤٢، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٤-٥، «معالم التنزيل» =

ذوات الصفات الطيبة من النساء، كالدين والخلق والجمال ونحو ذلك.

قال ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها وحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١).

قوله تعالى: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾.

هذه الألفاظ نكرات^(٢) في محل نصب على الحال من النساء. أي حال كونهن مثنى وثلاث ورباع^(٣)، وهي ممنوعة من الصرف لعلتين^(٤) الوصفية، لأنها بمعنى الوصف لنساء، أي: نساء مثنى وثلاث ورباع.

والعلة الثانية العدل. ف«مثنى» معدولة من: اثنتين: و«ثلاث» معدولة من ثلاث «ورباع» معدولة من أربع^(٥).

وهذه الألفاظ مما يستوي فيه المذكر والمؤنث.

فمن المؤنث هذه الآية، ومن المذكر قوله تعالى: ﴿أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع﴾ فالجناح مذكر^(٦).

= ٣٩١/١، «الجامع لأحكام القرآن» ١٥/٥.

(١) سيأتي تخريجه ص ٩٣.

(٢) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٥/٢، «المحرر الوجيز» ١٥/٤. وقال الطبري ٥٤٣/٧: «اسم للعدد معرفة ولو كان نكرة لدخلته الألف واللام وأضيف: وهو لا تدخله الألف واللام ولا يضاف».

(٣) انظر «إملاء ما منَّ به الرحمن» للعكبري ١٦٦/١.

وقيل هي في موضع نصب على الحال من فاعل «طاب» أو من مرجعه «ما» أو على البدل من «ما» انظر «مشكل إعراب القرآن» ١٨٩/١ «المحرر الوجيز» ١٥/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ١٥/٥-١٦، «البحر المحيط» ١٦٣/٣.

(٤) انظر «جامع البيان» ٥٤٣/٧، «معالم التنزيل» ٣٩١/١، «المحرر الوجيز» ١٥/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ١٥/٥. وقيل: منعت من الصرف للعدل والتأنيث. انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٥/٢.

(٥) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١٨٩/١، «البيان في غريب إعراب القرآن» ٢٤١/١.

(٦) انظر «جامع البيان» ٥٤٣/٧.

وهي تدل على تكرار العدد مما عدلت منه بلا حصر، أي: إلى غاية المعدود^(١).

فيقال: جاء الرجال مثنى أي: اثنين اثنين، وجاءت النساء مثنى، أي: اثنتين اثنتين - وهكذا «ثلاث» «ورباع».

وقوله (مثنى وثلاث ورباع) أسلوب تنويع وتقسيم.

أي: انكحوا على اثنتين اثنتين، وعلى ثلاث ثلاث، وعلى أربع أربع، وفيه معنى التخيير^(٢) أي: منكم من ينكح اثنتين ومنكم من ينكح ثلاثاً، ومنكم من ينكح أربعاً. قال تعالى في وصف الملائكة: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾^(٣) أي منهم من له جناحان، ومنهم من له ثلاثة، ومنهم من له أربعة^(٤).

وقد زعم بعضهم^(٥) أن المعنى: انكحوا اثنتين وثلاثاً وأربعاً، أي: تسعاً؛ مجموع اثنتين وثلاث وأربع تسع، وأباحوا الجمع بين تسع زوجات. استدلالاً بالآية. قالوا: لأن الواو للجمع^(٦).

وهذا ليس بصحيح من حيث اللغة العربية التي نزل بها القرآن

(١) انظر «الصحيح» للجوهري مادة «ثنى، ثلث، ربع» «مشكل إعراب القرآن» ١/١٨٩، «المحرر الوجيز» ٤/١٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٨.

(٢) انظر «المحرر الوجيز» ١/٣٩١.

(٣) سورة فاطر، آية: ١.

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/١٨٢ قال ابن كثير بعد هذا: «ولا ينفي ما عدا ذلك بالنسبة للملائكة لدلالة الدليل عليه» يشير رحمه الله إلى ما ثبت في الصحيح: «أن النبي ﷺ رأى جبريل على صورته التي خلق عليها له ستمائة جناح» أخرجه البخاري في التفسير ٤٨٥٦، ومسلم في الإيمان ١٧٤، والترمذي في التفسير ٣٢٧٧ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) وهم الرافضة وبعض الظاهرية.

(٦) بل ذهب بعضهم إلى جواز الجمع بين ثمان عشرة زوجة، بناء على أن معنى «مثنى» اثنتين اثنتين أي أربع «وثلاث» ثلاث ثلاث، أي ست، و«رباع» أربع أربع، أي: ثمان. قالوا: فأربع وست وثمان: ثمان عشرة، بل قال بعضهم بجواز التعدد بلا حد. انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٧-١٨ «البحر المحيط» ٣/١٦٣.

الكريم^(١)، لأن الخطاب في قوله (فانكحوا) للجماعة، وليس لمفرد، وقوله (مثنى وثلاث ورباع) موزع ومفروق على الجماعة، فيكون المعنى: ينكح بعضكم مثنى، أي على اثنتين اثنتين، وينكح بعضكم ثلاث، أي على ثلاث ثلاث، وينكح بعضكم رباع، أي على أربع أربع^(٢). وقد جيء بصيغة العدل للدلالة على هذا المعنى، ولثلاث يتوهم جواز الجمع بين هذه الأعداد^(٣).

ولو قال قائل خذ اثنين وثلاثة وأربعة بدل أن يقول: خذ تسعة، لعد هذا في منتهى الضعف عند العرب وأئمة اللغة، فكيف يحمل على هذا كلام الله تعالى في هذه الآية^(٤).

وقد جاء العطف بالواو بدل «أو» لثلاث يتوهم أنه لا يجوز إلا أحد هذه الأعداد^(٥).

ولم تذكر الواحدة في هذا المقام، بل قال سبحانه: (مثنى وثلاث ورباع) لأن المقام مقام إقناع وامتنان وتوسعة وتخيير للمخاطبين، - حيث منعوا من نكاح اليتامى عند خوف عدم العدل معهن - في أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن من حيث الكيفية، وهن ذوات الصفات الطيبة؛ ومن حيث الكمية من اثنتين إلى أربع^(٦).

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةٌ﴾.

الفاء عاطفة.

«إن» شرطية.

خفتم: فعل الشرط.

ألا تعدلوا: «ألا» مكونة من «أن» و«لا».

- (١) كما أن القول بإباحة تسع زوجات باطل بدلالة السنة وإجماع الأمة، كما سيأتي في الأحكام.
- (٢) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٦/٢، «التفسير الكبير» ١٤١/٩، ١٤٣.
- (٣) انظر «الكشاف» ١/٢٤٤ قال البغوي «أول للتخير» انظر «معالم التنزيل» ١/٣٩١.
- (٤) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٦/٢.
- (٥) انظر «التفسير الكبير» ١٤٣/٩، «الجامع لأحكام القرآن» ١٧/٥، «البحر المحيط» ٣/١٦٢.
- (٦) انظر كلام شيخنا محمد العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

قوله (فواحدة) قرأ العشرة عدا أبي جعفر بالنصب «فواحدة» على أن هذا جواب الشرط، والتقدير: فانكحوا واحدة. واقرن الجواب بالفاء لأنه جملة طلبية. وقرأ أبو جعفر: «فواحدة» بالرفع، أي فواحدة تكفي، أو تقنع^(١) واقرن الجواب بالفاء لأنه جملة اسمية.

والمعنى: وإن خفتم، أي: ظننتم عدم العدل مع الزوجات إذا تعددن فيما يجب لهن عليكم من حقوق النكاح في القسم والنفقة والعشرة ونحو ذلك مما يدخل تحت الاستطاعة. فاكتفوا بنكاح واحدة^(٢).

قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ «أو» عاطفة جملة على جملة، وهي بمعنى الواو، والتقدير: فانكحوا واحدة واستمتعوا بما ملكت أيمانكم^(٣).

قوله: (ما ملكت أيمانكم) أي: ما ملكتموه من السراري والإماء بملك الرقبة والمنافع. والأيمان جمع يمين، وأسند الملك إليها لأنها المختصة بالمحاسن، بها يأخذ المؤمن كتابه، كما قال عز وجل: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾^(٤) وهي المنفقة قال ﷺ: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(٥).

والمعنى: واستمتعوا بوطء ما ملكتموه من السراري والإماء، حيث لا يجب القسم بينهن^(٦).

وليس المعنى: أو انكحوا ما ملكت أيمانكم من الإماء، لأنه يحرم على الرجل

- (١) انظر «المبسوط» ص ١٥٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٠/٥، «النشر» ٢٤٧/٢.
- (٢) انظر «أحكام القرآن» للخصاص ٧٠/٢، «بحر العلوم» ٣٣٢/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٠/٥، «تفسير ابن كثير» ١٨٤/٢.
- (٣) انظر «تحفة الودود» ص ١٩-٢٠، «فتح القدير» ٤٢١/١.
- (٤) سورة الانشقاق، آية: ٧.
- (٥) أخرجه البخاري في الأذان ٦٦٠، ومسلم في الزكاة ١٠٣١، والنسائي في أداب القضاة ٥٣٨٠، والترمذي في الزهد ٢٣٩١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- وانظر «المحرر الوجيز» ١٦-١٧/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٠/٥.
- (٦) انظر «معالم التنزيل» ٣٩٢/١، «المحرر الوجيز» ١٦/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٠/٥.

أن يتزوج أمته، لأنها تحل له بعقد ملك اليمين، وهو أقوى من عقد النكاح^(١)، ولا يرد العقد الأضعف على العقد الأقوى بخلاف العكس، فإن العقد الأقوى يرد على العقد الأضعف، فلو تزوج الرجل أمة^(٢) ثم اشتراها انفسخ نكاحها، وحلت له بملك اليمين، فملك رقبتها ومنافعها، بينما لا يملك بعقد الزواج سوى منفعة البضع.

وقيل: المعنى: التخيير بين نكاح واحدة حرة أو تركها والاكتفاء بالاستمتاع بملك اليمين^(٣). وهذا ضعيف لأن الرغبة عن نكاح الحرة إلى الاستمتاع بملك اليمين أمر غير محمود شرعاً.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلًا تَعُولُوا﴾.

قوله: (ذلك) الإشارة إلى مضمون الجملتين السابقتين.

وهما ترك نكاح اليتامى عند خوف عدم الإقسط فيهن ونكاح غيرهن من النساء مثنى وثلاث ورباع، والاكتفاء بنكاح واحدة والاستمتاع بملك اليمين عند خوف عدم العدل مع الزوجات إذا تعددن.

أدنى: أقرب^(٤).

ألا تعولوا: أي: أن لا تعولوا، والجمله من أن وما بعدها في محل نصب بنزع الخافض، والتقدير: ذلك أدنى إلى أن لا تعولوا^(٥).

والعول لغة الميل، يقال: عال الميزان، إذا مال^(٦)، وعال السهم عن الهدف إذا مال^(٧).

(١) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/١٨١، «زاد المعاد» ٥/١٣٠.

(٢) لا يجوز للرجل أن يتزوج أمة إلا إذا لم يجد الطول إلى نكاح الحرة وخاف على نفسه العنت كما قال تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات﴾ الآية: (٢٥) من سورة النساء.

(٣) انظر «جامع البيان» ٧/٥٤٠-٥٤١، ٥٤٧-٥٤٨.

(٤) انظر «معاني القرآن وإعرابه» ٧/٢.

(٥) انظر «المحرر الوجيز» ٤/١٧.

(٦) انظر «الكشاف» ١/٢٤٥، «لسان العرب» مادة «عول».

(٧) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣١٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٠.

قال أبو طالب: (١)

بميزان قسط لا يغفل شعيرة له شاهد من نفسه غير عائل
أي غير مائل .

ويقال: عال الحاكم: إذا مال وجار وظلم (٢).

قال الشاعر (٣):

قالوا تبعنا رسول الله وأطرحوا قول الرسول وعالوا في الموازين
أي: جاروا، والمعنى: ذلك أي ترك نكاح اليتيمات، وترك تعداد الزوجات إذا
خيف عدم العدل معهن أقرب ألا تميلوا وتجوروا في القسم، هذا قول عامة السلف
وجمهور العلماء (٤).

وقيل: معنى: (ألا تعولوا): ألا تكثر عيالكم ففتقروا.

قال بهذا بعض أهل العلم منهم الشافعي رحمه الله (٥) وبعض أهل اللغة (٦) أخذاً
من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةَ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (٧)، أي: وإن
خفتم فقراً (فسوف يغنيكم الله من فضله). كما قال الشاعر (٨):

(١) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٥٠، «السيرة النبوية» لابن هشام ١/ ٢٩٦.

(٢) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٤٤، «مدارك التنزيل» ١/ ٢٩٠.

(٣) انظر «اللسان» مادة «عول»، «الصحاح» مادة «عول»، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢١.

(٤) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٥٥، «جامع البيان» ٧/ ٥٤٨-٥٥٢، «معاني القرآن وإعرابه»
للزجاج ٢/ ٧، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣١٤-٣١٥، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٧، «الجامع
لأحكام القرآن» ٥/ ٢٠، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٣٢/ ٧٠ «تحفة الودود» ص ١٩، ٢٠،
«بدائع التفسير» ٢/ ٧، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٥.

(٥) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣١٣ «معالم التنزيل» ١/ ٣٩٢، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٤،
«الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢١-٢٢، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٤.

(٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢١-٢٢.

(٧) سورة التوبة، آية: ٢٨.

(٨) البيت لأحيحة بن الجلاح الأوسي. انظر «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٥٥، «جامع البيان» ٧/ ٥٤٩،
«الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢١، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٤ «اللسان» مادة «عيل»، «البحر =

وإن الموت يأخذ كل حي بلا شك وإن أمشى وعالا
أي: وإن كثرت ماشيته وعياله.

وهذا القول ضعيف من وجوه ثلاثة: الأول من حيث اللغة، لأنه لو أراد كثرة الأولاد والافتقار لقال: تعيلوا. الثاني: من حيث المعنى، لأن كثرة العيال وكثرة النفقة تحصل بالتسري، كما تحصل بالزوجات^(١). الثالث: من حيث منافاة هذا القول لمقصود الشرع، لأن الشرع أمر بتكثير النسل، قال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٣): «وظن طائفة من العلماء أن المراد ألا تكثر عيالكم. وغلط أكثر العلماء من قال ذلك لفظاً ومعنى، أما اللفظ: فلأنه يقال عال يعول إذا جار، وعال يعيل إذا افتقر، وأعال يعيل إذا كثر عياله. وهو سبحانه قال (تعولوا) ولم يقل: تعيلوا. وأما المعنى: فإن كثرة النفقة والعيال يحصل بالتسري، كما يحصل بالزوجات...».

وقال ابن القيم رحمه الله^(٤) «يتعين القول الأول من وجوه»، وذكر رحمه الله عشرة أوجه في هذا: منها أنه المعروف في اللغة، الذي لا يكاد يعرف سواه، ولا يعرف عال يعول إذا كثر عياله إلا في حكاية الكسائي، وسائر أهل اللغة على خلافه، ومنها أن الأحاديث الواردة في استحباب تزوج الودود الولود، وأنه ﷺ يكاثر بأمته الأمم يوم القيامة ترد هذا التفسير، ومنها أن سياق الآية إنما هو في نقلهم مما يخافون

= المحيط» ٥٠٩/٣.

(١) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٧/٢، «الكشاف» ١/٢٤٥ «تفسير ابن كثير» ١٨٤/٢.

(٢) سيأتي تخرجه ص ١٠٧.

(٣) في «مجموع الفتاوى» ٣٢٢/٧٠-٧١ وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣١٥.

(٤) في «تحفة الودود» ص ١٩-٢٠، وانظر «بدائع التفسير» ١/٨-١٠، وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣١٥.

وقد ذكر الرازي مجمل الوجوه الثلاثة التي ذكرها أهل العلم لتضعيف قول الشافعي، وأجاب عنها بما لا طائل تحته. انظر «التفسير الكبير» ٩/١٤٤-١٤٦.

من الظلم والجور فيه إلى غيره، فإنه قال في أولها: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرِبَاعَ﴾، فدلهم سبحانه على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى، وهو نكاح ما طاب لهم من النساء البوالغ، وأباح لهم منهن أربعاً، ثم دلهم على ما يتخلصون به من الجور والظلم في عدم التسوية بينهن، فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، ثم أخبر سبحانه أن الواحدة ومملك اليمين أدنى إلى عدم الميل والجور، وهذا صريح في المقصود المهم...».

والخلاصة في معنى الآية كما دل عليه سبب النزول: وإن خفتم ألا تعدلوا مع اليتامى إذا نكحتموهن فاتركوهن وانكحوا ما طاب لكم من النساء سواهن (مثنى وثلاث ورباع)، فإن خفتم ألا تعدلوا مع الزوجات إذا تعددن فاكثفوا بنكاح واحدة ذلك أي ترك نكاح اليتامى وترك التعدد إذا خفتم عدم العدل أقرب ألا تجوروا وتظلموا^(١).

الفوائد والأحكام:

١ - يجب على أولياء اليتامى إذا خافوا عدم العدل معهن في أداء حقوقهن ترك الزواج بهن، وأن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، لقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٢) الآية.

(١) وقيل: إن المعنى: إن خفتم عدم العدل مع اليتامى والجنوح على أموالهم فاكثفوا بنكاح ما أباحه الله لكم في حدود أربع إلى واحدة، ولا تزيدوا على ذلك، فتضطروا إلى أكل أموال اليتامى بسبب كثرة الزوجات. وقيل: كانوا يتخرجون من عدم العدل مع اليتامى، ولا يتخرجون من عدم العدل مع النساء. وقيل: كانوا يتخرجون من التولي على مال اليتامى خوفاً من الظلم والجور. فقال الله لهم: وأيضاً خافوا من الوقوع في المحرم وهو الزنا واكتفوا بنكاح ما أحل الله لكم. انظر «جامع البيان» ٥٣٤/٧ - ٥٣٩، «النكت والعيون» ١/٣٦٠ - ٣٦١، «معالم التنزيل» ١/٣٩٠ - ٣٩١ «المحرر الوجيز» ٤/١٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٢، «الفوائد المشوق» لابن القيم ص ١٧٥، «بدائع التفسير» ١٠/٢.

(٢) سورة النساء، آية: ٣.

فإذا خاف الولي عدم العدل مع اليتيمة في المهر والنفقة، أو في وطئها^(١)، أو في غير ذلك من حقوقها فليتركها إلى سواها، وفي هذا سلامة اليتامى من الظلم، والأولياء من الإثم، ولهذا قال في آخر الآية ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾.

٢- يجب على الإنسان الاحتياط إذا خاف الوقوع في المحرم، لقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاُنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٢).

فإذا كان فعل الشيء قد يؤدي إلى الوقوع في المحرم وجب ترك ذلك الفعل درءاً للمفسدة وإيثاراً للسلامة والعافية^(٣).

٣- أنه يجوز لأولياء اليتامى الزواج بهن إذا لم يخافوا عدم العدل معهن لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاُنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، فإذا لم يخافوا جاز لهم الزواج بهن^(٤).

٤- جواز نكاح اليتيمة قبل بلوغها لقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ﴾، وجه ذلك أن الله نهى الأولياء عن نكاح اليتامى إذا خافوا عدم العدل فيهن، ومفهوم ذلك جواز نكاحهن وهن يتامى إذا لم يخافوا عدم العدل فيهن، وقد سماهن في الآية يتامى، ولا يسمين يتامى إلا قبل البلوغ. ولو أراد البالغات لما نهى عن حطهن عن صداق مثلهن، لأن البالغة لها الخيار في أن تسقط من مهرها ما شاءت، وترضى بدون صداق المثل^(٥).

ويدل على هذا ما جاء في حديث عائشة في سبب نزول الآية: «وإن الناس

(١) كما دل على هذا سبب النزول، واختلف في الواجب من الوطء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» ٣٢ / ٢٧١: «قيل: إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة، وقيل بقدر حاجتها وقدرته، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته. وهذا أصح القولين» وانظر ٢٨ / ٣٨٣-٣٨٤.

(٢) سورة النساء، آية: ٣.

(٣) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ١ / ٩.

(٤) انظر «أضواء البيان» ١ / ٣٠٦.

(٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١ / ٣١١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ١٣، «مجموع الفتاوى»

استفتوا رسول الله ﷺ فأَنْزَلَ اللهُ ﴿ وَبَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ الآية .

وبهذا قال أبو حنيفة^(١)، ومالك^(٢)، وأحمد^(٣) رحمهم الله، وأكثر السلف والفقهاء^(٤) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥): «اليتيمة يجوز تزويجها بكفء لها عند أكثر السلف والفقهاء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه وغيرهما . وقد دل على ذلك الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ . . ﴾ الآية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦) بعد ما ذكر دلالة قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ . . ﴾ على جواز نكاح اليتيمة قبل بلوغها، وأشار إلى حديث عائشة في تفسيرها، قال: «وهو دليل في اليتيمة وزوجها من يعدل عليها في المهر» .

وقال أيضاً^(٧): «فهذا يدل على أن الله أذن لهم أن يزوجهن إذا فرض لهن صداق المثل، ولم يأذن لهم في تزويجهن بدونه، لأنها ليست من أهل التبرع» .

وهكذا استدل ابن القيم رحمه الله بالآية وحديث عائشة وغيرهما على جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ^(٨) .

واستدل أصحاب هذا القول أيضاً بما يلي :

مارواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اليتيمة تستأمر في نفسها، فإذا

(١) ذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٤٣/٣٢، ٤٤-٤٥ .

(٢) ذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٤٣/٣٢ .

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» ٤٣/٣٢، ٤٤-٤٥ .

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» ٤٣/٣٢ .

(٥) «مجموع الفتاوى» ٤٣/٣٢ .

(٦) «مجموع الفتاوى» ٤٣/٣٢ .

(٧) في «مجموع الفتاوى» ٤٤-٤٥/٣٢ .

(٨) انظر «زاد المعاد» ١٠٠/٥ .

صمتت فهو إذنهما، وإن أبت فلا جواز عليها»^(١).

ماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: زوّجني خالي قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان بن مظعون، فدخل المغيرة بن شعبة على أمها ورغبها في المال وخطبها إليه، فرفع شأنها للنبي ﷺ، فقال قدامة: يا رسول الله ابنة أخي وأنا وصي أبيها، ولم أقصر بها، زوّجتها من قد علمت فضله وقرابته، فقال رسول الله ﷺ: «إنها يتيمة، واليتيمة أولى بأمرها» وفي رواية «لاتنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن، فإذا سكتن فهو إذنهن» فترعت منه وزوجها المغيرة بن شعبة»^(٢).

فعلى هذا يجوز نكاح اليتيمة قبل أن تبلغ بإذنها، لكن قال بعضهم كأبي حنيفة: لها الخيار إذا بلغت^(٣). والراجح أنه لا خيار لها إذا نكحت بإذنها للأدلة السابقة. وهو الظاهر المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥): «وقد دل على ذلك الكتاب والسنة». وقيل: لا تزوج اليتيمة إذا لم يكن لها أب ولا جد إلا بعد بلوغها وإذنها، وبه قال مالك^(٦)، والشافعي^(٧)، وأحمد في رواية^(٨) ونسب إلى

(١) أخرجه أبو داود في النكاح ٢٠٩٣، والنسائي في النكاح ٣٢٧٠، والترمذي في النكاح ١١٠٧، وابن ماجه في النكاح ١٨٧١، والدارمي في النكاح ٢١٨٦.

وقد حسن هذا الحديث الترمذي، وصححه ابن حبان ١٢٣٩، والحاكم ١٦٦/٢ ووافقه الذهبي وصححه الألباني.

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٤، ٤٠٨، ٤١١ من حديث أبي موسى الأشعري بنحوه وصححه ابن حبان ١١٣٨، والحاكم ١٦٢/٢ ووافقه الذهبي. وانظر «زاد المعاد» ١٠٠/٥.

(٢) أخرجه أحمد ٢/١٣٠، والبيهقي ٧/١١٣، ١٢٠، ١٢١.

قال الألباني: «الحديث حسن» انظر «إرواء الغليل» ٦/٢٣٣.

(٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٥٠-٥٣.

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/٤٣، «زاد المعاد» ١٠٠/٥.

(٥) في «مجموع الفتاوى» ٣٢/٤٣، ٤٨.

(٦) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣١٠-٣١١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٣.

(٧) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/٣١٢-٣١٤، «مجموع الفتاوى» ٣٢/٤٧.

(٨) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/٤٧.

الجمهور^(١).

قالوا: لأنه ليس لها ولي يجبرها في نفسها، ولا إذن لها قبل البلوغ فتعذر تزويجها بإذنها وإذن وليها.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَسْتَغْتَابُكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ﴾ الآية^(٢).

قالوا: فأطلق عليهن اسم النساء، وهو يطلق على الإناث البالغات، فدل على أن المراد باليتامى في قوله: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ هن البالغات لأن المراد باليتامى في قوله: ﴿في يتامى النساء﴾ هو المراد بقوله: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾^(٣).

فالمراد بهذه الآية اليتيمة البالغة. فلا تنكح إلا بإذنها ولا تنكح الصغيرة إذ لا إذن لها حتى تبلغ^(٤).

كما استدلوا بحديث ابن عمر المتقدم: «ولا تنكحوا اليتامى حتى تستأموهن» قالوا: لأنه لا إذن لها معتبر إلا بعد البلوغ^(٥).

والصحيح القول الأول وهو جواز تزويج اليتيمة بإذنها^(٦) قبل البلوغ، لدلالة

(١) انظر «البحر المحيط» ١٦٢/٣.

(٢) سورة النساء، آية: ١٢٧.

(٣) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/٣١٢-٣١٤.

(٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣١٠-٣١١، «الجامع لأحكام القرآن» ١٣/٥.

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٤/٥.

(٦) كما لا تزوج البكر البالغة إلا بإذنها لما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن». قالوا: يارسول الله. وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت» أخرجه البخاري في النكاح - الحديث ٥١٣٦ ومسلم في النكاح ١٤١٩، وأخرجه مسلم أيضاً بنحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ١٤٢١. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباهازوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ. أخرجه أبو داود في النكاح ٢٠٩٦ وابن ماجه في النكاح ١٨٧٥، وأحمد ١/٢٧٣ وصححه الألباني وعن عائشة نحوه أخرجه أحمد ٦/١٣٦.

وانظر «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم ٣/٤٠.

الآيتين والأحاديث السابقة، ولمصلحة اليتيمة نفسها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): «أما تخصيص لفظ اليتيم بما بعد البلوغ فلا يحتمله اللفظ بحال، ولأن الصغير المميز يصح لفظه مع إذن وليه، كما يصح إحرامه بالحج بإذن الولي، وكما يصح تصرفه في البيع وغيره بإذن وليه عند أكثر العلماء، كما دل على ذلك القرآن بقوله: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ الآية. فأمر بالابتلاء قبل البلوغ».

٥- إذا وقع الظلم لليتيمة بالنقص من مهرها يرجع إلى مهر المثل، لقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ فالقسط فيهن يأتياهن مهور أمثالهن من النساء، كما جاء في سبب نزول الآية^(٢).

٦- استدل بعض أهل العلم بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ مع سبب النزول على أن للولي أن يزوج اليتيمة التي تحت ولايته من نفسه، بمعنى أن يكون هو الناكح والمنكح. وممن ذهب إلى هذا جماعة من السلف منهم^(٣)، أبو حنيفة^(٤)، ومالك^(٥)، وأحمد في رواية عنه^(٦).

واستدلوا بما رواه البخاري معلقاً^(٧) أن عبد الرحمن بن عوف قال لأم حكيم بنت

قال ابن القيم: «وموجب هذا الحكم ألا تجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تزوج إلا برضاها، وهذا قول جمهور السلف ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح أمته...» «زاد المعاد» ٩٦/٥-٩٨.

(١) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/٤٨، وانظر «أضواء البيان» ١/٣٠٥.

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣١١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٤.

(٣) وهو مروى عن الحسن وابن سيرين والأوزاعي والثوري وأبي ثور وربيعة والليث ابن سعد. انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٤.

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٤.

(٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣١٢ «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٤.

(٦) انظر «زاد المعاد» ٥/١٠٤.

(٧) في كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب «فتح الباري» ٩/١٨٨. وقد وصله ابن سعد في =

قارظ : «أتجعلين أمرك إليّ؟ قالت : نعم، فقال : قد تزوجتك» .
 ووجه الدلالة منه أنه وجد الإيجاب من ولي هو أهل لذلك ، والقبول من زوج هو
 أهل لذلك .

كما استدلوا أيضاً بأن النبي ﷺ «أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها»^(١) .
 وقد أجيب عن هذا بأنه خاص بالنبي ﷺ، وليس ظاهراً بأنه بدون ولي .
 وذهب بعض العلماء منهم الإمام الشافعي^(٢)، وأحمد في رواية له^(٣)، إلى أنه
 لا يجوز للولي أن يعقد لنفسه، وإنما يتولى العقد السلطان، أو أحد أقاربها الذين هم
 أقرب إليها منه .

وفي رواية لأحمد : أو تجعل أمرها إلى رجل يزوجها منه^(٤) .
 واستدلوا بحديث «لانكاح الإبولي»^(٥) قالوا : فالولاية شرط في النكاح^(٦) .
 كما استدلوا بما روي أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة هو أولى الناس بها، فأمر

- =
 الطبقات ٨/٣٤٦ . وصحح الألباني إسناده . انظر «إرواء الغليل» ٦/٢٥٦ حديث ١٨٥٤ .
 (١) أخرجه البخاري في النكاح ٥٠٨٦ ومسلم في الحج وفي الجهاد والسير ١٣٦٥ ، وأبوداود في
 النكاح الحديث ٢٠٥٤ ، والنسائي في النكاح ٣٣٤٢ ، والترمذي في النكاح الحديث ١٠٩٥ ، وابن
 ماجه في النكاح ١٩٥٧ ، والدارمي في النكاح ٢٢٤٢ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .
 (٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٥/٥ .
 (٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٥/٥ .
 (٤) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ١٥/٥ نقلاً عن ابن المنذر .
 (٥) أخرجه أبو داود في النكاح ٢٠٨٥ ، والترمذي في النكاح ١١٠١ ، ١١٠٢ ، وابن ماجه في النكاح
 ١٨٨١ ، وأحمد ٤/٣٩٨ ، ٤١٣ ، ٤١٨ ، والدارمي في النكاح ٢١٨٢ والبيهقي في سننه ٧/١٠٧ -
 كلهم من حديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ وصححه ابن حبان ١٢٤٣ - ١٢٤٥ ، والحاكم في
 المستدرک ٢/١٦٩ وأطال في تخريج طرقه، وقد اختلف في وصله وإرساله، وقال الحاكم : وقد
 صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش . . . وقال الترمذي :
 «وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس» وانظر «نصب الراية»
 ٣/١٨٣ ، ١٩٠ وصححه الألباني . انظر «إرواء الغليل» ٦/٢٣٨ «١٨٣٩» .
 (٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٥/٥ .

رجلاً فزوجه^(١).

وأجيب عن هذا بأن في إسناده عبد الملك بن عمير وهو مدلس^(٢).

كما أجيب عن حديث «لانكاح إلابولي» بأن الذي تزوجها هو وليها.

قال ابن القيم - رحمه الله - بعد أن ذكر القولين: «الأول أصح دليلاً^(٣) والثاني

أبعد عن التهمة».

وقد يجاب عن هذا بأن التهمة تزول بالإشهاد على النكاح وإعلانه.

وعلى هذا فيجوز للولي أن يعقد لنفسه فيأتي بشاهدين ويقول أشهد كما أني

زوجت نفسي مثلاً ابنة عمي فلانة بالولاية الشرعية. وهذا إيجاب منه يتضمن القبول،

فلا يحتاج أن يقول: قبلت. وقد قال ﷺ لصفية: «إني اعتقتك، وجعلت عتقك

صدائق»^(٤) ولم يحتج إلى إيجاب ولا قبول لظهور المعنى.

لكن دلالة الآية على هذه المسألة ليست ظاهرة، وقد فرغ بعض من استدل بالآية

على الجواز مسألة أخرى، وهي جواز بيع الوكيل والوصي لنفسه والشراء منها^(٥).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز للوكيل والوصي الشراء من نفسه أو البيع

لها، لأنه متهم كما لا يجوز له أن يعطي الزكاة لنفسه إذا وكل في إخراجها - وهذا هو

(١) أخرجه البيهقي وذكره البخاري معلقاً انظر «فتح الباري» ١٨٨/٩ قال الحافظ ابن حجر في «فتح

الباري» ١٨٨/٩ «هذا الأثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن

عمير، وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري وسعيد بن منصور من طريق الشعبي...» وصححه الألباني،

انظر «إرواء الغليل» ٦/٢٥٦ حديث ١٨٥٥.

(٢) قال في «التقريب» ١/٥٢١ ترجمة ١٣٣١: «عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي: ثقة فقيه، تغير

حفظه، وربما دلس، مات سنة ٢٣٦هـ.

(٣) يعني ماجاء في البخاري عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه ص ٩١ وانظر «سنن البيهقي» ٧/٥٦.

(٥) ذكر القرطبي عن ابن خويز مناد أنه قال: «ولهذا قلنا: إنه يجوز أن يشتري الوصي من مال اليتيم

لنفسه ويبيع من نفسه من غير محاباة وللموكل النظر فيما اشترى وكيله لنفسه أو باع منها، وللسلطان

النظر فيما يفعله الوصي من ذلك، فأما الأب فليس لأحد عليه نظر ما لم تظهر عليه المحاباة فيعرض

عليه السلطان» «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١١-١٢.

الأظهر، لأنه أحوط وأبعد عن التهمة، وليس في الآية دليل على جواز ذلك.

٧ - سعة فضل الله تعالى ورحمته وتيسيره على الأمة المحمدية، فإذا سدّ باب حرام فتح في المقابل أبواباً كثيرة من الحلال، لقوله: ﴿فَأَنْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتِلْكَ وَرُبِعٌ﴾ أي في مقابل ترك نكاح اليتامى إذا خفتم عدم العدل معهن.

٨ - أن القرآن الكريم جاء بأحسن الأساليب وأجودها في مخاطباته وأوامره ونواهيه، مما يكون له الأثر في نفوس المخاطبين، ويحملهم على الإذعان والقبول، لقوله: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ الآية.

حيث جاء الأمر للأولياء بنكاح ما طاب لهم من النساء، وكان المتوقع كما يوحى به السياق أن يأتي الأمر بترك نكاح اليتامى إذا خافوا عدم العدل فيهن، أو النهي عن نكاحهن في هذه الحال. والغرض من هذا إرشاد المخاطبين وتوجيههم إلى أن الأمر واسع، ولم يضيق الله عليهم، فلهم إذا خافوا عدم العدل مع اليتامى أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء^(١) كيفية وكمية إلى حد الأربع.

٩ - ينبغي للرجل أن يتزوج من تطيب له من النساء ويرغب فيها وتميل نفسه إليها، فهذا أحرى أن يؤدم بينهما قال تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ أي: ما رغبتم فيه منهن من ذوات الصفات الطيبة من الدين والخلق والجمال ونحو ذلك، وفي الحديث: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٢).

١٠ - الإشارة إلى أنه ينبغي للزوج أن يرى من مخطوبته ما يرغبه في نكاحها من

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨١.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح ٥٠٩٠، ومسلم في الرضاع ١٤٦٦، وأبوداود في النكاح ٢٠٤٧، والنسائي في النكاح ٣٢٣٠، وابن ماجه في النكاح ١٨٥٨، والدارمي في النكاح ٢١٧٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومعنى تربت يداك: التصقت يداك بالتراب، وهو كلمة تقولها العرب، وليس معناها الدعاء، وقيل معناها: لله درك. انظر «النهاية» مادة «ترب».

الصفات الطيبة ، لقوله : ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ .

وفي الحديث عن المغيرة بن شعبه أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ : « انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»^(١) .

أي أقرب بأن يؤلف بينكما ، فتستمر العشرة بينكما ويحصن كل منكما صاحبه^(٢) .

١١ - أنه لا ينبغي أن يكره الإنسان على الزواج بامرأة لم تطب بها نفسه^(٣) ، ولا أن يتزوجها وهو كاره لها ، لمفهوم قوله : ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ومثل هذا الزواج في الغالب نهايته الفشل^(٤) .

١٢ - أن نكاح الخبيثة منهي عنه : كالمشركة والفاجرة ، لقوله : ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فيفهم من هذا أن غير الطيب لا يجوز نكاحه ، كما قال تعالى : ﴿وَلَا تَنْكحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُوْمِنَ﴾^(٥) وقال تعالى : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٦) .

١٣ - جواز نكاح زوجتين أو ثلاثٍ أو أربع ، لقوله : ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَثُلَاثٍ وَرُبْعٍ﴾ . لأن الله ذكر هذا مقابل النهي عن نكاح اليتامى إذا خافوا عدم العدل فيهن^(٧) .

(١) أخرجه النسائي في النكاح ٣٢٣٥ ، والترمذي في النكاح ١٠٨٧ ، وابن ماجه في النكاح ١٨٦٦ ، والدارمي في النكاح ٢١٧٢ قال الترمذي : «هو حديث حسن وفي الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وأبي حميد وأنس وأبي هريرة» . وصححه الألباني .

(٢) الناس في هذا والله المستعان بين الغالي والجافي ، فمنهم من يمنع من رؤية المخطوبة البتة ، ومنهم من يتركها تذهب مع خطيبها حيث شاء . ودين الله وسط بين الغالي والجافي .

(٣) كما يحصل هذا في بعض القبائل يجبر الرجل على نكاح ابنة عمه وإن كان لا يريد ها .

(٤) ومثل هذا إكراه الفتاة على الزواج من رجل لا تريده ، مع أن هذا محرم لا يجوز . والعقد باطل على الصحيح من أقوال أهل العلم .

(٥) سورة البقرة ، آية : ٢٢١ .

(٦) سورة النور ، آية : ٣ .

(٧) لكنه يجوز للرجل أن يعدد الزوجات وإن لم يخف عدم الإقساط مع اليتيمات باتفاق أهل العلم ، لأن =

فالأمر في قوله ﴿فانكحوا﴾ محمول على الجواز^(١) والإباحة، لأنه في مقابل المنع من نكاح اليتامى . والأمر بعد الحظر يفيد الإباحة^(٢) .

وعلى هذا فليس في الآية هنا ما يدل على فضل تعدد الزوجات^(٣)، وإنما استفيد ذلك من أدلة أخرى، كقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء»^(٤) .

وكقوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»^(٥) ولا يقدح في جوازه، بل ولا في فضله كون كثير ممن يعددون الزوجات لا يعدلون بينهم أو لا يستطيعون القيام بحقوقهن وحقوق الأولاد، فإن هؤلاء لا يجوز التعدد في حقهم، أما من سواهم ممن يعدلون بين الزوجات ويستطيعون القيام بحقوقهن وحقوق الأولاد فالتعدد في حقهم أفضل، ولا يجوز تحريم ما أحل الله أو القول بأنه إنما يباح للضرورة فقط، لأجل أن فتاماً من الناس لا يقومون بما شرطه الله من العدل بين الزوجات^(٦) .

= الآية نزلت جواباً لمن خاف ذلك وحكمها أعم، وعلى هذا فالشرط في قوله ﴿وإن خفتم﴾ لا مفهوم له . انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣١٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٣، «فتح القدير» ١/ ٤٢٠، «أضواء البيان» ١/ ٣٠٦ .

(١) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٤٧، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٢ .

(٢) وهذا يدل على ضعف قول من قال بوجوب النكاح استدلالاً بقوله ﴿فانكحوا﴾ .

والنكاح مندوب إليه وسنة من سنن المرسلين ومستحب من حيث العموم، وقد يجب وخاصة إذا خاف على نفسه الوقوع في الفاحشة ويكون تارة مباحاً أو محرماً أو مكروهاً وانظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٤٠ .

(٣) وقد استدل بعض أهل العلم بالآية على أفضلية التعدد، وأنه هو الأصل منهم سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله تعالى . انظر «فضل تعدد الزوجات» ص ١٧، ١٨ .

(٤) أخرجه البخاري في النكاح ٥٠٦٩ .

(٥) سيأتي تخريجه ص ١٠٧ .

(٦) تعصب لهذا القول وهو أن التعدد إنما يباح للضرورة فقط صاحب «تفسير المنار» معللاً ومتأثراً بأواقع كثير ممن يعددون الزوجات ولا يعدلون بينهم ولا يؤدون حقوقهن وحقوق أولادهن وما يحصل بين الضرائر وبين أولادهن من العداوات والمفاسد . وهذا كله لا يبيح قصر التعدد في حدود الضرورة، =

١٤ - عدم جواز الجمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمة الرجل ، لقوله تعالى : ﴿ مشنى وثلاث ورباع ﴾ ، لأنه لو كان يجوز الزيادة على أربع لذكره الله تعالى في هذا المقام ، لأنه مقام توسعة وامتنان وفتح للباب إلى أعلى حد يجوز ذلك في مقابل المنع من نكاح اليتامى إذا خيف عدم العدل فيهن .

قال الحافظ ابن كثير^(١) : « قصر الله الرجال على أربع في هذه الآية كما قاله ابن عباس وجمهور العلماء ، لأن المقام مقام امتنان وإياحة ، فلو كان يجوز أكثر من ذلك لذكره » .

وعلى هذا دلت السنة وأجمعت الأمة .

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

أن غيلان بن سلمة أسلم وتحتة عشر نسوة ، فقال النبي ﷺ : « اختر منهن أربعاً ، وفارق سائرهن »^(٢) .

قال الحافظ ابن كثير^(٣) بعد ذكر روايات حديث غيلان : « فوجه الدلالة أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوغ له رسول الله ﷺ سائرهن في بقاء العشرة وقد أسلمن معه ، فلما أمره بإمساك أربع ، وفراق سائرهن دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال ، وإذا كان هذا في الدوام ففي الاستئناف بطريق الأولى

= وقد دلت الأدلة على جوازه بل على فضله . انظر « تفسير المنار » ٤ / ٣٦٦ - ٣٧٠ .

(١) في « تفسيره » ٢ / ١٨٢ .

(٢) أخرجه الترمذي في النكاح ١١٢٨ ، وابن ماجه في النكاح ١٩٥٣ ، والشافعي في مسنده ٢ / ٣٥١ ، وأحمد ٢ / ١٤ ، ٨٣ ، ومالك في الطلاق ١٢٤٣ ، وصححه ابن حبان ١٢٧٧ ، وأخرجه النحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢ / ٢٤٠ - الأثر ٣٠٩ وإسناده صحيح ، والحاكم ٢ / ١٩٢ .

قال ابن كثير في « تفسيره » ٢ / ١٨٣ - عن إسناده الإمام أحمد : « رجاله ثقات على شرط الصحيحين » . وقال الحافظ في « تلخيص الحبير » ٣ / ١٦٩ : « رجاله إسناده ثقات » وصححه الألباني . انظر « إرواء الغليل » ٦ / ٢٩١ ، وانظر في بسط الكلام في تخريج هذا الحديث والحكم عليه في تخريج كتاب « الناسخ والمنسوخ » للنحاس ٢ / ١٤٠ - ١٤٤ .

(٣) في « تفسيره » ٢ / ١٨٤ . وإنما أمره الرسول ﷺ أن يختار منهن أربعاً ، لأنه عقد عليهن قبل التحريم . أما لو حصل العقد على زيادة عن أربع بعد التحريم فعقد الخامسة وما بعدها باطل .

والأخرى».

وعن الحارث بن قيس، أو قيس بن الحارث، قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فقلت ذلك له، فقال: «اختر منهن أربعاً»^(١). وقد أجمع المسلمون على هذا.

قال أبو جعفر النحاس^(٢): «ولم يزل المسلمون من لدن رسول الله ﷺ إلى هذا الوقت يحرمون ما فوق الأربع بالقرآن والسنة». وقال البغوي^(٣): «وهذا إجماع أن أحداً من الأمة لا يجوز له الزيادة على أربع نسوة».

وقال ابن كثير^(٤): «وعلى هذا أجمعت الأمة».

وقال أيضاً: «قال الشافعي: وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة. قال ابن كثير: وهذا الذي قاله الشافعي - رحمه الله - مجمع عليه بين العلماء».

وشذ الرافضة فأباحوا نكاح تسع زوجات^(٥)، واحتجوا بالآية، وقالوا: إن الواو فيها للجمع، وأن معنى ﴿ثلاث ورباع﴾، أي: اثنتين وثلاثاً وأربعاً^(٦).

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق ٢٢٤١، ٢٢٤٢، وابن ماجه في النكاح ١٩٥٢.

قال ابن كثير في «تفسيره» ١٨٤/٢ بعد أن ساق هذا الحديث بإسناد أبي داود «وهذا الإسناد حسن» وصححه الألباني. وقال ابن كثير أيضاً ١٨٤/٢ بعد أن ذكر حديث الحارث بن قيس: «ونحوه من حديث نوفل بن معاوية الديلي أنه أسلم وعنده خمس نسوة فخيره الرسول في أربع، كما أخرجه الشافعي في مسنده». قال ابن كثير: «فهذه كلها شواهد لصحة حديث غيلان، كما قاله الحافظ أبو بكر البيهقي».

(٢) في «الناسخ والمنسوخ» ١٣٩/٢ - ١٤٠.

(٣) في «معالم التنزيل» ٣٩١/١، وانظر «التفسير الكبير» ١٤٣/٩.

(٤) في «تفسيره» ١٨٢/٢.

(٥) انظر «بحر العلوم» للسمرقندي ٣٣٢/١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣١٢/١، «تفسير ابن كثير» ١٨٢/٢.

(٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٨، ١٧/٥.

كما احتجوا بأن النبي ﷺ اجتمع في عصمته تسع نسوة^(١).
وقولهم هذا باطل بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وبدلالة اللغة.
لأنه لو كان المراد بالآية - كما يقولون - جواز الجمع بين تسع زوجات، لقال:
انكحوا تسع زوجات، إذ لم يكن معروفاً عند العرب الذين نزل القرآن بلغتهم إذا أراد
أحدهم أن يقول لصاحبه خذ تسعاً أن يقول: خذ اثنتين وثلاثاً وأربعاً^(٢).
قال القرطبي^(٣) رحمه الله: «اعلم أن هذا العدد «مثنى وثلاث ورباع» لا يدل على
إباحة تسع، كما قاله من بعد فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه
الأمة، وزعم أن الواو جامعة، وعضد ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعاً وجمع بينهن في
عصمته، والذي صار إلى هذه الجهالة وقال هذه المقالة الرافضة وبعض أهل
الظاهر، فجعلوا مثنى مثل اثنتين، وكذلك ثلاث ورباع، وذهب بعض أهل الظاهر
أيضاً إلى أقبح منها فقالوا بإباحة الجمع بين ثمان عشرة تمسكاً منه بأن العدل في تلك
الصيغ يفيد التكرار، والواو للجمع، فجعل مثنى: بمعنى اثنتين اثنتين، وكذلك
ثلاث ورباع.

وهذا كله جهل باللسان والسنة ومخالفة لإجماع الأمة، إذ لم يسمع عن أحد من
الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع. . «وقال أيضاً^(٤): «وأما
قولهم: إن الواو جامعة. فقد قيل ذلك لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات.
والعرب لا تدع أن تقول تسعة، وتقول اثنين وثلاثة وأربعة، وكذلك تستقبح من يقول
أعط فلاناً أربعة ستة ثمانية ولا يقول: ثمانية عشر».

وأما ما احتجوا به من أن الرسول ﷺ اجتمع في عصمته تسع نسوة فلا حجة فيه،
لأن هذا من خصائصه ﷺ^(٥). فقد خصه الله تعالى بذلك، ومنعه من الزواج عليهن أو

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣١٣/١، «الجامع لأحكام القرآن» ١٧/٥.

(٢) انظر «الوسيط» ٨/٢، «الجامع لأحكام القرآن» ١٧/٥.

(٣) في «تفسيره» ١٧/٥.

(٤) في «تفسيره» ١٧/٥.

(٥) انظر «معالم التنزيل» ٣٩١/١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣١٢/١، ٢١٢/٤.

أن يتبدل بهن، فقصره على العدد تسع وعلى المعدود وهن هؤلاء الزوجات، قال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حَسَنَهُنَّ﴾^(١)، بينما الأمة قصرت على العدد وهو أربع، ولم تقصر في المعدود فللرجل أن ينكح ما طاب له من النساء، وله أن يستبدل منهن ما شاء. كما حرم الله الزواج بزوجاته عليهن السلام بعده، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾^(٢)، كما أباح له أن يتزوج بهبة، كما قال تعالى: ﴿وَامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾^(٣).

قال ابن كثير^(٤): «وقد يتمسك بعضهم بفعل النبي عليه السلام في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع، كما ثبت في الصحيحين، وإما إحدى عشرة كما جاء في بعض ألفاظ البخاري، وقد علقه البخاري. وقد روينا عن أنس أن رسول الله عليه السلام تزوج بخمس عشرة امرأة، ودخل منهن بثلاث عشرة، واجتمع عنده إحدى عشرة، ومات عن تسع، وهذا عند العلماء من خصائص رسول الله عليه السلام دون غيره من الأمة، لما سذكروه من الأحاديث الدالة على الحصر في أربع» ثم ساق رحمه الله حديث غيلان وغيره.

وأيضاً فروجه عليه السلام بهن لحكم دينية وسياسية واجتماعية^(٥).

وأيضاً فإن الرسول عليه السلام قواه الله على العدل بين أكثر من أربع على القول بوجوب القسم عليه، كما هو المشهور، بينما الذي يطيقه عامة الناس من العدل ينتهي غالباً إلى أربع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(٦): «فالعدل الذي يطيقه عامة الناس

(١) سورة الأحزاب، آية: ٥٢.

(٢) سورة الأحزاب، آية: ٥٣.

(٣) سورة الأحزاب، آية: ٥٠.

(٤) في «تفسيره» ٢/ ١٨٢.

(٥) سيأتي قريباً ذكر هذا بشيء من التفصيل.

(٦) في «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ٧١.

ينتهي إلى الأربعة . وأما رسول الله ﷺ فإن الله قوّاه على العدل فيما هو أكثر من ذلك - على القول المشهور - وهو وجوب القسم عليه ، وسقوط القسم عنه على القول الآخر ، كما أنه لما كان أحق بالمؤمنين من أنفسهم أحل له التزوج ، بلامهر .
وعلى هذا فالقول بجواز الزيادة على أربع زوجات باطل بدلالة الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ، واللغة .

لكن اختلف العلماء في حكم من تزوج خامسة بعد اتفاقهم على أنه يفرق بينهما . فذهب طائفة من أهل العلم منهم مالك ، والشافعي ، وأبو ثور والزهري^(١) ، إلى أنه يرجم وقيل : عليه التعزير .

والصحيح الأول ، لأنه أقدم على هذا النكاح وهو يعلم أنه محرم .

١٥ - إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعيّاً فلا يجوز له أن يتزوج رابعة مادامت في العدة بالإجماع^(٢) لأن الرجعية بحكم الزوجة مادامت في العدة ، وقد قال الله تعالى : ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ ، فلو تزوج والرابعة مازالت في عدتها من طلاق رجعي فالنكاح باطل .

فإن كان الفراق بائناً كفرقة لعانٍ أو طلاق ثلاثٍ ، أو فسخ أو طلاقٍ على عوض فذهب أكثر أهل العلم منهم مالك ، والشافعي^(٣) ، وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر^(٤) ، وغيرهم إلى أن له أن يتزوج رابعة وإن كانت المفارقة مازالت في العدة ، لأنها قد بانّت منه فليست بزوجة له الآن .

وذهب طائفة من أهل العلم منهم أبو حنيفة^(٥) ، وأحمد^(٦) ، والثوري^(٧) ،

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٨/٥ .

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١١٩/٥ ، «مجموع الفتاوى» ٧٢/٣٢ .

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١١٩/٥ .

(٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١٣٢/٢ .

(٥) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١٣٢/٢ .

(٦) انظر «مجموع الفتاوى» ٨٣/٣٢ .

(٧) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١١٩/٥ .

وغيرهم إلى أنه لا يجوز أن يتزوج رابعة ما دامت المفارقة في العدة، وإن كان الفراق بائناً لأن المفارقة ما زالت مشغولة بحق الزوج، وقد قال الله تعالى ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾^(١).

١٦ - بعد القرآن الكريم في تعبيره عما يوجب الإيهام، لقوله ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ حيث جاء بصيغة العدل، لأنه لو قال: (اثنتين وثلاثاً وأربعاً) لأوهم جواز الجمع بين هذه الأعداد، وحيث جاء العطف بالواو بدل «أو» لثلايتوهم أنه لا يجوز إلا أحدهذه الأعداد.

١٧ - وجوب العدل بين الزوجات في حقوق النكاح من القسم والمبيت^(٢) والنفقة والمسكن والعشرة ونحو ذلك^(٣) مما يدخل تحت الاستطاعة، لقوله تعالى: ﴿فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة﴾ دون ما لا يقدر عليه كالمحبة القلبية والجماع قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلُوقَةِ﴾^(٤).

وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم إن هذا قسمني فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(٥). قال

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٥.

(٢) عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «جعل للبكر سبعا وللثيب ثلاثاً» أخرجه البخاري في النكاح ٥٢١٣، ومسلم في النكاح ١٤٦١، وأبوداود في النكاح ٢١٢٣، ٢١٢٤، والترمذي في النكاح ١١٣٩، وابن ماجه في النكاح ١٩١٦، ومالك في النكاح ١١٢٤، والدارمي في النكاح ٢٢٠٩.

وأخرجه مسلم من حديث أم سلمة ١٤٦١. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أفرغ بين نسائه فأبتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليبتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يوماً وليبتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبغي بذلك رضى رسول الله ﷺ». أخرجه البخاري في الهبة ٢٥٩٤، ومسلم في فضائل الصحابة ٢٤٤٥، وأبوداود في النكاح ٢١٣٨، وابن ماجه في النكاح ١٩٧٠، والدارمي في النكاح ٢٢٠٨، والبغوي في «معالم التنزيل» ٤٨٨/١.

(٣) انظر «معالم التنزيل» ٤٨٧/١ - ٤٨٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣١٣/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٠/٥، «مجموع الفتاوى» ٢٦٩/٣٢.

(٤) سورة النساء، آية: ١٢٩.

(٥) أخرجه أبوداود في النكاح ٢١٣٤، والنسائي في عشرة النساء ٣٩٤٣، والترمذي في النكاح =

أبوداود: «يعنى القلب».

وهذا الحديث وإن تكلم فيه وضعف، فمعناه صحيح، فإن القسم واجب فيما يملك الإنسان، أما ما لا يملك فلا مؤاخذه فيه: كالمحبة والجماع، لكن لا يجوز أن يجمع نفسه لزوجة دون أخرى كما قال الفقهاء رحمهم الله.

قال ابن القيم^(١) أثناء ذكره لفوائد أحاديث قسمه ﷺ بين زوجاته فيما يملك، قال: «ومنها أنه لا تجب التسوية بين النساء في المحبة، فإنها لا تملك، وكانت عائشة رضي الله عنها أحب نسائه إليه، وأخذ من هذا أنه لا تجب التسوية بينهن في الوطاء، لأنه موقوف على المحبة والميل، وهو بيد مقلب القلوب. وفي هذا تفصيل وهو: إن تركه لعدم الداعي إليه، وعدم الانتشار فهو معذور، وإن تركه مع الداعي إليه، ولكن داعيه إلى الضررة أقوى، فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه، فإن أدى الواجب عليه منه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية، وإن ترك الواجب منه فلها المطالبة به».

١٨ - وجوب الاقتصار على زوجة واحدة، وترك التعدد، إذا خاف ألا يعدل بين الزوجات لقوله: ﴿فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة﴾.

١٩ - إباحة الاستمتاع بما شاء من ملك اليمين، وأنه لا يجب القسم بينهن، وليس لهن من الحقوق مثل ما للحرائر^(٢)، ولهذا جعلهن الله بمثابة الواحدة فقال: ﴿فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(٣): «أباح مما ملكت اليمين ما شاء

= ١١٤٠، وابن ماجه في النكاح ١٩٧١، والدارمي في النكاح ٢٢٠٧، والطبري ١٠٦٣٧، ١٠٦٥٦، والبيهقي في سننه ٢٩٨/٧، والحاكم ١٨٧/٢ وصححه ووافقه الذهبي. وقد قال الترمذي «رواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا. قال: وهذا أصح». قال ابن كثير في «تفسيره» ٢/٣٨٢ بعدما ذكر لفظ أبي داود لهذا الحديث: «وهذا إسناد صحيح» ثم ذكر قول الترمذي. وقد ضعفه الألباني. وانظر «مجموع الفتاوى» ٣٢٢/٢٦٩، «إرواء الغليل» ٧/٨١.

(١) في «زاد المعاد» ٥/١٥١.

(٢) لكن يستحب العدل بينهن، ولهن من الحقوق ما يجب مراعاته من حسن الملكية والرفق بالرفيق انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣١٤، «تفسير ابن كثير» ٢/١٨٤.

(٣) في «مجموع الفتاوى» ٣٢٢/٧١ وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣١٤. لكن لو تزوج حرة على =

الإنسان بغير عدد، لأن المملوكات لا يجب لهن قسم ولا يستحقن على الرجل وطناً ولهذا يملك من لا يحل له وطؤها كأمراته وبناتها، وأختها وابنته من الرضاع».

٢٠- جواز وطء الأمة كتابية أو مجوسية أو وثنية، لقوله ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾

وهذا مطلق.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك فذهب جمهور أهل العلم إلى جواز وطء الأمة الكتابية لعموم قوله ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾^(١)، ولأن الله أباح نكاح حرائرهم بقوله: ﴿والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم﴾^(٢). وأما إن كانت الأمة مجوسية أو عابدة وثن فجمهور العلماء على منع وطئها بملك اليمين، وظاهر الكتاب والسنة جواز ذلك، قال ابن القيم في ذكر فوائد حديث أبي سعيد في سبي أو طاس.

«ودل هذا القضاء النبوي على جواز وطء الإماء الوثنيات بملك اليمين فإن سبايا

= أمة فقد قضى عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما للأمة ليلة وللحرة ليلتين، وبهذا أخذ الإمام أحمد رحمه الله. انظر «زاد المعاد» ٥/ ١٥٠.

قال ابن القيم: «وقد احتج الإمام أحمد بهذا القضاء عن علي رضي الله عنه، ولا يعرف لعلي مخالف من الصحابة وهو قول جمهور الفقهاء إلا رواية عن مالك: أنهما سواء، وبه قال أهل الظاهر. قال ابن القيم: وقول الجمهور هو الذي يقتضيه العدل، فإن الله سبحانه لم يسو بين الحرة والأمة، لا في الطلاق، ولا في العدة، ولا في الحد، ولا في الملك، ولا في الميراث ولا في الحج، ولا في مدة الكون عند الزوج ليلاً ونهاراً ولا في أصل النكاح، بل جعل نكاحها بمنزلة الضرورة، ولا في عدد المنكوحات، فإن العبد لا يتزوج أكثر من اثنتين. هذا قول الجمهور. وروى الإمام أحمد عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: ويتزوج العبد ثنتين ويطلق ثنتين، وتعتد امرأته حيزتين واحتج به أحمد، ورواه أبو بكر عبد العزيز عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «لا يحل للعبد من النساء إلا ثنتان» وروى الإمام أحمد بإسناده عن محمد بن سيرين قال: سأل عمر رضي الله عنه الناس كم يتزوج العبد؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: ثنتين وطلاقة ثنتين، فهذا عمر، وعلي وعبد الرحمن رضي الله عنهم، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة مع انتشار هذا القول وظهوره، وموافقته للقياس «زاد المعاد» ٥/ ١٥٠، ١٥٣-١٥٤.

(١) سورة المؤمنون، آية: ٥.

(٢) سورة المائدة، آية: ٥.

أوطاس لم يكن كتابيات، ولم يشترط رسول الله ﷺ في وطنهن إسلامهن، ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط، وهذا مذهب طاوس، وقوّاه صاحب المغني ورجّح أدلته.

وقال الشنقيطي: «والذي يظهر من جهة الدليل - والله تعالى أعلم - جواز وطء الأمة بملك اليمين، وإن كانت عابدة وثن أو مجوسية . .»^(١).

٢١- إثبات ملك اليمين وهو «الرق» لقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وهو كما قال الفقهاء «عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر» فإذا وجد سببه بأن قاتل المسلمون الكفار، وسبوا منهم سبايا فهؤلاء السبايا أرقاء وملك للمسلمين حتى يعتقوا. أما ما يوجد الآن في بعض البلاد من سرقة بعض الأولاد وبيعهم، أو بيع بعض الناس أو لادهم بسبب الحاجة، فهذا كله ليس من ملك اليمين في شيء، وإنما هؤلاء أحرار. وقد قال الله عز وجل في الحديث القدسي: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»^(٢).

٢٢- إثبات الملكية الفردية الخاصة^(٣) للإنسان. وأنه يملك وله التصرف في ملكه حسب ما أذن به الشرع، لقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وفي هذا رد على الشيوعية الاشتراكية الملحدة.

٢٣- فضل اليمين على الشمال لأن الله أضاف الملك إلى اليمين، فقال: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وفي الحديث: «أنه كان ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله

(١) انظر «زاد المعاد» ١٣٢/٥، «أضواء البيان» ٣٢٦/١.

(٢) أخرجه البخاري في الإجارة ٢٢٧٠، وابن ماجه في الأحكام ٢٤٤٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ عن ربه عز وجل.

(٣) أما الملك العام فهو لله عز وجل فهو سبحانه يملك الناس وما ملكوا ويملك الكون كله يتصرف فيه كيف يشاء ﴿لا يسأل عما يفعل وهم يسألون﴾.

وطهوره وفي شأنه كله»^(١).

٢٤- إطلاق البعض على الكل لقوله ﴿أَيْمَانَكُمْ﴾، لأن الأيمان جمع يمين وهي اليد والملك إنما هو للإنسان كله، وإنما يعبر باليمين لأن الأخذ والإعطاء بها.

٢٥- أن الخطاب في قوله: ﴿فَأَنْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ للأحرار لقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ﴾ فهم الذين يملكون، وهم الذين يجوز للواحد منهم الزواج بأربع زوجات. وعليه جمهور أهل العلم^(٢).

وقد قيل: إن الخطاب في الآية عام للأحرار والعبيد، فيجوز للعبد أن يتزوج أربع زوجات بهذا قال مالك في المشهور عنه^(٣)، والظاهرية^(٤).

والصحيح أن الخطاب في الآية خاص بالأحرار. وأن العبد له أن يتزوج اثنتين فقط لما صح عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، قال: «ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين»^(٥).

وهو قول جمهور أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وعبد الرحمن بن عوف، ولا مخالف لهم من الصحابة.

قال ابن القيم^(٦): «بعد ذكر الرواية عن عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف:

(١) أخرجه البخاري في الوضوء ١٦٨، ومسلم في الطهارة ٢٦٨، وأبو داود في اللباس ٤١٤٠، والنسائي في الغسل والتميم ٤٢١، والترمذي في الطهارة ٦٠٨، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٤٠١ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ١/١٨٠، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٥٤، «التفسير الكبير» ٩/١٤١-١٤٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٣.

(٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣١٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٢-٢٣.

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٢.

(٥) أخرجه الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي ٧/٤٢٥. والبغوي في «تفسيره» ١/٣٩١-٣٩٢.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/١٥٣: «واحتج به الإمام أحمد». وقد صححه الألباني في «إرواء الغليل» ٧/١٥٠ الحديث ٢٠٦٧. وانظر «نصب الراية» ٣/٢٢٧.

(٦) في «زاد المعاد» ٥/١٥٣، ١٥٤، وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٥٤، «معالم التنزيل» ١/٣٩١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣١٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٢-٢٣.

«ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة مع انتشار هذا القول وظهوره، وموافقته للقياس».

٢٦ - أن ترك تعدد الزوجات إذا خاف عدم العدل معهن والاقْتِصَارُ عَلَى نِكَاحٍ وَاحِدَةٍ وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَلِكِ الْيَمِينِ أَقْرَبُ الْأَيْقَاعِ الْمَرْءِ فِي الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ، لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾^(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كان له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل»^(١) وفي بعض الروايات «وشقه ساقط»^(٢).

٢٧ - الإشارة إلى أن الإنسان قد لا يسلم من الظلم والجور حتى لو ترك نكاح اليتامى، ولو لم يعدد الزوجات، لقوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ ولم يقل: ذلك ألا تعولوا لكن حنانيك بعض الشر أهون من بعض.

٢٨ - تحريم الوسائل المؤدية إلى فعل المحرم، وأن الوسائل لها أحكام المقاصد^(٣) وقد دلت الآية على هذا المعنى في موضعين منها: الأول في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، فأوجبت الآية العدول عن اليتامى إذا خيف عدم العدل فيهن، ووجهت إلى نكاح ما طاب لهم من النساء سواهن. والثاني في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾^(٤).

فأوجبت الآية ترك تعدد الزوجات إذا خيف عدم العدل معهن، ووجهت إلى الاقتصار على واحدة والاستمتاع بملك اليمين.

(١) أخرجه أبو داود في النكاح ٢١٣٣، والنسائي في عشرة النساء ٣٩٤٢، والدارمي في النكاح ٢٢٠٦ وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي في النكاح ١١٤١، وابن ماجه في النكاح ١٩٦٩، وصححها الألباني.

(٣) وهذه قاعدة أصولية فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المنذوب إلا به فهو مندوب، وما يكون وسيلة المحرم فهو محرم.

انظر «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ١٥٧/١ - ١٦٠..

الحكمة التشريعية في إباحة الإسلام تعدد الزوجات

تظهر الحكمة التشريعية في إباحة تعدد الزوجات في مراعاة التشريع الإسلامي قدرات الناس الجسمانية والمالية فأباح لهم التعدد ولم يحصرهم في عدد معين، بل جعل لهم الخيار في ذلك، فمن أحب أن ينكح اثنتين فله ذلك، ومن أحب أن ينكح ثلاثاً أو أربعاً فله ذلك، وبالأربع غنية لكل أحد إلا ماندر.

كما تظهر الحكمة التشريعية في إباحة الإسلام تعدد الزوجات في حل مشكلة من أكبر المشاكل الاجتماعية، وهي كثرة عدد النساء مقابل عدد الرجال إذ تبلغ نسبة عدد النساء في بعض المجتمعات إلى نحو ٦٠٪.

ويقال: إن في تايلاند يقابل الواحد من الرجال عشرًا من النساء، وفي ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية يقابل كل شاب ثلاث فتيات^(١)، وفي أمريكا نسبة عدد النساء ١٦٠٪ إلى الرجال.

وهكذا في حالات اختلال التوازن بين الجنسين في أيام الحروب والأوبئة، التي يتعرض لها الرجال أكثر. وإن جلوس كثير من الفتيات بلا زواج ومجاهدتهن داعية الزواج والنسل في طبيعتهن يسبب لهن أمراضاً بدنية وعقلية كثيرة إضافة إلى حاجة المرأة إلى كفالة الرجل وقيامه عليها. يضاف إلى هذا أن المرأة قد تكون مريضة فلا تعف زوجها، أو عقيماً لا تنجب، وأيضاً فإن الرجل لديه القدرة على الإنجاب والنسل إلى نحو مائة سنة، بينما المرأة تقف عند حد الخمسين، فإذا قصر على زوجة واحدة تعطل بقية عمره عن الإنجاب والنسل، الذي هو المقصود الشرعي الأول من الزواج^(٢) ولهذا قال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»^(٣).

(١) انظر «كتاب السلام العالمي والإسلام» لسيد قطب.

(٢) انظر «تفسير المنار» ٤/٣٥١ وما بعدها.

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح ٢٠٥٤، والنسائي في النكاح ٣٢٢٧، وابن حبان والحاكم من حديث =

كما أن في ذلك تقليل الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله ، لأن الرجل إذا كانت امرأته مريضة أو عقيماً يمسكها ويتزوج عليها ، وإذا منع من التعدد طلقها وتزوج غيرها .

وأخيراً فإن الإسلام لما أباح التعدد حده وهو الأربع ، وجعل من شرطه العدل بين الزوجات ، خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية حيث كان التعدد عندهم موجوداً بلا حد ولا قيد ، بل خاضعاً للهوى والشهوة ، فكان في إياحة الإسلام للتعدد على هذه الكيفية بهذا الحد وذلك الشرط مفخرة من مفاخر الإسلام ، وهو بهذا الحد وذلك الشرط في مصلحة الرجال والنساء ، بل في مصلحة الأمة كلها^(١) .

الحكمة في كونه ﷺ جمع في عصمته بين تسع زوجات .

وأما كونه ﷺ جمع في عصمته بين تسع زوجات فذلك من خصائصه ﷺ ، وقد تزوج بهن لحكم دينية وعلمية وسياسية واجتماعية ونحو ذلك ، فمن الحكمة في زواجه ﷺ بسودة بنت زمعة ، وهي أول زوجة تزوجها بعد وفاة خديجة رضي الله عنهما ، أن سودة كانت من المهاجرات الهجرة الثانية إلى الحبشة خوف الفتنة فلو عادت إلى أهلها بعد وفاة زوجها ابن عمها لعذبوها وفتنوها عن دينها فكفلها ﷺ

معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني أحببت امرأة ذات حسب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فنهاه ، فقال : «تزوجوا الولود الودود فإني مكاتر بكم» .

وأخرجه أحمد ٣/ ١٥٨ ، ٢٤٥ ، من حديث أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بالباء وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول : «تزوجوا الودود الولود إني مكاتر الأنبياء يوم القيامة» وابن حبان في صحيحه ١٢٢٨ ، والبيهقي في سننه ٧/ ٨١ ، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» هذه الأحاديث وإن كان الكثير منها ضعيفاً فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب أصلاً ، لكن في حق من يتأني منه النسل» وصححه الألباني انظر «صحيح الجامع الصغير» الحديث ٢٩٣٧ «إرواء الغليل» الحديث ١٧٨٤ .

(١) من عجيب ما يقال : أن المرأة هي السبب في التعدد ، فلو امتنعت من الزواج على أختها ما حصل تعدد؟؟؟؟ فإسبحان الله ألا يقال إن المرأة بهذا الشعور ، وبمثل هذه المواقف هي السبب في عنوسة كثير من أخواتها ، وجلسهن بلا أزواج ، فأين الرحمة؟ وأين الشفقة؟ وأين الإيثارة؟

وكافأها بهذه المنة العظيمة بأن تزوجها .

ومن الحكمة في زواجه ﷺ من عائشة وحفصة رضي الله عنهما إكرام صاحبيه ﷺ ووزيريه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وإقرار أعينهما بهذا الشرف العظيم . كما أكرم عليا وعثمان رضي الله عنهما بيناته ﷺ .

والحكمة في زواجه ﷺ بزینب بنت جحش ظاهرة وفوق كل حكمة ، وهي إبطال دعوى حرمة زوجه المتبنى على من تبناه ، وفي القصة بكاملها إبطال بدعة التبني الذي كان في الجاهلية كلية .

ومن الحكمة في زواجه ﷺ بجويرية بنت الحارث سيد بني المصطلق أن المسلمين أسروا من قومها مائتي بيت بنسائهم وذرايرهم فأراد ﷺ أن يعتقهم المسلمون وأن يتألفهم للإسلام ، فتزوج جويرية ، فقال أصحابه رضوان الله عليهم : أصهار رسول الله ﷺ لا ينبغي أسرهم وأعتقوا ، فأسلم بنو المصطلق جميعاً ، ودخلوا في دين الله .

وهكذا كان من حكمة زواجه بأمة حبيبة بنت أبي سفيان وهي تأليف قلوب قومها للإسلام ومكافأة لها على ثباتها على الإسلام بعد أن هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى الحبشة وتنصر هناك .

ومن الحكمة بزواجه ﷺ بزینب بنت خزيمة بعد قتل زوجها عبد الله ابن جحش في «أحد» أنها كانت من فضليات النساء في الجاهلية ، وكانت تدعى أم المساكين لبرها بهم وعنايتها بشأنهم ، فلما قتل زوجها كافأها ﷺ بزواجه بها ، فلم يدعها أرملة تقاسي الذل والحاجة الذي كانت تجير الناس منه ، وقدمات في حياته ﷺ .

ومن الحكمة بزواجه ﷺ بأمة سلمة «هند» أنه لما توفي زوجها عبد الله أبو سلمة ، وكان أول من هاجر إلى الحبشة ، وكانت تحب زوجها محبة عظيمة ، حتى إن أبا بكر وعمر خطباها بعد وفاته فلم تقبل . ولما رأى النبي ﷺ ما بها على زوجها قال لها النبي ﷺ : قولني : «اللهم أجرني في مصيبتني واخلف لي خيراً منها» قالت : ومن يكون خيراً

من أبي سلمة؟ فرق لها النبي ﷺ وتزوجها^(١). وكانت امرأة فاضلة عرفت يوم الحديبية بجودة رأيها، وذلك حين أمر الرسول ﷺ أصحابه بالتحلل لما منعهم المشركون من دخول الحرم فامتنع الصحابة فدخل عليها ﷺ مغضباً، فقالت: احلق واخرج إليهم. فحلق وخرج إليهم فتسارعوا إلى الحلق والتحلل^(٢).

ومن حكمة زواجه بصفية بنت حبي بن أخطب سيد بني النضير، وقد قتل أبوها مع بني قريظة، وقتل زوجها يوم خيبر، فقال الصحابة يارسول الله إنها سيدة بني قريظة والنضير. فاستحسن ﷺ رأيهم، وهو الذي ينزل الناس منازلهم، وأعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها.

ولعل من حكمة زواجه ﷺ بميمونة بنت الحارث الهلالية، تشعب قرابتها في بني هاشم وبني مخزوم، فهي خالة عبدالله بن عباس وخالد بن الوليد. وكان زوجها الثاني أبورهم بن عبدالعزيز قد توفي فجعلت أمرها للعباس فزوجها رسول الله ﷺ^(٣).

قال محمد رشيد رضا^(٤) - بعد تفصيل الحكمة في تعدد زوجاته ﷺ: «وجملة الحكمة في الجواب أنه ﷺ راعى المصلحة في اختيار كل زوج من أزواجه عليهن الرضوان في التشريع والتأديب، ف جذب إليه كبار القبائل بمصاهرتهم، وعلم أتباعه احترام النساء، وإكرام كرائمهن، والعدل بينهن، وقرر الأحكام بذلك وترك من بعده تسع أمهات للمؤمنين يعلمن نساءهم من الأحكام ما يليق بهن مما ينبغي أن يتعلمنه

(١) أخرجه مسلم في الجنائز ٩١٨، وأبوداود في الجنائز ٣١١٩، والنسائي في الجنائز ١٨٢٥، والترمذي في الجنائز ٩٧٧، وابن ماجه في الجنائز ١٤٤٧، ومالك في الجنائز ٥٥٨، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في الشروط ٢٧٣١، وابن إسحاق في السيرة النبوية ٣/٣٢١، وعبد الرزاق في المصنف ٥/٣٣٣ حديث ٩٧٢٠، والطبري في «جامع البيان» ٩٧/٢٦ من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما.

(٣) انظر «تفسير المنار» ٤/٣٧١-٣٧٣.

(٤) في «تفسير المنار» ٤/٣٧٣.

من النساء دون الرجال ولو ترك واحدة فقط لما كانت تغني في الأمة غناء التسع ، ولو كان عليه السلام أراد بتعدد الزواج ما يريد المملوك والأمراء من التمتع بالحلل فقط لاختار حسان الأبقار على أولئك الثيبات المكتهلات ، كما قال لمن اختار ثيباً : «هلا بكرأتلاعبها وتلاعبك» هذا ما ظهر لنا في حكمة التعدد ، وإن أسرار سيرته ﷺ أعلى من أن تحيط بها أفكار مثلنا .

من لطائف التفسير :

قال القرطبي^(١) : « ذكر الزبير بن بكار حدثني إبراهيم الحزامي عن محمد بن معبد الغفاري ، قال : أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنده كعب بن سوار الأسدي ، فقالت : يا أمير المؤمنين إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل ، فأنا أكره أن أشكوه ، وهو يعمل في طاعة الله عز وجل ، فقال لها : نعم الزوج زوجك . فأخذت تكرر عليه ، وهو يكرر عليها الجواب ، فقال كعب الأسدي : يا أمير المؤمنين هذه المرأة تشكو زوجها في مبادئه إياها عن فراشه . فقال عمر : كما فهمت كلامها فاقض بينهما . فقال كعب : عليّ بزوجه ، فأتي به ، فقال : إن امرأتك هذه تشكوك . قال : أفي طعام أم شراب ؟ قال : لا ، فقالت المرأة :

يا أيها القاضي الحكيم رشده ألهي خليلي عن فراشي مسجده
زهده في مضجعي تعبده فاقض القضاء كعب لا ترده
نهاره وليله ما يرقده فليست في أمر النساء أحمده

قال زوجها :

زهدي في فرشها وفي الحجل^(٢) أني امرؤ أذهلني ما قد نزل
في سورة النحل وفي السبع الطول وفي كتاب الله تخويف جلال

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» ١٩/٥ .

(٢) الحجل : بيت العروس المزين بالثياب والأسرة والستور .

قال كعب:

إن لها حقاً عليك يارجل نصيها في أربع لمن عقل
فأعطها ذاك ودع عنك العلل^(١)

ثم قال: إن الله أحل لك من النساء مثني وثلاث ورباع فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك. فقال عمر: والله ما أدري من أي أمريك أعجب، أمن فهمك أمرهما، أم من حكمك بينهما، اذهب فقد وليتك قضاء البصرة.

فقد استنبط كعب هذا من الآية، وهو استنباط مليح، لكن ليس في الآية ما يدل على هذا التحديد. والأمر في هذا واسع، إذ الواجب على الزوج أداء حق الزوجة كيفما كان، ولهذا لم يتفق العلماء على المدة التي يسافر فيها الرجل عن زوجته. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) اختلاف العلماء في الواجب من الوطء، فقيل: «يجب في كل أربعة أشهر، وقيل: بقدر حاجتها وقدرته، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته، قال ابن تيمية: وهذا هو الصحيح».

* * *

(١) أي: افترض أن لها ضرائر ثلاثاً أعطها نصيبها وتصرف فيما عدا ذلك، وقدروي من حديث أنس بن مالك قال: أتت النبي ﷺ امرأة تستعدي زوجها، فقالت: ليس لي مال للنساء، زوجي يصوم الدهر. قال: لك يوم وله يوم» أي للعبادة يوم وللمرأة يوم. وهو من رواية أبي هذبة إبراهيم بن هذبة انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٩/٥-٢٠.

وعن عائشة أن النبي ﷺ: «بعث إلى عثمان بن مظعون فجاءه، فقال: «ياعثمان أرغبت عن سنتي؟» قال: لا والله يارسول الله، ولكن سنتك أطلب، قال: «فإني أنام وأصلي، وأصوم وأفطر وأنكح النساء، فاتق الله ياعثمان، فإن لأهلك عليك حقاً، وإن لضيفك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً فصم وأفطر وصل ونم» أخرجه أبو داود في الصلاة ١٣٦٩ وصححه الألباني.

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» ٢٨/٣٨٣-٣٨٤.

وجوب الصداق

قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (٤) (١).

صلة الآية بما قبلها:

لما بين الله عز وجل في الآية السابقة وجوب العدل بين النساء وتحريم ظلمهن أمر في هذه الآية بإيتائهن مهورهن من غير مماطلة أو اعتداء عليها من الأزواج أو الأولياء، وذلك من العدل معهن وعدم ظلمهن.

سبب نزول الآية:

روي في سبب نزول هذه الآية عدة روايات لم يثبت صحة شيء منها، لكنها صحيحة المعنى.

فروي أن الرجل كان يتزوج أخت الرجل أو بنته على أن يزوجه الآخر أخته أو بنته على أن لا مهر بينهما، أو لا مهر كثير بينهما. فنزلت الآية.

وروي أن الرجل كان يتزوج المرأة على أن ترثه ويرثها، ولا يعطيها صداقاً فأنزل الله هذه الآية.

وروي أن الأولياء كانوا يأخذون مهور النساء ولا يعطونهن منها شيئاً إلا ما تلبسه المرأة ليلة زفافها، فنزلت هذه الآية.

وروي أن الأزواج تخرجوا من أن يرجع إليهم شيء مما دفعوا لزوجاتهم فأنزل الله قوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (٤) (٢).

معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

(١) سورة النساء، آية: ٤.

(٢) «جامع البيان» ٧/٥٥٣-٥٥٦، «تفسير ابن كثير» ٢/١٨٥-١٨٦.

قوله ﴿وآتوا النساء﴾ . الواو : عاطفة .

(آتوا) أي : أعطوا ، وهو ينصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر ، الأول هنا «النساء» والثاني «صدقاتهن» .

والخطاب للأزواج ، لأن الخطاب معهم في الآية السابقة ، والضمائر معطوف بعضها على بعض .

ويحتمل أن الخطاب لأولياء النساء أمروا أن يعطوا النساء صدقاتهن ، فلا يأخذوا منها شيئاً^(١) .

ولا مانع من جعل الخطاب في الآية للطائفتين : الأزواج والأولياء^(٢) ، لأنه إذا كانت الآية تحتل أكثر من معنى وجب حملها عليها جميعاً ، فلا يجوز حملها على معنى دون غيره ، أو إخراج بعض المعاني بلا دليل ، كما هو منهج المحققين ، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) وتلميذه ابن القيم^(٤) ، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي^(٥) رحمهم الله تعالى .

وأيضاً فلو جعل الخطاب في الآية للأزواج خاصة فإن الأولياء ممنوعون من أخذ صداق من تحت ولايتهم من باب أولى ، اللهم إلا الأب فله أن يأخذ من مهر ابنته ومن مال ابنه ما لا يضر بهما^(٦) .

قوله ﴿النساء﴾ : أي : المتزوجات لقوله بعده «صدقاتهن» .

قوله : (صَدَقَاتِهِنَّ) : جمع صدقة - بضم الدال ، وهي : المهور^(٧) .

(١) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٥٢-٥٥٤ ، ٥٥٧ ، «معالم التنزيل» ١/ ٣٥٢ ، «أحكام القرآن» لابن العربي

٣١٦/١ ، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٨ «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٣-٢٤ .

(٢) انظر «أحكام القرآن» للكنيا الهراسي ١/ ٣٢٤ .

(٣) في «مقدمة التفسير» انظر «مجموع الفتاوى» ١٣/ ٣٤٠-٣٤١ .

(٤) انظر «جلاء الأفهام» ص ٣٠٨ .

(٥) انظر «مقدمة أضواء البيان» ١/ ٣١-٣٢ وانظر ٣/ ١٢٤ . وانظر «التحرير والتنوير» ١/ ٩٣-١٠٠ .

(٦) سياطي زيادة بيان لهذا في الأحكام إن شاء الله .

(٧) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٥٢ وانظر «معاني القرآن» للأخفش ١/ ٢٢٦ .

وسمي المهر صدقة، لأن بذله يدل على صدق باذله في طلب النكاح .
 قوله (نحلة)^(١) مفعول مطلق، أي: أعطوا النساء صدقاتهن عطية^(٢) .
 ومعنى: «نحلة» أي: عطية طيبة بها نفوسكم^(٣) .
 فالمعنى أعطوا النساء مهورهن عطية عن طيب نفس منكم من غير من من الأزواج عليهن أو مما طلة أو تمتع، ومن غير اعتداء من الأولياء بأخذها منهن .
 قال الحافظ ابن كثير^(٤) بعد ما ذكر أقوال السلف في معنى «نحلة»: «ومضمون كلامهم أن الرجل يجب عليه دفع الصداق حتماً، وأن يكون طيب النفس بذلك، كما يمنح المنيحة، ويعطي النحلة طيباً بها، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيباً بذلك» .

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ .
 قوله: (فإن طبن لكم) أي النساء (لكم) أيها الأزواج، أو الأولياء .
 قوله: (عن شيء منه) شيء نكرة في سياق الشرط تعم، أي: شيئاً قليلاً أو كثيراً .
 منه: من تبعيضية، أو لبيان الجنس، لأنها لو طابت نفسها بجميع المهر حل كله للزوج^(٥)، و«الهاء» ضمير يعود على الصداق واحد الصدقات، أو هو بمعنى اسم الإشارة، أي: من ذلك المذكور^(٦) كقوله تعالى: ﴿لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك﴾^(٧) أي: بين ذلك المذكور .

- (١) نحلة بكسر النون، ويقال «نحلة» بضم النون في غير القرآن .
- (٢) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٥٢، «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٨٨، «الكشاف» ١/ ٢٤٥ .
- (٣) وقيل حال، أي: فريضة وحقاً واجباً عليكم، وقيل مفعول لأجله، أي: ديانة وشرعية، انظر «الكشاف» ١/ ٢٤٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٤ .
- (٤) انظر «أحكام القرآن» للخصاص ٢/ ٥٧، «الكشاف» ١/ ٢٤٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٤ .
- (٥) في «تفسيره» ٢/ ١٨٥ .
- (٦) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ١٩، «التفسير الكبير» ٩/ ١٤٨، «البحر المحيط» ٣/ ١٦٧ .
- (٧) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٤٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٤، «البحر المحيط» ٣/ ١٦٦ - ١٦٧ .
- (٧) سورة البقرة، آية: ٦٨ .

قوله: «نفساً» تمييز .

قوله: ﴿فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ جملة جواب الشرط، والفاء رابطة لجواب الشرط لأنه جملة طلبية، قوله (فكلوه) الضمير في «كلوه» يعود إلى الشيء الذي طابت به نفوس الزوجات من الصداق .

وذكر الأكل دون سائر وجوه الانتفاع - مع أنها في حكمه، لأن الأكل أهم وجوه الانتفاع وأخصها، فهو كسوة الباطن، به يعيش الإنسان ويتحرك، وبدونه يموت، بخلاف سائر وجوه الانتفاع من الملابس والمسكن والمرائب وغيرها، فكلها منافع خارجية^(١) .

هنيئاً مريئاً: صفتان لمصدر محذوف، التقدير: أكلاً هنيئاً مريئاً، أو حال من ضمير «الهاء» في «كلوه» أي حال كونه هنيئاً مريئاً^(٢) .

هنيئاً: أي حال الأكل بكونه مستساغاً طيباً لذيداً .

ومريئاً: أي بعد الأكل محمود العاقبة لا تنغيص فيه ولا كدر ولا مشقة، سهل الهضم ينفع ولا يضر^(٣) .

قال كثير عزة^(٤):

هنيئاً مريئاً غير داء مخامر لعزة من أعراضنا ما استحللت

والمأكول لا يخلو من حالات أربع: إما أن يكون هنيئاً حال الأكل، ومريئاً بعد الأكل، وهذا أطيب الطعام، وأطيبه طعام أهل الجنة نسأل الله تعالى أن يجعلنا

(١) انظر «أحكام القرآن» للكبيا الهراسي ١/٣٢٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٦، «البحر المحيط» ٣/١٧٢، «فتح القدير» ١/٤٢٢ .

(٢) وقيل قائمان مقام المصدر .

انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/١٨٨، «التفسير الكبير» ٩/١٤٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٦ .

(٣) انظر «معالم التنزيل» ١/٣٩٣، «التفسير الكبير» ٩/١٤٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٦-٢٧ .

(٤) انظر ديوانه ص ١٠٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٧ .

ووالدينا وجميع المسلمين من أهلها. والنوع الثاني أن لا يكون هنيئاً ولا مريئاً، وهذا أخبث الطعام وأشدّه خبثاً طعام أهل النار، نسأل الله تعالى النجاة منها. والثالث أن يكون هنيئاً حال الأكل، لكنه غير مريء بعد الأكل، بل يمغص البطن ويضر. والرابع أن يكون غير هنيء حال الأكل، بل مر المذاق، لكنه مريء بعد الأكل، وذلك كالدواء.

والمعنى فإن طابت نفوس النساء لكم أيها الأزواج أو الأولياء عن شيء من المهر، بعضه أو كله، فكلوه حلالاً طيباً لا شائبة فيه ولا شبهة بوجه من الوجوه^(١).

الفوائد والأحكام:

١ - وجوب الصداق على الأزواج لزوجاتهم، وهذا أمر مجمع عليه لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٢)، كما قال تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٣)، وقوله تعالى في الإماء: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤).

وقال تعالى في سورة المائدة ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(٥) فهذه الآيات تدل على وجوب الصداق، وأنه شرط لصحة النكاح، وقد قال ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(٦).

(١) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٥٥-٥٥٦، «التفسير الكبير» ٩/ ١٤٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٤-٢٧.

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٤.

(٣) سورة النساء، آية: ٢٤.

(٤) سورة النساء، آية: ٢٥.

(٥) سورة المائدة، آية: ٥.

(٦) أخرجه البخاري في الشروط ٢٧٢١، ومسلم في النكاح ١٤١٨، وأبو داود في النكاح ٢١٣٩، والنسائي في النكاح ٣٢٨١ والترمذي في النكاح ١١٢٧، وابن ماجه في النكاح ١٩٥٤ من حديث =

ويتقرر المهر بكامله بالخلوة الصحيحة بعد العقد على الصحيح من أقوال أهل العلم .

فإن اشترط عدم الصداق فالنكاح باطل على قول طائفة من أهل العلم^(١)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(٢) وهو الراجح للأدلة السابقة .

ولأن النكاح بشرط عدم المهر يكون نكاح هبة، وهو لا يجوز إلا للرسول ﷺ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) .

وقيل: إن اشترط عدمه فالنكاح صحيح والشرط فاسد، ويجب لها مهر المثل، لقوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريدة: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط»^(٤) .

وإن لم يشترط عدمه لكن وقع النكاح بلا صداق فلها مهر المثل، لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٥) فهذا يدل على أنه يجوز النكاح بدون فرض المهر وتحديده، فإن طلق قبل الميسس وقبل الفرض فلها المتعة حسب يسر الزوج وعسره، وإن دخل بها فلها مهر المثل .

٢ - أن الصداق يعطى للمرأة^(٦) إذا كانت رشيدة، وأنها تملكه بالعقد ولو لم

= عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(١) انظر «الإنصاف» ١٦٣/٨ .

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» ١٣٢/٣٢ .

(٣) سورة الأحزاب، آية: ٥٠ .

(٤) أخرجه البخاري في البيوع ٢١٥٥، ٢١٦٨، ومسلم في العتق ١٥٠٤، وأبو داود في العتق ٣٩٢٩،

والنسائي في الطلاق ٣٤٥١، والترمذي في البيوع ١٢٥٦، وابن ماجه في الدعاء ٣٨٣٥، ومالك

في العتق والولاء ١٥١٩ .

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٣٦ .

(٦) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٥٨/٢ .

تكن رشيدة، لأن الله أضافه إليها، فقال: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ والإضافة تقتضي التمليك، لكن إذا كانت غير رشيدة يقبضه وليها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ .

٣ - يجب على الأزواج إيتاء نسائهم صدقاتهن على وجه النحلة، طيبة بها نفوسهم من غير من ولا أذى أو مماطلة في أداء الصداق أو بعضه، لقوله ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(١).

٤ - لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من صداق زوجته، أو يسقطه، وكذلك لا يجوز للولي أن يأخذ شيئاً من صداق موليته لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ﴾^(٢).

٥ - أن المهر حق للمرأة لا حق للولي فيه أباً كان أو غيره، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٣).

لأن الله تعالى أضافه إلى النساء، فهو حق خاص بالمرأة مقابل الاستمتاع ببضعها، كما قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٤)، ولهذا سماه الله أجراً، ولهذا لا يجوز للولي أباً كان أو غيره أن يشترط لنفسه شيئاً من المهر، لأن المهر حق للمرأة، على هذا دل الكتاب والسنة^(٥).

وللأب خاصة عندما يتحدد المهر وتملكه المرأة بالعقد أن يأخذ منه ما يحتاجه بشرط أن لا يضر بابنته، لما جاء في السنة أن رسول الله ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم»^(٦)، ولهذا لما ذكر الله عز

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٥٨/٢.

(٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٥٨/٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥٨/٢٣.

(٣) انظر «التفسير الكبير» ١٤٩/٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥٨/٢٤.

(٤) سورة النساء، آية: ٢٤.

(٥) ومن الخطأ في هذا ما يفعله بعض الآباء يشترط لنفسه مبلغاً من المال، ولأم البنت مبلغاً من المال وربما لخالتها وعمتها كذلك وغير ذلك، لكن لو تبرع الزوج لهم على سبيل الإكرام فلا بأس بذلك.

(٦) أخرجه من حديث جابر بن عبد الله ابن ماجه في التجارات ٢٢٩١، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٢٣٠ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «أنت ومالك لأبيك» =

وجل في سورة النور من لا جناح على المرء في الأكل من بيوتهم لم يذكر بيوت الأولاد، لأن الولد وماله لأبيه. فإن كان أخذ شيء من المهر يضر بها فلا يجوز للأب أخذ شيء منه، وفي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

٦ - أنه يجوز للمرأة التصرف في مالها بالتبرع وغيره إذا كانت رشيدة، لقوله: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ فلها إسقاط الصداق أو بعضه عن زوجها أو رده أو شيء منه لزوجها، أو إعطاء وليها منه ماشاءت، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، وهذا قول جمهور أهل العلم، وقد ذهب الإمام مالك إلى أن البكر ليس لها أن تهب الصداق لزوجها، وجعل ذلك لوليها مع أن الملك لها، والصحيح القول الأول^(٢).

وفي «شرح معاني الآثار» ١٥٨/٤، والإسماعيلي في «معجم شيوخه» ١٦٤/٣ ترجمة رقم ٤٠٨، وأخرجه أبو داود في البيوع ٣٥٢٨، والنسائي في البيوع ٤٤٤٩-٤٤٥٢، والترمذي في الأحكام ١٣٥٨، وابن ماجه في التجارات، والدارمي في البيوع ٢٥٣٧ من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي «حديث حسن صحيح».

وأخرجه أبو داود في البيوع والتجارات ٣٥٣٠ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ. فقال: يا رسول الله: إن لي مالاً ووالداً وإن والذي يجتاح مالي قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم» وهكذا أخرجه ابن ماجه في التجارات ٢٢٩٢، بلفظ «أنت ومالك لأبيك» وبقيته بنحو لفظ أبي داود، وأخرجه أحمد بعدة روايات بنحوه ١٧٩/٢، ٢٠٤، ٢١٤ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٨/٤، قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ١٨٣/٥: «رجال إسناده ثقات» وقال الزيلعي في «نصب الرأية» ٣٣٧/٣: «قال ابن القطان: إسناده صحيح» وذكره الهيثمي أيضاً من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: لرجل: «أنت ومالك لأبيك» قال: «رواه أبو يعلى وفيه حريز وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان وضعفه أحمد وغيره وبقيه رجاله ثقات» وقد صححه الألباني من حديث جابر وعبدالله بن عمرو. انظر صحيح الجامع الصغير» ١٤٩٨، ١٤٩٩ وانظر في بسط طرق الحديث «نصب الرأية» ٣٣٧-٣٣٩، «مجمع الزوائد» ٣/١٥٤-١٥٦، «إرواء الغليل» حديث ٨٣٨.

(١) أخرجه ابن ماجه في الأحكام ٢٣٤٠ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وصححه

الألباني، وله شاهد عند ابن ماجه ٢٣٤١، وأحمد ٣١٣/١ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر «جامع البيان» ٧/٥٥٦-٥٥٧، «أحكام القرآن» للجصاص ٥٨/٢، «أحكام القرآن» لابن =

٧ - إذا أسقطت المرأة شيئاً من صداقها عن زوجها أو وهبته له أو لوليها بطيب نفس منها، فهو حلال لاشائبة فيه بوجه من الوجوه، يجوز أكله والانتفاع به لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (١).

٨ - أن المرأة لو أسقطت عن زوجها شيئاً من المهر أو أعطته له أو لوليها من غير طيب نفس منها، بل حياء منها أو أكرهت على ذلك لم يجز أخذه لمفهوم قوله: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ فإذا لم تطب نفسها فيه لم يحل (٢).

وهذا حكم عام فلا يجوز أخذ مال الغير إلا بطيب نفس منه، قال ﷺ: «إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» (٣).

٩ - أن المأكول الطيب ما كان هنيئاً مريئاً، هنيئاً حال الأكل، لذيداً سهل المساغ، مريئاً بعد الأكل، محمود العاقبة، سهل الهضم، لا تنغيص فيه للبطن، ولا مشقة، تام الفائدة، يمتص الجسم منه ما ينفعه ويخرج ما يضره.

١٠ - استدل بعض أهل العلم ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة (٤)، ومالك (٥)،

= العربي ٣١٧/١-٣١٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٤/٥.

(١) انظر «أحكام القرآن» للكمي الهراسي ٣٢٥/١.

(٢) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ٢١٦/١، «جامع البيان» ٥٥٦/٧، «الكشاف» ٢٤٦/١، «أحكام

القرآن» لابن العربي ٣١٨/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٥/٥، «فتح القدير» ٤٢٢/١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٧٢/٥ عن أبي حرة الراشي عن عمه قال: «كنت أخذاً بزمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس، فقال: «يا أيها الناس أتدرون في أي شهر أنتم، وفي أي يوم أنتم، وفي أي بلد أنتم؟» قالوا في يوم حرام وشهر حرام وبلد حرام قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه» ثم قال: اسمعوا مني تعيشوا ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا، إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه. . الحديث بطوله.

وأخرج أحمد أيضاً ١٧٢/٥ عن عمرو بن يثربي قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «ألا ولا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه». الحديث.

(٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١٤٢-١٤٥.

(٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٨٨/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٥/٥، ١٢٧-١٢٨.

والشافعي^(١) بقوله ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَ قُلُوبِنَّ﴾ على أن العتق لا يكون صداقاً، لأن هذا أمر يقتضي الإعطاء، وإعطاء العتق لا يصح وبقوله ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْجًا مَّرِيًّا﴾ .

قالوا: فإن العتق لا يمكن للزوجة هبته، ولا للزوج أو الولي أكله، وليس فيه مال، وإنما هو إسقاط الملك وقد قال الله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾^(٢).
والصحيح أن الصداق كما يكون من الأعيان فإنه أيضاً يكون من المنافع^(٣)، والعتق من أعظم المنافع، وليس في الآية ما يمنع من ذلك، وغاية ما فيها أن الصداق يعطى للزوجة إن كان عيناً، وأن لها أن تهب منه لزوجها أو لوليها أو لمن شاءت، ولمن وهب له ذلك أكله والانتفاع به. وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ فإن المال قد يطلق على المنافع كما يطلق على الأعيان، وقد سمى الله تعالى المهور أجوراً قال تعالى: ﴿فَاتَوْهُنَّ أَجُورُهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٤) والأجور جمع أجر، وهي تقع على المنفعة كما تقع على العين.

وقد ثبت أن النبي ﷺ أعتق صفية بنت حيي، وجعل عتقها صداقها^(٥).
وما قيل من أن هذا خاص بالنبي ﷺ^(٦) كما في الواهبة نفسها بدون بذل مال، فالجواب عنه أنه لا دليل على خصوصيته ﷺ بكون العتق صداقاً في حقه بخلاف هبة المرأة نفسها له، فقد قال الله فيها ﴿وَأَمْرًا مُّؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ

(١) انظر «أحكام القرآن» للكميا الهراسي ١/٤٠٨-٤٠٩، «التفسير الكبير» ١٠/٣٩.

(٢) سورة النساء، آية: ٢٤.

(٣) وفي حديث سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلي النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي. فقال رجل: زوجنيها قال: «قد زوجتكها بما معك من القرآن» أخرجه البخاري في النكاح ٥١٤٩، ومسلم في النكاح ١٤٢٥، وأبو داود في النكاح ٢١١١، والنسائي في النكاح ٣٢٨٠، والترمذي في النكاح ١١١٤، وابن ماجه في النكاح ١٨٨٩.

(٤) سورة النساء، آية: ٢٤.

(٥) سبق تخريجه ص ٩١.

(٦) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٤٤، «أحكام القرآن» للهراسي ١/٤٠٨-٤٠٩، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٨٨، «التفسير الكبير» ١٠/٤٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٦.

يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ (٢).

وقد روي أن أنس بن مالك رضي الله عنه أعتق أمة، وجعل عتقها صداقها^(٣).
وأيضاً فإن العتق من أعظم المنافع، فيه انتفاع المرأة بحريتها وملكها لرقبتها،
وقيمة ذلك قد تفوق مقدار الصداق عرفاً فما الذي يمنع من كونه صداقاً^(٤)، وإلى هذا
ذهبت طائفة من أهل العلم.

قال ابن القيم^(٥): «وثبت عنه في الصحيح أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها،
قيل لأنس: «ما أصدقها؟ قال: أصدقها نفسها». وذهب إلى جواز ذلك علي بن أبي
طالب، وفعله أنس بن مالك، وهو مذهب أعلم التابعين وسيدهم سعيد بن
المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، والحسن البصري، والزهري، وأحمد
وإسحاق - وبعد أن ذكر ابن القيم بقية الأقوال قال: «الصحيح هو القول الموافق
للسنة، وأقوال الصحابة والقياس، فإنه كذلك يملك رقبته، فأزال ملكه عن رقبته،
وأبقى ملك المنفعة بعقد النكاح، فهو أولى بالجواز مما لو أعتقها، واستثنى
خدمتها..».

* * *

-
- (١) سورة الأحزاب، آية: ٥٠.
(٢) انظر «زاد المعاد» ١٧٨/٥-١٧٩.
(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٦.
(٤) وسيأتي - إن شاء الله تعالى - زيادة بيان وإيضاح لهذه المسألة في الكلام عن حكم كون المهر منفعة
عند قول الله تعالى: ﴿فآتوهن أجورهن فريضة﴾ سورة النساء، آية: ٢٤.
(٥) في «زاد المعاد» ٥/١٥٦، وانظر ٥/١٧٨-١٧٩.

الحجر على السفهاء في أموالهم

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ٥﴾ وَأَبْلُوا الِئْتَمَنَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ .

صلة الآيتين بما قبلهما :

لما بين الله عز وجل في الآيات السابقة وجوب حفظ أموال اليتامى والعدل بين النساء وإيتائهن مهورهن أتبع ذلك بيان أنه لا يجوز ترك الأموال بأيدي السفهاء عامة من اليتامى والصبيان والنساء وغيرهم لعدم إدراكهم وجوه المصالح والمضار غالباً، ثم أتبع ذلك بالأمر برد المال إليهم إذا بلغوا وزال عنهم السفه (١).

معاني المفردات والجمل :

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ .

قرأ ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي: ﴿السفهاء أموالكم﴾ بهمزتين محققتين كما هو الأصل، وقرأ أبو عمرو، وقالون عن نافع، والبيزي عن ابن كثير بإسقاط الهمزة الأولى: (السفها أموالكم) وروي عن نافع تسهيل الهمزة الثانية مع تحقيق الأولى، وروي عنه إبدال الهمزة الثانية ألفاً (٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا﴾ أي: ولا تعطوا، والخطاب للأولياء عامة.

قوله ﴿السفهاء﴾: مفعول أول لـ «تؤتوا» والسفهاء: جمع سفیه، مأخوذ من السفه، وهي في الأصل الحركة، يقال: تسفهت الريح الشجر إذا أمالته، قال الشاعر:

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٧.

(٢) انظر «النشر» ١/ ٣٨٢- ٣٨٦.

رويداً كما اهتزت رماح تسفهت أعاليها من الرياح النواسم^(١)
قالوا: والسفه خفة وطيش، ينشأ عنه سوء تصرف في الأقوال والأعمال
والأموال.

قال الماوردي^(٢): «وأصل السفه خفة الحلم فلذلك وصف به الناقص العقل،
ووصف به المفسد لماله لتقصان تدبيره، ووصف به الفاسق لتقصانه عند أهل الدين
والعلم».

والسفيه من لا يحسن التصرف. لقصور في عقله: إما لكونه مجنوناً، أو لكونه
صغيراً، أو لكونه غير رشيد^(٣).

والسفه يكون في الدين، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ
سَفِهَ نَفْسَهُ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾^(٥)، وقال تعالى:
﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٦)، وقال تعالى عن الجن أنهم
قالوا: ﴿وَأَنْتُمْ كَانْتُمْ يَقُولُونَ سَفِينًا عَلَى اللَّهِ سَطَطًا﴾^(٧).

ويكون في التصرف في الأموال وهو المراد في قوله هنا: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ
أَمْوَالَكُمُ﴾ بقرينة قوله (أموالكم).

قال الطبري^(٨): «والسفيه الذي لا يجوز لوليه أن يؤتیه ماله هو المستحق الحجر

(١) البيت لذي الرمة انظر ديوانه ٧٥٤/٢.

(٢) في «النكت والعيون» ٣٦٣/١، وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٤٨٨/١، «التفسير الكبير»
١٥١/٩.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٢٨/٥.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٣٠.

(٥) سورة البقرة، آية: ١٤٢.

(٦) سورة الأنعام، آية: ١٤٠.

(٧) سورة الجن، آية: ٤.

(٨) في «جامع البيان» ٥٦٥/٧، وانظر «معالم التنزيل» ٣٩٣/١، «التفسير الكبير» ١٥١/٩، «الجامع
لأحكام القرآن» ٢٨/٥.

بتضييعه ماله وفساده وإفساده وسوء تدبيره ذلك».

ومن السفه صرف المال فيما يضر ولا ينفع: كآلات اللهو وشرب الخمر، والدخان ونحو ذلك مما لا فائدة فيه تعود على الإنسان، بل هو ضرر محض. قوله ﴿أموالكم﴾ مفعول ثانٍ لـ «تؤتوا».

والأموال جمع مال، وهو كل ما يتمول من أثمان وأعيان وغير ذلك، والخطاب للأولياء عامة.

والأموال هنا يحتمل أن المراد بها أموال اليتامى والسفهاء، لا أموال المخاطبين، وإنما أضيفت إلى المخاطبين بقوله ﴿أموالكم﴾، لأنها تحت ولايتهم وتصرفهم، وللتنبية على أنه يجب عليهم حفظها كما يجب عليهم حفظ أموالهم الخاصة بهم. وفي هذا توكيد على حفظ أموال هؤلاء السفهاء وتنميتها لهم.

ويحتمل أن المراد بالأموال أموال المخاطبين أنفسهم، نهوا أن يعطوها للسفهاء من أولادهم ونسائهم وغيرهم خشية إتلافها وإفسادها. والآية تشمل القولين^(١).

قوله ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾.

التي: اسم موصول في محل نصب صفة لـ «أموالكم»، وما بعدها صلة الموصول.

جعل: بمعنى صير، تنصب مفعولين، الأول «ها» مقدرة التقدير: جعلها-يعني الأموال. والثاني «قيامًا».

قوله: (لكم) الخطاب للأولياء؛ ويحتمل أن المراد به أصحاب الأموال أنفسهم، فالأموال قيام لهم ولأولادهم وأهلهم. ويحتمل أن المراد به أولياء اليتامى والسفهاء، لأن الأموال قيام للناس جميعاً.

(١) انظر «جامع البيان» ٥٦٣/٧ - ٥٧٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣١٨/١ - ٣١٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٩/٥، «تفسير ابن كثير» ١٨٦/٢ - ١٨٧، «فتح القدير» ٤٢٥/١.

قوله (قياماً) قرأ نافع المدني وابن عامر الدمشقي: «قِيَمًا» بغير ألف، وقرأ بقرية العشرة: «قياماً» بالألف^(١).

وهي على القراءتين منصوبة مفعول ثانٍ لجعل^(٢)، وقيل على المصدرية^(٣)، وقيل على الحال^(٤).

ومعنى القراءتين واحد، فالأموال جعلها الله قياماً وقيماً، بمعنى أنها تقوم بها مصالح العباد الدينية والدنيوية، فالمال قوام الحياة والمعاش، وبه تقوم الأبدان وقيام الأبدان يوحد الله ويعبد ويحصل للكون العمران^(٥). كما قال تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكعبةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبِدَ﴾^(٦) لأنه بسبب الكعبة وحرمة الحرم والإحرام حصل الأمن، وبحصول الأمن تقوم أمور الناس الدينية والدنيوية وتصلح أحوالهم، وبهذا صارت قياماً للناس.

قوله تعالى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ الرزق بمعنى العطاء أي أعطوهم منها طعاماً وشراباً وسكناً وفرشاً ومركباً وغير ذلك مما يعطى لغيرهم حسب العرف.

قوله (واكسوهم): الكسوة مايكسى به البدن من ثوب وقميص وسراويلات وإزار ورداء ونحو ذلك، مما يحتاجونه كسوة لأبدانهم حسب العرف.

والضمير في قوله ﴿وارزقوهم﴾ وفي ﴿واكسوهم﴾ كما سبق، يحتمل أن يكون

(١) انظر «معاني القرآن» للقرآن للفراء ٢٥٦/١، «جامع البيان» ٥٦٩/٧، «المبسوط» ص ١٥٣، «الكشف عن وجوه القراءات السبع» ٣٧٦/١، «التبصرة» ص ٤٧٢، «العنوان» ص ٨٣، «تلخيص العبارات» ص ٨١، «الإقناع» ٦٢٧/٢، «النشر» ٢٤٧/٢.

(٢) انظر «الدرالمصون» ٣١٠/٢.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٣١/٥.

(٤) انظر «معاني القرآن» للقرآن للفراء ٢٥٦/١، «جامع البيان» ٥٦٩/٧ - ٥٧١، «معالم التنزيل» ٣٩٣/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٣١/٥، «تفسير ابن كثير» ١٨٦/٢.

(٥) وقيل «قيماً» جمع قيمة أي قيمة للأشياء. انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١٠/٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٣١/٥. وهو راجع للأول، فبكونها قيمة للأشياء كانت قياماً للناس تقوم بها مصالحهم الدينية والدنيوية.

(٦) سورة المائدة، آية: ٩٧.

لأولاد المخاطبين وأهليهم، ويحتمل أن يكون لمن تحت ولايتهم من السفهاء من اليتامى وغيرهم ممن ليسوا من أولادهم^(١).

وقال في هذا الموضع «فيها» ولم يقل «منها» إشارة إلى أنه ينبغي للأولياء أن ينمّوا أموال السفهاء، كما ينمّوا أموالهم، وأن تكون النفقة عليهم من ربح الأموال لا من أصولها، فيكون الرزق فيها لا منها.

قال الزمخشري^(٢): «أي اجعلوها مكاناً لرزقهم بأن تتجروا فيها وتتربحوا، حتى تكون نفقتهم من الأرباح، لا من صلب المال، فلا يأكلها الإنفاق».

قوله تعالى: ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾.

قولاً: مفعول مطلق، وبينه وبين «قولوا» جناس اشتقاق.

أي قولوا لمن تحت ولايتكم قولاً طيباً جميلاً لا غلظة فيه، مما يعرف ولا ينكره الشرع، مما يكون فيه خير وعدة جميلة وتطيب لخواطريهم^(٣) كأن يقول الولي لمن تحت ولايته من اليتامى ونحوهم: المال لكم وسنحفظه لكم، ونعمل فيه لصالحكم، ثم نرده إليكم، ويقول لمن تحت ولايته من أولاده وأهله: المال لنا ولكم، وسينتقل بعدنا إليكم، ونحو هذا.

وما أحسن هذا بأن يجمع الولي بين الإحسانين: الإحسان الفعلي بإعطائهم وكسوتهم والإحسان القولى بالقول الطيب.

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله -^(٤): «وهذه الآية انتظمت الإحسان إلى العائلة، ومن تحت الحجر بالفعل من الإنفاق في الكساوي والأرزاق والكلام الطيب وتحسين الأخلاق».

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣١٩/١، «المحرر الوجيز» ٢١/٤.

(٢) في «الكشاف» ٢٤٧/١ وانظر «التفسير الكبير» ١٥٢/٩.

(٣) انظر «جامع البيان» ٥٧٢/٧ - ٥٧٣، «معالم التنزيل» ٣٩٣/١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣١٩/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٣/٥.

(٤) في «تفسيره» ١١٧/٢.

قال الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾.

صلة الآية بما قبلها:

لما أمر تعالى في الآيات السابقة بحفظ أموال اليتامى ورعايتها وعدم ترك الأموال بأيدي السفهاء من اليتامى وغيرهم أتبع ذلك بالأمر باختبارهم ورد أموالهم إليهم إذا بلغوا النكاح ورشدوا^(١).

معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾ الخطاب لمن عهد إليهم أمر اليتامى من الأوصياء، ولمن تولى كفالتهم من الأولياء بأمر الوالي الشرعي، أو من أقاربهم أو من عامة الناس^(٢).

والابتلاء^٣: الاختبار، ويكون في الخير والشر، قال تعالى: ﴿وَنَبَلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾^(٣).

والمعنى: اختبار اليتامى وذلك عند البلوغ أو قبله بيسير وعند مقاربتهم للرشد وكونه ممكناً منهم، وذلك بالتعرف على حسن تصرف اليتيم في ماله وحفظه وإصلاحه له^(٤) كأن يعطى شيئاً من المال فينظر هل يحسن التصرف فيه، أو توكل إليه نفقة البيت وتدييره، فينظر كيف تصرفه في ذلك، أو نحو ذلك^(٥).

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾.

(١) انظر «التفسير الكبير» ١٥٢/٩.

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٢٦/١، «المحرر الوجيز» ٢٢/٤.

(٣) سورة الأنبياء، آية: ٣٥.

(٤) انظر «جامع البيان» ٥٧٤/٧، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣١٩/١-٣٢٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٤/٥، «تفسير ابن كثير» ١٨٧/٢.

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٣٤/٥.

«حتى»: لا ابتداء الغاية^(١).

أي: اختبروهم واستمروا في اختبارهم ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.

قوله: ﴿إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾.

إذا: ظرفية شرطية غير جازمة.

بلغوا النكاح: أي: بلغوا سن النكاح، وذلك بالاحتلام^(٢)، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾^(٣).

وقال ﷺ: «لا يتم بعد احتلام»^(٤).

وذلك أنه بالاحتلام يبلغ مبلغ الرجال، وتجب عليه التكاليف، كما قال ﷺ

«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(٥)، وقال ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «خذ من كل حالم ديناراً»^(٦)، أو بالإنزال يقظة^(٧)، أو ببلوغ خمسة عشر عاماً^(٨).

لما رواه عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «عرضت على النبي ﷺ يوم

(١) انظر «الدر المصون» ٣١١/٢.

(٢) انظر «جامع البيان» ٥٧٤/٧ - ٥٧٥، «معالم التنزيل» ٣٩٤/١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٢٠/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٤/٥، «تفسير ابن كثير» ١٨٧/٢.

(٣) سورة النور، آية: ٥٩.

(٤) سبق تخريجه ص ٦٤.

(٥) أخرجه أبو داود في الحدود ٤٤٠٣، والترمذي في الحدود ١٤٢٣، وابن ماجه في الطلاق ٢٠٤٢ - من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وصححه الألباني. وأخرجه بعضهم من حديث عائشة وغيرها من الصحابة. انظر «تفسير ابن كثير» ١٨٧/٢.

(٦) أخرجه أبو داود في الزكاة ١٥٧٦، والترمذي في الزكاة ٦٢٣، قال الترمذي: «هذا حديث حسن» وصححه الألباني.

(٧) انظر «معالم التنزيل» ٣٩٤-٣٩٥، «التفسير الكبير» ١٥٣/٩.

(٨) انظر «معالم التنزيل» ٣٩٤/١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٢٠/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٥/٥، «تفسير ابن كثير» ١٨٧/٢.

أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني». قال أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز لما بلغه هذا الحديث: إن هذا الفرق بين الصغير والكبير»^(١).

وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم أن البلوغ يعتبر ببلوغ خمس عشرة سنة^(٢).

وقال أبو حنيفة: يعتبر ببلوغ الجارية سبع عشرة سنة، وبلوغ الغلام ثمان عشرة سنة وروي عنه ببلوغ الغلام تسع عشرة سنة^(٣) وهو قول لمالك^(٤).

أوبانبات الشعر الخشن حول الفرج، وهو يعتبر بالنسبة لأولاد المشركين بلوغاً بدليل مارواه عطية القرظي قال: عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكانت ممن لم ينبت فخلي سبيلي»^(٥) وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأمرء الأجناد: «ألا تضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي»^(٦).

واختلف هل يعتبر بلوغاً بالنسبة لأولاد المسلمين على قولين^(٧) أظهرهما أنه يعتبر بلوغاً، وهو قول أحمد^(٨)، وإسحاق^(٩).

(١) أخرجه البخاري في الشهادات ٢٦٦٤، ومسلم في الإمارة ١٨٦٨، وأبوداود في الحدود ٤٤٠٦، والنسائي في الطلاق ٣٤٣١، والترمذي في الجهاد ١٧١١، وابن ماجه في الحدود ٢٥٤٣، والبغوي في «تفسيره» ٣٩٤/١، وانظر «تفسير ابن كثير» ١٨٧/٢.

(٢) انظر «معالم التنزيل» ٣٩٤/١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٢٠/١، «المغني» ٥٩٨/٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٥/٥، «تفسير ابن كثير» ١٨٧/٢.

(٣) انظر «بدائع الصنائع» ١٧٢/٧.

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٣٥/٥.

(٥) أخرجه أبوداود في الحدود ٤٤٠٤، والنسائي في الطلاق ٣٤٣٠، وفي قطع يد السارق ٤٩٨١، والترمذي في السير ١٥٨٤، وابن ماجه في الحدود ٢٥٤٢، وأحمد ٤١٠/٤، ٣١١/٥-٣١٢، والدارمي في السير ٢٤٦٤ وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وقد صححه الألباني.

(٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٣٥/٥.

(٧) انظر «معالم التنزيل» ٣٩٥/١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٢٠/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٥/٥.

(٨) انظر «المغني» ٥٩٧/٦.

(٩) انظر «سنن الترمذي» ١٤٦/٤.

قال الحافظ ابن كثير^(١): «واختلفوا في إنبات الشعر الخشن حول الفرج، وهي الشعرة، هل تدل على بلوغ أم لا؟ على ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين صبيان المسلمين، فلا يدل على ذلك لاحتمال المعالجة، وبين صبيان أهل الذمة فيكون بلوغاً في حقهم، لأنه لا يتعجل بها إلا ضرب الجزية عليه فلا يعالجها، والصحيح أنها بلوغ في حق الجميع، لأن هذا أمر جبلي يستوي فيه الناس واحتمال المعالجة بعيد» ثم ذكر حديث عطية القرظي الذي تقدم.

ومن علامات البلوغ عند النساء زيادة على ما تقدم: الحيض، والحبل^(٢). فهذه خمس علامات منها ثلاث مشتركة بين الذكور والإناث، وهي الاحتلام، والسن المخصوص، ونبات الشعر الخشن حول الفرج واثنتان مختصتان بالنساء، وهما الحيض والحبل^(٣).

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ الخطاب للأوصياء والأولياء على أموال السفهاء من اليتامى وغيرهم.

الفاء رابطة لجواب الشرط «إذا» وهي حرف مبني على الفتح لا محل له من الإعراب، و«إن» شرطية و«آتستم» فعل الشرط، وجوابه «فادفعوا إليهم أموالهم».

وهذا الشرط وجوابه جواب الشرط في قوله: ﴿إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾.

ومعنى (آتستم): أبصرتهم ورأيتم، ومنه قوله تعالى: ﴿ءَأَنْسَكُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَكَارًا﴾^(٤)، أي: أبصرو رأي^(٥).

(منهم رشداً) أي: من اليتامى. والرشد: حسن التصرف، ضد السفه، وهو في كل شيء بحسبه، فالرشد في الدين صلاح المرء في دينه بأداء ما أوجب الله واجتناب

(١) في «تفسيره» ١٨٧/٢.

(٢) انظر «معالم التنزيل» ٣٩٥/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٥/٥، «المغني» ٥٩٧/٦.

(٣) انظر «التفسير الكبير» ١٥٣/٩.

(٤) سورة القصص، آية: ٢٩.

(٥) انظر «التفسير الكبير» ١٥٣/٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٦/٥، «البحر المحيط» ١٥٢/٣.

مانهى الله عنه .

قال تعالى : ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الرّٰشِدُونَ ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ (٢) .

والرشد في الولاية أن يكون الولي يحسن التصرف فيما ولي عليه ، سواء كانت ولاية عامة على أمر من أمور المسلمين ، أو ولاية خاصة كالولاية على اليتيم والسفيه ، وكولاية النكاح على من تحت يده من الإناث .

والرشد في المال : حسن التصرف فيه ، وهو المراد بقوله هنا ﴿ فَإِن آنتم منهم رَشِدًا ﴾ أي : تصرفاً صحيحاً في أموالهم (٣) .

ونكر «رشداً» لأن المراد به «رشداً» بعينه أي مطلق الرشد (٤) ، لا الرشد المطلق ، والرشد الرشد المطلق من جمع هذا كله ، فأصلح دينه وماله ، وأحسن التصرف فيمن تحت ولايته ، وأحسن تعامله مع الناس وغير ذلك .

وبهذا تجتمع الأقوال التي حكيت عن السلف في معنى الرشد ، فمن قائل : هو الصلاح في العقل . ومن قائل : هو الصلاح في الدين ، ومن قائل : هو الصلاح في العقل والدين . ومن قائل : هو الصلاح في العقل والمال ، ومن قائل : هو الصلاح في الدين والمال . ومن قائل : هو الصلاح في المال (٥) .

قوله : ﴿ فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ .

(١) سورة الحجرات ، آية : ٧ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٨٦ .

(٣) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٧٧-٥٧٨ ، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ١١ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٢٢-٣٢٣ ، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٣ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٧ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٨ .

(٤) انظر «الكشاف» ١/ ٢٤٧-٢٤٨ ، «التفسير الكبير» ٩/ ١٥٤ .

(٥) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٧٧-٥٧٨ ، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ١١ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٢٢-٣٢٣ ، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٣ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٧ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٨ .

جواب الشرط لقوله ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ﴾ واقترن بالفاء لأنه جملة طلبية .

أي: أعطوا أيها الأوصياء والأولياء اليتامى أموالهم ولا تحبسوها عنهم^(١)، وبادروا بإيصالها إليهم إبراء للذمة، ولا تكلفوهم البحث عنها أو طلبها، ولا تماطلوا في ردها إليهم، ولهذا عبر بقوله ﴿فَادْفَعُوا﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾ .

قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا﴾: الواو عاطفة .

و«لا» ناهية، «تأكلوها» مجزوم بها، وعلامة جزمه حذف النون إذ الأصل «تأكلونها» .

وذكر الأكل خاصة - وإن كان الانتفاع بأموال اليتامى بأي وجه منهيًا عنه - لأن الأكل أهم أوجه الانتفاع، ومن أجله يجمع المال وهو كسوة الباطن التي لا حياة بدونها .

قوله: ﴿إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾ .

إسرافاً وبداراً: منصوبان علي الحال، أي: مسرفين ومبادرين .

أو على المفعول المطلق .

أو على أنهما صفتان لمصدر محذوف، التقدير: أكل إسراف وبدار^(٢) .

والإسراف: مجاوزة الحد^(٣) .

قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾^(٤) .

وهو في كل شيء بحسبه .

(١) انظر «جامع البيان» ٥٧٨/٧ .

(٢) وقيل منصوبان على المفعول لأجله: أي لأجل الإسراف والمبادرة، وهو وإن كان جيداً بالنسبة لـ «بداراً» من حيث المعنى فهو ضعيف بالنسبة لـ «إسرافاً» من حيث المعنى، لأن الولي لا يأكل من أجل الإسراف، بل يأكل مسرفاً. انظر «البيان في غريب إعراب القرآن» ٢٤٣/١، «الدر المصون» ٣١٢/٢، «فتح القدير» ٤٢٧/١ .

(٣) انظر «جامع البيان» ٥٧٩/٧، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٢٣/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٤٠/٥ .

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٢٩ .

فالإسراف في المعاصي : تعدي حدود الله بارتكاب ما نهى الله عنه قال تعالى :
﴿ قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ﴾ (١) وقال تعالى :
﴿ وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِثَابِتِ رَبِّهِ ﴾ (٢) .

والإسراف في أكل المال : مجاوزة الحد في تبديده واستنزافه في المباحات أو
في المعاصي (٣) .

والمراد هنا الإسراف في أكل المال لقوله ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا ﴾ .
وضده البخل والتقتير كما قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا
وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (٤) (٥) .

وقال تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٦) ، وقال تعالى :
﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّكُمْ لَا يُحِبُّ
الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٧) .

قوله ﴿ وبداراً ﴾ .

أي : مبادرة ومسارعة واستعجالاً .

قوله : ﴿ أن يكبروا ﴾ .

« أن » حرف مصدرى ونصب ، يكبروا : منصوب بها وعلامة نصبه حذف النون .
و« أن » والفعل « يكبروا » في تأويل مصدر في محل نصب مفعول « بداراً » (٨) والتقدير :
بدار كبرهم ، أي تبادرون كبرهم ، لأنهم إذا كبروا في الغالب وبلغوا زال عنهم

(١) سورة الزمر ، آية : ٥٣ .

(٢) سورة طه ، آية : ١٢٧ .

(٣) انظر «النهاية» و«اللسان» مادة «سرف» .

(٤) سورة الفرقان ، آية : ٦٧ .

(٥) وقد يطلق الإسراف على مجاوزة الحد في البخل والتقتير ، انظر «جامع البيان» ٧ / ٥٧٩ .

(٦) سورة الأعراف ، آية : ٣١ .

(٧) سورة الأنعام ، آية : ١٤١ .

(٨) انظر «معاني القرآن» للفرء ١ / ٢٥٧ ، «جامع البيان» ٧ / ٥٨١ ، «إملاء ما من به الرحمن» ١ / ١٦٨ .

السفه، فزالت الولاية عليهم، ووجب رد أموالهم إليهم.
 قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ الواو استئنافية، و«من» شرطية «كان» فعل الشرط، وجوابه (فليستعفف) واقرن الجواب بالفاء لأنه جملة طلبية.
 أي: ومن كان من الأولياء أو الأوصياء على السفهاء من اليتامى وغيرهم غنيًّا: أي عنده من المال ما يكفيه ولا يحتاج إلى مال من تحت ولايته.
 فليستعفف: اللام لام الأمر، واستعف عن الشيء بمعنى كف عنه وتركه واستغنى عنه^(١).

واستعفّ: أبلغ من عفّ^(٢) لأن زيادة المبنى تدلّ - غالباً -^(٣) على زيادة المعنى.
 أي: ومن كان عنده ما يكفيه من المال فليكف عن مال اليتيم وليستغن عنه.
 قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ معطوف على ما قبله، مشتمل على شرط وجوابه.

وبين قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ وقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ مقابلة بديعة بين قوله ﴿غَنِيًّا﴾ و﴿فَقِيرًا﴾ وبين قوله ﴿فليستعفف﴾ وقوله ﴿فليأكل﴾.

أي: ومن كان من الأولياء أو الأوصياء على السفهاء من اليتامى وغيرهم فقيراً، أي: معدماً ليس عنده شيء، أو عنده شيء يسير لا يكفي لحاجته^(٤)؛ مأخوذ من فقار الظهر، كأنه انقطعت فقار ظهره فلم يستطع الاعتماد على حاله^(٥).

(١) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٨١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٢٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٤١/ ٥، «تفسير ابن كثير» ١٨٨/ ٢.

(٢) انظر «الكشاف» ١/ ٢٤٩، «مدارك التنزيل» ١/ ٢٩٢.

(٣) أي: ليس ذلك مطرداً فمثلاً: «ثمر» أقل حروفاً من «ثمرة» وهو أكثر منها معنى، لأنه جمع وهي مفردة، ومثله شجر وشجرة، وبقر وبقرة، وهكذا.

(٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٢٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٤١/ ٥، «تفسير ابن كثير» ١٨٨/ ٢، وانظر «اللسان» مادة «فقر».

(٥) انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/ ٤٤٢-٤٤٦، وانظر ما يأتي ص ١٦٠، ٦٢٣.

قال الراعي يمدح عبد الملك بن مروان ويشكو إليه ساعاته :

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبداً^(١)

فليأكل : اللام لام الأمر ، وهو للإباحة ، لأنه أمر بعد حظر ، فبعد أن نهى عن أكل أموال اليتامى قال : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ والأمر بعد الحظر يفيد الإباحة ، أو يعود لما كان عليه الحال قبل النهي وهو الإباحة هنا كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾^(٢) فالأمر بالاصطياد هنا للإباحة ، لأنه جاء بعد الحظر في قوله قبل هذا ﴿ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾^(٣) .

بالمعروف : أي : فليأكل أكلاً بالمعروف .

والمعروف ما جرى به العرف بأن يأكل الولي الفقير من مال السفيه أكل مثله من الفقراء ، سواء كان المولى عليه غنياً أو فقيراً .

قالت عائشة رضي الله عنها : «نزلت هذه الآية في والي اليتيم ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ بقدر قيامه عليه»^(٤) .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ .

الفاء : عاطفة .

وإذا : ظرفية شرطية غير جازمة .

«دفعتم» فعل الشرط .

أي : إذا أعطيتهم أيها الأوصياء ، أو الأولياء من تحت ولايتكم من اليتامى وغيرهم أموالهم ورددتموها إليهم بدون ممانعة منكم أو مماطلة ، وبدون تكليفهم

(١) «اللسان» مادة «فقر» .

(٢) سورة المائدة ، آية : ٢ .

(٣) سورة المائدة ، آية : ١ .

(٤) أخرجه البخاري في التفسير ٤٥٧٥ ، ومسلم في التفسير ٣٠١٩ ، وانظر «تفسير ابن كثير» ١٨٨/٢ - ١٨٩ .

وقيل المعنى ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ أي يأكل من ماله هو بالمعروف حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم ، وقيل ينفق على اليتيم الفقير بقدر فقره وعلى اليتيم الغني بقدر غناه ، وهذا قولان مردودان . انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٢٤-٣٢٥ ، «تفسير ابن كثير» ١٩٠/٢ .

المطالبة بها (فأشهدوا عليهم).

وقال: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ بالإطباب ولم يقل (فإذا دفعتموها إليهم) مع أنه قال قبل هذا (فادفعوا إليهم أموالهم) والغرض من هذا كله تأكيد وجوب حفظ أموال اليتامى، ودفعها إليهم كاملة سالمة.

قوله: ﴿فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ جواب الشرط، واقترب بالفاء لأنه جملة طلبية.

أي: فأشهدوا عليهم أي على أنكم دفعتم ورددتم أموالهم إليهم، لئلا يقع منهم حجوم أو إنكار لما قبضوه^(١)، وإزالة للتهمة^(٢)، وتفادياً للخلاف، وتحصيئاً للأموال وضبطاً للأموال^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾.

كفى: تأتي متعدية كما في قوله تعالى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾^(٤)، وتأتي لازمة، وعلامة لزومها جر فاعلها بالباء الزائدة^(٥) إعراباً لتحسين اللفظ كما في هذه الآية، والأصل: كفى الله حسيباً.

ومعنى ﴿كفى بالله حسيباً﴾ أي: ما أعظم كفاية الله في محاسبته لعباده، فهو جل وعلا يكفي عن كل أحد، وهي بمعنى حسب: أي حسب هؤلاء وجميع الخلق، ويكفيهم أن الله حسيب عليهم.
حسيباً: تمييز، أو حال^(٦).

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٩٠.

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤٤.

(٣) وقيل الإشهاد على النفقة ورد القرض، كما ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤٤ وغيره، وهذا ضعيف لا يدل عليه سياق الآية، بل السياق يدل على أن المراد الإشهاد على دفع أموالهم إليهم كما هو ظاهر الآية، وأيضاً فإن الإشهاد على النفقة فيه مشقة، إذ لا يمكن للوصي أو الولي أن يشهد على كل نفقة ينفقها على اليتيم من غداء أو عشاء وغير ذلك.

(٤) سورة الأحزاب، آية: ٢٥.

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤٥.

(٦) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٥٧، «الجدول في إعراب القرآن» ١/ ٣٥٣.

ومعنى حسييا: «أي: محاسباً وشهيداً ورقيباً على العباد وأعمالهم، مجازياً لهم عليها»^(١) قال ابن القيم^(٢):

وهو الحسيب كفاية وحماية والحسب كافي العبد كل أوان

قال الحافظ ابن كثير^(٣): «وكفى بالله محاسباً وشهيداً ورقيباً على الأولياء في حال نظرهم للأيتام، وحال تسليمهم للأموال: هل هي كاملة موفرة، أو منقوصة مبخوسة مدخلة، مروج حسابها، مدلس أمورها، الله أعلم بذلك كله».

وفي قوله: ﴿وكفى بالله حسيباً﴾ تهديد للأولياء والأوصياء على أموال اليتامى والسفهاء وتحذير لهم من الخيانة فيما ولاهم الله، وتهديد أيضاً وتحذير لليتامى وغيرهم من السفهاء من الإنكار بعد رد المال إليهم.

الفوائد والأحكام:

١ - تحريم إعطاء السفهاء الأموال، لأنهم لا يحسنون التصرف فيها، سواء كانت أموالهم أو أموال أوليائهم، لقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾.

٢ - ثبوت الحجر على السفهاء من الأيتام وغيرهم، لقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾. وقال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضِعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾^(٤)^(٥).

٣ - وجوب الحجر على السفه في ماله^(٦)، لقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ

(١) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٣٩٥، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤٥.

(٢) في «النونية» ص ١٥٠.

(٣) في «تفسيره» ٢/ ١٩١.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٨.

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٨-٣٠.

(٦) وهو نوعان: حجر لحظ نفسه لثلا يُضَيِّع ماله فيما لا ينفعه، وحجر لحظ غيره فيما إذا كانت عليه

ديون تستغرق ماله وطلب غرماؤه الحجر عليه. انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٨-٢٩، «تفسير

ابن كثير» ٢/ ١٨٦.

أموالكم ﴿ والمراد بالسفهاء كما سبق من لا يحسنون التصرف في المال، ولا يعرفون وجوه المصالح والمضار في ذلك ^(١) .

٤ - أن السفه مذموم، لأن الله عز وجل نهى عن إيتاء السفهاء الأموال، فقال: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ ^(٢) .

٥ - حرص الإسلام على حفظ الأموال وعدم إضاعتها، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ .

٦ - عناية الإسلام بمن لا يحسن التصرف في ماله، لأن الأمر بعدم إيتائه ماله والحجر عليه هنا لحظ نفسه ومصالحته هو، وحتى الحجر عليه لحظ غيره هو راجع في ثاني الحال لمصلحته هو، لأنه لتسديد ديون كانت عليه .

٧ - ينبغي للوصي والولي أن يحفظ مال السفهيه فيما يحفظ فيه ماله، ويُنمِّي كما يُنمِّي ماله لقوله تعالى: ﴿ أموالكم ﴾ حيث أضاف أموال السفهاء إلى المخاطبين على أحد الاحتمالين في الآية .

٨ - أن المال قوام الحياة والمعاش، به تقوم مصالح الدين والدنيا، لقوله: ﴿ التي جعل الله لكم قياماً ﴾ وفي الحديث: « قال الله عز وجل: «إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة» ^(٣) فيجب العناية به كسباً وإنفاقاً وحفظه، وتحرم إضاعته أو صرفه في غير ما جعل له من مصالح الدين والدنيا .

(١) أما الفاسق وهو السفهيه في دينه فلا يحجر عليه في ماله إذا كان يحسن التصرف فيه، وليس في الآية دليل لمن ذهب من أهل العلم إلى وجوب الحجر على الفاسق كالشافعي وغيره، وسواء كان فسقه مما يتعلق بالفجور وشرب الخمر أم لا، لأن المراد بالسفه في الآية عدم حسن التصرف في المال، وليس المراد بها السفه في الدين الذي هو الفسق والكفر، ولهذا لا يحجر على الكافر في ماله .
انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣٢٨، «معالم التنزيل» ١/ ٣٩٣، ٣٩٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٢٣-٣٢٤، «التفسير الكبير» ٩/ ١٥٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٨-٢٩، ٣٧-٣٨، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٦ .

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٠ .

(٣) أخرجه أحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه . انظر «كنز العمال» ٦١٦٥ .

ولا يجوز للمسلم أن يكون عالة على غيره، ولا للأمة الإسلامية أن تحتاج لغير المسلمين ولا في إبرة المخيط، بل يجب عليها أن تكون هي الرائدة في التجارة والزراعة والصناعة وغير ذلك.

٩- مشروعية طلب المال بالطرق الحلال، لأن مصالح الناس في دينهم ودنياهم لا تقوم إلا بالمال، لقوله ﴿التي جعل الله لكم قياماً﴾ وهكذا كان شأن رسولنا ﷺ وأسوتنا، فقد رعى ﷺ الغنم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم» فقال أصحابه وأنت؟ فقال: «نعم كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة»^(١).

واشغل ﷺ بالتجارة في مال خديجة^(٢).

وقال ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»^(٣).

وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل المسجد فإذا شباب أصحابه أقوياء، فقال: من ينفق عليكم؟ فقالوا: جيراننا، فقال: انتظروا حتى آتيكم فخرج ثم جاء ومعه الدرة، فضربهم حتى أوجعهم وقال: «اخرجوا في طلب الرزق، فإن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة».

وروي عنه أنه دخل المسجد، فوجد فيه رجلاً معتكفاً للعبادة، فسأله عن يعوله؟ فقال: أخي يعمل ويسعى لرزقه ورزقي وعياله، فقال له عمر رضي الله عنه: «أخوك أعبد منك».

فطلب الرزق والمال مشروع إذا لم يشغل عن طاعة الله، بل هو من طاعة الله إذا اكتسب المال من حلال، وأنفق في الحلال، وأديت حقوقه قال تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا

(١) أخرجه البخاري في الإجارة ٢٢٦٢، وابن ماجه في التجارات . ٢١٤٩ .

(٢) انظر «السيرة النبوية» ١/١٩٩ .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع ٢٠٧٢، وابن ماجه في التجارات ٢١٣٨ من حديث المقدم بن

معد يكرب رضي الله عنه .

فَلَهُمْ جَنَّةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿١﴾ .

وقد ذكر المفسرون أن هؤلاء الرجال كانوا يشتغلون بالتجارة، لكن إذا سمع الواحد منهم منادي الله «حي على الصلاة. حي على الفلاح» بادر للإجابة حتى ولو كان الميزان بيده ألقاه وذهب إلى الصلاة (٢).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير» (٣).

أي القوي في دينه وبدنه وماله وكل شيء.

ولاشك أن المؤمن ذا المال أنفع لنفسه وللمسلمين إذا وفق لمعرفة حقوق المال عليه وأداها. ففي الحديث الآخر «ذهب أهل الدثور بالأجور» (٤). والدثور هي الأموال. وإنما ذهبوا بالأجور لإنفاقهم منها في سبيل الله.

بل إن العمل في طلب الرزق يقدم على طلب العلم إذا كان من يطلب العلم سيعيش عالة على غيره.

وقد ذكر بعض أهل العلم قصة طريفة في هذا المعنى، وهي أنه كان هناك أخوان: أحدهما يشتغل بالتجارة، والآخر متفرغ لطلب العلم على أحد المشائخ، فبينما كان هذا الذي يشتغل بالتجارة في سفره لطلب التجارة اشتد به الحر، فأوى إلى غار في أحد الجبال، واستلقى فيه ليستريح فرفع بصره، فإذا طائر كسيح مقطع الأجنحة، فتعجب: كيف يعيش هذا الطائر بهذه المفازة وهو بهذه الحال؟ فبينما هو في تفكيره وتعجبه إذ جاء طائر قوي فوضع الماء والطعام في فم هذا الطائر الكسيح،

(١) سورة النور، آية: ٣٧.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٧٣ - ٧٤.

(٣) أخرجه مسلم في القدر ٢٦٦٤، وابن ماجه في المقدمة ٧٩.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان ٨٤٣ ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٥٩٥، وأبو داود في الصلاة ١٥٠٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة ٩٢٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم أيضاً في الزكاة ١٠٠٦ من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

فاندهش هذا الرجل وأخذ يفكر ويتأمل، فقال في نفسه: أنا معرّض نفسي للتعب والأخطار في طلب التجارة، فلماذا لا أرجع لطلب العلم مع أخي، والذي تكفل برزق هذا الطائر الكسيح في هذه المفازة سيرزقني، وعاد أدراجه إلى بلده، وجلس في الحلقة مع أخيه، ولما انتهت القراءة إليه سأله الشيخ - وكان عارفاً بحاله وحال أخيه - قائلاً: ما الذي أتى بك؟! فذكر له ما رأى في الغار من حال ذينك الطائرين، وما جال في فكره من أن من كفل رزق ذلك الطائر الكسيح سيكفل رزقه، فقال له الشيخ بمنطق العالم العارف بقيمة السعي في طلب الرزق في الإسلام: عجباً لك كيف رضيت لنفسك أن تكون بمنزلة الطائر الكسيح، ولم ترض لها أن تكون بمنزلة الطائر القوي الذي يقوم على نفسه وعلى غيره. فقام هذا الرجل ولبس نعليه، وعاد في تجارته.

وحسبي أن أكون قد أطلت في التعليق على هذه المسألة، لأن كثيراً من شباب الأمة أصبحوا عالة على الآخرين، وهم يعيشون الفراغ، وحياة الضياع، دأبهم الرحلات والنزهات، وهمهم تزجية الأوقات، انشغلوا بما يعدونه من المباحات، وقد أدى ذلك بكثير منهم إلى التقصير في الواجبات وانتهاك المحرمات والتخلي عن المسؤوليات، فقصر الواحد منهم من أجل ذلك في حق ربه، وفي حق نفسه، وفي حق والديه وزوجته وأولاده وأقاربه وجيرانه وإخوانه وأمه.

يقضي الواحد منهم الليالي والأيام بل والأسابيع والشهور خارج منزله، وأهله وأولاده ووالداه ينتظرونه بفارغ الصبر، يتمنى والداه وأولاده أن يجلس معهم على مائدة الإفطار أو الغداء أو العشاء، فلا يتحقق لهم ذلك، منشغل بدون شغل إلا تزجية الأوقات، أثقلته الديون فلا يفكر في عمل لكي يسدد هذه الديون، وليس في ديننا مكان للكسل والبطالة، فأمتنا بحاجة إلى العالم المحقق، والتاجر الأمين، والصانع الماهر، والزارع الخبير والطبيب الحاذق، والمهندس الدقيق. وديننا الإسلامي دين ودنيا، علم وعمل.

قال الشاعر:

الجد بالجد والحرمان بالكسل فانصب تصب عن قريب غاية الأمل^(١)

(١) البيت ينسب للصفدي.

وقال ابن هانئ^(١):

ولم أجد الإنسان إلا ابن سعيه فمن كان أسعى كان بالمجد أجدرا
فلم يتأخر من أراد تقدماً ولم يتقدم من أراد تأخراً

١٠ - أنه يجب على الإنسان في ماله نفقة من تلزمه نفقتهم ممن تحت يده من أزواج وأولاد وغيرهم، لقوله: ﴿وارزقوهم فيها﴾ وفي الحديث عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»^(٢).

١١ - أن نفقة السفهاء تكون في أموالهم إذا كان لهم مال، لقوله: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ ويكون ذلك على قدر ماله وحاله^(٣).

١٢ - ينبغي للولي أن ينمي مال السفية ويتجر به، ليكون ما يعطيه من النفقة والكسوة ونحو ذلك من الربح، لا من أصل المال، لقوله ﴿وارزقوهم فيها﴾ أي: فيها لا منها. والأمر للوجوب. ولأن مال السفية إذا لم يُنمَّ ويحرك طلباً للفائدة أكلته الزكاة، والنفقة عليه، وعلى من تجب عليه نفقته من أقاربه. وفي الأثر: «تاجروا بأموال اليتامى، لا تتركوها تأكلها الصدقة»^(٤).

(١) انظر «ديوانه» ص ١٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة ١٤٢٨، ومسلم في الزكاة ١٠٣٤، وأبو داود في الزكاة ١٦٧٦، والنسائي في الزكاة ٢٥٣٤، والترمذي في صفة القيامة ٢٤٦٣، والدارمي في الزكاة ١٦٥١. واختلف في النفقة على الأبناء بعد بلوغهم فقبل النفقة على الابن حتى يحتلم وعلى البنت حتى تتزوج، والقول الثاني يفتق عليهم ماداموا محتاجين وهو الأظهر» انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣١٩/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٢/٥.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٣٣/٥. قال القرطبي: «فإن لم يكن له مال فعلى الإمام من بيت المال، فإن لم يفعل وجب ذلك على المسلمين الأخص فالأخص، وأمه أخص به فيجب عليها رضاعه والقيام به ولا ترجع على أحد».

(٤) روي هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن عائشة وجمع من السلف رضي الله عنهم. بل روي ذلك مرفوعاً من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولي يتيماً له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» أخرجه الترمذي في الزكاة ٦٤١، والبيهقي في البيوع ٦/٢. وانظر «سنن الترمذي» ٣٢/٣، «المغني» ٦/٣٣٩.

قال القرطبي^(١): «ويجوز للوصي أن يصنع في مال اليتيم ما كان للأب أن يصنعه من تجارة، وإبضاع، وشراء وبيع، وعليه أن يؤدي الزكاة من سائر أمواله^(٢)، عين وحرث وماشية وفطرة ويؤدي عنه أروش الجنائيات، وقيم المتلفات، ونفقة الوالدين وسائر الحقوق اللازمة، ويجوز أن يزوجه ويؤدي عنه الصداق، وفي ماعليه من الديون».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): «يجوز لوصي اليتيم، بل ينبغي له أن يتصرف بماله في التجارة، ولا يفترق إلى إذن الحاكم إن كان وصياً وإن كان غير وصي، وكان الناظر في أموال اليتامى الحاكم العادل يحفظه، ويأمر فيه بالمصلحة وجب استئذانه في ذلك».

وقال أيضاً^(٤): «وإذا ضارب الولي وفرط ضمن، وأما إذا فعل ما ظاهره المصلحة فلا ضمان عليه».

١٣ - أن قول الولي مقبول فيما يدعيه من النفقة الممكنة والكسوة، لأنه جعل مؤتمناً على مالهم والإنفاق عليهم منه والكسوة لهم، ولم يؤمر بالإشهاد على ذلك، فلزم قبول قول الأمين^(٥).

١٤ - يجب على الولي والوصي أن يقول لمن تحت ولايته من السفهاء قولاً معروفاً طيباً جميلاً حسناً، لقوله: ﴿وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾.

وبهذا يجمع بين الإحسان الفعلي والإحسان القولي، وإذا كان العطاء قليلاً نظراً لقلّة المال، أو منعه عنهم في بعض الأحوال لمصلحتهم، ولما هو أهم وأنفع فلا يجمع بين هذا وبين جفاء القول^(٦) وعلى الأقل لا يعدم القول الجميل.

- (١) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤٠ وانظر ٤٤. وانظر «مجموع الفتاوى» ١٧/٢٥-١٨.
- (٢) هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم أن الزكاة واجبة في مال اليتيم والسفهاء عموماً، وهو قول كثير من أهل العلم منهم مالك والشافعي وأحمد والليث بن سعد وأبو ثور، وهو مروى عن عمر وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم. انظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» ١٧/٢٥-١٨.
- (٣) في «مجموع الفتاوى» ٣١/٤٨.
- (٤) في «مجموع الفتاوى» ٣١/٤٨، وانظر «المغني» ٦/٣٣٨، ٣٣٩.
- (٥) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٢/١١.
- (٦) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣١٩.

١٥ - مراعاة الإسلام للجانب المعنوي النفسي ، لقوله تعالى : ﴿وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾ أي جبراً لخواطرهم .

١٦ - يجب اختبار اليتامي عند مقاربتهم البلوغ والرشد ، وكونه ممكناً منهم ، لقوله : ﴿وابتلوا اليتامى﴾ وذلك ليتبين بالاختبار والتجربة مدى حسن تصرفهم في الأموال .

١٧ - لولي اليتيم تأديبه عند اختباره إذا دعت الحاجة إلى ذلك لقوله : ﴿وابتلوا اليتامى﴾ قال ابن العربي ^(١) : «إن للوصي والكافل أن يحفظ الصبي في بدنه وماله ، إذ لا يصح الابتلاء إلا بذلك فالمال يحفظه بضبطه ، والبدن يحفظه بأدبه» وفي الحديث أن رجلاً قال للنبي ﷺ : «إن في حجري يتيماً فهل آكل من ماله؟ قال : «نعم غير متأثر مالا ، ولا واق مالك بماله» . قال : يارسول الله : أفأضربه قال : ماكنت ضارباً منه ولدك» ^(٢) .

١٨ - إذا بلغ اليتامى ، ورشدوا بأن أحسنوا التصرف في أموالهم ، وجب دفع أموالهم إليهم وزال عنهم السفه ، وزالت الولاية عنهم ، وانفك الحجر عنهم ، لقوله : ﴿حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ .

وهذا ما عليه جمهور أهل العلم أنه لا تزول الولاية عن السفیه ، ولا ينفك الحجر عنه إلا بهذين الشرطين البلوغ ، وإيناس الرشد ، فلو رشد السفیه قبل أن يبلغ - مع أن هذا بعيد - لم ينفك الحجر عنه ، ولو بلغ السفیه ، واستمر معه السفه لا ينفك الحجر عنه ولو بلغ ستين سنة مازال سفياً ، وهذا هو الصحيح ^(٣) .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا بلغ السفیه خمساً وعشرين سنة وجب دفع المال إليه ، وإن كان مازال سفياً ، لأنه يصلح أن يكون جذاً ^(٤) .

(١) في «أحكام القرآن» ١/٣٢٦-٣٢٧ .

(٢) سيأتي تخريجه ص ١٤٨ .

(٣) انظر «معالم التنزيل» ١/٣٩٥ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٢٢ ، «المحرر الوجيز» ٤/٢٣ ، «التفسير الكبير» ٩/١٥١ ، ١٥٣ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٨ ، ٩ ، ٣٠ ، ٣٧-٣٨ .

(٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٩ ، ٦٤ .

وهذا ضعيف لمخالفته للآية الكريمة^(١).

ولو فك الحجر عنه بعد بلوغه ورشده، ثم عاد إلى السفه بعد ذلك حجر عليه أيضاً عند أكثر أهل العلم منهم مالك^(٢)، والشافعي^(٣) بدليل قوله ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾. وقال أبو حنيفة: لا يحجر عليه مرة أخرى لأنه بالغ عاقل^(٤).

١٩- أن الحجر على اليتامى في أموالهم وفك الحجر عنهم موكول الأمر فيه إلى أوليائهم، لا يحتاج إلى حكم حاكم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ وقوله: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٥).

٢٠- وجوب المسارعة إلى رد المال إلى اليتامى إذا بلغوا ورشدوا دون مماطلة، ودون تكليفهم المطالبة بها. بل على الولي أن يوصلها إليهم لقوله: ﴿فادفعوا إليهم أموالهم﴾ أي: بادروا بردها إليهم بأنفسكم وتخلصوا منها. وعلى هذا فلو فرط الولي في دفع المال إليهم مع إمكانه أثم، ويضمن فيما لوتلف المال عنده في هذه المدة.

٢١- تحريم أكل أموال اليتامى لقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾ والنهي للتحريم، وإنما قيد النهي بهذين الأمرين وهما الإسراف والبدار مع أن أكل أموال اليتامى بغير حق لا يجوز مطلقاً، لأن هذين الأمرين هما اللذان يحملان غالباً على أكلها، والقيد إذا كان أغلبياً لا مفهوم له^(٦).

لكن لا شك أن أكل مال اليتيم مع قصد أحد هذين الأمرين: الإسراف أو المبادرة أشد تحريماً، وأشد منه قصدهما معاً والله المستعان.

٢٢- الإشارة إلى أن بعض الأولياء والأوصياء على اليتامى قد يتعجل في أكل

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٠٩، ٣٢٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٧.

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٢٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٩-٤٠.

(٣) انظر «معالم التنزيل» ١/٣٩٥، «التفسير الكبير» ٩/١٥٤.

(٤) انظر «بدائع الصنائع» ٧/١٦٩، ١٧١.

(٥) انظر «المحرر الوجيز» ٤/٢٣-٣٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٨.

(٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤٠.

مال اليتامى مسرفاً في الأكل ومبادراً خوف كبرهم ، فيرد المال إليهم لقوله : ﴿ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا﴾^(١) .

٢٣ - يجب على من كان غنياً من الأوصياء والأولياء أن يستعفف عن أموال اليتامى ، لقوله : ﴿ومن كان غنياً فليستعفف﴾ فاللام للأمر ، والأصل في الأمر الوجوب .

وفي الحديث : «اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله»^(٢) .

هذا إذا كان الولي على اليتيم متبرعاً أما إذا لم يوجد من يتولى اليتيم إلا بأجرة ، فإن لمن تولى عليه أخذ هذه الأجرة وإن كان غنياً .

٢٤ - إذا كان الولي فقيراً جاز له أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف ،

لقوله : ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣) والأمر بعد الحظر يفيد الإباحة ، أو

يرد الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر . فللولي إذا كان فقيراً أن يأكل من مال

اليتيم أكل أمثاله من الفقراء^(٣) ، كما يدل على هذا مفهوم قوله تعالى : ﴿إن

الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾ الآية ، فإن مفهومه جواز الأكل بحق^(٤) .

وفي الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال :

إني فقير ، ليس لي شيء ، ولي يتيم . قال : فقال : «كل من مال يتيمك ، غير مسرف ،

ولا مبادر ، ولا متأثر»^(٥) .

(١) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ١٢ / ٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٤ .

(٣) انظر «جامع البيان» ٧ / ٥٩١-٥٩٣ ، «معالم التنزيل» ١ / ٣٩٥ ، «المحرر الوجيز» ٤ / ٢٥ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ٤٢ ، «تفسير ابن كثير» ٢ / ١٨٨-١٩٠ .

(٤) انظر «التفسير الكبير» ٩ / ١٥٥ .

(٥) أخرجه أبوداود في الوصايا ٢٨٧٢ ، والنسائي في الوصايا ٣٦٦٨ ، وابن ماجه في الوصايا ٢٧١٨ ، وأحمد ٣ / ١٨٦ ، ٦٧٠٨ ، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢ / ١٥٤ الأثر ٣٢٤ ، والبغوي في «معالم التنزيل» ١ / ٣٩٥-٣٩٦ قال الألباني «حسن صحيح» انظر «إرواء الغليل» ٥ / ٢٧٧ .

والمتاثل : هو المستزيد من مال اليتيم إلى ماله .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز للولي الأكل من مال اليتيم إلا على سبيل الاقتراض ، ويرده إذا أغناه الله^(١) ، مستدلين بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم ، إن استغنيت استعفت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف ، فإذا أيسرت قضيت^(٢) .

وقدرجح هذا الطبري^(٣) محتجاً بعدم الإجماع على أن الآية في الأكل بدون فرض . وقيل : لا يأكل الولي من مال اليتيم مطلقاً^(٤) .

واستدل من قال هذا بالنصوص من الكتاب والسنة التي فيها التشديد في حكم الاعتداء على أموال اليتامى وظلمهم .

كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾^(٥) .

وكقوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾^(٦) .

وكقوله ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات » وذكر منهن : « أكل مال اليتيم »^(٧) .

- (١) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٨٢-٥٨٦ ، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٦٥ ، «معالم التنزيل» ١/ ٣٩٥ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٢٥ ، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٤-٢٥ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤١-٤٢ ، تفسير ابن كثير ٢/ ١٩٠ .
- (٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٢٧٦ ، والطبري ٧/ ٥٨٢ ، الأثر ٧/ ٨٥٩٧ ، والبيهقي في سننه ٦/ ٤ ، ٥ ، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ١٩٠ وقال : «إسناده صحيح» .
- (٣) في «جامع البيان» ٧/ ٥٩٤-٥٩٦ .
- (٤) انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/ ١٤٧-١٥٥ ، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٦٥ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٢٤-٣٢٥ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤٢ ، «التفسير الكبير» ٩/ ١٥٦ «البحر المحيط» ٣/ ١٧٣ .
- (٥) سورة النساء ، آية : ١٠ .
- (٦) سورة الإسراء ، آية : ٣٤ .
- (٧) أخرجه البخاري في الوصايا ٢٧٦٧ ، ومسلم في الإيمان ٨٩ وأبوداود في الوصايا ٢٨٧٤ ، والنسائي في الوصايا ٣٦٧١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا : يارسول الله وماهن؟ قال : «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله =

وقوله ﷺ لأبي ذر: «يا أباذر إنني أراك ضعيفاً وإنني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمّن على اثنين، ولا تتولين مال يتيم»^(١).

والصحيح القول الأول، وأنه يجوز للولي إذا كان فقيراً الأكل من مال اليتيم بالمعروف.

أي أكل أمثاله من الفقراء، والآية نص صريح في هذا مع حديث عمرو بن شعيب، ولأنه جرى مجرى أجره عمله في هذا المال^(٢).

قال القرطبي^(٣): «والدليل على صحة هذا القول: إجماع الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف؛ لأن الله قد فرض سهمه في مال الله، فلا حجة لهم في قول عمر: فإذا أيسرت قضيت».

وأيضاً فإن القول بوجود الرد إذا أيسر خلاف ما دلت عليه الآية الكريمة من إباحة الأكل في هذه الحال، وهو ينافي الإباحة، والمباح لا ينقلب حراماً، ويلزم على القول بوجود الرد أن يكون الأكل حراماً لا مباحاً.

وأي فائدة في إباحة الأكل من مال اليتيم إذا جعلنا ذلك بمثابة القرض. فليقترض من مال غير اليتيم.

أما القول الثالث: أنه لا يجوز للولي الأكل مطلقاً من مال اليتيم حتى ولو كان الولي فقيراً. فهو ضعيف. إذ لا دليل عليه سوى العمومات التي استدلووا بها، وهذه العمومات مخصوصة بحال الولي الفقير، فإن له أن يأكل بالمعروف، كما دلت عليه الآية، والحديث.

وإذا كان الصحيح من أقوال أهل العلم أن للولي الفقير أن يأكل من مال اليتيم

= إلا بالحق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» ومعنى الموبيقات: الذنوب المهلكات.

(١) أخرجه مسلم في الإمارة- الحديث ١٨٢٦.

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٢٥-٣٢٦، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٩.

(٣) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤١-٤٢.

بالمعروف أي أكل أمثاله من الفقراء، فهل له أن يأكل ما زاد على أجره المثل أم يأكل أقل الأمرين منهما، فمثلاً إذا كانت أجره العمل في مال اليتيم تقدر بثلاثة آلاف ريال في السنة، والولي إذا أكل بالمعروف أي: أكل أمثاله من الفقراء، سيأكل ما مقداره أربعة آلاف ريال، فهل له أكل ما زاد على أجره المثل في هذا، وهو ألف ريال. اختلف العلماء في هذا على قولين. أصحهما أن له أن يأكل أكل أمثاله من الفقراء، ولوزاد ذلك على أجره المثل، لأن هذا ما يدل عليه ظاهر الآية، ولأن الولي ليس كالأجير الأجنبي في مراعاة مال اليتيم، فكيف يلحق بالأجنبي.

وقال بعض الفقهاء له أقل الأمرين: إما أجره المثل، أو الأكل بالمعروف، ولا يجوز له الزيادة على ذلك^(١)، ولا دليل لهم في هذا، اللهم إلا الاحتياط ولا احتياط مع النص.

٢٥ - مراعاة الشرع في أحكامه للظروف والأحوال، وتنزيل كل حال منزلتها، لقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فقد منعت الآية الولي الغني من الأكل من مال اليتيم، وأباح ذلك للفقير. وهذا يدل على حكمة الله عز وجل فيما شرع، وعلى سمو مبادئ الشريعة.

٢٦ - بلاغة القرآن الكريم في المقابلة بين قوله: (ومن كان غنياً فليستعفف) وقوله: (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف).

٢٧ - اعتبار العرف والرجوع إليه في الشرع، لقوله تعالى: ﴿فليأكل بالمعروف﴾ أي ما عرف من أكل أمثاله من الفقراء.

٢٨ - التوكيد على وجوب دفع أموال اليتامى إليهم، لقوله: ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم﴾، ولم يقل: فإذا دفعتموها إليهم. علماً أنه سبق ذكر الأموال قبل هذا، وهذا إطناب الغرض منه التوكيد على وجوب دفعها إليهم.

٢٩ - وجوب الإشهاد على دفع الأموال إلى اليتامى، لقوله تعالى: ﴿فأشهدوا عليهم﴾ والأصل في الأمر الوجوب. وعلى هذا لو ادعى الوصي

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤٤، «مجموع الفتاوى» ٣١/٣٢٣، «تفسير ابن كثير» ٢/١٨٩.

أو الولي الرد، وأنكر اليتيم لم تقبل دعوى الولي، لأنه لو قبلت دعواه لم يحتج إلى الإشهاد، وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم منهم مالك^(١)، والشافعي^(٢) وغيرهما.

وذهب طائفة من أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه^(٣)، وغيرهم إلى أن الإشهاد مستحب، وعلى هذا فتقبل دعوى الولي بالرد وإن لم يشهد، ولهذا قبل قوله بالنفقة والكسوة الممكنة دون إشهاد.

وقال بعضهم: إن كان الولي بأجرة لم تقبل دعواه، لأنه إنما عمل لحظ نفسه ولأجل مصلحته هو. وإن كان بدون أجرة قبلت دعواه، لأنه محسن و ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(٤).

قال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين^(٥) وفقه الله: «والأخذ بظاهر الآية أولى، وهو أنه لا تقبل دعواه الدفع إلا بشهود إلا إذا وجدت قرائن قوية، تؤيد هذه الدعوى، مثل أن يكون الولي معروفاً بالصدق والأمانة، ويكون المولى عليه اليتيم معروفاً بالطمع والجشع، فحينئذ تقبل قول الولي، فنقبله بقريئة ظاهرة، لأننا لو لم نقبل قوله لكان في هذا منع من التولي على أموال اليتامى، لأن الإنسان قد لا يتسنى له الإشهاد عند الدفع».

٣٠- حرص الشرع المطهر على إبعاد المسلم عن كل ما يسبب النزاع، أو يوقع

- (١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٢٧/١، «المحرر الوجيز» ٤/٢٥-٢٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٤٥/٥.
- (٢) انظر «الأم» ٧٤/٧، «أحكام القرآن» للشافعي ١٢٨/٢، «أحكام القرآن» للهراسي ٣٣٢/١، «التفسير الكبير» ١٥٦/٩، «البحر المحيط» ٣/١٧٤.
- (٣) انظر «أحكام القرآن» للخصاص ٦٨-٦٩، وانظر «معالم التنزيل» ١/٣٩٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٢٧/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٤٥/٥.
- (٤) سورة التوبة، آية: ٩١.
- (٥) في تفسيره لهذه الآية في دروسه في التفسير.

في التهمة لهذا أمر الولي بالإشهاد على دفع مال اليتيم إليه إبعاداً له ولليتيم عن النزاع والاختلاف والتهمة^(١).

٣١- عظم كفاية الله عز وجل في حسابه للخلائق، ومجازاته لهم على أعمالهم، لقوله ﴿وكفى بالله حسيباً﴾.

٣٢- الوعيد والتحذير للولي من التعدي على مال يتيمه والخيانة في ولايته^(٢)، والوعيد والتحذير لليتيم من أن يدعي ما ليس له أو ينكر شيئاً مما دفع إليه، كما أن في ذلك وعيداً وتحذيراً لكل من خالف وتعدى حدود الله لقوله ﴿وكفى بالله حسيباً﴾.

* * *

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٦٩، «أحكام القرآن» للهراسي ١/٣٣٢، «معالم التنزيل» ١/٣٩٥، «المحرر الوجيز» ٤/٢٥-٢٦.

(٢) انظر «المحرر الوجيز» ٤/٢٦.

الميراث للأقربين من الرجال والنساء والأمر بإعطاء من حضر القسمة من القرابة واليتامى والمساكين من غير الوارثين

قال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ .

صلة الآيتين بما قبلهما :

لما بين سبحانه وتعالى في الآيات السابقة وجوب رعاية وحفظ أموال اليتامى ووجوب العدل بين النساء، أتبع ذلك بذكر أحكام الموارث، لأن من العدل مع النساء ومن رعاية حقوق اليتامى إعطاءهم نصيبهم من الميراث؛ كما أن المال الذي عند اليتيم غالباً ما يكون آيلاً إليه من طريق الميراث.

وقد كان العرب في الجاهلية من جبروتهم وقسوتهم لا يورثون الضعفاء كالنساء والصبيان، ويقولون: كيف نورث من لا يركب فرساً ولا يحمل سلاحاً ولا يكسب ولا يكتسب^(١)!!

فبين سبحانه وتعالى أن لكل من الرجال والنساء نصيباً من الميراث؛ صغيرهم وكبيرهم، وذكر الله عز وجل هذا الإجمال قبل تفصيل الورثة وأنصبتهم توطئة وتوطيئاً للنفوس، وتدرجاً بها لكي تزول الوحشة التي منشؤها العادات الجاهلية القبيحة، وتتشوق النفوس إلى التفصيل^(٢).

(١) ياسبحان الله، بل لقدروي أنهم مكثوا مدة يتمنون أن لو نسخ ميراث النساء والصبيان.

انظر «تفسير ابن كثير» ١٩٧/٢.

(٢) انظر «جامع البيان» ٣٨/٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٢٨/١، «المحرر الوجيز» ٢٦/٤،

«التفسير الكبير» ١٥٨/٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٤٦/٥، «تفسير ابن كثير» ١٩١/٢، «تيسير

الكريم الرحمن» ١٣/٢ - ١٤.

معاني المفردات والجمل :

قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ .

قوله (للرجال) : جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم ، و(نصيب) مبتدأ مؤخر .
والمراد بالرجال الذكور : كبيرهم وصغيرهم من أولاد الميت وأقربائه الوارثين^(١) .

كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر »^(٢) .

نصيب : حظ ، وحق وحصصة^(٣) . وقد ذكره الله هنا مجملاً ثم فصله بعد أن تشوقت النفوس إلى تفصيله وبيانه في قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ الآية ، والآية التي بعدها ﴿ ولكم نصف ماترك أزواجكم ﴾ الآية ، والآية التي في آخر سورة النساء ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ الآية .

قوله : ﴿ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ .

(مما) : مكونة من حرف الجر «من» و«ما» الموصولة ، والتقدير : من الذي ترك الوالدان . والجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لـ «نصيب» . (ترك الوالدان) : فعل وفاعل ، والجملة لا محل لها من الإعراب صلة الموصول .

والأقربون : معطوف على «الوالدان» من عطف العام على الخاص ، لأن «الوالدان» من «الأقربون» ، وإنما خصهما بالذكر لشدة قرابتهما وعظم منزلتهما بين الأقارب .
أي : مما خلف الوالدان والأقربون بعد موتهم من الميراث من الأعيان كالدراهم والعقار والحيوان والأثاث ، ومن الديون على الناس : كثمن مبيع وبدل قرض وأرث جناية ، ومن المنافع : كمنفعة أجرة ، ومن الحقوق : كحق شفعة ، وغير ذلك .

(١) انظر «معالم التنزيل» ١/٣٩٧ .

(٢) أخرجه البخاري في الفرائض ٦٧٣٢ ، ومسلم في الفرائض ١٦١٥ ، وأبو داود في الفرائض ٢٨٩٨ ، والترمذي في الفرائض ٢٠٩٨ ، وابن ماجه في الفرائض ٢٧٤٠ .

(٣) انظر «جامع البيان» ٧/٥٩٧ ، «معالم التنزيل» ١/٣٩٧ .

والوالدان : هما الأب والأم .

أما الأم فهي والدة ، لأنها هي التي ولدت .

قال الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (١) .

وأما الأب فقد جاء تسميته في الكتاب والسنة - مع الأم - بالوالد .

كما في هذه الآية ، وكما في قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزَىٰ وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنِ وَالِدِهِ
شَيْئًا ﴾ (٣) .

وهذا يشمل الأب والأم . ومثله قوله ﷺ فيما رواه أبوهريرة رضي الله عنه : « لا
يجزي ولد والده ، إلا أن يجده مملوكاً فبعته » (٤) .

ففي هذه النصوص وغيرها كثير في الكتاب والسنة سُمِّي الأب والداً كما سميت
الأم والدة .

قال أبوحيان (٥) : « سُمِّي الأب والداً ، لأن الولد منه ومن والدة » .

قوله : ﴿ والأقربون ﴾ جمع أقرب ، وهذا يدل على أن علة الميراث القرابة .

وجاءت ﴿ الأقربون ﴾ : بصيغة التفضيل ، ولم يقل (الأقارب) للدلالة على أن
الميراث للأقرب فالأقرب ، فإذا وجد الابن مثلاً لم يستحق ابن الابن شيئاً ، وإذا وجد
العم لم يستحق ابن العم شيئاً ، وهكذا .

وعلى هذا دللت السنة النبوية المطهرة قال ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٢) سورة الإسراء ، آية : ٢٣ .

(٣) سورة لقمان ، آية : ٣٣ .

(٤) أخرجه مسلم في العتق - الحديث ١٥١٠ ، وأبوداود - في الأدب - الحديث ٥١٣٧ ، والترمذي في

البر والصلة - الحديث ١٩٠٦ .

(٥) في «البحر المحيط» ٣/ ١٧٤ .

فأولى رجل ذكر» متفق عليه^(١).

قوله تعالى: ﴿وَالنِّسَاءَ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾.

هذا كقوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ من حيث الإعراب والمعنى .
والنساء اسم للإناث، سواء كن كباراً أو صغاراً.

وإنما جاءت الآية على هذا الوجه من الإطناب والتنصيص على نصيب النساء بمفردهن، كما نص على نصيب الرجال، ولم يقل (للرجال وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) مع أن هذا أخصر وأوجز، لأن الغرض من ذلك تأكيد نصيب النساء في الميراث وأصالتهن في ذلك، لأنهم كانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان، ويقولون: كيف نورث من لا يركب فرساً ولا يحمل سلاحاً ولا يكسب ولا يكتسب^(٢).

قال الحافظ ابن كثير^(٣) في كلامه على هذه الآية: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآية: «أي: الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى، يستوون في أصل الوراثة، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم، بما يدلي به إلى الميت من قرابة أو زوجية أو ولاء، فإنه لحمة كلحمة النسب».

قوله: ﴿مما قل منه أو أكثر﴾.

(مما قل): جار ومجرور متعلق بمحذوف صفة لـ «نصيب»، أو بمحذوف خبر لمبتدأ محذوف، أي: ذلك مما قل منه، و«منه» راجع إلى «ما» في قوله (مما ترك)، قوله (أو أكثر) «أو» عاطفة و(كثر) معطوف على (قل)، وبين الكلمتين طباق إيجاب .
وجملة (مما قل منه أو أكثر): بدل من قوله: «مما ترك» بتكرير العامل^(٤).

(١) سبق تخريجه ص ١٥٥.

(٢) هكذا كان العرب في الجاهلية، لا يورثون الصبيان الصغار ولا النساء. قيل: وكان اليونان يعطون جميع المال للبنات، لأن الرجل لا يعجز عن الكسب، والمرأة تعجز عن ذلك. انظر «البحر المحيط» ١٧٤/٣.

(٣) في «تفسيره» ١٩١/٢.

(٤) انظر «الكشاف» ٢٤٩/١، «مدارك التنزيل» ٢٩٣/٢، قال أبو حيان: «بدل من قوله (مما ترك) =

والمعنى لكل من الرجال والنساء نصيب مما خلف الميت من الميراث قليلاً كان هذا الميراث أو كثيراً. فلا يقال: لا نصيب للنساء أو لا نصيب للصغار إذا كان الميراث قليلاً.

قوله تعالى: ﴿نصيباً مفروضاً﴾.

(نصيباً) حال، أي حال كونه نصيباً مفروضاً، وقيل: مفعول لجعل المقدرة أي: جعل الله ذلك نصيباً. وقيل على المصدرية، فهو بمعنى: قسمة مفروضة^(١). مفروضاً: صفة لـ «نصيباً».

وأصل الفرض: الحز والقطع^(٢) ومعنى «مفروضاً» أي مقطوعاً به واجباً^(٣)، مقدر معلوماً^(٤).

أي هذا النصيب واجب مقطوع به لمن جعله الله له من الورثة. وهو مقدر تقديرأ خاصاً بالنسبة لأصحاب الفروض، فهذا له النصف، وهذا له الربع، وهكذا. كما أنه مقدر تقديرأ عاماً بالنسبة لأصحاب التعصيب، وهو أن للذكر مثل حظ الأنثيين. وقد بينت هذا النصيب وفصلته أتم تفصيل آيات المواريث.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ الآية (٨).

الأخير «البحر المحيط» ٣/ ١٧٥.

(١) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٥٧، «جامع البيان» ٧/ ٥٩٩، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ١٢، «إملاء ما من به الرحمن» ١/ ١٦٨، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤٨، «البحر المحيط» ٣/ ١٧٥، وقال الزمخشري: التقدير: أعني نصيباً مفروضاً «الكشاف» ١/ ٢٤٩.

(٢) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٥٩.

(٣) انظر «الكشاف» ١/ ٢٤٩، «البحر المحيط» ٣/ ١٧٥ وانظر «الفريد في إعراب القرآن المجيد» ١/ ٦٩٦.

(٤) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٩٧، «تيسير الكريم الرحمن» ٢/ ١٣.

صلة الآية بما قبلها :

لما بين عز وجل في الآية السابقة أن لكل من الرجال والنساء نصيباً من الميراث ، أمر في هذه الآية بإعطاء من حضر القسمة من غير الوارثين من الأقارب واليتامى والمساكين من الميراث جبراً لقلوبهم .

معاني المفردات والجمل :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾ .

الواو عاطفة : و «إذا» ظرفية شرطية غير جازمة .

«حضر» فعل الشرط ، وجوابه «فارز قوهم» .

و«القسمة» : مفعول به منصوب ، قُدِّم على الفاعل .

والمراد بالقسمة : قسمة المال الذي تركه الوالدان والأقربون كما في الآية ﴿مما

ترك الوالدان والأقربون﴾ وهو الميراث^(١)

قوله : ﴿أولو القربى﴾ : «أولو» فاعل لقوله «حضر» مرفوع وعلامة رفعه

«الواو» ، لأنه ملحق بجمع المذكر السالم .

و«أولو» بمعنى أصحاب ، و«القربى» هم القرابة . أي قرابة الميت وقرابة الورثة

أي : أصحاب القرابة من غير الوارثين ، لأن الوارثين هم المقسوم عليهم ، ولكل منهم

نصيب مفروض مقدر . وقدم «أولو القربى» على «اليتامى والمساكين» ، لأن الصدقة

لأولي القربى أولى ، قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ

وَالْأَقْرَبِينَ ﴾^(٢) . وقال ﷺ لأبي طلحة في شأن صدقته : «اجعلها في قرابتك»^(٣) ،

وقال ﷺ : «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي القرابة صدقة وصلة»^(٤) .

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/١٩١ ، ١٩٣ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢١٥ .

(٣) أخرجه البخاري في الوصايا ٢٧٥٢ ، ومسلم في الزكاة ٩٩٨ ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) سيأتي تخريجه قريباً .

قوله: ﴿واليتامى والمساكين﴾. معطوف على «أولو القربى» «واليتامى» جمع يتيم، واليتيم من مات أبوه وهو دون البلوغ، ذكر أكان أو أنثى^(١)، وقدم اليتامى على المساكين، لأن ضعف اليتامى أكثر وحاجتهم أشد^(٢).

والمساكين: جمع مسكين، وهو من لا يجد تمام كفايته.

وهو أحسن حالاً من الفقير، لأن الفقير - كما تقدم - هو المعدم تماماً، أو من لا يجد إلا قليلاً، والمسكين هو المقل لكن عنده بعض الكفاية، والتفريق بينهما فيما إذا ذكراً جمعاً، أما إذا ذكر المساكين وحدهم فإن الفقراء يدخلون فيهم، وإذا ذكر الفقراء وحدهم دخل فيهم المساكين.^(٣) والمسكين: مأخوذ من المسكنة، وهي الذل والانكسار وسكون الحركة، لأن الفقر أسكنه وأذله. تجده إذا دخل في مجلس مع الناس تنحى في مؤخرة المجلس، لأنه يشعر بأنه لا قيمة له ولا يؤبه به، ويجلس ساكناً لا يتكلم لأنه يشعر بأنه إذا تكلم لم يسمع، ولو سمع لم يصدق.

وقد استعاذ النبي ﷺ من الفقر والجوع، فقال ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة، فإنها بئست البطانة»^(٤).

وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة:

(١) راجع ما تقدم في الكلام على قوله ﴿واتوا اليتامى أموالهم﴾ ص ٦٤.

(٢) انظر التفسير الكبير ١٦٠/٩.

(٣) وقد اختلف في الفرق بين الفقير والمسكين وأيهما أشد حالاً؟ على أقوال عدة، أصحها ما ذكر، لأن النبي ﷺ استعاذ بالله من الفقر، بينما روي عنه أنه قال: «اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرنني في زمرة المساكين» أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٥٢ من حديث أنس رضي الله عنه، كما أخرجه ابن ماجه في الزهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وصححه الألباني. إلى غير ذلك من الأدلة. وانظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/٤٤٢-٤٤٦، «شرح الطحاوية» ٤٥٢/٢.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة ١٥٤٧، والنسائي في الاستعاذة ٥٤٦٨، وابن ماجه في الأطعمة ٣٣٥٤ وحسنه الألباني.

«اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر»^(١).

على أن الفقر ليس عيباً في نظر الإسلام، بل إن المسلم إذا ابتلي بالفقر فصبر نال بذلك الدرجات العالية عند الله تعالى، فعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: مر رجل على رسول الله ﷺ فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يستمع. قال: ثم سكت، فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حري إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع ألا يشفع، وإن قال ألا يُستمع. فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رب أشعث أغبر ذي طمرين مدفوع بالأبواب، لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره»^(٣).

وأكثر أهل الجنة وأولهم دخولاً الفقراء قال، ﷺ: «اطلعت على الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها الأغنياء والنساء»^(٤). وقال ﷺ: «إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً»^(٥). وقد اعتنى الإسلام بالفقراء والمساكين، ليرفع عنهم ذل الفقر، ومرارة المسكنة فجعل الله في أموال الأغنياء حقوقاً لهؤلاء الفقراء والمساكين. منها ما هو واجب كالزكاة والنفقات على من تلزم الرجل النفقة عليه من ذوي قرابته المحتاجين، ومنها ما هو مستحب كالصدقة على كل محتاج، وكإعطاء من حضر القسمة من هؤلاء

(١) أخرجه النسائي في السهو ١٣٤٧. وصححه الألباني ١٢٧٦.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح ٥٠٩١، وابن ماجه في الزهد ٤١٢٠.

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة ٢٦٢٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي في المناقب ٣٨٥٤ من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في بدء الخلق ٣٢٤١، وأحمد ٤٢٩/٤ من حديث عمران بن حصين، وأخرجه أيضاً من حديث ابن عباس ٢٣٤//١، ومن حديث عبدالله بن عمرو ١٧٣/٢.

(٥) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق ٢٩٧٩. من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

المذكورين على خلاف في وجوب هذا أو كونه مندوباً فقط، إلى غير ذلك من الحقوق التي فيها التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي، يشارك الغني في حل مشكلات أخيه الفقير، وفي آلامه وآماله، كما قال ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»^(١).

ولكن عندما تطغى الأنانية واللؤم والجشع والطمع، فإن الفقير والمسكين يضيع في خضم الأحداث، عندما يصبح الناس يوزنون بما عندهم من الدرهم والدينار.

قال أبو العيناء^(٢):

إن الدراهم في المواطن كلها
فهي اللسان لمن أراد فصاحة
إن الغني إذا تكلم كاذباً
أما الفقير إذا تكلم صادقاً
وقال الآخر:

تكسو الرجال مهابة وجلالا
وهي اللسان لمن أراد قتالا
قالوا صدقت وما نظقت محالا
قالوا كذبت وأبطلوا ما قالوا
رأيت الناس شرهم الفقير
وقال الآخر:

ذريني للغنى أسعى فإنني
وقال الآخر:

إذا قل مال المرء لانت قناته
وقال الآخر^(٣):

إذا قل مال المرء قل بهائه
وأصبح لا يدري وإن كان حازماً
وضاقت عليه أرضه وسمائه
أقدامه خير له أم ورائه

(١) أخرجه البخاري في المظالم والغصب ٢٤٤٦، ومسلم في البر والصلة ٢٥٨٥، وأبو داود في الأدب ٥١٣١، والنسائي في الزكاة ٢٥٦٠، والترمذي في البر والصلة ١٩٢٨ من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) انظر «معجم الأدياء» ص ٢٦١٣.

(٣) الأبيات لأبي حيان التوحيدي ص ٢٤٦، وانظر «الكشكول» ٢/ ٢٣٩، «الوابل الصيب» ص ٧٦.

وإن غاب لم يشتق إليه خليله
وإن مات لم يسرر صديقاً بقاؤه
وقال الآخر:

يُحَيِّي بِالسَّلَامِ غَنِي قَوْمٍ
أَلَيْسَ الْمَوْتُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً
وَيُخَلِّ بِالسَّلَامِ عَلَى الْفَقِيرِ
إِذَا مَاتُوا وَصَارُوا فِي الْقُبُورِ
وقال الآخر:

رَأَيْتَ النَّاسَ قَدْ ذَهَبُوا
إِلَى مَنْ عِنْدَهُ ذَهَبٌ
رَأَيْتَ النَّاسَ قَدْ مَالُوا
إِلَى مَنْ عِنْدَهُ الْمَالُ
والله المستعان .

قوله: ﴿فَارزقوهم منه﴾ جواب الشرط، والفاء رابطة لجواب الشرط، لأنه جملة طلبية أي: أعطوهم منه^(١).

أي: من المال الموروث المقسوم بحضرتهم، لقوله (وإذا حضر القسمة)^(٢) و«من» للتبويض^(٣).

وقال هنا «منه» لأن الرزق لهم يكون من أصل المال الموروث، لأن هذا المال ليس محلاً للمرابحة، بل تجب قسمته قليلاً كان أو كثيراً على مستحقيه من الورثة، ولا يجوز تأخير قسمته، اللهم إلا إذا تراضى الورثة على ذلك، أو كان الورثة كلهم قصاراً، فيتولى وليهم حفظه وتنميته حتى بلوغهم ورشدهم.

وقال في الآية قبل هذا: ﴿وَارزقوهم فيها﴾ لأن رزق السفهاء ينبغي أن يكون من ربح أموالهم، لا من أصل المال، كما تقدم بيانه^(٤).

(١) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١٢/٢، «مدارك التنزيل» ٢٩٣/١.

(٢) انظر «التفسير الكبير» ١٦٠/٩.

(٣) انظر «البحر المحيط» ١٧٦/٣.

(٤) راجع الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزقوهم فيها واكسوهم﴾ ص ١٢٨.

قوله تعالى: ﴿وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾.

قولاً: مفعول مطلق، وبينه وبين ﴿قولوا﴾ جناس اشتقاق.

والمعنى: قولوا لمن حضر قسمة الميراث قولاً معروفاً لا ينكره الشرع، بل قولاً لينا طيباً تطيب به نفوسهم ويجبر خواطرهم، فيجمع له بين أن يعطى من هذا المال ما تيسر، وبين الكلام الطيب الذي تطيب به نفوسهم وتجبر خواطرهم.

وبهذا يُجمع بين الإحسان الفعلي والإحسان القولي، وهذا غاية المطلوب في حقهم.

وحتى في حال عدم التمكن من إعطائهم إما لقلة المال المقسوم أو لغير ذلك، فلا ينبغي أن يُعدم الإحسان القولي الذي هو في مقدور كل أحد من الاعتذار إليهم برفق ولين جبر الخواطرهم^(١).

فما أجمل هذه التوجيهات القرآنية الكريمة ﴿فأرزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾.

ولكن عندما يستبد بالناس الطمع والجشع، ويفشو الكبر والتعاضم وتقسو القلوب، لا تجد لهذه التوجيهات الكريمة واقعاً عند كثير من الناس فلا يرحمون ضعيفاً، ولا يعطفون على يتيم، ولا يمسحون دموعه بائس ولا يسدون خلة فقير أو محتاج، بل حتى الكلمة الطيبة فقدوها، واستبدلوها بالغلظة والجفاء والفظاظة إلا مع من يرجونه لمصالحهم المادية فحسب، حتى بخل كثير من الناس بالسلام، كما قال ﷺ: «أبخل الناس الذي يبخل بالسلام»^(٢).

وبهذا فقد كثير من المسلمين التعاطف وكل لون من ألوان الرحمة، وأصبح الشخص يعيش لنفسه فحسب، لا يخطر على باله، ولا يهمله أحد سواها.

(١) انظر «التفسير الكبير» ١٦١/٩.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤٠/٦ حديث ٥٥٩١، والبيهقي في الشعب ٤٢٩/٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «أعجز الناس من عجز في الدعاء، وأبخل الناس من يبخل بالسلام» وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٣٤٩/١٠ حديث ٤٤٩٨ موقوفاً على أبي هريرة. وصحح سند الموقوف ابن حجر عند شرح حديث ٥٥٤١. وحسن سنده مرفوعاً الألباني، كما في السلسلة الصحيحة ٦٠١.

وهذا والله غاية اللؤم والأنانية، ومنذر بزيادة تفكك الأمة، وهزيمتها أمام أعدائها في أهم قضاياها المصيرية، ومفض إلى خسارة الدنيا والآخرة، فكيف بأمة لا يحترم صغيرها كبيرها ولا يعطف كبيرها على صغيرها ولا يحس فيها القوي بحاجة الضعيف إليه، ولا الغني بحاجة الفقير إليه.

وهذه والله أدواء الأمة، وإن علاجها في استلهاهم مثل هذه التوجيهات الكريمة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فعلى الدعاة والمصلحين والمدرسين والآباء والموجهين ومعلمي كتاب الله تعالى وتفسيره، وسنة نبيه ﷺ عليهم استظهار هذه المعاني والتوجيهات من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ومقارنتها بواقع الأمة، فهي الشفاء لأدوائها.

أما أن نقصر الكلام في تفسير كلام الله وسنة رسوله ﷺ على بيان معاني الكلمات والمفردات واستنباط بعض الأحكام، ولربما على ذكر الشواذ من القراءات واللغات والأعريب والأقوال، ليحفظها الطالب ويسجلها في الامتحان دون التركيز على استخراج ما في الكتاب والسنة من توجيهات كريمة ودروس تربوية ومقارنتها بالواقع، فهذا لا يجدي شيئاً، ولا تقوم به الحجة، ولا تبرأ به الذمة.

وما لم نأخذ بهذا المنهج الذي ذكرت فإننا سنخرج أجيالاً لا تحمل الكتاب والسنة نصاً وروحاً، آداباً وتوجيهات، بل تحملهما نصاً ظاهراً فقط لا حقيقة لهما في واقعها، بل كم خرجنا من أجيال بعيدة كل البعد عن توجيهات الكتاب والسنة وآدابهما فغلظة في القول وجفاء في التعامل وسوء في الأخلاق، وفقدان للإحسان بمعنييه: الإحسان في عبادة الله، والإحسان إلى عباد الله ﴿والله يحب المحسنين﴾.

الفوائد والأحكام:

١ - تفضيل الرجال على النساء، لأن الله قدمهم في الذكر عليهن حتى في أمر يشتركون في الاستحقاق فيه وهو الميراث.

وهذا هو المشروع وهو الموافق للعقل والفطرة، أن يقدم الرجال على النساء من حيث العموم، لأنهم أفضل منهن، كما قال تعالى: ﴿وللرجال عليهن

درجة^(١)، وقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٢).

٢ - أن لكل من الرجال والنساء نصيباً من الميراث، وقد ذكر الله تعالى هذا النصيب هنا مجملاً، ثم جاء تفصيل الورثة وأنصبتهم في آيات المواريث^(٣).

٣ - إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية الأولى من الجور في عدم توريث النساء والصبيان، وبيان خطأ ما كانوا يعتقدون من أن الأحق بالميراث هم الرجال الكبار، حيث يقولون: «كيف نورث من لا يركب فرساً ولا يحمل سلاحاً ولا يكسب ولا يكتسب»^(٤).

وإن هذا لغاية الظلم والجور والقصور العقلي أن تحرم النساء والصغار من الميراث، وهم في غاية الضعف بينما يستبد بالميراث الرجال الأقوياء الأشداء.

وهذا دليل على ضعف الرأي وسفاهة عقول البشر، وتخبطها في دياجير الظلمات والجهل ما لم تهتد بهدى الله وتستنر بنوره.

كما أن في هذا دليلاً على أن الإسلام هو الذي أنصف المرأة وانتصر لها فجعل لها نصيباً في الميراث بعد أن كانت لا ترث، بل تورث كسقط المتاع^(٥).

وهذا فيه رد على أهل الجاهلية المعاصرة في زعمهم أن الإسلام ظلم المرأة، وهم الذين ظلموها في الحقيقة، حيث سلبوها عزتها وكرامتها وجعلوها دمية يلعبون بها، ويروجون بها سلعهم ومنتجاتهم.

٤ - أن علة الميراث هي: القرابة، لقوله: ﴿وَالْأَقْرَبُونَ﴾^(٦). ويتفرع على هذا

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٢) سورة النساء، آية: ٣٤.

(٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٢٨.

(٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٢٧-٣٢٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤٦، ٧٩، وراجع ص ١٥٤.

(٥) كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِيلُ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ سورة النساء الآية (١٩). وسيأتي الكلام على هذه الآية إن شاء الله تعالى.

(٦) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٢٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤٦.

أن ذوي الأرحام يرثون إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض ولا العصابات ، لأن ذوي الأرحام من الأقربين فهم أولى بميراث ميتهم من بيت المال ، وبهذا قال أكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وبه قال أبو حنيفة^(١) وأحمد في المشهور عنه ، وإسحاق^(٢) واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(٣) .

٥ - أن الأحق بالميراث الأقرب ، فالأقرب لأن «الأقربون» اسم تفضيل ، وهذا يدل على أن الميراث يستحقه الأقرب فالأقرب ، فلا يرث ابن الابن مع وجود الابن ، أو ابن العم مع وجود العم ، وهكذا .

٦ - توكيد نصيب النساء في الميراث ، لأن الله نص على نصيبهن بصيغة مساوية للصيغة في ذكر نصيب الرجال ، فقال : ﴿ وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ وهذا إطناب الغرض منه توكيد نصيبهن ، وأنهن كالرجال في الاشتراك في أصل الميراث ، وأن لكل منهم نصيباً منه ، وإن كن دونهم في مقدار ذلك النصيب ، كما قال تعالى : ﴿ يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ ﴾^(٤) .

وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ ﴾^(٥) .

٧ - الإشارة إلى فضل الوالدين على بقية الأقارب ، لقوله تعالى ﴿ مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ وهذا من عطف العام على الخاص ، لأن الوالدين من ضمن الأقربين ، وذكر مفردين للإشارة - والله أعلم - إلى فضلها على بقية الأقارب .

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٦٩/٢ ، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٣١/٣٥٨ ، «العذب الفائق» ١٧/٢ .

(٢) انظر «المغني» ٨٥/٩ .

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» ٣١/٣٥٨ .

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه : لا يرثون ، ويكون المال لبيت المال ، وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وبه قال بعض التابعين والفقهاء منهم الإمام مالك والشافعي انظر «التفسير الكبير» ١٥٨/٩ ، و«العذب الفائق» ١٧/٢ .

(٤) سورة النساء ، آية : ١١ .

(٥) سورة النساء ، آية : ١٧٦ .

٨ - أن كل ما تركه الميت فهو ميراث من الأعيان كالدرهم والأثاث والعقار ونحو ذلك، ومن الديون التي للميت على الناس، ومن الحقوق كحق الشفعة ونحو ذلك لقوله ﴿مما ترك﴾ و«ما» موصولة تفيد العموم أي من جميع ماترك.

٩ - وجوب قسمة ماتركه الميت من الميراث، بين الوارثين من الرجال والنساء، سواء كان قليلاً أو كثيراً، لقوله ﴿مما قل منه أو كثر﴾^(١) فلا يقال إذا كان الميراث قليلاً فلا نصيب للنساء فيه لكن لو كان الميراث قليلاً بحيث لو قسم على الورثة بطلت منفعته، أو تضرر بعض الورثة بقسمته على هيئته؛ كقطعة أرض إذا قسمت بين الورثة لم يكن في نصيب الواحد منهم ما يستفيد منه لا سكناً ولا بيعاً.

فذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه لا يقسم، وإنما يباع وتقسم قيمته لقوله تعالى: ﴿غَيْرُ مُضَارٍّ﴾^(٢)، وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣).

وبه قال ابن أبي ليلى وأبو ثور^(٤)، ورواه ابن القاسم عن مالك^(٥).

قال ابن المنذر: وهو أصح القولين^(٦)، واختار هذا ابن العربي^(٧).

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن ماتركه الميت يقسم مطلقاً بين ورثته، وإن لم يكن في نصيب أحدهم ما ينتفع به. وبه قال أبو حنيفة^(٨)،

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٤٨/٥.

(٢) سورة النساء، آية: ١٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأحكام ٢٣٤٠، من حديث عبادة بن الصامت: «أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار». ومن حديث ابن عباس بنحوه ٢٣٤١ وصححهما الألباني في صحيح ابن ماجه وانظر «إرواء الغليل» ٨٩٦.

وفي حديث آخر «لا تعضية على أهل الميراث إلا ما حمل القسم» ذكره القرطبي ونسبه للدارقطني عن محمد بن أبي بكر عن أبيه. والتعضية: التفريق. انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٤٧/٥ - ٤٨.

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٤٧/٥، «البحر المحيط» ٣/١٧٥.

(٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٢٨/١.

(٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٤٧/٥.

(٧) في «أحكام القرآن» ٣٢٨/١.

(٨) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٢٨/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٤٧/٥.

ومالك^(١)، والشافعي^(٢).

١٠ - دل قوله تعالى: ﴿مما ترك﴾ وقوله: ﴿مما قل منه أو كثر﴾ على أنه لا يجوز التهاون بأكل شيء مما خلفه الميت قليلاً كان أو كثيراً، أو استعماله أو الاختصاص به دون بقية الورثة، كالأكل مما خلفه من طعام في بيته، واستعمال أثائه ونحو ذلك، إلا بعد استئذان كل من له حق في الميراث ممن يكونون خارج البيت. والناس يتساهلون في هذا كثيراً، فينبغي التنبيه لذلك.

كما أن هناك كثيراً من الموارث وخاصة الأملاك والعقارات يتساهل الناس في قسمتها. إما لكون بعض الورثة وخاصة الأغنياء منهم لا يرون قسمتها في الوقت الحاضر أملاً بزيادة قيمتها، أو لتبقى باسم الجميع، أو نحو ذلك مما يسبب ضياع كثير من الحقوق، بل وضياع كثير من الأملاك لعدم التمكن من حصر ورثتها بعد موت كثير منهم وانتقال الموارث من بعضهم إلى بعض ووجود أملاك لا يعرف أهلها أو لا يعرف من أهلها إلا من كان له جزء قليل منها، وهكذا فينبغي المبادرة إلى قسمة ما تركه الميت وما خلفه من قليل أو كثير، ومن كان من الورثة من القصار، فهذا يعطى نصيبه ويولى عليه من يحفظه وينميه له وهكذا.

١١ - أن هذا النصيب الذي جعله الله للرجال والنساء نصيب واجب محتم دفعه لمستحقه لقوله تعالى: ﴿نصيباً مفروضاً﴾.

كما أنه نصيب مقدر محدد، فلكل وارث بالفرض فرضه المقدر. والورثة بالتعصيب للذكر منهم مثل حظ الأنثيين.

١٢ - التدرج في الأحكام والتوطئة وذكر الإجمال ثم التفصيل لتشويق النفوس، وإزالة الوحشة التي منشؤها العادات الجاهلية، لأنه ذكر أولاً أن لكل من الرجال والنساء نصيباً من الميراث، ثم فصل ذلك وبينه أتم تفصيل^(٣). وهذا من بلاغة القرآن الكريم.

(١) انظر «البحر المحيط» ٣/١٥٧.

(٢) انظر «الحاوي» للماوردي ٨/٣٤٣، ٣٤٤.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤٦.

١٣ - مشروعية إعطاء من حضر قسمة الميراث من الأقارب غير الوارثين واليتامى والمساكين من هذا الميراث، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الأمر بإعطاء المذكورين أهو للوجوب أم للاستحباب؟ فذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الأمر بإعطاء المذكورين للوجوب^(١)، لأن الأصل في الأمر الوجوب ولا صارف له هنا.

وقالوا أيضاً مما يدل على وجوب إعطاء من حضر القسمة أن الله قدم الأمر بإعطاء هؤلاء على ذكر أصحاب الفروض والعصابات وتفصيل أنصبتهم.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الأمر بإعطائهم للاستحباب، لأن هذا من قبيل الآداب وحسن الأخلاق والإحسان، والأوامر في باب الآداب تحمل على الاستحباب، وأيضاً فلو كان هذا النصيب واجباً لحدد وقدر.

كما اختلفوا إذا كان الميراث لقصار: هل يعطى منه أو لا؟ على قولين^(٢).

وقد اختلفوا أيضاً هل هذا الحكم منسوخ أو محكم، أي: هل الآية ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَأَرزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ محكمة أو منسوخة؟ فروي عن ابن عباس والزهري أنها محكمة.

وروي عن ابن عباس وكثير من التابعين أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ أي: بالمواريث^(٣).

(١) انظر «جامع البيان» ٨/٧-٩، ١٧-١٨، «الناسخ والمنسوخ للنحاس» ٢/١٦٠، «الوسيط» ٢/١٥، «أحكام القرآن» للهراسي ١/٣٣٤، «معالم التنزيل» ١/٣٩٧، «أحكام القرآن لابن العربي» ١/٣٢٩، «المحرر الوجيز» ٤/٢٨، «التفسير الكبير» ٩/١٥٩-١٦٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤٩، «البحر المحيط» ٣/١٧٦، «تفسير ابن كثير» ٢/١٩١-١٩٢.

(٢) انظر «جامع البيان» ٨/١٧-١٨، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/١٥٩، «النكت والعيون» ١/٣٦٦، «معالم التنزيل» ١/٣٩٧، «التفسير الكبير» ٩/١٥٩-١٦٠، «البحر المحيط» ٣/١٧٦.

(٣) انظر «التفسير الكبير» ٩/١٦٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤٩، «تفسير ابن كثير» ٢/١٩١-١٩٢.

قال ابن كثير^(١): «وهذا مذهب جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة وأصحابهم». والذي يظهر - والله أعلم - أن الآية ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾ الآية محكمة غير منسوخة، وأن حكمها باق^(٢) - وإن كان القائلون بنسخها هم الأكثر - لأنهم يقولون: إن الآية ﴿وإذا حضر القسمة﴾ منسوخة بالمواريث. علماً أن الآية في الحقيقة قررت إعطاء المذكورين مع تقرير قسمة المواريث على أصحابها في آن واحد، فكأن القائل بنسخها يقول نسخ أول الآية آخرها، وهذا لا يمكن.

فمعنى الآية: وإذا حضر قسمة المواريث على الوجه الذي بينه عز وجل هؤلاء المذكورون، وهم أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه. فكيف يقال بنسخ المواريث للآية، بل لو قال قائل بأن هذه الآية نزلت بعد المواريث لم يكن بعيداً، وإن كان ترتيبها في السورة قبل آيات المواريث، لأن ترتيب الآيات والسور ليس على ترتيب النزول.

وإذا كان الصحيح أن الآية محكمة، فالأمر فيها بإعطاء المذكورين محتمل للجوب والاستحباب.

والأحوط إعطاؤهم إبراءً للذمة إن كان الأمر واجباً، وامثالاً لأمر الله تعالى بذلك إن كان مستحباً، وبراً بهم وصدقة عليهم وإحساناً إليهم وجبراً لكسرهم^(٣).

١٤ - أن كل من له تطلع وتشوف إلى ما حضر بين يدي الإنسان ينبغي أن يعطى منه ما تيسر، لقوله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾ وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقتمين أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولي حره وعلاجه»^(٤).

(١) في «تفسيره» ١٩٣/٢.

(٢) انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ١٥٦/٢ - ١٦٠.

(٣) انظر «تفسير ابن كثير» ١٩٣/٢.

(٤) أخرجه البخاري في العتق ٢٥٥٧، ومسلم في الإيمان ١٦٦٣، والترمذي في الأطعمة ١٨٥٣، =

وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا بدت باكورة أشجارهم أتوا بها رسول الله ﷺ فبرك فيها، ونظر إلى أصغر وليد عنده فأعطاه ذلك^(١). لشدة تشوفه إلى ذلك^(٢). وهذا من محاسن الدين الإسلامي وآدابه العالية الكريمة وأخلاقه الفاضلة.

١٥ - جواز قسمة الميراث، وكل مال مشترك بحضور غير الشركاء، لقوله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾.

١٦ - أن المأمور به قد يوكل تقديره إلى المأمور نفسه، لقوله ﴿فارزقوهم منه﴾ أي ما طابت به نفوسكم من غير تحديد، فيرجع هذا إلى كرم المعطي من وجه، وإلى كثرة المال من وجه آخر^(٣).

= وابن ماجه في الأطعمة ٣٢٨٩، ٣٢٩٠، والدارمي في الأطعمة ٢٠٧٣، ٢٠٧٤. (١) أخرجه مسلم في الحج ١٣٧٣، والترمذي في الدعوات ٣٤٥٤، وابن ماجه في المناسك ٣١١٣، ومالك في الجامع ١٦٣٧، والدارمي في الأطعمة ٢٠٧٢.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤوا به إلى النبي ﷺ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونيك، وإني عبدك ونيك، وإنه دعاك لمكة، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة، ومثله معه» ثم يدعوا أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر.

(٢) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ١٥/٢.

(٣) انظر كلام شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين وفقه الله على هذه الآية في دروس التفسير. وقد أشار فضيلته في هذا الموضوع إلى أن الذي يظهر - والله أعلم - أن الناس فيما سبق إذا أرادوا قسمة مال الميت يقسمونه ظاهراً علناً للناس أو لمن حولهم، لقوله: ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى﴾. وأقول - والله المستعان - : هذا أمر جائز لا يطالب الناس به، لكنهم يطالبون بعدم التكتم والتحفظ على أمور عادية، قد يجبر التكتم عليها إلى إيجاد العداوة والبغضاء بين الأقارب والجيران والإخوان، لأن كثيراً من الناس أصبحت ثقتهم بأنفسهم واعتمادهم عليها. وعلى حنكتهم وتحفظهم أقوى من اعتمادهم على الله عز وجل، كما قال الله عن قارون أنه قال: ﴿إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾ سورة القصص الآية (٧٨).

وبين الناس آداب وأخلاق وأعراف وتقاليد ينبغي مراعاتها حفاظاً على الألفة والمحبة والأخوة بين المسلمين.

وخير الأمور الوسط فلا نشفي ونظهر ما ينبغي ستره ومالا فائدة من إظهاره، ولا نطالب الناس =

١٧ - فضل الإحسان إلى القرابة، وأنه أفضل من الإحسان إلى اليتامى والمساكين، لأن الله قدمهم في الآية فقال: ﴿أولو القربى واليتامى والمساكين﴾ وفي حديث سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: «إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصله»^(١).

وعن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ - رضي الله عنها -: «أنها أعتقت وليدة، ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يارسول أني أعتقت وليدتي؟ قال: «أوفعلت؟» قالت: نعم. قال «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»^(٢).

فدل هذا الحديث على أن صلة الرحم أفضل من إعتاق الرقيق.

١٨ - عناية الله عز وجل باليتامى، لأنهم بموت آبائهم فقدوا من يعولهم، ويقوم بأمرهم، ويعطف عليهم. لهذا أمر الله بإعطائهم إذا حضروا قسمة الميراث وإن كانوا غير وارثين.

١٩ - عناية الله عز وجل بالمساكين لفقرهم وحاجتهم، لهذا أمر عز وجل بإعطائهم إذا حضروا قسمة الميراث، وإن كانوا غير وارثين.

٢٠ - ينبغي الجمع بين إعطاء هؤلاء المذكورين إذا حضروا

= ونسألهم عن ذلك، ولا نتكتم على أمور عادية قد يؤدي التكتم عليها إلى سوء الظن والاختلاف بيننا، وينبغي ألا نخاف إلا من الله ولا نعتد إلا على الله، وأن نعلم بأنه هو الواقي والحافظ ﴿قَالَ اللَّهُ خَيْرَ حَافِظٍ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ سورة يوسف الآية (٦٤).

أما أن نعتد على حولنا وقوتنا وتحفظنا، ونعتقد بأننا بهذا حفظنا أنفسنا فهذا لا يجدي شيئاً. وأقول هذا وأؤكد أنه لأن كثيراً من الناس أصبحوا يعيشون في أوهم لا يعلم مداها إلا الله، وأصبحت حياتهم قلقاً واضطراباً بسبب هذه الأوهام وتلك المعتقدات الباطلة، وأصغ سمعك إلى ما يدور بين كثير من الأسر والأقارب والجيران، وما يدور في مجالس الناس وخاصة مجالس النساء. والله المستعان.

(١) أخرجه النسائي في الزكاة ٢٥٨٢، وابن ماجه في الزكاة ١٨٤٤، والدارمي في الزكاة ١٦٨٠. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في الهبة ٢٥٩٢، ومسلم في الزكاة ٩٩٩، وأبو داود في الزكاة ١٦٩٠.

القسمة، وأن يقال لهم قول معروف، يجبر خواطرهم، ويطيب قلوبهم، فلا يشعرون بالمن عليهم بما أعطوا، وبهذا يجمع لهم بين الإحسانين: الإحسان الفعلي والإحسان القولي، لقوله: ﴿فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾، وهكذا كل من أعطى أحداً شيئاً ينبغي أن يجمع له بين الإحسانين، لأن هذا هو غاية الإحسان.

ومن عدم الإحسان الفعلي ولم يتمكن منه فلا أقل من الإحسان القولي بالقول الجميل والاعتذار الذي هو في مقدور كل أحد^(١).
قال المتنبى^(٢):

لا خيل عندك تهديها ولا مال فليسعد النطق إن لم تسعد الحال

٢١ - مراعاة الإسلام للمشاعر والجانب النفسي والمعنوي لقوله ﴿وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾ أي: قولاً طيباً لينا يجبر قلوبهم ويطيب خواطرهم سواء أعطوا ما يكفيهم أو أعطوا قليلاً، أو لم يتمكن من إعطائهم، فالقول الطيب في هذه الأحوال قد يعدل العطاء، بل وقد يغني عنه ويفوق عليه.

والعامة عندنا يقولون: «الكلام الطيب يساق مع الدية» واللبيب يفهم هذا.

* * *

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥٠/٥.

(٢) انظر «ديوانه» ٣/٣٩٤.

تذكير أولياء اليتامى بأن المرء كما يدين يدان والوعيد الشديد لمن يأكلون أموال اليتامى ظلماً

قال الله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَكُونُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ .

صلة الآية بما قبلها :

لما ذكر عز وجل في الآيات السابقة وجوب حفظ أموال اليتامى ورعايتها وتوريثهم إذا كانوا ممن يرث، وإعطائهم إذا حضر والقسمة وكانوا غير وارثين . ذكر الأولياء والأوصياء وغيرهم ممن يدخل تحت هذه الآية بما يحملهم على أداء الحقوق المذكورة لليتامى، وذلك بتذكيرهم بأنهم قد يموتون وأولادهم صغار يخافون عليهم من الملمات والشدائد والجور والظلم والضياع، وفي هذا تحريك لمشاعرهم تجاه حقوق اليتامى، فمن أحسن إلى اليتامى وأولاد الناس يسر الله لأولاده من يحسن إليهم بعد وفاته، وكما تدين تدان .

معاني المفردات والجمل :

قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ .

قوله: ﴿وليخش الذين﴾ .

الواو مستأنفة . واللام في قوله ﴿وليخش﴾ لام الأمر^(١) . وهي كذلك في قوله: ﴿فليتقوا الله﴾ وفي قوله: ﴿وليقولوا﴾ . ولام الأمر الأصل فيها الكسر كلام التعليل، وإنما سكنت لأنها جاءت بعد الواو والفاء، ولام الأمر تسكن بعد الواو والفاء، كما تسكن بعد ثم^(٢)، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾^(٣) .

(١) انظر «المحرر الوجيز» ٢٩/٤ .

(٢) انظر «معاني القرآن» للفرء ١/٢٨٤ .

(٣) سورة الحج، آية: ٢٩ .

قال الفراء^(١): «كل لام أمر إذا استؤنفت، ولم يكن قبلها واو ولا فاء ولا ثم كسرت، فإذا كان معها شيء من هذه الحروف سكنت».

أما لام التعليل، وهي لام «كي» فهي مكسورة دائماً، كما في قوله تعالى: ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ وَلِيَتَمَنَّوْا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَلِتَجْرِيَ الْفُلُكُ بِأَمْرِهِ وَلِيَتَّبِعُوا مِن فَضْلِهِ﴾^(٣)، ولو سكنت لام التعليل لاختلف المعنى. والفعل «يخشى» مجزوم بلام الأمر، وعلامة جزمه حذف الألف^(٤)، أصله «يخشى» و«الذين» اسم موصول مبني على الفتح في محل رفع فاعل «يخشى» ومفعول «يخشى» محذوف.

والخطاب في قوله ﴿وليخش﴾ والأفعال المعطوفة عليه للناس جميعاً، ويدخل تحته من باب أولى الأوصياء والأولياء على اليتامى، ومن يحضر الميت حال احتضاره، ومن يتولون قسمة الميراث، وغيرهم^(٥).

والخشية بمعنى الخوف، بل هي أخص من الخوف.

قال ابن فارس^(٦): «الخاء والشين والياء تدل على خوف وذعر».

والخشية لا تكون غالباً إلا مع العلم، ومع عظم المخشي قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(٧).

قال الراغب^(٨): «الخشية خوف يشوبه تعظيم، وأكثر ما يكون ذلك عن علم بما

(١) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٨٤.

(٢) سورة العنكبوت، آية: ٦٦.

(٣) سورة الروم، آية: ٤٦.

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٥١.

(٥) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٩-٢٥، «النكت والعيون» ١/ ٣٦٧، «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣٣٥-٣٣٦، «معالم التنزيل» ١/ ٣٩٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٣٠، «المحرر الوجيز» ٤/ ٣٠-٣١، «التفسير الكبير» ٩/ ١٦١-١٦٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٥١-٥٣، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٩٣.

(٦) في «مقاييس اللغة» ٢/ ١٨٤ مادة «خشي».

(٧) سورة فاطر، آية: ٢٨.

(٨) في «المفردات في غريب القرآن» مادة «خشي».

قال في «تفسير المنار» ٤/ ٣٩٣ بعد أن ذكر قول الراغب: «وهذا القيد لا يظهر على كل الحروف التي =

يخشى منه ، ولذلك خص العلماء بها في قوله ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ . وحذف مفعول «يخشى» ليكون أعم . والمعنى وليخش هؤلاء من ظلم اليتامى وأكل أموالهم ، ومن الجور في الوصية وظلم الورثة ، ومن ترك الوصية للمساكين ، ومن عدم إعطاء من حضر القسمة من ذوي القربى واليتامى والمساكين ، أو ليخش هؤلاء العاقبة ، أو ليخش الله^(١) . إن ظلموا اليتامى وأكلوا أموالهم . إلى غير ذلك ، لأن المفعول إنما حذف ليذهب الفكر في تصويره كل مذهب .

قوله : ﴿لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم﴾ .

لو : أداة شرط غير جازمة ، وهي حرف امتناع لامتناع^(٢) .

تركوا : فعل الشرط .

من خلفهم : أي بعد موتهم .

ذرية ضعافاً : «ذرية» مفعول تركوا . والذرية هم الأولاد من بنين وبنات ، وأولاد

البنين ، وإن نزلوا دون أولاد البنات .

قال شيخنا^(٣) : «فإن قال قائل هذا القول ينتقض بعيسى ابن مريم ، لأن الله تعالى

جعله من ذرية إبراهيم وهو ابن بنت ، فيقال في الجواب عن ذلك : إنه لا أب له ، فأمه

أبوه ، ولهذا قال العلماء - رحمهم الله - : إن ولد الزنا أمه ترثه بالفرض والتعصيب ،

لأنها أم وأب ، إذ لا أب له شرعاً» .

قوله : ﴿ضعافاً﴾ قرأ حمزة وخلف في رواية ﴿ضعافاً﴾ بكسر العين قليلاً ، أي :

بالإمالة ، وقرأ بقية العشرة بدون إمالة^(٤) ، وهي : صفة لـ «ذرية» أي لا يستطيعون

= وردت في القرآن وكلام العرب ، فلم يكن عند عنترة خوف قوي بتعظيم ولا علم في قوله :

ولقد خشيت بأن أموت ولم تدر للحرب دائرة على ابني ضمضم

قال : والأقرب عندي : أن تكون الخشية هي الخوف في محل الأمل .

(١) انظر «تفسير المنار» ٤/ ٣٩٣ .

(٢) انظر «البحر المحيط» ٣/ ١٧٧ ، «البرهان في علوم القرآن» ٤/ ٣٦٣-٣٧٣ .

(٣) الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله - في كلامه على هذه الآية في دروس التفسير .

(٤) انظر «المبسوط» ص ١٥٣ ، «الكشف عن وجوه القراءات» ١/ ٣٧٧ ، «العنوان» ص ٨٣ ، «النشر» =

التكسب وجلب المنفعة لأنفسهم أو دفع الضرر عنها لصغرهم أو لعدم رشدهم ونحو ذلك^(١).

قوله: ﴿خافوا عليهم﴾: قرأ حمزة (خافوا) بالإمالة، وقرأ بقية العشرة بدون إمالة^(٢).

خافوا: جواب «لو»^(٣) أي: لو تركوهم خافوا عليهم.

ولم يقترن جوابها هنا باللام مع أنه فعل ماضٍ مثبت^(٤).

كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا﴾^(٥).

والأكثر إذا كان جوابها مثبتاً أن تقترن به اللام كقوله: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ﴾^(٦)،

وقوله ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَمًا﴾^(٧).

أما إذا كان جوابها منفياً بما فعلى العكس، الأكثر، بل الأوضح ألا يقترن جوابها باللام، تقول: لو جاء زيد ما كلمتك. وقد يقترن أحياناً فتقول: لو جاء زيد لما كلمتك^(٨). ومنه قول الشاعر:

ولو نعطي الخيار لما افرقنا ولكن لا خيار مع اللبالي^(٩)

وذلك لأن اللام تفيد التوكيد، والنفي يضاد التوكيد.

= ٢٤٧/٢.

(١) انظر «جامع البيان» ٢٠/٨.

(٢) انظر «العنوان» ص ٨٣.

(٣) انظر «البحر المحيط» ١٧٧/٣.

(٤) انظر «المحرر الوجيز» ٢٩/٤.

(٥) سورة الواقعة، آية: ٧٠.

(٦) سورة محمد، آية: ٣٠.

(٧) سورة الواقعة، آية: ٦٥.

(٨) انظر «شرح ابن عقيل بحاشية الخضري» ١٢٩/٢، «شرح التصريح» ٢٥٦/٢.

(٩) البيت بلا نسبة في «الدرر» ٨٢/٢، و«الهمع» ٦٦/٢، «السيوطي» ٢٢٨، و«شرح التصريح»

٢٦٠/٢، «الأشموني» ٤٣/٤، و«أوضح المسالك» ٢٣١/٤، «خزانة الأدب» ١٤٥/٤،

٨٢/١٠، و«شرح شواهد المغني» ٦٦٥/٢، و«مغني اللبيب» ٢٧١/١.

قوله (عليهم) متعلق بـ «خافوا» .

والمعنى خافوا عليهم من الجور والظلم، وأن تؤكل أموالهم وتهضم حقوقهم وتساء معاملتهم وغير ذلك، وحذف مفعول «خافوا» ليذهب الفكر في تصويره كل مذهب .

فكل من حضرته الوفاة وله أولاد صغار قد ترد عليه مثل هذه الخواطر، من التخوف على أولاده والتفكير في حالهم، ومن يتولاهم بعده، ويقدر إيمان العبد واستقامته تقل هذه المخاوف . قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهَى أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نَزَّلْنَا مِنْ عَفْوَِرٍ رَحِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾ (١)، أي: لا تخافوا مما أمامكم ولا تحزنوا على ما خلفتم (٢) .

وقال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَآءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٨﴾ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا يَبْدِيلُ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٩﴾﴾ (٣) .

وقد ذكر أهل العلم أن عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - حين قالوا له: يا أمير المؤمنين أفغرت أفواه بنيك من هذا المال وتركتهم فقراء، لا شيء لهم . وكان في مرض موته، فقال: أدخلوهم عليّ . فأدخلوهم، وهم بضعة عشر ذكراً، ليس فيهم بالغ . فلما رأهم ذرفت عيناه، ثم قال: يا بنيّ والله ما منعتكم حقاً هو لكم، ولم أكن بالذي أخذ أموال الناس فأدفعها إليكم، وإنما أنتم أحد رجلين: إما صالح، فالله يتولى الصالحين (٤)، وإما غير صالح، فلا أخلف له ما يستعين به على معصية الله،

(١) سورة فصلت، الآيات: ٣٠-٣٢ .

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٩٩/٤ - الطبعة الحلبية .

(٣) سورة يونس، الآيات: ٦٢-٦٤ .

(٤) أخذاً من قوله تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيَّ اللَّهِ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ سورة الأعراف الآية

قوموا عني» .

قال راوي القصة: «فلقد رأيت بعض ولده حمل على مائة فرس في سبيل الله يعني أعطاها لمن يغزو عليها»، أي: أن الله أغناهم من فضله. قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكره لهذه القصة^(١): «قلت: هذا وقد كان خليفة المسلمين من أقصى المشرق ببلاد الترك إلى أقصى المغرب بلاد الأندلس وغيرها، ومن جزائر قبرص وثور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها إلى أقصى اليمن، وإنما أخذ كل واحد من أولاده من تركته شيئاً يسيراً. يقال: أقل من عشرين درهما قال: وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه، فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار، ولقد رأيت بعضهم يتكفف الناس - أي: يسألهم بكفه» .

قوله تعالى: ﴿فليتقوا الله﴾ معطوف على ﴿وليخش﴾ توكيد للأمر بالخشية، لأن الخشية من التقوى .

أي: فليتقوا الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه وأداء ما يجب عليهم من حقوق لليتامى والمساكين والورثة وغيرهم من أصحاب الحقوق، وأن يحذروا من الجور والظلم .

قوله تعالى: ﴿وليقولوا قولاً سديداً﴾ معطوف على ما سبق .

قولاً: مفعول مطلق، وبينه وبين «يقولوا» جناس اشتقاق .

سديداً: صفة لـ «قولاً» .

والقول السديد: هو الصواب، العدل^(٢)، الموافق للشرع، وللحكمة .

وسُمِّي سديداً لأنه يسد مكانه، فيناسب الحال والمقام، لأن لكل حال ما يناسبها من القول، ولكل مقام مقال، ولكل شخص ما يناسبه. فأحياناً يكون

(١) انظر «السياسة الشرعية» ص ١٥، «مجموع الفتاوى» ٢٨/٢٤٩ - ٢٥٠، وانظر «العقد الفريد»

١٧٤/٥ - ١٧٥، «سير أعلام النبلاء» ٥/١٤٠ - ١٤١ .

(٢) انظر «جامع البيان» ٨/٢٦ .

المناسب القول اللين، وهو السداد في موضعه، وأحياناً يكون المناسب القول الشديد وهو السداد في موضعه، وهكذا.

فالقول السديد هو الذي يسد موضعه، أي يفى بالغرض الذي قيل من أجله فهو عام في كل قول.

فمن القول السديد أن يقال لليتامى قول معروف طيب لا غلظة فيه، وأن يعلموا ما فيه صلاح دينهم ودنياهم.

ومن القول السديد أن يوصى من حضره الموت بالعدل بالوصية وعدم الإضرار بالورثة وعدم ترك الوصية.

ومن القول السديد أن يقال لمن حضره وعند قسمة الميراث من غير الوارثين قول لين طيب يجبر قلوبهم^(١).

ومن القول السديد أن يتحرى الإنسان في كلامه كله الصواب والحق والعدل والإنصاف والحكمة، حتى لا يضر نفسه ولا غيره.

قال النابغة الجعدي^(٢):

ولا خير في حلم إذا لم تكن له بوادٍ تحمي صفوه أن يكادرا
ولا خير في جهل إذا لم يكن له حلِيم إذا ما أورد الأمر أصدرًا

وخلاصة معنى الآية أنه كما يحب الإنسان أن تعامل ذريته معاملة طيبة من بعده فليعامل الناس في ذرياتهم معاملة طيبة^(٣)، وليتق الله فيما يقول ويفعل، وليتحرر الصواب والعدل والحكمة في ذلك كله.

قال ابن العربي^(٤): «والصحيح أن الآية عامة في كل ضرر يعود عليهم، بأي

(١) راجع المصادر المذكورة عند ذكر المخاطب في قوله (وليخش) ص ١٧٦.

(٢) انظر ديوانه ص ٦٩.

(٣) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٩٤.

(٤) في «أحكام القرآن» ١/ ٣٣٠.

وجه كان على ذرية المتكلم، فلا يقول إلا ما يريد أن يقال فيه وله».

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾.
صلة الآية بما قبلها:

أكد الله عز وجل في الآيات السابقة وجوب حفظ أموال اليتامى ورعايتها، ونهى عن أكل أموالهم، وأمر بدفعها إليهم إذا بلغوا ورشدوا، وتوريثهم وإعطائهم إذا حضروا قسمة الميراث، ثم ختم هذه الآيات في حقوق اليتامى بالوعيد الشديد في هذه الآية للذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً بأنهم: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(١).

معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾.

«إن» حرف توكيد ونصب، و«الذين» اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب اسم «إن» وخبرها جملة (إنما يأكلون في بطونهم ناراً).

قوله: ﴿يَأْكُلُونَ﴾: خص الأكل بالذكر، لأنه أعم وجوه الانتفاع بالمال وأهمها، وهو كسوة الباطن، وأهم ما يجمع المال من أجله، وإلا فسائر الانتفاعات مثله^(٢)، كأن يأخذ مال اليتيم ليشتري به داراً أو عقاراً أو غير ذلك، بل وأشد منه وأعظم ما لو أتلف مال اليتيم بإحراق أو إغراق أو نحو ذلك.

قوله: ﴿أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ﴾: المال اسم لكل ما يتمول ويملك من نقد أو أثاث وغيره.

قوله (ظلماً) منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف التقدير: أكل ظلم، أو

(١) وقد روي أنه لما نزلت هذه الآية ثقل ذلك على الناس فاحترزوا من مخالطة اليتامى وشق عليهم ذلك، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فِإِخْوَانِكُمْ﴾ سورة البقرة، آية: ٢٢٠، انظر «التفسير الكبير» ١٦٤/٩، «تفسير ابن كثير» ١/٣٧٤-٣٧٥، ٢/١٩٥.

(٢) انظر «النكت والعيون» ١/٣٦٨، «المحرر الوجيز» ٤/٣١، و«التفسير الكبير» ٩/١٦٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٥٣.

منصوب، على الحال، أي: ظالمين لهم^(١).

والظلم هو النقص، قال تعالى: ﴿كَلَّمَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا﴾^(٢) أي: ولم تنقص منه شيئاً^(٣). وهو وضع الشيء في غير موضعه، على سبيل التعدي والجور، ومجاوزة الحد والميل عن القصد^(٤). والمراد به هنا الأكل بغير حق^(٥).

فمن أكل مال اليتيم بغير حق فقد ظلمه: أي نقصه حقه، واستبدل ما أمر به من العدل في معاملة اليتيم، بل وفي معاملة الناس أجمعين، بالظلم والتعدي، ووضع مال اليتيم في غير موضعه حيث الواجب عليه حفظه لليتيم، وقد أكله هو تعدياً وظلماً.

ويفهم من قوله ﴿ظُلْمًا﴾ أن الأكل قد يكون بحق، كأن يأكل الولي إذا كان فقيراً من مال يتيمة بالمعروف، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٦). قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾.

«إنما» أداة حصر، أي ما يأكلون إلا ناراً تشتعل وتأتجج في بطونهم^(٧). وقيل ما يأكلون في بطونهم إلا ما يوجب لهم النار ويؤول بهم إليها^(٨).

(١) انظر «الدر المصون» ٣١٧/٢، «فتح القدير» ٤٢٩/١.

(٢) سورة الكهف، آية: ٣٣.

(٣) انظر «الدر المصون» ٣١٧/٢، «فتح القدير» ٤٢٩/١.

(٤) انظر لسان العرب، مادة «ظلم».

(٥) انظر «جامع البيان» ٢٦/٨.

(٦) راجع فوائد الآية: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ص ١٤٨.

(٧) انظر «جامع البيان» ٢٦/٨، «التفسير الكبير» ١٦٢/٩ - ١٦٣، «البحر المحيط» ١٧٧/٣. روي عن أبي

برزة الأسلمي أن رسول الله ﷺ قال: «يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم تتأجج أفواههم ناراً قيل يا رسول الله

من هم؟ فقال: ألم تر أن الله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾

أخرجه ابن أبي حاتم ٨٧٩/٣ - الحديث ٤٨٨١. وذكره ابن كثير في «تفسره» ١٩٥/٢ من رواية ابن مردويه

وابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه. وروي عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت أناساً يوضع

ويلقم في أفواههم صخر من نار فقلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً».

أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٨٧٢٣/٨، وفيه راو كذاب شيعي. ورواه ابن هشام في السيرة ٤٠٥/١،

وابن أبي حاتم ٨٧٩/٣ - الحديث ٤٨٨٤. وذكره ابن كثير في «تفسره» ١٩٤/٢ من رواية ابن أبي حاتم.

(٨) انظر «معالم التنزيل» ٣٩٨/١، «المحرر الوجيز» ٣٢/٤، «التفسير الكبير» ١٦٣/٩، «الجامع =

والأول أولى وهو ظاهر الآية، ويؤيده المعنى فإن الجزء من جنس العمل، وقد قابل عز وجل أكلهم أموال اليتامى في الدنيا بأكلهم النار يوم القيامة، وقد قال عز وجل ﴿ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ﴾ (٣٦) (١) قال المفسرون: سلسلة من نار تدخل مع فيه وتخرج من دبره (٢)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامٌ الْأَيْمِ ﴿٤٤﴾ كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ ﴿٤٥﴾ كَغَلْيِ الْحَمِيمِ ﴿٤٦﴾ (٣)، وهذه الشجرة في أصل الجحيم، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ﴾ (٤).

وذكر البطون مع أن الأكل لا يكون إلا فيها للتوكيد (٥) والمبالغة كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ تَعْمَى الْقُلُوبِ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ (٦). وقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ (٧). وكما يقال: أبصرت بعيني، وسمعت بأذني.

كما أن في ذلك تشبيهاً عليهم حيث اعتدوا على أموال اليتامى من أجل بطونهم التي مآل ما يوضع فيها إلى الاضمحلال والتلف (٨)، ولذلك قال في الحديث: «ماملأ ابن آدم وعاءاً شراً من بطنه» (٩).

قال أبو حيان (١٠): «وعرض بذكر البطون لخستهم وسقوط همهمم والعرب تدم بذلك قال الحطيئة» (١١).

= لأحكام القرآن» ٥٣/٥.

(١) سورة الحاقة، آية: ٣٢.

(٢) انظر «جامع البيان»، «تفسير ابن كثير» ٢٤٣/٨.

(٣) سورة الدخان، الآيات: ٤٣-٤٦.

(٤) سورة الصافات، آية: ٦٤.

(٥) انظر «معاني القرآن» للأخفش ٤٣٥/١، «التفسير الكبير» ١٦٣/٩.

(٦) سورة الحج، آية: ٤٦.

(٧) سورة الأحزاب، آية: ٤.

(٨) انظر «المحرر الوجيز» ٣١/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥٣/٥، «البحر المحيط» ١٧٩/٣.

(٩) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٨٠، وابن ماجه في الأطعمة ٣٣٤٩ من حديث المقدم بن معديكر ب رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(١٠) في «البحر المحيط» ١٧٩/٣.

(١١) انظر «ديوانه» ص ٥٠.

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي
قوله تعالى: ﴿وَيَصِلُونَ سَعِيرًا﴾ .

قرأ ابن عامر، وأبو بكر عن عاصم: «وَيَصِلُونَ» بضم الياء، على البناء للمفعول، ومنه قوله تعالى: ﴿سَأَصْلِيهِ سَقَرًا﴾ .

وقرأ بقية العشرة «وَيَصِلُونَ» بفتح الياء^(١) ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَصَلُّهَا إِلَّا الْأَشْقَى﴾^(٢) .

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ﴾^(٣) .

ومعنى قراءة الضم: أنهم يدخلون النار ويغمرون فيها ويحرقون ويقاسون حرها. ومعنى قراءة الفتح: أنهم سيدخلون النار وينغمرون فيها ويقاسون حرها ويحترقون فيها^(٤) قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿سَأَصْلِيهِ سَقَرًا﴾^(٥): «أي: سأغمره فيها من جميع جهاته»^(٦) .

قال أبو حيان^(٧): «وعبر بالصلي بالنار عن العذاب الدائم بها إذ النار لا تذهب ذواتهم بالكلية، بل ﴿كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب﴾^(٨) .

سعيراً: فعيل بمعنى مفعول، أطلق اسم الفاعل على اسم المفعول.

أي: سعيراً: بمعنى مسعورة متوقدة مشتعلة.

(١) انظر «جامع البيان» ٢٧/٨، ٢٩، «المبسوط» ص ١٥٤، «الكشف عن وجوه القراءات» ٣٧٨/١، «التبصرة» ص ٤٧٢، «العنوان» ص ٨٣، وتلخيص العبارات، ص ٨١، «الإقناع» ٦٢٧/٢، «النشر» ٢٤٧/٢ .

(٢) سورة الليل، آية: ١٥ .

(٣) سورة الصافات، آية: ١٦٣ .

(٤) انظر «جامع البيان» ٢٩/٢، «معالم التنزيل» ٣٩٨/١، «المحرر الوجيز» ٣٢/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥٣/٥، ٥٤ .

(٥) سورة المدثر، آية: ٢٦ .

(٦) «تفسير ابن كثير» ٢٩٣/٨ .

(٧) في «البحر المحيط» ١٧٩/٣ .

(٨) سورة النساء، آية: ٥٦ .

قال الطبري^(١): «وأما السعير فإنه شدة حر جهنم، ومنه قيل: استعرت الحرب إذا اشتدت. إنما هو مسعور، ثم صرف إلى سعير فتأويل الكلام إذا: وسيصلون ناراً مسعرة، أي: موقدة مشعلة شديداً حرها، قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِرَتْ﴾^(٢) فوصفها بأنها مسعورة».

الفوائد والأحكام:

١ - تحذير الذين يأكلون أموال اليتامى ويظلمونهم، وتذكيرهم بما يحرك مشاعر الإحساس في نفوسهم بأنه قد يحصل مثل ذلك لأولادهم لقوله: ﴿وليشخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم﴾.

٢ - يجب على الإنسان أن يعامل الناس بما يجب أن يعاملوه به، فكما يجب أن يعامل أولاده بعد موته معاملة طيبة، فكذلك يجب عليه هو أن يعامل أولاد الناس معاملة طيبة، وفي الحديث: «وليات إلى الناس الذي يحب أن يوتى إليه»^(٣).

٣ - أن الجزء من جنس العمل، وأنه كما تدين تدان، وما عملت مع الناس يعمل معك مثله^(٤)، كما قال تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^(٦).

وفي الأثر: «بروا آباءكم تبركم أبناءكم، وعفوا عن نساء المسلمين يُعَفَّ عن نسائكم»^(٧).

(١) في «جامع البيان» ٨/ ٣٠، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥٤/ ٥.

(٢) سورة التكوير، آية: ١٢.

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة ١٨٤٤، وأبوداود في الفتن والملاحم ٤٢٤٨، والنسائي في البيعة ٤١٩١، وابن ماجه في الفتن ٣٩٥٦ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» ١٩٤/ ٢.

(٥) سورة النساء، آية: ١٢٣.

(٦) سورة الشورى، آية: ٤٠.

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤/ ١٥٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفي سننه سويد بن إبراهيم الجحدري ضعفه أكثر الأئمة.

وهذا - وإن كان ضعيفاً - إلا أن معناه صحيح .

قال الشافعي^(١) في هذا المعنى :

عَفَّوْا تَعَفَّ نَسَاؤُكُمْ فِي الْمَحْرَمِ
 إِنْ الزَّانَا دِينَ فَإِنْ أَقْرَضْتَهُ
 مَنْ يَزْنُ فِي بَيْتٍ بِأَلْفِي دَرَاهِمٍ
 مَنْ يَزْنُ بِزَنْ بِهِ وَلَوْ بَجْدَارِهِ
 وَتَجَنَّبُوا مَا لَا يَلِيقُ بِمُسْلِمٍ
 كَانَ الْوَفَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ فَاعْلَمْ
 فِي بَيْتِهِ يَزْنِي بِغَيْرِ الدَّرَاهِمِ
 إِنْ كُنْتَ يَا هَذَا لَبِيئاً فَافْهَمْ
 وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقَدُوسِ^(٢) :

احفظ لسانك أن تقول فتبتلى إن البلاء موكل بالمنطق

٤ - الإشارة إلى ضعف الإنسان ، وأنه وإن كان مؤمناً بالله متوكلاً عليه قد ترد عليه بعض الخواطر كالتخوف على أولاده من بعده ، وخاصة عندما يصل الإنسان إلى حالة شديدة من الضعف ، فإنه قد ترد عليه هذه الخواطر اضطراراً ولا يستطيع لها دفعاً ، وقد قال الله تعالى مخاطباً المؤمنين في سورة الأحزاب : ﴿ إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا ﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا^(٣) . ولهذا قال بعض المفسرين : « ظن المؤمنون كل ظن »^(٤) ولكن المؤمنين سرعان ما قالوا كما ذكر الله عنهم : ﴿ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴾^(٥) .

= وأخرجه أيضاً الحاكم ٤/ ١٥٤ من حديث جابر رضي الله عنه . وفي سنده علي بن قتيبة الرفاعي ، قال ابن عدي «حدث عن مالك بأحاديث باطلة» ثم ذكر هذا الحديث . انظر «الكامل» لابن عدي ٥/ ٢٠٧ ، «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٤٥ . وقد ضعفه الألباني في «الجامع الصغير» رقم ٢٣٣٠ .

(١) انظر «ديوانه» ص ٧٦ .

(٢) انظر «ديوانه» ص ١٤٧ .

(٣) سورة الأحزاب ، الآيتان : ١٠ ، ١١ .

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٣٨٨-٣٨٩ .

(٥) سورة الأحزاب ، آية : ٢٢ .

وهكذا المؤمن المتوكل على الله حقاً، حتى وإن عرضت له في ساعات الضعف بعض الخواطر التي قد لا يسلم منها البشر^(١)، فإنه يثق بوعده الله، ولهذا لما اشتكى بعض الصحابة رضي الله عنهم ما يجدون في أنفسهم من الوسوسة مما يتعاضمون الكلام به كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به؟ قال: «وقد وجدتموه»؟ قالوا: نعم. قال: «ذاك صريح الإيمان»، وفي لفظ: «ذاك محض الإيمان»^(٢).

(١) كما روي عن تميم بن جميل لما جاء به ليقتل وقال له الخليفة إن كان لك حجة فأدل بها، فأنشد قائلاً:

أرى الموت بين السيف والنطع كامنًا
وأكبر ظني أنك اليوم قاتلي
ومن ذا الذي يدلي بعذر وحجة
يعز على الأوس بن تغلب موقف
وما جزعي من أن أموت وإنني
ولكن خلفي صبية إن تركتهم
فإن عشت عاشوا سالمين بغبطة
فكم قائل لا يبعد الله داره
ديوان تميم بن جميل» ص ٣٥، وانظر «الفرج بعد الشدة» ٤/ ٨٩-٩٠، «المستجد من فعلات الأجواد» ص ١١٧-١١٩.
وقال الآخر:

وإنما حزني في صبية درجوا
قد كنت أرجو زمانا أن أقودهم
والآن قد سارعت دربي إلى كفن
بالله يا صبيتي لا تهلكوا جزعاً
تركتكم في حمى الرحمن يكلؤكم
وأنتم يا أهيل الحي صبيتكم
هذه القصيدة لمصطفى السباعي رحمه الله ضمن قصيدة له بعنوان «وداع راحل» نشرت في مجلة حضارة الإسلام، السنة الخامسة الأعداد: ٤، ٥، ٦ ص ٥١ وهي موجودة في كتاب «شعراء الدعوة الإسلامية في العصر الحديث» ٢/ ٤٦.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان ١٣٢، وأبوداود في الأدب ٥١١١، وأحمد ٢/ ٤٤١.

٥- وجوب تقوى الله لقوله: ﴿فليتقوا الله﴾ .

٦- وجوب تقوى الله، بأداء حقوق اليتامى وغيرهم من الضعفاء والمساكين، وخصوصاً من له عليهم ولاية، وأن من لم يؤد حقوقهم أو ظلمهم فقد أخل بما يجب عليه من تقوى الله فيهم. لقوله ﴿فليتقوا الله﴾ .

٧- عظم حق هؤلاء الضعفاء من اليتامى وغيرهم، لأنه من تقوى الله لقوله: ﴿فليتقوا الله﴾ . ولهذا قرن عز وجل حقهم بحقه سبحانه فقال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾^(١)، أي: بنعمة الله عليك بالنبوة فحدث، أي: ادع إلى الله عز وجل.

٨- يجب على المرء أن يختار في كلامه القول السديد الصواب، الموافق للشرع، المشتمل على الحكمة، المناسب للحال والمقام، لقوله ﴿وليقولوا قولاً سديداً﴾ فبالقول السديد صلاح الأعمال والحال والمال.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴿٧١﴾﴾^(٢).

٩- يجب الحذر من القول غير السديد الذي قد يضر المتكلم به ويضر غيره، قال ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(٣).

١٠- تحريم أكل أموال اليتامى ظلماً، لقوله: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً﴾ الآية. وقد أكد ذلك بعدة مؤكدات: منها هذه الآية، ومنها قوله قبل هذا ﴿وَأَنفُوا أَلْيَمْنَ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْحَيْثَ بِالْطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٦١﴾﴾، وقوله: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعِيفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية^(٤).

(١) سورة الضحى، الآيات: ٩-١١.

(٢) سورة الأحزاب، الآيات: ٧٠-٧١.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب ٦٠١٨، ومسلم في الإيمان ٤٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر «التفسير الكبير» ١٦٢/٩.

١١ - أن من أكل من مال اليتيم بحق فلا إثم عليه : كالولي الفقير يأكل بالمعروف لمفهوم قوله تعالى ﴿ظُلْمًا﴾ فمفهوم هذا أن الأكل بحق جائز ، كما قال تعالى : ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ (١) .

١٢ - التوكيد والمبالغة في القرآن الكريم لقوله : ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ . فذكر الله البطون مع أن الأكل لا يكون إلا فيها من باب التوكيد والمبالغة للتشنيع عليهم ، كقوله تعالى : ﴿ فَأَيُّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ (٢) ، وقوله : ﴿ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ﴾ (٣) .

١٣ - أن الجزاء من جنس العمل ، فالذين يأكلون أموال اليتامى بغير حق ، ﴿إنما يأكلون في بطونهم ناراً﴾ .

١٤ - الوعيد الشديد للذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ، لقوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ . فهم يقاسون حرارة النار داخل أجسادهم وخارجها ، وهذا الوعيد إن لم يعف الله عنهم وليس فيه ما يوجب خلودهم - كما تقول المعتزلة والخوارج (٤) - لأنه لا يخلد في النار إلا من مات على الشرك والكفر .

١٥ - إثبات البعث والجزاء على الأعمال ، لأن الله توعد الذين يأكلون أموال اليتامى بغير حق بالنار ، يأكلونها في بطونهم ، ويصلونها خارج أجسامهم ، وهذا بعد البعث .

١٦ - أن أكل أموال اليتامى ظلماً من كبائر الذنوب ، لأن الله توعد عليه بالنار بقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (٥) .

(١) انظر «التفسير الكبير» ٩/١٦٢ .

(٢) سورة الحج ، آية : ٤٦ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية : ٤ .

(٤) انظر «التفسير الكبير» ٩/١٦٣ .

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٥٣ .

وفي الحديث^(١): «اجتنبوا السبع الموبقات» وذكر منهن «أكل مال اليتيم» وقال ﷺ لأبي ذر «يا أباذر إنك إنسان ضعيف، وإني أحب لك ما أحب لنفسي: لا تتأمرن على اثنين، ولا تتولين مال يتيم»^(٢)، إلى غير ذلك مما جاء في الكتاب والسنة من النصوص التي فيها التوكيد على وجوب رعاية اليتامى وحفظ حقوقهم والنهي عن قربان أموالهم إلا بالتي هي أحسن، لهذا عدّ بعض العلماء أكل أموال اليتامى أكبر الكبائر بعد الشرك بالله^(٣).

١٧ - عناية الله عز وجل العظيمة باليتامى، لأنهم بلغوا الغاية في الضعف لفقد آبائهم، الذين يحوطينهم، ويكتسبون لهم، وينفقون عليهم، ويعلمونهم، ويؤدّبونهم، ويعطفون عليهم، ويرحمونهم. لهذا أنزل الله في شأنهم تسع آيات متوالية في مطلع هذه السورة عناية بهم ورحمة^(٤).

(١) أخرجه البخاري في الوصايا، ومسلم في الإيمان ٨٩، وأبوداود في الوصايا ٢٨٧٤، والنسائي في الوصايا ٣٦٧١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٠.

(٣) اختلف العلماء في هذه المسألة فمنهم من عدّ أكبر الكبائر الربا.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

ومنهم من قال أكبر الكبائر أكل مال اليتيم.

ومنهم من قال أكبر الكبائر القتل بغير حق وهو قول الجمهور.

وهذا مبني على الاختلاف في أعظم وعيد ورد في القرآن في الكبائر فمنهم من قال هو قول الله تعالى في الربا ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَقُوا اللَّهَ وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٢٧٧﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ سورة البقرة الآيات (٢٧٨، ٢٧٩).

ومنهم من قال هو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَكُونُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ سورة النساء الآية (١٠).

ومنهم من قال هو قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَتْهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ سورة النساء الآية (٩٣).

ومذهب أهل السنة والجماعة أن ماعدا الشرك بالله من الذنوب فهو تحت مشيئة الله إن شاء عذب به وإن شاء عفا عنه. فلا حجة في هذه الآيات ولا غيرها من آيات الوعيد لمن يكفر بالذنوب. انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٥٤.

(٤) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٦٢، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٣١/ ١٠٨-١١٠.

تفصيل أحكام الموارث

ميراث الفروع والأصول:

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بَوَاءَ لَكُمْ لِأَنْ تَبْغُوا مِنْهُمَا الشُّدُسَ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُهُ أَبَوَاهُ فَلِلْمُتَّحِقِينَ ثُلُثٌ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْمُتَّحِقِينَ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينًا ءَابَاءُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَلَّفَ اللَّهُ إِنْ أَلَّفَ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

صلة الآية بما قبلها:

هذه الآية والتي بعدها والآية التي هي آخر هذه السورة تفصيل لما أجمل في قوله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾^(١) وذكر الله الموارث بعد الكلام عن اليتامى، لأن الغالب أن مال اليتامى إنما آل إليهم من طريق الميراث.

وهذه الآيات الثلاث هن آيات علم الفرائض وهو مستنبط منهن^(٢)، ومن الأحاديث الواردة في ذلك مما هو كالتفسير لذلك^(٣): كحديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(٤).

وحديث المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة «أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس»^(٥) وغير ذلك.

- (١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٥٥، «البحر المحيط» ٣/١٨٠.
- (٢) قال ربيعة: «من تعلم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرع ما ينساها. قال مالك: صدق» انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٣١.
- (٣) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/١٩٥.
- (٤) أخرجه البخاري في الفرائض ٦٧٣٢، ومسلم في الفرائض ١٦١٥، وأبو داود في الفرائض ٢٨٩٨، والترمذي في الفرائض ٢٠٩٨، وابن ماجه في الفرائض ٢٧٤٠، والدارمي في الفرائض ٢٩٨٦.
- (٥) أخرجه أبو داود في الفرائض ٢٨٩٤، والترمذي في الفرائض ٢١٠٠، ٢١٠١، وابن ماجه في الفرائض ٢٧٢٤، ومالك في الفرائض ١٠٩٨، والدارمي في الفرائض ٢٩٣٨ عن قبيصة بن ذؤيب =

سبب النزول :

عن جابر بن عبد الله قال : « جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يارسول الله ، هتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ مالهما ، فلم يدع لهما مالاً ، ولا تنكحان إلا ولهما مال ، فقال النبي ﷺ : « يقضي الله في ذلك » فأنزل الله هذه الآية : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ الآية ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما : « أن أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك »^(١) .

معاني المفردات والجمل :

قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله ﴾ أي : يأمركم ويعهد إليكم^(٢) . ووصى ، وأوصى

قال : جاءت الجدة أم الأم ، وأم الأب إلى أبي بكر فقالت : إن ابن ابني أو ابن بنتي مات ، وقد أخبرت أن لي في كتاب الله حقاً . فقال أبو بكر : ما أجدر لك في الكتاب من حق ، وما سمعت رسول الله ﷺ قضى لك بشيء ، وسأسأل الناس . قال فسأل الناس ، فشهد المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أعطها السدس قال : ومن سمع ذلك معك قال : محمد بن مسلمة قال : فأعطها السدس ، ثم جاءت الجدة الأخرى التي تخالفها إلى عمر . قال عمر : إن اجتمعتما فهو لكما وأبتكما انفردت به فهو لها .

وهذا الحديث ضعفه الألباني في «إرواء الغليل» ١٦٨٠ ، وفي ضعيف سنن أبي داود وضعيف سنن ابن ماجه . كما ضعف الألباني ما أخرجه الترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس : حديث ٢٧٢٥ ، وضعف ما أخرجه أبو داود من حديث بريدة عن النبي ﷺ بمعناه ٢٨٩٥ .

(١) أخرجه أبو داود في الفرائض ٢٨٩١ ، ٢٨٩٢ ، والترمذي في الفرائض ٢٠٩٢ ، وابن ماجه في الفرائض ٢٧٢٠ ، وأحمد ٣/٣٥٢ ، والبيهقي في سننه ٦/٢٢٩ ، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٩٦-٩٧ وحسنه الألباني .

وقد ذكر ابن كثير في «تفسيره» ١٩٦/٢ عند تفسير هذه الآية هذا الحديث ، وذكر قبله حديث جابر أن رسول الله ﷺ عاده وهو مريض من رواية البخاري ثم قال ابن كثير : «والظاهر أن حديث جابر الأول - يعني حديث عيادة النبي ﷺ له - إنما نزلت بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة ، كما سيأتي ، فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات ، ولم يكن له بنات ، وإنما كان يورث كلاله ، ولكن ذكرنا الحديث هل هنا تبعاً للبخاري رحمه الله ، فإنه ذكره هنا ، والحديث الثاني عن جابر أشبه بنزول هذه الآية والله أعلم» يعني أن حديث جابر في قصة امرأة سعد بن الربيع هو الأشبه بنزول هذه الآية ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ .

وهكذا أكثر الروايات تنص على أن حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ عاده وهو مريض سبب لنزول الآية الأخيرة من السورة ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ﴾ سورة النساء ، آية : ١٧٦ ، كما سيأتي في تخريج هذا الحديث هناك إن شاء تعالى .

(٢) انظر «جامع البيان» ٨/٣٠ ، «معالم التنزيل» ١/٤٠٢ ، «البحر المحيط» ٣/١٨٠ .

بمعنى واحد، والوصية هي العهد والأمر بأمر هام، وتكون في الحياة وبعد الممات، قال تعالى: ﴿وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَيْنَهُ وَيَعْقُوبَ﴾^(١)، أي أمرهم بكلمة التوحيد وعهد إليهم بها في حياته، وبعد مماته، والوصية بعد الموت تنقسم إلى قسمين: أمر وعهد بالتصرف بعد الموت: كأن يعهد الرجل قبل موته إلى شخص بالنظر على أولاده القصار، فهذه وصية بفعل وتصرف. والقسم الثاني: تبرع بالمال بعد الموت، كما في قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾. قال الناظم:

وصية في غير مال عرف بالأمر بعد الموت بالتصرف
وهي به تبرع بالمال من بعد موت الموص لا في الحال^(٢)
والخطاب في قوله ﴿يوصيكم﴾ عام لجميع المسلمين^(٣).

قوله تعالى: ﴿في أولادكم﴾: جار ومجرور متعلق بـ (يوصيكم)، أي: يعهد إليكم في أولادكم أنفسهم.

والأولاد: جمع ولد. ويشمل الذكور والإناث بدليل قوله: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾^(٤)، من أولاد الميت وأولاد بنيه، وإن نزلوا بمحض الذكور دون أولاد البنات^(٥).

كما قيل:

(١) سورة البقرة، آية: ١٣٢.

(٢) انظر «العذب الفاضل» ٢/ ١٧٤، «كشاف القناع» ٤/ ٣٣٥.

(٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٣١ وخص من هذا العموم أو استثنى منه النبي ﷺ على القول بدخوله في هذا العموم بقوله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لانورث» أخرجه البخاري في فرض الخمس ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ومسلم في الجهاد والسير ١٧٥٨، ١٧٥٩ - من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه البخاري في الوصايا ٢٧٧٦، ومسلم في الجهاد والسير ١٧٦٠ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٧٠، ١٧١، «تفسير المنار» ٤/ ٤٠٨، ٤٠٩.

(٤) انظر «الكشاف» ١/ ٢٥١.

(٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٣٣-٣٣٤.

بنونا بنو أبائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعاد^(١)
وقدّم الله ميراث الأولاد، لأنهم بضعة من والدهم. قال ﷺ: «فاطمة بضعة
مني»^(٢).

فتعلق الوالد بأولاده أشد التعلقات^(٣)، وصلتهم به أشد الصلات، وقرابتهم منه
أقوى أنواع القرابات.

قوله تعالى: ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

للذكر: جار ومجرور خبر مقدم، ومثل مبتدأ مؤخر، أو صفة لمبتدأ محذوف،
تقديره: حظ مثل. واللام في قوله: ﴿لِلذَكَرِ﴾ للتمليك أي: للذكر منهم كبيراً كان أو
صغيراً غنياً كان أو فقيراً مثل حظ الأنثيين. والحظ: النصيب. أي: للذكر منهم
نصيب مثل نصيب الأنثيين^(٤)، سواء ورثوا جميع المال أو ما أبقّت الفروض. وبين
قوله «للذكر» وقوله «الأنثيين» طباق.

وجاء التعبير بقوله: ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ دون «للأنثى نصف حظ الذكر»
مع أن المعنى واحد مراعاة لأمرين: الأول: تقديماً للذكر على الأنثى لأنه أفضل من
الأنثى، من حيث العموم. ولهذا أيضاً لم يقل: «للأنثيين مثل حظ الذكر».

والأمر الثاني: إيثاراً للتعبير بالأحسن، لأن الحظ والنصيب فضل وزيادة
والنصف نقص^(٥) فلو قال: «للأنثى نصف حظ الذكر» لأشعر اللفظ بالنقص بالنسبة

(١) البيت للفرزدق كما في الخزانة ٤٤٤/١، ولم أجده في ديوانه وهو بلانسبة في «الإنصاف» ٦٦/١،
«أوضح المسالك» ١٠٦/١، «الحيوان» ٣٤٦/١، «الدرر» ٢٤/٢، «شرح الأشموني» ٩٩/١،
«شرح شواهد المغني» ٨٤٨/٢، «شرح المفصل» ٩٩/١، «مغني اللبيب» ٤٥٢/٢، «همع
الهوامع» ١٠٢/١.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب ٣٧١٤، ومسلم في فضائل الصحابة ٢٤٤٩، وأبوداود في النكاح
٢٠٦٩، وابن ماجه في النكاح ١٩٩٩ من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

(٣) انظر «التفسير الكبير» ١٦٦/٩.

(٤) انظر «جامع البيان» ٣١/٨، «الكشاف» ٢٥١/٢، «البحر المحيط» ١٨١/٣.

(٥) انظر «التفسير الكبير» ١٦٨/٩.

للأنثى ولهذا جاء التعبير بقوله: ﴿لِلذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ إشاراً للتعبير الأحسن وإن كان المؤدى واحداً.

والمعنى: يعهد الله إليكم إذا مات أحدكم وخلف أولاداً فقط ذكوراً وإناثاً، فالميراث لهم جميعاً يستوون فيه في أصل الميراث للذكر منهم مثل نصيب الأنثيين^(١)، وإن كان معهم صاحب فرض فلهم ما أبقّت الفروض على هذا النحو إن لم يكن محجوباً بهم، فمثلاً: إذا مات الميت عن جمع من الأولاد: ثلاثة ذكور وأربع إناث، فالمال يجعل عشرة أسهم، للبنات أربعة أسهم لكل واحدة سهم، وللذكور ستة أسهم لكل واحد منهم سهمان، مقدار نصيب أنثيين، وهكذا.

وإنما جعل للذكر مثل نصيب أنثيين تكريماً للذكور، لأنهم أفضل من الإناث من حيث العموم، ولما يجب عليهم من النفقات، والالتزامات التي ليست على الإناث. كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٢).

ويخص من الأولاد الكافر والرقيق والقاتل^(٣) كما سيأتي بيانه في الأحكام.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾.

قوله ﴿فَإِنْ كُنَّ﴾ أي النساء.

والضمير إذا اكتنفه مذكر ومؤنث، أي سبقه مذكر ولحقه مؤنث، أو العكس بأن سبقه مؤنث ولحقه مذكر جاز عوده على أحدهما السابق أو اللاحق.

(١) انظر «جامع البيان» ٨/ ٣٠، «تفسير ابن كثير» ١٩٦/٢.

وهذه قاعدة فرضية دل عليها قوله تعالى في هذه الآية: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ وقوله في الآية آخر هذه السورة ﴿فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ فمتى اجتمع ذكور وإناث من جنس واحد وفي مرتبة واحدة كالأولاد والإخوة الأشقاء، أو لأب فللذكر منهم مثل حظ الأنثيين عدا الإخوة لأم فذكرهم وأنثاهم سواء لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ سورة النساء الآية (١٢).

(٢) سورة النساء، آية: ٣٤.

(٣) انظر «زاد المعاد» ٥/ ٥٣٧.

ففي قوله ﴿كُنْ﴾ أنث الضمير عوداً على قوله (نساء) بعده، ولو جاء (فإن كانوا) عوداً على «أولادكم» قبله جاز ذلك .

والمعنى : وإن كن المولودات أو البنات أو الوارثات نساء^(١) .

نساء : جمع لا واحد له من لفظه والمراد به الإناث أي : وإن كن إناثاً^(٢) .

وقوله (نساء) هنا يحتمل أن المراد الجمع من ثلاث فأكثر، فيكون قوله بعد

(فوق اثنتين) توكيداً له .

كما في قوله تعالى : ﴿لَا تَتَّخِذُوا لِلَّهِ إِلَهَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾^(٣) ويحتمل أن

المراد به الاثنتان على القول بأن أقل الجمع اثنان^(٤) .

قوله (فوق اثنتين) فوق : صفة لنساء، أو خبر ثانٍ لكان^(٥) .

ومعنى ﴿فوق اثنتين﴾ ، أي : ثلاثاً فأكثر، وهذا لا إشكال فيه، وعلى هذا فيكون

قوله (فوق اثنتين) توكيداً لقوله (نساء) لأن النساء جمع .

وقيل المعنى : اثنتين فما فوق، وقوله (فوق) للدلالة على أن نصيبهن لا يزيد عن

الثلثين وإن زدن عن الاثنتين^(٦) .

وقيل «فوق» زائدة^(٧) وقد رد هذا جمع من المفسرين^(٨) .

(١) انظر «المحرر الوجيز» ٤/٣٩، «التفسير الكبير» ٩/١٧١ .

(٢) راجع ما سبق ص ٤٢ .

(٣) سورة النحل، آية : ٥١ .

(٤) انظر «التفسير الكبير» ٩/١٧١ .

(٥) انظر «التفسير الكبير» ٩/١٧١ .

(٦) انظر «أحكام القرآن» للكبيا الهراسي ١/٣٤١، «المحرر الوجيز» ٤/٣٩، «أضواء البيان» ١/٣١٢ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٣١/٣٥٠ : «وإن كن نساء» ذكر ضمير «كن» و«نساء» وذلك جمع لم يمكن أن يقال اثنتين، لأن ضمير الجمع لا يختص باثنتين، ولأن الحكم لا يختص باثنتين فلزم أن يقال : «فوق اثنتين» . . .

(٧) انظر «معالم التنزيل» ١/٤٠٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٣٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٦٣ .

(٨) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/٣٤٣، «المحرر الوجيز» ٤/٣٩ .

قال ابن كثير^(١): «قال بعض الناس قوله: (فوق) زائدة، وتقديره (فإن كن نساء اثنتين) كما في قوله: (فاضربوا فوق الأعناق)^(٢) وهذا غير مسلم لا هنا ولا هناك فإنه ليس في القرآن شيء زائد لا فائدة فيه، وهذا ممتنع، ثم قوله ﴿فلهن ثلثا ماترك﴾ لو كان المراد ما قالوه لقال: فلهما ثلثا ماترك».

قوله: ﴿فلهن ثلثا ماترك﴾ لهن أي: للنساء فوق اثنتين. واللام للتمليك ﴿ثلثا ماترك﴾ أي: الميت بدلالة السياق، أي: لهن ثلثا ماتركه الميت وخلفه بعد وفاته من أثمان أو أعيان، وديون ومنافع وحقوق وغير ذلك^(٣) قليلاً كان أو كثيراً. فللثلاث من البنات فأكثر الثلثان بدلالة هذه الآية بلا إشكال^(٤).

أما الاثنتان فمن قال من أهل العلم إن «فوق» زائدة - مع ضعف هذا القول - استدل بالآية على أن ميراث البنتين الثلثان. وكذا من قال إن «فوق» إنما ذكرت لبيان أن البنات وإن زدن عن اثنتين فنصيبهن هو الثلثان. ومثل البنات في الميراث بنات الابن، وإن نزلن عند فقد من فوقهن، وانفرادهن.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.

قرأ نافع المدني، وأبو جعفر: (واحدة) بالرفع على أن «كان» تامة مكتفية بمرفوعها عن خبرها، أي: فإن وجدت واحدة، أو وقعت واحدة أو حدثت.

وقرأ بقبية العشرة «واحدة» بالنصب على أن «كان» ناقصة تحتاج إلى خبر^(٥).

قوله: ﴿فلها النصف﴾: اللام للتمليك.

(١) في «تفسيره» ١٩٧/٢.

(٢) سورة الأنفال، آية: ١٢.

(٣) راجع ما تقدم ص ١٥٥.

(٤) انظر «جامع البيان» ٣٦/٨.

(٥) انظر «المبسوط» ص ١٥٤، «الكشف عن وجوه القراءات» ٣٧٨/١، «التبصرة» ص ٤٧٢-٤٧٣،

«العنوان» ص ٨٣، «تلخيص العبارات» ص ٨١، «الإقناع» ٦٢٧/٢، «المحرر الوجيز» ٣٥/٤،

«الجامع لأحكام القرآن» ٦٤/٥، «النشر» ٢٤٧/٢.

أي فإن كانت الوارثة بنتاً واحدة، أو وجدت بنت واحدة منفردة بلا معصب ولا مشارك^(١) فلها النصف، أي نصف ماترك أبوها أو أمها^(٢)، ومثل البنت بنت الابن وإن نزلت عند فقد من فوقها، وانفرادها.

ثم ذكر عز وجل ميراث الأصول بعد ذكر ميراث الفروع، لأن الأصول الميت بضعة منهم، فقال تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ الآية.

قوله (ولأبويه) الواو للاستئناف، واللام للتمليك.

لأبويه: اللام حرف جر، أبويه مجرور بها وعلامة جره الياء؛ لأنه ملحق بالمشنى. والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم «والسدس» مبتدأ مؤخر. والضمير في قوله «ولأبويه» يعود إلى الميت وإن لم يذكر، لأن المقام يقتضيه، والسياق يدل عليه لقوله (مما ترك) أي: بعد موته^(٣).

والمراد بـ (أبويه): أبوه وأمّه، وغلب الذكر على الأنثى^(٤)، ولا يدخل في هذا الجدة بالإجماع، ولا الجد على الصحيح من أقوال أهل العلم. لأن الله ثناهما فقال: «ولأبويه»، ولم يقل: ولآبائه.

(١) المعصب هو أخوها والمشارك هي أختها.

(٢) فإن كان مع البنت بنت ابن أو بنات ابن أخذن السدس تكملة الثلثين، كما قضى به رسول الله ﷺ كما في حديث هزيل بن شرحبيل قال: «سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف واث ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلالأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم» أخرجه البخاري في الفرائض ٦٧٣٦، وأبوداود في الفرائض ٢٨٩٠، والترمذي في الفرائض ٢٠٩٣، وابن ماجه في الفرائض ٢٧٢١، والدارمي في الفرائض ٢٨٨٩. وهذا ما يدل عليه ظاهر الآية ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾ وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦٤/٥.

(٣) انظر «معاني القرآن» للأخفش ٤٣٦/١، «الكشاف» ٢٥٢/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٦٧/٥.

(٤) انظر «مدارك التنزيل» ٢٩٥/١.

قال ابن العربي^(١): «ولم يدخل في قوله (ولأبويه) من علا من الآباء دخول من سفلى من الأبناء في قوله (أولادكم) لأن قوله (ولأبويه) لفظ مثنى، والمثنى لا يحتمل العموم والجمع، بخلاف قوله (أولادكم) والدليل على صحة هذا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ والأم العليجة ولا يفرض لها الثلث بإجماع، وفروج الجدة من هذا اللفظ مقطوع به، وتناوله للجد مختلف فيه».

قوله ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ بدل من قوله (ولأبويه) بإعادة العامل حرف الجر^(٢).
وذكرت هذه الجملة لثلاثيهم اشتراك الأبوين في السدس^(٣).
والضمير «منهما» لأبويه.

السُّدُسُ: السدس بضم الدال في قراءة السبعة، وفيه لغة بإسكان الدال قرأ بها بعضهم، ومثله الثلث والرابع والثمان. قرأ السبعة بضم وسطها وقرىء بإسكانه. والسدس واحد من ستة أجزاء.

قوله (مما ترك) أي مما ترك الميت، وهو ابنتهما، أو بنتهما.
قوله: ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ الضمير في «له» يعود على الميت، وهو ابنتهما أو بنتهما. وقوله (ولد) نكرة في سياق الشرط بمعنى مولود، فيعم الواحد والمتعدد، والذكر والأنثى من أولاد الميت وأولاد بنيه، وإن نزلوا بمحض الذكور، أي لكل واحد من أبويه سدس ما خلف إن كان له ولد أو ولد ابن وإن نزل بمحض الذكور^(٤) واحداً أو متعدداً، ذكراً أو أنثى؛ بشرط ألا يكون محجوباً بوصف من رق أو قتل، أو كفر^(٥). وليس للأم مع الولد ذكراً كان أو أنثى سوى السدس. أما الأب فإن كان الولد

(١) في «أحكام القرآن» ١/٣٣٧، وانظر «التفسير الكبير» ٩/١٦٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٦٨، «مجموع الفتاوى» ٣١/٣٥٢، «البحر المحيط» ٣/١٨٣.

(٢) انظر «الكشاف» ٢/٢٥٢.

(٣) انظر «التفسير الكبير» ٩/١٧٢.

(٤) انظر «المحرر الوجيز» ٤/٣٦.

(٥) انظر «أحكام القرآن» ١/٣٥٢. فالمحجوب بوصف من هذه الأوصاف الثلاثة: الرق، أو القتل، أو الكفر، كما أنه لا يرث لا يحجب غيره، وهذا عام لجميع الورثة، فمن كان منهم به وصف يمنعه من الميراث لا يحجب غيره، سواء كان من الأصول أو الفروع أو الحواشي أو غيرهم.

أنثى فإنه يأخذ مع السدس ما تبقى بعد نصيب البنت تعصيياً. وكذا لو انفرد عن الأم مع البنات فإنه يأخذ مع السدس الباقي تعصيياً لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» متفق عليه^(١).

وليس هناك من هو أولى من الأب إلا الابن وهو غير موجود.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.

أي فإن لم يكن للميت ولد، أي: لم يكن له فرع وارث مطلقاً، لا أولاد ولا أولاد بنين لا ذكور، ولا إناث، لأن «ولد» نكرة في سياق الشرط والنفي فيعم. قوله (وورثه أبواه) أي: ورثه أبوه وأمه.

قوله ﴿فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ قرأ حمزة والكسائي: فلإمه بكسر الهمزة والباقون بضمها^(٢)

وهو جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم، واللام فيه للتملك والثلث مبتدأ مؤخر. والمعنى فإن لم يكن له ولد ولا ولد ابن وإن نزل وورثه أبواه فلأمه ثلث ما ورثته هي والأب، فإن انفردا عن بقية الورثة فلها ثلث المال كله وإن كان معهما أحد الزوجين، فلها ثلث ما ورثته هي والأب، أي ثلث الباقي^(٣).

وسكت عن الأب فلم يسم نصيبه، لأن ميراثه هنا بالتعصيب إذا لم يكن للميت ولد^(٤). فإذا أخذت الأم الثلث فله الباقي تعصيياً وهو يساوي الثلثين؛ ثلثي المال كاملاً إن انفرد هو والأم بالميراث كله، وثلثي الباقي إن كان معهما أحد الزوجين. فما ورثته الأم والأب هو مشترك بينهما، فحيث أخذت الأم الثلث فالباقي للأب، كما يقال هذا المال لزيد وعمرو، لزيد منه الثلث فيعلم قطعاً أن باقيه وهو الثلثان لعمر و^(٥).

(١) سبق تخريجه ص ١٥٥ وانظر «التفسير الكبير» ١٧٢/٩. قال الرازي:

وإنما جعل نصيب الأولاد أكثر من نصيب الوالدين، لأن الأولاد غالباً أحوج إلى المال، في بداية حياتهم بخلاف الآباء، فحاجتهم إلى المال غالباً أقل.

(٢) انظر «المبسوط» ص ١٥٤، «الكشف عن وجوه القراءات» ٣٧٩/١، «التبصرة» ص ٤٧٣، «تلخيص العبارات» ص ٨١، «الإقناع» ٦٢٧/٢، «المحرر الوجيز» ٣٦/٤، «النشر» ٢٤٨/٢.

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٣١/٣٤٣.

(٤) لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر».

(٥) انظر «البحر المحيط» ٣/١٨٤.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ الفاء عاطفة تفيد الترتيب والتفريع، أي ترتيب ما بعدها وتفريعه على ما قبلها، والجملة معطوفة على قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، أي: فإن كان له إخوة حين ورثه أبواه. و«كان» تامة، أي: فإن وجد له إخوة^(١).

(له) أي للميت الذي ورثه أبواه.

«إخوة» جمع أخ وهو من شارك الميت في أصله، أي: في أبيه وأمه أو في أحدهما. قوله ﴿فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ اللام للتمليك، أي: فلأمه سدس ما خلفه، سواء كان هو لاء الإخوة أشقاء أو لأب أو لأم، ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين، وارثين، أو غير وارثين، فإذا مات شخص عن أبيه وأمه، وإخوته فلأمه السدس ولأبيه الباقي ويسقط الإخوة^(٢). فتبين أن الأم تُحجب حجب نقصان من الثلث إلى السدس بأحد أمرين: وجود الولد، أو وجود جمع من الإخوة.

قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

قوله ﴿مِنْ بَعْدِ﴾ من بعد جار ومجرور متعلق بما بقوله: (يوصيكم) أو بمحذوف تقديره: يستحقون ذلك من بعد وصية.

قوله ﴿وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا﴾.

قرأ ابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حماد ويحيى عن أبي بكر، وكذا في رواية الأعشى والبرجمي عن أبي بكر «يوصي» بفتح الصاد على البناء للمفعول، وقرأ عاصم في رواية حفص وبقية العشرة بكسر الصاد على البناء للفاعل^(٣).

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٣٩.

(٢) لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» والأب أولى من الإخوة وسيأتي في الأحكام تفصيل قسمة هذه المسألة.

(٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ٤٧، «المبسوط في القراءات العشر» ص ١٥٤، «الكشف عن وجوه القراءات» ١/ ٣٨٠، «التبصرة» ص ٤٧٤، «العنوان» ص ٨٣، «تلخيص العبارات» ص ٨١، «الإقناع» ٢/ ٦٢٧، «المحرر الوجيز» ٤/ ٣٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٣، «النشر» ٢/ ٢٤٨.

الوصية في الأصل : العهد بالشيء المهم ، وهي إما عهد بالتصرف بعد الموت أو تبرع بالمال بعد الموت^(١) .

والمراد بالوصية في قوله : ﴿ من بعد وصية يوصي بها ﴾ والمواضع الثلاثة بعد هذا هي : التبرع بالمال بعد الموت .

وقوله ﴿ من بعد وصية ﴾ الوصية هنا مطلقة من حيث مقدارها ، ولمن تكون ، وقد دلت السنة على عدم جواز الزيادة على الثلث ، قال ﷺ لسعد بن أبي وقاص : « الثلث والثلث كثير »^(٢) ، كما دل ذكرها مستقلة عن الميراث ، وتخصيصه عز وجل للورثة بما خصهم به من الميراث أنها لا تجوز لو ارث ، ولهذا قال ﷺ : « إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لو ارث »^(٢) .

يوصي بها : أي يتبرع بها ، في حال تعتبر فيها تصرفاته لا في حال ذهوله .

وعلى هذا فيكون المعنى ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا ﴾ أي : من بعد وصية صحيحة شرعاً من الثلث فأقل ولغير وارث ، ومن غير مضارة ولهذا قال بعد هذا : (غير مضار) ، فإن كانت غير صحيحة شرعاً فهي باطلة ولا اعتبار لها .

قوله ﴿ أو دين ﴾ «أو» عاطفة وهي هنا مانعة خلو لا مانعة اجتماع بمعنى أنه لا يخلو الحال من أن يوجد وصية ، أو يوجد دين ، أو يوجدان جميعاً^(٣) ، كما في قولهم : جالس الحسن أو ابن سيرين . فإما أن يجالس الحسن ، وإما أن يجالس ابن سيرين ، وإما أن يجالسهما جميعاً^(٤) .

وليست مانعة اجتماع كما في قولهم : تزوج هنداً أو أختها .

والدين : كل ما ثبت في الذمة من قرض ، أو أجرة ، أو ثمن مبيع ، أو صداق على

(١) راجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله ﴾ ص ١٩٣ - ١٩٤ .

(٢) سيأتي تخريجهما ، وزيادة بيان لهذا في الأحكام إن شاء الله .

(٣) وقد يخلو الحال من وجودهما ، فلا وصية ولا دين ، وإنما أطلق عليها مانعة خلو مع تصور هذه الحالة الرابعة للتفريق بينها وبين مانعة الاجتماع .

(٤) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣٦٩ ، «التفسير الكبير» ٩/ ١٧٦ .

الزوج، أو عوض الخلع على الزوجة، أو أرش الجراحات، ونحو ذلك من حقوق العباد المالية، وكذا ما في ذمته من حقوق الله كالزكاة والكفارات والنذور ونفقة حج واجب^(١) ونحو ذلك قال ﷺ في حديث الخثعمية لما سألته عن الحج عن أبيها، قال ﷺ: «أرأيت لو كان على أبك دين فقضيتيه أكان يجزي عنه؟» فقالت: نعم. فقال عليه الصلاة والسلام: «فدين الله أحق أن يقضى»^(٢).

والمعنى أن الميراث يقسم بين الورثة بعد إخراج ما يوجد من وصية شرعية أوصى بها الميت، أو دين كان عليه لله أو للآدميين، أو إخراجهما معاً إن وجدا جميعاً. والدين مقدم في الإخراج على الوصية بإجماع أهل العلم^(٣)، وإنما قدمت عليه في الذكر في الآية للعناية بها والاهتمام^(٤)، فعن علي رضي الله عنه قال: «إنكم تقرأون هذه الآية ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية»^(٥). قوله تعالى: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾. ﴿ءَابَاؤُكُمْ﴾: مبتدأ، ﴿وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾ معطوف عليه. وبين الكلمتين طباق إيجاب. وخبر المبتدأ جملة (لاتدرون)^(٦).

﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾: أيهم مبتدأ، وأقرب خبره (لكم) جار ومجرور متعلق بـ (أقرب). و(نفعاً) تمييز.

(١) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣٧١، «العذب الفاضل» ص ١٥.
 (٢) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة ٧٣١٥، والنسائي في مناسك الحج ٢٦٣٣، والدارمي في النذور والأيمان ٢٣٣٢ - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهذا ما عليه جمهور أهل العلم من أن حقوق الله كحقوق العباد، يجب أداؤها خلافاً لما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه من أن حقوق الله تسقط بالوفاة، لأنها عبادة. قالوا: إلا إذا أوصى بها أو تبرع الورثة بها من عندهم. انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٨٢، «حاشية ابن عابدين» ٦/ ٧٦٠.
 (٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ٤٦، «المحرر الوجيز» ٤/ ٣٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٣، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٩٩.
 (٤) سيأتي في الكلام على الأحكام - إن شاء الله - تفصيل القول في هذا.
 (٥) سيأتي تخريج هذا الحديث - إن شاء الله - في الكلام على الأحكام.
 (٦) انظر «إعراب القرآن» للمكبري ١/ ٩٤.

والمعنى: أبائكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم الأقرب لكم نفعاً في الدنيا والآخرة^(١)، أهم الآباء أم الأبناء، وهل الأنفع لكم الآباء الأذنون أم الأجداد أو الأبناء الكبار أم الصغار أم من بينهم.

وفي هذا إشارة إلى أنه عز وجل قسم المواريث على الوجه الأكمل، وأنه لو وكل ذلك إلى الناس ما عرفوا وجه الصواب في ذلك لعدم معرفتهم الأقرب نفعاً لهم الآباء أم الأبناء، وفيه إشارة إلى أنه يجب أن يوكل الأمر في هذه القسمة إلى الله عز وجل، وأن هذا مما ليس للرأي فيه مجال، وأن هذه القسمة هي عين الحكمة والصواب^(٢).

قال ابن كثير^(٣): «أي: إنما فرضنا للآباء وللأبناء وساويناً بين الكل في أصل الميراث على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وعلى خلاف ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من كون المال للولد وللوالدين الوصية كما تقدم في حديث ابن عباس.. لأن الإنسان قد يأتيه النفع الدنيوي أو الآخروي أو هما من أبيه ما لا يأتيه من ابنه، وقد يكون بالعكس، أي: كأن النفع متوقع ومرجو من هذا كما هو متوقع ومرجو من الآخر، فلهذا فرضنا لهذا ولهذا، وساويناً بين القسمين في أصل الميراث».

قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنْ أَلْفِهِ﴾.

فريضة: مصدر^(٤) التقدير: فرضنا ذلك فريضة، أو فرض الله ذلك فريضة.

(١) من النفع في الدنيا: البر والصلة والنفقة وجميع أوجه المساعدة والإحسان، ومن النفع الآخروي الدعاء قال ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» أخرجه مسلم في الوصية ١٦٣١، وأبو داود في الوصايا ٢٨٨٠، والنسائي في الوصايا ٣٦٥١، والدارمي في المقدمة ٥٥٩. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ومنه شفاعة الفاضل للمفضول، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ فَأَلْهَمْنَا بَنِيهِمْ دَرِيئَهُمْ وَمَا أَلْتَنَّهُمْ مِنَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ سورة الطور الآية (٢١) وقال تعالى: ﴿جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمِنْهَا مِنْ أَسْفَلٍ مِّنْ أَسْفَلٍ نُّزُلٌ مُّبِينٌ﴾ سورة الرعد الآية (٢٣) وانظر «جامع البيان» ٤٨/٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٤٥، «المحرر الوجيز» ٤/٤٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٧٥.

(٢) انظر «التفسير الكبير» ٩/١٧٧.

(٣) في «تفسيره» ٢/١٩٩-٢٠٠.

(٤) انظر «جامع البيان» ٨/٥٠.

وقد تكون مصدرأ مؤكداً لما سبق^(١)، وعلى هذا لا تحتاج إلى عامل ينصبها. قال القرطبي^(٢): «إذ معنى يوصيكم: يفرض عليكم».

ومعنى «فريضة» الفرض لغة: الحز والقطع، يقال: فرض اللحمه، أي: حزها وقطعها.

وفي الشرع ما ألزم الله به، وهو الواجب على الصحيح^(٣)، فالفريضة ما أمر الله به وأوجبه وألزم به. وقال أبو حنيفة ما ثبت بدليل قطعي فهو فرض، وما ثبت بدليل ظني فهو واجب^(٤).

وقوله (من الله) أي: هذه الفريضة صادرة من الله تعالى، لا من غيره، فهو الذي فرض هذه الفرائض وأوجبها وقدرها بنفسه سبحانه^(٥)، ولم يتولَّ فرضها أحد سواه، لا ملك مقرب ولا نبي مرسل.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

هذه الجملة كالتعليل والتقرير لما سبق، أي: إن الله فرض الفرائض وقدرها، وذكر المستحقين وقدر استحقاق كل منهم على الكيفية السابقة، والتي هي عين الحكمة والصواب، لأنه عز وجل العليم الحكيم في كل ما خلق وصنع، وفيما قدر وشرع، فهذه القسمة العادلة تدل على سعة علمه وحكمته.

«كان» هنا مسلوبة الدلالة على الزمن، أي لا تدل على الماضي، وإنما تدل على تحقق الأمر ووقوعه، أي: تحقق اتصاف اسمها بخبرها مطلقاً في جميع الأوقات^(٦).

فهي في هذا الموضع تفيد تحقيق اتصافه عز وجل بهذين الاسمين وبما دلا عليه، أي: تحقيق اتصافه عز وجل بالعلم والحكم والحكمة في جميع الأوقات

(١) انظر «معاني القرآن وإعرابه» ٢٣/٢.

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٧٥ وانظر «المحرر الوجيز» ٤/٤٠.

(٣) انظر «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى ١/١٦١، «لسان العرب» مادة «فرض».

(٤) انظر «المغني في أصول الفقه» ص ٨٣، ٨٤.

(٥) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/٢٠٠.

(٦) انظر ما سبق ص ٥٠.

والأحوال أزلاً وأبدأً.

قال الطبري^(١): «يعني جل ثناؤه: أن الله لم يزل ذا علم بما يصلح خلقه، لم يزل ذا حكمة في تدبيره».

عليماً: العليم: اسم من أسماء الله تعالى، على وزن «فعليل» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة مشتق من العلم، يدل على اتصافه - عز وجل - بالعلم التام الواسع، والشامل لجميع المخلوقات في أطوارها الثلاثة قبل الوجود، وبعد الوجود، وبعد العدم، يعلم ما كان، وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون^(٢).

وعلمه عز وجل يتعلق بالواجب كالعلم بأسمائه وصفاته، والممكن وهو ما خلقه عز وجل من المخلوقات، والمستحيل كما قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^(٣).

لا يعترى علمه - عز وجل جهل سابق، ولا نسيان لاحق، كما قال كليمة موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام عندما سئل عن القرون الأولى ﴿قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾^(٤) وعلمه عز وجل محيط بالخفي والجلي والدقيق والجليل، كما قال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ سَّمَاءٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمٍ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ

(١) في «جامع البيان» ٥١/٨، وانظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢٣/٢، «المحرر الوجيز» ٤٠/٤، «التفسير الكبير» ١٧٧/٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٧٥/٥.

(٢) انظر «شرح الطحاوية» ٣٥٣/٢.

والعلم أشمل من القدرة، لأن العلم يتعلق بكل شيء حتى في الممتنع بخلاف القدرة فهي شاملة لكل شيء، لكن ما كان مستحيلاً فليس بشيء بالنسبة للقدرة. أما العلم فيشمل حتى المستحيل، قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ سورة الأنبياء الآية (٢٢)، فإن تعدد الآلهة ممتنع مستحيل، ومع ذلك أخبر سبحانه أنه لو كان لفسد السموات والأرض. راجع كلام شيخنا محمد العثيمين على آية ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ سورة النساء، آية (١٧) في دروس التفسير.

(٣) سورة الأنبياء، آية: ٢٢.

(٤) سورة طه، آية: ٥٢.

(٥) سورة الأنعام، آية: ٥٩.

وَالْأَرْضِ ﴿١﴾، وقال تعالى: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿وَسِعَ كُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ (٣)، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾ (٤).

بخلاف علم المخلوق فهو محفوف بنقصين: جهل سابق بالأشياء قبل وجودها، ونسيان لاحق لها بعد عدمها، بل قد يكون ذلك في حال وجودها، قال ابن القيم: (٥)

وهو العليم أحاط علماً بالذي في الكون من سر ومن إعلان
وبكل شيء علمه سبحانه فهو المحيط وليس ذا نسيان
وكذاك يعلم ما يكون غداً وما قد كان والموجود في ذا الآن
وكذاك أمر لم يكن لو كان كيف يكون إذا إمكان
وحقيقة العلم إدراك المعلوم على ما هو عليه (٦) إدراكاً جازماً.

فمن لم يدرك الشيء فهو جاهل لكن جهله جهل بسيط.

ومن أدرك الشيء على غير ما هو عليه فهو جاهل جهلاً مركباً. فالأول لا يدري ويدري أنه لا يدري، والثاني لا يدري ولا يدري أنه لا يدري. ومن أدرك الشيء على ما هو عليه فهو عالم.

فإذا سأل سائل كم عدد الرسل المذكورين في القرآن، فقال: واحد لا أدري. وقال الثاني: أربعون رسولاً، وقال الثالث: خمسة وعشرون رسولاً.

فمن قال: لا أدري فهو جاهل جهلاً بسيطاً، لأنه لا يدري ويدري أنه لا يدري. ومن قال: هم أربعون. فهذا جاهل جهلاً مركباً، لأنه لا يدري ولا يدري أنه

(١) سورة الحج، آية: ٧٠.

(٢) سورة سبأ، آية: ٣.

(٣) سورة طه، آية: ٩٨.

(٤) سورة الأحزاب، آية: ٥١.

(٥) في «النونية» ص ١٤٦ - ١٤٧.

(٦) انظر «شرح صحيح مسلم» ١٦/٢١٣.

لا يدري . ومن قال هم خمسة وعشرون ، فهو عالم .

يقال : إن رجلاً يسمى «توما» وكان يدعي أنه عالم حكيم ، ولهذا يقال : «توما

الحكيم» وكان له حمار يركبه فقال :

قال حمار الحكيم توما لو أنصف الدهر كنت أركب

لأنني جاهل بسيط وصاحبي جاهل مركب^(١)

يقول : لو أنصف الدهر كنت أنا الراكب على صاحبي «توما» ، لأنني جاهل

بسيط ، وصاحبي «توما» جاهل مركب لأنه كما قال عنه الشاعر الآخر :

ومن رام العلوم بغير شيخ يضل عن الصراط المستقيم

وتلبس الأمور عليه حتى يكون أضل من توما الحكيم

تصدق بالبنات على رجال يريد بذلك جنات النعيم

فهو من جهله المركب تصدق ببناته على رجال ، ليزنوا بهن بلا عقود ظناً منه أن

في ذلك صدقة وقربة إلى الله .

حكيماً : خبر ثان لـ «كان» ، ولا يصح كونه صفة للعليم ، لأن وصف الحكم

والحكمة ثابت لله عز وجل لا للعليم .

والحكيم اسم من أسماء الله تعالى على وزن «فعليل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة

مشتق من الحكم والحكمة ، يدل على أنه عز وجل ذو الحكم والحكمة^(٢) .

فهو تعالى «حكيم» بمعنى حاكم كوناً وقدرأً وحاكم شرعاً وحاكم جزاءً ، له الحكم

الكوني القدري والحكم الشرعي والحكم الجزائي^(٣) كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا

لِلَّهِ^(٤) ، وقال تعالى : ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ^(٥)﴾ فهذا يشمل الأحكام الثلاثة .

(١) انظر «المثل السائر في أدب الكاتب» ٣٣٨/٢ ، «الآداب لابن مفلح» ١٢٦/٢ .

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ١٨٠/١٤ .

(٣) انظر «شرح الطحاوية» ٦٥٧/٢ ، «تيسير الكريم الرحمن» ٩٩/٧ .

(٤) سورة الأنعام ، آية : ٥٧ . وسورة يوسف الآيتان (٤٠ ، ٦٧) .

(٥) سورة التين ، آية : ٨ .

ومن الحكم الكوني قوله تعالى عن أحد إخوة يوسف عليه السلام أنه قال ﴿ فَلَنْ أُبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴾^(١) أي حتى يحكم الله لي حكماً كونياً قدرتياً، وقوله: ﴿ قَالَ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ ﴾^(٢).

والحكم الكوني هو كل ما يقع في الكون من حركات وسكون، فهو من أحكام الله وتقديره وأمره الكوني، ولا بد من وقوعه حتى الحكم الشرعي إن وقع فهو مقدر كوناً، وإن لم يقع فخلافه هو المقدر كوناً. فالحكم الكوني كالإرادة الكونية لا بد من وقوعها.

ومن الحكم الشرعي قوله تعالى في سورة الممتحنة لما ذكر أحكام النساء ﴿ ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَتَكَلَّمُ بِتَنكِحِكُمُ بَنَاتِكُمْ ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾^(٥).

والحكم الشرعي هو ما شرعه عز وجل من أحكام، شرعها لعباده في كتبه وعلى السنة رسله، وهو كالإرادة الشرعية قد يُمتثل وقد لا يُمتثل. والحكم الجزائي كل ما حكم به سبحانه من أحكام الجزاء في الدنيا الآخرة، فهو عز وجل الحاكم بين عباده والحاكم عليهم ولهم بأحكامه القدرية والشرعية والجزائية.

وهو عز وجل حكيم بمعنى محكم ومتقن والحكمة هي إحكام الشيء وإتقانه ووضع موضع، وهي تنقسم إلى قسمين حكمة غائية وحكمة صورية، والحكمة الغائية هي الحكمة من حدوث هذا الحكم الكوني، أو من مشروعية هذا الحكم الشرعي، أو الحكم الجزائي والحكمة الصورية هي الحكمة من مجيء هذا الحكم على هذه الصورة، سواء كان حكماً كونياً أو حكماً شرعياً، أو حكماً جزائياً.

فلكل حكم من أحكامه - عز وجل - حكمتان: حكمة غائية وحكمة صورية،

- (١) سورة يوسف، آية: ٨٠.
- (٢) سورة الأنبياء، آية: ١١٢.
- (٣) سورة الممتحنة، آية: ١٠.
- (٤) سورة المائدة، آية: ٥٠.
- (٥) سورة الشورى، آية: ١٠.

سواء كان هذا الحكم كونياً أو شرعياً أو جزائياً، فمثلاً من الحكم الكوني خلق الجن والإنس الغاية منه كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١)، والحكمة الصورية كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾^(٣) ومن ذلك خلق الليل والنهار والشمس والقمر، له حكمة غائية وهي الغاية من جعل هذه المخلوقات وإيجادها، وحكمة صورية وهي كونها على هذه الصورة التي جعلت عليها.

وهكذا الحكم الشرعي مثلاً مشروعية الصلاة له حكمة غائية، وهي الغاية من مشروعية الصلاة، وله حكمة صورية وهي كونها جاءت على هذه الصورة قيام وركوع وسجود وجلس، ركعتان في الفجر وثلاث في المغرب، وأربع في الظهر والعصر والعشاء. وهكذا.

فهو عز وجل ذو العلم التام والحكم النافذ والحكمة البالغة في كل ما خلق وقدر وشرع، عليم وحكيم فيما قسم من الموارد، عليم بالمستحق ومقدار ما يستحق، حكيم يضع الأمور مواضعها^(٤).

قال ابن القيم: ^(٥)

نوعان أيضاً ماهما عدمان	وهو الحكيم وذاك من أوصافه
نوعان أيضاً ثابتا البرهان	حكم وإحكام فكل منهما
يتلازمان وماهما سيان	والحكم شرعي وكوني ولا
ضماً حصلتا بقواطع البرهان	والحكمة العليا على نوعين أي
نوعان أيضاً ليس يفترقان	إحداهما في خلقه سبحانه

(١) سورة الذاريات، آية: ٥٦.

(٢) سورة التين، آية: ٤.

(٣) سورة السجدة، آية: ٧.

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/٢٠٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٧٥.

(٥) في «النونية» ص ١٤٧-١٤٨ وانظر «شرح ابن عيسى للنونية» ٢/٢٢٦، نشر المكتب الإسلامي.

إحكام هذا الخلق إذ إيجاده في غاية الإحكام والإتقان
 وصدوره من أجل غايات له وله عليها حمد كل لسان
 والحكمة الأخرى فحكمة شرعه أيضاً وفيها ذانك الوصفان
 غاياتها اللاتي حمدن وكونها في غاية الإتقان والإحسان
 وكثيراً ما يقرن الله عز وجل بين اسميه العليم والحكيم لبيان أن علمه عز وجل
 مقرون بحكمة، وأن حكمته عز وجل مقرونة بعلم، وهذا غاية الكمال^(١).

قال شيخنا محمد بن صالح العثيمين^(٢): «وبالعلم والحكمة تتم الأمور، لأن
 تخلف الأمور سببه أحد أمرين: إما الجهل، وإما السفه، فإذا وجد العلم ارتفع
 الجهل، وإذا وجدت الحكمة ارتفع السفه. لهذا نجد الجاهل يتخبط في الأحكام
 لأنه جاهل، وكذلك العالم السفه فاقده الحكمة التي ترشده إلى مافيه الخير، تجده
 يتخبط في أحكامه. أما من يكون لديه علم وحكمة، فإنه يكون سليم التصرف».

الفوائد والأحكام:

١ - أن الله أرحم بالأولاد من والديهم، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي
 أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي لِلذَّكَرِ شَرٌّ مِنَ الْأُنثَىٰ﴾ لأنه - عز وجل - أوصى الوالدين بأولادهم^(٣).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قدم على رسول الله ﷺ بسبي، فإذا امرأة
 من السبي تسعى إذ وجدت صبياً في السبي أخذته فألصقت به بطنها وأرضعته، فقال لنا

(١) كما يقرن عز وجل بين اسميه العزيز والحكيم لبيان أن عزته مقرونة بحكمة، وحكمه وحكمته مقرونة
 بقوة، وهذا غاية الكمال. أما المخلوق فإنه إن وجد عنده شيء من القوة فقد تقترن قوته بشيء من
 الطيش والعنوة والعناد، وإن وجد عنده شيء من الحكمة فقد تقترن بالضعف، وكما قيل:

ولا خير في حلم إذا لم تكن له بوادر تحمي صفوه أن يكدر
 ولا خير في جهل إذا لم يكن له حليم إذا ما أورد الأمر أصدرا
 هذان البيتان للناطقة الجعدي انظر «ديوانه» ص ٦٩.

(٢) في كلامه على هذه الآية في دروس التفسير. بتصريف قليل.

(٣) انظر «كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية في القرآن الكريم» للسهيلى ورقة (١-٢)، «تفسير ابن
 كثير» ١٩٧/٢.

رسول الله ﷺ: «أترون هذه طارحة ولدها في النار؟» قلنا: لا وهي تقدر على أن لا تطرحه . فقال رسول الله ﷺ «لله أرحم بعباده من هذه بولدها»^(١) .

٢ - فضل علم الفرائض حيث تولى الله سبحانه وتعالى قسمتها بنفسه، لقوله ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية .

وقوله تعالى في آخر الآية ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ وقوله تعالى في آخر الآية الثانية ﴿وَصِيَّةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ وقوله تعالى في آخر الآية التي في آخر السورة: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ﴾^(٢) .

وقد روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من لم يتعلم الفرائض والحج والطلاق فبم يفضل أهل البادية»^(٣) .

٣- أن الميراث لأولاد الميت جميعاً، وأولاد بنيه وإن نزلوا بمحض الذكور عند فقد من فوقهم يستون في أصل الميراث: ذكورهم وإناتهم، صغيرهم وكبيرهم، لقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية من توريث الرجال الكبار دون النساء والصغار من الذكور .

فإذا خلف الميت أولاداً ذكوراً أو ذكوراً وإنثاءً فلا شيء لأولاد البنين . وإن خلف أولاداً إنثاءً أخذن نصيبهن وما بقي فلاولاد البنين إن كان فيهم ذكر فإن كان أولاد البنين كلهم إنثاء وقد استكملت البنات الثلثين فلا شيء لأولاد

(١) أخرجه البخاري في الأدب- ٥٩٩٩، ومسلم في التوبة ٢٧٥٤ .

(٢) سورة النساء، آية: ١٧٦ .

(٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٣١ .

وقد روي في فضل علم الفرائض أحاديث، ولكنها ضعيفة: كحديث عبدالله بن عمرو: «العلم ثلاثة وماسوى ذلك فهو فضل: آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة» أخرجه أبو داود في الفرائض الحديث ٢٨٨٥، وابن ماجه في المقدمة ٥٤ وهو حديث ضعيف، انظر «ضعيف الجامع الصغير» ٣٨٧١، ضعيف سنن أبي داود». ضعيف سنن ابن ماجه .

ومنها حديث أبي هريرة: «تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي» أخرجه ابن ماجه في الفرائض ٢٧١٩ وهو حديث ضعيف انظر «إرواء الغليل» ١٦٦٤، ١٦٦٥، «ضعيف سنن ابن ماجه» .

البنين^(١).

٤ - أن الميراث للأولاد سواء كانوا كباراً أو صغاراً، ذكوراً أو إناثاً، لقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وهذا عام لجميع الأولاد كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وأنثاهم، خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية من عدم توريث الصبيان والنساء.

٥ - أن الوارث يملك نصيبه ملكاً تاماً قهرياً^(٢)، لقوله (للذكر) لأن اللام للتمليك، وهكذا جاءت هذه اللام مع ذكر نصيب كل وارث في آيات الفرائض الثلاث في هذه السورة سواء كان إرثه بالتعصيب أو الفرض كقوله هنا ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ وقوله: ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾ وقوله: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس﴾.

وقوله في الآية بعدها ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾ وقوله في الآية الأخيرة في الإخوة ﴿فإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾^(٣). وقال ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(٤).

٦ - يشترط في الوارث أن يكون حرّاً لقوله ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾، لأن اللام في قوله (للذكر) للتمليك، وهكذا جاءت هذه اللام مع نصيب كل وارث كما سبق بيانه^(٥). فالرقيق لا يرث لأنه لا يملك^(٦)، قال ﷺ: «من باع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»^(٧) وهذا يدل على أن الرقيق لا يرث ولا

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٣٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٦١.

(٢) أي لا اختيار له فيه، لأن الله أثبت له شرعاً، فله حق التصرف فيه بعد قبضه والتبرع به بهبته، أو التصديق به على مورثه، أو على الورثة أو على غيرهم. لكن لو كان عليه دين فإن تبرع به لا يجوز، ولا ينفذ، وهذا فائدة كونه قهرياً، انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على قوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾.

(٣) سورة النساء، آية: ١٧٦.

(٤) سبق تخريجه ص ١٥٥.

(٥) راجع الفائدة السابقة.

(٦) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ١/ ١٧٨، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٠١، «العذب الفاضل» ١/ ٢٣.

(٧) أخرجه البخاري في البيوع ٢٣٧٩، ومسلم في البيوع ١٥٤٣، وأبو داود في البيوع ٣٤٣٣، والنسائي في البيوع ٤٦٣٦، والترمذي في البيوع ١٢٤٤، وابن ماجه في التجارات ٢٢١١ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلاً بعد أن =

يورث^(١)، لأنه لو ورث لانتقل المال لأجنبي من الميت وهو مالك العبد، ولا يورث لأنه لا مال له، بل هو وماله ملك لسيده. وقد أجمع العلماء على أن الرق مانع من موانع الإرث^(٢).

= تَوْبَر فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَتَاعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ الْمَبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ الْمَبْتَاعُ».

(١) وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن الرقيق يرث قريبه وسيده إذا لم يكن لهما وارث. انظر «إعلام الموقعين» ٢/ ١٩٦ - ١٩٧.

(٢) وقد قيل: إن الرقيق إذا عتق قبل قسمة التركة فإنه يرث، وعامة أهل العلم على أنه لا يرث، والمبعض يرث بقدر حرته.

كما أجمع العلماء على أن الكفر مانع من الإرث، لقوله ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» أخرجه البخاري في الفرائض ٦٧٦٤، ومسلم في الفرائض ١٦١٤، وأبو داود في الفرائض ٢٩٠٩، والترمذي في الفرائض ٢١٠٧، وابن ماجه في الفرائض ٢٧٢٩، ومالك في الفرائض ١١٠٤، والدارمي في الفرائض ٣٠٠٠ من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه. وقد اختلفوا في إرث المسلم الكافر والصحيح أن المسلم لا يرث الكافر.

قال ﷺ: «لاتوارث بين أهل ملتين» أخرجه أبو داود في الفرائض ٢٩١١، وابن ماجه في الفرائض ٢٧٣١، وأحمد ٢/ ١٩٥ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وحسنه الألباني. وأخرجه الترمذي في الفرائض ٢١٠٩ من حديث جابر رضي الله عنه. وقال: «حديث غريب» وأيضاً فإن الكافر ليس من أهل الميت المؤمن. قال تعالى لنوح عليه السلام ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ سورة هود الآية (٤٦).

وقال تعالى: ﴿إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ سورة النساء الآية (٩٢) ولم يذكر الدية لأن أهل الميت كفار فلا يرثونه.

فالجمهور على أن المسلم لا يرث الكافر للحديث السابق وغيره وقيل: إن المسلم يرث الكافر، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، روي هذا عن معاوية بن أبي سفيان ومعاذ بن جبل والحسن وطائفة من السلف. وذكر ابن القيم أن ابن تيمية ذهب إلى هذا. وهذا ضعيف، لأن الحديث نص في نفي هذا مع بقية الأدلة التي تدل على منعه. أما المرتد فيرثه أقاربه المسلمون عند الصحابة، ولا يدخل تحت عموم قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر» قال ابن القيم: وهذا هو الصحيح.

واختلف فيما إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة، فذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنه يرث، وذهب الأئمة الثلاثة وأحمد في رواية إلى أنه لا يرث.

كما أجمع العلماء على أن القاتل عمداً لا يرث، وفي الحديث: «لا يرث القاتل شيئاً» وفي رواية «ليس لقاتل ميراث». أخرجه من حديث أبي هريرة أحمد ١/ ٤٩، والترمذي في الفرائض ٢١٠٩ =

وقال: «لا يصح» وابن ماجه في الديات ٢٦٤٥، والدارقطني ٩٥-٩٦/٤، وأخرجه أيضاً من حديث عمر بن الخطاب ومن حديث عمرو بن العاص وكذا أخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «ليس لقاتل ميراث» الديات ٢٦٤٦، ومالك في العقول ١٦٢٠. قال الألباني: «وفيه ضعف، لكن له شواهد بألفاظ متقاربة، فيرتقي إلى الحسن» «إرواء الغليل» ٦/٦، وصححه في صحيح ابن ماجه.

ومن شارك في القتل أو أعان عليه فإنه لا يرث.

واختلفوا في القاتل خطأ على أقوال ثلاثة:

فذهب أكثر أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد - رحمهم الله - إلى أن القاتل خطأ لا يرث مطلقاً، لا من المال ولا من الدية، استدلالاً بما سبق.

وذهب الإمام مالك - رحمه الله -، وإسحاق، والثوري وأبو ثور وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والزهري والأوزاعي وابن المنذر - إلى أنه يرث من المال دون الدية.

وقيل يرث من المال والدية معاً. وهذا أضعف الأقوال.

والأظهر - والله أعلم - القول الثاني إذا كان القتل خطأ محضاً ووجدت قرائن تدل على ذلك، فإنه يرث من المال دون الدية.

أما القاتل بحق صيالة أو بحد شرعي، كأن يكون سيافاً للإمام فإنه يرث عند عامة أهل العلم، خلافاً للشافعي رحمه الله - وقوله هذا في غاية الضعف.

والخلاصة أن الأولاد وغيرهم من الورثة يشترط ألا يكون فيهم مانع من موانع الإرث المذكورة بإجماع أهل العلم، فيخرج من عموم الورثة المذكورين: الرقيق بدلالة القرآن والسنة والإجماع، ويخرج منهم الكافر والقاتل عمداً أو شبهه بالسنة والإجماع.

قال الناظم

ويمنع الشخص من الميراث واحداً من علل ثلاث

رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

فمن كان به مانع من هذه الموانع فلا يرث ولا يحجب غيره عن الإرث، لأنه محجوب بوصف، والمحجوب بوصف لا يرث ولا يحجب.

ويدخل في الأولاد وغيرهم من الورثة الأسير، ما دام تعلم حياته، فإن لم تعلم حياته فحكمه حكم المفقود، ويدخل فيهم الخثى والحمل، ويورث كل منهم حسب الحالات والتقارير التي ذكرها أهل العلم في باب المفقود والخثى والحمل، وأما الغرقى والهدمى الذين يموتون جميعاً ولا يعلم المتقدم من المتأخر منهم فلا يرث بعضهم بعضاً.

انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١٠١/٢، «معالم التنزيل» ٤٠/١، «المغني» ١٦٠/٩ - ١٦١،

«التفسير الكبير» ١٦٩/٩ - ١٧٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥٩/٥، ٦٥ - ٦٦، «مجموع الفتاوى»

٧- إذا خلف الميت أولاداً ذكوراً وإناثاً، فإنهم يرثون تعصياً جميع المال، أو ما أبقّت الفروض للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، وكذا إذا خلف أولاداً ذكوراً فقط فإنهم يرثون جميع المال أو ما أبقّت الفروض بينهم بالسوية، لأن الله ذكر كيف يقسم الميراث بين الأولاد إذا كانوا ذكوراً وإناثاً، وذكر نصيبهم إذا كانوا إناثاً واحدة أو أكثر، وسكت عن الحال الثالثة، وهي ما إذا كانوا أولاداً ذكوراً فقط، مما يدل على أنهم يرثون المال كله أو ما أبقّت الفروض بينهم بالسوية، ومما يدل من الآية على أن الأولاد الذكور إذا انفردوا يأخذون جميع المال أن البنت إذا انفردت تأخذ النصف بدليل قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، فإن الابن إذا انفرد يأخذ جميع المال بدليل هذه الآية وقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١)، كما يدل عليه قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(٢).

٨- أن الولد يشمل الذكر والأنثى، لقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

٩- فضل الذكر على الأنثى، حيث قدمه الله في الذكر في الآية على الإناث^(٣)، وجعل نصيبه بمقدار نصيب أنثيين، فقال «للذكر مثل حظ الأنثيين».

١٠- مراعاة الإسلام في تشريعاته للحكمة والمصلحة، وسمو أحكامه، فقد جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لفضل الذكر، ولما عليه من النفقات والتكاليف والالتزامات من دفع المهر والإنفاق، والجهد والعقل عن القاتل، وغير ذلك، مما ليس على الأنثى، بل إن الزوجة تجب نفقتها في مال زوجها حتى ولو كانت غنية وهو فقير.

= ٢٦/١٦، «أحكام أهل الذمة» ١/٣٢٢-٣٣٥، «البحر المحيط» ٣/١٨٠، «العذب الفاضل» ١/٢٣-٣٠، ٥٣، ٧٩، ٨٩.

(١) انظر «التفسير الكبير» ٩/١٦٧، «البحر المحيط» ٣/١٨١.

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٥ وانظر «الكشاف» ١/٢٥١، «التفسير الكبير» ٩/١٦٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٦٠، ٦٥.

(٣) انظر «الكشاف» ١/٢٥١.

قال الحافظ ابن كثير^(١): «وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشم المشقة، فناسب أن يعطى ضعفي ماتأخذه الأنثى». والإسلام في هذا وسط بين الجاهليتين الجاهلية الأولى التي تئد البنت وتحرم المرأة بالكلية من الميراث، بل وتجعلها تورث كسقط المتاع. وبين الجاهلية المعاصرة التي تقدمها على الرجل.

١١ - أن القرآن الكريم جاء على أحسن الألفاظ وأفضل التعابير، لقوله تعالى: ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ ولم يقل ﴿لِلْأُنثَى نِصْفُ مِيرَاثِ الذَّكَرِ﴾ مع أن المؤدى واحد، إثارةً لحسن التعبير، واختياراً للألفاظ، لأنه لو جاء بلفظ (للأنثى نصف ميراث الذكر) لأشعر بالنقص بالنسبة للأنثى، لأن النصف نقص، بخلاف (مثل حظ الأنثيين)، فإن الحظ الزيادة علماً أن مؤدى الجملتين واحد. وهكذا ينبغي أن يختار الإنسان في كلامه ومخاطباته أفضل الألفاظ وأحسنها، لأن حسن التعبير له أثره ووقعه^(٢).

١٢ - أن ميراث الاثنتين فأكثر من البنات مع عدم المعصب لهن، هو الثلثان، وكذلك بنات الابن وإن نزلن عند عدم المعصب لهن وعدم الولد الذي فوقهن ذكراً كان أو أنثى.

وقد دلت الآية على هذا في مواضع عدة منها ما يلي:
أ- قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ فإذا كان عندنا: ابن، وبنت فالمسألة من ثلاثة أسهم للابن سهمان، وللبنات سهم، فنصيب الابن اثنان مثل حظ الأنثيين^(٣).

(١) في «تفسيره» ١٩٦/٢.

(٢) كما في قصة الملك الذي رأى في المنام أن جميع أسنانه سقطت، فجاء بمفسر للأحلام فقال له: يموت جميع أهلك وحاشيتك فجلده وطرده، وجاء بمفسر آخر للأحلام، فقال له: لا ياسيدي: يطول عمرك حتى تكون آخر أهلك وحاشيتك موتاً. فأكرمه وأمر له بجائزة. علماً أن مؤدى التفسيرين واحد.

(٣) انظر «معاني القرآن» وإعرابه «للزجاج» ٢٠/٢، «أحكام القرآن» للجصاص ٨٠/٢، «أحكام القرآن» =

ب- إذا كانت البنت تأخذ مع أخيها الثلث، فلأن تأخذه مع أختها من باب أولى^(١).
ج- أن قوله ﴿لِلذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى﴾ يفيد أن حظ الأنثيين أزيد من حظ الأنثى الواحدة وإذا ثبت أن حظ الأنثيين أزيد من حظ الأنثى الواحدة وجب أن يكون نصيبهما الثلثين^(٢).

د- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ فمفهوم هذا يدل على أن ما زاد عن الواحدة ليس لهما النصف، بل لهما نصيب أزيد منه، وإذا لم يكن لهما النصف فنصيبهما الثلثان^(٣)، لأنه لا فرض أزيد من النصف سوى الثلثين.
هـ- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

وهذا نص في ميراث الثلاث من البنات للثلثين.

وقد استدل بعض أهل العلم بهذه الآية على أن ميراث البنتين هو الثلثان، وقال: إنما جيء بـ (فوق) للدلالة على أن البنات لا يزدن عن الثلثين وإن زدن عن الاثنتين. ومما يقوي هذا القول من حيث المعنى أن الله ذكر بعد هذا أن للواحدة النصف، فيبعد أن يذكر نصيب الثلاث فأكثر والواحدة ويترك نصيب الاثنتين.

و- قوله تعالى في ميراث الأخوات: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾^(٤). وذلك بالقياس على الأختين، فإذا كانت الأختان تأخذان الثلثين فلأن تأخذهما البنتان من باب أولى، لأن البنات أقرب من الأخوات، لأن البنات بضعة من الميت والأخوات من الحواشي. فاستنبط حكم البنتين من حكم الأختين وحكم الأخوات

= للهراسي ١/٣٤١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٣٦-٣٣٧، «المحرر الوجيز» ٤/٣٥، «التفسير الكبير» ٩/١٦٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٦٣، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٣١/٣٤٩.

(١) انظر الهامش السابق.

(٢) انظر «التفسير الكبير» ٩/١٦٧.

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» ٣١/٣٥٠، «إعلام الموقعين» ١/٣٤٧-٣٤٨، «تفسير ابن كثير» ٢/١٩٧.

(٤) سورة النساء، آية: ١٧٦.

من حكم البنات في قوله هنا ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾^(١).
 ز- ما رواه جابر بن عبد الله- رضي الله عنه - في قصة ابنتي سعد بن الربيع وامراته ، وأن
 النبي ﷺ قال : « أعط ابنتي سعد الثلثين » كما تقدم في سبب نزول الآية^(٢) .
 ح- « أن النبي ﷺ قضى كما في حديث ابن مسعود في بنت و بنت ابن وأخت ، فأعطى
 البنت النصف ، و بنت الابن السدس تكملة الثلثين والأخت الباقي »^(٣) فإذا كانت البنت مع
 بنت الابن تأخذان بمجموع نصيبهما الثلثين ، فلأن تأخذ البنتان من باب أولى .
 ط- الإجماع ، فقد أجمع العلماء على أن نصيب البنتين الثلثان ، ولم يخالف في
 ذلك إلا ابن عباس حيث كان يقول : « لهما النصف لظاهر الآية ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾^(٤) .
 ورجع عن قوله فكان ذلك إجماعاً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) : « وهذا إجماع لا يصح فيه خلاف عن ابن عباس » .
 ١٣ - أن الفرض قد يزيد بزيادة المفروض له ، فالبنت الواحدة لها النصف ،
 وللأختين فأكثر الثلثان بخلاف الزوجات والجدات وبنات الابن مع البنت ،
 والأخوات لأب مع الأخت الشقيقة ، فإن فرضهن لا يزيد بزيادتهن .
 ١٤ - أن فرض البنات لا يزيد عن الثلثين ولو زدن عن اثنتين لقوله : ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ .
 ١٥ - أنه إذا استكملت البنات الثلثين فلا شيء لبنات الابن ، لقوله : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً
 فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ لأن بنات الابن نصيبهن مع البنت الواحدة تكملة الثلثين ، فإذا
 أخذت البنات الثلثين سقطت بنات الابن ما لم يكن معهن معصب ، وهذا إجماع^(٦) .

- (١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ، ٨٠ / ٢ ، «أحكام القرآن» للهراسي ٣٤٣ / ١ ، «المحرر الوجيز»
 ٣٤ / ٤ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٣٦ / ١ ، «التفسير الكبير» ١٦٧ / ٩ ، «الجامع لأحكام
 القرآن» ٦٣ / ٥ ، «البحر المحيط» ١٨١ / ٣ ، «تفسير ابن كثير» ١٩٧ / ٢ .
 (٢) ص ١٩٣ وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٨٠ / ٢ .
 (٣) أخرجه البخاري في الفرائض ٦٧٣٦ وغيره وسبق تخريجه بتمامه ص ١٩٩ .
 (٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٨٠ / ٢ ، «المحرر الوجيز» ٣٤ / ٤ ، «فتح الباري» ١٥ / ١٢ .
 (٥) في «مجموع الفتاوى» ٣١ / ٣٥٠ ، وانظر «أضواء البيان» ١ / ٣١١ .
 (٦) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٨٥ / ٢ ، «أحكام القرآن» للهراسي ٣٦٤ / ١ ، «المحرر الوجيز»
 ٣٥ / ٤ ، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٣١ / ٣٥٤ - ٣٥٥ .

١٦ - أن الميراث يشمل كل ماتركه الميت من الأعيان والمنافع والديون التي له على الناس وسائر الحقوق، لقوله: ﴿فلهن ثلثا ما ترك﴾ وقوله: ﴿مما ترك﴾ لأن «ما» موصولة تفيد العموم.

١٧ - أن نصيب البنت الواحدة النصف إذا لم يكن معها مشارك وهو أختها، ولا معصب وهو أخوها، لقوله: ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾.

١٨ - تقديم ذكر ميراث الأولاد على ذكر ميراث الأبوين في الآية، لأن الأولاد فرع الميت وبضعة منه، والأبوين أصله وهو بضعة منهما، ومن كان بضعة من الميت فهو أولى بالتقديم.

١٩ - أن لكل واحد من الأبوين «الأب والأم» السدس إن كان للميت ولد، لقوله ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ولا تزيد الأم عن السدس مع الولد مطلقاً ذكر أكان أو أنثى، أما الأب فإنه إن كان الولد أنثى أو إنثاء فإنه يأخذ مع السدس ما بقي تعصياً لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر»^(١) ففي مسألة أم وأب وابن، المسألة من ستة للأم السدس واحد، وللأب أيضاً السدس واحد، والباقي أربعة للابن تعصياً. وفي مسألة أم وبنت وأب، المسألة من ستة أيضاً للأم السدس واحد وللبن النصف ثلاثة، وللأب الباقي اثنان فرضاً وتعصياً.

٢٠ - أن حظ الأولاد أكثر من حظ الوالدين، وذلك - والله أعلم - لأن حاجة الوالد أقل من حاجة الولد، فالأولاد قد يكونون صغاراً لا يقدرّون على الكسب، وهم في حاجة إلى الزواج وبناء الحياة، أما الوالدان فحاجتهما أقل لاستقلالهما وتمولهما ولوجوب نفقتهما على الموجود من أولادهما وغير ذلك^(٢).

٢١ - أن الجد لا يرث مع الأب، وأن الجدة لا ترث مع الأم لقوله: ﴿ولأبويه﴾ بالتثنية، فدل هذا على أنه لا يرث سواهما من الآباء والأمهات حال وجودهما^(٣).

(١) سبق تخريجه ص ١٥٥، وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٣٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٧١، «تفسير ابن كثير» ٢/١٩٨.

(٢) انظر «تفسير المنار» ٤/٤١٥-٤١٦.

(٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٣٧-٣٣٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٦٩-٧١.

٢٢ - إذا لم يكن للميت ولد، لا ذكر ولا أنثى وورثه أبواه منفردين فلأمه ثلث المال كله، وإن كان معهما أحد الزوجين، فلأمه ثلث الباقي لقوله ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ أي: فلأمه ثلث ما ورثته هي والأب سواء ورثا جميع المال أو ما بقي بعد أحد الزوجين.

وسكت عن نصيب الأب، لأن ميراثه هنا بالتعصيب، إذالم يكن للميت ولد^(١). فله الباقي تعصيباً، وهو يساوي ثلثي المال كله إذا انفرد هو والأم^(٢)، وثلثي الباقي إذا كان معهما أحد الزوجين. ويكون الأب في هذا كله قد أخذ ضعف ما فرض للأم، وفق القاعدة في الفرائض إذا اجتمع ذكور وإناث من جنس واحد: ﴿فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾^(٣) فإذا مات الابن أو البنت عن أم وأب، فالمسألة من ثلاثة أسهم للأم الثلث سهم واحد والباقي للأب سهمان. وهذا بإجماع أهل العلم. فإن كان مع الأبوين أحد الزوجين فجمهور أهل العلم على أن للأم ثلث الباقي والباقي للأب.

فإذا ماتت البنت عن زوج وأم وأب فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي واحد. وللأب الباقي اثنان. وإذا مات الابن عن زوجة وأم وأب. فالمسألة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة، وللأم ثلث الباقي ثلاثة وللأب الباقي ستة. وقد ذهب ابن عباس - رضي الله عنهما - إلى أن للأم مع الزوج أو الزوجة، والأب ثلث المال كاملاً مستدلاً أيضاً بقوله تعالى: ﴿فلأمه الثلث﴾ وللأب الباقي.

(١) لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» سبق تخريجه ص ١٥٥.
(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٣٩/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٧١/٥، «تفسير ابن كثير» ١٩٨/٢.
(٣) راجع ما سبق في تفسير قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٣١/٣٤٤: «ومحض القياس أن الأب مع الأم كالبنات مع الابن والأخت مع الأخ، لأنهما ذكر وأنثى من جنس واحد هما عصبية، وقد أعطيت الزوجة نصف ما يعطاه الزوج، لأنهما ذكر وأنثى من جنس».

فتعطى الأم في مسألة الزوج الثلث اثنين، ويبقى واحد للأب، وهذا عكس القاعدة الفرضية ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ فقد أخذت الأنثى مثل حظ الذكرين . وفي مسألة الزوجة تعطى الأم الثلث أربعة، والباقي خمسة للأب، وهو وإن كان أكثر من نصيبها إلا أنه لم يأخذ مثل حظ الأنثيين^(١) .

والصحيح الذي يدل عليه قوله تعالى: ﴿وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن للأم ثلث الباقي مع أحد الزوجين، وللأب الباقي وهو الموافق للقاعدة الفرضية ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ وهو الذي قضى به الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيام خلافته^(٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(٣): «ومفهوم القرآن ينفي أن تأخذ الأم الثلث مطلقاً، فمن أعطاهم الثلث مطلقاً حتى مع الزوجة، فقد خالف مفهوم القرآن» وقال أيضاً:^(٤) «فإنه لو كان كذلك كأن يقول: فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث، فإنها على هذا التقدير تستحق الثلث مطلقاً، فلما خص الثلث ببعض الحال علم أنها لا تستحقه مطلقاً»^(٥) .

٢٣- إذا كان للमित إخوة، اثنان فأكثر فلأمه السدس . سواء كانوا إخوة أشقاء أو لأب أو لأم^(٦) ذكوراً، أو إناثاً، أو مختلطين وارثين أو محجوبين لقوله ﴿فإن كان له

(١) انظر «أحكام القرآن» للخصاص ٢/٨٣-٨٤، «أحكام القرآن» للهراسي ١/٣٥٦-٣٥٧، «التفسير الكبير» ٩/١٧٣، «البحر المحيط» ٣/١٨٤ .

(٢) ولهذا تسميان العمريتين، لأن هنتين الصورتين لم توجدا في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وإنما وجدتا في عهد عمر رضي الله عنه .

كما تسميان: الغراوين . قالوا: لأنهما في الوضوح والاشتهار كالغرة في وجه الفرس انظر «الحاوي الكبير» للماوردي ١٠/٢٦٥ .

(٣) في «مجموع الفتاوى» ٣١/٣٤٣، ٣٤٥، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٥٧، «تفسير ابن كثير» ٢/١٩٨ .

(٤) في «مجموع الفتاوى» ٣١/٣٤٣، ٣٤٥ .

(٥) أما مع الجد فإن الأم تأخذ ثلث المال كله عند جمهور أهل العلم . انظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٣١/٣٤٣، ٣٤٤ .

(٦) من عجيب مسائل الفرائض أن الإخوة لأم يرثون مع الأم، بل ويحجبونها مع أنهم مدلون بها بدليل هذه الآية، والغالب أن من أدلى بواسطة حجبه تلك الوسطة، فابن الابن لا يرث مع وجود الابن، ولا =

إخوة ﴿ وهذا عام ^(١) .

وقد ذهب ابن عباس إلى أنه لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس إلا ثلاثة من الإخوة فأكثر، أما اثنان فلا يحجبانها لقوله: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ^(٢) ، والصحيح أن أقل الجمع يطلق على اثنين، كما في قوله تعالى لما ذكر حكم داود وسليمان قال:

﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ^(٣) .
وقوله ﴿ هَذَا نِ حُكْمَانِ أَخْتَصَمُوا فِي رَيْبِهِمْ ^(٤) ، وقوله تعالى: ﴿ إِنْ نُبَوَّأَ إِلَى اللَّهِ فَقَد صَعَتْ قُلُوبُكُمْ ^(٥) .

فالأخوان يسميان إخوة ^(٦) قال الزجاج: «قال جميع أهل اللغة الأخوان جماعة،

يرث الجد مع وجود الأب، ولا ترث الجدة مع وجود الأم، ومثل الإخوة لأم في إرثهم مع من أدلوا به: الجدة على الصحيح من أقوال أهل العلم، فإنها ترث وابنها حي، لأن الجدة لا يسقطها إلا الأم، كما أن الجد لا يسقطه إلا الأب، وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل العلم، وقال بعض أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك: لا ترث، لأن من أدلى بواسطة حجبه تلك الوسطة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والصحيح أنها لا تسقط بابنها - أي الأب - كما هو أظهر الروايتين عن أحمد، لحديث ابن مسعود، ولأنها لو أدلت به فهي لا ترث ميراثه، بل هي معه كولد الأم مع الأم لم يسقطوا بها - وقول من قال: من أدلى بشخص سقط به باطل طرداً وعكساً، باطل طرداً بولد الأم مع الأم، وعكساً بولد الابن مع عمهم، وولد الأخ مع عمهم، وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يدل به، وإنما العلة أنه يرث ميراثه، فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه. والجداً يقمن مقام الأم فيسقطن بها وإن لم يدلن بها» «مجموع الفتاوى» ٣١/٣٥٤ وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٧٠.

والحديث الذي أشار إليه ابن تيمية حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ أم أب وابنها حي» أخرجه الترمذي في الفرائض ٢١٠٢، والدارمي في الفرائض ٢٩٣٢. وهو حديث ضعيف.

(١) انظر «جامع البيان» ٨/٤٠-٤١، «سنن البيهقي» ٦/٢٢٧-٢٢٨، «الإفصاح» ٢/٨٥، «المحرر الوجيز» ٤/٣٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٧٢، «تفسير ابن كثير» ٢/١٩٨-١٩٩.

(٢) أخرجه عن ابن عباس الطبري ٨/٤٠ - الأثر ٨٧٣٢، والبيهقي في سننه ٦/٢٢٧، وضعفه ابن كثير في «تفسيره» ٢/١٩٩ فقال: «وفي صحة هذا الأثر نظر - من طريق شعبة مولى ابن عباس، فإن شعبة تكلم فيه مالك بن أنس، ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به، والمنقول عنهم خلافة».

(٣) سورة الأنبياء، آية: ٧٨.

(٤) سورة الحج، آية: ١٩.

(٥) سورة التحريم، آية: ٤.

(٦) انظر «مجاز القرآن» ١/١١٨، «جامع البيان» ٨/٤٠-٤٣، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٤٠، =

كما أن الإخوة جماعة، لأنك إذا جمعت واحداً إلى واحد فهما جماعة، ويقال لهما إخوة». وعلى هذا فالأخوان يحجبان الأم من الثلث إلى السدس بإجماع أهل العلم إلا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١).

كما ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الإخوة إذا كانوا محجوبين بالأب فلا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، قال: لأنهم إنما حجبوها لحظهم ليزداد نصيبهم، فإذا حجبتهم الأب فما الفائدة من حجبتهم إياها وهم محجوبون بالأب^(٢)، واختاره الشيخ السعدي رحمه الله^(٣).

والصحيح قول جمهور أهل العلم أن الإخوة يحجبون الأم مطلقاً من الثلث إلى السدس حتى ولو كانوا غير وارثين، لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ وهذا عام. وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الْثُلُثُ﴾ أي: وللأب الباقي، ثم عطف عليه قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ مما يدل على أن الآية في بيان نصيب الأم مع الإخوة في حال وجود الأب، لأن الكلام معطوف ومفرع بعضه على بعض، أي: فإن كان له إخوة في حال وجود الأم والأب، فلأمه السدس والباقي للأب. قال ابن العربي^(٤) في الكلام على قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ

= «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٢، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٩٩.

(١) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج، «الوسيط» ٢/ ٢٠-٢١، «المحرر الوجيز» ٤/ ٣٦-٣٧، «التفسير الكبير» ٩/ ١٧٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٢، «تفسير المنار» ٤/ ٤١٧.

وإذا حجبت الإخوة الأم من الثلث إلى السدس فالباقي كله وهو خمسة أسداس يكون للأب فرضاً وتعصيماً. وذهب ابن عباس إلى أن الإخوة يأخذون السدس الذي حجبا الأم عنه، وما بقي فللأب، والصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أن الإخوة لا يرثون مطلقاً مع الأب. قال الطبري بعد روايته لقول ابن عباس: «وهذا قول مخالف لجميع الأمة» وقال ابن كثير بعد أن صحح إسناده: «وهذا قول شاذ».

انظر «جامع البيان» ٨/ ٤٥، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٩٩.

(٢) انظر الاختيارات الفقهية، ص ١٩٧.

(٣) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٢/ ٢٢، وانظر «تفسير المنار» ٤/ ٤١٧-٤١٨.

(٤) في «أحكام القرآن» ١/ ٣٣٩-٣٤٠.

السدس ﴿: «وإن وجد له إخوة فلأمه السدس، وإن لم يكن لهم شيء من الميراث، فهم يحجبون ولا يرثون بظاهر هذا اللفظ بخلاف الابن الكافر^(١)، وكان دليل ذلك وعاضده، وبسطه أن قوله تعالى: ﴿فإن كان له إخوة﴾ معطوف على ماسبق، فصار تقدير الكلام: فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، والباقي للأب، وإن كان له إخوة فلأمه السدس والباقي للأب، وهكذا يزدوج الكلام، ويصح الاشتراك الذي يقتضيه العطف...» .

٢٤ - أن الواحد من الإخوة لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس لمفهوم قوله تعالى: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾^(٢) بخلاف الأولاد فإن الواحد منهم يحجبها لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسَ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ .

٢٥ - أن الجمع يطلق على اثنين لقوله: ﴿فإن كان له إخوة فلأُمُّهُ السُّدُسُ﴾^(٣) .

٢٦ - إنصاف الإسلام للمرأة وتوريثها بنتاً كانت أو أما أو أختاً خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية .

٢٧ - أن الميراث يكون بعد إخراج الوصية والدين، لقوله: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ .

وهكذا جاء في ثلاثة مواضع من الآية التي بعد هذه الآية: أن الميراث يكون من بعد الوصية والدين . وقد أجمع أهل العلم على هذا^(٤) .

(١) وكذا الابن الرقيق أو القاتل، وكذا الإخوة إذا كان بهم مانع من كفر أو رق أو قتل، فإنهم لا يحجبونها، لأن الكافر والرقيق والقاتل محجوبون بوصف، فهم ليسوا من الورثة أصلاً، بل وجودهم كالعدم، بخلاف الإخوة الذين حجبتهم الأب فهم محجوبون بشخص ووجودهم معتبر انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/٣٤٥ .

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ١٩٩/٢ .

(٣) انظر «جامع البيان» ٨/٤٠-٤٣، «الوسيط» ٢/٢٠، «أحكام القرآن» للهراسي ١/٣٤٥، ٣٤٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٧٣، وانظر «التفسير الكبير» ٩/١٧٤ . وراجع ماسبق ص ٢٢٤ .

(٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٩٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٦١، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٠٠ .

٢٨- مشروعية الوصية، لقوله: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا﴾ كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(١).

وقال ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^{(٢)(٣)}.

٢٩- وجوب إخراج الوصية وتنفيذها، لقوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، فقدّمها على الدين هنا، وفي المواضع الثلاثة الآتية بعد هذه الآية، وكرر ذلك توكيداً لوجوب إخراجها وتنفيذها، شريطة أن تكون وصية شرعية؛ لأنها لا تسمى وصية إلا إذا كانت وصية شرعية، وذلك في حدود الثلث فأقل، لقوله ﷺ: «سعد: «الثلث والثلث كثير»^(٤). وقد أجمع العلماء على هذا^(٥).

فلو أوصى بأكثر من الثلث لم تصح إلا بإجازة الورثة^(٦)، وأن تكون في أمر مباح

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا ٢٧٣٨، ومسلم في الوصية ١٦٢٧، وأبوداود في الوصايا ٢١١٨، والنسائي في الوصايا ٣٦١٥-٣٦١٩، والترمذي في الجنائز ٩٧٤، وابن ماجه في الوصايا ٢٦٩٩، ومالك في الأفضية ١٤٩٢. من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) أجمع العلماء على نسخ الوصية للوالدين والأقربين بأيات الموارث واختلفوا في نسخها بالنسبة للأقربين غير الوارثين.

(٤) أخرجه البخاري في الوصايا ٢٧٤٢، ومسلم في الوصية ١٦٢٨، وأبوداود في الوصايا ٢٨٦٤، والنسائي في الوصايا ٣٦٢٦، والترمذي في الوصايا ٢١١٦، ومالك في الأفضية ١٤٩٥، والدارمي في الوصايا ٣١٩٦- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله بلغني ماترى من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قال قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا»، الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس... الحديث.

(٥) انظر «الإجماع» لابن المنذر ص ٨١، «الإفصاح» ٧٠/٢، «المحرر الوجيز» ٣٩/٤، «المغني» ٣٩٥/٨.

(٦) انظر «جامع البيان» ٤٦/٨، «أحكام القرآن» للجصاص ٩٦-٩٩، «التفسير الكبير» ١٨١/٩، «العذب الفائق» ١٥/١، ١٧٧/٢. ولولم يكن له وارث وأوصى بجميع ماله جاز ذلك عند =

شريعاً، فلو أوصى بأمر محرم^(١) كآلات اللهو والخمر لم تصح ويحرم تنفيذها، لأن ذلك معصية لله تعالى .

٣٠ - أن الوصية لا تجوز لو ارث، لأن الله جعلها مستقلة عن الميراث، فقال: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾، وهكذا جاء في المواضع الثلاثة في الآية التي بعد هذه الآية ذكر الوصية مستقلة عن الميراث^(٢)، وخص كل وارث بما خصه به من الميراث مما يدل على عدم جواز زيادته على ذلك، ولهذا قال تعالى في ختام هذه الآيات ﴿تلك حدود الله...﴾ إلى قوله ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين﴾ وفي حديث عمرو بن خزيمة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لو ارث»^(٣).

أكثر أهل العلم، وقيل: لا يجوز إلا بالثلث» انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٩٩/٢، «التفسير الكبير» ١٨٢/٩، «العذب الفائض» ١٧٨/٢.

ويستحب أن تكون دون الثلث. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لو أن الناس غضوا من الثلث فإن رسول الله قال: «الثلث والثلث كثير». وأيضاً فإن النبي ﷺ لم يقر سعداً إلا في المراجعة الثالثة. ويروى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: «أرضى لنفسي بما رضى الله لنفسه، وأوصى بالخمس» فاختر هذا جمهور الفقهاء، وعلى هذا فالخمس أفضل من الربع، والربع أفضل من الثلث. وقد روي عن علي رضي الله عنه: «لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث».

وقيل بحسب كثرة المال وقتله، وبحسب حال الورثة غنى وفقراً، فإن كان المال قليلاً والورثة فقراء نذب إلى الغض من الوصية، وإن كان المال كثيراً والورثة أغنياء نذب إلى الزيادة فيها شريطة ألا تتجاوز الثلث.

انظر «أحكام القرآن» للهراسي ٣٧٠/١، «الكشاف» ٢٥٠/١، «المحرر الوجيز» ٣٩/٤، «التفسير الكبير» ١٨٢-١٨٣، «تفسير ابن كثير» ١٩٢/٢، «العذب الفائض» ١٨٢/٢.

(١) انظر «العذب الفائض» ١٧٩/٢.

(٢) انظر «التفسير الكبير» ١٨٢/٩.

(٣) أخرجه النسائي في الوصايا ٣٦٤١، والترمذي في الوصايا ٢١٢١، وابن ماجه في الوصايا ٢٧١٢، والدارمي في الوصايا ٣٢٦٠.

وأخرجه أبو داود في الوصايا ٢٨٧٠، وابن ماجه في الوصايا ٢٧١٣ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

وقد روي عن جمع من الصحابة منهم ابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم، وقواه ابن خزيمة وصححه ابن كثير في «تفسيره» ٢٠٢/٢، والألباني. وانظر «إرواء الغليل» ٨٧/٦.

فلا يجوز أن يجمع للشخص بين الميراث والوصية بالإجماع، إلا إذا أجاز ذلك الورثة، فإن الحق لهم في ذلك^(١).

٣١- أنه لا بد من ثبوت الوصية لقوله ﴿يوصي بها﴾ فلو أوصى في حال ذهوله من شدة المرض ونحو ذلك لم تعتبر، وكذا إذا لم يكن عليها بينة من كتابة أو إسهاد ونحو ذلك إلا إذا أجازها الورثة، فإن الحق لهم في ذلك^(٢).

٣٢- وجوب أداء الدين الذي على الميت من تركته، لقوله تعالى: ﴿أو دين﴾ في هذه الآية، وفي ثلاثة مواضع من الآية التي بعدها^(٣).

وسواء كان هذا الدين حقاً لله تعالى كالزكاة، والكفارات والנדور، ونفقة الحج الواجب، أو حقاً لآدمي كقرض، أو أجرة، وثمان مبيع ونحو ذلك^(٤).

وهو مقدم في الإخراج على الوصية بإجماع أهل العلم^(٥)، لأنه حق واجب ثابت في ذمة الميت، ففضاؤه أوجب وأداؤه ألزم، بخلاف الوصية، فهي في الأصل تبرع مستحب، فلا يجب إخراجها إلا بعد قضاء الدين.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله^(٦): «أجمع العلماء سلفاً وخلفاً أن الدين مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة».

وعن علي رضي الله عنه قال: «إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾، وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية»^(٧).

(١) انظر «الام» ١٠٦/٤، «الإجماع» لابن المنذر ٨١، «أحكام القرآن» للجصاص ٩٨/٢، «الإفصاح عن معاني الصحاح» ٧٠/٢، «اختلاف العلماء» للرازي ص ٢٣٣، «التفسير الكبير» ١٨٢/٩، «العذب الفائض» ١٥/١، ١٧٦/٢.

(٢) انظر «العذب الفائض» ١٧٦/٢.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصين بها أو دين﴾ ﴿من بعد وصية توصون بها أو دين﴾ ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾.

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٧٤/٥، «العذب الفائض» ١٥/١.

(٥) انظر «جامع البيان» ٤٦/٨، «المحرر الوجيز» ٣٨/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٧٣/٥، «تفسير ابن كثير» ١٩٩/٢.

(٦) في «تفسيره» ١٩٩/٢.

(٧) أخرجه الترمذي في الفرائض ٢٠٩٤ وابن ماجه في الوصايا ٢٧١٥، والشافعي في الأم ٢٩/٤، وأحمد =

وفي حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ. فأتي بجنائز فقالوا: صل عليها، فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: نعم. قال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: ثلاثة دنائير. فصلى عليه... الحديث بطوله^(١)، وفيه أنه ﷺ أتى بثلاث جنائز واحدة بعد الأخرى، فكان ﷺ قبل أن يصلي عليه يقول: «هل عليه دين؟» ولم يسأل في واحدة منها: هل أوصى؟ وهذا أيضاً يدل على أن الدين مقدم على الوصية.

فإذا كان على الميت دين يستغرق جميع ماله سقطت الوصية والميراث، وإذا كان عليه دين يستغرق نصف ماله قضي ماعليه من دين وما بقي بعد قضاء الدين تخرج منه الوصية والميراث.

فإذا كان على الميت دين مقداره خمسون ألفاً، وأوصى بالخمس، وقد خلف بعد موته مائة ألف، فيقضى الدين أولاً، ثم الباقي بعد قضاء الدين وهو خمسون ألفاً يخرج منه الخمس في الوصية، وهو عشرة آلاف والباقي هو الميراث^(٢).

١/٧٩، والطبري في «تفسيره» ٨/٤٦-٤٨ الآثار ٨٧٣٦-٨٧٣٨، والبيهقي في سننه ٦/٢٧٦، والحاكم في «المستدرک» ٤/٢٣٦، كلهم من طريق الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب. قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث. والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم.

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٢/١٩٩ «وكان حافظاً للفرائض معتنياً بها وبالْحَسَاب». وضعف الحديث الشافعي في «الأم» ٤/٢٩، كما وضعفه أحمد شاكر في تخريجه لمسند الإمام أحمد رقم ٥٩٥، ١٩٠١، وحسنه الألباني. انظر «إرواء الغليل» ٦/٩٤.

لكن معنى هذا الحديث صحيح، والعمل عليه بإجماع أهل العلم، كما قال الترمذي. وانظر: «فتح الباري» ٥/٣٧٧، «نيل الأوطار» ٦/٥٧. وانظر المصادر السابقة في الحاشية رقم (٥) ص ٢٢٩.

(١) أخرجه البخاري في الحوالات ٢٢٩١، والنسائي في الجنائز ١٩٦١.

(٢) فعلى هذا لو قُتل الشخص خطأ، وعليه دين، وله وصية، فليس لورثته العفو عن الدية إلا بعد قضاء الدين والوصية انظر «تفسير ابن كثير» ٢/٢٠٠.

(فائدة) يقدم في الإخراج على الدين والوصية مؤونة التجهيز، أي تجهيز الميت وتكفينه ودفنه، لما ثبت في السنة أن رجلاً وقصته ناقته وهو محرم، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، فإنه يبعث يوم القيامة ملياً» أخرجه البخاري في الحج ١٨٥١، ومسلم ١٢٠٦، وأبوداود في الجنائز ٣٢٣٨، والنسائي في الجنائز ١٩٠٤، والترمذي في الحج ٩٥١، وابن ماجه في المناسك ٣٠٨٤، والدارمي في =

٣٣- أن المهم قد يقدم في الذكر على ما هو أهم منه ، وأن الواجب قد يقدم على ما هو أوجب منه وألزم ، لحكم واعتبارات أخرى ، لقوله : ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ ، وهكذا في المواضع الثلاثة في الآية التي بعد هذه الآية حيث قدّم الوصية على الدين مع أنه أهم منها وأوجب وألزم .

المناسك ١٨٥٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، ولم يسأل النبي ﷺ هل عليه دين أو وصية . وإنما قدمت مؤونة التجهيز ، لأنها من حاجة الميت الضرورية المتعلقة ببدنه كأكله وشربه ولباسه لستر عورته في حياته ، وكالمفلس لا يحجر عليه في نفقته الخاصة - ولهذا والله أعلم - لم تذكر في الآية لأنها من حاجة الميت الضرورية ، لا يمكن تركها . وقال بعض أهل العلم بتقديم الحقوق المتعلقة بعين التركة كالدين برهن أو أرش جناية على مؤونة التجهيز لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة ، والراجع القول الأول .

وقد فضّل العلماء - رحمهم الله - الحقوق المتعلقة بالتركة .

وهي عند الجمهور منهم على النحو التالي :

أولاً : مؤونة التجهيز .

ثانياً : الديون المتعلقة بعين التركة كالدين برهن ، وأرش جناية . ومن أهل العلم من قدّم الديون المتعلقة بعين التركة على مؤونة التجهيز ، والراجع تقديم مؤونة التجهيز لأنها حاجة الإنسان نفسه ، أشبه بمأكله ومشربه وملبسه في حياته .

ثالثاً : الديون المرسلة ، وهي الديون المتعلقة بالذمة ، لا بعين التركة .

رابعاً : الوصية .

خامساً : الميراث .

فأولاً يجهز الميت ، فإن بقي من التركة شيء قضيت منه الحقوق المتعلقة بعين التركة ، فإن بقي شيء قضيت منه الديون المرسلة ، سواء في ذلك ما كان لله كالزكاة والحج الواجب والكفارات والنذور ونحو ذلك ، وما كان للآدميين ، فإن لم يف الباقي بهما تحاصفاً ، وقال بعض أهل العلم : يقدم دين الآدمي لأنه مبني على المشاحة ، أما حق الله فهو مبني على المسامحة ، وقال بعضهم : يقدم حق الله ، لقوله ﷺ : «فدين الله أحق بالقضاء» الحديث وقد سبق تخريجه ص ٢٠٤ . فإن بقي بعد ذلك شيء أخرجت منه الوصية التي أوصى بها الميت بشرط أن تكون من ثلث المال المتبقي فأقل ، وما بقي بعد إخراج الوصية فهو الميراث يقسم على الورثة .

انظر «المحلى» ٢٦٥/٨ ، «أحكام القرآن» للهراسي ٣٧١/١ ، «معالم التنزيل» ٣٩٩/١ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٤١-٣٤٢ ، «التفسير الكبير» ١٨٢/٩ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٧٤/٥ ، «البحر المحيط» ١٨٦/٣ ، «العذب الفائض» ١٥-١٣/١ .

وإنما قدمت الوصية عليه في الآية لأمر منها ما يلي :

أ - الإشارة إلى كثرة الوصية ، والتأكيد على أهميتها ، وأنه لا ينبغي للمرء أن يموت بدون أن يوصي ، لأن الوصية مستحبة عند أكثر أهل العلم ، وقال بعضهم بوجوبها للأقارب غير الوارثين^(١) . وكذا التأكيد على وجوب إخراجها وتنفيذها .

ب - الإشارة إلى قلة وجود الدين بالنسبة للوصية^(٢) ، لأن الوصية حق للموصي ، بخلاف الدين فهو مرتهن به ، ولهذا فإن العاقل لا يُحمّله نفسه ، وإن اضطر إلى ذلك تخفف منه ما استطاع حال حياته .

ج - أن الدين حق واجب ثابت في الذمة ، أما الوصية فإنها تبرع ناشيء من قبل الميت فقد يُتساهل فيها .

د - أن الدين لغريم يطالب فيه بالبينة والحجة والبرهان ، وقوة السلطان^(٣) بخلاف الوصية ، فإنها في الغالب لضعفاء ومساكين قد يغلبون على أمرهم ، وقد يكتمها الورثة فلا يعلم بها الموصى لهم .

هـ - أن الدين له مقابل وله عوض مما يجعل أنفس الورثة تطيب به بخلاف الوصية ، فهي تبرع بدون مقابل وبدون عوض ، فقد تشح بها أنفس الورثة ، ويشق عليهم إخراجها ، وتكون مظنة للتفريط والكتمان .

إلى غير ذلك من الحكم^(٤) التي من أجلها قدمت الوصية في الآية على الدين ، وإن كان الدين مقدماً عليها في الإخراج كما سبق بيانه .

(١) انظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٢٣/٣١ . وانظر في ذكر أقوال أهل العلم في حكم الوصية «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ١/٤٨٤ ، وراجع ما سبق ص ٢٢٧ .

(٢) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/٣٦٩-٣٧٠ .

(٣) ولهذا قال ﷺ لما جاء الرجل إليه يطلب منه وفاء القرض الذي اقترضه منه وشدد عليه القول في ذلك ، وأراد الصحابة أن ينهروه . قال ﷺ : «دعوه» ، فإن لصاحب الحق مقابلاً أخرجه البخاري في الاستقراض وأداء الديون ٢٣٩٠ ، ومسلم في المساقاة ١٦٠١ ، من حديث أبي هريرة أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له ، فهمّ به أصحابه ، فقال : «دعوه فإن لصاحب الحق مقابلاً ، واشتروا له بعيراً فأعطوه إياه» ، وقالوا : لا نجد إلا أفضل من سنه قال : «اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء» .

(٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٤٣-٣٤٤ «المحرر الوجيز» ٣٨/٤ ، «التفسير الكبير» ١٩٦/٩ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٧٣/٥ ، «مدارك التنزيل» ١/٢٩٦ .

٣٤ - أن الإنسان لا يدري من الأقرب له نفعاً: أهم أبأوه أم أبناءه لقوله: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ وذلك لقصور علمه كما قال تعالى: ﴿وَمَا أُوْتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١).

٣٥ - أن الناس لو وكلوا إلى اجتهداهم في قسمة الميراث ما عرفوا من المستحق لذلك، ولا قدر ما يستحق، وما عرفوا الذي لا يستحق، لقوله ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٢). وفي هذا إشارة إلى أن قسمة المواريث مما ليس للرأي فيه مجال، ولا مدخل للاجتهد فيها، ولهذا فإن من عجيب مسائل الفرائض أن يرث الإخوة لأم مع الأم، وقد أدلوا بها بل ويحجبونها حجب نقصان حتى ولو كانوا محجوبين بالأب أو الجد، ومن ذلك أن الإخوة لأم في إرثهم يقدمون على الإخوة الأشقاء، كما في المسألة المشتركة إلى غير ذلك.

٣٦ - وجوب إعطاء كل وارث نصيبه من الميراث، لقوله ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾ أي: حقاً واجباً من الله، وفرضاً لازماً أداءه لأصحابه.

وإن توقفت قسمتها على تعلم حساب الفرائض فهو فريضة أيضاً لكن على الكفاية.

٣٧ - أن الله هو الذي تولى قسمة الفرائض بنفسه، ولم يكل أمرها إلى رسول الله ﷺ لقوله ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾ وقد فصل ذلك عز وجل أتم تفصيل بذكر كل وارث ونصيبه وشروط إرثه. ولهذا قال ربيعة «من تعلم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرع ما ينساها، قال مالك: وصدق»^(٣).

٣٨ - أن «كان» تأتي «مسلوبة الزمان» تفيد تحقيق الوصف أي تحقيق اتصاف اسمها بخبرها مطلقاً لقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: إنه عز وجل كان عليمًا حكيمًا أزلاً وأبدًا.

(١) سورة الإسراء، آية: ٨٥.

(٢) انظر «المحرر الوجيز» ٣٩/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٧٥/٥.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥٦/٥.

٣٩- إثبات اسم الله «العليم» وما تضمنه من إثبات صفة العلم التام لله عز وجل ، لقوله : ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾ .

٤٠- إثبات اسم الله «الحكيم» وما تضمنه من إثبات صفة الحكم بأقسامه الثلاثة لله تعالى : الحكم الكوني والحكم الشرعي والحكم الجزائي ، وإثبات صفة الحكمة له عز وجل بقسميها الغائية والصورية لقوله : ﴿حَكِيمًا﴾ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١) : «والحكيم يتضمن حكمه وعلمه وحكمته فيما يقوله ويفعله ، فإذا أمر بأمر كان حسناً ، وإذا أخبر بخبر كان صادقاً ، وإذا أراد خلق شيء كان صواباً ، فهو حكيم في إرادته وأفعاله وأقواله» .

٤١- أنه يجب على الإنسان أن يكل الأمر في قسمة الموارد ، وفي غيرها مما قدره الله وقضاه من الأمور الشرعية والكونية والجزائية لمن هو أعلم وأحكم وهو الله عز وجل ، وأن يرضى بذلك ويسلم ويطمئن وينشرح صدره بذلك ، لأن ذلك كله عن علم تام منه عز وجل وحكمة بالغة ، قال تعالى : ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٢) .

وقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٣) ، فكل ما شرعه الله عز وجل وقدره وقضاه عن علم وحكمة يقبله العقل الصريح السالم من الهوى والشبهات كمانبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه «موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول» .

٤٢- في ذكره عز وجل اسميه «العليم» و«الحكيم» مقرونًا كل منهما بالآخر دلالة علي كمال علمه وكمال حكمته ، فإن من تمام العلم أن يكون مقرونًا بالحكمة ، ومن تمام الحكمة أن تكون مقرونة بالعلم ، فكم من عالم لا يستفاد من علمه بسبب عجلته وعدم حكمته ، وكم من حكيم لا يستفاد من حكمته بسبب جهله وعدم علمه .

(١) في «مجموع الفتاوى» ١٤ / ١٨٠ .

(٢) انظر «البحر المحيط» ٣ / ١٨٧ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية : ٣٦ .

ميراث الأزواج والإخوة لأُم

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.

صلة الآية بما قبلها:

قدّم الله عز وجل في الآية السابقة ميراث الأولاد والأبوين، لأن صلّتهم بالميت من جهة النسب وهو أقوى أسباب الإرث^(١)، لأن أولاد الميت فرعه وبضعة منه، وأبويه أصله، وهو بضعة منهما، فهم أحق بالميت وميراثه من غيرهم من الورثة، ثم أتبع ذلك بذكر ميراث الزوجين، لأن الزوج اتصاله بغير واسطة كالولد والوالد، وكلهم لا يسقطون بحال.

ثم أتبع ذلك بذكر ميراث الإخوة، وهم من الحواشي، لأن اتصالهم بالميت بواسطة، ويسقطون في كثير من الأحوال^(٢).

ميراث الأزواج

معاني المفردات الجمل:

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾. (ولكم) الخطاب للرجال^(٣) الأزواج. واللام للتمليك، فلا يرث الزوج إلا إذا

(١) أسباب الإرث ثلاثة بالإجماع: النسب، والنكاح، والولاء.

(٢) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٧٨، «البحر المحيط» ٣/ ١٩١، «تفسير المنار» ٤/ ٤٢٢.

(٣) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٤٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٥، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٠٠.

كان حرًّا.

﴿نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾: «ما» موصولة، أي: نصف الذي ترك أزواجكم و(أزواجكم): جمع زوج مأخوذ من المزوجة والمخالطة والضم، والمراد به هنا المرأة، التي تم العقد عليها بعقد الزوجية الصحيح^(١) وإن لم يحصل وطء ولا خلوة.

قوله: ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾.

قوله «ولد» نكرة في سياق النفي بمعنى مولود، فيعم كل مولود ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو متعدداً من أولاد الزوجة أو أولاد بنيتها وإن نزلوا بمحض الذكور^(٢)، وسواء كانوا أولاداً من هذا الزوج أو من زوج سابق^(٣).

أي: لكم أيها الرجال نصف الذي تركه أزواجكم بعد وفاتهن إن لم يوجد لهن ولد، وهذا شرط عدمي^(٤).

ويفهم من قوله هنا (إن لم يكن لهن ولد) أنه إذا كان للزوجة ولد فلا يأخذ الزوج النصف، وإنما له نصيب آخر دون ذلك، وقد صرح تعالى بذلك، وبينه بقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾.

أي: فإن كان لأزواجكم أيها الرجال ولد فلکم الربع مما تركن بعد وفاتهن، وهذا شرط وجودي^(٥).

وقوله «ولد» هنا أيضاً نكرة في سياق الشرط يعم كل ولد، فيشمل الواحد والمتعدد الذكر والأنثى من هذا الزوج أو من زوج سابق ممن ولدتهم هي أو من أولاد أبنائها وإن نزلوا بمحض الذكور.

قوله: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِيانَ بِهَا أَوْ دِينَ﴾.

(١) وهو ما أجمع العلماء على صحته، لاجتماع شروطه وانقضاء مواعنه.

(٢) انظر «المحرر الوجيز» ٤/٤٠، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٠٠.

(٣) انظر «مدارك التنزيل» ١/٢٩٧.

(٤) أي من شرط إرث الزوج نصف ما تركته زوجته عدم وجود ولد لها.

(٥) أي من شرط إرث الزوج ربع ما تركته زوجته وجود ولد لها.

أي أن ميراثكم وغيركم مما تركته زوجاتكم يكون بعد إخراج وصيتهن إن كن أوصين بوصية^(١)، وقضاء ما عليهن من الدين إن وجد، وهذا تو كيد لما سبق .

قوله: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ .

أي: ولأزواجكم أيها الرجال الربع من الذي تركتم بعد وفاتكم إن لم يوجد لكم ولد. وهذا شرط عملي، وقوله (ولد) كما سبق نكرة في سياق النفي أو الشرط يعم كل ولد مطلقاً: ذكر أكان أو أنثى، واحداً أو متعدداً من أولاد الميت وأولاد بنيه وإن نزلوا بمحض الذكور، وسواء كانوا من أولاد هذه الزوجة أو من زوجة سابقة .

ويفهم من قوله: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ أنه إذا كان للرجل ولد فلا تأخذ الزوجة الربع، وإنما لها نصيب آخر، دون ذلك، وقد صرح تعالى بذلك، وبينه بقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ .

أي: فإن كان لكم أيها الأزواج ولد فلزوجاتكم الثمن مما تركتم بعد وفاتكم، وهذا شرط وجودي . .

وقوله «ولد» كما سبق نكرة في سياق الشرط يعم كل ولد .

والربع أو الثمن للزوجات، سواء كن واحدة أو متعددات، لأن الله لم يفرق بينهن، بينما في ميراث البنات والأخوات بيّن أن للواحدة النصف، وللمتعددات الثلثين .

وإنما أعطي الزوج النصف والزوجة الربع في حال عدم وجود الولد، بينما أعطي الزوج الربع والزوجة الثمن في حال وجود الولد مراعاة لحال الولد، ليزداد نصيبه، لأن الأولاد في حاجة إلى المال غالباً، وقد يكونون في الغالب قصاراً وهم أولى من الأزواج .

والحكمة في إعطاء الزوج ضعف ما للزوجة في الحالين: في حال عدم وجود الولد وفي حال وجوده، أن هذا هو الموافق للقاعدة في الفرائض في حال اجتماع ذكور وإناث من جنس واحد، وفي مرتبة واحدة أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين،

(١) انظر «جامع البيان» ٨/ ٥١ .

كما في الأولاد والإخوة^(١).

قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

أي: أن ميراث زوجاتكم وغيرهن مما تركتموه يكون بعد إخراج وصيتكم إن كنتم أوصيتم بوصية، وقضاء ما عليكم من الدين إن وجد، وهذا تأكيد لما سبق.

ميراث الإخوة لأم

قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ إِخْوٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

بعد أن ذكر الله ميراث الفروع والأصول والأزواج وقدمهم، لأنهم لا يسقطون بحال^(٢)، أتبع ذلك بذكر ميراث الإخوة لأم، لأنهم من الحواشي ويسقطون في أكثر الأحوال.

معاني المفردات والجمل:

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً﴾ الواو استئنافية و«إن» شرطية، و«كان» فعل الشرط، وجوابه (فلكل واحد منهما السدس).

و«كان» هنا تامة، تستغني بمرفوعها عن الخبر، و«رجل» فاعل مرفوع وجملة «يورث» في محل رفع صفة لرجل، والتقدير: وإن وجد رجل يورث كلاله. أو: وإن وقع رجل يورث كلاله^(٣).

ويجوز أن تكون «كان» ناقصة، تحتاج إلى خبر، و«رجل» اسمها مرفوع بها، وجملة «يورث» في محل نصب خبرها.

(١) انظر «التفسير الكبير» ١٧٨/٩.

(٢) خمسة من الورثة لا يسقطون بحال وهم: الابن، والبنت، والأب، والأم، وأحد الزوجين.

(٣) انظر «معاني القرآن» للأخفش ٤٣٩/١، «مشكل إعراب القرآن» ١٩٢/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٧٧/٥.

والأول أظهر وأقرب من حيث المعنى، لأنه يدل على قلة هذه الحالة، وهي كون الميت يورث كلاله، كما هو الواقع.

قوله ﴿كلالة﴾ منصوب صفة لمصدر محذوف، تقديره: إرث كلاله أو وراثة كلاله^(١).

ويجوز أن تكون حالاً، أي: حال كونه كلاله، أو خبراً لـ «كان» علي اعتبار «كان» ناقصة^(٢).

والكلالة لغة: بمعنى الإحاطة، يقال: تكلله النسب، أي: أحاط به، و«الإكليل» ما يحيط بالشيء، ومنه سميت العصابة والتاج الذي يوضع على الرأس بالإكليل، لإحاطته به من جوانبه، والإكليل منزلة من منازل القمر سميت بذلك لأنها تحيط بالقمر إذا نزل فيها.

والكلالة مصدر لا يثنى ولا يجمع، يقال: رجل كلاله وامرأة كلاله. ورجلان كلاله وامرأتان كلاله، وقوم كلاله.

وقيل: الكلالة لغة: مأخوذة من الكلال وهو الإعياء، كما في قول الأعشى^(٣).
فألبت لا أرثي لهامن كلاله ولا من حفى حتى تلاقى محمدا
والمراد بالكلالة من مات وليس له والد ذكر، ولا ولد مطلقاً فورثه الحواشي^(٤).
وهو قول أبي بكر وعمر وابن عباس وابن مسعود^(٥) وجمهور المفسرين من

(١) انظر «جامع البيان» ٥٨/٨، «مشكل إعراب القرآن» ١/١٩٢، «المحرر الوجيز» ٤/٤٢، «التفسير الكبير» ١٨١/٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٧٧.

(٢) انظر «جامع البيان» ٥٨/٨، «معاني القرآن وإعرابه» ٢/٢٤، «الكشاف» ١/٢٥٤.

(٣) انظر ديوانه ص ١٨٥-١٨٧، «السيرة النبوية» ٢/٢٦-٢٨، «الشعر والشعراء» ص ٢٧٥.
قالوا كان الميراث يصل إلى الوارث عن بعد وإعياء. انظر «الكشاف» ١/٢٥٥، «التفسير الكبير» ٩/١٧٩-١٨٠.

(٤) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/٢٥٧، «جامع البيان» ٨/٥٨، «النكت والعيون» ١/٣٧٠-٣٧١، «معالم التنزيل» ١/٤٠٣-٤٠٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٤٧-٣٤٩، «المحرر الوجيز» ٤/٤١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٧٦-٧٨، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٠٠.

(٥) أخرجه عنهم جميعاً الطبري ٨/٥٣-٥٤ الآثار ٨٧٤٥-٨٧٤٩، وانظر «تفسير ابن كثير» ٢/٢٠٠-٢٠١.

الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المفسرين والفقهاء .
قال ابن كثير^(١): «وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة، وجمهور السلف والخلف، بل جميعهم . وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد» ويدل عليه حديث جابر أنه قال: «يارسول الله لا يرثني إلا كلاله»^(٢) لأنه لم يكن له وارث إلا أخوات .
قال الناظم:

ويسألونك عن الكلالة هي انقطاع النسل لا محالة
لا والد يبقى ولا مولود فانقطع الأبناء والجدود^(٣)

فالحواشي وهم الإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم سموا كلاله لأنهم أحاطوا بالميت حين فقد قرابة الولادة والنسب؛ الأولاد والآباء الذين هم طرفا الميت، بل هو وإياهم كالشيء الواحد، لأن أولاده بضعة منه، وهو بضعة من آباءه فهم تفرع بعضهم عن بعض، وتولد بعضهم من بعض . كما قال الشاعر:

نسب تتابع كابرأ عن كابر كالرمح أنبوبا على أنبوب
والميت الذي ورثه من دون أصوله وفروعه يسمى كلاله، لأنه أحاط به من ليس من أصوله ولا من فروعه^(٤) .

قال الشاعر: ^(٥)

ورثتم قناة الملك غير كلاله عن ابني مناف عبد شمس وهاشم
يعني أنهم ورثوا المجد عن آبائهم ابني مناف: عبد شمس وهاشم ولم يرثوها

(١) في «تفسيره» ٢/ ٢٠١، وانظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٧٩، «فتح الباري» ١٢/ ٢٦ .

(٢) سيأتي تخريجه بتمامه إن شاء الله تعالى عند الكلام على قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ .

(٣) انظر «أضواء البيان» ١/ ٣١٣ .

(٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ٥٨-٦١، «النكت والعيون» ١/ ٣٧٠، «الكشاف» ١/ ٢٥٤-٢٥٥،

«المحرر الوجيز» ٤/ ٤١، ٤٢، «زاد المسير» ٢/ ٩٥، «التفسير الكبير» ٩/ ١٨٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٦-٧٨ .

(٥) البيت للفرزدق انظر «ديوانه» ٢/ ٣٠٩، «لسان العرب» مادة «كلل» .

عن كلاله .

قال ابن القيم^(١): «أي: إنما ورثتموها عن الآباء والأجداد، لا عن حواشي النسب» .

قال الشنقيطي^(٢): «والكلالة تطلق على القرابة من غير جهة الولد والوالد، وعلى الميت الذي لم يخلف ولداً ولا والداً وعلى الوارث الذي ليس بوالد ولا ولد وعلى المال الموروث عن من ليس بوالد ولا ولد» .

قوله: (أو امرأة) معطوف على «رجل» بصفته، والتقدير: أو امرأة تورث كلالة^(٣) .

والمعنى: وإن وجد رجل يورث كلالة، أو وجدت امرأة تورث كلالة .
قوله (وله أخ أو أخت) الضمير في «له» يعود على الرجل الذي يورث كلالة، والمرأة التي تورث كلالة، لأنها معطوفة على «رجل» .
ولم يقل لهما، وإنما أفرد الضمير، وذكره اعتباراً بالموصوف الأول، الذي هو الرجل^(٤) .

كقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾^(٥) .
وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٦) .
ففي هاتين الآيتين أفرد الضمير وأنته اعتباراً بالوصف الثاني في كل من الآيتين، وهي الصلاة في الآية الأولى، والفضة في الآية الثانية .

وقد يذكر الضمير مثني، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ

(١) في «إعلام الموقعين» ٨٣/١، وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٤٦/١، «التفسير الكبير» ١٨٠/٩ .

(٢) في «أضواء البيان» ٣١٣/١، وانظر «النكت والعيون» ٣٧٠/١، «معالم التنزيل» ٤٠٣/١، «الكشاف» ٢٥٤-٢٥٥/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٧٧/٥، «المحرر الوجيز» ٤٢/٤ .

(٣) انظر «جامع البيان» ٥٣/٨ .

(٤) انظر «مدارك التنزيل» ٢٩٨/١ .

(٥) سورة البقرة، آية: ٤٥ .

(٦) سورة التوبة، آية: ٣٤ .

﴿يَسْمَاءُ﴾ (١)(٢).

قوله: (أخ أو أخت) الأخ والأخت من شاركك في أصلك أو في أحدهما، قرأ سعد بن أبي وقاص «وله أخ أو أخت لأمه، أو من أمه»^(٣)، وقرأ أبي بن كعب: «وله أخ أو أخت من الأم»^(٤).

وقد أجمع العلماء على أن المراد بالإخوة هنا الإخوة لأم^(٥)، وأجمعوا على أن المراد بالإخوة في قوله تعالى: في آخر السورة ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْتَلَةِ﴾^(٦) هم الإخوة الأشقاء، والإخوة من الأب^(٧).

وشرط إرثهم جميعاً عدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم الفرع الوارث مطلقاً.

قوله: ﴿فلكل واحد منهما السدس﴾ أي: لكل واحد من الأخ لأم، أو الأخت لأم عند انفراده السدس.

فإذا لم يكن للميت ولد، ولا والد ذكر فلاخيه لأمه السدس.

قوله: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾.

﴿فإن كانوا﴾: أي الإخوة لأم.

﴿أكثر من ذلك﴾: الإشارة لكل من الأخ والأخت في حال انفراد كل منهما، لقوله:

﴿وله أخ أو أخت﴾ أي: فإن كانوا أكثر من أخ، وأكثر من أخت وغلب ضمير المذكور^(٨).

(١) سورة النساء، آية: ١٣٥.

(٢) انظر «معاني القرآن» للفراء ٢/٢٥٧-٢٥٨، «التفسير الكبير» ٩/١٨١.

(٣) أخرجها الطبري ٨/٦١-٦٢ الآثار ٨٧٧٢-٨٧٧٥ والبيهقي في سننه ٦/٢٢٣.

(٤) انظر «البحر المحيط» ٣/١٩٠.

(٥) انظر «الإجماع» ص ٧٣، «الوسيط» ٢/٢٤، «معالم التنزيل» ١/٤٠٤، «المحرر الوجيز» ٤/٤٣،

«التفسير الكبير» ٩/١٨١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٧٨، «مجموع فتاوى ابن تيمية»

٣١/٣٢٣، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٠١.

(٦) سورة النساء، آية: ١٧٦.

(٧) انظر «التفسير الكبير» ٩/١٨١.

(٨) انظر «البحر المحيط» ٣/١٩٠.

والمعنى فإن كان الإخوة لأم اثنين فأكثر ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً مجتمعين .
﴿فهم شركاء في الثلث﴾ .

أي : فهم شركاء في الثلث ولا يزدون على الثلث ، لأنهم يستحقون ذلك بقراءة الأم وهي لا تزداد على الثلث ، ولا يفضل ذكرهم على أنثاهم لقوله : ﴿فهم شركاء﴾ لأن التشريك عند الإطلاق يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى^(١) .
وهذا من الأحكام التي انفرد بها أولاد الأم أن ذكرهم وأنثاهم سواء ، لأنهم أدلوا بجهة أمومة^(٢) أي بالرحم المجردة ، وليست لديهم جهة أبوة يفضل بها بعضهم على بعض كالأولاد والإخوة الأشقاء أو لأب ، فإنهم بالفرض فقط ، فلا يمكن أن يرثوا بالتعصيب مطلقاً ، ولا أن يجمعوا بين الفرض والتعصيب ، بخلاف غيرهم من الورثة ، حتى ذوو الأرحام ينزلون منزلة من أدلوا به ، ويفضل ذكرهم على أنثاهم ، إلا إذا كان المدلى بهم الإخوة لأم ، فإن المدلى بهم يأخذ حكمهم من حيث التسوية بين ذكرهم وأنثاهم .
قوله تعالى : ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ .

قرأ ابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص ، وفي رواية حماد ويحيى عن أبي بكر «يوصى» بفتح الصاد على البناء للمفعول ، وقرأ عاصم في رواية البرجمي عن أبي بكر ، وكذا بقية العشرة «يوصي» بكسر الصاد على البناء للفاعل^(٣) .

أي : ميراث الإخوة لأم ، الواحد منهم فأكثر وغيرهم يكون بعد إخراج الوصية إن كان تمت وصية^(٤) ، وقضاء الدين إن كان هناك دين على الميت ، وهذا تأكيد لما سبق وزيادة في العناية والاهتمام بالدين والوصية ، ونظراً لاختلاف الموصي والمدين . فالأول الوالدان والأولاد ، والثاني الزوجات ، والثالث الأزواج ، والرابع الكلالة^(٥) .

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٤٩/١ .

(٢) انظر «مدارك التنزيل» ٢٩٨/١ .

(٣) انظر «المبسوط في القراءات العشر» ص ١٥٤ ، «الكشف عن وجوه القراءات» ٣٨٠/١ ، «التبصرة» ص ٤٧٤ ، «العنوان» ص ٨٣ ، «تلخيص العبارات» ص ٨١ ، «الإقناع» ٦٢٧/٢ ، «النشر» ٢٤٨/٢ .

(٤) انظر «جامع البيان» ٦٤/٨ .

(٥) انظر «مدارك التنزيل» ٢٩٨/١ .

وناسب أن تأتي القراءة هنا بالألف والبناء للمفعول (يوصي) ليشمل ذلك ما إذا كان الموصي هو الرجل أو المرأة، ولأن الكلام عن ميراث الحواشي، وهم بعيدون عن الميت، فجاءت القراءة هكذا كأن الكلام عن غائب، وللإشارة أيضاً إلى أن هذه الحالة، وهي إرث الحواشي أقل من غيرها، إذ الغالب أن يكون للميت ولد، أو والد أو كلاهما. كما أشار إليه أيضاً قوله: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة﴾ الآية أي: إن وجد رجل^(١). قوله تعالى: ﴿غير مضار﴾ «غير» حال و«مضار» مضاف إليه أي حال كونه غير مضار^(٢).

والمعنى: بشرط ألا تكون الوصية والدين مقصوداً بهما أو بأحدهما المضارة للورثة^(٣)، بأي وجه من أوجه الضرر، كأن يوصي لوارث، أو بأكثر من الثلث^(٤)، أو بالثلث فأقل لكن بقصد الإضرار بالورثة والتضييق عليهم وتقليل نصيبهم^(٥). وكأن يستدين المريض ديناً يضر بالورثة، أو يقر بشيء ليس عليه^(٦)، أو يقر بأن الدين الذي له على غيره قد استوفاه ووصل إليه، أو يبيع شيئاً بثمن بخس أو يشتري بثمن غال^(٧)، فإذا تبين أن ذلك منه بقصد الإضرار بالورثة نظر في تصرفه هذا وأزيل الضرر، ولم ينفذ ما ثبت أنه أراد به الضرر، اللهم إلا ما كان من الوصية في الثلث وما دونه فإنه ينفذ، وإن قصد به الإضرار وأمره إلى الله. قوله ﴿وصية من الله﴾ مفعول مطلق، أي: يوصيكم الله بذلك وصية^(٨).

- (١) راجع الكلام على قوله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة﴾.
- (٢) انظر «المحرر الوجيز» ٤/٤٤، «التفسير الكبير» ٩/١٨٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٨٠، «البحر المحيط» ٣/١٩١.
- (٣) انظر «جامع البيان» ٨/٦٥.
- (٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٥٠-٣٥١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٨٠.
- (٥) انظر «المحرر الوجيز» ٤/٤٤، ٤٥، «التفسير الكبير» ٩/١٨٢.
- (٦) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٥١، «المحرر الوجيز» ٤/٤٤، ٤٥.
- (٧) انظر «التفسير الكبير» ٩/١٨٢.
- (٨) انظر «جامع البيان» ٨/٦٧، «الكشاف» ١/٢٥٥، «مدارك التنزيل» ١/٢٩٨، «الجدول في إعراب القرآن» ٤/٣٦٦.

ومعنى: ﴿وصية من الله﴾ أي: عهداً مؤكداً من الله.

قال الرازي^(١): «فختم شرح ميراث الأولاد بذكر الفريضة، وختم شرح ميراث الكلالة بالوصية ليدل بذلك على أن الكل وإن كان واجب الرعاية إلا أن القسم الأول وهو رعاية حال الأولاد أولى».

قوله تعالى: ﴿والله عليم حلِيم﴾.

عليم: العليم: اسم من أسماء الله عز وجل مشتق من العلم، وهو على وزن «فعليل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، يدل على أنه عز وجل ذو علم واسع، شامل للأشياء كلها في أطوارها الثلاثة قبل الوجود، وبعد الوجود وبعد العدم، كما قال موسى - عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام - لما سئل عن القرون الأولى: ﴿قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾^{(٢)(٣)}.

حلِيم: الحلِيم اسم من أسماء الله تعالى مشتق من الحلم، وهو على وزن «فعليل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة يدل على سعة حلمه عز وجل وهو أنه عز وجل لا يعاجل من عصاه بالعقوبة لعله يتوب.

قال تعالى: ﴿أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكروا وجاءكم النذير﴾^(٤).

قال الطبري^(٥): «ذو حلم على خلقه، وذو أناة، في تركه معاجلتهم بالعقوبة على ظلم بعضهم بعضاً».

قال ابن القيم رحمه الله^(٦):

وهو الحلِيم فلا يعاجل عبده بعقوبة ليتوب من عصيان

(١) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٨٣.

(٢) سورة طه، آية: ٥٢.

(٣) راجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً﴾.

(٤) سورة فاطر، آية: ٣٧.

(٥) «جامع البيان» ٨/ ٦٨، وانظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٢٥، «الكشاف» ١/ ٢٥٥.

(٦) في «التونية» ص ١٤٨.

فهو سبحانه يمهل ولا يهمل، قال تعالى: ﴿وَكَايِنٍ مِّن قَرِيْبَةٍ أَمَلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَى الْمَصِيْرِ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَسْتَغْلِبُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾^(٢).

فهو عز وجل عليم بما يصلح عباده، عليم بمن يستحق الميراث، وبمقدار ما يستحق، عليم بمن يعمل بمقتضى أوامره ونواهيه، وبمن يخالف ذلك فيمنع الحق عن مستحقه، أو يضار الورثة في الوصية والدين، عليم بكل شيء، لكنه مع علمه بكل شيء حليم لا يعاجل من عصاه بالعقوبة، لعله يتوب. والحكمة - والله أعلم - في أنه عز وجل ختم هذه الآية التي اشتملت على ميراث الزوجين والإخوة لأم بقوله: ﴿غَيْرَ مُضْكَرٍ وَصِيَّةٍ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.

لأن احتمال وجود المضارة من الميت، إذا لم يكن له أصل، ولا فرع، وإنما يرثه فقط الإخوة لأم أكثر، لأن ميراثه انتقل إلى الحواشي وهم بعيدون عنه بخلاف ما إذا ورثه أولاده وأبواه، فإنه يبعد أن يضارهم.

الفوائد والأحكام:

١ - أن الوارث يملك نصيبه ملكاً تاماً لقوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾.

لأن اللام للتملك. وقد ذكرت هذه اللام مع نصيب كل وارث، سواء كان إرثه بالفرض أو بالتعصيب في الآية السابقة وفي هذه الآية والآية التي هي خاتمة هذه السورة. وقد سبقت الإشارة إلى هذا^(٣).

٢ - أنه يشترط في الوارث أن يكون حرّاً، وأن الرقيق لا يرث، لقوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾^(٣).

٣ - أن الميراث يشمل كل ما ترك الميت من الأعيان كالدراهم والعقارات

(١) سورة الحج، آية: ٤٨.

(٢) سورة الحج، آية: ٤٧.

(٣) راجع فوائد الآية ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾.

والأمتعة ونحوها، ومن الديون التي له عند الناس، وسائر الحقوق: كحق الشفعة وغيره، لقوله (ماترك) وقوله (مما تركن) لأن «ما» موصولة تفيد العموم^(١).

٤- ثبوت الزوجية لقوله: (أزواجكم)، ولا تثبت الزوجية إلا بعقد صحيح.

٥- أن الرجل يرث المرأة وترثه بمجرد عقده عليها عقداً صحيحاً، لأنها تسمى

زوجاً له حتى ولو مات أحدهما قبل الدخول، لقوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ الآية.

وكذا إذا طلقها طلاقاً رجعيّاً مادامت في العدة، فإنه يرثها وترثه، لأن الرجعية بحكم الزوجة^(٢).

٦- أنه إذا كان العقد غير صحيح فلا توارث بينهما، لأنها لا تسمى زوجاً فإن كان

النكاح باطلاً متفقاً على بطلانه كأن ينكح إحدى محارمه، فلا توارث بينهما بالإجماع، وكذا إذا كان النكاح فاسداً وهو ما اختل شرط من شروطه كالنكاح بدون

ولي أو بدون إسهاد، فلا توارث بينهما على الصحيح من أقوال أهل العلم^(٣).

وكذا إذا بانت منه بينونة كبرى أو صغرى. ما لم يطلقها طلاقاً بائناً في مرض موته

المخوف متهماً بقصد حرمانها من الميراث، فإنها ترثه ما لم تتزوج أو ترتد^(٤).

٧- أن للزوج نصف ما تركته زوجته إن لم يكن لها ولد مطلقاً، لقوله

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ (٤).

٨- أن للزوج الربع مما تركته زوجته إن كان لها ولد، لقوله: ﴿إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ﴾ (٤).

فلكم الربع مما تركن^(٥).

٩- أن للزوجة أو الزوجات الربع مما ترك الزوج بعد وفاته إن لم يكن له ولد

(١) راجع تفسير، وفوائد الآية: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآية.

(٢) انظر «العذب الفاضل» ٢٠/١ وراجع كلام الشيخ محمد العثيمين حفظه الله على هذه الآية في دروس التفسير.

(٣) انظر «العذب الفاضل» ١٨/١.

(٤) انظر «العذب الفاضل» ٢١/١.

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٧٥/٥.

مطلقاً، لقوله: ﴿وَلَهُبِ الرُّبْعِ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾^(١).

١٠ - أن للزوجة أو الزوجات الثمن مما ترك الزوج بعد وفاته إذا كان له ولد،

لقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾^(٢).

١١ - أن ميراث الزوجة الواحدة، والزوجات المتعددات لا يختلف: الربع مع

عدم الولد، والثمن مع وجوده، لأن الله لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجمع، كما فرق في البنات والأخوات بين حكم الواحدة والجمع، وكذلك في الإخوة لأم^(٣).

١٢ - إنصاف الإسلام للمرأة حيث جعل لها نصيباً من ميراث زوجها، وقد كانت

في الجاهلية لا تترث، بل تورث كسقط المتاع، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾^(٤).

وهذا يدل على العدل في الدين الإسلامي حيث لم يهضم حق المرأة، ويظهر

العدل أيضاً بكونه عز وجل عبر عن ميراث الزوجات بمثل ما عبر به عن ميراث الأزواج الرجال.

١٣ - فضل الرجال على النساء من وجوه: الأول: أن الله قدّم ذكر ميراثهم على

ذكر ميراثهن مع أنهم يشتركون جميعاً في أصل الاستحقاق^(٥). الوجه الثاني: أن الله

خاطب الرجال في مواضع عدة من الآيتين بينما ذكرهن بضمير الغيبة^(٦). الوجه

الثالث: أن الله جعل نصيب الزوج ضعف نصيب الزوجة.

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٥، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٠٠.

(٢) انظر المصدرين السابقين.

(٣) ومثل الزوجة والزوجات في عدم زيادة نصيبهن إذا تعددن: بنات الابن لهن السدس مع البنت سواء

كن واحدة أو أكثر، ومثلهن الأخوات لأب مع الشقيقة لهن السدس سواء كن واحدة أو أكثر،
والجدات لهن السدس واحدة أو متعددات انظر «العذب الفاضل» ١/ ٦٤.

(٤) سورة النساء، آية: ١٩.

(٥) كما دل على هذا أيضاً من الآية قوله ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ فقدم

الرجل على المرأة سواء كان مورثاً أو وارثاً. انظر «البحر المحيط» ٣/ ١٨٨.

(٦) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٧٩.

١٤ - في إعطاء الزوج ضعف نصيب الزوجة موافقة للقاعدة العامة في الفرائض للذكر مثل حظ الأنثيين ، وبيان لحكمته عز وجل في قسمة الموارث لما على الذكر من مسؤوليات ونفقات ليست على الأنثى^(١) .

١٥ - عناية الله عز وجل بالأولاد حيث جعل للزوج النصف وللزوجة الربع في حال عدم وجودهم ، بينما في حال وجودهم أعطى الزوج الربع والزوجة الثمن ، ليزداد نصيب الأولاد ، لأنهم بضعة من الميت وحاجتهم إلى المال أكثر من غيرهم غالباً .

١٦ - أن الزوجة حرة في التصرف في مالها ، بدون إذن زوجها ، لقوله : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيكُ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ فلها أن توصي من مالها بما شاءت في حدود الوصية المشروعة ، وليس له حق منعها ، وإن كان ذلك يضره .

١٧ - الإشارة إلى أن كون الميت يورث كلاله ليس بالكثير ، لبدالة سياق قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَالَةً ﴾ أي : وإن وجد رجل يورث كلاله ، إذ الغالب ألا يكون الميت يورث كلاله .

١٨ - أن الميت إذا لم يكن له والد ولا ولد ، أحاط به الحواشي من بعيد وورثوا ما خلف ، لقوله : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَالَةً ﴾ الآية .

١٩ - أن الإخوة لأم لا يرثون إلا إذا كان الميت يورث كلاله ، أي ليس له ولد لا ذكر ولا أنثى ، ولا والد ذكر^(٢) ، أي لا أب له ولا جد وارثاً^(٣) ، أما الأب فبالإجماع يحجب الإخوة^(٤) . وأما الجد فجمهور الصحابة والتابعين والفقهاء على أنه أيضاً

(١) فنسبة ميراث الزوجين كالعصبات للذكر مثل حظ الأنثيين ، إلا أن ميراث العصبات لا يتقدر وهذا مقدر ، وميراث العصبات يشترك فيه الذكور والإناث وميراث الزوجين لا يتصور فيه الشركة . انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣٥١-٣٥٢ .

(٢) أي عدم الأصل من الذكور الوارث وهم الآباء والأجداد ، أما الأصل من الإناث فإن الإخوة يرثون معهن بل ويحجبون الأم ، وهم قد أدلوا بها حجب نقصان .

(٣) أي ليس من جهة الأم لأن الجد من جهة الأم لا يرث .

(٤) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٤٢ .

يحببهم؛ لهذه الآية، ولأن الله سمّاه أباً فقال تعالى: ﴿قَلَّةٌ أَيْبِكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ أَبَايَكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبُوئِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾^(٣)، وقال ﷺ: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً»^(٤).

وقال كثير من أهل العلم: إنه لا يحجب الإخوة لأبوين أو لأب^(٥)، بل يشرك بينهم وبينه، ولا ينزل معهم عن الثلث، ولا مع ذي فرض عن السادس^(٦)، وقيل: لا ينزل معهم عن الثلث مطلقاً^(٧).

والصحيح القول الأول وهو قول أبي حنيفة^(٨)، وقول للشافعي^(٩)، ورواية عن أحمد^(١٠)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(١١)، وابن القيم^(١٢)، ومحمد بن عبد الوهاب^(١٣) قال ابن تيمية: «وهو الصواب بلا ريب» وقال السعدي: «فليس

(١) سورة الحج، آية: ٧٨.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٣٣.

(٣) سورة الأعراف، آية: ٢٧.

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٨٩٩ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ على نفر من أسلم يتصلون، فقال النبي ﷺ: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان» قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله ﷺ: «مالكم لا ترمون؟» قالوا: كيف نرمي وأنت معهم قال ﷺ: «ارموا فأنا معكم كلكم».

وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٨١-٨٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٣٧-٣٣٨، ٣٤٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٦٨.

(٥) أما الإخوة لأم فيحببهم الجد إجماعاً كالأب انظر «العذب الفاضل» ١/ ١٠٧.

(٦) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٣٧-٣٣٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٦٨.

(٧) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤٠١، «العذب الفاضل» ١/ ١٠٨ وما بعدها.

(٨) انظر «المبسوط» ٢٩/ ١٨٠.

(٩) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣٦١.

(١٠) انظر «المعني» ٩/ ٦٦، ٦٧، «مجموع الفتاوى لابن تيمية» ٣١/ ٣٤٢.

(١١) انظر «مجموع الفتاوى» ٣١/ ٣٤٢-٣٤٣.

(١٢) انظر «إعلام الموقعين» ١/ ٣٧٤. طبعة دار الجيل تعليق طه عبد الرؤوف سعد.

(١٣) «الفوائد الجليلة» لابن باز ص ٣٣. طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية.

مع من يورث الإخوة مع الجد نص ولا إشارة ولا تنبيه ولا قياس صحيح»^(١).

٢٠- إذا كان الأخ لأم وواحداً، ذكر أكان أو أنثى فله السدس، لقوله: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس﴾.

٢١- إذا كان الإخوة لأم أكثر من واحد، أي: اثنين فأكثر فهم شركاء في الثلث^(٢)، لقوله: ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه لا يرث الثلث إلا ثلاثة فأكثر من الإخوة كأن ابن عباس أعاد الإشارة في قوله: ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك﴾ إلى الأخ والأخت مجتمعين، والصواب رجوعها إلى كل منهما على انفراده كما سبق بيانه.

وقد حكي الإجماع على أن فرض الإخوة لأم اثنين فأكثر الثلث^(٣).

٢٢- أن الإخوة لأم يستوي ذكرهم وأنثاهم في الميراث، لقوله: ﴿فهم شركاء في الثلث﴾ فلا يفضل ذكرهم على أنثاهم. لأنهم - والله أعلم - إنما يرثون بالفرض فقط، وقد أدلوا بجهة أمومة، وليس لديهم جهة أبوة يتفاضلون بها بخلاف من عداهم من الورثة، فللذكر منهم مثل حظ الأنثيين لاستوائهم، في المرتبة كالأولاد، والأبوين، والزوجين والإخوة الأشقاء أو لأب^(٤).

(١) «تيسير الكريم الرحمن» ١/ ٣٢، وانظر «العذب الفائض» ١/ ١٠٦. وإذا كان الجد يحجب الإخوة فحجبه لبنيهم من باب أولى.

(٢) بثلاثة شروط: عدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم الفرع الوارث وأن يكونوا اثنين فأكثر.

(٣) انظر «الحاوي الكبير للماوردي» ١٠/ ٢٧٣، «الإفصاح» ٢/ ٨٥، «المغني» ٩/ ١٨.

(٤) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤٠٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٤٩، «المحرر الوجيز» ٤/ ٤٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٩، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٠١.

قد يشارك الإخوة لأم في التسوية بين الذكر والأنثى الأب مع الأم لعارض، كما إذا هلك هالك عن أم وأب وابن، فإن لكل واحد من الأبوين السدس والباقي للابن فاستوى نصيب الأب والأم هنا لوجود العارض، وهو المعصب الذي هو أولى من الأب وهو الابن، فهو أحق بالتعصيب من الأب لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» وكذا إذا كان مع الأبوين ابنتان، فلهما الثلثان ولكل واحد من الأبوين السدس، واستوى الأب مع الأم لعارض وهو أنه لم يبق شيء بعد الفروض حتى يأخذه الأب.

ومما انفرد به الإخوة لأم أنهم لا يرثون إلا إذا كان ميتهم يورث كلالة أي لا والد له ولا ولد، وأنهم =

٢٣- إذا كان الإخوة لأم فرضهم الثلث إذا كان ميتهم يورث كلاله، فإنهم يقدمون في الميراث على الإخوة الأشقاء، لأن نصيب الإخوة لأم بالفرض، والإخوة الأشقاء أو لأب إنما يرثون بالتعصيب، فإن بقي لهم شيء بعد الفروض، وإلا سقطوا.

ففي مسألة زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء. المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد - لوجود الجمع من الإخوة - وللإخوة لأم الثلث، لأنهم أكثر من واحد، وميتهم يورث كلاله، لا والد له ولا ولد، ويسقط الإخوة الأشقاء لاستكمال فروض المسألة بالإخوة لأم، وقد قال ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلاولى رجل ذكر»^(١) وقد ألحقت الفرائض بأهلها، ولم يبق لأهل التعصيب شيء^(٢).

وبهذا حكم عمر بن الخطاب أولاً^(٣)، وهو قول علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري والمشهور عن ابن عباس، وبه قال جماعة من التابعين والفقهاء، منهم أبو حنيفة^(٤) وأحمد في المشهور عنه^(٥)، واختاره ابن المنذر^(٦).

وذهب عمر في آخر قضائه في المسألة، وعثمان وابن مسعود، وزيد بن ثابت وابن عباس، وجماعة من التابعين إلى أنه يشرك بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء، وبه قال جماعة من الفقهاء منهم مالك^(٧)، والشافعي^(٨)، وهو رواية عن

= يرثون مع من أدلوا به وهي الأم، والقاعدة غالباً أن من أدلى بواسطة حجته تلك الوسطة، وأن ذكرهم يدلي بأننى ويرث، وأنهم يحجبون من أدلوا به، وهي أهم، حجب نقصان إذا كانوا اثنين فأكثر.

- (١) سبق تخريجه ص ١٥٥.
- (٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٧٩، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٣١/٣٤٠.
- (٣) أي في أول قضائه في المسألة قال ابن تيمية: «عمر حكم أول عام في الفريضة الجارية بعدم التشريك، وفي العام الثاني بالتشريك في واقعة مثل الأولى، ولما سئل عن ذلك قال: تلك على ما قضينا، وهذه على مانقضي» «مجموع الفتاوى» ١٩/١٢٢.
- (٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٩١-٩٢.
- (٥) انظر «المغني» ٩/٢٤ «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٣١/٣٣٩.
- (٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٧٩، «العذب الفائق» ١/١٠١-١٠٢.
- (٧) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٥٠، «المحرر الوجيز» ٤/٤٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٧٩.
- (٨) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/٣٦٢، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٠١.

أحمد^(١). قالوا: لأن أهمهم واحدة^(٢).

والصحيح القول الأول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(٣): «والنص والقياس دلا على ما قال علي: أما النص فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾، والمراد به ولد الأم، وإذا أدخلنا فيهم ولد الأبوين لم يشتركا في الثلث، بل زاحمهم غيرهم».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - أيضاً -^(٤) بعد ما استدل على هذا القول بحديث ابن عباس: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» قال: «وهذا يقتضي أنه إذا لم تبق الفرائض شيئاً لم يكن للعصبة شيء، وهنا لم تبق الفرائض شيئاً، وأما قول القائل: إن أباهم كان حماراً^(٥) فقد اشتركوا في الأم، فقول فاسد حسناً وشرعاً، أما الحس فلأن الأب لو كان حماراً لكانت الأم أتاناً، ولم يكونوا من بني آدم، وإذا قيل: مراده أن وجوده كعدمه، فيقال: هذا باطل، فإن الوجود لا يكون معدوماً، وأما

(١) انظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٣١/٣٣٩.

(٢) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٢٥، «المحرر الوجيز» ٤/٤٣، «الجامع لأحكام القرآن»

٧٩/٥، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٠١-٢٠٢.

(٣) في «مجموع الفتاوى» ٣١/٣٣٩.

(٤) في «مجموع الفتاوى» ٣١/٣٤٠.

(٥) لما قيل: إن الإخوة الأشقاء قالوا العمر رضي الله عنه لما أعطى الثلث للإخوة لأم وتركهم: «هب أن أبانا كان حماراً السنن من أم واحدة فشارك بينهم، ولهذا يسميها بعضهم بالحمارية. والله أعلم بصحة هذه المقالة».

انظر «تفسير ابن كثير» ٢/٢٠١، «العذب الفائض» ١/١٠١ كما يسميها بعضهم باليمية، أو الحجرية؛ لما روي أنهم قالوا العمر: «هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم» ولهذا قال الناظم:

وإن تجرد زوجاً وأماً ورثاً وإخوة لأم حازوا الثلثا
وإخوة أيضاً لأم وأب واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لأم واجعل أباهم حجراً في اليم

انظر «الرحبية» ص ٩.

وقد اشتهرت هذه المسألة عند علماء الفرائض بالمشركة، أو المشتركة.

الشرع فلأن الله حكم في ولد الأبوين بخلاف حكمه في ولد الأم». وقال أيضاً: «وقول القائل: هو استحسان، يقال: هذا استحسان يخالف الكتاب والميزان، فإنه ظلم للإخوة من الأم، حيث يؤخذ حقهم فيعطاه غيرهم. والمنازعون في هذه المسألة ليس معهم حجة إلا أنه قول زيد»^(١).

(١) انظر «مجموع الفتاوى» ٣١/٣٤٢.

وقال ابن تيمية أيضاً: «الأب قد يضرهم كما ينفعهم بدليل ما لو كان ولد الأم واحداً وولد الأبوين كثيرين فإن ولد الأم وحده يأخذ السدس والباقي يكون لهم كله، ولو لا الأب لتشاركوا هم وذاك الواحد في الثلث وإذا جاز أن يكون وجود الأب ينفعهم جاز أن يحرمهم فعلم أنه يضرهم». . . . ومما يبين الحكم في مسألة المشتركة أن لو كان فيهن أخوات من أب لفرض لهن الثلثان وعالت الفريضة فلو كان معهن أخوهن سقطن، ويسمى «الأخ المشؤوم» فلما صرن بوجوده يصرن عصبية صار تارة ينفعهن وتارة يضرهن، ولم يجعل وجوده كعدمه في حالة الضر، كذلك قرابة الأب لما الإخوة بها عصبية صار ينفعهم تارة ويضرهم أخرى». «مجموع الفتاوى» ٣١/٣٤١-٣٤٢.

ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: إذا لم تستغرق الفروض المسألة، وليس هناك عاصب فإن الباقي يرد على جميع الورثة ماعدا الزوجين عند جمهور أهل العلم لقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ سورة الأنفال الآية (٧٥) وسورة الأحزاب الآية (٦).

وذهب ابن عباس إلى أنه يرد على جميع الورثة ماعدا الزوجين والجدة.

وذهب عثمان رضي الله عنه إلى أنه يرد على جميع الورثة واختاره ابن تيمية في أحد أقواله، والشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمهما الله-.

والراجح قول الجمهور، وهو اختيار ابن تيمية في القول الآخر، أنه يرد على جميع الورثة ماعدا الزوجين، لأنهما بمنزلة الغرماء، وبقية الأقارب أولى منهما، ولأنهما لارحم لهما.

وذهب زيد بن ثابت إلى أن الباقي لا يرد على الورثة وإنما يرد إلى بيت المال لأنه لا ينبغي أن يعطى الوارث أكثر مما أعطاه الله. والصحيح القول الأول.

انظر «المغني» ٩/٤٨-٥٠، «مجموع الفتاوى» ٣١/٣٣٨، «العذب الفائض» ٢/٤٠٣، «تيسير الكريم الرحمن» ١/٣٣.

الفائدة الثانية: إذا زادت الفروض عن المسألة كما في مسألة زوج وشقيقة وأم فالجمهور على القول بالعلو فالمسألة من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقة النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان فيدخل النقص على الجميع كالغرماء يتحصون عن حقوقهم إذا ضاق المال.

وقد ذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى عدم القول بالعلو فيدخل النقص في هذه المسألة على الشقيقة فيعطى ما بقى بعد فرض الزوج والأم، لأن الشقيقة تنتقل من فرض إلى تعصيب، بل تسقط =

٢٤- تأكيد أمر الوصية والدين ووجوب إخراجهما قبل الميراث، لأن الله كرر ذكرهما في أربعة مواضع، فذكرهما مع ميراث الفروع والأصول بقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ ومع ميراث كل واحد من الزوجين بقوله: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ وقوله: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ ومع ميراث الإخوة لأم بقوله: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾.

وقدّمت الوصية على الدين في هذه المواضع كلها - عناية بها واهتماماً وتوكيداً لأمرها، من حيث عدم تركها، ومن حيث إخراجها وتنفيذها، وإلا فالدين مقدم عليها في الإخراج بإجماع أهل العلم - كما سبق بيان ذلك^(١).

٢٥- أن الوصية المضار بها باطلة، لا اعتبار لها ولا تنفيذ لقوله: ﴿غَيْرِ مَضَارٍ﴾.

٢٦- تحريم المضارة للورثة بالوصية أو الدين لقوله: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مَضَارٍ﴾ وذلك من كبائر الذنوب فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الإضرار بالوصية من الكبائر»^(٢).

أحياناً انظر «أحكام القرآن» للخصاص ٢/ ٩٠- ٩١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٥٣، «المحرر الوجيز» ٤/ ٤١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٩. الفائدة الثالثة:

إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض ولا التعصيب فإن الميراث ينتقل إلى ذوي الأرحام - كالخال والخالة والعمة ويزنون منزلة من أدلوا به فلو أدلوا بالإخوة لأم لم يفضل ذكرهم على أئناهم، لقوله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ سورة الأنفال الآية ٧٥، وسورة الأحزاب، الآية (٦)، وبهذا قال جمهور أهل العلم منهم أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والسعدي رحمهما الله وهو الراجح وذهب طائفة من أهل العلم إلى عدم تورثهم وأن المال يكون لبيت مال المسلمين. منهم الإمام مالك رحمه الله.

(١) راجع فوائد الآية ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾.

(٢) أخرجه الطبري ٨/ ٦٥ - الآثار ٨٧٨٣ - ٨٧٨٧، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٨٨ - ٨٨٩ - الآثار ٤٩٣٩ -

٤٩٤٠، والبيهقي في سننه ٦/ ٢٧١، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٢٠٢. وانظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٨٣ «إغائة للهفان» ١/ ٣٧٧ - ٣٧٨ وقد روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيته، فيختم له بعمل أهل النار فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار سبعين سنة، فإذا أوصى عدل في وصيته، فيختم له =

ومن أوجه المضارة للورثة بالوصية أن يوصي لوارث أو لغيره بأكثر من الثلث، أو يوصي بالثلث فما دونه لا قصد له إلا مضارة الورثة وحرمانهم، ومن أوجه المضارة بالدين أن يقر بدين ليس عليه ونحو ذلك^(١).

قال ابن القيم^(٢) - رحمه الله -: «والضرار نوعان: جنف وإثم فإنه قد يقصد الضرار وهو الإثم، وقد يضار من غير قصد، وهو الجنف فمن أوصى بزيادة عن الثلث فهو مضار قصد أو لم يقصد فللوارث رد هذه الوصية، وإن أوصى بالثلث فما دونه ولم يعلم أنه قصد الضرار وجب إمضاؤها، فإن علم الموصى له أن الموصي إنما أوصى ضراراً لم يحل له الأخذ، ولو اعترف الموصي أنه إنما أوصى ضراراً لم تجز إعانته على إمضاء هذه الوصية. وقد جوّز الله سبحانه وتعالى إبطال وصية الجنف والإثم وأن يصلح الوصي أو غيره بين الورثة، والموصى له فقال تعالى: ﴿فمن خاف من موصٍ جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه﴾^(٣).

٢٧ - إبعاد المسلم عما يكون فيه ضرر عليه وعلى الآخرين، لقوله: ﴿غير مضار﴾.

٢٨ - الإشارة إلى أن الشخص لا يكاد يضار والديه وولده، بينما قد يضار زوجه وإخوته لقوله هنا: ﴿غير مضار﴾ دون الآية الأولى.

= بعمل أهل الجنة فيدخلها وقرأوا إن شئتم ﴿تلك حدود الله﴾.

أخرجه أبو داود في الوصايا ٢٨٦٧، والترمذي في الوصايا ٢١١٧ وابن ماجه في الوصايا ٢٧٠٤، وأحمد ٢/٢٧٨. قال الترمذي: «حسن غريب».

وقد ضعف هذا الحديث الألباني.

وصححه أحمد شاكر. في تحقيقه لمسند الإمام أحمد رقم ٧٧٢٨ وقال حكمت ياسين في تخريجه مرويات الإمام أحمد رقم ٧١٥: «وهو حسن الإسناد».

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١٠٠/٢، «التفسير الكبير» ١٨٢/٩ «الجامع لأحكام القرآن» ٨٠/٥، «إغاثة اللهفان» ١/٣٧٧-٣٧٨، «بدائع التفسير» ١١/٢-١١.

(٢) في «إغاثة اللهفان» ١/٣٧٧-٣٧٨. وانظر «بدائع التفسير» ١١/٢.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٨٢.

قال ابن القيم رحمه الله^(١): «وتأمل كيف ذكر سبحانه وتعالى الضرر في هذه الآية دون التي قبلها، لأن الأولى تضمنت ميراث العمودين، والثانية تضمنت ميراث الأطراف من الزوجين والإخوة والعادة أن الميت قد يضار زوجته وإخوته، ولا يكاد يضار والديه وولده».

وبناءً على هذا فقد اختلف العلماء في حكم الإقرار لو ارث، فقال بعض أهل العلم بجوازه منهم عمر بن عبدالعزيز والشافعي واختاره البخاري.

وقال بعض أهل العلم لا يجوز لقوله ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لو ارث» وهو قول الأئمة الثلاثة والقديم من قولي الشافعي، قالوا لأنه قد يوصي له بصيغة الإقرار، وهذا من المضارة المنهي عنها.

والظاهر أنه إذا أقر أن في ذمته شيئاً لأحد الورثة فإن هذا يختلف عن الوصية، فينظر فيه إلى القرائن قال ابن كثير^(٢) «فتى كان الإقرار صحيحاً مطابقاً لما في نفس الأمر جرى فيه هذا الخلاف، ومتى كان حيلة ووسيلة إلى زيادة بعض الورثة ونقصان بعضهم فهو حرام بالإجماع، وبنص هذه الآية الكريمة ﴿غير مضار وصية من الله والله عليم حلیم﴾.

كما اختلفوا فيما إذا أقر لغير وارث بدين في حالة المرض وعليه دين في الصحة أيهما يقدم في القضاء فقيل يقدم دين الصحة، والراجح أنهما سواء^(٣).

٢٩- أن قسمة الميراث على الكيفية التي بينها الله تعالى في هذه الآيات: وصية من الله وعهد مؤكد يجب العمل بمقتضاه، لقوله: ﴿وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾.

٣٠- عناية الله عز وجل بالمواريث، حيث فصلها أتم تفصيل بيان كل وارث ونصيبه وشروط إرثه لذلك النصيب، وتولى ذلك بنفسه سبحانه قال تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية وقال تعالى: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾، وقال تعالى: ﴿وصية من الله﴾.

(١) في «إغاثة اللهفان» ١/٣٧٧-٣٧٨، وانظر «بدائع الفوائد» ٢/١٠-١١.

(٢) في «تفسيره» ٢/٢٠٢.

(٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٥٠-٣٥١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٨٠-٨١.

٣١- إثبات اسم العليم لله عز وجل ، وما يدل عليه من صفة العلم التام له سبحانه وتعالى لقوله : ﴿والله عليم﴾ .

٣٢- إثبات اسم الحليم لله عز وجل وما يدل عليه من صفة الحلم التام له سبحانه وتعالى لقوله : ﴿حليم﴾ .

٣٣- أن ما أوصى به عز وجل من أحكام في قسمة الموارث ، وجميع أحكامه وأوامره الكونية والشرعية ، كل ذلك مبني على علم وحلم تامين منه عز وجل لقوله : ﴿والله عليم حليم﴾ .

٣٤- أنه عز وجل لا يعاجل من عصاه بالعقوبة ، بل يمهل له لعله يتوب ، وهو سبحانه يمهل ولا يهمل لقوله : ﴿حليم﴾ .

٣٥- تحذير من خالف أمر الله في قسمة الموارث أو بالمضارة للورثة بالدين أو الوصية أو بغير ذلك من مخالفة أمر الله أن لا يغتر بحلم الله وعدم معاجلته له بالعقوبة ، فينسى اطلاع الله عليه ، أو تهون في نفسه معصية الله فيستمرىء المعصية ، وليعلم بأن الله عليم لا تخفى عليه خافية من أعمال العباد ، لكنه حليم لا يعاجل العاصي بالعقوبة لعله يتوب لقوله : ﴿والله عليم حليم﴾^(١) .

فائدتان :

الفائدة الأولى :

اعلم أن أسباب الإرث بالإجماع ثلاثة : النسب ، والنكاح ، والولاء^(٢) .
قال الناظم^(٣) :

أسباب ميراث الوري ثلاثة كل يفيد ربه الوراثه
وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للموارث سبب

(١) انظر «مدارك التنزيل» ١/٢٩٨ .

(٢) انظر «معالم التنزيل» ١/٣٣٩ - ٤٠٢ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٥٢ - ٣٥٣ ، «التفسير الكبير» ٩/١٦٥ ، «العذب الفائض» ١/١٨ - ٢٠ .

(٣) في الرحبية وقد تجتمع هذه الأسباب في الشخص فيكون زوج المرأة ومولاها وابن عمها .

والنكاح لغة: الضم والجمع، وشرعاً عقد الزوجية الصحيح، ويطلق على العقد وعلى الوطاء، فإذا قالوا نكح فلان بنت فلان، فالمعنى: تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا نكح فلان زوجته، فالمعنى: وطئها^(١).

والولاء: عصبية سببها نعمة المعتق، مأخوذة من الموالة والنصرة^(٢)، يورث به من جانب واحد، فيرث المعتق عتيقه إجماعاً، وعصبة المعتق كالمعتق، ولا يرث العتيق معتقه إجماعاً^(٣).

الفائدة الثانية:

اعلم أن الله عز وجل ذكر أحكام الفرائض وفصلها أتم تفصيل وبينها أكمل بيان بذكر كل وارث ونصيبه وشروط إرثه لذلك النصيب في ثلاث آيات من هذه السورة الكريمة، مما يدل على إيجاز القرآن الكريم وإعجازه، فسبحان العليم الخبير. وفيما يلي ذكر ملخص لتلك الفرائض.

ذكر الله في هذه الآيات ست فرائض: النصف والربع، والثلث، والثلثين، والثلث، والسدس.

فالنصف: فرض خمسة من الورثة وهم: البنت: وترث النصف بشرطين عدميين، وهما: عدم المعصب وهو أخوها، وعدم المشارك وهي أختها، لقوله تعالى: ﴿فإن كانت واحدة فلها النصف﴾ أي: منفردة بلا معصب ولا مشارك.

بنت الابن: وترث النصف بثلاثة شروط عدمية وهي: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها «الولد» ذكراً كان أو أنثى، وعدم المعصب وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها، وعدم المشارك وهي أختها أو بنت عمها التي في درجتها. لقوله تعالى: ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾.

(١) انظر «لسان العرب مادة نكح»، «التعريفات» ص ٣٦٦: «المغني» ٩/٣٣٩.

(٢) انظر «مختار الصحاح»، «لسان العرب» مادة «عتق».

(٣) انظر «الإجماع» لابن المنذر ص ٧٩، «الافصاح» ٢/١٠٥ «المغني» ٩/٢١٥.

الأخت الشقيقة: وترث النصف بأربعة شروط عدمية، وهي: عدم الأصل من الذكور الوارث «الآباء والأجداد»، وعدم الفرع الوارث، وعدم المعصب وهو أخوها، وعدم المشارك وهي أختها لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

الأخت لأب: وترث النصف بشروط خمسة، الأربعة المشتركة للشقيقة والخامس عدم الأشقاء والشقائق لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

الزوج: ويرث النصف بشرط عدم الولد لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾. والربع: فرض اثنين من الورثة.

الزوج: ويرث الربع مع وجود الولد، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ مِنَ الرُّبُعِ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾.

الزوجة، أو الزوجات ويرثن الربع مع عدم الولد، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِنَ الرُّبُعِ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾.

والثمن: فرض وارث واحد - هو الزوجة أو الزوجات بشرط واحد وهو وجود الولد، لقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾. والثلاثان: فرض أربعة من الورثة.

البنات: ويرثن الثلثين بشرطين: عدم المعصب وهو أخوهن، وأن يكن اثنتين فأكثر، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ والأدلة كثيرة سبق ذكرها في الكلام على هذه الآية.

وبنات الابن وإن نزلن: ويرثن الثلثين: بشروط ثلاثة عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن، وعدم المعصب وهو أخوهن أو ابن عمهن الذي في درجتهم، وأن يكن اثنتين فأكثر، لقوله: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ وغيره من الأدلة التي سبق ذكرها في ميراث البنات في الكلام على هذه الآية.

الأخوات الشقائق: ويرثن الثلثين بأربعة شروط: عدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم الفرع الوارث، وعدم المعصب وهو أخوهن، وأن يكن اثنتين فأكثر، لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُهُ أَهْلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَلَا هُوَ أَخْتُ فَهِيَ نَصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ .

الأخوات لأب: ويرثن الثلثين بشروط خمسة، الأربعة المشتركة للأخوات الشقائق، والشرط الخامس عدم الأشقاء والشقائق، لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ الآية إلى قوله: ﴿فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ .
والثلث: فرض اثنتين من الورثة .

الأم: وترث الثلث بشرطين: عدم الفرع الوارث، وعدم الاثنتين فأكثر من الإخوة .
الإخوة لأم: ويرثون الثلث بشروط ثلاثة: عدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم الفرع الوارث، وأن يكونوا اثنتين فأكثر .
والسدس: فرض سبعة من الورثة .

الأب: ويرث السدس مع وجود الولد لقوله ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ .

الأم: وترث السدس مع وجود الولد، أو اثنتين فأكثر من الإخوة لقوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ وقوله: ﴿إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ .

الجد: ويرث السدس بشرط عدم الأب، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ فهذا يدل على أن الجد لا يرث مع الأب فإذا فقد الأب ورث الجد السدس في هذه الحالة . وقد دلت السنة على ذلك .

الجددة أو الجدات: ويرثن السدس بشرط عدم الأم، لقوله ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ فهذا يدل على أن الجددة لا ترث مع الأم، فإن فقدت الأم ورثت الجددة السدس وقد دلت السنة على أن ميراث الجددة أو الجدات

السدس، كما سبق بيانه .

بنات الابن واحدة فأكثر وإن نزلن ويرثن السدس بشروط ثلاثة . عدم الفرع الوارث الذكر الذي هو أعلى منهن ، وعدم المعصب وهو أخوهن أو ابن عمهن الذي في مرتبتهن ، وأن لا تستوفي البنات أو بنات الابن اللاتي هن أعلى منهن الثلثين ، لقوله ﴿وإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾ مع بقية الأدلة في ميراث البنات الثلثين كما سبق .

الأخت لأب واحدة أو أكثر ، ويرثن السدس بشروط ثلاثة : عدم الأصل من الذكور الوارث ، وعدم الفرع الوارث ، وعدم المعصب وهو أخوهن ، وأن لا تستوفي الشقائق الثلثين ، لقوله : ﴿وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾ .

الأخ لأم : ويرث السدس بشروط ثلاثة عدم الأصل من الذكور الوارث ، وعدم الفرع الوارث ، وأن يكون منفرداً . ذكر أكان أو أنثى . لقوله : ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس﴾ .
وهذه الفرائض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى ، وعليها الإجماع إلا ميراث الجدة أو الجدات ، فهو مأخوذ من السنة^(١) .

الوارثون من الرجال والنساء :

الوارثون من الرجال عشرة : الابن وابن الابن وإن نزل ، والأب والجد أبو الأب وإن علا والأخ وابن الأخ ، والعم وابن العم من أبيه ، والزوج ، والمعتق .
قال الرحيبي :

والوارثون من الرجال عشرة أسماءؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلوا والأب والجد له وإن علا
والأخ من أي الجهات كانا قد أنزل الله به القرآنا

(١) انظر «الإجماع» ٧١-٧٦ ، «المهذب» ٣٣/٢ ، «الإفصاح» ٨٤/٢ - ٨٥ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٣٩/١ - ٤٠٢ ، «متن الرحيبية» ص ٤-٧ ، «المغني» ١١/٩ ، ٢١ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٧٨/٥ ، «العذب الفائق» ٤٨/١ - ٦٣ «مجموع الفتاوى» ٣١/٣٣٩ .

وابن الأخ المدلي إليه بالأب
والعم وابن العم من أبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء
فاسمع مقالاً ليس بالمكذب
فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه
فجملة المذكور هؤلاء^(١)

وهم على سبيل البسط والتفصيل خمسة عشر: الابن وابن الابن وإن نزل،
والأب والجد أبو الأب وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب والأخ لأم، وابن الأخ
الشقيق وابن الأخ لأب، والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق، وابن العم
لأب، والزوج والمعتق.

والوارثات من النساء، سبع: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت،
والزوجة، والمعتقة.

قال الرحيبي.

والوارثات من النساء سبع
بنت وبنت ابن وأم مشفقة
والأخت من أي الجهات كانت
لم يعط أنثى غيرهن الشرع
وزوجة وجدة ومعتقة
فهذه عدتهن بان^(٢)

وهن على سبيل البسط والتفصيل عشر: البنت وبنت الابن، والأم، والزوجة،
واثنتان من الجدات والأخت الشقيقة، والأخت لأب والأخت لأم والمعتقة^(٣).

* * *

(١) الرحيبي ص ٣، ٤ وشرحها «البيسط» ص ٤٢.

(٢) الرحيبي ص ٣، ٤ وشرحها «البيسط» ص ٤٢.

(٣) انظر «الحاوي الكبير» للماوردي ٢٢١/١٠، «المهذب» ٣٠/٢، «الإنصاف» ٨٢/٢، «معالم التنزيل» ٣٣٩-٤٠٢ «المغني» ٦٣/٩، «روضة الطالبين» ٤/٦، «شرح الوجيز» للرافعي ٤٤٨/٦، «العذب الفائض» ٤٤-٤٢/١.

الوعد بالجنة والنعيم لمن حفظ حدود الله وأطاع الله ورسوله والوعيد بالنار والعذاب المهين لمن خالف ذلك

قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾ (١).

صلة الآيتين بما قبلهما:

ذكر الله عز وجل في الآيتين السابقتين أحكام الموارث، بذكر الوارثين وأنصبتهم وشروط إرثهم، ثم أتبع ذلك بذكر الوعد لمن أطاع الله ورسوله ووقف عند حدود الله، وذكر الوعيد لمن عصى الله ورسوله وتعدى حدود الله، وذلك بقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ الآيتين تؤكدان لوجوب امتثال ما أمر الله به في الآيتين (٢) وترغبياً في طاعته وترهيباً من معصية (٣).

معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾.

(تلك) اسم إشارة مبني على الفتح في محل رفع مبتدأ، وخبره ما بعده، والإشارة إلى ما ذكره الله عز وجل في الآيتين السابقتين من أحكام الموارث (٤).

وقيل لكل ما سبق من الأحكام في هذه السورة (٥) وقيل لأقرب مذكور وهو ما سبق في قوله: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ الآية. أو لكل ما أنزله الله

(١) سورة النساء، الآيتان: ١٣-١٤.

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ١٥/٣٦٧.

(٣) انظر «التفسير الكبير» ٩/١٨٤.

(٤) انظر «جامع البيان» ٨/٦٩، «المحرر الوجيز» ٤/٤٥، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٠٣.

(٥) انظر «التفسير الكبير» ٩/١٨٤.

في القرآن الكريم من الأحكام قبل هذه الآية، لأن القرآن كلام واحد من حيث المعنى والسياق^(١).

والأظهر القول الأول أن الإشارة لما ذكر في الآيتين من أحكام الموارث والوصية، لأن موضوع الآيتين واحد، ولأن ماسبق قبلهما في هذه السورة ختم بوعيد في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية، ولأن القول بأن الإشارة إلى كل ما أنزل الله في القرآن من الأحكام وإن كان ممكناً إلا أن الأولى إرجاع الإشارة إلى ماتقدم قريباً في السياق.

قوله ﴿حُدُودَ اللَّهِ﴾.

حدود: جمع حدّ، والحدّ هو الشيء الفاصل بين شيئين، ومنه حدود الأرض، وهي ما يفصل بعضها عن بعض^(٢).

وحدود الله تنقسم إلى قسمين:

الأول: حدود أوامر وواجبات، وهي كل ما أمر الله به وأوجب على العباد فعله: كالصلاة والزكاة والصوم والحج، ومنها قسمة الموارث بعد إخراج الدين والوصية، كما في الآيتين السابقتين، فهذه كلها حدود يجب فعلها، ولا يجوز تركها ولا تعديها، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾^(٣).

القسم الثاني: حدود نواهٍ ومحرمات، وهي كل ما نهى الله عنه وحرم فعله كقتل النفس بغير حق، والربا والزنا والسرقه وشرب الخمر، ومنها المضارة للورثة بالوصية أو الدين، كما قال تعالى ﴿غَيْرِ مَضَارٍ﴾ فهذه حدود يجب تركها وعدم الاقتراب منها، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾^(٤).

ويحتمل أن المراد بحدود الله هنا حدود الأوامر، قال الزمخشري^(٥): «سماها

(١) ذكر هذا الشيخ محمد بن صالح العثيمين في كلامه على هذه الآية في دروس التفسير.

(٢) انظر «جامع البيان» ٦٩/٨، «المحرر الوجيز» ٤٥/٤، «التفسير الكبير» ١٨٤/٩.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٨٧، وانظر «القواعد الحسان» ص ٧٧.

(٥) في «الكشاف» ٢٥٦/١، وانظر «مدارك التنزيل» ٢٩٩/١.

حدوداً لأنه لا يجوز تجاوزها ولا تخطيها».

ويحتمل أن المراد بها حدود الأوامر والنواهي معاً، لقوله بعد ذلك: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(١).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الواو للاستئناف.

من: اسم شرط جازم مبني على السكون في محل رفع مبتدأ.

قوله: ﴿يُطِيعِ اللَّهَ﴾ يطع: فعل الشرط مجزوم وعلامة جزمه السكون الظاهر على

آخره، وأصله «يطيع» فحذفت الياء لالتقاء الساكنين.

ومعنى الطاعة في الأصل: موافقة الأمر والامتنال، بفعل الأوامر^(٢) واجتناب

النواهي. فيقال لمن صلى امتثالاً لأمر الله مطيع، ويقال لمن ترك الربا امتثالاً لنهي الله

مطيع. قال السعدي^(٣): «الطاعة هي امتثال الأوامر واجتناب النواهي على الوجه

المأمور به بالإخلاص وتمام المتابعة».

وقد تختص الطاعة بفعل الأوامر، فيما إذا قرنت بالمعصية كما في هذه الآية

فالطاعة بفعل الأوامر، والمعصية بارتكاب النواهي.

قال الطبري في كلامه على الآية^(٤): «ومن يطع الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه».

قوله ﴿وَرَسُولَهُ﴾ الواو عاطفة، و«رسوله» هو محمد ﷺ لأن القرآن الكريم أنزل

عليه، ولا رسول بعده، وإنما عطف اسم الرسول ﷺ أو وصفه على اسمه عز وجل

بالواو، لأن طاعة الرسول ﷺ طاعة لله عز وجل كما قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ

أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٥).

(١) انظر «جامع البيان» ٧٠ / ٨.

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٥١ / ١، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٦١ / ٥، «التفسير الكبير» ١١٩، ١١٥ / ١٠.

(٣) في «تيسير الكريم الرحمن» ٨٥ / ٧.

(٤) في «جامع البيان» ٧٠ / ٨.

(٥) سورة النساء، آية: ٨٠.

والمعنى : ومن يطع الله ورسوله بفعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه في الآيتين السابقتين^(١) وجميع السورة وكل ما أمر الله به أو نهى عنه^(٢) .

قوله : ﴿يدخله جنات﴾ جواب الشرط السابق مجزوم .

قرأ نافع ، وابن عامر وأبو جعفر (ندخله) بضمير العظمة «النون» في هذا الموضوع والذي بعده .

وقرأ بقية العشرة (يدخله) بالياء المثناة في الموضعين^(٣) .

جنات : جمع جنة ، بفتح الجيم ، والجنة في الأصل هي البستان الكثير الأشجار والثمار ، فالجنات هي البساتين كثيرة الأشجار والثمار .

وسمي البستان : جنة ، لأنه يجن أي يستر من كان فيه بأشجاره الكثيرة الملتفة ، فالجيم والنون تدل على الستر^(٤) .

ومن هنا سمي «الجنان» وهو القلب جناناً ، لأنه مستتر ، وسُمِّي الأجنة وهم من في البطون «أجنة» لأنهم مستترون ، وسُمِّي «الجن» جنّاً لأنهم أيضاً مستترون ، وسمى الصوم جنة لأنه يقي الصائم ويحول بينه وبين الوقوع في المعاصي ، وسمى «المجن ، أو الجنة» وهو ما يضعه المحارب لأنه يستتر به ويتقي من السهام ، وقال تعالى : ﴿اتَّخِذُوا يَتْمَنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٥) ، أي : سترأ ووقاية لأنفسهم وأموالهم .

والمراد بالجنات هنا : ما أعده الله لأولياءه المؤمنين في الدار الآخرة من الكرامة وألوان النعيم .

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٨١ - ٨٢ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٠٣ .

(٢) انظر «التفسير الكبير» ٩/ ١٨٤ .

(٣) انظر «المبسوط في القراءات العشر» ص ١٥٤ ، «الكشف عن وجوه القراءات» ١/ ٣٨٠ ، «التبصرة» ص ٤٧٤ ، «العنوان» ص ٨٣ ، «تلخيص العبارات» ص ٨١ ، «الإقناع» ٢/ ٦٢٨ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٨٢ ، «النشر» ٢/ ٢٤٨ .

(٤) انظر «المفردات في غريب القرآن» ، «النهاية» «لسان العرب» مادة «جن» ، «بدائع الفوائد» ٢/ ٢٦٣ - ٢٦٤ .

(٥) سورة المنافقون ، آية : ٢ .

وإذا كان الأصل أن الجنات هي البساتين فستان ما بين بساتين الدنيا وبين ما أعده الله لأولياؤه في دار كرامته من النعيم الحسي والنعيم المعنوي .

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء»^(١) وإلا فالحقائق تختلف، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فاقروا وإن شئتم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾»^(٣).

شأن بين الحالتين فإن ترد جمعاً فما الضدان يجتمعان^(٤) قوله: ﴿تجري من تحتها الأنهار﴾^(٥). هذه الجملة الفعلية في محل نصب صفة لـ «جنات»^(٦) لأن الجمل بعد النكرات صفات وبعد المعارف أحوال.

ومعنى تجري من تحتها الأنهار: أي تجري وتسيل على أرض الجنة ومن تحت أشجارها الأنهار، وليس المعنى أنها تجري من تحت أرضها، بل على وجه الأرض ليكمل لأهلها النعيم، في ظل وارف ظليل، وماء جارٍ عليل.

يتمتعون بالشرب منها وبرؤيتها مع أنواع المناظر والمآكل والمشرب والملابس والمناكح وغير ذلك من ألوان النعيم، كما قال عز وجل: ﴿وَفِيهَا مَا شَتَّهِهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾^(٧).

(١) انظر «مجموع الفتاوى» ٥/٢٥٧، ١١/٤٨٢.

(٢) سورة السجدة، آية: ١٧.

(٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق ٣٢٤٤، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٢٨٢٤ والترمذي في التفسير ٣١٩٧، وابن ماجه في الزهد ٤٣٢٨، والدارمي في الرقاق ٢٨٢٨.

(٤) البيت لابن القيم. انظر «النونية» ص ١١.

(٥) هكذا جاءت في جميع الآيات في القرآن الكريم ﴿تجري من تحتها الأنهار﴾ إلا في موضع واحد من سورة التوبة جاء فيه ﴿تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ﴾ الآية (١٠٠).

(٦) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/١٩٢.

(٧) سورة الزخرف، آية: ٧١.

والأنهار: جمع نهر، وهو الماء الكثير. وأنهار الجنة ليست من الماء فقط بل كما قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَنْغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ حَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى﴾ (١).

وهي تجري من غير أهدود (٢)، يسيرونها كيف شاؤوا من غير تعب ولا مشقة. قال ابن القيم - رحمه الله - (٣):

أنهارها في غير أهدود جرت سبحان ممسكها عن الفيضان
من تحتهم تجري كما شاؤوا مفجرة وما للنهر من نقصان
قوله تعالى: ﴿خالدين فيها﴾ حال من «مَنْ» الشرطية في قوله ﴿ومن يطع الله ورسوله﴾، وجمع مراعاة لمعناها بينما أفرد الفعل «يطع» والفعل «يدخله» مراعاة للفظها (٤).

وجمع «خالدين» إشارة إلى أن أهل الجنة يتنعمون فيها باجتماع بعضهم إلى بعض. الآباء والأبناء والذريات والأزواج والإخوة والقرناء كما قال تعالى: ﴿جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ﴾ (٥)، وقال تعالى: ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء﴾. قال المعري (٦):

ولو أنني حبيت الخلد فرداً لما أحييت بالخلد انفراداً
فلا مطلت علي ولا بأرضي سحائب ليس تنتظم البلاداً

(١) سورة محمد، آية: ١٥.

(٢) انظر «جامع البيان» ٧٠/٨، «المحرر الوجيز» ٤٥/٤.

(٣) في «التونية» ص ٢٢٩.

(٤) انظر «البيان» لابن الأنباري ٢٤٦/١، «التفسير الكبير» ١٨٤/٩، «مدارك التنزيل» ٣٠٠/١،

«البحر المحيط» ١٩٢/٣.

(٥) سورة الرعد، آية: ٢٣.

(٦) انظر «ديوانه» المسمى بسقط الزند ص ١٩٨، وانظر «تفسير المنار» ٤٣١/٤.

ومعنى: ﴿خالدين فيها﴾: مقيمين فيها إقامة أبدية لا تحول ولا تزول فلا يموتون، ولا يفنون ولا يخرجون منها^(١).

قوله: ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

ذلك: إشارة لدخول الجنة، والخلود فيها.

الفوز: الربح، يقال: فاز فلان بمعنى ربح، أي: الظفر بالمطلوب والنجاة من المرهوب.

العظيم: صفة للفوز، أي الربح الموصوف بالعظمة كيفية من حيث كبره وضخامته وجلالته وتنوعه، وكمية من حيث كثرة عدده ودوامه^(٢).

ولا يمكن أن يقدر عظم هذا الفوز إلا الذي وصفه بالعظمة وهو الله العظيم.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾.

ذكر الله في الآية السابقة ما أعده للمطيع، وأتبعه في هذه الآية بذكر ما أعده للعاصي، وقدم ذكر ما أعده للمطيع إشارة إلى أن رحمة الله سبقت غضبه وتنبهها على أنه ينبغي أن يبدأ بالخير والوعد قبل الوعيد^(٣).

وبين هذه الآية والآية السابقة مقابلة.

قوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.

الواو: استئنافية.

(١) انظر «جامع البيان» ٧٠ / ٨.

(٢) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

(٣) انظر «البحر المحيط» ١٩٢ / ٣. لكن هذا غير مطرد دائماً فقد يقدم ذكر العصاة وما أعد لهم من العذاب، ثم يتبع بذكر المطيعين وما أعد الله لهم من الثواب فتارة يقدم هذا وتارة يقدم هذا، وهذا واضح جلي في القرآن الكريم، والغرض من ذلك الجمع بين الترغيب والترهيب، ليجمع المؤمن في سيره إلى الله في هذه الحياة بين الخوف والرجاء، فلا يغلب جانب الرجاء فيأمن من مكر الله، ولا يغلب جانب الخوف فيقنط من رحمة الله.

و«من» شرطية .

(يعص) فعل الشرط ، مجزوم وعلامة جزمه حذف حرف العلة الياء .

و«يعص» ضد «يطع» فيبينهما طباق .

والمعصية : ضد الطاعة ، وهي مخالفة الأمر^(١) ، أو الوقوع في النهي ، وذلك

بترك الواجبات ، وارتكاب المنهيات ، فمن ترك الواجب فقد عصى ، ومن فعل المحرم فقد عصى . هذا إذا جاءت المعصية مفردة عن الطاعة .

أما إذا قرنت بالطاعة - كما في هتتين الآيتين - فالمراد بالمعصية ارتكاب المنهيات .

قال الطبري^(٢) : «ومن يعص الله ورسوله في العمل بما أمره به من قسمة

المواريث على ما أمره بقسمة ذلك بينهم ، وغير ذلك من فرائض الله . . .» .

وإنما عطف اسم الرسول ﷺ أو وصفه على اسمه عز وجل بالواو في قوله ﴿ومن

يعص الله ورسوله﴾ . لأن معصية الرسول ﷺ من معصية الله عز وجل .

قوله تعالى : ﴿ويتعد حدوده﴾ الواو عاطفة ، (يتعد) معطوف على فعل الشرط

(يعص) مجزوم مثله ، وعلامة جزمه حذف حرف العلة «الألف» .

ومعنى «يتعد» يتجاوز ، والحدود : جمع حدّ ، والمراد بها هنا الأوامر ، أي :

ومن يتجاوز أوامر الله^(٣) . بترك الواجب أو الغلوفيه .

قال بعض المفسرين ، إذا قال الله ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾^(٤) فهي من حدود

الأوامر كالصلاة والزكاة ونحوهما .

وإذا قال ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾^(٥) فهي من حدود النواهي كالزنا قال

تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾^(٦) .

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١ / ٤٥١ .

(٢) في «جامع البيان» ٨ / ٧١ .

(٣) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢ / ٢٦ .

(٤) كما في الآية (٢٢٩) من سورة البقرة .

(٥) كما في الآية (١٨٧) من سورة البقرة .

(٦) سورة الإسراء ، آية : ٣٢ .

وقال ابن القيم^(١): «فنهى عن تعديها في آية وعن قربانها في آية، وهذا لأن حدوده سبحانه هي النهايات الفاصلة بين الحلال والحرام، ونهاية الشيء تارة تدخل فيه فتكون منه، وتارة لا تكون داخلة فيه فيكون لها حكم المقابلة، فبالاعتبار الأول نهى عن تعديها، وبالاعتبار الثاني نهى عن قربانها».

قوله تعالى: ﴿يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ جواب الشرط ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.

و«يدخله» فيها قراءتان - كما سبق بيانه.

ناراً: النار هي الدار التي أعدها الله لأعدائه، وهي مضاعفة على نار الدنيا بتسعة وستين جزء كما جاء في الحديث. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ناركم التي توقدون جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم» قيل: يارسول الله إن كانت لكافية قال: «فضلت عليهن بتسعة وستين جزءاً كلهن مثل حرها»^(٢).

خالد أفيها: خالد أحوال من اسم الشرط «من».

وجاءت الحال مفردة مراعاة للفظ «من»^(٣)، إشارة إلى أن أهل النار كما يعذبون عذاباً حسياً بإصلاهم النار يعذبون أيضاً عذاباً معنوياً بكون كل واحد منهم يعذب منفرداً وحيداً^(٤)، لا يرى أحداً، ولا يراه أحد، وقد جاء في الأثر: «أن كلاً منهم يوضع في تابوت من نار، لا يرى أن أحداً أشد عذاباً منه».

وإلى هذا المعنى يشير قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ يَوْمَ الْيَوْمِ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْتُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾^(٥)(٦).

(١) في الرسالة التبوكية ص ٢٢ وانظر «بدائع التفسير» ٢/ ٩٩.

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق، ٣٢٦٥، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها ٢٨٤٣، والترمذي في صفة جهنم ٢٥٨٩، ومالك في الجامع ١٨٧٢.

(٣) انظر «البيان في غريب إعراب القرآن» ١/ ٢٤٦، «التفسير الكبير» ٩/ ١٨٤، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٠٠.

(٤) انظر «البحر المحيط» ٣/ ١٩٢.

(٥) سورة الزخرف، آية: ٣٩.

(٦) انظر «تفسير المنار» ٤/ ٤٣١ - ٤٣٢.

وأصل معنى الخلود الإقامة الأبدية، والمكث الدائم بلا انقطاع، وقد يستعمل للإقامة الطويلة المؤقتة بدليل أو قرينة تدل على ذلك.

كما قال زهير:

ألا لا أرى على الحوادث باقيا ولا خالداً إلا الجبال الرواسيا^(١)
مع أن الجبال لا تدوم ولا تبقى، قال الله تعالى: ﴿وَرَى الْجِبَالِ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ﴿١٠٥﴾ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾^(٣).
وقال تعالى: ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾^(٤).

ويقال: «خلد الله ملكه» مع أنه لا شيء في الدنيا يدوم^(٥). قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢١﴾ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾^(٦).

والخلود في الآيتين هنا باق على الأصل، وهو الإقامة الأبدية الدائمة، التي لا تحول ولا تزول، وهو بالنسبة لأهل الجنة بلا خلاف، وهو الصحيح من قولي أهل العلم بالنسبة لأهل النار إذا حملت المعصية في الآية وتعدي حدود الله على الكفر. أما إذا حملت المعصية وتعدي حدود الله على مادون الكفر فالمراد بالخلود الإقامة الطويلة دون الإقامة الأبدية^(٧).

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾.

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٨٢/٥.

(٢) سورة النمل، آية: ٨٨.

(٣) سورة طه، الآيات: ١٠٥ - ١٠٧.

(٤) سورة القارعة، آية: ٥.

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٨٢/٥.

(٦) سورة الرحمن، الآيتان: ٢٦، ٢٧.

(٧) سيأتي في الأحكام زيادة بيان لهذا إن شاء الله.

الضمير في قوله: (له) يعود لـ «من» في قوله ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ على مراعاة لفظها.

و«العذاب» هو النكال والعقوبة^(١) وقوله «مهين» أي: يهينه ويخزيه ويذله، لأنه استهان بربه وعصاه وتعدى حدوده، فجوزي بالعذاب المهين، وذلك لهوانه على الله، والجزاء من جنس العمل.

قال ابن كثير^(٢): «أي لكونه غير ما حكم الله به وضاد الله في حكمه؛ وهذا إنما يصدر عن عدم الرضى بما قسم الله، وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم».

وذلك لأن أهل النار - عياداً بالله - يجمع لهم بين العذاب الحسي الجسمي، والعذاب المعنوي القلبي النفسي، وهذا أشد من العذاب الجسمي.

فالعذاب الحسي الجسمي ما يقاسونه من آلام العذاب في أجسامهم بإدخالهم النار، وإصلائهم فيها، كما قال تعالى هنا: ﴿يَدْخُلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ وكما في قوله تعالى: ﴿جَهَنَّمَ يَصَلَوْنَهَا فَيَنْسُ الْمَصِيرُ﴾^(٣).

وكما في قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾^(٤).

والعذاب المعنوي القلبي النفسي ما يلاقونه من الهوان والذل والخزي وتحطم المعنويات واليأس من الخروج من النار والانفكاك من العذاب ومن التقريع والتوبيخ لهم.

كقوله تعالى: ﴿وَنَادُوا يَمْلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَرْكُوتٌ﴾^(٥)، وكقوله تعالى: ﴿أَخْشَوْا فِيهَا وَلَا تَكْلِمُونَ﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿الَّذِي يَأْتِيَكُمْ رَسُولٌ مِّنْكُمْ يَخْبُونَ

(١) انظر «لسان العرب» مادة «عذب».

(٢) في «تفسيره» ٢/٢٠٣، وانظر «مدارك التنزيل» ١/٣٠٠، «البحر المحيط» ٣/١٩٢، ٢٤٧.

(٣) سورة المجادلة، آية: ٨.

(٤) سورة النساء، آية: ٥٦.

(٥) سورة الزخرف، آية: ٧٧.

(٦) سورة المؤمنون، آية: ١٠٨.

عَلَيْكُمْ ءَايَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا ﴿١﴾ ، فجمع لهم بين العذاب الحسي الجسمي وبين العذاب المعنوي النفسي القلبي ، وهذا غاية العذاب ^(٢) ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ ﴾ ^(٣) .

وفي قوله ﴿ يَدْخُلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ أعظم الوعيد والتهديد والتحذير والزجر عن المعاصي وتعدي حدود الله . وأن من فعل ذلك معاقب بما ذكر ، كما أن من ترك ذلك لوجه الله أثيب أما من ترك ذلك عجزاً عنه فهو معاقب قال ﷺ : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار . قالوا : يا رسول الله هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : إنه حريص على قتل صاحبه » ^(٤) أما من ترك المعصية لالهذا ، ولا لهذا ، فهذا لا يثاب ، ولا يعاقب .

الفوائد والأحكام :

١ - وجوب قسمة المواريث على الوجه الذي شرع الله وحدده دون زيادة أو نقصان ، لقوله ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ ، فالمواريث من حدود الله التي لا يجوز

(١) سورة الأنعام ، آية : ١٣٠ .

(٢) قال أبو حيان : « وقد ثقل المبالاة بالشدائد ما لم ينضم إليها الهوان ، ولهذا قالوا : « المنية ولا الدنيا » البحر المحيط » ٣ / ١٩٢ وانظر ٣ / ٢٤٧ وانظر « تفسير المنار » ٤ / ٤٣٣ - ٤٣٤ . ولو أن رجلين ارتكبا جرماً فجيء بهما ومثلاً أمام السلطان فضرب أحدهما عشرة أسواط وأخرجه ، ثم أجلس الآخر عنده وأخذ يعاتبه ويقول أنت أجرمت وفعلت كذا وكذا وبين فترة وأخرى يلتفت إليه ويقول نحو ذلك لتمنى هذا أنه جلد أكثر من عشرة أسواط وخرج مع صاحبه وسلم من هذا العتاب والتوبيخ ، لماله من وقع على النفس والقلب .

ولهذا استحب ختان الطفل وهو صغير ، لأن الصغير لا يشعر إلا بالألم الحسي الجسمي ، وليس لديه ألم نفسي قلبي ، فإذا شعر بالألم صاح ، وإذا سكن الألم سكت ونام ، بخلاف ما لو ختن وهو كبير فإنه يجتمع عليه مع الألم الحسي الجسمي الألم النفسي القلبي كالخوف من بقاء الشفاء وزيادة العلة ، ونحو ذلك .

(٣) سورة الحج ، آية : ١٨ .

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان ٣١ ، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة ٢٨٨٨ ، وأبوداود في الفتن والملاحم ٤٢٦٨ ، والنسائي في تحريم الدم ٤١٢٠ ، وابن ماجه في الفتن ٢٩٦٥ - عن أبي بكره رضي الله عنه .

تجاوزها ولا تعديها .

٢ - تحريم المضارة بالوصية كالزيادة عن الثلث أو الوصية لو ارث وبطلانها ، وأنه لا يجوز للموصى له أخذها إلا بإجازة الورثة ، لقوله ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾^(١) .
٣ - أن قسمة الموارث كما فرضها الله وقسمها من طاعة الله ورسوله ، لقوله :
﴿ ومن يطع الله ورسوله ﴾ .

٤ - أن ما أمر الله به من أوامر ، وما فرضه من فرائض في الموارث وغيرها ، كل ذلك من حدود الله تعالى ، التي لا يجوز تجاوزها ، بل تجب طاعته عز وجل فيها وطاعة رسوله ، لقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ .

٥ - أن طاعة الرسول ﷺ طاعة الله ، وأن معصيته ﷺ معصية الله ، لقوله : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ حيث عطف عز وجل اسم الرسول أو وصفه ﷺ على اسمه سبحانه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ .

٦ - أنه يجوز في الأمور الشرعية العطف بالواو بذكر الرسول ﷺ مقروناً بالله لقوله : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ وقوله : ﴿ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ، لأن طاعة الرسول ﷺ طاعة الله ، ومعصيته معصية الله - كما سبق - ، بخلاف الأمور الكونية القدرية ، فلا يجوز العطف فيها بالواو ، لأن الواو تقتضي الجمع والتشريك ، وأمور الكون والقدر والمشية من خصائص ربوبيته عز وجل ، وفعل العبد فيها يأتي بعد فعل الله ، ولهذا أنكر ﷺ على من قال : « ما شاء الله وشئت » فقال : « جعلتني لله عدلاً بل ما شاء الله وحده »^(٢) ، وفي رواية « ليقبل ما شاء الله ثم شئت »^(٣) . لأن مشيئة الرسول ﷺ

(١) انظر «إغاثة اللهفان» ١/٣٧٧-٣٧٨ ، «بدائع التفسير» ٢/١٠ - ١١ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ١/٢١٤ ، ٢٨٣ ، ٣٤٧ ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال : يارسول الله ما شاء الله وشئت . فقال : « جعلتني لله عدلاً ، بل ما شاء الله وحده » .

(٣) أخرجه ابن ماجه في الكفارات ٢١١٧ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا حلف أحدكم فلا يقبل ما شاء الله وشئت ، ولكن ليقبل ما شاء الله ثم شئت » قال الألباني : « حسن صحيح » .

ليست مستقلة، وإنما هي تابعة لمشيئة الله تعالى، وهكذا مشيئة سائر الخلق، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(١) (٢).

٧- إثبات البعث والقيامة والجزاء على الأعمال في ذلك اليوم، لقوله تعالى: ﴿يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾، وقوله: ﴿يُدْخِلُهُ نَارًا كَالَّذِي فِيهَا وَلِيُّ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾.

٨- تعظيم الله عز وجل لنفسه، لقوله: (ندخله) بنون العظمة، التي بمعنى «نحن»، لأنه عز وجل هو العظيم ذو العظمة التامة، وليس في هذا دلالة على تعدد الآلهة كما يقوله النصارى الضلال - قبهم الله -^(٣) بل هو الواحد الأحد الفرد الصمد، كما قال سبحانه ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ كُفُّوا إِلَهُ وَحْدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ تِلْكَ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَحْدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٦).

٩- الوعد لمن أطاع الله ورسوله بما أمر به في قسمة الموارث وغيرها بدخول

(١) سورة التكويد، آية: ٢٩.

(٢) أما إنكاره ﷺ على الخطيب الذي قال: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى» الحديث أخرجه مسلم في الجمعة ٨٧٠، وأبوداود في الصلاة ١٠٩٩، والنسائي في النكاح ٣٢٧٩. من حديث عدي بن حاتم أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله».

فإنما أنكر عليه، لأنه اختصر الكلام في مقام يقتضي البسط والبيان، وهي الخطبة، وإلا فقد جاء في الحديث قوله ﷺ: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية» أخرجه البخاري في المغازي ٤١٩٩، ومسلم في الصيد والذبائح ١٩٤٠، والنسائي في الطهارة ٦٩، وابن ماجه في الذبائح ٣١٩٦ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) انظر «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح».

(٤) سورة الإخلاص، آية: ١.

(٥) سورة البقرة، آية: ١٦٣.

(٦) سورة المائدة، آية: ٧٣.

الجنات والتمتع بما فيها من الأنهار وألوان النعيم مع الخلود الأبدي فيها، لقوله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ فرتب عز وجل على طاعته هذا الثواب ترتيب المشروط على الشرط، وهو سبحانه لا يخلف الميعاد، بل هو أصدق القائلين، كما قال سبحانه ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾^(١)، أي صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الأحكام.

١٠ - أن أهل الجنة يتنعمون بما فيها من الأشجار والفواكه والثمار والأنهار، وكونهم خالدين فيها، لقوله: ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾.

كما أنهم أيضاً يتنعمون باجتماعهم فيها، ولهذا جاءت الحال مجموعة في قوله ﴿خالدين فيها﴾.

١١ - أن الجنة لا تنفى، ولا يفنى نعيمها، ولا يبلى أهلها لقوله ﴿خالدين فيها﴾ هذا بإجماع المسلمين، قال تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُوزٍ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾^{(٣)(٤)}.

١٢ - أن دخول الجنات والتمتع بما فيها من الأنهار وألوان النعيم والخلود فيها هو الربح الذي لا ربح أعظم منه لقوله تعالى: ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٥).

١٣ - تقديم الترغيب على التهيب، لتقديم ذكر المطيعين لله ورسوله وثوابهم، على ذكر العصاة وعقابهم، وهذا هو الأصل، لأن رحمة الله سبقت غضبه^(٥)، وقد

(١) سورة الأنعام، آية: ١١٥.

(٢) سورة هود، آية: ١٠٨.

(٣) سورة البينة، آية: ٨.

(٤) ذكر الله خلود أهل الجنة فيها في أكثر من أربعين موضعاً في القرآن الكريم، وذكر أبدية نعيمهم في تسعة مواضع موضعان في سورة النساء الآيتان (٥٧، ١٢٢) وفي سورة المائدة الآية (١١٩) وفي سورة التوبة الآيتان (٢٢، ١٠٠) وفي سورة الكهف الآية (٣) وفي التغابن الآية (٩) وفي سورة الطلاق الآية (١١) وفي سورة البينة الآية (٨).

(٥) لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه إن =

قال ﷺ لمعاذ وأبي موسى ^(١): «بشروا ولا تنفروا يسروا ولا تعسروا». وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» ^(٢).

١٤- انقسام الناس تجاه أوامر الله ونواهيه إلى ثلاثة أقسام: المطيعون لله ورسوله الممثلون للأوامر، المنتهون عن النواهي، والعصاة لله ورسوله وهم مرتكبو المحرمات. والقسم الثالث: المتعدون لحدود الله بترك الواجبات أو الغلو فيها. ١٥- تحريم قسمة الميراث على غير ما فرض الله أو الوصية لو ارث أو الوصية بأكثر من الثلث لأن ذلك من تعدي حدود الله.

١٦- أن من عصى الله ورسوله في ارتكاب ما نهى الله عنه، وتعدي حدوده التي أوجبها بتركها، أو بالغلو فيها، وغير ما حكم الله به، ولم يرض بما قسم الله، وحكم به، فإن له النار خالداً فيها وله عذاب مهين، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ ^(٣).

١٧- أن النار لا تنفى ولا يفنى عذابها، ولا يبلى أهلها، لقوله ﴿خالداً فيها﴾ لأن الأصل في الخلود البقاء الدائم بلا انقطاع. وهذا إذا كان المراد بالمعصية وتعدي الحدود في قوله ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده﴾ العاصي معصية مطلقة والمتعدي للحدود تعدياً مطلقاً، وهو الكافر فإن هذا يخلد في النار مخلوداً أبدياً ^(٤).

= رحمتي سبقت غضبي» أخرجه البخاري في التوحيد ٧٤٢٢، ومسلم في التوبة ٢٧٥١، والترمذي في الدعوات ٣٥٤٣، وابن ماجه في المقدمة ١٨٩.

(١) وذلك حين بعثهما إلى اليمن أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٣٠٣٨، ومسلم في الأشربة ١٧٣٣، وأبو داود في الأشربة ٣٦٨٤، والنسائي في الأشربة ٥٥٩٥ وابن ماجه في الأشربة ٣٣٩١، والدارمي ٢٠٩٨- من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في العلم ٦٩، ومسلم في الجهاد والسير ١٧٣٤، وانظر «البحر المحيط» ١٩٢/٣.

(٣) انظر «التفسير الكبير» ١٨٥/٩، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٠٣.

(٤) انظر «جامع البيان» ٧٢/٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٨٢/٥.

أما إذا كان المراد بالمعصية وتعدي الحدود مادون الكفر، فإن الآية تدل على أن من عصى الله وتعدي حدوده - على هذا المعنى - متوعد بدخول النار والمكث الطويل فيها والعذاب المهين إن لم يعف الله عنه، لأن الخلود قد يطلق على المكث الطويل، كما سبق بيانه. ولأن أهل المعاصي من المؤمنين تحت المشيئة، إن شاء الله عفا عنهم^(١) ولم يدخلهم النار، وإن شاء أدخلهم النار، وعذبهم بقدر ذنوبهم وأخرجهم منها بعد تطهيرهم، وأدخلهم الجنة، ولا يدخل في النار إلا الكفار.

١٨- أن أهل النار يقاسون حرها، مع العذاب المهين طيلة خلودهم في النار ولا يحترقون فيفنون أو يكونون جهنميين أو تكون طبيعتهم طبيعة نارية، لقوله: ﴿خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مَّهِينٌ﴾ فلو كانوا يحترقون فيفنون أو يكونون جهنميين لم يكن لخلودهم فيها معنى، وقد قال الله عز وجل ﴿كَلِمًا نَفِخَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلَّتْهُمْ جُلُودًا

(١) هذا على الصحيح من أقوال أهل العلم أن النار لا تفتنى وأن أهلها مخلدون فيها خلوداً أبدياً وقد ذكر الله عز وجل ذلك في ثلاث آيات من كتابه، وهي قوله تعالى في سورة النساء ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وظَلَمُوا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَعْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٧﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ الأيتان: (١٦٨، ١٦٩).

وقوله تعالى في سورة الأحزاب ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿١٦١﴾ خٰلِدِينَ فِيهَا أَلَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ الأيتان (٦٤، ٦٥).

وقوله تعالى في سورة الجن: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خٰلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ الآية: (٢٣). إضافة إلى الآيات التي ذكر الله فيها خلودهم في النار غير مقرون بذكر الأبدية في أكثر من أربعين موضعاً في القرآن الكريم، لأن الأصل في معنى الخلود هو الإقامة الأبدية، ما لم يقم دليل على أن المراد به غير ذلك.

وقيل إن النار تفتنى ويفنى عذابها، وبهذا قال المعتزلة. ومما استدلت به لهذا القول.

قوله تعالى في أهل النار ﴿خٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمٰوٰتُ وَالأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ سورة هود الآية (١٠٧).

فقالوا لو كانت النار لا تفتنى، ولا يفنى عذابها لذكر بعد قوله ﴿إلا ما شاء ربك﴾ ما يدل على أبديتها كما قال عن نعيم أهل الجنة ﴿عَطَاءٌ غَيْرٌ يُجَدُّوزُ﴾ سورة هود الآية (١٠٨).

والصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم القول الأول لدلالة القرآن على ذلك.

وانظر «شرح الطحاوية» ٢/ ٦٢٠ - ٦٢٩.

عِزَّهَا ﴿١﴾، وقال تعالى: ﴿لَا يُفْتَرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ ﴿٢﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ ﴿٣﴾، وقال تعالى: ﴿وَنَادُوا بِمَلَكِكُمْ لِيَقْضِيَ عَلَيْهِمُ تَارِكُكُمْ قَالِ إِنَّكُمْ مَنكُوثُونَ﴾ ﴿٤﴾ (٥).

١٩ - أنه يجمع لأهل النار - عياذاً بالله - بين العذاب الحسي الجسمي بإدخالهم النار وإصلائهم فيها، وبين العذاب المعنوي النفسي القلبي، لقوله ﴿يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين﴾.

لأنه لا عز لهم ولا كرامة بوجه من الوجوه، بل لهم العذاب المؤلم لأجسادهم المهين لقلوبهم، كما قال تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فِيمَوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ﴾ ﴿٢٣﴾ وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَّصِيرٍ ﴿٦﴾.

وقال تعالى: ﴿يُصْهَرُ بِهِ مَّا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ﴾ ﴿٢٤﴾ وَهُمْ مَقْتَعٌ مِنْ حديدٍ ﴿٢٥﴾ كَمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَيْرِ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿٧﴾.

٢٠ - أهمية حقوق الخلق والتوكيد على وجوب إيصالها إلى أهلها، يدل على هذا قوله تعالى بعد أن ذكر قسمة الفرائض ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ﴿٢٦﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٢٧﴾.

٢١ - جمع القرآن بين الترغيب والترهيب، فقد ذكر الله المطيعين وما أعد لهم

(١) سورة النساء، آية: ٥٦.

(٢) سورة الزخرف، آية: ٧٥.

(٣) سورة المائدة، آية: ٣٧.

(٤) سورة الزخرف، آية: ٧٧.

(٥) انظر «شرح الطحاوية» ٢/ ٦٢٤-٦٢٥.

(٦) سورة فاطر، الآيتان: ٣٦-٣٧.

(٧) سورة الحج، الآيات: ٢٠-٢٢.

وذكر العصاة وما أعد لهم جمعاً بين الترغيب والرهب كما هي طريقة القرآن، ليجمع العبد بين الخوف والرجاء في طريقه إلى الله قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَتِيتُ ءَأَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿لَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾^(٢).

قال ابن القيم^(٣) رحمه الله: «أكمل الأحوال اعتدال الخوف والرجاء كجناحي الطائر، لكن السلف استحسبوا أن يقوى في الصحة جناح الخوف على جناح الرجاء، وعند الخروج من الدنيا يقوى جناح الرجاء على جناح الخوف . . .».

وإن من أعظم ما يعين على طاعة الله تعالى والبعد عن معصيته التفكير في عظمة الله تعالى ونعمه على العباد، كما قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾^(٥).

ومما يعين على ذلك أيضاً تأمل الإنسان في ضعفه، كما قال عز وجل: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(٦) فيوجب له هذا التأمل في ضعفه اللجوء إلى القوي العزيز سبحانه وتعالى، وكذلك التفكير في حقارة الدنيا وأنها متاع قليل، ولو كانت تساوي عند الله جناح بعوضة ما سقى منها كافراً شربة ماء^(٧)، والتفكير في عظمة الآخرة، كما قال عز وجل: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾^(٨).

(١) سورة الزمر، آية: ٩.

(٢) سورة السجدة، آية: ١٦.

(٣) في «مدارج السالكين» ١/ ٥٧٠.

(٤) سورة الزمر، آية: ٦٧.

(٥) سورة النحل، آية: ٥٣.

(٦) سورة النساء، آية: ٢٨.

(٧) كما جاء في الحديث أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٢٠، وابن ماجه في الزهد ٤١١٠ - من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه. وقال الترمذي: «صحيح غريب من هذا الوجه. وفي الباب عن أبي هريرة». وصححه الألباني.

(٨) سورة العنكبوت، آية: ٦٤.

عقوبة من ارتكب الفاحشة في أول الإسلام

قال الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٩﴾ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ .

صلة هتتين الآيتين بما قبلهما .

بين الله عز وجل في الآيات السابقة وجوب أداء حقوق النساء والعدل بينهما وتوريثهن ، ثم أتبع ذلك بالتغليظ عليهن إذا فعلن فاحشة وتأديبهن ، لأن ذلك من الإحسان إليهن وتقويمهن^(١) .

معاني المفردات والجمل :

قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ .

قوله ﴿واللاتي﴾ :

الواو للاستئناف .

اللاتي : اسم موصول مبني في محل رفع مبتدأ .

وهي جمع «التي» على المعنى دون اللفظ ، أي : لم يراع فيها ما يراعى في جمع المؤنث السالم ، لأنه غير مشتق .

ويقال فيها اللاتي كما في قوله ﴿وَالَّتِي بَيِّنَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾^(٢) .

قوله : ﴿يأتين الفاحشة﴾ .

أي يفعلن ويرتكبن ويغشين الفاحشة^(٤) .

(١) انظر «التفسير الكبير» ١٨٦/٩ ، «البحر المحيط» ١٩٤/٣ .

(٢) سورة الطلاق ، آية : ٤ .

(٣) انظر «مجاز القرآن» ١١٩/١ ، «التفسير الكبير» ١٨٦/٩ ، «البحر المحيط» ١٩٤/٣ .

(٤) انظر «التفسير الكبير» ١٨٦/٩ ، «البحر المحيط» ١٩٤/٣ .

والفاحشة في الأصل مأخوذة من الفحش، وهو كل ما تنهى وظهر قبحه في الشرع وعرف المسلمون^(١) من قول أو فعل كالقذف والسب، وكالقتل العمد، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم.

وكالزنا واللواط^(٢)، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٣).

وقال تعالى عن لوط أنه قال لقومه: ﴿أَتَأْتُونَ الفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾^(٤) إِنَّكُمْ تَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ^(٥).

والمراد بالفاحشة في قوله: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِينَ الفَحِشَةَ﴾ الزنا^(٦): لأن «ال» للعهد^(٦) الذهني^(٧)، أي الفاحشة المعهودة المعروفة شرعاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾^(٨)، ولقوله: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِينَ الفَحِشَةَ﴾ فإن الفاحشة

(١) إنما خص عرف المسلمين، لأنهم هم الذين يستفحشون هذا الفعل وينكرونه لتحريم الشرع له. ولهذا قال ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء».

أخرجه الترمذي في البر والصلوة ١٩٧٧ وغيره - من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. والطعان هو العياب للناس، والفاحش البذيء: سيء الخلق.

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٥٤، «مدارج السالكين» ١/٤١٣.

(٣) سورة الإسراء، آية: ٣٢.

(٤) سورة الأعراف، الآيات: ٨٠، ٨١.

(٥) انظر «جامع البيان» ٨/٧٣، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٢٦، «المحرر الوجيز» ٤/٤٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٨٣، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٠٤.

(٦) انظر «المحرر الوجيز» ٤/٤٦.

(٧) العهد الذهني إذا كان الشيء معهوداً في الذهن كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ سورة النساء الآية (٦٩) فالرسول هو الرسول المعهود نبينا محمد ﷺ الذي أنزل عليه القرآن وهناك العهد الذكري إذا كانت الإشارة لشيء قد ذكر كما في قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾^(١٠) فَصَىٰ فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ سورة المزمل الآيات (١٥، ١٦) وهناك العهد الحضوري إذا كان المراد به الشيء الحاضر كقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ سورة المائدة الآية (٣) وغالباً ما يأتي بعد اسم الإشارة كقوله ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ سورة البقرة الآية (٢) لأن اسم الإشارة للقريب يدل على شيء حاضر.

(٨) سورة الإسراء، آية: ٣٢.

التي تقع من النساء هي الزنا .

وبهذا فسر الآية عامة المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم^(١) .

قوله : ﴿ من نسائكم ﴾ « من » بيانية ، فيها بيان للاسم الموصول « اللاتي » .

والمراد بقوله : ﴿ من نسائكم ﴾ جنس النساء ، أي اللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم المسلمات^(٢) ، سواء كن زوجات أو بنات أو أخوات أو غيرهن من نسائكم أيها المسلمون .

وسواء كن محصنات أو غير محصنات^(٣) لعموم قوله ﴿ واللاتي ﴾^(٤) .

قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ ﴾ .

قوله ﴿ فاستشهدوا ﴾ خبر المبتدأ « واللاتي » واقرنت به الفاء لأن المبتدأ اسم

موصول يشبه الشرط في العموم والخطاب لولاية الأمر^(٥) .

أي : اطلبوا عليهن : أي على اللاتي أتت الفاحشة من نسائكم .

أربعة منكم . أي : أربعة رجال ذكور^(٦) منكم ، لأن العدد « أربعة » مؤنث فيكون

معدوده مذكراً^(٧) ، فلا تقبل في هذا شهادة النساء ، بل لو شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم

(١) انظر «جامع البيان» ٨/ ٧٣-٧٥ ، ٣/ ٣٥٣ ، ٥/ ٥٧١ ، «معالم التنزيل» ١/ ٤٠٦ ، «أحكام القرآن» لابن

العربي ١/ ٣٥٥ ، ٣٦٠ ، «المحرر الوجيز» ٤/ ٤٨ ، «التفسير الكبير» ٩/ ١٨٧ ، «الجامع لأحكام القرآن»

٥/ ٨٦-٨٧ . وقد ذهب أبو مسلم الأصفهاني إلى أن المراد بالفاحشة هنا السحاق بين النساء وقوله باطل لأن

القرآن إنما أطلق الفاحشة على الزنا واللواط وعلى هذا عامة المفسرين فقول أبي مسلم هذا خلاف ما عليه

إطلاق القرآن ، وخلاف ما عليه عامة المفسرين من أن المراد بالفاحشة هنا الزنا ولعل الذي دفعه إلى هذا

القول الشاذ الفرار من القول بنسخ الآية وهو ممن لا يرى وقوع النسخ في القرآن انظر «التفسير الكبير»

٩/ ١٨٧ ، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٠١ ، «البحر المحيط» ٣/ ١٩٤ .

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٥٥ .

(٣) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٤٦ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٨٣ .

(٤) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤٠٦ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٦٠ ، «المحرر الوجيز» ٤/ ٤٨ ، «البحر

المحيط» ٣/ ١٩٥ .

(٥) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤٠٥ .

(٦) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٥٦ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٨٤ .

(٧) القاعدة النحوية أن العدد ما بين ثلاثة إلى تسعة إن كان مؤنثاً فمعدوده ، أي تمييزه يكون مذكراً فتقول =

يثبت بهذه الشهادة شيء، بل يقام على الجميع حد القذف، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (١).

قوله: ﴿منكم﴾: أيها المسلمون، فلا بد أن يكون الشهود كلهم مسلمين (٢).

ولا بد أن يكونوا عدولاً مكلفين قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (٣) (٤).

والمعنى اطلبوا عليهن شهوداً أربعة من رجالكم أيها المسلمون يشهدون بأنهن أتين الفاحشة، أي: زنين، وليس الأمر بطلب الشهود هنا أمر إيجاب بالبحث عن الشهود وطلبهم، وإنما معناه أنه لا بد لثبوت العقوبة عليهن من أن يشهد عليهن أربعة منكم (٥).

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ﴾.

قوله ﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾ الفاء استئنافية.

و«إن» شرطية، و«شهدوا» فعل الشرط، وجوابه «فأمسكوهن» أي: فإن شهدوا - يعني هؤلاء الأربعة الشهود منكم - بأنهن أتين الفاحشة، أي: زنين.

وفي قوله ﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾ بعد قوله ﴿فاستشهدوا﴾ تأكيد على أن الشهادة لا بد أن تكون صريحة لا تعريض فيها، ولا كناية.

قوله ﴿فأمسكوهن في البيوت﴾ الفاء رابطة لجواب الشرط لأنه جملة طلبية و«أمسكوهن» جواب الشرط.

أي: احبسوهن في البيوت وامنعوهن عن الخروج، والخطاب لولاة الأمر من القضاة والأمراء.

= ثلاثة رجال وتسعة رجال . . . ، وإن كان العدد مذكراً فمعدوده وتمييزه يكون مؤنثاً فنقول ثلاث نساء وتسع نساء.

(١) سورة النور، آية: ٤.

(٢) انظر «جامع البيان» ٧٣/٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٨٣/٥.

(٣) سورة الطلاق، آية: ٢.

(٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٥٦/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٨٣/٥.

(٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٥٧/١.

وسياتي لهذا المعنى زيادة بيان في الأحكام إن شاء الله تعالى.

والبيوت : جمع بيت ، وهو موضع السكن .

والمعنى احبسوهن في البيوت ، وامنعوهن من الخروج ، حتى لا يخرجن فيفتن الرجال ، ويفتنن بالرجال ، ففي حبسهن درء لأسباب الفتنة وتقليل من الوقوع في الفاحشة ، وعقوبة لهن أيضاً^(١) .

قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ ﴾ .

(حتى) لابتداء الغاية ، وما بعدها غاية لما قبلها .

يتوفاهن : منصوب بأن مضمرة بعد «حتى» .

أي : حتى يقبضهن الموت ، أي : ملك الموت^(٢) كما قال تعالى : ﴿ قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ﴾^(٣) . وَسُمِّيَ المِيتَ متوفى ، لأنه قد استوفى واستكمل رزقه وأجله وعمله فلم يبق له شيء في هذه الحياة .

و«الموت» : هو فقد الحياة ، وذلك بخروج الروح ومفارقتها للبدن^(٤) .

قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ .

«أو» حرف عطف .

والفعل «يجعل» منصوب عطفاً على الفعل «يتوفى» وهو بمعنى «يصير» ينصب

مفعولين : الأول «سبيلاً» والثاني «لهن» والجعل : نوعان شرعي وكوني^(٥) .

وهذا من الجعل الشرعي كقوله تعالى : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ

قِيَمًا لِلنَّاسِ ﴾^(٦) .

(١) انظر «جامع البيان» ٨/٧٣-٧٤ .

(٢) انظر «التفسير الكبير» ٩/١٨٩ ، «البحر المحيط» ٣/١٩٦ .

(٣) سورة السجدة ، آية : ١١ .

(٤) وكل من الحياة والموت سر من أسرار الله في خلقه لم يستطع البشر ولن يستطيعوا معرفة كنه ذلك وحقيقته .

(٥) من الجعل الكوني قوله تعالى : ﴿ نَبَأْرَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا يَرْدَجًا وَقَمَرًا مَنِيرًا ﴾ سورة الفرقان الآية (٦١) .

(٦) سورة المائدة ، آية : ٩٧ .

قوله: (لهن) جار ومجرور متعلق بمحذوف مفعول ثانٍ لـ «يجعل» كما سبق .
 سبيلاً: طريقاً ومخرجاً للنجاة والخلاص^(١) من هذا الإمساك، ومما وقعن فيه .
 أي: أو يجعل الله لهن حكماً شرعياً آخر يكون طريقاً ومخرجاً من هذا الإمساك
 فمتهى الإمساك، ونهايته أن يمتن، أو يجعل الله لهن طريقاً، وقد جعل الله لهن سبيلاً
 بما شرعه من جلد الزاني غير المحصن وتغريبه، ورجم المحصن^(٢) .

قال ﷺ: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة
 وتغريب عام، والشيب بالشيب جلد مائة والرجم»^(٣) .

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا ۖ ﴾ .

قرأ ابن كثير «واللذان» بتشديد النون، وقرأ بقية العشرة بتخفيفها «اللذان»^(٤)
 وهي تشنية «الذي»^(٥) وهو مبتدأ .

و«اللذان» في هذه الآية في مقابلة «اللاتي» في الآية قبلها، فبينهما «طباق»
 فاللاتي للمؤنث، واللذان للمذكر، وإن كان بينهما اختلاف من حيث كون الأول
 مجموعاً، والثاني مثنى .

يأتياها: الضمير يعود إلى الفاحشة، والفاحشة بين الذكور هي اللواط، قال
 مجاهد: «واللذان يأتياها منكم فآذوهما» قال الرجلان الفاعلان لا يكتفي^(٦) .

(١) انظر «جامع البيان» ٧٣-٧٤/٨ .

(٢) انظر «جامع البيان» ٧٤-٧٨/٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٥٨/١، «تفسير ابن كثير»
 ٢٠٢/٢ .

(٣) أخرجه مسلم في الحدود ١٦٩٠، وأبوداود في الحدود ٤٤١٦، ٤٤١٧، والترمذي في الحدود
 ١٤٣٤ من حديث عبادة بن الصامت وابن ماجه في الحدود ٢٥٥٠، وأحمد ٣١٣/٥، ٣١٧ .
 والنحاس في الناسخ والمنسوخ ١٦٥/٢ الحديث ٣٣٤ .

(٤) انظر «المبسوط» ص ١٥٥، «الكشف» ٣٨١٨، «التبصرة» ص ٤٧٥، «العنوان» ص ٨٣، «تلخيص
 العبارات» ص ٨١، «الإقناع» ٦٢٨/٢، «المحرر الوجيز» ٤٧/٤، «النشر» ٢٤٨/٢ .

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٨٥/٥، «الكشاف» ٢٥٦/١ .

(٦) أخرجه الطبري الأثر ٨٨١٤، وانظر «أحكام القرآن» للهراسي ٣٧٥-٣٧٦ . والجمهور على أن
 المراد بـ «اللذان» الزانيان والضمير في «يأتياها» يراد به فاحشة الزنا .

ولهذا ذكرهما بلفظ التثنية في قوله «واللذان» وفي قوله (يأتيناها) أي الفاعل والمفعول به، وأضاف الإتيان إلى المفعول به مع أنه مأتي، لرضاه بذلك، والراضي كالفاعل قال ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(١).

قال ابن كثير رحمه الله^(٢): «قال مجاهد: «نزلت في الرجلين إذا فعلا لا يكتفي» وكأنه يريد اللواط والله أعلم» واختار هذا أبو مسلم الأصفهاني^(٣).

واللواط أشد فحشاً، وأعظم عقوبة من الزنا، لهذا ذكر الله عز وجل فاحشة الزنا بدون تعريف فقال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾^(٤)، أي: فاحشة من الفواحش.

بينما جاء تسمية اللواط بالفاحشة معرفاً بال في جميع المواضع التي جاء فيها ذكره في القرآن الكريم^(٥) قال لوط لقومه عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام:

(١) أخرجه من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أبو داود في الحدود ٤٤٦٢، والترمذي في الحدود ١٤٥٦، وقال «حديث حسن»، وابن ماجه في الحدود ٢٥٦١، والحاكم في المستدرک ٤/٣٥٥ وصححه ووافقه الذهبي. قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/٤٠-٤١ «وإسناده صحيح» وقد أخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة ابن ماجه الحديث ٢٥٦٢ والحاكم ٤/٣٥٥ وسنده ضعيف لكنه يصلح في الشواهد. قال الألباني (حسن صحيح).

(٢) في «تفسيره» ٢/٢٠٥ وانظر «التفسير الكبير» ٩/١٨٧.

(٣) انظر «التفسير الكبير» ٩/١٨٧، «مدارك التنزيل» ١/٣٠١، وأبو مسلم الأصفهاني هو محمد بن بحر المتوفى سنة ٣٢٢هـ.

(٤) سورة الإسراء، آية: ٣٢.

(٥) وذلك أن اللواط، وهو أن يفعل الذكر بالذكر لا يحل أبداً في حال من الأحوال، وهو أمر في غاية الاستهجان حتى إنه روي أن عبد الملك بن مروان قال: «ما كنت أصدق أن الذكر يركب الذكر لولا أن الله قص علينا ذلك في القرآن» وأيضاً فإن اللواط يصعب الاحتراز منه لأن الذكر لا يستنكر أن يرى مع الذكر، بخلاف وطء الذكر للأنثى، فإنه يحل إذا كان بنكاح شرعي، أو بملك يمين وأيضاً فإن الاحتراز منه ممكن لأنه يستنكر رؤية الأنثى مع الذكر ما لم تكن من محارمه.

ولهذا كان حد اللواط قتل الفاعل والمفعول به مطلقاً محصناً كان أو غير محصن.

وأجمع العلماء على أن حده القتل وإن اختلفوا في كيفية ذلك هل يقتل بالسيف أو يجرم بالحجارة أو يلقي من شاهق أو غير ذلك.

وسياتي ذكر هذا مفصلاً في الأحكام إن شاء الله تعالى.

﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾^(١) وقال تعالى :
 ﴿وَلَوْ طَآءَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾^(٢) ، وقال تعالى :
 ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾^(٣) .

قوله (منكم) «من» بيانية، فيها بيان الاسم الموصول «اللذان» أي : منكم أيها الرجال^(٤) المسلمون .

وهذا مما يدل أن المراد بالضمير في قوله ﴿يَأْتِيَانَهَا﴾ فاحشة اللوط بين الذكور^(٥) .

بينما المراد بالآية الأولى الزانيات من النساء لقوله ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ وهذا أقرب الأقوال .

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المراد بالفاحشة في الآيتين فاحشة الزنا لكنهم اختلفوا في توجيه الآيتين على هذا .

فمنهم من قال المراد بقوله ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةَ﴾ الزانيات من النساء محصنات وغير محصنات والمراد بـ(اللذان) الزانيان من الرجال المحصن وغير المحصن .

وقيل المراد بقوله (اللاتي) النساء عموماً ، و(اللذان) للرجل والمرأة معاً وعلى هذا تكون عقوبة النساء الحبس والأذى ، وعقوبة الرجال الأذى فقط .

وقيل المراد بـ(اللاتي) النساء المحصنات خاصة ويدخل معهن الرجال المحصنون .

والمراد بـ(اللذان) البكران من الرجال والنساء .

وقيل الآية الأولى في السحاق بين النساء ، والآية الثانية في اللواط بين الرجال ،

(١) سورة الأعراف، آية : ٨٠ .

(٢) سورة النمل، الآية : ٥٤ .

(٣) سورة العنكبوت، آية : ٢٨ .

(٤) انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/ ١٦٢ - ١٧٨ ، «المحرر الوجيز» ٤/ ٤٨ .

(٥) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣٧٥ - ٣٧٦ ، «الكشاف» ١/ ٢٥٦ ، «تفسير المنار» ٤/ ٤٣٨ .

وهذا قول أبي مسلم الأصفهاني^(١).

وأقرب الأقوال وأظهرها في تفسير الآيتين القول بأن الآية الأولى في فاحشة الزنا والآية الثانية في اللواط^(٢)، ويحتمل أن يراد بالفاحشة في الآيتين فاحشة الزنا وتكون الآية الأولى في الزانيات من النساء مطلقاً محصنات وغير محصنات، والآية الثانية في الزناة من الرجال المحصن وغير المحصن^(٣)، وأما بقية الأقوال فهي ضعيفة بل القول الأخير منها باطل وهو القول بأن الآية الأولى في السحاق بين النساء، وذلك أن ذكر السحاق لم يرد في القرآن الكريم ولم يذكر هذا القول عن أحد من سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ولا من جاء بعدهم من المفسرين سوى أبي مسلم الأصفهاني وقد يكون حمله على هذا التأويل البعيد الهروب من القول بوقوع النسخ في القرآن ظناً منه أنه يلزم على القول بأنها في الزنا القول بأنها منسوخة.

قوله تعالى: ﴿فَأذوهما﴾ خبر المبتدأ «واللذان» ودخلت عليه الفاء لمشابهة الموصول للشرط.

ومعنى (فأذوهما) أي افعلوا معهما وقولوا لهما ما يكون فيه أذية لهما بالقول بالسب والتعيب والتوبيخ وبالفعل بالضرب باليد والنعال^(٤)، ونحو ذلك، وبالإعراض عنهما هجرألهما وتعزيراً ونحو ذلك.

قوله تعالى: ﴿فإن تابا واصلحا فأعرضوا عنهما﴾.

الفاء استئنافية.

(١) انظر «جامع البيان» ٨/٨١، ٨٤، «معالم التنزيل» ١/٤٠٦، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٥٥، ٣٦٠، «المحرر الوجيز» ٤/٤٨، «التفسير الكبير» ٩/١٩٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٨٦-٨٧، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٠٥، «البحر المحيط» ٣/١٩٥-١٩٧.

(٢) إلا أنه قد يشكل على هذا أن حكم الزاني الرجل لا ذكر له على هذا القول، وقد يقال إنما اقتصر على ذكر حكم الزانيات من النساء فقط لأنهن السبب غالباً في وقوع هذه الفاحشة إذ لو امتنعت المرأة من ذلك ولزمت بيتها لم تقع الفاحشة.

(٣) انظر «البحر المحيط» ٣/١٩٥.

(٤) انظر «جامع البيان» ٨/٨٤-٨٥، «المحرر الوجيز» ٤/٤٧.

و«إن» شرطية «تابا» فعل الشرط . والتوبة في الأصل الرجوع والإنابة إلى الله .
 أي : رجعا عما فعلا من الفاحشة ، وأتابا إلى الله^(١) .
 قوله (وأصلحا) الصلاح بالنسبة لكل شيء بحسبه ، أي : أصلحا حالهما
 وعملهما في البعد عن الفاحشة وأسبابها في المستقبل الدال على صدق توبتهما^(٢) .
 وصلاح العمل وإصلاحه : أن يكون خالصاً لله ، وفق ما شرع الله ،
 كما قال تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾^(٣) .
 قوله ﴿ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ أي : كفوا عنهما ، واتركوهما ، ولا تتعرضوا لهما
 بأذى لا بقول ، ولا بفعل ، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له^(٤) .
 قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ .
 هذه الجملة تعليل لقوله : ﴿ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ .
 أي : فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عن أذاهما لأن الله من صفته عز وجل التوبة على
 من تاب إليه والرحمة له ولعباده المؤمنين .

و«كان» هنا مسلوبة الدلالة على الزمن^(٥) ، تفيد تحقيق اتصاف اسمها بخبرها
 مطلقاً ، أي غير مقيد بوقت ، أي : إنه عز وجل متصف بالتوبة والرحمة أولاً وأبداً .
 قوله : (تواباً) : التواب اسم من أسماء الله على وزن «فَعَال» صفة مشبهة أو صيغة
 مبالغة يدل على إثبات صفة التوبة الواسعة الكثيرة لله عز وجل وكثرة من يتوب عليهم
 من عباده ، وفي الحديث : «إن الله يبسط يده في الليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده

(١) انظر «جامع البيان» ٨/ ٨٨ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٩٠ وسيأتي الكلام على التوبة وشروطها
 عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ ﴾ . .

(٢) انظر «جامع البيان» ٨/ ٨٨ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٩٠ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٠٥ ، «تيسير
 الكريم الرحمن» ٢/ ٣٨ .

(٣) سورة الكهف ، آية : ١١٠ .

(٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ٨٨ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٩٠ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٠٥ ، «تيسير
 الكريم الرحمن» ٢/ ٣٨ .

(٥) انظر «جامع البيان» ٨/ ٨٨ .

بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها»^(١).

وتوبة الله على عبده نوعان :

الأول : توفيق منه عز وجل للعبد للتوبة كما قال تعالى في قصة الثلاثة الذين

خلفوا : ﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ﴾^(٢) ، أي : وفقهم للتوبة ليتوبوا .

والنوع الثاني : قبوله عز وجل لتوبة عبده كما قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ

عَنْ عِبَادِهِ ﴾^(٣) .

وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ﴾^{(٤)(٥)} .

قال ابن القيم^(٦) :

وكذلك التواب من أوصافه والتوب في أوصافه نوعان

إذن بتوبة عبده وقبولها بعد المتاب بمنة المنان

قوله (رحيما) الرحيم اسم من أسماء الله على وزن «فعليل» صفة مشبهة أو صيغة

مبالغة يدل على إثبات صفة الرحمة الواسعة لله عز وجل الرحمة الذاتية التي هي صفة

ثابتة له سبحانه .

كما قال تعالى : ﴿ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ ﴾^(٧) ، وقال تعالى : ﴿ وَرَبُّكَ الْغَفُورُ

ذُو الرَّحْمَةِ ﴾^(٨) .

والرحمة الفعلية التي يوصلها من شاء من عباده كما قال تعالى ﴿ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ

وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ ﴾^(٩) ، فهو عز وجل رحيم رحمة عامة لجميع الخلق ، ورحيم رحمة

(١) أخرجه مسلم في التوبة ٢٧٥٩ من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) سورة التوبة ، آية : ١١٨ .

(٣) سورة الشورى ، آية : ٢٥ .

(٤) سورة التوبة ، آية : ١٠٤ .

(٥) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٣٩/٢ .

(٦) في «النونية» ص ١٥٠ .

(٧) سورة الأنعام ، آية : ١٤٧ .

(٨) سورة الكهف ، آية : ٥٨ .

(٩) سورة العنكبوت ، آية : ٢١ .

خاصة بالمؤمنين تتصل بها سعادة الدنيا بسعادة الآخرة كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾^(١).

ومن رحمته بهم أن شرع لهم التوبة ووقفهم لها وقبلها منهم .

الفوائد والأحكام:

١- حرص الدين الإسلامي على حفظ الأعراض وصيانتها بما رتب من العقوبات على مرتكبي الفواحش .

٢- أن الزنا من أعظم الذنوب وأكبرها، لأن الله سماه بالفاحشة ورتب عليه ما رتب من العقوبة فقال: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكَمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ الآية .

كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٢).

٣- الإشارة إلى أن السبب لوقوع فاحشة الزنا هو النساء، لأن الله قدم ذكرهن^(٣) فقال: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكَمْ﴾، لأن المرأة لو امتنعت من ذلك لما وقعت الفاحشة غالباً، ولهذا قدم الله ذكر الزانية على الزاني في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٤).

٤- أن حد الزنا إنما يقام على من زنى من نساء المسلمين لقوله ﴿من نسائككم﴾ والخطاب للمسلمين .

٥- لا بد في بيّنة الزنا من شهادة أربعة رجال^(٥) لقوله ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ ولا تقبل فيه شهادة النساء مطلقاً فلو شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يثبت حد الزنا، بل يقام على الشهود حد القذف كما قال تعالى في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

(١) سورة الأحزاب، آية: ٤٣ .

(٢) سورة الإسراء، آية: ٣٢ .

(٣) بل إن الزاني من الرجال لم يذكر في الآيتين جميعاً على قول بعض أهل العلم إن المراد بالآية الأولى الزانيات من النساء، والمراد بالآية الثانية اللواط بين الرجال وهو أظهر الأقوال .

(٤) سورة النور، آية: ٢ .

(٥) ومثله اللواط لا بد فيه من أربعة شهود انظر «الطرق الحكمية» ص ١٦٣ .

الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً^(١)، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾^(٢)، وهذا إجماع^(٣) وهو حكم ثابت فيمن قبلنا من أهل الكتاب، ففي حديث جابر بن عبد الله في قصة مجيء اليهود للنبي ﷺ باللذين زنيا أن رسول الله ﷺ قال: «ائتوني بأعلم رجلين منكم» فأتوه بابني سوريا فنشدهما «كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟» قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما. . الحديث^(٤).

٦ - لا بد أن يكون الشهود على الزنا من المسلمين^(٥) وأن يكونوا مكلفين لقوله

﴿منكم﴾ فالخطاب للمسلمين المكلفين، وهم العقلاء البالغون.

٧ - لا بد أن يكون الشهود عدولاً لقوله (منكم) لأن هذا الخطاب للصحابة وكلهم

عدول، وهذا الإطلاق محمول أيضاً على العدالة كما قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٦)، فهذا عام في جميع الشهود، لاسيما الشهادة على هذا الأمر العظيم، وهو الزنا.

(١) سورة النور، آية: ٤.

(٢) سورة النور، آية: ١٣.

(٣) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ٢/ ١٣٠، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٥٥-٣٥٦، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ١٥/ ٢٩٧، ٢٨/ ٣٢٣.

وقد قاس بعض أهل العلم على هذا شهادته على نفسه فقالوا لا يقيم عليه الحد حتى يشهد على نفسه أربع شهادات، واستدلوا بما رواه جابر في قصة ما عز وأن الرسول ﷺ لم يرحمه حتى أقر على نفسه أربع مرات. أخرجه الترمذي في الحدود ١٤٢٩، وقال: «حديث حسن صحيح» وأخرجه أيضاً ١٤٢٨، وكذا ابن ماجه في الحدود ٢٥٥٤ وقال الترمذي «حديث حسن» وقال الألباني: «حسن صحيح». وقال طائفة من أهل العلم يكفي أن يشهد على نفسه ويقر عليها مرة واحدة وهو الصحيح لقوله ﷺ: «واغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ولم يقل: فإن اعترفت أربع مرات.

انظر «الأم» ٦/ ١١٩-١٢١، «اختلاف الحديث» ص ٢٥١، «المغني» ١٢/ ٣٥٤، ٣٥٥، «مجموع الفتاوى» ٢٨/ ٣٢٣.

(٤) وفيه: «فدعا النبي ﷺ بالشهود فجاءوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر رسول الله ﷺ برجمهما» أخرجه أبو داود في الحدود ٤٤٥٢، وأخرجه مختصراً جداً مسلم في الحدود ١٧٠١.

(٥) انظر «مجموع الفتاوى» ١٥/ ٢٩٧.

(٦) سورة الطلاق، آية: ٢. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٨٣-٨٥.

٨- الإشارة إلى أن الرجال أقوى في الشهادة من النساء وأثبت ، لأن الله لم يعتبر في الزنا إلا شهادة الرجال . وقد جاء ما يدل على هذا صراحة في الإشهاد على الدين إلى أجل مسمى ، قال تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ۗ ﴾ (١) .

٩- لا بد أن تكون الشهادة على الزنا صريحة من غير تعريض ولا كناية لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ شَهِدُوا ﴾ بعد أن قال ﴿ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ فلا بد أن يشهد كل من الشهود شهادة صريحة بأنه رأى ذكر الرجل داخل فرج المرأة كما يرى الميل في المكحلة - كما سبق في حديث جابر رضي الله عنه - (٢) فلا يكفي أن يقول : رأيت ذكره بين فخذيهما . ولهذا لما شهد ما عزر على نفسه بالزنا أربع مرات لم يكتف منه ﷺ إلا بالتصريح حتى إنه قال له «أنكتها»؟ لا يكتفي قال : نعم . قال : حتى غاب ذلك منك فيها؟ قال : نعم . قال : كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر؟ قال : نعم . قال : هل تدري ما الزنا؟ قال نعم : أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً . قال : فما تريد بهذا القول . قال : أريد أن تطهرني ، فأمر به فرجم (٣) .

١٠- درء الحدود بالشبهات ، لأن الله اشترط لإثبات الشهادة في الزنا شهادة أربعة رجال ، فلا يكفي فيها ثلاثة رجال ، ولا تكفي فيها شهادة النساء مطلقاً ، لا بانفرادهن ، ولا مع ثلاثة رجال ، واشترط فيها أن تكون شهادة صريحة ، فلا يقام الحد إلا إذا ثبت الزنا ثبوتاً قطعياً بالشهود الأربعة ، أو الإقرار من الزاني نفسه بلا تردد ، وليس معنى درء الحدود بالشبهات تعطيل الحدود إذا ثبتت .

(١) سورة البقرة، آية : ٢٨٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩٥ .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في الحدود ٤٤٢٨ ، من حديث أبي هريرة . وقد أخرجه بمعناه مسلم في الحدود ١٦٩١ ، والترمذي في الحدود ١٤٢٨ . وانظر تخريج الحديث في قصة ما عزر بأوسع من هذا ص ٣٠١ .

١١ - أن تعمد النظر إلى الفرج لا يقدر إذا كان لأجل الشهادة على الزنا^(١) .
 ١٢ - أنه ليس لنا أن نبحث عن الشهود لإثبات الشهادة على الفاحشة، لقوله ﴿فإن شهدوا﴾ أي: فإن جاؤوا طوعاً اختيارهم، وشهدوا ﴿فأمسكوهن﴾ .
 وفي هذا بيان أن المراد بقوله قبل هذا ﴿فاستشهدوا عليهن﴾ أنه لا بد لإثبات الفاحشة من الشهود، وليس المعنى أننا نبحث عنهم، ونقول: من يشهد على فلانة أو على فلان، فهذا خلاف مقصود الشرع، وهو درء الحدود بالشبهات، ولهذا اشترط لثبوت الحد أربعة شهود رجال، وأمر بجلد من دون الأربعة حد القذف، ورد رسول الله ﷺ ما عز بن مالك عدة مرات وقد جاء مقرراً على نفسه، وقالت الغامدية: «أتريد أن ترددي كما رددت ماعزاً»^(٢) .

١٣ - حرص الدين الإسلامي على صيانة الأعراس وحمايتها، حيث اشترط لثبوت حد الزنا شهادة أربعة رجال شهادة صريحة . فإن كانوا دون الأربعة أقيم عليهم حد القذف، وذلك صيانة للأعراس وستراً على العباد وتغليظاً على المدعي^(٣) .
 ليجعل ذلك سداً منيعاً دون إشاعة الفاحشة بين المؤمنين، ولو لم يكن ذلك كذلك لأطلق أناس ألسنتهم بأعراض بريئة، ولأصبحت كثير من البيوتات مهجورة لا تخطب نساؤها ولا يزوج رجالها «كيف وقد قيل» .
 ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في زمنه: إنه لم يثبت حد الزنا بالشهادة إلى يومنا هذا»^(٤) .

وقد يقول قائل: حصول الشهادة بهذه الكمية والكيفية فيه من الصعوبة ما فيه،

(١) انظر «البحر المحيط» ٣/ ١٩٥ .

(٢) سيأتي قريباً تخريج حديث ماعز والغامدية ص ٣٠١ . وانظر «زاد المعاد» ٥/ ٣٣ .

(٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٥٦، «المحرر الوجيز» ٤/ ٤٦ .

(٤) جاء في حديث جابر رضي الله عنه عند أبي داود في الحدود ٤٤٥٢، قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا - الحديث، وفيه: «فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاؤوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله ﷺ برجمهما» وصححه الألباني . وعلى صحة ما ذكر عن ابن تيمية فمن الممكن أن هذا الحديث لم يثبت عنده أو غير ذلك .

فيقال: إن المشرع حكيم، وكل غيرة لا تتفق مع شرع الله فهي باطلة، وقد قال ﷺ لما قال سعد بن عبادة رضي الله عنه: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه، والله أغير مني»^(١).
وليس الدين بالرأي. ولو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه. كما قال علي رضي الله عنه^(٢).

١٤ - حبس الزانية حتى تموت عقوبة لها، ومنعاً لأسباب الفتنة لقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾، وكان هذا حكم الزانية في أول الإسلام^(٣) وهذا يدل على أن للعقوبة بالحبس مدى الحياة أصلاً في الشرع، لكنه انتهى العمل به بما جعله الله لهن من السبيل.

١٥ - أن بيوت النساء خير لهن، وأسلم لقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾. وفي الحديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن»^(٤) وإذا كانت بيوتهن خير ألهن من الخروج للمساجد، فهي خير لهن من الخروج لغير المساجد من باب أولى.

١٦ - دل مفهوم قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ على أن المرأة لها الخروج من بيتها، وهذا هو الأصل إلا إذا ترتب على ذلك فتنة ومفسدة، فإنها تمنع من الخروج، وكذا إذا توفى عنها زوجها فإنها تبقى في بيتها مدة العدة، كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٥).

(١) أخرجه البخاري في الحدود ٦٨٤٦، ومسلم في اللعان ١٤٩٩، والدارمي في النكاح ٢٢٢٧ - من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة ١٦٢، والدارمي في الطهارة ٧١٥ وصححه الألباني.

(٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٥٧/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٨٤/٥ - ٨٥، «تفسير ابن كثير» ٢٠٣/٢ - ٢٠٤.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان ٩٠٠، ومسلم في الصلاة ٤٤٢، وأبو داود في الصلاة ٥٦٦، ٥٦٧ والنسائي في المساجد ٧٠٦، والترمذي في الجمعة ٥٧٠، وابن ماجه في المقدمة ١٦، والدارمي في المقدمة ٤٤٢ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٣٤.

وقال تعالى ﴿ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١).

١٧- إثبات الجعل الشرعي لله عز وجل ، لقوله : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ .

أي : أو يجعل الله لهن مخرجاً شرعياً مما وقعن فيه .

وهذا يدل على ثبوت الأفعال الاختيارية لله عز وجل ، وأنه تعالى لم يزل ولا يزال فعلاً لما يريد أولاً وأبداً خلافاً للأشاعرة والمعتزلة ومن سلك سبيلهم ، الذين نفوا أن يوصف الله بصفة حدوثية أبداً ، قالوا : لأن الحوادث لا تقوم إلا بحدوث ، وهذا قول باطل وتعليل عليل ، لأن قيام الحوادث به سبحانه وأنه يفعل ما يريد يدل على كماله وكمال حياته (٢) .

١٨ - أن العقوبة بالإمساك في البيوت ليست منسوخة ، لقوله : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ ، لأن الله جعل هذا الحكم ممتداً إلى غاية ، وهي أن يجعل الله لهن سبيلاً . فمتى

جعل لهن هذا السبيل انتهى العمل بالحكم الأول ، وهذا لا يسمى نسخاً على الصحيح .

قال القرطبي (٣) : « وهو نحو قوله : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ فإذا جاء الليل

ارتفع حكم الصيام لانتهاء غايته لا نسخه ، وهذا قول المحققين من المتأخرين من الأصوليين ، فإن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه ، اللذين لا يمكن الجمع بينهما وإطلاق المتقدمين النسخ على مثل هذا تجوز » .

وقد جعل الله لهن سبيلاً بما شرع من جلد الزاني غير المحصن وتغريبه قال

تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٤) .

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني في قصة العسيف أن النبي ﷺ قال :

« وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام » (٥) .

(١) سورة الطلاق ، آية : ٤ .

(٢) انظر كلام شيخنا محمد بن صالح العثيمين على هذا في فوائد هذه الآية في دروس التفسير .

(٣) في « الجامع لأحكام القرآن » ٥ / ٨٥ .

(٤) سورة النور ، آية : ٢ .

(٥) أخرجه البخاري في الصلح ٢٦٩٦ ، ومسلم في الحدود ١٦٩٧ ، ١٦٩٨ ، وأبو داود في الحدود

٤٤٤٥ ، والنسائي في أداب القضاة ٥٤١٠ ، ٥٤١١ ، والترمذي في الحدود ١٤٣٣ ، وابن ماجه في

الحدود ٢٥٤٩ ، ومالك في الحدود ١٥٥٦ ، والدارمي في الحدود ٢٣١٧ .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب»^(١).

وبرجم الزاني المحصن^(٢) كما في الآية التي نسخ لفظها وبقي حكمها، كما ثبت في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان فيما أنزل آية الرجم^(٣)، قرأناها ووعيناها، ورجم

(١) أخرجه الترمذي في الحدود ١٤٣٨ من طريق عبد الله بن إدريس عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب».

قال الترمذي «حديث ابن عمر حديث غريب رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعه. وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب». وهكذا روى هذا الحديث من غير رواية ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر نحو هذا وهكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب ولم يذكر وفيه عن النبي ﷺ». وقد صحح هذا الحديث الألباني.

وعلى القول بالتغريب جمهور أهل العلم الخلفاء الأربعة والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وغيرهم وهو الصحيح لهذه الأدلة وغيرها واختلفوا في تغريب المرأة والأمة والعبد على قولين. وقال بعض أهل العلم بترك التغريب مطلقاً منهم أبو حنيفة واستدلوا بحديث أبي هريرة «إذ أذنت أمة أحدكم فليجلدها ثم إذا زنت فليجلدها» الحديث ولم يذكر التغريب، وسيأتي تخريجه ص ٤٩٤. وأجيب عنه بأنه خاص بالإماء وأيضاً فقد غرب بعض السلف إماءهم في الزنا، كما استدلوا بأن عمر غرب عمر بن أبي ربيعة في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر: لا أغرب مسلماً بعد هذا. وأجيب عن هذا بأنه في الخمر انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤٠٥، ٤٠٧، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٥٨-٣٥٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٨٧-٨٩، «مجموع الفتاوى» ٢٨/ ٣٣٣.

(٢) المحصن هو من وطئ وهو حر مكلف لمن تزوجها بتكاح صحيح في قلبها ولو مرة واحدة. انظر «مجموع الفتاوى» ٢٨/ ٣٣٤.

(٣) جاء في بعض الروايات أن لفظ هذه الآية «والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم» وفي رواية «بما قضيا من اللذة والله عزيز حكيم».

وفي صحة كون هذا اللفظ هو لفظ الآية التي نسخت نظر، بل لا يصح ذلك لعدة أمور: أولاً: أن رواية البخاري ومسلم وهي أصح الروايات لم تذكر هذا اللفظ.

ثانياً: أن لفظ هذه الآية مضطرب فجاءت بأكثر من لفظ كما سبق.

ثالثاً: أن الرجم في هذا اللفظ مرتب على الشيخوخة علماً أن الحكم المستقر في الإسلام ترتيب حكم الرجم على الإحصان.

فلهذا لا يلزم أن نسلم بصحة هذا اللفظ بل لا ينبغي ذلك، وإنما يلزم التسليم بأن الرجم مما أنزل في =

رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله»^(١).

وقال ﷺ في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني في قصة العسيف: «واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها. فاعترفت ورجمها»^(٢).

وقد رجم ﷺ ماعز بن مالك^(٣)، والغامدية^(٤)، واليهوديين^(٥)، وغيرهم ورجم المسلمون بعده.

ولهذا قال ﷺ في حديث عبادة بن الصامت: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة

- = كتاب الله ثم نسخ لفظه، كما في حديث عمر رضي الله عنه عند البخاري وغيره. وانظر في تفصيل الكلام في هذه المسألة التعليق على «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ١/٤٣٦-٤٣٨.
- (١) أخرجه البخاري في الحدود ٦٨٢٩، ومسلم في الحدود ١٦٩١، وأبوداود في الحدود ٤٤١٨، والترمذي في الحدود ١٤٣٢، وابن ماجه في الحدود ٢٥٥٣، والدارمي في الحدود ٢٣٢٢.
- (٢) سبق تخريجه ص ٢٩٩.
- (٣) كما سبق تخريجه ص ٢٩٦ من حديث أبي هريرة، وكما رواه جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ وهو في المسجد، فقال: إنه قد زنى إلى قوله (فأمر به).
- أخرجه البخاري في الطلاق ٥٢٧٠، ومسلم في الحدود ١٦٩٢، وأبوداود في الحدود ٤٤٣٠، والنسائي في الجنائز ١٩٥٦ والترمذي في الحدود ١٤٢٩، والدارمي في الحدود ٢٣١٥.
- وكما أخرجه أيضاً مسلم في الحدود ١٦٩٥، وأبوداود في الحدود ٤٤٣٣، والدارمي في الحدود ٢٣٢٠. من حديث بريدة رضي الله عنه.
- وكما أخرجه أيضاً مسلم في الحدود ١٦٩٣، وأبوداود في الحدود ٤٤٢٥، والترمذي في الحدود ١٤٢٧. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
- (٤) كما في حديث بريدة الذي أخرجه مسلم في الحدود ١٦٩٥، وأبوداود في الحدود ٤٤٣٤، ٤٤٤٢، والدارمي ٢٣٢٠، ٢٣٢٤.
- (٥) كما سبق تخريجه من حديث جابر بن عبد الله ص ٢٩٧، وكما في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أتى يهودي ويهودية قد زنيا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز ١٣٢٩، وفي الحدود ٦٨١٩، ومسلم في الحدود ١٦٩٩، وأبوداود في الحدود ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، وابن ماجه في الحدود ٢٥٥٦، والترمذي في الحدود ١٤٣٦، ومالك في الحدود ١٥٥١، والدارمي في الحدود ٢٣٢١، وانظر «مجموع الفتاوى» ٢٨/٣٢٣.

والرجم^(١)»^(٢).

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الآية منسوخة بالحدود في القرآن والسنة^(٣)، بل حكى بعضهم الإجماع على هذا^(٤).

والصحيح القول الأول، وهو أن الإمساك في البيوت مغيبى بغاية ينتهي حكمه عند حلول تلك الغاية، وهو جعل السبيل لهن، لقوله: ﴿أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾، وقد جعل الله لهن السبيل بما شرع من الحدود، وليس هذا من باب النسخ، كما ذهب إلى هذا طائفة من أهل العلم^(٥).

١٩ - أن عقوبة من أتى الفاحشة من الرجال أن يؤذى بأنواع الأذى: من الأذى

(١) اختلف أهل العلم في الجمع للزاني المحصن بين الجلد والرجم، فجمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء أن حد المحصن الرجم فقط، كما رجم رسول الله ﷺ ماعزاً والغامدية واليهوديين، ولم يجلد واحداً منهم.

وقال في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ولم يذكر الجلد. وتكلموا في حديث عبادة، فمنهم من قال: منسوخ، ومنهم من قال غير ذلك. وقيل: حده الجلد ثم الرجم، لحديث عبادة، ولما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه جلد شراحة الهمدانية ورجمها، وقال: «جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ».

أخرجه أحمد ١/١٤١، وعبد الرزاق في «المصنف» الأثر ١٣٥٠، وابن أبي شيبة ١٠/٨٨، وانظر «أحكام القرآن» للشافعي ١/٣٠٥، ٣٠٧، و«معالم التنزيل» ١/٤٠٥-٤٠٦، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٥٩، «المحرر الوجيز» ٤/٥٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٨٧، «زاد المعاد» ٥/٣٤، ٣٧، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٠٥، وانظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/١٦٩.

(٢) أخرجه مسلم في الحدود ١٦٩٠، وأبو داود في الحدود ٤٤١٥، والترمذي في الحدود ١٤٣٤، وابن ماجه في الحدود ٢٥٥٠، وأحمد ٥/٣١٨، والدارمي في الحدود ٢٣٢٧.

(٣) انظر «الرسالة» ص ١٢٨، «أحكام القرآن» للشافعي ١/٣٠٤، «جامع البيان» ٨/٨٦-٨٨، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٠٥-١٠٦، «معالم التنزيل» ١/٤٠٥-٤٠٦، «مجموع الفتاوى» ٢٠/٣٩٨.

(٤) انظر «المحرر الوجيز» ٤/٤٨، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٠٤.

(٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٥٤، ٣٥٧-٣٥٨، «التفسير الكبير» ٩/١٨٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٨٥، «مجموع الفتاوى» ٢٠/٣٩٨، تيسير الكريم الرحمن ٢/٣٧، وانظر تفصيل الكلام في القول بنسخ الآية أو عدمه في التعليق على «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/١٦٢-١٧٠.

بالقول وبالفعل وبالهجرج، وغير ذلك لقوله تعالى: ﴿واللذان يأتيانها منكم فأذوهما﴾، وهذا باق لم ينسخ، لأنه لا تعارض بينه وبين الحدود، بل يكون الأذى مفسراً ومبيّناً بالحدود، فإن كان المراد بـ «اللذان» الزائنين فالأذى برجم المحصن منهما وجلد غير المحصن وتغريبه، كما دل على ذلك الكتاب والسنة^(١).

وإن كان المراد بقوله (يأتيانها) فاحشة اللواط كما هو الأظهر فقد دلت السنة أيضاً على قتل من عمل قوم لوط قال ﷺ فيما رواه ابن عباس: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(٢). سواء كان محصناً أو غير محصن، وذلك لعظم هذه الفاحشة وشناعتها وقبحها وصعوبة التحرز منها وإفسادها للمجتمع، لأن الذي يرتكب هذه الفاحشة يعاقب بأن يضعف عنده داعي الشهوة إلى النساء، فتبقى النساء متعطلة فيحصل بهذا الشر والفساد، قال لوط لقومه: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾^(٣)، وقال لهم أيضاً: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾^(٤) وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون^(٥).

وقد أجمع الصحابة وعامة السلف وأهل العلم على قتل الفاعل والمفعول به إذا كانا بالغين^(٥) محصنين أو غير محصنين، إلا أنهم اختلفوا في كيفية قتلها، فذهب

(١) انظر «البحر المحيط» ٣/١٩٦، «تفسير المنار» ٤/٤٣٧-٤٣٨.

وجمهور أهل العلم على أن الأذى أيضاً كالحبس عندهم منسوخ بالحدود.

انظر «جامع البيان» ٨/٨٦-٨٧، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٦٠-٣٦١، «المحرر الوجيز» ٤/٤٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٩٠.

والأظهر - والله أعلم - أن الآية ﴿واللذان يأتيانها منكم فأذوهما﴾ ليست بمنسوخة، وإنما هي مفسرة ومبيّنة بالحدود أو يجمع بين ما جاء فيها من الأذى وبين الحدود إذ لا تعارض بينهما. انظر «النكت والعيون» ١/٣٧٢ «المحرر الوجيز» ٤/٤٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٨٥، ٨٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨٩.

(٣) سورة الأعراف، الآيات: ٨٠، ٨١.

(٤) سورة الشعراء، الآيات: ١٦٥-١٦٦.

(٥) من كان منهما غير بالغ يعاقب بما دون القتل، انظر «مجموع الفتاوى» ٢٨/٢٣٥.

أكثر السلف إلى أنهما يقتلان رجماً بالحجارة كالزاني المحصن، لأن الله رجم قوم لوط بالحجارة، قال تعالى: ﴿فَجَعَلْنَا عَلَيْهِمْ سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً﴾^(١).

ومنهم من قال: يرميان من أعلى شاهر في البلد ويتبعان بالحجارة، ومنهم من قال: يهدم عليهما حائط، ومنهم من قال: يقتلان بالسيف، ومنهم من قال غير ذلك. قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) «الصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة أنه يقتل الاثنان الأعلى والأسفل، سواء كانا محصنين أو غير محصنين» - وبعد ذكر الحديث في قتلها قال: «ولم تختلف الصحابة في قتله، ولكن تنوعوا فيه، فروي عن الصديق رضي الله عنه أنه أمر بتحريقه. وعن غيره قتله. وعن بعضهم أنه يلقي عليه جدار حتى يموت تحت الهدم، وقيل: يحبسان في أثن موضع حتى يموتا وعن بعضهم: يرفع على أعلى جدار في القرية، ويرمى منه، ويتبع بالحجارة، كما فعل الله بقوم لوط. وهذه رواية عن ابن عباس. والرواية الأخرى قال: يرجم وعلى هذا أكثر السلف. قال: لأن الله رجم قوم لوط، وشرع رجم الزاني تشبيها برجم قوم لوط، فيرجم الاثنان، سواء كانا حريين أو مملوكين. أو كان أحدهما مملوكاً والآخر حرّاً، أو كان أحدهما مملوك الآخر، إذا كانا بالغين، فإن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل، ولا يرجم إلا البالغ». وقال ابن القيم^(٣): «قال ابن القصار وشيخنا: أجمعت الصحابة على قتله، وإنما اختلفوا في كيفية قتله، فقال أبو بكر الصديق يرمى من شاهر، وقال علي رضي الله عنه يهدم عليه حائط، وقال ابن عباس: يقتلان بالحجارة. فهذا اتفاق منهم على قتله وإن اختلفوا في كيفية، وهذا موافق لمن وطىء ذات محرم، لأن الوطء في الموضوعين لا يباح للواطىء بحال».

٢٠- أنه قد تأتي العقوبة غير محددة من حيث الكمية والكيفية والنوعية، لقوله تعالى: ﴿فَأَذُوهُمَا﴾ بهذا الإطلاق. ولهذا وقع اختلاف بين السلف بماذا يكون

(١) سورة الحجر، الآية: ٧٤.

(٢) في «السياسة الشرعية» ص ١١١-١١٢، «مجموع الفتاوى» ٢٨/٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤/١٨٢.

(٣) في «زاد المعاد» ٥/٤٠.

الأذى؟ هل هو بالقول بالسب والتعير والتوبيخ، أو بالضرب باليد والنعال، أو بغير ذلك؟ والصحيح أنه عام في كل ما يؤذيها^(١).

٢١- الحث على التوبة وإصلاح العمل والبعد عن مواطن الريبة وأسباب الوقوع في الفاحشة، لقوله تعالى: ﴿فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما﴾، فقرن سبحانه التوبة بإصلاح العمل.

لكن ليست التوبة مشروطة بإصلاح جميع الأعمال، كما يقوله المعتزلة بأنه لا يعتبر تائباً من أقام على ذنب. وذلك لأن من تمام عدل الله عز وجل أن يجازي كلاً بما عمل، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^{(٢)(٣)}.

لأن من تاب من الفاحشة يقال له: تائب مطلق توبة، إلا أنه لا يصح أن يوصف بالتوبة المطلقة، ولا يستحق الثناء بهذا الوصف إلا من جمع بين التوبة وإصلاح جميع الأعمال.

٢٢- أن من تاب من فعل الفاحشة وأصلح عمله وجب الكف عنه وترك أذيته، لقوله: ﴿فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما﴾، وقال تعالى بعد آية السرقة: ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه﴾^(٤)، وقال ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٥).

وقال ﷺ في قصة ماعز «هلا تر كتموه لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه»^(٦).

(١) انظر «جامع البيان» ٨/ ٨٤-٨٦.

(٢) سورة الزلزلة، الآيتان: ٧، ٨.

(٣) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٥٢ «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٩١ وانظر فوائد قوله تعالى: ﴿إنما التوبة على الله﴾.

(٤) سورة المائدة، آية: ٣٩.

(٥) أخرجه ابن ماجه في الزهد ٤٢٥٠ وحسنه الألباني. عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أبو داود في الحدود ٤٤١٩، من حديث نعيم بن هزال عن أبيه وصححه الألباني أوله دون قوله «لعله» وما بعده.

وهذا مشروط بكون التوبة قبل القدرة عليه، لقوله تعالى في المحاربين ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

وإلى مضمون هذه الأدلة، وهو أن من تاب قبل القدرة عليه من الزنا أو السرقة فإنه يسقط عنه الحد - ذهب طائفة من أهل العلم منهم الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية عنه.

وقد ذهب أكثر أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي - رحمهم الله - إلى أن التوبة قبل القدرة لا تسقط حد الزنا والسرقة.

واستدلوا بأن النبي ﷺ أقام الحد على ماعز^(٢)، والغامدية^(٣)، وقد جاء تائبين، حتى لقد قال النبي ﷺ عن ماعز: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتهم»^(٤) وقال عن الغامدية:

«لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»^(٥) والمكس هو الضريبة والإتاوة التي تؤخذ بغير حق.

وفي رواية: «لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لو سعتهم»^(٦).

والراجح - والله أعلم - القول الأول؛ للأدلة السابقة.

ولأنه إذا كانت التوبة قبل القدرة تسقط حد قاطع الطريق، وهو محارب لله ورسوله يخيف الناس ويقتل، ويأخذ المال، فكونها تسقط حد الزنا والسرقة من باب أولى.

(١) سورة المائدة، آية: ٣٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩٦، ٣٠١.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٠١.

(٤) أخرجه مسلم في الحدود ١٦٩٥ من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم في الحدود ١٦٩٥، وأبو داود في الحدود ٤٤٤٢ من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مسلم في الحدود ١٦٩٦، وأبو داود في الحدود ٤٤٤٠، والنسائي في الجنائز ١٩٥٧، والترمذي في الحدود ١٤٣٥، وابن ماجه في الحدود ٢٥٥٥، وأحمد ٤/٤٣٠، ٤٣٥ - من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١) حيث قال: «إن تاب من الزنا والسرقة أو شرب الخمر قبل أن يرفع إلى الإمام فالصحيح أن الحد يسقط عنه كما يسقط عن المحاربين بالإجماع، إذا تابوا قبل القدرة».

أما لو كانت التوبة بعد القدرة عليه فإنها لا تسقط الحد أيًا كان^(٢).

وإنما أقام ﷺ الحد على ما عزر والغامدية، وقد جاء تائبين، لأنهما جاءا طالبين إقامة الحد عليهما، وأصر على ذلك، حتى قالت الغامدية: «أتريد أن تردني كما رددت ما عزاً»^(٣)، وهذا منها أمر مباح وليس بمشروع، بل المشروع أن يتوب الإنسان بينه وبين ربه، ويستتر على نفسه، قال تعالى: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم﴾^(٤) وقال ﷺ: «من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»^(٥).

وعن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل أمتي معافي إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا. وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه»^(٦)، فليس من المشروع إذا فعل الإنسان ذنباً وتاب منه أن يقر بذنبه حتى يقام عليه

(١) في «مجموع الفتاوى» ٣٤ / ١٨٠.

(٢) واستثنى بعض أهل العلم من أقر على نفسه إذا استقال أثناء إقامة الحد عليه وفرّ، فإنه لا يتم عليه الحد، بل يترك يتوب ودليل ذلك حديث ما عزر بن مالك رضي الله عنه حين جاء إلى النبي ﷺ وأقر عنده بالزنا فأمر برجمه فلما أصابه مس الحجارة هرب، فلحقه الصحابة فأتوا عليه الحد، فلما أخبروا النبي ﷺ قال ﷺ: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه» قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥ / ٣٣ بعدما ذكر أحاديث الرجم، ومنها حديث ما عزر بن مالك في ضمن ذكر ما يؤخذ من هذه الأحاديث من أحكام قال: «وأن المقر إذا استقال في أثناء الحد، وفرّ ترك، ولم يتم عليه الحد، فقبل لأنه رجوع وقيل: لأنه توبة قبل تكميل الحد، فلا يقام عليه، كما لو تاب قبل الشروع فيه، وهذا اختيار شيخنا» يعني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله جميعاً.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٠١. وانظر «مجموع الفتاوى» ٢٨ / ٣٠١.

(٤) سورة آل عمران، آية: ١٣٥.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحدود ١٥٦٢ من حديث زيد بن أسلم. فهو مرسل.

(٦) أخرجه البخاري في الأدب ٦٠٦٩، ومسلم في الزهد والرقائق ٢٩٩٠.

الحد بل الأولى أن يتوب بينه وبين الله ويستتر نفسه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) : «فمن أذنب ذنباً سرّاً فليتب سرّاً، وليس عليه أن يظهر ذنبه» .

والنبي ﷺ لا يمنع من فعل أمرٍ مباح كالذي طلب منه أن يحج عن أمه أو يتصدق . كما في حديث عائشة رضي الله عنها : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمي افتلنت نفسها ، ولم توص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال : نعم^(٢) .

٢٣ - أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضْنَا عَنْهُمَا ﴾ .

فيؤذيان ما لم يتوبا من الفاحشة ويصلحا عملهما ، فإن تابا وأصلحا وجب الكف عنهما .

٢٤ - إثبات اسم الله «التواب» وما تضمنه من صفة التوبة بقسميها ، وهما توفيق العبد للتوبة ، وقبولها منه ، لقوله : ﴿ إِنْ اللَّهُ كَانَ تَوَابًا ﴾ ، كما قال تعالى : ﴿ تَعَرَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ﴾^(٣) .

وقال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ﴾^(٤) .

٢٥ - إثبات اسم الله «الرحيم» وما تضمنه من صفة الرحمة الواسعة لله عز وجل الذاتية والفعلية ، لقوله : ﴿ رَحِيمًا ﴾ .

كما قال تعالى : ﴿ وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ ﴾^(٥) ، وقال تعالى : ﴿ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ ﴾^(٦) .

(١) في «مجموع الفتاوى» ١٥/٣٠٢-٣٠٣ .

(٢) أخرجه البخاري في الجنايز ١٣٨٨ ، ومسلم في الزكاة ١٠٠٤ .

(٣) سورة التوبة ، آية : ١١٨ .

(٤) سورة الشورى ، آية : ٢٥ .

(٥) سورة الكهف ، آية : ٥٨ .

(٦) سورة العنكبوت ، آية : ٢١ .

التوبة وشروطها، ومن تقبل؟ ومتى؟

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ .

صلة الآية بما قبلها :

لما بين الله عز وجل في الآية السابقة أنه يقبل التوبة ممن تاب وأناب إليه في قوله :
﴿ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضْنَا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ بين في هذه الآية من تقبل منهم التوبة وهم الذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب .

معاني المفردات والجمل :

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾
قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنْ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(١) . وكقوله تعالى: ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٢) .

قوله: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ ﴾ إنما أداة حصر^(٣) ، ويقال لها : كافة ومكفوفة .

لأن «ما» دخلت على «إِنَّ» التي تنصب الاسم وترفع الخبر ، فكفتها عن العمل ،
ف «ما» كافة ، و «إِنَّ» مكفوفة .

(التوبة) : مبتدأ مرفوع .

(على الله) «على» حرف جار ، ولفظ الجلالة مجرور متعلق بمحذوف خبر ،

تقديره : مستحقة على الله أو واجبة على الله .

(للذين) : متعلق بما تعلق به «على الله»^(٤) ويحتمل أن يكون هو الخبر .

(١) سورة النحل ، آية : ١١٩ .

(٢) سورة الأنعام ، آية : ٥٤ .

(٣) انظر «المحرر الوجيز» ٥١ / ٤ . والحصر هو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه .

(٤) انظر «البحر المحيط» ٣ / ١٩٨ .

والتوبة من الله تنقسم إلي قسمين :

توفيقه لعبده أن يتوب .

كما قال تعالى ﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ﴾^(١) ، أي : وفقهم للتوبة ليتوبوا^(٢) .

والثاني قبولها منه ، كما قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ﴾^(٣) ، وقال

تعالى : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴾^(٤) ، ويجمعهما قوله

تعالى : ﴿ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾^(٥) .

وهي من العبد : الرجوع والإنابة إلى الله عز وجل ، والإخلاص له مع الإقلاع عن

المعصية والندم على فعلها ، والعزم على عدم العودة إليها ، وأن تكون في وقتها

المناسب^(٦) .

ومعنى (على الله) أي : التزم بها عز وجل وأوجبها على نفسه^(٧) ، تفضلاً منه

ورحمة ، ومثته منه وكرماً^(٨) .

كما قال تعالى : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَن عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا

بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٩) .

وقال تعالى : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ

الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾^(١٠) .

(١) سورة التوبة ، آية : ١١٨ .

(٢) انظر «مدارج السالكين» ١/٣٤٩-٣٥٠ .

(٣) سورة الشورى ، آية : ٢٥ .

(٤) سورة طه ، آية : ٨٢ .

(٥) سورة البقرة ، آية : ١٦٠ .

(٦) انظر «مدارج السالكين» ١/٣٤٢-٣٤٣ .

وسياي تفصيل هذا في الكلام على الأحكام .

(٧) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٩١ ، «بدائع الفوائد» ٢/١٦١-١٦٢ .

(٨) انظر «التفسير الكبير» ١٠/٦ .

(٩) سورة الأنعام ، آية : ٥٤ .

(١٠) سورة الأعراف ، آية : ١٥٦ .

وقال سبحانه في الحديث القدسي: «إن رحمتي تغلب غضبي» وفي رواية «سبقت غضبي»^(١).

قوله (يعملون السوء) صلة الموصول «الذين» أي: يعملون العمل السيء القبيح الذي يسوء صاحبه، وربما يسوء غيره إذا كان مما يتعدى إلى الغير.

قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسْتَوْأُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبَرُوا مَا عَلِمُوا تَنْبِيْرًا﴾^(٢).

والمعنى: يعملون الأعمال السيئة من ترك الواجبات، وفعل المحظورات فهو عام لجميع المعاصي^(٣)، لأن المعاصي كلها تسوء مرتكبها وتسوء غيره.

تسوء مرتكبها عاجلاً بظهور آثارها عليه في حياته ظلمة في الوجه وضيقاً في الصدر والخلق والرزق^(٤).

يفقد من السعادة، في الحياة بقدر ما عمل من السوء. قال تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَقُ فِي السَّمَاءِ﴾^(٥).

وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّنْ رَبِّهِ فَوَيْلٌ لِلْقَلْبِ السَّيِّئَةِ قُلُوبُهُمْ مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٦).

وتسوءه عاجلاً بعد مماته بمعاقبته عليها إن لم يتب منها أو يتداركه الله بعفوه. وهي أيضاً تسوء غيره إما بتعديها إلى الغير مباشرة كالإساءة إليهم بالأذية لهم في دينهم أو أبدانهم أو أعراضهم أو أموالهم أو غير ذلك.

(١) أخرجه البخاري في التوحيد ٧٤٠٤، ومسلم في التوبة ٢٧٥١، والترمذي في الدعوات ٣٥٤٣، وابن ماجه في المقدمة ١٨٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سورة الإسراء، آية: ٧.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٩٢/٥.

(٤) وبضد ذلك الطاعة فهي نور في الوجه وسعة في الصدر والخلق والرزق.

(٥) سورة الأنعام، آية: ١٢٥.

(٦) سورة الزمر، آية: ٢٢.

وإما بتأثيرها على حياتهم بما تسببه هذه الأعمال السيئة من محق البركات وقلة الخيرات، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾^(١).

وفي الحديث: «ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا»^(٢).

وإنما أفرد السوء - والله أعلم - إشارة إلى أن الأولى بالتوفيق للتوبة وقبولها من لم يكثر من الأعمال السيئة.

قوله (بجهالة) جار ومجرور، متعلق بمحذوف وقع حالا^(٣)، أي: حال كونهم جاهلين.

فهو قيد لقوله ﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء﴾، أي: لمن يعملون ذلك بجهالة. والباء في قوله ﴿بجهالة﴾ للمصاحبة أو للسببية، أي: مصحوبين بالجهالة، أو بسبب الجهالة^(٤).

ومعنى «بجهالة» بسفاهة^(٥)، ثم يرشدون، كما قال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» الحديث^(٦) أي: أن إيمانه يضعف عند ارتكابه لهذه الفاحشة، فكذا من عمل أي معصية، فإنه في حال ارتكابه المعصية يرتفع أو يضعف عنده الرشد

(١) سورة الروم، آية: ٤١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الفتن ٤٠١٩ من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وحسنه الألباني. انظر «الأحاديث الصحيحة» حديث ١٠٦ «صحيح سنن ابن ماجه» حديث ٣٢٤٦.

(٣) انظر «الكشاف» ٢٥٦/١-٢٥٧، «مدارك التنزيل» ٣٠١/١، «البحر المحيط» ١٩٧/٣. «الدر المصون» ٣٣٢/٢.

(٤) انظر «البحر المحيط» ١٩٧/٣.

(٥) انظر «المحرر الوجيز» ٥٣/٤، «الكشاف» ٢٥٧/١، «التسهيل لعلوم التنزيل» ص ١٣٤، «تفسير المنار» ٤٤٢-٤٤٠/٤.

(٦) أخرجه البخاري في المظالم والغصب ٢٤٧٥، ومسلم في الإيمان ٥٧، وأبوداود في السنة ٤٦٨٩، والنسائي في قطع السارق ٤٨٧٠، والترمذي في الإيمان ٢٦٢٥، وابن ماجه في الفتن ٣٩٣٦، والدارمي في الأشربة ٢١٠٦ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويصير سفيهاً.

ولهذا أجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن كل ذنب عُصِيَ الله به فهو جهالة،
عمداً كان أو جهلاً^(١).

وقال الطبري^(٢): «عملهم السوء هو الجهالة التي جهلوا بها» يقال: أتاه بجهالة.
أي فعل فعل الجهال». وكما قيل:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا^(٣)

وليس المراد بالجهالة الجهل ضد العلم، لأن من يعمل السوء وهو جاهل، غير
عالم، غير مؤاخذ، ولا ذنب له، بل هو معذور، قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن
نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٤). وفي صحيح مسلم: «قال الله: قد فعلت»^(٥).

وأما الذي يجب عليه التوبة فهو من عمل السوء عالماً.

قال ابن عطية^(٦): «وليس المعنى أن تكون الجهالة أن ذلك الفعل معصية، لأن
المتعمد للذنوب كان يخرج من التوبة، وهذا فاسد إجماعاً».

قوله ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ أي: ثم بعد رشدهم وزوال السفه عنهم يتوبون،

(١) انظر «جامع البيان» ٨/ ٨٩-٩٠، «النكت والعيون» ١/ ٣٧٢، «المحرر الوجيز» ٤/ ٥٣، «الجامع
لأحكام القرآن» ٥/ ٩٢، «دقائق التفسير» ٢/ ٣٨٧، «شفاء العليل» ١٧١-١٧٢، «بدائع التفسير»
٢/ ١١-١٢، «البحر المحيط» ٣/ ١٩٧، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٠٥-٢٠٦.

(٢) في «جامع البيان» ٨/ ٩١.

(٣) البيت لعمر بن كلثوم وهو في ديوانه ص ٩١ جمع وتحقيق إميل يعقوب طبعة دار الكتاب العربي
بيروت الطبعة الأولى ١٩٩١ م.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

(٥) أخرجه مسلم في الإيمان ١٢٦، والترمذي في التفسير ٢٩٩٢ من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما.

(٦) في «المحرر الوجيز» ٤/ ٥٣، وانظر «تيسير الكريم الرحمن» ٢/ ٣٩.

وهناك أقوال أخرى قيلت في معنى «بجهالة» فقيل هي العمد، وقيل في الدنيا وقيل عن غير علم وقيل
بجهل بكنه العقوبة، وقيل غير ذلك والصحيح القول الأول، انظر «جامع البيان» ٨/ ٩٠-٩١
«النكت والعيون» ١/ ٣٧٢، «المحرر الوجيز» ٤/ ٥٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٩٢.

أي: يرجعون إلى الله وينيبون إليه بترك العمل السيء مع الندم على فعله والعزم على عدم العودة إليه والإخلاص لله تعالى.

قوله (من قريب) «من» تبعية، أي: في وقت وحال تقبل فيهما التوبة. وذلك قبل حضور الموت ومعاينة علاماته من حضور الملائكة وغلبة المرء على نفسه، وبلوغ الروح الحلقوم^(١) لقوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنَ﴾^(٢).
ولقوله ﷺ: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»^(٣).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان قال: وعزتك يارب لا أبرح أغوي عبادك مادامت أرواحهم في أجسادهم. قال الرب عز وجل: «وعزتي وجلالي لا أزال أغفر لهم ما استغفروني»^(٤).

وقوله «من قريب» فيه إشارة إلى أن الأجل آت، وكل آت قريب، وتنبيه على أن مدة عمر الإنسان وإن طالت فهي قليلة^(٥).

(١) انظر «جامع البيان» ٨/ ٩٦-٩٧، «المحرر الوجيز» ٤/ ٥٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٩٢، «مدارج السالكين» ١/ ٣١٧-٣٢٠، «بدائع التفسير» ٢/ ١٢-١٣، «التفسير الكبير» ١٠/ ٥، «البحر المحيط» ١٩٩/٣.

(٢) سورة النساء، آية: ١٨.

وقيل معنى قوله: ﴿من قريب﴾ في الصحة قبل المرض، وقيل: في الحياة قبل الموت، وهما ضعيفان، انظر «جامع البيان» ٨/ ٩٣-٩٥، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٠٦.

(٣) أخرجه من حديث ابن عمر الترمذي في الدعوات ٣٥٣٧، وابن ماجه في الزهد ٤٢٥٣، وأحمد ٢/ ١٣٢، وابن حبان في «مؤاخذ الظلمة» ٢٤٤٩، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٢/ ٢٤٩، وصححه أحمد شاكر في المسند ٦٦٦٠، والألباني في «صحيح الجامع الصغير» ١/ ٣٨٦، «مشكاة المصابيح» الحديث ٢٣٤٣. وأخرجه ابن مردويه من حديث أبي هريرة فيما ذكر ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٢٠٧.

ومعنى: «مالم يغرغر» مالم تبلغ روحه حلقومه فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٩٢.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٢٩، وأبو يعلى ٢/ ٤٥٨، والحاكم في «المستدرک» ٤/ ٢٩٠ حديث ٧٦٧٢. وصححه ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة رقم ١٠٤.

(٥) انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ٥.

لأنه لا بد أن تكون التوبة في حال يعقل فيها المرء معنى التوبة، ويصح منه الندم على فعل السوء والعزم على عدم العودة إليه^(١).

ولقد أحسن محمود الوراق في قوله:

قدم لنفسك توبة مرجوة قبل الممات وقبل حبس الألسن
بادر بها غلق النفوس فإنها ذخر وغنم للمنيب المحسن^(٢)

ويدخل تحت الآية أيضاً قول من قال: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾، أي: عن قرب عهد بالمعصية من غير إصرار عليها^(٣)، لأن من استمر على المعصية وأصر عليها قد تعسر عليه التوبة، وقد لا يوفق لأسبابها، وقد تحول ذنوبه ومعاصيه بينه وبين التوبة، كما قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾^(٦).

وإذا كانت التوبة تقبل قبل حضور الموت ولو بزمن قليل فقبولها قبله من باب أولى^(٧).

﴿ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ الفاء عاطفة.

أولئك: إشارة للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب.

وأشار إليهم بإشارة البعيد «أولئك» إشارة إلى علو منزلتهم بالتوبة. و«أولئك» مبتدأ، وخبره جملة «يتوب الله عليهم».

(١) انظر «جامع البيان» ٨/ ٩٦-٩٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٩٢.

(٢) انظر «ديوانه» ص ١٥٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٩٢.

(٣) وتكون «من» في قوله «من قريب، لا ابتداء الغاية أي تكون التوبة من زمان قريب من المعصية انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ٥، «البحر المحيط» ٣/ ١٩٨.

(٤) سورة المطففين، آية: ١٤.

(٥) سورة الصف، آية: ٥.

(٦) سورة الأنعام، آية: ١١٠.

(٧) انظر «البحر المحيط» ٣/ ١٩٨، «تفسير المنار» ٤/ ٤٤٠-٤٤١.

وهذه الجملة تؤكد لما قبلها، فقد حصر سبحانه التوبة في الذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب، والتزم بذلك لهم، ثم أكد بقوله ﴿ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ فهذا وعد من الله بأن يفي لهم، ويقبلها منهم بعد أن وفقهم إليها^(١).
قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.

كان: مسلوقة الزمن، تفيد تحقيق اتصاف اسمها بخبرها، أي: أنه سبحانه متصف بالعلم والحكمة أزلاً وأبداً.

عليماً: خبر كان منصوب، وهو اسم من أسماء الله تعالى على وزن «فعليل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، وهو مشتق من العلم وهو إدراك الأشياء على ماهي عليه إدراكاً جازماً.

أي: أنه عز وجل ذو علم تام، كامل، كما قال كليمة موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام- عندما سئل عن القرون الأولى.

﴿ قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى ﴾^(٢).

فنفى عن ربه الضلال وهو الجهل السابق، والنسيان وهو الضلال اللاحق. وعلمه عز وجل علم واسع شامل للأشياء كلها في أطوارها الثلاثة قبل الوجود، وبعد الوجود، وبعد العدم.

كما قال تعالى: ﴿ لِنَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿ وَمَا يَعْرُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ

(١) انظر «جامع البيان» ٩٨/٨، «التفسير الكبير» ٦/١٠.

(٢) سورة طه، آية: ٥٢.

(٣) سورة الطلاق، آية: ١٢.

(٤) سورة الأنعام، آية: ٥٩.

مِن ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ^(١)، لا يعتري علمه شك ولا ظن، بل هو علم يقين .
حكيماً: خبر ثان لكان . وهو اسم من أسماء الله ، مشتق من الحكم والحكمة ،
على وزن «فعليل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة ، يدل على أنه عز وجل ذو الحكم التام
وذو الحكمة التامة البالغة^(٢) .

له الحكم بأقسامه الثلاثة : الحكم الكوني القدرى والحكم الشرعي ، والحكم
الجزائي . وله الحكمة بقسميها : الحكمة الغائية والحكمة الصورية^(٣) .
وقد ختم الله هذه الآية بقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ . بعد أن ذكر أنه التزم
بقبول التوبة ممن عمل السوء بجهالة ثم تاب من قريب ، ليبين أن توبته على هؤلاء عن
علم وحكمة ، فهو عز وجل أعلم بمن يستحق التوبة ممن توفرت فيهم شروطها ممن
لا يستحقها .

وهو سبحانه يوفق للتوبة برحمته من اقتضت حكمته توفيقه لها ، ويخذل بعدله
من اقتضت حكمته عدم توفيقه ، فهو سبحانه حكيم يضع الأمور مواضعها^(٤) .

قال تعالى : ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ
أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ
عَذَابًا أَلِيمًا﴾ .

صلة الآية بما قبلها :

حصر الله عز وجل في الآية السابقة التوبة في الذين يعملون السوء بجهالة ثم
يتوبون من قريب ، ومفهوم هذه الآية أن من عداهم ممن يستمرون على عمل السيئات
حتى حضور الموت ليس لهم توبة ، وقد صرح بهذا المفهوم في الآية الثانية تأكيداً

(١) سورة يونس ، آية : ٦١ .

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ١٤ / ١٨٠ .

(٣) انظر : «شرح ابن عيسى للنونية» لابن القيم ٢ / ٢٢٦ ، وراجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى
بوصيكم الله في أولادكم الآية (١١) من هذه السورة .

(٤) انظر «جامع البيان» ٨ / ٩٨ .

لذلك ، فقال تعالى : ﴿ وَليستِ التَّوبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ .

أي : لما بين من تقبل منهم التوبة أتبع ذلك ببيان من لا تقبل منهم التوبة (١) .

معاني المفردات والجمل :

قوله تعالى : ﴿ وَليستِ التَّوبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ﴾ .

الواو : عاطفة .

و«ليس» نافية ، وهي فعل ماض ناقص جامد .

«التوبة» اسم ليس مرفوع بها .

قوله (للذين) جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر ليس .

«يعملون السيئات» : الجملة صلة الموصول .

والسيئات : جمع سيئة ، ويحتمل أن يراد بها جنس السيئات ، أي : يعملون

جنس السيئات ، ويحتمل أن يراد بها الجمع نفسه ، أي : جمع السيئات ، وجمعت

إشارة إلى أن كثرتها وتراكمها سبب لعدم التوبة . والأول أولى وأشمل ، والثاني هو

ظاهر اللفظ . وإذا كان اللفظ محتملاً لهذا وهذا ، فالعموم أولى (٢) .

قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ ﴾ .

«حتى» : لا ابتداء الغاية ، وما بعدها غاية لما قبلها .

«إذا» ظرفية شرطية .

«حضر» فعل الشرط ، وجوابه (قال إنني تبنت الآن) .

و«الموت» : هو خروج الروح عن البدن ومفارقته له ، الذي كتبه الله على جميع

الخلق ، قال تعالى : ﴿ كُلُّ مَنٍ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٦١﴾ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ (٣) ،

(١) انظر «التفسير الكبير» ١٠/٦ .

(٢) انظر «تفسير المنار» ٤/٤٤٨ .

(٣) سورة الرحمن ، الآيتان ٢٦ ، ٢٧ .

وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَمِيَّتُونَ﴾^(١)، وقال جبريل للنبي ﷺ: «يا محمد عش ما شئت فإنك ميت، وأحبب من شئت فإنك مفارقه»^(٢).

ومعنى (حتى إذا حضر أحدهم الموت) أي بحضور أسبابه وعلاماته من رؤية الملائكة وغلبة المرء على نفسه وبلوغ الروح الحلقوم^(٣). قوله (قال إني تبت الآن).

أي قال في هذه الحال حال حضور الموت، واليأس من الحياة: إني تبت الآن، فهؤلاء لا تنفعهم التوبة في هذه الحال^(٤)، لأن توبتهم توبة اضطرار لا اختيار، كما قال تعالى عن فرعون: ﴿حَتَّىٰ إِذَا دَرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ ءَأَمِنْتُ أَنَّهُ لَآ إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَأَمَنْتَ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٥)، وَأَلْكَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ^(٥).

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا ءَأَمِنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ﴾^(٦) فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ^(٦)^(٧)، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾^(٨) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا^(٨).

(١) سورة الزمر، آية: ٣٠.

(٢) أخرجه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه - الحاكم في «المستدرک» ٤/ ٣٦٠ حديث ٧٩٢١ وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٢٥٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٧/ ٣٤٩ حديث ١٠٥٤١، وأخرجه البيهقي أيضاً في «الشعب» ٧/ ٣٤٨ حديث ١٠٥٤٠ - من حديث جابر رضي الله عنه وأخرجه أيضاً أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٢٠٢ - من حديث علي رضي الله عنه، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» حديث ٨٩، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» حديث ٧٣، وفي الأحاديث الصحيحة حديث ٨٢٩.

(٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ٩٨، «شرح صحيح مسلم» ١/ ١٦٤، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٠٢، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٠٨.

(٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ٩٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٩٣.

(٥) سورة يونس، الآيتان: ٩٠-٩١.

(٦) سورة غافر، الآيتان: ٨٤-٨٥.

(٧) انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ٦٠٧، «مدارج السالكين» ١/ ٣١٧-٣٢٠.

(٨) سورة المؤمنون، الآيتان: ٩٩، ١٠٠.

قال الحافظ ابن كثير^(١): «فأما متى وقع الإياس من الحياة وعاین الملك، وحشرجت الروح في الحلق، وضاق بها الصدر، وبلغت الحلقوم وغرغرت النفس صاعدة في الغلاصم^(٢) فلا توبة متقبلة حيثئذ ولات حين مناص . . . كما قال تعالى: ﴿فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده﴾ الآيتين . وكما حكم تعالى بعدم توبة أهل الأرض إذا عاينوا الشمس طالعة من مغربها، كما قال: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَوَ تَكُنَّ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾^(٣) .
قوله تعالى: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ الواو حرف عطف و«لا» زائدة من حيث الإعراب مؤكدة من حيث المعنى .

«الذين» اسم موصول معطوف على اسم الموصول الذي قبله في قوله: ﴿للذين يعملون﴾ أي: وليست التوبة أيضاً للذين يموتون وهم كفار، أي: تخرج أرواحهم من أجسادهم وهم مازالوا على الكفر^(٤) . وفي عطف هؤلاء على من سبقهم تبييض لمن يحضرهم الموت وهم يعملون السيئات من قبول التوبة، فكما لا تقبل التوبة ممن يموتون على الكفر لا تقبل أيضاً ممن يحضرهم الموت وهم يعملون السيئات .
والكفر في الأصل: الستر، ومنه يقال للزراع كافر، لأنه يستر البذر في الأرض قال تعالى: ﴿كمثل غيث أعجب الكفار نباته﴾^(٥) .

وهو نوعان: كفر أكبر مخرج من الملة موجب للخلود في النار، وكفر أصغر لا

(١) في «تفسيره» ٢/٢٠٨ .

(٢) الغلاصم: جمع غلصمة وهي رأس الحلقوم، والموضع النابت في الحلق، وقيل هي اللحم بين الرأس والعنق . انظر «لسان العرب» مادة: «غلصم» .

(٣) سورة الأنعام، آية: ١٥٨ .

(٤) وقيل المراد الذين يحضرهم الموت وهم كفار فلا تقبل توبتهم في هذه الحال عند حضور الموت، والظاهر أن هؤلاء يدخلون تحت قوله ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن﴾ أما قوله: ﴿ولا الذين يموتون وهم كفار﴾ فالمراد بهم الذين يموتون على الكفر، انظر «المحرر الوجيز» ٤/٥٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٩٣ .

(٥) سورة الحديد، آية: ٢٠ .

يخرج من الملة وهو موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اثنان في أمتي هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»^(١).

والكفر الأكبر خمسة أنواع: كفر تكذيب وجحود، وكفر استكبار وإباء مع التصديق، وكفر إعراض، وكفر شك، وكفر نفاق^(٢).

والمراد بالتوبة بالنسبة للذين يموتون وهم كفار ندمهم بعد الموت وتقطع قلوبهم حسرات على تفریطهم أيام الحياة، لأن من مات انقطع عمله، فلا توبة تقبل منه ولا عمل، لأن دار العمل هي الدنيا. أما الآخرة فهي دار الجزاء. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(٣).

قال ابن عطية^(٤): «والإيمان للكافر ليس نفس توبته، وإنما ندمه على سالف كفره».

وقال ابن كثير^(٥): «يعني أن الكافر إذا مات على كفره وشركه، لا ينفعه ندمه وتوبته، ولا يقبل منه فدية، ولو بملء الأرض».

قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ تُفْعَلُ عَلَيَّ النَّارِ فَقَالُوا يَلَيْلِنَا نُرَدُّ وَلَا نَكْذِبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَكُنَّا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٧٧﴾ بَلْ بَدَأْتُمْ مَا كَانُوا يَخْفَوْنَ مِنْ قَبْلُ وَوَرَدُوا لَعَادُوا لِمَا هُمْ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾^(٦).

وقال تعالى: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لِمِنَ السَّخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَىٰ الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةٌ فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٧).

(١) أخرجه مسلم في الإيمان ٦٧.

(٢) انظر «مدارج السالكين» ١/٣٧٦-٣٧٩.

(٣) سورة محمد، آية: ٣٤.

(٤) انظر «المحرر الوجيز» ٤/٥٢، ٥٧.

(٥) في «تفسيره» ٢/٢٠٨.

(٦) سورة الأنعام، الآيتان: ٢٧ - ٢٨.

(٧) سورة الزمر، الآيات: ٥٦ - ٥٨.

قوله: ﴿أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾:

الإشارة للذين يموتون وهم كفار^(١)، لأن عذابهم محقق، أما من مات على مادون الكفر من المعاصي فهو تحت مشيئة الله، إن شاء الله عذبه، وإن شاء عفا عنه وغفر له.

قوله (اعتدنا لهم) أي: أعددنا وهيانا وجهزنا لهم، ومنه العتاد^(٢)، وهو ما يعد للضيف، وما يعده المسافر لسفره، ومنه العتيد قال تعالى: ﴿وقال قرينه هذا ما لدي عتيد﴾^(٣) أي: حاضر.

وقد عبر عز وجل عن نفسه بضمير العظمة «نا»، لأنه سبحانه هو العظيم ذو العظمة التامة.

قوله: (عذاباً أليماً):

أليماً: «فعلياً» بمعنى: «مفعلاً» أي: مؤلماً موجعاً غاية الإيلام والإيجاع^(٤) حسياً، ومعنوياً.

الفوائد والأحكام:

١ - فضل الله سبحانه وتعالى على عباده، وامتثانه عليهم في إيجابه التوبة على نفسه، والتزامه بها لهم لقوله: ﴿إنما التوبة على الله﴾، فهو سبحانه الذي منّ بالتوبة على من شاء من عباده، وهو الذي قبلها منهم.

٢ - أن لله - عز وجل - أن يوجب على نفسه ما شاء، وهذا من كماله عز وجل لقوله تعالى: ﴿إنما التوبة على الله﴾، كما قال تعالى: ﴿كتب ربكم على نفسه

(١) انظر «جامع البيان» ١٠٢/٨، «التفسير الكبير» ١٠/٨-٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٩٣/٥، «البحر المحيط» ٢٠٢/٣.

(٢) انظر «مجاز القرآن» ١/١٢٠، «جامع البيان» ٨/١٠٣.

(٣) سورة ق، آية: ٢٣.

(٤) انظر «جامع البيان» ٨/١٠٣، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٢٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٩٣/٥، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٠٨.

الرحمة أنه من عمل منكم سوءٌ بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فإنه غفور رحيم ﴿١﴾ .
وقال تعالى : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ
الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ﴿١٥٦﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ
عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ﴾ (٣) ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنِّي لَنَفَارٌ لِّمَن تَابَ ﴾ (٤) ، وقال تعالى :
﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٥) .

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : « كنت رديف النبي ﷺ على حمار ، فقال :
« يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد ، وما حق العباد على الله ؟ » قلت الله ورسوله
أعلم . قال : « حق الله على العباد ألا يشركوا به شيئاً ، وحق العباد على الله ألا يعذب من
لا يشرك به شيئاً » (٦) .

فهو سبحانه الذي منّ على من شاء من عباده ، فوفقهم للعمل ، ومنّ عليهم بقبوله
منهم وإثابتهم عليه ، ولهذا يسمي سبحانه جزاء الأعمال وثوابها « أجراً » (٧) ، كما
يسمي سبحانه الصدقة « قرصاً » (٨) تفضلاً منه وامتناناً وإحساناً ، وأنه سبحانه ألزم
نفسه بالثواب لمن عمل صالحاً ، ولقد أحسن القائل (٩) :

ما للعباد عليه حق واجب كلا ولا عمل لديه ضائع
إن عُذّبوا فبعده أو نُعموا فبفضله وهو الكريم الواسع

- (١) سورة الأنعام ، آية : ٥٤ .
- (٢) سورة الأعراف ، آية : ١٥٦ .
- (٣) سورة الشورى ، آية : ٢٥ .
- (٤) سورة طه ، آية : ٨٢ .
- (٥) سورة الروم ، آية : ٤٧ .
- (٦) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٨٥٦ ، ومسلم في الإيمان ٣٠ ، والترمذي في الإيمان ٢٦٤٣ ، وابن
ماجه في الزهد ٤٢٩٦ ، وانظر « التوسل والوسيلة » ص ٥٥ .
- (٧) كقوله تعالى : ﴿ وَإِن تَوَدَّوْا تَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ سورة آل عمران ، الآية : (١٧٩) ، والآيات في هذا
كثيرة جداً .
- (٨) كقوله تعالى : ﴿ إِنِ الْمَصْدُوقِينَ وَالْمَصْدُوقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ سورة الحديد الآية (١٨) والآيات في
هذا كثيرة .
- (٩) انظر « الوابل الصيب » ص ١٣٨ ، « شرح الطحاوية » ١ / ٢٩٦ .

وأحسن من هذا قول ابن القيم في «النونية»^(١) مضمناً مقاله هذين البيتين، ومبيناً أنه لا واجب على الله للعباد إلا ما أوجهه على نفسه بفضله ومنه، وأنه لا يضيع لديه عمل اشتمل على الإخلاص لله والإحسان في المتابعة لرسول الله ﷺ^(٢):

ما للعباد عليه حق واجب هو أوجب الأجر العظيم الشأن
كلا ولا عمل لديه ضائع إن كان بالإخلاص والإحسان
إن عذبوا فبعده أو نعموا ففضله والفضل للمنان
كما أن له عز وجل أن يحرم على نفسه ما شاء، كما في الحديث القدسي:
«يا عبادي إنى حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»^(٣).

فله - عز وجل - أن يوجب على نفسه ما شاء، ويحرم على نفسه ما شاء. كما قال سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾^(٤).

وليس للعباد أن يوجبوا عليه شيئاً، كما تقول المعتزلة ومن سلك مسلكهم في أن قبول التوبة واجب على الله بطريق العقل، ويرون أن الأعمال عوض عن دخول الجنة، وأن من عمل صالحاً ووجب على الله أن يدخله الجنة بطريق العقل^(٥).

والصحيح عند أهل السنة أن العمل الصالح إنما هو سبب لدخول الجنة، ودخولها إنما هو برحمة الله، الذي كتب على نفسه الرحمة شرعاً وسمعاً، ولهذا قال ﷺ: «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل»^(٦).

(١) ص ١٤٩ - ١٥٠.

(٢) كما قال تعالى: ﴿ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن﴾ سورة النساء الآية (١٢٥).

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة ٢٥٧٧، والترمذي في صفة القيامة ٢٤٩٥، وابن ماجه في الزهد ٤٢٥٧ - من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) سورة الأنبياء، آية: ٢٣.

(٥) انظر «التفسير الكبير» ٣/١٠، «التوسل والوسيلة» ص ٥٤-٥٥.

(٦) أخرجه البخاري في المرضى ٥٦٧٣، ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار ٢٨١٦، وابن ماجه في الزهد ٤٢٠١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر «التوسل والوسيلة» ص ٥٤-٥٧.

وكيف يجب على الله واجبات لخلقه بطريق العقل، علماً أنه ينبغي أن يكون الموجب فوق الموجب عليه، والله جل وعلا فوق الجميع وربهم وخالقهم، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً^(١).

٣- الترغيب في التوبة، لأن الله أوجبها على نفسه، ويحب من اتصف بها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٢)، وهي واجبة على جميع العباد قال تعالى: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣)،^(٤)، وقال ﷺ: «يا أيها الناس توبوا إلى الله، فوالله إنني لأتوب إليه في اليوم مائة مرة»^(٥)، وقال ﷺ: «الله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم بضالته إذا وجدها بعد أن أيس منها وعليها طعامه وشرابه»^(٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧): «كل مؤمن لا بد له من التوبة، ولا يكمل أحد إلا بها»، وقال أيضاً: «وليست التوبة نقصاً، بل هي من أفضل الكمالات، والله قد أخبر عن عامة الأنبياء بالتوبة والاستغفار، عن آدم ونوح وإبراهيم وموسى وغيرهم»، وقد قيل: «رب معصية أورثت ذلاً وانكساراً خيراً من طاعة أورثت عزاً واستكباراً»^(٨).

٤- أن كل عامل للسوء فإنما يعمل به جهالة وسفه وعدم رشد، وأن كل ذنب عُصِيَّ الله به فهو جهالة، سواء كان فاعله عالماً أو جاهلاً، ذاكراً أو ناسياً، متعمداً أو مخطئاً، مختاراً أو مكرهاً، لقوله: ﴿للذين يعملون السوء بجهالة﴾.

(١) انظر «المحرر الوجيز» ٤/٥٢-٥٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٩١.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.

(٣) سورة النور، آية: ٣١.

(٤) انظر «المحرر الوجيز» ٤/٥٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٩٠، «مجموع الفتاوى» ١٥/٤٠٣.

(٥) أخرجه مسلم في الذكر ٢٧٠٢ من حديث الأغر المزني رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري في الدعوات ٦٣٠٩، ومسلم في التوبة ٢٧٤٧ من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة وابن مسعود والنعمان بن بشير والبراء رضي الله عنهم ٢٦٧٥، ٢٧٤٤-٢٧٤٦. وانظر «مدارج السالكين» ١/٢٤٠-٢٤١.

(٧) انظر «مجموع الفتاوى» ١٥/٥١-٥٣، ٥٥-٥٧.

(٨) انظر «تفسير المنار» ٥/٣٩٩.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ^(١): «فمن عصى الله فهو جاهل أيا كان، ومن أطاعه فهو عالم، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ فكل عالم يخشاه، فمن لم يخش الله فليس من العلماء، بل من الجهال قال ابن مسعود: «كفى بخشية الله علماً، وكفى بالاغترار به جهلاً» وقال رجل للشعبي: أيها العالم فقال: إنما العالم من يخشى الله».

٥ - أن من معاني الجهل: السفه وعدم الرشد في الدين، لأن المراد بقوله (بجهالة) بسفه وعدم رشد، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ ^(٢).

وقال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ ^(٣).

وليس معنى الجهالة في الآية الجهل ضد العلم، لأن التوبة تقبل ممن عمل السوء عالماً بالإجماع ^(٤) كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ ^(٥) وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ^(٦) وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ^(٧).

بل إن من شرط المؤاخذة على الذنب كون مرتكبه عالماً بأنه ذنب ومعصية، لأن الجاهل غير مؤاخذ كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفُرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ قال الله في الحديث القدسي: «قد فعلت» ^(٨).

فإن كانت المعصية التي فعلها جهلاً أو خطأً من باب الإخلال بالمأمور فعليه أن

(١) في «مجموع الفتاوى» ١٦/١٧٨ - ١٧٩.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٣٠.

(٣) سورة الأنعام، آية: ١٤٠.

(٤) انظر «التفسير الكبير» ١٠/٤.

(٥) سورة الزمر، الآيات: ٥٣ - ٥٥.

(٦) أخرجه مسلم في الإيمان ١٢٦، والترمذي في التفسير ٢٩٩٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

يأتي بما أخل به أو بما يجبره، فمن ترك التشهد الأول في الصلاة مثلاً فعليه أن يأتي به ما لم يستتم قائماً، وإلا جبره بسجود السهو، ومن أخل بالطمأنينة في الصلاة فعليه أن يعيدها بطمأنينة، كما قال ﷺ للمسيء في صلاته «ارجع فصل فإنك لم تصل»^(١).

وإن كانت المعصية التي ارتكبتها جهلاً أو خطأً من باب ارتكاب المحذور كحلق الشعر بالنسبة للمحرم فلا شيء عليه إلا في القتل خطأً فإن القاتل تلزمه الكفارة حقاً لله تعالى، وإن كان غير آثم، كما يجب عليه التوبة، وكذا كل من عمل معصية من ترك مأمور أو انتهاك محذور، وإن كان ذلك خطأً لقوله في كفارة القتل الخطأ ﴿فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً﴾^(٢)، أما ما كان من حقوق الأدميين فلا يسقط بحال، بل يجب عليه أداؤه وإن كان إتلافه له جهلاً منه أو خطأً^(٣).

٦ - وجوب المبادرة إلى التوبة لقوله: ﴿ثم يتوبون من قريب﴾ أي: قبل حضور الموت، وإذا كان الإنسان لا يدري متى يحضره الموت، ويفجأه الأجل، فالواجب عليه المبادرة بالتوبة حتى لا يأتيه الموت على غرة، وهو مقيم على المعصية.

قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل».

وكان ابن عمر يقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك»^(٤).

٧ - أن من شرط قبول التوبة أن يتوب الإنسان من قريب أي في الحياة، وقبل حضور الموت، لقوله: ﴿ثم يتوبون من قريب﴾ لكن ليس من شرط قبول التوبة أن تكون عقب الذنب مباشرة، لأن «ثم» للتراخي، لكن الواجب كما سبق المبادرة إليها.

(١) أخرجه البخاري في الأذان ٧٥٧، ومسلم في الصلاة ٣٩٧- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سورة النساء، آية: ٩٢.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» ٢٥٨/١٨- ٢٥٩.

(٤) أخرجه البخاري في الرقاق ٦٤١٦، والترمذي في الزهد ٢٣٣٣، وابن ماجه في الزهد ٤١١٤، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

٨ - التحذير من الإصرار على المعصية والتسوية ، وتأخير التوبة لقوله : ﴿ثم يتوبون من قريب﴾ لأن الإصرار عليها قد يكون سبباً لعدم التوفيق للتوبة وعدم قبولها وسبباً لقسوة القلب وانطماس البصيرة - والعياذ بالله - ، قال تعالى : ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(١) .

وفي الحديث : «إن المؤمن إذا أذنب ذنباً نكتت في قلبه نكتة سوداء»^(٢) .

والإصرار على الصغائر يجعلها كبائر .

قال عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : «لا صغيرة مع الإصرار ، ولا كبيرة مع الاستغفار»^(٣) .

وكما قيل :

لا تحقرن من الذنوب صغيرة إن الصغير غداً يكون كبيراً
وقال الآخر :

لا تحقرن صغيرة إن الجبال من الحصى^(٤)

٩ - أن من تاب عن قرب عهد بالمعصية فهو أحرى من غيره بقبول التوبة ، لقوله : ﴿ثم يتوبون من قريب﴾ .

١٠ - قبول التوبة ممن تاب من قريب ، لأن الله حصر التوبة فيهم ، فقال : ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ ، ثم أكد ذلك بقوله : ﴿فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ .

١١ - إثبات اسم الله تعالى «العليم» وما يدل عليه من إثبات صفة العلم التام الشامل لله عز وجل . لقوله : ﴿وكان الله عليماً﴾ .

١٢ - إثبات اسم الله تعالى (الحكيم) وما يدل عليه من إثبات صفة الحكم

(١) سورة المطففين ، آية : ١٤ .

(٢) أخرجه الترمذي في التفسير ٣٣٣٤ ، وابن ماجه في الزهد ٤٢٤٤ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وحسنه الألباني . انظر «التعليق الرغيب» ٢/٢٦٨ ، ٤/٧٤ ، «صحيح سنن ابن ماجه» حديث ٣٤٢٢ .

(٣) أخرجه الطبري ٨/٢٤٥ - الأثر ٩٢٠٧ .

(٤) البيت لابن المعتز ، انظر «ديوانه» ٢/٣٧٦ .

والحكمة لله عز وجل: الحكم الشرعي والكوني والجزائي، والحكمة بقسميها: الغائية والصورية.

١٣ - أن الله عز وجل شرع التوبة لعباده عن علم منه وحكمة، وذلك لضعفهم أمام نوازع الشر، ووفق بعلمه وحكمته للتوبة من شاء منهم، وخذل من شاء فلم يوفقه لها لقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

١٤ - أن الكمال في اجتماع العلم والحكمة. فالعلم وحده لا يكفي، بل قد يضر إذا صاحبه طيش وعجلة، والحكمة وحدها لا تكفي بدون العلم، بل قد تضر إذا صاحبها الجهل. ولهذا وصف الله عز وجل نفسه بأكمل الكمالين، وهو اجتماع العلم والحكمة، وكمال كل منهما وتمامه، فقال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

١٥ - بلوغ القرآن الكريم الغاية في الإيضاح والبيان، لأن الله عز وجل حصر التوبة في الذين يعملون السوء بجهالة، ثم يتوبون من قريب. ومفهوم هذا أن من استمر على عمل السوء حتى حضره الموت ليس له توبة، وتوكيداً لذلك وزيادة في البيان والإيضاح جاء التصريح بهذا المفهوم بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنَ﴾.

١٦ - أن التوبة تنقطع بحضور الموت، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنَ﴾^(١). وقال ﷺ: «إن الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»^(٢).

(١) وما جاء في حديث سعيد بن المسيب عن أبيه قال: «لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي ﷺ وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية فقال النبي ﷺ: «أي عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله» الحديث أخرجه البخاري في التفسير ٤٦٧٥، ومسلم في الإيمان ٢٤، والنسائي في الجنائز ٢٠٣٥، وأحمد ٤٣٣/٥. فالمراد بقوله: لما حضرت أبا طالب الوفاة، أي: قربت وفاته، وحضرت دلائلها، وذلك قبل المعاينة وقبل النزع، ولهذا كان أبو طالب يحاور النبي ﷺ. أما بعد رؤية الملائكة والشروع في النزع فلا تقبل التوبة. انظر «شرح صحيح مسلم» ١/١٦٤.

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات ٣٥٣٧، وابن ماجه في الزهد ٤٢٥٣ - من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وحسنه الألباني.

لأن التوبة في هذه الحال توبة اضطرار لا اختيار، فلا تنفع صاحبها. كما تنقطع التوبة بطلوع الشمس من مغربها كما قال عز وجل: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾^(١).

قال ابن القيم:^(٢) «وأما إذا وقع في السياق، فقال: إني تبت الآن لم تقبل توبته ذلك لأنها توبة اضطرار، لا اختيار، فهي كالتوبة بعد طلوع الشمس من مغربها ويوم القيامة، وعند معاينة بأس الله» فتجب المبادرة إلى التوبة والحذر من التسويف مادامت التوبة ممكنة وبابها مفتوحاً، قبل غلق الباب وطى الكتاب، وهذا هو أحد شروط التوبة، وهو أن تكون في وقتها الذي تصح فيه. وذلك أن شروط التوبة خمسة:

الشرط الأول: الإخلاص لله تعالى، بأن تكون التوبة صادقة نصوحاً، ابتغاء وجه الله، وطلب مرضاته ومحبته، والخوف من عذابه، لا رياءً، ولا سمعةً، ولا خوفاً من مخلوق، ولا لغرض دنيوي ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾^(٣) والإخلاص شرط في جميع الأعمال، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٤)، وقال تعالى في الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه»^(٥).

الشرط الثاني: الإقلاع عن المعصية، وتركها والبعد عنها، فإن كان فيها حق لآدمي من دم أو مال وغير ذلك وجب رده إليه أو استحلاله منه. قال ﷺ: «من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئاته فطرح عليه»^(٦). وإن كان حق عرض من غيبة أو نميمة استحله منه إن أمكنه ذلك ولم يخش شرّاً بسبب ذلك، فإن لم يمكنه ذلك أو

(١) سورة الأنعام، آية: ١٥٨.

(٢) في «مدارج السالكين» ١/٢٨٣-٢٨٤ وانظر «مدارك التنزيل» ١/٣٠٢.

(٣) سورة التحريم، آية: ٤.

(٤) سورة الكهف، آية: ١١٠.

(٥) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق ٢٩٨٥، وابن ماجه في الزهد ٤٢٠٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري في الرقاق ٦٥٣٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

خشي أن يحصل شر بسبب إعلامه بذلك خاصة إذا عرف أنه لم يعلم بذلك استغفر الله له ،
وأثنى عليه بخير في المواضع التي اغتابه فيها .

ومن هنا يعلم أن رد حقوق الأدميين لا يعتبر شرطاً مستقلاً - كما يذكره بعض أهل
العلم - بل إنه داخل ضمن شرط الإقلاع عن المعصية ، إذ كيف يعد مقلعاً عن المعصية من
كانت حقوق الناس عنده .

فإن كان صاحب الحق قد مات رد ذلك الحق إلى ورثته فإن لم يمكن رده تصدق به
عنهم واستغفر للميت .

ومن الإقلاع عن المعصية الاعتراف والإقرار ، قال ﷺ لعائشة رضي الله عنها : « إن
كنت ألممت بشيء فأقري ، فإن الاعتراف توبة »^(١) .

الشرط الثالث : الندم على فعل المعصية بحيث يحس بحرقة وحزن وأسى في نفسه
على ارتكابه هذه المعصية ، ويود أنه لم يفعل ذلك ، ولا يكون تائباً من كان عديم المبالاة
بما ارتكب من معصية الله .

وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الندم توبة »^(٢) .

الشرط الرابع : العزم الأكيد في نفسه على ألا يعود إلى تلك المعصية بحيث يصمم
ويعزم على ألا يرتكب تلك المعصية مرة ثانية . فإن أضمر في نفسه أنه سيعود إليها فلا يعد
تائباً ، لأن فعله هذا استهزاء ومخادعة لمن يعلم السر وأخفى ، لكن لو تاب وعزم على ألا
يعود إلى المعصية لكن غلبه الشيطان وهواه ونفسه الأمارة بالسوء فعاود المعصية مرة ثانية
فتوبته الأولى صحيحة لكن عليه أن يجدد التوبة من معاودته للمعصية ، وهكذا كلما وقع في
المعصية فعليه تجديد التوبة ما لم يضمم العودة إليها فلا توبة له . قال شيخ الإسلام ابن
تيمية : « إذا تاب العبد ، ثم عاد إلى الذنب قبل الله توبته الأولى ، ثم إذا عاد استحق العقوبة ،
فإن تاب تاب الله عليه أيضاً ، ولا يجوز لمسلم إذا تاب ، ثم عاد ، أن يصبر ، بل يتوب ، ولو
عاد في اليوم مائة مرة » .

(١) أخرجه البخاري في التفسير ٤٧٥٠ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ٤٢٥٢ ، وأحمد ١/٣٧٦ وصححه أحمد شاكر برقم ٣٥٦٨ ، وصححه الألباني .

الشرط الخامس: أن تكون التوبة في وقتها قبل حضور الموت وغلبة المرء على نفسه وبلوغ الروح الحلقوم، وقبل طلوع الشمس من مغربها. أما الأول فلقوله تعالى: ﴿وليس التوبة للذين يعلمون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن﴾. وقوله: ﴿فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين﴾ فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا^(١). وقال تعالى: ﴿حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين﴾ الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين^(٢). وقال ﷺ: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»^(٣).

وأما الثاني وهو طلوع الشمس من مغربها فلقوله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»^(٤). وقوله ﷺ: «إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها»^(٥).

وجعل بعض أهل العلم من شرط التوبة أن يتوب عن جميع المعاصي، لأن هذا هو مقتضى تعظيم التائب لربه أن ينزع عن جميع المعاصي، وجعل بعضهم هذا شرطاً سادساً من شروط التوبة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات﴾^(٦). وبقوله تعالى: ﴿فإن تابوا وأصلحوا فأعرضوا عنهم﴾^(٧) وبقوله تعالى: ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم﴾^(٨).

وقال بعضهم: إنما يشترط للتوبة أن لا يصر على ذنب من جنس الذنب الذي تاب منه

(١) سورة غافر، الآيتان: ٨٤، ٨٥.

(٢) سورة يونس، الآيتان: ٩٠، ٩١.

(٣) سبق تخريجه ص ٣١٤، ٣٢٩.

(٤) أخرجه أبو داود في الجهاد ٢٤٧٩، والدارمي في السير ٢٥١٣.

(٥) أخرجه مسلم في التوبة ٢٧٥٩ - من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٦) سورة الفرقان، آية: ٧٠.

(٧) سورة النساء، آية: ١٦.

(٨) سورة المائدة، آية: ٣٩.

فيشترط فيمن تاب من الزنا أن يتوب عن دواعيه من النظر المحرم، والخلوة المحرمة، واللمس المحرم، ونحو ذلك. ولا يشترط لها أن يتوب عما ليس من جنسه فتقبل توبته عن الزنا وإن كان مرتكباً للمعصية الإسهال مثلاً.

والصحيح أن التوبة من ذنب تقبل وإن كان مصرّاً على غيره، خلافاً للمعتزلة الذين يقولون لا يعتبر تائباً من أقام على ذنب - وذلك لأن من تاب من ذنب يقال له تائب مطلق توبة. ومن عدل الله عز وجل أن يجازيه على توبته من ذلك الذنب، كما قال تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾^(١). لكن لا يستحق الوصف بالتوبة المطلقة إلا من تاب من جميع الذنوب وأصلح جميع أعماله. فهذا هو التائب التوبة المطلقة من جميع الذنوب^(٢).

١٧ - أن جميع إقرارات المحتضر على نفسه أو ماله وتبرعاته وسائر تصرفاته في هذه الحال لا اعتبار لها، لقوله: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَصَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنَ﴾ فلو تصدق في هذه الحال لم ينفعه ذلك بل ولا تنفذ صدقته إلا بإجازة الورثة قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾^(٣).

وقال ﷺ: «خير الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر، ولا تهمل حتى إذا بلغت الروح الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا. وقد كان لفلان»^(٤).

(١) سورة الزلزلة الآيتان: ٧، ٨.

(٢) انظر «المحرر الوجيز» ٤/٥٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٩١، «الاختيارات الفقهية» ص ٢٩٧، «مجموع الفتاوى» ١٦/٥٨، «مدارج السالكين» ١/٢١٢، ٣٠٦-٣١٠، ٣٢٥-٣٢٦، ٣٤٢-٣٤٣، ٤٣٤، ٤٢٩، ٣٧٥، «تفسير ابن كثير» ٧/٣٦٤، «شرح الطحاوية» ٢/٤٥١، وانظر كلام

الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

(٣) سورة المنافقون، آية: ١٠.

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة ١٤١٩، ومسلم في الزكاة ١٠٣٢، وأبو داود في الوصايا ١٨٦٥، والنسائي في الزكاة ٢٥٤٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١٨ - أن الذين يموتون وهم كفار لا توبة لهم ولا ينفعهم ندمهم يوم القيامة، لقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾.

١٩ - تبتئس من يحضرهم الموت وهم مصرون على عمل السيئات في عدم قبول توبتهم، وذلك بقرنهم مع الذين يموتون وهم كفار، مع أن هؤلاء ماتوا على الكفر ولا توبة لهم.

٢٠ - أن النار موجودة الآن، لقوله (أعدتنا) أي: أعدنا وهياناً. خلافاً لمن قال: إنها لم تخلق بعد^(١).

٢١ - أن الله أعد للذين يموتون وهم كفار عذاباً مؤلماً موجعاً حسياً ومعنوياً، لقوله: ﴿أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

٢٢ - تعظيم الله عز وجل لنفسه لقوله: (أعدتنا) بضمير العظمة «نا».

٢٣ - أن أهل النار المعذبين بها يتألمون على الدوام بما فيها من العذاب ألماً حسياً ومعنوياً لقوله ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

وفي هذا إبطال لقول من يقول إنهم يكونون جهنميين ويتكيفون فيها ويتأقلمون، فلا يضرهم حرها ولا يحسون بألم العذاب فيها، أو تكون طبيعتهم طبيعة نارية فيتلذذون بالنار لموافقها لطبعهم^(٢).

قال تعالى: ﴿كَلِمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلْنَاهُمْ جَلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿لَا يَفْتَرُّ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾^(٥).

(١) انظر «التفسير الكبير» ٩/١٠، «شرح الطحاوية» ٦١٤/٢ وما بعدها.

(٢) انظر «شرح الطحاوية» ٦٢٤/٢ - ٦٢٥.

وانظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

(٣) سورة النساء، آية: ٥٦.

(٤) سورة المائدة، آية: ٣٧، وسورة التوبة، آية: ٦٨.

(٥) سورة الزخرف، آية: ٧٥.

وجوب معاشره النساء بالمعروف

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرَهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِنَدَّهَبُوا بِعَظْمٍ مَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

صلة الآية بما قبلها:

الآية متصلة بما سبق من وجوب العدل بين النساء وإنصافهن وإيتائهن حقوقهن ودفع الظلم عنهن^(١).

سبب النزول:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان أهل الجاهلية إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجها وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فأنزل الله هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرَهًا﴾ الآية»^(٢).

وفي رواية: «كان الرجل إذا مات وترك جارية ألقى عليها حميمه ثوبه فمنعها من الناس، فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرتها»^(٣).

معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

يا: حرف نداء، و«أي» اسم منادى. نكرة مقصودة، مبني على الضم في محل

نصب.

(١) انظر «التفسير الكبير» ٩/١٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٩٤/٥.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير ٤٥٧٩، وأبو داود في النكاح ٢٠٨٩ والطبري في «جامع البيان» ٨/١٠٤ - الأثر ٨٨٦٩، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/٩٠٢ - الأثر ٩٠٢٩، والبيهقي في سننه ٧/١٣٨، والواحدي في أسباب النزول ص ٩٧.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٨/١٠٩ - الأثر ٨٨٨٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/٩٠٢ - الأثر ٩٠٢٨. وانظر «تفسير ابن كثير» ٢/٢٠٩ - ٢١٠.

و «ها» للتبنيه، «الذين» اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب صفة، لأي، أو بدل.

آمنوا: صلة الموصول.

والإيمان: لغة التصديق عند جمهور أهل العلم، قال إخوة يوسف لأبيهم فيما حكى الله عنهم: ﴿وما أنت بمؤمن لنا﴾^(١) أي: بمصدق^(٢).

وقال الطبري^(٣): «الإيمان هو التصديق والإقرار».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤): «الإيمان لغة الإقرار لا مجرد التصديق».

وعلى هذا فمجرد التصديق لا يكفي، بل لابد من الإقرار.

فأبو طالب عم النبي ﷺ مصدق له، ومانعه تصديقه، لأنه لم يقر بذلك.

قال أبو طالب:

لقد علموا أن ابنتنا لا مكذب لدينا ولا يعنى بقول الأباطل^(٥)
وقال أيضاً:

ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية دينا
لولا الملامة أو حذارٍ مسببة لوجدتني سمحاً بذلك مينا^(٦)

وهو شرعاً قول باللسان واعتقاد بالجنان «وهو القلب» وعمل بالأركان

(١) سورة يوسف، آية: ١٧.

(٢) انظر «شرح الطحاوية» ٢/٤٥٩.

(٣) في «جامع البيان» ٩/٥٩٢.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٧/٦٣٨ ومعلوم أن الإيمان هو الإقرار لا مجرد التصديق. والإقرار ضمن قول القلب الذي هو التصديق وعمل القلب الذي هو الانقياد - تصديق الرسول فيما أخبر، والانقياد له فيما أمر، كما أن الإقرار هو الاعتراف به والعبادة له» وانظر «مجموع الفتاوى» ٧/١٢٣، ٢٦٣، ٥٢٩ - ٥٤٣.

(٥) انظر «السيرة النبوية» لابن هشام ١/٢٩٩.

(٦) انظر «شرح الطحاوية» ٢/٤٦١.

«وهي الجوارح»^(١).

والإيمان شرعاً أعم من الإيمان لغة: إذ الإيمان شرعاً هو الإقرار بالقلب المتضمن للإذعان والانقياد بتصديق الخبر وقبول الطلب^(٢). وهو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ويتفاضل، قال تعالى: ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾^{(٤)(٥)}.

وقال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» الحديث^(٦) أي أن إيمانه يضعف وينقص عند ارتكابه هذه الفاحشة ونحوها مما ذكر في الحديث. وأركانه ستة كما جاء في حديث عمر بن الخطاب - الطويل - وفيه سؤال النبي ﷺ جبريل عن الإيمان قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»^(٧).

(١) انظر «مجموع الفتاوى» ٧/ ١٧٠، ٦٧٢.

(٢) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ١/ ٤١، ١٤٤.

(٣) سورة المدثر، آية: ٣١.

(٤) سورة آل عمران، آية: ١٧٣.

(٥) انظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٧/ ٢٢٣ - ٢٢٧.

(٦) أخرجه البخاري في الحدود ٦٨١٠، ومسلم في الإيمان ٥٧، وأبو داود في السنة ٤٦٨٩، والنسائي في قطع السارق ٤٨٧٠، وابن ماجه في الفتن ٣٩٣٦، والدارمي في الأشربة ٢١٠٦ من حديث أبي هريرة، ورواه البخاري أيضاً من حديث ابن عباس في الحدود ٦٧٨٢.

(٧) سيأتي تخريجه قريباً.

والإيمان بالله يتضمن أموراً أربعة: الإيمان بوجوده، والإيمان بربوبيته، والإيمان بألوهيته والإيمان بأسمائه وصفاته. والإيمان بالملائكة يتضمن الإيمان بوجودهم وبأعمالهم على جهة الإجمال والتفصيل. والإيمان بكتبه يتضمن: الإيمان بأنها من عند الله والإيمان بكل ما فيها والإيمان برسله يتضمن الإيمان بأنهم رسل الله وأن ما جاؤوا به من عند الله حق واتباعهم، والإيمان باليوم الآخر يتضمن: الإيمان باليوم الآخر، وبالبعث والجزاء على الأعمال والجنة والنار وغير ذلك مما يكون في هذا اليوم.

والإيمان بالقدر خيره وشره: الإيمان بأن الله كتب مقادير كل شيء، وأن كل شيء بقضاء وقدر، وأن ما أصاب المرء لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه. انظر «شرح الطحاوية» ٢/ ٥١١ وما بعدها.

قال عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - : « إذا سمعت الله يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فأرعاها سمعك فهو خير يأمر به أو شر ينهى عنه»^(١) .

والفرق بين الإسلام والإيمان أن الإسلام يطلق على الأعمال الظاهرة كالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج . والإيمان يطلق على الأعمال الباطنة كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، كما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : «بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر ، لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ : «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً . قال : صدقت . قال : فعجبنا له يسأله ويصدقه . قال : فأخبرني عن الإيمان؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره . قال : صدقت . قال : فأخبرني عن الإحسان؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» الحديث^(٢) .

- (١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/٩٠٢ - الأثر ٩٠٢٧ ، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٣/٤ . وهذه عبارة جامعة فما بعد هذا النداء ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ لا يخلو إما أن يكون أمراً كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ سورة آل عمران ، آية : ٢٠٠ . وإما أن يكون نهياً كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا يَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ ﴾ سورة الحجرات ، آية : ٢ . وقد يجتمع الأمر والنهي كما في هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلْ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ سورة النساء الآية (١٩) . وكما في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ سورة آل عمران الآية (١٠٢) . وقد يأتي بعد هذا النداء خبر لكن الغرض منه إما أمر ، وإما نهي وتحذير كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبُطْلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ سورة التوبة الآية (٣٤) . فهذا خبر عن حال هؤلاء الرهبان وما هم عليه من أكل الأموال بالباطل والصدع عن سبيل الله ، والغرض من سياق هذا الخبر هو التحذير مما هم عليه .
- (٢) أخرجه مسلم في الإيمان ٨ ، وأبو داود في السنة ٤٦٩٥ ، والنسائي في الإيمان وشرائعه ٤٩٩٠ ، وابن ماجه =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): «فالإحسان أخص من الإيمان، والإيمان أخص من الإسلام».

وإذا ذكر الإيمان مجرداً أدخل فيه الإسلام والأعمال الصالحة، كما في حديث: «الإيمان بضع وسبعون شعبة: أعلاها لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق»^(٢) وإذا ذكر الإسلام مفرداً دخل تحته الإيمان، وإذا اجتمعا فسر الإيمان بالأعمال الباطنة والإسلام بالأعمال الظاهرة^(٣).

قوله تعالى: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾.
لا: نافية.

ونفي الحل يقتضي التحريم، لأن نفي الشيء إثبات ضده، فالمعنى: يحرم عليكم.

قوله: (لكم): الخطاب للأولياء^(٤) أو لآل الزوج - كما يفسره سبب النزول. وأولياء المرأة أيضاً - أخذاً من العموم في قوله ﴿لكم﴾، بل يدخل فيه الأزواج كما قال بعض المفسرين^(٥).

قوله: ﴿أن ترثوا النساء كرها﴾ أن حرف مصدرى ونصب، «ترثوا» فعل مضارع منصوب بـ «أن» وعلامة نصبه حذف النون، و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل رفع فاعل^(٦) تقديره: لا يحل لكم وراثته النساء، أو إرث النساء.

= في المقدمة ٦٣.

(١) انظر «مجموع الفتاوى» ١٠/٧.
(٢) أخرجه البخاري في الإيمان ٩، ومسلم في الإيمان ٣٥، وأبو داود في السنة ٤٦٧٦، والنسائي في الإيمان ٥٠٠٤-٥٠٠٥، والترمذي في الإيمان ٢٦١٤، وابن ماجه في المقدمة ٥٧. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» ١٠/٧، ١٤، ٥٧٦-٥٧٧، «شرح الطحاوية» ٢/٤٤٨-٤٩٠.

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٩٥.

(٥) انظر «المحرر الوجيز» ٤/٥٩-٦٠.

(٦) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/١٩٤.

ومعنى ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء﴾ أي: لا يحل لكم أن تخلفوا على زوجات أقاربكم إذا ماتوا بحيث ترون أنكم أحق بهن، فإن شئتم تزوجتموهن، أو زوجتموهن من شئتم، أو منعتموهن من الزواج ليفتدين منكم، أو حتى يمتن فترثون مالهن، كما كانوا في الجاهلية إذا مات الزوج جاء أحد أقاربه كأخيه أو ابن عمه فألقى على زوجته ثوباً فتحماها، فإن شاء تزوجها، أو زوجها لمن شاء، أو منعها لتفدي نفسها، أو تموت فيرثها^(١).

فمعنى ﴿ترثوا النساء﴾ أي: تخلفوا أزواجهن عليهن، وتكون لكم الولاية عليهن، وليس المراد أنهم يرثونهن كما يورث المال والمتاع، بل المراد الخلافة عليهن، كما قال زكريا عليه السلام: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۖ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۗ﴾^(٢) أي: يخلفني في قومي في النبوة والعلم، وليس إرث المال، لأن الأنبياء لا يورثون^(٣).

قوله (كرها) قرأ حمزة والكسائي وخلف: «كُرْها» بضم الكاف، وقرأ بقية العشرة: «كَرْها» بفتحها^(٤).

وهي بضم الكاف بمعنى التعب والمشقة، كما قال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾^(٥).

وبفتح الكاف بمعنى مكرهات من الإكراه، وهو عدم الرضى. وقيل: هما

(١) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٠٤، ١٠٩-١١٠ «تهذيب سنن أبي داود» ٣/ ٣٥-٣٦، «بدائع التفسير» ٢/ ١٣.

(٢) سورة مريم، الآيات: ٦٠، ٥٠.

(٣) قال ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» أخرجه البخاري في الوصايا ٢٧٧٦، ومسلم في الجهاد والسير ١٧٦٠، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء ٢٩٧٤، ومالك في الجامع ١٨٧١ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في فرض الخمس ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ومسلم في الجهاد والسير ١٧٥٨، ١٧٥٩ - من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر «المبسوط» ص ١٥٥، «الكشف» ١/ ٣٨٢، «التبصرة» ص ٤٧٦، «العنوان» ص ٨٣، «تلخيص العبارات» ص ٨١، «الإقناع» ٢/ ٦٢٨، «النشر» ٢/ ٢٤٨.

(٥) سورة الأحقاف، آية: ١٥.

بمعنى واحد^(١).

وكل من عدم الرضى ، والمشقة يحصلان لمن ورثت كرهاً .
و«كرهاً» مصدر في موضع الحال من النساء ، فيقدر باسم فاعل ، أو اسم
مفعول ، أي كارهات أو مكراهات^(٢) .

وقوله (كرهاً) قيد لبيان الواقع ، وهو أنهم كانوا يكرهونهن على ذلك غالباً ،
فيرث الواحد منهم زوجة قريبه ولو لم ترض بذلك ، وشق عليها ، كقوله تعالى في
سورة النور : ﴿ وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾^(٣) .

وإذا كان القيد لبيان الواقع فلا مفهوم له ، أي : فلا يدل على أنهن لورضين بذلك
جاز لهم أن يخلفوا قريبهم على زوجته دون عقد شرعي^(٤) ، بل لا بد فيه من عقد
شرعي ، إذ ارضيت وكانت تحل لمن أراد الزواج بها .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ .

قوله : (ولا تعضلوهن) الواو : عاطفة ، و«لا» ناهية ، والفعل «تعضلوهن»
مجزوم بها وعلامة جزمه حذف النون ، إذ الأصل : تعضلونهن فتكون الواو عطفت
جملة نهي على جملة نفي .

أي : عطفت جملة طلبية على جملة خبرية .

ويجوز أن تكون «لا» زائدة من حيث الإعراب ، مؤكدة للنفي من حيث المعنى ،
ويكون الفعل «تعضلوهن» منصوباً عطفاً على «أن ترثوا» وعلامة نصبه حذف النون ،
فتكون الواو عطفت فعلاً على فعل^(٥) .

(١) انظر «معالم التنزيل» ٤٠٨/١ ، «المحرر الوجيز» ٥٩/٤ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٩٥/٥ ، «البحر
المحيط» ٢٠٢/٣ .

(٢) انظر «البحر المحيط» ٢٠٢/٣ .

(٣) سورة النور ، آية : ٣٣ .

(٤) انظر «مدارك التنزيل» ٣٠٢/١ ، «البحر المحيط» ٢٠٢/٣ .

(٥) انظر «جامع البيان» ١١٤/٨ ، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢٩/٢ ، «المحرر الوجيز» ٦١/٤ ، «الجامع
لأحكام القرآن» ٩٦/٥ ، «التفسير الكبير» ١٠/١٠ ، «البحر المحيط» ٢٠٤/٣ .

والأول أولى، لأن تنويع التعبير أفصح وأبين وأبلغ.

قوله (ولا تعضلوهن): الخطاب للأزواج بدليل قوله ﴿لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾^(١)، وبدليل الآيتين بعد هذه الآية، فهذه الآيات كلها تدل على أن الخطاب مع الأزواج. والعضل بمعنى: الحبس، والتضييق والمنع^(٢) أي ولا تحبسوهن وتضيقوا عليهن وتمنعوهن.

قوله: (لتذهبوا) أي: لأجل أن تذهبوا.

قوله: ﴿ببعض ما آتيتموهن﴾ الباء للتعدية أي: لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن، ويحتمل كونها للمصاحبة: أي: لتذهبوا مصحوبين ببعض ما آتيتموهن^(٣).

والمعنى: لا تمنعهن حقوقهن وتحبسوهن، وتضيقوا عليهن لأجل أن تلجئوهن إلى المخالعة وافتداء أنفسهن ليرجعن لكم بعض ما آتيتموهن من المهور. قال ابن كثير رحمه الله^(٤): «أي: لا تضاروهن في العشرة لتترك لك ما أصدقتها أو بعضه أو حقاً من حقوقها عليك أو شيئاً من ذلك على وجه القهر لها والاضطهاد».

قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾.

إلا: أداة استثناء.

أي: لا يحل لكم أن تعضلوهن بحال من الأحوال إلا في حال إتيانهن بفاحشة

(١) انظر «جامع البيان» ٨/١١٠-١١٤، ١٢٠-١٢١، «معالم التنزيل» ١/٤٠٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٦١-٣٦٢، «المحرر الوجيز» ٤/٥٩-٦١، «البحر المحيط» ٣/٢٠٣، «تفسير ابن كثير» ٢/٢١٠.

وقد قيل إن الخطاب للأولياء، أو لآباء الزوج، وقيل أولياء النساء نهوا عن منعهن من الزواج ليفتدين، أو حتى يمتن فيرثوهن وقيل غير ذلك، والصحيح الأول. انظر «جامع البيان» ٨/١١٠-١١٣، «النكت والعيون» ١/٣٧٣-٣٧٤.

(٢) انظر «التفسير الكبير» ١٠/١٠ «مدارك التنزيل» ١/٣٠٣.

(٣) انظر «البحر المحيط» ٣/٢٠٣.

(٤) في «تفسيره» ٢/٢١٠.

مبينة^(١).

قوله: (يأتين بفاحشة): أي يفعلن ويرتكبن فاحشة.

والفاحشة مأخوذة من الفحش، وهو كل ما يستفحش شرعاً و عرفاً عند المسلمين، وهي هنا تشمل كل ما كان من سوء العشرة فعلاً كان أو قولاً، كالزنا، وبذاءة اللسان، والنشوز والخروج عن طاعة الزوج، وعدم القيام بحقوقه الواجبة عليها، أو الممانعة فيها إلا على سبيل التكره، ونحو ذلك. فكل هذا مما يبيح للزوج التضييق عليها بمنعها حقها أو بعضه، لتفدي نفسها منه^(٢)، كما قال تعالى في سورة البقرة: ﴿فَإِنْ حَقَّمْتُمُ الْأَلْفِيفَةَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٣)، أي: يقيما حدود الله بحسن العشرة وقيام كل منهما بحق الآخر^(٤).

قوله (مبينة): قرأ ابن كثير وعاصم برواية أبي بكر بفتح الياء وتشديدها «مبينة» اسم مفعول، أي أنها بيّنت ووضّحت وأظهرت.

وقرأ بقية العشرة «مبينة» بكسر الياء وتشديدها، اسم فاعل، أي: أنها بيّنة واضحة ظاهرة بنفسها من «بيّن» وهو فعل لازم بمعنى: بان أي: ظهر^(٥).
وقرأ ابن عباس «مبينة» بإسكان الياء^(٦).

ومعنى هذه القراءات واحد، وهو أنه لا يجوز للزوج التضييق على زوجته ومنعها حقها إلا إذا أتت بفاحشة مبينة واضحة، يسوغ له معها عضلها والتضييق عليها.

(١) انظر «الدر المصون» ٢/٣٣٥.

(٢) انظر «جامع البيان» ٨/١١٥-١٢١، «معالم التنزيل» ١/٤٠٩، «الكشاف» ١/٢٥٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٦٢، «المحرر الوجيز» ٤/٦١-٦٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٩٥-٩٦، «مدارك التنزيل» ١/٣٠٣، «البحر المحيط» ٣/٢٠٣، «تفسير ابن كثير» ٢/٢١١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٩٦.

(٥) انظر «البحر المحيط» ٣/٢٠٤.

(٦) انظر «جامع البيان» ٨/١٢١، «المبسوط» ص ١٥٥، «الكشف» ١/٣٨٣، «التبصرة» ص ٤٧٦، «العنوان» ص ٨٣، «تلخيص العبارات» ص ٨٢، «الإقناع» ٢/٦٢٨، «معالم التنزيل» ١/٤٠٩، «المحرر الوجيز» ٤/٦٢، «البحر المحيط» ٣/٢٠٤، «النشر» ٢/٢٤٨.

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ كقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾^(١).

وقوله: ﴿وعاشروهن﴾ أمر للأزواج والضمير «هن» للزوجات. والمعاشرة: مفاعلة، والمفاعلة هي التي تكون بين جانبيين - غالباً - كالمقاتلة، أي ليعاشر الزوج زوجته وتعاشره بالمعروف. والمعاشرة الصعبة والمخالطة والمخالقة^(٢).

قوله (بالمعروف): أي: بالمعروف شرعاً وعرفاً ومروءة^(٣).

أي: ليعاشر كل من الزوجين الآخر بما هو واجب في الشريعة الإسلامية من حسن العشرة قولاً وفعلاً وبذلاً، ليناً في القول من كل منهما للآخر، ومعاملة حسنة وصحبة جميلة وبذلاً للحقوق كالنفقة والكسوة والمسكن من الزوج، والخدمة والطاعة بالمعروف من الزوجة، وكفلاً للأذى من الجانبيين^(٤).

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٥).

قال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية: (إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي لأن الله تعالى ذكره يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٦). وقال ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»^(٧).

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.

(٢) انظر «مجاز القرآن» ١/١٢٠، «البحر المحيط» ٣/١٩٣.

(٣) انظر «تفسير المنار» ٤/٤٥٦.

(٤) انظر «جامع البيان» ٨/١٢١، «معالم التنزيل» ١/٤٠٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٩٧، «مدارك التنزيل» ١/٣٠٣، «البحر المحيط» ٣/٢٠٥، «تفسير ابن كثير» ٢/٢١١-٢١٢، «تفسير المنار» ٤/٤٥٦، «تيسير الكريم الرحمن» ٢/٤٢.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٦) أخرجه الطبري ٤/٥٣٢، الأثر ٤٧٦٨. وانظر «تفسير ابن كثير» ١/٣٩٨.

(٧) أخرجه الترمذي في المناقب ٣٨٩٥ من حديث عائشة وقال: «حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري ما أقل من رواه عن الثوري»، والدارمي في النكاح ٢٢٦٠.

وأخرجه ابن ماجه في النكاح. الحديث ١٩٧٧ من حديث ابن عباس.

وقال الألباني في «الأحاديث الصحيحة» ٢٨٥: «صحيح على شرط الشيخين». وقال عبدالقادر الأرناؤوط =

قال ابن كثير رحمه الله: ^(١) «وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة، دائم البشر يداعب أهله، ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين، يتودد إليها بذلك. قالت: «سابقني رسول الله ﷺ فسبقته، وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعدما حملت اللحم فسبقني فقال: هذه بتلك السبقة» ^(٢). ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله ﷺ، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من نساؤه في شعار واحد يضع على كتفيه الرداء، وينام بالازار، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام يؤانسهم بذلك ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾.

بل كان ﷺ محسناً لخديجة رضي الله عنها بعد وفاتها وكان يرسل الأعطيات إلى صديقاتها ويقول: «اذهبوا به إلى صديقات خديجة» ^(٣).

واستأذنت هالة بنت خويلد، فعرف استئذان خديجة فقال ﷺ: «اللهم هالة بنت خويلد». كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك فقال: «اللهم هالة قالت فغرت فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر قد أبدلك الله خيراً منها» ^(٤).

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

الفاء: استئنافية.

= في تعليقه على «جامع الأصول» ١/٤١٧ «إسناده صحيح».

(١) في «تفسيره» ٢/٢١١.

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد ٢٥٧٨، وابن ماجه في النكاح ١٩٧٩ من حديث عائشة رضي الله عنها وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في المناقب ٣٨١٨، ومسلم في فضائل الصحابة ٢٤٣٥- من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري في المناقب ٣٨٢١، ومسلم في فضائل الصحابة ٢٤٣٧.

و«إن» شرطية، «كرهتموهن» فعل الشرط، وجوابه. دل عليه قوله ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾. والمعنى: فإن كرهتموهن فاصبروا. قوله (كرهتموهن) الكراهة ضد المحبة، أي عدم المحبة القلبية.

أي: فإن كرهتموهن، فلم يكن في قلوبكم محبة لهن إما لعدم توافق الطباع، وإما لسوء خلق محتمل أو نحو ذلك، من غير ارتكاب فاحشة الزنا التي لا يليق الإبقاء على الزوجة معها، أو النشوز بالخروج عن طاعة الزوج^(١) مما يشق على الزوج تحمله، ويؤدي إلى استمرار المعصية بينهما في عدم أداء كل منهما حق الآخر عليه.

قوله ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾ عسى هنا تامة لا تحتاج إلى اسم وخبر، وهي فعل جامد؛ ولهذا دخلت عليه فاء الجواب^(٢)، و«أن تكرهوا» في محل رفع فاعل «عسى»^(٣). وقوله ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

هذه الجملة تعليل لجواب الشرط المقدر «فاصبروا» أو فيها معنى جواب الشرط. والضمير «فيه» عائد إلى «شيئاً» أي: ويجعل الله في ذلك الشيء المكروه خيراً كثيراً وقيل «أو» عائدة إلى المصدر من «تكرهوا» أي ويجعل الله في كراهتكم ذلك الشيء خيراً كثيراً^(٤).

أي: فإن كرهتموهن فاصبروا فعسى أن يجعل الله في صبركم عليهن وإمساككم لهن مع كراهتهن خيراً كثيراً لا تتوقعونه في الدنيا والآخرة فربما رزق الزوج منها ولدًا صالحاً تقر به عيونهما، وتبدلت الكراهة بالمحبة، وحصل لم شملهما مع أولادهما واستدامة الصحبة بينهما قال ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»^(٥).

(١) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٢٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٦٣.

(٢) انظر «الدر المصون» ٢/ ٣٣٦، «البحر المحيط» ٣/ ٢٠٥.

(٣) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٩٤.

(٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٢٣، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٠٣، «الدر المصون» ٢/ ٣٣٦، «البحر المحيط» ٣/ ٢٠٥.

(٥) أخرجه مسلم في الرضاع ١٤٦٩، وأحمد ٢/ ٣٢٩ من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ.

كما أن في ذلك امتثالاً لأمر الله ومجاهدة للنفس والتخلق بالأخلاق الحميدة مما يرجو المرء ثوابه في الآخرة^(١) وهذا كله مع إمكان الصبر وعدم المحذور .
وهذا وعد من الله أن من صبر على ما يكره ابتغاء وجه الله واحتساباً لثواب الله فإن الله يجعل فيه خيراً كثيراً .

وعسى في الأصل للرجاء، لكنها من الله واجبة - كما قال ابن عباس وغيره من المفسرين^(٢)، بمعنى أنها من الله تفيد التحقيق، أي وعد من الله سيتحقق، كما قال تعالى : ﴿ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾^(٣)، وذلك لأنه تعالى هو المالك لكل شيء المتصرف فيه، والرجاء لا يكون إلا ممن لا يملك الشيء، فيرجوه من غيره .

الفوائد والأحكام :

١ - تصدير الكلام بالنداء للتنبيه لأهمية ما بعده وأنه جدير بالعناية والاهتمام
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ .

٢ - نداء المؤمنين بوصف الإيمان في قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾
يفيد ما يلي :

أ- تكريم المؤمنين وتشريفهم بندايمهم بهذا الوصف .

ب- الحث والتحضيض على الاتصاف بهذا الوصف .

ج- أن العمل بمقتضى هذا الخطاب من مقتضيات الإيمان .

د- أن مخالفة هذا الخطاب نقص في الإيمان .

قال ابن القيم^(٤) رحمه الله في كلامه على قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا ﴾

(١) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٢٢-١٢٣، «الكشاف» ١/ ٢٥٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٦٣، «مدارك

التنزيل» ١/ ٣٠٣، «البحر المحيط» ٣/ ٢٠٥، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢١٢ .

(٢) انظر «البرهان» ٤/ ٢٨٨ . وانظر فيما يأتي ص ٨٩٣ .

(٣) سورة النساء، آية : ٩٩ .

(٤) في «الرسالة التبوكية» ص ٤٨، وانظر «بدائع التفسير» ٢/ ٢٧-٢٨ .

اللَّهُ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴿١﴾:

«وافتح الآية بالدعاء باسم الإيمان المشعر بأن المطلوب منهم من موجبات الاسم الذي نودوا به وخوطبوا به كما يقال يامن أنعم الله عليه وأغناه من فضله، أحسن كما أحسن الله إليك، ويا أيها العالم علم الناس ما ينفعهم، ويا أيها الحاكم احكم بالحق. ونظائره، ولهذا كثيراً ما يقع الخطاب في القرآن بالشرائع كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ﴾^(٢)، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾^(٣)، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٤)، ففي هذا إشارة إلى أنكم إن كنتم مؤمنين فالإيمان يقتضي منكم كذا وكذا فإنه من موجبات الإيمان وتمامه».

٣ - يحرم إرث النساء مكرهات، وذلك بأن يخلف أولياء الزوج بعد موته على زوجته، أو تكون لهم الولاية عليها بأن يزوجها من شاءوا، أو يمنعوها من الزواج، كما كان يفعله أهل الجاهلية لقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرهًا﴾.

٤ - أنه يجوز للرجل إذا مات قريبه أن يتزوج زوجته برضاها لمفهوم قوله ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرهًا﴾ فمفهوم هذا أنه إذا تزوجها بغير إكراه جاز ذلك^(٥). لكن ذلك مشروط بأن يكون بعقد شرعي، وألا تكون من محارمه كزوجة أبيه أو ابنه.

٥ - تحريم عضل الزوج زوجته بغير حق لتفتدي نفسها منه ببعض ما آتاها من المهر لقوله: ﴿وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾^(٦).

(١) سورة النساء، آية: ٥٩.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٣.

(٣) سورة الجمعة، آية: ٩.

(٤) سورة المائدة، آية: ١.

(٥) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٢/ ٤١ - ٤٢.

(٦) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٦٢-٣٦٣.

ومثل هذا في التحريم أن يحبسها وهو لا يريد هارجاء أن تموت فيرثها.

وأيضاً فإذا كان الزوج يحرم عليه عضل زوجته، فكذلك الولي كآبيها وأخيها وغيرهما يحرم عليهم منعها من الزواج حتى تفتدي نفسها منهم بدفع مهرها إليهم أو حتى تموت فيرثوها، وإذا عضل الولي القريب انتقلت =

٦ - أن الدين الإسلامي أنصف المرأة غاية الإنصاف فحرّم إرثها كرهاً وحرّم عضلها، وفي هذا إبطال لما كان عليه أهل الجاهلية الأولى من إرث النساء مكرهات وعضلهن، كما أن فيه رداً على أهل الجاهلية المعاصرة الذين يزعمون أن الإسلام ظلم المرأة، وهضمها حقوقها.

٧ - استدل بعض أهل العلم بقوله تعالى: ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ على أنه لا يجوز أن يكون الخلع بأكثر مما أعطاه.

وفي الاستدلال بالآية على هذا نظر، لأن الآية في بيان تحريم العضل لأخذ شيء مما أعطاه الزوج لزوجته، ولو كان شيئاً قليلاً. وليس فيها تعرض لحكم أخذ أكثر أو أقل مما أعطاها^(١).

٨ - أن الصداق ملك للمرأة لقوله تعالى: (آتيتموهن).

٩ - أنه يجوز للزوج أن يعضل زوجته بمنعها حقها أو بعضه لتفتدي نفسها منه إذا أتت بفاحشة مبينة من زنا أو نشوز أو نحو ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾^(٢).

١٠ - لا يجوز للزوج أن يعضل زوجته لتفتدي نفسها منه إلا بحق لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ فلا بد أن تكون أتت بفاحشة بينة واضحة ويتبين منها ذلك فكم من رجل يعضل زوجته بحجة أنها سيئة العشرة وليست كذلك، لترد إليه ما أصدقها، ولو كان ذلك ظلماً منه لها وعدواناً^(٣).

= الولاية إلى من بعده، أو إلى القاضي. انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٦٢، «المحرر الوجيز» ٤/٦١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٩٦.

(١) في هذه المسألة ثلاثة أقوال لأهل العلم أكثرهم على الجواز، وقيل بالتحريم، وقيل بالكراهة. وقد ذكر المفسرون الخلاف في هذه المسألة عند قول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيُوا بَعْدَ عَهْدِكُمْ فَلَا حَافَظَ عَلَيْهِمْ فَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٢٢٩) وظاهر هذه الآية أنه لا حرج عليهما فيما افتدت به سواء كان أقل أو أكثر مما أعطاه. وانظر «جامع البيان» ٨/١٢٠، «أحكام القرآن» للجصاص ١/٣٩٣ «زاد المعاد» ٥: ١٩٣-١٩٥.

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٦٣، «المحرر الوجيز» ٤/٦٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٧٤، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ١٥/٣٢٠.

(٣) انظر «إغاثة اللهفان» ١/٣٧٨.

١١ - العدل في أحكام الدين الإسلامي ، وأن الجزاء من جنس العمل ، فقد حرم الإسلام عضل الزوجة والتضييق عليها ومنعها حقها ما لم تأت بفاحشة وتخرج عن طاعة زوجها ولا تقم بحقوقه ، فإن فعلت ذلك جاز له عضلها والتضييق عليها ﴿ جَزَاءُ وَفَاءًا ﴾^(١) ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾^(٢) ، وقال تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾^(٣) .

١٢ - وجوب معاشرة الزوجة بالمعروف^(٤) قولاً^(٥) وفعلًا وبذلاً ، بالقول اللين والخلق الحسن والمعاملة الطيبة والصحبة الجميلة ، وكف الأذى وبذل الإحسان وأداء الحقوق كالنفقة والكسوة والسكن ونحو ذلك مما يجب من مثله لمثلها حسب الأحوال والزمان والمكان وغير ذلك ، لقوله : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

قال ﷺ : « اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف »^(٦) .

وعن عائشة رضي الله عنها : أن هند امرأة أبي سفيان قالت : يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »^(٧) .

فليس في قدر النفقة حد وإنما المرجع فيها إلى العرف^(٨) .

(١) سورة النبا ، آية : ٢٦ .

(٢) سورة النحل ، آية : ١٢٦ .

(٣) سورة الشورى ، آية : ٤٠ .

(٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٦٣ .

(٥) وقد قيل المرأة تسمن من أذننها . انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٠٥ .

(٦) أخرجه مسلم في الحج من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ١٢١٨ .

وأخرجه من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه عن النبي ﷺ أبو داود في المناسك ١٩٠٥ ، وابن ماجه في المناسك ٣٠٧٤ .

(٧) أخرجه البخاري في البيوع ٢٢١١ ، ومسلم في الأفضية ١٧١٤ ، وأبو داود في البيوع ٣٥٣٢ ، والنسائي في أداب القضاة ٥٤٢٠ ، وابن ماجه في التجارات ٢٢٩٣ ، والدارمي في النكاح ٢٢٥٩ .

(٨) انظر «زاد المعاد» ٥/ ٤٩٠-٤٩٣ .

وعن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة رضي الله عنها ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله - تعني خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة^(١). وروي عنها أنها قالت: «كان يرقع الثوب، ويخصف النعل»^(٢). وكان ﷺ يقول: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(٣). وعن عمرو بن الأحوص أن رسول الله ﷺ قال: «ألا فاتقوا الله عز وجل في النساء، فإنهن عندكم عوان»^(٤)، لا يملكن لأنفسهن شيئاً»^(٥). وفي لفظ: «ألا فاستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك»^(٦).

وهل من المعاشرة بالمعروف أن يخدم الرجل زوجته أو يجلب لها خادماً يخدمها؟ ذهب إلى هذا بعض أهل العلم، مستدلين بالآية، وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الخدمة في البيت إنما هي على الزوجة، وعلى هذا سار نساء الصحابة رضي الله عنهم كما قالت أسماء رضي الله عنها: «كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله، وكان له فرس وكنت أسوسه وكنت أحتش له، وأقوم عليه، وصح عنها أنها كانت

-
- (١) أخرجه البخاري في الأذان ٦٧٦، وفي الأدب ٦٠٣٩، والترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع ٢٤٨٩.
- (٢) أخرجه أحمد من حديث هشام بن عروة عن رجل قال سألت عائشة ما كان رسول الله ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: «كان يرقع الثوب ويخصف النعل ونحو هذا».
- وفي الشمائل للترمذي من طريق عمرة عن عائشة: «ما كان إلا بشراً من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه» انظر «فتح الباري» ١٦٣/٢.
- (٣) سبق تخريجه ص ٣٤٤.
- (٤) أي: أسيرات، فإذا ضيق الرجل على زوجته فأين تذهب المسكينة، ولهذا قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: «إن النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته» قال ابن القيم: «ولا ريب أن النكاح نوع من الرق» انظر «زاد المعاد» ١٨٩/٥.
- (٥) أخرجه بهذا اللفظ أحمد ٧٢/٥، ٧٣ من حديث عمرو بن الأحوص.
- (٦) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في الرضاع ١١٦٣، وقال: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه في النكاح ١٨٥١ من حديث عمرو بن الأحوص وحسنه الألباني. وانظر فيما يأتي الكلام على قوله تعالى: ﴿وبما أنفقوا من أموالهم﴾ سورة النساء الآية (٣٤).

تعلف فرسه وتسقي الماء وتخرز الدلو وتعجن وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ»^(١).

١٣ - اعتبار العرف، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وهذا مقيد بما لم يخالف الشرع، لأنه قد يتعارف بعض المجتمعات على إباحة الزنا أو على تحريم الطلاق. فلا اعتبار لهذا العرف المخالف لشرع الله.

١٤ - التوكيد على وجوب المعاشرة بين الزوجين بالمعروف. والإشارة إلى قوة الرابطة بين الزوجين، فهي أقوى رابطة تربط بين اثنين من البشر أحدهما بالآخر يشعر بها كل من الزوجين أنه شريك الآخر، في كل أمر مادي ومعنوي^(٢).

١٥ - يندب للزوج إذا كره زوجته أن يصبر ولا يستعجل فقد تكون العاقبة حميدة^(٣). لقوله: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ وفي الحديث: «وما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر»^(٤).

وينبغي للزوج بل لكل من الزوجين أن يستشعر أنه قل أن تجد متعاشرين يرضى كل منهما خلق الآخر، ويقال: ماتعاشر اثنان إلا وأحدهما يتغاضى عن الآخر. وقد قيل:

ومن لا يُعَمِّضَ عينه عن صديقه وعن بعض ما فيه يمت وهو عائب
ومن يتبع جاهداً كل عثرة يجدها ولا يسلم له الدهر صاحب^(٥)

١٦ - الإشارة إلى كراهية الطلاق لقوله: ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٦).

(١) أخرجه أحمد ٣٤٧/٦، ٣٥٢ وإسناده صحيح، وانظر «زاد المعاد» ١٨٦/٥-١٨٩.

(٢) انظر «تفسير المنار» ٧٩/٥.

(٣) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ٣٨٢/١، «الكشاف» ٢٥٨/١، «البحر المحيط» ٢٠٥/٣.

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة ١٤٦٩، ومسلم في الزكاة ١٠٥٣، وأبوداود في الزكاة ١٦٤٤، والنسائي في الزكاة ٢٥٨٨، والترمذي في البر والصلة ٢٠٢٤ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) البيتان لكثير عزة انظر «ديوانه» ص ١٥٤، «البحر المحيط» ٢٠٥/٤.

(٦) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ٣٨٢/١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٦١/١، «الجامع لأحكام القرآن» =

وفي الحديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(١).

وعن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «يبعث الشيطان سراياه فيفتنون الناس فأعظمهم عنده منزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم، فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً. قال: ثم يجيء أحدهم، فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته. قال: فيدنيه ويقول: نعم أنت»^(٢).

١٧ - اختيار التعبير الأحسن والأفصح لقوله: ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾ فعلق الكراهة بشيء وهو عام، ولم يعلقها بضمير هن، فيقول: «فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا هُنَّ»^(٣).

١٨ - أن كراهة الأنفس للشيء وعدم محبتها له لا تدل على انتفاء الخير منه، ولا ينبغي أن تكون مقياساً يتبع في الحكم على الأشياء، والتعامل معها، فقد يكره الإنسان الشيء، ويجعل الله فيه الخير الكثير، لقوله: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ وهذا عام في كراهية أي شيء^(٤)، كما قال تعالى في سورة البقرة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^(٥).

١٩ - أن الخيرة للبعد فيما يختاره الله له، وما يجري عليه لحكمة يعلمها الله، فلا ينبغي أن يضجر ويتعجل، لأنه لا يعلم أين الخيرة لقوله ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

٢٠ - أن الإنسان في هذه الحياة معرض لأن يحصل له بعض المكاره أيا كانت لقوله: ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾، وذلك ابتلاء من الله عز وجل، قال تعالى:

= ٩٨/٥

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق ٢١٧٨، وابن ماجه في الطلاق ٢٠١٨ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه وضعفه الألباني. وقد حسن هذا الحديث بعض أهل العلم.

(٢) أخرجه مسلم في صفة القيامة والجنة والنار ٢٨١٣.

(٣) انظر «الكشاف» ١/٢٥٨، «البحر المحيط» ٣/٢٠٥.

(٤) انظر «البحر المحيط» ٣/٢٠٦.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢١٦.

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (١). وقد قيل: إذا أنت لم تشرب مراراً على القذى ظمئت وأي الناس تصفو مشاربه (٢) وقال زهير (٣):

ومن لم يصانع في أمور كثيرة
يضرس بأنياب ويوطأ بمنسم
وقال أبو العلاء المعري (٤):

إذا كنت تبغي العز فابغ توسطا
توقى البدور النقص وهي أهلة
وقال آخر:

ومن عاش في الدنيا فلا بد أن يرى
من العيش ما يصفو وما يتكدر
٢١ - أن من جاهد نفسه على ما تكره وصبر، فإن العاقبة له بإذن الله تعالى،
لقوله: ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (١٩).

٢٢ - إثبات وصف الله تعالى بالجعل الكوني لقوله: ﴿وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

٢٣ - أن الكراهة قد تحصل بين المسلم وأخيه المسلم، لقوله: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.
فإن كانت الكراهة لمبرر شرعي كأن يكره شخصاً لأنه يرتكب بعض المعاصي، أو لكونه اعتدى عليه أو منعه حقه وهكذا، فعليه في مثل هذا أن يناصح أخاه ويخوفه في الله عله أن يرجع إلى الحق، فتزول الكراهة بينهما.

(١) سورة البقرة، الآيتان: ١٥٥-١٥٦.

(٢) البيت لبشار بن برد وهو في «ديوانه» ٣٠٩/١.

(٣) انظر «شرح ديوان زهير بن أبي سلمى» ص ٢٩.

(٤) انظر «ديوانه سقط الزند» ص ٥٩.

وإن كانت الكراهة لغير مبرر شرعي، وإنما لمرض قلبي في نفس الشخص من حسد أو غير ذلك، فعليه أن يحاسب نفسه ويعالج قلبه، فإن أوثق عرى الإيمان الحب في الله^(١).

وقال ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم»^(٢).

وقال أيضاً: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٣).

* * *

(١) أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر «الجامع الصغير» ٢٧٧٨، وأخرجه أحمد ٢٨٦/٤ عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أوسط عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله» وكذا أخرجه ابن أبي شيبه والبيهقي في «شعب الإيمان» انظر «الجامع الصغير» ٢٢٤٧.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان ٥٤، وأبو داود في الأدب ٥١٩٣، والترمذي في الاستئذان والآداب ٢٦٨٨، وابن ماجه في المقدمة ٦٨، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان ٤٥، والنسائي في الإيمان وشرائعه ٥٠١٦، والترمذي في صفة القيامة ٢٥١٥، وابن ماجه في المقدمة ٦٦، والدارمي في الرقاق ٢٧٤٠ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وانظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين وفقه الله على هذه الآية في دروس التفسير.

عدم جواز الرجوع في شيء من المهر مهما كثر المهر بعد الإنشاء بين الزوجين

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٦﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢٧﴾﴾ .
صلة الآيتين بما قبلهما :

لما بين عز وجل في الآية السابقة أنه يجوز للأزواج أن يأخذوا من زوجاتهم بعض ما آتوهن إذا أتين بفاحشة مبينة بين في هتين الآيتين أنه إذا كان الفراق بسببهم هم فلا يجوز لهم أن يأخذوا شيئاً مما آتوهن^(١).

معاني المفردات والجمل :

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ .
الواو : استثنائية . و«إن» شرطية .

«أردتم» فعل الشرط ، وجوابه (فلا تأخذوا منه شيئاً) .

قوله (أردتم) أي : اخترتم وشئتم .

فالإرادة بمعنى : الاختيار والمشئمة .

قوله ﴿اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ الاستبدال : أخذ شيء مكان شيء^(٢) .

قوله ﴿زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ أي : زوجة مكان زوجة .

والمعنى : وإن أردتم استبدال زوجة تنزوجهن مكان زوجة تطلقونها^(٣) .

فالبديل هي الزوجة الجديدة ، والمبديل منه هي الزوجة الأولى .

قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾ الواو للحال^(٤) .

(١) انظر «المحرر الوجيز» ٤/٦٣ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٩٩ .

(٢) انظر «جامع البيان» ١/١٣٠ ، ٤٩٤ ، «البحر المحيط» ٣/٢٠٥ .

(٣) انظر «جامع البيان» ٨/١٢٣ ، «تفسير ابن كثير» ٢/٢١٢ .

(٤) انظر «البحر المحيط» ٣/٢٠٥ .

آيتم: أي أعطيتم، وهو فعل متعدٍ ينصب مفعولين، ليس أصلهما المبتدأ والخبر.
الأول: إحداهن، والثاني: قنطاراً.

أي: وأعطيتم إحداهن، أي: إحدى الزوجتين، وهي المستبدل مكانها المفارقة، لا المستبدلة^(١) والمفارقة قد تكون الأولى، وقد تكون الثانية. لأن الزوج قد يتزوج زوجة جديدة، ثم لا يرغب فيها فيريد طلاقها وإمساك الأولى.

قنطاراً: القنطار هو المال الكثير الجزيل^(٢) قال الزمخشري^(٣): «القنطار المال العظيم، من قنطرت الشيء إذا رفعت، ومنه القنطرة لأنها بناء مشيد».

وقال الحافظ ابن كثير^(٤): «وقد اختلف المفسرون في مقدار القنطار على أقوال، وحاصلها أنه المال الجزيل، كما قاله الضحاك وغيره».

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ الفاء رابطة لجواب الشرط، لأنه جملة طلبية.

و«لا» ناهية «تأخذوا» فعل مضارع مجزوم بها وعلامة جزمه حذف النون، لأنه من الأفعال الخمسة.

(منه) أي من المال الذي آتيتموها.

(شيئاً) نكرة في سياق النهي، فتعم القليل والكثير من المال.

والمعنى: إن أردتم طلاق إحدى الزوجتين وقد أعطيتموها ما لا كثيراً مهرألها، فلا تأخذوا منه شيئاً قليلاً ولا كثيراً، لأن المهر كله ملك لها بما استحلت من فرجها،

(١) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٠٥.

(٢) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٢٣-١٢٤، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٣٠، «معالم التنزيل» ١/ ٤٠٩، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٦٥.

(٣) في «الكشاف» ١/ ٢٥٨.

(٤) في «تفسيره» ٢/ ١٥.

وقد ذكر في تحديده أقوال عدة أوصلها بعضهم إلى عشرة أقوال وكلها لا دليل عليها، فقيل ألف دينار، وقيل ألف أوقية، وقيل ألف مثقال من الذهب، وقيل ملء جلد ثور من الذهب وقيل اثنا عشر ألف درهم، وقيل غير ذلك.

فلا يجوز الرجوع بشيء منه^(١).
 وسواء استبدلها بغيرها أو جلس أعزب بدون زوجة، فلا يحل له أن يأخذ من المفارقة شيئاً، والآية إنما جاءت على الغالب أن الطلاق لأجل الاستبدال لا لأجل العزوبة^(٢).
 قوله: ﴿أَتَأْخِذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ الهمة للاستفهام، ومعناه الإنكار والتوبيخ^(٣).

وهذه الجملة الاستفهامية مقررة لجملة النهي السابق.

﴿بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾: بهتاناً وإثماً مصدران منصوبان على الحال، أي: باهتين وأثمين^(٤).

ومعنى (بهتاناً): أي كذباً، بمعنى أن رجوعكم عليهن بشيء مما أعطيتموهن بدعوى أنه حق لكم هذا بهتان وكذب، لأنكم لا تستحقون شيئاً من ذلك، ولا حق لكم فيه البتة بعد الإفضاء.

ولأن تعلق الزوج بشيء مما دفع لزوجته قد يحمله إلى نسبتها للنشوز والفاحشة وليست كذلك، وهذا عين الكذب والبهتان، فسواء نسبها لما ليس فيها ليبر دعواه استحقاق ذلك، أو ادعى أن له حقاً في ذلك بدون أن ينسبها لشي من ذلك فكل هذا من البهتان.

وسُمِّي الكذب بهتاناً، لأن الكذب على البريء يبهته ويحيره ويدهشه^(٥).

قوله (وإثماً) أي: ذنباً، وفي الحديث «الإثم ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس»^(٦).

(١) انظر «النكت والعيون» ١/ ٣٧٤.

(٢) انظر «تفسير المنار» ٤/ ٤٥٩.

(٣) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤٠٩، «البحر المحيط» ٣/ ٢٠٧.

(٤) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٣٠، «الكشاف» ١/ ٢٥٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٠٢.

(٥) انظر «الكشاف» ١/ ٢٥٨، «التفسير الكبير» ١٠/ ١٣، «البحر المحيط» ٣/ ٢٠٧.

(٦) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٥٣، والترمذي في الزهد ٢٣٨٩، والدارمي في الرقاق ٢٧٨٩ من حديث النواس بن سمعان الأنصاري رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم، فقال: «البر =

(مبيناً) صفة لإثم منصوبة، أي ذنباً بيئناً واضحاً، ظاهراً. و«مبين» اسم فاعل، يأتي لازماً ومتعدياً، وهو هنا من «أبان» الرباعي المتعدي.

قال الطبري^(١): «يعني إثمًا قد أبان أمر أخذه أنه بأخذه إياه عمّن أخذه منه ظالم». ويحتمل أن يكون من «أبان» الرباعي اللازم.

وإنما كان إثمًا مبيناً، لأنه ظلم للمرأة وأخذ لمالها بغير حق^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾.

قوله: (وكيف تأخذونه) وكيف: استفهام تعجب وإنكار بعد إنكار^(٣) لتوكيد التحريم.

والضمير في قوله (تأخذونه) يعود إلى (شيئاً).

قوله ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ الواو: حالية، فالجملة في محل نصب على الحال، أي: والحال أنه قد أفضى بعضكم إلى بعض إفضاءً سريعاً، والإفضاء إلى الشيء: الوصول إليه مباشرة بلا حائل، ومنه الفضاء.

والمعنى: بأي وجه، أو على أي جهة تأخذون ما أعطيتموهن من العوض وهو المهر، والحال أنكم قد استوفيتم العوض عنه، وذلك بأن أفضى بعضكم إلى بعض إفضاءً سريعاً بما لا ينتهي إليه ولا يستحله إلا الأزواج، وهو الجماع^(٤).

عن ابن عباس رضي الله عنهما - أنه قال في قوله تعالى: ﴿وقد أفضى بعضكم

= حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس».

(١) في «جامع البيان» ٨/١٢٤.

(٢) انظر «التفسير الكبير» ١٠/١٣.

(٣) انظر «جامع البيان» ٨/١٢٥.

(٤) انظر «مجاز القرآن» ١/١٢٠، «جامع البيان» ٨/١٢٥-١٢٦، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٣١،

«العدة في أصول الفقه» ٥/١٤٢٤، «معالم التنزيل» ١/٤٠٩، «المحرر الوجيز» ٤/٦٦، «التفسير الكبير»

١٠/١٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٠٢، «مدارك التنزيل» ١/٣٤، «تفسير ابن كثير» ٢/٢١٣.

إلى بعض ﴿ قال: الإفضاء هو الجماع ولكن الله حيي كريم يكتني عما يشاء ﴾^(١).

قوله: ﴿ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾.

هذه الجملة معطوفة على الجملة التي قبلها، فهي في محل نصب على الحال، أي والحال أنهن أخذن منكم ميثاقاً غليظاً.

قوله (وأخذن) أي الزوجات، وجمعن، لأن ما سبق من الأفراد في قوله «زوج». وفي قوله «إحداهن» يراد به الجنس، فصح جمعهن هنا باعتبار الجنس. (منكم) أيها الأزواج.

(ميثاقاً) عهداً وعقداً.

(غليظاً) شديداً مؤكداً محكماً، وهو عقد النكاح^(٢) الذي هو أشد العقود وأخطرها وأعظمها من حيث شروط عقده وما يترتب عليه من حقوق يجب الوفاء بها واحترامها.

فمتى تم العقد بالإيجاب والقبول وغيره من شروط النكاح وأركانه وانتفت موانعه، فإن المهر يستقر للزوجة عوضاً عما استحل من فرجها، فلا يجوز الرجوع بشيء من هذا العوض بعد تمام العقد.

قال ﷺ: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٩٠٨/٣.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٢٨/٨-١٣٠، «الكشاف» ٢٥٨/١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٦٧/١، «المحرر الوجيز» ٦٦/٤، «التفسير الكبير» ١٥/١٠، «الجامع لأحكام القرآن» ١٠٣/٥، «البحر المحيط» ٢٠٧/٣، «تفسير ابن كثير» ٢١٤/٢.

وقيل المراد بالميثاق: الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان. والصحيح أن هذا مما يلزم على هذا الميثاق ومن مقتضياته، وليس هو نفس الميثاق. وقيل المراد به الأولاد وقيل طول الصحبة وقد قيل صحبة عشرين يوماً قرابة. والصحيح الأول. انظر «المصادر السابقة».

(٣) أخرجه مسلم في الحج ١٢١٨، وأبو داود في المناسك ١٩٠٥، والنسائي في المناسك ٢٩٦٢، والترمذي في الحج ٨٦٢، وابن ماجه في المناسك ٣٠٧٤، والدارمي في المناسك ١٨٥٠. من حديث جابر بن عبد الله =

ومن مقتضيات هذا العقد الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان، كما قال تعالى: ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(١).

الفوائد والأحكام:

١ - إباحة الطلاق واستبدال زوجة ثانية مكان الزوجة الأولى، لقوله ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾.

أي: وإن أردتم استبدال زوجة تتزوجونها مكان أخرى تطلقونها^(٢).

٢ - أن اللغة الفصحى التي جاء بها القرآن الكريم أن يقال للمرأة: زوج، لقوله ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾.

٣ - مشروعية المهر لقوله: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا﴾.

٤ - جواز الإصداق بالمال الكثير، وأنه لا حد لأكثر المهر، لقوله ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا﴾.

والقنطار المال الكثير بلا حد، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم مستدلين بهذه الآية، لأن الله مثل بالقنطار ولا يمثل سبحانه إلا بمباح.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز الإكثار من المهر. وقالوا: إن ذكر

= رضي الله عنه. وأخرجه أحمد ٥/٧٣، من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه عمرو بن الأحوص.

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.

(٢) والطلاق وإن كان مباحاً فإنه مكروه إذا كان لغير حاجة، وفي الحديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» سبق تخريجه ص ٣٥٣.

ومما يدل على كراهة الطلاق قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَّحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ سورة البقرة، الآيات: (٢٢٦ - ٢٢٧) وجه ذلك أن الله ختم الآية الأولى وهي التي بها الرجوع عن الإيلاء بقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ بينما ختم الآية الثانية التي فيها العزم على الطلاق بقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

ومما يدل على كراهة الطلاق أيضاً الحديث في بعث الشيطان سراياه. . وفيه «فأيتهم أحدهم فيقول ما زلت بفلان حتى زني أو سرق فقال ما عملت شيئاً، يستغفر الله ويتوب. . ويأتيه الآخر ويقول ما زلت بفلان بينه وبين امرأته حتى طلقها، فيدنيه ويقول: أنت أنت» الحديث. وقد سبق تخريجه ص ٣٥٣.

وإذا كان الطلاق من عمل الشيطان وتزيينه وتسويله ومحجوب له فهو مما يبغضه الله.

القنطار في الآية من باب المبالغة، أي: لو أعطيتم إحداهن هذا القدر الذي لا يعطيه أحد^(١)، كقوله ﷺ: «من بنى لله بيتاً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٢) فمفحص القطاة لا يمكن أن يكون مسجداً، ولكن هذا من باب الترغيب في بناء المساجد.

قال الرازي في كلامه على الآية^(٣): «وعندي أن الآية لا دلالة فيها على جواز المغالاة، لأن قوله: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ لا يدل على جواز إيتاء القنطار، كما أن قوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^(٤) لا يدل على حصول الآلهة، والحاصل أنه لا يلزم من جعل الشيء شرطاً لشيء آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز الوقوع...».

واستدلوا بما روى أبو هريرة قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق. فقال النبي ﷺ: «على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل!!...»^(٥).

وفي رواية عند الإمام أحمد^(٦) والطبراني في الكبير والأوسط^(٧)، أن أبا حذرر جاء إلى النبي ﷺ يستعينه في مهر، فسأله النبي ﷺ عنه فقال: مائتين. فغضب النبي ﷺ وقال: «كأنما تقطعون الذهب والفضة من عرض الحرة أو جبل».

والصحيح الذي يدل عليه ظاهر الآية الجواز، وقد حكي الإجماع عليه، فعلى أي قدر من المهر تراضى الزوجان جاز ذلك، قليلاً كان ذلك أو كثيراً ولو بلغ قناطير

- (١) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤١٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٦٤، «المحرر الوجيز» ٤/ ٦٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٩٩-١٠٠، «البحر المحيط» ٣/ ٢٠٥، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢١٢.
- (٢) أخرجه البخاري في الصلاة ٤٥٠، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٥٣٣، والترمذي في الصلاة ٣١٨، وابن ماجه في المساجد والجماعات ٧٣٦، والدارمي في الصلاة ١٣٩٢- من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات ٧٣٨ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
- (٣) في «التفسير الكبير» ١٠/ ١٢.
- (٤) سورة الأنبياء، آية: ٢٢.
- (٥) أخرجه مسلم في النكاح ١٤٢٤. والأوقية أربعون درهماً من فضة. ويحتمل أن اسم الرجل «أبو حذرر» كما في رواية أحمد والطبراني، وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٩/ ١٨١: «يحتمل أن يكون المغيرة بن شعبة».
- (٦) في «المسند» ٦/ ١١.
- (٧) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٨٢ وقال: «ورجال أحمد رجال الصحيح».

مقنطرة . قال القرطبي^(١): «وقد أجمع العلماء على أن لا تحديد في أكثر الصداق» .
 وإنما غضب النبي ﷺ على ذلك الرجل الذي جاء يسأل عندما سأله عن المهر،
 فقال: مائتين، لأنه فقير، وقد كلف نفسه ما لا يطيق، ولهذا اضطر إلى السؤال^(٢).
 قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): «ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقاً يضربه ويعجز
 عن وفائه إن كان ديناً» .

ولا شك أن الأولى والأفضل الاقتداء بالنبي ﷺ في تخفيف المهر، كما قال عمر
 بن الخطاب رضي الله عنه: «ألا لا تغلوا بصداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في
 الدنيا، أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة
 من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثني عشر أوقية^(٤)، وإن كان الرجل
 ليبتلئ بصداق امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه»^(٥).

وعن مسروق قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال: «أيها
 الناس ما إكثاركم في صدق النساء، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه، وإنما
 الصدقات فيما بينهم أربعمئة درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى
 عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها. فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» ١٠١/٥ .

(٢) انظر «المحرر الوجيز» ٦٤/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ١٠١/٥ .

وقد روي أن عمر أصدق أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب أربعين ألف درهم . انظر «أحكام القرآن» لابن
 العربي ١/٣٦٤-٣٦٥ .

(٣) في «مجموع الفتاوى» ١٩٢/٣٢ .

(٤) الأوقية أربعون درهماً انظر «زاد المعاد» ١٧٦/٥ .

(٥) أخرجه أبو داود في النكاح ٢١٠٦، والنسائي في النكاح ٣٣٤٩، والترمذي في النكاح ١١١٤، وقال:
 حديث حسن صحيح .

وابن ماجه في النكاح ١٨٨٧، وأحمد ٤١/١، ٤٨، والدارمي في النكاح ٢٢٠٠ .

وصححه الألباني في «إرواء الغليل» ٦/٣٧٤، وحسنه الأرئوط في تخريجه «زاد المعاد» ١٧٦/٥ . وفي
 حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان صداق النبي ﷺ لأزواجه اثني عشرة أوقية ونشأ، فذلك خمسمائة»
 أخرجه مسلم في النكاح ١٤٢٦، والبعثي في «معالم التنزيل» ١/٤١٤ .

أربعمائة درهم. قال: ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء صداقهن على أربعمائة درهم؟ قال: نعم، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن، قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَثَهُنَّ قِنْطَارًا﴾ الآية فقال: اللهم غفرأ، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر، فقال: إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صداقهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب^(١).

قال ابن العربي^(٢): «وهذا لم يقله عمر على طريق التحريم، وإنما على طريق النذب والتعليم، ولا شك أن الأولى تخفيف المهر للأحاديث السابقة وغيرها كحديث عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «خير النكاح أيسره»^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤): «السنة تخفيف المهر، وأن لا يزيد على نساء النبي ﷺ وبناته.. ما بين أربعمائة إلى خمسمائة درهم نحو من تسعة عشر ديناراً، والسنة تعجيله.. ومن كان عنده يسار ووجد فأحب أن يعطي امرأته صداقاً كثيراً فلا بأس بذلك، كما قال تعالى ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾».

وقال ابن القيم^(٥) بعد ذكر الأحاديث في الصداق وعدم تحديده قلة وكثرة. قال: «فتضمن هذا الحديث أن الصداق لا يتقدر أقله، وأن قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهراً، وتحل بها الزوجة. وتضمن أن المغالاة في

(١) أخرج هذه القصة عبدالرزاق في «المصنف» ٦/١٨٠ - الأثر ١٠٤٢٠، والبيهقي في «سننه» ٧/٢٣٣ وقال:

«ضعيف منكر». والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢٠/٢٣١-٢٤١.

وذكرها ابن العربي في «أحكام القرآن» ١/٣٦٤، وابن عطية في «المحرر الوجيز» ٤/٦٤، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٩٩-١٠٠ وذكرها ابن كثير في «تفسيره» ٢/٢١٢-٢١٣ وقال بعد سياق هذه القصة: «إسناده جيد قوي» وذكرها من طريق أخرى وقال: «في سندها انقطاع». وضعفها الألباني في «إرواء الغليل» ٦/٣٤٨ حديث ١٩٢٧.

(٢) في «أحكام القرآن» ١/٣٦٤.

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح ٢١١٧، وإسناده قوي، وصححه ابن حبان ١٢٥٧، والألباني.

(٤) في «مجموع الفتاوى» ٣٢/١٩٢-١٩٥.

(٥) في «زاد المعاد» ٥/١٧٨، وانظر «تيسير الكريم الرحمن» ٢/٤٣.

المهر مكروهة في النكاح، وأنها من قلة بركته وعسره».

وقال السعدي^(١): «وفي هذه الآية دلالة على عدم تحريم كثرة المهر مع أن الأفضل واللائق الاقتداء بالنبي ﷺ في تخفيف المهر، ووجه الدلالة أن الله أخبر أنه يقع ولم ينكره عليهم، فدل على عدم تحريمه، لكن قد ينهى عن كثرة الصداق إذا تضمن مفسدة دينية وعدم مصلحة تقاوم».

٥- تحريم أخذ الزوج شيئاً من مهر زوجته، مهما كانت كثرة المهر المدفوع لها، ومهما كانت قلة الشيء المأخوذ، إذا كان الفراق بسببه بعد أن أفضى بعضهما إلى بعض، لقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٦﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٧﴾﴾.

وإنما خص النهي عن أخذ شيء مما أعطى بحال الاستبدال وإن كان المنع عاماً. قال بعض أهل العلم: لئلا يظن أنه لما عاد البضع إلى ملكها وجب أن يسقط حقها من المهر أو أن الثانية أولى بالمهر منها لقيامها مقامها^(٣).

٦- الإنكار الشديد والتهديد والوعيد لمن يأخذ من مهر زوجته، وبيان أن مطالبته بشيء مما دفعه لها إذا أراد فراقها دعوى باطلة وكذب وبهتان، وذنوب بين لقوله: ﴿أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.

(١) في «تيسير الكريم الرحمن» ٤٣/٢.

(٢) أما إذا كان الفراق بسببها بأن أتت بفاحشة فله أن يأخذ منها مما أعطها كما في الآية السابقة ﴿وَلَا تَصْلُوهُنَّ لِيَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ سورة النساء، الآية (١٩) وكذا إذا طلبت الفسخ لقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْمَا فِيمَا أَقْدَمْتُمْ بِهِ﴾ وكذا إذا رضيت بأن يأخذ زوجها شيئاً مما أعطها وكانت مكلفة رشيدة لقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَدْرُهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ سورة البقرة الآية (٢٣٧). وقوله: ﴿فَإِنْ طَبِقَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَنَيْئًا رَازِقًا﴾ سورة النساء الآية (٤).

أما إذا كان الفراق بسببها معاً فليل للزوج أن يأخذ منها وقيل ليس له ذلك وهو الأظهر، انظر «المحرر الوجيز» ٦٤/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٩٩/٥.

(٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١١٠/٢.

٧- أن أخذ الزوج شيئاً مما دفعه من المهر لزوجته عند فراقه لها أمر يثير الدهشة والاستغراب والعجب، لقوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾ .

٨- أن من ادعى على أحد شيئاً فعليه أن يبين وجه دعواه ومبرراتها لقوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾ أي على أي وجه، أو على أي جهة تأخذونه .

٩- الإشارة إلى ستر ما بين الزوجين لقوله: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ أي: وقد أفضى بعضكم إلى بعض إفضاء سرّيّاً مما لا يكون إلا بين الزوجين، وفي الحديث: «إن من أشر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»^(١)(٢) .

١٠- بلوغ القرآن الغاية في البلاغة في التنفير مما يريد التنفير عنه لقوله ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ .

ففي هذا أبلغ صورة للتنفير من أخذ الزوج شيئاً مما دفعه إلى زوجته بعد أن تم العقد بينهما وأفضى كل منهما إلى الآخر بالجماع^(٢) .

١١- أن المهر يستقر بكامله للزوجة بالإفضاء وهو الجماع بعد العقد لأنه عوض عن استباحة فرجها، لقوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ . كما أن المهر أيضاً يتقرر بالخلوة بعد العقد، فإذا أسدل ستراً أو أغلق باباً وجب المهر على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو الذي عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم . وقيل: لا يتقرر إلا بالوطء^(٣) .

١٢- أن عقد النكاح عقد شديد وميثاق غليظ، لما يترتب عليه من ثبوت المحرمية والنسب والقرابة ومن استباحة البضع الذي كان محرماً قبل العقد، ومن

(١) أخرجه مسلم في النكاح ١٤٣٧، وأبوداود في الأدب ٤٨٧٠، وأحمد ٦٩/٣ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

(٢) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

(٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٦٧/١، «التفسير الكبير» ٤٠/١٠، «مدارك التنزيل» ٣٠٤/١، «البحر المحيط» ٢٠٦/٣ .

وجوب النفقة وغير ذلك لهذا يجب عند عقده مراعاة توفر شروطه وأركانه وانتفاء موانعه، ويجب بعد تمام عقده احترامه والوفاء بجميع الحقوق المترتبة عليه بين الزوجين، ويجب عند فسخه مراعاة ما يلزم لذلك، لقوله: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾.

١٣ - حماية الإسلام لحقوق المرأة والدفاع عنها وإنصافها، ورفع الظلم عنها والتشديد في الدفاع عنها لقوله: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ إلى قوله: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ فقد ذكر الله عز وجل في هذه الآية سبعة أمور، تبين حرمة أخذ الزوج شيئاً مما دفعه لها، وتبين عظم ذلك وشناعته: الأول: النهي عن ذلك بقوله: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾، والأصل في النهي التحريم. الثاني: الإنكار والإعظام لذلك لقوله: ﴿أَتَأْخُذُونَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾. الثالث: تسميته بهتاناً. الرابع: تسميته إثماً مبيناً. الخامس: الإنكار مرة أخرى والتعجب من ذلك ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾. السادس: ذكر أن إفضاء بعضهم إلى بعض يمنع من ذلك. السابع: أن الميثاق الغليظ بين الزوجين يمنع من ذلك ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾.

* * *

المحرمات من النساء

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَجِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهُنَّ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ۚ .

صلة الأيتين بما قبلهما:

نهى الله عز وجل في الآيات السابقة عن إرث النساء كرهاً ومن جملةهن زوجات الآباء المذكورات في هذه الآية ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ الآية فلما ذكر حرمة من يورثن كرهاً من النساء أتبع ذلك بذكر بقية المحرمات . وأيضاً لما بين عز وجل في الآيات السابقة وجوب الإحسان في معاشره النساء ، وتحريم الأخذ من مهورهن أتبع ذلك بذكر المحرمات من النساء اللاتي لا يجوز التزوج بهن .

سبب النزول:

عن عدي بن ثابت عن رجل من الأنصار قال: «توفي أبو قيس بن الأسلت وكان من صالح الأنصار فخطب ابنه قيس امرأته فقالت: إنما أعدك ولداً، وأنت من صالح قومك، ولكنني آتي رسول الله ﷺ فأستأمره، فأنت رسول الله ﷺ واستأذنته، فقالت: إنما أعده ولداً فما ترى؟ فقال: «ارجعي إلى بيتك» فأنزل الله قوله: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ ﴾ الآية» (١).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢: ٩٠٩ الأثر ٥٠٧٣، والطبري بمعناه في «تفسيره» ٨: ١٣٣ - ١٣٤ . وذكره ابن كثير ٢: ٢١٤ والسيوطي في «اللباب» ص ٦٦ . قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٣٠٥، والسيوطي في «اللباب» «سنده حسن» وانظر «الصحيح المسند من أسباب النزول» ص ٦٦ .

وعن ابن عباس قال: «كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب، والجمع بين الأختين فأنزل الله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾»^(١).

معاني المفردات والجمل:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.

قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ هؤلاء هن النوع الأول من القسم الأول من المحرمات، وهن المحرمات بسبب المصاهرة، وهن زوجات الآباء.

قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾: الواو استئنافية و«لا» ناهية.

«تَنْكِحُوا» النكاح لغة: الضم والجمع^(٢).

ويطلق على العقد، وعلى الوطاء، فإذا قالوا نكح فلان بنت فلان فمعناه: عقد عليها وتزوجها، وإذا قالوا: نكح فلان زوجته. فمعناه: وطئها.

والمراد بالنكاح في الموضوعين في الآية هنا العقد، وكذلك في جميع المواضع التي ورد فيها ذكر النكاح في القرآن الكريم^(٣) عدا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٤) فالمراد به الوطاء، أي: حتى يطأها زوج غيره؛ لقرينة قوله (زوجاً غيره) ولا يصدق عليه أنه زوج إلا بعقد صحيح.

(١) أخرجه الطبري الأثر ٨٩٣٨، ورجاله رجال الصحيح إلا محمد بن عبدالله المخزومي وهو ثقة. انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢١٥، «الصحيح المسند» ص ٦٦.

(٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١١٢، «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣٨٣ «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٦٨/١.

(٣) قال الكيا الهراسي في «أحكام القرآن» ١/ ٣٨٣. بعد ما ذكر أن معنى النكاح في أصل اللغة الجمع والضم قال: «وهذا المعنى في الوطاء أظهر، غير أنه في عرف الشرع للعقد، إذا قال لامرأة أجنبية إن نكحتك فعبدي حر وامرأتي طالق تعلق الحنث بالعقد لا بالوطء دون العقد».

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٣٠.

ولهذا قال ﷺ: «حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك»^(١).

وقيل المراد بالنكاح هنا الوطء - والصحيح الأول^(٢).

وقوله ﴿ما نكح آبائكم﴾.

«ما» موصولة بمعنى «اللاتي» وهي لغير العالم، ولم يقل «من نكح» لأنه لوحظ الوصف، وهو كونهن منكوحات الآباء أي: ولاتنكحوا النساء اللاتي نكحن آبائكم.

وقيل التقدير: ولا تنكحوا كنكاح آبائكم الفاسد، و«ما» مصدرية لا موصولة، لأنه لو أراد النساء لقال: «من نكح آبائكم»^(٣). واختار هذا الطبري - رحمه الله -^(٤).
والصحيح الأول، وهو ظاهر سياق الآية، وعليه جمهور المفسرين^(٥).

والنكاح: يطلق على العقد وحده وإن لم يحصل مسيس لقوله: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾^(٦).

ويطلق على الجماع بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٧).

(١) أخرجه البخاري في الشهادات ٢٦٣٩، ومسلم في النكاح ١٤٣٣، والنسائي في النكاح ٣٢٨٣، والترمذي في النكاح ١١١٨، وابن ماجه في النكاح ١٩٣٢ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر «التفسير الكبير» ١٠/١٥-١٨، «البحر المحيط» ٣/٢٠٧-٢٠٨، «تفسير المنار» ٤/٤٦٤.

(٣) انظر «جامع البيان» ٨/١٣٦-١٣٨، «النكت والعيون» ١/٣٧٧، «المحرر الوجيز» ٤/٦٧-٦٨ «البحر المحيط» ٣/٢٠٧.

(٤) انظر «جامع البيان» ٨/١٣٦-١٣٨.

وقد انتصر لقول أبي جعفر الطبري أن «ما» مصدرية محمود محمد شاكر في تعليقه على «جامع البيان» ٨/١٣٩-١٤٠. وأطال في ذلك واعتبر أن هذه الآية في تحريم الأنكحة الفاسدة، كالاتبضاع ونكاح البغايا، ونكاح البدل والشغار... وقال: «وإذن هذه الآية الأخيرة غير خاصة في نكاح أهل الجاهلية، بل هي تحريم لكل نكاح كرهه الله للمؤمنين...».

(٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٦٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٠٣.

وراجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى في أول سورة النساء ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ الآية: ٣.

(٦) سورة الأحزاب، آية: ٤٩.

(٧) سورة البقرة، آية: ٢٣٠.

(أباؤكم) جمع أب يشمل الأب الأقرب، والجد وإن علا من أي جهة كان، لأن التحريم يكتفى فيه بأدنى ملابس، ولهذا ثبت التحريم بالرضاع^(١).

قوله (من النساء) «من» بيانية، فيها بيان لـ «ما» الموصولة في قوله (ما نكح). والمعنى: ولا تتزوجوا ما تزوجه أباؤكم من النساء، أي: لا تعقدوا على ما عقد عليه أباؤكم منهن، سواء حصل مع العقد دخول ووطء أو لم يحصل شيء من ذلك^(٢). قال ابن عباس: «كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنك دخل بها أو لم يدخل فهي عليك حرام»^(٣).

وقيل: إن قوله (ما نكح أباؤكم) يراد به الوطء مطلقاً، فإذا وطئ الرجل امرأة، ولو بطريق الحرام حرمت على أبنائه^(٤).

والصحيح: أن المراد به العقد.

قال الكيا الهراسي^(٥): «فالتى عقد عليها الأب مراد الآية إجماعاً، ودل عليه نظيره ﴿وَحَلَّيْلُ أَبْتَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(٦) وسيقت الآيات بعدها لتحريم العقد، وقال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ ولا يجوز أن يريد به الوطء دون النكاح، فإن ذلك محرم لا بهذه العلة، بل بالزنا محرم على الإطلاق، وإنما يكون قد حرم ما كان تحريمه لأجل نكاح الأب، وهو عقد نكاح الابن، وهذا لا يشك فيه عاقل. ودل على ذلك أيضاً قوله ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ لِتُنكِحُوا فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نَسَايَكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾^(٧). معناه دخلتم بهن من نسائكم، ولا يكون ذلك

(١) انظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

(٢) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/٣٨٣، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٦٨، «الجامع لأحكام القرآن» ١٠٣/٥.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٨/١٣٥-١٣٦ الأثر ٨٩٤٢.

(٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١١٣ «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٦٩.

(٥) في «أحكام القرآن» ١/٣٨٣-٣٨٤.

(٦) سورة النساء، آية: ٢٣.

(٧) سورة النساء، آية: ٢٣.

إلا في النكاح».

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ «إلا» أداة استدراك بمعنى «لكن»، ويسمى عند بعض أهل العلم استثناءً منقطعاً^(١).

وقيل «إلا» بمعنى «بعد» كقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾^(٢) أي: بعد الموتة الأولى.

قوله (ما قد سلف) «ما» موصولة، و«قد» للتحقيق، و«سلف» بمعنى: مضى وانتهى.

ومعنى الآية: لكن الذي قد مضى وانتهى مما حصل من نكاح زوجات الآباء قبل تقرير هذا الحكم بأن زال هذا النكاح بأي سبب من أسباب الفرقة قبل نزول الآية وقبل التحريم، فلا حرج فيه ولا إثم فقد عفا الله عنه^(٣).

وجاء استدراك ما قد سلف واستثناؤه علماً أنهم قبل التحريم على البراءة الأصلية - والله أعلم - لثلايق في قلوبهم شيء مما حصل منهم قبل نزول الآية، نظراً لشدة حرمة نكاح المحارم، فطمأنهم عز وجل بقوله ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أن ما قبل التحريم عفو لا مؤاخذه فيه.

وليس المعنى إقرار ما كان من عقود هذا النكاح التي عقدت قبل نزول الآية وما زالت قائمة بعد نزول الآية بل يجب فسخها والتفريق بين الرجل وبين من تزوج من زوجات أبيه.

(١) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٣٦، «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٩٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٦٩، «التفسير الكبير» ١٠/ ٢٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٠٤، «مدارج السالكين» ١/ ٣٥٦، ٣٥٧ «البحر المحيط» ٣/ ٢٠٨.

ومن الفرق بين الاستثناء المنقطع والاستثناء المتصل أن الاستثناء المنقطع المستثنى ليس من جنس المستثنى منه ولا من أفرادها، وأن أداة الاستثناء فيه «إلا» بمعنى «لكن» ويقال لها أداة استدراك. (٢) سورة الدخان، آية: ٥٦.

(٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٣٨، «معالم التنزيل» ١/ ٤٠٩، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٦٩ «المحرر الوجيز» ٤/ ٦٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٠٤.

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ﴿١١﴾ الجملة تعليل للنهي السابق.

قوله ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ الضمير يعود على المصدر المفهوم من قوله ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ أي: إن نكاحكم ما نكح آبائكم كان فاحشة.

(كان) هنا مسلوقة الزمان^(١) تفيد تحقيق الوصف وثبوته أي: تحقيق اتصاف اسمها بخبرها. أي: إن هذا النكاح تحقق وثبت أنه فاحشة. وليس المعنى أنه كان في الماضي، بل كان ولم يزل^(٢).

(فاحشة) الفاحشة مأخوذة من الفحش، وهو ما فحش من قول أو عمل في الشرع وفي عرف المسلمين ولدى العقول السليمة، أي: إن هذا العمل وهو نكاح زوجات الآباء عمل سيء قبيح في نفسه مستفحش شرعاً وعقلاً وعرفاً. قوله (ومقتاً) معطوف على «فاحشة».

والمقت: أشد البغض^(٣)، أي: إن نكاح ما نكح الآباء مقت عند الله. قال عطاء ابن أبي رباح: «يمقت الله عليه»^(٤). كما قال تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٥)، أي: كبر بغضاً.

وهو أيضاً «مقت» عند الخلق^(٦) وبسببه يمقت الابن أباه، والأب ابنه. قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله -^(٧): «ومقتا أي: بغضاً، أي هو أمر كبير في نفسه،

(١) انظر «فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن» ١/١٠٩.

(٢) انظر «البحر المحيط» ٣/٢٠٩.

(٣) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٣١، «معالم التنزيل» ١/٤١٠.

قال أبو حيان: «المقت البغض المقرون باستحقاق حصل بسبب أمر قبيح ارتكبه صاحبه». «البحر المحيط» ٣/١٩٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/٩١٠ - الأثر ٥٠٧٩، وانظر «تفسير ابن كثير» ٢/٢١٥.

(٥) سورة الصف، آية: ٣.

(٦) انظر «النكت والعيون» ١/٣٧٦، «البحر المحيط» ٣/٢٠٩.

(٧) في «تفسيره» ٢/٢١٥.

ويؤدي إلى مقت الابن أباه بعد أن يتزوج بامرأته، فإن الغالب أن من تزوج بامرأة يبغض من كان زوجها قبله، ولهذا حرمت أمهات المؤمنين على الأمة، لأنهن أمهات المؤمنين لكونهن زوجات النبي ﷺ وهو كالأب، بل حقه أعظم من حق الآباء بالإجماع، بل حبه مقدم على حب النفوس صلوات الله وسلامه عليه.

قوله تعالى: ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ معطوف على ما قبله.

قوله (وساء) ساء فعل ماضٍ جامد يراد به إنشاء الذم بمعنى قبح والمخصوص بالذم محذوف تقديره - ساء سبيلاً سبيل ذلك النكاح. وهو كبئس في الذم^(١) والعمل والمعنى.

وقد يأتي الفعل «ساء» متصرفاً إذا لم يقصد به إنشاء الذم، بل قصد به ضد ما يسرّ كقولك: ساءني زجرك لليتيم وسرني تعليمك له. ومنه قوله تعالى: ﴿لَيْسَتُوا وَجُوهَكُمْ﴾^(٢).

سبيلاً: تمييز، أي: طريقاً ومنهجاً.

والمعنى: بئس وقبح هذا العمل طريقاً ومنهجاً ومسلكاً^(٣).

فوصف الله عز وجل نكاح ما نكح الآباء بثلاثة أوصاف كلها في غاية الشدة تنفيراً منه، وهي: كونه فاحشة، ومقتاً، وساء سبيلاً، لأن امرأة الأب من المحارم بل هي تشبه الأم فنكاحها من أعظم المحرمات^(٤).

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ الآية^(٥).

(١) انظر «البحر المحيط» ٣/٢٠٩.

(٢) سورة الإسراء، آية: ٧.

(٣) انظر «مجاز القرآن» ١/١٢١، «جامع البيان» ٨/١٣٨، «تفسير ابن كثير» ٢/٢١٥.

(٤) انظر «التفسير الكبير» ١٠/٢١.

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ الآية هن المقصودات بقوله ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مَنْ أَنْزَلْنَا﴾ سورة الأحزاب الآية (٥٢) أي: من بعد المذكورات في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾. «مجموع الفتاوى» ١٥/٣٢.

هؤلاء هن القسم الثاني من المحرمات، وهن المحرمات من النسب، وهن أنواع؛ الأول: الأصول لقوله ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ .
قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ حرّم فعل ماضٍ مبني للمجهول، والمحرم هو الله تعالى، وإنما حذف الفاعل للعلم به .
ولهذا قال في آخر الآية ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾^(١) .

والتحريم لغة: الحظر والمنع^(٢) .

وهو ينقسم إلى قسمين: تحريم شرعي ديني، ومنه قوله هنا: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتُهُ وَالْأُمَّهَاتُ ﴾^(٣) . وتحريم كوني، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾^(٤)، وقوله: ﴿ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾^(٥)، وقوله ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيَّ قَرِيْبَةً أَهْلَ كَنْهَاهُ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾^{(٦)(٧)} .

قوله (أمهاتكم) نائب فاعل مرفوع بالضمّة والكاف للخطاب، والميم للجماعة، وما بعد أمهات معطوف عليها .

(وأمهات) جمع أم، أو جمع أمهة^(٨) والأم في الأصل الشيء الذي ينسب إليه غيره أو يرجع إليه غيره كأم الكتاب، وأم القرى قال الشاعر:
على رأسه أم لنا نفتدي بها جماع أمور ليس نعصي لها أمراً^(٩)

(١) انظر «البحر المحيط» ٣/٢٠٩ .

(٢) انظر «اللسان» مادتي «حرم» و«حظر» .

(٣) سورة المائدة، آية: ٣ .

(٤) سورة المائدة، آية: ٢٦ .

(٥) سورة الذاريات، آية: ١٩ . والمعارج: آية: ٢٥ .

(٦) سورة الأنبياء، آية: ٩٥ .

(٧) انظر مجموع الفتاوى ١٠/٢٦، «شرح الطحاوية» ٢/٦٥٧ .

(٨) انظر «التفسير الكبير» ١٠/٢٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٠٧ .

(٩) انظر «جامع البيان» ١/١٠٧-١٠٨، «تفسير ابن كثير» ١/٢٢، «تفسير المنار» ٤/٤٦٦، «اللباب» =

والمراد بها هنا الأم التي ولدت قال تعالى: ﴿إِنَّ أُمَّهَاتَهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ (١).
وتشمل الأم الدنيا، وإن علت من جهة الأب، أو من جهة الأم (٢).
والمعنى حرم عليكم نكاح أمهاتكم بدليل قوله قبل هذا ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ
ءَابَاؤُكُمْ﴾.

قال الطبري (٣): «حرم عليكم نكاح أمهاتكم فترك ذكر النكاح اكتفاء بدلالة الكلام عليه».

والتحريم إنما يقع على الأفعال لا على الأعيان والذوات كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ (٤).
أي حرم عليكم أكلها (٥).

قال ابن العربي (٦): «والأعيان ليست مورداً للتحليل والتحريم، ولا مصدراً
وإنما يتعلق التكليف بالأمر والنهي بأفعال المكلفين من حركة وسكون، لكن الأعيان
لما كانت مورداً للأفعال أضيف الأمر والنهي والحكم إليها».

وإذا كان المراد بقوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ وما بعده تحريم
نكاحهن فكذلك يحرم وطؤها بملك اليمين، لأن من حرم عقد النكاح عليها حرم
وطؤها بملك اليمين، بل إن أكثر هذه المحرمات إذا ملكها الشخص عتقت عليه كأمه
وابنته للحديث: «من ملك ذارحم محرّم عتق عليه» (٧).

= ص ١٨٥.

(١) سورة المجادلة، آية: ٢.

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٧٢، «الجامع لأحكام القرآن» ١٠٨/٥، «مجموع الفتاوى»
٦٥/٣٢.

(٣) في «جامع البيان» ٨/١٤١-١٤٣ وانظر «الكشاف» ١/٢٥٩.

(٤) سورة المائدة، آية: ٣.

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٠٧، «التفسير الكبير» ١٠/٢٢-٢٣.

(٦) في «أحكام القرآن» ١/٣٧١.

(٧) أخرجه أبو داود في العتق ٣٩٤٩، والترمذي في الأحكام ١٩٦٥، وابن ماجه في الأحكام ٢٥٢٤، من =

كما يحل النظر إلى جميع هذه المحرمات والخلوقة بهن .
 والنوع الثاني : من المحرمات بالنسب الفروع لقوله تعالى : ﴿ وبناتكم ﴾ .
 وهذا وما بعده معطوف على نائب الفاعل ﴿ أمهاتكم ﴾ .
 و« بناتكم » جمع بنت ، وهي تشمل البنات من الصلب ، وبنات الأولاد ، بنت
 الابن ، وبنت البنت وإن نزلن^(١) .
 قال ابن كثير^(٢) : « ويشمل أيضاً البنت من الزنا على قول الجمهور » .
 قالوا : لأنها خلقت من مائه ، وإن كانت لاتنسب إليه شرعاً لقوله ﷺ : « الولد
 للفراش وللعاهر الحجر »^(٣) .
 والنوع الثالث : من المحرمات بالنسب : الحواشي وهي بقية المحرمات
 بالنسب الأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت .
 قوله (وأخواتكم) الأخوات : جمع أخت ، وهن فروع الأب والأم الأذنين .
 ويقال : كل أنثى شاركتك في أصلك الأذنين أو في أحدهما فتشمل الأخت
 الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم^(٤) .
 قوله (وعماتكم) العمات جمع عمة ، وهن فروع الأب الأعلى ، أي فروع الجد
 وإن علا .
 أي : كل أخت لأبيك أو جدك .
 ويقال : العمّة كل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصله ، أو في أحدهما وقد

= حديث الحسن عن سمرة . وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث عبد الله بن عمر في الأحكام ٢٥٢٥ .
 وصحهما الألباني . وانظر «نيل الأوطار» ٦/٢٠٣ . قال ابن تيمية : « وللإنسان أن يملك أم امرأته وبنتها ،
 وأخته وابنته من الرضاع » مجموع الفتاوى ٧١/٣٢ .
 (١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٧٢ ، «الجامع لأحكام القرآن» ١٠٨/٥ .
 (٢) في «تفسيره» ٢/٢١٦ وانظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/١٣٩ - ١٤٠ ، وتشمل البنت عند بعض أهل العلم أيضاً
 البنت من الرضاع .
 (٣) سيأتي تخريجه ص ٣٩٣ .
 (٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٧٢ ، «الجامع لأحكام القرآن» ١٠٨/٥ .

تكون العمة من جهة الأم، وهي أخت أب الأم.
 فالعمة قد تكون من جهة الأب وهي أخت الأب أو أخت أبيه وإن علا، وقد
 تكون من جهة الأم وهي أخت أب الأم وإن علا.
 وعمة الرجل عمة لأولاده وأولاد أولاده وإن نزلوا^(١).
 قوله ﴿وخالاتكم﴾ الخالات: جمع خالة، وهن فروع أب الأم وإن علا.
 أي: أخت الأم، وأخت الجدة وإن علت.
 ويقال: الخالة كل أنثى شاركت أمك في أصلها أو في أحدهما. وقد تكون
 الخالة من جهة الأب، وهي: أخت أم الأب وإن علت^(٢).
 قال في «تفسير المنار»^(٣): «وقدم العمات والخالات على بنات الإخوة وبنات
 الأخوات في النظم القرآني لأن إدلاء العمات والخالات من جهة الآباء والأمهات
 فصلتهما أشرف وأعلى من صلة الإخوة والأخوات».
 قوله (وبنات الأخ) بنات الأخ تشمل بناته لصلبه وبنات أولاده.
 أي: بناته وبنات أبنائه وبنات بناته وإن نزلن^(٤) شقيقاً كان الأخ أو لأب أو لأم.

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٧٢، «الجامع لأحكام القرآن» ١٠٨/٥.
 (٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٧٢، «الجامع لأحكام القرآن» ١٠٨/٥.
 (٣) ٣١/٥.

وقد اشتهر عند بعض الناس تسمية أم الزوجة خالة وكذا أم الزوج، وتسمية زوجة الأب عمة، وهذا لا يجوز،
 لأنه خلاف التسمية الشرعية فالخالة أخت الأم والجدة، والعمة أخت الأب والجد، وتسمية هذه الأسماء
 الشرعية لغير من سمي بها شرعاً لا يجوز لما فيها من الإبهام والالتباس. وقد قال الله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ
 لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِلْحُوا نَفْسَكُمْ فِي الَّذِينَ وَمَوْلِيَكُمْ﴾ سورة الأحزاب، الآية: (٥)
 فنهى عن تسمية الشخص ونسبته لغير أبيه شرعاً. ونهى ﷺ عن تسمية صلاة العشاء بالعممة، لأنه خلاف
 سماها في القرآن فقال: «لا يغلبنكم الأعراب على صلاتكم العشاء تسمونها العممة، فإنها في كتاب الله
 العشاء» ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾ سورة النور الآية: (٥٨) «أخرجه مسلم في المساجد ٦٤٤، وأبو داود في
 الأدب ٤٩٨٤، والنسائي في المواقيت ٥٤١، وابن ماجه في الصلاة ٧٠٤ من حديث ابن عمر رضي الله عنه.
 قال ابن تيمية: «وكل من الزوجين يكون أقارب الآخر أصهاراً له، وأقارب الرجل أحماء المرأة، وأقارب
 المرأة أختان الرجل» «مجموع الفتاوى» ٦٦/٣٢.

(٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٧٣، «الجامع لأحكام القرآن» ١٠٨/٥.

ونسبة الشخص إلى بنات أخيه يكون عمهن .

قوله ﴿وبنات الأخت﴾ أي : بنات الأخت وبنات أولادها وإن نزلن^(١) ، شقيقة كانت الأخت أو لأب أو لأم . ونسبة الشخص إلى بنات أخته يكون خالهن . هؤلاء هن المحرمات من النسب ، وهن سبع : الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ، وما عداهن فهو حلال يدخل تحت قوله : ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ كبنات الأعمام وبنات العمات وبنات الأخوال وبنات الخالات .

قال ابن تيمية رحمه الله^(٢) : «وأما المحرمات من النسب فالضابط فيه أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا بنات أعمامه وأخواله وعماته وخالاته ، وهذه الأصناف الأربعة من اللاتي أحلهن الله لرسوله ﷺ بقوله : ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ءَأَيَّتْ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمِكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَلَّتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) .

قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ . هؤلاء هن القسم الثالث من المحرمات من النساء ، وهن المحرمات بالرضاع . قوله ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ معطوف على ما سبق ، أي : وحرمت عليكم أمهاتكم اللاتي أرضعنكم وهكذا ما بعده .

قوله (أرضعنكم) الرضاع : هو امتصاص الرضيع للثدي مرة ، أو أكثر من ذلك ، وسواء في الحكم ما إذا امتص الطفل من الثدي المرأة مباشرة ، أو وضعت اللبن في إناء وأسقته للطفل . فإنها تسمى أمه من الرضاع ما دام تغذى بلبنها امتصاصاً ، أو شرباً . والآية هنا مطلقة تدل على أن مطلق الرضاع يثبت به التحريم ، وقد جاء تقييد هذا

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٧٣ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٠٨ .

(٢) في «مجموع الفتاوى» ٢٢/٦٢ ، وانظر «زاد المعاد» ٥/١٢٩ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية : ٥٠ .

الإطلاق في السنة، ولهذا اختلف العلماء في مقدار الرضاع المحرم كما سيأتي تفصيله في الأحكام.

قوله ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ مِّنَ الرُّضْعَةِ﴾ سواء كن شقائق أو لأب أو لأم فأختك الشقيقة من الرضاع هي التي رضعت من أمك من لبن أبيك أو رضعت من أمها من لبن أبيها.

وأختك من الرضاع لأب هي التي رضعت من لبن أبيك من زوجة غير أمك، أو رضعت من لبن أبيها من زوجة غير أمها.

وأختك من الرضاع لأم هي التي رضعت من أمك من لبن زوج غير أبيك أو رضعت من أمها من لبن زوج غير أبيها^(١).

قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ معطوف على ماسبق، أي: وحرمت عليكم أمهات نساتكم.

وهؤلاء من القسم الأول من المحرمات وهن المحرمات بالمصاهرة، وقد سبق ذكر النوع الأول منهن وهن زوجات الآباء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾.

وهذا هو النوع الثاني منهن.

قوله ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ أي: أمهات زوجاتكم، فإذا عقد الرجل على امرأة عقداً صحيحاً حرمت عليه أمها وجداتها وإن علون من أي جهة كن، دخل بها أو لم يدخل بها، وطئها أو لم يطأها.

قوله ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ معطوف على ماسبق، أي: وحرمت عليكم ربائبكم اللاتي في حجوركم الآية.

وهؤلاء هن النوع الثالث من المحرمات بالمصاهرة، وهن الربائب.

والربائب: جمع ربيبة^(٢)، وهي: بنت امرأة الرجل من غيره وإن نزلت، سميت

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١١٢ وانظر «التفسير الكبير» ١٠/٢٥.

(٢) يقال ابن ربيب وبنت ربيب، فإذا حذف الموصوف وجعلت الصفة اسماً مكانه أثبتت الهاء للفرق بين المذكور =

بذلك لأنه غالباً يربيهما في حجره، فهي فعيلة بمعنى مفعولة، أي: مربوبة^(١).
 وولد الريب ريب، كما أن ولد الولد ولد فتحرم بنت الريب، وإن نزلت كما
 تحرم بنت الربية^(٢).

وقد تكون الربية من زوج سابق أو من زوج لاحق.

قوله: ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ اللاتي اسم موصول مبني في محل رفع صفة
 لـ (ربائبكم).

والحجور جمع حجر. والحجر بفتح الحاء وكسرها وهو في الأصل مقدم ثوب
 الإنسان وما بين يديه منه حال اللبس وقيل: المراد بالحجور البيوت^(٣).

والمعنى: وربائبكم اللاتي تربونهن - غالباً - في حجوركم وذلك بضمهن مع
 أمهاتهن في كنفكم ورعايتكم وتربيتكم^(٤).

وهذا الوصف ليس شرطاً في تحريم الربية، وإنما هو لبيان الواقع^(٥). - غالباً -
 فلا مفهوم له كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ لأن الغالب
 أنهم لم يكونوا يقتلونهم إلا من خشية الفقر، أو من الفقر، لكن هذا ليس قيداً للنهي
 فلو قتلوه بسبب آخر كان محرماً أيضاً^(٦).

قال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله -^(٧): «وقد قال الجمهور:

- = والمؤنث فيقال: ربية انظر «تفسير المنار» ٤/٤٧٧. وانظر الكلام على قوله تعالى: ﴿وَالنَّطِيجَةَ﴾ من
 الآية: (٣) من سورة المائدة في كتابنا «تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة».
- (١) انظر «مجاز القرآن» ١/١٢١، «جامع البيان» ٨/١٤٧، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٣٤، «أحكام
 القرآن» لابن العربي ١/٣٧٨، «المحرر الوجيز» ٤/٧١، «التفسير الكبير» ١٠/٢٧-٢٨، «الجامع لأحكام
 القرآن» ٥/١١٢، «تفسير المنار» ٤/٤٧٧-٤٧٨.
- (٢) انظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٣٢/٦٥، ٦٦.
- (٣) انظر «مجاز القرآن» ١/١٢١، «المحرر الوجيز» ٤/٧١، «البحر المحيط» ٣/١٩٣.
- (٤) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/٢٢٠. وانظر «التفسير الكبير» ١٠/٢٨، «تفسير المنار» ٤/٤٧٧-٤٧٨.
- (٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٧٨، «المحرر الوجيز» ٤/٧١.
- (٦) انظر «تفسير المنار» ٤/٤٧٧-٤٧٨.
- (٧) في «تيسير الكريم الرحمن» ٢/٤٦-٤٧، وانظر «تفسير المنار» ٤/٤٧٧-٤٧٨.

إن قوله ﴿اللاتي في حجوركم﴾ قيد خرج بمخرج الغالب، لا مفهوم له فإن الربيبة تحرم، ولو لم تكن في حجره، ولكن للتقييد بذلك فائدتان:
إحداهما: التنبيه على الحكمة في تحريم الربيبة، وأنها كانت بمنزلة البنت فمن المستقبح إباحتها.

والثانية: فيه دلالة على جواز الخلوة بالربيبة وأنها بمنزلة من هي في حجره من بناته ونحوهن».

قوله: ﴿مَنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ «من» بيانية.
نسائكم: زوجاتكم، أي: من زوجاتكم اللاتي عقدتم عليهن عقداً صحيحاً به أصبحن من جملة «نسائكم» أي: زوجاتكم.

قوله: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ وصف لقوله ﴿مَنْ نِسَائِكُمْ﴾ أي: من زوجاتكم اللاتي دخلتم بهن. والباء في «بهن» للتعدية^(١)، أي من نسائكم اللاتي جامعتموهن على الصحيح من أقوال أهل العلم أن المراد بالدخول هنا الجماع وهو قول الجمهور، بل حكى الطبري وغيره الإجماع على أن المراد بالدخول هنا الجماع^(٢).

فلا بد لحرمة الربيبة. من شرطين: الأول: العقد الصحيح على أمها لقوله ﴿مَنْ نِسَائِكُمْ﴾ أي: من زوجاتكم.

والثاني: الدخول بأمرها، لقوله: ﴿اللاتي دخلتم بهن﴾ أي: جامعتموهن. ومفهوم قوله: ﴿اللاتي دخلتم بهن﴾ أنه إذا لم يدخل بالأمر لم تحرم الربيبة، وقد جاء التصريح بهذا المفهوم في قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: فإن لم تكونوا دخلتم بهن وفارقتموهن ﴿فلا جناح عليكم﴾ أي:

(١) انظر «البحر المحيط» ٣/٢١٢.

(٢) انظر «جامع البيان» ٨/١٤٧-١٤٩، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٢٧، «معالم التنزيل» ١/٤١٢، «المحرر الوجيز» ٤/٧١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١١٣، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٢٠. وقد قيل المراد بالدخول: الخلوة.

وقيل المراد بالدخول التمتع من اللمس والقبلة، وقيل النظر إليها بشهوة، وقيل غير ذلك. انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٧٨.

لا حرج عليكم ولا إثم في نكاح الربائب، وإنما لم يكتف بمفهوم قوله: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ بل صرح به في قوله: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ مع ما فيه من الإطناب، لأن حكم الربيبة خالف حكم سائر المحرمات بالمصاهرة، فهن يحرمن بمجرد العقد، بينما الربيبة لا تحرم إلا بالدخول بعد العقد الصحيح، لهذا جاء الكلام على هذا النحو من البسط والتوكيد والبيان.

قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ معطوف على ما سبق.

أي: وحرمت عليكم حلائل أبنائكم. وهؤلاء هن النوع الرابع من المحرمات بالمصاهرة.

قوله: (وحلائل أبنائكم) حلائل: جمع حليلة، أي محللة، من الحل بكسر الحاء، أي: الحلال^(١) وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه في ذكر أي الذنوب أكبر قال: «أن تزاني حليلة جارك»^(٢).

و(أبنائكم) جمع ابن ويشمل أبناء الرجل وأبناء أولاده وإن نزلوا.

أي: وحرم عليكم النساء اللاتي أحلهن الله لأبنائكم، إما بالعقد وهن زوجاتهم، وإما بالملك وهن إماءهم اللاتي أباح الله لهم وطأهن بملك اليمين^(٣).
وزوجة الابن تحرم على الأب بمجرد عقد الابن عليها، سواء دخل بها أو لم يدخل بها، وطؤها أو لم يطأها.

أما مملوكة الابن فلا تحرم على الأب إلا بعد وطء الابن لها.

(١) انظر «جامع البيان» ٨/١٤٩، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٣٤، «معالم التنزيل» ١/٤١٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٧٩، «التفسير الكبير» ١٠/٢٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١١٣، «زاد المعاد» ٥/١٢٣، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير ٤٤٧٧، ومسلم في الإيمان ٨٦، وأبو داود في الطلاق ٢٣١٠، والنسائي في تحريم الدم ٤٠١٣، والترمذي في التفسير ٣١٨٢.

(٣) انظر «جامع البيان» ٨/١٤٩ «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٧٩، ٣٨٦.

قوله: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ الذين اسم موصول مبني على الفتح في محل جر صفة لأبناء. وأصلاب: جمع صلب، وهو الظهر، والمراد أبناء الرجل الذين ولدوا من مائه، وأبناء أبنائه وأبناء بناته وإن نزلوا^(١).

وقوله: ﴿الذين من أصلابكم﴾ قيد للأبناء، وقد اختلف أهل العلم في الذين يخرجون بهذا القيد.

فذهب جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المفسرين إلى أن هذا القيد لإخراج الأديعاء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية^(٢) كما تبني النبي ﷺ قبل بعثته زيد بن حارثة فكان يقال له زيد بن محمد حتى أبطل الإسلام التبني قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلِكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۗ﴾ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ^(٣)، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۗ﴾^(٤).

قال الحافظ ابن كثير^(٥): «في كلامه على قوله تعالى: ﴿من أصلابكم﴾:

«يحترز بذلك عن الأديعاء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي زَوْجِ أَدْعِيَابِهِمْ﴾^(٦).

وعلى هذا فتحرم على الأب زوجة ابنه من الصلب وكذا زوجة ابنه من الرضاع. دون زوجة من تبناه وادعاه من أبناء غيره^(٧).

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١٢٩/٢-١٣٠، «التفسير الكبير» ٣٠/١٠، «زاد المعاد» ١٢٣/٥.

(٢) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ١/١٨١، «جامع البيان» ٨/١٤٩، «أحكام القرآن» للجصاص ١٢٩/٢-١٣٠.

(٣) «معالم التنزيل» ١/٤١٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٧٩، «المحرر الوجيز» ٤/٧٢، «التفسير الكبير» ١٠/٢٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١١٦، «زاد المعاد» ٥/١٢٣.

(٤) سورة الأحزاب، الآيتان: ٤، ٥.

(٥) سورة الأحزاب، آية: ٤٠.

(٦) في «تفسيره» ٢/٢٢٠، وانظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/٤٠٠.

(٧) سورة الأحزاب، آية: ٣٧.

(٨) انظر «جامع البيان» ٨/١٤٩، «زاد المعاد» ٥/١٢٤.

وذهب بعض العلماء إلى أن القيد في قوله: ﴿الذين من أصلابكم﴾ لإخراج الأبناء من الرضاع فلا تحرم زوجاتهم على آبائهم من الرضاع وذكر هذا قولاً للشافعي^(١) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

وهذا القول له اتجاه لأن التبني والادعاء قد أبطله الإسلام كما في الآيات السابقة، وانتهى حكمه، فلم يرد الاحتراز منه في نص من الكتاب أو السنة بعدما أبطله الله. فمثلاً ذكر الله الأولاد في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٣). ولم يحترز بقوله ﴿الذين من أصلابكم﴾ لأن الأدعياء لا يدخلون أصلاً بعدما أبطل الله هذا الحكم، فالابن المتبنى ليس ابناً لمن تبناه لا حقيقة ولا شرعاً ولا عرفاً.

لا حقيقة؛ لأن المتبنى ليس متولداً من ماء من تبناه، ولا شرعاً؛ لأن الشرع أبطل التبني، ولا عرفاً لأن المسلمين تعارفوا على إنكاره لما أبطله الشرع^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْتَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

الواو حرف عطف، و«أن» حرف مصدرى ونصب.

«تجمعوا» فعل مضارع منصوب بها وعلامة نصبه حذف النون. «وأن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل رفع معطوف على ماسبق، أي: وحرّم عليكم الجمع بين الأختين^(٥).

والمعنى: وحرّم عليكم أن تجمعوا بين الأختين شقيقتين أو لأب أو لأم أو مختلفتين، من النسب أو من الرضاع، في التزويج والعقد، أو في الوطاء بملك اليمين، أو بالعقد على إحداهما ووطء الأخرى بملك اليمين، فكل هذا من الجمع

(١) انظر «تفسير المنار» ٤/٤٧٨-٤٧٩.

(٢) انظر «زاد المعاد» ٥/١٢٤-١٢٥، ٥٦٠-٥٦٤.

(٣) سورة النساء، آية: ١١.

(٤) انظر «زاد المعاد» ٥/١٢٤، «تفسير المنار» ٤/٤٧٩.

(٥) انظر «جامع البيان» ٨/١٥٠، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٣٤، «أحكام القرآن» للجصاص

٢/١٣٠-١٣١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١١٦.

بين الأختين وهو محرم لا يجوز^(١).

وهذا هو القسم الرابع من المحرمات، وهن المحرمات بالجمع ذكر الله منهن في القرآن الجمع بين الأختين وجاء ذكر بقيتهن في السنة.

وقدم عز وجل ذكر المحرمات بالنسب والمحرمات بالمصاهرة والمحرمات بالرضاع، لأن حرمتهم حرمة مؤبدة ثم ذكر بعدهن من يحرم بالجمع لأن حرمتهم حرمة مؤقتة لسبب عارض فإذا زال السبب زال التحريم.

قوله: (إلا ما قد سلف) «إلا» أداة استدراك بمعنى «لكن» ويقال استثناء منقطع^(٢) و«ما» اسم موصول بمعنى «الذي» و«قد» حرف تحقيق. و«سلف» أي: مضى ووقع وانتهى.

والمعنى: وحرمت عليكم هذه المذكورات لكن ما قد سلف ومضى وانتهى من نكاح شيء منهن قبل نزول الآية وقبل التحريم فهو معفو عنه^(٣). والحكمة - والله أعلم - في هذا الاستدراك لثلايق في قلوبهم شيء مما حصل منهم من نكاح شيء من هذه المحرمات قبل نزول الآية وليس المعنى إقرار ما كان من عقود على شيء من هذه المحرمات قبل نزول الآية ما زالت موجودة بعد نزول الآية، بل يجب التفريق بين الرجل وبين كل من نكحها أو وطئها من هذه المحرمات^(٤).

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

هذه الجملة كالتعليل لما قبلها.

«إن» حرف توكيد ونصب ولفظ الجلالة ﴿الله﴾ اسمها منصوب بها وخبرها جملة ﴿كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

(١) انظر «المحرر الوجيز» ٧٢/٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٨٦/١، «الجامع لأحكام القرآن» ١١٦/٥، «تفسير ابن كثير» ٢٢١/٢.

(٢) انظر «مدارج السالكين» ٣٥٦-٣٥٧.

(٣) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٣٤/٢، «أحكام القرآن» للجصاص ١٣٣/٢، «الجامع لأحكام القرآن» ١١٩/٥، «زاد المعاد» ١٢٥/٥، «تفسير ابن كثير» ٢٢١/٢، «البحر المحيط» ٢١٣/٣.

(٤) راجع الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

و«كان» مسلوبة الزمان تفيد تحقيق الوصف وثبوته أي: تحقيق اتصاف اسمها بخبرها، أي تحقيق وثبوت أن الله غفور رحيم.

«غفور» اسم من أسماء الله عز وجل على وزن فعول صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، أي: إنه عز وجل ذو المغفرة الكثيرة الواسعة العظيمة.

وهو مشتق من المغفرة وهي: ستر الذنوب والتجاوز عن العقوبة كما في حديث ابن عمر: «إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره، فيقول: أتعرف ذنب كذا، أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم أي رب، حتى إذا قرره بذنوبه، ورأى في نفسه أنه هلك قال الله عز وجل: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك، فيعطى كتاب حسناته..»^(١).

قال ابن القيم^(٢):

وهو الغفور فلو أتى بقربها من غير شرك بل من العصيان لاقاه بالغفران ملء قربها سبحانه هو واسع الغفران ومن المغفرة: المغفر الذي يوضع على الرأس وهو البيضة تستر الرأس وتقيه ضرب السهام، ففيها ستر ووقاية^(٣).

رحيماً: اسم من أسماء الله عز وجل على وزن فعيل صفة مشبهة أو صيغة مبالغة يدل على أنه عز وجل ذو الرحمة الواسعة الذاتية والفعلية قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾^{(٤)(٥)}.

(١) أخرجه البخاري في المظالم والغصب ٢٤٤١، ومسلم في التوبة ٢٧٦٨، وابن ماجه في المقدمة ١٨٣. وانظر «لسان العرب» مادة «غفر».

(٢) في «النونية» ص ١٥٠.

(٣) انظر «لسان مادة «غفر».

وإذا اجتمع العفو مع الغفور كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَفُو غَفُورٌ﴾ سورة الحج الآية (٦٠)، والمجادلة (٢). حمل العفو على معنى التجاوز عن العقوبة، وحمل معنى الغفور على ستر الذنب عن الخلق.

(٤) سورة الكهف، آية: ٥٨.

(٥) راجع ماسبق في الكلام على البسمة.

وقال تعالى: ﴿فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾^(١).

ومن مغفرته عز وجل ورحمته أن حرم على عباده نكاح هذه المحرمات وعفا عما سلف منهم قبل التحريم^(٢).

وكثيراً ما يقرن عز وجل بين الغفور والرحيم، لأن المغفرة بها يزول المرهوب وهو الذنوب وآثارها، والرحمة فيها حصول المطلوب وهو الفوز بالجنة والنعيم. وإذا افترقا حمل كل منهما على المعنيين جميعاً.

وقدّم سبحانه وتعالى المغفرة على الرحمة، لأن التخلية قبل التحلية.

الفوائد والأحكام:

١ - تحريم نكاح من نكحه الآباء وإن علواً من أي جهة كانوا على أبنائهم وإن نزلوا سواء حصل مع العقد وطء أو خلوة أو لم يحصل لقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

فلا يجوز للأبناء العقد عليهن، ولا وطؤهن بملك اليمين، وهكذا جميع المحرمات، فمن حرمت بعقد النكاح حرمت بملك اليمين^(٣).

٢ - أنه لو وقع هذا العقد بأن نكح الابن ما نكحه أبوه، فإن النكاح باطل، ويجب التفريق بينهما، لقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

وهكذا نكاح أي من المحرمات قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤): «اتفق الفقهاء على أن نكاح المحارم يقع باطلاً».

٣ - الإشارة إلى ما كان عليه أهل الجاهلية من العادات القبيحة كنكاح الابن

(١) سورة الأنعام، آية: ١٤٧.

(٢) انظر «جامع البيان» ٨/١٥٠.

(٣) انظر «معالم التنزيل» ١/٤١٢، «البحر المحيط» ٣/٢١٢-٢١٣ «تفسير ابن كثير» ٢/٢١٥، وانظر ما يأتي ص ٤١٤.

(٤) في «مجموع الفتاوى» ٣٣/١٨، ١/٣٥.

زوجة أبيه بعد فراق الأب لها لقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

وكما روي في سبب النزول. قيل: وقد كانت هذه العادة أمراً لازماً في الأنصار، وفي قريش على التخيير^(١).

٤- أن ما سلف قبل بيان الحكم عفو لا مواخضة فيه لقوله ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

ومن هنا يؤخذ أن من ترك واجباً أو فعل محرماً قبل العلم بالإيجاب أو التحريم فلا إثم عليه بشرط ألا يكون مفراطاً في تعلم أحكام دينه كأن يكون في بلد ليس فيه أحد من أهل العلم أو في بادية أو نحو ذلك قال تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^{(٢)(٣)}.

ولهذا لم يأمر النبي ﷺ المسيء صلواته بإعادة الصلوات التي صلاها قبل العلم بوجود الطمأنينة لما قال له: «والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا» وإنما أمره بإعادة الصلاة الحاضرة فقط، بعد أن علمه صفة الصلاة والطمأنينة فيها^(٤).

٥- أن من نكح ما نكح أبوه قبل التحريم فولده ثابت النسب لقوله ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٥).

٦- أن نكاح الابن لمنكوحة أبيه بعد فراقه لها بوفاة أو طلاق زيادة على أنه محرم

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٠٤.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٣) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣٩٠-٣٩١.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان ٧٥٧، ومسلم في الصلاة ٣٩٧، وأبوداود في الصلاة ٨٥٦، والنسائي في الافتتاح ٨٨٤، والترمذي في الصلاة ٣٠٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٠٦٠، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فرد وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثلاثاً فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها».

(٥) انظر «بدائع الفوائد» ٣/ ٦٨-٦٩.

هو أيضاً أمر في غاية الفحش في الشرع وعرف المسلمون ومقت عند الله وعند الخلق أيضاً^(١)، كما أنه مسلك سيء قبيح، فهو أشد من الزنا لقوله ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ بينما قال في الزنا ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٢).

وقد اختلف أهل العلم في حد من تزوج امرأة أبيه بعد إجماعهم على بطلان نكاحه بدليل الآية وغيرها، فذهب جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي^(٣) إلى أن حده حد الزنا فإن كان محصناً رجم وإن كان غير محصن جلد أخذاً بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ قالوا: معناه: زنا.

وذهب بعض أهل العلم منهم الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إلى أنه يقتل ويدخل ماله بيت المال.

قال ابن القيم^(٤): «وقد نص الإمام أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد في رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرم فقال: يقتل ويدخل ماله في بيت المال. لما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «لقيت خالي ومعه الراية فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، فأمرني أن أضرب عنقه، وأخذ ماله»^(٥).

وفي رواية أخرى: «فضرب عنقه وخمس ماله»^(٦).

(١) انظر «الجامع الأحكام القرآن» ١٠٤/٥، ١٠٥.

(٢) سورة الإسراء، آية: ٣٢.

(٣) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/٣٩١.

(٤) في «زاد المعاد» ١٥/٥.

(٥) أخرجه أبو داود في الحدود ٤٤٥٦، ٤٤٥٧، والنسائي في النكاح ٣٣٣١، ٣٣٣٢، والترمذي في الأحكام ١٣٦٢، وابن ماجه في الحدود ٢٦٠٧، وأحمد ٤/٢٩٥، والدارمي في النكاح ٢٢٣٩، والبخاري في «معالم التنزيل» ١/٤١٠ وأخرجه ابن ماجه أيضاً ٢٦٠٨ من حديث معاوية بن قرة عن أبيه وصححه ابن معين كما ذكر ابن القيم، وصححه الألباني أيضاً.

(٦) قال ابن القيم: «وذكر ابن أبي خيثمة في «تاريخه» من حديث معاوية بن قرة عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه إلى رجل أعرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله. قال يحيى بن معين: «هذا حديث صحيح» «زاد المعاد» ١٥/٥.

قال الترمذي بعد روايته لحديث البراء: «وعليه العمل عند أصحابنا».

وقال ابن القيم^(١): «وهذا القول هو الصحيح، وهو مقتضى حكم رسول الله ﷺ. وحكم رسول الله ﷺ وقضاؤه أحق وأولى».

وقال الحافظ ابن كثير^(٢): «وساء سبيلاً وبئس طريقاً لمن سلكه من الناس، فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتد عن دينه، فيقتل ويصير ماله فيئاً لبيت المال، كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن من طرق عن البراء بن عازب عن خاله أبي بردة، وفي رواية ابن عمر عن عمه أنه بعثه رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن يقتله، ويأخذ ماله».

وهذا يدل على شدة حرمة نكاح المحارم، ولهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى أن من تزوج بامرأة من محارمه أو زنى بها فإنه يرجم بكل حال محصناً كان أو غير محصن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): «من زنى بأخته مع علمه بتحريم ذلك وجب قتله» ثم استدل بحديث البراء السابق.

٧ - تحذير القرآن من سلوك السبل السيئة وتوجيهه إلى أحسن السبل لقوله: ﴿وساء سبيلاً﴾ إذ المعنى احذروا سلوك هذا السبيل السيء وخذوا بأحسن السبل، كما قال تعالى ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾^(٤).

٨ - بلوغ القرآن الغاية في البلاغة في التنفير مما يقصد التنفير منه، فقد وصف الله نكاح نساء الآباء بصفات ثلاث من أبشع الصفات بقوله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا فَجِيسَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.

٩ - جواز حذف الفاعل إذا كان معلوماً لقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية والمحرّم هو الله عز وجل.

(١) في «زاد المعاد» ١٥/٥.

(٢) في «تفسيره» ٢١٥/٢.

(٣) في «مجموع الفتاوى» ١٧٧/٣٤، وانظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

(٤) سورة الإسراء، آية: ٩.

١٠ - أن النساء اللاتي يحرم نكاحهن بسبب النسب والقراية سبع هن : الأمهات وإن علون، والبنات وإن نزلن، والأخوات من أي جهة كن والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت وإن نزلن لقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾^(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) : « إذا حرم عليه أصوله وفروعه وفروع أصوله البعيدة دون بنات العم والعمات وبنات الخال والخالات » كما قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْآ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَأْتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ ﴾^(٣) .

وهؤلاء هن القسم الثاني من المحرمات وهن المحرمات بالنسب . وتحريمهن يسميه العلماء التحريم المبهم ، كما يقال فيهن المبهمات أي : أن تحريمهن لا يحل بوجه من الوجوه أو سبب من الأسباب^(٤) ، كالبهيم من ألوان الخيل الذي لا شية فيه تخالف معظم لونه^(٥) ، وكما يقال : باب مبهم أي مغلق لا طريق إليه ، ويقال بهمة للشجاع الذي لا يدرى من أين يؤتى ويقال : ليل بهيم أي : أسود لا بياض فيه ، وحلقة مبهمة لا يدرى أين طرفاها^(٦) وهكذا فالتحريم المبهم أو مبهم التحريم ما كان تحريمه عاماً في كل حال على التأيد لا يتخصص بوجه من الوجوه ، أي لا باب فيه ، ولا طريق إليه ، لا انسداد التحريم وقوته^(٧) .

قال أبو حيان^(٨) : « ومتى جاء التحريم من الله فلا يفهم منه إلا التأيد ، فإن كان له

(١) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤١٠ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٠٦ .

(٢) في «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ٦٥ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية : ٥٠ .

(٤) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٣٢-٣٣ .

(٥) انظر «مقاييس اللغة» مادة «بهيم» ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٠٦ .

(٦) انظر «لسان العرب» مادة «بهيم» ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٠٦ .

(٧) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٠٧ .

(٨) في «البحر المحيط» ٣/ ٣٠٩ .

حالة إباحة نص عليها كقوله ﴿عَيْرَبَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾^(١).

١١ - تحريم البنت من الزنا على الزاني لأنها متولدة من مائه، وبضعة منه، فهي تدخل تحت عموم قوله ﴿وَبَنَاتِكُمْ﴾^(٢)، وإن كانت لا تنسب إليه شرعاً لقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٣).

وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد^(٤).

وذهب الإمام الشافعي إلى أنها لا تحرم عليه لأن الشرع لم يعطها حقوق البنت من النسب فلم يلحقها به نسباً ولم يورثها ولم يجعل له ولاية عليها ولم يجعله محرماً لها^(٥).
والصحيح القول الأول بدليل الآية، ولأن العلماء اتفقوا على تحريم الأم على ابنتها من الزنا^(٦)، فكذلك البنت من الزنا تحرم على الزاني. وأيضاً فإنه إذا كان التحريم يثبت بالرضاع فإن هذه خلقت من مائه فحرمتها من باب أولى وأحرى^(٧).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٨): «وهو الصواب المقطوع به».

(١) سورة البقرة، آية: ١٧٣، والأنعام، آية: ١٤٥، والنحل، آية: ١١٥.

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢٢/١٣٤-١٣٥، «تفسير ابن كثير» ٢/٢١٦.

(٣) أخرجه البخاري في الفرائض ٦٧٦٥، ومسلم في الرضاع ١٤٥٧، وأبو داود في الطلاق ٢٢٧٣، والنسائي في الطلاق ٣٤٨٤، ٣٤٨٧، وابن ماجه في النكاح ٢٠٠٤، ومالك في الأفضية ١٤٤٩، والدارمي في النكاح ٢٢٣٦، ٢٢٣٧، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن زمعة في غلام فقال سعد. هذا يارسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه، وقال عبد الله بن زمعة هذا أخي يارسول الله ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبيهاً يئناً بعتبة فقال: «هو لك يا عبد الله بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه ياسودة بنت زمعة» فلم ير سودة قط».

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢٢/١٣٤، ١٤٢.

(٥) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ٤١١/١، «التفسير الكبير» ١٠/٢٤، «تفسير ابن كثير» ٢/٢١٦. وانظر «مجموع الفتاوى» ٣٢٢/١٣٥، ١٤٢.

(٦) انظر «زاد المعاد» ٥/٥٧٠.

(٧) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢٢/١٣٥، «زاد المعاد» ٥/٥٦٩.

(٨) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢٢/١٣٤، ١٣٨-١٣٩، ١٤٢، وانظر «تفسير المنار» ٤/٤٦٧.

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن بعض العلماء كالإمام أحمد أن من فعل ذلك يقتل^(١).

كما نقل إنكار الإمام أحمد أن يكون في ذلك نزاع بين السلف، وتكذيبه النقل في ذلك عن مالك، وإنكار كثير من الشافعية نسبة ذلك إلى الشافعي.

وقال ابن القيم - رحمه الله -^(٢): «وإذا كانت بنته من الرضاعة بنتاً في حكمين فقط الحرمة والمحرمية، وتختلف سائر الأحكام عنها لم تخرجها عن التحريم، وتوجب حلها، فكذا ابنته من الزنا تكون بنتاً في التحريم، وتختلف أحكام البنت عنها لا يوجب حلها».

١٢ - جواز الرضاع لقوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾. ولو لم يكن الرضاع جائزاً ما ترتبت عليه الحرمة^(٣).

١٣ - ثبوت التحريم بالرضاع لقوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ فسامهن أمهات لأجل الحرمة^(٤) وكذلك سمي من رضعن معهم أخوات.

وفي السنة «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٥).
وفيها «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»^(٦).

(١) انظر المواضع السابقة من الفتاوى.

(٢) في «زاد المعاد» ٥/٥٦٩ - ٥٧٠. وانظر «تفسير المنار» ٤/٤٦٦ - ٤٦٧.

(٣) قال في «تفسير المنار» ٤/٤٧٠ ينبغي عدم التساهل في الرضاع وأن يكون بقدر الحاجة مع التنبيه على ذلك.

(٤) انظر «التفسير الكبير» ١٠/٢٥.

(٥) أخرجه البخاري في الشهادات ٢٦٤٥، ومسلم في الرضاع ١٤٤٧، والنسائي في النكاح ٣٣٠٥، ٣٣٠٦، وابن ماجه في النكاح ١٩٣٨، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة».

(٦) أخرجه من حديث عائشة عن النبي ﷺ البخاري في الشهادات ٢٦٤٦، ومسلم في الرضاع ١٤٤٤، وأبو داود في النكاح ٢٠٥٥، والنسائي في النكاح ٣٣٠٠، ٣٣٠٢، والترمذي في الرضاع ١١٤٧، وابن ماجه في النكاح ١٩٣٧، ومالك في الرضاع ١٢٧٧، والدارمي في النكاح ٢٢٤٧، ٢٢٤٨.

وهؤلاء هن القسم الثالث من المحرمات، وهن المحرمات من الرضاع، وهن سبع كالمحرمات من النسب كما جاء صريحاً في السنة (أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب). وهن محرمات تحريماً مبهماً فلا يحللن بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب^(١).

وقد استنبط ذلك أهل العلم من قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾.

وقالوا إنما اكتفى القرآن الكريم بذكر اثنتين من المحرمات من الرضاع، وهما الأمهات اللاتي أرضعن والأخوات من الرضاعة. لأن في ذكرهما ما يدل على إثبات أن المرضعة تكون أمّاً للمرتضع ويكون زوجها صاحب اللبن أباً له من الرضاع.

أما كون المرضعة أمّاً للمرتضع فهذا واضح صريح بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾.

أما كون الزوج، صاحب اللبن أباً للمرتضع فلأنه إذا ثبتت الأمومة للمرضعة فثبتت الأبوة لزوجها من باب أولى، لأنه صاحب اللبن، لأن اللبن ثابت بوطئه^(٢).

كما أن في إطلاق الأخوات في قوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ ما يدل على أن الزوج صاحب اللبن يكون أباً للمرتضع؛ لأنه يدخل تحت هذا الإطلاق الأخت لأب من الرضاعة وهي التي رضعت من لبن أبيك من زوجة غير أمك فهي أختك من الرضاعة من أبيك. كما يدخل تحته الأخت الشقيقة من الرضاعة وهي التي رضعت من أمك من لبن أبيك والأخت لأم من الرضاعة وهي التي رضعت من أمك

(١) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٣٢/٢ - ٣٣، «مجموع الفتاوى» ٣٤/٣١، «البحر المحيط» ٢١٠/٣.

قال أهل العلم: تحريم الرضاع، كتحريم النسب إلا في مسألتين إحداهما أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من النسب ويجوز له أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع، لأن المانع في النسب وطؤه أمها، وهذا المانع غير موجود في الرضاع، والثانية: لا يجوز أن يتزوج أم أخيه من النسب ويجوز في الرضاع؛ لأن المانع في النسب وطء الأب إياها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع. «البحر المحيط» ٢١١/٣.

(٢) انظر «زاد المعاد» ٥/١٢٠، ٥٥٦، «تيسير الكريم الرحمن» ٤٥/٢.

من لبن زوج غير أبيك .

فثبت بطريق النص أن المرضعة تكون أمّاً للمرتضع ، وبطريق تنبيهه وإيمائه أن زوجها يكون أباً للمرتضع فلزم انتقال الحرمة إلى أصولهما وفروعهما وحواشيتهما ، وإلى فروع المرتضع وزوجته فحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بدلالة الكتاب والسنة^(١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) : بعدما بين أن الرجل صاحب اللبن يكون أباً للمرتضع بدليل السنة قال : «وإذا صار الرجل والمرأة والدي المرتضع صار كل من أولادهما إخوة المرتضع ، سواء قبل الرضاع أو بعده ، وجميع أقاربهما أقارب للمرتضع ، وأما إخوة المرتضع من النسب وأخواته وأمه ، وأبوه من النسب فهم أجانِب عن أبيه وأمه وإخوته من الرضاع»^(٣) .

١٤ - أن المرضعة تكون أمّاً للمرتضع من الرضاع وبناتها أخواته من الرضاع وهكذا قوله ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ ﴾ .

١٥ - أنه ينبغي ذكر المحرمات من الرضاع بهذا القيد والوصف ، فيقال لمن أرضعت شخصاً : هي أمه من الرضاع ، وبناتها : أخواته من الرضاع ، وهكذا . وأنهن لا يدخلن في مسميات المحرمات من النسب عند الإطلاق كالأم والبنات والأخت لقوله بعد أن ذكر المحرمات من النسب ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ ﴾ فقيدهن بوصف الرضاع^(٤) ، وذكرهن مفردات عن

(١) انظر «زاد المعاد» ٥/١٢٠ ، ٥٥٦ ، «تيسير الكريم الرحمن» ٢/٤٥ .

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٤/٣٨-٣١ .

(٣) وقال الرازي : «وذلك لأنه تعالى لما سمى المرضعة أمّاً والمرضعة أختاً فقد نبّه بذلك على أنه تعالى أجرى الرضاع مجرى النسب ، وذلك لأنه تعالى حرم بسبب النسب سبباً : اثنتان هما المتتسبتان بطريق الولادة وهما الأمهات والبنات ، وخمس منها بطريق الأخوة ، وهن الأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ، ثم إنه تعالى لما شرع بعد ذلك في أحوال الرضاع ذكر من هذين القسمين صورة واحدة تنبيهاً بها على الباقي ، فذكر من قسم قرابة الولادة : الأمهات ، ومن قسم قرابة الأخوة الأخوات ونيه بذكر هذين المثالين على أن الحال في باب الرضاع كالحال في باب النسب» «التفسير الكبير» ١٠/٢٥ .

(٤) استدلل الشيخ محمد بن صالح العثيمين بقوله ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ بهذا القيد بأن الأم عند =

الأمهات والأخوات من النسب .

١٦ - أن لبن الفحل يحرم لقوله ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ فإذا كانت المرضعة تكون أمّاً للمرتضع فزوجها صاحب اللبن يكون أباً للمرتضع من باب أولى ، لأنه صاحب اللبن^(١) .

ولقوله أيضاً ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ بهذا الإطلاق ، فيشمل التحريم الأخوات من الرضاعة من أي جهة كنّ ، ومنهن الأخوات من الرضاعة من جهة الأب وهن اللاتي رضعن من لبن أبيك من زوجة غير أمك ، فدل هذا على أن التحريم ينتقل من جهة الفحل لأنه صاحب اللبن^(٢) ولعل هذا من الحكمة في ذكر الأخوات من الرضاعة^(٣) بعد أن ذكر الأمهات اللاتي أَرْضَعْنَ دون ذكر البنات من الرضاعة والعمات والخالات من الرضاعة وبنات الأخ والأخت من الرضاعة .

وقد دلت السنة على ذلك فإن عائشة رضي الله عنها أرضعتها امرأة أبي القعيس فجاء أخوه يستأذن على عائشة فأبت أن تأذن له حتى سألت النبي ﷺ فقال لها : « ائذني له فإنه عمك » فقالت عائشة : إنما أرضعتني المرأة ، ولم يرضعني الرجل ، فقال : إنه عمك فليلج عليك^(٤) .

وبهذا قال جمهور أهل العلم منهم الأئمة الأربعة وأصحابهم وغيرهم^(٥) .

= الاطلاق لا تدخل فيها الأم من الرضاعة ، وبأن أم الزوجة من الرضاع لا تدخل في قوله ﴿ وأمّهات نسائكم ﴾ .

انظر كلام الشيخ على هذه الآية في دروس التفسير .

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١١١/٥ ، «مجموع الفتاوى» ٣٤/٣١-٣٣ ، ٣٧ .

(٢) انظر «زاد المعاد» ٥٦٦/٥ .

(٣) راجع الفائدة رقم ١٣ .

(٤) أخرجه البخاري في الشهادات ٢٥٠١ ، ومسلم في الرضاع ١٤٤٥ ، وأبوداود في النكاح ٢٠٥٧ ، والنسائي في النكاح ٣٣٠١-٣٣١٣ ، ٣٣٠٣ ، والترمذي في الرضاع ١١٤٨ ، وابن ماجه في النكاح ١٩٤٨ ، ١٩٤٩ ، ومالك في الرضاع ١٢٧٧ ، ١٢٧٨ ، والدارمي في النكاح ٢٢٤٩- من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٥) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١٢٦/٢ ، «أحكام القرآن» للهراسي ١/٣٩٤-٣٩٥ ، «المحرر الوجيز» ٧٠/٤ ، و«أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٧٦ ، «الجامع لأحكام القرآن» ١١١/٥ ، «زاد المعاد» =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): «إذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها باتفاق الأئمة، وصار الرجل الذي در اللبن بوطئه أباً لهذا المرتضع باتفاق الأئمة المشهورين وهذا يسمى لبن الفحل». وقد قال بعض السلف: إن لبن الفحل لا يحرم^(٢)، ولا دليل لهذا القول يعتمد عليه، ولا معول عليه لمخالفته الكتاب والسنة، وما عليه اتفاق الأئمة فهو قول باطل^(٣).

بل قد تثبت أبوة الزوج صاحب اللبن دون أن تثبت أمومة المرضعة، وذلك على مذهب الجمهور أن المحرم خمس رضعات فأكثر - كأن يكون لرجل أربع زوجات فيرضعن طفلاً كل واحدة منهن ترضعه رضعتين، فإنهن لا يصرن أمهات له من الرضاعة لأن كل واحدة منهن لم ترضعه خمس رضعات. أما الزوج صاحب اللبن فإنه يكون أباً له من الرضاع، لأن هذا الطفل رضع من لبنه خمس رضعات، وقيل لا يكون أباً له. وصحح ابن القيم الأول. أما هؤلاء المرضعات فإنهن يحرمن على الطفل، لأنهن موطوءات أبيه فهو ابن زوجته. وعلى قول من قال: يحرم قليل الرضاع وكثيره تثبت الأمومة والأبوة على حد سواء^(٤).

١٧ - أن مطلق الرضاع يحرم قليلاً كان أو كثيراً لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ النَّبِيَّ-أَرْضَعْنَكُمْ﴾ هذا ما يدل عليه ظاهر الآية. وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم^(٥) منهم أبو حنيفة^(٦)، ومالك^(٧)، وأحمد

= ١٢٠/٥، «تفسير ابن كثير» ٢/٢١٧.

(١) في «مجموع الفتاوى» ٣٤/٣١-٣٣.

(٢) انظر المصادر السابقة في الحاشية رقم (٢).

(٣) انظر «زاد المعاد» ٥/٥٦١-٥٦٧.

(٤) انظر «زاد المعاد» ٥/٥٦٧.

(٥) انظر «زاد المعاد» ٥/٥٧٠-٥٧١، «تفسير ابن كثير» ٢/٢١٦-٢١٧.

(٦) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٢٤.

(٧) انظر «المدونة» ٢/٢٨٨، «الموطأ» ص ٤١٨، «الكافي» لابن عبد البر ٢/٥٣٩، «التمهيد» ٨/٢٦٨،

«المنتقى شرح الموطأ» ٤/١٥٢، «مقدمات ابن رشد» ص ٣٧٩، «شرح موطأ مالك» للزرقاني ٤/١٧١،

«أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٧٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٠٩، ١١٠.

في رواية عنه^(١) مستدلين بإطلاق الرضاع في الآية وفي بعض الأحاديث كحديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢) فقالوا: إن التحريم يقع بمطلق الرضاع ولو مصة واحدة، لأن من مص من الثدي مرة واحدة يقال له «رضع» وعلى هذا فلا فرق بين قليل الرضاع وكثيره في ثبوت التحريم.

كما استدلوا بحديث عقبة بن الحارث: «أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال: «كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما» فنهاه عنها^(٣).

قالوا: فقد نهاه عنها ولم يسأله عن عدد الرضاع^(٤).

والقول الثاني: أن المحرم من الرضاع ثلاث رضعات فأكثر، وإلى هذا ذهب طائفة من العلماء^(٥) منهم الإمام أحمد في رواية عنه^(٦). وبه قال إسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر^(٧)، وداود الظاهري^(٨) وغيرهم.

لقوله ﷺ: «لا تحرم المصاة ولا المصتان»^(٩) وفي الحديث الآخر: «ولا الإملاجة ولا الإملاجتان»^(١٠).

(١) انظر «نواسخ القرآن» ص ١٢٠، «مجموع الفتاوى» ٣٤/٣٥، ٤٢-٤٤، «زاد المعاد» ٥/٥٧٠-٥٧١.

(٢) سبق تخريجه وانظر «زاد المعاد» ٥/٥٧١.

(٣) أخرجه البخاري في الشهادات ٥١٠٤. من حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه.

(٤) انظر «زاد المعاد» ٥/٥٧١-٥٧٢.

(٥) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/٢١٧.

(٦) انظر «مسائل الإمام أحمد» رواية إسحاق بن إبراهيم ٢٠٢/١، «المسائل الفقهية» لأبي يعلى ٢/٢٣٢، «المغني» ٧/٥٣٥-٥٣٦ «مجموع الفتاوى» ٣٤/٣٥، ٤٢-٤٤.

(٧) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١١٠، «زاد المعاد» ٥/٥٧٠-٥٧١.

(٨) انظر «المحلى» ١٠/١٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١١٠، «زاد المعاد» ٥/٥٧٠-٥٧١.

(٩) أخرجه مسلم في الرضاع ١٤٥٠، وأبو داود في النكاح ٢٠٦٣، والنسائي في النكاح ٣٣١٠، وابن ماجه في النكاح ١٩٤١، والدارمي في النكاح ٢٢٥١. من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٠) أخرجه مسلم في الرضاع ١٤٥١، والنسائي في النكاح ٣٣٠٨، وابن ماجه في النكاح ١٩٤٠، والدارمي في النكاح ٢٢٥٢، من حديث أم الفضل قالت: «دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيتي فقال: يانبي الله، إني كنت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثن رضعة أو =

قالوا فمنطوق هذا الحديث أن الرضعتين لا يقع بهما تحريم .
ومفهومه أن الرضعات الثلاث فأكثر تحرم .
وما جاء من إطلاق الرضاع في القرآن وفي بعض الأحاديث مقيد بهذا الحديث ،
والسنة تقيد القرآن^(١) .

القول الثالث : أن المحرم من الرضاع خمس رضعات فأكثر ، وإلى هذا ذهب
طائفة من أهل العلم منهم الإمام الشافعي^(٢) ، وأحمد في الصحيح عنه^(٣) . وابن حزم^(٤) .
لقول عائشة رضي الله عنها : « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن »^(٥)
قالوا فقولها : بخمس معلومات يدل على أنه لا يحرم الرضاع إلا إذا بلغ خمس
رضعات بلا شك فلو وقع الشك أهن ثلاث أم أربع لم يثبت بهذا الرضاع تحريم .
وقد أشكل قولها : « فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن » .
وقد أجاب أهل العلم على هذا الإشكال بأن قولها « فتوفي رسول الله ﷺ وهن
فيما يقرأ من القرآن » . معناه : أن رسول الله ﷺ توفي وما زال بعض الناس يقرأ ذلك
لعدم علمه بالنسخ ، لأن النسخ وقع متأخراً ، كما يدل عليه الحديث^(٦) .

- = رضعتين . فقال نبي الله ﷺ : « لا تحرم الإملجة ولا الإملجتان » وفي لفظ ابن ماجه « لا تحرم الرضعة ولا
الرضعتان ، أو المصبة أو المصتان » . .
(١) انظر « زاد المعاد » ٥ / ٥٧٢ .
(٢) انظر « الأم » ٣ / ٢٦ - ٢٧ ، « أحكام القرآن » للشافعي ١ / ٢٥٧ ، « المهذب » ٢ / ١٥٧ ، « معالم التنزيل »
١ / ٤١١ ، « التفسير الكبير » ١٠ / ٢٥ .
(٣) انظر « مسائل الإمام أحمد » رواية إسحاق بن إبراهيم ١ / ٢٠٢ ، « المسائل الفقهية » لأبي يعلى ٢ / ٢٣٢ ،
« مجموع الفتاوى » ٣٤ / ٣٥ ، ٤٢ - ٤٤ .
(٤) انظر « المحلى » ١٠ / ٩ ، ١٠ ، « زاد المعاد » ٥ / ٥٧١ - ٥٧٠ .
(٥) أخرجه مسلم في الرضاع الحديث ١٤٥٢ .
(٦) انظر « نواسخ القرآن » ص ١٢٠ - ١٢١ ، « شرح صحيح مسلم » ١٠ / ٢٩ ، « زاد المعاد » ٥ / ٥٥٣ .
وقد أجاب الطحاوي في « مشكل الآثار » ٣ / ٦ - ٨ بأنه رواه القاسم بن محمد ويحيى بن سعيد الأنصاري فلم
يذكر هذه اللفظة وإنما أثبتها عبد الله بن أبي بكر ، والقاسم أضبط من عبد الله بن أبي بكر ، وقد تابع القاسم =

كما استدلووا بقصة سالم مولى أبي حذيفة، وفيه قوله ﷺ لسهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة: «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة»^(١).

قالوا: فهذان الحديثان فيهما النص على عدد الرضعات المحرمة، وهي خمس رضعات، وفي هذا تقييد لإطلاق الرضاع في الآية وفي بعض الأحاديث^(٢).
وأما حديث: «لا تحرم المصبة ولا المصتان، ولا الإملجة ولا الإملجان» فدلالته على تحريم الثلاثة إنما هي بالمفهوم، وإذا تعارض المفهوم والمنطوق قدم المنطوق.

وهذا اختيار جمع من محققي العلماء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ عبد الرحمن السعدي^(٣).

وهو اختيار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وعلى رأسهم سماحة المفتي العام للمملكة (الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز) - رحمه الله -^(٤).
وعلى هذا فإذا ثبت أن الرضاع خمس رضعات فأكثر فهو محرم، وإن ثبت أنه أقل من ذلك أو شك في كونه أربعاً أو خمساً فلا يحرم حتى يتيقن أنه خمس رضعات قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥): «الشك في الرضاع، لا يحرم عند أحد من الأئمة الأربعة»^(٦).

= يحيى بن سعيد الأنصاري. وهذا مسلك ضعيف لأن الرواة كلهم ثقات.

(١) سيأتي تخريجه ص ٤٠٥.

(٢) انظر «زاد المعاد» ٥/ ٥٧٢-٥٧٣.

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٤/ ٣١-٣٣، ٣٥، ٣٧، ٥٦، ٥٩، «منهج السالكين» ص ٥٩ من القسم ٤ - الفقه، المجلد الثاني من «مجموعة مؤلفات العلامة السعدي رحمه الله».

(٤) انظر «فتاوى» رقم ٢٨٢٣ وتاريخ ١٠/٢/١٤٠٠هـ.

وسواء كان الرضاع من الثدي مباشرة أو بواسطة إناء يوضع فيه اللبن فإذا رضع من أحدهما أو منهما جميعاً خمس رضعات ثبت التحريم.

(٥) في «مجموع الفتاوى» ٣٤/ ٦٢.

(٦) لكن مع أن الشك في الرضاع وعدده لا يحرم إلا أن الأولى الأخذ بما هو أحوط، ففرق بين رضاع مشكوك فيه =

ويتفرع على هذا مسائل عدة .

المسألة الأولى : مقدار الرضعة .

اختلف أهل العلم رحمهم الله في مقدار الرضعة فذهب جمهور أهل العلم منهم الشافعي ، وأحمد^(١) إلى أن مقدار الرضعة أن يلتقم الطفل الثدي ، ثم يتركه باختياره فتعد هذه رضعة سواء شبع بها أو لم يشبع إلا برضعات ، فإذا التقمه مرة أخرى فوضع ثم تركه فرضعة أخرى وهكذا .

فإذا التقمه خمس مرات ثبت التحريم ولو كان ذلك في مجلس واحد . واختار هذا هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وعلى رأسهم سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - .

وقال بعضهم مقدار الرضعة : المصبة الواحدة بحيث يمص الطفل خمس مرات ولو في مجلس واحد ، بل ولو في نفس واحد والثدي في فمه .

وقال بعضهم مقدار الرضعة هي الوجبة الكاملة من الرضاع المنفصلة عن أختها انفصلاً بيئياً بأن تكون واحدة في الصباح وواحدة في المساء أو واحدة أول النهار وواحدة في وسطه والثالثة في آخره وهكذا قالوا لأن «الرضعة» : «فعله» كالأكلة كما في الحديث : «إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها»^(٢) والمراد بالأكلة هنا الانتهاء من الأكل فعنده يحمد الله ، كما دلت عليه السنة لأن ذلك عند كل لقمة .

وهذا اختيار ابن القيم^(٣) والشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - . واختاره فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين . قال فضيلته بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة^(٤) : «وإذا قدرنا أن الحديث يحتمل المعاني الثلاثة وهي : مصة ، التقام الثدي ، الوجبة من الرضاع . فالأصل الحل حتى يقوم دليل بين على أن هذا الرضاع

= بين زوجين فلا اعتباره ، وبين رضاع مشكوك فيه بين رجل ومخطوبته فالأولى عدم الزواج بها .

(١) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٦/٣٤ ، «زاد المعاد» ٥٧٦/٥ .

(٢) أخرجه مسلم في الذكر ٢٧٣٤ ، والترمذي في الأطعمة ١٨١٦ من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) انظر «زاد المعاد» ٥٧٥/٥ .

(٤) في كلامه على هذه الآية في دروس التفسير .

محرم، وبناء على هذا الأصل يكون الراجح الثالث، لأننا نقول دلالة الحديث على المعنى الأول فيها اشتباه، وعلى المعنى الثاني فيها اشتباه، وعلى القول الثالث تتفق الأقوال ما فيها اشتباه وحينئذ نأخذ بهذا لأن الأصل الحل حتى يثبت التحريم بيقين ليرفع هذا الأصل».

المسألة الثانية: وقت الرضاع المحرم.

اختلف العلماء في هذا على أقوال:

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن المحرم من الرضاع ما كان في الحولين^(١) لقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾^(٢). قالوا: فالرضاع المعتبر شرعاً ما كان في الحولين، والآية ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ مقيدة بالرضاع في الحولين.

ولحديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»^(٣). ومعنى قوله: «في الثدي» أي: في وقته، وهو الحولان كما في الحديث: «إن إبراهيم مات في الثدي»^(٤) أي: في زمن الرضاع^(٥).

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الرضاعة من المجاعة»^(٦) أي: في وقت يعتمد فيه الطفل على الرضاع ويتغذى به وذلك في

(١) واعتبر أبو حنيفة زيادة ستة أشهر. وروي عن مالك زيادة شهر أو شهرين على الحولين. انظر «أحكام القرآن» للشافعي ٢٥٨/١، «أحكام القرآن» للجصاص ٤١١/١-٤١٢، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ١٨٤/٢، «معالم التنزيل» ٤١١/١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٥٧/١، «الجامع لأحكام القرآن» ١٠٩/٥، «مجموع الفتاوى» ٣٤/٣٩، ٥٩.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.

(٣) أخرجه الترمذي في الرضاع ١١٥٢، وقال «حديث صحيح» وإسناده صحيح. وصححه الألباني، وأخرجه ابن ماجه في النكاح ١٩٤٦ عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء».

(٤) أخرجه مسلم في الفضائل ٢٣١٦، وأحمد ١١٢/٣ من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٥) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٤/٦٠.

(٦) أخرجه البخاري في الشهادات ٢٦٤٧، ومسلم في الرضاع ١٤٥٥، وأبوداود في النكاح ٢٠٥٨، والنسائي =

الحولين^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»^(٢).

القول الثاني: أن المحرّم من الرضاع ما كان قبل الفطام، سواء كان قبل الحولين أو بعدهما، روي هذا عن طائفة من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم^(٣).
واستدل أصحاب هذا القول بحديث أم سلمة رضي الله عنها: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»^(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥): «وهذا يقتضي أنه لا رضاع بعد الحولين ولا بعد الفطام، وإن كان الفطام قبل تمام الحولين».

كما استدلووا بحديث: «إنما الرضاعة من المجاعة»^(٦). وحديث: «لا رضاع إلا ماشدّ العظم وأنبت اللحم»^(٧).

واستدلوا من حيث المعنى بأن الرضاع قبل الفطام يؤثر في نمو الطفل، لأنه ليس له إلا هذا الغذاء بخلاف ما بعد الفطام، وظاهر الآية يدل على هذا، لأن معنى قوله ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ أي: في زمن الرضاعة وقبل الفطام.

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٨)، والشيخ عبد الرحمن

= في النكاح ٣٣١٢، وابن ماجه في النكاح ١٩٤٥، والدارمي في النكاح ٢٢٥٦.

(١) انظر «زاد المعاد» ٥/٥٧٧ - ٥٨١.

(٢) أخرجه الدارقطني ٤/١٧٤ بإسناد صحيح وقد روي موقوفاً على ابن عباس، وصحح جمع من أهل العلم وقفه انظر «التعليق المغني على الدارقطني».

(٣) انظر «أحكام القرآن» للخصاص ١/٤١١-٤١٢، «زاد المعاد» ٥/٥٧٧، «تفسير المنار» ٤/٤٧٤-٤٧٥.

(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) في «مجموع الفتاوى» ٣٤/٦٠.

(٦) سبق تخريجه قريباً.

(٧) أخرجه أبو داود في النكاح ٢٠٥٩ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وصححه الألباني.

(٨) في «مجموع الفتاوى» ٣٤/٣١-٣٣ وانظر «الاختيارات الفقهية» ص ٢٨٣.

السعدي^(١).

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين وفقه الله^(٢): «ولو قال قائل باعتبار الأكثر من الفطام أو السنتين، لم يكن هذا القول بعيداً يعني إذا فطم قبل الستين امتد الحكم إلى السنتين، وإذا تمت الستتان قبل فطامه امتد الحكم إلى فطامه، لو قيل بهذا لكان جيداً لكن تعليقه بالفطام أصح من حيث المعنى، لأنه إذا فطم لا يتغذى باللبن».

القول الثالث: أن رضاع الكبير يحرم وإلى هذا ذهب عائشة رضي الله عنها^(٣) وروي عن بعض السلف^(٤).

واستدل رضي الله عنها بقصة سالم مولى أبي حذيفة قالت عائشة رضي الله عنها: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ، فقالت يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال النبي ﷺ: «أرضعيه». قالت: وكيف أرضعه، وهو رجل كبير!! فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «قد علمت أنه رجل كبير»^(٥).

وفي رواية عن عائشة وأم سلمة^(٦) فيها ذكر تبني أبي حذيفة لسالم، وفيها إبطال التبني وأن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت فقالت: «يا رسول الله إنا كنا نرى سالمًا ولداً وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحدٍ ويراني فضلاً، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر

(١) انظر «منهج السالكين» ص ٥٩ من القسم ٤ - الفقه، المجلد الثاني من «مجموعة مؤلفات العلامة السعدي - رحمه الله».

(٢) في كلامه على هذه الآية في دروس التفسير.

(٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١/٣٩٣، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٧٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٠٩-١١٠، «مجموع الفتاوى» ٣٤/٦٠، «زاد المعاد» ٥/٥٧٨.

(٤) انظر «تفسير المنار» ٤/٤٧٥.

(٥) أخرجه مسلم في الرضاع ١٤٥٣، وأبو داود في النكاح ٢٠٦١، والنسائي في النكاح ٣٣١٩-٣٣٢٣، وابن ماجه في النكاح ١٩٤٣، وأحمد ٦/٣٩، ٢٠١، ٣٥٦، ومالك في الرضاع ١٢٨٨، والدارمي في النكاح ٢٢٥٧.

(٦) أخرجه أبو داود في النكاح ٢٠٦١ وإسنادها صحيح.

بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس».

وقد روي هذا القول عن طائفة من السلف. وهو قول الليث بن سعد^(١)، وابن حزم^(٢) مستدلين بقصة سالم، وبإطلاق الآية ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾. قالوا وآية: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ليس فيها تحريم للرضاعة بعد ذلك^(٣).

فالخلاصة في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

قول جمهور أهل العلم أن الرضاع المحرم ما كان في الحولين.

والقول الثاني: أن المحرم من الرضاع ما كان قبل الفطام، سواء كان في الحولين

أو بعدهما.

والقول الثالث: قول عائشة وبعضهم أن رضاع الكبير محرم لقصة سالم مولى أبي حذيفة، وأظهر هذه الأقوال - والله أعلم - القول بأن المحرم من الرضاع ما كان قبل الفطام، لأن الأحاديث علقت تحريم الرضاع واعتباره على ما قبل الفطام، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ أي: في وقت الرضاع قبل الفطام، ولأن الرضاع إنما يكون غذاء قبل الفطام أما بعد الفطام حتى ولو كان في الحولين فإن الكبير والصغير سواء في عدم الحاجة إلى التغذية بهذا الرضاع لاكتفائهما بالطعام. وقول الجمهور قريب من هذا، لأن الفطام غالباً يكون بعد الحولين.

(١) انظر «المصنف» لعبد الرزاق ٧/٤٥٨-٤٦٣، «سنن البيهقي» ٧/٤٥٩، ٤٦١، «الجامع لأحكام القرآن» ١٠٩/٥-١١٠، «زاد المعاد» ٥/٥٧٨-٥٧٩، ٥٨١-٥٨٦.

(٢) انظر «المحلى» ١٠/١٧.

(٣) انظر «المحلى» ١٠/١٧، «زاد المعاد» ٥/٥٨١.

أما القول الثالث : وهو القول بأن رضاع الكبير يحرم ، فهذا أضعف الأقوال .
وقد رد أزواج النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنهن فيما ذهبت إليه . وقلن : ما نرى هذا إلا خاصاً بسالم ، كما قالت أم سلمة رضي الله عنها : «أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائئنا»^(١) .
وعن عبدالله بن دينار أنه قال جاء رجل إلى عبدالله بن عمر يسأله عن رضاعة الكبير ، فقال عبدالله بن عمر : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إني كنت لي وليدة وكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها ، فقالت : دونك فقد والله أرضعتها . فقال عمر : «أوجعها وائت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير»^(٢) .
وأفتى ابن عمر^(٣) ، وابن عباس^(٤) ، وابن مسعود وأبو موسى رضي الله عنهم^(٥) أن المحرم هو الرضاع في الصغر .

ولهذا ذهب الجمهور إلى أن قول الرسول ﷺ في قصة سالم «أرضعني خمس رضعات يحرم من» خاص بسالم^(٦) ، إما بشخصه ، لكن هذا لا دليل عليه وإما بحاله ، حيث إن أبا حذيفة قد تنبه ، فكان يدخل عليهم البيت .

لكن الإسلام أبطل التبني كما جاء في سورة الأحزاب ، وعلى هذا فيمتنع وجود حالة مشابهة لحالة سالم . وفي قول لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : من كان بحاله

(١) أخرجه مسلم في الرضاع ١٤٥٤ ، والنسائي في النكاح ٣٣٢٥ ، وابن ماجه في النكاح ١٩٤٧ ، وأحمد ٣١٢/٦ ، والبيهقي في «سننه» ٤٦٠/٧ ، وقد سبق تخريجه من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ص ٤٠٥ .

وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٧٥ ، «مجموع الفتاوى» ٣٤/٦٠ ، «زاد المعاد» ٥/٥٨٧-٥٨٨ .

(٢) أخرجه مالك في الرضاع ١٢٨٩ ، والدارقطني في «سننه» ٤/١٧٢ ، وإسناده صحيح ، رجاله ثقات وصححه الألباني في «إرواء الغليل» ٢١٥٠ .

(٣) أخرجه عن ابن عمر مالك في الرضاع كما في تخريج الأثر السابق وكما في الأثر ١٢٨٢ وإسنادهما صحيح .

(٤) أخرجه عن ابن عباس مالك في الرضاع ١٢٨٠ ، وعبدالرزاق في المصنف الأثر ١٣٩٠٣ وإسناده صحيح .

(٥) وأخرجه عن ابن مسعود وأبي موسى عبدالرزاق في المصنف الأثر ١٣٨٩٥ ، والبيهقي في «سننه» ٧/٤٦١ .

(٦) وقيل منسوخ . انظر «الناسخ والمنسوخ» ١٨٨/٢ .

بحيث يحتاج إليه ويشق التحرز منه فله حكمه^(١).

وهذا ضعيف جداً، لأن النبي ﷺ لما نهى عن الدخول على النساء قالوا يارسول الله «أرأيت الحموم؟ قال ﷺ: «الحموم الموت»^(٢).

والحموم هو أخو الزوج أو قريبه الذي يحتاج إلى دخوله كثيراً، وقد يكون ساكناً مع قريبه لحاجة أو ضرورة، ولو كان رضاع الكبير مؤثراً للحاجة لقال: «الحموم ترضعه زوجة قريبه» فيزول الحرج^(٣).

١٨ - تحريم أصول الزوجة: أمها^(٤) وجداتها وإن علون من أي جهة كن على زوجها^(٥) بمجرد العقد عليها عقداً صحيحاً، سواء دخل بها، أو لم يدخل بها وطئها أم لم يطأها، لقوله ﴿وأمهات نسائكم﴾.

وهذه هي المحرمة الثانية من المحرمات بالمصاهرة.

وقد قيل: إن أم الزوجة لا تحرم إلا بعد الدخول ببنتها بناء على أن القيد والوصف في قوله: ﴿اللاتي دخلتم بهن﴾ قيد ووصف لأمهات النساء والربائب. وروي هذا عن بعض السلف^(٦). وجمهور النحويين يمنعون أن يأتي الوصف معمولاً لعاملين مختلفين، فالعامل في ﴿أمهات نسائكم﴾ الإضافة، والعامل في ﴿من نسائكم﴾ حرف الجر، وعلى هذا فلا يصح عندهم كون قوله ﴿اللاتي دخلتم بهن﴾ وصفاً للنساء في الموضوعين لاختلاف العامل في كل منهما فالأول الإضافة والثاني حرف الجر^(٧).

(١) انظر «الاختيارات الفقهية» ص ٢٨٣، «زاد المعاد» ٥/٥٩٣، «تفسير المنار» ٤/٤٧٦.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح ٥٢٣٢، ومسلم في السلام ٢١٧٢، والترمذي في الرضاع ١١٧١ من حديث عقبه بن عامر رضي الله عنه.

(٣) انظر كلام شيخنا محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

(٤) حتى أم الزوجة من الرضاة عند بعض أهل العلم واختار هذا ابن القيم انظر «زاد المعاد» ٥/١٢١.

(٥) أي على الزوج دون أبيه وابنه.

(٦) انظر «جامع البيان» ٨/١٤٤-١٤٥، «تفسير ابن كثير» ٢/٢١٨.

(٧) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٣٣-٣٤ «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٧٦-٣٧٧، «المحرر =

كما يمنع من ذلك أيضاً حيلولة المعطوف بين الصفة والموصوف وامتناع جعل الصفة للمضاف إليه دون المضاف إلا عند البيان نحو مررت بغلام زيد العاقل، فالصفة للغلام لا لزيد إلا عند زوال اللبس.

وأيضاً فإن الموصوف الذي تليه الصفة أولى بها لجواره، ما لم تدع ضرورة إلى نقلها عنه أو تخطيها إياه إلى الأبعد^(١).

وعلى هذا فالصحيح أن أمهات النساء يحرم من بمجرد العقد على بناتهن كما هو ظاهر الآية فتحریمهن تحريم مبهم، ولا يشترط لحرمتهن الدخول بالبنات. قال الطبري^(٢) بعد أن ذكر القولين: «فقال جميع أهل العلم متقدمهم ومتأخرهم: من المبهمات^(٣)، وحرام على من تزوج امرأة أمها، دخل بامرأته التي نكحها أو لم يدخل بها، وقالوا شرط الدخول في الربية دون الأم فأما أم المرأة فمطلقة بالتحريم...».

وقال الطبري^(٤) أيضاً: «والقول الأول أولى بالصواب أعني قول من قال: «الأم من المبهمات» لأن الله لم يشرط معهن الدخول بيناتهن كما شرط ذلك مع أمهات الربائب، مع أن ذلك أيضاً إجماع من الحجة، التي لا يجوز خلافها فيما جاءت به متفقة عليه».

وقال الحافظ ابن كثير بعد أن ذكر القائلين من السلف بعدم اشتراط

= الرجز ٧٠/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ١٠٦/٥، «تفسير ابن كثير» ٢١٧/٢، «البحر المحيط» ٢١٢/٣.

(١) انظر «زاد المعاد» ١٢٢/٥.

(٢) في «جامع البيان» ١٤٣/٨-١٤٤، وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ١٢٧/٢-١٢٨، «التفسير الكبير» ٢٦/١٠-٢٧.

(٣) قال الأزهرى: ولما سئل ابن عباس عن قوله ﴿وأمهات نسائكم﴾، ولم يبين الله الدخول بهن، أجاب فقال: هذا من مبهم التحريم، الذي لا وجه فيه غير التحريم، سواء دخلتم بالنساء أو لم تدخلوا بهن، فأمهات نسائكم حرام عليكم من جميع الجهات «الصحاح: مادة «بهم»».

(٤) في «جامع البيان» ١٤٥/٨-١٤٦، وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ١٢٧/٢-١٢٨، «التفسير الكبير» ٢٦/١٠-٢٧.

الدخول^(١): «وهذا مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور الفقهاء قديماً وحديثاً والله الحمد».

١٩ - تحريم فروع الزوجة بناتها وبنات أولادها وإن نزلن، وهن الربائب بعد الدخول بأمهن^(٢)، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّيْتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ أي: جامعتوهن على الصحيح^(٣).

ولهذا قالوا: «العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات».

وسواء كانت الربيبة في حجر الزوج أم لم تكن في حجره، لأن قوله ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ ليس قيداً معتبراً، وإنما هو لبيان الواقع غالباً^(٤). والقيد إذا كان لبيان الواقع فلا مفهوم له^(٥). ومما يدل على أن هذا القيد لا اعتبار له، وإنما هو لبيان الواقع فقط عدم توكيده بذكر مفهومه^(٦) بينما أكد قيد الدخول لما كان معتبراً بقوله ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ومثل قوله: ﴿اللاتي في حجوركم﴾ في كونه لبيان الواقع غالباً قوله ﷺ: «لو لم تكن ربييتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة»^(٧) يعني: درة بنت أبي

(١) في «تفسيره» ٢/٢١٨-٢١٩ وانظر «مجموع الفتاوى» ١٥/٣٠٣-٣٠٤، ٣٢/٦٥-٦٦. «زاد المعاد» ١٢١/٥.

(٢) الربيبة إنما تحرم على زوج أمها فقط فليست أختاً لأبنائه، بل يحل لأبنائه الزواج بها.

(٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٢٧، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٧٦، «الجامع لأحكام القرآن» ١٠٦/٥، ١١٢، «زاد المعاد» ١٢١/٥-١٢٢، «تفسير ابن كثير» ٢/٢١٧.

(٤) كقوله تعالى في سورة النور ﴿ولا تكرر هو أفتياكم على البغاء إن أردن تحصناً﴾ الآية (٣٣) فقوله: ﴿إن أردن تحصناً﴾ قيد لبيان الواقع وأنهم كانوا يكرهونهم مع أنهم يردن التحصن والعفة، وإلا فإن الزنا لا يجوز مطلقاً.

(٥) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/٣٩٨، «الجامع لأحكام القرآن» ١١٢/٥، «زاد المعاد» ١٢١/٥، «تفسير ابن كثير» ٢/٢١٩.

(٦) فلم يقل «فإن لم يكن في حجوركم فلا جناح عليكم» انظر «تفسير المنار» ٤/٤٧٨.

(٧) أخرجه البخاري في النفقات ٥٣٧٢، ومسلم في الرضاع ١٤٤٩، وأخرجه أبو داود في النكاح ٢٠٥٦، والنسائي في النكاح ٣٢٨٤، وابن ماجه في النكاح ١٩٣٩ من حديث أم حبيبة رضي الله عنها ف «درة بنت أبي =

سلمة^(١) .

قال ابن كثير^(٢): «هذا مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة، وجمهور السلف والخلف» .

وقيل: لا تحرم الربيبة إلا إذا كانت في الحجر، فإن لم تكن في حجر زوج أمها لم تحرم عليه^(٣) وإلى هذا ذهب أهل الظاهر^(٤) .

٢٠ - الإشارة إلى أن الربيبة لها حكم البنت من حيث عدم الزواج بها، ومن حيث جواز الخلوة بها، لقوله: ﴿اللّٰتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾^(٥) .

٢١ - إذا عقد الرجل على امرأة، ولم يدخل بها، لم تحرم عليه بناتها «الربائب» .
لقوله: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(٦) .

٢٢ - بلوغ القرآن الكريم الغاية في البيان والإيضاح، والاحتراز عما قد يكون فيه لبس لأنه لما خالفت الربيبة بقية المحرمات بالمصاهرة في كونها لا تحرم إلا بالدخول بأمها جاء التفصيل في بيان حكمها منطوقاً ومفهوماً، فقال تعالى: ﴿وَرَبِّبُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ .

ومفهوم هذا أنه إذا لم يدخل بالأم فلا تحرم الربيبة . وقد جاء التصريح بهذا المفهوم لزيادة البيان والإيضاح، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ .

= سلمة «حرمت عليه ﷺ من جهتين إحداهما أنها ربيبتها، والأخرى أنها بنت أخيه من الرضاعة فهو ﷺ عمها من الرضاعة، انظر «فتح الباري» ٥١٦/٩ .

(١) انظر «البحر المحيط» ٢١١/٣ .

(٢) في «تفسيره» ٢١٩/٢ .

(٣) انظر «تفسير ابن كثير» ٢١٩/٢ - ٢٢٠ .

(٤) انظر «المحلى» ٥٢٧/٩، «الجامع لأحكام القرآن» ١١٢/٥، «تفسير ابن كثير» ٢٢٠/٢ .

(٥) انظر «زاد المعاد» ١٢٢/٥ .

(٦) انظر «تفسير ابن كثير» ٢١٧/٢ .

٢٣ - تحريم زوجات الأبناء اللاتي عقدوا عليهنَّ عقداً صحيحاً، وإمائهم اللاتي وطئوهن بملك اليمين على آبائهم لقوله ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(١).

وقد اختلف أهل العلم في زوجة الابن من الرضاع، فذهب جمهور أهل العلم من المفسرين والفقهاء سلفاً وخلفاً إلى أن زوجة الابن من الرضاع تحرم كزوجة الابن من الصلب، لقوله تعالى: ﴿وحلائل أبنائكم﴾.

وقالوا: إن القيد في قوله ﴿من أصلابكم﴾ لإخراج زوجة الابن من التبني والادعاء، كما هو معروف في الجاهلية^(٢).

كما استدلوا بقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٣) وما في معناه من الأحاديث، بل حكى القرطبي^(٤) الإجماع على حرمتها لهذا الدليل، وقال الحافظ ابن كثير^(٥): «فإن قيل: من أين تحرم امرأة ابنه من الرضاع كما هو قول الجمهور، ومن الناس من يحكيه إجماعاً، وليس من صلبه. فالجواب من قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». قالوا فأجرى الرضاع مجرى النسب، فإذا حرمت زوجة الأب والابن وأم المرأة وابنتها من النسب حرمن من الرضاعة، وإذا حرم الجمع بين أختي النسب حرم بين أختي الرضاعة»^(٦).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن زوجة الابن من الرضاع لا تحرم، لأن القيد في قوله ﴿الذين من أصلابكم﴾ لإخراج الابن من الرضاع، أما الابن المتبني فليس ابناً شرعياً فلا يحتاج إلى قيد لإخراجه، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية. وهذا القول

(١) انظر «التفسير الكبير» ٢٩/١٠، «الجامع لأحكام القرآن» ١١٣/٥، «زاد المعاد» ١٢٣/٥.

(٢) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ٤٠١/١ «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٧٩/١، «المحرر الوجيز» ٧٢/٤، «زاد المعاد» ١٢٤/٥، «أضواء البيان» ٣١٨/١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في «الجامع لأحكام القرآن» ١١٦/٥.

(٥) في «تفسيره» ٢٢١/٢.

(٦) انظر «زاد المعاد» ٥٥٧/٥.

له وجاهة من حيث إن الاحتراز من الابن المتبنى فيه بعد لأن التبني قد أبطله الله جملة في سورة الأحزاب في قوله: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾ الآية (٥) فلا يترتب عليه أي حكم من الأحكام. وقد نقل ابن القيم^(١) عن ابن تيمية أن النبي ﷺ ما قال «يحرم من الرضاعة ما يحرم من المصاهرة» ولا ذكر الله ذلك في كتابه كما ذكر تحريم الصهر، ولا ذكر تحريم الجمع في الرضاع كما ذكره في النسب، والصهر قسيم النسب وشقيقه (نسباً وصهراً) فالعلاقة بين البشر بالنسب والصهر، وهما سببا التحريم والرضاع فرع على النسب.

وقال ابن القيم أيضاً: وهل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع فيحرم عليه أم امرأته من الرضاعة وبناتها من الرضاعة، وامرأة ابنه من الرضاعة، أو يحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة أو بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها من الرضاعة. فحرمه الأئمة الأربعة وأتباعهم. وتوقف فيه شيخنا، وقال: «إن كان قد قال أحد بعدم التحريم فهو أقوى».

وهذه هي المحرمة الرابعة والأخيرة من المحرمات بالمصاهرة، وهن باختصار: زوجة الأب، وأم الزوجة و بنت الزوجة وزوجة الابن^(٢) وكلهن من المبهمات أي أنهن يحرم من تحريماً مبهماً بمجرد العقد المدخول بها وغير المدخول

(١) «في زاد المعاد» ٥/٥٥٧-٥٥٨، وانظر ٥/١٢٤-١٢٥، ٥٦٠-٥٦٤، و«تفسير المنار» ٤/٤٧٨-٤٧٩.

وقد يكون الأحوط عدم الزواج بمن تزوجها الابن من الرضاع لقول جمهور العلماء إنها تحرم وعدم الخلوة بها لقول بعض أهل العلم إنها لا تحرم. والاحتياط له دليل في الشرع كما في حديث عائشة رضي الله عنها: أن عبد بن زعمة وسعد بن أبي وقاص اختصما إلى النبي ﷺ في ابن زعمة فقال سعد يارسول الله أوصاني أخي إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زعمة فاقبضه فإنه ابني وقال عبد بن زعمة أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى النبي ﷺ شهباً بيناً بعتبة فقال: «هو لك يا عبد بن زعمة، الولد للفراش واحتجبي منه ياسودة» يعني عبد بن زعمة. أخرجه البخاري في الخصومات ٢٤٢١، ومسلم في الرضاع ١٤٥٧، وأبو داود في الطلاق ٢٢٧٣، والنسائي في الطلاق ٣٤٨٤ وابن ماجه في النكاح ٢٠٠٤.

وإنما أمر ﷺ سودة أن تحتجب منه مع أنه أخ لعبد بن زعمة من أبيه فيكون أيضاً أخاً لسودة بنت زعمة من أبيها وذلك احتياطاً لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص انظر «فتح الباري» ١٢/٣٦-٣٧.

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١١٢.

بها، سوى الربيبة فلا تحرم إلا بالدخول بأمرها^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): «وأما المحرمات بالصهر فنقول: كل نساء الصهر حلال له إلا أربعة أصناف بخلاف الأقارب، فأقارب الإنسان كلهن حرام إلا أربعة أصناف، وأقارب الزوجين كلهن حلال إلا أربعة أصناف، وهن حلائل الآباء والأبناء وأمهات النساء وبناتهن، فيحرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه. يحرم على الرجل أم امرأته وأم أمها وأبيها، وإن علت، وتحرم عليه بنت امرأته، وهي الربيبة وبنت بنتها وإن سفلت، وبنت الربيب أيضاً حرام كما نص عليه الأئمة المشهورون الشافعي وأحمد وغيرهما، ولا أعلم فيه نزاعاً، ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه، وإن علا وامرأة ابنه، وإن سفلت. فهؤلاء الأربعة هن المحرمات بالمصاهرة في كتاب الله. وكل من الزوجين يكون أقارب الآخر أصهاراً له، وأقارب الرجل أحماء المرأة وأقارب المرأة أختان الرجل. وهؤلاء الأصناف الأربعة يحرم من بالعقد إلا الربيبة، فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمرها، فإن الله لم يجعل هذا الشرط إلا في الربيبة، والبواقي أطلق فيهن التحريم، فلهذا قال الصحابة: أبهموا ما أبهم الله. وعلى هذا الأئمة الأربعة وجماهير العلماء.

وأما بنات امرأة أبيه، وابنه فلا يحرم من باتفاق العلماء، فإن هذه ليست من حلائل الآباء والأبناء، فإن الحليلة هي الزوجة وبنت الزوجة وأمها ليست زوجة بخلاف الربيبة، فإن ولد الربيب ربيب، كما أن ولد الولد ولد. وكذلك أم أم الزوجة أم للزوجة. وبنت أم الزوجة لم تحرم لأنها ليست أمّاً، فلهذا قال من قال من الفقهاء: «بنات المحرمات محرمات، إلا بنات العمات والخالات وأمهات النساء، وحلائل الآباء والأبناء».

ومثل النكاح الوطاء بملك اليمين، فإذا ملك أمة ووطئها حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمها وبناتها.

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٢١ وراجع ما سبق قريباً في حكم الربيبة.

(٢) في «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ٦٥-٦٦.

فإن كان النكاح فاسداً - وهو المختلف فيه - كالعقد بدون ولي أو بدون شهود أو نحو ذلك، فإن كان معه وطء حرمت هذه المنكوحة على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمها وبنتها على الصحيح من أقوال أهل العلم، بل حكى ابن المنذر الإجماع عليه^(١)، وكذا ابن كثير^(٢). قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): «لأنه لو قدر بينهما ولد في هذا الوطء، فإنه بلا شك يلحق بأبيه، لأن النكاح نكاح شبهة، فكذلك التحريم يتبع النسب، فما دام أنه ثبت النسب فالتحريم يثبت من باب أولى».

أما إذا لم يكن مع النكاح الفاسد وطء فقد اختلف فيه أيضاً على قولين. قال ابن العربي^(٤): «إذا نكح الأب أو الابن نكاحاً فاسداً حرم على كل واحد منهما من انعقد لصاحبه عقد فاسد عليه من النساء كما يحرم بالصحيح. فإن كان النكاح متفقاً على فساده لم يوجب حكماً ولا تحريماً وكان وجوده كعدمه، وإن كان مختلفاً فيه تعلق به إلى الحرمة ما يتعلق بالصحيح لاحتمال أن يكون نكاحاً، فيدخل تحت مطلق اللفظ. والفروج إذا تعارض فيها التحليل والتحريم غلب التحريم».

فإن كان النكاح باطلاً وهو ما اتفق على بطلانه كنكاح أحد المحارم، فإن وجوده كعدمه، كما قال ابن العربي رحمه الله، لكن إن كان النكاح يعتقد صحة هذا النكاح ووطيء الكافر إذا نكح نكاحاً محرماً في دين الإسلام، فإن هذا يلحقه فيه النسب، وتثبت به المصاهرة، فيحرم على كل منهما إذا أسلم أصول الآخر وفروعه باتفاق العلماء. ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) رحمه الله قال: «فالنسب يتبع باعتقاد الواطء للحل وإن كان مخطئاً في اعتقاده، والمصاهرة تتبع النسب، فإذا ثبت النسب فالمصاهرة بطريق الأولى».

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١١٤.

(٢) في «تفسيره» ٢/ ٢١٥ وانظر «معالم التنزيل» ١/ ٤١٢.

(٣) في «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ٦٧ وانظر ٣٢/ ٦٦-٦٧.

(٤) في «أحكام القرآن» ١/ ٣٧٠-٣٧١.

(٥) «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ٦٦-٦٧ بتصرف قليل.

ومن حرم وطؤون بطريق العقد والنكاح حرم أيضاً وطؤون بطريق ملك اليمين بالإجماع^(١).

كما قال تعالى: ﴿وحلائل أبنائكم﴾ أي النساء اللاتي أحل الله لأبنائكم وطأهن.

قال الجصاص^(٢): «لا خلاف بين أهل العلم في تحريم من ذكر ممن لا يعتق عليه بملك اليمين^(٣)، وأن الأم والأخت من الرضاة محرمتان بملك اليمين كما هما بالنكاح، وكذلك أم المرأة وابتنتها إذا دخل بالأم، وأن كل واحدة منهما محرمة عليه تحريماً مؤبداً إذا وطئ الأخرى وكذلك لا خلاف أنه لا يجوز له الجمع بين أم وبنت بملك اليمين، ولا خلاف أيضاً أن الوطء بملك اليمين يحرم ما يحرمه الوطء بالنكاح فيما يتعلق به تحريم مؤبد».

قال القرطبي^(٤): «أجمع العلماء على أن عقد الشراء على الجارية لا يحرمها على أبيه وابنه، ولا يحرم عليه بنتها وأمها، فإن وطئها حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه بنتها وأمها».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥): «لا نزاع بين الأئمة أنه لا فرق بين وطئها بالنكاح وبين وطئها بملك اليمين».

وقال ابن كثير^(٦): «قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل لأحد أن يطأ امرأة وابتنتها من ملك اليمين، لأن الله حرم ذلك في النكاح، وملك اليمين يتبع النكاح إلا ما روي عن عمر، وابن عباس وليس على ذلك

(١) إلا إماء أهل الكتاب فإن نكاحهن حرام ووطؤون بملك اليمين جائز انظر «زاد المعاد» ٥/ ١٢٨ وانظر الكلام على الآية (٢٥) من هذه السورة.

(٢) في «أحكام القرآن» ٢/ ١٢٩، وانظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٣٩٩-٤٠٠، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٠٤.

(٣) كالمحرمات من النسب على الإنسان فإنهن يعتقن بمجرد ملكه لهن.

(٤) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١١٤.

(٥) في «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ٦٨، ٧٧، وانظر «معالم التنزيل» ١/ ٤١٢، «زاد المعاد» ٥/ ١٢٢-١٢٣،

١٢٥، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢١٥.

(٦) في «تفسيره» ٢/ ٢٢٠.

أحد من أئمة الفتوى ، ولا من تبعهم . . .» .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) : « فلا يتزوج الرجل ذات رحمه المحرم ولا يتسرى بها ، وهذا متفق عليه . . . وقال أيضاً : وهم متفقون على أنه لا يتسرى من تحرم عليه بنسب أو رضاع ، وإنما تنازعوا في الجمع فتوقف بعض الصحابة فيها ، فقال أحلتها آية وحرمتها آية . وأما الجمهور فقطعوا بالتحريم ، وهو المعروف من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم . قالوا : لأن كل ما حرم الله في الآية بملك النكاح حرم بملك اليمين» .

٢٤ - أن من زنى بها الرجل لا تحرم على ابنه ولا على أبيه ولا تحرم عليه أمها ولا بنتها ، لقوله : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ﴾ لأن المراد بقوله ﴿ ما نكح آباؤكم ﴾ ، أي : ما عقدوا عليه عقداً شرعياً صحيحاً .

ولقوله أيضاً ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ إذ المعنى وحرّم عليكم نكاح أمهات زوجاتكم اللاتي تزوجتموهن بالعقد الشرعي الصحيح .

ولقوله أيضاً : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ أي : من زوجاتكم اللاتي تزوجتموهن بالعقد الشرعي الصحيح ودخلتم بهن أيضاً . ولقوله ﴿ وحلائل أبنائكم ﴾ أي النساء اللاتي أحلهن الله لأبنائكم بالعقد الشرعي الصحيح ، أو بملك اليمين .

فهؤلاء المحرمات إنما حرمن بسبب مباح وهو النكاح والعقد الشرعي الصحيح . أو بسببه مع الوطء كما في الريبة ، أو بسبب الوطء بملك اليمين ، لا بسبب الزنا المحرم ، الذي هو سفاح لا نكاح .

وقد جعل الله الحرمة بسبب النسب والمصاهرة تكريماً لهما ، فكيف تجعل للزنا وهو فاحشة وساء سبيلاً ، وكيف يحرم الحرام حلالاً^(٢) ؟ .

وكيف يلحق الزنا وهو السفاح المحرّم بالنكاح المعتبر شرعاً ، وقد ارتفع في الزنا الصداق ، والميراث ، ووجوب العدة^(٣) ، ولحوق النسب ، ووجب الحد على

(١) في «مجموع الفتاوى» ٣٢/٦٩-٧٠ .

(٢) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/٣٨٤-٣٨٦ .

(٣) اختلف في وجوب العدة على المزني بها فقال بعض أهل العلم تستبرأ بحيضة ، وقيل عليها العدة كالموطوءة =

الزاني فلا يجوز إلحاق الزنا بالنكاح الشرعي .

وبهذا قال الشافعي^(١)، ومالك^(٢) في الصحيح عنه وكثير من أهل العلم .

قال القرطبي^(٣): «ومن زنى بامرأة لا تحرم عليه هي ولا بنتها ولا أمها . أكثر أهل العلم على هذا، وهو الصحيح من قول مالك وأهل الحجاز أن الزنا لا حكم له، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وأمهات نسائكم﴾ وليست التي زنى بها من أمهات نسائه، ولا ابنتها من ربائبه، وهو قول الشافعي وأبي ثور، لأنه لما ارتفع الصداق في الزنا ووجوب العدة والميراث ولحوق الولد . ووجب الحد ارتفع أن يحكم له بحكم النكاح الجائر» .
 وذهب أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة^(٤) وأحمد في المشهور عنه^(٥) وإسحاق، إلى أن الزنا يُحرّم فإذا زنى الرجل بامرأة حرمت على ابنه وعلى أبيه وحرمت عليه أمها وبنتها . وروي هذا عن مالك^(٦) .

وحملوا النكاح في قوله ﴿مانكح آبائكم﴾ على الوطء .

قالوا: وإذا كان المراد بالنكاح الوطء، فسواء كان الوطء حلالاً أو حراماً .

كما استدلوا بما جاء في قصة جريج العابد، وقول الغلام لما سئل من أبوك؟

قال: «فلان الراعي»^(٧) قالوا فنسب نفسه إلى أبيه من الزنا» .

= بشبهة وقيل لا عدة عليها والأظهر أن عليها التريص مدة يعرف بها براءة رحمها وهو الاستبراء بحيضة انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/١٠٩، ١١٠، ١١٣، ١٤٥ .

(١) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/٣٨٤-٣٨٦، «معالم التنزيل» ١/٤١٢، «التفسير الكبير» ١٠/١٥، ٢٨ .

(٢) انظر «الموطأ» كتاب الرضاع ١٢٨٨ .

(٣) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١١٤-١١٥ وانظر أيضاً ٥/١٠٦، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٨٧ .

(٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١١٣، «مدارك التنزيل» ١/٣٠٤ .

(٥) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/٦٧، ١٤٠ .

(٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١١٤-١١٥ .

(٧) أخرجه البخاري في المظالم والغصب ٢٤٨٢، ومسلم في البر والصلة ٢٥٥٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال: قال رسول الله ﷺ: «كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج يصلي فجاءته أمه فدعته

فأبى أن يجيبها، فقال: أجيئها أو أصلي . ثم أتته، فقالت: اللهم لا تمته حتى تربه وجوه

المومسات وكان جريج في صومعته، فقالت امرأة لأفتنن جريجاً فتعرضت له فكلمته فأبى =

واستدلوا بأحاديث ضعيفة^(١).
والصحيح القول الأول وأنه لا يقع التحريم بسبب الزنا^(٢).
لأن المراد بالنكاح في الآية هو العقد الشرعي الصحيح عند أكثر أهل العلم. أو
ما يشمل العقد والوطء معاً.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): «فليس في القرآن لفظ نكاح إلا ولا بد أن يراد به
العقد، وإن دخل فيه الوطء أيضاً. فأما أن يراد به مجرد الوطء، فهذا لا يوجد في
كتاب الله قط».

وأما قول الغلام في قصة جريح «أبي فلان الراعي».
فالصحيح أن الولد لا ينسب للزاني وإنما ينسب لزوج المرأة المزني بها، لقوله
ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٤).
أي: فالولد ينسب لزوج المرأة المزني بها. وللعاهر الحجر، أي: الخيبة
والخسران، وقيل الرجم^(٥).

- = فأتت راعياً فأمكنته من نفسها فولدت غلاماً فقالت هو من جريح فأتوه وكسروا صومعته
وأنزلوه وسبوه فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي قالوا:
نبني صومعتك من ذهب قال: لا إلا من طين» وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ١١٤/٥ - ١١٥.
(١) كالذي روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى
فرج امرأة وابتنها ولم يفرق بين الحلال والحرام» أخرجه الدارقطني في سننه ٢٦٩/٣ موقوفاً على
ابن مسعود قال وفيه «ليث وحماد ضعيفان» كما ضعفه البيهقي في «سننه» ١٧٧/٧.
(٢) اللهم إلا في البنت من الزنا فإنها تحرم لأنها متولدة من ماء الزاني فتحرم عليه على الصحيح كما سبق.
وإذا كان لا يقع التحريم بسبب الزنا فمن باب أولى لا يقع التحريم بسبب اللواط خلافاً لما قيل من أنه إذا عمل
بشخص فاحشة اللواط حرمت عليه أمه وأخته. انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١١٦/٥، «مجموع الفتاوى»
١٣٤/٣٢ - ١٤٠ «البحر المحيط» ٢١٦/٣.
(٣) في «مجموع الفتاوى» ١١٣/٣٢.
(٤) أخرجه البخاري في الحدود ٦٨١٨، ومسلم في الرضاع ١٤٥٨، والنسائي في الطلاق ٣٤٨٢، وابن ماجه
في النكاح ٢٠٠٦ من حديث عائشة رضي الله عنها وانظر «المناقب» لابن أبي حاتم ص ٩٩، و«أحكام
القرآن» للشافعي ١٨٩/١ - ١٩٩.
(٥) انظر «فتح الباري» ١٢/٣٦.

فولد الزانية يلحقها بإجماع المسلمين ويرثها للعلم بأنها أمه^(١).

٢٥ - تحريم الجمع بين الأختين من النسب أو الرضاع بعقد النكاح، أو بالوطء بملك اليمين، أو إحداهما بالعقد والثانية بالوطء بملك اليمين لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾^(٢).

وعن أم حبيبة رضي الله عنها أنها قالت يارسول الله: انكح أختي بنت أبي سفيان، قال: «وتحبين»؟ قلت: نعم لست لك بمُخلية، وأحب من شاركني في خير أختي. فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي». قلت: يارسول الله فوالله إنا لتتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة: قال: «بنت أم سلمة؟» فقلت نعم. قال: «فوالله لو لم تكن في حجرني ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثوية فلا تعرضنَّ عليّ بناتكن ولا أخواتكن»^(٣).

وعن الضحاک بن فيروز عن أبيه قال: قلت يارسول الله: «إني أسلمت وتحتي أختان، قال: «طلق أيتهما شئت»^(٤)، والعلة في ذلك كله خوف قطيعة الرحم، كما جاء في حديث ابن عباس^(٥) فإذا عقد على امرأة أو وطئها بملك اليمين حرم عليه

(١) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/١٣٩، ١٤٠، «زاد المعاد» ٥/٤١٠ وما بعدها، «تفسير المنار» ٤/٤٦٧.

ومن زنى بامرأة فإنه لا يحرم عليه نكاحها عند أكثر أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة، لكن لا يجوز له أن يتزوجها حتى يتوبا فإن كان الزاني أحدهما لم يعقد له على الآخر حتى يتوب لقوله ﴿الَّذِينَ لَا يَنْكِحُوا إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ سورة النور الآية (٣).

وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حرص على أن يجمع بين رجل وامرأة زنيا فأبى الغلام. أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٤٨ وهذا إن صح مشروط بالتوبة.

(٢) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/٤٠١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٧٩، «المحرر الوجيز» ٤/٧٢-٧٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١١٦-١١٧، «مجموع الفتاوى» ٣٢/٦٩، ٧١، «زاد المعاد» ٥/١٢٥-١٢٦.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح ٥١٠٧، ومسلم في الرضاع ١٤٤٩، وأبو داود في النكاح ٢٠٥٦، وابن ماجه في النكاح ١٩٣٩.

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح الحديث ٢٢٤٣، والترمذي في النكاح ١١٢٩، ١١٣٠ وقال «حديث حسن» وابن ماجه في النكاح ١٩٥١، وأحمد ٤/٢٣٢ وابن حبان ١٢٧٦، والبيهقي في سننه ٧/١٨٤ وحسنه الألباني.

(٥) سيأتي قريباً وانظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/٧١.

العقد على أختها أو وطؤها بملك اليمين حتى يفارق الأولى بموت أو غيره .

قال الحافظ ابن كثير^(١): «وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديماً وحديثاً على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح، ومن أسلم وتحتته أختان خَيْرٌ فيمسك إحداهما، ويطلق الأخرى لا محالة» .

وقال أيضاً^(٢): «وأما الجمع بين الأختين في ملك اليمين فحرام أيضاً لعموم الآية، وهذا هو المشهور عن الجمهور والأئمة الأربعة، وتوقف بعض السلف في ذلك^(٣) .

وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء، كما لا يحل ذلك في النكاح، وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم﴾ إلى آخر الآية أن النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء فكذلك يجب أن يكون نظراً أو قياساً الجمع بين الأختين وأمهات النساء والربائب، وكذلك هو عند جمهورهم، وهم الحجة المحجوج بها من خالفها، وشذ عنها، والله المحمود» .

وعلى هذا فإذا كان الشخص عنده أختان بملك اليمين ووطىء إحداهما فليس له أن يطأ الأخرى حتى يحرم الموطوءة على نفسه بإعتاقها أو بيعها أو هبتها أو تزويجها بعد استبرائها^(٤) .

وهؤلاء هن القسم الرابع من المحرمات، وهن المحرمات بالجمع^(٥)، وهن

(١) في «تفسيره» ٢/ ٢٢١ .

(٢) في «تفسيره» ٢/ ٢٢٢-٢٢٣، وانظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ٦٩، «زاد المعاد» ٥/ ١٢٦-١٢٧ .

(٣) كما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه توقف في هذا وقال أحلتها آية يعني قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦٥﴾ سورة المؤمنون الآيتان (٦٥) والمعارج (٢٩-٣٠) قال: وحرمتها آية يعني: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ انظر «زاد المعاد» ٥/ ١٢٦-١٢٧، وانظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ٧٠ «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٢٥ .

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١١٨، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٢٢ .

(٥) والمحرمات بالجمع هن: أ- الجمع بين الأختين لقوله ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ .

ب- الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها لقوله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري في النكاح ٥١٠٩-٥١١٠ =

ومسلم في النكاح ١٤٠٨، وأبوداود في النكاح ٢٠٦٥، ٢٠٦٦، و«الترمذي في النكاح ١١٣٦، وابن ماجه في النكاح ١٩٢٩، وأحمد ٤٦٢/٢.

وأخرجه البخاري أيضاً في النكاح ٥٠١٨، والنسائي في النكاح ٣٢٩٧-٣٢٩٩، وأحمد ٣/٣٨٢- من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها». وفي رواية عن ابن عباس زيادة «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» أخرجه أبو داود في النكاح ٢٠٦٧، والترمذي في النكاح ١١٢٥، وأحمد ١/٢١٧، ٣٧٢. وابن حبان ١٢٧٥ وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١٦٧/٣: «رواه ابن حبان في صحيحه وابن عدي من حديث أبي حريز عن عكرمة عن ابن عباس بنحو ما تقدم، وزاد آخره هذه الزيادة، ورواه ابن عبد البر في التمهيد من هذا الوجه. وأبو حريز علق له البخاري ووثقه ابن معين وأبوزرعة وضعفه جماعة فهو حسن الحديث». وصحح أحمد شاكر إسناده عند الإمام أحمد ١٨٧٨، ٣٥٣٠. وقد ضعفه الألباني وانظر «إرواء الغليل» ١٨٨٢.

وفي هذه الزيادة بيان العلة من النهي عن الجمع وهي قطيعة الرحم. وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على تحريم نكاح المرأة على عمتها، والمرأة على خالتها خلافاً للرافضة الذين أباحوا ذلك. انظر «اللمعة الدمشقية» ١٨١/٥، «الرد على الرافضة» لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ص ٤٩.

جاء الجمع بين العمتين، وبين الخالتين، أي: الجمع بين امرأتين كل منهما عمه للأخرى، أو كل منهما خالة للأخرى لنهي النبي ﷺ عن الجمع بين العمه والخالة وبين العمتين والخالتين. أخرجه أبو داود في النكاح ٢٠٦٧، والترمذي في النكاح ١١٢٥. وأحمد ١/٣٧٢، وابن حبان في صحيحه ١٢٧٥ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأيضاً فإنه إذا امتنع الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها فالجمع بين العمتين والخالتين من باب أولى.

وصورة ذلك: إذا تزوج رجلان كل منهما أم الآخر صارت بنتاهما عمتين، أي: كل واحدة منهما عمه للأخرى فلا يجوز لزيد، أو لعمر وأن يجمع بينهما.

وإذا تزوج رجلان كل منهما بنت الآخر صارت بنتاهما خالتين، أي: كل واحدة منهما خالة للأخرى فلا يجوز لشخص أن يجمع بينهما.

انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ١٨٣/٢، «الجامع لأحكام القرآن» ١٢٦-١٢٥/٥.

قال الفقهاء: «كل امرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكر ألم يجز له أن يتزوج الأخرى فالجمع بينهما باطل» انظر «المصدر السابق»، «مجموع الفتاوى» ٦٩/٣٢.

والعلة في تحريم ذلك كله خوف قطيعة الرحم كما سبق، ولهذا يجوز أن يجمع بين امرأتين إذا كان بينهما =

اللاتي لا يحرمن على التأبيد، وإنما تزول الحرمة إذا فارق الزوجة الأولى بموت أو بغيره من أسباب الفرقة بخلاف الأقسام الثلاثة من المحرمات وهن المحرمات بالنسب والمحرمات بالمصاهرة والمحرمات بالرضاع فإن تحريمهن على التأبيد.

٢٦- إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً فلا يجوز له أن يتزوج أختها مادامت في العدة، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ لأن الرجعية بحكم الزوجة ما دامت في العدة وهذا بالإجماع^(١).

فإن كان الفراق بائناً كطلاق الثلاث وفرقة اللعان والطلاق على عوض والفسخ فذهب طائفة من أهل العلم منهم مالك^(٢)، والشافعي^(٣) وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر^(٤) وكثير من أهل العلم إلى أن له أن يتزوج أختها وإن كانت المفارقة مازالت في العدة، لأنها إذا كان الفراق بائناً ليست زوجة، بل قد بانت منه. وسواء كانت البيئونة بينونة كبرى أم بينونة صغرى^(٥).

فلا يمكن الجمع بينها وبين أختها في هذه الحال والله يقول: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾.

= نسب بلا حرمة أو حرمة بلا نسب مثل أن يجمع بين المرأة وابنة زوجها كما جمع عبدالله بن جعفر لما مات علي بن أبي طالب بين امرأة علي وابنته وهذا يباح عند أكثر العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم فإن هاتين المرأتين وإن كانت إحداهما تحرم على الأخرى فذلك تحريم بالمصاهرة لا بالرحم والعلة في تحريم الجمع هي قطيعة الرحم فلم تدخل هذه في آية التحريم فإن كان بينهما رحم غير محرم مثل بنت العم والخال جاز «الجمع بينهما وقيل يكره ذلك انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/٧١-٧٢.

وقد ذكر ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/١٢٨ هذه القاعدة في التحريم ثم قال: «ولا يستثنى من هذا صورة قال: فإن لم يكن بينهما قرابة لم يحرم الجمع بينهما، وهل يكره على قولين، وهذا كالجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها».

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٨٠ «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١١٩، «مجموع الفتاوى» ٣٢/٧٢.

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٨٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١١٩.

(٣) انظر «التفسير الكبير» ١٠/٣١.

(٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٨٠ «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١١٩.

(٥) البيئونة الكبرى كفرقة اللعان فلا يجتمعان أبداً كما في الحديث وطلاق الثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. والبيئونة الصغرى كالطلاق على عوض والفسخ، فله أن يراجعها بعد نهاية العدة بعقد جديد.

وذهب طائفة من أهل العلم منهم أبو حنيفة^(١)، وأحمد^(٢)، والثوري^(٣) إلى أنه لا يجوز له ذلك مادامت في العدة، لأنها مازالت مشغولة بحق من حقوق الزوج، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾^(٤).
قال أبو حيان^(٥): «والجواز ظاهر إذالم يكن الطلاق رجعيًا».

٢٧ - حرص الشرع على إبعاد المسلمين عن كل ما يسبب قطيعة الأرحام والعداوة بين الأقارب لقوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ فإن من الحكمة في تحريم الجمع: الخوف من قطيعة الرحم، كما في حديث ابن عباس: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»^(٦).

٢٨ - أن ما سبق ومضى وانتهى من نكاح هذه المحرمات قبل نزول الآية وقبل التحريم فهو عفو لا مؤاخذة فيه، لقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

لكن من وجد بعد نزول الآية متزوجاً لامرأة من محارمه وكان زواجه بها قبل التحريم فيفرق بينهما، فإن كان معه أختان، أو نحوهما مما يحرم الجمع بينهما فإنه يختار واحدة منهما ويفارق الأخرى^(٧).

٢٩ - أن من ترك واجباً أو فعل محرماً من غير علم منه ومعرفة بالحكم مع كونه معذوراً فلا إثم عليه ولا مؤاخذة لقوله ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٨).

٣٠ - أنه لو حصل نكاح أي من هذه المحرمات، سواء المحرمات بالنسب أو بالرضاع أو بالمصاهرة أو بالجمع - بعد التحريم - فإن العقد باطل، لقوله: ﴿إِلَّا مَا

(١) انظر «أحكام القرآن» للخصاص ١٣٢/٢.

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» ٨٣/٣٢.

(٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٨٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١١٩.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٣٥.

(٥) في «البحر المحيط» ٣/٢١٣.

(٦) سبق تخريجه ص ٤٢٢.

(٧) انظر «أحكام القرآن» للخصاص ١٣٣-١٣٤، «أحكام القرآن» للهراسي ١/٤٠١-٤٠٢.

(٨) راجع الفائدة رقم ٤ من فوائد هذه الآية.

قد سلف ﴿^(١)﴾ .

٣١ - إثبات اسم الله «الغفور» وما تضمنه من إثبات صفة المغفرة الواسعة لله تعالى وأثرها لقوله: ﴿وكان الله غفوراً﴾ فالمغفرة صفة حقيقية ثابتة لله عز وجل من مقتضاها رفع المؤاخذة والستر والتجاوز، قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ ^(٢) .

٣٢ - إثبات اسم الله «الرحيم» وما تضمنه من إثبات صفة الرحمة الذاتية والفعلية لله تعالى رحمة واسعة كما قال عز وجل: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ ^(٣) ورحمة عامة وخاصة لقوله «رحيماً» وفي هذا الرد على نفاة وصفه عز وجل بالرحمة من الأشاعرة وغيرهم الذين يقولون: إن الرحمة رقة ولين لا تليق بالله الخالق القوي . ويفسرون (الرحيم) بمريد الإنعام والإحسان، والرحمة بالإنعام والإحسان .

* * *

(١) راجع الفائدة رقم ٢ من فوائد هذه الآية .

(٢) سورة الكهف، آية: ٥٨ .

(٣) سورة الأعراف، آية: ١٥٦ .

تحريم نكاح المتزوجات، وإباحة وطء ما ملكته الأيمان من الإماء، ونكاح ما سوى المحرمات المذكورة، وتحريم نكاح المتعة.

قال تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَنْفَعُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَفَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۚ ۞ ﴾

صلة الآية بما قبلها:

ذكر الله في الآيتين السابقتين أربعة أقسام من المحرمات من النساء، وفي هذه الآية ذكر القسم الخامس وهن المحرمات بسبب الزواج والنكاح. ثم أتبع ذلك ببيان أن ما عداهن حلال.

سبب النزول:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس^(١) فلقوا عدوهم فقاتلوهم فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأن أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ۞ ﴾».

أي: فهن لهم حلال، إذا انقضت عدتهن»^(٢).

(١) أوطاس: موضع عند الطائف.

(٢) أخرجه مسلم في الرضاع ١٤٥٦ وأحمد ٣/٧٢-٧٣، ٨٤ وأبو داود في النكاح ٢١٥٥، والنسائي في النكاح ٣٣٣٣، والترمذي في النكاح ١١٣٢، وفي التفسير ٣٠١٦، والدارمي في الطلاق ٢٢٩٥، والطبري في «جامع البيان» ٨٩٦٧-٨٩٧١ والواحدي في «أسباب النزول» ص ٩٨-٩٩.
وأخرج النسائي عن ابن عباس نحوه «تفسير النسائي» الحديث ١٨.

معاني المفردات والجمل :

قوله تعالى : ﴿والمحصنات من النساء﴾ الواو حرف عطف ، و«المحصنات» معطوف على المحرمات السابقة ، أي : وحرمت عليكم المحصنات من النساء^(١) وهؤلاء هن القسم الخامس من المحرمات من النساء .

و«المحصنات» قرأها العشرة بفتح الصاد^(٢) ، جمع مُحَصَّنَة ، اسم مفعول .
والإحصان لغة : المنع والحفظ ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾^(٣) ، أي : لتمنعكم وتحفظكم .

ومنه سمي «الحصن» وهو القصر الممتنع «حصناً» ، لأنه يمتنع به من العدو ،
وسُمِّي «الحِصَان» «حصاناً» لأن صاحبه يركبه فيمتنع به وينجو^(٤) .

و«الحِصَان» بفتح الحاء المرأة العفيفة الممتنعة عما لا يليق .
قال حسان رضي الله عنه^(٥) في عائشة رضي الله عنها :

حَصَان رزان مَاتَزَن بَرِيْبَة وَتَصْبِح غَرثِي مِنْ لِحُومِ الْغَوَافِلِ^(٦)
والإحصان من الألفاظ المشتركة التي أطلقت في القرآن الكريم على عدة معانٍ^(٧)
يتعين المراد بها من السياق ، وقد يحمل في بعض المواضع على أكثر من معنى .

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢٠/٥ .

(٢) انظر «المبسوط» ص ١٥٥-١٥٦ ، «الكشف» ١/ ٣٨٤ ، «التبصرة» ص ٤٧٦ ، «العنوان» ص ٨٤ ، «الإقناع» ٢/ ٦٢٩ «النشر» ٢/ ٢٤٩ .

(٣) سورة الأنبياء ، آية : ٨٠ .

(٤) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٣٥ ، «أحكام القرآن» للخصاص ٢/ ١٤٥ ، «التفسير الكبير» ١٠/ ٣٢ .

(٥) انظر «ديوانه» ص ٢٢٨ ومعنى حصان : عفيفة ، رزان : ذات وقار وثبات .

(٦) ماتزن بربية ، أي : ماتتهم بربية ، وتصبح غرثي ، أي : جائعة من لحوم النساء الغوافل فلا تتكلم فيهن علماً أنه قد أكل لحمها ورميت بالإفك كذباً وزوراً .

وانظر «أحكام القرآن» للخصاص ٢/ ١٤٥ ، «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ١٢٢ .

(٧) انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ٣٣ .

وأصله العفة؛ لأن العفة تمنع صاحبها عن ارتكاب الفاحشة. والمرأة العفيفة التي أحصنت فرجها قال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾^(١) (٢) أي: حفظته وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٤)، فالمراد بالمحصنات في الآيتين هنا «العفاف»^(٥) بقرينة قوله في السياق بعد «الغافلات» أي: اللاتي لم يطرأ الزنا منهن على بال.

وأطلق الإحصان بمعنى الحرية لأنها تمنع صاحبها عما لا يليق بالأحرار، ولهذا كان من عادة العرب أن الحرة عندهم لا تعرف بالزنا، وإنما تعرف بالزنا الإماء، ولهذا روي أنه لما بايع النبي ﷺ هند امرأة أبي سفيان على ألا تزني قالت: أو تزني الحرة؟!^(٦).

ومن إطلاق الإحصان بمعنى الحرية قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٧). فالمراد بالمحصنات هنا «الحرائر»^(٨) بقرينة قوله في السياق بعد ﴿فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.

وأطلق الإحصان بمعنى الزوج كما في هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٩) وسُمِّي الزواج إحصاناً لأن كلاً من الزوجين يحصن صاحبه، كما قال ﷺ: «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له

(١) سورة التحريم، آية: ١٢.

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/١٢٢.

(٣) سورة النور، آية: ٤.

(٤) سورة النور، آية: ٢٣.

(٥) انظر «جامع البيان» ٨/١٦٦، «مجموع الفتاوى» ٣٢/١٢٢.

(٦) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/١٢٢، ١٢٦.

(٧) سورة النساء، آية: ٢٥.

(٨) انظر «جامع البيان» ٨/١٦٦.

وجاء»^(١).

فالمراد بالمحصنات هنا المتزوجات اللاتي حصنهن أزواجهن، أي: وحرّم عليكم نكاح ذوات الأزواج^(٢) ما دمن في ذمة أزواجهن حتى يفارقنهم بطلاق أو وفاة أو غير ذلك وتنتهي عدتهن.

والدليل على أن المراد بالمحصنات هنا المتزوجات حديث أبي سعيد في سبب نزول هذه الآية، وأنها في السبايا من الكفار، وأن بعض الصحابة تحرج من غشيانهن من أجل أزواجهن من الكفار، فأنزل الله هذه الآية^(٣).

(١) أخرجه البخاري في النكاح ٥٠٦٦، ومسلم في النكاح ١٤٠٠، وأبو داود في النكاح ٢٠٤٦، والنسائي في الصيام ٢٢٣٩-٢٢٤٣، والنكاح ٣٢٠٧، وابن ماجه في النكاح ١٨٤٥، والدارمي في النكاح ٢١٦٥، ٢١٦٦ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر «مجاز القرآن» ١/١٢١، «أحكام القرآن» للشافعي ١/١٨٤، ٣١١، «جامع البيان» ٨/١٥١-١٥٢، ١٦٥، «معاني القرآن وإعراجه» للزجاج ٢/٣٥، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٣٥-١٣٧، ١٤٥، «معالم التنزيل» ١/٤١٣، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٨١، «المحرر الوجيز» ٤/٧٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٢٠-١٢١، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٢٣-٢٢٤.

(٣) وبهذا يتبين ضعف ما روي من آثار وأقوال أن المراد بالمحصنات هنا العفاف وقيل الحرائر، أو ما يشمل المعاني الثلاثة كما اختاره الطبري.

انظر «جامع البيان» ٨/١٥٨-١٦٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٢٣.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مقدمة التفسير» ص ٤٧: «ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب».

وقد يحمل الإحصان في بعض المواضع على أكثر من معنى كما في قوله تعالى ﴿محصنين غير مسافحين﴾ في هذه الآية فهو بمعنى متزوجين متعففين بهذا النكاح عن السفاح - كما سيأتي.

وكذا قوله ﴿المحصنات المؤمنات﴾ سورة النساء الآية (٢٥) روي عن ابن عباس أنه فسر المحصنات بالحرائر، وبالعفاف قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا حق» انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/١٢١. «بدائع الفوائد» ٣/٧٣.

وهناك معنى رابع قيل ورد الإحصان بمعناه، وهو الإسلام، وجعل بعضهم منه قوله تعالى في الإماء ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحْشَى فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾.

قيل معنى «أحصن»: أسلمن، وسيأتي بيان هذا قريباً إن شاء الله.

قال شيخ الإسلام: «وكذلك الإسلام هو ينهى عن الفحشاء والمنكر، وكذلك المرأة المزوجة زوجها يحصنها، لأنها تستكفي به، ولأنه يغار عليها، فصار لفظ الإحصان يتناول الإسلام والحرية والنكاح، =

قال ابن القيم رحمه الله: «الإحصان ههنا إحصان التزويج بلا ريب إذ لا يصح أن يراد به إحصان العفة، ولا إحصان الحرية ولا إحصان الإسلام فهو إحصان التزويج قطعاً».

وهؤلاء هن القسم الخامس من المحرمات وهن المحرمات بالنكاح، وهن زوجات الغير ومعتداتهم. وتحريمهن تحريم غير مؤبد، بل يحرمن ما دمن في عصمتهم، أو في عدة بعد فراقهم.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

إلا: أداة استثناء، و﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ في موضع نصب على الاستثناء المتصل والمستثنى منه ﴿المحصنات من النساء﴾^(١).

أي: وحرمت عليكم المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم منهن فهو حلال، ووقعت «ما» للنساء وهن من فصيلة «العالم أو العاقل» لأن المراد بها صفة من يعلم ومن يعقل^(٢).

وإنما أضاف الملك لليمين خاصة، لأنها هي الآخذة المعطية^(٣).

والمعنى: حرمت عليكم المحصنات من النساء وهن زوجات الغير أو معتداتهم إلا اللاتي ملكتموهن بطريق السبي من الكفار^(٤)، فإنه ينفسخ نكاحهن من أزواجهن الكفار، ويحل لكم وطؤهن بعد استبرائهن^(٥) قال الفرزدق:

= وأصله العفة فإن العفيفة هي التي أحصنت فرجها من غير صاحبها» «مجموع الفتاوى» ١٢٢/٣٢، وانظر «جامع البيان» ١٩٥/٨، «النكت والعيون» ١/٣٧٦-٣٧٧، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٨١، «المحرر الوجيز» ٤/٧٥-٧٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٢٠-١٢١، «بدائع الفوائد» ٣/٧٣.

(١) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/١٩٥، «بدائع الفوائد» ٣/٧٣، ٧٥.

(٢) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/١٩٥، «بدائع الفوائد» ٣/٧٣، ٧٥.

(٣) راجع ما تقدم في الكلام على قوله ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾.

(٤) إذا قامت سوق الجهاد بين المسلمين وبين أعدائهم من أصناف الكفار فإن ما يأخذه المسلمون من سبايا الكفار من رجال أو نساء يكونون أرقاء للمسلمين، ويجوز للمسلمين وطء ما سبوه من هذه النساء بعد استبرائهن.

(٥) انظر «جامع البيان» ٨/١٥١-١٥٢، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٣٥-١٣٧، «معالم التنزيل» ١/٤١٣، =

وذات حليل أنكحتها رماحنا حلال لمن يني به لم تطلق^(١)
 قوله ﴿كتاب الله عليكم﴾ تأكيداً للتحريم السابق في قوله ﴿حرمت عليكم﴾.
 و«كتاب»: منصوب على الإغراء بفعل محذوف تقديره: الزموا كتاب الله عليكم.
 ويحتمل أن يكون «كتاب» مصدر الفعل محذوف دل عليه السياق: أي كتب الله
 عليكم كتاباً^(٢).

و«كتاب» بمعنى مكتوب، أي: مفروض وكتاب الله ينقسم إلى قسمين: كتاب شرعي
 كما في هذه الآية، وكما في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(٣)، وقوله: ﴿كُتِبَ
 عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾^(٤)، وقوله: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٥)، وكتاب كوني
 كما في قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا﴾^(٦)، وقوله: ﴿مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا
 يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾^(٧)، وقوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَخْلَبِجَ أَنَا وَرُسُلِي﴾^(٨)^(٩).

= «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٨١، «المحرر الوجيز» ٤/٧٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٢٠-١٢١، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٢٣-٢٢٤.

(١) انظر «ديوانه» ٢/٣٨ وانظر «أضواء البيان» ١/٣٢٠ ومعنى البيت: رب امرأة ذات بعل سببها فزوجناها بالذي سبها ولم تكن طلقت من بعلها.

(٢) انظر «معاني القرآن» للفرأء ١/٢٦٠، «مجاز القرآن» ١/١٢٢ «جامع البيان» ٨/١٦٩-١٧١، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٣٥-٣٦، «مشكل إعراب القرآن» ١/١٩٤، «النكت والعيون» ١/٣٧٧، «معالم التنزيل» ١/٤١٣، «الكشاف» ١/٢٦١-٢٦٢، «المحرر الوجيز» ٤/٧٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٢٣-١٢٤.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٨٣.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٤٦.

(٥) سورة المائدة، آية: ٤٥.

(٦) سورة النبأ، آية: ٢٩.

(٧) سورة الكهف، آية: ٤٩.

(٨) سورة المجادلة، آية: ٢١.

(٩) مادة «كتب» تأتي لعدة معانٍ منها: الفرض كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ سورة البقرة الآية (١٨٣) ومنه قوله هنا ﴿كتاب الله عليكم﴾.

والثاني: الأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ سورة المائدة الآية (٢١).

قال الحافظ ابن كثير في كلامه على هذه الآية^(١): «أي قد حكم وكتب في كتابه الأول وقدره الذي لا يخالف ولا يمانع ولا يبدل أن النصره له وكتابته ورسله وعباده المؤمنين في الدنيا والآخرة، وأن العاقبة للمتقين».

ومعنى «كتاب الله عليكم» أي: كتب الله عليكم تحريم هذه الأنواع من النساء تحريماً مؤكداً^(٢).

أو الزموا كتاب الله عليكم أي: مكتوبه وما فرضه عليكم وأوجبه من تحريم هذه المحرمات.

قال الحافظ ابن كثير^(٣): «هذا التحريم كتاب كتبه الله عليكم فالزموا كتابه ولا تخرجوا عن حدوده والزموا شرعه، وما فرضه».

قوله: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ لَكُمْ﴾ قرأ عاصم برواية حفص، وحمزة والكسائي وأبو جعفر وخلف بضم الألف وكسر الحاء على البناء للمفعول ﴿وَأَحِلَّ﴾ عطفاً على قوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية^(٤).

وإنما حذف الفاعل للعلم به، وهو الله عز وجل، لأن التحليل والتحريم من

والثالث: الجعل ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَكْتَبْنَا مَعَ الشَّهِيدِ﴾ سورة آل عمران الآية (٥٣).

والرابع: القضاء ومنه قوله تعالى: ﴿لَبَّرَ الَّذِينَ كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ سورة آل عمران الآية (١٥٦).

ومنه قول النابغة الجعدي:

يا ابنة عمي كتاب الله أخرجني كرهاً وهل أمنن الله ما فعلا
انظر «ديوانه» ص ١٩٤.

والخامس: الحفظ ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ﴾ سورة النساء الآية (٨١) وانظر في ذكر هذه المعاني «الأعين النواظر» ص ٥١٤.

(١) في «تفسيره» ٧٩/٨ وانظر «شرح الطحاوية» ٦٥٧/٢.

(٢) انظر «تفسير المنار» ٥/٥.

(٣) في «تفسيره» ٢٢٥/٢.

(٤) انظر «جامع البيان» ١٧٣/٨، «المبسوط» ص ١٥٦، «الكشف» ٣٨٥/١، «التبصرة» ص ٤٧٧، «العنوان» ص ٨٣، «تلخيص العبارات» ص ٨٢، «الإفناع» ٦٢٩/٢ «المحرر الوجيز» ٧٩/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ١٢٤/٥، «النشر» ٢٤٩/٢.

خصائصه سبحانه .

وقرأ بقية العشرة بفتح الألف والحاء على البناء للفاعل (وَأَحَلَّ)، أي : وأحل الله وهو معطوف على فعل مقدر تقديره : كتب الله ذلك وأحل^(١) أو معطوف على «حرمت»^(٢) .
قوله ﴿ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ «ما» اسم موصول مبني في محل رفع نائب فاعل على قراءة (أحل) بالبناء للمجهول وفي محل نصب مفعول على قراءة البناء للفاعل .
(وراء) : بمعنى سوى ، وعدا^(٣) .

ذلكم : الإشارة للمحرمات السابقة في قوله : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ﴾ الآية وقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾^(٤) .

والميم للجمع ، فالخطاب لجماعة الذكور .
والمعنى : وأحل لكم نكاح كل ما سوى المحرمات السابقة ، لأن الاسم الموصول يفيد العموم ، وكذا وطؤهن بملك اليمين^(٥) .
ويخص من هذا العموم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها^(٦) ،
وبين العمتين والخاليتين ، ونكاح الأمة لمن يستطيع نكاح حرة ، ونكاح خامسة ،
وزوجة الملاعن^(٧) .

(١) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٧٣ ، «المبسوط» ص ١٥٦ ، «الكشف» ١/ ٣٨٥ ، «التبصرة» ص ٤٧٧ ، «العنوان» ص ٨٣ ، «تلخيص العبارات» ص ٨٢ ، «الإقناع» ٢/ ٦٢٩ «المحرر الوجيز» ٤/ ٧٩ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٢٤ ، «النشر» ٢/ ٢٤٩ .

(٢) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢١٦ .

(٣) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٦١ ، «مجاز القرآن» ١/ ١٢٣ ، «جامع البيان» ٨/ ١٧٣ ، «الوسيط» ٢/ ٣٤ .

(٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٧٢ .

(٥) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ١/ ١٨٩ .

(٦) انظر «زاد المعاد» ٥/ ٥٣٧ .

(٧) كما سيأتي بيانه في الأحكام وانظر «الإيضاح» لمكي ص ١٨٤ ، «نواسخ القرآن» ٢٦٨ ، «زاد المسير» ٢/ ٥٢ ، «شرح النووي على مسلم» ٩/ ١٩١ ، «البحر المحيط» ٣/ ٣١٥ .

قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ «أن» مصدرية والفعل «تبتغوا» منصوب بها وعلامة نصبه حذف النون، والجمله بدل من «ما» الموصولة في قوله ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ فهي في محل رفع على قراءة البناء للمفعول، أو في محل نصب على قراءة البناء للفاعل^(١).

ويحتمل أن تكون في محل نصب مفعول لأجله، أي: لأجل أن تبتغوا. ومعنى (تبتغوا) تطلبوا وتلتمسوا^(٢).

﴿بأموالكم﴾ جار ومجرور متعلق بـ (تبتغوا) والأموال جمع مال، وهو كل ما يمتول ويملك من الأثمان والأعيان والمنافع^(٣) قليلاً كان أو كثيراً^(٤).

أي: أن تطلبوا نكاح من وقع نظركم واختياركم عليهن من النساء اللاتي أحلهن الله لكم بما تدفعون من مهور الحرائر من الزوجات إلى أربع، أو أثمان الإماء والسرايري ما شئتم^(٥).

قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ﴾ حالان من فاعل تبتغوا^(٦). أي: حال كونكم محصنين غير مسافحين.

ومعنى «محصنين». أي: متزوجين الزواج الشرعي الذي يحصن فروجكم وفروج زوجاتكم، متعففين به عن الزنا^(٧).

(١) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٦١، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٣٧، «مشكل إعراب القرآن» ١٩٥/١.

(٢) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٧٣.

(٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٨٨.

(٤) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢١٧.

(٥) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٨٣، «الوسيط» ٢/ ٣٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٨٧، «المحرر الوجيز» ٤/ ٧٩، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٢٥.

(٦) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٩٥، «الكشاف» ١/ ٢٦٢، «البحر المحيط» ٣/ ٢١٧.

قال أبو حيان: «غير مسافحين: حال مؤكدة لأن الإحصان لا يجامع السفاح» وانظر «الفريد في إعراب القرآن المجيد» ١/ ٧١٩.

(٧) انظر «الوسيط» ٢/ ٣٥، «التفسير الكبير» ١٠/ ٣٨، «البحر المحيط» ٣/ ٢١٧.

قوله: ﴿غَيْرَ مَسَافِحِينَ﴾ المسافحة: المفاعلة من السفح، وهو الصب والدفق ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ وهو الذي ينصب ويندفع بقوة من البهيمة عند الذبح، ومعنى «غير مسافحين» غير زانين. وسمى الزنا سفاحاً والزاني مسافحاً، لأن قصد الزاني، هو سفح الماء ودفقه ونيل اللذة والشهوة دون المقاصد الشريفة للنكاح الشرعي من إعفاف نفسه وزوجته^(١) وتكثير الأمة.

وقوله هنا: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ﴾ كقوله في سورة المائدة: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ وَلَا مَتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾^(٢).

قيل: وقد اقتصر هنا على قوله ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ﴾ لأنه في الحرائر المسلمات وهن أبعد عن الخيانة من الإماء ولهذا قال في الإماء ﴿مُحْصِنَاتٍ غَيْرَ مُسْلِفَاتٍ وَلَا مَتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾^(٣)، لأن الإماء إلى الخيانة أقرب من الحرائر^(٤).
قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ الفاء استئنافية و«ما» اسم شرط جازم مبني في محل رفع مبتدأ، أو اسم موصول مبني في محل رفع مبتدأ بمعنى «الذي» (استمتعتم) فعل الشرط، أو صلة الموصول، والضمير «به» يعود إلى «ما» الموصولة و«من» بيانية أو تبعيضية^(٥) والضمير «هن» يعود إلى النساء. والاستمتاع بالشيء: الانتفاع به، والمتاع هو الشيء الذي يتنفع به قال تعالى: ﴿رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾^(٦).

(١) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٧٤-١٧٥، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٣٧، «أحكام القرآن» للخصاص ٢/ ١٤٥-١٤٦، «النكت والعيون» ١/ ٣٧٨، «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤١٠، ٤١٣، «الكشاف» ١/ ٢٦٢، «معالم التنزيل» ١/ ٤١٣، «المحرر الوجيز» ٤/ ٧٩، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٨٨-٣٨٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٢٧، «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ١٢٣، «البحر المحيط» ٣/ ١٩٤-٢١٧.

(٢) سورة المائدة، آية: ٥.

(٣) سورة النساء، آية: ٢٥.

(٤) انظر «فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن» ١/ ١١٢.

(٥) انظر «مدارك التنزيل» ١/ ٣٠٧، «التفسير الكبير» ١٠/ ٤٠.

(٦) سورة الأنعام، آية: ١٢٨.

وقال تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾^(١) أي: تعجلتم الانتفاع بها^(٢).

والسين والتاء في قوله: ﴿فما استمتعتم به﴾ للتوكيد، أو للطلب^(٣). والمعنى: فما استمتعتم به منهن بالنكاح الشرعي الصحيح^(٤)، كما ثبت عن الربيع بن سبرة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «استمتعوا من هذه النساء» قال: «والاستمتاع عندنا يومئذ التزوج»^(٥) وعن ابن عباس: «الاستمتاع النكاح»^(٦).

ويدل على هذا حديث: «وإن استمتعتم بها استمتعتم بها وفيها عوج»^(٧).

وقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾^(٨).

قال الجصاص^(٩): «ومما يدل على أن المراد بالآية النكاح الشرعي، أن الله ذكر ما حرم نكاحه ثم قال: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾، أي: أباح نكاح ما عدا ذلك بشرط الصداق والمهر، وقوله: ﴿محصنين﴾ فالإحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح، لأن الواطىء بنكاح المتعة لا يكون محصناً ولا يتناول هذا الاسم». وقال الزمخشري^(١٠): «فما استمتعتم به منهن من المنكوحات من جماع أو

(١) سورة الأحقاف، آية: ٢٠.

(٢) انظر «التفسير الكبير» ٤٠/١٠.

(٣) انظر «تفسير المنار» ١٠/٥.

(٤) انظر «جامع البيان» ٨/١٧٥.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في النكاح ١٩٦٢، والدارمي في النكاح ٢١٩٥، وأحمد ٤٠٥/٣ - ٤٠٦ والطبري في «جامع البيان» ٩٠٤٤، والبيهقي في «سننه» ٢٠٣/٧، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/٤١٣، وصححه الألباني والحديث أصله في مسلم.

(٦) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٨/١٨٥ الأثر ٩٠٢٨، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/١٩٨ - الأثر ٣٦١، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/١٢٠.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ٣٣٣١، ومسلم في الإيمان ٤٧، والترمذي في الطلاق واللعان ١٨٨٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) سورة النساء، آية: ٢١.

(٩) في «أحكام القرآن» ٢/١٤٨، وانظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/١٩٨ - ١٩٩.

(١٠) في «الكشاف» ١/٢٦٢، وانظر «الوسيط» ٢/٣٥، «التفسير الكبير» ١٠/٤١.

خلوة صحيحة أو عقد عليهن».

وقال صاحب تفسير المنار^(١): «فالأية بينت ما يحل من نكاح النساء في مقابلة ما حرم فيما قبلها وفي صدرها، وبينت كيفيته وهو أن يكون بمال يعطى للمرأة، وبأن يكون الغرض المقصود منه الإحصان دون مجرد التمتع بسفح الماء».

وقال أيضاً^(٢): «ومما يؤيد أن المراد بالاستمتاع هو النكاح الثابت، لا المتعة التي هي استتجار عارض إتباع ذلك بإباحة نكاح الإماء إن لم يستطع نكاح الحرائر». قوله: ﴿فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ جواب الشرط، والفاء رابطة، أو هو خبر المبتدأ «ما».

و«أتوا» بمعنى أعطوا ينصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر، الأول ضمير «هن»، والثاني «أجورهن».

أي: أعطوهن أجورهن، والأجور: جمع أجر، وهي المهور، أي: الأموال التي طلبتموهن بها كما قال تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ وسمي المهر أجراً لأنه في مقابل الاستمتاع بالمنفعة البضع.

قال القرطبي^(٣): «وسمي المهر أجراً لأنه أجر الاستمتاع، وهذا نص على أن المهر يسمى أجراً، وذلك دليل على أنه في مقابلة البضع لأن ما يقابل المنفعة يسمى أجراً».

وقال الحافظ ابن كثير^(٤): «كما تستمتعون بهن فأتوهن مهورهن مقابل ذلك، ولهذا إذا دخل الرجل بامرأته تقرر عليه جميع صداقها، قال ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن مولياها فنكاحها باطل» ثلاث مرات، «فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجر وافتلس السلطان ولي من لولي له»^(٥).

(١) انظر «تفسير المنار» ١٣/٥.

(٢) «تفسير المنار» ١٨/٥.

(٣) في «الجامع لأحكام القرآن» ١٢٩/٥.

(٤) في «تفسيره» ٢/٢٢٥ وانظر التفسير الكبير» ٤٠/١٠.

(٥) أخرجه أبو داود في النكاح ٢٠٨٣، والترمذي في النكاح ١١٠٢، وابن ماجه في النكاح ١٨٧٩، والدارمي =

وقد قيل: إن المراد بالاستمتاع في الآية نكاح المتعة^(١).
 ورؤي عن أبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير أنهم قرؤوا (فما استمتعتم به
 منهن إلى أجل مسمى)^(٢).

وصورة نكاح المتعة: أن يعقد الرجل على امرأة مدة معينة بأجر معلوم.
 والصحيح أن المراد بالاستمتاع في الآية الاستمتاع بهن بالنكاح الصحيح، وهو
 قول عامة المفسرين من السلف والخلف. قال الطبري^(٣) بعدما ذكر الآثار الواردة في
 القولين: «وأولى التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من تأوله: فما نكحتم منهن
 فجامعتوهن فاتوهن أجورهن لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه
 النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسول الله ﷺ. . . إلى أن قال: وأما
 ما روي عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل
 مسمى) فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يلحق
 في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذر عن لا يجوز خلافه».

وقال الزجاج^(٤): «هذه الآية قد غلط فيها قوم غلطاً عظيماً جداً جهلهم باللغة، وذلك
 أنهم ذهبوا إلى أن قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ من المتعة التي أجمع أهل الفقه أنها
 حرام، «وإنما معنى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ على الشريطة التي جرت في الآية آية
 الإحصان ﴿أَنْ تَبْتَعُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصِنِينَ﴾ أي: عاقدين التزويج الذي جرى ذكره، فإن
 استمتع بالدخول بها أعطى المهر تاماً، وإن استمتع بعقد النكاح آتى نصف المهر»^(٥).

= في النكاح ٢١٨٤ من حديث عائشة رضي الله عنها وصححه الألباني.

(١) انظر «جامع البيان» ١٧٦/٨، «معالم التنزيل» ٤١٣/١، «المحرر الوجيز» ٨٠/٤، «التفسير الكبير»
 ٤١/١٠، «الجامع لأحكام القرآن» ١٣٢/٥، «تفسير المنار» ١٣/٥.

(٢) أخرجها عنهم الطبري في «جامع البيان» ١٧٧/٨-١٧٨.

(٣) في «جامع البيان» ١٧٨/٨-١٧٩، وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ١٤٨/٢، «معالم التنزيل» ٤١٣/١،
 «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٨٩/١، «الجامع لأحكام القرآن» ١٢٩/٥-١٣٠.

(٤) في «معاني القرآن وإعرابه» ٣٧/٢-٣٨ وانظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ١٩٨/٢.

(٥) قال الجصاص في «أحكام القرآن» ١٤٨/٢: «وأيضاً لو كان فيه ذكر الأجل مادل على متعة النساء، فقد يكون
 المعنى، فما استمتعتم به منهن في النكاح الشرعي بمهر مؤجل إلى أجل مسمى».

قوله ﴿فريضة﴾ حال من أجورهن، أو مصدر^(١)، أي: مفروضة. مقدرة معلومة^(٢).
 قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾.
 أي: لا حرج عليكم ولا إثم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة من زيادة في المهر
 بعد تسميته وفرضه، أو نقص منه. فللزواج أن يزيد في المهر إذا كان ذلك عن رضئ
 منه، وللزوجة أن تعفو عن شيء من المهر بعد فرضه، وتبريء الزوج منه، أو تهبه له
 أو بعضه، أو تأذن له بتأخيرها إذا كان عن رضئ منها وطيب نفس.
 كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾^{(٣)(٤)}.
 وعلى ما قيل: إنها في المتعة. قيل المعنى: لا حرج عليكم فيما تراضيتم به من
 بعد الفريضة من زيادة في المدة أو نقص منها أو زيادة في الأجر أو نقص منه^(٥).
 وقد رد هذا الطبري رحمه الله. وهو حقيق بالرد^(٦).
 قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.
 كان: مسلوقة الزمن تفيد تحقيق الوصف وثبوتها، أي: تحقيق اتصاف اسمها
 بخبرها.

أي: إنه عز وجل لم يزل أولاً وأبداً عليمًا حكيمًا.
 عليمًا: اسم من أسماء الله عز وجل على وزن «فعليل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة
 مشتق من العلم يدل على إثبات صفة العلم الواسع الشامل لله عز وجل.
 والعلم هو إدراك الأشياء على ماهي عليه إدراكاً جازماً.

(١) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/١٩٥، «الكشاف» ١/٢٦٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٣٥.

(٢) انظر «جامع البيان» ٨/١٧٥-١٧٦، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٩٠.

(٣) سورة النساء، آية: ٤.

(٤) انظر «مجاز القرآن» ١/١٢٣، «جامع البيان» ٨/١٨٠-١٨١، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٣٨،

«أحكام القرآن» للهراسي ١/٤١٤، «الكشاف» ١/٢٦٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٩٠، «المحرر

الوجيز» ٤/٨١، «التفسير الكبير» ١٠/٤٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٣٥، «تفسير ابن كثير»

٢/٢٢٥.

(٥) انظر «المصادر السابقة».

(٦) انظر «جامع البيان» ٨/١٨١ وانظر «المصادر السابقة أيضاً».

(حكيمًا) اسم من أسمائه عز وجل على وزن «فعليل» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة مشتق من الحكم والحكمة يدل على أنه حاكم، له الحكم التام بأقسامه: الحكم الكوني والحكم الشرعي والحكم الجزائي، وأنه محكم، له الحكمة بقسميها: الحكمة الغائية والحكمة الصورية، فهو ذو الحكمة في خلقه وتقديره وشرعه، يضع الأمور مواضعها. وما شرعه في هذه الآيات من الأحكام الشرعية في بيان ما يحل وما يحرم من النساء وغير ذلك من الأحكام هو صادر عن علم تام بما يصلح الخلق، وعن حكم صائب عادل وحكمة تامة بالغة.

قال الطبري رحمه الله^(١): «يعني أن الله كان ذا علم بما يصلحكم أيها الناس في مناكحكم وغيرها من أموركم، وأمور سائر خلقه. (حكيمًا) فيما يدبر لكم ولهم من التدبير، وفيما يأمركم وينهاكم، لا يدخل حكمته خلل ولا زلل».

الفوائد والأحكام:

١ - أن المرأة إذا كانت ذات زوج فإنها تحرم على غيره حتى يفارقها، وتنقضي عدتها، لقوله: (والمحصنات من النساء) أي: المتزوجات، والمعتدة بحكم الزوجة تحرم ما دامت في العدة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾^(٢).

وذلك لئلا تختلط المياه فتختلط الأنساب، واحتراماً لحق الزوج الأول، وهؤلاء هن القسم الخامس من المحرمات، وهن المحرمات بالنكاح، وهن زوجات الغير ومعتداتهم.

٢ - أن نساء الكفار إذا سببن في القتال بينهم وبين المسلمين يكنّ ملكاً للمسلمين وإماء لهم، وينسخ نكاحهن من أزواجهن الكفار، ويحل للمسلمين وطؤهن بملك اليمين بعد استبرائهن، لقوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت

(١) في «جامع البيان» ١٨٢/٨ وانظر «تفسير ابن كثير» ٢/٢٢٦ وراجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ الَّذِينَ كَفَرُوا نَفْسًا وَبِضْعًا مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٥.

أيمانكم»^(١) وظاهر الآية وما جاء في سبأيا أو طاس أنه يجوز وطء الإمام مطلقاً، سواء كن وثنيات أو مجوسيات أو كتابيات أو على أي دين كنَّ أسلمن أو لم يسلمن^(٢).

قال ابن القيم في «زاد المعاد»^(٣) بعد ما ذكر حديث أبي سعيد في سبأيا أو طاس: «ودل هذا القضاء النبوي على جواز وطء الإمام الوثنيات بملك اليمين، فإن سبأيا أو طاس لم يكن كتابيات ولم يشترط رسول الله ﷺ في وطئهن إسلامهن، ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع. . إلى أن قال: فمقتضى السنة وعمل الصحابة في عهد رسول الله ﷺ وبعده جواز وطء المملوكات على أي دين كن، وهذا مذهب طاوس وغيره، وقواه صاحب «المغني» فيه ورجح أدلته. ثم استدل ابن القيم على عدم اشتراط إسلامهن بالأحاديث التي فيها تحريم وطء السبأيا حتى يضعن ما في بطونهن، أو حتى يحضن. إلى أن قال: «فلم يجرى عنه ﷺ اشتراط إسلام المسبية في موضع واحد البتة».

وقيل: لا بد أن يسلمن. وجمهور العلماء على جواز وطء الإمام الكتابيات دون الوثنيات والمجوسيات، فيحرمن كما تحرم ذبائهم^(٤). والأظهر الذي يؤيده ظاهر الأدلة القول الأول، كما ذهب إليه ابن القيم وغيره.

ولا يجوز وطء الأمة أيًا كانت حتى تستبرأ، لقوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»^(٥) وعن رويغ بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها»^(٦).

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٤/٥، «زاد المعاد» ١٣٢/٥-١٣٣، «أضواء البيان» ١/٣٢٦.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) ١٣٢/٥.

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/١٨٢-١٩٠.

(٥) أخرجه أبو داود في النكاح ٢١٥٧، وأحمد ٤/١٠٨، ١٠٩، والدارمي في الطلاق ٢٢٩٥ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه وصححه الألباني.

(٦) أخرجه أبو داود في النكاح ٢١٥٨، وأحمد ٤/١٠٨، ١٠٩ وسنده صحيح، والدارمي في السير ٢٤٧٧. وصححه الألباني.

وكافة أهل العلم أن استبراءها يكون بحيضة واحدة، وقيل بحيضتين^(١).
 فإن سُبِيَ مع المرأة زوجها استرقاً جميعاً وبقياً على نكاحهما عند بعض أهل العلم
 منهم أبو حنيفة^(٢) والقاضي^(٣) أبو يعلى وغيرهما. وقال بعض أهل العلم: بل يفسخ
 نكاحهما ولو سبي معها زوجها، وبه قال مالك^(٤) والشافعي^(٥) وأبو الخطاب من
 الحنابلة^(٦) وعلل الأولون بأنها إذا سببت وحدها بقاء الزوج مجهول والمجهول
 كالمعدوم، فنزلت منزلة من لا زوج لها ولا كذلك إذا كان زوجها معها. واستدل أصحاب
 القول الثاني بالآية والأحاديث التي فيها إباحة المسبيات وإن كن ذوات أزواج، كما في
 حديث أبي سعيد وغيره وقال ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض»
 فجعل غاية تحريمها وضع الحمل، أو الاستبراء بالحيض، ولم يجعل بقاء الزوج
 مانعاً من حلها، ولأن ملك الكافر الحربي البضع لم يبق له حرمة ولا عصمة وقد ملك
 المسلمون عليه ما كان يملكه حتى رقبته. . واختار هذا ابن القيم رحمه الله^(٧).
 وإنما يفسخ النكاح في الكافرات المسبيات فقط على الصحيح من أقوال أهل
 العلم، لأن سبب النزول فيهن^(٨) وكانت أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله
 عنها متزوجة برجل اسمه مسافع فسببت في غزوة بني المصطلق وقصتها معروفة^(٩).

-
- (١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١٣٧/٢-١٣٩، «أحكام القرآن» للهراسي ٤٠٧/١-٤٠٨، «الجامع
 لأحكام القرآن» ١٢٢/٥، «زاد المعاد» ١٣٣/٥.
 (٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١٣٧/٢.
 (٣) انظر «بدائع الفوائد» ٧٥/٣.
 (٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢٢/٥.
 (٥) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ٤٠٦/١، «التفسير الكبير» ٣٥/١٠.
 (٦) انظر «بدائع الفوائد» ٧٤/٣.
 (٧) انظر «بدائع الفوائد» ٧٤-٧٥/٣، «زاد المعاد» ١٣١-١٣٢/٥.
 (٨) انظر «جامع البيان» ١٥١-١٥٢/٨، «أحكام القرآن» للجصاص ١٣٧/٢، «أحكام القرآن» للهراسي
 ٤٠٦/١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٨٢/١، «المحرر الوجيز» ٧٦/٤، «الجامع لأحكام القرآن»
 ١٢٠/٥، «تفسير ابن كثير» ٢٢٣-٢٢٤/٢.
 (٩) انظر «أضواء البيان» ٣٢٢/١.

أما لو ملك الإنسان أمة بطريق الشراء أو الهبة أو غير ذلك، وهي ذات زوج فإن نكاحها لا يفسخ، بل تبقى مع زوجها حرًا كان أو رقيقاً. ويحل المالك الثاني محل المالك الأول.

فكما أن المالك الأول لا يحل له وطؤها بعد تزويجها، فكذلك المالك الثاني، وذلك لما جاء في قصة بريرة. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «اشتريت بريرة فاشتراط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أعتقها، فإن الولاء لمن أعطى الورق»، وفي رواية: «فإنما الولاء لمن أعتق» فأعتقتها، فدعاها النبي ﷺ فخيرها من زوجها، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده، فاختارت نفسها»^(١).

ففي تخيير النبي ﷺ لها في البقاء مع زوجها أو فسخ النكاح بعد عتقها دليل على أن النكاح لا يفسخ ببيعها، بل ولا تخير بعده، وإنما تخير بعد إعتقها إذا كانت مع رقيق^(٢).

ولو كان النكاح يفسخ بمجرد البيع، أو أنها تطلق بذلك، لما كان لتخيير النبي ﷺ لها معنى^(٣).

وقيل: إن الأمة المزوجة تطلق بمجرد انتقالها إلى مالك آخر^(٤).

والصحيح القول الأول، وأن انفساخ النكاح إنما هو خاص بالمسيبات. قال الطبري^(٥): «وأما الأمة التي لها زوج فإنها لا تحل لمالكها إلا بعد طلاق

(١) أخرجه البخاري في العتق ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ومسلم في العتق ١٥٠٤، وأبو داود في العتق ٣٩٢٩، والترمذي في البيوع ١٢٥٦، ومالك في العتق والولاء ١٥١٩، وانظر «التفسير الكبير» ٣٥/١٠، «بدائع الفوائد» ٧٤/٣، ٧٦.

(٢) انظر «زاد المعاد» ١٦١/٥.

(٣) انظر «بدائع الفوائد» ٧٤/٣.

(٤) انظر «جامع البيان» ٨/١٥٥-١٥٨، «أحكام القرآن» للجصاص ١٣٧/٢، «أحكام القرآن» للهراسي ٤٠٦/١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٨٢/١، «المحرر الوجيز» ٧٦/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ١٢٢/٥، «زاد المعاد» ١٣٠/٥، ١٦٨، «بدائع الفوائد» ٧٤/٣، «تفسير ابن كثير» ٢٢٤/٢، «أضواء البيان» ١/٣٢١-٣٢٢.

(٥) في «جامع البيان» ٨/١٦٧-١٦٨ وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٨٣-٣٨٤، «المحرر الوجيز» =

زوجها إياها أو وفاته، وانقضاء عدتها منه، فأما بيع سيدها إياها فغير موجب بينها وبين زوجها فراقاً، ولا تحليلاً لمشتريها. . «ثم استدل على هذا بقصة بريرة.

٣ - إثبات الرق في الإسلام لقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وعلى هذا دل الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

والرق هو كما عرفه الفقهاء: عجز حكومي يقوم بالإنسان سببه الكفر^(١). فإذا وقع قتال بين المسلمين والكفار فإن ما يصبه المسلمون من الكفار من السبي من رجال ونساء، يعتبرون أرقاء يملكهم المسلمون. وهذا هو السبب الشرعي الوحيد للرق في الإسلام.

وما يحصل في بعض البلاد من سرقة بعض الأطفال وبيعهم، أو بيع بعض الناس أولادهم بسبب الحاجة فليس هذا من الرق الشرعي في شيء، ولا يجوز أن يعطى أمثال هؤلاء حكم الرق في الإسلام، بل إن هذا أمر محرم لا يجوز، وقد قال ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل عاهد بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»^(٢).

٤ - إثبات الملكية الفردية للإنسان لقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وفي هذا رد على الشيوعية الاشتراكية الملحدة.

٥ - فضل اليمين على الشمال، لأن الله أضاف الملك إلى اليمين، فقال: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

٦ - إطلاق البعض على الكل لقوله ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فالإيمان جمع يمين وهي اليد، والملك إنما هو للإنسان كله، وإنما يعبر باليمين لأن الأخذ والإعطاء بها.

٧ - أن ما ذكره الله من المحرمات من النساء مما أوجب وفرض على المسلمين

= ٧٦/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ١٢٢/٥-١٢٣، «زاد المعاد» ١٣١/٥، «بدائع الفوائد» ٣/٧٤، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٢٤.

(١) انظر «العذب الفائض» ١/٢٣.

(٢) سبق تخريجه في فوائد قوله ﴿فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ ص ١٠٤.

التزامه والأخذ به، لقوله تعالى: ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾، أي: الزموا كتاب الله عليكم .
 ٨ - أن المحرمات من النساء محصورات بخلاف الحلال منهن فهو غير محصور، لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ .
 أي أحل لكم ما عدا هذه المحرمات . وهذا من فضل الله تعالى وتيسيره على العباد، فله الحمد والمنة .

لكن يخص من قوله: ﴿ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ .

أ - الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وبين العمتين وبين الخالتين،
 لنهيه ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها^(١) .
 ولنهيه ﷺ عن الجمع بين العمتين وبين الخالتين^(٢) .

ب - كما يخص منه عند بعضهم البائن بينونة كبرى إما بطلاق ثلاث، فلا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، لقوله ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا ﴾^(٣) .

وإما بفرقة لعان، فلا تحل له أبداً لما جاء في حديث سهل بن سعد في خبر المتلاعنين، وقوله «فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبداً»^(٤) .

ج - الزيادة على أربع، لقوله تعالى: ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ

(١) سبق تخريجه ص ٤٢١-٤٢٢، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٢٤-١٢٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٢٢، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٢٤-١٢٥ .

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٣٠ .

(٤) أخرجه أبو داود في الطلاق ٢٢٤٨ والبيهقي في «سننه» ٧/٤١٠ قال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٦/٢٧١ «رجال رجال الصحيح» .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، وفي «إرواء الغليل» ٢١٠٤ وقال: «وله شواهد» وانظر «تلخيص الحبير» ٣/٢٢٧ .

وأصل الحديث في خبر المتلاعنين أخرجه البخاري في الصلاة ٤١٣، ومسلم في اللعان ١٤٩٢ والنسائي في الطلاق ٢٤٠٢، ٣٤٦٦، وابن ماجه في الطلاق ٢٠٦٦، ومالك في الطلاق ١٢٠١، والدارمي في النكاح ٢٢٣٩ .

وربيع ﴿١﴾ .

ولما جاء في الحديث: «أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن» ﴿٢﴾ .

د - نكاح الأمة لمن يستطيع نكاح حرة، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَتَيْكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ﴿٣﴾ .

هـ - بقية المحرمات من الرضاع التي لم تذكر في الآية: كالبنت وبنات الأخ وبنات الأخت والعمات والخالات من الرضاع، لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» .

ومن أهل العلم من قال: إن الآية تشمل جميع المحرمات من الرضاع، لأن الله قال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ وهذا يدل على أن المرضعة تكون أمًّا من الرضاع، فالزوج صاحب اللبن يكون أباً من الرضاع من باب أولى، ويؤكد هذا بل ويدل عليه إطلاق لفظ «أخواتكم من الرضاعة»، فهو يشمل الأخت الشقيقة من الرضاعة، والأخت لأم من الرضاعة، والأخت لأب من الرضاعة، وهذا يدل على أن الزوج يكون أباً، وإذا ثبتت الأمومة والأبوة ثبت ماهو فرع عنهما، وهو انتقال الحرمة إلى أصولهما وفروعهما وحواشيئهما وإلى فروع المرتضع وزوجته .

٩ - أن المحرمات من النساء محصورات بخلاف المحللات ﴿٤﴾ منهن، فهن غير محصورات، لأن الله عدد المحرمات منهن، ثم ذكر الإطلاق في الحلال، فقال: ﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ .

(١) سورة النساء، آية: ٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٩٦ .

(٣) انظر «التفسير الكبير» ١٠/٣٧ - ٣٨ .

(٤) أي: اللاتي يحل الزواج بهن . وإلا فالأصل في الأبضاع الحرمة، انظر «زاد المعاد» ٥/١٢٩، «أحكام أهل الذمة» ١/٢٥ .

١٠ - أن الطالب للنكاح هم الأزواج «الرجال» غالباً لقوله: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾ وقد تطلب المرأة زوجاً لها، كما في قصة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ^(١)، وكما عرض عمر ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان^(٢) رضي الله عنهم أجمعين، وهكذا فعل كثير من السلف رحمهم الله كسعيد بن المسيب وغيره^(٣).

١١ - اشتراط الصداق وبذل المال في النكاح، لقوله ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾^(٤). وقوله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وقوله تعالى في أول هذه السورة ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ الآية: (٤) وقوله تعالى في الإماء: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(٥). وقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(٦) فإن اشترط عدمه فالنكاح باطل على قول طائفة من أهل العلم^(٧) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٨).

وإن لم يشترط عدمه لكن وقع النكاح بلا صداق فلها مهر المثل، لقوله ﴿لَا

(١) هبة المرأة نفسها خاص بالنبي ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ سورة الأحزاب، الآية (٥٠).

(٢) كما في حديث ابن عمر أن عمر حين تأيمت حفصة بنت عمر من ابن حذافة السهمي وكان من أصحاب النبي ﷺ من أهل بدر توفي بالمدينة، قال عمر: لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه، فقلت إن شئت أنكحتك حفصة فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي ثم لقيني فقال بدالي أن لا أتزوج يومي هذا قال عمر: فلقيت أبا بكر فقلت إن شئت أنكحتك حفصة الحديث أخرجه البخاري في النكاح ٥١٢٩، والنسائي في النكاح ٣٢٤٨، ٤٢٥٩، وانظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

(٣) انظر ص ٤٥٠.

(٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١/٢، ١٤٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٨٧.

(٥) سورة النساء، آية: ٢٥.

(٦) سورة المائدة، آية: ٥.

(٧) انظر «الإنصاف مع الشرح الكبير» ٢٠/٤٢٢.

(٨) في «مجموع الفتاوى» ٣٢/٦٣ - ٦٤.

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التُّوسِيعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿١﴾ (٢).

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: «لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت. ففرح بها ابن مسعود» (٣).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا وقع العقد بدون صداق فالنكاح باطل أيضاً (٤)، والصحيح صحة هذا النكاح، ولها مهر المثل، لقوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية (٥).

١٢ - أنه لا بد أن يكون الصداق مالاً، لقوله: ﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾ والمال يطلق على العين وعلى المنفعة. قال ابن العربي (٦): «لما أمر الله تعالى بالنكاح بالأموال لم يجز أن يبدل فيه ما ليس بمال، وتحقيق المال ما تعلق بن الأطماع ويُعتدُّ للانتفاع وتحقيق بيانه يترتب عليه أن منفعة الرقبة في الإجارة مال ومنفعة التعليم للعلم كله مال».

١٣ - أنه لا يصح أن يكون الصداق شيئاً محرماً كالخمر والخنزير، لأن المحرم ليس بمال، لقوله: ﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾ (٧).

١٤ - أنه لا بد أن يكون الصداق ملكاً لمريد الزواج، فلو أصدقها ما لا مغصوباً لم يصح، لأن الله قال: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ فأضاف الأموال إليهم، والمغصوب مال لغيرهم.

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٦.

(٢) راجع الكلام على قوله تعالى أول هذه السورة ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾ الآية (٤).

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح ٢١١٤، والنسائي في النكاح ٣٣٥٥، والترمذي في النكاح ١١٤٥، وقال حسن صحيح وابن ماجه في النكاح ١٨٩١، والدارمي في النكاح ٢٢٤٦، وصححه الألباني.

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢٧/٥، ١٢٨.

(٥) سورة البقرة، آية: ٣٣٦. وانظر «الحاوي» ٩/٣٩٣، «المغني» ١٠/١٣٧، ١٣٨.

(٦) في «أحكام القرآن» ١/٣٨٨ وانظر «المغني» ١٠/٩٨-١٠٣، «زاد المعاد» ٥/١٧٨.

(٧) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٢٧.

١٥ - أنه لا حد لقليل المهر، ولا لكثيره لقوله: ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾ والأموال تطلق على القليل والكثير.

وقد اختلف أهل العلم في هتتين المسألتين، وقد سبق ذكر الخلاف في تحديد كثير المهر وأدلته وبيان أن الصحيح أنه لا حد لكثير المهر، كما تدل عليه هذه الآية وغيرها من الأدلة التي سبق ذكرها هناك^(١).

وهكذا لا حد لقليل المهر على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو قول جمهور أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب وربيعه وسفيان الثوري^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وإسحاق^(٥)، واختاره ابن المنذر^(٦)، لقوله تعالى: ﴿بأموالكم﴾ والأموال تطلق على القليل والكثير.

كما استدلو بأدلة أخرى منها:

قوله ﷺ في حديث سهل بن سعد الساعدي: «أذهب والتمس ولو خاتماً من حديد». فذهب فلم يجد فقال: «مامعك من القرآن؟» فقال سورة كذا وكذا، فقال «زوجتكها بما معك من القرآن»^(٧).

قال البغوي^(٨) بعد إخراجه هذا الحديث: «وفيه دليل على ألا تقدير لأقل الصداق، لأنه قال: التمس شيئاً، وهذا يدل على جواز أي شيء كان من المال. وقال «ولو خاتماً من حديد» ولا قيمة لخاتم الحديد إلا القليل النافه».

(١) راجع الكلام على قوله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطاراً﴾.

(٢) انظر «معالم التنزيل» ٤١٤/١.

(٣) انظر «معالم التنزيل» ٤١٤-٤١٥/١، «التفسير الكبير» ٣٩/١٠، «البحر المحيط» ٣١٧/٣.

(٤) انظر «المغني» ٩٩/١٠.

(٥) انظر «معالم التنزيل» ٤١٤/١.

(٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢٨/٥.

(٧) أخرجه البخاري في النكاح ٥١٤٩، ومسلم في النكاح ١٤٢٥، وأبو داود في النكاح ٢١١١، والنسائي في النكاح ٣٢٨٠، والترمذي في النكاح ١١١٤، وابن ماجه في النكاح ١٨٨٩، ومالك في النكاح ١١١٨، والدارمي في النكاح ٢٢٠١.

(٨) في «معالم التنزيل» ٤١٥/١.

ومن ذلك قوله ﷺ في حديث جابر بن عبد الله: «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً»^(١).

وما ثبت في الصحيح أن عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة بنوأة من ذهب^(٢) يقال وزنها ثلاثة دراهم وثلاث^(٣)، وقيل خمسة دراهم^(٤).

قال سعيد بن المسيب وكان من سادات التابعين: «لو أصدقها سوطاً حلت به» وقد زوّج سعيد بن المسيب ابنته تلميذه «أبا وداعة» بدرهمين، وهي البنت التي أبا أن يزوجه الوليد بن عبدالملك ولم ينكر ذلك عليه^(٥) قال ابن

(١) أخرجه أبو داود في النكاح ٢١١٠ بلفظ «من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمرأ فقد استحل» وذكر أن بعضهم رواه موقوفاً على جابر. وقرر الحافظ ابن حجر وقفه. وقد صحح الحديث أحمد شاكر في تعليقه على مختصر السنن ٤٨/٣. وكذا صححه الألباني. وهو في صحيح مسلم لكن في المتعة.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح ٥١٤٨، ومسلم في النكاح ١٤٢٧، وأبو داود في النكاح ٢١٠٩، والنسائي في النكاح ٣٣٥١-٣٣٥٢، وابن ماجه في النكاح ١٩٠٧، ومالك في النكاح ١١٥٧، والدارمي في النكاح ٢٢٠٤ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» ١٩٥/٣٢.

(٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٦٥/١، «زاد المعاد» ١٧٩/٥.

(٥) أخرج ابن سعد في الطبقات ١٣٨/٥، وأبو نعيم في الحلية ١٦٧/٢، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢٣٣/٤ «أن سعيد بن المسيب زوج ابنة له بدرهمين».

قال الذهبي: وقال أبو بكر بن أبي داود: «كانت بنت سعيد قد خطبها عبدالملك لابنه الوليد فأبى عليه فلم يزل يحتال عبدالملك عليه حتى ضربه مائة سوط في يوم بارد وصب عليه جرة ماء وألبسه جبة صوف».

وقال أبو بكر بن أبي داود حدثني أحمد بن أخي عبدالرحمن بن وهب عن كثير بن المطلب عن أبي وداعة قال: كنت أجالس سعيد بن المسيب ففقدني أياماً، فلما جئته قال: أين كنت؟ قلت توفيت أهلي فاشتغلت بها، فقال: ألا أخبرتنا فشهدناها، ثم قال: هل استحدثت امرأة؟ فقلت: يرحمك الله ومن يزوجني وما

أملك إلا درهمين أو ثلاثة؟ قال: أنا، فقلت: وتفعل؟ قال: نعم، ثم تحمد وصلى على النبي ﷺ وزوجني على درهمين - أو قال: ثلاثة - فقمتم وما أدري ما أصنع من الفرح فصرت إلى منزلي، وجعلت أتفكر فيمن

أستدين، فضليت المغرب ورجعت إلى منزلي وكنت وحدي صائماً فقدمت عشائي أفطر، وكان خبزاً وزيتاً، فإذا بابي يقرع، فقلت: من هذا؟ فقال: سعيد، فتفكرت في كل من اسمه سعيد إلا ابن المسيب فإنه

لم ير أربعين سنة إلا بين بيته والمسجد، فخرجت، فإذا سعيد بن المسيب، فظننت أنه قد بدا له فقلت: يا أبا محمد ألا أرسلت إليّ فأتيك؟ قال: لا، أنت أحق أن تؤتى، إنك كنت رجلاً عزيزاً فتزوجت، فكهرت أن

تبيت الليلة وحدك، وهذه امرأتك، فإذا هي قائمة من خلفه في طوله، ثم أخذ بيدها فدفعها في الباب، ورد =

القيم^(١): «بل عد ذلك في مناقبه وفضائله» .
 وذهب بعض أهل العلم منهم الحنفية والمالكية إلى أن هناك حدًّا لأقل المهر
 قدره الحنفية بعشرة دراهم، قياساً على نصاب السرقة عندهم^(٢) .
 واستدلوا بما روي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا صداق دون عشرة
 دراهم»^(٣) .
 وقدره المالكية بثلاثة دراهم «ربع دينار»، قياساً أيضاً على نصاب السرقة عندهم^(٤) .
 والصحيح القول الأول، وأنه لا حد لقليل المهر كما أنه لا حد لكثيره، فيجوز
 الصداق بالقليل والكثير من المال. قال القرطبي^(٥) بعد ما ذكر استدلال الشافعي
 بقوله (بأموالكم) على جواز الصداق بقليل وكثير. قال القرطبي: «وهو الصحيح
 - وذكر ما يعضده من الأدلة ثم قال: وهذا قول جمهور أهل العلم وجماعة من أهل
 الحديث من أهل المدينة وغيرها كلهم أجازوا الصداق بقليل المال وكثيره...» .

= الباب فسقطت المرأة من الحياء فاستوثقت من الباب ثم وضعت القصعة في ظل السراج لكي لا تراه، ثم
 صعدت إلى السطح فرميت الجيران، فجاؤوني فقالوا ما شأنك، فأخبرتهم، ونزلوا إليها وبلغ أمي،
 فجاءت، وقالت: وجهي من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصلحها إلى ثلاثة أيام فأقمت ثلاثاً ثم دخلت
 بها، فإذا هي من أجمل الناس وأحفظ الناس لكتاب الله، وأعلمهم بسنة رسول الله ﷺ، وأعرفهم بحق
 الزوج، فمكثت شهراً لا آتي سعيد بن المسيب، ثم أتيته وهو في حلقتي، فسلمت فرد عليّ السلام، ولم
 يكلمني حتى تقوَّض المجلس، فلما لم يبق غيري قال: ما حال ذلك الإنسان؟ قلت: خير يا أبا محمد، على
 ما يحب الصديق ويكره العدو. قال: إن رابك شيء فالعصا. فانصرفت إلى منزلي فوجه إليّ بعشرين ألف
 درهم «سير أعلام النبلاء» ٤/٢٣٣-٢٣٤، وانظر «الحلية لأبي نعيم» ٢/١٦٧، ١٦٨، «الجامع لأحكام
 القرآن» ٥/١٢٨، «مجموع الفتاوى» ٣٢/١٩٥ .

- (١) في «زاد المعاد» ٥/١٧٩ .
- (٢) انظر «أحكام القرآن» للحصاص ٢/١٤٠ .
- (٣) أخرجه الدارقطني في النكاح-باب المهر ٣/٢٤٥- من حديث جابر وعلي رضي الله عنهما .
 وهذا الحديث من طريق مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث، ورواه أحمد بالوضع وضعفه الزيلعي في
 «نصب الراية» ٣/١٩٦ . كما ضعف الحديثين صاحب كتاب المغني على الدارقطني .
 وانظر «التقريب» ٢/٢٢٨ ترجمة ٩٠٧ .
- (٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٨٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٢٨ .
- (٥) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٢٨ وانظر «زاد المعاد» ٥/١٧٨-١٧٩ .

وقال ابن القيم رحمه الله^(١): «ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع».

١٦ - يشترط أن يكون النكاح بطريق الزواج الشرعي، وأن يقصد به التعفف عن الزنا لقوله ﴿محصنين غير مسافحين﴾^(٢) وغير ذلك من مقاصد النكاح الشريفة كتكثير الأمة، قال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»^(٣).

١٧ - تحريم الزنا لقوله: ﴿غير مسافحين﴾، وأنه لا يترتب عليه شيء من أحكام النكاح من ثبوت النسب ووجوب العدة والميراث ونحو ذلك، لأن الله سماه سفاحاً لا نكاحاً^(٤).

١٨ - تحريم نكاح المتعة، لأنه سفاح كالزنا^(٥)، لأن صاحب المتعة لا يريد الإحصان، وإنما يريد سفح النطفة ودفق الماء لتبرد شهوته، والإحصان لا يحصل إلا بالملازمة. أما أن يبقى عندها يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أسبوعاً فهذا لا يحصنه ولا يحصنها، بل يزيد تعلق أحدهما بالآخر، مما قد يؤدي بهما إلى الوقوع في الفاحشة بعد ذلك.

١٩ - الإشارة إلى أنه ينبغي ألا يزوج إلا العفيف، لقوله: ﴿محصنين غير مسافحين﴾ كما قال الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^{(٦)(٧)}.

٢٠ - وجوب دفع المهر، وأنه يتقرر بكامله بالاستمتاع بالمرأة بالجماع وما

(١) في «زاد المعاد» ١٧٩/٥ وانظر «التفسير الكبير» ١٠/٣٨-٣٩.

(٢) انظر «التفسير الكبير» ١٠/٤٠، «مجموع الفتاوى» ٢٣/١٢٣.

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح ٢٠٥٠، والنسائي في النكاح ٣٢٢٧- من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه. وأخرجه أحمد ٣/١٥٨، والبيهقي، وغيرهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وقد صحح هذا الحديث الألباني في «إرواء الغليل» ١٨١١.

(٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٤٨.

(٥) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٤٨.

(٦) سورة النور، آية: ٣.

(٧) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٤٨.

دونه مما لا يحل إلا للزوج كالضم والتقبيل لقوله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فهو مفروض على الزوج لازم له لزوم الأجرة للمستأجر، وكما يتقرر المهر بالدخول^(١) فإنه يتقرر أيضاً بالخلوة لما ثبت عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .
فإن طلقها من قبل أن يمسه وقبل أن يفرض لها مهر أفلها المتعة ، وإن طلقها قبل أن يمسه وبعد فرض المهر فلها نصف المفروض .

قال تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ^(٣) .

٢١ - أن المهر يسمى أجراً لقوله : ﴿فآتوهن أجورهن﴾ لأنه في مقابل الاستمتاع بمنفعة البضع^(٣) . وهذا مما يؤكد وجوبه ولزومه على الزوج كلزوم الأجرة على المستأجر .

لكن ينبغي أن يعلم أن ما بين الزوجين أعلى وأسمى مما بين المستأجر والأجير . قال تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^{(٤)(٥)} .

٢٢ - جواز جعل المهر منفعة كتعليم علم وبناء حائط ورعي غنم ونحو ذلك ، لقوله ﴿أجورهن﴾ فسمى الله تعالى المهور أجوراً ، والأجور جمع أجر وهي تقع على المنفعة كما تقع على العين . قال القرطبي : «قوله (أجورهن) يعم المال وغيره ، فيجوز أن يكون الصداق منافع أعيان» ويدل على هذا حديث سهل بن سعد الذي سبق

(١) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٣٨/٢ .

(٢) سورة البقرة ، الآيتان : ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

(٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٨٩/١ ، ٤٠١ ، «الجامع لأحكام القرآن» ١٣٣/٥ .

وقد اختلف أهل العلم في المعقود عليه ، وهل المهر أجر للاستمتاع أو للاستحلال .

انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٠١/١ .

(٤) سورة الروم ، آية : ٢١ .

(٥) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

ذكره^(١) وفيه قوله ﷺ: «أذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن» وفي رواية: «انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن».

وزوج صاحب مدين ابنته لموسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام على أن يرعى موسى غنمه ثمان سنوات، كما قال الله تعالى عنه ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجًا فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾^{(٢)(٣)}.

ولما خطب أبو طلحة أم سليم قالت: «والله يا أبا طلحة ما مثلك يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذاك مهري، وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها، قال ثابت^(٤): فما سمعنا بامرأة قط كانت أكرم مهرأ من أم سليم، فدخل بها فولدت له»^(٥).

قال ابن القيم^(٦) رحمه الله بعدما ذكر كون العتق صداقاً: «وهذا هو الذي اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة، وبذلها نفسها له إن أسلم فإذا رضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج وقراءته للقرآن كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها فما خلا العقد من مهر . . .».

وبهذا قال طائفة من أهل العلم منهم الشافعي^(٧)، وأحمد في رواية عنه^(٨).

(١) سبق تخريجه ص ٤٤٩ وانظر «معالم التنزيل» ١/٤١٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٣٣-١٣٤.

(٢) سورة القصص، آية: ٢٧.

(٣) انظر «معالم التنزيل» ١/٤١٥، «التفسير الكبير» ١٠/٣٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٣٣-١٣٥.

في قصة صاحب مدين عادت المنفعة إلى غير الزوجة، بل إلى أبيها لكن بإذنها، وهذا جائز بل لو وهبت المرأة صداقها لوليتها أو أسقطته فلها ذلك كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَّ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ وَرَيْتُمْ نَفْسًا فُكُوهَا هَيَاتًا مَرِيئًا﴾^(٤) سورة النساء الآية (٤).

(٤) هو الراوي عن أنس رضي الله عنه.

(٥) أخرجه النسائي في النكاح ٣٣٤١ من حديث جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك وإسناده صحيح، وصححه الألباني.

(٦) انظر «زاد المعاد» ٥/١٧٨-١٧٩.

(٧) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/٤٠٩، «معالم التنزيل» ١/٤١٥، «التفسير الكبير» ١٠/٣٩.

(٨) انظر «المغني» ١٠/١٠٢، ١٠٤، «زاد المعاد» ٥/١٧٩.

ومنع بعض أهل العلم من كون المنفعة مهراً منهم أبو حنيفة^(١)، ومالك^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣).

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾^(٤).

والمنافع كتعليم القرآن ونحو ذلك لا يكون بها ابتغاء المال، قالوا: فالمال ما تتعلق به الأطماع، وهو اسم للأعيان لا للمنافع، والصحيح القول الأول وهو صحة كون المنفعة مهراً من تعليم القرآن والإسلام والدين ونحو ذلك، لقوله: ﴿أَجُورَهُنَّ﴾ ولحديث سهل بن سعد وقصة صاحب موسى وغير ذلك. وقوله ﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾ لا حجة فيه على منع أن تكون المنفعة مهراً، لأن المال يطلق على الأعيان وعلى المنافع^(٥).

فإن كانت المنفعة على أن - يخدمها الزوج فقد منع من ذلك بعض أهل العلم^(٦). قالوا: لأن في خدمته لها مذلة له، وقد قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(٧). وقال تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ﴾^(٨). وقال ﷺ: «إنهن عوان عندكم»^(٩) أي: أسيرات. وخدمته لها فيها ما يشعر بعكس هذه المعاني.

وأجاز ذلك بعض أهل العلم منهم الشافعي^(١٠)، والحسن بن صالح^(١١) وغيرهما.

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٤٢-١٤٤.

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٨٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٣٣-١٣٤.

(٣) انظر «المغني» ١٠/١٠٢، ١٠٤.

(٤) سورة النساء، آية: ٢٤.

(٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٨٨، «التفسير الكبير» ١٠/٣٩، «زاد المعاد» ٥/١٧٨-١٧٩.

(٦) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٤٢.

(٧) سورة النساء، آية: ٣٤.

(٨) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٩) سبق تخريجه ص ٣٥١.

(١٠) انظر «الحاوي» للماوردي ٩/٤١١.

(١١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٤٢.

والأصل جوازه . وبخاصة إذا دعت الحاجة ولم يجد الرجل بداً من هذا^(١) .
 ٢٣ - أن المهر حق للمرأة ومملك لها تتصرف فيه إذا كانت رشيدة لقوله ﴿فآتوهن أجورهن﴾ فأمر بإعطائهن مهورهن وأضافها إليهن لكن لو كانت غير رشيدة فالمهر يسلم لوليها^(٢) .

٢٤ - أن المهر حق واجب مفروض للزوجة يجب فرضه وتقديره ودفعه إليها، لقوله ﴿فريضة﴾ أي مفروضة مقدرة .

٢٥ - لا حرج على الزوجين فيما تراضيا عليه بعد تقدير المهر، من زيادة فيه أو نقص منه، أو إسقاطه لقوله: ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة﴾^(٣) . فإذا زاد الزوج في المهر بعد تقديره، أو أسقطت عنه الزوجة المهر أو بعضه عن رضى منها جاز .

قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^(٤) .

وهكذا كل من كان له حق فأسقطه برضى منه عمن هو عليه جاز ذلك، بل قد يثاب على ذلك .

٢٦ - ذهب بعضهم إلى أن الآية في نكاح المتعة^(٥) واستدلوا بقراءة أبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير «إلى أجل مسمى» .

والصحيح أن الآية - كما سبق في تفسيرها - في النكاح الشرعي، كما قال سبرة بن معبد الجهني: «إن رسول الله ﷺ قال: «استمتعوا من هذه النساء» والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج» . وعلى هذا أكثر أهل العلم .

(١) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

(٢) راجع فوائد قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ سورة النساء، الآية (٤) .

(٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٥٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٣٥ .

(٤) سورة النساء، آية: ٤ .

(٥) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٢٥، وانظر «التفسير الكبير» ١/ ٤١، ٤٤ .

ولا شك أن نكاح المتعة كان مباحاً في ابتداء الإسلام^(١)، ثم نسخ بعد ذلك^(٢)، والأظهر - والله أعلم - أنه أبيح بالسنة، ونسخ بالسنة وعلى هذا أكثر أهل العلم لما رواه سبرة بن معبد الجهني أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح: «إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً»^(٣).

وهذا يدل على أن تحريم المتعة تحريم مؤبد لا يمكن نسخه.

وعن جابر وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما قالوا: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ، فقال: «إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا يعني متعة النساء»^(٤).

وعن سلمة بن الأكوع قال: رخص رسول الله ﷺ عام أو طاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها^(٥) «وعام أو طاس عام الفتح لأن غزوة أو طاس متصلة بفتح مكة»^(٦).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «تمتعنا مع رسول الله ﷺ: فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء. وإن القرآن قد نزل منازل فأتَمُوا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وأبَتُوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجتمه بالحجارة»^(٧).

(١) ولا شك أنه لما كان مباحاً كان له ضوابط تميزه عن السفاح كالاستبراء ولحقوق الولد ونحو ذلك. أما بعد تحريمه فلا يترتب عليه شيء من أحكام النكاح كالطلاق والعدة والميراث ولحقوق النسب والإحصان وغير ذلك بل هو سفاح لا نكاح.

انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٨٠ - ٨١، «التفسير الكبير» ١٠/ ٤١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٣٢ - ١٣٣، «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ١٠٨.

(٢) انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ٤١، ٤٤، «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ١٠٧، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٢٥.

(٣) أخرجه مسلم في النكاح ١٤٠٦، وأبو داود في المناسك ١٨٠١، والنكاح ٢٠٧٢، ٢٠٧٣، والنسائي في النكاح ٣٣٦٨، وابن ماجه في النكاح ١٩٦٢، والدارمي في المناسك ١٨٥٧، والنكاح ٢١٩٥، ٢١٩٦. وانظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ١٠٨.

(٤) أخرجه البخاري في النكاح ٤٨٢٧، ومسلم في النكاح ١٤٠٥.

(٥) أخرجه البخاري في النكاح ٥١١٩، ومسلم في النكاح ١٤٠٥.

(٦) انظر «زاد المعاد» ٣/ ٤٦٢.

(٧) أخرجه مسلم في الحج ١٢١٧. وأخرجه ابن ماجه في النكاح ١٩٦٣، والطبراني بإسناد قوي كما ذكر =

فهذه الأحاديث تدل على أن نكاح المتعة أبيع بالسنة ونسخ بالسنة .
وقد أجمعت الأمة على تحريم نكاح المتعة لدلالة الكتاب والسنة على ذلك ،
فمن الكتاب قوله تعالى في هذه الآية ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ﴾ وقوله : ﴿وَالَّذِينَ
هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾
فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(١) .

فالمتنع بها ليست زوجة ولا من ملك اليمين^(٢) .

ومن أدلة السنة حديث سبرة بن معبد وحديث سلمة بن الأكوع وحديث ابن عمر
وحديث جابر - التي سبق ذكرها ، والدالة على نسخ إباحتها هذا النكاح ، وتحريمه
تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة .

ومنها حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله ﷺ يوم
خيبر^(٣) عن متعة النساء ولحوم الحمر الأهلية»^(٤) .

= الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٦٥ ، وحسنه الألباني من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : إن رسول الله
ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها . والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجسته بالحجارة .
وانظر «تفسير المنار» ٥/ ١٤-١٥ .

(١) سورة المؤمنون ، الآيات : ٥-٧ ، والمعارج ، الآيات : ٢٩-٣١ .

(٢) انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ٤١ ، «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ١٠٨ .

(٣) اختلف أهل العلم في وقت تحريم المتعة فقال بعض أهل العلم أبيحت ثم نسخت يوم خيبر ثم أبيحت
ونسخت يوم الفتح - يعني أبيحت مرتين ونسخت مرتين جمعاً بين حديث علي هذا وحديث سبرة بن معبد -
السابق . وقال بعض أهل العلم . نسخت مرة واحدة يوم الفتح ، كما جاء في حديث سبرة . والذي وقع في
خيبر تحريم الحمر الأهلية فقط ، فظن بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف أيضاً لتحريم المتعة واختار هذا ابن
القيم ، وابن حجر رحمهما الله وقيل غير ذلك . قال الشنقيطي : «لكن بعض الروايات الصحيحة صريحة في
تحريم المتعة يوم خيبر أيضاً فالظاهر أنها حرمت مرتين كما جزم به غير واحد وصحت الرواية به» .

ويمكن القول بأن التحريم وقع يوم خيبر ، وأن الذي حصل في فتح مكة توكيد لذلك لكثرة من حضر من الناس
هذا اليوم كما قاله بعض أهل العلم .

انظر «أحكام القرآن» للنجصاص ٢/ ١٥١ ، «التمهيد» لابن عبد البر ١٠/ ٩٤-١١١ ، «أحكام القرآن» لابن
العربي ١/ ٣٨٩ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٣٠-١٣٣ ، «زاد المعاد» ٣/ ٣٤٥-٣٤٥٩ ، ٤٦١-٤٥٩ ،
١١١/٥ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٢٥ ، «فتح الباري» ٩/ ١٦٩ ، «أضواء البيان» ١/ ٣٢٤ .

(٤) أخرجه البخاري في النكاح ٥١١٥ ، ومسلم في النكاح ١٤٠٧ ، والنسائي في النكاح ٣٣٦٥ ، ٣٣٦٦ ، =

وقد نادى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتحريمه على منبره، ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعاً^(١).

وأيضاً فإن نكاح المتعة مناف لظاهر القرآن والسنة في أحكام النكاح والطلاق والعدة والميراث^(٢).

ولا يقصد به سوى سفح النطفة والتلذذ والشهوة دون تحصين الزوج، وقد قال الله تعالى: ﴿محصنين غير مسافحين﴾، ودون بقية المقاصد الشريفة للنكاح من كون النكاح يقصد به الدوام والاستمرار، والمودة والرحمة والسكن وإنجاب الأولاد وتكثير الأمة وبناء الأسرة والترابط الأسري والاجتماعي وغير ذلك^(٣).

وقد شذ الرافضة عن إجماع المسلمين، وأباحوا نكاح المتعة محتجين بالآية

= والترمذي في النكاح ١١٢١، وابن ماجه في النكاح ١٩٦١، والدارمي في الأضاحي ١٩٩٠.
(١) سيأتي تخريجه قريباً.

(٢) وانظر «أحكام القرآن» للخصاص ١٥٢/٢، «معالم التنزيل» ١/٤١٤، «التفسير الكبير» ١٠/٤١-٤٢.
(٣) انظر «التفسير الكبير» ١٠/٤١، «تفسير المنار» ١٥/٥.

وقد روي أن الذي حرم المتعة ونهى عنها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فعن جابر بن عبد الله قال: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث» رواه مسلم الحديث ١٤٠٥. وعن جابر رضي الله عنه قال: «تمتعا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ماشاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله، فأتوا الحج والعمرة كما أمركم الله، وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجتمه بالحجارة» رواه مسلم، الحديث رقم ١٢١٧. فمن أهل العلم من قال إن الذي حرّمها ونهى عنها هو عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

وقد قال ﷺ: «عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ» الحديث أخرجه أبو داود في السنة ٤٦٠٧، والترمذي في العلم ٢٦٧٦، وابن ماجه في المقدمة ٤٢ من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه وصححه الألباني. ولم ير هؤلاء تصحيح حديث سبرة بن معبد لأنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة وقد تكلم فيه ابن معين قالوا، ولهذا لم ير البخاري إخراج حديثه.

ومن أهل العلم من رأى تصحيح حديث سبرة بن معبد، ولو لم يصح فقد صح حديث علي في تحريمها فوجب حمل حديث جابر على أن الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر رضي الله عنه فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر. قال ابن القيم: «وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها وبالله التوفيق».

انظر «زاد المعاد» ٣/٤٦٣-٤٦٤، وانظر «التفسير الكبير» ١٠/٤٤.

وأنها في نكاح المتعة، وبماروي عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبيرة زاعمين أن إباحة هذا النكاح لم تنسخ^(١).

قال صاحب تفسير المنار^(٢) بعد أن ذكر قول الشيعة أن المراد بالآية نكاح المتعة قال: «واستدلوا على ذلك بقراءة شاذة رويت عن أبي وابن مسعود وابن عباس، وبالأخبار والآثار التي رويت في المتعة، فأما القراءة فهي شاذة لم تثبت قرآناً، وقد تقدم أن ما صحت فيه من مثل هذا آحاداً، فالزيادة فيه من قبيل التفسير وهو فهم لصاحبه، وفهم الصحابي ليس حجة في الدين، لاسيما إذا كان النظم والأسلوب يأباه، كما هنا فإن المتمتع بالنكاح المؤقت لا يقصد الإحصان دون المسافحة، بل يكون قصده الأول المسافحة».

وهكذا رد الشنقيطي رحمه الله الاستدلال بهذه القراءة من وجوه ثلاثة^(٣) الأول: «أن هذا لم يثبت قرآناً لإجماع الصحابة على عدم كتبه في المصاحف العثمانية، وأكثر الأصوليين على أن ما قرأه الصحابي على أنه قرآن، ولم يثبت كونه قرآناً لا يستدل به على شيء، لأنه باطل من أصله».

الثاني: أنا لو مشينا على أنه يحتج به كاحتجاج بخبر الآحاد كما قال به قوم أو على أنه تفسير منهم للآية بذلك، فهو معارض بأقوى منه، لأن جمهور العلماء على خلافه، ولأن الأحاديث الصحيحة الصريحة قاطعة بكثرة تحريم نكاح المتعة.

الثالث: أنا لو سلمنا جديلاً بأن الآية تدل على إباحة نكاح المتعة، فإن إباحتها منسوخة، كما صح نسخ ذلك بالأحاديث المتفق عليها».

وقد خالف الرافضة في هذا طريقتهم في الرجوع في المخالفات إلى علي وأهل البيت، لأن علياً رضي الله عنه وهو أفضل أهل بيت رسول الله ﷺ ثبت عنه تحريم المتعة، بل أصح حديث في تحريمها اتفق عليه الشيخان هو حديث علي رضي الله عنه^(٤).

(١) انظر «التفسير الكبير» ١٠/٤١ - ٤٤.

(٢) «تفسير المنار» ١٣/٥.

(٣) في «أضواء البيان» ١٠/٣٢٣ - ٣٢٤.

(٤) انظر «تفسير المنار» ١٥/٥.

قال شيخنا محمد بن صالح العثيمين وفقه الله^(١): «وقد خالفوا إمامهم علياً رضي الله عنه، لأن علياً رضي الله عنه يقول بتحريمها، ويعلن ذلك، وهذا ليس بغريب على من يتبع هواه، كما في مسألة المسح على الخفين. فقد روى هو الحديث في ذلك، وهم لا يقولون بذلك، وكما في عدائهم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، بل وتكفير بعضهم لهما، فيما علي رضي الله عنه يعلن على منبر الكوفة بأن خير هذه الأمة أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وهذا يدل على أن مذهبهم مبني على الهوى لا على الهدى، وإلا لو كانوا يتشيعون لأهل البيت حقيقة ما صاروا إلى مخالفة علي بن أبي طالب الذي هو أفضل أهل البيت»^(٢).

وما ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما من إباحته للمتعة، فقد روي عنه تقيدها بالضرورة^(٣).

قال سعيد بن جبير: «قلت لابن عباس سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء»^(٤) فقال: ياسبحان الله ما بهذا أفيتت، إنما هي كالهيئة والدم ولحم الخنزير لا تحل إلا للمضطر»^(٥)، وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن متعة النساء فرخص فيها، فقال له مولى له: «إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه، فقال ابن

(١) في كلامه على هذه الآية في دروس التفسير.

(٢) والرافضة أيضاً في هذه المسألة متناقضون فهم مع إباحتهم نكاح المتعة لا يعدون المتمتع بها زوجة ولا يعطونها أحكام الزوجة، ولا يعدونها في عدد ما يباح للرجل الجمع بينه من عدد النساء، بل يرون أن للرجل أن يتمتع بما شاء من النساء، ولا يعدون المتمتع محصناً يرجم إذا زنى. انظر «تفسير المنار» ١٣/٥.

(٣) وقد روى عن ابن مسعود أيضاً إباحتها للضرورة انظر «زاد المعاد» ٣/٤٦١ - ٤٦٣، ٥/١١١.

(٤) قال بعضهم:

أقول للركب إذ طال الشواء بنا يصاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف ناعمة تكون مثواك حتى مرجع الناس

انظر «معالم السنن» ٣/١٦٣ «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٣٣، «تفسير المنار» ٥/١٤.

(٥) أخرجه الترمذي ١١٢١ وصححه الألباني. انظر «أحكام القرآن» للخصاص ٢/١٤٧، «النكت والعيون»

١/٣٧٨، «معالم التنزيل» ١/٤١٤، «زاد المعاد» ٣/٣٤٥، ٥/١١٢، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٢٥، «البحر

المحيط» ٣/٢١٨، «تفسير المنار» ٥/١٤.

عباس : نعم»^(١) .

قال الخطابي^(٢) : «تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين ، وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ، ثم حرمه في حجة الوداع ، وذلك في آخر أيام رسول الله ﷺ - فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزبة ، وقلة اليسار والجدة ، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به» ثم أخرج الخطابي ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس : «أنها كالميتة والدم ولحم الخنزير لا تحل إلا للمضطر» ثم قال : فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مذهب القياس ، وشبهه بالمضطر إلى الطعام وهو قياس غير صحيح ، لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس وبعدهم يكون التلف ، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر»^(٣) .

وقال أبو عبيد^(٤) : «فالمسلمون اليوم مجمعون على هذا القول أن متعة النساء قد نسخت بالتحريم ، ولا نعلم أحداً من الصحابة كان يترخص فيها إلا ما كان من ابن

(١) أخرجه البخاري في النكاح ٥١١٦ .

(٢) في «معالم السنن» ١٦٣/٣ .

(٣) أقول رحمك الله يا خطابي على هذا التوجيه السديد فشتان ما بين الضرورتين فالمضطر إلى أكل الميتة وغيرها من المحرمات قال الله فيه ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ سورة المائدة الآية (٣) فأباح لهم الأكل منها عند الضرورة ، ولم يبيح الله للمضطر للنكاح أن يتمتع وإنما قال سبحانه تعالى : ﴿ وَالسَّعْفُفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ سورة النور (٣٣) ، وقال عز وجل : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيْسِرِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ فأباح الله له نكاح الأمة . ولم يأمره بالتمتع . وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» .

فأمر ﷺ من لم يستطع الزواج بالصوم ولم يأمره بالتمتع . أخرجه البخاري في النكاح ٥٠٦٥ ، ومسلم في النكاح ١٤٠٠ ، وأبو داود في النكاح ٢٠٤٦ والنسائي في الصيام ٢٢٣٩ ، والترمذي في النكاح ١٠٨١ ، وابن ماجه في النكاح ١٨٤٥ .

(٤) في «الناسخ والمنسوخ» ٢٤١/١ .

عباس، فإنه كان ذلك معروفاً من رأيه ثم بلغنا أنه رجع عنه».

قال القرطبي^(١): «قال ابن العربي: «وقد كان ابن عباس يقول بجوازها، ثم ثبت رجوعه عنها، فانعقد الإجماع على تحريمها».

وقال ابن القيم^(٢): «النظر هل تحريم المتعة تحريم بتات، أو تحريم مثل تحريم الميتة والدم وتحريم نكاح الأمة، فيباح عند الضرورة، هذا هو الذي لحظه ابن عباس، وأفتى بحلها للضرورة، فلما توسع الناس فيها ولم يقتصروا على موضع الضرورة أمسك عن فتياه ورجع عنها».

وقال رشيد رضا^(٣) بعد أن ذكر قول ابن عباس في إباحتها: «وهو اجتهاد منه، وهو اجتهاد معارض بالنصوص، ويقابله اجتهاد السواد الأعظم من الصحابة والتابعين وسائر المسلمين».

وبهذا يتبين أن نكاح المتعة كالزنا حرام مطلقاً، لا يجوز لضرورة ولا غيرها بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة^(٤).

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله^(٥): «والحاصل أن المتعة كانت حلالاً ثم نسخت وحرمت تحريماً مؤبداً، فمن فعلها فقد فتح على نفسه باب الزنا». وأما النكاح بنية الطلاق وهو أن يتزوج الرجل المرأة، وفي نيته أن يطلقها بعد مدة كأن ينوي أن يطلقها بعد انتهاء دراسته أو إقامته أو حاجته ونحو ذلك. فقد اختلف فيه أهل العلم قديماً وحديثاً.

-
- (١) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٣٢-١٣٥.
- وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٤٧-١٥٢، «أحكام القرآن» للهراسي ١/٤١٢، «الكشاف» ١/٢٦٢، «مجموع الفتاوى» ٣٢/١٠٧، «زاد المعاد» ٣/٣٤٥.
- (٢) في «زاد المعاد» ٥/١١٢.
- (٣) في «تفسير المنار» ٥/١٤-١٥.
- (٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٤٦-١٥٥، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/١٨٩-١٩٠، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٢٥-٢٢٦.
- (٥) انظر «رسالته في الرد على الرافضة» ص ٤٥-٤٦.

فذهب إلى القول بجوازه أبو حنيفة^(١)، ومالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وابن قدامة^(٤) من الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) وسماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز^(٦) رحمهم الله.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى عدم جوازه منهم الأوزاعي^(٧) وأحمد بن حنبل وطائفة من أصحابه منهم القاضي أبو يعلى^(٨). وكرهه مالك^(٩) وشيخ الإسلام ابن تيمية^(١٠).

وقد اختار هذا القول كثير من محققي العلماء المتأخرين منهم العلامة رشيد رضا في تفسير المنار حيث قال رحمه الله: «هذا وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق، وإن كان الفقهاء يقولون: إن عقد النكاح يكون صحيحاً إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد، ولكن كتمان إياه يعد خداعاً وغشاً، وهو أجدر بالبطان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها، ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة، التي هي من أعظم الروابط البشرية، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات، وما يترتب على ذلك من المنكرات، وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله على ذلك غشاً وخداعاً يترتب عليه مفسدات أخرى، من العداوة والبغضاء، وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين

(١) انظر «فتح القدير» لابن الهمام ٣/٣٤٩، «مجمع الأنهار» ١/٢٣١، «البحر الرائق» ٣/١٠٨.

(٢) انظر «المنتقى شرح موطأ مالك» ٣/٣٣٥.

(٣) انظر «شرح نهاية المحتاج» ٦/٢١٤، ٢٨٢.

(٤) انظر «المغني مع الشرح الكبير» ٣/٥٧٣.

(٥) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/١٠٧-١٠٨، ١٤٧-١٥٠.

(٦) انظر «مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز - رحمه الله - ٤/٣٠.

(٧) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/١٤٦.

(٨) انظر «المحرر» ٢/٢٣، «مجموع الفتاوى» ٣٢/١٠٨، ١٤٧، «الاختيارات الفقهية» ص ٢٢٠، «الفروع»

لابن مفلح ص ٢١٥، «المبدع شرح المقنع» ٧/٨٨.

(٩) انظر «المنتقى شرح موطأ مالك» ٣/٣٣٥.

(١٠) انظر «الفتاوى الكبرى المصرية» لابن تيمية ٤/٧٢، ٧٣، «مجموع الفتاوى» ٣٢/١٠٧.

يريدون بالزواج حقيقته ، وهو إحصان كل من الزوجين للآخر وإخلاصه له وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة»^(١).

كما اختار المنع من هذا النكاح كثير من المحققين المعاصرين ، منهم فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين قال^(٢) : «وعلى كل حال لا أرى أنه يجوز للإنسان أن يتزوج بنية الطلاق إذا سافر ، لكن هل يصح النكاح أو لا؟ المذهب عند الحنابلة أن النكاح غير صحيح ، لأن نية المتعة كشرطها ، كما أن نية التحليل كشرطه» .

واختاره أيضاً فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان عضو هيئة كبار العلماء^(٣) .

كما اختاره فضيلة شيخنا الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل منصور في كتابه القيم : «الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة»^(٤) .

والراجح - والله أعلم - حرمة هذا النكاح لما فيه من الغش والخداع والظلم للمرأة وأهلها ولخلوه من المقاصد الشريفة للنكاح الشرعي ، ولأنه أشبه شيء بنكاح المتعة ونكاح التحليل اللذين ثبت تحريمهما بالنص والإجماع .

٢٧ - إثبات اسم الله «العليم» وما تضمنه من إثبات صفة العلم التام الشامل لله عز وجل لقوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا ﴾ .

٢٨ - إثبات اسم الله «الحكيم» وما تضمنه من إثبات الحكم والحكمة لله عز وجل ، وأنه سبحانه حاكم ، له الحكم الكوني والحكم الشرعي والحكم الجزائي ، وأنه عز وجل محكم ، له الحكمة الغائية والحكمة الصورية لقوله ﴿ حَكِيمًا ﴾ .

(١) «تفسير المنار» ١٧/٥ .

(٢) في كلامه على هذه الآية في دروس التفسير .

(٣) انظر تقرير فضيلة الشيخ صالح اللحيدان لكتاب : الزواج بنية الطلاق للشيخ صالح المنصور .

(٤) خصص فضيلة شيخنا صالح بن عبدالعزيز آل منصور هذا الكتاب القيم لبحث هذه المسألة وقد أجاد فيه فضيلته وأفاد فجمع الأقوال وأدلتها وبين أن الراجح تحريم هذا النكاح لمخالفته لمقاصد الشريعة في النكاح ولما فيه من غش وخديعة وظلم للمرأة وأولياتها وتقويض الأسر وهدم بنيانها . وأجاب عن شبه المجيزين لهذا النكاح وفندها فجزاه الله خير الجزاء وأجزل له الأجر والثوبة .

فائدة:

ذكر ابن العربي^(١):

أن المحرمات من النساء أربعون امرأة؛ منهن من يحرم من حرمة مؤبدة وهن سبع من النسب وهن الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت، ويحرم سبع مثلهن من الرضاع.

وأربع من المصاهرة زوجة الأب وزوجة الابن وأم الزوجة وبنت الزوجة. وخمس يحرم بالجمع: الجمع بين الأختين، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وبين العمتين، وبين الخاليتين.

الملاعنة لقوله ﷺ: «لا يجتمعان أبداً.

المنكوحة في العدة بإجماع الصحابة في قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأن النكاح لها استعجل شيئاً قبل أوانه فعوقب بحرمانه كالقاتل لا يمكن من الميراث. زوجات النبي ﷺ وسقط هذا بموتهن.

ومنهن من يحرم لعارض: الخامسة، المزوجة، المعتدة، المستبرأة، الحامل، المطلقة ثلاثاً على مطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، المشركة، الأمة الكافرة، الأمة المسلمة لو اجد الطول، أمة الابن^(٢)، المُحرمة، المريضة، اليتيمة^(٣) والمنكوحة عند النداء يوم الجمعة. المنكوحة عند الخطبة يوم الجمعة.

* * *

(١) في «أحكام القرآن» ١/٣٨٥.

(٢) أمة الابن إنما تحرم إذا وطئها الابن، أما مجرد ملكه لها فلا يحرمها على أبيه.

(٣) سبق في الكلام على قوله تعالى ﴿وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى﴾ الآية (٣) من هذه السورة أن الراجع جواز نكاح اليتيمة.

إباحة نكاح الإماء بشروط، ووجوب إقامة الحد عليهن إذا أتين بفاحشة

قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَتَيْكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْلِفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

صلة الآية بما قبلها:

بعدما بيّن الله عز وجل ما يحرم نكاحه من النساء الحرائر، وما يحل منهن بيّن في هذه الآية حل نكاح الإماء المؤمنات لمن لم يجد طولاً لنكاح الحرائر وخشي العنت، فالأمة يحرم نكاحها، لو اجد الطول، ويحل نكاحها لمن لم يجد الطول وخشي العنت.

معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ .

الواو للاستئناف، و«من» اسم شرط جازم^(١)، و«لم» حرف نفي وجزم وقلب. (يستطيع) فعل مضارع مجزوم بـ«لم» لأنها هي المباشرة له وعلامة جزمه السكون.

والاستطاعة أن يكون الشيء في طوعك لا يتعاصى على قدرتك وهي أوسع من الإطاعة^(٢).

(منكم) أيها المسلمون، والمراد به الأحرار خاصة، لقوله ﴿ فمما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَتَيْكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ والمملوك لا يملك.

(١) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٢٠.

(٢) انظر «تفسير المنار» ٥/ ١٧.

(طولاً) مفعول «يستطع».

والطول: بفتح الطاء^(١): الفضل والزيادة والغنى والسعة^(٢).

كما قال تعالى: ﴿أَسْتَدْنَكَ أَوْ لَوْ أَنَّ الطَّوْلَ مِنْهُمْ﴾^(٣).

أي: أولو الغنى والسعة^(٤). وكما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ

وَالسَّعَةِ﴾^(٥). أي: أولو الغنى.

وقيل: الطول المرأة الحرة، وبه قال أبو حنيفة^(٦)، وروي عن مالك^(٧) وعلى

هذا فمن كان تحتها امرأة حرة فلا يجوز له نكاح الأمة.

والصحيح أن المراد بالطول: الفضل والزيادة والغنى والسعة مادياً ومعنوياً.

قال في «تفسير المنار»^(٨): «فمن عجز عن التزوج بحرة لنفور النساء منه لعب

في خلقه أو خلقه أو غير ذلك، فهو ممن لم يجد الطول وإن كان ذا مال كثير».

قوله ﴿أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.

«أن» حرف مصدري ونصب (ينكح) فعل مضارع منصوب بها وعلامة نصبه

الفتحة. والفاعل ضمير مستتر تقديره «هو» يعود على «من».

و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب بدل من قوله «طولاً»

تقديره: ومن لم يستطع منكم طولاً نكاح المحصنات.

قوله: (المحصنات) قرأ الكسائي بكسر الصاد اسم فاعل، في هذا الموضع وفي

(١) والطول بضم الطاء ضد القصر.

(٢) انظر «مجاز القرآن» ١/١٢٣، «جامع البيان» ٨/١٨٢، ١٨٥، «النكت والعيون» ١/٣٧٩، «معالم التنزيل»

١/٤١٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٩٣، «المحرر الوجيز» ٤/٨١، «الجامع لأحكام القرآن»

٥/١٣٦، «مدارك التنزيل» ١/٣٠٨، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٢٧، «تفسير المنار» ٥/١٩.

(٣) سورة التوبة، آية: ٨٦.

(٤) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/٤٢١.

(٥) سورة النور، آية: ٢٢.

(٦) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٥٨.

(٧) انظر «المحرر الوجيز» ٤/٨٢-٨٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٣٦.

(٨) «تفسير المنار» ٥/١٩.

جميع القرآن عدا قوله ﴿والمحصنات من النساء﴾ في الآية السابقة، وقرأ الباقون بفتحها اسم مفعول^(١).

والمراد بالمحصنات هنا الحرائر بقرينة قوله بعد هذا ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيَاكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٢) وسميت الحرائر محصنات، لأنهن أحصن بالحرية عما تكون عليه الأمة من كونها خراجة ولأجة مبتدلة ونحو ذلك. أما الحرة فإنها مصونة محصنة^(٣).

(المؤمنات) صفة لـ (المحصنات). والمؤمنات ضد الكافرات، أي: اللاتي آمن بالله وبكل ما يجب الإيمان به وانقدن لذلك قولاً واعتقاداً وعملاً.

والمعنى: ومن لم يستطع منكم غنى يكفي لنكاح الحرائر المؤمنات.

قوله تعالى: ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيَاكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.

قوله: ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ جواب الشرط^(٤) والفاء رابطة لجواب الشرط، واقرن الجواب بالفاء، لأنه جملة طلبية، والتقدير: فلينكح مما ملكت أيمانكم.

و«من» تبعيضية^(٥).

و«ما» موصولة^(٦).

والمعنى: فلينكح من النساء اللاتي ملكت أيمانكم.

والإيمان: جمع يمين، وهي اليد اليمنى، لكن المراد بها الشخص نفسه.

أي: فمما ملكتموه، لأن الذي يملك حقيقة هو الشخص نفسه لا يمينه فقط، وإنما يضاف الملك إليها، لأن الأخذ والعطاء بها.

(١) «المبسوط» ص ١٥٥، ١٥٦، «الكشف» ٣٨٤/١، «التبصرة» ص ٤٧٦، «العنوان» ص ٨٤، «الإقناع» ٦٢٩/٢، «النشر» ٢٤٩/٢.

(٢) انظر «جامع البيان» ٨/١٨٥-١٨٧، «المحرر الوجيز» ٤/٨٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٣٩، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٢٧.

(٣) انظر «التفسير الكبير» ١٠/٤٧.

(٤) انظر «البحر المحيط» ٣/٢٢١.

(٥) انظر «مجاز القرآن» ١/١٢٣، «جامع البيان» ٨/١٨٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٠٤، «المحرر الوجيز» ٤/٨٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٣٩.

(٦) انظر «البحر المحيط» ٣/٢٢١.

قوله: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ .

«من» بيانية، فيها بيان «ما» الموصولة في قوله (فمما ملكت).

(فتياتكم) جمع فتاة. والفتاة تطلق على الشابة الحرة، وعلى الأمة المملوكة شابة كانت أو كبيرة^(١)، وفي الحديث «ولا يقل أحدكم عبدي وأمتي، وليقل فتاتي وفتاتي»^(٢) وفي هذا تكريم لهن^(٣).

(المؤمنات) وصف لـ (فتياتكم). والمؤمنات: ضد الكافرات سواء في ذلك الوثنيات والكتايبات، فلا يصح الزواج إلا بالأمة المؤمنة التي آمنت بالله وبكل ما يجب الإيمان به منقادة لذلك قولاً واعتقاداً وعملاً، والخطاب في قوله ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيَاتِكُمْ﴾ للجميع باعتبار المجموع لا باعتبار كل فرد.

والمعنى ومن لم يستطع منكم أيها المسلمون غنى وسعة لنكاح الحرائر المؤمنات، فليتكح من الذي ملكته أيما من غيره من المسلمين. ولهذا قال بعد هذا: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن﴾، وذلك أن المالك لا يصح أن يتزوج مملوكته^(٤)، لأن الله جعل ملك اليمين قسيماً ومعادلاً للزواج فقال سبحانه ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(٥). فدل هذا على أن ملك اليمين غير الزواج، ولأن مملوكة الرجل تحل له بعقد الملكية، وهو أقوى من عقد الزواج^(٦).

لأن مالك الأمة يملك رقبتها ومنافعها بما في ذلك منفعة البضع بخلاف الزوج فإنه لا يملك سوى منفعة البضع.

لهذا لا يرد العقد الأضعف وهو عقد الزواج على العقد الأقوى وهو ملك

(١) انظر «التفسير الكبير» ٤٩/١٠.

(٢) أخرجه البخاري في العتق ٢٥٥٢، ومسلم في الألفاظ من الأدب وغيرها ٢٢٤٩، وأبوداود في الأدب ٤٩٧٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

(٣) انظر «تفسير المنار» ١٨/٥.

(٤) انظر «جامع البيان» ١٩١/٨، «الوسيط» ٣٥/٢، «الجامع لأحكام القرآن» ١٣٩/٥.

(٥) سورة المؤمنون، آية: ٦. وسورة المعارج، آية: ٣٠.

(٦) انظر «أضواء البيان» ٣٢١/١.

اليمين، فلا يتزوج الرجل أمته، بينما يرد العكس، فيرد العقد الأقوى وهو ملك اليمين على العقد الأضعف وهو عقد الزواج فيصح للرجل الذي تزوج أمة غيره أن يشترها فينسخ النكاح ويحل له وطؤها بملك اليمين^(١). وكذلك لا تزوج السيدة بعدها، لأنها تملكه، ولأن المملوك لا يزوج بحرة.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾^(٢).
هذه الجملة اعتراضية^(٣).

قوله ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾، أي: ليس لكم إلا الظاهر، أما الباطن فعلمه إلى الله تعالى، فإذا كانت الأمة مؤمنة في الظاهر جاز نكاحها، وباطنها إلى الله تعالى^(٤). وهكذا أحكام الدنيا كلها مبنية على الظواهر، أما البواطن فأمرها إلى الله تعالى وعليها مدار الثواب والعقاب في الآخرة قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾^(٥).

وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعِثَ رَمًا فِي الْقُبُورِ ﴿٦﴾ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ﴾^(٦).
قوله: ﴿بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾ أي: كلكم سواء في البشرية والإنسانية الأحرار والأرقاء، وكلكم من آدم وآدم من تراب كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَنكُمْ﴾^(٧).

فلا ينبغي أن يُستهجن نكاح الإماء عند الحاجة إلى ذلك. وقد كان العرب عندهم أنفة عظيمة من الزواج بالإماء، ويرون ذلك من الدناءة والعيب، فخفف الله ذلك، وقال: ﴿بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾^(٨). وفي هذا أيضاً تسلية لمن نكح أمة ممن لم

(١) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/٢٢٧.

(٣) انظر «جامع البيان» ٨/١٩١، «المحرر الوجيز» ٤/٨٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٤٠، «التفسير الكبير» ١٠، ٤٩، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٢٧.

(٤) سورة الشعراء، الآيتان: ٨٨ - ٨٩.

(٥) سورة العاديات، الآيتان: ٩ - ١٠.

(٦) سورة الحجرات، آية: ١٣.

(٧) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٤٠، «التفسير الكبير» ١٠/٤٩ - ٥٠، «الجامع لأحكام القرآن» =

يستطع نكاح حرة. قال الشاعر:

الناس من جهة التمثيل أكفاء أبوهم آدم والأم حواء
فإن يكن لهم من أصلهم نسب يفاخرون به فالطين والماء^(١)
وقيل المعنى: بعضكم من بعض في الإيمان^(٢).

قوله تعالى: ﴿فَانكحُوهُنَّ﴾ معطوف على قوله ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ وما بينهما اعتراض.

والأمر في قوله «فانكحوهن» لمن لم يجد الطول لنكاح الحرائر، وهو للإباحة، والضمير «هن» لما ملكته الأيمان من الفتيات المؤمنات.

والمعنى: فتزوجوهن بالعقد الشرعي^(٣)، ولهذا أمر بعده بإيتائهن أجورهن^(٤).

قوله ﴿يَاذْنِ أَهْلَهُنَّ﴾ أي: برضى مالكيهن وأسيادهن^(٥).

لأن ولي الأمة هو مالکها وسيدها، فهو الذي يملكها ويملك منافعها، وليس لأحد عليها ولاية سواه، لا أبوها، ولا غيره، ولهذا قال: ﴿يَاذْنِ أَهْلَهُنَّ﴾ ولم يقل ياذن أوليائهن، وسواء كان المالك للأمة واحداً أو متعدداً.

قوله ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ «أتوهن» من الرباعي «أتى» بمعنى أعطى، يتعدى إلى مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر.

الأول ضمير «هن» والثاني «أجورهن». وأجورهن: مهورهن، أي: وأعطوهن مهورهن. وسمي المهر أجراً لأنه في مقابل منفعة البضع^(٦).

= ١٤٠/٥، «تفسير المنار» ٥/٢١ - ٢٢.

(١) ينسب هذان البيتان لعلي بن أبي طالب انظر «البحر المحيط» ٣/٢٢٢.

(٢) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٤٠، «التفسير الكبير» ١٠/٤٩ - ٥٠، «الجامع لأحكام القرآن» ١٤٠/٥، «تفسير المنار» ٥/٢١ - ٢٢.

(٣) انظر «جامع البيان» ٨/١٩٢.

(٤) انظر «البحر المحيط» ٣/٢٢٢.

(٥) انظر «جامع البيان» ٨/١٩٢، «المحرر الوجيز» ٤/٨٥، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٢٧.

(٦) انظر «جامع البيان» ٨/١٩٢.

والمهر إنما يعطى لسيد الأمة، وإنما أضيف إليهن إضافة اختصاص لا إضافة تمليك، كما يقال: سرج الدابة، أو لأنهن السبب في حصول هذه المهور لآسيادهن لأن الأمة لا تملك، فهن ومهورهن ملك لآسيادهن^(١).

قال ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»^(٢). قوله ﴿بالمعروف﴾ المعروف: ضد المنكر^(٣)، أي: بالمعروف شرعاً بكونه متمولاً حلالاً غير محرم ولا مغصوب ونحو ذلك^(٤).

وبالمعروف عادة عند الناس من حيث كونه مثل مهر أمثالهن من الإماء^(٥). وعن طيب نفس منكم من غير منٍّ ولا مماطلة أو بخس منه، استهانة بهن لكونهن إماءً مملوكات^(٦).

قوله تعالى: ﴿محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان﴾. قرأ الكسائي: (محصنات) بكسر الصاد والباقون بفتحها^(٧). وقوله: ﴿محصنات غير مسافحات﴾ حالان من الضمير في قوله (فانكحوهن) ضمير النسوة^(٨).

أي: فانكحوهن حال كونهن محصنات غير مسافحات، أو من الضمير في قوله (وآتوهن) أي: آتوهن أجورهن حال كونهن محصنات.

(١) انظر «الكشاف» ١/٢٦٣، «أحكام القرآن» للهراسي ١/٤٣٠.

(٢) أخرجه البخاري في المساقاة ٢٣٧٩، ومسلم في البيوع ١٥٤٣، والنسائي في البيوع ٤٦٣٦، والترمذي في البيوع ١٢٤٤، وابن ماجه في التجارات ٢٢١١، ٢٢١٢، والدارمي في البيوع ٢٥٦١ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٠١.

(٤) انظر «جامع البيان» ٨/١٩٢، «المحرر الوجيز» ٤/٨٥.

(٥) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/٤٣٠، «البحر المحيط» ٣/٢٢٢.

(٦) انظر «التفسير الكبير» ١٠/٥١، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٢٧، «البحر المحيط» ٣/٢٢٢.

(٧) انظر ما سبق ص ٤٦٨-٤٦٩.

(٨) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/١٩٥. «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٤٢.

ومعنى (محصنات) متعفات بالزواج الشرعي عن الزنا^(١).
 لأن الله ذكر مقابل هذا (غير مسافحات)، وذكر قبله (فانكحوهن بإذن أهلهن)
 فصح حمل معنى «محصنات» على المعنيين العفة والزواج الشرعي.
 قوله ﴿غير مسافحات﴾ مسافحات: جمع مسافحة.
 وهن الزواني المعلنات بالزنا، اللاتي لا يمتنعن من أحد أرادهن بالفاحشة^(٢).
 وأصل المسافحة مأخوذة من السفح وهو صب الماء وإراقته، ولهذا سميت
 الزانية مسافحة، وسمي الزاني مسافحاً، كما في قوله تعالى: ﴿محصنين غير
 مسافحين﴾ لأنه لا غرض للزاني إلا سفح النطفة ونيل الشهوة دون المقاصد الشريفة

- (١) انظر «جامع البيان» ٨/١٩٣، «أحكام القرآن» للحصاص ٢/١٦٨، «معالم التنزيل» ١/٤١٦، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٠١، «المحرر الوجيز» ٤/٨٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٤٢، «مجموع الفتاوى» ٣٢/١٢٦، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٢٧، «تفسير المنار» ٥/٢٢.
- (٢) انظر «جامع البيان» ٨/١٩٣ - ١٩٥، «النكت والعيون» ١/٣٧٩، «معالم التنزيل» ١/٤١٦، «المحرر الوجيز» ٤/٨٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٤٢ - ١٤٣، «مجموع الفتاوى» ٣٢/١٢٣، ١٢٥، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٢٧.

هناك من يدعي أن الصديق الذي تتخذه المرأة صاحباً لها لا يصل معها إلى الجماع، وأقول ياسبحان الله وما الذي يعصهما من ذلك، وقد قال ﷺ: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما» أخرجه الترمذي في الرضاع ١١٧١، والدارمي في الاستئذان ٢٦٤٢ من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.
 وقال ﷺ لما سئل عن أخ الزوج أو قريبه فقال ﷺ «الحمو الموت» وهو حديث صحيح سبق تخريجه ص ٤٠٨.

وقال بعض السلف «لا تخلون بامرأة ولو كنت تحفظها القرآن» وإن من يدعي هذا الادعاء حتى كأنه يزعم العصمة لنفسه أشبه بقول القائل:

ألقاه في اليم مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء
 وهكذا أخذ هذه المقالة من أجازوا لأنفسهم الخلوة بالخادمت بزعم منهم بلسان الحال أو بلسان المقال
 أنهم لا يمكن أن يقعوا معهن في المحذور. فأخطوا ووقعوا في المحرم من وجوه عدة: أحدها خلوتهم
 بالأجنبية، فهذا محرم بحد ذاته ولولم يقع الإنسان معها في المحذور للأدلة السابقة وغيرها.
 الوجه الثاني زعمهم أنهم لن يقعوا في هذا المحذور معهن حتى كأن أحدهم يزعم لنفسه العصمة، والعصمة
 إنما هي للرسل والأنبياء.

الوجه الثالث أن كثير منهم وقع في المحذور مع هذه الخادمت أو وقع غيره من أبنائه أو غيرهم.

للنكاح من إعفاف النفس وتكثير الأمة والمودة والعشرة بالمعروف وتكوين الأسرة .
قوله تعالى : ﴿ ولا متخذات أخدان ﴾ معطوف على ما قبله ، فالجملة في محل نصب أي : ولا حال كونهن متخذات أخدان .

قوله ﴿ متخذات ﴾ أي : جاعلات .

(أخذان) جمع «خِذْن» بكسر الخاء وسكون الدال ، أو جمع «خَدَن» بفتحهما والخدن للذكر والأنثى هو الصديق والخليل والصاحب في السر ، تتخذه المرأة يزني بها سرّاً دون غيره فمتخذات الأخدان هن اللاتي يتخذن الأصحاب والأصدقاء للزنا سرّاً^(١) .

وكان من عادة أهل الجاهلية أنهم يحرمون الإعلان بالزنا ، ولا يرون به بأساً في السرّ ، فنهى الله عن ذلك كله سرّاً كان أو علناً فقال : ﴿ غير مسافحات ولا متخذات أخدان ﴾ كما قال تعالى : ﴿ ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾^(٢) .
وقال تعالى : ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾^(٣) (٤) .
وإنما قيد نكاح الإمام بقوله ﴿ محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ﴾ ، لأن الزنا إنما كان معروفاً فيهن بخلاف الحرائر ، فالزنا فيهن قليل وبخاصة الأبقار منهن^(٥) .

قوله تعالى : ﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ .

قوله ﴿ فإذا أحصن ﴾ الفاء استثنائية .

-
- (١) انظر المصادر السابقة .
(٢) سورة الأنعام ، آية : ١٥١ .
(٣) سورة الأعراف ، آية : ٣٣ .
(٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٠٤ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٤٣ ، «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ١٢٦ .
(٥) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ١٢٦ ، «تفسير المنار» ٥/ ٢٣ . وانظر الكلام على الفوائد والأحكام .
قال رشيد رضا : «وقال في نكاح الحرائر (محصنين) لأن النساء الحرائر عامة ، والأبقار فيهن خاصة أبعد من الرجال عن الفاحشة» ، «تفسير المنار» ٥/ ٢٣ .

وإذا ظرفية شرطية (أحصن) فعل الشرط .
 قرأ عاصم برواية أبي بكر، وحمزة والكسائي وخلف (فإذا أحصن) بفتح الألف
 والصاد .
 وقرأ عاصم برواية حفص، وكذا بقية العشرة (أُحْصِنَ) بضم الألف وكسر
 الصاد^(١) .

قال الطبري^(٢): «نختار لمن قرأ «محصنات غير مسافحات» بفتح الصاد في هذا
 الموضوع أن يقرأ «فإذا أحصن» بضم الألف، ولمن قرأ محصنات بكسر الصاد فيه أن
 يقرأ: (فإذا أحصن) بفتح الألف لتألف قراءة القارئ على معنى واحد وسياق
 واحد، لقرب قوله (محصنات) من قوله (فإذا أحصن)» .
 ومعنى القراءتين واحد، أي: فإذا تزوجن فحَصْنَّ أنفسهن وحصنهن أزواجهن
 بذلك وقيل: «أحصن» بمعنى: أسلمن^(٣) .

وقال بعضهم «أحصن» بمعنى أسلمن، و«أحصن» بالضم بمعنى تزوجن^(٤) .
 والأظهر - والله أعلم - أن معنى «أحصن» هنا على القراءتين: تزوجن، وذلك
 لأن الله ذكر إيمانهن قبل هذا في قوله: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ .
 قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله -^(٥): «والأظهر - والله أعلم - أن المراد
 بالإحصان ههنا التزويج، لأن سياق الآية يدل عليه حيث يقول سبحانه وتعالى:
 ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيما نكح من
 فتياتكم المؤمنات﴾ .»

(١) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٩٥، «المبسوط» ص ١٥٦، «الكشف» ١/ ٣٨٥، «التبصرة» ص ٤٧٧، «العنوان»
 ص ٨٣، «تلخيص العبارات» ص ٨٢، «الإقناع» ٢/ ١٢٩، «النشر» ٢/ ٢٤٩ .

(٢) في «جامع البيان» ٨/ ١٩٩ .

(٣) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ١/ ٣٠٨، «جامع البيان» ٨/ ١٩٩-٢٠٢، «المحرر الوجيز» ٤/ ٨٦، «أحكام
 القرآن» لابن العربي ١/ ٤٠٤-٤٠٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٤٣، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٢٨ .

(٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٩٥، ١٩٨-١٩٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٤٣ .

(٥) في «تفسيره» ٢/ ٢٢٨ . وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٤٣ - ١٤٤، «البحر المحيط» ٣/ ٢٢٣،
 «أضواء البيان» ١/ ٣٢٧ .

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ .
 الفاء رابطة لجواب الشرط، و«إن» شرطية .
 «أتين» فعل الشرط، «فعليهن» جواب الشرط وهذا الشرط وجوابه جواب
 الشرط الأول ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ .
 قوله ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾ .
 أي إن ارتكبن وفعلن فاحشة .
 والمراد بالفاحشة - هنا - الزنا^(١)؛ لأنه مما يستفحش شرعاً وعرفاً عند المسلمين
 ولقرينة قوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ أي: فعليهن حدًّا^(٢) .
 قوله: (نصف ما على المحصنات)، أي: نصف الذي على المحصنات،
 يعني: الحرائر الأبكار .
 قوله: (من العذاب) يعني: من الجلد حدًّا وهو مائة جلدة، كما قال تعالى:
 ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^{(٣)(٤)} .
 هذا على الأحرار، ونصفه على الإماء، لقوله: (فعليهن نصف ما على
 المحصنات من العذاب) .
 وإنما خصت المحصنات - هنا - بالحرائر الأبكار - دون الشيبات، لأن الأبكار
 حدهن الجلد، وهو يتنصف بخلاف الشيبات، فإن حدهن الرجم والرجم
 لا يتنصف، لأن الرجم نهايته الموت .
 وعلى هذا فإذا تزوجت الأمة، وأتت بفاحشة فعليةا حدًّا خمسون جلدة^(٥) .

(١) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٠٣ .

(٢) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٨٧ .

(٣) سورة النور، آية: ٢ .

(٤) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٢٣ .

(٥) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٠٣ . «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٤١، «أحكام القرآن» للخصاص ٢/ ١٦٩، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٠٥، «المحرر الوجيز» ٤/ ٨٧، «الجامع لأحكام القرآن» =

واختلف في تعريف الأمة، وهل تغرب نصف تغريب الحررة أم لا؟ كما اختلف في حكم الأمة إذا زنت ولم تحصن، لأن مفهوم قوله ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ أنه لا حد على الأمة إذا لم تحصن، وسيأتي تفصيل هذا في الأحكام إن شاء الله.

وإنما نقص حد الإماء عن حد الحرائر، لأن العقوبة على قدر النعمة، كما قال الله تعالى ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَلْحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَعَّفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾^(١) (٢).

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ﴾.

ذلك مبتدأ، وهو إشارة إلى جواز نكاح الإماء^(٣) في قوله ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ﴾.

قوله ﴿لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ﴾ اللام حرف جر، و«من» اسم موصول مبني على السكون في محل جر، أي: للذي خشي العنت منكم.

والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر المبتدأ تقديره: جائز، أو ثابت أو كائن.

(خشي) أي: خاف، والخوف بمعنى الخشية، لكن الخشية أخص منه وأشد منه وأقوى.

قال ابن فارس^(٤): «الخاء، والشين والحرف المعتل يدل على خوف وذعر».

والفرق بين الخشية والخوف أن الخشية إنما تكون مع علم الخاشي وعظم المخشي كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(٥).

= ١٤٤/٥-١٤٥.

(١) سورة الأحزاب، آية: ٣٠.

(٢) وقيل لأنهن أضعف، أو لأنهن لا يصلن إلى مرادهن كما تصل الحرائر انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٤٥/٥.

(٣) انظر «جامع البيان» ٨/٢٠٤، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٣٢.

(٤) في «مقاييس اللغة» ٢/١٨٤.

(٥) سورة فاطر، آية: ٢٨.

بخلاف الخوف ، فسيبه ضعف الخائف وإن كان المخوف ضعيفاً .
 و(العنت) المشقة الشديدة^(١) ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾^(٢) ،
 أي : لشق عليكم .
 وقال تعالى : ﴿ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾^(٣) ، أي : عزيز عليه الذي يشق عليكم ،
 وقال تعالى : ﴿ وَذُوْا مَا عَنِتُّمْ ﴾^(٤) ، أي : تمنوا وأحبوا ما يشق عليكم .
 ومعنى قوله (خشي العنت) أي : خاف على نفسه الوقوع في الزنا خوفاً شديداً
 مؤكداً ، وشق عليه الصبر عن الجماع^(٥) .
 قوله (منكم) «من» بيانية ، فيها بيان لـ «من» في قوله (لمن خشي) .
 والمعنى : إباحة نكاح الأمة لمن خاف منكم على نفسه الزنا وشق عليه الصبر عن
 الجماع .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرَ لَكُمْ ﴾ الواو استئنافية .
 و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل رفع مبتدأ التقدير : وصبركم خير
 لكم^(٦) .
 والصبر : هو الحبس والمنع ، والمعنى : وأن تحبسوا أنفسكم عن نكاح الإماء .
 (خير لكم) أي : الصبر عن نكاح الإماء خير لكم مطلقاً من نكاحهن حتى وإن
 كنتم لا تستطيعون طويلاً لمهر حرة ، وتخشون العنت والمشقة . لكن إذا لم يجد
 الإنسان غنى لنكاح الحرة وخشي العنت ، ولم يستطع الصبر فقد أباح الله له نكاح

(١) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٤٢/٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٢٠ .

(٣) سورة التوبة ، آية : ١٢٨ .

(٤) سورة آل عمران ، آية : ١١٨ .

(٥) انظر «تفسير ابن كثير» ٢٣٢/٢ ، وانظر «جامع البيان» ٨/٨ - ٢٠٤ - ٢٠٦ ، «النكت والعيون» ١/٣٨٠ ، «معالم

التنزيل» ١/٤١٦ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٠٧ ، «المحرر الوجيز» ٤/٨٧ - ٨٨ ، «تفسير المنار»
 ٢٦/٥ - ٢٧ .

(٦) انظر «جامع البيان» ٨/٢٠٨ .

الامة^(١).

وقد علل المفسرون رحمهم الله لذلك لما في نكاح الإماء من تعريض الولد للرق تبعاً للأم، ولما فيه من الدناءة والحط من النفس^(٢)، ولأن نكاح الحرائر أعلى وأشرف. ولثبوت حق مالكها عليها باستخدامها، إلى غير ذلك^(٣).

إلا أن الخيرية جاءت مطلقة في الآية، أي الصبر عن نكاحهن خير لكم مطلقاً من نكاحهن.

قوله (والله غفور رحيم).

(غفور) اسم من أسماء الله على وزن «فعل» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة يدل على سعة مغفرته عز وجل، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرٍ لِلنَّاسِ عَلِيمٌ ظَلِيمٌ﴾^(٤).

وهو مشتق من المغفرة، وهي ستر الذنب عن العباد، والتجاوز عن العقوبة، كما في حديث ابن عمر في المناجاة: «أن الله يدني المؤمن يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه، ثم يقرره بذنوبه، فيقول: يا فلان أتذكر يوم كذا وكذا حين فعلت كذا وكذا، فيقول: نعم، فيقول الله أنا سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم»^(٥).

ومنه سمي المغفر وهو البيضة التي توضع على الرأس وتقيه السهام، لأنها تستر الرأس، وتقيه السهام.

(١) انظر «جامع البيان» ٨/٢٠٧-٢٠٨، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٣٢.

(٢) روي عن عمر رضي الله عنه قال: «إذا نكح العبد الحرة فقد أعتق نصفه، وإذا نكح الحر الأمة فقد أرق نصفه» وقد قيل:

إذا لم تكن في منزل المرء حرة تدبره ضاعت مصالحو داره
انظر «تفسير المنار» ٥/٢٧.

(٣) انظر «جامع البيان» ٨/٢٠٨، «معاني القرآن وإعراجه» للزجاج ٢/٤١، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٣٠، «الوسيط» ٢/٣٧، «أحكام القرآن» للهراسي ١/٤٣٦، «معالم التنزيل» ١/٤١٦، «الكشاف» ١/٢٦٣، «المحرر الوجيز» ٤/٨٨، «التفسير الكبير» ١٠/٤٧-٤٩، «البحر المحيط» ٣/٢٢٠.

(٤) سورة الرعد، آية: ٦.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٨٧.

ولعل في ذكر المغفرة بعد ذكر الحد إشارة إلى أن الحدود كفارات ، يغفر الله بها ويكفر ذنوب عباده ، كما جاء في الحديث : «فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له»^(١) .

(رحيم) الرحيم اسم من أسماء الله عز وجل مشتق من الرحمة . وهو على وزن «فعليل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة ، يدل على ثبوت صفة الرحمة لله عز وجل وسعتها ؛ الرحمة الذاتية ، كما قال تعالى : ﴿ وَرَبُّكَ أَلْفُفُورٌ ذُو الرَّحْمَةِ ﴾^(٢) ، وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ ﴾^(٣) .

والرحمة الفعلية كما قال تعالى : ﴿ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ ﴾^(٤) . وقال تعالى : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾^(٥) .

وهو رحيم رحمة خاصة بالمؤمنين ، كما قال تعالى : ﴿ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾^(٦) . كما أنه عز وجل رحيم رحمة عامة بالناس كما قال تعالى : ﴿ إِنَّكَ اللَّهُ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾^(٧) .

والرحمة صفة تقتضي الإحسان إلى الخلق ، ورفع الضرر عنهم ، وليست هي الإحسان أو إرادة الإحسان كما يقول الأشاعرة ، وإنما الإحسان من آثارها . وختم الله الآية بهذين الاسمين الكريمين للإشارة إلى أنه غفور لما قد يفرض منهم من الذنوب ، رحيم بهم حيث وسع عليهم فأباح نكاح الإماء بشروط^(٨) .

(١) أخرجه البخاري في الإيمان ١٨ ، ومسلم في الحدود ١٧٠٩ ، والنسائي في البيعة ٤١٦١ ، والترمذي في الحدود ١٤٣٩ ، وابن ماجه في الحدود ٢٦٠٣ ، ومالك في الجهاد ٩٧٧ ، والدارمي في السير ٢٤٥٣ ، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه . وانظر «تيسير الكريم الرحمن» ٥٢ / ٢ .

(٢) سورة الكهف ، آية : ٥٨ .

(٣) سورة الأنعام ، آية : ١٤٧ .

(٤) سورة العنكبوت ، آية : ٢١ .

(٥) سورة الأعراف ، آية : ١٥٦ .

(٦) سورة الأحزاب ، آية : ٤٣ .

(٧) سورة البقرة ، آية : ١٤٣ ، وسورة الحج ، آية : ٦٥ .

(٨) انظر «جامع البيان» ٢٠٧ / ٨ .

وقرن عز وجل بين هذين الاسمين الكريمين ، لأن في المغفرة زوال المرهوب .
وفي الرحمة الفوز بالمطلوب^(١) .

الفوائد والأحكام:

١ - وجوب بذل المال في النكاح لقوله : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات ﴾ .

٢ - فضل الغنى إذ به يستطيع الإنسان نكاح الحرائر ، ولا يحتاج إلى نكاح الأمة ، لقوله ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً ﴾ الآية ، بل به يستفيد الإنسان في دينه ودنياه إذا وفق لشكر الله وأداء حقوقه وحقوق العباد من هذا المال ، وفي الحديث «ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم . . الحديث ، وفي آخره قال ﷺ : « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء »^(٢) .
وقال ﷺ : « لاحسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار »^(٣) ونعم المال الصالح للرجل الصالح .

٣ - الإشارة إلى فضل النكاح والترغيب فيه ، لقوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ .

٤ - أنه يشترط في نكاح الحرة أن تكون مؤمنة ، لقوله : ﴿ أن ينكح المحصنات المؤمنات ﴾ .

٥ - أن الواجب على من أراد النكاح أن ينكح حرة ، لأن الله لم يرخص في نكاح الأمة إلا لمن لم يستطع نكاح حرة ، لقوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ .

٦ - أن من لم يستطع طولاً لنكاح الحرائر ، لا يلزمه أن يستدين ، بل ولا ينبغي له

(١) وقال النسفي «وقيل غفور: يستر المحظور، ورحيم: يكشف المحذور» «مدارك التنزيل» ١/٣٠٩.

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٢ .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٥٦٥ .

ذلك ، لقوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ فلم يأمره الله عز وجل بالاستدانة ، وإنما وجهه لنكاح الأمة لكونها أيسر .

وقد قال الله تعالى في سورة النور : ﴿ وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ الآية : ٣٣ .

وقال ﷺ « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء »^(١) .

وقال ﷺ : لرجل « اذهب والتمس ولو خاتماً من حديد » ، فلما لم يجد لم يأمره أن يستدين ، بل زوجه إياها بما معه من القرآن^(٢) .

٧ - أن الإحصان يطلق بمعنى الحرية لقوله : ﴿ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمْ ﴾ فهذا يدل على أن المراد بالمحصنات في قوله (أن ينكح المحصنات) الحرائر .

٨ - إثبات الرق في الإسلام لقوله : ﴿ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ وعلى هذا دلت السنة وأجمعت الأمة^(٣) .

٩ - إثبات الملكية الفردية لقوله : ﴿ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .

١٠ - فضل اليمين على الشمال ، لأن الله أضاف الملك إليها ، لقوله ﴿ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .

١١ - إطلاق البعض على الكل لقوله : ﴿ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ والملك حقيقة إنما هو للإنسان كله ، فهو الذي يملك .

١٢ - أنه يجوز للحر أن يتزوج أمة بشرطين : الأول : أن لا يستطيع طويلاً لنكاح الحرة ، لقوله ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ سورة النساء ، الآية (٣) وفوائد قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ سورة النساء ، الآية (٢٤) .

(١) سبق تخريجه ٤٢٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٤٩ وانظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

(٣) راجع فوائد قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ سورة النساء ، الآية (٣) وفوائد قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ سورة النساء ، الآية (٢٤) .

مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِّنْ فَيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿١﴾ والثاني: أن يخشى على نفسه المشقة، لقوله في آخر الآية: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ (١).

١٣ - أن أحكام الشرع مبنية على التيسير، فقد أباح الله نكاح الأمة لمن لم يستطع طولاً لنكاح حرة.

١٤ - أن مهر الأمة - غالباً - أقل من مهر الحرة لقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ﴾.

١٥ - أنه يشترط أن تكون الأمة المنكوحه مؤمنة، لقوله: ﴿مَنْ فَيَتَاكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (٢).

وقد عد بعضهم هذا شرطاً من شروط صحة نكاح الإماء، والصحيح أن هذا وإن كان شرطاً في جواز نكاحهن إلا أنه ليس خاصاً بهن، كما سيأتي بيانه قريباً. وعلى هذا فلا يجوز نكاح الأمة الكافرة مطلقاً وثنية كانت أو مجوسية أو كتابية، وهو قول جمهور أهل العلم (٣).

وذهب أبو حنيفة إلى جواز نكاح الأمة الكتابية (٤) محتجاً بقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ (٥). وحمل المحصنات في هذه الآية على العفاف.

(١) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ١/١٨٨، «الوسيط» ٢/٣٧، «معالم التنزيل» ١/٤١٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٩٢، «المحرر الوجيز» ٤/٨٢، ٨٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٣٧-١٣٨، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٣٣.

(٢) انظر «المصادر السابقة». وإذا لم يجز نكاح الأمة الكتابية مع عدم استطاعة الطول لنكاح حرة فمع استطاعة الطول تحرم من باب أولى.

(٣) انظر «التفسير الكبير» ١٠/٤٩.

(٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٦٢.

كما أباح أبو حنيفة وأصحابه نكاح الأمة مطلقاً مؤمنة كانت أو كتابية لمن لم يكن تحتها امرأة حرة، وإن وجد الطول لنكاح حرة ولم يخش العنت. ولا شك بأن هذا مخالفة ظاهرة للآية انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٥٨.

(٥) سورة المائدة، آية: ٥.

قال : فيجوز الزواج بالكتابية إذا كانت عفيفة حرة كانت أو أمة ، وقال : إن قوله : ﴿ من فتياتكم المؤمنات ﴾ لإخراج إماء المشركين وعبدة الأوثان .

وجمهور أهل العلم على تحريم نكاح الأمة الكتابية لقوله هنا : ﴿ من فتياتكم المؤمنات ﴾ فقالوا : إن الله أباح نكاح الأمة المؤمنة فقط بشروط . أما الأمة غير المؤمنة وهي الكافرة فعلى الأصل في الأبضاع ، وهو التحريم ، سواء كانت كتابية أو غير كتابية .

قالوا : ولا يحل من نساء أهل الكتاب إلا الحرائر فقط ، لقوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ .

قالوا : فهذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۗ ﴾^(١) ، وقوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ ﴾^(٢) .

فلا يباح من نساء الكفار إلا الحرائر من أهل الكتاب فقط : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾^(٣) .

لأن المراد بهذه الآية الحرائر ، أو ما يعم الحرائر والعفائف ، وعلى التسليم بأن المراد بها العفائف فالآية مخصوصة بقوله هنا : ﴿ من فتياتكم المؤمنات ﴾^(٤) .

١٦ - أن الإنسان إذا لم يجد الطول لنكاح حرة مؤمنة فله أن ينكح أمة مؤمنة حتى ولو قدر على مهر حرة كتابية لقوله : ﴿ من فتياتكم المؤمنات ﴾ ، وبهذا قال مالك^(٥) .

وذهب بعض أهل العلم ومنهم الإمام أحمد في المشهور عنه^(٦) إلى أنه إذا قدر

(١) سورة البقرة، آية : ٢٢١ .

(٢) سورة الممتحنة، آية : ١٠ .

(٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٨٨ - ١٩٠ ، «النكت والعيون» ١/ ٣٧٩ ، «معالم التنزيل» ١/ ٤١٦ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٩٥ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٣٧ ، ١٤٠ ، «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ١٨٢ ، «البحر المحيط» ٣/ ٢١٩ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٣٣ وانظر الكلام على الآية ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ سورة المائدة الآية (٥) .

(٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٩٠ .

(٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٩٣ ، «المحرر الوجيز» ٤/ ٨٣ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٣٨ ، وانظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤١٩ .

(٦) انظر «المغني» ٩/ ٥٥٦ ، ٥٥٧ .

على نكاح حرة كتابية فلا يجوز له أن يتزوج الأمة المؤمنة ، لأن أولاد الحرة الكتابية يكونون أحراراً ، وأولاد الأمة يكونون أرقاء مملوكين لسيدها^(١) .

وأيضاً فإن نكاح الحرة الكتابية لم يقيد بشروط ، بينما قيد نكاح الأمة المؤمنة بعدة شروط .

لكن مادل عليه ظاهر القرآن أولى ، وهو الجواز ، كما في هذه الآية .

وكما في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ وَالْأُمَّةُ مُؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَاؤُ أَعَجَبْتُمْ ﴾^(٢)(٣) .

وأيضاً فإنه قد يترتب على الزواج بالحرة الكتابية محاذير تفوق ما يترتب على نكاح الأمة المؤمنة من استرقاق الأولاد ، إذ قد يؤدي الزواج بالكتابية إلى تأثر الزوج والأولاد بدينها خاصة إذا كان الزوج فقيراً وهي غنية أو غير متعلم وهي متعلمة ونحو ذلك .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين وفقه الله وحفظه^(٤): «وظاهر القرآن الجواز ، والأولى الأخذ به ، وإلا على الأقل نقول بالتخيير» .

١٧ - أن الله أعلم بإيمان العباد باطنه وظاهره من بعضهم لبعض ، بل أعلم بهم من أنفسهم لقوله ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ﴾ .

١٨ - إثبات علم الله ببواطن الأمور ، وظواهرها لقوله ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ﴾ ، لأن الإيمان له باطن وظاهر^(٥) .

١٩ - جواز استعمال اسم التفضيل في صفات الله تعالى لقوله ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ﴾ كما يقال الله أكبر ، الله أعظم ، الله أرحم ونحو ذلك خلافاً لمن قال : لا يجوز ذلك ، وفسر اسم التفضيل باسم الفاعل ، فقال في قوله ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ﴾ أي عالم بإيمانكم ، وهذا خطأ ، لأن فيه نقصاً عما أراد الله ، لأن «عالم» اسم فاعل ، لا يمنع

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٣٨ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٢١ .

(٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٩٣ .

(٤) في كلامه على هذه الآية في دروس التفسير .

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٤٠ .

المشاركة في الوصف ولا في الرتبة و«أعلم» اسم تفضيل يمنع المشاركة في الرتبة^(١).

٢٠ - أنه ليس لنا في الحكم على الناس إلا الظاهر، أما البواطن فعلمها إلى الله عز وجل، لقوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾.

وفي الحديث: «فمن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه كتاب الله»^(٢).

فإذا كانت الأمة مؤمنة في الظاهر جاز الزواج بها، وعلم باطنها إلى الله تعالى، ولهذا لما سأل النبي ﷺ الجارية: «أين الله؟» قالت: في السماء. قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله قال ﷺ للرجل الذي عليه رقبة «اعتقها فإنها مؤمنة»^(٣).

حماً على الظاهر من الإيمان، والظاهر من الألفاظ^(٤).

وإن كان مدار الثواب والعقاب في الآخرة على صلاح البواطن^(٥).

٢١ - الإشارة إلى وجوب إخلاص الإيمان بالله ومحاسبة النفس، ومراقبة الله باطناً وظاهراً، والرجاء في ثوابه والخوف من عقابه، لقوله ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾.

٢٢ - أن الأحرار والأرقاء بعضهم من بعض يستوون في البشرية، كلهم لآدم وآدم من تراب^(٦)، لقوله ﴿بعضكم من بعض﴾، وإن كان الحر أعلى مرتبة وأشرف من الرقيق.

- (١) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.
- (٢) أخرجه الحاكم ٤/ ٢٤٤، ٣٨٣، والبيهقي ٨/ ٣٣٠ - من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم ٦٦٣.
- (٣) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٥٣٧، وأبوداود في الصلاة ٩٣٠، والنسائي في السهو ١٢١٨، والدارمي في الصلاة ١٥٠٢ من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.
- (٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٩٦.
- (٥) كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ سورة الشعراء الآيتان (٨٨، ٨٩) وقال ﷺ: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» أخرجه البخاري في الإيمان ٥٢، ومسلم في المساقاة ١٥٩٩، وأبوداود في البيوع ٣٣٢٩، والنسائي في البيوع ٤٤٥٣، والترمذي في البيوع ١٢٠٥، وابن ماجه في الفتن ٣٩٨٤، والدارمي في البيوع ٢٥٣١ من حديث النعمان بن بشير.
- (٦) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٨٤ - ٨٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٤١، «البحر المحيط» ٣/ ٢٢١.

٢٣ - تسليمة من احتاج إلى نكاح الأمة، وتخفيف الأمر عليه وتهوينه، لقوله تعالى: ﴿بعضكم من بعض﴾ لأن العرب كانوا يأنفون بشدة عن نكاح الإماء^(١). وهكذا ينبغي تهوين الأمر على من فاته شيء بالرضى والقناعة بما دونه، وبخاصة فيما يتعلق بحفظ الدنيا الفانية.

٢٤ - أنه يشترط في تزويج الإماء إذن أسيادهن ورضاهم، لقوله: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن﴾.

وقال ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(٢) وولي الأمة هو سيدها ومالكها. فلا تزوج الأمة نفسها كما لا تزوج الحرة نفسها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»^(٣).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل»^(٤).

فإن كان مالك الأمة امرأة زوجها من له حق تزويج سيدتها بإذنها أو توكل من يزوج أمتها^(٥).

(١) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٨٤-٨٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٤١، «البحر المحيط» ٣/ ٢٢١.

(٢) سبق تخريجه عند الكلام على الآية ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾ الآية (٣) من هذه السورة ص ٩١.

وكذلك العبد لا يتزوج إلا بإذن سيده كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيما عبد تزوج بغير إذن موليه فهو عاهر» أي زان. أخرجه أبو داود في النكاح الحديث ٢٠٧٨، والترمذي في النكاح الحديث ١١١١ وقال «حديث حسن» والدارمي في النكاح ٢٢٣٣ وحسنه الألباني. وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٦٥، «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٢٩، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٠٠، «التفسير الكبير» ١٠/ ٥٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٤١-١٤٢، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٢٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه في النكاح ١٨٨٢ وصححه الألباني. وقال الأرناؤوط في تعليقه على «زاد المعاد» ٥/ ١٠٢ «سنده حسن» وانظر «أحكام القرآن» للشافعي ١/ ١٧٤.

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح ٢٠٨٣، والترمذي في النكاح ١١٠٢، وابن ماجه في النكاح ١٨٧٩، وصححه ابن حبان ١٢٤٨، والحاكم ٢/ ١٦٨، والبيهقي في سننه ٧/ ١٠٥، وقد أطل الحافظ ابن حجر الكلام عليه في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٥٦، ١٥٧. وصححه الألباني.

(٥) انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ٥٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٤١-١٤٢، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٢٧.

٢٥ - وجوب إعطاء المهر وبذل المال في نكاح الإمام، لقوله ﴿وَأْتَوْهَن أَجُورَهَن﴾^(١).

٢٦ - ظاهر الآية أن مهور الإمام تعطى لهن، وأنهن يملكن المهر لقوله تعالى:

﴿وَأْتَوْهَن أَجُورَهَن﴾.

وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم كالإمام مالك رحمه الله.

قالوا: لأن الأمة تحتاج إلى مهرها للترزين به لزوجها ونحو ذلك^(٢).

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن الإمام لا يملكن المهر، إنما مهورهن

لأسيادهن ومالكهين^(٣).

قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾^(٤) فهذا يدل على

أن المملوك لا يملك شيئاً أصلاً^(٥).

وقال ﷺ: «من باع عبده مال فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع»^(٦).

وأجابوا عن إضافة الأجور إليهن في الآية، أنها ليست إضافة تملك، وإنما هي

إضافة اختصاص فقط، كما يقال: سرج الدابة؛ لأنه خاص بها، أو أن ذلك من باب

مراعاة السبب، لأنهن السبب في حصول هذه المهور لأسيادهن^(٧)، ولأنهن ومالهن

ملك لأسيادهن. وهذا هو الصحيح.

لكن يجب على سيد الأمة إذا زوجها أن يجهزها من مهرها بما تحتاج إليه.

٢٧ - أن المهر يسمى أجراً، لقوله: ﴿وَأْتَوْهَن أَجُورَهَن﴾، لأنه في مقابل

(١) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/٤٣٠، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٠١، «الجامع لأحكام القرآن» ١٤٢/٥.

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٠١، «المحرر الوجيز» ٤/٨٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٤٢.

(٣) انظر «أحكام القرآن» للخصاص ٢/١٦٦-١٦٧، «التفسير الكبير» ١٠/٥١.

(٤) سورة النحل، آية: ٧٥.

(٥) انظر «التفسير الكبير» ١٠/٥١.

(٦) سبق تخريجه ص ٢١٤، ٤٧٣.

(٧) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/٤٣٠.

الانتفاع بالبضع^(١).

٢٨ - الرجوع إلى العرف، لقوله تعالى: ﴿بِالمَعْرُوفِ﴾ وذلك في كل شيء لم يحدد في الشرع^(٢).

٢٩ - وجوب إيتاء الإماء مهورهن حسب ما هو معروف من مهور أمثالهن من غير من ولا مماثلة أو انتقاص لحقهن، لقوله: ﴿بِالمَعْرُوفِ﴾.

٣٠ - يشترط أن يكون نكاح الإماء نكاح إحصان على الوجه الشرعي، لا نكاح سفاح لقوله ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مَتَّخِدَاتٍ أَخْدَانٍ﴾^(٣).

٣١ - أن الإحصان يطلق بمعنى التعفف عن الزنا، لقوله ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ﴾، لأن الله ذكر الإحصان مقابل السفاح.

٣٢ - أن من شرط نكاح الإماء أن يكن عفيفات عن الزنا، غير متخذات أخدان لقوله ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مَتَّخِدَاتٍ أَخْدَانٍ﴾^(٤). لأن الزانية يحرم نكاحها، كما قال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥).

ولأن الخلوة بالأجنبية محرمة لا تجوز، سواء فعل هؤلاء الأخدان معهن الفاحشة أم لا. ويبعد ألا يفعلوا، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه. وقد حرم الشرع الخلوة بالأجنبية، لهذا قال ﷺ: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»^(٦). وقد عد بعضهم هذا شرطاً من شروط صحة نكاح الإماء، والصحيح أن هذا - وإن كان شرطاً في جواز نكاحهن إلا أنه ليس خاصاً بهن، فالحرائر لا يجوز نكاحهن

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٠١/١، «التفسير الكبير» ٤٠/١٠، وراجع فوائد الآية ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية (٢٤) من هذه السورة.

(٢) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

(٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١٦٨/٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٠١/١.

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/١٢٦.

(٥) سورة النور، آية: ٣.

(٦) سبق تخريجه ص ٤٧٤.

إلا إذا كن عفيفات .

٣٣ - تحريم الزنا مطلقاً سرّاً كان أو جهاراً، لقوله: ﴿غَيْرَ مُسْفِحَةٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾^(١).
وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾^(٢).

٣٤ - أن الزنا إنما كان معروفاً في الإماء دون الحرائر، لقوله هنا لما ذكر الإماء
﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَةٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾.

بينما لما ذكر الحرائر المؤمنات قال تعالى مخاطباً الأزواج الذكور دونهن: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾^(٣).

وهكذا لما ذكر حرائر أهل الكتاب قال عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾^{(٤)(٥)}.

وقد روي أن هند بنت عتبة لما بايع النبي ﷺ النساء ألا يسرقن ولا يزنين قالت:
أو تزني الحرة؟! .

٣٥ - أن حد الأمة إذا زنت وهي محصنة نصف حد الحرة البكر خمسون جلدة،
لقوله: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ والمراد بالمحصنات هنا الحرائر الأبكار، وحدثن مائة جلدة، ونصفها خمسون جلدة هو حد الأمة وسواء كانت مازالت على الرق أو أعتقت إذا كان فعلها للفاحشة قبل العتق، وهذا إجماع^(٦).

وهل تغرب الأمة نصف سنة؟ اختلف أهل العلم في هذا، كما اختلفوا في تغريب الحرة.

(١) سورة الأنعام، آية: ١٥١ .

(٢) سورة الأعراف، آية: ٣٣ .

(٣) سورة النساء، آية: ٢٤ .

(٤) سورة المائدة، آية: ٥ .

(٥) انظر «مجموع الفتاوى» ١٢٦/٣٢ .

(٦) انظر «البحر المحيط» ٢٢٣/٣ .

فمن أهل العلم من قال تغرب الحرة مستدلين بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»^(١).

وبحديث العسيف، وفيه: «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام»^(٢).

وقال بعض أهل العلم بأن المرأة الحرة، لا تغرب، وإنما التغريب خاص بالرجال، لأن في تغريب المرأة تعريضاً لتكرر وقوع الفاحشة منها، وخاصة إذا لم يكن معها محرم، والتغريب إنما هو للصيانة من الزنا. وبناء على هذا اختلفوا في تغريب الأمة إذا زنت.

فمن أهل العلم من قال تغرب الأمة نصف عام، أي: نصف تغريب الحرة، لأن التغريب من عذاب الحرائر، لقوله الله تعالى: ﴿فَعَلَيْنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾.

وذهب أكثر أهل العلم^(٣) إلى أن الأمة لا تغرب، قالوا: لما في تغريبها من تمكينها من الفاحشة، لأنها لدنو منزلتها قد لا تمتنع من الزنا، كما أن في تغريبها ضرراً لسيدها وضياح منافعها عليه من الخدمة ونحوها، بل قد تهرب إذا غربت ولا ترجع إلى سيدها، وقد قال الله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾. والله أعلم^(٤).

(١) سبق تخريجه في الكلام على الآية: ﴿وَأَلْتَمِمْ يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ الآية (١٥) من هذه السورة.

(٢) سبق تخريجه في الكلام على الآية: ﴿وَأَلْتَمِمْ يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ الآية (١٥) من هذه السورة.

(٣) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٨٧، «البحر المحيط» ٣/ ٢٢٣.

ولما كان على الأمة نصف حد الحرة فكذلك العبد قياساً عليها. وكما أن على الأرقاء ذكورهم وإناتهم نصف حد الأحرار في الزنا فكذلك عليهم نصف حد الأحرار في القذف وشرب الخمر قياساً على الزنا. انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٣٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٠٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٤٥-١٤٦.

(٤) وقد اختلفوا فيمن يقيم الحدود على الإمام فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أن الذي يقيم الحد عليهم هم أسيادهم لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد». وحديث علي: «أقيموا الحدود على أرقانكم» وسيأتي تخريج هذين الحديثين قريباً وروي عن ابن عمر وأنس أنهما أقاما الحدود على أرقائهما ولا مخالف لهما من الصحابة. وذهب أبو حنيفة إلى أن الذي يقيم عليهم الحد هو السلطان كالحرائر. وقيل قبل الإحصان يقيمه السيد، وبعد الإحصان يقيمه الإمام. قال ابن القيم: «وهذا أقرب ما يقال». وإذا رفع إلى السلطان فعليه أن يقيمه. انظر «أحكام القرآن» =

٣٦ - أن الأمة إذا زنت ولم تحصن فلا حد عليها، لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ .
وبهذا قال ابن عباس وجماعة من التابعين، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وداود بن علي الظاهري في رواية عنه . وهو وجه في مذهب الشافعية ورواية عن أحمد، قالوا: إن الأمة إذا زنت ولم تحصن فلا حد عليها، مستدلين بمفهوم هذه الآية، وهو من مفاهيم الشرط، وهو حجة عند أكثر أهل العلم قالوا: وإنما تجلد تأديباً وتعزيراً للأحاديث الواردة في جلدتها^(١).

وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلى أن حد الأمة غير المحصنة هو حد الأمة المحصنة خمسون جلدة . وقالوا: صحيح أن مفهوم الآية ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ﴾ أنه لا حد على الأمة غير المحصنة . ولكننا قدمنا منطوق الأحاديث الدالة على أن على الأمة إذا زنت الحد مطلقاً أحصنت أو لم تحصن^(٢) . منها حديث أبي هريرة وزيد بن خالد - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن . فقال: «إذا زنت الأمة فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضعفين^(٣)»^(٤).

- = لابن العربي ٤٠٦/١، «مجموع الفتاوى» ١٧٨/٣٤، «زاد المعاد» ٤٣/٥ - ٤٤، «البحر المحيط» ٢٢٣/٣، «فتح الباري» ١٢/١٦٣ .
- (١) انظر «معالم التنزيل» ٤١٦/١، «الجامع لأحكام القرآن» ١٤٣/٥ - ١٤٤، «زاد المعاد» ٤٣/٥، «تفسير ابن كثير» ٢٢٩-٢٣١، «فتح الباري» ١٢/١٦١، «أضواء البيان» ١/٢٨٦ - ٢٨٧ .
- (٢) انظر «جامع البيان» ٨/١٩٦ - ١٩٨، «معالم التنزيل» ٤١٦/١، «الجامع لأحكام القرآن» ١٤٣/٥ - ١٤٤، «المغني» ١٢/٣٣١، «شرح مسلم للنووي» ١١/٣٠٤، «زاد المعاد» ٤٣/٥، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٢٨ - ٢٢٩، «فتح الباري» ١٢/١٦٩ .
- (٣) الضفير: الحبل . انظر «النهاية في غريب الحديث» مادة «ضفر» . وهل يلزم بيعها في الثالثة ذكر القرطبي إجماع أهل العلم على أن ذلك ليس بلازم . «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٤٦ .
- (٤) أخرجه البخاري في الحدود ٦٨٣٧، ٦٨٣٨، ومسلم في الحدود ١٧٠٣، ١٧٠٤، وأبو داود في الحدود ٤٤٦٩، ٤٤٧٠، وابن ماجه في الحدود ٢٥٦٥، ومالك في «الحدود» ١٥٦٤، والدارمي في الحدود =

ومنها حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذازنت أمة أحدكم فتيبن زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إذازنت الثانية فليجلدها، ولا يثرب عليها^(١)، ثم إذازنت الثالثة، فتيبن زناها فليبعها ولو ببحل من شعر»^(٢).

قالوا: فقوله: «أمة أحدكم» يتناول المزوجة وغيرها^(٣).
ومنها حديث علي رضي الله عنه قال: «أيها الناس أقيموا الحد على أرقائكم من أحسن منهم، ومن لم يحصن، فإن أمة رسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن جلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أحسنتم أتركها حتى تماثل»^(٤)»^(٥).

قالوا: فعلى الأمة إذازنت خمسون جلدة، سواء كانت محصنة أو غير محصنة لمنطوق هذه الأحاديث. وهو مقدم على مفهوم الآية.
لأن المنطوق مقدم على المفهوم. قال ابن حجر^(٦): «فأخذ حكم زناها بعد الإحصان من الكتاب وحكم زناها قبل الإحصان من السنة».
قال ابن القيم^(٧): «وقد يقال إن تنصيصه في الآية على التنصيف بعد الإحصان

= ٢٣٢٦. والطبري ٨/١٩٧-الحديثان ٩٠٨٦، ٩٠٨٧.

- (١) لا يثرب عليها: أي: لا يعيرها بالزنا، ولا يبكتها، ولا يعنف عليها باللوم ولا يوبخها.
- (٢) أخرجه البخاري في الحدود- الحديث ٦٨٣٩، ومسلم في الحدود- الحديث ١٧٠٣ وأحمد ١/٦٩٦، والبيهقي في سننه ٨/٢٤٢-٢٤٤، والبخاري في «معالم التنزيل» ١/٤١٦.
- (٣) انظر «شرح صحيح مسلم» ١١/٣٠٤، «عون المعبود» ١٢/١٠٧-١٠٨، «سبل السلام» ٤/١٩.
- (٤) يقال تماثل المريض، إذا قارب الشفاء.
- (٥) أخرجه مسلم في الحدود ١٧٠٥، وأبو داود في الحدود ٤٤٧٣، والترمذي في الحدود ١٤٤١، وأحمد ١/٨٩، ١٢١، ١٤٥.
- قال ابن حجر في «فتح الباري» ١٢/١٦١ «واختلف في وقفه ورفع، والراجح أنه موقوف لكن سياق مسلم يدل على رفعه فالتمسك به أقوى».
- (٦) في «فتح الباري» ١٢/١٦١-١٦٣.
- (٧) في «زاد المعاد» ٥/٤٤ وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٦٩، «أحكام القرآن» للهراسي ٢/٤٣٤، «معالم التنزيل» ١/٤١٦ وانظر «عون المعبود» ١٢/١٠٧، ١٠٨، «شرح مسلم» ١١/٣٠٤، «البحر المحيط» ٣/٢٢٣، «أضواء البيان» ١/٣٢٨.

لثلاثتهم متوهم أن بالإحصان يزول التنصيف، ويصير حدها حد الحرّة، كما أن الجلد زال عن البكر بالإحصان، وانتقل إلى الرجم، فبقي على التنصيف في أكمل حالتها، وهي الإحصان تنبيهاً على أنه إذا اكتفي به فيها ففيما قبل الإحصان أولى وأحرى.

قال الشنقيطي^(١): «وحمل الجلد في الحديث على التأديب غير ظاهر، لاسيما أن في بعض الروايات التصريح بالحد، فمفهوم هذه الآية هو بعينه الذي سئل عنه النبي ﷺ وأجاب فيه بالأمر بالجلد في هذا الحديث المتفق عليه، والظاهر أن السائل ماسأله إلا أنه أشكل عليه مفهوم الآية. فالحديث نص في محل النزاع، ولو كان جلد غير المحصنة أكثر أو أقل من جلد المحصنة لبيّنهُ ﷺ».

وقد أجاب أصحاب القول الأول القائلون بأن عليها الجلد تعزيراً وتأديباً عن أدلة أصحاب القول الثاني بعدة أجوبة، فأجابوا عن حديث أبي هريرة وزيد بن خالد - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: «إذا زنت فاجلدوها..» الحديث.

قالوا: فلم يوقت في هذا الحديث عدداً كما وقت في المحصنة بنصف ما على المحصنات من العذاب. فدل على أن هذا الجلد تعزير فقط^(٢).

وأجابوا عن حديث علي: «أيها الناس أقيموا الحدود على أركانكم من أحصن ومن لم يحصن فإن أمة لرسول ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها..» بأن هذه قضية عين^(٣).

وأجابوا عن حديث أبي هريرة: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد..» الحديث بأن هذا إمام محمول على الأمة المزوجة، أو أن لفظ «الحد» في هذا الحديث لفظ مقحم من بعض الرواة.

قال ابن كثير: «لأن الحديث جاء من رواية صحابيين أبي هريرة وزيد بن خالد، وهذا من رواية أبي هريرة فقط، وما كان عن اثنين فهو أولى بالتقدم من رواية واحد،

(١) في «أضواء البيان» ١/٣٣٨.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/٢٢٩.

(٣) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/٢٣٠.

وهذا باطل قطعاً مخالف لقواعد الشرع وأصوله وإما أن يقال جلدها قبل الإحصان تعزير وبعده حد، وهذا أقوى .

وإما أن يقال الافتراق بين الحالتين في إقامة الحد لا في قدره، وأنه قبل التزويج يقيمه السيد وبعده التزويج يقيمه الإمام، وهذا أقرب ما يقال .

٣٧ - أنه لا رجم على الأمة إذا زنت ولو كانت محصنة لقوله ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(١) والرجم لا يتنصف^(١) .

٣٨ - الإشارة إلى أن عند الإمام من دنو المنزلة مالا يمنعهم من الزنا، لأن الله ذكر حكمهن إذا زنين بين الشروط في نكاحهن، فقال تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً . . .﴾ الآية ثم قال: ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة﴾ ثم قال: ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾ .

٣٩ - يشترط لجواز نكاح الإمام خوف المشقة والوقوع في الزنا، لقوله: ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾ وهذا هو الشرط الثاني، والشرط الأول هو عدم استطاعة الطول لنكاح الحرة كما سبق .

هذان هما الشرطان الخاصان في جواز نكاح الإمام^(٢) . وقد اعتبر بعض أهل العلم شرطين آخرين، وهما أن تكون الأمة مؤمنة، لقوله: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾، وأن تكون عفيفة، لقوله: ﴿محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان﴾ . فتكون شروط نكاح الأمة أربعة شروط، ولا شك أن هذه الشروط كلها معتبرة . إلا أن الشرط الثالث والرابع، وهما كونها مؤمنة، وكونها عفيفة . هذان الشرطان ليسا خاصين في نكاح الأمة، بل هما معتبران في نكاح الأمة والحرة على حد سواء، فلا يجوز نكاح الحرة إلا أن تكون مؤمنة لقوله ﴿وَلَا تَنْكِحُوا

(١) العجيب أن أبا ثور قال إذا زنت الأمة المحصنة فعليها الرجم، وقبل الإحصان عليها الجلد خمسون جلدة فأخطأ في فهم الآية وخالف الجمهور في الحكم قال الشافعي «لم يختلف المسلمون في أنه لا رجم على مملوك في الزنا» . انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٣١ .

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٣٣ .

الْمُشْرِكَةِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ^(١)، ولقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾^(٢) إلا أنه خص من هذا حرائر أهل الكتاب بدليل قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾^(٣).

ولا يجوز نكاح أي امرأة حرة كانت أو أمة إلا إذا كانت عفيفة لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤)، بل لا يجوز وطء الأمة بملك اليمين إلا إذا كانت عفيفة^(٥).

٤٠ - أن المباح أن ينكح الرجل أمة واحدة إذا لم يستطع طويلاً لنكاح الحرة، لقوله: ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾، لأنه بنكاح واحدة يزول هذا المعنى، وهذا قول جمهور أهل العلم منهم الشافعي^(٦)، وأحمد^(٧)، وإسحاق وأبو ثور^(٨) وغيرهم.

خلافاً لما ذهب إليه بعض أهل العلم كأبي حنيفة، ومالك^(٩) من أنه يجوز له الزواج بأربع من الإماء، كما هو الحال في الحرائر. وخلافاً لما ذهب إليه بعضهم أن له أن يتزوج اثنتين قياساً على زواج العبد حيث يباح له نكاح اثنتين.

٤١ - أن الصبر عن نكاح الإماء خير مطلقاً، وأولى من نكاحهن، وإن كان مباحاً، لقوله: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾.

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢١.

(٢) سورة الممتحنة، آية: ١٠.

(٣) سورة المائدة، آية: ٥.

(٤) سورة النور، آية: ٣.

(٥) اشترط بعض أهل العلم كيعض فقهاء الحنابلة أن لا يجد ثمن أمة، فإن وجد ثمن أمة لم يجز له أن يتزوج الأمة، لأنه بوطء الأمة بالملك يزول ما يخشاه من المشقة وخوف الوقوع في الزنا. ووطء الأمة بملك اليمين عز وشرف عند العرب بخلاف نكاح الإماء فهو مستهجن عندهم، وأيضاً فإن ولد الأمة من سيدها حر بخلاف ولد الزوج الحر من الأمة فهو رقيق ملك لسيدها ما لم يشترطه الزوج كما أن ولد الزوج الرقيق منها رقيق. والصحيح عدم اعتبار هذا الشرط لأنه لا دليل عليه، بل ظاهر الآية عدم اشتراطه.

(٦) انظر «الحاوي» ٢٣٩/٩.

(٧) انظر «المغني» ٥٥٥/٩، ٥٥٦.

(٨) انظر «المغني» ٥٥٥/٩، ٥٥٦ «الجامع لأحكام القرآن» ١٣٩/٥.

(٩) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٣٩/٥.

٤٢ - نقص مرتبة الرق عن مرتبة الحرية، وقد دلت الآية على هذا في موضعين منها الأول: أن الله اشترط لنكاح الإماء عدم وجود الطول لنكاح الحرائر، فقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَأْتِيكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾، والثاني: أن الله ذكر أن الصبر عن نكاحهن أولى مع توفر شروط جوازه، فقال: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾.

٤٣ - إثبات اسمين من أسماء الله، وهما «الغفور الرحيم» وما يتضمنه كل منهما من إثبات الصفة والأثر.

* * *

امتنان الله عز وجل على المؤمنين بالبيان لهم

وهدايتهم والتخفيف عنهم.

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾.

صلة هذه الآيات بما قبلها:

لما بين الله عز وجل في الآيات السابقة ما حرم وما أحل من النساء، وأنه عز وجل أباح نكاح الإماء بشروط، وأن حدهن إذا أحسن، وأتين بفاحشة نصف حد الحرائر. أتبع ذلك بيان أنه عز وجل يريد مما شرع من هذه الأحكام وغيرها البيان للعباد، وهدايتهم الطرق الحميدة التي هدى إليها من قبلهم، والتوبة عليهم، والتخفيف عنهم في الأحكام^(١).

معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾.

﴿يريد﴾ فعل مضارع، ولفظ الجلالة (الله) فاعل، أي: يريد الله فيما أنزل من الآيات، وفيما شرع من الأحكام ليبين لكم.

وإرادة الله نوعان: إرادة شرعية كما في هذه الآية، وكما في قوله بعدها: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ وكقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُنِّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾^(٣).

(١) انظر «تفسير المنار» ٥/ ٢٨ - ٢٩.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

(٣) سورة المائدة، آية: ٦.

وإرادة كونية، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْتُمْ وَلَكِنْ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾^(٣).

والفرق بين الإرادتين أن الإرادة الكونية بمعنى المشيئة تتعلق بكل ما شاء الله سواء كان محبوباً لله، أو مكروهاً له. ولا بد فيها من وقوع المراد، لأن ما شاء الله كان، ومالم يشأ لم يكن.

وأما الإرادة الشرعية فهي بمعنى المحبة، تتعلق بكل ما يحبه الله ويرضاه فقط ولا تستلزم وقوع المراد^(٤).

فإذا كانت الإرادة يصح أن يحل محلها «أحب» أو «يحب» فهي إرادة شرعية، وإذا كان يصح أن يحل محلها «يشاء» أو «شاء» فهي إرادة كونية. قوله ﴿ليبين لكم﴾.

اللام زائدة من حيث الإعراب، مؤكدة من حيث المعنى.

(١) سورة الأنعام، آية: ١٢٥.

(٢) سورة هود، آية: ٣٤.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٥٣.

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» ٨/١٨٨، ١٠/٢٤-٢٥، «شرح الطحاوية» ١/٧٨.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكر نوعي الإرادة ومتعلق كل منهما: «ولهذا كانت الأقسام أربعة أحدها: ما تعلق به الإرادتان، وهو ما وقع في الوجود من الأعمال الصالحة، فإن الله أراد إرادة دين وشرع فأمر به وأحبه ورضيه وأراده إرادة كون فوقع، ولولا ذلك لما كان.

والثاني: ما تعلق به الإرادة الدينية فقط، وهو ما أمر الله به من الأعمال الصالحة، فعصى ذلك الأمر الكفار والفجار فنلك كلها إرادة دين وهو يحبها ويرضاها لو وقعت ولولم تقع.

الثالث: ما تعلق به الإرادة لكونية فقط، وهو ما قدره الله وشاءه من الحوادث التي لم يأمر بها كالمباحات والمعاصي، فإنه لم يأمر بها، ولم يرضها، ولم يحبها، إذ هو لا يأمر بالفحشاء ولا يرضى لعباده الكفر، ولولا مشيئته وقدرته وخلقها لما كانت ولما وجدت فإنه ما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن.

الرابع: ما لم يتعلق به هذه الإرادة ولا هذه وهو مالم يكن من أنواع المباحات والمعاصي». «مجموع الفتاوى» ٨/١٨٨-١٨٩.

وهكذا يقال في كل لام جر بعد الإرادة فهي زائدة .
وهي هنا إما لإفادة التعليل ، وهي التي يقال لها «لام كي» وإما للتعدية .
والتقدير: يريد الله كي يبين لكم . كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾^(١) . فالفعل «يبين» منصوب بأن مضمرة بعد لام التعليل .
أو يريد الله أن يبين لكم كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ﴾^(٢) .
والفعل «يبين» منصوب بأن مضمرة^(٣) ، وهذا أظهر ، ومفعول (يبين) محذوف ،
وحذف المفعول ليعم بيان كل ما يحتاجون إليه ، ومن ذلك بيان ما أحله لهم وما حرمه
عليهم^(٤) في هذه الآيات وغيرها وليتأملوا في آيات الله الشرعية والكونية .
والمصدر المؤول من «أن» والفعل بعدها في محل نصب مفعول «يريد» تقديره:
يريد الله البيان لكم^(٥) .

ومعنى قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ أي: يحب أن يبين لكم فيما ذكره في
الآيات السابقة مما حرمه من النساء وما أحله منهن ، وفيما أنزله من الآيات وفيما
شرعه من الأحكام بيانا لفظيا وبيانا معنويا .
وقد بين الله عز وجل للعباد الآيات والأحكام ، وفصلها لهم غاية البيان
والتفصيل لفظاً ومعنى .

فأنزل عليهم القرآن الكريم بأفصح اللغات لغة العرب ، قال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ
مُبِينٍ﴾^(٦) .

(١) سورة الصف، آية: ٨ .

(٢) سورة التوبة، آية: ٣٢ .

(٣) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٦١ ، «جامع البيان» ٨/ ٢٠٩ ، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٤٢ ،
«الكشاف» ١/ ٢٦٤ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٤٧ ، «البحر المحيط» ٣/ ٢٢٥ ، البرهان للزركشي
٤/ ٣٤٣ .

(٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٠٩ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٤٧ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٣٣ .

(٥) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٢٥ ، «البرهان» للزركشي ٤/ ٣٤٣ .

(٦) سورة الشعراء، آية: ١٩٥ .

وقال تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾^(١).
وجاءت أحكامه مفصلة مبينة، قال تعالى: ﴿ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ﴾^(٢).
وقال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾^(٣).

وقال تعالى مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿ لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾^(٤) **﴿١٦﴾** إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ **﴿١٧﴾** فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانصُرْهُ فَانصُرْهُ **﴿١٨﴾** ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ^(٤). أي علينا بيانه لفظاً ومعنى.
وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْءَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقضى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾^(٥).

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾^(٦).

وقال تعالى: ﴿ فَإِنَّمَا يَسْتَرْزِقُهُ بِلسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾^(٧).

قوله تعالى: ﴿ ويهديكم سنن الذين من قبلكم ﴾.

قوله: ﴿ ويهديكم ﴾ معطوف على قوله ﴿ ليسين لكم ﴾.

أي: يريد الله البيان لكم وهدايتكم، والبيان ضد الجهل، والهدى ضد الضلال^(٨).
ومعنى ﴿ يهديكم ﴾ يدلكم ويوفقكم، لأن الخطاب مع المؤمنين الذين جمع الله لهم بين الهدايتين فدلهم، ووقفهم، لأن الهداية تنقسم إلى قسمين: هداية الدلالة والإرشاد. وهذه عامة فالله هاد - على هذا المعنى - لجميع العباد ومرشد لهم بما أنزله من الوحي على رسوله ﷺ في الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿ إن هذا القرآن

(١) سورة الزخرف، آية: ٣.

(٢) سورة فصلت، آية: ٣.

(٣) سورة الأنعام، آية: ١١٩.

(٤) سورة القيامة، الآيات: ١٦ - ١٩.

(٥) سورة طه، آية: ١١٤.

(٦) سورة القمر، الآيات: ١٧، ٢٢، ٣٢، ٤٠.

(٧) سورة الدخان، آية: ٥٨.

(٨) انظر «الدرر السنية» ١٠/٦٢.

يهدي للتي هي أقوم ﴿١﴾ .

وقال تعالى: ﴿وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى﴾ ﴿٢﴾، أي دللناهم .

وقال ﷺ: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والنور كمثل غيث أصاب أرضاً . . .» الحديث ﴿٣﴾ .

كما أن الرسل والدعاة إلى الله والمصلحين هم هداة بهذا المعنى، يدلون الناس، ويرشدونهم إلى الخير .

قال تعالى عن رسوله ﷺ: ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾ ﴿٤﴾، وقال تعالى: ﴿ولكل قوم هاد﴾ ﴿٥﴾ .

والقسم الثاني: هداية التوفيق . وهذه خاصة بالله عز وجل، فهو عز وجل يوفق من شاء لسلوك طريق الحق بفضله، ويخذل من شاء بعدله .

قال تعالى مخاطباً رسوله ﷺ: ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾ ﴿٦﴾ .

وذلك حين عزَّ عليه ﷺ أن يموت عمه أبوطالب على الكفر، وقد كانت له الأيادي البيضاء في الدفاع عنه . فدعاه ﷺ وأرشده ودله على طريق الحق حتى في آخر لحظة من لحظات حياة أبي طالب كان ﷺ جالساً عند رأس عمه يقول: «يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله» . وكان عنده عبدالله بن أمية فقال له: «قل بل على ملة عبدالمطلب . فمات وهو يقول: بل على ملة عبدالمطلب» ﴿٧﴾ .

(١) سورة الإسراء، آية: ٩ .

(٢) سورة فصلت، آية: ١٧ .

(٣) أخرجه البخاري في العلم ٧٩، ومسلم في الفضائل ٢٢٨٢، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

(٤) سورة الشورى، آية: ٥٢ .

(٥) سورة الرعد، آية: ٧ .

(٦) سورة القصص، آية: ٥٦ .

(٧) سبق تخريجه ص ٣٢٩ .

فأنزل الله هذه الآية تبين للنبي ﷺ وللأمة أجمع أن هداية التوفيق للإيمان خاصة بالله عز وجل .

قوله : ﴿سنن الذين من قبلكم﴾ .

﴿سنن﴾ : جمع سنة ، وهي الطريقة .

﴿الذين من قبلكم﴾ من الرسل والأنبياء وأتباعهم الصالحين من أهل الكتاب وغيرهم من الأمم الذين أرسل الله إليهم الرسل وأنزل إليهم الكتب^(١) .

والمراد بسننهم ما كانوا عليه من أصول الشرائع التي تتفق عليها جميع الشرائع^(٢) ، كما قال تعالى : ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾^(٣) .

وكما قال ﷺ : «الأنبياء أولاد علات»^(٤) .

وأولاد العلات الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد . ومراده ﷺ أن أصول دينهم واحدة وفروع شرائعهم مختلفة^(٥) ، كما قال تعالى : ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾^(٦) .

وقال تعالى : ﴿ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة﴾^(٧) .

دون السنن الباطلة التي سنوها مما لم يشرعه الله ، كما قال ﷺ : «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا في حجر ضب لاتبعتموهم» قلنا : يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال : «فمن»^(٨) .

(١) انظر «مدارك التنزيل» ١/ ٣١٠ ، «البحر المحيط» ٣/ ٢٢٥ .

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٣٣ .

(٣) سورة النحل ، آية : ٣٦ .

(٤) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ٣٤٤٢ ، ومسلم في الفضائل ٢٣٦٥ ، وأبو داود في السنة ٤٦٧٥ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أنا أولى الناس بابن مريم والأنبياء أولاد علات ليس بيني وبينه نبي» .

(٥) انظر «النهاية» مادة «علل» .

(٦) سورة المائدة ، آية : ٤٨ .

(٧) سورة المائدة ، آية : ٤٨ .

(٨) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة ٧٣٢٠ ، ومسلم في العلم ٢٦٦٩ ، من حديث أبي سعيد =

قوله تعالى: ﴿ويتوب عليكم﴾ معطوف على «يبين».

أي: ويريد أن يتوب عليكم.

أي: يوفقكم للتوبة، وهي الرجوع من المعصية إلى الطاعة، ويقبلها منكم.

لأن توبة الله على العبد نوعان:

أحدهما: توفيق الله للعبد للتوبة، كما قال تعالى: ﴿ثم تاب عليهم ليتوبوا﴾^(١)

بمعنى وفقهم للتوبة ليتوبوا.

الثاني: قبولها من العبد إذا تاب، كما قال تعالى: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن

عباده﴾^{(٢)(٣)}.

قوله تعالى: ﴿والله عليم حكيم﴾.

﴿عليم﴾: اسم من أسماء الله على وزن «فعليل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة

مشتق من العلم، يدل على أنه عز وجل ذو العلم الواسع التام.

والعلم هو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً.

﴿حكيم﴾: اسم من أسماء الله عز وجل على وزن «فعليل» صفة مشبهة، أو صيغة

مبالغة، مشتق من الحكم والحكمة يدل على أنه عز وجل ذو الحكم التام النافذ وذو

الحكمة البالغة، فهو حكيم بمعنى حاكم، له الحكم الكوني وله الحكم الشرعي

والحكم الجزائي، وهو حكيم بمعنى محكم، له الحكمة الغائية والحكمة الصورية،

حكيم في خلقه وشرعه وأمره ونهيه^(٤).

ومن علمه عز وجل وحكمته أن شرع هذه الأحكام، وبين ما أحل من النساء وما

حرم منهن، وأباح نكاح الإماء بشرط.

= رضي الله عنه.

(١) سورة التوبة، آية: ١١٨.

(٢) سورة الشورى، آية: ٢٥.

(٣) انظر ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿إنما التوبة على الله﴾ سورة النساء، الآية (١٧).

(٤) انظر ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿إن الله كان عليماً حكيماً﴾ سورة النساء الآية (١١).

قوله تعالى: ﴿والله يريد أن يتوب عليكم﴾ هذا تأكيد لقوله: ﴿ويتوب عليكم﴾ في الآية السابقة وتوطئة ومقابلة لقوله: ﴿ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً﴾^(١).

فالله يريد هذه الإرادة، والذين يتبعون الشهوات يريدون هذه الإرادة، وشتان ما بين الإرادتين، إرادة الله بيان الحق والهداية له والتوبة على العباد، وإرادة أتباع الشهوات إبعاد الناس عن الحق وصر فهم عنه.

قوله: ﴿أن يتوب عليكم﴾ أن والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول يريد، تقديره: والله يريد التوبة عليكم^(٢).

قوله ﴿ويريد الذين يتبعون الشهوات﴾ أي: ويريد أتباع الشهوات عموماً من أهل الكفر والفسوق والفجور والعصيان، كما قال تعالى: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات﴾^{(٣)(٤)}.

والشهوات جمع شهوة، وهي ما يغلب على النفس محبته وهواه^(٥)، وأمراض القلوب نوعان: مرض شهوة ومرض شبهة. والشهوة قد تكون شهوة حيوانية، شهوة فرج وبطن تدفع الإنسان إلى استباحة ما حرم الله من الفروج والمآكل، كما هو حال من يستبيحون نكاح المحارم، ونكاح المتعة، وقد تكون شهوة فكر وقلب تحمل المرء على رد الحق وقبول الباطل.

وقد يراد بها كلا النوعين، كما في الآية هنا وكلاهما مذموم.

قوله تعالى: ﴿أن تميلوا ميلاً عظيماً﴾.

«أن» والفعل «تميلوا» في تأويل مصدر في محل نصب مفعول لـ «يريد»،

(١) انظر «المحرر الوجيز» ٤/٨٩، «مدارك التنزيل» ١/٣١٠، «الدرر السنية» ١٠/٦٢.

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٤٨.

(٣) سورة مريم، آية: ٥٩.

(٤) انظر «جامع البيان» ٨/٢١٢-٢١٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٤٩، «البحر المحيط» ٣/٢٢٧، «تفسير

ابن كثير» ٢/٢٣٣.

(٥) انظر «البحر المحيط» ٣/٢٢٧.

والتقدير، ويريد الذين يتبعون الشهوات ميلكم .
 و(ميلاً): مفعول مطلق، و(عظيماً) صفة له .
 والميل: هو الانحراف والعدول عن الحق والخروج عن قصد السبيل .
 والمراد به هنا: الانحراف والعدول عن الطريق المستقيم والمنهج القويم الذي
 رسمه الله لعباده .

أي: يريد أتباع الشهوات أن تنحرفوا عما يريد الله لكم من الاستقامة على هدى
 الله وسلوك طريق الحق، والأخذ بأسباب التوبة بفعل الأوامر واجتناب النواهي .
 أي: يريدون أن تتركوا سلوك طريق الحق وتسلكوا طريق الباطل^(١) .
 قوله تعالى: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾ أي: في مقابل ضعفكم^(٢) ولهذا قال
 بعده: ﴿وخلق الإنسان ضعيفاً﴾ و«أن» والفعل «يخفف» في تأويل مصدر في محل
 نصب مفعول به تقديره: يريد الله التخفيف عنكم^(٣) .
 والإرادة هنا شرعية كما سبق .

والتخفيف: ضد التشديد والتثقيل^(٤)، والمعنى يريد الله أن يخفف عنكم ويسر
 عليكم فيما شرعه لكم في أوامره ونواهيه، ولهذا أباح نكاح الإماء بشروط^(٥) .
 وقد خفف الله عز وجل على هذه الأمة قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا
 يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٦) .
 وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٧) .

- (١) انظر «معالم التنزيل» ١/٤١٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٤٩، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٣٣ .
 (٢) انظر «الدرر السنية» ١٠/٦٢ .
 (٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٤٨ .
 (٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٧١ .
 (٥) انظر «جامع البيان» ٨/٢١٥، «معالم التنزيل» ١/٤١٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٤٩، «تفسير ابن
 كثير» ٢/٢٣٣ .
 (٦) سورة البقرة، آية: ١٨٥ .
 (٧) سورة الحج، آية: ٧٨ .

- وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).
- وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتْنَهَا﴾^(٢).
- وقال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾^(٣).
- وقال ﷺ: «ولكني بعثت بالحنيفية السمحة»^(٤).

فخفف عز وجل على العباد في الأوامر، ففي باب الطهارة أباح الله لمن لم يتمكن من الوضوء والاختسال بالماء أن يتيمم بالصعيد قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٥).

وفي باب الصلاة أباح القصر للمسافر، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٦).

وقال ﷺ: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٧) الحديث.

إلى غير ذلك وأمثال هذا كثير في جميع الأوامر في الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج وسائر العبادات والمعاملات، قال ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٨) وقال ﷺ فيما روته عائشة رضي الله عنها: «عليكم بما

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

(٢) سورة الطلاق، آية: ٧.

(٣) سورة الأعراف، آية: ١٥٧.

(٤) أخرجه أحمد ٢٦٦/٥ من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ، وأخرج أحمد أيضاً نحوه ١١٦/٦، ٢٣٣ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) سورة المائدة، آية: ٦.

(٦) سورة النساء، آية: ١٠١.

(٧) أخرجه البخاري في الجمعة ١١١٧، وأبو داود في الصلاة ٩٥٢، والترمذي في الصلاة ٣٧١، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٢٢٣ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٨) أخرجه البخاري في الاعتصام ٧٢٨٨، ومسلم في الحج ١٣٣٧، والنسائي في مناسك الحج ٢٦١٩ من =

تطبيقون»^(١).

وخفف عز وجل عليهم في النواهي : قال تعالى : ﴿ حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ
وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةَ وَالْمَوْقُوذَةَ وَالْمُتَرْدِيَةَ وَالنَّطِيحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ
إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ﴾^(٢) فحرم الله الأكل مما ذكر في
هذه الآية ، ثم استثنى حال الضرورة ، فقال تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ
مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٣).

كما قال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾^(٤) أي :
فليس بحرام . كما أباح لهم هنا في قوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ
الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾^(٥) نكاح الإماء
بشروط .

فخفف الله عن هذه الأمة في الأوامر والنواهي ، كما قال تعالى : ﴿ فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا
اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٦) أي : بفعل ما استطعتم من الأوامر واجتناب ما استطعتم من النواهي .
قوله تعالى : ﴿ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾ الواو استثنائية .
ضعيفاً : حال ، أي : حال كونه ضعيفاً^(٧) قال تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ
ضَعْفٍ ﴾^(٨).

أي : ضعيفاً في جسمه ، ضعيفاً في علمه ، ضعيفاً في عزمه وإرادته ، ضعيفاً أمام

= حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ .

(١) أخرجه البخاري في الإيمان ٤٣ ، ومسلم في صلاة المسافرين ٧٨٢ ، وأبو داود في الصلاة ١٣٦٨ والنسائي
في القبلة ١٦٤٢ ، وابن ماجه في الزهد ٤٢٣٨ ، ومالك في النداء للصلاة ٤٢٢ .

(٢) سورة المائدة ، آية : ٣ .

(٣) سورة المائدة ، آية : ٣ .

(٤) سورة الأنعام ، آية : ١١٩ .

(٥) سورة النساء ، آية : ٢٥ .

(٦) سورة التغابن ، آية : ١٦ .

(٧) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/١٩٦ .

(٨) سورة الروم ، آية : ٥٤ .

نوازع النفس وغرائزها، ضعيفاً في كل أمره وأحواله^(١).

قال ابن القيم: ^(٢) «فإنه ضعيف البنية، ضعيف القوة، ضعيف الإرادة، ضعيف العلم، ضعيف الصبر، والآفات إليه مع هذا الضعف أسرع من السيل في صلب الحدور، فبالاضطرار لا بد له من حافظ معين يقويه ويعينه وينصره ويساعده، فإن تخلى عنه هذا المساعد المعين فالهلاك أقرب إليه من نفسه».

وجملة (وخلق الإنسان ضعيفاً) فيها تعليل لقوله قبل هذا (يريد الله أن يخفف عنكم) أي يريد الله أن يخفف عنكم فيما شرعه لكم من الشرائع، لأن الإنسان خلق ضعيفاً، فجاءت الشرائع مناسبة لحاله.

وفي حديث الإسراء أنه ﷺ مر على موسى عليه الصلاة والسلام فقال له موسى: «ماذا عهد إليك ربك؟ قال: عهد إليّ خمسين صلاة كل يوم وليلة، قال: إن أمتك لا تستطيع ذلك فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فإن أمتك لا تطيق ذلك فإنني قد بلوت الناس قبلك على ما هو أقل من ذلك، فعجزوا، وإن أمتك أضعف أسماً وأبصاراً وقلوباً. فرجع فوضع عشرًا ثم رجع إلى موسى فلم يزل كذلك حتى بقيت خمساً..»^(٣).

وما أحسن تأمل هذا المعنى: (وخلق الإنسان ضعيفاً) ليعرف الإنسان قدر نفسه ومدى ضعفه، وليستمد القوة من القوي العزيز تبارك وتعالى، بالاعتصام بحبله، والالتجاء إليه، والتوكل عليه.

(١) انظر «جامع البيان» ٢١٦/٨، «الجامع لأحكام القرآن» ١٤٩/٥، «تفسير ابن كثير» ٢٣٣/٢.

(٢) في «طريق الهجرتين» ص ٢٠٢. وانظر «روضة المحبين» ٢٠١.

(٣) أخرجه البخاري في التوحيد ٧٥١٧، ومسلم في الإيمان ١٦٢، وأبو داود في الصلاة ٧٨٤، والنسائي في الصلاة ٤٤٩، والترمذي في التفسير ٣٣٥٩، ٣٣٦٠، وأحمد ١٤٩/٣، ٢٠٨/٤-٢٠٩، من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري أيضاً في بدء الخلق ٣٢٠٧، ومسلم في الإيمان ١٦٤، والترمذي في التفسير ٣٣٤٦، والنسائي في الصلاة ٤٤٨، من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه.

وانظر «تفسير ابن كثير» ٢٣٣/٢.

الفوائد والأحكام :

١ - إثبات الإرادة لله تعالى لقوله ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَنَّكُمْ﴾ وقوله : ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ وقوله ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ .

وهذا يشمل الإرادة الشرعية والكونية ، لأن الخطاب مع المؤمنين وقد أراد الله البيان لهم شرعاً وكوناً .

قال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين^(١) : «فهو تعالى يريد إرادة أزلية سابقة لفعله وهو ملكه سبحانه وتعالى لكل ما سيكون . ويريد إرادة حادثة ، وهي الإرادة المقارنة للفعل» .

٢ - تعليل الله عز وجل للأحكام ، ليحصل للمؤمنين المخاطبين بذلك تمام الاطمئنان والرضى وانسراح الصدر ، ليقوموا بما أوجب الله عليهم على أحسن حال ، لقوله : ﴿ليبين لكم﴾ .

وفي هذا رد على الجبرية الذين ينفون الحكمة والعلة والسبب في أفعال الله ، ويقولون : إنه يفعل لا لحكمة ، بل لمجرد المشيئة ، لأنه لو فعل لحكمة لقلنا هذا الفعل واجب عليه . وعلى النقيض منهم المعتزلة الذين يغفلون في إثبات الحكمة والعلة والسبب ، ويقولون : إذا وجدت الحكمة والعلة كان فعل ذلك واجباً على الله عقلاً .

وأهل السنة وسط في ذلك فهم يثبتون أن أفعال الله تعالى كلها لحكمة ومن حكمته أنه أوجب على نفسه فعل ما تقتضيه الحكمة ، كما قال تعالى : ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾^(٢) ، كما حرم على نفسه فعل ما تقتضي الحكمة تحريمه ، كما قال سبحانه في الحديث القدسي : «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»^(٣) .

٣ - فضل الله عز وجل وسعة رحمته بعباده ، حيث بين لهم ما يحتاجون إليه في

(١) في كلامه على هذه الآية في دروس التفسير .

(٢) سورة الأنعام ، آية : ٥٤ .

(٣) أخرجه من حديث طويل عن أبي ذر رضي الله عنه - مسلم في البر والصلة ٢٥٧٧ ، والترمذي في صفة القيامة ٢٤٩٥ ، وابن ماجه في الزهد ٤٢٥٧ ، والدارمي في الرقاق ٢٧٨٨ .

أمر دينهم وديناهم، وهداهم لأحسن الطرق، لقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ .

٤ - إقامة الحجة على العباد بما بين الله لهم في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ لقوله: ﴿يريد الله ليبين لكم﴾، وقد بين سبحانه الشرع غاية البيان، وفصله أتم التفصيل .

قال تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ نَبَّيْتُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾^(٦)، وقال تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾^(٧) .

وقال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^{(٨)(٩)} .

فليس في الشرع شيء يخفى على كل أحد، وإنما قد يخفى على بعض الناس إما لقلة العلم وإما لقلة الفهم، وإما لتقصير في الطلب وإما لسوء القصد .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١٠): «فمن غلط في فهم القرآن فمن قصوره أو

(١) سورة البقرة، آية: ١١٨ .

(٢) سورة الحديد، آية: ١٧ .

(٣) سورة النحل، آية: ٤٤ .

(٤) سورة المائدة، آية: ٧٥ .

(٥) سورة الأنعام، آية: ٩٧ .

(٦) سورة الأعراف، آية: ٥٢ .

(٧) سورة الإسراء، آية: ١٢ .

(٨) سورة الأنعام، آية: ٣٨ .

(٩) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/٤٣٧ .

(١٠) في «مجموع الفتاوى» ٢٠/٤٧٤ .

تقصيره» .

٥ - أن أصول الشرائع واحدة، لقوله: ﴿ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ .
 ٦ - أن هذه الأمة المحمدية أفضل الأمم، وشريعتهما أكمل الشرائع لقوله
 ﴿ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ فجمع الله لها بين أصول ومحاسن الأديان
 السابقة مع ما في دينها من الكمالات، حيث اختار الله لها أفضل رسول، وأنزل عليها
 أفضل كتاب، وخصّها بأفضل تشريع، واختارها من بين الأمم، وجعلها خير أمة
 أخرجت للناس .

٧ - إثبات هداية الدلالة والتوفيق لله عز وجل لقوله: ﴿ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ
 الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ أي: يدلكم عليها ويوفقكم إليها، كما قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا تَمُودُ
 فَهَدَيْتَهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ ﴾^(١). أي: هديناهم هداية الدلالة والإرشاد
 والبيان، وقال تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾^(٢)، أي:
 هداية التوفيق والقبول الخاصة بالله عز وجل^(٣).

٨ - أن اتباع سنن الأمم السابقة المحمودة من أصول الشرائع والدعوة إلى الخير
 والتحذير من الشر ونحو ذلك أمر مأمور به ومشروع لقوله تعالى: ﴿ وَيَهْدِيَكُمْ
 سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ .

بخلاف السنن غير المحمودة فاتباعها منهي عنه . قال ﷺ محذراً من خبراً: «لتتبعن
 سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»^(٤) .
 وقال ﷺ: «دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة، لا أقول
 تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين»^(٥) .
 وقال ﷺ: «افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافتترقت النصراري على

(١) سورة فصلت، آية: ١٧ .

(٢) سورة القصص، آية: ٥٦ .

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» ١٦/١٥٦ - ١٥٧ .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٠٥ .

(٥) أخرجه الترمذي في صفة القيامة ٢٥١٠ . من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه وصححه الألباني .

اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة..»^(١).

٩ - أن الله تعالى يريد من العباد أن يتوبوا إليه، ويحب ذلك منهم لقوله: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: ويريد أن يتوب عليكم أي: يحب ذلك سبحانه لأن الإرادة الشرعية بمعنى المحبة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٢). وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن من رجل في أرض دويّة مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه، فنام فاستيقظ وقد ذهبت، فطلبها حتى أدركه العطش، ثم قال: أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه، فأنام حتى أموت، فوضع رأسه على ساعده ليموت، فاستيقظ وعنده راحلته وعليها زاده وطعامه وشرابه، فالله أشد فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده»^(٣).

١٠ - الترغيب في التوبة والحث عليها، لقوله: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾.

١١ - أن من صفته عز وجل التوبة على من تاب وأتاب إليه توفيقاً لعبده أن يتوب، وقبولها منه إذا تاب لقوله: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾.
كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَن عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٤).

١٢ - إثبات اسمين من أسماء الله عز وجل وهما «العليم» و«الحكيم» وما تضمنه كل منهما من وصف. فالعليم يتضمن إثبات صفة العلم لله عز وجل وأنه ذو العلم التام

(١) أخرجه أبو داود في السنة ٤٥٩٦، والترمذي في الإيمان ٢٦٤٠، وابن ماجه في الفتن ٣٩٩١، - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.

(٣) أخرجه البخاري في الدعوات ٦٣٠٨، ومسلم في التوبة ٢٧٤٤.

(٤) سورة الأنعام، آية: ٥٤.

سبحانه .

و«الحكيم» يتضمن إثبات صفة الحكم التام لله عز وجل الحكم الكوني والحكم الشرعي والحكم الجزائي ، وإثبات صفة الحكمة البالغة له عز وجل بقسميها الحكمة الغائية والحكمة الصورية .

فأحكامه وأوامره الكونية والشرعية صادرة عن علم تام وحكمة بالغة مما يوجب على العبد الاقتناع بذلك والرضى والتسليم ، لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

١٣ - وجوب مراقبة الله تعالى في جميع الأحوال في السر والعلن لقوله : (والله عليم) وهذا يوجب مراقبته سبحانه ، وذلك بفعل أوامره واجتناب نواهيه .

١٤ - تأكيد إرادته عز وجل للتوبة ومحبته لها ترغيباً فيها ، لقوله : ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ .

١٥ - التوطئة والتمهيد لذكر الشيء ففي تكرار قوله : ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ مع تأكيد ما سبق توطئة وتمهيد لذكر إرادة أتباع الشهوات ، ولهذا قال بعده : ﴿ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ ﴾ الآية .

كما قال تعالى في سورة المائدة : ﴿ أَيَوْمٍ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ (١) .

فذكر المحصنات من المؤمنات تمهيداً وتوطئة لذكر المحصنات من أهل الكتاب .

١٦ - الإشارة إلى أن الشيء يعرف بضده لقوله : ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ فالله يريد شيئاً وهم يريدون خلافه .

١٧ - الإشارة إلى أنه ينبغي للإنسان اتباع طريق الداعي إلى الخير ، والحذر من دعاة الشر من أتباع الشهوات ، لقوله : ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ .

١٨ - علم الله تعالى بما في القلوب لقوله : ﴿ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ ﴾ والإرادة محلها القلب قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تَوَسَّوَسُ ﴾

يُرِيدُ نَفْسَهُ ﴿١﴾ (٢).

١٩ - أن أتباع الشهوات من أهل الكفر والفسوق والعصيان والفجور يحبون أن ينحرف المؤمنون عن الحق الذي يريد الله منهم انحرافاً عظيماً فيكفروا بالله ، لقوله : ﴿ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ . وهكذا كثير من أصحاب البدع والمعاصي غالباً يحبون أن يكون الناس على ما هم عليه .

اللهم إلا الوالد غالباً فإنه إذا كان عنده شيء من المعاصي لا يحب أن يقع فيها أولاده ، بل تجده غالباً يخفي ذلك عنهم ، ولهذا قال العلماء في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ (٣) ، إنه حتى الأب الفاسق يحب أن يكون أولاده صالحين .

٢٠ - الإشارة إلى أنه لا مقارنة بين ما يريد الله لعباده ، وبين ما يريد لهم أهل الشهوات .

فالله عز وجل يريد لعباده البيان والهداية لخير الطرق والتوبة ، وفي ذلك سعادة الدارين بينما يريد منهم أتباع الشهوات الانحراف عن الحق إلى الباطل فتتحقق لهم شقاوة الدارين ، وشتان بين الإرادتين (٤) .

شتان بين الحالتين فإن نرد جمعاً فما الضدان يجتمعان (٥)

٢١ - وجوب الحذر من أتباع الشهوات من الكفرة وأهل البدع والفساق والعصاة وأهل الفجور ، لأنهم يريدون لنا الانحراف عن الحق إلى الباطل ، لقوله : ﴿ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ .

٢٢ - الإشارة إلى ضرر الشهوات وخطرها ، لقوله : ﴿ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ

(١) سورة ق ، آية : ١٦ .

(٢) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

(٣) سورة الفرقان ، آية : ٧٤ .

(٤) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٢٧ .

(٥) البيت لابن القيم انظر «التونية» ص ١١ .

- الشَهَوَاتِ ﴿ وفي الحديث : « حفت الجنة بالمكاره ، وحفت النار بالشهوات »^(١) .
- ٢٣ - الإشارة إلى أن اتباع الشهوات ذل وهوان ، لأن من اتبعها فقد ملكته وصار تابعاً لا متبوعاً لقوله : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ ﴾^(٢) .
- ٢٤ - أن اتباع الشهوات لا يكفيهم إلا أن يميل المؤمنون عن الحق ميلاً عظيماً لقوله : ﴿ أَنْ يَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ لا أدنى ميل ، بل يريدون نقلهم من الحق إلى الباطل .
- ٢٥ - أن الله يحب التخفيف على العباد واليسير عليهم فيما شرع لهم ، لقوله : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ .

ولهذا أباح نكاح الإماء لمن لم يستطع طويلاً لنكاح الحرة وخشي على نفسه العنت ، كما رخص لهم في التيمم لمن لم يستطع استعمال الماء في الطهارتين الكبرى والصغرى ، ورخص لهم في قصر الصلاة في الخوف والسفر إلى غير ذلك .

قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾^(٣) ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٤) ، وقال تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾^(٥) .

٢٦ - الأخذ بأيسر القولين فيما اختلف فيه أهل العلم ، وسوغوا فيه الاجتهاد ، لقوله : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾^(٦) .

٢٧ - الإشارة إلى أنه عز وجل يحب أن تؤتى رخصه ، لأنها من التخفيف واليسير ، لقوله : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ أي : يحب أن يخفف عنكم فيما شرع ،

(١) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٢٨٢٣ ، والترمذي في صفة الجنة ٢٥٥٩ ، والدارمي في الرقاق ٢٨٤٣ من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ .

(٢) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

(٣) سورة البقرة ، آية : ١٨٥ .

(٤) سورة الحج ، آية : ٧٨ .

(٥) سورة المائدة ، آية : ٦ .

(٦) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١٧١/٢ .

لتأخذوا به عند اقتضاء الحال ذلك . وفي الحديث : «إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته»^(١) .

٢٨ - مراعاة الشرع لأحوال المكلفين ، لقوله : ﴿ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾ أي : فناسبه التخفيف في الأحكام .

٢٩ - الرد على الجبرية وإبطال قولهم : إن الله يكلف العبد ما لا يطيق لقوله : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ .

٣٠ - ضعف الإنسان في كل أموره وأحواله ؛ في جسمه ، وإرادته ، وأمام نوازع النفس ، ونوازع الشهوة . وغير ذلك لقوله : ﴿ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾ .

٣١ - تذكير الإنسان بضعفه فلا يتكبر ، لقوله : ﴿ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾ .

٣٢ - جواز حذف الفاعل إذا كان معلوماً ، لقوله : ﴿ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾ لأنه معلوم أن لا خالق إلا الله .

٣٣ - الحكمة في التعبير بقوله : ﴿ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾ بالبناء للمفعول أن ما كان مكروهاً للعبد فلا يضاف إلى الله مباشرة وإن كان هو الخالق عز وجل ، كما في قوله عن الجن أنهم قالوا : ﴿ وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشْرٌ أُرِيدَ يَمَنَ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴾^(٢) .

وقال تعالى : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾^(٣) (٤) .
وفي الحديث : «والشر ليس إليك»^(٥) .

(١) أخرجه أحمد ١٠٨/٢ من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٦٢ وقال : «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . والبخاري والطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

وقال أحمد شاكر في تخريجه للمسنَد «إسناده صحيح» حديث ٥٨٦٦ .

(٢) سورة الجن ، آية : ١٠ .

(٣) سورة الفاتحة ، آية : ٧ .

(٤) راجع كتابنا «اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفتحة الكتاب» .

(٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ٧٧١ ، وأبو داود في الصلاة ٧٦٠ ، والترمذي في الدعوات

٣٤٢١ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

النهي عن الاعتداء على الأموال والأنفس،

والوعد بتكفير الصفات إذا اجتنبت الكبائر

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ إِنْ جَحْتَبُوا كَبَابِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾

صلة الآيات بما قبلها:

بين الله عز وجل في الآيات السابقة ما حرمه من النساء وما أحله منهن، صيانة للأعراض، ثم أتبع ذلك بالنهي عن أكل الأموال بالباطل^(١)، وقتل الأنفس، وأمر باجتنب الكبائر صيانة للأموال والأنفس والدين.

وهذه من الضروريات الخمس التي جاء الشرع بالمحافظة عليها، وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال^(٢).

معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ سبق الكلام على هذا إعراباً ومعنى عند قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ لا يحل لكم أن تراثوا النساء كرهاً. قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.

لأناحية (تأكلوا) مجزوم بها وعلامة جزمه حذف النون.

(أموالكم) جمع مال وهو اسم لكل ما يتمول ويملك من النقود والأعيان والديون والمنافع وغير ذلك.

وأضاف الأموال إلى الجميع ولم يقل: لا يأكل بعضكم مال بعض. تنبيهاً على وجوب تكافل المؤمنين في حقوقهم ومصالحهم، وأنه كما أن الشخص لا يحب أن يؤكل ماله بالباطل كذلك ينبغي ألا يأكل مال أخيه بالباطل، بل ولا يحب أن يؤكل مال

(١) انظر «التفسير الكبير» ١٠/٥٦، «البحر المحيط» ٣/٢٢٨.

(٢) انظر «تفسير المنار» ٥/٤٣.

أخيه بالباطل، فهم كأعضاء الجسد الواحد، الضرر في عضو منها يؤثر على بقية الأعضاء، كما مثل ذلك المصطفى ﷺ في قوله: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر»^(١).

قوله (بينكم) أي: في التعامل بينكم^(٢).

قوله (الباطل) الباطل في الأصل الهالك الضائع الزائل الذي لا خير فيه. قال ليبيد^(٣):

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل
أي: إلا نعيم الجنة.

والمراد بالباطل هنا ما ليس بحق^(٤) وهو كل ما خالف الشرع لأن الشرع حق، وما مخالفه فباطل.

والمعنى: لا تأكلوا أموالكم في تعاملكم فيما بينكم بالطرق المحرمة المخالفة للشرع: كالربا والقمار والغش والكذب والنجش والتدليس وسائر المعاملات المخالفة للشرع^(٥)، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْءُوا بِهَا إِلَى الْكُفَّارِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٦).

وأخذ الأموال بالطرق المحرمة لأي غرض كان من وجوه الانتفاع بها كل ذلك باطل، وإنما خص الأكل بالنهي لأن الأكل هو كسوة الباطن، وهو الهدف الأهم.

(١) أخرجه البخاري في الأدب ٦٠١١، ومسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٨٦، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) انظر «تفسير المنار» ٤١/٥.

(٣) انظر «ديوانه» ص ٢٥٦.

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٥٠/٥، «البحر المحيط» ٣/٢٣٠. وانظر «شرح الطحاوية» ١/١٩١.

(٥) انظر «جامع البيان» ٨/٢١٦ - ٢١٩، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٧١ - ١٧٢، «أحكام القرآن» للهراسي ١/٤٣٨، «معالم التنزيل» ١/٤١٧، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٣٣.

(٦) سورة البقرة، آية: ١٨٨.

والمقصود الأعظم من الأموال^(١).

قوله: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾.

إلا: أداة استثناء بمعنى «لكن» تفيد الاستدراك، والتقدير: لكن تجارة عن

تراض منكم غير منهي عنه^(٢).

فالاستثناء منقطع، لأن المستثنى ليس من جنس المستثنى منه فالمستثنى منه،

أكل المال بالباطل، والمستثنى «كون تجارة عن تراض منا»^(٣) وهذا جائز، وليس من أكل المال بالباطل.

قال أبو حيان^(٤): «إلا أن تكون تجارة استثناء منقطع لوجهين: أن التجارة لا

تندرج في الأموال، الثاني أن الاستثناء إنما وقع على الكون. والكون معنى من المعاني، وليس مالا من الأموال».

وقال الحافظ ابن كثير^(٥): «وهو استثناء منقطع كأنه يقول: لا تتعاطوا الأسباب

المحرمة في اكتساب الأموال، لكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال».

قوله: ﴿أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾.

«أن» حرف مصدري ونصب «تكون» منصوب بها وعلامة نصبه الفتحة.

قرأ عاصم وحمزة والكسائي وخلف «تجارة» بالنصب على اعتبار «كان» ناقصة

وخبرها «تجارة». واسمها ضمير مستتر تقديره: هي، يعود إلى الأموال، والتقدير:

إلا أن تكون الأموال التي تأكلونها بينكم تجارة عن تراض منكم.

وقرأ بقية العشرة «تجارة» بالرفع، على أنها فاعل «كان» على اعتبار «كان» تامة،

(١) انظر «التفسير الكبير» ٥٧/١٠.

(٢) انظر «الكشاف» ١/٢٦٤، «المحرر الوجيز» ٩١/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ١٥١/٥، «تفسير ابن كثير» ٢٣٤/٢.

(٣) انظر «التفسير الكبير» ٥٧/١٠.

(٤) في «البحر المحيط» ٣/٢٣١.

(٥) في «تفسيره» ٢/٢٣٤، وانظر «بدائع الفوائد» ٧٣/٣.

تستغني بفاعلها عن الخبر .

والتقدير : إلا أن تقع تجارةٌ ، أو تحدث تجارةٌ أو توجد تجارةٌ^(١) .

كما قيل :

فدى لبني ذهل بن شيان ناقتي إذا كان يوم ذو كواكب أشهب^(٢)

قوله : ﴿ تجارة عن تراض ﴾ .

التجارة هي عقود المعاوضات التي يطلب بها الربح مثل البيع والشراء والإجارة

ونحو ذلك^(٣) .

أما ما لا يطلب فيه الربح كالقرض والصدقة والهدية والعارية والرهن والعطية وكشراء الشيء لحاجة أكله ، ونحو ذلك من أنواع التعامل فهي جائزة بأدلة الكتاب والسنة ، ومن شرطها التراضي كذلك ، لكنها لم تذكر لأنها ليست من التجارة ، لأنه لا يقصد بها طلب الأرباح^(٤) .

قال ابن العربي^(٥) : « لما شرط العوض في أكل المال وصارت تجارة خرج عنها

كل عقد لا عوض فيه يرد على المال كالهبة والصدقة » .

(١) انظر «جامع البيان» ٢١٩/٨ - ٢٢٠ ، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٤٤ ، و«أحكام القرآن» للجصاص

١٧٥/٢ ، «المبسوط» ص ١٥٦ ، «الكشف» ٣٨٦/١ ، «التبصرة» ص ٤٧٧ ، «مشكل إعراب القرآن»

١٩٦/١ ، «معالم التنزيل» ٤١٧/١ ، «العنوان» ص ٨٤ ، «تلخيص العبارات» ص ٨٢ ، «الكشاف»

٢٦٤/١ ، «الإقناع» ٦٢٩/٢ ، «المحرر الوجيز» ٩١/٤ ، «التفسير الكبير» ٥٧/١٠ ، «الجامع لأحكام

القرآن» ١٥١/٥ ، «بدائع الفوائد» ٧٣/٣ ، «تفسير ابن كثير» ٢٣٤/٢ ، «النشر» ٢٤٩/٢ .

(٢) البيت من شواهد سيبويه ، ولم أقف على قائله . انظر «اللسان» مادة «شهب» ، «البحر المحيط» ٣/٢٣١ .

(٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١٧٢/٢ ، «أحكام القرآن» للهراسي ٤٣٨/١ ، «أحكام القرآن» لابن العربي

٤٠٨/١ ، «الجامع لأحكام القرآن» ١٥١-١٥٢ .

وتطلق التجارة علي جزاء الأعمال في الآخرة في الجنة لأن ذلك أعظم الربح قال تعالى : ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَجْرَرٍ

ثُمَّ كَرِهْتُمُ عَلَيْهِمُ ۗ أَلَيْسَ لِكُلِّ شَيْءٍ ثَمَرٌ ۗ قَالَ تَجَرُّونَ حَبْرَةَ لَنْ تَجُورَ ۗ ﴾ سورة

فاطر ، الآية (٢٩) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٠٨/١ .

(٤) انظر «الكشاف» ٢٦٤/١ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٠٨/١ ، «الجامع لأحكام القرآن» ١٥٢/٥ .

(٥) في «أحكام القرآن» ٤٠٨/١ .

وقال أبو حيان^(١): «لا يدل هذا على الحصر في أنه لا يجوز أكل المال إلا بالتجارة فقط، بل ذكر نوع غالب من أكل المال به وهو التجارة، إذ أسباب الرزق أكثرها متعلق بها».

قوله: ﴿عن تراض منكم﴾.

﴿عن تراض﴾: جار ومجرور متعلق بمحذوف صفة لـ «تجارة».

تقديره: صادرة عن تراض منكم^(٢).

ومعنى عن تراض: أي عن رضى من الطرفين البائع والمشتري، أو المؤجر والمستأجر، وهكذا، ولهذا جاء على صيغة «تفاعل» لأنه من جانبين^(٣).

قوله (منكم) يعني المتعاقدين.

والمعنى لكن إن وقعت تجارة بينكم حاصلة عن رضى منكم أيها المتعاقدون فذلك مباح لكم.

قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ الجملة معطوفة على قوله ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾.

فبعد أن نهى عن أكل المال بالباطل صيانة للأموال أتبع ذلك بالنهي عن القتل صيانة للأنفس والأبدان.

والقتل: هو إزهاق النفس، بأي وسيلة كان ذلك.

قوله (أنفسكم) جمع نفس.

أي: لا يقتل أحدكم نفسه^(٤)، لأن النفس وديعة عند الإنسان، يجب أن يوردها

(١) في «البحر المحيط» ٣/ ٢٣١ وانظر «فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن» ١/ ١١٢، «تفسير المنار» ٤١/٥.

(٢) انظر «الكشاف» ١/ ٢٦٤.

(٣) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤١٧، «المحرر الوجيز» ٤/ ٩٢.

وقد حمل بعضهم التراضي هنا على تخيير كل واحد من المتبايعين الآخر على إمضاء البيع أو فسخه أو التفرق من مجلسهما بأبدانهما. انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٢٢ - ٢٢٨، «معالم التنزيل» ١/ ٤١٨ والأظهر أن المراد الرضى بين الطرفين.

(٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٧١ - ١٧٢، «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٤١ - ٤٤٢، «المحرر =

موارد السلامة، ويجنبها موارد الهلاك والعطب في دينها ودنياها.
 وأيضاً لا يقتل بعضهم بعضاً^(١)، لأن قتل المسلم لأخيه المسلم بمثابة قتله لنفسه^(٢).
 كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾^(٣).
 أي: ليسلم بعضهم على بعض.
 وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾^(٤).
 أي: لا يلزم بعضهم بعضاً، لأن الإنسان لا يلزم نفسه وإنما يلزم غيره.
 قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ الجملة تعليل للنهي عن أكل الأموال
 بالباطل وقتل الأنفس.

فمن رحمته عز وجل بنا أن نهانا عن أكل الأموال بيننا بالباطل وأحل لنا التجارة
 بيننا عن تراض منا، ونهانا عن قتل الأنفس صيانة للأموال والأنفس.
 قال الطبري^(٥): «ومن رحمته بكم كفّ بعضهم عن قتل بعض أيها المؤمنون
 بتحريم دماء بعضهم على بعض إلا بحقها، وحظر أكل مال بعضهم على بعض
 بالباطل إلا عن تجارة يملك بها عليه برضاه وطيب نفسه لولا ذلك هلكتكم وأهلك
 بعضهم بعضاً قتلاً وسلباً وغصباً».

وقال ابن كثير^(٦): «(إن الله كان بكم رحيمًا) فيما أمركم به ونهاكم عنه».
 و«كان» مسلوقة الزمان تفيد تحقيق اتصاف اسمها بخبرها على الدوام

= الوجيز ٩٤/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ١٥٦/٥ - ١٥٧.
 (١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١٧١/٢ - ١٧٢، «أحكام القرآن» للهراسي ٤٤١/١ - ٤٤٢، «المحرر

الوجيز» ٩٤/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ١٥٦/٥ - ١٥٧.

(٢) انظر «جامع البيان» ٢٢٩/٨.

وقد قيل إن مما يدخل تحت الآية ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ قتل النفس وإهلاكها بارتكاب المعاصي ولكن حمل
 الآية على هذا فيه بعد فالظاهر أن المراد بالآية القتل حقيقة انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٤١١/١،
 «تفسير ابن كثير» ٢٣٥/٢.

(٣) سورة النور، آية: ٦١.

(٤) سورة الحجرات، آية: ١١.

(٥) في «جامع البيان» ٢٢٩/٨.

(٦) في «تفسيره» ٢٣٥/٢.

والاستمرار في جميع الأوقات .

قال الطبري^(١): « فإنه يعني أن الله تبارك وتعالى لم يزل رحيمًا بخلقه » .

(بكم) أيها المؤمنون لأن الخطاب معهم في أول الآية في قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا ﴾ كما قال تعالى: ﴿ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾^(٢) .

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا ﴾ .

الواو عاطفة .

و«من» شرطية و«يفعل» فعل الشرط .

«ذلك» الإشارة لما نهى الله عنه في الآية السابقة من أكل الأموال بالباطل وقتل

الأنفس^(٣) .

قوله (عدوانًا وظلمًا) مصدران منصوبان على الحال، أي: حال كونه معتدياً

ظالمًا^(٤) .

أو على أنهما مفعولان لأجله^(٥) .

ومعنى (عدوانًا وظلمًا) .

أي: تجاوزاً لما حده الله^(٦)، واعتداء على الآخرين عن قصد وعمد بأكل

أموالهم أو قتلهم، وظلمًا لنفسه بهذا التعدي على الغير، أو ظلمًا لها خاصة .

والظلم في الأصل النقص قال تعالى: ﴿ كَلِمَاتُ الْجَنَانِ ءَأَنْتَ أَكْهَأُ وَلَمْ تَظَلِمِ مِنْهُ شَيْئًا ﴾^(٧)

أي: ولم تنقص منه شيئاً .

(١) في «جامع البيان» ٨/٢٢٩ .

(٢) سورة الأحزاب، آية: ٤٣ .

(٣) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٤٥، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٧٥، «المحرر الوجيز» ٤/٩٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٥٧ .

(٤) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/١٩٦ .

(٥) انظر «البحر المحيط» ٣/٢٣٣ .

(٦) انظر «جامع البيان» ٨/٢٣١، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٤٥، «المحرر الوجيز» ٤/٩٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٥٧ .

(٧) سورة الكهف، آية: ٣٣ .

وهو أيضاً وضع الشيء في غير موضعه^(١) على سبيل العدوان. قال ابن كثير^(٢):
«ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً» أي: ومن يتعاطى مانهاه الله عنه متعدياً فيه ظلماً في
تعاطيه، أي: عالماً بتحريمه، متجاسراً على انتهاكه».
وقيل: العدوان والظلم بمعنى واحد، وعطف أحدهما على الآخر، وإن كانا
مترادفين من باب التوكيد.

كما في قول يعقوب عليه السلام: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنَ إِلَى اللَّهِ﴾^(٣).
قالوا: فالبث بمعنى الحزن.
وكقول عدي بن زيد^(٤):

وَقَدَّمْتُ الْأَدِيمَ لِرَاهِشِيهِ وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِباً وَمِينَا
فالمين هو الكذب^(٥).

والأظهر أن العدوان والظلم من الكلمات المترادفة، التي إذا أفردت دل كل منها
على معنى الأخرى، وإذا ذكرت جميعاً حمل كل منها على معنى كالإسلام
والإيمان، والبر والتقوى، والفقير والمسكين ونحو ذلك، وهذا أولى لأن التأسيس
وهو حمل الكلام على معنى جديد أولى من التكرار والترادف والتوكيد، وأيضاً فإن
الأصل في العطف أنه يقتضي الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه فيما ذكر،
وأن بينهما مغايرة إما في الذات أو الصفات^(٦).
 ويفهم من قوله ﴿عدواناً وظلماً﴾ أن من فعل ذلك جهلاً أو خطأ أو نسياناً أو
مكراً فلا إثم عليه، إلا أنه يطالب بحقوق الأدميين.
قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَاراً﴾ الجملة جواب الشرط، واقرن الجواب

(١) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٤٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٥٧.

(٢) في «تفسيره» ٢/٢٣٦.

(٣) سورة يوسف، آية: ٨٦.

(٤) البيت في ذيل «ديوانه» ص ١٨٣.

(٥) انظر «أحكام القرآن» للخصاص ٢/١٨٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٥٧.

(٦) انظر «مجموع الفتاوى» ١٦/١٢٧.

بالفاء لوجود سوف .

قوله ﴿نصليه ناراً﴾ نصلي فعل مضارع ، والضمير الهاء في محل نصب مفعول أول ، و«ناراً» مفعول ثانٍ .
وعبر سبحانه عن نفسه بضمير العظمة «النون» لأنه عز وجل هو العظيم ذو العظمة التامة .

ومعنى (نصليه ناراً) ندخله ناراً نغمره فيها من جميع جهاته ، تحرقه ويصلاه حرها^(١) .

قوله تعالى : ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ . ذلك : المشار إليه : إصلاؤه النار^(٢) .

قوله ﴿على الله يسيراً﴾ أي : سهلاً^(٣) ، لأن الله لا يعجزه شيء ، كما قال عز وجل : ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٤) .

ولا يمانعه أحد في ملكه كما قال تعالى : ﴿فَدَمَدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذُنُوبِهِمْ فَسَوَّاهَا﴾^(٥) .

قوله تعالى : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ .

لما نهى عز وجل في الآيتين السابقتين عن أكل الأموال بالباطل وقتل الأنفس بغير حق صيانة للأموال والأنفس ، وذكر الوعيد لمن فعل ذلك حث في هذه الآية على اجتناب الكبائر عموماً^(٦) صيانة للدين وإشارة إلى أن أكل المال بالباطل وقتل الأنفس من جملة الكبائر .

(١) انظر «جامع البيان» ٢٣١/٨ ، «الجامع لأحكام القرآن» ١٥٧/٥ ، «تفسير ابن كثير» ٢٣٦/٢ . وانظر «القاموس المحيط» مادة «ص ل ي»

(٢) انظر «جامع البيان» ٢٣١/٨ .

(٣) انظر «معاني القرآن وإعراجه» للزجاج ٤٥/٢ .

(٤) سورة يس ، آية : ٨٢ .

(٥) سورة الشمس ، الآيتان : ١٤ - ١٥ .

(٦) انظر «البحر المحيط» ٢٣٣/٣ .

قوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ .
هذه الجملة مستأنفة .

قوله ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ «إِنْ» شرطية، «تجتنبوا» فعل الشرط مجزوم بها وعلامة جزمه حذف النون .

والاجتناب: ترك الشيء جانبا والابتعاد عنه .

وقوله ﴿تَجْتَنِبُوا﴾ أبلغ من قول: حرمت عليكم الكبائر، لأن معنى اجتناب الشيء: البعد عنه و عما يؤدي إليه .

أي: إن تجتنبوا هذه الكبائر وما يؤدي إليها .

كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ﴾ (١) .

أي: ابتعدوا عن الزنا وما يؤدي إليه من النظر المحرم والخلوة بالأجنبية ونحو ذلك .

والكبائر: جمع كبيرة، وقد اختلف في تحديد الكبيرة على أقوال عدة:

فقال بعض أهل العلم: الكبيرة (٢) كل ما نص على أنها من الكبائر كقوله في أكل أموال اليتامى: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (٣)، وقوله: ﴿وَلَا تَقْلُوبُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قُلُوبَهُمْ كَانَ خِطْأًا كَبِيرًا﴾ (٤)، وكقوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات . . .» الحديث (٥) .

وكقوله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين . . .» الحديث (٦) .

(١) سورة الإسراء، آية: ٣٢ .

(٢) انظر «معالم التنزيل» ١/٤١٩ - ٤٢٠، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٤٨، «شرح الطحاوية» ٢/٥٢٥ .

(٣) سورة النساء، آية: ٢ .

(٤) سورة الإسراء، آية: ٣١ .

(٥) أخرجه البخاري في الوصايا ٢٧٦٧، ومسلم في الإيمان ٨٩، وأبو داود في الوصايا ٢٨٧٤، والنسائي في الوصايا ٣٦٧١ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) أخرجه البخاري في الشهادات ٢٦٥٤، ومسلم في الإيمان ٨٧، والترمذي في البر والصلة ١٩٠١، والتفسير ٢٣٠١ من حديث أبي بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

- واختار هذا القول الطبري ، وساق الأحاديث في تعدادها^(١) .
وقال ابن عباس رضي الله عنهما : «الكبائر : كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب»^(٢) .
وقال الضحاك : «الكبيرة مارتب عليها حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة»^(٣) وبهذا قال الإمام أحمد^(٤) .
قال ابن عبد القوي في منظومته^(٥) :
فما فيه حد في الدنى أو توعد فسم كبرى على نص أحمد
واختار هذا طائفة من العلماء^(٦) .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : الكبيرة : مارتب عليه عقوبة خاصة دينية أو دنيوية أو أخروية»^(٧) .
فالعقوبة الدينية كقوله ﷺ في حديث أبي هريرة : «والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»^(٨) .
وكقوله ﷺ : «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٩) .

- (١) انظر «جامع البيان» ٢٤٨ / ٨ - ٢٥٤ وانظر «مدارج السالكين» ٣٥٨ / ١ - ٣٥٩ .
(٢) أخرجه الطبري ٢٤٦ / ٨ - الأثر ٩٢١٢ ، وانظر «تفسير ابن كثير» ٢ / ٢٤٧ .
(٣) أخرجه الطبري ٢٤٧ / ٨ ، وانظر «معالم التنزيل» ١ / ٤١٩ .
(٤) انظر «مدارج السالكين» ١ / ٣٦٧ .
(٥) المسماة بالدارية .
(٦) انظر «شرح الطحاوية» ٢ / ٥٢٥ .
(٧) انظر «مجموع الفتاوى» ١١ / ٦٥٠ .
(٨) أخرجه أحمد ٢ / ٢٨٨ ، ٣٣٦ ، ٣٧٣ ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن» ، قالوا : وما ذاك يارسول الله ؟ قال : «الجار لا يأمن جاره بوائقه» . قالوا : يارسول الله وما بوائقه ؟ قال : «شره» وأخرجه مسلم في الإيمان ٤٨ بلفظ «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه» وأخرجه أحمد أيضاً عن عبد الله بن مسعود ١ / ٣٨٧ ، وعن أبي شريح الخزاعي ٤ / ٣١ ، وأبي شريح الكعبي ٦ / ٣٨٥ بنحو حديثه عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٩) أخرجه البخاري في الإيمان ١٣ ، ومسلم في الإيمان ٤٥ ، والنسائي في الإيمان وشرائعه ٥٠١٦ ، ٥٠١٧ ، والترمذي في صفة القيامة ٢٥١٥ ، وابن ماجه في المقدمة ٦٦ ، والدارمي في الرقاق ٢٧٤٠ من حديث أنس =

وكقوله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»^(١).
 والعقوبة الأخروية كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ
 جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَذَابُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلِعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾^(٢).
 وقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام»^(٣).
 والعقوبة الدنيوية: كقتل القاتل: ورجم الزاني المحصن، وجلد غير
 المحصن، وقطع السارق، وجلد القاذف وشارب الخمر ونحو ذلك.
 وما قاله شيخ الإسلام - رحمه الله - أظهر، لأنه يندرج تحته بقية الأقوال.
 وروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: الكبائر ما ذكر الله من أول سورة
 النساء إلى الثلاثين منها^(٤).
 وقيل في تحديدها غير ذلك^(٥).

= ابن مالك رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في الجناز ١٢٩٤، ومسلم في الإيمان ١٠٣، والنسائي في الجناز ١٨٦٠، والترمذي في
 الجناز ٩٩٩ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) سورة النساء، آية: ٩٣.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب ٦٠٥٦، ومسلم في الإيمان ١٠٥، وأبو داود في الأدب ٤٨٧١، والترمذي في
 البر والصلة ٢٠٢٦ من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الطبري ٨/٢٣٣. وهذا - والله أعلم - يحتمل أن ابن مسعود رضي الله عنه أراد به الكبائر المذكورة في
 السورة لأنه لا كبائر سواها.

(٥) انظر «مدارج السالكين» ١/٣٥٩-٣٦٧.

وقد اختلفوا أيضاً في عددها.

فقيل ثلاث كما جاء في حديث أبي بكر أن النبي ﷺ قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» قلنا بلى يا رسول الله
 قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين» وكان متكئاً فجلس فقال: «ألا وقول الزور ألا وشهادة
 الزور» فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت.

سبق تخريجه ص ٥٣١.

وقيل أربع كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أكبر الكبائر: الإشراك بالله،
 وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس» أخرجه البخاري في الإيمان والنذور ٦٦٧٥.

وقيل سبع كما جاء في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل يا رسول
 الله وما هن؟ قال: الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والسحر، وأكل الربا، =

قوله تعالى: ﴿ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ «ما» موصولة . أي : الذي تنهون عنه .
والنهي هو طلب الكف على جهة الاستعلاء . أي ممن هو أعلى لمن هو دونه ،
فإن كان ممن هو بمنزلة فهذا التماس ، وإن كان ممن هو دونه فهو دعاء .

وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» سبق
تخريجه ص ١٤٩ . وقيل تسع . انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٣٩ .

وعن ابن عباس : «هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع» . وفي رواية عنه : «هي إلى السبعمئة أقرب منها إلى
السبع، ولكن لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار» أخرجه الطبري ٨/ ٢٤٥ - ٢٤٦ ، الآثار
٩٢٠٦ ، ٩٢٠٧ . وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٩٣٤ - الأثر ٥٢١٦ .

وانظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٤٦ - ٢٤٧ . والصحيح أن الكبائر غير محصورة بعدد .

كما قال الإمام أحمد رحمه الله : «الكبائر محدودة لا معدودة» انظر «فتح الباري» ١٠/ ٤٠٩ - ٤١٠ .

قال ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٢٣٧ . بعد أن ذكر قول من قال : إنهن سبع ، وحديث اجتنبوا السبع الموبقات
قال «فالنص على هذه السبع بأنهن كبائر لا ينفي ما عداهن إلا عند من يقول بمفهوم اللقب وهو ضعيف عند
عدم القرينة ، ولا سيما عند قيام الدليل بالمنطوق على عدم المفهوم .» ثم ساق عدداً من الأحاديث
المتضمنة غير هذه السبع منها غير ما تقدم :

حديث عبد الله بن مسعود قال قلت لرسول الله ، أي الذنب أعظم ، وفي رواية : أكبر؟ قال : أن تجعل الله نداً
وقد خلقك . قلت ثم أي : قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك . قلت ثم أي؟ قال : أن تزاني حليلة جارك .
ثم قرأ : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ﴾ إلى قوله : ﴿ إلا من تاب ﴾ سورة الفرقان الآيات (٦٨ - ٧٠) .
أخرجه البخاري في التوحيد ٧٥٢٠ ، ومسلم في الإيمان ٨٦ ، وأبو داود في الطلاق ٢٣١٠ ، والنسائي في
تحريم الدم ٤٠١٣ ، والترمذي في التفسير ٣١٨٢ .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل
والديه» قيل : يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال : «يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ،
ويسب أمه فيسب أمه» .

أخرجه البخاري في الأدب ٥٩٧٣ ومسلم في الإيمان ٩٠ ، وأبو داود في الأدب ٥١٤١ .

وقد روي عن بعض السلف أن الذنوب كلها كبائر ، وبه أخذ بعض الأشاعرة قال ابن فورك : «معاصي الله كلها
كبائر وإنما يقال لبعضها صغيرة وكبيرة بالإضافة» . والصحيح الذي تدل عليه نصوص الكتاب والسنة أن
الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر وعلى هذا عامة أهل العلم .

انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٣٥ - ٢٥٤ ، «معالم التنزيل» ١/ ٤١٨ - ٤١٩ ، «المحرر الوجيز» ٤/ ٩٥ - ٩٧ ،
«الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٥٩ - ١٦١ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٤٥ - ٢٤٧ ، «شرح الطحاوية» ٢/ ٥٢٥ -
٥٢٧ ، «تفسير المنار» ٥/ ٤٩ .

قوله تعالى: ﴿ نَكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ جواب الشرط ﴿ إن تجتنبوا ﴾ .
وعبر عز وجل عن نفسه بضمير العظمة النون لأنه سبحانه هو العظيم ذو العظمة التامة .

ومعنى ﴿ نكفر ﴾ نستر ، مأخوذ من « الكفر » بفتح الكاف وسكون الفاء وهو الستر^(١) ، ومنه سميت الكفارة ، لأنها تستر الذنب وسُمِّي الزارع كافراً ؛ لأنه يستر الحب في الأرض ، وسمي الليل كافراً لأنه يستر الكون بظلامه ، وهكذا .
﴿ عنكم ﴾ الخطاب للمؤمنين .

﴿ سيئاتكم ﴾ : السيئات جمع سيئة ، سميت بذلك لأنها سيئة بنفسها وقيحة .
ولأنها أيضاً تسوء مرتكبها حالاً ومالاً ، وربما تسوء غيره بأن يتعدى ضررها إلى الغير مباشرة ، أو بأن يكون لها أثرها السيء على البلاد والعباد عامة بمحق البركات وقلة الخيرات ، كما قال تعالى : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾^(٢) .

وفي الحديث : « وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا »^(٣) .

والسيئات في الأصل تطلق على الكبائر والصغائر . لكن المراد بها هنا الصغائر خاصة^(٤) ، وذلك أن الله ذكرها في مقابلة الكبائر فقال : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ والقرآن يفسر بعضه بعضاً ، ومن ذلك معرفة معنى الكلمة بذكر ما يقابلها كما قيل : « وبضدها تتميز الأشياء » .

ومعنى الآية : أنكم إذا اجتنبتكم كبائر ما نهيتم عنه من الذنوب والمعاصي فإن الله يكفر عنكم الصغائر ويسترها ويمحوها ويتجاوز عنها^(٥) . فشرط ستر الصغائر أن

(١) انظر «لسان العرب» «القاموس المحيط» مادة «كفر» .

(٢) سورة الروم ، آية : ٤١ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في الفتن ٤٠١٩ - من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه . وحسنه الألباني .

(٤) انظر «جامع البيان» ٢٥٦ / ٨ .

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٥٨ / ٥ ، «تفسير ابن كثير» ٢ / ٢٣٦ .

تجتنب الكبائر .

قوله تعالى : ﴿ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ الجملة معطوفة على ماسبق ، و«ندخلكم» بضمير العظمة تعظيماً لنفسه عز وجل .

قرأ نافع المدني (مَدْخَلًا) بفتح الميم^(١) ، والمراد به موضع الدخول وهو منصوب على أنه اسم مكان مفعول به ، أي : وندخلكم مكاناً كريماً ، وهي الجنة دار السلام . ويحتمل كونه مصدراً ، أي : وندخلكم إدخالاً كريماً^(٢) .

وقرأ الباقر (مُدْخَلًا) بضم الميم^(٣) ، يراد به المصدر وهو الإدخال ، وهو مصدر ميمي ، أي : ندخلكم إدخالاً كريماً . ويحتمل كونه اسم مكان ، أي : ندخلكم في مكان دخول كريم .

كقوله تعالى : ﴿ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ ﴾^{(٤)(٥)} . كريماً : صفة لـ «مدخلاً» على القراءتين باعتبارها مصدرًا ميميًا ، أو اسم مكان . فالدخول كريم ، ومكان الدخول كريم ، وهي الجنة دار السلام ، دار الكرم والفضل والإحسان . جعلنا الله ووالدينا وجميع المسلمين من أهلها .

ومعنى «كريماً» أي : كثير الخير والفضل والإحسان طيباً حسناً مرضياً خالياً من الآفات والعاهات والهموم والأحزان والأكدار^(٦) .

(١) انظر «الكشف عن وجوه القراءات» ٣٨٦/١ - ٣٨٧ ، «التبصرة» ص ٤٧٧ ، «العنوان» ص ٨٤ ، «النشر» ٢٤٩/٢ .

(٢) انظر «جامع البيان» ٢٥٨/٨ - ٢٥٩ ، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٤٦/٢ ، «معالم التنزيل» ١/٤٢٠ ، «المحرر الوجيز» ٤/٩٥ ، «التفسير الكبير» ١٠/٦٤ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٦١ ، «مدارك التنزيل» ١/٣١٢ ، «البحر المحيط» ٣/٢٣٥ .

(٣) انظر «الكشف عن وجوه القراءات» ٣٨٦/١ - ٣٨٧ ، «التبصرة» ص ٤٧٧ ، «العنوان» ص ٨٤ ، «النشر» ٢٤٩/٢ .

(٤) سورة الإسراء ، آية : ٨٠ .

(٥) انظر «جامع البيان» ٢٥٨/٨ - ٢٥٩ ، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٤٦/٢ ، «معالم التنزيل» ١/٤٢٠ ، «المحرر الوجيز» ٤/٩٥ ، «التفسير الكبير» ١٠/٦٤ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٦١ ، «مدارك التنزيل» ١/٣١٢ ، «البحر المحيط» ٣/٢٣٥ .

(٦) انظر «جامع البيان» ٨/٢٦٠ .

قال تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾^(١).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل:
أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر،
فاقروا وإن شئتم: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾»^(٢).
الفوائد والأحكام:

١ - أن تصدير الكلام بالنداء يدل على العناية والاهتمام، لقوله: ﴿ يَتَأَيَّهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾.
٢ - تشریف المؤمنين وتكريمهم بندايمهم بوصف الإيمان، لقوله: ﴿ يَتَأَيَّهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾.
٣ - الحث والحض على الإيمان لقوله: ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ لأن في
ندائهم بهذا الوصف ترغيباً وحثاً على الاتصاف به.

٤ - أن امثال ما ذكر بعد النداء بوصف الإيمان يعد من مقتضيات الإيمان
وزيادته، وأن عدم امثاله يعد نقصاً في الإيمان، كما قال عبدالله بن مسعود رضي الله
عنه: «إذا سمعت الله يقول: (يا أيها الذين آمنوا) فأرعها سمعك، فهو خير يأمر به أو
شر ينهى عنه»^(٣).

فمن مقتضى الإيمان تجنب أكل الأموال بالباطل وقتل الأنفس بغير حق،
واجتناب الكبائر وغير ذلك مما ذكر في هذه الآية وفي غيرها.

٥ - الإشارة إلى الحقوق الواجبة والمستحبة في المال ووجوب التكافل بين
المسلمين، لقوله: ﴿ لا تأكلوا أموالكم ﴾ حيث أضاف الأموال إلى عموم
المخاطبين، ولم يقل: لا يأكل بعضكم مال بعض. فكما أن الإنسان لا يرضى أن
يستبيح غيره ماله، فكذلك يجب عليه أن لا يستبيح أموال إخوانه

(١) سورة السجدة، آية: ١٧.

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق ٣٢٤٤، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٢٨٢٤، والترمذي في
التفسير ٣١٩٧، وابن ماجه في الزهد ٤٣٢٨، والدارمي في الرقاق ٢٨٢٨.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/٩٠٢ - الأثر ٩٠٢٧، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٤/٣.

المسلمين^(١). وقد قال ﷺ في ضالة الغنم: «خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»^(٢).

٦ - تحريم أكل المال بالباطل، وذلك بالتعامل المحرم: كالربا والقمار والنجش وسائر البيوع المحرمة، حتى ولو حصل فيها التراضي بين الطرفين، لقوله: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)، فخرج بهذا كل عوض لا يجوز^(٣).

٧ - أهمية المال في الإسلام، ووجوب حفظه، وتحريم إضاعته، لقوله: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^(٤).

٨ - جواز أكل الأموال بطريق الهبة والصدقة ونحو ذلك لمفهوم قوله (بالباطل)^(٥).

٩ - جواز التعامل بالتجارة وهي المعاوضة التي يطلب بها الربح إذا كانت عن تراض بين الطرفين، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٦).

(١) انظر «تفسير المنار» ٥/٣٩-٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب ٦١١٢، ومسلم في اللقطة ١٧٢٢، وأبو داود في اللقطة ١٧٠٤، والترمذي في الأحكام ١٣٧٢، وابن ماجه في الأحكام ٢٥٠٤، ومالك في الأقضية ١٤٨٢ - من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٠٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٥٢.

(٤) سورة النساء، آية: ٥.

(٥) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/٤٣٨.

(٦) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٧٢.

وليس في الآية دليل لمن قال من أهل العلم كأبي حنيفة ومالك إن البيع يتم بالتفرق بالأقوال لقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ فقالوا الذي يطلق عليه «تجارة» هو الإيجاب والقبول. فإن التجارة هي المعاوضة التي يطلب بها الربح. وفي حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر» الحديث أخرجه البخاري في البيوع ٢١١٢، ومسلم في البيوع ١٥٣١، وأبو داود في البيوع ٣٤٥٤، والترمذي في البيوع ١٢٤٥.

وهذا صريح أن البيع يحصل بالتفرق بالأبدان، كما ذهب إليه أكثر أهل العلم منهم الشافعي وأحمد.

انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٧٥، «أحكام القرآن» للهراسي ١/٤٤١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٠٩، «المحرر الوجيز» ٤/٩٢-٩٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٥٣-١٥٦، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٣٥، ٥/٣.

- ١٠ - اشتراط التراضي في جميع عقود التجارة والمعاملات، لقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ فكل عقد لا يتم فيه التراضي بين الطرفين فهو باطل^(١).
- ١١ - أن العقود تنعقد بما دل عليها من قول أو فعل، لأن الله شرط التراضي، فبأي طريق حصل التراضي انعقد العقد^(٢).
- ١٢ - أنه متى وجد الرضى بين الطرفين صح العقد، سواء كان الرضى سابقاً للعقد - وهذا لا خلاف فيه -، أو متأخراً عنه . وهو المعروف بالتصرف الفضولي : كأن يشتري لشخص سلعة أو يبيعه له دون إذنه ورضاه، ثم يأذن بعد ذلك ويرضى . وقد منع من هذا بعض أهل العلم . وظاهر الآية جواز ذلك كله، لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ .
- ١٣ - تحريم أخذ أموال الغير بغير رضى منهم، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ .
- ١٤ - جواز طلب الرزق، والرد على من ينكر ذلك من المتصوفة لقوله ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٣)، كما قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٤)، بل إن طلب الرزق بطرق الكسب المباحة أمر مشروع ومأمور به، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٥).
- وقال تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٦)، فذكر الضرب في الأرض لطلب الرزق مع الجهاد في سبيل الله، فدل على

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٤١١/١.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٢٣٤/٢ - ٢٣٥.

(٣) انظر «جامع البيان» ٢٢٠/٨ - ٢٢١.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٥) سورة الجمعة، آية: ١٠.

(٦) سورة المزمل، آية: ٢٠.

أنه مندوب إليه .

وَرُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سَائِلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَعْطَاهُ دَرَاهِمِينَ وَقَالَ لَهُ : « اِحْتَطَبَ وَبِعَ ، وَهَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ » (١) .

وقال ﷺ في حديث المقدم بن معديكرب : « مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَإِنْ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » (٢) .
وهكذا كان أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام ، فقد كان نوح نجاراً وداود حداداً . وإدريس

وقال ﷺ فيما رواه أبوهريرة : « مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ » فقال أصحابه وأنت؟ فقال : « نَعَمْ كُنْتُ أُرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيضَ لِأَهْلِ مَكَّةَ » (٣) .
واشتغل ﷺ بالتجارة لخديجة كما جاء في سيرته ﷺ .

ولما ولي أبو بكر الصديق رضي الله عنه الخلافة نزل السوق يبيع ويشترى ، فقالوا له : كيف تبيع وتشترى ، وأنت خليفة مسؤول . قال : لا بد من ذلك . فضربوا له نصيباً معيناً من بيت المال بقدر كفايته رضي الله عنه .

وقال الله تعالى في وصف الرجال المؤمنين المسبحين : ﴿ يَسْبِغُونَ لِرَبِّهِمْ بِالْمَاءِ الْوَسِيلِ وَأَلْصَقُوا بِرِجَالِهِمْ لَمْ يَأْتُوا بِالْحَدِّ وَالْأَصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴾ (٤) .

فامتدحهم الله عز وجل بأنهم لا تلهيهم تجارة عن ذكر الله . وليس المعنى أنهم لا يشتغلون بالتجارة ، ولكن المعنى - كما يفهم من ظاهر الآية وكما قاله المفسرون - أنهم مع عملهم في التجارة لا تلهيهم هذه التجارة عن ذكر الله ، فإذا سمع أحدهم منادي الله : حي الصلاة ، حي على الفلاح . قام إلى الصلاة ، وترك التجارة ، ولو كان

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة ١٦٤١ ، والنسائي في البيوع ٤٥٠٨ ، والترمذي في البيوع ١١١٨ ، وأحمد ١٠٠ / ٣ ، ١١٤ ، ١٢٦ - من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . وقال الترمذي : « حديث حسن » وقال الألباني ضعيف . انظر « إرواء الغليل » ١٣٠ / ٥ .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع ٢٠٧٢ ، وابن ماجه في التجارات ٢١٣٨ .

(٣) أخرجه البخاري في الإجارة ٢٢٦٢ ، وابن ماجه في التجارات ٢١٤٩ .

(٤) سورة النور ، الآيتان : ٣٦ ، ٣٧ .

الميزان في يده^(١)، فامتدحهم الله بأنهم بين عمل لدينهم وعمل لدنياهم، ولا يشغلهم عمل دنياهم عن عمل دينهم. وليسوا من اللاهين الضائعين المضيعين للأوقات بما لا ينفع، بل بما يضر من القيل والقال وكثرة التجوال والنزه والذهاب هنا وهناك فلا ديناً حفظوا، ولا دنياً حصلوا. وإذا كان الإنسان كسب المال من طرق حلال، وصرفه في الحلال، وأدى حق الله فيه، ونفع به المسلمين من ذوي الحاجات، ولم يشغله عن ذكر الله، وكان المال في يده وليس في قلبه فنعم المال الصالح للرجل الصالح. و«المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»^(٢). أما إذا كسب المال من طرق حرام أو منع حق الله فيه، أو كان القصد به المكائفة أو شغل عن ذكر الله، فهذه هي التجارة المذمومة.

١٥ - أن المعاوضة والتبادل بين الناس بالتجارة بقصد الربح جائزة، حتى ولو كان الربح من الثلث فأكثر لإطلاق التجارة في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾.

وقال بعضهم: إذا تجاوز الثلث فهو مردود. والصحيح الجواز مطلقاً^(٣). وليس هناك تحديد لمقدار الربح، وإن كان يكره أن يزيد البائع في السلعة زيادة فاحشة، لما في ذلك من التضيق على الناس، وبخاصة المعسرين منهم.

١٦ - تحريم قتل الإنسان نفسه، لقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٤).

وفي الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سمّاً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأبها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها»

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/٧٤.

(٢) أخرجه مسلم في القدر ٢٦٦٤، وابن ماجه في الزهد ٤١٦٨، - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٥٧.

(٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٠٨ - ٤٠٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٥٢.

أبدأ»^(١).

وعن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال: «ومن قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم»^(٢).

وعن جندب بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع فأخذ سكيناً فحزَّ بها يده، فمارقاً الدم حتى مات. قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة»^(٣).

ويدخل تحت هذا ارتكاب الإنسان ما يضر بنفسه من استعمال المخدرات والدخان، والسرعة المفرطة في السيارة ونحوها، وركوب الأخطار المؤدية إلى التلف والهلاك دون مقصد شرعي صحيح، لأن نفس الإنسان وديعة عنده.

وقد استدل بهذه الآية^(٤) عمرو بن العاص حينما أصابته جنابة وتيمم وصلى بأصحابه، فقال له النبي: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب» قال عمرو فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً، وفي رواية فسكت النبي ﷺ^(٥).

١٧ - رحمة الله عز وجل بعباده، وأنه أرحم بهم من أنفسهم لهذا نهاهم عن قتل

(١) أخرجه البخاري في الطب ٥٧٧٨، ومسلم في الإيمان ١٠٩، وأبوداود في الطب ٣٨٧٢، والنسائي في الجنائز ١٩٦٥، وابن ماجه في الطب ٣٤٦٠، والدارمي في الديات ٢٣٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز ١٣٦٤، ومسلم في الإيمان ١١٠، وأبوداود في الإيمان والنذور ٣٢٥٧، والنسائي في الإيمان والنذور ٣٧٧٠، ٣٧٧١، والترمذي في النذور والإيمان ١٥٤٣، وأحمد ٤/٣٣.

(٣) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ٣٤٦٣، ومسلم في الإيمان ١١٣، والبغوي في «معالم التنزيل» ٤١٨/١.

(٤) انظر «معالم التنزيل» ٤١٨/١، «الجامع لأحكام القرآن» ١٥٧/٥.

(٥) أخرجه أبوداود في الطهارة ٣٣٤، وأحمد ٤/٢٠٣، ٢٠٤. - من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - وذكره البخاري تعليقاً بصيغة: ويذكر أن عمرو بن العاص... إلخ.

قال ابن حجر في «الفتح» ١/٣٥٤: «إسناده قوي».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود. وفي «إرواء الغليل» ١/١٨١.

أنفسهم، فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. ١٨ - تحريم قتل الإنسان لغيره، وأن من قتل أخاه المؤمن فكأنما قتل نفسه، لقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾.

فالمؤمنون كنفس واحدة، قال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر»^(١). وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٢).

١٩ - إثبات اسم الله «الرحيم» وما تضمنه من إثبات صفة الرحمة الخاصة بالله عز وجل، وأثرها على العباد، لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾^{(٣)(٤)}.

٢٠ - الوعيد الشديد لمن فعل ما نهى الله عنه من أكل المال بالباطل، وقتل الأنفس عدواناً وظلماً، وأن ذلك من كبائر الذنوب، لأن الله توعد عليه بالنار، فقال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا﴾.

قال الحافظ ابن كثير^(٥): «وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، فليحذر منه كل عاقل لبيب ممن ألقى السمع وهو شهيد». وليس في الآية ما يدل على أنهم مخلدون في النار، ولا أن هذا الوعيد واقع بهم لا محالة كما تقول المعتزلة^(٦). بل إن ذلك تحت مشيئة الله إن شاء الله عذبهم بقدر ذنوبهم، وإن شاء عفا عنهم.

(١) أخرجه البخاري في الأدب ٦٠١١، ومسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٨٦.

- من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) سورة المائدة، آية: ٣٢.

(٣) سورة الأحزاب، آية: ٤٣.

(٤) جاءت «رحيم» مضافة إلى الله بالنسبة لعموم الناس في موضعين من القرآن الكريم هي قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ

لرؤف رحيم﴾ سورة البقرة الآية (١٤٣) وسورة الحج الآية (٦٥).

(٥) في «تفسيره» ٢٣٦/٢ وانظر «مدارك التنزيل» ٣١١/١.

(٦) انظر «التفسير الكبير» ٥٩/١٠.

٢١ - إذا كان أكل مال الغير أو القتل ليس على سبيل العدوان والظلم، وإنما على سبيل الخطأ أو النسيان أو الجهل فلا إثم في ذلك^(١).

إلا أن حقوق الأدميين لا تسقط، فعلى من أخذ مالا بطريق الخطأ أو النسيان أو الجهل أن يرده إلى صاحبه، وعلى القاتل خطأ الدية لأهل المقتول إلا أن يعفوا عنها، كما أن عليه الكفارة حقاً لله تعالى.

٢٢ - تعظيم الله تعالى لنفسه لقوله ﴿نصليه﴾ بنون العظمة التي بمعنى «نحن»^(٢).

٢٣ - بيان عظمة الله تعالى وتمام سلطانه وقدرته، وأنه سبحانه لا يعجزه شيء لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾.

كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذُنُوبِهِمْ فَحَسَّوْنَهَا﴾^(٥).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٦).

٢٤ - الإشارة إلى أن أكل الأموال بالباطل وقتل الأنفس بغير حق من كبائر الذنوب، لأن الله بعد أن نهى عنهما أتبع ذلك بقوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهْنُونَ عَنْهُ﴾.

٢٥ - أن ما نهى الله عنه ينقسم إلى كبائر وصغائر، لقوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهْنُونَ عَنْهُ نَكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾.

كما قال تعالى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١٨٢/٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ٤١١/١، «التفسير الكبير» ٥٩/١٠، «الجامع لأحكام القرآن» ١٥٧/٥.

(٢) راجع ما سبق في فوائد قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ سورة النساء الآية (١٣).

(٣) سورة فاطر، آية: ٤٤.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٥٥.

(٥) سورة الشمس، الآيتان: ١٤، ١٥.

(٦) سورة يس، آية: ٨٢.

مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا ﴿١﴾ .
وقال تعالى: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ (٣).

وقد نص النبي ﷺ على ذنوب بأعيانها بأنها كبائر (٤)، وكل هذه الأدلة ترد قول من قال: «إن الذنوب كلها كبائر» (٥).

٢٦ - الحث على اجتناب الكبائر، وجه ذلك أن الله وعد بتكفير الصغائر إذا اجتنبت الكبائر، فقال: ﴿إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكُفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾.

٢٧ - أن القرآن يفسر بعضه بعضاً، وأن المراد بالكلمة يعرف بذكر ما يقابلها، لأنه تعين أن المراد بالسيئات في الآية الصغائر لذكر الكبائر قبلها. قال ابن تيمية رحمه الله (٦): «وليس في القرآن لفظ إلا مقرون بما يبين به المراد».

٢٨ - الدلالة على أن الإيمان يزيد وينقص، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافاً للمرجئة والمعتزلة والخوارج وجه ذلك أن الله قسم الذنوب إلى كبائر وصغائر، فقال: ﴿إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكُفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾، وهذا يدل على أن مرتكب الكبيرة إيمانه أنقص من إيمان مرتكب الصغيرة (٧).

٢٩ - أن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر لقوله: ﴿إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ

(١) سورة الكهف، آية: ٤٩.

(٢) سورة القمر آية: ٥٣.

(٣) سورة النجم، آية: ٣٢.

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٥٨، ١٥٩، «البحر المحيط» ٣/٢٣٣.

(٥) انظر «جامع البيان» ٨/٢٤٤ - ٢٤٩، «التفسير الكبير» ١٠/٦٠، «مدارج السالكين» ١/٣٥٢ - ٣٥٣،

«تفسير ابن كثير» ٢/٢٤٧.

(٦) في «مجموع الفتاوى» ٢٠/٤٧٤.

(٧) انظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

عَنْهُ نَكْفَرُ عَنْكُمْ سَعِيَاتِكُمْ» .

وذلك إضافة إلى فعل الواجبات والفرائض، لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»^(١).

فإذا اجتنبت الكبائر فإنه عز وجل وعد بتكفير الصغائر، ووعدته حق لا يخلف، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِعَادَ﴾^(٢).
إما إذا لم تجتنب الكبائر فإنه قد يؤخذ بالصغائر.

لكنها هي والكبائر تحت مشيئة الله، قد يؤخذ بها، وقد يعفو الله عنها. كما جاء في حديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة»^(٣).

وفي حديث عتبان بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله»^(٤).

٣٠ - فضل الله تعالى على عباده ورحمته بهم حيث يكفر عنهم الصغائر إذا اجتنبوا الكبائر، ولو عاملهم بعدله لأخذهم بالصغائر والكبائر كل منها بحسبه. كما قال عز وجل: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾^(٥)، وقال تعالى:

(١) أخرجه مسلم في الطهارة ٢٣٣، والترمذي في الصلاة ٢١٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٠٨٦، والبخاري في «معالم التنزيل» ١/٤٢٠.

وانظر «التفسير الكبير» ١٠/٦٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٥٨.

(٢) سورة آل عمران، آية: ٩، وسورة الرعد، آية: ٣١.

(٣) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٢٦٨٧، وابن ماجه في الأدب ٣٨٢١، وأحمد ١٤٧/٥، والدارمي في الرقاق ٢٧٨٨.

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة ٤٢٥، ومسلم في الإيمان ٣٣، وأخرجه البخاري أيضاً في أحاديث الأنبياء ٣٤٣٥، ومسلم في الإيمان ٢٩، والترمذي في الإيمان ٢٦٣٨، قال ابن القيم: «فمن اجتنب الشرك جميعه كفرت عنه كبائره كما أن من اجتنب الكبائر كفرت عنه الصغائر، فنسبة الكبائر إلى الشرك كنسبة الصغائر إلى الكبائر... بل محو التوحيد - الذي هو التوحيد - الكبائر أعظم من محو اجتناب الكبائر للصغائر» «إعلام الموقعين» ١/٢٩٠ - ٢٩١.

(٥) سورة النحل، آية: ٦١.

- ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهِا مِنْ دَابَّةٍ ﴾^(١).
- ٣١ - تعظيم الله عز جل لنفسه لقوله (نكفر) وقوله (وندخلكم) بالنون التي تدل على التعظيم وهي بمعنى «نحن»^(٢).
- ٣٢ - أن من اجتنب الكبائر فإن الله مع تكفيره سيئاته يدخله الجنة لقوله:
- ﴿ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾.
- ٣٣ - أن الجنة نعم المدخل والمسكن الحسن الطيب الكثير الخير، لقوله:
- ﴿ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾.

* * *

(١) سورة فاطر، آية: ٤٥.

(٢) راجع فوائد قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ سورة النساء الآية (١٣).

النهي عن الحسد، وتوكيد ميراث الأقربين،

ووجوب إيتاء الحلفاء نصيبهم

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ وَسَعَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٢٢﴾ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَاتُواهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾.

صلة الأيتين بما قبلهما:

لما نهى الله عز وجل في الآيات السابقة عن أكل الأموال بالباطل وقتل الأنفس بغير حق، وهما من أعمال الجوارح الظاهرة أتبع ذلك بالنهي عن الحسد، وهو من أعمال الجوارح الباطنة «القلب»، ليجمع المؤمن بين طهارة الظاهر والباطن.

ولأن مما يحمل على أكل الأموال بالباطل والقتل بغير حق الحسد^(١) وهو الذي حمل ابن آدم على قتل أخيه، كما قال تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٢).

سبب النزول:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: يارسول الله: تغزو الرجال ولا تغزو وإنما لنا نصف الميراث، فنزلت: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ﴾^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «قال: «أت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله

(١) انظر «التفسير الكبير» ١٠/٦٥، «البحر المحيط» ٣/٢٣٥.

(٢) سورة المائدة، آية: ٣٠.

(٣) أخرجه الترمذي في تفسير سورة النساء ٣٠٢٢، وأحمد ٦/٣٢٢، والطبري ٨/٢٦٣، الآثار ٩٢٣٦، ٩٢٣٧، ٩٢٣٩، ٩٢٤٠، ٩٢٤١، ٩٢٤٣، والواحدي في أسباب النزول ص ٩٩، والحاكم في المستدرک ٢/٣٠٦-٣٠٥.

وذكره البغوي في «معالم التنزيل» ١/٤٢٠، وابن كثير في «تفسيره» ٢/٢٤٩ وصححه الألباني.

للذكر مثل حظ الأنثيين، وشهادة امرأتين برجل، أفنحن في العمل هكذا؟ إن عملت امرأة حسنة كتبت لها نصف حسنة فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾ فإنه عدل مني وأنا صنعته»^(١).

معاني المفردات والجمل :

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ .

قوله ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾ الواو للاستئناف .

و«لا» ناهية، «تتمنوا» فعل مضارع مجزوم بها وعلامة جزمه حذف النون، لأنه من الأفعال الخمسة .

والتمني هو الطمع في طلب ما يعلم عدم حصوله لتعذره واستحالته، أو ما يغلب على الظن عدم حصوله لتعسره^(٢) .

فمن الأول قول الشاعر :

ألا ليت الشباب يعود يوماً فأخبره بما فعل المشيب

ومن الثاني قول الفقير : ليتني غنياً . وقول الجاهل : ليتني عالماً .

قوله : ﴿مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ «ما» اسم موصول في محل نصب

مفعول «تتمنوا» التقدير : ولا تمنوا الذي فضل الله به بعضكم على بعض، والضمير «به» يعود إلى «ما» .

والتفضيل : الزيادة .

أي : لا تطمعوا فيما زاد الله به بعضكم على بعض من الأمور الدينية

والدنيوية^(٣) .

سواء كان ذلك في الأمور المتعذرة وغير الممكنة كأن تمنى النساء شيئاً من

خصائص الرجال التي فضلهم الله بها كالجهاد ومضاعفة الميراث ونحو ذلك .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٩٣٥ - الأثر ٥٢٢٣ .

(٢) انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ٦٥ وانظر «القاموس المحيط» مادة «م ن ي» .

(٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٦٣ - ٢٦٥ .

أو في الأمور الممكنة التي يتعسر نيلها كأن يتمنى البعض ما فضل الله به البعض الآخر عليه من العلم والمال ونحو ذلك .

عن ابن عباس رضي الله عنهما : « لا يتمنى الرجل ، فيقول : ليت أن لي مال فلان وأهله . فنهى الله سبحانه عن ذلك ، ولكن ليسأل الله من فضله »^(١) .

وإنما نهى الله عز وجل عن تمني ما فضل الله به البعض على البعض الآخر ، لأن هذا هو الحسد المذموم .

وهو تمني زوال النعمة عن الغير . وسواء تمنى حصولها لنفسه أو لغيره ، أو تمنى زوالها فقط^(٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٣) : « والتحقق أن الحسد هو البغض والكراهة لما يراه من حسن حال المحسود ، وهو نوعان : أحدهما كراهة للنعمة عليه مطلقاً ، فهذا هو الحسد المذموم . . . »^(٤) .

وفي الحسد مفسد كثيرة وعظيمة منها الاعتراض على قضاء الله وقدره وحكمته

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٨/ ٢٦١ ، الأثر ٩٢٣٨ وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٢٥١ .

(٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٨٣ ، «معالم التنزيل» ١/ ٤٢١ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤١٢ ، «المحرر الوجيز» ٤/ ٩٨ ، «التفسير الكبير» ١٠/ ٦٦ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٦٣ ، «مجموع الفتاوى» ١٠/ ١١١ ، «بدائع التفسير» ٥/ ٤٢٣ .

(٣) في «مجموع الفتاوى» ١٠/ ١١١ .

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد هذا : « وإذا أبغض ذلك فإنه يتألم ويتأذى بوجود ما يبغضه ، فيكون ذلك مرضاً في قلبه ، ويلتذ بزوال النعمة عنه ، وإن لم يحصل له نفع بزوالها ، لكن نفعه زوال الألم الذي كان في نفسه . . . فإن بغضه لنعمة الله على عبده مرض . والحاسد ليس له غرض في شيء معين لكن نفسه تكره ما أنعم به على النوع ، ولهذا قال من قال : إنه تمني زوال النعمة ، فإن من كره النعمة على غيره تمنى زوالها بقلبه . . . » ثم ذكر النوع الثاني من الحسد وهو الغبطة .

وذكر ابن القيم للحسد المذموم مرتبتين : « إحداهما حسد تمني زوال النعمة ، وهذا هو الحسد المذموم ، والثانية تمنى استصحاب عدم النعمة ، فهو يكره أن يحدث الله لعبده نعمة ، بل يحب أن يبقى على حاله من جهله أو فقره أو ضعفه ، أو شتات قلبه عن الله ، أو قلة دينه فهو يتمنى دوام ما هو فيه من نقص وعيب ، فهذا حسد على شيء مقدر ، والأول حسد على شيء محقق ، وكلاهما حاسد عدو نعمة الله وعدو عباد الله ، وممقوت عند الله تعالى وعند الناس . . . » انظر «بدائع التفسير» ٥/ ٤٢٤ .

فيما قسم بين عباده .

كما قيل :

سبحان من قسم الحظوظ فهذا يتغنى وذلك ييكي الـديارا
ومنها أن الحاسد يشغل بمتابعة ما عند الآخرين من الفضل ، ويترك السعي والعمل .
ومنها أنه عدوان على المحسود بلا جرم منه إلا أن الله أعطاه من فضله إلى غير
ذلك من المفاسد^(١) .

قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ .

هذه الجملة تعليل للنهي السابق .

أي : لا يتمنى البعض ما فضل به البعض الآخر عليه ، لأن لكل من الرجال
والنساء نصيباً مما اكتسبوا .

قوله : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ﴾ .

للرجال جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم ، و«نصيب» مبتدأ مؤخر .
«مما» مكونة من حرف الجر «من» و«ما» الموصولة أو المصدرية أي : من الذي
اكتسبوا ، أو من كسبهم .

والرجال اسم للذكور البالغين ، والمراد به هنا ما يشمل البالغين ومن دون البلوغ
من الذكور من باب التغليب .

قوله (نصيب) أي : حظ وحق وقسط .

قوله (مما اكتسبوا) أي : من الذي اكتسبه من عمل ديني أو دنيوي .

قوله : ﴿ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ القول في إعرابه كما سبق .

والنساء : اسم للإناث البالغات ، والمراد به هنا ما يشمل البالغات ومن دون
البلوغ من الإناث .

والمعنى : لكل من الرجال والنساء حظ مما قسمه الله له من الميراث^(٢) ، ولكل
منهم حظ مما قدره الله له وخصه به من الأعمال فللرجال الجهاد والجمع والجماعات

(١) سيأتي ذكر بعض هذه المفاسد في الفوائد والأحكام .

(٢) انظر «جامع البيان» ١/٨ - ٢٦٦ - ٢٦٧ ، «المحرر الوجيز» ٤/٩٩ ، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٥١ .

والولاية ونحو ذلك ، وللنساء حفظ البيوت وتربية الأولاد وطاعة الزوج وخدمته^(١) .
 ولكل منهم حظ من جزاء وثمرة سعيه وما قدم من عمل ديني أو دنيوي .
 فمن عمل منهم صالحاً وجد ثوابه عند الله تعالى مضاعفاً سواء في ذلك الرجال
 والنساء ، قال تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ^ع ^{بَعْضُكُمْ مِّنَ بَعْضٍ} ﴾^(٢) ومن عمل خلاف ذلك وجد جزاءه ، جزاءً وفاقاً^(٣) .
 ومن سعى وكدح في أمر دنياه وجد ثمرة ذلك بإذن الله تعالى ، ومن استسلم
 للبطالة والدعة والأمانى الكاذبة لم يجز إلا الخيبة والخسران والكسل^(٤) .
 قال ابن هانئ^(٥) :

ولم أجد الإنسان إلا ابن سعيه فمن كان أسعى كان بالمجد أجدرا
 فلم يتأخر من أراد تقدماً ولم يتقدم من أراد تأخراً
 وقال الآخر :

الجد بالجد والحرمان بالكسل فانصب تصب عن قريب غاية الأمل
 كما أن لكل من الرجال والنساء حظاً مما قسمه الله له وقدره من التوفيق وعدمه
 وسعة الرزق وضيقه ، كما قال تعالى : ﴿ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ﴾^(٦)^(٧) .

(١) انظر «معالم التنزيل» ١/٤٢١ ، «المحرر الوجيز» ٤/٩٩ .

(٢) سورة آل عمران ، آية : ١٩٥ .

(٣) انظر «جامع البيان» ٨/٢٦٥ - ٢٦٧ ، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٨٣ ، «النكت والعيون» ١/٣٨٣ ،
 «معالم التنزيل» ١/٤٢١ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤١٣ ، «المحرر الوجيز» ٤/٩٩ ، «الجامع
 لأحكام القرآن» ٥/١٦٤ ، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٥١ .

(٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٨٣ ، «النكت والعيون» ١/٣٨٣ ، «أحكام القرآن» لابن العربي
 ١/٤١٣ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٦٤ .

(٥) في «ديوانه» ص ١٤٠ ، وهذان البيتان من قصيدة لابن هانئ يمدح بها الخليفة المعز لدين الله الفاطمي
 ويصف هدية القائد جوهر ، وذلك بعد تسخير القائد بلاد المغرب وانتهائه إلى البحر المحيط سنة ٣٤٨هـ
 ومطلعها :

ألا هكذا فليهد من قاد عسكريا وأورد عن رأي الإمام وأصدرا
 سورة الرعد ، آية : ٢٦ .

(٧) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٨٣ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤١٣ ، «التفسير الكبير» =

وجاء «نصيب» منكر إشارة - والله أعلم - إلى أن الإنسان لا يؤجر من عمله إلا ما كان منه خالصاً^(١) صواباً، ولا يحصل له من سعيه إلا ما قدره الله له، ولا من الميراث إلا ما فرضه له الله وقدره.

قوله تعالى: ﴿وَسَعَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الجملة معطوفة على قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ وما بينهما جملة معترضة وهي قوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا﴾.

قرأ ابن كثير والكسائي وخلف: «وسلوا» وقرأ بقية العشرة «واسألوا»^(٢).

والمعنى: ﴿واسألوا الله من فضله﴾ أي: من زيادته وإحسانه من خيري الدنيا والآخرة فإن الفضل بيده؛ كما قال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنْ أَلْفَضَلْ يَدُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾^(٣). وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾^(٤) وهكذا جاء في الحديث لما قال الفقراء: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور^(٥).

والمعنى: لا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض وعليكم السعي والاكْتساب، واسألوا الله يعطكم من فضله ما فيه صلاح أمركم ودنياكم^(٦).

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾^(٧).

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِّي

= ٦٧/١٠ .

- (١) انظر «تفسير المنار» ٥٨/٥ .
- (٢) انظر «المبسوط» ص ١٥٦، «الكشف» ١/٣٨٧-٣٨٨، «التبصرة» ص ٤٧٧-٤٧٨، «العنوان» ص ٨٤، «تلخيص العبارات» ص ٨٢، «الإقناع» ٢/٦٢٩، «النشر» ٢/٢٤٩ .
- (٣) سورة آل عمران، آية: ٧٣ .
- (٤) سورة المائدة، آية: ٥٤، وسورة الحديد، آية: ٢١، وسورة الجمعة، آية: ٤ .
- (٥) سبق تخريجه ص ١٤٢ .
- (٦) انظر «جامع البيان» ٨/٢٦٠-٢٦٨، «المحرر الوجيز» ٤/١٠٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٦٥ .
- (٧) سورة البقرة، آية: ١٨٦ .

عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿١﴾ .

قال الشاعر :

لا تسألن بُنَيَّ آدم حاجة وسل الذي أبوابه لا تحجب
الله بغضب إن تركت سؤاله ويُنَيُّ آدم حين يسأل بغضب^(٢)

وكمال العبودية أن يجمع الإنسان بين فعل السبب بالسعي والعمل وبين الاعتماد على الله عز وجل وسؤاله من فضله^(٣) .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ .

الجملة استئنافية . ولهذا كسرت همزة «إن» .

و«كان» مسلوبة الزمان تفيد تحقيق اتصاف اسمها بخبرها أي : إنه عز وجل لم يزل عليماً بكل شيء على الدوام وفي جميع الأوقات .

قوله : ﴿ بكل شيء ﴾ أي بكل شيء من الأشياء .

﴿عليماً﴾ اسم من أسماء الله على وزن «فعليل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة مشتق من العلم يدل على أنه تعالى ذو العلم التام الواسع الشامل لكل شيء .

والعلم هو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً .

والمعنى : أن الله فضل من فضل من عباده بما فضلهم به عن علم منه عز وجل بأن

(١) سورة غافر، آية : ٦٠ .

(٢) انظر «شعب الإيمان» للبيهقي ١٧/٢ ، «الجامع لأحكام القرآن» ١٦٤/٥ .

روي عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : «سلوا الله من فضله ، فإن الله عز وجل يحب أن يُسأل» أخرجه الترمذي في الدعوات ٢٥٧١ . وفي إسناده حماد بن واقد قال الترمذي : «ليس بالحافظ» وروي أبو نعيم هذا الحديث مرسلًا قال الترمذي : «وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح» وقال ابن حجر عن حماد بن واقد : «ضعيف» انظر «التقريب» ١/١٩٨ . وحسنه الألباني ، وروي «من لم يسأل الله يغضب عليه» أخرجه الترمذي في الدعوات ٣٣٧٣ ، وابن ماجه في الدعاء ٣٨٢٧ ، وأحمد ٤٧٧/٢ ، والحاكم ٤٩١/١ ، وصححه ووافقه الذهبي ، كلهم من رواية أبي صالح الخوزي عن أبي هريرة ، وأبو صالح الخوزي ضعفه ابن معين . وقال أبو زرعة : لا بأس به وبقيه رجاله ثقات . انظر «تهذيب الكمال» ٣٣/٤١٨ - ٤١٩ ، ترجمة رقم ٧٤٣٨ . وحسنه الألباني .

(٣) انظر : «تيسير الكريم الرحمن» ٥٨/٢ - ٥٩ .

الأصلح لهذا أن يعطى ، والأصلح لهذا أن يمنع فيعطي من يشاء بفضله ، ويمنع من يشاء بعدله .

قال الطبري^(١) : «يعني بذلك جل ثناؤه : أن الله كان بما يصلح عباده فيما قسم لهم من خير ، ورفع بعضهم فوق بعض درجات في الدين والدنيا وبغير ذلك من قضائه وأحكامه فيهم (عليماً) ذا علم فلا تتمنوا غير الذي قضى لكم ولكن عليكم بطاعته والتسليم لأمره ، والرضى بقضائه ومسألته من فضله» .

وقال الحافظ ابن كثير^(٢) : «عليم بمن يستحق الدنيا فيعطيه منها ، وبمن يستحق الفقر فيفقره ، وعليم بمن يستحق الآخرة فيقيضه لأعمالها ، وبمن يستحق الخذلان فيخذله عن تعاطي الخير وأسبابه» .

قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ .

لما نهى الله عز وجل عن تمني ما فضل الله به بعضهم على بعض ، ومنه تفضيل الرجال على النساء في الميراث بين أنه جعل لكل إنسان من ذكر أو أنثى موالٍ يتولون ميراثه ، ليرضى كل منهم بما قسم له من الميراث وغيره ولا يتمنى نصيب الآخر .

قوله : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي ﴾ الواو للاستئناف .

و«لكل» جار ومجرور متعلق بمحذوف مفعول ثانٍ لجعلنا ، أي : لكل إنسان أو لكل ميت أو لكل أحد ، أو لكل مال^(٣) .

وجعلنا بمعنى : صيرنا - يتعدى إلى مفعولين ؛ الأول قوله (موالي) والثاني الجار والمجرور (لكل) ومتعلقه ، والتقدير : وجعلنا وارثاً لكل ميت أو لكل إنسان أو لكل مال^(٤) .

وقدم المفعول الثاني لتأكيد إرادة الشمول .

والجعل : نوعان جعل شرعي كقوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً ﴾

(١) في «جامع البيان» ٨/٢٦٩ .

(٢) في «تفسيره» ٢/٢٥١ .

(٣) انظر «إملاء ما منَّ به الرحمن» ١٤/١٧٧ - ١٧٨ .

(٤) انظر «إملاء ما منَّ به الرحمن» ١٤/١٧٧ - ١٧٨ .

وَمِنْهَا جَاءَ ﴿١﴾، ومنه قوله هنا: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلِيًا﴾ أي: جعلنا جعلاً شرعياً. وجعل كوني وهو كثير في القرآن الكريم، ومنه قوله: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ فَحَوْنًا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ ﴿٢﴾.

و«كل» لا يقع إلا مضافاً إما لفظاً وإما تقديرًا ﴿٣﴾؛ لفظاً كقوله ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ ﴿٤﴾،

وقوله: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾ ﴿٥﴾ وهذا كثير.

أو تقديرًا فيقدر مضاف مناسب للمقام، كقوله تعالى هنا: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلِيًا﴾ التقدير: ولكل أحد من الذكور والإناث جعلنا موالياً ﴿٦﴾.

(موالي) جمع مولى. والمولى لفظ مشترك يطلق على عدة معانٍ ﴿٧﴾.

فيطلق على من يتولى غيره وينصره ويعينه أو يتولاه مطلقاً.

كما قال تعالى: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَانِكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ ﴿٨﴾،

وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكٰفِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ ﴿٩﴾، وقال تعالى:

﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ ﴿١٠﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ ﴿١١﴾،

(١) سورة المائدة، آية: ٤٨.

(٢) سورة الإسراء، آية: ١٢.

(٣) انظر «المحرر الوجيز» ٤/١٠١، البحر المحيط» ٣/٢٣٧.

(٤) سورة الحجر، آية: ٣٠، وسورة ص، آية: ٧٣.

(٥) سورة الحج، آية: ٣٤.

(٦) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/١٩٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٦٦.

(٧) انظر «مجاز القرآن» ١/١٢٤، «أحكام القرآن» ٢/١٨٤، «التفسير الكبير» ١٠/٦٨، «الجامع لأحكام

القرآن» ٥/١٦٦-١٦٧.

(٨) سورة الأنفال، آية: ٤٠.

(٩) سورة محمد، آية: ١١.

(١٠) سورة البقرة، آية: ٢٥٧.

(١١) سورة التحريم، آية: ٤.

وقال ﷺ: «من كنت مولاه فعلي مولاه»^(١).

ويطلق على المعتق - بكسر التاء قال ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٢).

ويطلق على المعتق، بفتح التاء، أي على العتيق. قال ﷺ: «إن مولى القوم منهم»^(٣).
ويطلق على من يتولى الأمر من ملك أو أمير أو وزير.

ويطلق على الورثة والعصبة والقرابة، لأنهم يتولون قريبتهم إراثاً ونصرة وعقلاً وغير ذلك.

قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(٤).

وقال ﷺ: «فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(٥).

قال الشاعر:

مهلاً بنبي عننا مهلاً موالينا لا نُظهِرُنَّ لنا ما كان مدفوناً^(٦)

كما يقال للحليف مولى، لأنه يتولى غيره بالنصرة أو بالنصرة والإرث ونحو ذلك.

والمراد بقوله هنا ﴿ولكل جعلنا موالى﴾ أي: ورثة يلون تركته من بعده^(٧).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿ولكل جعلنا موالى﴾ قال ورثة^(٨) ويدل

(١) أخرجه الترمذي في المناقب ٣٧١٣، من حديث أبي سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري، أو زيد بن أرقم رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٤٣.

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة ١٦٥٠، والنسائي في الزكاة ٢٦١٢، والترمذي في الزكاة ٦٥٧ من حديث أبي رافع وصححه الألباني.

(٤) سورة الأنفال، آية: ٧٥، سورة الأحزاب، آية: ٦.

(٥) سبق تخريجه في الكلام على قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾.

(٦) البيت للفضل بن عباس انظر «مجاز القرآن» ١/١٢٥، «الكامل» ٢/٢٧٩، «جامع البيان» ٨/٢٧٠، «لسان العرب» مادة «ولى».

(٧) انظر «مجاز القرآن» ١/١٢٤، «جامع البيان» ٨/٢٦٩ - ٢٧١، «النكت والعيون» ١/٣٧٤، «معالم التنزيل» ١/٤٢١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤١٣، «المحرر الوجيز» ٤/١٠١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٦٦ - ١٦٧، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٥١ - ٢٥٢.

(٨) أخرجه البخاري في الحوالات ٢٢٩٢، وأبو داود في الفرائض ٢٩٢١، والطبري في «جامع البيان» ٨/٢٧٠ - الأثران، ٩٢٥٨، ٩٢٥٩.

على هذا قوله ﷺ في الحديث المتقدم «فلأولى رجل ذكر» .

والمعنى : لكل إنسان جعلنا ورثة يتولون ميراثه .

قوله تعالى : ﴿ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ .

قوله : (مما ترك) (مما) «من» حرف الجر ، بيانية أو تبعيضية و«ما» اسم موصول

بمعنى الذي في محل جر .

والجار والمجرور متعلق بفعل محذوف يدل عليه السياق ويناسب المقام ،

تقديره : يرثون ، أي : ولكل جعلنا موالي يرثون مما ترك الوالدان والأقربون^(١) .

كقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾^(٢) .

وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة : «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من

المؤمنين فترك ديناً فعليّ قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته»^(٣) .

قوله ﴿ الوالدان والأقربون ﴾ (الوالدان) هما الأب والأم (والأقربون) في الأصل

هم القرابة مطلقاً ، والمراد بهم هنا ما عدا الوالدين ، لأن الله عطفهم على «الوالدان» ،

والعطف في الأصل يقتضي المغايرة .

و(الأقربون) : جمع أقرب اسم تفضيل يدل على أن الأولى بالميراث الأقرب

فالأقرب .

و(الوالدان) فاعل للفعل (ترك) (والأقربون) معطوف على (الوالدان) .

والتقدير : ولكل جعلنا موالي يرثون مما ترك الوالدان والأقربون أي : مما تركه

والداه وأقربوه^(٤) . وعلى هذا يكون الوالدان والأقربون مورثين^(٥) .

(١) انظر «الوسيط» ٤٤/٢ ، «إملاء ما من به الرحمن» ١٧٧/١ - ١٧٨ ، وانظر «المحرر الوجيز» ١٠٢/٤ ، «مدارك التنزيل» ٣١٣/١ ، «البحر المحيط» ٢٣٧/٣ .

(٢) سورة النساء ، آية : ١٢ .

(٣) أخرجه البخاري في النفقات ٥٣٧١ ، ومسلم في الفرائض ١٦١٩ ، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء ٢٩٥٥ ، والنسائي في الجنائز ١٩٦٣ ، والترمذي في الجنائز ١٠٧٠ ، وابن ماجه في الصدقات ٢٤١٥ ، والدارمي في البيوع ٢٥٩٤ .

(٤) انظر «جامع البيان» ٢٧٢/٨ ، «معالم التنزيل» ٤٢١/١ .

(٥) انظر «معالم التنزيل» ٤٢١/١ ، «البحر المحيط» ٢٣٧/٣ .

وورثة الوالدين هم الفروع المولودون الأقرب فالأقرب منهم .
 وورثة الأقربين هم الأقرب فالأقرب من قراباتهم الوارثين .
 ويحتمل الإعراب وجهاً آخر . وهو أن يكون (الوالدان) خبراً لمبتدأ محذوف
 (والأقربون) معطوف عليه .

والتقدير: هم الوالدان والأقربون . ويكون الوقف على قوله ﴿ولكل جعلنا موالى مما ترك﴾ .

والتقدير: ولكل جعلنا موالى يرثون مما تركه ، هم الوالدان والأقربون .
 فيكون الوالدان والأقربون تفسيراً لقوله (موالى) .
 وعلى هذا يكون الوالدان والأقربون وارثين^(١) .

وكلا الوجهين صحيح من حيث الإعراب ، ومن حيث المعنى ، لأنه ما من وارث
 إلا وله مورث .

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ .

قرأ عاصم وحمزة والكسائي وخلف: «عقدت» بغير ألف ، وقرأ بقية العشرة
 «عاقدت» بالألف^(٢) وهي مفاعلة من العقد ، لأنه يكون بين طرفين .

ومعنى القراءتين واحد «عقدت» و«عاقدت» من العقد ، وأصله الشد والربط
 والتوثيق يقال عقدت الحبل بالحبل وعقدت البناء بالجص ونحو ذلك^(٣) .

والمراد بالعقد هنا العهد ، وسمي العهد عقداً لما فيه من التوثيق والتوكيد^(٤) .
 والمعاقدة على وزن «المفاعلة» وهي المعاهدة بين متعاهدين .

قوله (أيمانكم) أيمان جمع يمين ، وهو الحلف .

والمعنى: والذين تعاهدتم وتحالفتم وإياهم بالأيمان والمواثيق المؤكدة

(١) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤٢١ ، «البحر المحيط» ٣/ ٢٣٧ .

(٢) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٧٢ ، «المبسوط» ١٥٦ ، «الكشف» ١/ ٣٨٨ ، «التبصرة» ص ٤٧٨ ، «العنوان»
 ص ٨٤ ، تلخيص العبارات ص ٨٢ ، «الإقناع» ٢/ ٦٣٠ ، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٠٢ ، «النشر» ٢/ ٢٤٩ .

(٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

(٤) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤٢١ .

المغلظة^(١)، وقد كانوا في الجاهلية يتعاقدون، كما قال ابن عباس: «كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر.»^(٢).

قوله تعالى: ﴿فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ معطوف على ما سبق.

قوله: ﴿آتَوْهُمْ﴾ آتوا: بمعنى: أعطوا وهو ينصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر. الأول هنا ضمير «هم» والثاني «نصيبيهم».

والمعنى: أعطوهم نصيبهم من الميراث^(٣).

أي: أعطوهم نصيبهم من الميراث حسب ما اتفقت عليه في عقد اليمين «الحلف» السدس^(٤)، أو أقل أو أكثر؛ لأن هذا من الوفاء بالعهد والعقد قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٦).

(١) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٧٢، ٢٧٤، «النكت والعيون» ١/ ٣٨٤، «الوسيط» ٢/ ٤٤، «معالم التنزيل» ٤٢١/١، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٠٣، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٥٢ - ٢٥٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٩٣٦ - الأثر ٥٢٣٧. وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٢٥٢ - ٢٥٥. وقيل المراد بالذين عقدت أيمانكم المؤاخاة التي آخاها الرسول ﷺ بين المهاجرين والأنصار، واستدل بعضهم لهذا بما رُوي عن ابن عباس قال: (ولكل جعلنا موالي) ورثة (والذين عقدت أيمانكم) كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: (ولكل جعلنا موالي) نسخت، ثم قال: (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) من النصرة والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث، ويوصى له «أخرجه البخاري في التفسير» ٤٥٨٠، وأبو داود في الفرائض ٢٩٢٢، والطبري ٩٢٧٥ - ٩٢٧٧. واختاره ابن العربي. وقيل: (الذين عقدت أيمانكم) الذين تبنوهم من أولاد غيرهم. وقيل المراد بهم الأزواج. واختاره محمد رشيد رضا. انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٨٠، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/ ٢٠١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤١٤، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٠٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٦٥، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٥٢، «تفسير المنار» ٥/ ٤٦.

(٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٧٤ - ٢٧٧ «معالم التنزيل» ١/ ٤٢١، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٥٢.

(٤) قيل إنهم كانوا يجعلون للحليف السدس. انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٦٦.

(٥) سورة الإسراء، آية: ٣٤.

(٦) سورة المائدة، آية: ١.

وقد قال بعض المفسرين المراد بقوله: ﴿فَعَاثُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ من النصرة والمعونة والرفادة والنصيحة والرأي والعقل دون الميراث، واختار هذا أبو جعفر الطبري^(١).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾. الجملة استثنائية، ولهذا كسرت همزة «إن».

وهي حرف توكيد ونصب، ولفظ الجلالة «الله» اسمها منصوب، وجملة ﴿كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ في محل رفع خبرها.

و(كان) مسلوبة الزمان تفيد تحقيق الوصف، أي: تحقيق اتصاف اسمها بخبرها.

أي: إن الله عز وجل لم يزل على كل شيء شهيداً أولاً وأبداً.

قوله ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ شيء نكرة، أي: على كل شيء، صغيراً كان أو كبيراً، ظاهراً كان أو خفياً.

و«شهيداً» خبر كان، وهو اسم من أسماء الله تعالى على وزن «فعليل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة مشتق من الشهادة وهي الاطلاع والرقابة، أي: إنه عز وجل كان على كل شيء مطلعاً رقيباً لا تخفى عليه خافية، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾^(٣).

وفي قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾. تهديد لمن لم يف بما عاقد عليه. وحسن ختم الآية بهذا؛ لأن الميراث موضع الطمع من بعض الورثة.

(١) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٧٨ - ٢٨١.

وقيل إن قوله ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ معطوف على قوله ﴿والوالدان والأقربون﴾ والمعنى: أن ماترك الذين عقدت أيمانكم فله وارث أولى به. فيكون معنى الآية: لا تدفعوا المال إلى الحليف بل إلى المولى والوارث. وهذا قول أبي علي الجبائي من المعتزلة. ولو صح هذا التأويل فالآية لاشك في أنها محكمة.

انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ٦٩ - ٧٠، «تفسير المنار» ٥/ ٦٤.

(٢) سورة الأنعام، آية: ٧٣، التوبة، آية: ٩٤، ١٠٥ الرعد، آية: ٩، المؤمنون: آية: ٩٢، السجدة، آية: ٦، الزمر، آية: ٤٦، الحشر، آية: ٢٢، الجمعة، آية: ٨، والتغابن، آية: ١٨.

(٣) سورة يونس، آية: ٦١.

والمعنى : أنه عز وجل على كل شيء شهيد، ومن ذلك تلك المعاهدات والعهود^(١).
فيجب الوفاء بها، وأداء ما التزم فيها من نصيب. لأن الله شاهد عليها وعلى غيرها وسيجازي كلأبعمله.

قال الحافظ ابن كثير^(٢): «فآتوهم نصيبهم من الميراث، كما وعدتموهم في الأيمان المغلظة إن الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاهدات، وقد كان هذا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وأمروا أن يوفوا لمن عاقدوا ولا ينشئوا بعد نزول هذه الآية معاهدة».

الفوائد والأحكام:

١ - نهى الله للمؤمنين أن يتمنى بعضهم ما فضل الله به غيره عليه، سواء في الأمور الدينية أو الدنيوية، في الأمور الممكنة، وغير الممكنة، فلا تتمنى النساء خص الله به الرجال من الأعمال كالجهاد وغيره أو من الميراث وغير ذلك^(٣).

ولا يتمنى الإنسان ما عند غيره من علم أو مال أو ولد، أو غير ذلك لقوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(٤)، والنهي للتحريم^(٥)، لأن هذا هو الحسد المذموم^(٥)

(١) انظر «جامع البيان» ٢٨٩/٨، «الجامع لأحكام القرآن» ١٦٨/٥.

(٢) في «تفسيره» ٢٥٢/٢، وانظر «تفسير المنار» ٦٤/٥.

(٣) انظر «تفسير ابن كثير» ٢٥١/٢.

(٤) انظر «النكت والعيون» ٣٨٤/١، «معالم التنزيل» ٤٢١/١.

(٥) وإنما نهى الله عن الحسد وذمه وحرمه، وشدد في ذلك لما يترتب عليه من مفسد كثيرة وعظيمة منها ما يلي:

أولاً: أن الحسد فيه اعتراض على قضاء الله وقدره فيما قسم بين عباده من الفضل، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ أَلْفُ ضَلَّ يَدُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾ سورة آل عمران الآية (٧٣). وقال تعالى: ﴿اللَّهُ يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ سورة الرعد الآية (٢٦) وقال تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنشَاءً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذِّكْرَ ﴿١٤﴾ أَوْ بُرُوجَهُمْ ذِكْرَانًا وَلِإِنشَاءٍ وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَاقِبَةً إِنَّهُ عَزِيزٌ قَلِيلٌ ﴿٥٠﴾﴾ سورة الشورى الآية (٥٠).

ثانياً: أن فيه اعتراضاً على حكمته عز وجل في عطائه ومنعه، لأن عطائه عز وجل ومنعه لحكمة يعلمها، وقد يكون ذلك ابتلاءً وامتحاناً؛ كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهْنَنِ ﴿١٦﴾﴾.

وفي الحديث: «من عبادي من لا يصلح له إلا الفقر فلو أغنيته لأسدت عليه دينه» رواه الطبراني وغيره فيما ذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٣٣٣/٢. وقد ضعفه ابن رجب. وقد ذكره أيضاً القرطبي =

عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَكَوَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبِقَوْفٍ الْأَرْضِ ﴾ سورة الشورى، آية (٢٧) في «الجامع لأحكام القرآن» ٢٨/١٦، وذكره أيضاً ابن كثير عند تفسير هذه الآية في «تفسيره» ١٩٤/٧. وقال سماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى في تعليقه في دروس التفسير على تفسير ابن كثير في هذا الموضوع: «هذا من الآثار التي لا يعلم لها سند، ومعناه صحيح». وحسنه الألباني. وقد قيل:

قد ينعم الله بالبلوى وإن عظمت ويتلبي الله بعض القوم بالنعيم.
قال الزمخشري في «الكشاف» ١/٢٦٥ في كلامه على الآية: «نهوا عن التحاسد، وعن تمنى ما فضل الله به بعض الناس على بعض من الجاه والمال، لأن ذلك التفضيل قسمة من الله صادرة عن حكمة وتدبير وعلم بأحوال العباد، وبما يصلح المقسوم له من بسط في الرزق أو قبض. . فعلى كل أحد أن يرضى بما قسم له». وانظر «التفسير الكبير» ١٠/٦٦.

ثالثاً: أنه سبب لرد الحق وعدم قبوله، وهو من صفات اليهود وغيرهم من المكذبين للرسول.
قال الله تعالى: ﴿ وَذَكَرَ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسَكًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾ سورة البقرة، آية (١٠٩).

وقال تعالى عنهم: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ سورة النساء، آية: (٥٤)، وبسبب حسدهم للنبي ﷺ وسحرهم له - كما قال أكثر المفسرين: أنزل الله قوله ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ① مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ② وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ③ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ④ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ⑤ .
وقال تعالى عن قوم صالح أنهم قالوا: ﴿ أَلَمْ لَقِيَ الذِّكْرُ عَلَيْهِ مِن بَيْنِنَا بَلْ هُوَ كَذَّابٌ أَشِرٌّ ﴾ سورة القمر، آية: (٢٥).
وقال تعالى عن قريش أنهم قالوا: ﴿ لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقُرَيْشِ عَظِيمٍ ﴾ سورة الزخرف، آية: (٣١)، وكل هذا سببه الحسد.

رابعاً: أن الحسد من نواقض عرى الإيمان.

فكون الإنسان يضر في قلبه كراهية الخير لأخيه المسلم ومحبة الشر له، هذا من نواقض عرى الإيمان لقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» أخرجه البخاري في الإيمان ١٣، ومسلم في الإيمان ٤٥، والنسائي في الإيمان وشرائعه ٥٠١٦، والترمذي في صفة القيامة ٢٥١٥، وابن ماجه في المقدمة ٦٦، والدارمي في الرقاق ٢٧٤٠ - من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وإذا كان هذا هو الواجب على المسلم تجاه أخيه المسلم فكيف يكون بضد ذلك يحب له الشر، ويكره له الخير.

خامساً: أن فيه اعتداء على المحسود بغير جرم منه، وإنما لأن الله أعطاه من فضله.

وقد قيل: «كل صاحب نعمة محسود» وهو وإن لم يكن عدواناً مباشراً، إلا أنه غالباً ما يؤدي إلى الاعتداء المباشر إما بالقول وإما بالفعل وإما بهما جميعاً. كما حصل من ابن آدم مع أخيه قال تعالى: =

﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ سورة المائدة الآية (٢٧). ولهذا جاء في الحديث: «إذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تحقق» وسيأتي قريباً بتمامه وتخريجه ص ٥٦٣.

والمعنى: إذا ظننت فلا تعتقد ما ظننته حقاً وتجزم بذلك، لأن كثيراً من الظن إثم. وإذا حسدت فلا يحملك الحسد على البغي بالقول أو الفعل أو بهما.

وليس في الحديث إقرار للحسد، وإنما معناه أنه إذا وجد الإنسان في قلبه شيئاً من الحسد فعليه أن يعالج قلبه ما استطاع وألا يحمل الحسد على البغي والعدوان على المحسود.

سادساً: أن الحسد لا يعود على الحاسد إلا بالقلق والههم والكد، والأسى والحسرات، - هذا - في الدنيا، لأنه لا يستطيع أن يمنع فضل الله عن عباده فتجده دائماً يتألم لما هم فيه من النعمة، وهو لا يستطيع منعها.

وتجد قلبه يتقطع حسرات، ليحصل على ما حصلوا عليه وهيهات، لأنه لم يأت الأمر من بابه، وقد قيل:

لله در الحسد ما أعده له عاد على صاحبه فقتله
وقيل:

دع الحسود وما يلقاه من كمده
وقال التهامي:

إنني لأرحم حاسدي لفرط ما
نظروا صنيع الله بي فعيونهم

تفسير المنار ٥/ ٦٣

وقال الآخر:

اصبر على مفض الحسود
النار تاكل بعضها

وقال الآخر:

إن يحسدوني فإنني غير لائمهم
فدام لي ولهم ما بي وما بهم

سابعاً: أن الحاسد ممقوت مبغض عند الله وعند الناس، لأنه عدو نعمة الله وعدو عباده الله، ولا يمكن أن يسود أبداً ولا يواسى كما قيل: «الحسود لا يسود»، لأن الأنفس جبلت على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها. انظر «بدائع التفسير» ٥/ ٤٢٤.

ثامناً: أن الحاسد بدل أن يسعى ويعمل ينشغل بمتابعة الآخرين وما أعطاهم الله من الفضل. ولو أنه ترك الحسد، وأقبل على السعي ومعالي الأمور، وسأل الله من فضله لحصل على خير كثير - بإذن الله تعالى -

وسلم من شر مستطير وذنب كبير وهو الحسد كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَسَعَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ﴾ سورة النساء الآية (٣٢) =

انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤١٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٦٢.

تاسعاً: أن الحسد سبب لإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس، لأنه غالباً يحمل صاحبه على البغي مباشرة على المحسود بالقول أو الفعل أو بهما، فإن لم يكن ذلك حملة على منع حقوق أخيه المحسود في الإسلام كالسلام وبشاشة الوجه وأداء حق القريب والجوار ونحو ذلك. وهذا وذاك سبب بلا شك لإيقاع العداوة بين الناس. ولهذا قال ﷺ: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» أخرجه البخاري في الأدب ٦٠٦٥، ومسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٥٩، وأبو داود في الأدب ٤٩١٠، والترمذي في البر والصلة ١٩٣٥، - من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٦٣.

عاشراً: أن الحسد كبيرة من كبائر الذنوب ويأكل الحسنات، ولهذا ذمه الله ونهى عنه وأنكر على فاعله فقال: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ سورة النساء، آية: (٥٤). وأمر عز وجل بالاستعاذة من شر الحاسد، وقرنه بالسحر، فقال سبحانه: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾.

الحادي عشر: أن الحسد مرض قلبي، بل من أخطر أمراض القلوب وأقدمها، ولهذا قال ﷺ: «دب إليكم داء الأمم قبلكم؛ الحسد والبغضاء وهي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر ولكن تحلق الدين» وهو حديث صحيح سبق تخريجه. ص ٥١٤. قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الحسد: «وهو شر من البخل، والحسد مرض يوجب بغض النفس لما يتفعمها بل وجبها لما يضرها، ولهذا يقرن الحسد بالحقد والغضب» «مجموع الفتاوى» ١٠/١٢٩. وقال ابن القيم في «الفوائد» ص ١٠٥: «أصول الخطايا كلها ثلاث: الكبر وهو الذي أضرار إبليس إلى ما أضراره، والحرص وهو الذي أخرج آدم من الجنة، والحسد وهو الذي جزأ أحد ابني آدم على أخيه، فمن وفي شر هذه الثلاثة فقد وفي الشر، فالكفر من الكبر، والمعاصي من الحرص، والبغي والظلم من الحسد».

وأخيراً: فإن الحسد مرض غالب لا يكاد يسلم منه أحد - كما جاء في الحديث: «ثلاث لا ينجو منهن أحد: الحسد والظن والطيرة، وسأحدثكم بما يخرج من ذلك: إذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا تطيرت فامض» أخرجه ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة. وأخرجه الحافظ عبد الرحمن بن عمر الأصبهاني في الإيمان عن الحسن البصري رسلاً، انظر «الجامع الصغير» ٣٤٦٦، وأخرجه الطبراني فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٧/٣٥٧ من حديث حارثة بن النعمان أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لازمات لأمتي: الطيرة والحسد وسوء الظن. فقال رجل: ما يذهبهن يا رسول الله ممن هن فيه؟ قال: «إذا حسدت فاستغفر الله، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا تطيرت فامض». قال ابن القيم: «وتأمل تقييده سبحانه شر الحاسد بقوله ﴿إذا حسد﴾ لأن الرجل قد يكون عنده حسد لكن يخفيه، ولا يرتب عليه أذى بوجه ما، لا بقلبه، ولا بلسانه، ولا بيده، بل يجد في قلبه شيئاً من ذلك ولا يعامل أخاه إلا بما يحب الله، فهذا لا يكاد يخلو منه أحد إلا من عصمه الله» «بدائع التفسير» ٥/٤٢٣. وقد قيل: «ما خلا جسد من حسد لكن اللئيم يديه والكريم =

يخفيه». وقيل للحسن البصري: «أحسد المؤمن؟ فقال: ما أنساك لإخوة يوسف، لا أبالك، ولكن غمه في صدرك، فإنه لا يضرك ما لم تعد به يداً ولساناً».

ولهذا ينبغي للمسلم إذا وجد هذا من نفسه أن يقاومها ويلجمها بلجام التقوى، ويعلم أن ما عند أخيه من خير هو من فضل الله يؤتبه من يشاء، وأن الحسد في الحقيقة إنما يعود ضرره على الحاسد في الدنيا والآخرة بلا مصلحة تعود عليه البتة، ويجاهد نفسه على دفع ذلك ويدعو للمحسود بزيادة الخير. انظر «بدائع التفسير» ٤٢٣/٥.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فمن وجد في نفسه حسداً لغيره فعليه أن يستعمل معه التقوى والصبر، فيكره ذلك من نفسه، وكثير من الناس من الذين عندهم دين، لا يعتدون على المحسود، فلا يعينون من ظلمه، ولكنهم أيضاً، لا يقومون بما يجب من حقه، بل إذا ذمه أحد لم يوافقوه على ذمه، ولا يذكرن محامده، وكذلك لو مدحه أحد لسكتوا. وهؤلاء مدينون في ترك المأمور في حقه، مفرطون في ذلك، لا معتدون عليه، وجزاؤهم أيضاً أنهم يُحسبون حقوقهم، فلا ينصفون أيضاً في مواضع» «مجموع الفتاوى» ١٢٥/١٠ وانظر ١٢٤/١٠، ١٢٦.

- والحسد يقع كثيراً بين الأقران والنظراء، والمتشاركين والمتنافسين في علم أو رئاسة أو مال، ونحو ذلك كما حصل من إخوة يوسف قالوا: ﴿يُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا نَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (٨) سورة يوسف آية: (٨) فحسدوا يوسف وأخاه على تفضيل أبيهما لهما، ولهذا قال يعقوب: ﴿يَبْنَؤُكَ لَا تَقْصُصْ رُءُوكَ عَلٰى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (٥) سورة يوسف، آية: (٥).
وكما حسد ابن آدم أخاه، فقتله؛ لأن الله تقبل قربانه. وكحسد اليهود للمسلمين. انظر «مجموع الفتاوى» ١٢٦، ١٢١/١٠.

تنبيه وتذكير:

ألا فليعلم العاقل اللبيب: أن القلوب عليها مدار صلاح الأعمال وصلاح الحال في الدنيا والآخرة. قال ﷺ: «ألا إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» أخرجه البخاري في الإيمان ٥٢، ومسلم في المساقاة ١٥٩٩ من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ سورة الشعراء الآيات (٨٨، ٨٩) أي: سليم من الشرك والنفاق مخلص العبادة لله تعالى وسليم من الحقد والحسد والبغضاء وسائر أمراض القلوب في حق عباد الله.

وعن أنس رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ، فقال: «يطلع عليكم الآن من هذا الفج رجل من أهل الجنة» قال فطلع رجل من الأنصار، تنطف لحيته من وضوء، قد علق نعليه في يده الشمال، فسلم فلما

٢ - أن التمني المنهي عنه أن يتمنى الشخص ما فضل به غيره عليه لقوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أما تمني أن يكون له مثل ما عند الغير من الفضل فليس منهياً عنه - خاصة إذا كان على سبيل المنافسة والمساابقة إلى الخير^(١) .
 بأن يحب حال الغير ويكره أن يفضل عليه فيحب أن يكون مثله أو أفضل منه ، وقد سموه الغبطة ، وسماه النبي ﷺ حسداً^(٢) ، كما في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن ، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار . ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار »^(٣) .
 وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً ، فسلطه على هلكته في الحق . ورجل آتاه الله حكمة ، فهو يقضي بها ويعلمها »^(٤) .

كان الغد قال النبي ﷺ مثل ذلك ، فطلع ذلك الرجل على مثل حاله ، فلما كان اليوم الثالث قال النبي ﷺ مقالته ، فطلع ذلك الرجل على مثل حاله . فلما قام النبي ﷺ اتبعه عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، فقال : إني لآحيت أبي ، فأقسمت أن لا أدخل عليه ثلاثاً ، فإن رأيت أن تؤويني إليك حتى تمضي الثلاث ، فعلت؟ قال : نعم . قال أنس رضي الله عنه : فكان عبدالله يحدث ، أنه بات عنده ثلاث ليال ، فلم يره يقوم من الليل شيئاً ، غير أنه إذا تعازى وانقلب على فراشه ذكر الله عز وجل وكبر ، حتى يقوم إلى صلاة الفجر ، فقال عبدالله : غير أنني لم أسمع يقول إلا خيراً ، فلما فرغنا من الثلاث ، وكدت أن أحقر عمله ، قلت : يا عبدالله لم يكن بيني وبين والدي غضب ولا هجرة ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول ثلاث مرات : « يطلع عليكم رجل من أهل الجنة » فطلعت أنت الثلاث مرات ، فأردت أن أوي إليك ، لأنظر ما عملك فأقتدي بذلك ، فلم أرك تعمل كثير عمل ، فما الذي بلغ بك ما قال رسول الله ﷺ؟ قال : ما هو إلا ما رأيت ، غير أنني لا أجد على أحد من المسلمين في نفسي غشاً ولا حسداً على خير أعطاه الله إياه . قال عبدالله : هذه التي بلغت بك ، وهي التي لا نطق « أخرجه أحمد في المسند ١٦٦/٣ ، والطبراني ، بإسناد حسن . وانظر «العلل» للدارقطني (٤/٢٦/ب) و«مرويات الإمام الزهري المعللة» للدكتور عبد الله دمغو ١٣١١/٣ حديث ٧٩ ، «مجموع الفتاوى» ١١٨/١٠ - ١١٩ .

- (١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١٨٣/٢ .
- (٢) انظر «مجموع الفتاوى» ١١٢/١٠ ، «بدائع التفسير» ٤٢٤/٥ .
- (٣) أخرجه البخاري في فضائل القرآن ٥٠٢٥ ، ومسلم في صلاة المسافرين ٨١٥ ، والترمذي في البر والصلة ١٩٣٦ ، وابن ماجه في الزهد ٤٢٠٩ .
- (٤) أخرجه البخاري في الزكاة ١٤٠٩ ، ومسلم في صلاة المسافرين ٨١٦ ، وابن ماجه في الزهد ٤٢٠٨ .

وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، فيقول رجل: لو أن لي مثل ما لفلان لعملت مثله، فهما في الأجر سواء»^(١).

وفي حديث أبي كبشة الأنماري قال ﷺ: «وعبدالرزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية، يقول: لو أن لي ما لعملت بعمل فلان، فهو بنيته، فأجرهما سواء»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): «وسمي حسداً لنظره إلى إنعامه على الغير وكراهيته أن يفضل عليه الغير. . قال: وأما من أحب أن ينعم الله عليه مع عدم التفاته إلى أحوال الناس فهذا ليس عنده شيء من الحسد».

وقد ذهب بعضهم إلى عدم جواز الغبطة مستدلين بالآية، ولا دليل لهم فيها، لأن النهي فيها إنما هو عن تمني عين ما فضل الله به الغير.

والصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم جواز الغبطة بدليل السنة، وليس في الآية ما يدل على عدم جوازها^(٤).

قال الحافظ ابن كثير^(٥) بعدما ذكر قول ابن عباس وغيره: إن الآية في تمني مال فلان وأهله ونحو ذلك، قال: «وهو الظاهر من الآية، ولا يرد على هذا ما ثبت في الصحيح «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، فيقول رجل: . . الحديث. فإن هذا شيء غير مانهت الآية عنه، وذلك أن الحديث حض على تمني مثل نعمة هذا، والآية نهت عن تمني عين نعمة هذا. . .».

وإنما تجوز الغبطة إذا كانت على سبيل تمني الخير والمسابقة إليه والمنافسة

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن ٥٠٢٦.

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٢٥، وابن ماجه في الزهد ٤٢٢٨ وصححه الألباني.

(٣) في «مجموع الفتاوى» ١١٣/١٠.

(٤) انظر «النكت والعيون» ٣٨٤/١، «معالم التنزيل» ٤٢١/١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٤١٢/١ - ٤١٣،

«المحرر الوجيز» ٩٨/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ١٦٢/٥، ١٦٤.

(٥) في «تفسيره» ٢٥١/٢.

عليه^(١).

وهكذا يجوز تمنّي الخير والأعمال الصالحة مجرداً. قال ﷺ فيما رواه أبو هريرة: «ولو لا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولوددت أن أقتل في سبيل الله، ثم أحيائهم أقتل، ثم أحيائهم أقتل»^(٢).

وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن

(١) انظر «المحرر الوجيز» ٩٨/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ١٦٣/٥ - ١٦٤، «مجموع الفتاوى» ١١٣/١٠ - ١١٨. ومن المنافسة على الخير ما حصل من عمر مع أبي بكر الصديق رضي الله عنهما حين أمر النبي ﷺ بالصدقة. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً. قال: فجئت بنصف مالي، قال: فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله. وجاء أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله، فقلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً» أخرجه أبو داود في الزكاة ١٦٧٨، والترمذي في المناقب ٣٦٧٥، والدارمي في الزكاة ١٦٦٠ من حديث زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. وحسنه الألباني. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ١١٧/١٠ - ١١٩ بعد ذكر هذا الحديث: «فكان ما فعله عمر من المنافسة والغبطة المباحة، لكن حال الصديق رضي الله عنه أفضل منه، وهو أنه خال من المنافسة مطلقاً، لا ينظر إلى حال غيره.

وكذلك موسى ﷺ في حديث المعراج حصل له منافسة وغبطة للنبي ﷺ حتى بكى لما تجاوزه النبي ﷺ، فقيل ما يبكيك، فقال: أبكي، لأن غلاماً بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر ممن يدخلها من أمتي» أخرجه في الصحيحين. وكذلك كان في الصحابة أبو عبيدة بن الجراح ونحوه كانوا سالمين من جميع هذه الأمور، فكانوا أرفع درجة ممن عنده منافسة وغبطة، وإن كان ذلك مباحاً. وبهذا أثنى الله على الأنصار فقال: ﴿وَلَا يَحِدُونُ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ سورة الحشر، آية: (٩). قال المفسرون: لا يجدون في صدورهم حاجة، أي: حسداً وغيضاً مما أوتي المهاجرون.

فإن خشي الإنسان أن يقع في قلبه شيء من الحسد المذموم، فالأولى له أن لا يسأل الله مثل ما عند فلان، وإنما يسأل الله من فضله مطلقاً، دون ذكر فلان وما عنده، ولا شك أن هذا أسلم، لأن الله عز وجل لما نهى عن التمني في الآية أتبع ذلك بسؤال الله من فضله فقال: «ولا تمنموا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وأسألوا الله من فضله».

ومن حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، وقل من يسلم من ذلك. وحديث بكاء موسى عليه السلام الذي ذكره ابن تيمية أخرجه مسلم في الإيمان ١٦٤ من حديث أنس بن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان ٣٦، ومسلم في الإمارة ١٨٧٦، والنسائي في الجهاد ٣١٥٢، وابن ماجه في الجهاد ٢٧٥٣، ومالك في الجهاد ١٠١٢.

يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى»^(١).

أما إذا كان التمني على سبيل الاستزادة من الدنيا، دون حاجة تدعو إلى ذلك ودون مقصد شرعي فلا ينبغي^(٢).

قال الحسن: «تمنى مال فلان ومال فلان، وما يدريك لعل هلاكه في ذلك المال»^(٣).

كما لا يجوز تمنى ما يستحيل وقوعه كتمنى المرأة أن تكون مثل الرجل ونحو ذلك^(٤).

٣ - أن الله يعطي من يشاء بفضله وحكمته، ويمنع من يشاء بعدله وحكمته. لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع، لقوله: ﴿ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾. وليس للمفضل عليه أن يحتج على الله في هذا، لأن الله لم يمنعه حقه، أما تفضيل غيره عليه، فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

٤ - أن لكل من الرجال والنساء نصيباً مما اكتسبوه فلكل منهم ثواب عمله ونتاج كسبه، وما قسمه الله له من الميراث، وما خصه به من الأعمال والخصائص. لقوله: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾.

٥ - الحث على السعي والعمل فيما فيه صلاح المرء في دينه ودنياه، لأن الله بعد أن نهى عن التمني عقب ذلك بقوله: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ ترغيباً في السعي والاكْتساب، لأنه ليس للإنسان إلا ما سعى واكتسب.

٦ - فضل الرجال على النساء، لأن الله قدمهم عليهن في الذكر، فقال: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ ولأن الله خصهم بخصائص

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٧٩٥، ومسلم في الإمارة ١٨٧٧، والنسائي في الجهاد ٣١٦٠،

والترمذي في فضائل الجهاد ١٦٦١، والدارمي في الجهاد ٢٤٠٩.

(٢) انظر «المحرر الوجيز» ٩٨/٤ - ٩٩، «الجامع لأحكام القرآن» ١٦٣/٥ - ١٦٤.

(٣) أخرجه الطبري ٢٦٣/٨ - الأثر ٩٢٤٤.

(٤) انظر «أحكام القرآن» ١٨٢/٢.

دونهن كزيادة الميراث وغير ذلك .

٧ - إباحة العمل والسعي لطلب الكسب الدنيوي للمرأة، لقوله: ﴿وَاللِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ﴾، وهذا يشمل العمل والسعي للدين والدنيا .

٨ - إثبات العدل لله عز وجل في إعطاء كل من الرجال والنساء نصيباً مما اكتسبوه، لقوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ﴾، فكل منهم يجازى في الآخرة بعمله، الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة. قال تعالى: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^(٢).

وكل منهم له نتاج عمله وثمره سعيه الدنيوي، كما أن قسمته عز وجل الميراث بين الرجال والنساء للذكر مثل حظ الأنثيين هو محض العدل منه سبحانه في إعطاء كل ما يستحق؛ الرجال والنساء .

٩ - وجوب سؤال الله من فضله ما فيه صلاح أمر الدين والدنيا^(٣).

لقوله: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾، لأن العبد ليس له غنى عن الله طرفه عين، ولهذا جاء في الدعاء قوله ﷺ: «اللهم رحمتك أرجو، فلا تكني إلى نفسي طرفه عين»^(٤) وسؤال العبد لربه عبادة له، كما قال عز وجل: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾^(٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦): «وسؤال العبد لربه من أفضل

(١) سورة آل عمران، آية: ١٩٥ .

(٢) سورة الأنعام، آية: ١٦٠ .

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٦٥، «البحر المحيط» ٣/٢٣٦ .

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب ٥٠٩٠ . من حديث أبي بكر رضي الله عنه، وحسنه الألباني وانظر فوائد الفاتحة في كتابنا «اللباب» .

(٥) سورة غافر، آية: ٦٠ .

(٦) في «مجموع الفتاوى» ٨/٥٣٨ .

العبادات وهو طريق أنبياء الله».

١٠ - سعة فضل الله وكرمه وجوده وإحسانه، لقوله: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

فقد أمر عز وجل بسؤاله أمرًا شرعيًا، فدل ذلك على أنه يحب أن يسأل، ويعطي السائل أكثر مما أمل، بخلاف الخلق فإنهم لا يحبون أن يسألوا، وإذا سئلوا بخلوا ومنعوا كما قيل.

ولو سئل الناس التراب لأوشكوا إذا قيل هاتوا أن يملأوا ويمنعوا^(١)

ذكر أهل العلم للسؤال آداباً وللإجابة أسباباً منها أن يسأل الله سؤال مفتقر إليه عازماً في سؤاله، كما قال ﷺ: «لا يقل أحدكم، اللهم اغفر لي إن شئت. اللهم ارحمني إن شئت. ليعزم المسألة فإن الله لا مكروه له» أخرجه البخاري في الدعوات ٦٣٣٩، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة ٢٦٧٩، وأبوداود في الصلاة ١٤٨٣، والترمذي في الدعوات ٣٤٩٧، ومالك في النداء للصلاة ٤٩٤ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومنها أن يثق بوعده الله، وأنه عز وجل يعطي السائلين ما سألوه وفوق ما سألوه، وقد وعد بذلك ووعده حق فقال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ سورة غافر الآية (٦٠).

ومنها اختيار الأوقات والأحوال والأماكن الفاضلة التي تكون سبباً للإجابة، فمن الأوقات الفاضلة أوقات السحر، وما بين الأذان والإقامة ويوم الجمعة ويوم عرفة ومن الأحوال الفاضلة حال السجود، كما قال ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» أخرجه مسلم في الصلاة ٤٨٢، وأبوداود في الصلاة ٨٧٥، والنسائي في التطبيق ١١٣٧ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «فأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» أخرجه مسلم في الصلاة ٤٧٩، وأبوداود في الصلاة ٨٧٦، والنسائي في التطبيق ١٠٤٥، والدارمي في الصلاة ١٣٢٥، ١٣٢٦ - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ومن الأماكن الفاضلة المسجد الحرام، والمسجد النبوي كما جاء الحديث بذلك.

ومن أسباب إجابة الدعاء أن يجتنب السائل أكل الحرام لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك» أخرجه مسلم في الزكاة ١٠١٥، والترمذي في التفسير ٢٩٨٩، والدارمي في الرقاق ٢٧١٧.

ومنها أن لا يستبطئ الإجابة، ومنها أن لا يعتدي في الدعاء، فيدعو بإثم أو قطعة رحم، أو يسأل ما لا يحل له قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ سورة الأعراف الآية (٥٥).

(١) البيت لم أفق على قائله، وهو بلا نسبة في أوضح المسالك ١/ ٣١١، «تلخيص الشواهد» ٣٢٢، و«اللسان» =

ولهذا بايع النبي ﷺ أصحابه على ألا يسألوا الناس شيئاً حتى كان سوط أحدهم يسقط من على ظهر بعيه، فينزل فيأخذه، ويركب، ولا يقول للناس: أعطوني إياه^(١) وقال ﷺ لابن عباس: «إذا سألت فاسأل الله . . .» الحديث^(٢).

ولما جاء رجل إلى النبي ﷺ وباع له ﷺ المجلس، والقدر^(٣) بدرهمين، أعطاه النبي ﷺ الدرهمين وقال له: «اشتر بأحدهما طعاماً وبالآخر قدوماً، واحتطب وبع هذا خير لك من المسألة»^(٤).

وذلك لما في مسألة الناس من المذلة والهوان^(٥) فينبغي أن يتوجه العبد بقلبه وقالبه إلى ربه فلا يسأل إلا ربه، ولا يرجو سواه، ولا يعتمد على غيره مع بذل الأسباب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦): «سؤال المخلوق فيه ثلاث مفاسد: مفسدة الافتقار إلى غير الله، وهي من نوع الشرك، ومفسدة إيذاء المسؤول وهي من نوع ظلم

مادة «وشك».

- (١) أخرجه مسلم في الزكاة ١٠٤٣، وأبوداود في الزكاة ١٦٤٢، وابن ماجه في الجهاد ٢٨٦٧، وأخرجه مختصراً النسائي في الصلاة ٤٦٠ - كلهم عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.
- (٢) سيأتي تخريجه ص ٥٨٦.
- (٣) المجلس هو الكساء، والقدر: إناء الشرب.
- (٤) أخرجه أبوداود في الزكاة ١٦٤١، وابن ماجه في التجارات ٢١٩٨، وأخرجه مختصراً النسائي في البيوع ٤٥٠٨ - كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وضعفه الألباني.
- (٥) وقد أباح الإسلام المسألة في حدود ضيقة عند الحاجة، كما في حديث قبيصة بن مخارق أن رسول الله ﷺ قال: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً» أخرجه مسلم في الزكاة ١٠٤٤، وأبوداود في الزكاة ١٦٤٠، والنسائي في الزكاة ٢٥٧٩، والدارمي في الزكاة ١٦٧٨ من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي.
- قال «شيخ الإسلام ابن تيمية: «مسألة المخلوق محرمة في الأصل، وإنما أبيحت للضرورة . . .» انظر «مجموع الفتاوى» ١٠/١٨٢، ١٨٣.
- (٦) في التوسل والوسيلة ص ٤٠.

الخلق، وفيه ذل لغير الله وهو ظلم للنفس فهو مشتمل على أنواع الظلم الثلاثة». وقال أيضاً: «ومن قال لغيره من الناس: ادع لي أو لنا وقصده أن ينتفع ذلك المأمور بالدعاء وينتفع هو أيضاً بأمره بفعل ذلك المأمور به فهو كما يأمره بسائر فعل الخير فهو مقتد بالنبي ﷺ مؤتم به ليس هذا من السؤال المرجوح^(١). وأما إن لم يكن مقصوده إلا طلب حاجته لم يقصد نفع ذلك والإحسان إليه فهذا ليس من المقتدين بالرسول ﷺ المؤتمين به في ذلك بل هذا هو من السؤال المرجوح الذي تركه إلى الرغبة إلى الله ورسوله أفضل من الرغبة للمخلوق وسؤاله»^(٢).

وعلى هذا فالأولى ترك مسألة المخلوقين ومن ذلك سؤال الدعاء كأن يقول: يا فلان ادع الله لي.

وجمهور العلماء على جواز طلب الدعاء مطلقاً مستدلين بأدلة منها قول أبناء يعقوب لأبيهم: ﴿يَتَأَبَّأْنَا اسْتَعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾ سورة يوسف، الآية: (٩٧).

وفي حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «خير التابعين رجل يقال له أويس، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل»^(٣).

١١ - جواز سؤال الله في أمور الدنيا لقوله: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ وهذا عام يشمل أمور الدنيا والآخرة كما قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢١﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(٤).

١٢ - ينبغي الجمع بين السعي وفعل الأسباب وبين الاعتماد على الله تعالى

(١) عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة آمين، ولك بمثل» أخرجه مسلم في الذكر والدعاء ٢٧٣٢، وأبو داود في الصلاة ١٥٣٤. وأخرجه مسلم أيضاً ٢٧٣٣ عن أم الدرداء أنها قالت لصفوان بن عبد الله بن صفوان: أتريد الحج العام، فقلت: نعم. قالت: فادع الله لنا بخير فإن النبي ﷺ كان يقول: «دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل».

(٢) انظر «التوسل والوسيلة» ص ٤٢.

(٣) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة والتابعين ٢٥٤٢.

(٤) سورة البقرة، الآيتان: ٢٠١، ٢٠٢.

وسؤاله من فضله ، لقوله : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَاللِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا ۗ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۗ ﴾ لأن الاعتماد على الأسباب وحدها شرك وترك الأسباب نقص في التوحيد والدين .

١٣ - إثبات اسم الله «العليم» وما تضمنه من إثبات صفة العلم الواسع له عز وجل وأثره .

١٤ - إحاطة علم الله وشموله لكل شيء ، لقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ۙ ﴾^(١) .

١٥ - أنه عز وجل فضل من شاء من عباده بما فضلهم به ، ومنع من شاء عن علم منه بما يستحق كل منهم وما يصلح له ، لقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ۙ ﴾^(٢) .

١٦ - وجوب مراقبة الله والحذر من مخالفته في السر والعلانية ؛ لأنه بكل شيء عليم .

١٧ - إثبات الجعل الشرعي لله - عز وجل - لقوله : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ ۙ ﴾ أي : جعلنا جعلاً شرعياً .

والجعل بنوعيه : الشرعي والكوني من صفات الله تعالى الفعلية المتعلقة بمشيئته .

١٨ - إثبات الإرث بالنسب والقرابة لقوله : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۙ ﴾ .

١٩ - فضل الوالدين من بين القرابة ، لأن الله خصهما بالذكر وقدمهما وعطف عليهما ﴿ الأقربون ﴾ فقال : ﴿ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۙ ﴾ مع أنهما يدخلان في عموم الأقربين .

٢٠ - أن الأولى بالميراث الأقرب فالأقرب لقوله ﴿ والأقربون ﴾ بصيغة التفضيل .

(١) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٣٧ .

(٢) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٢/ ٥٩ .

٢١ - توريث ذوي الأرحام لقوله ﴿والأقربون﴾ وهذا يعم جميع الأقربين بما فيهم ذوو الأرحام عند فقد أصحاب الفروض والتعصيب^(١).

٢٢ - الإرث بالحلف^(٢) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيْبَهُمْ﴾، لأن جمهور أهل العلم من المفسرين وغيرهم على أن المراد بالنصيب في قوله: ﴿فَأَتَوْهُم نَصِيْبَهُمْ﴾ الميراث^(٣).

وقد اختلف أهل العلم في هذا، فذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء كالإمام مالك^(٤)، والشافعي^(٥)، وأحمد في المشهور عنه^(٦) إلى أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٧).

فالميراث لذوي الأرحام، أما الحليف فلا يرث.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فأتوهم نصيبهم» من النصرة والنصيحة والرفادة ويوصى لهم وقد ذهب الميراث^(٨).

وعن جبير بن مطعم قال قال رسول الله ﷺ: «لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»^(٩).

(١) سبق ذكر الخلاف في هذا عند الكلام على قوله تعالى: ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ سورة النساء الآية (٧).

(٢) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٧٤ - ٢٨٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٦٦.

(٣) هذا إرث بالسب لا بالنسب - كالنكاح والولاء.

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٦٥.

(٥) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٤٨، «معالم التنزيل» ١/ ٤٢١، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٥٤.

(٦) انظر «المقنع مع الشرح» ١٨/ ٧، ٨.

(٧) سورة الأنفال، آية: ٧٥، وسورة الأحزاب، آية: ٦.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٩٣٨ - الأثر ٥٢٣٩.

(٩) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ٢٥٣٠، وأبو داود في الفرائض ٢٩٢٥، وأحمد ٤/ ٨٣، والنحاس في

«الناسخ والمنسوخ» ٣٧١، والبيهقي في سننه ٦/ ٢٦٢. وأخرجه أيضاً الدارمي في السير ٢٥٢٦، والطبري

في «جامع البيان» الحديثان ٩٢٨٩، ٩٢٩٠. - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «كل حلف كان في الجاهلية

لم يزده الإسلام إلا شدة» وإسناده صحيح.

وأخرجه الطبري أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الأثر ٩٢٩٤، ٩٢٩٧، ومن حديث قيس =

وذهب بعض أهل العلم منهم أبو حنيفة^(١)، وأحمد في رواية عنه^(٢) إلى أن الآية محكمة غير منسوخة، قالوا: وإنما يرث الحليف عند فقدان ذوي الأرحام. فإذا فقدوا توارث المتعاقدان بما اتفقا عليه فلا تعارض بين هذه الآية وقوله ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾.

وعن تميم الداري أنه قال يارسول الله: ما السنة في الرجل يسلم على يدني رجل من المسلمين؟ قال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته»^(٣).

قالوا: فقوله «ومماته» أي: هو أولى بميراثه، إذ لا ولاية بينهما بعد الموت إلا بالميراث^(٤). واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥).

وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن المراد بالنصيب في قوله: ﴿فَأَتْوَهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ هو النصرة والمعونة والرفادة والرأي والنصيحة والعقل دون الميراث، وعلى هذا تكون الآية محكمة غير منسوخة.

روي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما واختاره الطبري^(٦). وقيل: إن معنى الآية: والذين عقدت أيمانكم جعلنا لهم موالي، أي: عصابة يرثونهم، وليس معناها أن الحليف يرث^(٧).

قال ابن كثير^(٨): «والصحيح الأول، وأن هذا كان في ابتداء الإسلام يتوارثون

= ابن عاصم ٢٨٢/٨ - ٢٨٣ - الأثر ٩٢٩٢.

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٧٦/٢ - ٧٧، ٩٩، ١٨٦.

(٢) انظر «المقنع مع الشرح» ١٨/٧، ٨.

(٣) أخرجه أبو داود في الفرائض ٢٩١٨، والترمذي في الفرائض ٢١١٢، وابن ماجه في الفرائض ٢٧٥٢، والدارمي في الفرائض ٣٠٣٢، والجصاص في «أحكام القرآن» ١٨٦/٢، وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١٨٦/٢.

(٥) ذكر هذا عن ابن تيمية تلميذه ابن مفلح في الفروع في أول كتاب الفرائض ٣/٥، وكذا صاحب الإنصاف في أول كتاب الفرائض ٣٠٣/٧.

(٦) انظر «جامع البيان» ٢٧٨/٨، ٢٨٨، «معالم التنزيل» ٤٢٢/١.

(٧) انظر «التفسير الكبير» ١٠/٦٩، ٧٠.

(٨) في «تفسيره» ٢٥٤/٢ - ٢٥٥، وانظر ٢/٢٥٢، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/٢٠٣.

بالحلف ثم نسخ ، وبقي تأثير الحلف بعد ذلك ، وإن كانوا قد أمروا أن يوفوا بالعقود والعهود ، والحلف الذي كانوا تعاقده قبل ذلك - ثم استدل ابن كثير - على هذا بحديث جبير بن مطعم وغيره من الصحابة «لا حلف في الإسلام . . .» وقال : «وهذا نص في الرد على من ذهب إلى التوارث بالحلف اليوم . . . والصحيح قول الجمهور . . . ولهذا قال تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ أي : ورثته من أقربائه من أبويه وأقربيه هم يرثونه دون سائر الناس ، كما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس : «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا ولي رجل ذكر» . . . وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَنُكُمْ ﴾ أي : قبل نزول هذه الآية ﴿ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ﴾ أي : من الميراث ، فأما حلف عقد بعد ذلك فلا تأثير له . . . وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَنُكُمْ ﴾ قال : «كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر ، فأنزل الله ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا ﴾^(١) يقول : إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم جائز من ثلث مال الميت وذلك هو المعروف»^(٢) .

قال ابن كثير : «وهذا نص غير واحد من السلف أنها منسوخة بقوله ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا ﴾» .

وبعد أن ذكر ابن كثير اختيار ابن جرير أن المراد بقوله ﴿ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ﴾ أي : من النصرة والنصيحة والمعونة لا أن المراد نصيبهم من الميراث ، وأن الآية محكمة غير منسوخة .

قال ابن كثير : «وهذا الذي قاله فيه نظر ، فإن من الحلف ما كان على المناصرة

(١) سورة الأحزاب ، آية : ٦ .

(٢) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ «الأثر ٤١٥ ، وأبو داود في الفرائض ٢٩٢١ ، والطبري ٨ / ٢٧٥ - الأثر ٩٢٦٨ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢ / ١٢٠٤ الأثر ٢٦٨ .

والمعاونة، ومنه ما كان على الإرث، كما حكاه غير واحد من السلف، وكما قال ابن عباس: «كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه، حتى نسخ ذلك» فكيف يقول: إن هذه الآية محكمة غير منسوخة»^(١).

ويؤيد القول بأن الحليف لا يرث ما اختاره محمد عبده ومحمد رشيد رضا في «تفسير المنار»^(٢)، من أن المراد بـ ﴿الَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ الأزواج يعطون نصيبهم من الميراث دون القول بنسخ هذه الآية قال محمد رشيد رضا بعد أن ذكر قول شيخه محمد عبده أن المراد بقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ الأزواج قال: «ما ذهب إليه الأستاذ الإمام هو المتبادر الذي لا يعثر فيه الفكر، ولا يحتاج معه إلى تكلف في الإعراب ولا إلى القول بالنسخ» وبعد أن ذكر القول بأن هذه الآية في الحلفاء ثم نسخت بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(٣) قال: «والظاهر أن سورة النساء نزلت بعد سورة الأنفال، فإن سورة الأنفال نزلت في سنة بدر، والمواريث شرعت بعد ذلك، والآية التي نفسرها نزلت بعد آية المواريث، لا لأنها بعدها في ترتيب السورة، بل لأنها أشارت إلى أحكام المواريث، وبنيت على أن الله جعل لكل من الوارثين نصيباً يجب أن يؤدي إليه تاماً، فهل يعقل أن تكون مع ذلك مقررة للإرث بالتحالف، إن الإسلام لم يشرع للناس الإرث بالتحالف وإنما أبطله ونسخ ما كان عليه الناس فيه قبل نزول آيات المواريث، كما هو ظاهر...».

٢٣ - وجوب الوفاء بالعقود والعهود لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٥).

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٥٥.

(٢) ٦٥/٥.

(٣) سورة الأنفال، آية: ٧٥، والأحزاب، آية: ٦.

(٤) سورة المائدة، آية: ١.

(٥) سورة الإسراء، آية: ٣٤.

وإيتاؤهم هذا النصيب فيما كان بينهم من معاقدة قبل نسخ الآية: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتُوهُمْ نَصِيحَهُمْ﴾ ، بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(١).

أما بعد النسخ فإن المعاقدة باطلة ، ولهذا قال ﷺ: «لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة»^(٢).

٢٤ - إثبات اسم الله «الشهيد» لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ .
 ٢٥ - إثبات شهادة الله عز وجل وإطلاعه على كل شيء ، وأنه سبحانه لا تخفى عليه خافية من أعمال العباد وغيرها ، لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ وفي هذا أبلغ الوعد والوعيد^(٣) . والحث على امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه والتحذير من مخالفة ذلك .

* * *

(١) سورة الأحزاب ، آية : ٦ .

(٢) سبق تخريجه قريباً .

(٣) انظر «مدارك التنزيل» ١/ ٣١٣ ، «البحر المحيط» ٣/ ٢٣٨ .

قوامة الرجال على النساء، وطرق معالجة النشوز والشقاق

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقَ لِحَدِيثٍ قَلْبَكَ حَلْفَظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيْلِ نَحَاوَنَ نَشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٢١﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

صلة الآيتين بما قبلهما:

نهى الله تعالى في الآية السابقة عن تمني ما فضل الله به البعض على البعض الآخر، ومن ذلك تفضيل الرجال على النساء في الميراث والجهاد، وفي قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ بيان سبب اختصاصهم بالتفضيل.

معاني المفردات والجمال:

قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الجملة مستأنفة.

(الرجال) مبتدأ، وهو جمع تكسير مفردة رجل، و«ال» فيه للجنس، فالمراد جنس الرجال^(١).

والرجل هو البالغ من الذكور من بني آدم، وقد يطلق على البالغ وغيره من باب التغليب كما في قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ فالمراد بالرجال هنا ما يعم البالغ وغيره من الذكور، لأنهم في الإرث سواء.

ولهذا قال ﷺ: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلْأُولَىٰ رَجُلٍ ذَكَرَ» فقوله «ذكر» لبيان أن الذكر يستحق التعصيب، سواء كان صغيراً أو كبيراً. أما قوله «رجل» فللإشارة إلى الحكمة في كون الذكر أولى بالتعصيب. لأنه رجل عليه مسؤوليات ليست على المرأة.

قوله (قوامون) خبر المبتدأ وهي جمع: «قوَّام» صفة مشبهة، أو صيغة

(١) انظر «البحر المحيط» ٣/٢٣٩.

مبالغة^(١) من «قائم» أو نسبة ويقال: قَوَّامٌ، وقِيَّامٌ، وهو الذي يقوم على الشيء ويحفظه وفي الحديث «أنت قِيَّامُ السموات والأرض ومن فيهن»^(٢). فقوله تعالى: ﴿قَوَّامُونَ﴾ بهذه الصيغة يدل على أن للرجال كامل القوامة، أي: الولاية والسلطة على النساء، في كل الأمور والأحوال، فهم قَوَّامُونَ عليهن في الأمر والنهي والتعليم والتوجيه والتأديب والحفظ، لهم كامل الولاية عليهن^(٣)، وعليهم كامل المسؤولية عنهن. فالرجل سيد المرأة، كما قال تعالى: ﴿وَأَلْفِيَا سَيْدَهَا لِدَا الْبَابِ﴾^(٤)^(٥). قوله ﴿على النساء﴾ النساء جمع كنسوة، وكل منهما جمع لا واحده من لفظه، ويقال للواحدة منهن امرأة.

قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾. «بما» الباء للسببية.

و«ما» مصدرية والتقدير: بسبب تفضيل الله^(٦) بعضهم على بعض.

وقيل: «ما» موصولة، أي: بسبب الذي فضل الله به بعضهم على بعض.

قوله ﴿فضل الله﴾ أي: زاد، والفضل الزيادة.

(بعضهم) وهم الرجال، فهم الذين فضلوا.

(على بعض) وهن النساء فهن المفضل عليهن^(٧).

والمعنى: بسبب ما زاد الله به الرجال على النساء في القوى الظاهرة والباطنة.

(١) انظر «الوسيط» ٢/٤٥، «المحرر الوجيز» ٤/١٠٣، «البحر المحيط» ٣/١٣٩.

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ٧٦٩، وأبو داود في الصلاة ٧٧١، والنسائي في قيام الليل ١٦١٩، والترمذي في الدعوات ٣٤١٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٣٥٥ - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وانظر «البحر المحيط» ٣/٢٣٩.

(٣) انظر «جامع البيان» ٨/٢٩٠ - ٢٩١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤١٥ - ٤١٦، «المحرر الوجيز» ٤/١٠٣، «التفسير الكبير» ١٠/٧١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٦٩، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٥٦.

(٤) سورة يوسف، آية: ٢٥.

(٥) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/١٨٤.

(٦) انظر «جامع البيان» ٨/٢٩٣، «المحرر الوجيز» ٤/١٠٣، «البحر المحيط» ٣/٢٣٩.

(٧) انظر «البحر المحيط» ٣/٢٣٩.

فمن القوى الظاهرة قوة البدن، فالرجال غالباً أقوى وأشد أبداناً من النساء، ومن القوى الباطنة العقل والذكاء والشجاعة والحزم والعزم والصبر والتحمل .
ولهذا خصهم الله وفضلهم بأن جعل الرسالة والنبوة والولاية فيهم^(١)، وجعلهم أكمل ديناً منهم^(٢) وخصهم بكثير من العبادات كالجهاد والأعياد والجمع والجماعات، ويكون شهادة الرجل بشهادة امرأتين، وميراثه مثل نصيب الأنثيين، وكون عقدة النكاح والطلاق بأيديهم - إلى غير ذلك من الخصائص التي هي تابعة لكمال استعدادهم الفطري .

فالرجل أفضل من المرأة وخير منها، قال تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَىٰ نِسَائِهِمْ خَيْرٌ﴾^(٣) (٤) .
وفي قوله: ﴿يَمَّا فَضَّكَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ دون أن يقول: بما فضلهم الله عليهن تنبيه على أن الرجل من المرأة والمرأة من الرجل وأن كل واحد منهما بالنسبة للآخر كأعضاء الجسد، فلا ينبغي أن يتكبر أحدهما على الآخر، وإن كان بعض الأعضاء أفضل من بعض .

كما أن فيه تنبيهاً على أن التفضيل إنما هو بالنسبة للجنس، أي: جنس الرجال على جنس النساء، لا بالنسبة للأفراد فكم من امرأة خير من زوجها، بل من عشرات الرجال في العلم والدين والخلق^(٥) .

(١) قال ﷺ: «لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» أخرجه البخاري في الفتن ٧٠٩٩، والنسائي في آداب القضاة ٥٣٨٨، والترمذي في الفتن ٢٢٦٢، وانظر «تفسير المنار» ٥/٦٧، ٦٩، ٧٠ .

(٢) قال ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدائكم قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله؟ قال: «أليست شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن بلى . قال: «فذلك نقصان عقلها، ليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن بلى . قال: «فذلك نقصان دينها» .

أخرجه البخاري في الحيض ٣٠٤، ومسلم في الإيمان ٨٠، - من حديث أبي سعيد الخدري وأخرجه مسلم أيضاً من حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة في الإيمان ٧٩، ٨٠ .

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٢٨ .

(٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤١٦، «المحرر الوجيز» ٤/١٠٣، «التفسير الكبير» ١٠/٧١ - ٧٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٦٥، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٥٦ .

(٥) انظر «البحر المحيط» ٣/٢٣٩ .

قوله تعالى: ﴿وَيْمًا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ الواو عاطفة، والباء للسببية و«ما» مصدرية أو موصولة - كسابقتها - .

والتقدير: وبسبب إنفاقهم من أموالهم^(١)، أو وبسبب الذي أنفقوه من أموالهم من المهور والنفقات التي أوجبها الله للنساء على الرجال في الكتاب والسنة^(٢).

فقد جعل الله القوامة للرجال على النساء لسببين أحدهما: وهبي وهبهم الله إياه، وهو تفضيلهم عليهن .

والثاني كسبي اكتسبوه وهو إفضالهم عليهن بالإنفاق .

قال ابن كثير^(٣): «فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قيماً عليها، كما قال تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ دَرَجَةٌ﴾» .

وبعد أن ذكر الله وظيفة الرجل، وهي القوامة ذكر وظيفة المرأة وما يطلب منها فقال: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ .

قوله ﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾ الفاء استئنافية .

و«الصالحات» مبتدأ، والمعنى فالنساء الصالحات وهن اللاتي أخلصن العمل لله تعالى مع المتابعة للرسول ﷺ، لأن العمل لا يكون صالحاً إلا إذا توفر فيه شرطان: الإخلاص لله تعالى^(٤)، ومتابعة الرسول ﷺ^(٥) كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا

(١) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٩٣ .

(٢) انظر «جامع البيان» ٨/ ٢٩٢- ٢٩٣، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٥٦ .

(٣) في «تفسيره» ٢/ ٢٥٦ .

(٤) قال تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ سورة الزمر الآية: (٢) وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ سورة البينة الآية (٥) وقال ﷺ «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» . أخرجه البخاري في الإيمان ٥٤، ومسلم في الإمارة ١٩٠٧، وأبوداود في الطلاق ٢٢٠١، والنسائي في الطهارة ٧٥، والترمذي في فضائل الجهاد ١٦٤٧، وابن ماجه في الزهد ٤٢٢٧ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٥) قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أخرجه البخاري في الصلح ٢٦٩٧، ومسلم في الأفضية ١٧١٨، وأبوداود في السنة ٤٦٠٦، وابن ماجه في المقدمة ١٤ من حديث عائشة رضي الله عنها . وفي لفظ قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه البخاري في الصلح ٢٦٩٧، ومسلم في =

مَمَّنَ اسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا^(١) .
 أي : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ اسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ ﴾ باخلاص العمل لله ، ﴿ وهو محسن ﴾ متبع الرسول ﷺ ، ولهذا قال : ﴿ واتبع ملة إبراهيم حنيفاً ﴾^(٢) وقال تعالى :
 ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾^(٣) .
 فمعنى الصالحات : اللاتي قمن بحقوق الله وحقوق أزواجهن .
 قوله ﴿ قانتات ﴾ خير المبتدأ ، والقنوت هو دوام الطاعة ، أو هو الطاعة نفسها
 قال تعالى : ﴿ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِنِينَ ﴾^(٤) أي : من المطيعين المداومين على الطاعة .
 والأولى هنا حمل معنى القنوت على دوام الطاعة ، لقوله قبل هذا
 ﴿ فالصالحات ﴾ فيكون المعنى ﴿ فالصالحات ﴾ أي : المطيعات بأداء حقوق الله
 وحقوق أزواجهن ﴿ قانتات ﴾ أي : مديمات على الصلاح والطاعة .
 ويجوز حمل القنوت على الطاعة فيكون قوله ﴿ قانتات ﴾ تأكيداً لقوله ﴿ فالصالحات ﴾^(٥) .

الأفضية ١٧١٨ ، وأبو داود في السنة ٤٦٠٦ ، وابن ماجه في المقدمة ١٤ - من حديث عائشة رضي الله عنها .
 ولا تتحقق المتابعة إلا إذا وافق العمل الشريعة في أمور ستة : السبب والجنس والقدر والكيفية والمكان
 والزمان ، فالموافقة للسبب مثلاً أن يصلي للكسوف عند وجود سببه ، فمن صلى صلاة الكسوف دون حصول
 الكسوف لم تصح منه . والموافقة في الجنس أن يضحي من بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم ، فمن ضحى
 بغيرها لم يقبل منه . والموافقة في القدر مثلاً أن يصلي صلاة الظهر أربع ركعات فمن زاد فيها أو نقص فصلاته
 باطله . والموافقة بالكيفية مثلاً أن يقدم الركوع على السجود في الصلاة فمن عكس لم تصح صلاته .
 والموافقة في المكان مثلاً أن يقف الحاج بعرفة يوم التاسع ، فمن وقف خارجها لم يصح حجه . والموافقة
 في الزمان أن يصلي الصلاة بعد دخول وقتها فمن صلاها قبل وقتها لم تصح منه .
 انظر كلام شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين على قوله تعالى : ﴿ وعد الله الذين آمنوا وعملوا
 الصالحات ﴾ سورة المائدة ، الآية : (٩) في دروس التفسير .

- (١) سورة النساء ، آية : ١٢٥ .
- (٢) انظر « تفسير ابن كثير » ٣٧٤ / ٢ .
- (٣) سورة الكهف ، آية : ١١٠ .
- (٤) سورة التحريم ، آية : ١٢ .
- (٥) انظر « جامع البيان » ٢٩٤ / ٨ ، « أحكام القرآن » للجصاص ١٨٨ / ٢ ، « المحرر الوجيز » ١٠٤ / ٤ ، « التفسير الكبير » ٧٢ / ١٠ ، « تفسير ابن كثير » ٢٥٦ / ٢ .

قوله ﴿حافظات للغيب﴾ حافظات خبر ثان لقوله ﴿فالصالحات﴾ .
والغيب : هو ما غاب عن الأعين^(١) .

والمعنى : حافظات لما يجب حفظه في غياب أزواجهن من حفظ أنفسهن
وحفظ بيوتهم وأموالهم^(٢) .

قال ﷺ : «خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا
غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك» - ثم قرأ رسول الله : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى
النِّسَاءِ﴾ الآية .

وفي لفظ : «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة - الحديث^(٣) .
وأيضاً حافظات لما غاب عن الناس مما يكون في بيوتهن من أمور وأحوال ، وما
يجري بينهن وبين أزواجهن .

فعن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده ،
فقال : «لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها» .
فسكت القوم ، فقلت : إي والله إنهن ليقلن وإنهم ليفعلون ، قال : «فلا تفعلوا ، فإنما
ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون»^(٤) .

قال القرطبي^(٥) : «فالصالحات قانتات حافظات للغيب» هذا كله خبر ،

(١) انظر «اللسان» مادة «غيب» .

(٢) انظر «جامع البيان» ٨ / ٢٩٥ ، «أحكام القرآن» للجصاص ٢ / ١٨٨ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١ / ٤١٦ ،
«المحرر الوجيز» ٤ / ١٠٤ ، «الجامع الأحكام القرآن» ٥ / ١٧٠ .

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة الطبري ٨ / ٢٩٥ الحديث رقم ٩٣٢٨ ، والطيلسي ص ٣٠٦ ، والبغوي في
«معالم التنزيل» ١ / ٤٢٢ . والحاكم مختصر ٢ / ١٦١ ، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٢ / ٢٥٧ .
وأخرجه بمعناه أبو داود في الزكاة ١٦٦٤ من حديث ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما ، وابن ماجه في
النكاح ١٨٥٧ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أحمد ٦ / ٤٥٦ - ٤٥٧ ، وفي سنده شهر بن حوشب ، وفيه ضعف ، لكن للحديث شواهد يتقوى بها
منها حديث أبي هريرة بمعناه ، الذي أخرجه أحمد ٢ / ٢٠ ، ٥٤١ ، وأبو داود ٢١٧٤ ، ومنها حديث سلمان
الذي أخرجه أبو نعيم في الحلية ١ / ١٨٦ ، ومنها حديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه البزار كما ذكر
الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤ / ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

(٥) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ١٧٠ . أحوال الناس وأمورهم منها أحوال وأمور خاصة الأولى سترها ، بل =

ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج». قوله تعالى: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾.

قرأ أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني من العشرة: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ بنصب لفظ الجلالة - يعني بحفظهن الله في طاعته وأداء حقه بما أمرهن من حفظ الغيب كقول الرجل للرجل: ما حفظت الله في كذا وكذا، بمعنى مراقبته . (١)

وقرأ بقية العشرة برفع لفظ الجلالة ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (٢).

وقوله ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ الباء للسببية، و«ما» مصدرية، أي: فهن حافظات

للغيب: بحفظ الله لهن. من باب إضافة المصدر إلى الفاعل.

والمعنى حافظات للغيب بحفظ الله لهن وتوفيقه وعونه وتيسيره (٣).

قد يجب سترها لما يترتب على إفشائها ونشرها من مفساد، ومنها أمور عادية لا يلزم التكتم عليها، بل لا يحسن التكتم عليها لما قد يترتب على ذلك من أضرار بين الأسر.

والناس في هذا بين طرفين ووسط منهم من يتكتم على كل شيء حتى على الأمور العادية ظناً منهم أنهم بهذا يحفظون أنفسهم من العين فتجدهم يحيطون أنفسهم وأهليهم بهالة من التكتمات وإن أدى ذلك إلى سوء العلاقات بينهم وبين جيرانهم وأقاربهم ومن له بهم معرفة، وما علموا أن المعطي هو الله، وأن المطلوب من الإنسان فعل الأسباب مع الاعتماد على الله، وتحصين النفس بالأوراد الشرعية. وهؤلاء أشبه حالاً بقارون الذي قال: ﴿إِنَّمَا أُوتِيتُمْ عَلَّاءَ عَلَيْهِ عِنْدِي﴾ سورة القصص الآية (٧٨) لأنهم اعتقدوا أنهم بهذا الفعل حفظوا أنفسهم، حتى نشأت ناشئة من الناس تخشى من الناس أكثر مما تخشى من الله وضعف عندهم اليقين والاعتماد على الله من أجل هذه التربية العقيمة.

والطرف الثاني من يفشي كل شيء، وهذا لا ينبغي، وخير الأمور الوسط، فالأمور والأحوال الخاصة في البيت وبين الزوجين ونحو ذلك ينبغي سترها.

والأمور العادية لا يتكتم عليها، ولا يلزم من هذا أن نعلنها ودين الله وسط بين الغلو والجفاء والإفراط والتفريط والله المستعان.

(١) انظر «جامع البيان» ٢٩٦/٨ - ٢٩٧، «المبسوط» ص ١٥٦، «تلخيص العبارات» ص ٨٢، «الإقناع» ٦٢٩/٢، «النشر» ٢٤٩/٢.

(٢) انظر «جامع البيان» ٢٩٦/٨ - ٢٩٧، «المبسوط» ص ١٥٦، «تلخيص العبارات» ص ٨٢، «الإقناع» ٦٢٩/٢، «النشر» ٢٤٩/٢.

(٣) انظر «جامع البيان» ٢٩٦/٨، «أحكام القرآن» للجصاص ١٨٨/٢، «النكت والعيون» ٢٨٦/١، «الكشاف» ٢٦٦/١، «المحرر الوجيز» ١٠٥/٤، «التفسير الكبير» ٧٢/١٠، «الجامع لأحكام القرآن» =

فلولاه ما استطعن حفظ الغيب قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ (١).

وقال عليه السلام لابن عباس: «يا غلام احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك» (٢).

فالمعنى: فالنساء الصالحات المطيعات لله ولأزواجهن مديمات للطاعة حافظات لما يجب حفظه في غياب أزواجهن ولما غاب عن الناس مما ينبغي حفظه وستره، كل ذلك بحفظ الله لهن وتوفيقه وعونه وتيسيره.

إذ لو تركهن الله لأنفسهن ما استطعن ذلك - كما قيل -

إذا لم يكن عون من الله للفتى فأكثر ما يجني عليه اجتهاده (٣)

ويصح أن تكون «ما» موصولة، ويكون المعنى: بالذي حفظه الله، أي: أمر بحفظه وعدم نشره وإفشائه.

والمعنيان متلازمان فهن حافظات لما أمر الله بحفظه بحفظ الله لهن وتوفيقه.

وقيل المعنى: حافظات للغيب بما حفظ الله: أي بما حفظ الله لهن من حقوق على أزواجهن أي هذا بهذا أو بما حفظ لهن من الثواب العظيم إذا هن حفظن غيب أزواجهن (٤).

قوله ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾

هؤلاء هن القسم الثاني من النساء وهن اللاتي يخاف منهن النشوز، وهن خلاف

= ١٧٠ / ٥

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ٢ - ٣.

(٢) أخرجه الترمذي في صفة القيامة ٢٥١٦، وقال «حديث حسن صحيح» وأحمد ٤/٢٨٦، ٢٨٨. من طريق حنش الصنعاني قال ابن منده: «هذا إسناد مشهور ورواته ثقات». وقال ابن رجب: «إسناد حسن لا بأس به» وقد شرحه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» وفي رسالته: «نور الاقتباس في وصية النبي عليه السلام لابن عباس» وصححه أحمد شاكر في شرحه للمسند ٢٦٦٩، ٢٧٦٣.

(٣) هذا البيت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، انظر «ديوانه» ص ٦٣، وقدروي: فأول ما يجني عليه اجتهاده.

(٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٨٨، «معالم التنزيل» ١/٤٢٢، «التفسير الكبير» ١٠/٧٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٧٠، «البحر المحيط» ٣/٢٤٠.

الصالحات القانتات الحافظات للغيب^(١).

(اللاتي) مبتدأ وهو جمع التي ، أي النساء اللاتي تخافون نشوزهن .

قوله : (تخافون) أي : اللاتي تعلمون نشوزهن بظهوره منهن . فالخوف هنا بمعنى العلم ، وعبر عنه بالخوف ولم يقل «تعلمون» أو «اللاتي نشزن» لأن الأصل عدم النشوز ، فهو خروج عن الأصل ويقوي هذا قوله (فإن أطعنكم) قال أبو محجن الثقفي :

فلا تدفنتي في الفلاة فإنني أخاف إذا مامت ألا أذوقها
أي : فإنني أعلم^(٢).

وقال بعض أهل العلم : الخوف - هنا - على بابه ، أي : اللاتي تخافون وتخشون نشوزهن بظهور أماراته^(٣).

قوله (نشوزهن) النشوز : الارتفاع والغلط ، ومنه قيل للمكان المرتفع الغليظ من الأرض «نشز» و«نشاز»^(٤).

ومنه قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا﴾^(٥) ، أي : ارتفعوا وانفضوا^(٦).

والمراد بالنشوز هنا ترفع المرأة على زوجها وغلظتها معه ومعصيتها له في أمره ونهيه ، والخروج عن طاعته بقولها وفعلها ، وعدم القيام بما يجب عليها له من حقوق ، أو القيام بذلك على وجه التكره والتبرم يدل على هذا قوله : ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾^(٧).

(١) انظر «التفسير الكبير» ١٠/٧٢.

(٢) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/١٤٦ ، ٢٦٥ «جامع البيان» ٨/٢٩٨ ، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٨٩ ، «معالم التنزيل» ١/٤٢٣ ، «المحرر الوجيز» ٤/١٠٨.

(٣) انظر «جامع البيان» ٨/٢٩٩ ، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٨٩ ، «معالم التنزيل» ١/٤٢٣.

(٤) انظر «جامع البيان» ٨/٢٩٩ ، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٨٩ ، «معالم التنزيل» ١/٤٢٣.

(٥) سورة المجادلة ، آية : ١١ .

(٦) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٤٨ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤١٧ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٧٠ ، «مجموع الفتاوى» ٣٢/٢٧٧ - ٢٧٨ .

(٧) انظر «جامع البيان» ٨/٢٩٩ ، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٨٩ ، «المحرر الوجيز» ٤/١٠٦ ، «التفسير =

قوله تعالى: ﴿فَعَظُّوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾.

قوله ﴿فَعَظُّوهُنَّ﴾ خبر المبتدأ «واللاتي» وما بعده معطوف عليه.

والموعظة هي: ذكر الأحكام مقرونة بالترغيب والترهيب، وهذه هي المرحلة الأولى من مراحل معالجة النشوز. أي: عظوهن بالقول بذكر حكم النشوز وأنه لا يجوز، وذكر حقوق الزوج على زوجته ووجوب طاعته عليها مع ذكر ما يلين قلوبهن بذكر ما أعد الله للزوجة الصالحة المطيعة^(١).

كما قال ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»^(٢).

وبذكر ما أعد من الوعيد للزوجة المترفة على زوجها العاصية له كقوله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٣).

وبذكر عظم حق الزوج عليها كما قال ﷺ: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤذي المرأة حق ربها حتى تؤذي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه»^(٤).

= الكبير ٧٣/١٠، «مجموع الفتاوى» ٢١١/١٤، ٢٧٧/٣٢ - ٢٧٨، «البحر المحيط» ٢٤١/٣، «تفسير ابن كثير» ٢٥٧/٢.

(١) انظر «جامع البيان» ٢٩٩/٨ - ٣٠١، «معالم التنزيل» ٤٢٣/١، «التفسير الكبير» ٧٣/١٠، «الجامع لأحكام القرآن» ١٧٤/٥.

(٢) أخرجه أحمد من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ١٩١/١. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠٦/٤ وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

ورجح أحمد شاكر أن في إسناد أحمد انقطاعاً. وأخرجه البخاري في بدء الخلق ٣٢٣٧، ومسلم في النكاح ١٤٣٦، وأبو داود في النكاح ٢١٤١، والدارمي في النكاح ٢٢٢٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابن ماجه في النكاح ١٨٥٢، ١٨٥٣، وأحمد ٣٨١/٤ من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه. قال الألباني: «حسن صحيح» وأخرجه أحمد أيضاً من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ٢٢٧/٥، ٢٢٨، ومن حديث عائشة رضي الله عنها ٧٦/٦.

وعن الحصين بن محصن أن أمة له أتت النبي ﷺ في حاجة ففرغت من حاجتها فقال لها النبي ﷺ: «أذاتُ زوج أنت؟» قالت: نعم. قال: «كيف أنت له؟» قالت: ما آله إلا ما عجزت قال: «فانظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك»^(١).

ويذكرها بأنه سيعاملها بمثل ما تعامله به فإن هي أطاعت وأدت حقوقه عليها فسيؤدي حقوقها ويحسن إليها.

وإن هي استمرت على نشوزها والخروج عن طاعة زوجها. فسيمنعها حقها أو بعضه إلى غير ذلك مما يؤدي إلى انقياد المرأة وتركها للنشوز، وهو يختلف باختلاف حال المرأة، والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر على امرأته^(٢).

قوله: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ﴾.

إذا لم تجد الموعدة في علاج النشوز ينتقل إلى المرحلة الثانية وهي التأديب بالهجر في المضاجع.

والهجر: لغة الترك، ومنه سميت الهجرة، وهي ترك بلد الكفر والانتقال منه إلى بلد الإسلام. ومنه قوله ﷺ: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»^(٣).

أي: ترك ما نهى الله عنه.

والمضاجع: جمع مضجع، وهو موضع الاضطجاع، أي: موضع النوم.

قال تعالى: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾^(٤).

والمعنى: اتركوا جماعهن مع المضاجعة لهن لكن يدير لها ظهره؛ أو اتركوا جماعهن وفرشهن كلية بأن يكون الزوج في فراش، وهي في فراش، أو يكون في حجرة، وهي في حجرة، أو بترك جماعهن وكلامهن بشرط ألا يزيد ترك الكلام عن ثلاثة أيام لقوله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا

(١) أخرجه أحمد ٤/٣٤١.

(٢) انظر «تفسير المنار» ٥/٧٢.

(٣) أخرجه البخاري في الرقاق ٦٤٨٤، وأبوداود في الجهاد ٢٤٨١، والنسائي في الإيمان وشرائعه ٤٩٩٦ - من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) سورة السجدة، آية: ١٦.

ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(١).

والأظهر أن المراد بالهجر ترك جماعهن وهو من أشد الأشياء على المرأة وبخاصة إذا كانت تحب زوجها، أما ترك فراشها بالكلية وعدم النوم معها في فراش أو ترك بيتها وغرفتها فقد يؤدي إلى زيادة الجفوة^(٢).
قوله: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾.

إذا لم تُجَدِ الموعظة، ولا الهجر في المضاجع في علاج النشوز ينتقل إلى المرحلة الثالثة، وهي التأديب بالضرب، ضرباً غير مبرح أي: غير شديد ولا شاق. قال ﷺ في حديث جابر بن عبد الله الطويل في الحج: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...» الحديث^(٣).

(١) أخرجه البخاري في الأدب ٦٠٧٧، ومسلم في البر والصلة ٢٥٦٠، وأبوداود في الأدب ٤٩١١، والترمذي في البر والصلة ١٩٣٢، ومالك في الجامع ١٦٨٢ - من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.
وانظر «جامع البيان» ٣٠٢/٨ - ٣٠٥، «أحكام القرآن» للجصاص ١٨٩/٢، «معالم التنزيل» ١/٤٢٣، «أحكام القرآن» لابن العربي ٤١٨/١، «المحرر الوجيز» ١٠٦/٤ - ١٠٧، «الجامع لأحكام القرآن» ١٧١/٥، ١٧٢، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٥٧ - ٢٥٨.

وقيل المعنى: قولوا لهن من القول هجراً بأن يغلظ لها القول. انظر «جامع البيان» ٨/٣٠٥ - ٣٠٦. وهذا بعيد. وقيل غير ذلك.

(٢) انظر «تفسير المنار» ٥/٧٣.

(٣) أخرجه مسلم في الحج ٨٢١، وأبوداود في المناسك ١٩٠٥، والنسائي في المناسك ٢٩٦٢، ٢٩٧٤، والترمذي في الحج ٨٢٢، وابن ماجه في المناسك ٣٠٧٤، والدارمي في المناسك ١٨٥٠. وأخرجه الترمذي في الرضاع ١١٦٣، وابن ماجه في النكاح ١٨٥١، عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ، فذكر في الحديث قصة، فقال: «ألا استوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نساتكم حقاً ولنساتكم عليكم حقاً فأما حقكم على نساتكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهونه، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهونه ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» قال الترمذي «حسن =

والضرب غير المبرح هو الذي ليس بشديد ولا شاق، الذي يؤلم في الحال فيحصل به المقصود، وهو التأديب ولا يؤذي في ثاني الحال، فلا يكون له آثار تبقى على الجسم من جروح ونحو ذلك^(١).

عن عطاء قال: قلت لابن عباس: «ما الضرب غير المبرح؟ قال: السواك وشبهه يضربها به»^(٢).

ويتقى الضرب في المواضع التي قد يحصل من ضربها خطورة ويبقى أثرها كالرأس والوجه ونحو ذلك^(٣) عن معاوية بن حيدة القشيري أنه قال قلت يارسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت»^(٤).

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾.

قوله (فإن أطعنكم).

الفاء رابطة لجواب الشرط و«إن» شرطية.

(أطعنكم) فعل الشرط.

والمعنى: فإن أطعنكم: وذلك بالقيام بما يجب عليهن من الطاعة، وترك

صحیح =

(١) انظر «جامع البيان» ٣١١/٨ - ٣١٦، «أحكام القرآن» للجصاص ١٨٩/٢، «معالم التنزيل» ٤٢٣/١،

«أحكام القرآن» لابن العربي ٤٢٠/١، «الجامع لأحكام القرآن» ١٧٢/٥، «تفسير ابن كثير» ٢٥٨/٢.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٣١٤/٨ - ٣١٦.

(٣) انظر «التفسير الكبير» ٧٣/١٠.

(٤) أخرجه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية أبو داود في النكاح ٢١٤٢، ٢١٤٣، ٢١٤٤،

والنسائي في تفسير سورة النساء ١٢٤، وابن ماجه في النكاح ١٨٥٠، وأحمد ٤٤٦/٤ - ٤٤٧، ٣/٥، ٥،

والطبري ٣٠٩/٨ - ٣١٠، الأحاديث ٩٣٧٢ - ٩٣٧٤، والبيهقي في «سننه» ٢٩٥/٧، ٣٠٥.

قال المنذري في «مختصر السنن» ٦٨/٣، حديث ٢٠٥٧: «اختلف الأئمة في الاحتجاج بهذه النسخة

- يعني نسخة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده - فمنهم من احتج بها، ومنهم من أبى ذلك. وخرج الترمذي منها

شيئاً وصححه: وقال أحمد شاكر في تخريجه للطبري ٣١١/٨: «والحق أنها صحيحة إذا صح الإسناد إلى

بهز» وقال الألباني عن هذا الحديث: «حسن صحيح»، وانظر «زاد المعاد» ٥/٥، ٤٩٠.

النشوز .

قوله : ﴿ فَلَا تَبْعُوا عَلَيَّ سَكِيلاً ﴾ الفاء رابطة لجواب الشرط والجملة جواب

الشرط .

أي : فلا تطلبوا وتلتمسوا عليهن طريقاً ، لإيذائهن ، لا بقول ولا بفعل ، لا بهجر ، ولا ضرب ، ولا غير ذلك ، فمادمن أطعن ، وتركن النشوز ، فلا ينبغي معاتبتهن على الأمور الماضية ، والتنقيب عنها ، بل ينبغي ترك ماضى وتناسيه كأنه لم يكن^(١) ، لأن التذكير بذلك يؤدي إلى استمرار النشوز والمعصية ويؤدي إلى وقوع الشر والخلاف .

قال ابن كثير^(٢) : « فإذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها مما أباحه الله له منها ، فلا سبيل له عليها بعد ذلك ، وليس له ضربها ولا هجرانها » .

وقيل : لا تكلفوهن المحبة لكم ، فإن ذلك ليس باختيارهن^(٣) .

فعليهن أن يطعنكم ، وليس يلزمهن المحبة لكم .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ هذه الجملة استثنائية المقصود منها

التذكير والتحذير للرجال .

(كان) مسلوبة الزمان تفيد تحقيق الوصف ، تحقيق اتصاف اسمها بخبرها في

جميع الأوقات أزلاً وأبداً .

قوله (عليا) العلي : اسم من أسماء الله تعالى ، وهو على وزن «فعليل» صفة مشبهة

أو صيغة مبالغة ، يدل على إثبات صفة العلو لله عز وجل كما قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الْعَلِيُّ

الْكَبِيرُ ﴾^(٤) .

فهو عال بذاته فوق جميع خلقه ، عليُّ القدر ، وعليُّ القهر . قال ابن القيم^(٥) :

(١) انظر «الكشاف» ١/٢٦٧ .

(٢) في «تفسيره» ٢/٢٥٩ .

(٣) انظر «جامع البيان» ٨/٣١٦-٣١٧ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٧٣ ، «البحر المحيط» ٣/٢٤٢ .

(٤) سورة سبأ ، آية : ٢٣ .

(٥) في النونية ص ١٤٦ ، وانظر «تيسير الكريم الرحمن» ٢/٥٩٣ .

فهو العلي بذاته سبحانه إذ يستحيل خلاف ذا بيان وهو العلي فكل أنواع العلو له ثباتة بلا نكران (كبيراً) الكبير اسم من أسماء الله عز وجل وهو على وزن «فعليل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة يدل على أنه عز وجل كبير الذات والصفات كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾^(١)، وأن له الكبرياء والعظمة، كما قال عز وجل: ﴿وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿الْجَبَّارُ الْمَتَكَبِّرُ﴾^(٣)، وفي الحديث القدسي: «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري»^(٤) فكل شيء بالنسبة إلى ذاته ليس بشيء الخلق بالنسبة له ليس إلا كخردلة في يد أحدنا.

وقد ختم الله عز وجل قوله: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ الآية بقوله: ﴿إن الله كان علياً كبيراً﴾ لتذكير الرجال وتحذيرهم من التعالي والتعاضم على النساء والتكبر عليهن، أو البغي عليهن وظلمهن بحجة أن الله جعل لهم القوامه عليهن فذكرهم عز وجل وحذرهم وأعلمهم بأنه أعلى وأكبر من كل شيء^(٥)، وأنه ينبغي منكم معشر الرجال خفض الجناح ولين الجانب مع زوجاتكم، وإذا كان الله جعل لكم الولاية عليهن وأقدركم عليهن فاذكروا قدرة الله عليكم فإنها فوق كل قدرة^(٦).

عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: «كنت أضرب غلاماً لي بالسوط، فسمعت صوتاً من خلفي: «اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود». فالتفت فإذا رسول الله

(١) سورة سبأ، آية: ٢٣.

(٢) سورة الجاثية، آية: ٣٧.

(٣) سورة الحشر، آية: ٢٣.

(٤) هذا جملة من حديث قدسي أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ٢٦٢٠، وأبوداود في اللباس ٤٠٩٠، وابن ماجه في الزهد ٤١٧٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعند مسلم أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) انظر «جامع البيان» ٣١٨/٨.

(٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٧٣/٥.

ﷺ فألقيت السوط من يدي فقال: «اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام»^(١).

وقد قيل: إذا دعيتك قدرتك إلى ظلم الناس فاذكر قدرة الله عليك». لا تظلمن إذا ما كنت مقتدرًا فالظلم يرجع عقباه إلى الندم تنام عينك والمظلوم متبئ يدعو عليك وعين الله لم تنم أي: فإن ظلمتموهن وبغيتن عليهن بغير سبب فإن الله العلي الكبير ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾. إذا لم تجد الوسائل الثلاث السابقة في علاج النشوز وهي: الموعدة: ثم الهجر في المضاجع، ثم الضرب غير المبرح، والتي هي أستر لحال الزوجين، لأنها تتم فيما بينهما من غير اطلاع غيرهما على أحوالهما - وهي أولى بلا شك - . لكن إذا لم تجد هذه الوسائل في علاج النشوز، أو كان النفور من الزوجين معاً^(٣)، وخيف من اتساع الشقاق والخلاف بينهما فينتقل إلى المرحلة الرابعة: وهي بعث الحكمين كما قال سبحانه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾.

ولما كان بعث الحكمين فيه دخول أطراف غير الزوجين جعله الله آخر المراحل، فمهما أمكن علاج النشوز بالوسائل السابقة فهو أولى لما فيه من الستر لأحوال الزوجين، لأنه إذا تدخل في قضيتهم أطراف آخر لأجل الإصلاح لا يؤمن أن يكون ذلك سبباً لفشو أمرهما مما قد يؤدي إلى اتساع رقعة الشقاق، لكن بعث الحكمين إذا لم تجد الوسائل السابقة لا بد منه، كما قال عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ الآية.

(١) أخرجه مسلم في الأيمان ١٦٥٩، وأبو داود في الأدب ٥١٥٩، والترمذي في البر والصلة ١٩٤٨.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/٢٥٩.

(٣) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/٢٥٩.

والخطاب للمسلمين، والمراد حكامهم الشرعيون^(١).

قوله ﴿وإن خفتن﴾ الواو استئنافية و«إن» شرطية و«خفتن» فعل الشرط.

ومعنى «خفتن»: أيقنتم وعلمتم^(٢)، لأن بعث الحكامين، وتدخل الناس في قضية بين الزوجين لا ينبغي إلا عن علم ويقين بأن بين الزوجين شقاقاً، إذ قد يكون اطلاع غير الزوجين على شيء من أحوالهما وعلى الشقاق بينهما سبباً لبعث الفجوة بينهما فيتسع الخرق على الراقع.

قوله (شقاق بينهما) شقاق مفعول به منصوب لـ «خفتن» وهو مصدر مضاف و«بين» ظرف مضاف إليه^(٣)، و«بين» مضاف والضمير «هما» مضاف إليه وهو عائد على الزوجين، وإن لم يسبق لهما ذكر للدلالة السياق عليهما في قوله ﴿الرجال قومون على النساء﴾ إلى آخر الآية^(٤).

والشقاق: هو الخلاف والعداوة والمباعدة، مأخوذ من الشق، وهو الجانب، لأن كل واحد منهما يأخذ شقاً غير شق صاحبه، وجانباً غير جانبه^(٥)، أو لأن كلاً منهما يفعل ما يشق على الآخر^(٦).

قوله تعالى: ﴿فابعثوا﴾ بواو الجمع أمر للمسلمين جميعاً، والمراد الحكام - كما سبق^(٧) - .

والمعنى: أرسلوا.

قوله تعالى: ﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾.

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٢١ - ٤٢٧، «المحرر الوجيز» ٤/١٠٨، «الجامع لأحكام القرآن» ١٧٥/٥، «البحر المحيط» ٣/٢٤٣.

(٢) انظر «مجاز القرآن» ١/١٢٦، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٤٩، «معالم التنزيل» ١/٤٢٣، «الجامع لأحكام القرآن» ١٧٥/٥.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٧٥. ويجوز أن يكون «بين» اسماً انظر «جامع البيان» ٨/٣١٩.

(٤) انظر «التفسير الكبير» ١٠/٧٦.

(٥) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٥٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٧٥.

(٦) انظر «جامع البيان» ٨/٣١٨ - ٣١٩، «التفسير الكبير» ١٠/٧٥.

(٧) انظر «جامع البيان» ٨/٣١٩ - ٣٢٨، «أحكام القرآن» للخصاص ٢/١٩٠، «معالم التنزيل» ١/٤٢٣.

الحكم: هو ذو الحكم النافذ، المحكم في الفصل بين المتنازعين، وهو أخص من الحاكم، ولا بد في الحكم أن يكون مسلماً عدلاً رشيداً بالغاً عاقلاً عالماً بالحكم الشرعي^(١)، عارفاً بحال الزوجين وواقعتهما وأسباب الخلاف بينهما.

قوله: ﴿من أهله﴾ أي: من أهل الزوج.

وقوله: ﴿من أهلها﴾ أي من أهل الزوجة.

فلا بد من كون أحد الحكمين من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة. وكونهما من أهل الزوجين، لأنهما أعرف بأحوالهما، وأقرب للنصح لهما والشفقة عليهما^(٢). وأستر لحالهما، وأدعى لقبول الزوجين منهما.

وقد قيل: إن المراد بالحكم الشاهد الذي ينظر إلى أحوالهما فقط^(٣). والصحيح

الأول، لأن الله سماه حكماً، والحكم هو المحكم في الفصل بين المتنازعين.

قوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾.

(إن) شرطية، «يريدا» فعل الشرط مجزوم بحذف النون لأنه من الأفعال

الخمسة.

والضمير في قوله (يريدا) يعود على الحكمين، وقيل يعود على الزوجين^(٤).

والأظهر أنه للحكمين - كما هو قول جمهور المفسرين؛ لأن الحكمين هما

اللذان يريدان أن يحكما، فنية الإصلاح تكون منهما، أما الزوجان فالخلاف قائم

بينهما وكل واحد منهما يريد الانتصار لنفسه، ولو أرادا الإصلاح فيما بينهما لم يكن

هناك حاجة لبعث الحكمين بينهما.

(١) انظر «جامع البيان» ٨/٣٣٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٧٥، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٥٩.

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٢٦، «المحرر الوجيز» ٤/١٠٨، «التفسير الكبير» ١٠/٧٥،

«الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٧٥.

(٣) انظر «جامع البيان» ٨/٣٣٠، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٢٥.

(٤) انظر «جامع البيان» ٨/٣٢٦، ٣٣٢، «النكت والعيون» ١/٣٨٨، «معالم التنزيل» ١/٤٢٣، «الكشاف»

١/٢٦٦ - ٢٦٧، «المحرر الوجيز» ٤/١٠٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٧٥، «مجموع الفتاوى»

قوله (يوفق الله بينهما) جواب الشرط .

والضمير «بينهما» للزوجين^(١) .

أي : يوفق الله بين الزوجين .

ويحتمل أن يعود الضمير على الحكمين^(٢) ، أي يوفق الله بينهما في الوصول إلى

حكم يتفقان عليه ، فيه حل الخلاف بين الزوجين .

والمعنى : إن يرد كل من الحكمين ويحب الإصلاح بنية خالصة سليمة يوفق الله

بينهما ، فيصلان - بإذن الله - إلى حكم يكون فيه إزالة الشقاق والخلاف بين الزوجين

والتوفيق بينهما .

أما لو ساءت نية الحكمين أو أحدهما بأن ينوي كل منهما أو أحدهما الانتصار

لصاحبه ، فهذا ينتصر للزوج ، وذلك ينتصر للزوجة ، فإنهما لا يوفقان للإصلاح

لأنهما لم يريداه حقيقة .

فعلى الحكمين أن يقصدا الإصلاح ويخلصا النية ، فينظرا في حال الزوجين ،

وما الذي أثار الشقاق بينهما ، وما الذي ينقم أحدهما من صاحبه ، ثم يلزمان كلا

منهما ما يجب فإن لم يستطع أحد الزوجين ذلك أقنعا الآخر بما تيسر من الرزق

والخلق ومهما أمكن الإصلاح فلا يعدلان عنه ، فإن لم يجدا سبيلا للإصلاح والجمع

بينهما فرقا بينهما . لأن هذا هو الأصلح لهما^(٣) .

وعلى القول بأن الضمير في «يريدا» يعود إلى الزوجين - مع أن فيه بُعدا؛ يكون

المعنى : إن يرد كل من الزوجين الإصلاح مع صاحبه فيما يستقبل إذ قد تكون بدت بينهما

أمور تفاقمت وما استطاعا حلها وتلافيها فيما بينهما ، ويود كل منهما أن تصلح حالهما

وتعود الألفة بينهما ويزول الشقاق والخلاف فمع وجود هذه النية السليمة الصادقة يوفق الله

(١) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٥/٣٨٦ .

(٢) انظر «جامع البيان» ٨/٣٣٢ - ٣٣٣ ، «النكت والعيون» ١/٣٨٨ ، «معالم التنزيل» ١/٤٢٣ ، «المحرر الوجيز» ٤/١٠٩ .

(٣) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٢/٦٢ - ٦٣ .

بينهما، فيتوصل الحكمان إلى حل يرضي الطرفين، فيوفق بينهما، ويهيء لهما أسباب الوفاق، ويجنبهما أسباب الشقاق فتعود الألفة بينهما وتزول الوحشة عنهما.

ولاشك أن صلاح نية كل واحد من الحكمين وكل واحد من الزوجين وإرادة كل منهم الإصلاح سبب في توفيق الحكمين ووصولهما إلى حل يكون فيه التوفيق بين الزوجين وأن سوء نية أحد هؤلاء الأطراف الأربعة قد يكون سبباً في ضد ذلك فعلى الحكمين أن يخلصا النية ويقصدا الإصلاح، وعلى الزوجين أيضاً أن يصدقا في طلب الإصلاح والخروج من هذا الشقاق.

وأن يحسن كل منهما النية فيما يعامل به صاحبه في المستقبل. وبهذا يوفق الله بين الجميع، بين الحكمين في حكمهما، وبين الزوجين في عشرتهما وعلاقاتهما بقية حياتهما.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ هذه الجملة مستأنفة، ولهذا كسرت همزة «إن»، وفيها تهديد ووعد لمن وقع في المخالفة من الزوجين أو الحكمين، ووعد لمن امتثل من الزوجين أو الحكمين.

(كان) مسلوبة الزمان تفيد تحقيق اتصاف اسمها بخبرها أي: إنه عز وجل كان عليماً خبيراً في جميع الأوقات أزلاً وأبداً.

(عليماً) «العليم» اسم من أسماء الله عز وجل، وهو على وزن «فعليل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، يدل على أنه عز وجل ذو العلم الواسع الشامل لكل شيء.

والعلم: هو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً.

(خبيراً) خبر ثان «لـ» «كان»، و«الخبير» اسم من أسماء الله تعالى على وزن

«فعليل»، صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة، يدل على سعة خبرته جل وعلا.

ومعنى الخبير: المطلع على بواطن الأمور ودقائقها وخفاياها. ومن هنا سُمِّيَ الزارع

خبيراً، وسميت المزارعة مخابرة، لأن الزارع يدس البذر ويخفيه في الأرض.

وبين اسميه عز وجل «العليم» و«الخبير» عموم وخصوص، فالخبير أخص من

العليم.

وإذا اجتمع العليم والخبير كما في هذه الآية - حمل «العليم» على العلم

بالظواهر و«الخير» على العلم بالبواطن .

وإذا انفرد أحدهما دل على معنى الآخر ، فالعلم إذا انفرد فمعناه العلم بكل شيء من الظواهر والبواطن وغير ذلك .

والخير إذا انفرد فمعناه العلم ببواطن الأمور ، وإذا كان عليماً بالبواطن فعلمه بالظواهر من باب أولى . ويظهر تمام خبرته عز وجل عندما يبعث ما في القبور ويحصل ما في الصدور كما قال عز وجل : ﴿ أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعِثَ مَا فِي الْقُبُورِ ۖ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ ۖ إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ ۝ ﴾ (١) .

وهو عز وجل لم يزل خبيراً في جميع الأوقات والأحوال سبحانه لكن يظهر للخلائق تمام خبرته وكمالها ذلك اليوم ولهذا قال سبحانه : ﴿ إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ ۝ ﴾ (٢) .

وإذا كان عز وجل عليماً بالبواطن والظواهر ، وخبيراً بها فهذا يوجب على العبد تقوى الله عز وجل ، ومراقبته في السر والعلانية . وقد أحسن القائل :
إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل خلوت ولكن قل عليّ رقيب
ولا تحسبن الله يغفل ساعة ولا أن ما يخفى عليه يغيب (٣)

الفوائد والأحكام :

١ - أن للرجال كامل الولاية على النساء لقوله : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ فعليهم تحمل هذه المسؤولية ، والقيام بهذه الأمانة خير قيام تعليماً وتأديباً وأمرأً ونهيًا وإنفاقاً وحفظاً ، وغير ذلك .

قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًى أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ (٤) (٥) .

٢ - الإشارة إلى أن من أسباب جعل القوامة في الرجال «رجولتهم» لقوله :

(١) سورة العاديات ، الآيات : ٩ - ١١ .

(٢) سورة العاديات ، آية : ١١ .

(٣) البيتان لصالح عبد القدوس ، وهما في «ديوانه» ص ١٣٣ .

(٤) سورة التحريم ، آية : ٦ .

(٥) لكن ليس في الآية دليل لمن قال من أهل العلم إن للزوج الحجر على زوجته في مالها .

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ولم يقل الذكور قوامون على الإناث، وفي هذا إثارة وإيقاظ لمكانن الرجولة فيهم تجاه هذه المسؤولية العظيمة، ومن هنا يعلم أنه لا يقوم بهذه القوامة حقاً إلا من كانوا رجالاً حقاً، وكم ابتليت هذه الأمة بأشباه الرجال ولا رجال وقد قيل:

أكل امرئ تحسب من امرأً ونار توقد بالليل ناراً^(١)

٣ - أنه لا يجوز تولية النساء على الرجال، ولا ولاية لهن عليهم مطلقاً، لا في قضاء ولا في إمارة، لا ولاية صغرى، ولا ولاية كبرى لقوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾. وفي الحديث: «لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(٢).

لكن للمرأة ولاية خاصة في بيت زوجها وأولادها فقط، لقوله ﷺ: «والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها»^(٣).

ولها ولاية أيضاً على المؤسسات النسائية كالمدارس وغيرها.

٤ - أن النساء في حاجة إلى من يقوم عليهن لما جبلن عليه من الضعف والنقص في العقل والدين. فينبغي للمرأة أن تعرف أن عليها طاعة الرجل بالمعروف، وأن تعرف أن قوامة الرجل عليها من مصلحتها هي.

٥ - أن كل مجتمع وإن صغر في حاجة إلى من يتولى شؤونه ويديرها.

وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»^(٤).

وقد قيل: «ستون سنة بإمام ظالم خير من ليلة واحدة بلا

(١) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في الفتن ٧٠٩٩، والنسائي في آداب القضاة ٥٣٨٨، والترمذي في الفتن ٢٢٦٢ من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة ٨٩٣، ومسلم في الإمارة ١٨٢٩، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء ٢٩٢٨، والترمذي في الجهاد ١٧٠٥ - من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أبو داود في الجهاد ٢٦٠٨، وحسنه الألباني. وقد صححه في «إرواء الغليل» وفي «صحيح الجامع الصغير».

إمام»^(١).

وقال الشاعر:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا
٦ - فضل الرجال على النساء، لأن الله جعل لهم القوامة عليهن^(٢) فقال ﴿الرِّجَالُ
قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾.

والقوامة وإن كانت تكليفاً ومسؤولية على الرجال فهي أيضاً تشريف وتفضيل
لهم^(٣).

ولهذا علل لذلك بقوله: ﴿يَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي: بما خصهم
الله به من الخصائص دونهن كما قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(٤).
٧ - التفضيل بين البشر لقوله ﴿يَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ وذلك فضل
الله يؤتيه من يشاء^(٥).

٨ - اختيار القرآن لأحسن الأساليب لقوله ﴿يَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾
دون أن يقول (بما فضلهم الله عليهن) لما في التعبير الأخير من الإشعار بنقص المرأة.
مع أن المعنى واحد.

٩ - في قوله: ﴿يَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ دون أن يقول: بما فضلهم
الله عليهن. إشارة إلى أن التفضيل إنما هو لجنس الرجال على جنس النساء، لا
بالنسبة للأفراد، فكم من امرأة خير من زوجها في العلم والدين والخلق، بل وفي

(١) انظر ما يأتي في الكلام على قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ سورة النساء الآية (٥٩) ص ٧٣٠، وانظر «السياسة الشرعية» ص ١٧٧.

(٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١٨٨/٢. «تفسير ابن كثير» ٢٥٦/٢.

(٣) انظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٥) يطلق بعض الكتاب أن القوامة درجة تكليف لا تشريف، وهذا تأثر بكتابات غير المسلمين الذين يرون أن الإسلام ظلم المرأة عندما فضل الرجل عليها، والحقيقة أن الإسلام وضع الحق في نصابه، ونزل كلاً من الجنسين منزلته، وأعطى كلاً منهما ما يناسبه من الخصائص وغيرها، إذ لو كانت المرأة كالرجل في جميع الخصائص ما استطاعا أن يعيشا معاً.

الشجاعة وسائر الصفات^(١).

١٠ - الإشارة إلى أن الرجل من المرأة والمرأة من الرجل لقوله: ﴿يَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

فكل منهما في حاجة إلى الآخر كأعضاء الجسد لا يستغني عنها الجسد جميعاً، وإن كان بعضها أفضل من بعض، فالقلب أفضل من اليد، واليمين أفضل من الشمال وهكذا فلا ينبغي أن يأخذ الرجل من هذا التفضيل طريقاً للتعالي والتعاضم على المرأة.

١١ - أن الله جعل القوامة في الرجال على النساء لسببين: الأول فضلهم عليهن. والثاني: إفضالهم عليهن بالإنفاق من أموالهم^(٢) لقوله ﴿يَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

١٢ - أن أحكام الله تعالى الكونية والشرعية معللة بعلة لقوله (بما) والباء للسببية، ويلزم من هذا إثبات الحكمة لله عز وجل وأن أفعاله لحكمة، لا لمجرد المشيئة كما تقول الجبرية الذين ينفون الحكمة والعلة والسبب في أفعال الله.

(١) بل كم من امرأة خير من عشرات الرجال في ذلك كله. فهاهن خديجة وعائشة وأمهاة المؤمنين، وهاهي مريم ابنت عمران وآسية بنت مزاحم، وفاطمة بنت محمد رسول الله ﷺ وغيرهن كثير رضي الله عنهم.

(٢) من هنا أخذ بعض أهل العلم أن الزوجة متى عجز زوجها عن النفقة عليها فإن لها طلب فسخ النكاح، لأن الزوج في هذه الحال لم يكن قواماً عليها. واستدلوا بما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ خير زوجاته حينما طالبن بزيادة النفقة، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتُمْ أَمْ تَتَذَكَّرُونَ وَأَسْرَحَكُمْ مَرَاحًا جَمِيلًا ﴿١٥﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْحَيَسَنَاتِ مِمَّا كُنْتُمْ تَجْرَأْنَ عَظِيمًا ﴿١٦﴾﴾ سورة الأحزاب الآيتان (٢٨، ٢٩) أخرجه البخاري في التفسير - ٤٧٨٥، ٤٧٨٦، ومسلم في الطلاق - الحديث ١٤٧٥. وممن ذهب إلى هذا القول مالك والشافعي وكثير من أهل العلم. وقد ذهب بعض أهل العلم منهم أبو حنيفة وغيره إلى أنه ليس لها طلب الفسخ في هذه الحال، وإنما يجب عليها الصبر، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنُظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ سورة البقرة الآية (٢٨٠)، وقوله: ﴿وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَتْهَا سَيِّجَعُلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ سورة الطلاق الآية (٧). واختار هذا العلامة ابن القيم، وهو الراجح إن شاء الله، وهو أرفق بالأمة.

أما تخييره ﷺ لزوجاته حين طالبته بزيادة النفقة فلعلة - والله أعلم - أنه لا يليق أن تبقى مع النبي ﷺ من تريد الدنيا تشريفاً وتكريماً لفرأشه ﷺ. وهو لما خيرهن ﷺ لم يطالبته بالفسخ. انظر «الأم» ٩٦/٥، «المبسوط» للسرخسي ١٨٠/٥، «أحكام القرآن» للهراسي ٤٤٩/١، «المجموع» للنووي ٢٦٧/١٨ - ٧٧٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٣/٣٧١، ١٦٩/٥، «زاد المعاد» ٥١١/٥ - ٥٢٢.

١٣ - أن نفقة النساء واجبة على الرجال لقوله ﴿وَيِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أي: من المهور والنفقات^(١).

١٤ - أن المنفق خير وأفضل من المنفق عليه لقوله: ﴿وَيِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ فجعل سبحانه من سبب جعل القوامه في الرجال كونهم المنفقين عليهن . وفي الحديث «اليد العليا خير من اليد السفلى»^(٢) واليد العليا هي المنفقة المعطية واليد السفلى هي الآخذة، ومن هنا يؤخذ كراهة مسألة الناس إلا لفاقة وحاجة شديدة لما في ذلك من المذلة^(٣).

١٥ - أن النفقة على الزوجات وغيرهن ينبغي أن تكون من الحلال لقوله ﴿من أموالهم﴾ أي: مما يمولونه مما أحل الله لهم لا من مغصوب ولا من محرم ونحو ذلك .
١٦ - أن النساء ينقسمن إلى قسمين صالحات مطيعات، وناشزات خارجات عن الطاعة، لقوله: ﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن﴾.

١٧ - الثناء على النساء الصالحات القانتات الحافظات للغيب، لقوله: ﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب﴾ فهذا ثناء عليهن وتنويه بشأنهن .
١٨ - الترغيب في إصلاح العمل بإخلاصه لله تعالى ومتابعة الرسول ﷺ، والمداومة على الطاعة لقوله: ﴿فالصالحات قانتات﴾.

١٩ - الترغيب في حفظ ما غاب عن الناس من أحوال الزوجين وأمور البيت وفي حفظ السر لقوله ﴿حافظات للغيب﴾.

٢٠ - أن النساء لا يستطعن أن يكن حافظات للغيب إلا بتوفيق الله لهن وعونه وتيسيره لقوله ﴿بما حفظ الله﴾ أي: بتوفيقه وعونه وتيسيره، وهكذا كل إنسان

(١) انظر «أحكام القرآن» ٢/ ١٨٨، «مدارك التنزيل» ١٢/ ٣١٣.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة ١٤٢٨، ومسلم في الزكاة ١٠٣٤، وأبو داود في الزكاة ١٦٧٦، والنسائي في الزكاة ٢٥٣٤، والترمذي في صفة القيامة ٢٤٦٣ - من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٣) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير، وراجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿وعاشرهن بالمعروف﴾ سورة النساء الآية (١٩).

لا يستطيع أن يقوم بأي عمل ديني أو دنيوي إلا بتوفيق الله له وإعانتة وتسديده وتيسيره له. كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٦﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴿٧﴾﴾ (١).

وقال عليه السلام لابن عباس: «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك» (٢).

٢١ - أن على النساء أن يحفظن ما غاب عن الناس من أحوال البيوت ومما يجري بينهن وبين أزواجهن مما أمر الله بحفظه لقوله (بما حفظ الله) أي: بما أمر بحفظه وهذا على الوجه الثاني في تفسير الآية.

٢٢ - أن وظيفة الرجل هي القوامة على المرأة، ووظيفة المرأة طاعة زوجها وحفظ الغيب بعد طاعة الله عز وجل وحفظه لقوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (٣).

قال عليه السلام: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي من أي أبواب الجنة شئت» (٤).

٢٣ - أن من قوامة الرجال على النساء تأديبهن إذا خرجن عن الطاعة لقوله ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾.

٢٤ - عناية الإسلام بالحياة الزوجية لقوله: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ (٥).

٢٥ - الإشارة إلى أنه ينبغي البدء بعلاج النشوز في أول أمره قبل أن يستفحل لقوله: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ وذلك بأن بدت تظهر علاماته. وهكذا كل خروج عن الطاعة ينبغي أن يعالج في أول أمره؛ لأن هذا أيسر وأقرب للرجوع إلى الطاعة.

٢٦ - العمل بالقرائن لقوله: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ أي: بوجود قرائن تدل

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ٢ - ٣.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٨٦.

(٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٤١٦/١.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٨٨.

(٥) سورة النساء، آية: ٣٤.

على ذلك، والعمل بالقرائن ثابت بالكتاب والسنة.

٢٧ - أنه ينبغي البدء بعلاج النشوز بالموعظة بالقول بما يبين الحكم ويلين القلب ترغيباً وترهيباً، وهكذا كل خروج عن الطاعة يبدأ بعلاجه بالموعظة، لقوله (فعظوهن) فبدأ عز وجل بالموعظة.

٢٨ - الهجر للنساء في المضاجع إذا خرجن عن الطاعة ولم تجد فيهن الموعظة - وذلك بترك جماعهن وفرشهن؛ لأن الهجر يؤلمهن معنوياً لقوله: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾.

فإن هجر في الكلام فلا يزيد على ثلاثة أيام، لقوله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث» الحديث^(١).

٢٩ - الإشارة إلى أن فراش الزوج والزوجة واحد لقوله: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ وتركه لفراشها إنما يكون عند النشوز^(٢).

٣٠ - إذا لم تجد الموعظة، ولا الهجر في المضاجع في علاج النشوز يُنتقل إلى الضرب غير المبرح وهو المرحلة الثالثة لقوله: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ لأن بعض النفوس لا ينجع فيها إلا التأديب بالضرب^(٣).

وقال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «والله ما يزع الله بسُلطان أعظم مما يزع بالقرآن»^(٤).

٣١ - أن علاج النشوز بالموعظة ثم الهجر ثم الضرب غير المبرح، لأن الله ذكرها مرتبة فبدأ بالأسهل، ثم الأثقل منه، ثم الأثقل منهما، فدل هذا على مراعاة

(١) سبق تخريجه ص ٥٩٠.

(٢) لكن هذا ليس على سبيل الإلزام، بل قد تدعو حاجة الزوج إلى الراحة وخاصة عند وجود أطفال لهم صغار أن يكون في فراش أو في غرفة أخرى، ليتمكن من القيام بما عليه من مسؤوليات أثناء النهار فينبغي للزوجة أن تقدر هذا.

(٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٢٠، ٤٢١.

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد. انظر «كنز العمال» ١٤٢٨٤. وقد روي نحو ذلك عن عثمان رضي الله عنه.

التدرج والترتيب وهو قول جمهور أهل العلم .

خلافاً لقول بعضهم بجواز الجمع بين هذه العقوبات ، وتقديم بعضها على بعض بحجة أن الواو تفيد الجمع أو أنه ظاهر الآية^(١) .

٣٢ - أن الضرب وسيلة من وسائل التربية والتأديب لقوله تعالى : ﴿واضربوهن﴾ وقد قال ﷺ : «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر»^(٢) .

وهذا يبطل قول بعض علماء التربية الذين يقولون لا تحسن التربية بالضرب ، لأنه لا يفيد ، وإنما يقسي القلب .

لكن ينبغي أن يعلم أن الضرب إنما يجوز في حالات معينة وعلى صفة معينة ، يجوز إذا استفدت كل الوسائل التي دونه ولم تفد شيئاً فيلجأ إليه للحاجة إليه لتقويم الاعوجاج وعلاج الشوز ، وإن استقامت الأمور وصلحت الأحوال بدونه فلا يجوز .

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال : «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : ذئرن^(٣) النساء على أزواجهن ، فرخص في ضربهن فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن ، فقال النبي ﷺ : «لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ، ليس أولئك بخياركم» وفي لفظ «ولن يضرب خياركم»^(٤) .

فترك الضرب أولى ، بل لا ينبغي الضرب ولا يجوز إذا صلحت الأحوال بدونه .

قال القاضي شريح :

رَأَيْتُ رَجَالًا يَضْرِبُونَ نِسَاءَهُمْ فَشَلَّتْ بِيَمِينِي حِينَ أَضْرَبَ زَيْنَبًا^(٥)

(١) انظر «النكت والعيون» ٣٨٧/١ ، «معالم التنزيل» ٤٢٣/١ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٢٠/١ ، ٤٢١ ،

«التفسير الكبير» ٧٣/١٠ ، «الجامع لأحكام القرآن» ١٧٥/٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة ٤٩٥ - من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٣) ذئرن : نشزن وتجرأن وساء خلقهن انظر «النهاية مادة ذأر» .

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح ٢١٤٦ ، وابن ماجه في النكاح ١٨٩٥ ، والدارمي في النكاح ٢٢١٩

- من حديث عبد الله بن أبي ذباب رضي الله عنه وصححه الألباني .

(٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٤١٧/١ .

وهو أيضاً على صفة معينة كما قال ﷺ «ضرباً غير مبرح»^(١).
وقال ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها آخر اليوم»^(٢). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة ولا خادماً»^(٣).
فالضرب إنما هو علاج شرعي إذا لم تنجح الوسائل التي دونه، ولا شك أن الضرب في مثل هذه الحال وعلى الصفة التي بينها رسول الله ﷺ «ضرباً غير مبرح» أولى من بعث الحكمين للإصلاح بين الزوجين، ولهذا قدّمه الله عليه، كما أنه أولى وأفضل من الطلاق الذي لم يذكره ضمن مراحل العلاج، لأنه أمر مبغض له سبحانه لما فيه من تشيت شمل الأسرة، وكما قيل: «وعند ذكر العمى يستحسن العور».
٣٣ - عظم حق الزوج على زوجته، ووجوب طاعته، وتحريم النشوز عليه بمعصيته والخروج عن طاعته^(٤)، لأن الله أمر بتأديب من نشزن بهجرهن في المضاجع وضربهن، وهذا لا يكون إلا على أمر عظيم من ترك واجب أو فعل محرم، ولهذا قال بعد ذلك ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥): «إذا تزوجت المرأة كان زوجها أملك بها من أبيها، وطاعة زوجها عليها أوجب، فإن كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الأزواج، ولم يبق للأبوين عليها طاعة، تلك وجبت بالأرحام وهذه وجبت بالعهود».
فعلى المرأة طاعة زوجها بالمعروف مالم يأمرها بمعصية الله، وعليها موافقته في السكن في أي بلد كان ما لم تشترط خلافه وإجابته إذا دعاها إلى فراشه وعدم الخروج إلا بإذنه وعليها خدمته الخدمة المعروفة من مثلها لمثله.

(١) سبق تخريجه ص ٥٩٠. وانظر «التفسير الكبير» ١٠/٧٣.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير ٥٢٠٤، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٢٨٥٥، والترمذي في التفسير ٣٣٤٣، وابن ماجه في النكاح ١٩٨٣، والدارمي في النكاح ٢٢٢٠ من حديث عبدالله بن زمعة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في الفضائل ٢٣٢٨، وابن ماجه في النكاح ١٩٨٤.

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٧٣ - ١٧٤.

(٥) في «مجموع الفتاوى» ٣٢/٢٦١ - ٢٦٤.

وقد اختلف أهل العلم هل تجب على الزوجة خدمة زوجها أو لا؟
فذهب طائفة من السلف إلى وجوب خدمتها له في مصالح البيت فيما جرت به
العادة والعرف .

لما روي أن علي بن أبي طالب وزوجته فاطمة رضي الله عنهما اشتكيا الخدمة فحكم
ﷺ على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت، وحكم على علي بالخدمة الظاهرة^(١).
وعن أسماء أنها قالت: «كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله، وكان له فرس،
وكنت أسوسه وكنت احتش له، وأقوم عليه»^(٢).

وعنها أنها كانت تعلف فرسه، وتسقي، وتخز الدلو، وتعجن، وتنقل النوى
على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ»^(٣).

ولأن المعروف قيامها بهذه الخدمة للزوج، ومن المنكر قيام الزوج بخدمتها
وقد قال الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(٤) لأن خدمته لها تنافي قوامته
عليها بل يجعل القوامه لها عليه^(٥).

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه لا تجب عليها خدمته .

قالوا: لأن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع، لا الاستخدام وبذل المنافع،
وحملوا ما جاء في الأحاديث والآثار الواردة في خدمة المرأة لزوجها على أنه من باب
التطوع ومكارم الأخلاق، لا الوجوب^(٦).

والصحيح أن على المرأة الخدمة في بيت زوجها لعموم دلالة الكتاب والسنة
والآثار على ذلك، وهو المعروف عن سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم ولم يعرف أن الرجل هو الذي يقوم بخدمة البيت أبداً اللهم إلا من باب مساعدة

(١) انظر «أفضية رسول الله ﷺ» لأبي فرج القرطبي المالكي ص ٧٣، «زاد المعاد» ١٨٦/٥ .

(٢) أخرجه أحمد ٦/٣٤٧، ٣٥٢- بإسناد صحيح، وصححه ابن القيم في «زاد المعاد» ١٨٧/٥ .

(٣) أخرجه أحمد ٦/٣٤٧، ٣٥٢- بإسناد صحيح، وصححه ابن القيم في «زاد المعاد» ١٨٧/٥ .

(٤) سورة النساء، آية: ٣٤ .

(٥) انظر «زاد المعاد» ١٨٨/٥ .

(٦) انظر «زاد المعاد» ١٨٨/٥ .

الزوجة فهذا كان معروفاً من فعله ﷺ^(١).
ولهذا لم يقل النبي ﷺ لعلي لما اشتكت فاطمة ما تلقى من الخدمة ليس عليها
خدمة بل الخدمة عليك .

وأيضاً فإن المهر في مقابلة الاستمتاع بالبيع، وكل من الزوجين يقضي وطره
من صاحبه، وإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه
بها وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): «وتنازع العلماء هل عليها أن تخدمه في مثل
فراش المنزل ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن والطعام لمالكه وبهائمه،
مثل علف دابته، ونحو ذلك، فمنهم من قال: لا تجب الخدمة، وهذا ضعيف،
كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء، بل الصاحب في السفر، الذي
هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن عاشره
بالمعروف. وقيل - وهو الصواب - وجوب الخدمة، فإن الزوج سيدها في كتاب
الله^(٤)، وهي عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ^(٥)، وعلى العاني والعبد الخدمة، ولأن
ذلك هو المعروف. ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة، ومنهم من قال:
تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من
مثلها لمثله ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة
القوية ليست كخدمة الضعيفة».

٣٤ - إذا تركت الزوجات النشوز، والتزمن الطاعة، فلا يجوز للأزواج أن
يطلبوا طريقاً لأذيتهن ونحو ذلك، لافي الماضي ولا فيما يستقبل لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ

(١) راجع الكلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وعاشرهن بالمعروف﴾، سورة النساء، آية: ١٩.

(٢) انظر «زاد المعاد» ٥/ ١٨٨.

(٣) في «مجموع الفتاوى» ٣٤/ ٨٩ - ٩٠ - بتصرف قليل، وانظر «زاد المعاد» ٥/ ١٨٨ - ١٨٩.

(٤) قال تعالى: ﴿والفيا سيدها لدى الباب﴾ سورة يوسف الآية (٢٥).

(٥) كما في قوله ﷺ: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم» أي: أسيرات وقد سبق تخريجه عند قوله

تعالى: ﴿وعاشرهن بالمعروف﴾، سورة النساء، آية: ١٩، ص ٣٥١.

أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴿١﴾ فينبغي الكف عنهن فيما يستقبل ، والتغاضي عما مضى ، وعدم البغي عليهن أو ظلمهن (١) .

وهذا يجب على كل من ولاه الله ولاية مع من تحت ولايته .

٣٥ - الإشارة إلى أن الواجب للزوج على زوجته أن تطيعه ولا يلزم أن تحبه لقوله ﴿ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ لأن المحبة القلبية لا تدخل تحت الاختيار فقد تحبه ، وقد لا تحبه ، لكن عليها أن تطيعه بالمعروف (٢) .

٣٦ - أن الجزاء من جنس العمل وأن المكافأة تكون بالمثل ، فإذا النساء نشزن وخرجن عن طاعة أزواجهن كان لهم هجرهن في المضاجع وضربهن ضرباً غير مبرح ، تأديباً لهن وإذا أطعن فلا يجوز لهن أن يبغوا عليهن سبيلاً .

٣٧ - إثبات اسمين من أسماء الله عز وجل ، وهما «العلي» و«الكبير» لقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ .

٣٨ - إثبات صفة العلو المطلق لله تعالى علو الذات وعلو الصفات لقوله : ﴿ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ (٣) .

فكل معاني العلو ثابتة له عز وجل علو القهر فلا غالب له قال تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ (٤) ، وقال تعالى : ﴿ سُبْحٰنَهُ هُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ (٥) ، وعلو الشأن والقدر فهو تعالى متعال عن جميع النقائص والعيوب في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته كما قال تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (٦) ،

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٧٣/٥ .

(٢) روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال للتي أخبرته أنها لا تحب زوجها : «إذا كانت إحدانك لا تحب أحدنا فلا تخبره بذلك ، فإن أقل البيوت ما بني على المحبة ، وإنما يتعاشر الناس بالحسب والإسلام» قال رشيد رضا فحسب الإنسان وشرفه ودينه يجعله يحفظ حق الآخر ، فسعادة المحبة الزوجية قلما تمتع بها زوجان ، لكن تستبدل بالمحبة العملية . انظر «تفسير المنار» ٨٠/٥ .

(٣) سورة سبأ ، آية : ٢٣ .

(٤) سورة ص ، آية : ٦٥ .

(٥) سورة الزمر ، آية : ٤ .

(٦) سورة الشورى ، آية : ١١ .

وعلو الذات فله العلو والفوقية على خلقه قال تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾^(٥)، وهذا يتضمن علو الفهر وعلو الفوقية. والآيات في هذا كثيرة^(٦)، وفي هذا رد على الحلولية الذين يقولون إن الله في كل مكان - تعالى الله عن قولهم. كما أن فيه ردًا على المعتزلة والأشاعرة ونحوهم الذين يقولون إن الله لا فوق العالم ولا تحته، ولا داخل العالم ولا خارجه فهو على مذهبهم أشبه شيء بالعدم تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً^(٧).

٣٩ - إثبات أنه عز وجل الكبير، كبير الذات وكبير الصفات، ذو الكبرياء والعظمة لقوله: ﴿كَبِيرًا﴾ كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾^(٨)، وقال تعالى: ﴿وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٩)، وقال تعالى: ﴿الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ﴾^(١٠).

٤٠ - تذكير الرجال بأن العلو المطلق والكبرياء والعظمة المطلقة لله عز وجل لئلا يتخذوا من جعل القوامة فيهم سبيلاً للتعالي والتعظيم على النساء والتكبر عليهن، وهكذا كل من ولاه الله ولاية ينبغي أن يذكر علو الله وعظمته وكبريائه وقدرته عليه، فإنها فوق كل قدرة لقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ وقد قيل: «إذا دعيتك قدرتك إلى ظلم الناس فاذكر قدرة الله عليك».

(١) سورة الأعلى، آية: ١.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٥٥.

(٣) سورة الحج، آية: ٦٢.

(٤) سورة الأعراف، آية: ٥٤، وسورة يونس، آية: ٣.

(٥) سورة الأنعام، آية: ١٨.

(٦) انظر «معارج القبول» ١/١٤٤ وما بعدها.

(٧) انظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

(٨) سورة سبأ، آية: ٢٣.

(٩) سورة الجاثية، آية: ٣٧.

(١٠) سورة الحشر، آية: ٢٣.

٤١ - إذا لم تُجَدِّ الوسائل السابقة، وهي الموعدة، والهجر في المضاجع، والضرب غير المبرح، وخيف اتساع رقعة الخلاف بين الزوجين ينتقل إلى المرحلة الرابعة، وهي بعث حكمين للإصلاح بين الزوجين لقوله ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا﴾، وإنما جعله الله في المرتبة الرابعة، لأنه تدخل خارجي من أطراف غير الزوجين، وكان الأولى أن تحل مشاكل الزوجين فيما بينهما دون تدخل أطراف غيرهما، لأن تدخل غير الزوجين فيما بينهما من خلاف قد يكون سبباً في فشو ما بين الزوجين مما الأحسن ستره، لكن إذا احتدم الشقاق بين الزوجين، وصعب عليهما تلافي ما بينهما فلا بد من إرسال الحكمين، للإصلاح بينهما وتخليصهما مما هما فيه.

٤٢ - مسؤولية ولاية الأمر الشرعيين عن القضاء على المنازعات والخلافات بين الزوجين وغيرهما من مشاكل المجتمع لقوله (فابعثوا) والخطاب للولاية والحكام الشرعيين^(١).

٤٣ - حرص الشرع على تماسك الأسرة وصفاء ما بين الزوجين، وعلى الاتفاق والاتلاف، ونبذ الفرقة والاختلاف لقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا﴾.

٤٤ - جواز التحكيم لقوله: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا﴾ خلافاً للخوارج القائلين ليس التحكيم لأحد سوى الله تعالى^(٢) قال القرطبي^(٣): «وهذه كلمة حق ولكن يريدون بها الباطل».

٤٥ - ينبغي أن يكون الحكمان مسلمين مكلفين عدلين عالمين بالشرع، لأن الله سماهما حكمين فقال: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾^(٤) والحكم لا بد أن يكون متصفاً بما ذكر، لأنه مخبر عن حكم الله، ومُلزَم بما يحكم به، فاصل بين الخصمين.

٤٦ - أن المبعوثين للحكم بين الزوجين حكمان لهما الحكم والفصل بين الزوجين توفيقاً أو تفريقاً، لأن الله سماهما حكمين، فقال: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٢٧.

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٢٧.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٧٩.

(٤) انظر «معالم التنزيل» ١/٤٢٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٧٥.

وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِا ﴿١﴾ والحكم هو المحكّم الذي له الفصل بين المتنازعين وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من السلف^(١) والخلف.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنهما وكيلان ناظران فقط محتجين بقوله في آخر الآية ﴿إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ قالوا: فجعل لهما الإصلاح فقط دون التفريق، والصحيح أنهما حكمان لهما الإصلاح والتفريق، لأن الله سماهما حكيمين^(٢)، وإنما خص الإصلاح بالذكر في الآية لحكمة سيأتي بيانها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) بعدما ذكر القول بأنهما حكمان، ثم القول الآخر أنهما وكيلان قال: «والأول أصح لأن الوكيل ليس بحكم، ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمة، ولا يشترط أن يكون من الأهل ولا يختص بحال الشقاق فيفعلان ما هو الأصلح من جمع بينهما وتفريق بعوض أو بغيره».

وقال ابن القيم^(٤): «بعد ما ذكر القولين قال: «وهذا هو الصحيح - يعني القول بأنهما حكمان - ثم قال: والعجب كل العجب ممن يقول: هما وكيلان لا حاكمان، والله تعالى قد نصبهما حكيمين، وجعل نصبهما إلى غير الزوجين... وأيضاً فإنه جعل الحُكْمَ إليهما فقال: ﴿إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ والوكيلان لا إرادة لهما إنما يتصرفان بإرادة موكليهما، وأيضاً فإن الوكيل لا يسمى حكماً في لغة القرآن، ولا في لسان الشارع، ولا في العرف العام ولا الخاص، وأيضاً فإن الحكم من له ولاية الحكم والإلزام، وليس للوكيل شيء من ذلك، وأيضاً فإن الحكم أبلغ من الحاكم لأنه صفة مشبهة باسم الفاعل دالة على الثبوت، فإذا كان اسم الحاكم لا

(١) صح عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ومعاوية رضي الله عنهم أخرجه عبد الرزاق في المصنف الأثران ١١٨٨٣، ١١٨٨٥، والطبري في «جامع البيان» ٨ - ٢٢٠ - ٢٢٨، بأسانيد صحيحة.

(٢) انظر «جامع البيان» ٨ / ٣٢٠ - ٣٣٠، «أحكام القرآن» للنجصاص ١٩١ / ٢، «أحكام القرآن» للهراسي ٤٥٣ / ١، «معالم التنزيل» ٤٢٤ / ١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٢٢ / ١ - ٤٢٦، «المحرر الوجيز» ١٠٩ / ٤، «التفسير الكبير» ٧٥ / ١٠ - ٧٦، والجامع لأحكام القرآن» ١٧٦ / ٥، «تفسير ابن كثير» ٢٥٩ / ٢ - ٢٦٠.

(٣) في «مجموع الفتاوى» ٣٢ / ٢٥ - ٢٦، وانظر ٣٥ / ٣٨٦.

(٤) في «زاد المعاد» ١٨٩ / ٥ - ١٩٢.

يصدق على الوكيل المحض فكيف بما هو أبلغ منه . وأيضاً فإنه سبحانه خاطب بذلك غير الزوجين ، وكيف يصح أن يوكل عن الرجل والمرأة غيرهما . . .» .

ثم ذكر ابن القيم صحة هذا القول عن عثمان وعلي وابن عباس ومعاوية ثم قال : «ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف ، وإنما يعرف بين التابعين ، فمن بعدهم . . . ولا ريب أنهما حكمان فيهما شائبة الوكالة ، ووكيلان منصوبان للحكم ، فمن العلماء من رجح جانب الحكم ، ومنهم من رجح جانب الوكالة ، ومنهم من اعتبر الأمرين» .

٤٧ - ينبغي أن يكون الحكمان من أهل الزوجين لقوله ﴿حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ لأنهما أعرف بأحوالهما ، وأنصح لهما ، وأشفق عليهما ، وأستر لحالهما ، وأقرب إلى أن يستمع الزوجان كلامهما ، ويقبلا حكمهما^(١) .

٤٨ - الإشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الحاكم عالماً بأحوال من يحكم فيهم وواقعهم لقوله ﴿حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ وذلك أدعى لإصابة الحق في الحكم .

٤٩ - كمال العدل في تشريعات الإسلام حيث أمر الله ببعث حكيمين أحدهما من أهل الزوج ، والثاني من أهل الزوجة لثلا يحصل محاباة إذا كان الحكمان من أهل أحد الزوجين فقط .

٥٠ - جواز حكم القريب على قريبه وحكمه له لقوله ﴿فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ .

وقد منع بعض أهل العلم من حكم القريب لقريبه لتهمة المحاباة ، فقال : لا يحكم الشخص لأصله ولا لفرعه ولا لزوجه لقوة الصلة بينه وبينهم . والصحيح أنه يحكم له إذا كان ثقة عدلاً كما هو ظاهر الآية .

٥١ - فضل الرجل على المرأة لتقديم ذكر ضمير الرجل على ذكر ضمير المرأة في قوله : ﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ .

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٢٦/١ ، «مدارك التنزيل» ٣١٥/١ ، «الجامع لأحكام القرآن» ١٧٥/٥ . فإن لم يمكن كون الحكيمين من أهلها جاز من غيرهما ، انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٢٦/١ ، «الجامع لأحكام القرآن» ١٧٥/٥ .

٥٢ - أهمية حسن النية في الحكم وغيره، لأن مدار صلاح الأعمال وفسادها على النية، فإن حسنت النية صلح العمل، وإن ساءت النية فسد العمل لقوله: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(١).

وفي الحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢).
٥٣ - يجب على كل واحد من الحكمين أن يحسن نيته وقصده في الإصلاح بين الزوجين، لأن ذلك سبب للتوفيق بينهما في التوصل إلى حكم يكون به التوفيق بين الزوجين لقوله: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾.

٥٤ - تحريم سوء النية في الحكم، لأنه يؤدي إلى عدم التوفيق فيه لمفهوم قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ فإذا أراد الحكمان أو أحدهما الإفساد بين الزوجين أو محاباة قريبه أو نحو ذلك لم يوفقا إلى حكم تصلح به حال الزوجين.

٥٥ - أن حسن نية كل من الزوجين فيما يعامل به صاحبه فيما يستقبل وتناسي ما مضى سبب للتوفيق بينهما لقوله: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾.

٥٦ - تشوف الشرع إلى الإصلاح، والوفاق وأن الإصلاح بين الزوجين والتوفيق بينهما أولى من التفريق وأنه لا ينبغي اللجوء إلى التفريق إلا إذا استعصى أمر الزوجين ولم يمكن الوصول إلى حل يكون فيه الجمع بينهما لقوله: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ فذكر الإصلاح دون التفريق وقد قال عز وجل: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٣).

قال ابن كثير^(٤): «فإن تفاقم أمرهما - يعني الزوجين - وطالت خصومتها بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل، ليجتمعا وينظرا في أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق، وتشوف الشارع إلى التوفيق، ولهذا

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٢٦/١.

(٢) أخرجه البخاري في بدء الوحي ١، ومسلم في الإمارة ١٩٠٧، وأبو داود في الطلاق ٢٢٠١، والنسائي في الطهارة ٧٥، والطلاق ٣٤٣٧، وابن ماجه في الزهد ٤٢٢٧.. من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) سورة النساء، آية: ١٢٨.

(٤) في «تفسيره» ٢/٢٥٩ وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٧٥-١٧٦.

قال: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(١).

٥٧ - أن التوفيق من الله عز وجل والأمور كلها بيده لقوله: ﴿يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ وفي هذا رد على المعتزلة والقدرية الذين يقولون إن العباد يخلقون أفعالهم ولا علاقة لله بها.

٥٨ - إذا اختلف الحكماء ولم يتفقا على الحكم فإنه لا ينفذ حكم واحد منهما إجماعاً، بل يرجع لغيرهما لقوله: ﴿يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(٢).

٥٩ - أن الجزاء من جنس العمل لقوله: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ فإذا أراد الحكماء الإصلاح وفق الله بينهما في الحكم.

٦٠ - إثبات هذين الاسمين لله عز وجل، وهما «العليم» و«الخبير»، وما تضمنه كل منهما من الصفة فالعليم يتضمن إثبات صفة العلم الواسع لله عز وجل، والخبير يتضمن إثبات صفة الخبرة الواسعة له عز وجل. فهو عز وجل عليم خبير بكل شيء من أحوال الزوجين والحكمين وغير ذلك.

٦١ - الوعد لمن امثل أمر الله والوعيد لمن خالف ذلك من الزوجين أو الحكمين أو غيرهم لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾.

* * *

(١) لكن ينبغي أن يعلم أن الإصلاح والصلح الذي ندب إليه الشرع ليس معناه إماتة القضية لعدة سنوات كما يفعله بعض القضاة هداهم الله، فتجده يطلب من الخصمين أن يصطلحا بينهما ويؤجل البت في قضيتهما لمدة طويلة، بحجة لعلهما يصطلحان، فتطول المنازعات بين الخصمين بل ربما بين قبيلتين ويكثر الكلام والقيل والقال حول هذه القضية من كلا الخصمين وأنصار كل منهما وتضيع أوقات وأعمال، بل وأعمار ويموت أناس ويحيا أناس والقضية معلقة وبالتالي يضطر صاحب الحق إلى الصلح ولو ترك نصف حقه أو أكثر وهذا ليس من الصلح الذي أمر الله به إذ الواجب على القاضي والحاكم النظر في القضية فإن أمكن الإصلاح بين الخصمين دون ظلم واضح لأحدهما لحساب الآخر أصلح بينهما وإلا بت في الحكم فيها، وأراح الخصمين.

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٧٧، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٦٠.

٢

السُّلْسِلَةُ الْقُرْآنِيَّةُ فِي تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
وَبَيَانِ مَا فِيهِ مِنَ الْقَوَائِدِ وَالْأَحْكَامِ وَالذُّرُوسِ الزُّبُودِ

تَفْسِيرُ آيَاتِ الْأَحْكَامِ فِي

سُورَةِ النَّسَاءِ

إِعْدَادُ

أ. د. سَيِّدُ الْإِسْلَامِ أَيْمَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْبَدْرِيُّ

الْأَسْتَاذُ بِقِسْمِ الْقُرْآنِ وَعُلُومِهِ
بِجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ - الْقَصِيْمِ

المجلد الثاني

دار العاصم

للنشر والتوزيع

وجوب عبادة الله وتوحيده والإحسان إلى عباده

قال الله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾^(١).

هذه الآية تسمى آية الحقوق العشرة.

معاني المفردات والجمل:

قوله ﴿ واعبدوا الله ﴾ أمر بعبادة الله - عز وجل - والأصل في الأمر الوجوب.

والعبادة لغة: التذلل والخضوع.

يقال: طريق معبد، أي: مذل، ذلته الأقدام بالسير عليه^(٢).

والعبادة في الشرع: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال

الباطنة والظاهرة.

كالصلاة والزكاة والصوم والحج، وكحب الله وخشيته والإنابة إليه وإخلاص

الدين له. وهي تتضمن معنى الذل ومعنى الحب فهي تتضمن غاية الذل لله بغاية

المحبة له^(٣).

والعبادة تطلق على فعل التعبد، وعلى العبادة نفسها كالصلاة والزكاة والصيام

والحج ونحو ذلك.

والعبادة لها أصلان:

أحدهما: الإخلاص لله تعالى، بأن لا يُعبد إلا الله.

قال تعالى في الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً

أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»^(٤).

(١) سورة النساء، آية: ٣٦.

(٢) انظر «المحرر الوجيز» ٤/١٠٩، «مجموع الفتاوى» ١٠/١٥٣.

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» ١٠/١٤٩، ١٥٣.

(٤) أخرجه مسلم في الزهد والرفائق ٢٩٨٥، وابن ماجه في الزهد ٤٢٠٢ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والثاني: المتابعة بأن يعبد الله بما أمر وشرع في كتابه وعلى لسان رسول الله ﷺ لا بغير ذلك من البدع فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

وعنها قالت قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢).
ويجمع الأصلين قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾^(٣).

فمعنى ﴿أسلم وجهه لله﴾ أي: أخلص العمل لله تعالى. وقوله ﴿وهو محسن﴾ أي: متبع الرسول ﷺ. كما قال تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٥).
وقال تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(٦)، قال الفضيل بن عياض: «أخلصه وأصوبه فإن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة»^(٧).

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً»^(٨).
وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: «من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح».

(١) أخرجه مسلم في الأفضية ١٧١٨.

(٢) أخرجه البخاري في الصلح ٢٦٩٧، ومسلم في الأفضية ١٧١٨، وأبو داود في السنة ٤٦٠٦، وابن ماجه في المقدمة ١٤.

(٣) سورة النساء، آية: ١٢٥، وانظر «مجموع الفتاوى» ١٠/١٧٣-١٧٤، ٢٨/١٣٤-١٣٥، وانظر «اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفتحة الكتاب» ص ٢٥٢-٢٥٦.

(٤) سورة البقرة، آية: ١١٢.

(٥) سورة الكهف، آية: ١١٠.

(٦) سورة هود، آية: ٧، وسورة الملك، آية: ٢.

(٧) انظر «مجموع الفتاوى» ١٠/١٧٣-١٧٤، ٢٨/١٣٤-١٣٥.

(٨) انظر «مجموع الفتاوى» ١٠/١٧٣-١٧٤، ٢٨/١٣٤-١٣٥.

والعبادة تشمل الواجب والمستحب، بل وتشمل المباحات وجميع أعمال القلوب والجوارح فإنها مع النية تكون عبادات.

قال ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يارسول الله أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أما يكون عليه وزر؟» قالوا: بلى، قال: «فلم تحسبون بالحرام ولا تحسبون بالحلال»^(١).

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة حتى اللقمة تجعلها في فم امرأتك»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): «فالمؤمن إذا كانت له نية أتت على جميع أفعاله وكانت المباحات من صالح أعماله لصالح قلبه ونيته».

ولهذا قال أهل العلم: الموفقون عاداتهم عبادات والمخذولون عبادتهم عادات.

قوله تعالى: ﴿ولا تشركوا به شيئاً﴾ الواو عاطفة.

و«لا» ناهية فأمر أولاً بعبادة الله ثم نهى عن الشرك، وأمر بإخلاص العبادة لله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٤)، وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله.

قوله ﴿شيئاً﴾ نكرة في سياق النهي فتعم كل شيء أي لا تشركوا به شيئاً من الأشياء أو شيئاً من الإشراف، سواء كان هذا الشيء صغيراً أو كبيراً، عظيماً أو حقيراً، وسواء كان هذا الشرك صغيراً أو كبيراً، خفياً أو جلياً.

والشرك هو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله كأن يتخذ من دون الله نداً يحبه كحب الله، وهو يشمل الإشراف به في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، أي في

(١) أخرجه مسلم في الزكاة ١٠٠٦، وأحمد ٥/١٦٧ - من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان ٥٦، ومسلم في الوصية ١٦٢٨، وأبو داود في الصلاة ٢٨٦٤، والنسائي في الوصايا ٢٨٦٤، والترمذي في الوصايا ٢١١٦، وأحمد ١/١٧٩.

(٣) في «السياسة الشرعية» ص ١٤٨، وانظر «التفسير الكبير» ١٠/٧٦ - ٧٧، «تفسير المنار» ٥/٨٢.

(٤) سورة البينة، آية: ٥.

أي نوع من أنواع التوحيد^(١).

قال الفضيل بن عياض: «ترك العمل لأجل الناس رياء والعمل لأجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما»^(٢).

وعبادة الله تعالى وحده دون شريك هي حق الله تعالى على العباد، ومن أجلها خلقوا، وهي أعظم حق عليهم، لأنه عز وجل هو المنعم عليهم بجميع النعم قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٣).

وقال ﷺ لمعاذ: «أندري ما حق الله على العباد، وما حق العباد على الله؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً..» الحديث^(٤).

ولما كان حق الله تعالى وهو عبادته أعظم الحقوق وأوضحها وأبينها كان الشرك أظلم الظلم، ولهذا قال عز وجل: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٥).
قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾.

هذا هو الحق الثاني في الآية، وهو حق الوالدين، وقد عطفه الله على حقه عز وجل لعظم حق الوالدين، كما قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٦)، وقال تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾^(٧).

وإنما عظم الله حق الوالدين وقرنه بحقه في آيات عدة، لأنهما السبب الظاهر في وجود الولد، ولما بذلا وتحملا من الجهد في تربية الولد بكل رحمة وإخلاص.

قال ابن كثير^(٨): «ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين، فإن الله سبحانه جعلهما

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٨١/٥.

(٢) انظر «التيان في آداب حملة القرآن» ص ٢٤-٢٥.

(٣) سورة الذاريات، آية: ٥٦.

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٨٥٦، ومسلم في الإيمان ٣٠، والترمذي في الإيمان ٢٦٤٣، وابن ماجه في الزهد ٤٢٩٦، والبخاري في «معالم التنزيل» ٤٢٤/١.

(٥) سورة لقمان، آية: ١٣.

(٦) سورة الإسراء، آية: ٢٣.

(٧) سورة لقمان، آية: ١٤.

(٨) في «تفسيره» ٢٦١/٢.

سبباً لخروجك من العدم إلى الوجود، وكثيراً ما يقرن الله تعالى بين عبادته والإحسان إلى الوالدين». .

قوله ﴿وبالوالدين﴾ جار ومجرور متعلق بمحذوف دل عليه المصدر «إحساناً» أي: أحسنوا بالوالدين إحساناً^(١).

والوالدان: هما الأب وإن علا، والأم وإن علت، وكلما كان الوالد أقرب كان حقه أعظم.

قوله: ﴿إحساناً﴾ مفعول مطلق، أي: أحسنوا بالوالدين إحساناً. قال في «تفسير المنار»^(٢) وهو أبلغ من: أحسنوا إلى الوالدين، لأن التعدي بالباء أبلغ لإشعارها بالصاق الإحسان لمن يوجه إليه من غير إشعار بالفرق بينه وبين المحسن، والتعدي بالي تشعر بطرفين متباعدين يصل الإحسان من أحدهما إلى الآخر...» .

والإحسان إلى الوالدين يشمل أنواع الإحسان القولي والفعلي أداءً لحقوقهما وبراً بهما وعظفاً عليهما^(٣). وذلك بالإحسان في معاملتهما وخدمتهما وتكريمهما، والسعي في تحصيل مطالبهما والإنفاق عليهما والبشاشة في وجوههما، وإظهار الاغتباط والفرح عند الدخول عليهما والتأدب معهما في القول والعمل حتى يكونا مغتبطين بأولادهما، والدعاء لهما مقابل جميل معروفهما وعظيم صنيعهما وتقبيلاً رؤوسهما والسلام عليهما وصدق المحبة لهما والصدق في طلب رضاهما قال تعالى بعد أن ذكر عظيم حقهما: ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾^(٤).

فالعبرة بما في نفس الولد من قصد البر والإحسان والإخلاص فيه^(٥). و ضد

(١) انظر «المحرر الوجيز» ١٠٩/٤ - ١١٠، «الجامع لأحكام القرآن» ١٨٢/٥.

(٢) ٨٤/٥.

(٣) انظر «جامع البيان» ٣٣٤/٨، «معالم التنزيل» ٤٢٤/١ - ٤٢٥.

(٤) سورة الإسراء، آية: ٢٥.

(٥) انظر «تفسير المنار» ٨٤/٥.

الإحسان إليهما الإساءة إليهما أو ترك الإحسان إليهما .

قوله تعالى: ﴿وبذي القربى﴾ معطوف على «الوالدين» متعلق بما تعلق به تقديره: وأحسنوا بذى القربى، وهذا من ذكر العام بعد الخاص، لأن الوالدين من ذوي القربى، وإنما قدمهما وخصهما بالذكر من بين القرابة لفضلهما وعظيم حقهما، ولأنهما الوساطة بين الشخص، وبين سائر قرابته من الإخوان والأعمام والأخوال. وأعاد حرف الجر «الباء» في قوله ﴿وبذي القربى﴾ للتوكيد والمبالغة^(١) لبيان أن الإحسان إلى القرابة مستقل، وليس تابعا للإحسان إلى الوالدين. فحق القرابة ثابت ولو فقد الوالدان^(٢).

و«ذي» بمعنى صاحب و(القربى) بمعنى القرابة .

قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(٣)، أي: إلا المودة بسبب قرابتي منكم .

ومعنى الآية هنا: وأحسنوا بصاحب القرابة، وهذا هو الحق الثالث في الآية: حق ذوي القربى . والإحسان إليهم بأنواع البر والصلة من الزيارة والسلام والنصح وتفقد الأحوال والمساعدة وغير ذلك من وجوه الإحسان . قوله تعالى: ﴿واليتامى﴾ معطوف على ماسبق، أي: وأحسنوا إلى اليتامى . وهذا هو الحق الرابع في الآية وهو حق اليتامى .

واليتامى: جمع يتيم، وهو الذي مات أبوه قبل أن يبلغ^(٤). وإنما أمر الله بالإحسان إلى اليتامى لانكسار قلوبهم بفقد آبائهم الذين يحوطونهم ويرعونهم برعاية الله ويقومون بمصالحهم وينفقون

(١) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٤٤ .

(٢) انظر «تفسير المنار» ٥/ ٩٠ .

وقيل لتوكيد الوصية بذى القربى في هذه الأمة زيادة عن بني إسرائيل فقد جاء في الكلام عنهم ﴿وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحساناً وذى القربى﴾ سورة البقرة آية: (٨٣) .

(٣) سورة الشورى، آية: ٢٣ .

(٤) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ١١٠ .

عليهم^(١) مع عجزهم بأنفسهم لكونهم صغاراً^(٢). قوله (والمساكين) معطوف على ماسبق، أي: وأحسنوا إلى المساكين، وهذا هو الحق الخامس في الآية: حق المساكين. والمساكين: جمع مسكين، مشتق من السكون، وعدم الحركة وهو المعدم الذي لا يجد شيئاً من المال، أو لا يجد ما يكفيه^(٣). ويدخل في المساكين هنا: الفقراء، لأن كلاً منهما يطلق على الآخر إذا انفرد كل واحد منهما لكن إذا ذكرهما معاً كما في قوله ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾^(٤)، كان لكل واحد منهما معنى غير معنى الآخر^(٥). وسمى المعدم مسكيناً لأن الفقر أسكنه وأذله^(٦) فلا يطمع أن يصل إلى مرتبة الأغنياء.

فترى الفقير إذا حضر في مجلس جلس في مؤخرة القوم، لأنه لا يؤبه له، وتراه ساكناً لا يستطيع أن يتكلم عما في نفسه، لأنه إن تكلم لم يستمع لكلامه، وإن استمع له فإنه لا يصدق.

قال أبو العيناء^(٧):

إن الدراهم في المواطن كلها
فهي اللسان لمن أراد فصاحة
إن الغني إذا تكلم كاذباً
تكسو الرجال مهابة وجلالا
وهي السنان لمن أراد قتالا
قالوا: صدقت وما نطقت محالا

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/٢٦١.

(٢) انظر «التفسير الكبير» ١٠/٧٧.

(٣) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/٢٦١.

(٤) سورة التوبة، آية: ٦٠.

(٥) وقد اختلف في تحديد الفرق بينهما على أقوال عدة، أو صلها بعضهم إلى أحد عشر قولاً، أصحها وأقربها أن الفقير من لا يجد شيئاً أو يجد قليلاً من الكفاية، وأن المسكين من لا يجد كفايته كلها، فهو أحسن حالاً من الفقير. انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/٤٤٢-٤٤٦.

(٦) انظر «جامع البيان» ٨/٣٣٤، وانظر ماسبق ص ١٣٦-١٣٧، ١٦٠.

(٧) انظر «معجم الأدباء» ص ٢٦١٣، «المستطرف» ٢/٢٧١.

أما الفقير إذا تكلم صادقاً قالوا: كذبت وأبطلوا ما قالوا
وقيل:

إذا قل مال المرء قل صديقه وضاعت عليه أرضه وسمائه
وأصبح لا يدري وإن كان حازماً أقدامه خير له أم وراؤه
وإن غاب لم يشتق إليه خليله وإن مات لم يَسْرُرْ صديقاً بقاؤه
وللموت خير لا مریء ذي خصاصة من العيش في ظل كثير عناؤه^(١)

وهذا في ميزان الناس، أما في ميزان الله تعالى فأكرم الناس عند الله عز وجل
أتقاهم لله، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنكُمْ﴾^(٢). وقال ﷺ: «رب أشعث
أغبر ذي طمرين مدفوع بالأبواب لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره»^(٣).

وعن سهل قال: مرّ رجل على رسول الله ﷺ فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا
حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يستمع. قال ثم سكت، فمر
رجل من فقراء المسلمين فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا حري إن خطب ألا ينكح
وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال ألا يستمع، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير من ملء
الأرض من مثل هذا»^(٤).

وقال ﷺ: «طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه، مغبرة
قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة وإن كان في الساقية كان في الساقية إن
استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يشفع»^(٥).

(١) الأبيات لأبي حيان التوحيدي، انظر «ديوانه» ص ٢٤٦، وانظر «الكشكول» للعاملي ٢/ ٢٣٩، وروي البيت
الأول: إذا قل مال المرء قل بهاؤه.

(٢) سورة الحجرات، آية: ١٣.

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة ٢٦٢٢ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي في المناقب
٣٨٥٤ - من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في النكاح ٥٠٩١، وابن ماجه في الزهد ٤١٢٠.

(٥) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٨٨٧، والترمذي في الزهد ٢٣٧٥، وابن ماجه في الزهد ٤١٣٦، من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال محمد رشيد رضا^(١): «المساكين على ضربين: مسكين معذور يساعد بالمال ينفقه أو يساعد على تحصيله بكسبه إن كان قادراً على ذلك، ومسكين غير معذور يرشد إلى تقصيره، ولا يساعد على إسرافه وتبذيره، بل يدل على طريق الكسب»^(٢).

وإنما قدّم اليتامى على المساكين نظراً لضعف اليتامى وعجزهم، فهم أشد حاجة إلى العناية والإحسان من المساكين غالباً^(٣).

قوله تعالى: ﴿والجار ذي القربى﴾ معطوف كذلك على ماسبق، أي: أحسنوا إلى الجار ذي القربى. وهذا هو الحق السادس في هذه الآية وهو حق الجار ذي القربى.

(والجار ذي القربى): الجار: هو من كان منزله قريباً من منزلك، والأولى من الجيران الأقرب فالأقرب، كما في الحديث عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله إن لي جارين، فيألى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً»^(٤).

وقوله: (ذي القربى) أي: ذي القرابة نسباً، والأولى منهم الأقرب فالأقرب فالمعنى: والجار الذي منزله قريب من منزلك، وهو أيضاً قريب منك نسباً^(٥).

ولهذا قدّمه الله عز وجل، لأن له حقين: حق الجوار وهو من أعظم الحقوق قال ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^(٦).

وقال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه»^(٧).

(١) انظر «تفسير المنار» ٥/ ٩٠.

(٢) أقول: رحمك الله وأرشدك يا شيخنا رشيد لقد عرفت أدواء الأمة.

(٣) انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ٧٨.

(٤) أخرجه البخاري في الشفعة ٢٢٥٩، وأبو داود في الأدب ٥١٥٥، وأحمد ٦/ ١٧٥ والبغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٤٢٥.

(٥) انظر «جامع البيان» ٨/ ٣٣٥-٣٣٧، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٦١.

(٦) أخرجه البخاري في الأدب ٦٠١٤، ومسلم في البر والصلة والآداب ٢٦٢٤، وأبو داود في الأدب ٥١٥١، والترمذي في البر والصلة ١٩٤٢، وابن ماجه في الأدب ٣٦٧٣. - من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) أخرجه مسلم في الإيمان ٤٥، وابن ماجه في المقدمة ٦٦. - من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وأخرجه البخاري بلفظ «حتى يحب لأخيه» في الإيمان ١٣، وكذا أخرجه مسلم، والنسائي في الإيمان وشرائعه ٥٠١٦، والترمذي في صفة القيامة ٢٥١٥، والدارمي في الرقاق ٢٧٤٠.

وقال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»^(١).

وقال ﷺ: «الجار أحق بصقبه»^(٢) والصقب: الجوار والقرب.

وقال ﷺ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»^(٣).

والحق الثاني: حق القرابة وهو من أعظم الحقوق وأولاها - كما سبق بيانه.

وعن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: «إن الصدقة على المسكين صدقة وعلى

ذي الرحم اثنتان: صدقة وصله»^(٤).

هذا إضافة إلى حق الإسلام.

قوله تعالى: ﴿والجار الجنب﴾ معطوف على ماسبق.

أي: وأحسنوا إلى الجار الجنب. وهذا هو الحق السابع في الآية، وهو حق

الجار الجنب.

«والجار» هو من منزله بجوار منزلك كما سبق.

و«الجنب» بمعنى البعيد منك. نسباً، أي: الذي ليس بينك وبينه قرابة.

فالمعنى ﴿والجار الجنب﴾: أي الجار القريب منزلاً، البعيد نسباً^(٥). فله حق

الجوار وهو عظيم جداً كما سبق بيانه.

فإن كان مسلماً فله أيضاً مع ذلك حق الإسلام، وإن كان غير مسلم فله حق

(١) أخرجه البخاري في الأدب ٦٠١٩، ومسلم في الإيمان ٤٨، وأبو داود في الأطعمة ٣٧٤٨، والترمذي في البر والصلة ١٩٦٧، وابن ماجه في الأدب ٣٦٧٢، ومالك في الجامع ١٧٢٨، والدارمي في الأطعمة ٢٠٣٦. - عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الحيل ٦٩٧٨، وأبو داود في البيوع ٣٥١٦، والنسائي في البيوع ٤٧٠٢، وابن ماجه في الأحكام ٢٤٩٥. - من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان ٤٦. - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه النسائي في الزكاة ٢٥٨٢، وابن ماجه في الزكاة ١٨٤٤، والدارمي في الزكاة ١٦٨٠ وصححه الألباني.

(٥) انظر «جامع البيان» ٨/ ٣٣٩ - ٣٤٠، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٦١. وقيل الجار ذي القربى: الجار القريب جواره، والجار الجنب الجار البعيد جواره. والأصح الأول انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ٧٨.

الجوار فقط^(١) ما لم يكن محارباً. والإحسان إلى الجار يكون بأنواع الإحسان؛ من السلام والزيارة والنصح والإرشاد والمساعدة والهدية والدعوة إلى الطعام وغير ذلك من وجوه الإحسان مع كف الأذى.

قوله تعالى: ﴿والصاحب بالجنب﴾ معطوف على ما سبق أيضاً: أي: وأحسنوا بالصاحب بالجنب. وهذا هو الحق الثامن في الآية، وهو حق صاحب بالجنب. والصاحب بالجنب هو الذي يصاحبك في جنبك، وقد اختلف المفسرون فيه. فقال بعضهم: هو الزوجة وقال بعضهم: إنه الصديق، وقال بعضهم: هو صاحب في السفر^(٢).

ويمكن حمل صاحب بالجنب على هذا كله، وما هو أعم منه، لأن كل من صحبته وصحبك، فهو من صاحب بالجنب له حق الصحبة فيجب الإحسان إليه سواء كان زوجة، أو رفيقاً في السفر، أو صديقاً أو غير ذلك^(٣).

عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»^(٤).

وقد قيل في المثل: «صحبة عشرين يوماً قرابة»^(٥).

قوله تعالى: ﴿وابن السبيل﴾ معطوف على ما سبق، أي: وأحسنوا لابن السبيل. وهذا هو الحق التاسع في الآية وهو حق ابن السبيل.

وابن السبيل: هو المسافر، والسبيل: الطريق.

(١) انظر «جامع البيان» ٣٣٩/٨.

(٢) انظر «جامع البيان» ٣٤٠/٨ - ٣٤٤، «معالم التنزيل» ٤٢٥/١، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٦٣.

(٣) انظر «جامع البيان» ٣٤٤/٨ - ٣٤٦، «المحرر الوجيز» ٤/١١٢ - ١١٣، «التفسير الكبير» ١٠/٧٨، «مدارك التنزيل» ١/٣١٦.

(٤) أخرجه الترمذي في البر والصلوة ١٩٤٤، وقال: «حديث حسن غريب»، والدارمي في السير ٢٤٣٧، والطبري في «جامع البيان» ٨/٣٤٥ - الحديث ٩٤٨٣، والحاكم في «المستدرک» ٤/١٦٤.

(٥) انظر ما سبق في الكلام على قوله تعالى: (وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً) سورة النساء، آية: ٢١.

وسمي المسافر ابن السبيل لملازمته له^(١).

فابن السبيل له حق على المقيمين أن يحسنوا إليه في سفره بمساعدته بما يحتاج إليه من مال أو دلالة أو تسهيل مهمة جاء لأجلها، أو دفع الأذى عنه ونحو ذلك. ولهذا جعل الإسلام له حقاً في الزكاة حتى ولو كان غنياً في بلده.

قال علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم^(٢):

إن الغريب له حق لغربته على المقيمين في الأوطان والسكن
لأنه نزل غريباً حال غربته الدهر ينهره بالذل والمحن
وقيل: المراد بابن السبيل الضيف^(٣).

قوله تعالى: ﴿وما ملكت أيمانكم﴾ الواو عاطفة، و«ما» موصولة بمعنى «الذي» تفيد العموم، أي: وأحسنوا إلى ما ملكت أيمانكم من بني آدم من الأرقاء، ومن الحيوان^(٤)، وهذا هو الحق العاشر والأخير من الحقوق في الآية الكريمة، وهو حق ملك اليمين.

وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة كان يردد «الصلاة وما ملكت أيمانكم»^(٥).

والذي يملك هو الإنسان نفسه، وإنما أضيف الملك إلى اليمين وحدها، لأنها هي الآخذة والمعطية.

والإحسان إلى ما ملكت الأيمان من الأرقاء من بني آدم أوكد من الإحسان إلى الحيوان وأوجب، لأن حق الإنسان أوكد.

ومن الإحسان إلى ملك اليمين: عتقهم وإعانتهم على شراء أنفسهم، ومكاتبتهم

(١) انظر «جامع البيان» ٨/٣٤٦-٣٤٧، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٦٣.

(٢) ضمنه يده المشهورة:

ليس الغريب غريب الشام واليمن إن الغريب غريب اللحد والكفن

(٣) انظر «جامع البيان» ٨/٣٤٦-٣٤٧.

(٤) انظر «التفسير الكبير» ١٠/٧٩، «البحر المحيط» ٣/٢٤٥.

(٥) سيأتي تخريجه ص ٦٣٦.

كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكُنُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(١). ومن الإحسان إليهم: أداء حقوقهم من الطعام والشراب والملبس وغير ذلك، وأن لا يكلفوا ما لا يستطيعون قال ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»^(٢).

وقال ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوتهم»^(٣).

وقال ﷺ: «إخوانكم حولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم من العمل ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه»^(٤).

ومن الإحسان إلى الحيوان من البهائم إطعامها وسقيها، وألا يحمل عليها فوق طاقتها، والإحسان في ذبحها، إذا كانت مما يؤكل لحمه كما في الحديث: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»^(٥).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ مَنْ كَانَ مَخْتَالًا فُخُورًا﴾.

«من» اسم موصول بمعنى «الذي».

و«كان» مسلوبة الزمان تفيد تحقيق الوصف، أي لا يحب من اتصف بالاختيال

والفخر.

قوله (مختالاً) خبر كان، أي: مختالاً في هيئته ومشيته معجباً بنفسه متكبراً^(٦).

(١) سورة النور، آية: ٣٣.

(٢) أخرجه مسلم في الأيمان ١٦٦٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة ٩٩٦، وأبو داود في الزكاة ١٦٩٢ - من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٤) سيأتي تخريجه ص ٦٣٧.

(٥) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ١٩٥٥، وأبو داود في الضحايا ٢٨١٥، والنسائي في الضحايا ٤٤٠٥، والترمذي في الديات ١٤٠٩، وابن ماجه في الذبائح ٣١٧٠ من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٦) انظر «جامع البيان» ٣٤٩/٨ - ٣٥٠، «معالم التنزيل» ٤٢٦/١، «التفسير الكبير» ٧٩/١٠، «الجامع لأحكام القرآن» ١٩٢/٥، «مدارك التنزيل» ٣١٦/١، «البحر المحيط» ٢٤٣/٣، «تفسير ابن كثير» ٢٦٤/٢، «تفسير المنار» ٩٥/٥ - ٩٧.

قال ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير سرف ولا مخيلة»^(١).
ومن الاختيال مشية المرح قال تعالى: ﴿ولا تمش في الأرض مرحاً إنك لن
تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا﴾^(٢)، ومنه الإسبال قال ﷺ: «إياك وإسبال
الإزار فإنها من المَخِيلَة، وإن الله لا يحب المَخِيلَة»^(٣).

قوله (فخوراً) خبر ثان لكان، أي فخوراً على الناس يعدد مناقبه تطاولاً عليهم،
وأنه خير منهم^(٤).

والمعنى أنه عز وجل لا يحب من كان ذا اختيال على الناس، وتكبر بنفسه بفعله،
بهيته ومشيته، ومن كان ذا فخر على الناس بقوله، يتطاول عليهم بتعداد مناقبه، وبما
أوتي من نعم، دون أن يشكر الله عليها، كما ذكر الله عن قارون أنه قال: ﴿إنما أوتيته
على علم عندي﴾^(٥).

وختم الله هذه الآية الكريمة بقوله: ﴿إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً﴾.
لأن من استكبر عن عبادة الله تعالى وعن الأخذ بهذه الوصايا وأداء حقوق من
ذكروا في الآية، فإن الغالب عليه أن فيه اختيالاً وفخراً وكبراً وإعجاباً.
كما جاء في الحديث: «الكبر بطر الحق وغمط الناس»^(٦) أي: رد الحق واحتقار

(١) أخرجه ابن ماجه في اللباس ٣٦٠٥، وأحمد ١٨١/٢. من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي
الله عنه. وحسنه الألباني، وذكره البخاري معلقاً في اللباس باب قول الله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي
أخرج لعباده﴾. انظر «فتح الباري» ١٠/٢٥٢.

(٢) سورة الإسراء، آية: ٣٧.

(٣) أخرجه أبو داود في اللباس ٤٠٨٤، والترمذي في الاستئذان والآداب ٢٧٢١. من حديث جابر بن سليم
رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٤) انظر «جامع البيان» ٨/٣٤٩ - ٣٥٠، «معالم التنزيل» ١/٤٢٦، «التفسير الكبير» ١٠/٧٩، «الجامع
لأحكام القرآن» ٥/١٩٢، «مدارك التنزيل» ١/٣١٦، «البحر المحيط» ٣/٢٤٣، «تفسير ابن كثير»
٢/٢٦٤، «تفسير المنار» ٥/٩٥ - ٩٧.

(٥) سورة القصص، آية: ٧٨.

(٦) أخرجه مسلم في الإيمان ٩١، والترمذي في البر والصلة ١٩٩٩، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن
النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه
حسناً ونعله حسنة قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس» وأخرج أوله أبو داود في =

الناس .

قال القرطبي^(١): «وخص هتين الصفتين بالذكر هنا لأنهما تحملان صاحبيهما على الأنفة من القريب الفقير والجار الفقير وغيرهما ممن ذكر في الآية، فيضيع أمر الله بالإحسان إليهم» .

وقيل: إنما ختم الله هذه الآية بقوله: ﴿إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً﴾ لتلايقع في نفس المحسن للأصناف المذكورة زهو واختيال وافتخار بما عمل من هذا الإحسان، كما قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى﴾^{(٢)(٣)}.

الفوائد والأحكام:

١ - وجوب عبادة الله تعالى لقوله: ﴿واعبدوا الله﴾ والأمر في الآية للوجوب بالإجماع. كما قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾^(٤).

٢ - تحريم الشرك بشتى أنواعه؛ صغيره وكبيره، خفيه وجليه لقوله ﴿ولا تشركوا به شيئاً﴾ لأن «شيئاً» نكرة في سياق النفي تعم كل شيء من أنواع الشرك سواء كان شركاً أكبر كالشرك في الربوبية والألوهية والأسماء والصفات أو شركاً أصغر كالرياء والحلف بغير الله، وقول القائل: لولا الله وفلان، ونحو ذلك.

٣ - وجوب إخلاص العبادة لله وحده دون شريك لقوله: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً﴾ وقال تعالى: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾^(٥).

= اللباس ٤٠٩١، وابن ماجه في المقدمة ٥٩، وفي الزهد ٤١٧٣.

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» ١٩٢/٥. وانظر «الكشاف» ١/٢٦٨، «التفسير الكبير» ٧٩/١٠، «البحر

المحيط» ٣/٢٤٥-٢٤٦، «تفسير المنار» ٥/٩٥-٩٧.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٦٤.

(٣) انظر «البحر المحيط» ٣/٢٤٥-٢٤٦.

(٤) سورة الذاريات، آية: ٥٦.

(٥) سورة الكهف، آية: ١١٠.

وقال تعالى في الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه»^(١)

٤ - أن الإثبات المحض لا يدل على التوحيد، لأن الله لما أمر بعبادته نهى عن الإشراك به، فقال: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ وذلك أن من عبد مع الله غيره لم يخلص العبادة لله، ومن لم يخلص العبادة لله فليس بموحد. قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾^(٢)، وقال ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله حرم دمه وماله وحسابه على الله»^(٣).

٥ - أن الشرك بالله أعظم الذنوب وأنه ينافي العبادة ويبطلها، لأن الله نهى عنه في مقابل الأمر بعبادته، وقد دل على هذا المعنى آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٤)، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٥)، وقال تعالى عن لقمان أنه قال: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٦).

٦ - أن حق الله - تعالى - على الإنسان هو أعظم الحقوق، لهذا قدمه على غيره، لأنه عز وجل خلق ورزق وهو المنعم بجميع النعم قال تعالى: ﴿وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾^(٧)، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾^(٨).

٧ - أن حق الرسول ﷺ، وهو اتباعه ومحبته داخل ضمن حق الله تعالى، ولهذا

(١) سبق تخريجه ص ٣٣٠. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٨٠.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٥٦.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان ٢٣ - من حديث أبي مالك عن أبيه رضي الله عنهما. وانظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

(٤) سورة الأنعام، آية: ٨٨.

(٥) سورة النساء، الآيتان: ٤٨، ١١٦.

(٦) سورة لقمان، آية: ١٣.

(٧) سورة النحل، آية: ٥٣.

(٨) سورة إبراهيم، آية: ٣٤، سورة النحل، آية: ١٨.

لم يذكر في الآية، لأن العبادة لا تصح إلا بشرطين هما: الإخلاص لله تعالى، ومتابعة الرسول ﷺ وإلا فحقه ﷺ هو أول حق بعد حق الله تعالى قال تعالى: ﴿الَّذِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(١).

وقال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»^(٢).

وقال لعمر بن الخطاب لما قال له: يارسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي. قال له ﷺ: «لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك» فقال له عمر: فإنه الآن والله لأنت أحب إلي من نفسي، فقال النبي ﷺ: «الآن يا عمر»^(٣).

ولا يدخل المرء في الإسلام حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

٨ - وجوب الإحسان بالوالدين لقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٤).

أي: أحسنوا بالوالدين إحساناً ببرهما وطاعتهما وخدمتهما وأداء حقوقهما حتى ولو كانا مشركين قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَسَنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأَنْتُمْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٥).

٩ - أن الله أرحم بالوالدين من أولادهما لقوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ فأمر

الأولاد بالاحسان إلى والديهم فدل على أنه عز وجل أرحم بالوالدين من أولادهما.

١٠ - عظم حق الوالدين^(٦)، وأنه من أعظم الحقوق، لأن الله قرنه بعبادته وجعله في

المرتبة الثانية بعد حقه عز وجل فقال: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً﴾

كما قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٧)، وقال تعالى:

(١) سورة الأحزاب، آية: ٦.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان ١٥، ومسلم في الإيمان ٤٤، والنسائي في الإيمان وشرائعه ٥٠١٣، وابن ماجه في المقدمة ٦٧، والدارمي في الرقاق ٢٧٤١ - من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان والنذور ٦٦٣٢ - من حديث عبدالله بن هشام رضي الله عنه.

(٤) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ١١٠.

(٥) سورة العنكبوت، آية: ٨.

(٦) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٢٨، «التفسير الكبير» ١٠/ ٧٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٨٢ - ١٨٣.

(٧) سورة الإسراء، آية: ٢٣.

﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴾^(١)، كما قرن ﷺ عقوق الوالدين بالإشراك بالله قال ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر: الإشراك بالله»، قيل ثم أي؟ قال: «عقوق الوالدين». الحديث^(٣).

وفي الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف، قيل من يا رسول الله؟ قال: من أدرك أبويه عند الكبر، أحدهما، أو كليهما، فلم يدخل الجنة»^(٤).

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر»^(٥).

١١ - وجوب الإحسان إلى القرابة عموماً لقوله: ﴿ وَبِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾، فقد عطف الإحسان إلى ذي القربى على الإحسان إلى الوالدين لعظيم فضل الإحسان إلى القرابة، كما جاء في الحديث: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصل»^(٦).

(١) سورة لقمان، آية: ١٤.

(٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١٩٣/٢ - ١٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في الشهادات ٢٦٥٤، ومسلم في الإيمان ٨٧، والترمذي في البر والصدقة ١٩٠١ من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

ولهذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ثلاث آيات في القرآن لا يقبل أحدهما إلا بالأخرى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) فمن أطاع الله ولم يطع الرسول لم يقبل منه (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة لم يقبل منه (أن اشكر لي ولو الديك) فمن شكر الله ولم يشكر لوالديه لم يقبل منه». ومما ينبغي التنبيه عليه أنه في المقابل يجب على الوالدين أن يكونا عوناً لأولادهما على برهما، وذلك بدءاً من اختيار أمهم وتحسين أسمائهم وتربيتهم الصالحة وعدم تكليفهم مالا يطيقون القيام به وتعذر إرضاءهما به كأن يطلب الوالدان أو أحدهما من الابن من غير ما مبرر، بل لمجرد الهوى أو الغيرة أو غير ذلك تطبيق زوجته التي يجبها، أو يلزمانه بالتزوج ممن لا يريد. وقد قيل: «لاعب ولدك سبعاً، وعلمه سبعاً، وصاحبه سبعاً، ثم اجعل حبله على غاربه» انظر «تفسير المنار» ٨٥/٥.

(٤) أخرجه مسلم في البر والصدقة والآداب ٢٥٥١.

(٥) أخرجه النسائي في الأشربة ٥٢٤١، والدارمي في الأشربة ٢٠٩٣ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه وصححه الألباني.

(٦) أخرجه النسائي في الزكاة ٢٥٨٢، وابن ماجه في الزكاة ١٨٤٤، والدارمي في الزكاة ١٦٨٠ من حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه وصححه الألباني.

والأولى منهم بالإحسان الأقرب فالأقرب، ومما يدل على هذا أن الله قدم عليهم الوالدين، لأنهما أقرب القرابات، فدل على أنه كل من كانت قرابته أقوى كان أولى وأحق بالإحسان ممن دونه وهكذا^(١).

١٢ - وجوب الإحسان إلى اليتامى لقوله تعالى: ﴿وَالْيَتَامَى﴾ وذلك بكفالتهم ورعايتهم وتعليمهم وتوجيههم والنفقة عليهم وغير ذلك من أنواع الإحسان، قال ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً^(٢).

١٣ - وجوب الإحسان إلى المساكين لقوله ﴿والمساكين﴾ وكل من كان أشد مسكنة فالإحسان إليه أولى وأوكد.

١٤ - وجوب الإحسان إلى الجار مطلقاً سواء كان قريباً من حيث النسب أو بعيداً، قريباً من حيث المنزل أو بعيداً مسلماً أو كافراً، لقوله ﴿والجار ذي القربى والجار الجنب﴾^(٣).

وكلما كان الجار أقرب نسباً أو منزلاً فحقه أولى وأوكد.

فالجار من ذوي القربى له ثلاثة حقوق: حق الجوار وحق القرابة وحق الإسلام. والجار من غير ذوي القربى له حقان: حق الجوار وحق الإسلام، لأن تعدد الأوصاف كتعدد الأشخاص.

فإن كان الجار غير مسلم، وهو من ذوي القربى، فله حق الجوار وحق القرابة^(٤)، وإن لم يكن من ذوي القربى فله حق الجوار فقط^(٥).

(١) انظر «التفسير الكبير» ٧٧/١٠.

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق ٥٣٠٤، وفي الأدب ٦٠٠٥، وأبو داود في الأدب ٥١٥٠، والترمذي في البر والصلة ١٩١٨، والبخاري في «معالم التنزيل» ١/٤٢٥ من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٨٤/٥.

(٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٢٩.

(٥) روي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «الجيران ثلاثة: جار له حق واحد، وهو أدنى الجيران حقاً، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق، وهو أفضل الجيران حقاً، فأما الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له، له حق الجوار، وأما الذي له حقان فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار، وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق الجوار وحق الإسلام، وحق الرحم» أخرجه البزار وذكره ابن كثير في «تفسيره» =

وقد عاد ﷺ غلاماً يهودياً كان يخدمه لما مرض^(١).

فإن كان الجار غير مسلم ومحارباً للمسلمين فليس له شيء من الحقوق، بل هو حلال الدم والمال.

١٥ - وجوب الإحسان إلى صاحب الجنب من الزوجة والصديق والصاحب

في السفر وغيرهم ممن صحبتهم وصحبوك لقوله: ﴿والصاحب بالجنب﴾.

١٦ - وجوب الإحسان إلى ابن السبيل وهو المسافر لقوله: ﴿وابن السبيل﴾

فيجب الإحسان إليه بما يحتاجه من وجوه الإحسان من نفقة، أو ضيافة أو دلالة أو حمل متاع أو كف الأذى ودفعه عنه ونحو ذلك.

١٧ - وجوب الإحسان إلى ما ملكت الأيمان من بني آدم من الرقيق، ومن

الحيوانات لقوله ﴿وما ملكت أيمانكم﴾ وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان من

آخر وصية رسول الله ﷺ: «الصلة وما ملكت أيمانكم» حتى جعل نبي الله ﷺ

يلجلجها في صدره، وما يفيض بها لسانه»^(٢).

وعن المعرور بن سويد قال: لقيت أباذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة

فسألته عن ذلك. فقال: إني ساببت رجلاً فغيرته بأمه فقال لي النبي ﷺ: «يا أباذر

أعيرته بأمه! إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم^(٣) جعلهم الله تحت أيديكم،

فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما

يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم»^(٤).

= ٢٦٣/٢.

(١) أخرجه البخاري في الجنازات ١٣٥٧ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان غلام يهودي يخدم

النبي ﷺ فمرض فأناه النبي ﷺ يعودده...».

وانظر «تفسير المنار» ٩٠/٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في ماجه في الجنازات ١٦٢٥، وأحمد ٢٩٠/٦، ٣١١، والبغوي في معالم التنزيل ٤٢٦/١.

وصححه الألباني.

(٣) أي: خدمكم وعطية الله لكم.

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان ٣٠، ومسلم في الإيمان ١٦٦١، وأبوداود في الأدب ٥١٥٧، ٥١٥٨،

والترمذي في البر والصلة ١٩٤٥، وابن ماجه في الأدب ٣٦٩٠.

وقال ﷺ في الإبل: «ومن حقها حلبها يوم وردها»^(١).

وقال ﷺ: «إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه معه، أو ليناوله اللقمة واللقمتين»^(٢).

وممن يجب الإحسان إليهم من كانوا تحت كفالة الإنسان من العمال فإن حق هؤلاء من أعظم الحقوق. ومما يؤسف له أنه وجد من العمال الرعاة من يموتون عطشاً في القفار بسبب قسوة قلوب كفلائهم وإهمالهم لهم وعدم رحمتهم، ووجد من العمال من يتكفون الناس طلباً للقمة العيش لعدم إعطائهم حقوقهم.

فيا أخي الكفيل احمد الله على أن جعل يدك هي العليا وراقب الله في أداء حقوق هؤلاء المساكين، وتفكر لو كنت في مقام أجدهم ما حالك.

وعلى الجهات المسؤولة عن حقوق هؤلاء العمال الأخذ بحزم على أيدي من يتلاعب بحقوقهم فقد قيل: «إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن».

١٨ - جواز إطلاق البعض على الكل، لقوله ﴿وما ملكت أيمانكم﴾ لأن المعنى: وما ملكتكم أنتم بأنفسكم، وإنما أضيف الملك إلى اليمين لشرفها وكون العطاء والأخذ بها.

١٩ - إثبات الرق لقوله: ﴿وما ملكت أيمانكم﴾.

٢٠ - إثبات الملكية الفردية لقوله: ﴿وما ملكت أيمانكم﴾. وفي هذا رد على الشيوعية الاشتراكية الملحدة.

٢١ - تحريم الإساءة إلى الوالدين ومن ذكر بعدهم من ذوي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت الأيمان. بل وتحريم ترك الإحسان إليهم أيضاً، لأن الله أمر بالإحسان إليهم والأمر بالشيء نهى عن ضده، وضد الإحسان ترك الإحسان، أو الإساءة.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة ١٤٠٢، ومسلم في الزكاة ٩٨٧، والنسائي في الزكاة ٢٤٤٨ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في العتق ٢٥٥٧، ومسلم في الإيمان ١٦٦٣، والترمذي في الأطعمة ١٨٥٣، وابن ماجه في الأطعمة ٣٢٨٩، ٣٢٩٠، والدارمي في الأطعمة ٢٠٧٣، ٢٠٧٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال تعالى في حق الوالدين: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾^(١).
وقال تعالى في حق الأقارب: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ
وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾^(٢) ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم
ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسئون إليّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليّ؟ فقال: «إن
كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملّ»^(٣)، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم، مادمت
على ذلك»^(٤).

وقال تعالى في حق اليتامى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ
فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(٥).

وقال ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» وذكر منها «أكل مال اليتيم»^(٦).
وقال تعالى في حق المساكين: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِاللَّيْلِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ
الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿٧﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَتِذَا
الْفُرْقَيْنِ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴿٨﴾، وقال ﷺ في حق الجار: «لا يدخل الجنة من
لا يأمن جاره بوائقه»^(٩).

٢٢ - حرص الشرع الإسلامي على ما فيه سعادة العباد في الدنيا والآخرة لأن في
الأخذ بهذه الوصايا العشر وهي:

- (١) سورة الإسراء، آية: ٢٣.
- (٢) سورة محمد، الآيتان: ٢٢- ٢٣.
- (٣) أي: كأنما تضع في أفواههم الرمل الحار. انظر «النهاية» «مل».
- (٤) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٥٨.
- (٥) سورة النساء، آية: ١٠.
- (٦) أخرجه البخاري في الوصايا ٢٧٦٧، ومسلم في الإيمان ٨٩، وأبو داود في الوصايا ٢٨٧٤، والنسائي في
الوصايا ٣٦٧١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٧) سورة الماعون، الآيات: ١- ٣.
- (٨) سورة الإسراء، آية: ٢٦.
- (٩) سبق تخريجه.

عبادة الله تعالى وترك الشرك والإحسان إلى الوالدين والأقارب واليتامى والمساكين والجيران والأصحاب وابن السبيل وما ملكته الأيمان في هذا - بإذن الله تعالى - ما يكفل للمرء السعادة في الدنيا والآخرة، لأن في هذه الوصايا أداء حق الله، وحقوق العباد وسعادة المجتمع.

٢٣ - جمع القرآن الكريم بين الأمر بالإحسان في عبادة الله والإحسان إلى عباده، وهذا كثير في القرآن الكريم، من ذلك قوله تعالى في نظير هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (١)(٢).

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ۝٣٣ وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ۝٣٤﴾ (٣)، وقال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ ۝١ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ۝٣ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۝٧﴾ (٤).

وقد قرن الله عز وجل بين الصلاة والزكاة في أكثر من ثمانين موضعاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٥): ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ (٦)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ (٧). وهذان الأصلان هما جماع الدين العام، كما يقال: التعظيم لأمر الله، والرحمة لعباد الله: فالتعظيم لأمر الله يكون بالخشوع والتواضع، وذلك أصل التقوى، والرحمة لعباد الله بالإحسان إليهم. وهذان هما حقيقة الصلاة والزكاة، فإن الصلاة متضمنة للخشوع لله والعبودية له والتواضع له

(١) سورة البقرة، آية: ٨٣.

(٢) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٤٤.

(٣) سورة الحاقة، الآيتان: ٣٣، ٣٤.

(٤) سورة الماعون.

(٥) في «مجموع الفتاوى» ١٤/ ٢١٢، ٢١٤.

(٦) سورة الليل، آية: ٥.

(٧) سورة النحل، آية: ١٢٨.

والذل له وكل ذلك مضاد للخيلاء والفخر والكبر. والزكاة متضمنة لنفع الخلق والإحسان إليهم، وذلك مضاد للبخل».

٢٤ - إثبات المحبة لله عز وجل - كما هو مذهب أهل السنة والجماعة وإجماع المسلمين^(١)، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ لأن في نفيها عن هذه صفته دليلاً على إثباتها لمن سلم من هذا الوصف، فهو سبحانه لا يحب من كان مختالاً فخوراً، وبالمقابل يحب من لم يكن مختالاً فخوراً. وفي هذا رد على منكري المحبة لله عز وجل من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة وغيرهم.

٢٥ - التحذير من الاختيال والفخر، لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ لأن هاتين الصفتين تحملان صاحبهما على رد الحق والاستكبار عن عبادة الله تعالى، والأنفة من الإحسان إلى من ذكروا في الآية^(٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرَّ جُلَّ جمته، إذ خسف الله به، فهو يتجلجل إلى يوم القيامة»^(٣).
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من جر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة»^(٤).



(١) انظر «مجموع الفتاوى» ٢/ ٣٥٤.

(٢) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٥٢، «الكشاف» ١/ ٢٦٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٩٢.

(٣) أخرجه البخاري في اللباس ٥٧٨٩، ومسلم في اللباس ٢٠٨٨، وأحمد ٢/ ٢٦٧، والدارمي في المقدمة ٤٣٧، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٤٢٦.

(٤) أخرجه البخاري في اللباس ٥٧٨٤، ومسلم في اللباس والزينة ٢٠٨٥، وأبوداود في اللباس ٤٠٨٥، والنسائي في الزينة ٥٣٢٧، والترمذي في اللباس ١٧٣٠، وابن ماجه في اللباس ٣٥٦٩، ومالك في الجامع ١٦٩٦، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٤٢٦.

النهي عن الصلاة حال السكر،

وعن لبث الجنب في المسجد. ومشروعية التيمم

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمْ تُسْمِعُوا النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾^(١).

سبب النزول:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «صنع لنا عبدالرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر حتى أخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموني، فقرأت: قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون قال فنزل الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾»^(٢).

وعن أبي ميسرة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً. قال: فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾»^(٣).

قال: فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً. فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا

(١) ذكر الله في هذه الآية تحريم الخمر عند الصلاة، وذكر فيها ضمناً الغسل من الجنابة والتيمم من الحدثين، وذكر في آية المائدة صفة الوضوء المعروفة، من ذي قبل والتيمم من الحدثين، وليس فيها أول شرعية الوضوء فالوضوء معروف بالسنة القولية والفعلية منذ أن فرضت الصلاة بمكة. وهلتان الآيتان نزلتا بالمدينة. وقيل: إن الآيتين نزلتا في بيان الطهارتين الكبرى والصغرى وما يقوم مقامهما من التيمم وكانت الصلاة قبل ذلك بدون وضوء. وهذا ضعيف لأنه ما عهد صلاة بدون وضوء.

(٢) أخرجه أبو داود في الأشربة ٣٦٧١، والترمذي في التفسير ٣٠٢٦، وقال «حديث حسن غريب صحيح» وعبد بن حميد في مسنده ٨٢، والحاكم في «المستدرک» ٢/٣٠٧ وصححه ووافقه الذهبي. وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٢/٢٧١ وصححه الألباني.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢١٩.

نَقُولُونَ ﴿١﴾، قال: وكان منادي رسول الله ﷺ ينادي إذا حضرت الصلاة: «لا يقربن الصلاة سكران» الحديث (٢).

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «أنزلت في أربع آيات: صنع رجل من الأنصار طعاماً فدعانا أناساً من المهاجرين والأنصار، فأكلنا وشربنا حتى سكرنا، ثم افتخرنا فرفع رجل لحي بعير ففرز به أنف سعد (٣).

فكان سعد مفزور الأنف، وذلك قبل تحريم الخمر، فنزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ (٤).

وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره (٥) حتى إذا كنا بالبيداء (٦) أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق. فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة، أقامت برسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ وواضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء! فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين

(١) سورة النساء، آية: ٤٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الأشربة ٣٦٧٠، والنسائي في الأشربة وتحريم الخمر ٥٥٤٠، والترمذي في التفسير ٣٠٤٩، وأحمد ١/٥٣، والحاكم ٢/٢٧٨، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي ٨/٢٨٥ والواحدي في «أسباب النزول» ص ١٣٨ - ١٣٩. وصححه إسناده علي بن المديني، كما صححه أحمد شاكر في تحقيقه مسند الإمام أحمد. حديث ٣٧٨، وصححه الألباني وانظر «تفسير ابن كثير» ٣٧٢/١.

(٣) فرزبه أنف سعد، أي: شق به أنف سعد رضي الله عنه. انظر «النهاية» مادة «فرز».

(٤) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ١٧٤٨، وأحمد ١/١٨١، ١٨٥، ١٨٦، والطبري في «جامع البيان» الأحاديث ١٢٥١٨ - ١٢٥٢١. والبيهقي في الأشربة ٨/٢٨٥.

(٥) في غزوة المريسيع سنة ست من الهجرة.

(٦) البيداء: موضع بالقرب من المدينة.

أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا. فقال أسيد بن الحضير: ماهي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته»^(١).

قال الحافظ ابن كثير^(٢) تحت عنوان: «ذكر سبب نزول مشروعية التيمم» في كلامه على هذه الآية بعد أن ذكر قصة عقد عائشة رضي الله عنها. قال: «وإنما ذكرنا ذلك ههنا، لأن هذه الآية التي في النساء متقدمة النزول على آية المائدة، وبيانه أن هذه الآية نزلت قبل تحتم تحريم الخمر، والخمر إنما حرم بعد أحد، يقال في محاصرة النبي ﷺ لبني النضير بعد أحد ببسير، وأما المائدة فإنها من أواخر ما نزل، ولا سيما صدرها، فناسب أن يذكر سبب النزول ههنا وبالله الثقة».

معاني المفردات والحمل:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

يا: حرف نداء، و«أي» اسم منادى مبني على الضم في محل نصب^(٣). وهو نكره مقصودة. و«ها» للتنبية.

«الذين» اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب صفة لـ «أي» أو بدل منها.

قوله ﴿آمنوا﴾ صلة الموصول.

(١) أخرجه البخاري في التيمم ٣٣٤، وفي التفسير - تفسير سورة المائدة ٤٠٦٧، ٤٦٠٨. ومسلم في الحيض ٣٦٧، وأبوداود في الطهارة ٣١٧، والنسائي في الطهارة ٣١٠، ٣٢٣، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٥٦٨، ومالك في الطهارة ١٢٢، والدارمي في الطهارة ٧٤٦. وأخرجه أحمد ٤/٢٦٤، والطبري في «جامع البيان» ٨/٤١٩ - الأثر من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.

(٢) في «تفسيره» ٢/٢٨٢. وكذا ذكر القرطبي هذه القصة سبباً لنزول آية النساء. أما ابن العربي فأشار إلى احتمال كون القصة سبباً لنزول الآيتين: آية النساء وآية المائدة، لكنه مال إلى أن القصة سبب لنزول آية المائدة قال لوجود الطهارة بالماء والتراب فيها كاملتين قال: ثم أعيد بعض ذلك في سورة النساء، وكأنه يرى تأخر سورة النساء خلافاً لابن كثير.

انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٤١ - ٤٤٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢١٤ - ٢١٥.

(٣) لأن المنادى مفعول به كما تقول: أدعوك.

والإيمان لغة: التصديق. قال تعالى عن أبناء يعقوب أنهم قالوا لأبيهم: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾^(١)، أي: وما أنت بمصدق لنا.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن معناه الإقرار.

وهو شرعاً: قول باللسان، واعتقاد بالجنان وهو القلب، وعمل بالأركان وهي الجوارح^(٢).

وصدر الكلام ببناء المؤمنين بوصف الإيمان للتنبية والعناية والاهتمام والحث على الامتثال بفعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه.

قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه إذا سمعت الله يقول: «يا أيها الذين آمنوا. فأرعها سمعك، فهو خير يأمر به أو شر ينهى عنه»^(٣).

وإنما خص الله المؤمنين بالنداء، لأنهم هم الذين يطبقون شرع الله، فهم الذين يصلون ويتطهرون ويرتادون المساجد بخلاف الكفار^(٤).

قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ الخطاب في النهي في الآية للصالحين لا للسكران^(٥)، ولا يجوز الوقوف على: (لا تقربوا الصلاة) لفساد المعنى.

قوله (لا تقربوا) «لا» ناهية، والفعل «تقربوا» مجزوم بها، وعلامة جزمه حذف النون. وقال (لا تقربوا) ولم يقل: لا تصلوا وأنتم سكارى مبالغة في النهي^(٦)، فقوله ﴿لا تقربوا﴾ نهى عن مباشرة فعل الشيء، ونهى عن الدنو منه^(٧) كما قال تعالى: ﴿وَلَا

(١) سورة يوسف، آية: ١٧.

(٢) راجع الكلام على قوله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٠٢ - الأثر ٩٢٧، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٣/٤.

(٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٣٢.

(٥) انظر «البحر المحيط» ٣/٢٥٥.

(٦) انظر «البحر المحيط» ٣/٢٥٥.

(٧) وقيل: لا تقربوا - بفتح الراء نهى عن التلبس بالفعل ومباشرة. وبضمها نهى عن الدنو منه كما قال الشاعر:

سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا وتذرف عيناى الدموع لتجمدا

انظر «جامع البيان» ٨/٣٧٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٣٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٠١.

لكن هذا خلاف ما دل عليه القرآن الكريم، إذ الوارد فيه فتح الراء، وهو محمول على النهي عن الأمرين: =

تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ ﴿١﴾ وكقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ ﴿٢﴾ .
 ﴿الصلاة﴾ لغة الدعاء قال تعالى : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ ﴿٣﴾ .
 وقال ﷺ لما سأله رجل : هل بقي من بر أبي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال :
 «نعم ، الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي
 لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما» ﴿٤﴾ .

والصلاة شرعاً : التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال تفتح بالتكبير وتختتم بالتسليم .
 ويدخل فيها هنا صلاة الفريضة والنافلة ، لأنها اسم جنس .
 قوله ﴿وَأَنْتُمْ سَكَارَى﴾ الواو للحال ، أي : حال كونكم سكارى .
 وسكارى : جمع سكران ، وهو من زال عقله بالخمير على سبيل اللذة والنشوة
 والطرب ﴿٥﴾ .

كما قال أحدهم ﴿٦﴾ :

ونشربها فتركنا ملوكاً وأسداً ما ينهنهنا اللقاء
 والشُّكر : ضد الصحو ، مأخوذ من الشُّكر ، وهو سد مجرى الماء ، لأن بزوال
 العقل ينسد طريق المعرفة عند الإنسان ﴿٧﴾ .

= التلبس بالفعل والدنو منه .

(١) سورة الإسراء ، آية : ٣٢ .

(٢) سورة الأنعام ، آية : ١٥١ .

(٣) سورة التوبة ، آية : ١٠٣ .

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب ٥١٤٢ ، وابن ماجه في الأدب ٢٦٦٤ ، عن مالك بن ربيعة الساعدي
 رضي الله عنه وضعفه الألباني . وانظر «النهاية» لابن الأثير ، «اللسان» مادة «صلى» .

(٥) انظر «جامع البيان» ٨ / ٣٧٥ - ٣٧٧ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١ / ٤٣٤ ، «الجامع لأحكام القرآن»
 ٢٠١ / ٥ .

بخلاف الإغماء والبنج ، فإنهما ليسا بسكر ، لعدم وجود الطرب والنشوة ، وإن كان كل منهما يغطي العقل .

(٦) البيت لحسان بن ثابت رضي الله عنه من شعره قبل الإسلام ، وهي في «ديوانه» ص ٧٣ .

(٧) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١ / ٤٣٤ ، «المحرر الوجيز» ٤ / ١٢٥ ، «التفسير الكبير» ١٠ / ٨٨ - ٨٩ ،
 «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ٢٠٢ .

وسواء كان السكر بمشروب أو مشموم أو مأكول، لأن كل مسكر خمر، قال **عليه السلام**: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»^(١).

وقيل سكارى من النوم. والصحيح أن المراد سكر الخمر، لكن من به نوم مفرد بحيث لا يعلم ما يقول داخل في النهي، وكذا ما أشبهه^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): «وما روي: وأنتم سكارى من النوم، وهذا إذا قيل: إن الآية دلت عليه بطريق الاعتبار أو شمول معنى اللفظ العام، وإلا فلا ريب أن سبب نزول الآية كان السكر من الخمر واللفظ صريح في ذلك».

والمعنى: لاتصلوا، ولا تقربوا مواضع الصلاة حال كونكم سكارى فأطلق الصلاة هنا على ما يعم الصلاة حقيقة ومواضعها، وهي المساجد^(٤).

قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صَوَامِعُ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾^(٥)، قال القرطبي^(٦): «فأطلق الصلاة على مواضعها».

قال الحافظ ابن كثير^(٧): «ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن فعل الصلاة في حال السكر الذي لا يدري معه المصلي ما يقول، وعن قربان محلها وهي المساجد للجنب».

(١) أخرجه مسلم في الأشربة ٢٠٠٣، وأبو داود في الأشربة ٣٦٧٩، والترمذي في الأشربة ١٨٦١، وابن ماجه في الأشربة ٣٣٧٣ - من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقد أخرجه الأئمة أيضاً عن غير ابن عمر. وسيأتي تخريجه مستوفى في الكلام على تحريم الخمر في سورة المائدة إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر «جامع البيان» ٣٧٧/٨ - ٣٧٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٣٤/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٠٢/٥.

(٣) في «مجموع الفتاوى» ٤٣٨/١٠.

(٤) وقد اختلف في المراد بالصلاة في قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ فقيل: المراد بها فعل الصلاة، وقيل: المراد بها مواضع الصلاة، والأظهر الذي يناسب السياق أن المراد بها ما يشمل الصلاة ومواضعها. انظر «أحكام القرآن» للهراسي ٤٥٨/١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٣٣/١ - ٤٣٧، «المحرر الوجيز» ٤/١٢٥، ١٢٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٠٢/٥.

(٥) سورة الحج، آية: ٤٠.

(٦) في «الجامع لأحكام القرآن» ٢٠٢/٥.

(٧) في «تفسيره» ٢/٢٧٠ - ٢٧١، وانظر ٢/٢٧٤.

وقال محمد رشيد رضا^(١): «النهي عن الصلاة ومقدماتها من دخول المسجد ونحوه- لا بأدائها ولا بالمكث في مكانها».

قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ .
حتى للغاية، والتعليل .

﴿تعلموا﴾ فعل مضارع منصوب بـ (حتى) وعلامة نصبه حذف النون .
(حتى) هنا تفيد معنيين :

الأول: الغاية، أي: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى إلى أن تصحوا وتعلموا ما تقولون^(٢).

والثاني: التعليل، أي: لأجل أن تعلموا ما تقولون .

فلا يجوز للسكران أن يقرب الصلاة حتى يصحو، ولأجل أن يعلم ما يقول .

قوله ﴿ما تقولون﴾ . «ما» موصولة والتقدير: حتى تعلموا الذي تقولون . أو مصدرية والتقدير: حتى تعلموا قولكم .

أي: حتى تصحوا وتعلموا ما تقولون من القراءة والأدعية من حيث لفظه ومعناه، وكذلك ما تفعلون من حركات وانتقال من حال إلى حال في الصلاة، من قيام وركوع وسجود وغير ذلك .

لأن السكران لا يعلم ما يقول ولا ما يفعل، كما حصل من حمزة رضي الله عنه عندما سكر قبل تحريم الخمر وجب أسنمة بعيري علي رضي الله عنه وبقر بطونهما وأخذ من أكبادهما، فلما جاءه الرسول ﷺ لينكر عليه قال له حمزة وهو مازال سكران: «هل أنتم إلا عبيد أبي»^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ .

عن يزيد بن أبي حبيب أن رجلاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد فكانت

(١) في «تفسير المنار» ١١٧/٥- ١١٨ .

(٢) انظر «البحر المحيط» ٣/٢٥٦ .

(٣) أخرجه البخاري في المساقاة ٢٣٧٥ ومسلم في الأشربة ١٩٧٩، وأبوداود في الخراج ٢٩٨٦، - من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

تصبيهم جنابة، ولا ماء عندهم، فيريدون الماء ولا يجدون ممراً إلا في المسجد،
فأنزل الله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(١).

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾.

الواو عاطفة، و«جنباً» حال معطوفة على الحال السابقة: ﴿وأنتم سكارى﴾.

أي: ولا تقربوا الصلاة حال كونكم جنباً إلا عابري سبيل^(٢).

و«جنب» لفظ يصلح للمذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع. يقال:

رجل جنب. وامرأة جنب. ورجلان جنب ورجال جنب^(٣).

ولهذا قال بعده ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ بالجمع.

و«الجنب»: مأخوذ من الجنابة وهي البعد.

قال الشاعر:

فلا تحرمني نائلاً عن جنابة^(٤)

والجنب هو الذي عليه الغسل من إنزال في يقظة أو منام.

قال ﷺ: «إنما الماء من الماء»^(٥).

وكذا من مجاوزة ختان لقوله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان

الختان، فقد وجب الغسل»^(٦).

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٨/ ٣٨٤ - الأثر ٩٥٦٧.

قال ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٢٧٣:

«ويشهد لصحته ما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر» أخرجه البخاري في الصلاة ٤٦٧، والخوخة: باب صغير كالنافذة يكون بين بيتين. انظر «النهاية» «مادة» «خوخ».

(٢) انظر «الكشاف» ١/ ٢٧٠، «البحر المحيط» ٣/ ٢٥٦.

(٣) انظر «الوسيط» ٢/ ٥٧، «معالم التنزيل» ١/ ٤٣١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٠٤.

(٤) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٤٥.

(٥) أخرجه مسلم في الحيض ٥١٨، وأبو داود في الطهارة ٢١٧ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مسلم في الحيض ٣٤٩، والترمذي في الطهارة ١٠٨٥، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٦٠٨، ومالك =

وسُمِّي جنباً، لأن ماء الرجل جانب مكانه، أي: انتقل إلى مكان آخر .
وقيل: لأنه يجب عليه اجتناب الصلاة وقراءة القرآن والطواف ومس المصحف
واللبث في المسجد ونحو ذلك .
قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ . إلا أداة استثناء .
وهو استثناء من أعم الأحوال، أي: لا تقربوا الصلاة حال الجنابة في حال من
الأحوال إلا في حال عبور السبيل .
وقوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ عابري: جمع عابر، وهو المجتاز المار . والسبيل
هو الطريق، يقال عبر فلان النهر إذا اجتازه وقطعه^(١) .
والمعنى: لا تقربوا مواضع الصلاة وهي المساجد حال الجنابة إلا حال كونكم
مجتازين مارين بها مروراً دون اللبث، قال ﷺ: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد،
فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(٢) . وإطلاق الصلاة على مواضعها دل عليه
- كما سبق^(٣) - قوله تعالى: ﴿لهدمت صوامع وبيع وصلوات﴾^(٤) .

في الطهارة ١٠٤ من حديث عائشة رضي الله عنها .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» أخرجه البخاري
في الغسل ٢٩١، ومسلم في الحيض ٣٤٨، وأبو داود في الطهارة ٢١٦، والنسائي في الطهارة ١٩١، وابن
ماجه في الطهارة ٦١٠، وانظر «أحكام القرآن» للشافعي ٤٦/١، «معالم التنزيل» ٤٣٢/١، «أحكام القرآن»
لابن العربي ٤٣٦/١، «المحرر الوجيز» ١٢٧/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٠٥/٥، «التفسير الكبير»
٨٩/١٠ .

(١) انظر «مجاز القرآن» ١٢٨/١، «جامع البيان» ٣٨٢/٨ - ٣٨٥، «معالم التنزيل» ٤٣١/١، «أحكام القرآن»
لابن العربي ٤٣٦/١، «المحرر الوجيز» ١٢٧/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٠٦/٥، «تفسير ابن كثير»
٢٧٣/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة ٢٣٢ - من حديث عائشة رضي الله عنها . وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسنها
٦٤٥ من حديث أم سلمة رضي الله عنها . وحسنه الزيلعي في «نصب الراية» ١٩٤/١، وضعفه الألباني .

(٣) انظر «معالم التنزيل» ٤٣١/١، «التفسير الكبير» ٨٧/١٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٠٢/٥ .

(٤) سورة الحج، آية: ٤٠ .

قال الطبري^(١): «فتأويل الآية: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصليين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها أيضاً جنباً حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل».

قال ابن كثير^(٢): «ينهى تعالى عباده المؤمنين عن فعل الصلاة في حال السكر الذي لا يدري معه المصلي ما يقول، وعن قربان محلها وهي المساجد للجنب إلا أن يكون مجتازاً من باب إلى باب من غير مكث».

وقال أيضاً^(٣) بعد أن ذكر كلام الطبري السابق: «وهذا الذي نصره هو قول الجمهور، وهو الظاهر من الآية، وكأنه تعالى نهى عن تعاطي الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها، وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة وهي الجنابة المباحة للصلاة ولمحلها أيضاً».

قوله تعالى: ﴿حتى تغتسلوا﴾.

حتى للغاية^(٤)، أي: لا تقربوا أماكن الصلاة حال الجنابة إلى أن تغتسلوا. والاغتسال والغسل: صب الماء على الجسد، أو الانغماس فيه، وجعل بعض أهل العلم من شرطه ذلك^(٥).

قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة»^(٦): «الغين والسين واللام أصل

(١) في «جامع البيان» ٨/٣٨٥.

(٢) في «تفسيره» ٢/٢٧٠.

(٣) «تفسير ابن كثير» ٢/٢٧٥، وانظر «فتح القدير» ١/٤٦٨، «تيسير الكريم الرحمن» ١/٣٥١.

وقد قيل: المراد بعابر السبيل: المسافر يجوز له أن يصلي إذا كان جنباً في حال السفر بعد التيمم، وهذا ضعيف، لأن عابر السبيل هو المجتاز مروراً وقطعاً، ولأن حكم التيمم للمسافر وغيره ممن عليه حدث أكبر أو أصغر ولم يجد الماء مذكور في آخر الآية. انظر «جامع البيان» ٨/٣٧٩-٣٨٢، ٣٨٤-٣٨٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٣٦-٤٣٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٠٦.

(٤) انظر «البحر المحيط» ٣/٢٥٧.

(٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٣٨-٤٣٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٠٩-٢١١. «البحر المحيط» ٣/٢٥٧.

(٦) ٤/٤٢٤.

صحيح، يدل على تطهير الشيء وتنقيته، يقال: غسلت الشيء غسلاً. والغسل: الاسم. والغسول: ما يغسل به».

ويجزى أن يعمم بدنه بالماء على الصحيح من أقوال أهل العلم لكن الأفضل فعله ﷺ في غسله حيث كان ﷺ يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد أروى بشرته حفن على رأسه ثلاث حففات^(١).

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

هذا كاستثناء من قوله ﴿حتى تغتسلوا﴾ ففي هذه الأحوال المذكورة لا يجب الغسل، بل يغني عنه التيمم^(٢).

قوله ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾ الواو استنافية.

و﴿مرضى﴾ جمع مريض^(٣) وهو من به علة.

وقد أطلق الله المرض، والمراد به المرض الذي يخاف من استعمال الماء معه

(١) كما جاء في حديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قالت: وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً وسترته فصب على يده فغسلها مرة أو مرتين قال سليمان: لا أدري أذكر الثالثة أم لا، ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل فرجه، ثم ذلك يده بالأرض أو بالحائط، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه، ثم صب على جسده، ثم تنحى فغسل قدميه فناولته خرقة، فقال بيده هكذا، ولم يردّها» أخرجه البخاري في الغسل ٢٦٦، ومسلم في الحيض ٣١٧، وأبوداود في الطهارة ٢٤٥، والنسائي في الغسل ٤١٩، والترمذي في الطهارة ١٠٣، وابن ماجه في الطهارة ٥٧٣.

وكما في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حففات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه» أخرجه البخاري في الغسل ٢٧٢، ومسلم في الحيض ٣١٦، وأبوداود في الطهارة ٢٤٢، والترمذي في الطهارة ١٠٤، وابن ماجه في الطهارة ٥٧٤.

(٢) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

(٣) عرفوا المرض بأنه عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتقاد إلى العوجاج والشذوذ. انظر «أحكام

القرآن» لابن العربي ١/٤٤٠.

التلف على نفسه، أو تلف عضو من أعضائه أو يخاف باستعمال الماء زيادة المرض أو ببطء البرء، أو لا يستطيع معه تناول الماء واستعماله، أو يخاف حدوث علة، كما في البرد الشديد ونحو ذلك^(١).

أما المرض الذي يستطيع معه تناول الماء، ولا يؤثر عليه استعماله ولا يخاف منه ضرراً فهذا لا يبيح التيمم، لأن فرض الأعضاء هو الغسل بالماء، والتيمم بدل منه، ولا يصح الأخذ بالبدل إلا إذا تعذر الأخذ بالمبدل منه.

قوله ﴿أو على سفر﴾ «أو» عاطفة، (على سفر) أي: مسافرين^(٢).

والسفر: هو الضرب في الأرض والسير فيها، وسُمِّيَ سفرًا لأنه خروج من البلد إلى حيث السفر والنور.

قال ابن فارس^(٣): «السين والفاء والراء أصل واحد يدل على الانكشاف والجملاء، من ذلك السفر سمي بذلك، لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم».

وقيل: سُمِّيَ سفرًا لأنه يسفر عن أخلاق الرجال.

والسفر هنا مطلق، سواء كان طويلاً أو قصيراً^(٤). وسواء كان سفر طاعة أو سفر معصية، لكنه مقيد بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾.

قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ «أو» بمعنى الواو، والتقدير: وإن كنتم مرضى أو على سفر، وجاء أحد منكم من الغائط. لأن المجيء من الغائط ليس قسيماً للمرض والسفر، ولا نوعاً منهما، ولأن المرض والسفر ليسا من موجبات التيمم^(٥).

قال القرطبي^(٦): «و«أو» بمعنى الواو، أي إن كنتم مرضى أو على سفر وجاء

(١) انظر «جامع البيان» ٨/ ٣٨٥ - ٣٨٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٤٠، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٢٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢١٦، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٧٥.

(٢) انظر «جامع البيان» ٨/ ٣٨٨.

(٣) في «معجم مقاييس اللغة» ٣/ ٨٢.

(٤) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ١/ ٤٨.

(٥) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٣٦٨، «أحكام القرآن» للهراسي ٢/ ٤٩.

(٦) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٢٠، وانظر «مجموع الفتاوى» ٢١/ ٣٨١.

أحد منكم من الغائط فتيمموا. فالسبب الموجب للتيمم على هذا هو الحدث لا المرض والسفر».

قرأ ابن عامر وعاصم وحزمة والكسائي ﴿أو جاء أحد منكم﴾ بتحقيق الهمزتين. وقرأ أبو عمرو وإسقاط الهمزة الأولى منهما^(١). قوله ﴿من الغائط﴾ «من» بيانية.

والغائط في الأصل: هو المكان المظتمن المنخفض من الأرض، عبّر به عن الخارج المستقذر من البول والغائط «الحدث الأصغر»، لأن الناس فيما سبق كانوا يقصدون هذه الأماكن لقضاء الحاجة تستراً عن أعين الناس فسُمّي به الخارج من الإنسان من تسمية الشيء باسم مكانه^(٢).

والقرآن الكريم يكتفي عن ذكر الأشياء المستقذرة. قال ابن عباس: إن الله حيي كريم يكتفي^(٣).

قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ «أو» عاطفة. والجملة معطوفة على قوله: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ فالجملة الأولى في الحدث الأصغر، وهذه في الحدث الأكبر.

قرأ حمزة والكسائي وخلف ﴿أو لمستم﴾ بغير ألف. وقرأ بقية العشرة ﴿أو لا مستم﴾ بالألف^(٤).

(١) انظر «النشر في القراءات العشر» ١/ ٣٨٢ - ٣٨٣.

(٢) انظر «جامع البيان» ٨/ ٣٨٨، «النكت والعيون» ١/ ٣٩٣، «معالم التنزيل» ١/ ٤٣٣، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٤٣، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٢٩، «التفسير الكبير» ١/ ٩٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٢٠، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٧٥.

(٣) سيأتي تخريجه ص ٦٥٥، وفي الحديث عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً» أخرجه أبو داود في الصلاة ١٤٨٨، والترمذي في الدعوات ٣٥٥١، وقال: «حسن غريب» وابن ماجه في الدعاء ٣٨٦٥ وصححه الألباني.

(٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ٤٠٦، «المبسوط» ص ١٥٧، «الكشف» ١/ ٣٩١ - ٣٩٢، «التبصرة» ص ٤٧٩، «العنوان» ص ٨٤، «تلخيص العبارات» ص ٨٢، «الإقناع» ٢/ ٦٣٠، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٣٠، «النشر» ٢/ ٢٥٠.

واللمس ما يكون من جانب واحد، والملاسة: مفاعلة من جانبيين .
 قال الطبري^(١): «(أو لامستم)، بمعنى أو لمستم نساءكم ولمسكنم و(أو لمستم النساء). بمعنى: أو لمستم أيها الرجال نساءكم» .
 وقال أيضاً^(٢): «وهما قراءتان متقاربتا المعنى، لأنه لا يكون الرجل لامساً امرأته إلا وهي لامسته، فبأي القراءتين قرأ القارىء فمصيب لاتفاق معنييهما» .
 والمراد باللمس والملاسة في الآية الجماع، لأن اللمس والمس إذا أضيف إلى النساء فالمراد به الجماع^(٣)، هكذا ورد في القرآن .

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾^(٤) .

وقال تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ ﴾^(٥)^(٦) وقال تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ﴾^(٧) .

وكان ﷺ: «يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ»^(٨) .

وقيل: المراد بالملاسة في الآية مجرد الجس باليد ونحوه واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾^(٩)، أي: جسوه . واستدلوا

(١) في «جامع البيان» ٤٠٦/٨ .

(٢) في «جامع البيان» ٤٠٦/٨ .

(٣) انظر «مجاز القرآن» ١/١٢٨، «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله ص ٢٠، «جامع البيان» ٨/٣٨٩ -

٣٩٢، ٣٩٦، ٤٢٠، «أحكام القرآن» للهراسي ١/٤٦٣ - ٤٦٤ «معالم التنزيل» ١/٤٣٣، «المغني»

١/٢٥٧، «مدارك التنزيل» ١/٣١٩، «مجموع الفتاوى» ٢١/٤٠١، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٣٧ .

(٥) سورة الأحزاب، آية: ٤٩ .

(٦) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/٢٧٥ .

(٧) سورة المجادلة، آية: ٣ .

(٨) كما في حديث عائشة رضي الله عنها وهو حديث صحيح، سيأتي تخريجه في الفوائد ص ٦٧٥ .

(٩) سورة الأنعام، آية: ٧ .

بقراءة «أولمستم»^(١).

وقيل «لامستم» للجماع، و«لمستم» لمجرد اللمس باليد ونحوها^(٢).
والصحيح أن اللمس والملاسة في الآية كناية عن الجماع بدلالة الكتاب والسنة
والأثر، قال ابن عباس: «إن «المس» و«اللمس» و«المباشرة» الجماع، ولكن الله
يكني ما شاء بما شاء»^(٣).

وقال الطبري^(٤) بعد أن ذكر الآثار الواردة على أن المراد باللمس والملاسة
الجماع، والأحاديث الدالة على ذلك قال: «ففي صحة الخبر فيما ذكرنا عن رسول
الله ﷺ الدلالة الواضحة على أن اللمس في هذا الموضع لمس الجماع، لا جميع
معاني اللمس».

وهذا لا يمنع أن يكون من معاني اللمس والملاسة الجس في اليد ونحوه، لكن
في غير هذا الموضع كما دل على ذلك الكتاب والسنة واللغة^(٥).

وأيضاً فإننا إذا حملنا اللمس والملاسة على الجماع كانت الآية مشتملة على
ذكر الحدين الأصغر في قوله: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٍ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ والأكبر في قوله:
﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٦).

وهذا أولى من حمل الملاسة على اللمس باليد ونحوه، وجعل الآية مقصورة
على تكرار الحدث الأصغر فقط.

(١) انظر «جامع البيان» ٨/٣٩٢-٣٩٦، «العدة في أصول الفقه» ٣/١٠٤٥، «معالم التنزيل» ١/٤٣٣،

«التفسير الكبير» ١٠/٩١، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٧٦-٢٧٧.

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٢٥.

(٣) أخرجه الطبري ٨/٣٨٩ الأثر ٩٥٨١، والبيهقي في «سننه» ١/١٢٥، وذكره ابن كثير في «تفسيره»
٢/٢٧٦، وأخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/٩٠٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وأفد أفضى
بعضكم إلى بعض﴾ قال الإفضاء: الجماع ولكن الله حيي كريم يكنى عما يشاء.

(٤) في «جامع البيان» ٨/٣٩٩.

(٥) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/٢٧٦-٢٧٧.

(٦) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/٤٦٥-٤٦٦، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٤٤، «التفسير الكبير»

١٠/٩١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٢٥.

لأن تأسيس معنى جديد أولى من التكرار والتوكيد، وحمل الآية على أكثر من معنى أولى من قصرها على معنى واحد بلا دليل .

﴿النساء﴾ اسم جنس يشمل جميع الإناث الحرائر والإماء ماعدا الصغيرة التي لا يوطأ مثلها .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ الفاء عاطفة ، والجملة معطوفة على قوله ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ وما بينهما تمثيل لموجب الحدث الأصغر والحدث الأكبر .
قوله ﴿ فلم تجدوا ﴾ يفيد أنه لا بد من طلب الماء والبحث عنه ، لأنه لا يقال : لم يجد إلا لمن طلب الشيء فلم يجده^(١) .

قوله ﴿ ماء ﴾ نكرة في سياق النفي يعم كل ماء^(٢) . وإن كان متغيراً بظاهر مالم يغلب عليه التغير فيخرج عن مسمى الماء .

قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ الفاء رابطة لجواب الشرط لأنه جملة طلبية . و(تيمموا) جواب الشرط .

وقوله ﴿ فتيمموا ﴾ أي : اقصدا^(٣) ، والتيمم لغة القصد^(٤) ، قال تعالى :
﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾^(٥) .

أي : ولا تقصدوا الرديء منه تنفقون .
وقال الأعشى^(٦) :

تيممت قيساً وكم دونه من الأرض من مهمه ذي شزن

(١) انظر «جامع البيان» ٤٠٧/٨ .

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٤٦/١ .

(٣) انظر «جامع البيان» ٤٠٧/٨ ، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٥٨/٢ ، «المحرر الوجيز» ١٣١/٤ ، «تفسير ابن كثير» ٢٧٩/٢ .

(٤) انظر «اللسان» مادة «أمم» .

(٥) سورة البقرة، آية : ٢٦٧ .

(٦) انظر «ديوانه» ص ٢٠٨ . والشزن: الغليظ من الأرض ، والرجل العسر الخلق ، وشظف العيش والبيت من قصيدة مطلعها :

لعمرك ما طول هذا الزمن على المرء إلا عناء مُعْن

والتيمم شرعاً: ضرب اليدين بوجه الأرض ومسح الوجه واليدين بهما .
قوله ﴿صَعِيداً﴾ مفعول «تيمموا»، وقيل منصوب بنزع الخافض، والتقدير:
تيمموا بصعيد .
والصعيد: وجه الأرض لأنه صاعد ظاهر، سواء كان تراباً أو رملأ أو حجارة أو
غير ذلك^(١).

قال تعالى: ﴿وَأَنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿فَنُصِّحَ صَعِيدًا رَلَقًا﴾^(٣).

قال الزجاج^(٤): «الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره، سمي صعيداً، لأنه
نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض، لا أعلم فيه بين أهل اللغة اختلافاً أن الصعيد
وجه الأرض».

قوله ﴿طيباً﴾.

الطيب في الأصل ضد الخبيث، وهو عام في كل ما يوصف بالطيب من الأجناس
والأشخاص والأقوال والأفعال وغير ذلك، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ
وَالتَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾^(٥).

أي: لا يستوي الخبيث من أي شيء كان، والطيب من أي شيء كان.
ومعنى قوله: (طيباً) في الآية هنا: أي طاهراً، وقيل: حلالاً. وقيل غير ذلك.
والصحيح الأول، لأنه إذا كان الصعيد في الآية مقصوداً به التطهر فإن معنى قوله

(١) انظر «مجاز القرآن» ١/١٢٨، «جامع البيان» ٨/٤٠٨ - ٤٠٩، «معالم التنزيل» ١/٤٣٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٤٨، «المحرر الوجيز» ٤/١٣٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٣٦.
وقد قيل: المراد بالصعيد: التراب الذي له غبار، وقيل: الأرض الملساء التي لا نبات فيها، وقيل: الأرض المستوية وقيل غير ذلك، والصحيح أنه وجه الأرض مطلقاً، وهو يعم بقية الأقوال.

(٢) سورة الكهف، آية: ٨.

(٣) سورة الكهف، آية: ٤٠.

(٤) في «معاني القرآن وإعرابه» ٢/٥٨.

(٥) سورة المائدة، آية: ١٠٠.

تعالى ﴿طيباً﴾ أي: طاهراً^(١).

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصعيد الطيب ظهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجدته فليمسسه بشرته، فإن ذلك خير»^(٢).
قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ الفاء عاطفة، والجملة معطوفة على (تيمموا).

والمسح: هو إمرار اليد على الشيء.

قال في «اللسان»^(٣): «والمسح إمرارك على الشيء السائل أو المتلخخ تريد إذهابه بذلك كمسحك رأسك من الماء وجبينك من الرشح. يقال: مسحه يمسحه مسحاً ومسحه وتمسح منه وبه».

قوله (بوجوهكم): الباء للإلصاق وهو قول سيويه^(٤) والمبرد^(٥) والمالقي في رصف المباني^(٦) والعكبري^(٧) وابن هشام في المغني^(٨)، والرضي في شرح الكافية^(٩). وقيل: للتعدي^(١٠).

والوجوه: جمع وجه، مأخوذ من المواجهة، وحده من منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية طويلاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

(١) انظر «جامع البيان» ٤٠٩/٨، ٤١٠، «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٤٨/١، و«الجامع لأحكام القرآن» ٢٣٦/٥، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٨٠.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة ٣٣٢، ٣٣٣، والترمذي في الطهارة ١٢٤، وأحمد ١٤٦/٥، ١٥٥، ١٨٠، والنسائي في الطهارة ٣٢٠-دون قوله: «فإذا وجد الماء- إلى آخره...» وقال الترمذي «حديث حسن صحيح» وصححه الألباني.

(٣) مادة: «مسح».

(٤) في «الكتاب» ٤/٢١٧.

(٥) في «المقتضب» ٤/١٤٢.

(٦) ص ٢٢٤.

(٧) في «إملاء ما من به الرحمن» ١/٢٠٨.

(٨) ٩٥/١.

(٩) ٢٠٤/٢.

(١٠) انظر «البحر المحيط» ٣/٢٦٠.

قوله (وأيديكم) معطوف على وجوهكم، فمسح اليدين بعد مسح الوجه. واليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف كما في قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ أي: من مفصل الكف كما دلت على ذلك السنة. وقال عليه السلام لعمار: «إنما يكفيك هكذا» وضرب بيديه الأرض ومسح بهما وجهه وكفيه^(١).

وقد جاء في المائدة زيادة «منه» قيل: لأنه استكمل في آية المائدة الكلام على الطهارة فحسن البيان هناك بخلاف آية النساء^(٢).

قوله تعالى: ﴿إن الله كان عفواً غفوراً﴾ هذه الجملة تعليل لما سبق أي: إنه عز وجل لعفوه ومغفرته، عفا عما حصل منكم من السكر وقت الصلاة والتخليط فيها وغفر لكم^(٣)، كما شرع لكم التيمم عند عدم الماء، أو عند المرض توسعة عليكم ورخصة لكم ورحمة بكم^(٤).

قوله (كان) مسلوبة الزمان تفيد تحقيق اتصاف اسمها بخبرها مطلقاً، أي إنه عز وجل لم يزل عفواً غفوراً^(٥).

قوله (عفواً) خبر كان. و«العفو» اسم من أسماء الله عز وجل على وزن «فعلول» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، يدل على أن من صفته عز وجل العفو. وأنه عز وجل ذو العفو الواسع عن عباده.

والعفو: هو المتجاوز عن عقوبة عباده فيما يقع منهم من ترك لواجب أو ارتكاب لمحرم.

قال ابن القيم^(٦):

(١) أخرجه البخاري في التيمم ٣٤٧، ومسلم في الحيض ٣٦٨، وأبوداود في الطهارة ٣٢١-٣٢٣، والنسائي في الطهارة ٣١٣، ٣٢١، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٥٦٩. من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.

(٢) انظر «فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن» ١/١١٤-١١٥.

(٣) انظر «جامع البيان» ٨/٤٢٦.

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/٢٨٢.

(٥) انظر «جامع البيان» ٨/٤٢٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٤١.

(٦) في «النونية» ص ١٤٨.

وهو العفو بعفوه وسع الوری لولاه غار الأرض بالسكان وعفوه عز وجل عفو كامل مع القدرة التامة على العقوبة والانتقام بخلاف عفو المخلوق، فقد يكون عن ضعف وذلل وعجز وعدم قدرة، ولهذا قرن عز وجل عفو بالقدرة، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾^(١) (٢).

قوله ﴿غفوراً﴾ خبر ثان لكان.

والغفور: اسم من أسماء الله تعالى مشتق من المغفرة، وهو على وزن «فعلول» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة، يدل على أن من صفته عز وجل المغفرة الواسعة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَسِعَ الْمَغْفِرَةَ﴾^(٣).

فالغفور: هو الساتر للذنوب^(٤) المتجاوز عنها فلا يعاقب عليها.

كما في حديث ابن عمر في المناجاة: «أن الله يدني المؤمن يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه ويقرره بذنوبه، فيقول: يا فلان أتذكر يوم كذا حين فعلت كذا وكذا؟ فيقول نعم: فيقول الله: أنا سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم»^(٥).

وإذا اجتمع العفو مع الغفور - كما في هذه الآية حمل العفو على العفو عن ترك الواجب. والغفور عن ارتكاب المحرم.

وإذا انفرد العفو عن الغفور كما في قوله ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾^(٦)، أو انفرد الغفور عن العفو كما في قوله: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾^(٧). حمل كل منهما على التجاوز عن الذنوب كلها من ترك واجب أو فعل محرم.

أو يقال: إذا اجتمعا حمل العفو على معنى التجاوز والغفور على معنى الستر.

(١) سورة النساء، آية: ١٤٩.

(٢) انظر «الروح» لابن القيم ص ٢٤٢.

(٣) سورة النجم، آية: ٣٢.

(٤) انظر «جامع البيان» ٨/٤٢٦.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٨٧.

(٦) سورة النساء، آية: ١٤٩.

(٧) سورة الكهف، آية: ٥٨.

الفوائد والأحكام:

١- تصدير الكلام والخطاب بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام لقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ وذلك للإشارة إلى أهمية الصلاة، وأنه ينبغي أن تفعل على أكمل هيئة، وأن تنزه أماكنها وهي المساجد عن الجنب^(١).

٢- تكريم المؤمنين وتشريفهم بندايمهم بوصف الإيمان لقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

٣- الحث على الاتصاف بوصف الإيمان لقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

٤- الحث والإغراء على امتثال ما ذكر بعد هذا النداء إن كان طلباً وتصديقه إن كان خبراً، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَخْذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارُ أَوْلِيَاءُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢). أي: إن كنتم مؤمنين فافعلوا كذا.

٥- أن امتثال ما ذكر من أمر أو نهى بعد النداء بهذا الوصف وتصديقه إن كان خبراً يعد من مقتضيات الإيمان، وأن عدم امتثاله أو عدم تصديقه يعد نقصاً في الإيمان.

٦- أن الخمر حين نزول الآية كان حلالاً لقوله: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ فمفهوم الآية حل الخمر في غير وقت الصلاة. وقد نسخ هذا المفهوم بتحريم الخمر مطلقاً في جميع الأوقات^(٣) بقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾^(٤).

وقد جاء التعريض بتحريمه في سورة البقرة في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْلِفُعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(٥)، ثم

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٨٢.

(٢) سورة المائدة، آية: ٥٧.

(٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ٣٧٦ - ٣٧٧، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٠١، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٧٢.

(٤) سورة المائدة، الآيتان: ٩٠ - ٩١.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢١٩.

نهاهم عن شربه وقت الصلاة، ثم حرمه مطلقاً بآيتي المائدة، وأجمع المسلمون على تحريمه في جميع الأوقات .

٧ - تحريم شرب الخمر وقت الصلاة لقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): «وأما قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ فهو نهى لهم أن يسكروا سكرًا يفوتون به الصلاة، أو نهى لهم عن الشرب قريب الصلاة، أو نهى لمن يدب فيه أوائل النشوة، وأما حال السكر فلا يخاطب بحال».

وقد ذكر الحافظ ابن كثير^(٣) قول ابن جرير وغير واحد من الأصوليين أن الخطاب في الآية لم يتوجه إلى السكران الذي لا يفهم الخطاب، وإنما خوطب بالنهي الثمل الذي يفهم التكليف لأن الفهم شرط التكليف ثم قال ابن كثير: «وقد يحتمل أن يكون المراد التعريض بالنهي عن السكر بالكلية، لكونهم مأمورين بالصلاة في الخمسة الأوقات من الليل والنهار، فلا يتمكن شارب الخمر من أداء الصلاة في أوقاتها دائماً والله أعلم».

٨ - ذم السكر لأنه مانع من الصلاة لقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ ولقوله في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾^(٤).

٩ - أن حد السكران أن لا يعلم ما يقول لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ قال ابن القيم^(٥): «فجعل الغاية التي يزول بها حكم السكر أن يعلم ما يقول، فمتى لم

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٠٣.

(٢) في «مجموع الفتاوى» ١٠٦/٣٥ وانظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/٢١٠.

(٣) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/٢٧٢، وانظر «جامع البيان» ٨/٣٧٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٣٥، «المحرر الوجيز» ٤/١٢٥.

(٤) سورة المائدة، آية: ٩١.

(٥) في «إعلام الموقعين» ٣/١٤٢.

يعلم ما يقول فهو في السكر، وإذا علم ما يقول خرج عن حكمه، وهذا هو حد السكران عند جمهور أهل العلم قيل للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: بماذا نعلم أنه سكران؟ فقال: إذا لم يعرف ثوبه من ثوب غيره، ونعله من نعل غيره». وقال ابن كثير^(١): «وهذا أحسن ما يقال في حد السكران أنه الذي لا يدري ما يقول، فإن المخمور فيه تخليط في القراءة، وعدم تدبره وخشوعه فيها».

١٠ - تحريم الصلاة مع السكر، وأنها لا تصح من السكران، لأنه لا يعلم ما يقول لقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ ولهذا اتفق العلماء على أنه لا تصح صلاة من زال عقله بأي سبب حتى ولو كان سبباً غير محرم^(٢) كالمبج والمغمى عليه ونحوهما.

١١ - ينبغي للمصلي الخشوع والإقبال على الله تعالى بقلبه^(٣)، والتدبر فيما يقرأ ويقول لفظاً ومعنى، وأن يقطع عنه كل شاغل يجعله لا يعلم ما يقول كنعاس مفطر^(٤)، أو مدافعة أحد الأخبين^(٥) أو بحضرة طعام يشتهي^(٦) ونحو ذلك.

(١) في «تفسيره» ٢/٢٧٢.

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» ١/٤٣٧-٤٣٨.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٠١.

(٤) أخرج البخاري في الوضوء ٢١٢، ومسلم في صلاة المسافرين ١٣٠٩، والنسائي في الطهارة ١٦٢٥، والترمذي في الصلاة ٣٢٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٣٦٠ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقه حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه».

(٥) أخرج مسلم في المساجد عن عائشة رضي الله عنها: «لا صلاة وهو يدافع الأخبين» ٥٦٠ وأخرج ابن ماجه في الطهارة ٦١٧ عن أبي أمامة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن» وأخرجه أيضاً من حديث عبدالله بن أرقم وحديث أبي هريرة وحديث ثوبان ٦١٦، ٦١٨، ٦١٩، وصححه الألباني.

(٦) أخرج البخاري في الأذان ٦٧١، ومسلم في المساجد ٥٥٨ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء» وأخرجه البخاري بنحوه من حديث أنس بن مالك وابن عمر رضي الله عنهما ٦٧٢، ٦٧٣، وكذا أخرجه مسلم عنهما ٥٥٧، ٥٥٩.

وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٣٤.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الوسواس إذا غلب على أكثر الصلاة فإن الصلاة لا تصح، واستدلوا بقوله =

١٢ - أن أقوال السكران وإقراراته لا حكم لها ولا عبرة بها، لأنه لا يعلم ما يقول، فلو حلف لم تنعقد يمينه، ولو طلق زوجته لم يقع الطلاق، وبهذا قال كثير من أهل العلم. وذهب طائفة منهم الشافعي وأحمد في رواية عنه إلى أن طلاقه يقع عقوبة له^(١). ولأن حكم التكليف جار عليه ليس كالمجنون المرفوع عنه القلم، ولا كالنائم، والسكران معاقب. والصحيح الأول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): «طلاق السكران على قولين: أحدهما أنه لا يقع طلاقه، فلا تنعقد يمين السكران، ولا يقع به طلاق إذا طلق، وهذا ثابت عن عثمان، ولم يثبت عن الصحابة خلافه - فيما أعلم - وهو قول كثير من السلف والخلف كعمر بن عبدالعزيز وغيره، وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه، وهذا القول القديم للشافعي، واختاره طائفة من أصحابه، وهو اختيار طائفة من أصحاب أبي حنيفة كالطحاوي، وهذا القول هو الصواب. فإنه قد ثبت في الصحيح عن ماعز بن مالك لما جاء إلى النبي ﷺ، وأقر أنه زنى أمر النبي ﷺ أن يستنكهوه ليعلموا هل هو سكران أم لا، فإن كان سكران لم يصح إقراره، وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة كأقوال المجنون، ولأن السكران، وإن كان عاصياً في الشرب فهو لا يعلم ما يقول، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح و«إنما

﴿حتى تعلموا ما تقولون﴾.

والصحيح من أقوال أهل العلم أن الصلاة صحيحة لأن الوسواس أمر قد يغلب على الإنسان ولا شك أنه ينقص من ثواب الصلاة، فعلى المرء أن يدافعه ما استطاع، قال ﷺ: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع الأذان، فإذا قُضي الأذان أقبل فإذا نُوبَ بها أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول اذكر كذا وكذا لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى» أخرجه البخاري في الأذان ٦٠٨، ومسلم في الصلاة ٣٨٩، وأبو داود في الصلاة ٥١٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولم يقل ﷺ: «بطلت صلاته» وقد روي عن عمر رضي الله عنه قال: «إني لأجهز الجيش وأنا في الصلاة» قال بعض أهل العلم: اشتغل بعبادة عن عبادة. انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٣٥/١، «مجموع الفتاوى» ٦٠٩/١٢ - ٦١٠، «زاد المعاد» ١/٢٥٠.

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٢٠٣/٥، «البحر المحيط» ٣/٢٥٦.

(٢) في «مجموع الفتاوى» ٣٣/١٠٢ - ١٠٦.

الأعمال بالنيات»^(١) . . والشريعة لم تعاقب أحداً بهذا الجنس من إيقاع الطلاق وعدمه، ولأن في هذا من الضرر على زوجته البريئة وغيرها ما لا يجوز، فإنه لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره، ولأن عقوبته بالشرع الجلد ونحوه، فعقوبته بغير ذلك تغيير لحدود الشريعة . وقولهم لأن حكم التكليف جار عليه ليس كالمجنون المرفوع عنه القلم . . إلخ هذا ضعيف أيضاً، لأنه إن أريد وقت السكر يؤمر وينهى، فهذا باطل، فإن من لا عقل له، ولا يفهم الخطاب لم يرد بشرع ولا غيره على أنه يؤمر وينهى، بل أدلة الشرع تنفي أن يخاطب مثل هذا، وإن أريد أنه يؤخذ بما يفعله في سكره، فهذا صحيح في الجملة فليس بمعذور فيما يفعله من المحرم، وأما قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ ﴾ فهو نهى لهم أن يسكروا سكرًا يفوتون به الصلاة، أو نهى لهم عن الشرب قريب الصلاة، أو نهى لمن يدب فيه أوائل النشوة، وأما في حال السكر، فلا يخاطب بحال، وفي الحديث: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(٢) لانسداد باب العلم والقصد عليه كطلاق المجنون والسكران والغضبان الذي لا يعقل ما يقول، لأن كلاً من هؤلاء أغلق عليه باب العلم والقصد»^(٣) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) أيضاً: «والدليل على أنه لا تصح تصرفاته - يعني

السكران - وجوه:

أحدها: حديث جابر بن سمرة الذي في صحيح مسلم، لما أمر النبي ﷺ

باستنكاه ماعز بن مالك^(٥) .

الثاني: أن عبادته باطلة بالنص والإجماع، فإن الله نهى عن قرب الصلاة مع

السكر حتى يعلم ما يقوله، واتفق الناس على هذا، لأنه لا يعلم ما يقول، كما دل عليه

(١) سبق تخريجه ص ٦١٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق ٢١٩٣، وابن ماجه في الطلاق ٢٠٤٦، من حديث عائشة رضي الله عنها وحسنه الألباني .

(٣) انظر «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» ص ١٩ .

(٤) في «مجموع الفتاوى» ١٠٦/٣٣ - ١٠٨ .

(٥) أخرجه مسلم في الحدود ١٦٩٥، وأبو داود في الحدود ٤٤٣٣ - من حديث بريدة رضي الله عنه .

القرآن، فنقول: كل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى: كالتائم والمجنون.

الثالث: أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل له ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلاً، كما قال النبي ﷺ: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(١).

الرابع: أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود، كما قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢) وكل لفظ بغير قصد من المتكلم لسهو أو سبق لسان، وعدم عقل، فإنه لا يترتب عليه حكم.

الخامس: أن هذا من باب خطاب الوضع والإخبار، لا من باب خطاب التكليف، وذلك أن كون السكران معاقباً أو غير معاقب ليس له تعلق بصحة عقوده وفسادها، فإن العقود ليست من باب العبادات التي يثاب عليها، ولا الجنائيات التي يعاقب عليها، بل هي من التصرفات التي يشترك فيها البر والفاجر والمؤمن والكافر...».

وقال ابن القيم^(٣): «فلم يرتب على كلام السكران حكماً حتى يكون عالماً بما يقول، ولذلك أمر النبي ﷺ رجلاً يشكك المقر بالزنا، ليعلم هل هو عالم بما يقول أم غير عالم بما يقول، ولم يؤخذ حمزة بقوله في حال سكره: «هل أنتم إلا عبيد أبي»^(٤). ولم يكفر من قرأ في حال سكره في الصلاة: «أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في الإيمان ٥٢، ومسلم في المساقاة ١٥٩٩، وابن ماجه في الفتن ٣٩٨٤ - من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.
 (٢) سبق تخريجه ص ٦١٥.
 (٣) في «إعلام الموقعين» ٣/١٤٢.
 (٤) سبق تخريجه ص ٦٤٧.
 (٥) كما جاء في سبب النزول.

وقال ابن القيم أيضاً^(١): «إن مما يؤخذ من الحديث، من قوله ﷺ له: «أبك جنون»، «شموا فمه»: أن زائل العقل بجنون أو سكر لا عبرة به، وكذلك طلاقه وعتقه وأيمانه ووصيته».

١٣ - أن الغضبان الذي اشتد به الغضب حتى أصبح لا يعلم ما يقول لا تصح صلاته ولا حكم لقوله في يمين ولا عتق ولا طلاق ولا غير ذلك، لقوله تعالى: ﴿حتى تعلموا ما تقولون﴾ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا^(٢).

ولهذا أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع، وكذا من ذهب عقله بالبنج^(٣).
١٤ - أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد، لقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض^(٤) ولا جنب^(٥)». وأكثر أهل العلم على هذا أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد مطلقاً^(٦).

(١) في «زاد المعاد» ٣٣/٥.

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» ١٠٩/٣٣.

(٣) انظر «البحر المحيط» ٢٥٦/٣.

(٤) والنساء بحكم الحائض، فيحرم على كل منهما اللبث في المسجد ولهما المرور فقط، إن أمنا من تلويث المسجد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد» قالت فقلت إني حائض فقال: «إن حيضتك ليست في يدك» أخرجه مسلم في الحيض ٢٩٨، وأبو داود في الطهارة ٢٦١، والنسائي في الطهارة ٢٧١، والحيض والاستحاضة ٣٨٤، والترمذي في الطهارة ١٣٤، وابن ماجه في الطهارة وسنها ٦٣٢، والدارمي في الطهارة ٧٧١.

قال ابن كثير في «تفسيره» ٢٧٣/٢: ففيه دلالة على جواز مرور الحائض، والنساء بمعناها.

(٥) سبق تخريجه ص ٦٤٩.

(٦) انظر «البحر المحيط» ٢٥٦/٣ - ٢٥٧، «تفسير ابن كثير» ٢٧٣/٢، ٢٧٥. بل ذهب بعض أهل العلم كأبي حنيفة وغيره إلى أنه لا يجوز للجنب الاجتياز في المسجد. وحملوا الآية ﴿إلا عابري سبيل﴾ على المسافر إذا كان جنباً ولم يجد الماء يتيمم ويصلي.

انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢٠٣/٢ - ٢٠٥. وهذا ضعيف، فإن قوله: ﴿إلا عابري سبيل﴾ ظاهر في جواز المرور والاجتياز في المسجد للجنب، أما حكم المسافر إذا كان جنباً وفقد الماء فمذكور في آخر الآية.

وقد ذهب الإمام أحمد إلى أنه إذا توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد، لما ورد أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك^(١).

لما رواه عطاء بن يسار قال: «رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضعوا وضوء الصلاة»^(٢) ولما رواه هشام بن سعد أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتوضؤون وهم جنب، ثم يجلسون في المسجد ويتحدثون»^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤): «وهذا لأن النبي ﷺ أمر الجنب بالوضوء عند النوم. في الصحيح أن النبي ﷺ سئل: هل يرقد أحدنا وهو جنب؟، فقال: «نعم إذا توضأ للصلاة»^(٥). فلما أمر النبي ﷺ الجنب بالوضوء عند النوم دل ذلك على أن الوضوء يرفع الجنابة الغليظة، وتبقى مرتبة بين المحدث وبين الجنب لم يرخص له فيما يرخص فيه للمحدث من القراءة، ولم يمنع مما يمنع منه الجنب من اللبث في المسجد».

وقال أيضاً^(٦): «وقد أمر النبي ﷺ الجنب بالوضوء عند الأكل والشرب والمعاودة، وهذا دليل أنه إذا توضأ ذهب الجنابة عن أعضاء الوضوء، فلا تبقى

(١) انظر «المغني» ١/٢٠٢، «مجموع الفتاوى» ٢١/٣٤٤، ٢٦/١٧٨.

(٢) أخرجه أحمد - فيما ذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٦/١٧٨. وسعيد بن منصور في «سننه». فيما ذكره ابن كثير.

قال ابن كثير في «تفسيره» ٢/٢٧٥: «وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. وقال المنذري: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير» وانظر «المغني» ١/٢٠٢.

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» ٢١/٣٤٤.

(٤) في «مجموع الفتاوى» ٢١/٣٤٤.

(٥) أخرجه البخاري في الغسل ٢٨٩، ومسلم في الحيض ٣٠٦ - من حديث ابن عمر رضي الله عنه. وأخرجه البخاري أيضاً من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢٨٧، ومن حديث عائشة رضي الله عنها ٢٨٦، ٢٨٨. وكذا أخرجه مسلم من حديث عائشة ٣٠٥، ٣٠٧.

(٦) في «مجموع الفتاوى» ٢٦/١٨٨. وقد ضعف الإمام أحمد حديث «إني لأحل المسجد لجنب ولا حائض» لأن راويه مجهول انظر «معالم السنن» للخطابي ١/١٥٨ عند شرح الحديث ٢٣٢ من سنن أبي داود، «معالم التنزيل» ١/٤٣٢.

جنابة تامة، وإن كان قد بقي عليه بعض الحدث، كما أن المحدث حدثاً أصغر عليه حدث دون الجنابة، وإن كان حدثه فوق الحدث الأصغر، فهو دون الجنب، فلا تمنع الملائكة، فلهذا ينام ويلبث في المسجد».

والراجح - والله أعلم - أنه لا يجوز للجنب اللبث في المسجد حتى ولو توضأ حتى يغتسل، لقوله: ﴿حتى تغتسلوا﴾ ولقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض».

١٥ - أنه يجوز للجنب المرور والاجتياز بالمسجد، لقوله: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾^(١).

١٦ - أن العبور في المسجد ليس كالجلوس فيه، فمن مر بالمسجد عابراً فلا يلزمه أن يصلي ركعتين بخلاف من أراد الجلوس فيه، فيلزمه صلاة ركعتين، لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(٢).

١٧ - إذا اغتسل الجنب جازله اللبث في المسجد، لقوله: ﴿حتى تغتسلوا﴾.

١٨ - اشتراط النية في الغسل من الجنابة، لقوله: ﴿حتى تغتسلوا﴾ وبهذا قال جمهور أهل العلم، وكذلك تشترط في الوضوء والتميم^(٣) قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٤) وقال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٥).

- (١) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ٤٥٨/١، «معالم التنزيل» ٤٣١/١، «تفسير ابن كثير» ٢٧٣/٢.
- (٢) أخرجه البخاري في الجمعة ١١٦٧، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ٧١٤، وأبو داود في الصلاة ٤٦٧، والنسائي في المساجد ٧٣٠، والترمذي في الصلاة ٣١٦، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٠١٣، والدارمي في الصلاة ١٣٩٣ - من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.
- (٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٤٠/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٢١٣/٥، و«البحر المحيط» ٢٥٧/٣.
- (٤) سورة البينة، آية: ٥.
- (٥) أخرجه البخاري في بدء الوحي ١، ومسلم في الإمارة ١٩٠١، وأبو داود في الطلاق ٢٢٠١، والنسائي في الطهارة ٧٥، والترمذي في فضائل الجهاد ١٦٤٧، وابن ماجه في الزهد ٤٢٢٧ - من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- وقد ذهب أبو حنيفة إلى عدم اشتراط النية في الغسل ولا في غيره من الطهارات عدا التيمم، والصحيح أن النية تشترط لجميع الطهارات عدا إزالة النجاسة، فلا تشترط لها النية، فلو نزل المطر على نجاسة في الأرض أو =

١٩ - وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل، لقوله: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ وهذا يعم جميع أجزاء الجسم، ومنها الفم والأنف، وهذا قول طائفة من أهل العلم، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَرُوا﴾^(١)، فهذا يعم جميع أجزاء البدن، وعلى هذا دللت السنة^(٢).

٢٠ - عدم وجوب الترتيب في الغسل لقوله: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ وهذا مطلق^(٣).

٢١ - جواز التيمم للمريض لقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾.

وقد اختلف العلماء في المرض الذي يجوز معه التيمم.

وقد أطلق الله المرض، والمراد به ما يخشى من استعمال الماء معه تلف نفسه أو عضو من أعضائه، أو يتضرر باستعماله بزيادة العلة أو ببطء الشفاء أو يشق عليه استعمال الماء ونحو ذلك^(٤).

وقيل: لا يتيمم إلا إذا خاف على نفسه الهلاك.

وقيل: يتيمم لكل مرض، ولو كان لا يؤثر عليه استعمال الماء^(٥).

والصحيح القول الأول، وهو وسط بين القولين، لأن القول الثاني فيه مشقة،

والشرع ميسر والله الحمد، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٦).

وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ

لِيُطَهِّرَكُمْ﴾^(٧).

= في الثوب أو البدن فأزهاطه محلها بدون نية.

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

(٢) سيأتي ذكر الأحاديث الواردة في ذلك إن شاء الله في الكلام على آية الطهارة في سورة المائدة. وانظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٥٧.

(٣) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ١/ ٤٧.

(٤) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ١٢٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢١٦ - ٢١٧، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٧٥.

(٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٤٠، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٢٨، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٧٥، «البحر المحيط» ٣/ ٢٥٧.

(٦) سورة الحج، آية: ٧٨.

(٧) سورة المائدة، آية: ٦.

أما القول الثالث ففيه تساهل وتفريط ، لأن التيمم إنما شرع للتيسير ورفع المشقة باستعمال الماء ، فحيث لا ضرر ولا أثر لاستعمال الماء ، فإن الفرض هو استعمال الماء ما لم يكن هناك عذر يمنع من استعماله .
وعلى هذا فمن به مرض يؤثر عليه استعمال الماء بأي وجه من الوجوه فله التيمم ، ومن عداه فلا .

فإن كان المريض في بعض أعضاء الوضوء فقط غسل الصحيح بالماء وتيمم عن الجريح ، لأن الصحيح واجبه الغسل بالماء ، والجريح يكفي فيه التيمم .
وقيل : إن كان الأكثر صحيحاً غسله ولا تيمم عليه ، وإن كان الأكثر جريحاً تيمم ولا غسل عليه ، لأنه لا يجمع بين البدل والمبدل منه ، وبهذا قال أبو حنيفة .

٢٢ - جواز التيمم للمسافر من الحدثين الأصغر والأكبر إذا لم يجد الماء^(١)
لقوله : ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَايَةِ أَوْ لَمَسَتْهُمُ النِّسَاءُ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً ، سفر طاعة أو سفر معصية^(٢) .
فإذا لم يجد المسافر الماء ، أو لم يجد منه إلا ما يتعلق بحاجته من شرب ونحوه فله التيمم عن الحدثين الأصغر والأكبر ، ومثله من لم يجد الماء في الحضر عند أكثر أهل العلم ، لأن العلة واحدة ، وإنما ذكر السفر لأنه مظنة عدم الماء ، فهو قيد أغلبي^(٣) لا مفهوم له ، كقوله تعالى : ﴿ أَلَلَّتْ فِي حُجُورِكُمْ ﴾^(٤) .
وقال الشافعي : إذا عدم الماء في الحضر يتيمم ويصلي ، فإذا وجد الماء توضأ وأعاد الصلاة^(٥) .

وقال أبو حنيفة : يؤخر الصلاة حتى يجد الماء^(٦) .

- (١) وقيل إن المسافر يتيمم وإن وجد الماء كالمريض والصحيح خلافه . انظر «تفسير المنار» ١٢٣/٥ .
(٢) انظر «النكت والعيون» ١/٣٩٣ ، «أحكام القرآن» للهراسي ١/٤٦٢ ، «معالم التنزيل» ١/٤٣٢ ، «المحرر الوجيز» ٤/١٢٨ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢١٨ ، «البحر المحيط» ٣/٢٥٨ ، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٧٥ .
(٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٤٣ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢١٨ - ٢٢٠ .
(٤) سورة النساء ، آية : ٢٣ .
(٥) انظر «معالم التنزيل» ١/٤٣٢ - ٤٣٣ ، «البحر المحيط» ٣/٢٥٨ .
(٦) انظر «بدائع الصنائع» ١/٤٩ - ٥٠ .

والصحيح القول الأول، قال ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته، فإن ذلك خير»^(١).

٢٣ - أن السفر ليس له مسافة محددة، لأن الله ذكر السفر مطلقاً، فقال: ﴿أو على سفر﴾ ولم يحدده بحد معين. وعلى هذا فما سُمِّي سفرًا أثبت له أحكام السفر. وهذا اختيار جمع من المحققين منهم ابن قدامة^(٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤): «عدم تحديد مسافة القصر والفطر في السفر، ولو كان له مسافة محدودة لبينه الله ورسوله. ولا له في اللغة مسافة محدودة، فكلُّ ما يسميه أهل اللغة سفرًا فإنه يجوز فيه القصر والفطر كما دل عليه الكتاب والسنة».

٢٤ - أن «أو» تأتي بمعنى الواو لقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ لأن المعنى: وجاء أحد منكم من الغائط.

٢٥ - أن الغائط والبول ناقضان من نواقض الوضوء، لقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾^(٥).

(١) سبق تخريجه ص ٦٥٨.

(٢) انظر «المغنى» ١٠٨/٣ - ١٠٩.

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» ١٢/٢٤ - ١٥، ٣٤ - ٣٩، «زاد المعاد» ١/٤٨١.

(٤) في «مجموع الفتاوى» ١٩/٢٤٣ - ٢٤٥.

(٥) ذكر الله هنا من نواقض الوضوء الغائط، لأن الآية في مقام التمثيل للحدث الأصغر. والغائط يشمل البول،

وفي حكمهما الريح وفي الحديث: «لا ينصرف أحدكم حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

أخرجه البخاري في الوضوء ١٣٧، ومسلم في الحيض ٣٦١، وأبوداود في الطهارة ١٧٦، والنسائي في الطهارة ١٦٠، وابن ماجه في الطهارة ٥١٣. من حديث عم عباد بن تميم. وأخرجه مسلم أيضاً ٣٦٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن نواقض الوضوء النوم الثقيل العميق المستغرق لقوله ﷺ: «وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ» أخرجه أبوداود في الطهارة ١٧٥، وابن ماجه في الطهارة وسنها ٤٧٧. من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وحسنه الألباني.

ولقوله ﷺ في حديث صفوان بن عسال في المسح على الخفين: «وأمرنا ألا نخلع خفافنا ثلاثاً إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم» أخرجه النسائي في الطهارة ١٢٦، ١٥٨، والترمذي في الدعوات ٣٤٥٩، =

وابن ماجه في الطهارة ٤٧٨، وحسنه الألباني.
فسوى ﷺ في هذا الحديث بين البول والغائط والنوم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النوم يوجب الوضوء مطلقاً على أي حال كان قليلاً كان أو كثيراً.
والصحيح الأول وهو قول جمهور أهل العلم، لحديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة يعني العشاء فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبي ﷺ ثم قال ليس أحد من أهل الأرض من ينتظر الصلاة غيركم» أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ٥٧١، ومسلم في المساجد ٦٣٩، وأبو داود في الصلاة ٤٢٠، والنسائي في الصلاة ٥٣١، والدارمي في الصلاة ١٢١٥.
وعن أنس رضي الله عنه كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعوداً حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون» أخرجه مسلم في الحيض ٣٧٦، وأبو داود في الطهارة ٢٠٠، والترمذي في الطهارة ٧٨، والبغوي في «معالم التنزيل» ٤٣٤ / ١.
وهذا محمول على النوم الخفيف اليسير، غير الثقيل، وحديث صفوان وما في معناه محمول على النوم الثقيل العميق.

ومثل النوم زوال العقل بإغماء أو جنون أو بنج أو نحو ذلك.
انظر «معالم التنزيل» ٤٣٣ / ١ - ٤٣٤، «المحرر الوجيز» ١٣٠ / ٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ٢٢٠ - ٢٢٣.

ومن نواقض الوضوء أكل لحم الإبل، لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «توضأ منها»، وسئل عن لحوم الغنم فقال: لا توضأ منها». أخرجه أبو داود في الطهارة ١٨٤، والترمذي في الطهارة ٨١، وابن ماجه في الطهارة ٤٩٤، وصححه الألباني.

وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل» الحديث أخرجه مسلم في الحيض ٣٦٠، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٤٩٥.

ومن نواقض الوضوء الخارج من غير السبيلين كالقيء والدم ونحوهما ومنه الرعاف، وقد اختلف فيه فمن أهل العلم من قال ينقض الوضوء إذا كان كثيراً فاحشاً، ومنهم من قال ينقض الوضوء مطلقاً كثيراً كان أو قليلاً، ومنهم من قال لا ينقض الوضوء مطلقاً.

قالوا: وقد كان الصحابة رضي الله عنهم تصيبهم الجراحة في القتال وفي غيره ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمرهم بالوضوء.

ومنها مس الفرج، وقد اختلف فيه أيضاً فقال بعض أهل العلم: ينقض الوضوء مطلقاً، لحديث: «من مس ذكره فليتوضأ» أخرجه أبو داود في الطهارة ١٨١، والنسائي في الطهارة ١٦٣، والترمذي في الطهارة ٨٢، وابن ماجه في الطهارة ٤٧٩ من حديث مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان. وقال الترمذي: «حسن =

- ٢٦ - أن القرآن لا يصرح بذكر الأشياء المستفدرة، وإنما يكتفي عنها لقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ وهذا أدب قرآني ينبغي الأخذ به .
- ٢٧ - الإشارة إلى أنه ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة أن يستتر عن أعين الناس لقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ .
- ٢٨ - أن مجامعة النساء من الأحداث الموجبة للتطهر، لقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وهي حدث أكبر، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(١) .
- فإذا جامع الرجل المرأة وجب عليهما الغسل، سواء أنزل أو لم ينزل .
- قال ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل»^(٢) .
- وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان وجب الغسل»^(٣) .
- وكذا إذا أنزل من غير جماع فعليه الغسل، قال ﷺ: «إنما الماء من الماء»^(٤) .
- ٢٩ - أن الملامسة إذا أضيفت إلى النساء فالمراد بها الجماع، لقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ .
- وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد باللامسة في الآية اللمس باليد ونحو

صحيح» وصححه الألباني .

ومنهم من قال: لا ينقض الوضوء مطلقاً، لقوله ﷺ: «وهل هو إلا بضعة منك» .

أخرجه أبو داود في الطهارة ١٨٢، والنسائي في الطهارة ١٦٥، والترمذي في الطهارة ٨٥، وابن ماجه في الطهارة وسنها ٤٨٣ من حديث قيس بن طلق عن أبيه رضي الله عنه . وصححه الألباني . وقيل: ينقض إذا كان بشهوة فقط .

ومنها مس المرأة واختلف فيه، فقيل: ينقض مطلقاً . وقيل: لا ينقض مطلقاً . وقيل: ينقض إذا كان بشهوة فقط . وسيأتي قريباً تفصيل القول في هذا إن شاء الله .

ومنها تغسيل الميت، وقد اختلف فيه أيضاً، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه ينقض، وذهب بعضهم إلى أنه لا ينقض .

(١) سورة المائدة، آية: ٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٤٩ .

(٣) سبق تخريجه ص ٦٤٨ .

(٤) سبق تخريجه ص ٦٤٨ .

ذلك دون الجماع، واستدلوا بقراءة ﴿أولمستم﴾، وبغير ذلك^(١).
ولهذا اختلفوا في مس المرأة هل ينقض الوضوء أم لا.
فذهب الشافعي^(٢) وأحمد في رواية عنه^(٣) إلى أن مس المرأة ينقض الوضوء
مطلقاً، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، وحملوا الملامسة على مجرد اللمس،
وذهب أبو حنيفة^(٤) وأحمد في رواية عنه^(٥) إلى أنه لا ينقض مطلقاً، لما روي: «أن
النبي ﷺ كان يتوضأ ثم يقبل بعض نسائه، ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ»^(٦).
والتقيل إنما يكون غالباً عن شهوة.

ولما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش
فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو
يقول: «اللهم أعوذ بركم من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا
أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»^(٧).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي

-
- (١) راجع ما سبق في تفسير الآية.
(٢) انظر «الأم» ١٢/١ - ١٣، «أحكام القرآن» للشافعي ٤٦/١، «معالم التنزيل» ٤٣٣/١، «البحر المحيط» ٢٥٨/٣، «تفسير ابن كثير» ٢٧٦/٢ - ٢٧٧.
(٣) انظر «العدة في أصول الفقه» ٣/١٠٤٥، ٤/١٤٢٠، «المغني» ١/٢٥٧.
(٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٣٧٢ - ٣٧٣.
(٥) انظر «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله ص ٢٠، وانظر مرويات الإمام أحمد في التفسير ١/٣٦٢، «المغني» ١/٢٥٧.
(٦) أخرجه أبو داود في الطهارة ١٥٢، والنسائي في الطهارة ١٧٠، والترمذي في الطهارة ٧٩، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٥٠٢، وأحمد ٦/٢١٠ والطبري ٨/٣٥٦ - من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١/٧٣: «سنده جيد».
قال أبو داود: وهو مرسل. إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة. وقد صححه أحمد شاكر في شرحه للترمذي ١/١٣٣ - ١٤٢ وصححه الألباني.
(٧) أخرجه مسلم في الصلاة ٤٨٦، وأبو داود في الصلاة ٨٧٩، والنسائي في التطبيق ١١٠٠، والترمذي في الدعوات ٣٤٩٣، وابن ماجه في الدعاء ٣٨٤١، ومالك في النداء للصلاة ٤٩٧، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/٤٣٣.

في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجليّ ، فإذا قام بسطتهما . قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»^(١) .

وحملوا الملامسة في الآية على الجماع - كما هو قول الجمهور .
 وذهب مالك^(٢) ، وأحمد في المشهور عنه^(٣) إلى أنه إن كان اللمس بشهوة فإنه ينقض الوضوء ، وإن كان بدونها فلا ينقض ، جمعاً بين الأدلة .

والراجح - والله أعلم - أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً ، لأن المراد باللامسة في الآية الجماع على الصحيح من أقوال أهل العلم ، ولما ثبت في السنة من أنه ﷺ كان يقبل بعض نسائه ويخرج إلى الصلاة دون إعادة الوضوء ، وغيره من الأحاديث .

وقد اختار هذا القول جمع من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) وتلميذه ابن القيم^(٥) .

٣٠ - وجوب طلب الماء والبحث عنه قبل التيمم ، لقوله : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ﴾ .
 ولا يقال : لم يجد ، إلا لمن طلب الشيء فلم يجده^(٦) ، ولأن التيمم بدل من الماء ولا يجوز الأخذ بالبدل إلا إذا لم يجد المبدل منه أو تعذر الأخذ به^(٧) ، فإن طلب الماء ولم يجده تيمم ، سواء كان في أول الوقت أو وسطه أو آخره لعموم الآية^(٨) .

(١) أخرجه البخاري في الصلاة ٣٨٢ ، ومسلم في الصلاة ٥١٢ ، وأبو داود في الصلاة ٧١٢ ، والنسائي في الطهارة ١٦٧ ، ومالك في النداء للصلاة ٢٥٨ ، والدارمي ١٤١٣ ، والبيهقي في «معالم التنزيل» ٤٣٣/١ .

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٤٤/١ ، «المحرر الوجيز» ١٣٠/٤ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٢٤/٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٣) انظر «المغني» ٢٥٦/١ - ٢٥٧ .

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» ٤٠١/٢١ .

(٥) وانظر تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١٣٣/١ - ١٤٢ .

(٦) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ٤٨/١ ، «معالم التنزيل» ٤٣٧/١ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٣٣/٥ .
 «تفسير ابن كثير» ٢٧٩/٢ .

(٧) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٢٢٩/٥ ، ٢٣٣ .

(٨) وقيل : لا تيمم إلا في آخر الوقت ، وقيل غير ذلك ، انظر «المحرر الوجيز» ١٢٨/٤ - ١٢٩ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٢٩/٥ ، وطلب الماء إنما يشترط إذا أمكن وجوده من غير مشقة ، كأن =

فإن وجد ما يكفي لبعض أعضائه غسلها وتيمم عما بقي منها^(١).

٣١ - لا يجب طلب الماء والبحث عنه إلا بعد دخول الوقت، لقوله: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ أي: بعد دخول وقت الصلاة، لأنه لا يخاطب بطلب الماء إلا بعد وجود سبب الوجوب، وهو دخول وقت الصلاة.

فإن كان في مكان آيس فيه من وجود الماء فلا يلزمه البحث عنه عند وقت كل صلاة، وقيل يلزمه^(٢). وإن طلب الماء فلم يجده وتيمم قبل دخول الوقت جاز^(٣)، وإن وجد ماءً يباع بثمن مثله لزمه شراؤه واستعمال الماء، أما إذا زاد الماء عن ثمن مثله فقد اختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من قال يلزمه شراؤه وإن زاد عن ثمن مثله، وذهب بعضهم إلى أنه لا يلزمه، وهذا أقرب لأنه أرفق^(٤).

٣٢ - أن الماء المتغير بشيء من الطاهرات طهور يجوز التطهر به، لأنه ماء لقوله: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ﴾^(٥).

خلافاً لما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن الماء المتغير بشيء من الطاهرات لا يجوز التطهر به، لأنه طاهر وليس بطهور، ولا دليل على هذا.

فإن غلب عليه التغير بحيث زال مسمى الماء عنه فأصبح يسمى ورداً، أو زعفراناً أو نحو ذلك، فلا يتطهر به، لأنه ليس بماء.

٣٣ - جواز التيمم بالصعيد عند تعذر استعمال الماء، إما لمرض، وإما لفقد الماء أو لغير ذلك^(٦). لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ﴾ وقوله: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ﴾

= يكون على مسافة ربع ساعة أو عشر دقائق ونحو ذلك، كما قال علماؤنا.

(١) انظر «التفسير الكبير» ٩٢/١٠.

وقيل: يتيمم ولا يستعمل الماء في هذه الحال، لأن فرضه أحد الشيتين: إما الماء وإما التراب، والصحيح الأول.

(٢) وهو قول الشافعي انظر «التفسير الكبير» ٩١/١٠.

(٣) وقيل: لا يتيمم قبل دخول الوقت، انظر «معالم التنزيل» ٤٣٦/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٣٥/٥.

(٤) انظر «البحر المحيط» ٣/٣٥٨.

(٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٤٦/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٣٠/٥.

(٦) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٤٥-٤٤٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٢٨/٥.

فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿١﴾ .

فالتراب طهور عند تعذر استعمال الماء ، كما أنه طهور لبعض الأشياء مطلقاً كالخف والسيف بدلاً من الغسل ، كما أنه طهور مع الماء لإزالة أثر فم الكلب ، كما جاء في السنة^(١) .

٣٤ - أن من مبطلات التيمم القدرة على استعمال الماء إما بزوال المرض ، وإما بوجود الماء بعد عدمه ، ونحو ذلك لمفهوم قوله ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ﴾ وقوله : ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ قال ﷺ : «فإذا وجدت الماء فاتق الله وأمسه بشرتك»^(٢) .

فلو وجد الماء ولو في أثناء الصلاة قطعها وتوضأ بالماء واستأنف الصلاة على الصحيح من أقوال أهل العلم ، وقيل يتمها مادام دخل فيها قبل وجود الماء^(٣) فإن وجده بعد أن صلى فلا يعيد .

وقد روي عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي توضأ وأعاد : «لك الأجر مرتين»^(٤) .

٣٥ - أن التيمم بالصعيد عند تعذر استعمال الماء يقوم مقام الماء في رفع الحدث الأصغر والأكبر : كالماء ، لقوله : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وهذا مطلق يدل على أن التيمم يقوم مقام الماء مطلقاً في رفع الحدثين ، عند تعذر استعمال الماء . فإذا تيمم فله أن يصلي به من

(١) انظر «تفسير المنار» ١٢٣/٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٥٨ .

(٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٤٦/١ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٣٤ - ٢٣٥ .

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة ٣٣٨ ، والدارمي في الطهارة ٧٤٤ .

قال أبو داود : وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ ، وهو مرسل ، حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي عبد الله مولى إسماعيل ابن عبيد عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بمعناه وصححه الألباني . وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٣٤ .

الصلوات ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث أو يتمكن من استعمال الماء^(١).
قال ﷺ في حديث حذيفة بن اليمان: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت
تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»^(٢).

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصعيد الطيب طهور المسلم،
ولو لم يجد الماء عشر سنين»^(٣).

خلافاً لمن قال: إن التيمم مبيح لفعل العبادة، لارافع للحدث، وأنه يلزم التيمم
لكل صلاة^(٤).

وخلافاً لمن قال: لا يباح التيمم للجنب^(٥).

عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ فأجنبت فتمرغت كما
تمرغ الدابة، فقال ﷺ: «إنما يكفيك هكذا» وضرب بيديه الأرض، ومسح بهما
وجهه وكفيه^(٦).

وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم،
فقال: «يا فلان: ما منعك أن تصلي مع القوم؟ ألسنت برجل مسلم» قال: بلى يا رسول
الله لكن أصابتني جنابة، ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(٧).

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات
السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت، ثم صليت بأصحابي الصبح،
فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «يا عمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب».

(١) انظر «جامع البيان» ٨/ ٤٢٥.

(٢) سيأتي تخريجه ص ٦٨١.

(٣) سبق تخريجه ص ٦٥٨.

(٤) انظر «الأم» ١/ ١٩، «أحكام القرآن» للشافعي ١/ ٤٩، «جامع البيان» ٨/ ٤٢٤، «الجامع لأحكام القرآن»
٥/ ٢٣٥.

(٥) انظر «جامع البيان» ٨/ ٤٢٠ - ٤٢٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٢٣.

(٦) أخرجه البخاري في التيمم ٣٤٧، ومسلم في الحيض ٣٦٨، وأبو داود في الطهارة ٣٢١ - ٣٢٣، والنسائي
في الطهارة ٣١٣، وابن ماجه في الطهارة ٥٦٩.

(٧) أخرجه البخاري في التيمم ٣٤٨، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٦٨٢، وأبو داود في الصلاة ٤٤٣.

فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١) فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً^(٢).

وقد أجمع أهل العلم على هذا وأن الجنب يتيمم^(٣).

٣٦ - أن المشقة تجلب التيسير، لأن الله شرع التيمم عند تعذر استعمال الماء: إما لفقد الماء أو خوف الضرر باستعماله.

٣٧ - أن التيمم لا يشرع لإزالة النجاسة على البدن أو الثوب أو البقعة، لأن الله لم يذكره، كما أنه لم يرد في السنة، خلافاً لمن قال من أهل العلم بأنه يتيمم عن النجاسة.

٣٨ - اشتراط النية للتيمم لقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ أي: اقصدوا.

قال البغوي^(٤): «والقصد إلى التراب شرط لصحة التيمم، لأن الله تعالى قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ والتيمم: القصد، حتى لو وقف في مهب الريح فأصاب الغبار وجهه ونوى لم يصح».

٣٩ - جواز التيمم على وجه الأرض كله، لقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ والصعيد: هو وجه الأرض: تراباً كان أو رملاً أو سبخة أو حصى أو غير ذلك.

قال ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»^(٥).

وقال ﷺ للرجل الذي تنحى، ولم يصل مع القوم لأنه جنب «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(٦).

وبهذا القول وهو جواز التيمم بكل وجه الأرض مما كان من جنسها: تراباً كان أو

(١) سورة النساء، آية: ٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة ٣٣٤ وصححه الألباني.

وقال البخاري في باب إذا خاف الجنب على نفسه: «ويذكر أن عمر أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فذكر للنبي ﷺ فلم يعنه»، انظر «فتح الباري» ١/ ٤٥٤، وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٥٠: «وله شاهد من حديث ابن عباس وأبي أمامة عند الطبراني».

(٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ٤٢٠.

(٤) في «معالم التنزيل» ١/ ٤٣٥، وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٤٧.

(٥) سبق تخريجه ص ٦٥٨.

(٦) سبق تخريجه ص ٦٧٩.

رملاً أو سبخة أو حجراً أو غير ذلك قال كثير من أهل العلم، منهم أبو حنيفة^(١) والثوري^(٢)، والطبري^(٣) وهو قول لمالك^(٤).

قالوا: لأن الصعيد وجه الأرض كله مطلقاً.

وذهب بعض أهل العلم كالإمام مالك إلى جواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض، سواء كان من جنسها كالتراب والرمل والحجارة ونحو ذلك أو من غير جنسها كالشجر والنبات والمعادن ونحو ذلك، سواء كان متصلاً بالأرض أو منفصلاً عنها، لأن الصعيد يشمل ذلك كله، أي كل ما صعد على وجه الأرض^(٥).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز التيمم بكل وجه الأرض مما كان من جنسها كالتراب والرمل والحجر، وكذا ما كان من غير جنسها إذا كان متصلاً بها كجذع شجرة ونحوه^(٦).

واشترط طائفة من أهل العلم منهم الإمام الشافعي^(٧)، وأحمد في رواية عنه^(٨) أن يكون التيمم بتراب له غبار يعلق منه شيء بالوجه واليدين، لقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ قالوا «من» في قوله ﴿منه﴾ للتبعيض.

كما استدلوا بحديث حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» وفي لفظ: «وجعل ترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»^(٩)، قالوا:

(١) انظر «أحكام القرآن» للخصاص ٢/٣٨٩، ٣٩٤.

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٣٦.

(٣) انظر «جامع البيان» ٨/٤١٠.

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٣٦.

(٥) انظر «المحرر الوجيز» ٤/١٣٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٣٦-٢٣٨.

(٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٣٨.

(٧) انظر «الأم» ١/٤٣، «أحكام القرآن» للشافعي ١/٤٧-٤٨، «معالم التنزيل» ١/٤٣٥، «التفسير الكبير»

١٠/٩٢، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٧٩، ٢٨١.

(٨) انظر «مجموع الفتاوى» ٢١/٣٦٤-٣٦٥.

(٩) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٥٢٢.

فخصص الطهورية بالتراب في مقام الامتنان، فلو كان غيره يقوم مقامه لذكره معه^(١).
والراجع - والله أعلم - جواز التيمم - بكل وجه الأرض مما كان من جنسها؛ من
تراب ورمل وحجر وغيره، ومما كان من غير جنسها مما هو متصل بها؛ كجذع شجرة
ونحوه، لأن الصعيد يشمل ذلك كله، وسواء كان له غبار أو لم يكن له غبار لقوله في
هذه السورة: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ ولم يقل «منه» مع أن سورة النساء
نزلت قبل سورة المائدة، فلو كان الغبار شرطاً لذكرت «منه» في سورة النساء، ولأن
النبي ﷺ لما علم عمار بن ياسر كيف يتيمم ضرب بيديه الأرض ونفخ فيهما^(٢)، ولو
كان الغبار شرطاً لما نفخ فيهما، لأن النفخ يلزم منه أن يطير الغبار.
وعن الحارث بن الصمة: «أن رسول الله ﷺ أقبل من نحو بئر جمل فلقبه رجل فسلم
عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ، حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد
السلام»^(٣).

والجدار في الغالب لا يكون له غبار.

ويكون قوله ﴿منه﴾ في سورة المائدة إماماً من باب التغليب، وأن الغالب أن يكون
له غبار أو إرشاداً للفضل والأكمل^(٤).

٤٠ - لا يصح التيمم بالصعيد النجس لقوله ﴿طيباً﴾ والمعنى: طاهراً.

٤١ - أن الأعضاء التي يجب مسحها في التيمم هما الوجه واليدين فقط، لقوله:

﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ في هذه الآية وآية المائدة.

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٧٩، وانظر «التفسير الكبير» ١٠/ ٩٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٧٩.

(٣) أخرجه البخاري في التيمم ٣٣٧، ومسلم في الحيض ٣٦٩، وأبو داود في الطهارة ٣٢٩، والنسائي في
الطهارة ٣١١. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٨.

(٤) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٢/ ٧٤، ٢٥٥.

والتيمم بالتراب الذي له غبار جائز بإجماع أهل العلم، كما أجمعوا على عدم جواز التيمم بالذهب والفضة
الصرف ولا بالطعام كالخبز واللحم، ولا بما كان نجساً أياً كان، واختلفوا في التيمم بالرمل والسبخة
والمعادن والتراب المنقول والملح والثلج وفي المطبوخ كالأجر، وعلى الجدار، وعلى النبات والعود
والشجر: انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٥٩.

ولا يشترط في مسح الوجه مسح داخل الفم والأنف، ولا مسح ما تحت الشعور حتى ولو كانت خفيفة، لأن طهارة التيمم طهارة معنوية مبنية على التخفيف، لا يشترط فيها ما يشترط في طهارة الماء.

٤٢ - وجوب الترتيب والموالاة في التيمم، سواء في الطهارة الصغرى أو الكبرى فيمسح الوجه ثم اليدين لقوله: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ فذكر الله مسح الوجه قبل مسح اليدين وعطف الأيدي على الوجوه هنا وفي آية المائدة^(١). وقد قال ﷺ حين أقبل على الصفا: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٢)، ثم قال: «أبدأ بما بدأ الله به»^(٣).

وفي رواية: «نبدأ بما بدأ الله به»^(٤).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الترتيب في التيمم في الطهارة الصغرى فقط، لأنه بدل من الموضوع يجب فيه الترتيب، فالبديل له حكم المبدل بخلاف الطهارة الكبرى، فلا يجب فيها الترتيب.

قال القرطبي^(٥): «وقد يستدل لهذا بما جاء في بعض روايات حديث عمار عند البخاري في باب التيمم ذكر اليدين قبل الوجه».

وقال بعضهم: لا يجب الترتيب في التيمم مطلقاً، أي سواء عن حدث أصغر أو أكبر، لأن العطف هنا بالواو، وهي لا تقتضي الترتيب^(٦).

٤٣ - أن حد مسح اليدين إلى مفصل الكف، لأن اليد عند الإطلاق يراد بها

(١) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ١٣٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٣٩.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٥٨.

(٣) أخرجه مسلم في الحج ١٢١٨، وأبو داود في المناسك ١٩٠٥، والنسائي في المناسك ٢٩٧٤، والترمذي في الحج ٨٦٢، وابن ماجه في المناسك ٣٠٧٤، والدارمي في المناسك ١٨٥٠. - من حديث جابر بن عبدالله مطولاً.

(٤) أخرجه النسائي.

(٥) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٣٩.

(٦) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٦٠.

الكف، كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١)^(٢).
 وقد أجمع أهل العلم المعتد بقولهم على أن اليد تقطع من مفصل الكف «الرسغ»^(٣).
 وقد قال ﷺ في حديث عمار: «إنما يكفيك هكذا» وضرب بيديه الأرض ومسح
 بهما وجهه وكفيه^(٤).
 وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم منهم: مالك^(٥)، وأحمد^(٦)، وإسحاق^(٧)،
 وداود^(٨)، والشافعي في القديم^(٩).
 وذهب بعض أهل العلم^(١٠) منهم أبو حنيفة^(١١)، والشافعي في الجديد^(١٢) إلى
 أن مسح اليدين في التيمم إلى المرفقين قياساً على الوضوء^(١٣).
 كما استدلوا بما روي عن جابر وابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «التيمم
 ضربتان: ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين»^(١٤).

-
- (١) سورة المائدة، آية: ٣٨.
 (٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٤٠.
 (٣) انظر «الكلام على قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ سورة المائدة الآية (٣٨).
 (٤) سبق تخريجه ص ٦٧٩.
 (٥) انظر «أضواء البيان» ٢/٤٢ - ٤٤.
 (٦) انظر «المغني» ١/٣٣١.
 (٧) انظر «معالم التنزيل» ١/٤٣٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٤٠.
 (٨) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٤٠.
 (٩) انظر «النكت والعيون» ١/٣٩٥، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٨١.
 (١٠) انظر «جامع البيان» ٨/٤١٥ - ٤١٦، «معالم التنزيل» ١/٤٣٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٣٩ - ٢٤٠.
 (١١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٣٨٧ - ٣٨٨.
 (١٢) انظر «النكت والعيون» ١/٣٩٥، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٨٠.
 (١٣) انظر «جامع البيان» ٨/٤١٦.
 (١٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» ١/١٧٩ - ١٨٣، والحاكم في «المستدرک» ١/١٧٩ - ١٨٠، والبيهقي في
 سننه ١/٢٠٦ - ٢٠٧ من حديث جابر بن عبد الله، وابن عمر رضي الله عنهما، وقد صحح الدارقطني وقفه
 على جابر، وابن عمر. وصحح الحاكم حديث جابر، ووافقه الذهبي. وقد رواه أبو داود وغيره من حديث
 عمار رضي الله عنه. وفي إسناده «مجهول». وقد روي هذا الحديث من حديث الأسلع وأبي أمامة وعائشة
 رضي الله عنهم. وكلها أحاديث ضعيفة، بين الحافظ ابن حجر ضعفها وعللها في «تلخيص الحبير» =

والصحيح الأول لصحة أدلته .

أما ما احتج به أصحاب القول الثاني من قياس التيمم على الوضوء ، فيجاب عنه بأن هذا قياس مع الفارق الكبير ، والتباين العظيم بين الفرع والأصل ، لأن طهارة التيمم طهارة معنوية تعبدية مبنية على التخفيف لهذا اكتفي فيها بمسح عضوين فقط من أعضاء الوضوء ، وتساوى فيها التيمم للحدث الأصغر والتيمم للحدث الأكبر ، ولم يجب فيها ما يجب في طهارة الماء من تعميم الأعضاء الأربعة في الوضوء ، وتعميم جميع الأعضاء في الغسل ، وعلى هذا فلا يصح قياس مسح اليدين في التيمم على غسلهما في الوضوء .

وأما ما احتجوا به من حديث جابر فضيف ، كما هو مذكور في تخريجه .
 ٤٤ - أن طهارة التيمم طهارة معنوية ، يقصد بها كمال التبعيد لله عز وجل والتذلل له ، لهذا لم يفرق فيها بين الطهارة من الحدث الأكبر والحدث الأصغر ، كما هو الحال بالنسبة للطهارة بالماء ، بل اكتفي بالتيمم بمسح الوجه واليدين فقط في الطهارة الكبرى والصغرى ، بينما في الطهارة بالماء لزم تعميم أعضاء الوضوء الأربعة في الطهارة الصغرى وتعميم جميع الجسم في الطهارة الكبرى .
 قال الحافظ ابن كثير^(١) : «التيمم بدل عن الوضوء في التطهر به ، لا أنه بدل منه في جميع أعضائه ، بل يكفي مسح الوجه واليدين بالإجماع» .
 ٤٥ - تيسير الله تعالى على هذه الأمة ، حيث أباح لها التيمم عند فقد الماء أو عدم

١/ ١٥١ - ١٥٣ . قال الشنقيطي : «كل ما روي في هذا المعنى فهو ما بين ضعيف وموقوف ، لا يقاوم ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار في صفة التيمم» وقد ضعف ابن كثير أسانيد حديث ابن عمر ، وضعفه الألباني كلها .

وعلى هذا فالصحيح أن التيمم ضربة واحدة على الأرض بمسح بها وجهه وكفيه .
 كما دل عليه حديث عمار بن ياسر ، وهو أصح حديث في هذا الباب .

انظر «جامع البيان» ٨/ ٤١١ - ٤١٦ ، «معالم التنزيل» ١/ ٤٣٦ ، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٣٤ ، «المغني» ١/ ٣٣١ - ٣٣٣ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٤٠ - ٢٤١ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٨٠ ، «أضواء البيان» ٢/ ٤٢ - ٤٨ ، «إرواء الغليل» ١/ ١٨٥ .

(١) في «تفسيره» ٢/ ٢٨٠ ، وانظر «أضواء البيان» ٢/ ٤٢ - ٤٨ ، «إرواء الغليل» ١/ ١٨٥ .

القدرة على استعماله أو خوف الضرر باستعماله .

عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل » ، وفي لفظ « فعنده طهوره ومسجده » ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه وبعث إلى الناس عامة»^(١) .

٤٦ - إثبات هذين الاسمين لله عز وجل ، وهما «العفو ، والغفور» ، وما دلا عليه من إثبات صفة العفو والمغفرة الواسعتين له جل وعلا ، وهو أنه يعفو ويتجاوز عن ذنوب عباده ويسترها ، يعفو عما ارتكبه من المحظورات ، ويغفر ما حصل منهم من تقصير في فعل المأمورات .

قال الشافعي رحمه الله^(٢) :

ولما قسا قلبي وضافت مذاهبي
تعاظمني ذنبي فلما قرنته
فما زلت ذا عفو عن الذنب لم تزل
وقال القحطاني رحمه الله^(٣) :

جعلت الرجاء مني لعفوك سلماً
بعفوك ربي كان عفوك أعظماً
تجود وتعفو منة وتكرماً
ونشرت لي في العالمين محاسناً
والله لو علموا قبيح سريرتي
لكن سترت معائبي ومثالبني
وسترت عن أبصارهم عصياني
لأبى السلام عليّ من يلقاني
وحلمت عن سقطي وعن طغياني



(١) أخرجه البخاري في التيمم ٣٣٥ ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٥٢١ ، والنسائي في الغسل والتيمم ٤٣٢ ، والدارمي في الصلاة ١٣٨٩ .

(٢) انظر «ديوانه» ص ١٠٩ .

(٣) في «النونية القحطانية» ص ١٢٤ مع ديوان ابن مشرف .

خطر الشرك

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (١).

صلة الآية بما قبلها:

ذكر الله هذه الآية بعد الأمر لأهل الكتاب بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آوَوْا الْكِنَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ نَطْغَسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ (٢).

وذلك لبيان وجوب الإيمان بما جاء في القرآن الكريم وعلى لسان الرسول محمد ﷺ وأن من لم يؤمن منهم بذلك وأقام على دينه فهو مشرك. والآية عامة في هذا وغيره (٣).

وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما في القرآن آية أحب إليّ من هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (٤).

معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ يخبر تعالى عن نفسه بصيغة الغائب إشعاراً بعظمته عز وجل، وأنه لا يغفر الشرك مطلقاً ويغفر مادونه لمن يشاء.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾.

(١) سورة النساء، آية: ٤٨.

(٢) سورة النساء، آية: ٤٧.

(٣) انظر «التفسير الكبير» ٩٩/١٠ - ١٠٠. وقد روى في سبب نزولها عن ابن عمر لما نزلت ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ سورة الزمر الآية (٥٣) قام رجل، فقال: والشرك يانبي الله، فكره ذلك النبي ﷺ فقال الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ أخرجه الطبري ٤٤٩/٨ الأثر ٩٧٣٠.

(٤) أخرجه الترمذي في التفسير ٣٠٣٧، وقال: «حديث حسن غريب»، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١٦٩/٢، وزاد نسبه للفريابي. وقال الألباني: «إسناده ضعيف».

«إن» حرف توكيد ونصب . ولفظ الجلالة «الله» اسمها منصوب ، وهو علم على ذات الرب سبحانه وتعالى ، ومعناه : المألوه المعبود محبة وتعظيماً ، مشتق من أله إذا عبد^(١) .
وقوله : (لا يغفر) «لا» نافية ، والجملة خبر «إن» .
والمغفرة : من الغفر بمعنى ستر الذنب عن العباد ، والتجاوز عن العقوبة ، كما جاء في حديث ابن عمر في المناجاة^(٢) .

ومنه المغفر ، وهو البيضة التي توضع على الرأس ، تستره وتقيه السهام .
فالمعنى هنا : أن الله لا يستر عن الإشراف به ، ولا يتجاوز عنه .
قوله : ﴿ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ «أن» مصدرية ، «يشرك» فعل مضارع منصوب بها وعلامة نصبه الفتحة .

و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب بالفعل «يغفر»^(٣) .
والتقدير : إن الله لا يغفر شركاً به ، أو إشراكاً به ، وهو على هذا نكرة في سياق النفي يعم كل شرك .

«الشرك» : هو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله ، كأن يتخذ من دون الله ندّاً يحبه كحب الله .

وهو ينقسم إلى قسمين : شرك أكبر ، وشرك أصغر . فالشرك الأكبر : أن يجعل لله ندّاً في ربوبيته ، وفي تشريعه بأن يتخذ مشرعاً له سوى الله وشريكاً له في التشريع يرتضي حكمه ويدين له في التحليل والتحريم عبادة وتقرباً وقضاء في الفصل في الخصومات ، أو يستحله وإن لم يره ديناً . قال تعالى عن أهل الكتاب : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾^(٤) .

(١) راجع ما سبق في الكلام على البسمة .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨٧ في الكلام على قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَلَّهَ كَانَ عَفْوَرًا رَحِيمًا ﴾ سورة النساء الآية (٢٣) .

(٣) انظر «جامع البيان» ٨/٤٤٨ .

(٤) سورة التوبة ، آية : ٣١ .

أو أن يجعل له ندًا في العبادة بأن يتضرع إلى غير الله من شمس أو قمر أو نبي أو ملك أو ولي بقربة من القرب من صلاة أو نذر أو استغاثة، أو استعانة مما لا يجوز صرفه إلا لله تعالى، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَجِدْتُ فَنَ كَانَ يُرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ۝ ﴾ (١).

أو أن يجعل له ندًا في أسمائه وصفاته، فيسميه بأسماء الله ويصفه بصفاته قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٢).

فالشرك الأكبر يشمل الإشراف بالله في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، فمن أشرك بالله في نوع من أنواع التوحيد فإن الله لا يغفر له، وكذلك ما كان بمنزلة الشرك من كفر الجحود كمن أنكر رسالة محمد ﷺ فهذا أيضاً لا يغفر، وهذا كله من الشرك الأكبر المخرج من الملة (٣).

والقسم الثاني من أقسام الشرك: الشرك الأصغر وهو كل ما نهى عنه الشرع مما هو ذريعة ووسيلة إلى الشرك الأكبر، وجاء في النصوص تسميته شركاً كالحلف بغير الله، قال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» (٤) وكقول: «ما شاء الله وشئت» قال ﷺ لمن قال له ذلك: «أجعلني لله ندًا ما شاء وحده» (٥) ومنه الرياء قال ﷺ: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» فسئل عنه فقال: «الرياء» (٦) وهو لا يخرج من الملة، ولكنه أكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر، ولهذا قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: «لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أحلف بغيره صادقاً» (٧). وصاحبه عند

(١) سورة الكهف، آية: ١١٠.

(٢) سورة الأعراف، آية: ١٨٠.

(٣) انظر «مدارج السالكين» ١/ ٣٧٩ - ٣٨٤، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٢٣.

(٤) سيأتي تخريجه ص ٦٩٢.

(٥) أخرجه أحمد ١/ ٢١٤، ٢٢٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «ما شاء الله وشئت،

فقال له النبي ﷺ: «أجعلني والله عدلاً، بل ما شاء الله وحده» وصححه أحمد شاكر في تخريجه للمسنرد رقم

١٨٣٩.

(٦) سيأتي تخريجه ص ٦٩٢.

(٧) أخرجه الطبراني هكذا موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه. وقال المنذري: ورواه رواة =

أهل السنة كسائر مرتكبي الكبائر لا يخلد في النار، وهو تحت مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه . خلافاً للمعتزلة والخوارج .

فمعنى الآية هنا أن الله لا يغفر لمن مات على الشرك الأكبر من غير توبة . قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(١) ، وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿١٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿١٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ ﴾^(٢) ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾^(٣) .
قال في «تفسير المنار»^(٤) .

«وإنما عظم الله أمر الشرك وبين أنه لا يغفر لما فيه من الذل والخضوع والعبودية لغير الله واستعباد الخلق بعضهم البعض ، والإنسان كرمه الله على سائر المخلوقات ، فينبغي أن يكون حرًا كريماً عزيزاً لا يخضع إلا لله عز وجل الذي خضعت لجبروته جميع الكائنات» .

قوله تعالى : ﴿ وَبَعَثْنَا مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ .

«ما» اسم موصول بمعنى «الذي» مبني على السكون في محل نصب مفعول لـ (يغفر) .

(دون ذلك) أي : أقل وأصغر من ذلك والإشارة في قوله (ذلك) ترجع إلى الشرك بالله .

قوله (لمن يشاء) اللام حرف جر ، و«من» اسم موصول بمعنى الذي ، مبني على السكون في محل جر ، والجار والمجرور متعلق بقوله (يغفر) أي : ويغفر الذي هو

= الصحيح . وقد ذكره ابن جرير الطبري بغير سند ، وروى نحوه عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما . انظر تيسير العزيز الحميد ص ٣٩٤ ، «فتح المجيد» ص ٣٤٨ .

(١) سورة الأنفال، آية : ٣٨ .

(٢) سورة الفرقان، الآيات : ٦٨ - ٧٠ .

(٣) سورة البقرة، آية : ٢١٧ .

(٤) ١٤٨/٥ .

أقل وأصغر من الشرك للذين شاء المغفرة لهم من عباده .
والمعنى : أن الله لا يغفر الإشراف به مطلقاً ، ويغفر جميع المعاصي والذنوب
التي هي أقل وأصغر من الشرك لمن يشاء من عباده .

أي : أن ما كان أقل من الشرك فهو تحت مشيئته عز وجل يغفره لمن شاء من عباده
ويعاقب عليه من شاء من عباده بعلمه وحكمته عز وجل كما قال سبحانه : ﴿ وَمَا
تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١) .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ .
الواو استئنافية و«من» شرطية و«يشرك» فعل الشرط ، وجوابه جملة ﴿ فقد افتري
إثماً عظيماً ﴾ .

واقترن الجواب بالفاء ، لأنه مسبوق بـ «قد» .
و«قد» للتحقيق .

قوله ﴿ افتري ﴾ الفرية : الكذب والاختلاق أي كذب واختلق ﴿ إثماً عظيماً ﴾
أي : ذنباً عظيماً (٢) .

لأن الشرك أعظم الذنوب ، وأظلم الظلم قال تعالى : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣) .
وفي الحديث عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قلت يارسول الله أي
الذنب أعظم قال : « أن تجعل لله نداً وقد خلقك . . » (٤) .

وإنما كان الشرك أظلم الظلم لأن حق الله سبحانه أوضح الحقوق وأبينها ، فمن
اعتدى على حق الله وأشرك معه غيره في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته ، فقد
ارتكب أظلم الظلم ، وكل ظلم فهو دون الشرك بالله ، لكن كلما كان الحق أوضح
وأبين كان الظلم أعظم .

(١) سورة الإنسان ، آية : ٣٠ .

(٢) انظر «جامع البيان» ٨/ ٤٥١ ، «معالم التنزيل» ١/ ٤٤٠ ، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٢٣ .

(٣) سورة لقمان ، آية : ١٣ .

(٤) أخرجه البخاري في التفسير ٤٤٧٧ ، ومسلم في الإيمان ٨٦ ، وأبو داود في الطلاق ٢٣١٠ ، والنسائي في
تحريم الدم ٤٠١٣ - ٤٠١٥ ، والترمذي في التفسير ٣١٨٢ - ٣١٨٣ ، وانظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية

الفوائد والأحكام:

١ - أن الأمر في الثواب والعقاب والمغفرة والمواخظة لله عز وجل، الأمر أمره، والخلق خلقه والحكم حكمه، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، وقال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾^(١).

٢ - أن الله لا يغفر أن يشرك به، سواء كان هذا الشرك في ربوبيته، أو ألوهيته، أو أسمائه وصفاته، لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾. والتقدير: إن الله لا يغفر شركاً به أو إشراكاً به.

وهذا نكرة في سياق النفي فيعم. ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن هذا يشمل الشرك الأكبر والأصغر^(٢)، وأن كلاً منهما لا يغفر.

أما الشرك الأكبر: فالإجماع على أنه لا يغفر^(٣)، لهذه الآية^(٤) ولغيرها من الآيات والأحاديث.

كقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾^(٥).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «الدواوين عند الله عز وجل ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفره الله. فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك بالله. قال الله عز وجل: ﴿إِنَّكُمْ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً، فظلم العبد لنفسه فيما

(١) سورة الأعراف، آية: ٥٤.

(٢) الشرك الأصغر كالرياء والحلف بغير الله، قال ﷺ: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» فستل عنه فقال: «الرياء» أخرجه أحمد ٤٢٩/٥ من حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور ٣٢٥١، والترمذي في النذور والأيمان ١٥٣٥ وحسنه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه ابن حبان ٢٧٨/٦، والحاكم ١٨/١، ٢٩٧/٤، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني. وانظر «تيسير العزيز الحميد» ص ٥٨٩.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٢٤٥/٥، «مدارج السالكين» ١/٣٧٩-٣٨٤.

(٤) هذه الآية جاءت في موضعين من هذه السورة في هذا الموضع وفي الآية رقم (١١٦).

(٥) سورة المائدة، آية: ٧٢.

بينه وبين ربه من صوم يوم تركه أو صلاة تركها، فإن الله عز وجل يغفر لك، ويتجاوز إن شاء .
وأما الديوان الذي لا يترك منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً: القصاص لا محالة»^(١) .
أما الشرك الأصغر فهو من أعظم الذنوب، قال ﷺ: «أخوف ما أخاف عليكم
الشرك الصغر»^(٢) .

ولهذا قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلى من
أن أحلف بغيره صادقاً» .
وجمهور أهل العلم على أن الشرك الأصغر كغيره من الذنوب تحت المشيئة، إن
شاء الله غفره، وإن شاء عذب به .

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى دخول الشرك الأصغر تحت عموم قوله:
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ قال فالشرك الأصغر لا يغفر^(٣) .

وهذا كله محمول على من لم يتب من الشرك، لأن الآية مقيدة في غير التائبين، فمن
تاب من الشرك وغيره، فإن الله يتوب عليه قال تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ
أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^{(٤)(٥)} .

٣ - إثبات صفة المغفرة لله عز وجل صفة ذاتية ثابتة لله عز وجل وصفة فعلية

(١) أخرجه أحمد ٦/٢٤٠، والحاكم ٤/٥٧٥ - ٥٧٦ بسند ضعيف، لكن للحديث شاهد من حديث أنس
أخرجه الطيالسي ٢/٦١ - ٦٠ والبخاري في مسنده رقم ٣٤٣٩، وأبو نعيم في الحلية ٦/٣٠٩، وإسناده جيد
في الشواهد والمتابعات، وله شواهد أخرى فالحديث بمجموع شواهد حسن، وانظر الأحاديث في الشرك
والتحذير منه في «تفسير ابن كثير» ٢/٢٨٦ - ٢٩١ .

وانظر «مجمع الزوائد» ١٠/٣٤٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٩٢ .

(٣) انظر «مسائل وفتاوى الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ» ضمن «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية»
جمع ابن قاسم ٥/٤٧٤ . وقوله: «لا يغفر» محمول والله أعلم على أنه يعذب به بقدر ذنبه، لا أنه يخلد في
النار للإجماع على أنه لا يخلد في النار إلا المشرك شركاً أكبر، وقد روي عن ابن تيمية أن الشرك الأصغر
كغيره من الذنوب تحت مشيئة الله إن شاء غفره، وإن شاء عذب به . انظر «تيسير العزيز الحميد» ص ٩٨،
«الدرر السنية» ٥/١٤٨ . وانظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

(٤) سورة الزمر، آية: ٥٣ .

(٥) انظر «مجموع الفتاوى» ٢/٣٥٨، ١٦/١٨، «الجواب الكافي» ص ٢٥ .

لقوله: ﴿وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾^(١).

٤ - أن مادون الشرك من الذنوب تحت المشيئة، لقوله تعالى: ﴿وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فإن شاء الله غفر له، وإن شاء عاقبه.

وهذه عقيدة أهل السنة والجماعة فيما دون الشرك من المعاصي الصغائر منها والكبائر^(٢).

ويدل على هذا أيضاً ما جاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بايعوني على ألا تشركو بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تنزوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف. فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارته له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه». فبايعناه على ذلك^(٣).

٥ - الرد على الوعيدية من الخوارج والمعتزلة، الذين يقولون بتخليد أهل الكبائر في النار، لقوله: ﴿وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾.

فما دون الشرك من الكبائر والصغائر قد يؤخذ به، فيعذب صاحبه بقدر ذنبه، ولا يخلد في النار، وقد يعفو الله عنه، فلا يؤخذ به^(٤).

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة»، قلت: «وإن زنى وإن سرق؟! قال: «وإن زنى وإن سرق» قلت: «وإن زنى وإن سرق؟! قال: «وإن زنى وإن سرق» قلت: «وإن زنى وإن سرق؟! قال: «وإن زنى وإن سرق». على رغم أنف أبي ذر»^(٥).

(١) سورة الرعد، آية: ٦.

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٤٥، «البحر المحيط» ٣/٢٦٨.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان ١٨، ومسلم في الحدود ١٧٠٩، والنسائي في البيعة ٤١٤٩، ٤١٦١، وابن ماجه في الحدود ٢٦٠٣، ومالك في الجهاد ٩٧٧، والدارمي في السير ٢٤٥٣.

(٤) انظر «جامع البيان» ٨/٤٥٠، «المحرر الوجيز» ٤/١٤٢، ١٤٤ «التفسير الكبير» ١٠/١٠٠، ١٠١،

«مجموع الفتاوى» ١٦/١٩، «البحر المحيط» ٣/٢٦٨.

(٥) أخرجه البخاري في اللبس ٥٨٢٧، ومسلم في الإيمان ٩٤، والترمذي في الإيمان ٢٦٤٤، وأحمد ٥/١٦٦.

٦ - الرد على المتصوفة الذين يعملون المعاصي ، ويحتجون بأن الله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء ؛ لأن مغفرة ذلك تحت مشيئته فمن شاء غفر له بفضلته ، ومن شاء عاقبه بعدله .

كما قال تعالى : ﴿ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ﴾^(١) .

وقال تعالى : ﴿ يعذب من يشاء ويرحم من يشاء ﴾^(٢) .

ولا يدري الإنسان أهو ممن يشاء الله المغفرة له أم لا .

كما أن فيها رداً على أهل التفريط والإضاعة ، الذين يقصرون في الواجبات ، ويرتكبون المحظورات ، ويقولون : الله غفور رحيم ، وينسون أنه شديد العقاب ، وأنه يغفر لمن شاء بفضلته ، ويعاقب من شاء بعدله .

٧ - الرد على المرجئة الواقفية الذين يقولون : يجوز أن يعذب كل فاسق فلا يغفر لأحد ، ويجوز أن يغفر للجميع^(٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رداً عليهم^(٤) : « فإنه قد قال : ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ فأثبت أن ما دون ذلك هو مغفور لكن لمن يشاء ، فلو كان لا يغفره لأحد بطل قوله ﴿ ويغفر ما دون ذلك ﴾ ولو كان يغفره لكل أحد بطل قوله : ﴿ لمن يشاء ﴾ فلما أثبت أنه يغفر ما دون ذلك ، وأن المغفرة هي لمن يشاء دل ذلك على وقوع المغفرة العامة مما دون الشرك ، لكنها لبعض الناس ، وحيث أن من غفر له لم يعذب ومن لم يغفر له عذب » .

٨ - إثبات المشيئة لله تعالى لقوله تعالى : ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾^(٥) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٦) .

(١) سورة المائدة ، آية : ١٨ ، وسورة الفتح ، آية : ١٤ .

(٢) سورة العنكبوت ، آية : ٢١ .

(٣) انظر «المحرر الوجيز» ٤ / ١٤٤ .

(٤) في «مجموع الفتاوى» ١٦ / ١٩ ، وانظر ١١ / ٦٦٣ .

(٥) سورة الإنسان ، آية : ٣٠ .

(٦) سورة التكويد ، آية : ٢٩ .

٩ - إثبات الأفعال الاختيارية لله عز وجل ، لقوله : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ .
وهذا يدل على بطلان قول المعتزلة والأشاعرة ونحوهم الذين ينكرون أن يقوم
الله فعل متعلق بإرادته (١) .

١٠ - وجوب إخلاص التوحيد لله تعالى : توحيد الربوبية ، وتوحيد الألوهية ،
وتوحيد الأسماء والصفات ، لقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ ، فكونه عز وجل
لا يغفر الإشراف به يدل على وجوب توحيده .

١١ - عظم الشرك ، وأنه أعظم الذنوب ، لأنه لا يغفر ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا
يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ . ولقوله : ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ (٢) .
وكما قال تعالى عن لقمان أنه قال لابنه : ﴿ يَبْنِي لَكَ شُرَكَاءَ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ
عَظِيمٌ ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَىٰ آلِهَتِهِمُ الْعَظِيمِ ﴾ (٤) أي : على الشرك وقال تعالى :
﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ (٥) .
وسئل النبي ﷺ أي الشرك أعظم ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وقد خلقك » (٦) .

١٢ - أن من أشرك بالله فقد افترى وكذب على الله تعالى كذباً عظيماً وارتكب
ذنباً عظيماً لقوله : ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ
يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (٧) .
فهو ضال في دينه وفعله مفتر بقوله .

* * *

-
- (١) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .
(٢) سورة النساء ، آية : ٤٨ .
(٣) سورة لقمان ، آية : ١٣ .
(٤) سورة الواقعة ، آية : ٤٦ .
(٥) سورة المائدة ، آية : ٧٢ .
(٦) سبق تخريجه ص ٦٩١ .
(٧) سورة النساء ، آية : ١١٦ .

وجوب أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بين الناس بالعدل

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾.

قال القرطبي^(١): «هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع».

سبب النزول:

نزلت هذه الآية في عثمان بن أبي طلحة حين أخذ منه النبي ﷺ مفتاح الكعبة . عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ قال: نزلت في ابن أبي طلحة قبض النبي ﷺ مفتاح الكعبة منه، فدخل الكعبة يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية، فدعا عثمان فرد إليه المفتاح، وقال: «خذوها يا بني طلحة بأمانة الله لا ينزعها منكم إلا ظالم»^(٢).

وعن شيبه بن عثمان بن أبي طلحة قال: «دفع النبي ﷺ المفتاح إليّ وإلى عثمان، وقال: «خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا يأخذها منكم إلا ظالم»^(٣). قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤): «فإن النبي ﷺ لما فتح مكة، وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبه طلبها منه العباس، ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت،

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٥٥.

(٢) أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص ١٠٥. وقد ذكره أيضاً برواية أطول مما ذكر ص ١٠٤ - ١٠٥ وأخرجه ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس فيما ذكره السيوطي في «اللباب النقول» ص ٧١ وهي طريق ضعيفة.

وقال العجلوني في «كشف الخفاء» ١/٤٤٩: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما رفته بسند فيه عبدالله بن المؤمل وثقه ابن معين».

(٣) أخرجه الواحدي في الموضع السابق.

وقد أخرج السبب مختصراً الطبري عن ابن جريج وعن الزهري في «جامع البيان» ٨/٤٩١ - ٤٩٢ الآثار ٩٨٤٦، ٩٨٤٧، وقال ابن كثير: «ذكروا أن سبب نزول الآية في شأن عثمان بن أبي طلحة وهذا من المشهورات أن هذه الآية نزلت في ذلك أولاً» تفسير ابن كثير ٢/٢٩٩، وانظر «السيرة النبوية» ٤/٥٥.

(٤) في «مجموع الفتاوى» ٢٨/٢٤٦.

فأنزل الله هذه الآية، فدفع مفاتيح الكعبة إلى بني شيبه».

معاني المفردات والجمل :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ .

قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ ﴾ «إن» حرف توكيد ونصب ، ولفظ الجلالة «الله» اسمها منصوب وعلامة نصبه الفتحة .

وقد ذكر عز وجل اسمه ظاهراً ، فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ ﴾ ، ولم يقل «إني آمركم» ، تعظيماً لنفسه عز وجل ، وتذكيراً للخلق بعظمته ووجوب طاعته وتعظيمه ، لأن له الألوهية ، فالأمر أمره ، والشرع شرعه .

قوله ﴿ يَأْمُرُكُمْ ﴾ الأمر هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء .

ومعنى على وجه الاستعلاء ، أي : ممن هو عال حقيقة ، له أن يأمر من دونه ، وكل أوامر الله عز وجل على هذا النحو ، لأنه عز وجل عال على خلقه ، وهو خالقهم ومالكهم ومدبرهم ، وأوامره لهم عز وجل محمولة على الوجوب ، وقد يخرج الأمر عن الوجوب بقريئة إلى الندب أو الإباحة ، وأمر الله عز وجل ينقسم إلى قسمين :

أمر شرعي ، كما في هذه الآية ، وكما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾^(٢) . وغير ذلك .

وأمر كوني ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾^(٤) ، وقوله تعالى : ﴿ أَمْرًا مُتَرَفِّهًا ﴾^(٥) .

والخطاب في قوله : ﴿ يَأْمُرُكُمْ ﴾ عام لجميع المسلمين ؛ ولاة الأمر من الحكام والأمراء وغيرهم من أصحاب الولايات الكبيرة والصغيرة وعمامة

(١) سورة النحل ، آية : ٩٠ .

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» ١٠ / ٢٤ ، «شرح الطحاوية» ٢ / ٦٥٧ .

(٣) سورة الأعراف ، آية : ٢٩ .

(٤) سورة يس ، آية : ٨٢ .

(٥) سورة الإسراء ، آية : ١٦ .

(٦) انظر «مجموع الفتاوى» ١٠ / ٢٤ ، «شرح الطحاوية» ٢ / ٦٥٧ .

المسلمين^(١).

قوله: ﴿أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾.

قوله ﴿أَنْ تُؤَدُّوا﴾ «أن» مصدرية، والفعل «تؤدوا» منصوب بها، وعلامة نصبه حذف النون. و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل جر^(٢) والتقدير: إن الله يأمركم بأداء الأمانات إلى أهلها.

الأمانات: جمع أمانة، وهي كل ما أوتمن عليه الإنسان^(٣) من الأعمال والأقوال والأموال والأحوال، مأخوذة من الأمن، وهو طمأنينة النفس وعدم الخوف، قال تعالى عن يعقوب أنه قال ﴿هَلْ أَمْنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمْنُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾^(٥)، سواء كانت الأمانات مما بين الله وبين خلقه، وهي الأمانة العظمى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(٦) أو مما بين الخلق مع بعضهم البعض^(٧) ويدخل في ذلك دخولاً أولياً أمانات الولايات.

كما جاء في سبب نزول الآية. قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٨): «أما أداء الأمانات ففيه نوعان: أحدهما: الولايات، وهو كان سبب نزول الآية... والقسم الثاني من الأمانات: أمانات الأموال.. من الأعيان والديون الخاصة والعامة، مثل رد

(١) انظر «جامع البيان» ٨/ ٤٩٠ - ٤٩٤، «النكت والعيون» ١/ ٤٠٠، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٥٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٥٦.

(٢) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/ ٢٠١.

(٣) انظر «الوسيط» ٢/ ٧١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٥٠ - ٤٥١، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٥٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٥٧.

(٤) سورة يوسف، آية: ٦٤.

(٥) سورة آل عمران، آية: ٧٥.

(٦) سورة الأحزاب، آية: ٧٢.

(٧) انظر «جامع البيان» ٨/ ٤٩٣، «التفسير الكبير» ١٠/ ١١١.

(٨) في «مجموع الفتاوى» ٢٨/ ٢٤٦ - ٢٦٥.

الودائع، ومال الشريك، والموكل والمضارب، ومال اليتيم، ووفاء الديون وبدل القرض وصدقات النساء، وأجور المنافع ونحو ذلك . . .» .

وقال ابن كثير في كلامه على الآية^(١): «وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلوات والزكوات والكفارات والندور والصيام وغير ذلك، مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما يأتون به بعضهم على بعض من غير اطلاع بينة على ذلك» .

ويدخل في ذلك أيضاً أمانة تعليم العلم الذي علمه الله الإنسان، بل إن هذا من أعظم الأمانات قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾^(٢) وغير ذلك^(٣) .

ومن ذلك أداء الشهادة، لأن أداء الشهادة من الأمانة، ومن ذلك حفظ السر وغير ذلك .

قوله: ﴿إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ أي: إلى من أمرتم بأدائها إليهم لا إلى غيرهم، فالعبادة تؤدي خالصة لوجه الله تعالى، وهي الأمانة العظمى، فمن أشرك مع الله غيره أو كفر بالله فقد خان الأمانة، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٤) .

ومن أعظم الأمانات الولاية على مصالح المسلمين قال ﷺ لأبي ذر في الولاية: «إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»^(٥) .

ومن كان مؤتمناً على عمل من أعمال الأمة ومصالحها وجب أن يؤدي إليها ما أوتمن عليه بالقيام به على الوجه المطلوب: كالحكام والقضاة والأمراء والمدرسين

(١) في «تفسيره» ٢/ ٢٩٨ .

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٨٧ .

(٣) انظر «تفسير المنار» ٥/ ١٧٠ - ١٧١ .

(٤) سورة الأنفال، آية: ٢٧ .

(٥) أخرجه مسلم في الإمارة ١٨٢٦ .

والموظفين وغيرهم ، ومن أهم ذلك أن تسند الأعمال في الأمة إلى من يصلح لذلك ، لأن من أعظم الخيانة لله ولرسوله وللمؤمنين أن يسند الأمر إلى غير أهله ، وذلك من علامات الساعة .

قال ﷺ: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة» ، قيل : يارسول الله وما إضاعتها؟ قال : «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»^(١) .

وإن ائتمك زيد أو عمرو على عمل وجب أن تؤديه إليه بأن تقوم به على الوجه المطلوب .

وإن ائتمك على قول كسرٍ أفضى به إليك وجب أن تحفظه ، قال ﷺ: «إن من شر الناس منزلة يوم القيامة الرجل يفضي للمرأة وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها»^(٢) . وكذا إذا ائتمك على قول تحمלתه كشهادة ، أو سلام أو نحو ذلك ، وجب تأديته كما تحمלתه .

وإن ائتمك على مال من نقود أو غير ذلك وجب أدائه إليه من الديون وغيرها ، قال تعالى : ﴿فَإِنْ مِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أَوْثَمَنَ أَمْنَتَهُ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾^(٣) . قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ .

الواو عاطفة ، فالجملة معطوفة على ما سبق ، و«إذا» ظرفية شرطية متعلقة بـ (يا أمركم) .

أي : ويا أمركم إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، وإنما ذكر الله الحكم بين الناس بالعدل بعد الأمر بتأدية الأمانات إلى أهلها ، لأن الحكم بين الناس بالعدل من أعظم الأمانات ، لأن به إيصال الحقوق إلى أهلها ولأنه يحتاج إليه عند وجود الخيانة في الأمانات^(٤) ولأن إصلاح الإنسان لنفسه وحملها على أداء الأمانة مقدم

(١) أخرجه البخاري في العلم ٥٩ ، وأحمد ٣٦١/٢ من حديث أبي هريرة ، وانظر «السياسة الشرعية» ، ص ١٦ ، «مجموع الفتاوى» ٢٨/٢٤٧ - ٢٦٢ .

(٢) أخرجه مسلم في النكاح ١٤٣٧ ، وأبو داود في الأدب ٤٨٧٠ ، وأحمد ٦٩/٣ - من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٨٣ .

(٤) انظر «تفسير المنار» ٥/١٧٥ وهذا يذكرنا بما روي أن عمر تولى القضاء أيام خلافة أبي بكر رضي الله عنهما فجلس سنة لم يدخل عليه أحد فجاء إلى أبي بكر وأعطاه مفتاح دار القضاء ، وقال له : «أنت وليتني على أناس =

على إصلاحه لغيره^(١).

والخطاب لولاية الأمر والحكام، ومن كان أهلاً للحكم بين الناس^(٢).

قوله ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ﴾ أي: وإذا أردتم الحكم، وهو الفصل والقضاء في الخصومات في الحقوق، وفي الحدود^(٣).

بين الناس: أي: في خصوماتهم ومشاجراتهم، والناس عام في كل الناس القريب والبعيد، والمسلم والكافر قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾^(٤). وقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٥).

قوله ﴿أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ «أن» والفعل «تحكموا» في تأويل مصدر، في محل جر^(٦) التقدير: إن الله يأمركم بالحكم بالعدل.

والعدل: في الأصل هو الاستقامة، ومنه العصا المستقيمة التي ليس فيها ميل. والحكم بالعدل: هو الحكم بشريعة الله تعالى أي: بما في الكتاب والسنة وما يوافقهما من الاجتهاد والقياس، لأنه لا حكم أعدل من حكم الله تعالى، ولا أحد أحسن من الله حكماً قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٧).

وقال تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾^(٨).

و ضد العدل: الظلم والجور^(٩).

= هم قضاة على أنفسهم.

(١) انظر «التفسير الكبير» ١٠/١١٣.

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٥٠ - ٤٥١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٥٨.

(٣) انظر «السياسة الشرعية» ص ٧٢.

(٤) سورة الأنعام، آية: ١٥٢.

(٥) سورة الممتحنة، آية: ٨.

(٦) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٠١.

(٧) سورة المائدة، آية: ٥٠.

(٨) سورة التين، آية: ٨.

(٩) انظر «اللسان» مادة «عدل».

فالمعنى : ويأمركم إذا أردتم الفصل بين الناس في خصوماتهم بالحكم بينهم بشريعة الله .

قال الطبري^(١) : «أن تحكموا بينهم بالعدل والإنصاف ، وذلك حكم الله الذي أنزله في كتابه ، ويئنه على لسان رسوله» .

عن عبدالله بن عمرو بن العاص يرفعه إلى النبي ﷺ قال : «إن المقسطين عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن عز وجل ، وكلتا يديه يمين ، هم الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»^(٢) .

قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعْمَ يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ .
قرأه ابن عامر وحزمة والكسائي بفتح النون وكسر العين (نِعْمًا) .

وقرأ بقية العشرة بكسرهما جميعاً (نِعْمًا)^(٣) .

وأصلها «نعم ما» من «نعم» التي للمدح ، و«ما» الموصولة التي بمعنى «الذي»^(٤) فأدغمت الميم بالميم . قال ابن عطية^(٥) : «سكنت الأولى ، وأدغمت في الثانية ، وحركت العين لالتقاء الساكنين» .

والمخصوص بالمدح محذوف تقديره : نعم الذي يعظكم به تأدية الأمانات والحكم بالعدل^(٦) .

ومعنى القراءتين واحد ، أي : نعم الذي يعظكم به ، أو نعم الموعظة يعظكم بها من الأمر بتأدية الأمانات إلى أهلها والحكم بين الناس بالعدل^(٧) .

(١) في «جامع البيان» ٨ / ٤٩٤ .

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة ١٨٢٧ ، والنسائي في آداب القضاة ٥٣٧٩ ، والبغوي في «معالم التنزيل» ١ / ٤٤٤ .

(٣) انظر «العنوان» ص ٧٥ ، «النشر» ٢ / ٢٣٥ .

(٤) وقيل «ما» نكرة موصوفة بـ «يعظكم» التقدير : نعم شيئاً يعظكم . انظر «مدارك التنزيل» ١ / ٣٢٦ .

(٥) في «المحرر الوجيز» ٤ / ١٥٧ - ١٥٨ .

(٦) انظر «التفسير الكبير» ١٠ / ١١٤ .

(٧) انظر «جامع البيان» ٨ / ٤٩٤ ، «معالم التنزيل» ١ / ٤٤٤ ، «التفسير الكبير» ١٠ / ١١٤ ، «مدارك التنزيل»

١ / ٣٢٦ ، «تفسير ابن كثير» ٢ / ٣٠٠ .

والموعظة : ذكر الأحكام مقرونة بترغيب أو ترهيب .
وهذا امتداح منه عز وجل لأوامره ونواهيه وشرعه لاشتمال ذلك على مصالح
الدارين ودفع مضارهما ، وصدق الله العظيم حيث يقول : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ
لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾ (١) .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ هذه الجملة استثنائية ، لهذا كسرت همزة
«إن» ، وفيها معنى التهديد والتحذير من المخالفة لأمر الله .

كان : مسلوبة الزمان ، أي : إنه لم يزل سميعاً بصيراً في جميع الأوقات والأحوال (٢) .
قوله ﴿ سَمِيعًا ﴾ السميع اسم من أسماء الله تعالى على وزن «فعليل» صفة مشبهة ،
أو صيغة مبالغة يدل على إثبات صفة السمع لله عز وجل ، وأنه يسمع جميع
الأصوات ، كما قالت عائشة رضي الله عنها : « الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات
لقد جاءت خولة إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها ، فكان يخفي عليّ كلامها ، فأنزل الله
عز وجل ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله ﴾ (٣) .
قال ابن القيم في «النونية» (٤) :

وهو السميع يرى ويسمع كل ما في الكون من سر ومن إعلان
ولكل صوت منه سمع حاضر فالسر والإعلان مستويان
والسمع منه واسع الأصوات لا يخفى عليه بعيدها والداني
قوله ﴿ بصيراً ﴾ البصير اسم من أسماء الله تعالى على وزن «فعليل» صفة مشبهة ،
أو صيغة مبالغة ، يدل على إثبات البصر لله عز وجل ، وأنه يبصر جميع الأشياء .

(١) سورة النساء ، آية : ٨٢ .

(٢) انظر «جامع البيان» ٨/ ٤٩٤ - ٤٩٥ .

(٣) أخرجه البخاري معلقاً في التوحيد باب قول الله تعالى : ﴿ وكان الله سميعاً بصيراً ﴾ من حديث عائشة رضي الله
عنها انظر «فتح الباري» ١٣/ ٣٧٢ .وأخرجه موصولاً من حديث عائشة رضي الله عنها النسائي في الطلاق ٣٤٦٠ ، وابن ماجه في المقدمة ١٨٨
وصححه الألباني .

(٤) ص ١٤٦ .

فالمعنى أنه عز وجل لم يزل سميعاً لأقوالكم بصيراً بأفعالكم^(١)، كما قال تعالى: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾^(٢)، يسمع ديبب النملة السوداء على الصخرة الصماء . قال ابن القيم^(٣):

وهو البصير يرى ديبب النملة السوداء تحت الصخر والصوان ويرى مجاري القوت في أعضائها ويرى مجاري القوت في أعضائها ويرى خيانات العيون بلحظها ويرى كذاك تقلب الأجنان وختم الآية بهذين الاسمين فيه تهديد ووعيد وتحذير من المخالفة لأمر الله، ووعد بالثواب لمن امتثل أمر الله فمن خالف ما أمر الله به فلم يؤد الأمانة إلى أهلها، وحكم بين الناس بغير العدل فليحذر عقوبة الله .

ومن امتثل أمر الله فليبشر بالعقبى الحسنة من الله ، لأن الله يسمع أقوالهم ، ويبصر أفعالهم ، وسيجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته أو يعفو بفضله^(٤) .
الفوائد والأحكام :

١ - بيان عظمة الله عز وجل لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ لأنه سبحانه ذكر نفسه بصيغة الغائب ، وهذا يدل على التعظيم .

٢ - وجوب أداء الأمانات إلى أهلها لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ ، وهو عام في جميع أمانات الأعمال والأقوال والأموال والأحوال مما كان بين الله وبين خلقه ، ومما بين العباد مع بعضهم البعض ، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(٥) .

(١) انظر «جامع البيان» ٨/ ٤٩٤ - ٤٩٥ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٠٠ .

(٢) سورة طه ، آية : ٤٦ .

(٣) في «النونية» ص ١٤٦ .

(٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ٤٩٤ - ٤٩٥ .

(٥) سورة الأحزاب ، آية : ٧٢ .

فالأمانة الكبرى هي عبادة الله بفعل أو امره واجتناب نواهيه ولهذا وصف الله بها عباده المؤمنين، فقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾^(١).

٣ - وجوب حفظ الأمانات العينية من النقود والأمتعة وغيرها في حرز مثلها، لأن ذلك من لازم حفظها وأدائها إلى أهلها، فمن لم يحفظها في حرز مثلها وتلفت فهو ضامن لها^(٢).

٤ - تحريم الخيانة لمفهوم قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾. وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَىٰ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾^(٤).

وقال ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(٥).

وقال ﷺ في حديث أبي هريرة: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء»^(٦).

وقال ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»^(٧).

(١) سورة المؤمنون، آية: ٨، وسورة المعارج، آية: ٣٢.

(٢) انظر في تفصيل الكلام على الحرز ما ذكرناه في كتابنا: «تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة» في الكلام على قوله ﴿وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ﴾ الآية (٣٨).

(٣) سورة الأنفال، آية: ٢٧.

(٤) سورة النساء، آية: ١٠٥.

(٥) أخرجه أبو داود في البيوع والإجازات ٣٥٣٥، والترمذي في البيوع ١٢٦٤، والدارمي في البيوع ٢٥٩٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود أيضاً في البيوع ٣٥٣٤، وأحمد ٤١٤/٣ - من حديث يوسف بن ماهك، وهو حديث صحيح. وصححه الألباني. انظر «الأحاديث الصحيحة» ٤٢٤.

(٦) أخرجه مسلم في البر والصلة ٢٥٨٢، والترمذي في صفة القيامة ٢٤٢٠، وأحمد ٢٣٥/٢ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) أخرجه البخاري في الاستقراض ٢٣٨٧، وابن ماجه في الأحكام ٢٤١١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ونفى ﷺ الإيمان عن لا أمانة له، فقال ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»^(١).

وقال ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»^(٢).

وقال ﷺ: «المؤمن من آمنه الناس على دمائهم وأموالهم»^(٣).
وقد قيل:

فأخلفن ميعادي وخن أمانتي وليس لمن خان الأمانة دين^(٤)
٥ - أن الواجب تأدية الأمانات إلى أهلها أو من يقوم مقامهم من وكيل ونحوه،
لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ فلو أن شخصاً عنده أمانة
لشخص آخر، فدفعها لشخص ثالث ليدفعها لصاحبها فتلفت؛ ضمنها المؤمن،
لأنه لم يؤدها إلى صاحبها. وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:
«أد الأمانة إلى من ائتمنك»^(٥).

٦ - سمو أحكام الإسلام وآدابه، حيث أمر بأداء الأمانات إلى أهلها.

٧ - وجوب الحكم بين الناس بالعدل، لقوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا
بِالْعَدْلِ﴾ أي: في كل الأحوال والأعمال، ومع كل الناس: القوي والضعيف،
والغني والفقير. قال تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾^(٦)، ومع
الشريف والوضيع. قال ﷺ لما كلمه أسامة بن زيد في شأن المخزومية التي سرقت:

(١) أخرجه أحمد ٣/١٥٤، والبخاري في زوائد كتاب الإيمان ٦٨/١ حديث ١٠٠، والبخاري في «معالم التنزيل»
١/٤٤٤، من حديث أنس رضي الله عنه، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» ٢/١٨٩.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان ٣٣، ومسلم في الإيمان ٥٩، والنسائي في الإيمان وشرائعه ٥٠٢١، والترمذي
في الإيمان ٢٦٣١. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه النسائي في الإيمان وشرائعه ٤٩٩٥، والترمذي في الإيمان ٢٦٢٧. من حديث أبي هريرة وصححه
الترمذي وصححه الألباني.

(٤) انظر «الوسيط» ٢/٧٠.

(٥) سبق تخريجه ص ٧٠٦.

(٦) سورة النساء، آية: ١٣٥.

«أشفع في حدٍّ من حدود الله! إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١).

فكل من له ولاية في المسلمين فالواجب عليه العدل فيمن تحت ولايته، فالحاكم عليه العدل في رعيته، قال ﷺ: «سبعة يظلمهم الله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل...»^(٢).

وهذه من أعظم الولايات والأمانات، فيجب على الحاكم تولية الأصلاح على مصالح المسلمين في الولايات الكبيرة والصغيرة، واختيار الأمثل فالأمثل للرعية في إقامة دينهم ودنياهم، ممن يتوفر فيهم ركنا الولاية، وهما: القوة والأمانة^(٣)، قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^(٤).

وقال صاحب مصر ليو سف: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾^(٥)، وقال تعالى في صفة جبريل: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾^(٦).

والقوة في كل منصب بحسبه، فالقوة في الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، والقدرة على أنواع القتال والخبرة بها ونحو ذلك.

والقوة في الحكم ترجع إلى معرفة الحكم والقدرة على تنفيذه. والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى.

ومع أن اجتماع هذين الركنين وهما القوة والأمانة في الناس قليل، كما قال عمر

(١) أخرجه البخاري في الحدود ٦٧٨٨، ومسلم في الحدود ١٦٨٨، وأبوداود في الحدود ٤٣٧٣، ٤٣٧٤،

والنسائي في قطع السارق ٤٨٩٥، والترمذي في الحدود ١٤٣٠، وابن ماجه في الحدود ٢٥٤٧.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان ٦٦٠، ومسلم في الزكاة ١٠٣١، والنسائي في آداب القضاة ٥٣٨٠، والترمذي في الزهد ٢٣٩١، وأحمد ٤٣٥/٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر في هذا وما بعده «السياسة الشرعية» ص ١٢ - ٥٠، «مجموع الفتاوى» ٢٨/٢٤٦ - ٢٤٧، ٢٥٠ - ٢٥٨، ٢٦٢، ٣٦١.

(٤) سورة القصص، آية: ٢٦.

(٥) سورة يوسف، آية: ٥٤.

(٦) سورة التكوين، الآيات: ١٩ - ٢١.

ابن الخطاب رضي الله عنه : « اللهم إليك أشكو جلد الفاجر وعجز الثقة » فليس على الوالي إلا بذل جهده فيمن يختاره لمصالح الأمة ، كما قال تعالى : ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(١) ، وقال ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »^(٢) .

فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة ، والآخر أعظم قوة قدم أنفعهما لتلك الولاية ، فمثلاً في ولاية المال يقدم الأمين ، لأن الحاجة إلى الأمانة هنا أشد . وفي ولاية الحرب يقدم القوي لأن الحاجة إلى القوة في الحرب أشد ، وهكذا .

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن الرجلين يكونان قائدين في الغزو : أحدهما قوي فاجر ، والآخر صالح ضعيف ، مع أيهما يُغزى ؟ فقال : « أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه ، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين ، يُغزى مع القوي الفاجر » .

وقد قال ﷺ : « وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر »^(٣) .

وقال ﷺ لأبي ذر : « يا أبا ذر إنك إنسان ضعيف ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرن على اثنين ، ولا تولين مال يتيم »^(٤) .

وإذا لم تتم المصلحة ولم تقع الكفاية برجل واحد ، جمع بين عدد ، فإذا تعين رجل قوي ضممننا إليه رجلاً أميناً ، ليكمل أحدهما الآخر ، وهكذا .
ويقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ ، فإن لم تتوفر صفتا العلم والورع قدم فيما يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى الأورع ، وقدم فيما دق حكمه ، ويخاف فيه الاشتباه الأعلم .

وفي إمامة الصلاة يقدم من قدمه رسول الله ﷺ في قوله : « يوم القوم أقرؤهم

(١) سورة التغابن ، آية : ١٦ .

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام ٧٢٨٨ ، ومسلم في الحج ١٣٣٧ ، والنسائي في مناسك الحج ٢٦١٩ ، والترمذي في العلم ٢٦٧٩ ، وابن ماجه في المقدمة ٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد ٣٠٦٢ ، ومسلم في الإيمان ١١١ ، وأحمد ٣٠٩/٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم في الإمارة ١٨٢٥ ، وأبو داود في الوصايا ٢٨٦٨ ، وأحمد ٧٣/٥ .

لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأكبرهم سناً، ولا يؤمن الرجل في سلطانه، ولا يجلس على كرسيه إلا بإذنه»^(١).

فإن تكافأ رجلان أو خفي حالهما أقرع بينهما، كما أقرع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يوم القادسية لما تشاجروا على الأذان متابعة لقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا»^(٢).

ولا يجوز تولية غير الأصلح أو استنابته على مصالح المسلمين لقربة أو صداقة أو نحو ذلك، فإن في ذلك خيانة لله ولرسوله وللمؤمنين، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخَوَّنُوا آمَنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

وقال ﷺ في حديث معقل بن يسار: «ما من راع يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»^(٤).

وفي رواية: «ما من أمير يلي من أمر المسلمين شيئاً ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة»^(٥).

وقال ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنه: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»^(٦).

ولا ينبغي تولية من طلب الولاية، لأن قوماً دخلوا على رسول الله ﷺ فسألوه

(١) أخرجه مسلم في المساجد ٦٧٣، وأبوداود في الصلاة ٥٨٢ - ٥٨٤، والنسائي في الإمامة ٧٨٠، والترمذي في الصلاة ٢٣٥. - من حديث أبي مسعود البديري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان ٦١٥، ومسلم في الصلاة ٤٣٧، وأبوداود في الأدب ٥٢٤٥، والنسائي في المواقيت ٥٤٠، والترمذي في الصلاة ٢٢٥، وأحمد ٣٣٢/٢. - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سورة الأنفال، آية: ٢٧.

(٤) أخرجه البخاري في الأحكام ٧١٥١، ومسلم في الإيمان ٢٤٢، وأحمد ٢٥/٥، ٢٧.

(٥) أخرجه البخاري في الأحكام ٧١٥٠، ومسلم في الإيمان ١٤٢، والدارمي في الرقاق ٢٧٩٦ من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري في العتق ٢٥٥٨، ومسلم في الإمامة ١٨٢٩، وأبوداود في الخراج والإمارة ٢٩٢٨، والترمذي في الجهاد ١٧٠٥، وأحمد ٥/٥، ٥٤.

ولاية فقال: «إنا لآنولي أمرنا من طلبه ولا من حرص عليه»^(١).

وقال ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها»^(٢).
وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يارسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أباذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»^(٣).

كما أن من الأمانة أن تؤدي الرعية ما يجب عليها لولي الأمر من الطاعة بالمعروف والنصح له.

قال ﷺ: «على المرء السمع والطاعة فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية»^(٤).
وعن تميم الداري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الدين النصيحة» قيل: لمن يارسول الله قال: «لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٥).
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم سترون بعدي أثره وأموراً تنكرونها». قالوا: فما تأمرنا يارسول الله؟ قال: «أدوا إليهم حقهم، واسألوا الله حقكم»^(٦).

وإن من أشد أنواع الخيانة أن يأخذ الوالي ما لا يحل له، أو تمنع الرعية ما يجب عليها، أو يضمم أحدهما الغش للآخر، وعدم النصح له.
قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: «إن ولي الأمر كالسوق ما نفق فيه جلب إليه».

-
- (١) أخرجه البخاري في الأحكام ٧١٤٩، ومسلم في الإمارة ١٧٣٣ - من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ٦٦٢٢، ومسلم في الإمارة ١٦٥٢ وأبوداود في الخراج ٢٩٢٩، والنسائي في الأيمان ٣٧٨٤، والترمذي في النذور ١٥٢٩.
(٣) أخرجه مسلم في الإمارة ١٨٢٥.
(٤) أخرجه البخاري في الجهاد ٢٩٥٥، ومسلم في الإمارة ١٨٣٩، وأبوداود في الجهاد ٢٦٢٦، والترمذي في الجهاد ١٧٠٧، وابن ماجه في الجهاد ٢٨٦٤ - من حديث ابن عمر رضي الله عنه.
(٥) أخرجه مسلم في الأيمان ٥٥، وأبوداود في الأدب ٤٩٤٤، والنسائي في البيعة ٤١٩٧.
(٦) أخرجه البخاري في الفتن ٧٠٥٢، ومسلم في الإمارة ١٨٤٣، والترمذي في الفتن ٢١٩٠.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) بعد أن ذكر مقالة عمر هذه: «إن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة جلب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والفجور والخيانة جلب إليه ذلك».

وقال أيضاً^(٢): «والمقصود الواجب بالولايات صلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم».

وقال أيضاً^(٣): «ومتى اهتمت الولاية بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم، وإلا اضطربت الأمور عليهم، وملاك ذلك صلاح النية للرعية وإخلاص الدين كله لله والتوكل عليه، فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة. . . وأعظم عون لولي الأمر خاصة ولغيره عامة، ثلاثة أمور: أحدها الإخلاص لله، والتوكل عليه بالدعاء وغيره، وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن. الثاني الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكاة. الثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب. . .».

والقاضي يجب عليه العدل بين الخصوم^(٤)، والاجتهاد في تحري الحق والصواب، قال ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»^(٥).
والأمير يجب عليه العدل بين من تحت إمرته والرئيس يجب عليه العدل بين مرؤوسيه، والموظف يجب عليه العدل بين مراجعيه، والمدرس يجب عليه العدل بين طلابه فيما لهم وما عليهم.

(١) في «السياسة الشرعية» ص ٤٠، وانظر «مجموع الفتاوى» ٢٨/٢٦٨.

(٢) في «السياسة الشرعية» ص ٣٠، وانظر «مجموع الفتاوى» ٢٨/٢٦٢.

(٣) في «مجموع الفتاوى» ٢٨/٣٦١.

(٤) قال الفقهاء: يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في دخولهما عليه ومجلسهما منه، وفي الالتفات إليهما، وفي اللحظ والنظر إليهما، وفي لفظ خطابه لهما، وفي استخلاص الحجة من كل منهما وفي الحكم بينهما وغير ذلك انظر «المغني»، التفسير الكبير ١٠/١١٤، «تفسير المنار» ٥/١٧٥.

(٥) أخرجه البخاري في الاعتصام ٧٣٥٢، ومسلم في الأفضية ١٠٥٦، ١٧١٦، وأبو داود في الأفضية ٣٥٧٤، وابن ماجه في الأحكام ٢٣١٤. من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

والوالد يجب عليه العدل بين أولاده فيما لهم من حقوق عليه وفي أعطياتهم^(١).
والزوج يجب عليه العدل بين زوجاته بقدر استطاعته، والتاجر والصانع
والمستأجر وكل من له تعامل مع الناس، ينبغي أن يعدل في معاملته لهم، فيأخذ حقه
كاملاً ويعطيهم حقوقهم كاملة، ولا يكون مطففاً، فيبخس الناس حقوقهم، ويأخذ
حقه كاملاً، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا
كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): «فعلى كل من ولي أمر الأمة، أو حكم بين اثنين
أن يحكم بالعدل والقسط، وأن يحكم بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ وهذا هو
الشرع المنزل من عند الله، قال الله تعالى: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم
الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾...»^(٤).

وهكذا ينبغي من كل إنسان العدل والإنصاف من نفسه في تعامله مع الناس فيما
يقول ويفعل؛ القريب مع أقاربه، والجار مع جيرانه، والأخ مع إخوانه، كما قال
ﷺ: «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم
الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه»^(٥).

(١) هذا إذا كان هدية أو عطية، أما إذا كان لدفع حاجة فلا مانع أن يعطي المحتاج دون غيره من الأولاد. أما إذا لم
يكن لدفع حاجة فلا يجوز.

قال ﷺ لو ولد النعمان بن بشير لما جاء يشهده على عطية أعطها للنعمان: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟»
قال: لا قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» وفي رواية فقال: «أكل بنك قد نحلنا مثل ما نحلنا النعمان؟»
قال: لا، قال: «فأشهد على هذا غيري» ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» قال: بلى، قال:
«فلا إذا» أخرجه البخاري في الهبة ٢٥٨٦، ٢٥٨٧، ومسلم في الهبات ١٦٢٣، وأبو داود في البيوع ٣٥٤٢،
والنسائي في النحل ٣٦٧٢-٣٦٨٧، والترمذي في الأحكام ١٣٦٧، وابن ماجه في الأحكام ٢٣٧٥.

ومن العدل بين الأولاد أن يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين على الصحيح من أقوال أهل العلم، كما في قسمة الله
عز وجل الميراث بينهم.

(٢) سورة المطففين، الآيات: ١-٣.

(٣) في «مجموع الفتاوى» ٣٨٩/٣٥.

(٤) سورة الحديد، آية: ٢٥.

(٥) أخرجه مسلم في الإمارة ١٨٤٤، وأبو داود في الفتن والملاحم ٤٢٤٨، والنسائي في البيعة ٤١٩١، وابن =

وقال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١).
 وقال عليه الصلاة والسلام: «المقسطون على منابر من نور عن يمين الرحمن،
 وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»^(٢).
 وإن من الظلم وعدم العدل أن يرى الإنسان عيوب الآخرين وينسى عيوبه، يرى
 القذاة في عين أخيه ولا يرى الجذع في عينه.

وقد قيل:

قبيح من الإنسان ينسى عيوبه ويذكر عيباً في أخيه قد اختفى
 ولو كان ذا فضل لما عاب غيره وفيه عيوب لورأها به اكتفى
 ٨ - أنه يجب على من يتصدر للحكم بين الناس أن يكون عالماً بالشرع لقوله:
 ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾.

والعدل هو ما شرعه الله في الكتاب والسنة.

لأن من لم يكن على معرفة بالكتاب والسنة لا يستطيع الحكم بالشرع، لأن فاقده
 الشيء لا يعطيه.

٩ - أن الدين الإسلامي دين العدل، أوجب إعطاء كل ذي حق حقه، ونزل كلاً
 منزلته، لقوله ﴿أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾.

وفي هذا رد على القائلين بأن الإسلام ظلم المرأة، حيث جعل نصيب الرجل ضعف
 نصيب الأنثى، وجعل شهادة امرأتين بشهادة رجل، ونحو ذلك، لأن ما شرعه الله تعالى هو
 عين العدل، فيه تنزيل كل من الجنسين منزلته، وإعطاء كل منهما حقه اللائق به.

١٠ - كمال شرع الله تعالى، لأن الله تعالى أثنى عليه فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ نَعَمَا يَعْظَمُكُمْ بِهِ﴾.
 وذلك لما اشتمل عليه من الموعظة ومصالح الدارين وسعادتهما.

= ماجه في الفتن ٣٩٥٦ - من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(١) أخرجه البخاري في الإيمان ١٣ ، ومسلم في الإيمان ٤٥ ، والنسائي في الإيمان وشرائعه ٥٠١٦ ، وابن

ماجه في المقدمة ٦٦ ، والدارمي في الرقاق ٢٧٤٠ - من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٤ .

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(١).
وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٢).

١١ - إثبات اسم الله «السميع»، وما تضمنه من صفة السمع الذي وسع جميع الأصوات، لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا﴾.

١٢ - إثبات اسم الله «البصير»، وما تضمنه من صفة البصر لكل شيء، لقوله ﴿بصيراً﴾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ فرأيت رسول الله ﷺ يضع إبهامه على أذنه، والتي تليها على عينه، ويقرأها^(٣).

١٣ - التهديد لمن خالف أمر الله، فخان الأمانة أو حكم بغير العدل، والتبشير لمن امتثل أمر الله، فأدى الأمانة إلى أهلها وحكم بين الناس بالعدل، لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ أي: يسمع أقوالكم ويرى أفعالكم، وسيجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته.

* * *

(١) سورة المائدة، آية: ٣.

(٢) سورة النساء، آية: ٨٢.

(٣) أخرجه أبو داود في السنة ٤٧٢٨. وقال الألباني: صحيح الإسناد.

وجوب طاعة الله وطاعة رسوله وأولي الأمر،

والتحاكم إلى الكتاب والسنة

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ .
صلة الآية بما قبلها:

في الآية السابقة أمر الله الولاية بأداء الأمانات والحكم بين الناس بالعدل، ثم أمر الله الرعية في هذه الآية بطاعة الله وطاعة الرسول ﷺ وأولي الأمر^(١) وذلك من أعظم الأمانات.

روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، ويؤدي الأمانة. فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا»^(٢).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): «وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانة إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة».
سبب النزول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: «نزلت في عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي ﷺ في سرية»^(٤).
وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «بعث النبي ﷺ سرية، فاستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب، فقال: أليس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطباً. فجمعوا، فقال: أوقدوا ناراً، فأوقدوها فقال: ادخلوها. فهموا، وجعل بعضهم يمسك بعضاً، ويقولون: فررنا

(١) انظر «المحرر الوجيز» ٤/١٥٨، «مجموع الفتاوى» ٢٨/٢٤٥.

(٢) انظر «التفسير الكبير» ١٠/١١٥.

(٣) في «مجموع الفتاوى» ٢٨/٢٤٦.

(٤) أخرجه البخاري في التفسير ٤٥٨٤، ومسلم في الإمارة ١٨٣٤، وأبو داود في الجهاد ٢٦٢٤، والنسائي في البيعة ٤١٩٤، وأحمد ١/٣٣٧، والطبري في «جامع البيان» ٩٨٥٧، ٩٨٥٨، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١٠٦.

إلى النبي ﷺ من النار. فمزالوا حتى خمدت النار فسكن غضبه، فبلغ النبي ﷺ، فقال: «لودخلوها ماخرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة في المعروف»^(١).

معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

يا: حرف نداء، و«أي» اسم منادى مبني على الضم في محل نصب نكرة مقصودة، و«ها» للتنبيه. و«الذين» اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب صفة لـ «أي» أو بدل.

و«آمنوا» صلة الموصول.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إذا سمعت الله يقول: «يا أيها الذين آمنوا» فأرعها سمعك، فهو خير يأمر به أو شر ينهى عنه»^(٢).

والإيمان: لغة التصديق عند جمهور أهل العلم.

كما قال تعالى: ﴿وما أنت بمؤمن لنا﴾ أي: بمصدق.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: هو الإقرار^(٣).

وهو في الشرع: قول باللسان، واعتقاد بالجنان وهو القلب، وعمل بالأركان،

وهي الجوارح.

أي: يا أيها الذين آمنوا نطقاً بألسنتهم بالشهادتين، واعتقاداً بقلوبهم وتصديقاً بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، وبكل ما أخبر به الكتاب والسنة من الغيوب السابقة واللاحقة، وانقياداً وعملاً بجوارحهم.

قال ابن القيم^(٤): «أمر الله سبحانه بطاعته وطاعة رسوله، وافتتح الآية بالنداء

(١) أخرجه البخاري في المغازي ٤٣٤٠، ومسلم في الإمامة ١٨٤٠، وأبو داود في الجهاد ٢٦٢٥، والنسائي في البيعة ٤٢٠٥، وأحمد ١/٨٢، ٩٤، ١٢٤.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/٩٠٢ - الأثر ٩٠٢٧، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٤/٣.

(٣) سبق ذكر النقل عن ابن تيمية في هذا وذكر أدلته عند قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾ الآية (١٩) من هذه السورة.

(٤) انظر «بدائع التفسير» ٢/٢٧ - ٢٨.

باسم الإيمان المشعر بأن المطلوب منهم من موجبات الاسم الذي نودوا به، وخوطبوا به، كما يقال: يا من أنعم الله عليه وأغناه من فضله: أحسن كما أحسن الله إليك، ويا أيها العالم علم الناس ما ينفعهم، ويا أيها الحاكم احكم بالحق. ونظائره. ولهذا كثيراً ما يقع الخطاب في القرآن الكريم بالشرائع كقوله ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(١)، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٣).

ففي هذا إشارة إلى أنكم إن كنتم مؤمنين فالإيمان يقتضي منكم كذا وكذا، فإنه من موجبات الإيمان وتمامه».

قوله ﴿أطيعوا الله﴾.

«أطيعوا» فعل أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

والطاعة: هي امتثال الأمر وموافقته^(٤).

مأخوذة من المطاوعة، وهي الانقياد^(٥)، أي: أطيعوا الله بفعل أو امره واجتناب نواهيه^(٦).

قوله: ﴿وأطيعوا الرسول﴾ الواو عاطفة، والجملة معطوفة على الجملة السابقة. وأعاد الفعل «أطيعوا» للدلالة على أن الرسول ﷺ يطاع استقلالاً، وطاعة مطلقة، وإن أمر بما ليس في القرآن الأمر به أو نهى عما ليس في القرآن النهي عنه، لأنه أوتي الكتاب ومثله معه^(٧).

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٣.

(٢) سورة الجمعة، آية: ٩.

(٣) سورة المائدة، آية: ١.

(٤) انظر «التفسير الكبير» ١٠/١١٥، ١١٩.

(٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٥١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٦١.

(٦) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/٣٠٤.

(٧) انظر «إعلام الموقعين» ١/٨٢ - ٨٣، «الكلام على مسألة السماع» ص ٩٧ - ٩٨، «الرسالة التبوكية»

وطاعته من طاعة الله ، ولا يمكن أن يأمر بغير طاعة الله .
 الرسول : «ال» للعهد الذهني ، أي : الرسول المعهود في الذهن وهو نبينا محمد ﷺ .
 وهكذا إذا جاء «الرسول» معرفاً في القرآن ، فالمراد به نبينا محمد ﷺ ما لم تكن
 «ال» فيه للعهد الذكري كقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى
 فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَصْنَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولُ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلاً ﴿١٦﴾ ^(١) ، فالمراد بالرسول هنا
 موسى عليه السلام .

وطاعته ﷺ امتثال أمره بفعل ما أمر به ، واجتناب ما نهى عنه ، واتباع فعله
 والافتداء به في حياته ﷺ واتباع سنته بعد وفاته ^(٢) قال تعالى : ﴿ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
 النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ ، وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ ^(٣) .
 قوله تعالى : ﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ .

«أولي» معطوفة على «الرسول» .
 ومعنى «أولي الأمر» أصحاب الأمر ، و«الأمر» هو : الشأن ، أو الأمر ضد
 النهي ، وهو طلب الفعل على جهة الاستعلاء .

ويمكن حمله على المعنيين ، أي : الذين لهم الشأن والولاية عليكم ، ولهم
 أمركم ونهيكم من العلماء والأمرء ^(٤) . فالعلماء لهم الشأن والأمر في بيان الأحكام
 الشرعية للناس ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ
 الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ ^(٥) .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ ^(٦) .
 ولهذا قال بعد هذا ﴿ فَإِن نُنزِعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ، ومعناه : الرد إلى

(١) سورة المزمل ، الآيتان : ١٥ ، ١٦ .

(٢) انظر «جامع البيان» ٨/٤٩٦ ، «التفسير الكبير» ١٠/١٢٠ ، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٠٤ .

(٣) سورة الأعراف ، آية : ١٥٨ .

(٤) انظر «جامع البيان» ٨/٤٩٨ - ٥٠٢ ، «معالم التنزيل» ١/٤٤٤ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٥٣ ،

«الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٦٠ ، «الرسالة التبوكية» ص ٥١ ، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٠١ - ٣٠٣ .

(٥) سورة النساء ، آية : ٨٣ .

(٦) سورة آل عمران ، آية : ١٨٧ .

الكتاب والسنة، وهذا إنما يكون بمقدور العلماء، كما قال تعالى: ﴿ فَشَلُّواْ أَهْلَ الْذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١).

كما أن لهم أمر الناس بالخير ودعوتهم إليه ونهيهم عن الشر، قال تعالى: ﴿ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَابُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْآيْمَةَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَيَكْسَنَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾^(٣).

والأمراء لهم الشأن والأمر في حمل الناس على شريعة الله، وإلزامهم بها وإقامة حدود الله على من خالف.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني»^(٤).

قال الجصاص^(٥): «وأولي الأمر يجوز أن يراد به العلماء والأمراء؛ لأن الأمراء يلون الجيوش والرايات، وقاتل العدو، والعلماء يلون حفظ الشريعة وما يجوز مما لا يجوز، فأمر الناس بطاعتهم والقبول منهم، ما عدل الحكام والأمراء، وكان العلماء عدولاً مرضيين موثوقاً بدينهم وأمانتهم..».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأولو الأمر صنفان: الأمراء والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس، فعلى كل منهما أن يتحرى بما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله واتباع كتاب الله».

وقال ابن القيم^(٦) بعدما ذكر عن الإمام أحمد روايتين في المراد بأولي الأمر: إحداهما أنهم العلماء، والثانية أنهم الأمراء. قال: «والقولان ثابتان عن الصحابة في تفسير الآية. والصحيح أنها متناولة للصنفين جميعاً. فإن العلماء والأمراء ولادة الأمر

(١) سورة النحل، آية: ٤٣، وسورة الأنبياء، آية: ٧.

(٢) سورة آل عمران، آية: ٢١.

(٣) سورة المائدة، آية: ٦٣.

(٤) أخرجه البخاري في الأحكام ٧١٣٧، ومسلم في الإمارة ١٨٣٥، والنسائي في البيعة ٤١٩٣.

(٥) في «أحكام القرآن» ٢/٢١٠.

(٦) في «الرسالة التبوكية» ص ٥٠-٥١ وانظر «بدائع التفسير» ٢/٢٦-٣٠.

الذي بعث الله به رسوله ، فإن العلماء ولاته حفظاً وبياناً وذنباً عنه ورداً على من أُلحِد فيه وزاغ عنه ، وقد وكلهم الله بذلك ، فقال تعالى : ﴿ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ ﴾^(١) ، فيالها من وكالة أوجبت طاعتهم والانتهاه إلى أمرهم ، وكون الناس تبعاً لهم . والأمرء ولاته قياماً وعناية وجهاداً وإلزاماً للناس به وأخذهم على يد من خرج عنه ، فهذان الصنفان هم الناس ، وسائر النوع الإنساني تبع لهما ورعية .

وإنما حذف الفعل ﴿أطيعوا﴾ مع أولي الأمر فقال : ﴿وأولي الأمر منكم﴾ بينما أعاده مع الرسول ﷺ فقال : ﴿وأطيعوا الرسول﴾ لأن طاعة أولي الأمر إنما هي تبع لطاعة الله ورسوله ، فلو أمروا أو نهوا بما يخالف طاعة الله ورسوله فلا طاعة لهم .

قال ابن القيم^(٢) : « ولم يُعد الفعل في طاعة أولي الأمر ، بل جعلها ضمناً وتبعاً لطاعة الرسول ، فإنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول ، إذا أمروا بما أمر به ، ونهوا عما نهى عنه ولا تجب طاعتهم في كل ما يأمرون به وينهون عنه » .

وقال الحافظ ابن كثير^(٣) : « ﴿وأولي الأمر منكم﴾ أي : فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله » .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « على المرء السمع والطاعة ، فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »^(٤) .

وعن علي قال : بعث رسول الله ﷺ سرية ، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار ، فلما خرجوا وجد عليهم في شيء قال : فقال لهم : أليس قد أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى ، قال : اجمعوا لي حطباً ، ثم دعا بنار ، فأضرمها فيه ، ثم قال : عزمت عليكم لتدخلنّها . قال : فهمّ القوم أن يدخلوها . قال : فقال لهم شاب منهم ،

(١) سورة الأنعام ، آية : ٨٩ .

(٢) في «الكلام على مسألة السماع» ص ٩٧-٩٨ ، وانظر «الرسالة التبوكية» ص ٥٠ ، «إعلام الموقعين» ١/ ٨٢-٨٣ .

(٣) في «تفسيره» ٢/ ٣٠٤ .

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد ٢٩٥٥ ، ومسلم في الإمارة ١٨٣٩ ، وأبو داود في الجهاد ٢٦٢٦ ، والنسائي في البيعة ٤١٨٧ ، والترمذي في السير ١٥٩٣ ، وابن ماجه في الجهاد ٢٨٦٤ ، ومالك في الجامع ٦٢٤٢ ، والطبري في «جامع البيان» ٩٨٧٧ ، ٩٨٧٨ .

إنما فررتم إلى رسول الله ﷺ من النار، فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله ﷺ، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها. قال: فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه، فقال لهم: «لودخلتموها ماخرجتم منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف»^(١).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «نزلت في عبدالله بن حذافة بن قيس السهمي إذ بعثه النبي ﷺ في السرية»^(٢).

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَنزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾. الفاء عاطفة و«إن» شرطية، ﴿تنازعتم﴾ فعل الشرط والخطاب لعامة المؤمنين المخاطبين بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله﴾ الآية^(٣)، فيدخل فيه العلماء والأمراء وسائر الرعية.

قوله: ﴿نَنزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ أي: اختلفتم في شيء. والتنازع: التجاذب، مأخوذ من النزاع، وهو الجذب، لأن كل واحد من الخصمين ينزع ويجذب حجة الآخر، ليكون الحق معه^(٤). قوله ﴿في شيء﴾ شيء: نكرة في سياق الشرط تفيد العموم، فتعم كل شيء يتنازع فيه.

قوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ جملة جواب الشرط، واقرنت بالفاء، لأنها طلبية. والضمير في «ردوه» «الهاء» تعود على الشيء المتنازع فيه. والرد: بمعنى الرجوع في التحاكم، أي: أرجعوه إلى الله والرسول. والرد إلى الله هو الرجوع إلى كتابه الكريم. والرد إلى الرسول هو الرجوع إليه ﷺ في حياته، وإلى سنته بعد وفاته^(٥).

(١) سبق تخريجه ص ٧١٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٧١٦.

(٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ٥٠٤.

(٤) انظر «معاني القرآن وإعراجه» ٧١/ ٢، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٥٩، «التفسير الكبير» ١٠/ ١٢٢، «الجامع

لأحكام القرآن» ٥/ ٢٦١.

(٥) انظر «جامع البيان» ٨/ ٥٠٤ - ٥٠٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٥٢، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٥٩، =

قال ابن القيم^(١): «ولم يقل (وإلى الرسول) إعلماً بأن ما رد إلى الله فقد رد إلى رسوله، وما رد إلى رسوله فقد رد إليه سبحانه، وأن ما حكم به فقد -حكم به رسوله، وما حكم به رسوله فهو حكمه سبحانه».

فالمعنى: وإن اختلفتم أيها المؤمنون فيما بينكم أو فيما بينكم وبين ولاة أمركم، أو فيما بين ولائكم في أي شيء كان فأرجعوه وتحاكموا فيه إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ^(٢).

قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٣).

وقال علي رضي الله عنه: «ما عندنا إلا ما في كتاب الله وهذه الصحيفة أو فهم أعطيه رجل مسلم»^(٤) يعني من الكتاب والسنة.

وفي حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له: «بم تحكم؟» قال: بكتاب الله قال: «فإن لم تجد؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم تجد؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله.»^(٥)

= «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٦١، «الرسالة التبوكية» ص ٥٢، «الكلام في مسألة السماع» ص ٩٧- ٩٨، تفسير ابن كثير ٢/ ٣٠٤.

(١) في «الكلام على مسألة السماع» ص ٩٧- ٩٨، وانظر «الرسالة التبوكية» ص ٥٠.

(٢) انظر «جامع البيان» ٨/ ٥٠٤، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٥٩، «التفسير الكبير» ١٠/ ١١٧- ١١٨.

(٣) سورة النساء، آية: ٨٣.

(٤) أخرجه البخاري في العلم ١١١، ومسلم في الحج ١٣٧٠، وأبو داود في المناسك ٢٠٣٤، والنسائي في القسامة ٤٧٣٥، والترمذي في الديات ١٤١٢، وابن ماجه في الديات ٢٦٥٨، وأحمد ١/ ١١٩، ١٢٢. وقد قيل معنى: فردوه إلى الله والرسول. قولوا: الله ورسوله أعلم.

قال القرطبي: «لو كان كما قال - يعني صاحب هذا القول - لبطل الاجتهاد والاستنباط. نعم ما كان مما استأثر الله بعلمه، ولم يطلع عليه أحد من خلقه فذلك الذي يقال فيه: الله أعلم» انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٦١- ٢٦٢. وانظر «التفسير الكبير» ١٠/ ١١٨.

(٥) أخرجه أبو داود في الأفضية ٣٥٩٢، والترمذي في الأحكام ١٣٢٧.

وصححه ابن العربي انظر «أحكام القرآن» ١/ ٤٥٣، وضعفه الألباني.

قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ .

هذه جملة شرطية .

ف «إن» شرطية و«كنتم» فعل الشرط، وجوابه مفهوم من السياق . أي : فامتثلوا ما ذكر . وهذه الجملة الشرطية للإغراء والحث .

أي : إن كنتم مؤمنين بالله واليوم الآخر ومصدين بذلك حقاً فامتثلوا ما ذكر من طاعة الله وطاعة الرسول وأولي الأمر، والرد عند التنازع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ويحتمل عوده إلى الجملة الأخيرة فقط، وهي قوله: ﴿فردوه إلى الله والرسول﴾ أي : إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فردوا المتنازع فيه إلى الله والرسول^(١) .

قوله ﴿تؤمنون بالله﴾ الإيمان بالله يتضمن: الإيمان بوجوده، وربوبيته وألوهيته، وأسمائه وصفاته .

﴿واليوم الآخر﴾ هو يوم القيامة، سمي بالآخر لأنه لا يوم بعده، ولأنه يأتي متأخراً بعد الدنيا ومراحل الإنسان أربع مراحل: مرحلة في بطن أمه، ومرحلة في الدنيا، ومرحلة في البرزخ، ومرحلة يوم القيامة . واليوم الآخر يبدأ عند الإنسان بعد موته، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) .

والإيمان باليوم الآخر هو الإيمان بكل ما يكون بعد الموت مما يكون في البرزخ من سؤال منكر ونكير، ونعيم القبر وعذابه، وغير ذلك، وما يكون بعد البعث وقيام الساعة .

وكثيراً ما يقرن الله عز وجل بين الإيمان به والإيمان باليوم الآخر، لأن الإيمان باليوم الآخر من أعظم ما يدفع على العمل والاستقامة، لأنه اليوم الذي يقع فيه الجزاء على الأعمال، وفيه الثواب والعقاب^(٣)، وهو اليوم الذي ينبغي أن يستعد الإنسان له، ويحسب له حسابه .

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لولا الإيمان باليوم الآخر لرأيت من الناس غير ماترى» أو كلمة نحوها .

(١) انظر «التفسير الكبير» ١٠/١٢٢ .

(٢) انظر «شرح العقيدة الواسطية» ٣/١٤٥ .

(٣) انظر «جامع البيان» ٨/٥٠٤، «المحرر الوجيز» ٤/١٥٩ .

أي: لتنكر الناس بعضهم لبعض، ولكن الخوف من هذا اليوم يردعهم.
قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

(ذلك): إشارة إلى ماسبق في الآية من طاعة الله وطاعة الرسول وأولي الأمر،
والرد عند التنازع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ^(١).

قوله: ﴿خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ تأويلاً: منصوب على التمييز^(٢).

أي: خير لم في الحال والحاضر، في دينكم ودنياكم.

﴿وأحسن تأويلاً﴾، أي: أحسن مآلاً وعاقبة لكم في المستقبل في دينكم ودنياكم
وأخراكم^(٣) قال ابن القيم^(٤): «أي: هذا الذي أمرتكم به من طاعتي وطاعة رسولي،
وأولياء الأمر، ورد ما تنازعتم فيه إليّ وإلى رسولي خير لكم في معاشكم ومعادكم، وهو
سعادتكم في الدارين، فهو خير لكم وأحسن عاقبة... عاجلاً وآجلاً».

والمعنى: أن طاعة الله وطاعة الرسول وأولي الأمر، والرد عند التنازع إلى كتاب
الله وسنة رسوله ﷺ خير لكم في معاشكم ومعادكم، في دينكم ودنياكم.

الفوائد والأحكام:

- ١ - تصدير الكلام بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام.
- ٢ - نداء المؤمنين بوصف الإيمان ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يدل على ما يلي:
 - أ - تكريم المؤمنين وتشریفهم بندايتهم بهذا الوصف.
 - ب - الحث والإغراء على الاتصاف بهذا الوصف.
 - ج - الحث والإغراء على امتثال ما ذكر في الآية من أوامر وأحكام بعد هذا الوصف.
 - د - أن امتثال ما ذكر بعد هذا الوصف من مقتضيات الإيمان.

(١) انظر «التفسير الكبير» ١٠/١٢٢.

(٢) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٧٢.

(٣) انظر «جامع البيان» ٨/٥٠٦، «المحرر الوجيز» ٤/١٦٠، «التفسير الكبير» ١٠/١٢٢، «الجامع لأحكام

القرآن» ٥/٢٦٣، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٠٤.

(٤) في «الرسالة التبوكية» ص ٥٢-٥٣ وانظر «بدائع التفسير» ٢/٣٠-٣١.

- ٣ - وجوب طاعة الله بامثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه في كتابه العزيز ، وإن خالف هوى النفس لقوله : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ ﴾ كما قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٢) .
- ٤ - وجوب طاعة الرسول ﷺ - استقلالاً فيما أمر به أو نهى عنه في سنته المطهرة ، ولو لم يكن ذلك في القرآن لقوله : ﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ فأعاد الفعل «أطيعوا» فدل على أنها تجب طاعته ﷺ مفردة ومقرونة .
- قال ابن القيم في كلامه على الآية (٣) : «وتحتة سر لطيف ، وهو دلالة على أن ما يأمر به الرسول ﷺ يجب طاعته فيه ، وإن لم يكن مأموراً به بعينه في القرآن ، طاعة الرسول مفردة ومقرونة ، فلا يتوهم متوهم أن ما يأمر به الرسول إن لم يكن في القرآن ، وإلا فلا تجب طاعته فيه» .
- وفي هذا الرد على من لا يأخذ بسنة الرسول ﷺ ، ويقول : لا نأخذ إلا بما في القرآن ، أو بما كان له أصل في القرآن .
- كما جاء في الحديث عن المقدم بن معديكرب أن رسول الله ﷺ قال : «يوشك رجل شعبان متكئ على أريكته ، يأتيه الأمر من أمري ، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله تعالى ، ما وجدنا فيه من شيء اتبعناه ، ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه» .
- وفي لفظ : «رب رجل جالس على أريكته ، يقول : عليكم هذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله» (٤) .

(١) انظر «بدائع التفسير» ٢/ ٢٧ - ٢٨ .

(٢) سورة الذاريات ، آية : ٥٦ .

(٣) «الرسالة التبوكية» ص ٤٩ ، وانظر «الكلام على مسألة السماع» ص ٩٧ - ٩٨ .

(٤) أخرجه أبو داود في السنة «باب لزوم السنة» ٤٦٠٤ ، ٤٦٠٥ ، والترمذي في العلم ٢٦٦٣ ، ٢٦٦٤ ، وقال : «حسن غريب» . وابن ماجه في المقدمة ١٢ ، ١٣ ، والدارمي في سنته ١/ ١١٧ ، وأحمد ٤/ ١٣٠ - ١٣٤ ، وابن حبان في «موارد الظمان» ٩٧ ، والحاكم في «المستدرک» ١/ ١٠٨ ، وصححه أحمد شاكر في تعليقه =

وهذا القول باطل ، لأن القرآن الكريم هو الذي أمر باتباع الرسول ﷺ ، والأخذ بسنته مطلقاً ، قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ ، وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ ﴾ (٤) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ ﴾ (٥) ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ (٦) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ (٧) ، وقال تعالى عن أهل النار : ﴿ يَوْمَ نُقَلِّبُ وُجُوهَهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ ﴾ (٨) .

٥ - في الأمر بطاعة الرسول ﷺ طاعة مفردة ومستقلة عن طاعة الله دليل على أن طاعة الرسول ﷺ من طاعة الله ، كما قال تعالى : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (٩) .

= على كتاب «الرسالة» ص ٩١ ، والألباني في «تخريج المشكاة» الحديث ١٦٣ ، وفي «صحيح الجامع» الحديث ٢٦٤٠ ، وفي صحيح أبي داود ٣٨٤٨ ، وصحيح الترمذي .

(١) سورة الحشر ، آية : ٧ .

(٢) سورة الأعراف ، آية : ١٥٨ .

(٣) سورة النساء ، آية : ٦٥ .

(٤) سورة النجم ، الآيتان : ٣ ، ٤ .

(٥) سورة النساء ، آية : ٦٤ .

(٦) سورة آل عمران ، آية : ٣١ .

(٧) سورة النساء ، آية : ٦٩ .

(٨) سورة الأحزاب ، آية : ٦٦ .

(٩) سورة النساء ، آية : ٨٠ .

ودليل أيضاً على عصمة الرسل عليهم الصلاة والسلام عن الوقوع في الخطأ في التبليغ، وهذا إجماع.

٦ - في عطف الأمر بطاعة الرسول ﷺ على الأمر بطاعة الله الدلالة على وجوب متابعة الكتاب والسنة، لأن ما أمر الله به في كتابه العزيز يأمر به الرسول ﷺ لا محالة، وما أمر به الرسول ﷺ في سنته هو من أمر الله لا محالة. وبهذا دلت الآية على وجوب متابعة الكتاب والسنة.

٧ - أن حق الله تعالى مقدم على حق الرسول ﷺ، لأن الله قدم طاعته عز وجل على طاعة الرسول ﷺ، وإن كانت كلتا الطاعتين واجبتين؛ طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، بل إن طاعة الله تعالى لا تتم إلا بطاعة الرسول ﷺ، لأن الله أمر بطاعة الرسول ﷺ، وطاعة الرسول ﷺ من طاعة الله.

٨ - وجوب طاعة ولاة الأمر من العلماء والحكام والأمراء وغيرهم فيما أمروا به، أو نهوا عنه؛ لأن الله أمر بطاعتهم، فقال: ﴿وأولي الأمر منكم﴾^(١)، سواء كان ذلك مما ورد في الكتاب والسنة، أو مما لم يرد بهما، لكن مصلحة المسلمين تقتضيه، ولا يتعارض مع الكتاب والسنة^(٢).

قال ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن أمر عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة»^(٣).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على المرء السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله عليه برهان، وأن نقول الحق أينما كنا وحيثما كنا، لانخاف في الله لومة لائم»^(٤).

(١) انظر «جامع البيان» ٨/٥٠٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٥٩، «مجموع الفتاوى» ٢٨/٢٤٥.

(٢) انظر «جامع البيان» ٨/٥٠٣، «شرح الطحاوية» ٢/٥٤٠.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان ٦٩٣، وفي الأحكام ٧١٤٢، وابن ماجه في الجهاد ٢٨٦٠، وأحمد ٢/٩٨، ١٣٧ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في الأحكام ٧١٩٩، ٧٢٠٠، ومسلم في الإمارة ١٧٠٩، والنسائي في البيعة ٤١٤٩، وابن ماجه في الجهاد ٢٨٦٦، ومالك في الجهاد ٩٧٧.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): «وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان، وإن لم يعاهدهم عليه، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة كما يجب عليه الصلوات الخمس والزكاة والصيام وحج البيت، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة... وأهل العلم والدين والفضل لا يرضون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما عرف من عادات أهل السنة والدين قديماً وحديثاً ومن سيرة غيرهم طاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال، فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعه عصاهم فما له في الآخرة من خلاق.

وقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكهم، ولهم عذاب أليم؛ رجل على فضل ماء بالطريق يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا، فصدقه، وهو غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفي، وإن لم يعطه منها لم يف»^(٢).

٩ - أن طاعة ولاة الأمر إنما هي في حدود طاعة الله ورسوله، فلو أمروا بما يخالف طاعة الله ورسوله فلا طاعة لهم، لأن الله جعل طاعتهم تابعة لطاعته وطاعة رسوله ﷺ فقال: ﴿وأولي الأمر منكم﴾ دون إعادة الفعل «وأطيعوا» وفي الحديث: «على المرء السمع والطاعة فيما أحب أو كره، ما لم يؤمر بمعصية الله تعالى، فإن أمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة»^(٣).

(١) في «مجموع الفتاوى» ٩/٣٥ - ١٢، ١٦.

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام ٧٢١٢، ومسلم في الإيمان ١٠٨، وأبو داود في البيوع ٣٤٧٤، والنسائي في البيوع ٤٤٦٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٧٢١. وانظر «مجموع الفتاوى» ٢٨/٢٤٥، «الكلام على مسألة السماع» ص ٩٧ - ٩٨،

«الرسالة التبوكية» ص ٥٠، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٠٤.

١٠ - أن وجود ولاية أمر في الأمة أمر متعين ، لاتصلح حالها إلا به ، لأن الله أمر بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر ، فدل ذلك على تعين وجود ولاية أمر للأمة ، يحملونها على كتاب الله ، وينفذون فيها أحكام الله ، ويقودونها إلى ما فيه الخير والصلاح والفلاح ، تأتمر بأمرهم ، وتنتهي بنهيهم ، وتسلم - بإذن الله - بوجودهم من التشتت والفوضى والاختلاف .

كما قيل :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا
وقد قيل : «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان»^(١) .

وهذا أمر تقتضيه سنة الله الكونية ، أن كل مجتمع صغير أكان أو كبيراً لابد له من راع ، فالدولة لابد لها من حاكم ، والبلدة لابد لها من أمير ، والمسجد لابد له من إمام ، والمدرسة لابد لها من مدير ، والبيت لابد له من راع وهكذا^(٢) .

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»^(٣) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبراً مات ميتة جاهلية»^(٤) .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ، لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»^(٥) .

(١) انظر «السياسة الشرعية» ص ١٧٧ .

(٢) بل إن هذا ليس في البشر فحسب ، بل في الحيوانات الأعجمية كالطيور والظباء والنحل والنمل وغير ذلك قال تعالى حكاية عن النمل : ﴿ قَالَتْ نَمَلَةٌ يَتَأْتِيهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسْكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ سورة النمل الآية (١٨) .

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد ٢٦٠٨ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه و٢٦٠٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الألباني .

(٤) أخرجه البخاري في الفتن ٧٠٥٤ ، ومسلم في الإمارة ١٨٤٩ ، والدارمي في السير ٢٥١٩ .

(٥) أخرجه مسلم في الإمارة ١٨٥١ ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : «من خرج عن الطاعة وفارق =

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا منزلاً، فمنا من يصلح خبائه، ومنا من ينتضل، ومنا من هو في جشره [يعني: الدواب التي ترعى وتبيت] إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة. فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل الله عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء، وأمور تنكرونها، وتجيء فتن يرقق بعضها بعضاً، وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن هذه مُهلكتي، ثم تنكشف، وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه هذه. فمن أحب أن يزرح عن النار، ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر» قال عبد الله: سمعته أذناي ووعاه قلبي»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون» قالوا: يارسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «أوفوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): «يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس - ثم ذكر الحديث: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» ثم قال: «فأوجب ﷺ تأمير

= الجماعة فمات مات ميتة جاهلية» أخرجه مسلم ١٨٤٨، والنسائي في تحريم الدم ٤١١٤، وابن ماجه في الفتن ٣٩٤٨.

(١) أخرجه مسلم في الإمارة ١٨٤٤، وأبوداود في الفتن والملاحم ٤٢٤٨، والنسائي في البيعة ٤١٩١، وابن ماجه في الفتن ٣٩٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ٣٤٥٥، ومسلم في الإمارة ١٨٤٢، وابن ماجه في الجهاد ٢٨٧١.

(٣) في «مجموع الفتاوى» ٢٨/٣٩٠-٣٩١.

الواحد في الاجتماع العارض في السفر، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه الله من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا روي: «إن السلطان ظل الله في الأرض» ويقال «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان» والتجربة تبين ذلك. ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: «لو كان لنا دعوة مستجابة لدعوننا بها للسلطان...».

١١ - مكانة ولاية الأمور في الأمة الإسلامية، لأن الله أمر بطاعتهم بعد الأمر بطاعته وطاعة رسوله ﷺ فقال: ﴿وأولي الأمر منكم﴾.

١٢ - أن الدين الإسلامي دين ودولة، عبادة وسياسة، تضمن في تشريعاته ما يكفل سعادة المجتمع في دينه ودنياه، حيث أمر بطاعة الله وطاعة رسوله وأولي الأمر، لقوله: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ وفي هذا رد على العلمانيين الذين يريدون عزل الدين عن السياسة وفصله عن الدولة.

١٣ - أن الكتاب والسنة هما المصدران للتشريع، لا يقدم عليهما قياس ولا غيره، لقوله: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ وقوله بعد ذلك: ﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول﴾ فدل هذا وذاك على أن الكتاب والسنة يقدمان على غيرهما من مصادر التشريع من القياس^(١) والاجتهاد.

١٤ - الإشارة إلى أنه ينبغي درء النزاع وتفاديه ما أمكن ذلك، وأن الأصل في الأمة الاجتماع والاتفاق وعدم النزاع، لقوله: ﴿فإن تنازعتم﴾ أي: إن حصل النزاع بينكم ولم يقل «فإذا تنازعتم» و«إن» لا تدل على وقوع الشرط بخلاف «إذا»، فهي تدل على وقوعه.

١٥ - وجوب رد المتنازع فيه إلى الله والرسول، لقوله: ﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول﴾^(٢).

(١) انظر «التفسير الكبير» ١٠/١١٨ - ١١٩.

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٣/١٧، «الرسالة التبوكية» ص ٥١، «شرح الطحاوية» ٢/٧٧٧.

قال ابن القيم^(١): «وهذا يعم دقيق ما تنازع فيه المسلمون وجليله من شرائع الإسلام وحقائق الإيمان وأعمال الجوارح والقلوب في فروع الدين وأصوله، فهي عامة في كل حكم من أحكام الدين وأصوله حقائقه، وشرائعه».

وقال الحافظ ابن كثير^(٢): «وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٣). فما حكم به كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وشهادته بالصحة فهو الحق، وما ذاب بعد الحق إلا الضلال».

١٦ - إبطال قول الرافضة في الإمامة، لأنه لو كان هناك إمام معصوم لقال:

«فردوه إلى الإمام» وما قال ﴿فردوه إلى الله والرسول﴾^(٤).

١٧ - تحريم الرجوع في المسائل المتنازع فيها إلى غير الكتاب والسنة من

القوانين الوضعية وآراء البشر، لمفهوم قوله: ﴿فردوه إلى الله والرسول﴾ قال ابن القيم^(٥): «فمن أحال الرد على غيرهما فقد ضاد أمر الله، ومن دعا عند النزاع إلى حكم غير الله ورسوله فقد دعا بدعوى الجاهلية..».

١٨ - وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ لقوله: ﴿والرسول﴾^(٦) كما قال تعالى:

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٧)، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٨)، وفي هذا رد على من يرون العمل بالقرآن فقط، ويترحون سنة الرسول ﷺ كما قال ﷺ: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا ندرى».

(١) في «الكلام على مسألة السماع» ص ٩٨، وانظر «الرسالة التبوكية» ص ٥١.

(٢) في «تفسيره» ٣٠٤/٢.

(٣) سورة الشورى، آية: ١٠.

(٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٢١١، «بدائع التفسير» ٢/٣٠.

(٥) انظر «بدائع التفسير» ٢/٣٠.

(٦) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٢١٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٦٢.

(٧) سورة الحشر، آية: ٧.

(٨) سورة النور، آية: ٦٣.

ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»^(١).

١٩ - مشروعية الاجتهاد والقياس على ما في الكتاب والسنة، لقوله: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ قال بعض أهل العلم: هذا فيما لا نص صريحاً فيه من الكتاب والسنة، وقوله قبل هذا: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ هذا فيما فيه نص صريح من الكتاب والسنة^(٢).

٢٠ - أن الكتاب والسنة فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية، إما بصريحهما أو بالاجتهاد والقياس على ما فيهما، لقوله: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ إلى قوله ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ فأمر بطاعة الله والرسول، وأمر بالرد عند التنازع إليهما^(٣). وقد ذكر الشنقيطي^(٤) قول الجمهور: أنه ليس في الآية ﴿فردوه إلى الله والرسول﴾ إبطال للقياس، لأن إلحاق غير المنصوص بالمنصوص لوجود معنى النص فيه، لا يخرج عن الرد إلى الكتاب والسنة، بل قال بعض أهل العلم: إن الآية متضمنة لجميع الأدلة الشرعية.

٢١ - تحريم التقليد مع وضوح الدليل، لقوله: ﴿فردوه إلى الله والرسول﴾ قال ابن القيم^(٥). «وهذا صريح في إبطال التقليد والمنع من رد المتنازع فيه إلى رأي أو مذهب أو تقليد».

٢٢ - أن رد المتنازع فيه إلى الله والرسول من مقتضيات الإيمان^(٦)، بل شرط لصحته، لقوله تعالى: ﴿إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ كما قال تعالى: ﴿فَلَا

(١) سبق تخريجه ص ٧٢٦.

(٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢١٢- ٢١٣، «التفسير الكبير» ١٠/ ١١٧، ١٢٢، «أضواء البيان» ١/ ٣٣٤.

(٣) انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ١١٩.

(٤) في «أضواء البيان» ١/ ٣٣٣- ٣٣٤.

(٥) في «إعلام الموقعين» ٢/ ٢٣٧- ٢٣٨، «بدائع التفسير» ٢/ ٢٦- ٢٧.

(٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٦١، «الرسالة التبوكية» ص ٤٩- ٥١. ويمكن أن يقال: إن طاعة الله وطاعة الرسول وأولي الأمر ورد المتنازع فيه إلى الله والرسول من مقتضيات وشروط الإيمان. على اعتبار عوده إلى الجملتين قبله. كما سبق في تفسير الآية.

وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿١﴾ .

فقد أقسم عز وجل بنفسه قسماً مؤكداً أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا الرسول ﷺ فيما شجر بينهم، ثم يتقادوا لقضائه باطناً بأن تشرح صدورهم لقضائه بينهم، ولا يكون في أنفسهم ضيق ولا حرج، حتى من كان منهم محكوماً عليه، وظاهراً بأن يسلموا تسليماً تاماً لقضائه ﷺ^(٢). قال ابن القيم^(٣) في كلامه على الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ الآية «فأمر سبحانه عباده المؤمنين أن يردوا ما تنازعوا فيه إليه وإلى رسوله، وخاطبهم أولاً بلفظ الإيمان، ثم جعل لآية الإيمان شرطاً في هذا الرد، فالإيمان يوجب عليهم هذا الرد، ويتنفي عند انتفائه، فمن لم يرد ما تنازع فيه هو وغيره إلى الله ورسوله لم يكن مؤمناً».

وقال أيضاً^(٤): «فلا يدخل العبد في الإيمان حتى يرد كل ما تنازع فيه المتنازعون إلى الله ورسوله، فهو شرط ينتفي المشروط بانتفائه».

وقال ابن كثير^(٥) في كلامه على قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾: «أي: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فدل على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله واليوم الآخر».

وسياتي التفصيل في الحكم بغير ما أنزل الله - في سورة المائدة إن شاء الله، فإن كان الحاكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أفضل من حكم الله أو مساوٍ له ونحو ذلك فهذا كفر مخرج من الملة بالإجماع، وإن كان لا يرى ذلك وإنما حكم بغير ما أنزل الله رغبة أو رهبة أو لرشوة أو محاباة قريب ونحو ذلك فهذا كفر دون كفر لا يخرج من

(١) سورة النساء، آية: ٦٥.

(٢) انظر «تفسير الكريم الرحمن» ٩٣/٢.

(٣) انظر «بدائع التفسير» ٣٠/٢، وانظر «الرسالة التبوكية» ص ٤٩ - ٥٢.

(٤) في «الكلام على مسألة السماع» ص ٩٧ - ٩٨. وانظر «بدائع التفسير» ٣٠/٢.

(٥) في «تفسيره» ٣٠٤/٢.

الملة، وقال بعض أهل العلم: يخرج من الملة .

٢٣ - وجوب الإيمان بالله تعالى لقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ .

٢٤ - إثبات اليوم الآخر والبعث والجزاء على الأعمال وأن من آمن بالله ولم يؤمن بهذا اليوم فليس بمؤمن، لقوله ﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ .

٢٥ - أن الإيمان باليوم الآخر من أعظم أركان الإيمان الستة، لأن الله يقرن الإيمان بهذا اليوم بالإيمان به سبحانه، وذلك لأن اليوم الآخر من أعظم الدوافع على العمل الصالح، لأن فيه مجازاة الناس على أعمالهم، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر .

٢٦ - أن يوم القيامة هو آخر الأيام لقوله ﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ .

٢٧ - أن طاعة الله عز وجل وطاعة الرسول ﷺ، وأولي الأمر، والرجوع عند التنازع إلى الكتاب والسنة خير في الحال والمآل، لقوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي: خير في الحال والحاضر وأحسن عاقبة ومآلاً في المستقبل .

قال ابن القيم^(١): «فدل هذا على أن طاعة الله ورسوله وتحكيم الله ورسوله هو سبب السعادة عاجلاً وأجلاً . . .» .

٢٨ - أن الخروج عن طاعة الله وطاعة رسوله وأولي الأمر، والرجوع إلى غير الكتاب والسنة، وتحكيم القوانين التي وضعها البشر شر على الأمة في حاضرها وأسوأ مآلاً وعاقبة لها في مستقبلها، لمفهوم قوله ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢) .

قال ابن القيم^(٣): «ومن تدبر العالم والشروع الواقعة فيه علم أن كل شر في العالم سببه مخالفة الرسول والخروج عن طاعته وكل خير في العالم فإنه بسبب طاعة الرسول، وكذلك شرور الآخرة وآلامها وعذابها إنما هو من موجبات مخالفة الرسول ومقتضياتها فعاد الشر في الدنيا والآخرة إلى مخالفة الرسول وما يترتب عليه، فلو أن الناس أطاعوا الرسول حق طاعته لم يكن في الأرض شر قط» .

(١) في «الرسالة التبوكية» ص ٥٣، وانظر «بدائع التفسير» ٣١/٢ .

(٢) انظر «الرسالة التبوكية» ص ٥٢ - ٥٣ .

(٣) في «الرسالة التبوكية» ص ٥٣، وانظر «بدائع التفسير» ٣١/٢ .

وجوب أخذ الحذر من الكفار وقتالهم،

والترغيب في القتال في سبيل الله

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُدُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثَبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا ﴿٧١﴾ وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلْبِسَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾^(١).

معاني المفردات والجمل:

قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُدُوا حِذْرَكُمْ﴾.

قوله: ﴿خُدُوا حِذْرَكُمْ﴾.

الحِذْر: الاحتراز والحيلة من الشيء المخيف، يقال حذر، بكسر الحاء وسكون الذال، ويقال «حذَر» بفتحهما^(٢).

ومعنى: ﴿خُدُوا حِذْرَكُمْ﴾ أي: كونوا حذرين يقظين محترزين من عدوكم

الظاهر منهم وهم الكفار، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْكٰفِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١١٠﴾﴾^(٣).

والباطن منهم وهم المنافقون، كما قال تعالى: ﴿تُرْهَبُونَ بِهِ ءَعَدُوَّ اللَّهِ

وَعَدُوَّكُمْ وَعَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾^(٤)، فالمراد بقوله: ﴿عدو الله

(١) سورة النساء، الآيات: ٧١ - ٧٦.

(٢) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤٥١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٧٣، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٣٢.

(٣) سورة النساء، آية: ١٠١.

(٤) سورة الأنفال، آية: ٦٠.

وعدوكم ﴿ أهل الكفر الظاهر، والمراد بقوله تعالى: ﴿ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ أهل الكفر الباطن، وهم المنافقون^(١) وهم أشد أهل الكفر عداوة للمؤمنين، وأشدهم عليهم خطراً، ولهذا حصر العداوة فيهم في سورة المنافقين، فقال عنهم: ﴿ هُرِّهُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾^{(٢)(٣)} كما توعدهم بأشد أنواع العذاب، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾^(٤).

كما يجب أيضاً الاحتراز، وأخذ الحذر من أهل المعاصي، وأتباع الشهوات، الذين يريدون أن يكون الناس على ما هم عليه من الفسق، كما قال تعالى عنهم: ﴿ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾^(٥) فإن كل صاحب بدعة أو معصية يحب غالباً أن يكون الناس على ما هو عليه^(٦).

وأخذ الحذر يكون بالنسبة لكل شيء بحسبه يكون بالعلم والإيمان والقوة المعنوية، وبالسلاح والعدة والقوة المادية والعسكرية وغير ذلك.

أي: كونوا حذرين محترزين من عدوكم من غزوهم العسكري بالاستعداد مادياً بالقوة العسكرية بشتى أنواع الأسلحة والتأهب بإعداد العدة وتكثير العدد^(٧) وتأمين ثغور الدولة الإسلامية برأ وبحراً وجواً.

كما قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾^(٨).

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٢٦/٤.

(٢) سورة المنافقون، آية: ٤.

(٣) يؤخذ الحصر هنا من تعريف طرفي الجملة؛ المبتدأ والخبر.

(٤) سورة النساء، آية: ١٤٥.

(٥) سورة النساء، آية: ٢٧.

(٦) إلا الأب فإنه وإن كان عنده بعض الفسق والمعاصي لا يجب أن يكون أولاده على ما هو عليه. إذا كان سليم الفطرة.

(٧) انظر «جامع البيان» ٥٣٦/٨، «تفسير ابن كثير» ٣١٣/٢، «الكشاف» ٢٨٠/٢، «التفسير الكبير» ١٤١/١٠، «تفسير ابن كثير» ٣١٣/٢، «البحر المحيط» ٢٩٠/٣.

(٨) سورة الأنفال، آية: ٦٠.

وكونوا حذرين محترزين من غزوهم الفكري والأخلاقي بالاستعداد معنويًا بالتسلح بالعلم الشرعي المستمد من الكتاب والسنة، وفهم المسلم لعقيدته، والتمسك بما دعا إليه الإسلام من الأحكام والأخلاق والآداب الفاضلة. والحذر من الدعوة إلى الإلحاد وتشكيك المسلمين في دينهم والدعوة إلى الإباحية ونشر الرذيلة ومحاربة الفضيلة، مما تبشه وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، لإفساد عقائد المسلمين وأخلاقهم، قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَبْعَ مِلَّتَهُمْ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَكًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقَّ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا﴾^(٣).

قوله تعالى: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾.

قوله: ﴿فَأَنْفِرُوا﴾ النفور: هو الخروج للقتال، أو غيره.

و«النفار» و«النفور» في الأصل هو الفزع، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْلَىٰ أَذْبَرِهِمْ نُفُورًا﴾^(٤)

أي: نافرين^(٥).

ويوم النفر: يوم ينفر الناس من منى، أي: يخرجون منها.

والنفير: اسم للخروج لقتال الأعداء، وللقوم الذين ينفرون.

ومنه قولهم: «فلان ليس في العير ولا في النفير».

والمعنى: فاخرجوا وانهضوا لقتال الأعداء^(٦)، قال ﷺ: «وإذا استنفرتم

(١) سورة البقرة، آية: ١٢٠.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٠٩.

(٣) سورة النساء، آية: ٢٧.

(٤) سورة الإسراء، آية: ٤٦.

(٥) انظر «تفسير ابن كثير» ٧٩/٥.

(٦) انظر «التفسير الكبير» ١٠/١٤٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٧٤.

فانفروا»^(١) أي: إذا استنفركم الإمام أي طلب منكم النفور والخروج للقتال، فانفروا أي: اخرجوا^(٢).

وقوله: ﴿ثَبَاتٍ﴾ و﴿جَمِيعًا﴾ حالان من الضمير «الواو» في «انفروا»^(٣).

و﴿ثَبَاتٍ﴾ جمع ثَبَةٌ وهي الجماعة، والسرية والعصبة، أي: انفروا جماعات متفرقة، وسرايا^(٤).

يدل على هذا قوله بعد ﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾.

قال زهير^(٥):

لقد أغدو على ثبة كرام نشاوى واجدين لما نشاء

قوله: ﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ أي: مجتمعين، جيشاً واحداً وكتيبة واحدة^(٦).

والمعنى: اخرجوا لقتال الأعداء جماعات متفرقة وسرايا، أو اخرجوا جميعاً

جيشاً واحداً، فتارة يخرجون جماعات وسرايا، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانِ

الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَفَّةٍ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَفْقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٧).

وتارة يخرجون جميعاً جيشاً، كما قال تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾^(٨).

وذلك حسب الداعي والحاجة.

(١) أخرجه البخاري في جزاء الصيد ١٨٣٤، ومسلم في الحج ١٣٥٣ - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر «النهاية» مادة «نفر».

(٣) انظر «مشكل إعراب القرآن» ٢٠٢/١.

(٤) انظر «جامع البيان» ٥٣٦/٨ - ٥٣٧، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٧٩/٢، «النكت والعيون» ٤٠٥/١،

«مشكل إعراب القرآن» ٢٠٢/١، «التفسير الكبير» ١٠/١٤٢، «مدارك التنزيل» ١/٣٣٢، «البحر المحيط» ٣/٢٩٠.

(٥) انظر «ديوانه» ٩٦، «مجاز القرآن» ١/١٣٢، «اللسان» مادة «ثبا»، «نشا».

(٦) انظر «جامع البيان» ٥٣٧/٨، «المحرر الوجيز» ٤/١٧٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٧٥،

«البحر المحيط» ٣/٢٩٠، «تفسير ابن كثير» ٢/٣١٣، ٤/٩٦، ١٧٢ - ١٧٤.

(٧) سورة التوبة، آية: ١٢٢.

(٨) سورة التوبة، آية: ٤١.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيُبْتَئِنَ﴾.

الواو: استئنافية، «إن» حرف توكيد ونصب، «منكم» جار ومجرور، متعلق بمحذوف في محل رفع خبر «إن» مقدم، و«من» للتبويض، أي: وإن بعضكم، والخطاب للمؤمنين المخاطبين في أول الآية بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خذُوا حذرکم﴾.

قوله: «لمن» اللام لام الابتداء، وتفيد التوكيد^(١)، و«من» اسم موصول مبني على السكون في محل نصب اسم «إن» مؤخر^(٢)، أي: وإن منكم للذي ليبتئن.

قوله ﴿ليبتئن﴾ اللام هنا موطئة للقسم، وقوله ﴿يبتئن﴾ جواب القسم التقدير: وإن منكم للذي والله ليبتئن^(٣).

ومعنى يبتئن: أي يدعو إلى التباطؤ، والتباطؤ والتبؤة: التأخر والتثاقل عن الخروج للقتال.

والمعنى: وإن بعضكم للذي يبئىء نفسه ويتأخر عن الخروج للقتال في سبيل الله، ويبئىء غيره ويشبئه بدعوته إياه إلى التباطؤ والتأخر عن الخروج، فهو يبئىء نفسه وغيره بتخذيذه عن الخروج للقتال^(٤).

وأكثر المفسرين على أن المراد بقوله: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيُبْتَئِنَ﴾ هم المنافقون، وإنما عدوا من المؤمنين في قوله ﴿منكم﴾ لأنهم يعدون من المؤمنين حسب الظاهر، لأنهم يظهرون الإيمان، ويبطنون الكفر، وإلا فهم في الحقيقة ليسوا من المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿مَا هُمْ بِمِنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾^(٥).

(١) انظر «جامع البيان» ٥٣٩/٨، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٨٠/٢، «إعراب القرآن» للنحاس ٤٧٠/١، «الكشاف» ٢٨٠/١.

(٢) انظر «المحرر الوجيز» ١٧٣/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٧٦/٥.

(٣) انظر «معاني القرآن» للفراء ٢٧٥ - ٢٧٦، «جامع البيان» ٥٣٩/٨، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٨٠/٢، «إعراب القرآن» للنحاس ٤٧٠/١، «الكشاف» ٢٨٠/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٧٦/٥.

(٤) انظر «جامع البيان» ٥٣٨/٨، «الكشاف» ٢٨٠/١، «المحرر الوجيز» ١٧٣/٤، «التفسير الكبير» ١٤٣/١٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٧٥/٥، «تفسير ابن كثير» ٣١٣/٢.

(٥) سورة المجادلة، آية: ١٤.

واستدلوا على أن المراد بالآية المنافقون بقوله بعده: ﴿فَإِنْ أَصَابَكُمْ مِصِيبَةٌ قَالُوا قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ (٧٢) وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولُنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (١).
وقيل: المراد بذلك المنافقون وضعفة الإيمان (٢).

قوله: ﴿فَإِنْ أَصَابَكُمْ مِصِيبَةٌ﴾ الفاء عاطفة، و«إن» شرطية، «أصابتكم» فعل الشرط مبني على الفتح في محل جزم.

أي: إن أصابتكم مصيبة من قتل أو جراح أو ذهاب مال وغلبة العدو لكم لما لله من الحكمة (٣) لأن نتيجة القتال الظاهرة إما أن يُغلب المقاتل، وإما أن ينتصر.
قال ابن عطية (٤): «وإنما هي مصيبة بحسب اعتقاد المنافقين ونظرهم الفاسد».
قوله: ﴿قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا﴾ جملة جواب الشرط.

قوله: ﴿إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ «إذ» تأتي ظرف زمان في الأصل، وتأتي للتعليل، وهو المراد هنا، والتقدير: حيث لم أكن معهم شهيداً، أو لأنني لم أكن معهم شهيداً (٥).

أي: قال هذا المبطل فرحاً كما ذكر الله عن الكفار ﴿وَلِإِنْ تُصِيبَكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ (٦)، ومغتبطاً بأنه لم يكن حاضراً مع المجاهدين، ومفتخراً عليهم ومحتقراً لهم ومتشمتاً بهم لما أصابهم في سبيل الله، ومشككاً فيما أعد الله لهم من الجزاء: قد أنعم الله عليّ حيث لم أكن معهم حاضراً المعركة فيصيبني ما أصابهم.

(١) انظر «جامع البيان» ٨/ ٥٣٨ - ٥٣٩، «معالم التنزيل» ١/ ٤٥١، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٧٣، «التفسير الكبير» ١٠/ ١٤٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٧٥، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣١٣.

(٢) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٢٩٠.

(٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ٥٣٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٧٦، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣١٣.

(٤) في «المحرر الوجيز» ٤/ ١٧٣.

(٥) انظر «البرهان في علوم القرآن» ٤/ ٢٠٧.

وانظر كلام شيخنا محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

(٦) سورة آل عمران، آية: ١٢٠.

قال الطبري^(١): «يقول: فإن أصابتكم هزيمة، أو نالكم قتل أو جراح من عدوكم: قال: ﴿قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ فيصيني جراح أو ألم أو قتل، وسره تخلفه عنكم شماتة بكم، لأنه من أهل الشك في وعد الله الذي وعد المؤمنين على ما نالهم في سبيله من الأجر والثواب وفي وعيده. فهو غير راج ثواباً ولا خائف عقاباً».

وقال ابن كثير^(٢): «أي: إذ لم أحضر معهم وقعة القتال، يعد ذلك من نعم الله عليه، ولم يدر ما فاته من الأجر في الصبر أو الشهادة إن قتل».

وقال السعدي^(٣): «رأى من ضعف عقله وإيمانه أن التقاعد عن الجهاد الذي فيه تلك المصيبة نعمة، ولم يدر أن النعمة الحقيقية هي التوفيق لهذه الطاعة الكبيرة التي بها يقوى الإيمان، ويسلم بها العبد من العقوبة والخسران، ويحصل له فيها عظيم الثواب، ورضى الكريم الوهاب، وأما القعود فإنه وإن استراح قليلاً، فإنه يعقبه تعب طويل وآلام عظيمة، ويفوته ما يحصل للمجاهدين من الأجر العظيم».

وعلى القول بأنها في المنافقين فإنه يعتقد أن عدم شهوده المعركة نعمة من الله عليه، ويقول هذه المقالة معتقداً لها ومتشمتاً بالمؤمنين.

قوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ أَصَابِكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لِيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

قوله: ﴿وَلَيْنَ أَصَابِكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ﴾.

قوله ﴿ولئن﴾ الواو عاطفة واللام موطئة للقسم، والتقدير: والله لئن. و«إن» شرطية.

قوله: ﴿أصابكم﴾ فعل الشرط.

قوله: ﴿فضل من الله﴾ الفضل: الزيادة، أي: ولئن أصابكم فضل من الله من

نصر وظفر وغنيمة، وتغلب على عدوكم^(٤).

(١) في «جامع البيان» ٥٣٨/٨.

(٢) في «تفسيره» ٣١٣/٢.

(٣) في «تيسير الكريم الرحمن» ٩٩/٢.

(٤) انظر «جامع البيان» ٥٤٠/٨، «تفسير ابن كثير» ٣١٤/٢.

قوله: ﴿ليقولن﴾ جواب القسم، لأنه تقدم على الشرط، ولهذا اقترن باللام. والقاعدة أنه إذا اجتمع شرط وقسم، فالجواب للمتقدم منهما، ويحذف جواب المتأخر، كما قال ابن مالك^(١):

واحذف لدى اجتماع شرط وقسم جواب ما أخرت فهو ملتزم وفاعل «يقولن» ضمير مستتر تقديره: هو، يعود على «من» في قوله ﴿لمن لبيطن﴾ أي: ليقولن هذا المبطن^(٢).

قوله: ﴿كَأَنَّ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾ هذه الجملة معترضة بين الفعل «ليقولن» وبين مقوله جملة: ﴿يَلْتَمِئَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣).

والغرض من هذه الجملة المعترضة: بيان أن هذا المبطن قد أصبح وكأنه من أبعد الناس عن المؤمنين، وقد نسي المودة التي بينه وبينهم، بل قد قطعها، ولم يُقم لها أي اعتبار حتى في حال نصرهم على عدوهم، وإنما تمنى أن يكون معهم لأجل الحصول على الفضل فقط من النصر والغنيمة، وفي هذا دلالة على ضعف إيمانه، أو فقدانه وتعجب من حاله، أو تهكم به وبحالته^(٤).

وقوله ﴿كَأَنَّ﴾ مخففة من الثقيلة «كَأَنَّ»، واسمها ضمير الشأن محذوف، أي: كأنه^(٥). وجملة ﴿لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾ في محل رفع خبر «كَأَنَّ».

قرأ عاصم في رواية حفص، ورواية البرجمي عن أبي بكر، وابن كثير، ويعقوب (كأن لم تكن) بالتاء مراعاة للفظ مودة.

وقرأ بقية العشرة «يكن» بالياء على اعتبار المعنى وهو «الود»^(٦).

(١) انظر «شرح ابن عقيل» ٤٣/٤.

(٢) انظر «جامع البيان» ٥٤٠/٨.

(٣) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٨٠/٢، «مشكل إعراب القرآن» ٢٠٢/١، «التفسير الكبير» ١٤٤/١٠، «الدر المصون» ٣٩١/٢.

(٤) انظر «الكشاف» ٢٨٠/٢.

(٥) انظر «مدارك التنزيل» ٣٣٣/١، «البحر المحيط» ٢٩١/٣.

(٦) انظر «المبسوط» ص ١٥٧، «الكشف» ٣٩٢/١، «التبصرة» ص ٤٧٩، «العنوان» ص ٨٤، «تلخيص العبارات» ص ٨٢، «الإقناع» ٦٣٠/٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٧٦/٥، «النشر» ٢٥٠/٢.

والمودة والود في الأصل خالص الحب، أي: كأن لم تكن بينكم وبينه محبة وصحبة وارتباط، وكأنه بعيد منكم، أي: يشبه بهذه المقالة من لا يربطه بكم أي رابطة.

وقال ابن كثير^(١): «أي كأنه ليس من أهل دينكم».

قوله تعالى: ﴿يَلَيَّتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ الجملة مقول لقوله

﴿ليقولن﴾. و«يا» للتنبيه، وقيل للنداء والمنادى محذوف أي: يا قوم^(٢).

والمعنى: أتمنى أني كنت معهم، أي: حاضرًا القتال.

قوله: ﴿فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ الفاء للسببية، والفعل «أفوز» منصوب بأن مضمرة

بعدها وجوباً، والتقدير «فإن أفوز» لأنه جواب التمني^(٣).

وقرىء بالرفع على أنه هو المتمنى^(٤).

ومعنى ﴿فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٥) أي: فأربح ربحاً عظيماً.

والمعنى: أن هذا المبطىء إلى الخروج عن القتال بنفسه وبدعوة غيره إلى

التباطؤ إذا أصاب المسلمين المقاتلين فضل من الله من نصر وغنيمة تمنى على الله

الأماني الباطلة بأن كان معهم، ليفوز بهذا الفضل من النصر والغنيمة ونحو ذلك

حسدًا منه لهم، ورغبة منه في حطام الدنيا الفاني، وأنه أكبر مقصوده وغاية مراده^(٥).

كما قال تعالى عنهم: ﴿فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَفُوكُمْ بِاللَّيْسَةِ جَدَادٍ أَشْحَةً عَلَى الْخَيْرِ﴾^(٦)،

وقال تعالى: ﴿وَلَيْنَ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ﴾^(٧)، وقال ﷺ عن

المنافقين: «ولو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين^(٨) حسنتين لشهد

(١) في تفسيره ٣١٤/٢.

(٢) انظر «البحر المحيط» ٢٩١/٣.

(٣) انظر «معاني القرآن» للفراء ٢٧٦/١، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٨١/٢.

(٤) انظر «معاني القرآن» للفراء ٢٧٦/١، «الدر المصون» ٣٩٣/٢.

(٥) انظر «جامع البيان» ٥٤٠/٨، «المحرر الوجيز» ١٧٤/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٧٦/٥ - ٢٧٧،

«تفسير ابن كثير» ٣١٤/٢.

(٦) سورة الأحزاب، آية: ١٩.

(٧) سورة العنكبوت، آية: ١٠.

(٨) عرقاً سميناً: أي عظماً سميناً، أو مرماتين حسنتين، المرماة ما بين ظلفي الشاة من اللحم. انظر «النهاية» =

العشاء»^(١).

وما علم هذا القائل أن الفوز الأعظم إنما هو بطاعة الله ورسوله ودخول الجنة والنجاة من النار، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ رُحِجَ عَنِ النَّكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾^(٣).

بل ذكر الله عنهم أنهم يستأثرون عند حصوله، كما قال تعالى: ﴿إِنْ تَمَسَّكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ﴾^(٥).

قوله تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾.

قوله ﴿فليقاتل﴾.

الفاء استئنافية، واللام لام الأمر، وهي في الأصل مكسورة، وإنما سكنت هنا لوقوعها بعد الفاء^(٦).

وقيل: إن قوله ﴿فليقاتل﴾ جواب شرط مقدر، تقديره: إن لم يقاتل في سبيل الله أولئك المبطون، فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة. كقوله: ﴿فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَسُؤُنَّ بِهَا يَكْفِيرِينَ﴾^(٧).

قوله: ﴿في سبيل الله﴾ جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿فليقاتل﴾ وقدم على الفاعل لبيان أن قتالهم لمقصد سام، وهو كونه في سبيل الله، أي: لإعلاء كلمة الله

= مادة «عرق» ومادة «رمى».

(١) أخرجه البخاري في الأذان ٦٤٤، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٦٥١، والنسائي في الإمامة ٨٤٨، ومالك في النداء للصلاة ٢٩٢، والدارمي في الصلاة ١٢١٢ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سورة الأحزاب، آية: ٧١.

(٣) سورة آل عمران، آية: ١٨٥.

(٤) سورة آل عمران، آية: ١٢٠.

(٥) سورة التوبة، آية: ٥٠.

(٦) تُسَكَّن اللام إذا وقعت بعد الفاء أو الواو أو ثم، كما تقدم بيانه عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلْيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضَعْفًا حَاوُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَسْتَفِؤْا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(١) سورة النساء آية: ٩.

(٧) سورة الأنعام، آية: ٨٩.

ونصرة دينه وشرعه .

قال ﷺ لما سئل عن الرجل يقاتل حمية ، والرجل يقاتل شجاعة والرجل يقاتل ليرى مكانه ، أي ذلك في سبيل الله؟ قال : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(١) .

والمعنى : ليكون الدين كله لله ، ظاهراً على جميع الأديان ، فإما أن يدخل فيه هؤلاء المقاتلون ويؤمنوا ، وإما أن يذلوا بأداء الجزية ، وإما أن يقتلوا ، كما قال تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٢) .

قوله : ﴿ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ﴾ .

الذين : اسم موصول ، مبني على الفتح في محل رفع فاعل «يقاتل»^(٣) .
ومعنى ﴿ يشرون ﴾ : يبيعون^(٤) ، ومن هذا قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾^(٥) . أي : يبيع نفسه طلباً لمرضاة الله تعالى وقوله : ﴿ وَشَرَّوهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾^(٦) ، أي : باعوه ، وقوله : ﴿ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ ﴾^(٧) ، أي : ما باعوا به أنفسهم .

يقال للبائع : شرى داره بمعنى باعها فهو شار .

ويقال للمشتري «الآخذ» اشترى داراً أي : ابتاعها ، ودفع قيمتها ، وأخذ الدار ،

(١) أخرجه البخاري في التوحيد ٧٤٥٨ ، ومسلم في الإمارة ١٩٠٤ ، وأبو داود في الجهاد ٢٥١٧ ، والنسائي في الجهاد ٣١٣٦ ، والترمذي في فضائل الجهاد ١٦٤٦ ، وابن ماجه في الجهاد ٢٧٨٣ - من حديث أبي موسى رضي الله عنه .

(٢) سورة التوبة ، آية : ٢٩ .

(٣) انظر «النكت والعيون» ١/ ٤٠٥ ، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٧٥ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٧٧ .

(٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ٥٤٢ ، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٨١ .

(٥) سورة البقرة ، آية : ٢٠٧ .

(٦) سورة يوسف ، آية : ٢٠ .

(٧) سورة البقرة ، آية : ١٠٢ .

فهو مشتر.

ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ (١).

قال الطبري (٢): «وكلام العرب - فيما بلغنا - أن يقولوا: «شريت» بمعنى: بعث، و«اشتريت» بمعنى: «ابتعت» وربما استعمل «اشتريت» بمعنى: بعث، و«شريت» في معنى: ابتعت، والكلام المستفيض فيهم هو ما وصفت».

و﴿الحياة الدنيا﴾ هي هذه الدار التي نحن فيها، سميت دنيا لأنها قبل الآخرة من حيث الزمن، ولأنها دون الآخرة أي: أقل منها، بل لا تساوي شيئاً بالنسبة للآخرة. ومعنى الآية: فليقاتل في سبيل الله الذين يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة (٣)، فيستبدلون الحياة الدنيا الفانية، ويعتاضون عنها بالآخرة الباقية، وهم الذين عرفوا في الحقيقة فرق ما بين الدارين، فأثروا الباقي على الفاني، وربحوا الصفقة. قال تعالى: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ (٤)، وقال تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُرُورِ﴾ (٥).

وقيل: إن المعنى فليقاتل المقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة وهم الكفار. وعلى هذا فيكون الاسم الموصول «الذين» في محل نصب مفعول به، ومعنى «يشرون» أي: يتاعون.

قال ابن كثير (٦): «﴿فليقاتل﴾ أي: المؤمن النافر ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ أي: يبيعون دينهم بعرض قليل من الدنيا، وما ذلك إلا لكفرهم وعدم إيمانهم».

(١) سورة التوبة، آية: ١١١.

(٢) في «جامع البيان» ٢/٣٤١.

(٣) انظر «جامع البيان» ٨/٥٤١، «البحر المحيط» ٣/٢٩٥.

(٤) سورة الأعلى، آية: ١٧.

(٥) سورة آل عمران، آية: ١٨٥. وسورة الحديد: آية: ٢٠.

(٦) في «تفسيره» ٢/٣١٤.

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُكْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .

الواو: استثنائية، و«من» اسم شرط جازم.

﴿يقاتل﴾ فعل الشرط مجزوم وعلامة جزمه السكون.

قوله: ﴿فيقتل﴾ معطوف على «فعل الشرط».

قوله ﴿أو يغلب﴾ «أو» عاطفة و«يغلب» معطوف على «فيقتل».

وجواب الشرط قوله: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ واقترن بالفاء لوجود «سوف».

قرأ أبو عمرو وحزمة والكسائي في رواية قتبية، وخلف (فسوف يؤتیه) بالياء،

وقرأ الباقون (نؤتیه) بالنون^(١).

وقوله: ﴿أجرًا عظيمًا﴾ أي: ثواباً عظيماً^(٢). وسمى الله الثواب أجرًا، لأنه عز

وجل التزم بإثابة العامل، كما يلتزم المستأجر بإعطاء الأجير أجره.

قوله: ﴿عظيمًا﴾ لا يقدر قدره، لأنه من الله العظيم. قال الطبري^(٣): «وليس لما

سمى الله جل ثناؤه ﴿عظيمًا﴾ مقدار يعرف مبلغه عباد الله».

والمعنى: أن أي إنسان يقاتل في سبيل الله، أي: لتكون كلمة الله هي العليا، فهو رابح

في الحالين، فإن قتل فهو شهيد، له ما أعد الله للشهداء من الأجر العظيم، كما قال تعالى:

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ

مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾

﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤).

وإن غلب وانتصر، فله مع الفوز بالنصر الأجر العظيم، الذي أعده الله

للمجاهدين في سبيله^(٥)، ولا يبطل غلبه أجره، قال تعالى: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى

(١) انظر «المبسوط» ص ١٥٨، «الكشف» ١/٣٩٧، «التبصرة» ص ٤٨١، «العنوان» ص ٨٥، «تلخيص

العبارات» ص ٨٣، «الإقناع» ٢/٦٣١، «النشر» ٢/٢٥١.

(٢) انظر «جامع البيان» ٨/٥٤٢، «تفسير ابن كثير» ٢/٣١٤.

(٣) في «جامع البيان» ٨/٥٤٢.

(٤) سورة آل عمران، الآيات: ١٦٩-١٧١.

(٥) انظر «جامع البيان» ٨/٥٤١-٥٤٢، «المحرر الوجيز» ٤/١٧٥، «تفسير ابن كثير» ٢/٣١٤.

الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ﴿٩٦﴾ .^(١)

قال ﷺ: «إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيله»^(٢).
فالمجاهد في سبيل الله رابح بكل حال، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَى صَوْتَ بِنَاءٍ
إِلَّا آخِذِي الْحُسَيْنِ﴾^(٣)، أي: الشهادة في سبيل الله، أو النصر والغلبة والغنيمة.
قال ﷺ: «تكفل الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي، وإيمان بي
وتصديق برسلي، فهو عليّ ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج
منه، نائلاً مانال من أجر أو غنيمة»^(٤).

وفي حديث خباب رضي الله عنه قال: «هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله فوق
أجرنا على الله، فمنا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد،
فلم نجد ما نكفنه به إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجله خرج
رأسه. فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجله من الإذخر ومنا من أينعت له
ثمرته، فهو يهدبها»^(٥).

ولا يلزم من قوله: ﴿فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبُ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أن يكون أجرهما
سواء، بل لكل منهما أجر عظيم، وإلا فمعلوم أن أجر الشهيد أعظم، ودرجته أرفع،
كما دل على ذلك الكتاب والسنة.

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
وَالْوَالِدِينَ﴾.

قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ التفات إلى الخطاب لزيادة الحث على
القتال.

(١) سورة النساء، الآيتان: ٩٥ - ٩٦.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان ٦، وفي الجهاد والسير ٢٧٩٠، ومسلم في الإمارة ١٨٧٦، والنسائي في
الجهاد ٣١٢٢، وابن ماجه في الجهاد ٢٧٥٣ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سورة التوبة، آية: ٥٢.

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري في الإيمان ٣٦، ومسلم في الإمارة ١٨٧٦، والبغوي في «معالم
التنزيل» ١/٤٥٢.

(٥) أخرجه البخاري في الجنائز ١٢٧٦، ومسلم في الجنائز ٩٤٠.

والواو عاطفة، و«ما» للاستفهام، ومعناه الإنكار، وفيه معنى التعجب من حالهم والحض والتحريض على القتال والحث عليه^(١).

﴿لكم﴾ الخطاب للذين لم يخرجوا للقتال في سبيل الله^(٢).
ويحتمل أن يكون لهم ولمن خرج على معنى زيادة التحضيض أي ما الذي يبرر عدم خروجكم.

﴿لا تقاتلون في سبيل الله﴾ أي: لتكون كلمة الله هي العليا.
قوله تعالى: ﴿والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان﴾.
قوله ﴿والمستضعفين﴾ معطوف على ما سبق؛ إما على لفظ الجلالة «الله»،
والتقدير: في سبيل الله وفي سبيل المستضعفين.

وإما معطوف على «سبيل» والتقدير: في سبيل الله وفي المستضعفين^(٣).
والآية تحتمل هذا وهذا، ولا يختلف المعنى على كلا التقديرين.
والمعنى: ومالككم لا تقاتلون في سبيل الله وفي سبيل المستضعفين من
الرجال والنساء والولدان.

وفي هذا تحريض على القتال في سبيل الله^(٤)، بل إن في هذا ما يوحي بتعين
القتال عليهم، وتوجه اللوم العظيم والإنكار الشديد على من تركه^(٥).
﴿المستضعفين﴾ هم الضعفة، الذين استضعفهم الكفار فاستذلوهم ابتغاء
فتنتهم وصددهم عن دينهم، وآذوهم ونالوهم بالعذاب^(٦).
قوله: ﴿من الرجال﴾ جار ومجرور، والمراد بالرجال الذكور البالغون لذكر

(١) انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ١٤٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٧٩، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٣٣، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣١٤.

(٢) انظر «البيان» لابن الأنباري ١/ ٢٦٠، «الدر المصون» ٢/ ٣٩٤.

(٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ٥٤٣ - ٥٤٥، «معاني القرآن وإعرابه» ٢/ ٨١، ٨٢، «مشكل إعراب القرآن» ١/ ٢٠٣، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٧١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٧٩.

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣١٤.

(٥) انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ١٤٥.

(٦) انظر «جامع البيان» ٨/ ٥٤٣.

«الولدان» بعد ذلك .

قوله ﴿والنساء﴾ معطوف على ما سبق؛ يحتمل أن يكون معطوفاً على الرجال .
فيكون المعنى : والمستضعفين من الرجال ، ومن النساء ، أي : والمستضعفات من
النساء ، وهن اللاتي لم يهاجرن ، وبقين تحت استذلال الكفار وأذاهم دون اللاتي
هاجرن وسلمن من استذلال الكفار وأذيتهم ، فهؤلاء لم يستضعفهن الكفار .
وهذا أقرب ، لأن الواقع كذلك ، فمن النساء من هاجرن ، ومنهن من لم يستطعن
الهجرة .

ويحتمل أن يكون معطوفاً على ﴿المستضعفين﴾ فيكون المعنى : أن النساء
كلهن مستضعفات ولاتلمهن الهجرة .

قوله : ﴿والولدان﴾ معطوف على قوله : ﴿المستضعفين﴾ والولدان : جمع
وليد ، وهم الصبيان^(١) .

والمراد بالمستضعفين من الرجال والنساء والولدان من كان بمكة من المؤمنين ،
تحت إذلال كفار قريش وأذاهم ، لا يستطيعون حيلة للتخلص مما هم فيه ، ولا
يهتدون سبيلاً للهجرة^(٢) .

وهم الذين كان يدعو لهم النبي ﷺ بقوله : «اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن
هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين»^(٣) .

قال ابن عباس : «كنت أنا وأمي من المستضعفين»^(٤) .

وفي رواية : «كنت أنا وأمي ممن عذر الله ، أنا من الولدان ، وأمي من النساء» .

(١) انظر «جامع البيان» ٨/٥٤٣ ، «تفسير ابن كثير» ٢/٣١٤ .

(٢) انظر «المحرر الوجيز» ٤/١٧٦ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٧٩ .

(٣) أخرجه البخاري في الأذان ٨٠٤ ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٦٧٥ ، والنسائي في التطبيق
١٠٧٤ ، وأبو داود في الصلاة ١٤٤٢ ، وابن ماجه في الصلاة ١٢٤٤ ، والدارمي في الصلاة ١٥٩٥ ، - من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري في الجنايز ١٣٥٧ ، وفي تفسير سورة النساء ٥٨٧ .

قال ابن كثير^(١): «قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ يحرض تعالى عباده المؤمنين على الجهاد في سبيله، وعلى السعي في استنقاذ المستضعفين بمكة من الرجال والنساء والصبيان المتبرمين بالمقام بها». قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾.

﴿الذين﴾ اسم موصول مبني على الفتح في محل جر صفة لما قبله من المعطوف والمعطوف عليه وهو قوله: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ الذين من صفتهم أنهم يقولون: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ لا وسيلة لهم ولا حيلة إلا الدعاء وأنعم به من وسيلة إذا ضاقت الحيل وانقطعت الأسباب. قوله: ﴿يقولون﴾ أي: يقول كل واحد منهم، أو يقولون بمجموعهم. ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾.

ربنا: أي: ينادون ربهم باسم «الرب» وصفة «الربوبية» التي معناها الخلق والملك والتدبير، والتي أكثر دعاء الأنبياء والصالحين بها.

قوله: ﴿أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾ القرية: مأخوذة من القرى، وهو الجمع، لأنها تجمع أناساً كثيرين. والمراد بالقرية هنا القرية التي هم ساكنوها وبقون فيها وهي مكة، كما قال تعالى: ﴿وَكَايِنٍ مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ﴾^(٢)، يعني مكة^(٣)، وسميت مكة قرية، وهي كبرى المدن آنذاك، بل هي أم القرى، كما قال تعالى: ﴿لِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾^(٤).

قال الطبري^(٥): «والعرب تسمي كل مدينة قرية».

قوله: ﴿الظالم أهلها﴾.

(١) في «تفسيره» ٣١٤/٢.

(٢) سورة محمد، آية: ١٣.

(٣) انظر «جامع البيان» ٥٤٣/٨ - ٥٤٦، «النكت والعيون» ٤٠٥/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٧٩/٥.

(٤) سورة الشورى، آية: ٧.

(٥) في «جامع البيان» ٥٤٣/٨.

«الظالم» نعت للقرية^(١)، لهذا أتبع لها في الإعراب .
وهو نعت سببي لا حقيقي^(٢). والنعت السببي هو ما كان فيه الوصف قائماً بغير المنعوت، لما له به علاقة، كما في قولهم: مررت بالرجل الكريم أبوه.
فالكريم تابع من حيث اللفظ للرجل فهو نعت له، وهو في الحقيقة قائم بقوله «أبوه» ووصف له، لعلاقته بالرجل فضمير الهاء في قوله: «أبوه» يعود على الرجل، كذلك هنا «الظلم» ليس قائماً بالقرية، وإنما هو قائم بأهلها في الحقيقة، وإنما جعل «الظالم» نعتاً للقرية لعلاقة المنعوت وهو «أهلها» بالقرية، لأن «ها» في قوله «أهلها» تعود على القرية^(٣).

قال الطبري^(٤): «وخفض «الظالم» لأنه صفة «الأهل» قد عادت «الهاء والألف» اللتان فيه على القرية، وكذلك تفعل العرب إذا تقدمت صفة الاسم الذي معه عائد الاسم قبلها أتبعته إعرابها إعراب الاسم الذي قبلها، كأنه صفة له، فتقول: مررت بالرجل الكريم أبوه».

وقال الزجاج^(٥): «ووجه «الظالم» لأنه صفة يقع موقع الفعل تقول: مررت بالقرية الصالح أهلها؛ أي: التي صلح أهلها».

و﴿الظالم﴾ اسم فاعل.

﴿أهلها﴾ «أهل» فاعل لاسم الفاعل «الظالم» و«أهل» مضاف، و«ها» مضاف

إليه. والمراد بأهلها كفار قريش.

والمعنى: أخرجنا من هذه القرية التي ظلمنا أهلها، حيث كان كفار قريش

يسومون هؤلاء المستضعفين ويذيقونهم سوء العذاب، ويفتنونهم عن دينهم،

(١) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٨٢/٢، «مشكل إعراب القرآن» ٢٠٣/١.

(٢) النعت الحقيقي هو ما كان فيه الوصف قائماً بالموصوف نحو مررت بالرجل الكريم.

(٣) انظر «معاني القرآن» للفراء ٢٧٧/١، «إعراب القرآن» للنحاس ٤٧١/١، «مشكل إعراب القرآن» ٢٠٣/١، «البيان»

لابن الأنباري ٢٦٠/١، «التفسير الكبير» ١٤٦/١٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٧٩/٥ - ٢٨٠، «الدر المصون»

٣٩٥/٢، «الجدول في إعراب القرآن» ٧٩/٥.

(٤) في «جامع البيان» ٥٤٣/٨.

(٥) في «معاني القرآن وإعرابه» ٨٢/٢.

ويمنعونهم من الهجرة والخروج من مكة^(١).

وأصل الظلم النقص . قال تعالى : ﴿ كَلِمَاتُ الْجُنَيْنِ ءَأَنْتَ أَكْلَهَا وَلَمْ تَظَاهِرْ مِنْهُ شَيْئًا ﴾^(٢) ، أي : ولم تنقص منه شيئاً^(٣) . وهو وضع الشيء في غير موضعه على سبيل العدوان ، وأظلم الظلم الشرك بالله ، قال تعالى : ﴿ إِنَّكَ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾^(٤) .

وهؤلاء المذكورون جمعوا بين الظلم لأنفسهم بالشرك بالله ، وبين الظلم لغيرهم بأذيتهم لمن آمن بالله ومنعه من الهجرة والفرار بدينه^(٥) .

قوله تعالى : ﴿ وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ هتان الجملتان معطوفتان على قوله ﴿ ربنا أخرجنا ﴾ ، فهما من تمام مقالة المستضعفين من الرجال والنساء والولدان في دعائهم ربهم ، أي : من جملة مقول القول في قوله : ﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا ﴾ الآية .

قوله ﴿ واجعل ﴾ بمعنى صيرّ تنصب مفعولين ، المفعول الأول في الجملتين قوله ﴿ لنا ﴾ ، والمفعول الثاني في الجملة الأولى « وليًّا » وفي الجملة الثانية « نصيرًا » . والمراد بالجعل هنا الجعل الشرعي : كقوله تعالى : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَفَّةَ أَلْبَيْتَ الْحَرَامِ ﴾^(٦) .

قوله : ﴿ من لَدُنْكَ ﴾ أي : من عندك .

﴿ وليًّا ﴾ الولي هو من يتولى غيره .

أي : اجعل لنا من لَدُنْكَ وليًّا يتولانا ويولي أمورنا ، ويجلب لنا النفع .

قال الطبري^(٧) : « واجعل لنا من لَدُنْكَ وليًّا يلي أمرنا بالكفاية مما نحن فيه من

(١) انظر «جامع البيان» ٨/٥٤٣ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٧٩ .

(٢) سورة الكهف ، آية : ٣٣ .

(٣) انظر «تفسير ابن كثير» ٥/١٥٣ .

(٤) سورة لقمان ، آية : ١٣ .

(٥) انظر «التفسير الكبير» ١٠/١٤٦ .

(٦) سورة المائدة ، آية : ٩٧ .

(٧) في «جامع البيان» ٨/٥٢٣ .

فتن أهل الكفر بك».

قوله: ﴿نصيراً﴾ النصير هو من ينصر على الأعداء.

أي: واجعل لنا من لدنك نصيراً، ينصرنا على أعدائنا، ويدفع الضر عنا، وينقذنا من هذه القرية، ويخلصنا من هذا الظلم^(١).

و «الولي والنصير» من الكلمات المترادفة كالإيمان الإسلام، و«الفقير والمسكين» و«البر والتقوى» ونحو ذلك، فإذا اجتمع الولي والنصير كما في هذه الآية حمل «الولي» على معنى من يجلب الخير والنفع، وحمل «النصير» على من يدفع الشر والضرر، وإذا افترقا حمل كل منهما على المعنيين معاً.

وقد استجاب الله عز وجل لهؤلاء المستضعفين فيسر لبعضهم الهجرة إلى المدينة حيث القوة والمنعة، وبقي بعضهم إلى الفتح فجعل الله لهم خير ولي ونصير، وهو رسول الله ﷺ، فتولاهم أحسن التولي، ونصرهم أتم النصر. ولما خرج ﷺ من مكة ولي عليهم عتاب ابن أسيد، فتولاهم أحسن التولي، وانتصر لضعيفهم من قويمهم، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما^(٢).

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ
الطَّاغُوتِ فَفَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.

في الآية السابقة أنكر سبحانه وتعالى على الذين لا يقاتلون، ووبخهم، وتعجب من حالهم، ثم أتبع ذلك ببيان فرق ما بين المقاتلين، فالذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله؛ أي: في دينه وشرعه وإعلاء كلمته، والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت^(٣).

ثم ختم تعالى الآيات بالأمر بقتال أولياء الشيطان، وبيان ضعف كيده وأنه لا يقوى أمام قوة الحق. وهذا مما يقوي قلوب المؤمنين وعزائمهم على القتال في سبيل الله.

(١) انظر «جامع البيان» ٨/٥٤٣-٥٤٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٨٠.

(٢) انظر «الوسيط» ٢/٨١، «التفسير الكبير» ١٠/١٤٦، «البحر المحيط» ٣/٢٩٦.

(٣) انظر «التفسير الكبير» ١٠/١٤٧، «البحر المحيط» ٣/٢٩٦.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ .
 في هذا ثناء على المؤمنين وتنويه بشأنهم، وبيان سمو هدفهم في قتالهم، لأنهم
 يقاتلون في سبيل الله، لإعلاء كلمة الله، كما قال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي
 العليا فهو في سبيل الله»^(١).

كما أن فيه إغراءً وحثاً للمؤمنين على الجهاد.
 قوله: ﴿والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت﴾ .
 هذه الجملة لذم الذين كفروا وبيان حقارة الهدف الذي يقاتلون من أجله، وهو
 نصرة الطاغوت.

قوله: ﴿والذين كفروا﴾ الكفر معناه: الستر والتغطية والوجود.
 ومنه سمي الزارع كافراً لأنه يستر البذر ويغطيه في الأرض، قال تعالى: ﴿كَمْثَلٍ
 غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنَائِهِ﴾^(٢).
 أي: أعجب الزراع^(٣).

ومنه سُمِّي الليل كافراً، لأنه يستر الكون بظلامه.
 ومنه سميت الكفارة كفارة، لأنها تستر الذنب.
 ومنه سُمِّي الكافور «أكمام طلع النخل» لأنه يستر ما بداخله من الطلع^(٤).
 والكفر شرعاً: إنكار وجود الله وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته وجود
 شريعته والتكذيب بملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر^(٥). وهو نقيض الإيمان.

والكفر ينقسم إلى نوعين: كفر مخرج من الملة، وهو خمسة أقسام، كما ذكر
 أهل العلم، الأول: كفر التكذيب، والثاني: كفر الاستكبار والإباء مع التصديق،
 والثالث: كفر الشك والظن، والرابع: كفر الإعراض، والخامس: كفر النفاق.

(١) سبق تخريجه ص ٧٤٧.

(٢) سورة الحديد، آية: ٢٠.

(٣) انظر «تفسير ابن كثير» ٨/ ٥٠.

(٤) انظر «لسان العرب» مادة «كفر».

(٥) انظر «جامع البيان» ٨/ ٥٤٦، «تيسير الكريم الرحمن» ٧/ ٨٦.

والنوع الثاني من أنواع الكفر: كفر أصغر، لا يخرج من الملة، وهو كفر النعمة^(١).

قوله: ﴿يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾.

أي: في طريق الطاغوت.

والطاغوت: صيغة مبالغة من الطغيان، وهو الزيادة وتجاوز الحد، والتاء فيه

مزيدة للمبالغة كالتاء في قوله: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾^(٢).

وكالهاء في قوله «علامة»^(٣).

والطاغوت: يقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث^(٤): قال تعالى:

﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾^(٥).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا﴾^(٦).

والطاغوت في الشرع: ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع في غير

طاعة الله ورسوله^(٧). فيدخل فيه الشيطان وغيره، ولهذا قال بعده: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ

الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.

وكل من قاتل في غير سبيل الله فهو مقاتل في سبيل الطاغوت، سواء كان قتاله

لحمية أو عصبية أو لمغرم أو رياء، أو نصرته للباطل؛ لأن الله قابل بين سبيله عز وجل

وسبيل الطاغوت، فدل على أن كل قتال في غير سبيل الله تعالى فهو قتال في سبيل

الطاغوت، وسبيل الله واحد، وسبيل الطاغوت وطرقه متعددة.

قال تعالى: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنِ

سَبِيلِهِ﴾^(٨).

(١) انظر «الدرر السننية»، «دلائل التوحيد» ص ٢٢ - ٢٣ لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب.

(٢) سورة النحل، آية: ١٢٠.

(٣) انظر «لسان العرب» مادة «طغى».

(٤) انظر «معاني القرآن وإعرابه» ٨٣/٢، «لسان العرب» مادة «طغى».

(٥) سورة النساء، آية: ٦٠.

(٦) سورة الزمر، آية: ١٧.

(٧) انظر «المحرر الوجيز» ١٧٧/٤، «التفسير الكبير» ١٠/١٤٧، «لسان العرب» مادة «طغى».

(٨) سورة الأنعام، آية: ١٥٣.

قوله تعالى: ﴿ فَقاتلوا أولياءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ .

قوله ﴿ فقاتلوا ﴾ الفاء رابطة لجواب شرط مقدر .

وهذه الجملة توكيد وتحريض وتهيج للمؤمنين على قتال أعداء الله (١) .

أي: فقاتلوا أيها المؤمنون المقاتلون في سبيل الله ﴿ أولياءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ

الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ .

﴿ أولياءَ الشيطان ﴾: هم أنصاره وأعوانه وحزبه، الذين اتخذوه ولياً من دون

الله، فقاتلوا في سبيله وهم الكفار .

قوله: ﴿ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ .

كيد الشيطان: تدبيره الأذى والشربمكر وخديعة وخفية واحتيال (٢) .

﴿ كان ضعيفاً ﴾: كان مسلوبه الزمان (٣)، أي: إن كيد الشيطان ومكره لم يزل

ضعيفاً لا يقوى على مقاومة الحق وأهله أبداً .

وإذا كان كيد الشيطان ضعيفاً، وهو ما يخفيه من محاولة المكر بالمؤمنين

وخديعتهم فما يدبره ظاهراً أضعف من باب أولى .

ولهذا لما رأى الملائكة يوم بدر خاف أن يأخذوه فهرب (٤) كما قال تعالى:

﴿ وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ

لَكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفُتَاتَانَ نَكَصَ عَلَى عَقَبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ ﴾ (٥)، وإذا سمع

الأذان أدبر وله ضراط كما قال ﷺ (٦) .

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/٣١٥ .

(٢) «جامع البيان» ٧/١٥٦، ٨/٥٤٦، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٢١٣، «التفسير الكبير» ١٠/١٤٧،

«الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٨٠ .

(٣) انظر «المحرر الوجيز» ٤/١١٧ .

(٤) انظر «معالم التنزيل» ١/٤٥٢، «تفسير ابن كثير» ٤/١٦ - ١٩ .

(٥) سورة الأنفال، آية: ٤٨ .

(٦) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان، وله ضراط،

حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا نوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي الثوب أقبل، حتى

يخطر بين المرء ونفسه . . . الحديث أخرجه البخاري في الأذان ٦٠٨، ومسلم في الصلاة ٣٨٩، وأبو داود =

كما أنه يوسوس للإنسان، فإذا ذكر الله خنس، ولهذا سُمِّي بالخناس، قال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ النَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَهِ النَّاسِ ﴿٣﴾ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ﴿٤﴾ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ﴿٥﴾ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾^(١) قال عليه السلام: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة»^(٢).

وفي ختام الآيات بقوله: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾ تقوية لقلوب المؤمنين وتنشيط لعزائمهم^(٣)، وإشارة إلى أن الغلبة للحق وأهله، لأن كيد الشيطان ومكره ضعيف، لا يقوى على مقاومة الحق، ولا يثبت أمامه أبداً^(٤).

قال في «فتح الرحمن»^(٥): «ووصف كيد الشيطان بالضعف، بينما قال في النساء حاكياً ما قاله العزيز ﴿إِنَّ كَيْدَكَ عَظِيمٌ﴾^(٦).

قال: مع أن كيد الشيطان أعظم، لأنه ضعيف بالنسبة لنصرة الله لأوليائه، وكيد النساء عظيم بالنسبة للرجال».

الفوائد والأحكام:

١ - التنبيه والعناية والاهتمام بهذه الأحكام المذكورة في الآيات، لأن الله صدر الخطاب فيها بالنداء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

٢ - تشریف المؤمنين وتكريمهم بندايمهم بوصف الإيمان، لقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

= في الصلاة ٥١٦، والنسائي في الأذان ٦٧٠، والترمذي في الصلاة ٣٩٧، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٢١٦.

(١) سورة الناس، الآيات: ١ - ٦.

(٢) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أحدنا يجد في نفسه، يعرض بالشيء لأن يكون حممة أحب إليه من أن يتكلم به. فقال: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة» أخرجه أبو داود في الأدب ٥١١٢ وصححه الألباني.

(٣) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ١١٧.

(٤) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٢/ ١٠٣.

(٥) ١١٨/١ بتصرف.

(٦) سورة يوسف، آية: ٢٨.

- ٣ - الحُض والحِث على الاتصاف بهذا الوصف .
- ٤ - الحُض والحِث على امثال ما ذكر بعد هذا الوصف .
- ٥ - أن امثال ما ذكر بعد هذا الوصف يعد من مقتضيات الإيمان .
- ٦ - أن عدم امثاله يعد نقصاً في الإيمان .
- ٧ - أنه يجب على المؤمنين أخذ الحذر والحيطه من أعدائهم من الكفار والمنافقين والفاسقين وغيرهم ، والاحتراس منهم بشتى أنواع الاحتراس : عسكرياً وعقائدياً وعلمياً وأخلاقياً ، وغير ذلك لقوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ .
- ٨ - ينبغي للمؤمن أن يكون كَيْساً فطناً حازماً ، حذراً من خديعة أعدائه وتربصهم ، لا يترك لهم فرصة يتسللون منها إليه ، لقوله : ﴿ خذوا حذرکم ﴾ .
- وليس في الأمر بأخذ الحذر ما ينافي التوكل ، بل هو أمر بالأخذ بالأسباب مع التوكل على الله والاعتماد عليه .

قال القرطبي^(١) : «ولا ينافي هذا التوكل ، بل هو مقام عين التوكل» .
 وأيضاً فإن الحذر لا يدفع القدر ، فما قدره الله كائن لا محالة ، خلافاً للقدرية الذين يقولون : إن الحذر يدفع ويمنع من مكائد الأعداء ، ولو لم يكن كذلك ما كان لأمرهم بأخذ الحذر معنى . وهذا باطل ، لأن أخذ الحذر أخذ بالأسباب التي أمر الله بفعلها . وقد يندفع بها كيد الأعداء بإذن الله ، وقد لا يندفع ، وكل ذلك بتقدير الله^(٢) .
 قال تعالى : ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾^(٣) .

وقال عليه السلام لابن عباس : «واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام وجفت الصحف»^(٤) .

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٧٣ ، وانظر أيضاً ٤/١٨٩ ، وانظر «التفسير الكبير» ١٠/١٤١ .

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٧٣ - ٢٧٤ .

(٣) سورة التوبة ، آية : ٥١ .

(٤) أخرجه أحمد ١/٢٩٣ ، والترمذي في صفة القيامة والرفائق والورع ٢٥١٦ من حديث ابن عباس رضي الله =

٩ - وجوب النفور والخروج للجهاد في سبيل الله جماعات وسرايا، أو جميعاً جيشاً واحداً حسب الداعي، لقوله: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾^(١). ولا ينافي هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَفَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَسْفَقَهُوا فِي الدِّينِ﴾^(٢) لأن قوله: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ أمر لمن نفروا أن ينفروا على هذه الكيفية متفرقين ومجتمعين، وليس أمراً للمؤمنين جميعاً بالنفور.

وقوله: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَفَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَسْفَقَهُوا فِي الدِّينِ﴾ الآية توجيه للمؤمنين: أنه لا ينبغي للمؤمنين أن ينفروا كافة^(٣).
١٠ - أن القرآن يفسر بعضه بعضاً، فقوله: ﴿ثُبَاتٍ﴾ معناه: متفرقين، أي: جماعات جماعات، لقوله بعده ﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾، وذلك بذكر الشيء وضده. وقد قيل: وبضدها تتميز الأشياء.

١١ - أن من بين المؤمنين أناساً من المنافقين وضعاف الإيمان، يدعون إلى التباطؤ عن الخروج إلى القتال يبطئون أنفسهم وغيرهم لقوله: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ﴾.
١٢ - ذم التباطؤ والتثاقل عن فعل الواجبات، وأنه من أسباب النفاق وعلاماته لقوله: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ﴾ الآية، وهذا الوصف المذكور في الآية لا يصدر غالباً إلا من منافق، كما قال تعالى عن المنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٤).

فينبغي للمؤمن المبادرة والمسارة إلى امتثال ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه، وليحذر من التباطؤ والتثاقل عن الخير، فإنه من صفات المنافقين.

١٣ - أن نظرة هذا الصنف المبطل عن القتال نظرة دنيوية مادية فقط، فإذا

= عنهما، وقال: «حديث حسن صحيح». وهكذا صحح إسناده أحمد شاكر في تخريجه للمسند.

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٥٨/١.

(٢) سورة التوبة، آية: ١٢٢.

(٣) انظر «تفسير ابن كثير» ١٧٢/٤.

(٤) سورة النساء، آية: ١٤٢.

أصاب المقاتلين في سبيل الله مصيبة من قتل ونحوه أظهر الشماتة بهم، وفرح وافتخر أنه لم يكن معهم، فيصيبه ما أصابهم. وإذا أصابهم فضل من الله من نصر وغنيمة تمنى أنه كان حاضراً القتال معهم، لينال هذا العرض الدنيوي، لقوله: ﴿فَإِنْ أَصَبْتُمْ مُصِيبَةً قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٦﴾ وَلَئِنْ أَصَبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلْبِغْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزُ فَوْزًا عَظِيمًا﴾. وهذا يدل على التذبذب، كما ذكر الله عن المنافقين: ﴿مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ (١).

١٤ - أن هذا الصنف المبطوء لضعف إيمانه أو انعدامه يعتقد أن عدم حضوره المعركة نعمة من الله حيث سلم أن يصيبه ما أصاب المقاتلين، والحقيقة أنه لو كان معهم، ومؤمناً حقاً لفاز بإحدى الحسينين: إما النصر والأجر، وإما الشهادة ونعم الذخر.

١٥ - تسمية ما يصيب المقاتلين في سبيل الله من قتل وسلب مال ونحوه: مصيبة. وإن كانت العقبي لهم، لقوله: ﴿فَإِنْ أَصَبْتُمْ مُصِيبَةً﴾.

١٦ - في ذكر المصيبة دون نسبتها إلى الله في قوله: ﴿فَإِنْ أَصَبْتُمْ مُصِيبَةً﴾ وذكر الفضل منسوباً إلى الله في قوله: ﴿وَلَئِنْ أَصَبْتُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ﴾. إشارة إلى معنى الحديث: «والشر ليس إليك» (٢).

كما قال تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فنسب عز وجل النعمة إلى نفسه مباشرة، ونسب الغضب لما لم يسم فاعله (٣).

١٧ - تسمية العلاقة بين المؤمنين ومن بين ظهرائهم من المنافقين بأنها مودة بينهم، لقوله: ﴿كَأَنْ لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾، وإن كانت حسب الظاهر فقط أي: بمعنى الصحبة.

(١) سورة النساء، آية: ١٤٣.

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ٧٧١، والترمذي في الدعوات ٣٤٢١، والدارمي في الصلاة ١٢٣٨ - من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مطولاً.

(٣) انظر «اللباب في تفسير الاستعادة والبسمة وفتحة الكتاب» ص ٣٣٧ - ٣٣٨.

وإلا فإن الله قد قطع المودة الحقيقية بين المؤمنين والمنافقين وسائر الكفرة، لقوله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (١).

١٨ - أن هؤلاء المبطنين الذين يفرحون بعدم شهود القتال إذا أصاب المقاتلين مصيبة، ويتمنون أنهم معهم عندما يصيبهم فضل من الله من نصر وغنيمة قد تناسوا ما بينهم وبين المؤمنين من مودة، بل قد قطعوها حتى في حال انتصار المؤمنين على عدوهم، فصرحوا بأنهم يتمنون لو حضروا القتال لأجل هذا الفضل فقط، لا لمودة بينهم وبين المؤمنين فحالهم أشبه بحال من لا يربطه بالمؤمنين أي علاقة أو رباط.

١٩ - أن المؤمن حقاً هو من يشارك المؤمنين في آمالهم وآلامهم، في أفراحهم وفي أتراحهم، فيتألم لمصائبهم، ويفرح لنصرهم وفوزهم، سواء شهد المعركة أو لم يشهدها، قال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر» (٢).

٢٠ - أن نظر هذا المبطن نظر قاصر مادي بحت، حيث يرى أن الحصول على شيء من النصر والغنيمة هو أعظم الفوز، لقوله: ﴿وَلَيْنَ أَصَبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿يَلَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ فغاية ما يتمناه الحصول على شيء من هذه الغنيمة.

٢١ - وجوب القتال في سبيل الله، لقوله: ﴿فليقاتل في سبيل الله﴾ والأمر للوجوب والأصل في الجهاد في سبيل الله أنه فرض كفاية، وقد يتعين كما إذا داهم العدو المسلمين في بلدهم، أو كان الشخص في صف القتال أو عينه الإمام، أو نحو ذلك.

٢٢ - وجوب إخلاص النية في القتال، لقوله: ﴿في سبيل الله﴾ أي: لإعلاء كلمة الله، قال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» (٣).

٢٣ - الحث على القتال في سبيل الله والترغيب في ذلك، لقوله: ﴿الَّذِينَ

(١) سورة المجادلة، آية: ٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب ٦٠١١، ومسلم في البر والصلة ٢٥٨٦ - من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه ص ٧٤٧.

يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ﴿١﴾ أي : الذين يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة ، فهم لصدق إيمانهم وقوة يقينهم ، وثبات عزائمهم ، ورجحان عقولهم ، وعلو هممهم ، وتمام معرفتهم أن ما عند الله خير وأبقى يُقَدِّمون الباقي على الفاني ، قال تعالى : ﴿فَمَا مَتَعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَعٌ﴾ (٢) .

وقال ﷺ فيمارواه سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها . والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة (٣) خير من الدنيا وما عليها» (٤) .

٢٤ - أن شرى بمعنى «باع» لقوله : ﴿الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ أي : يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة .

٢٥ - الإشارة إلى حقارة الدنيا وعلو منزلة الآخرة لقوله : ﴿الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ لأن هذا في مقام التنويه بشأن المقاتلين في سبيل الله وأنهم يبيعون الدنيا الحقيرة الفانية بالآخرة الباقية كما قال تعالى : ﴿وَلَا تَدَارُ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ﴾ (٥) .

٢٦ - أن المقاتل في سبيل الله فائز رابح بكلا الحالين : إن قُتِلَ أو غلب ، فإن قُتِلَ فله أجر المجاهد والشهيد . وإن غلب فله مع النصر والغنيمة أجر المجاهد ، لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٦) .

٢٧ - تعظيم الله عز وجل لنفسه ، وأنه المستحق سبحانه للتعظيم ، لأنه تكلم عن

(١) سورة التوبة ، آية : ٣٨ .

(٢) سورة الرعد ، آية : ٢٦ .

(٣) الروحة الخروج آخر النهار ، والغدوة : الخروج أول النهار . انظر «النهاية» مادة «غدا» ومادة «روح» .

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٨٩٢ ، ومسلم في الإمامة ١٨٨١ ، والنسائي في الجهاد ٣١١٨ ، والترمذي في فضائل الجهاد ١٦٤٨ ، وابن ماجه في الزهد ٤٣٣٠ .

(٥) سورة العنكبوت ، آية : ٦٤ .

(٦) أخرجه مسلم في الإمامة ١٩٠٦ ، وأبو داود في الجهاد ٢٤٩٧ ، وابن ماجه في الجهاد ٢٧٨٥ ، وأحمد ١٦٩/٢ - عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا لثي أجرهم من الآخرة ، ويبقى لهم الثلث ، فإن لم يصبوا غنيمة تم لهم أجرهم» .

نفسه سبحانه بنون العظمة «النون» في قوله ﴿نُؤْتِيهِ﴾ .

٢٨ - الإنكار على من يتوانى عن القتال في سبيل الله وفي نصرة المستضعفين ، ولومه

وتوبيخه ، لقوله : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ﴾ .

٢٩ - الحض على القتال والتهيج عليه ، وإلهاب الحماس وتحريك مشاعر

النفوس ، لتنهض للقتال بذكر دواعيه وموجباته ومؤكداته ، لقوله : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ﴾ أي : إعلاء لكلمة الله ونصرة لهؤلاء المستضعفين المظلومين ، ودفعاً للظلم عنهم ^(١) .

٣٠ - وجوب تخليص المستضعفين ، وإنقاذهم مما هم فيه من الظلم ، وأن ذلك من

أكد أسباب وجوب القتال ، لقوله : ﴿ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ﴾ .

٣١ - وجوب التوجه إلى الله وحده ، لدفع الضر وجلب الخير .

وأن من أهم الأسباب التي يحصل بها تفريج الكروب وإزالة الشدة إذا ضاقت

الحيل وانقطعت الأسباب الضراعة إلى الله تعالى بالدعاء لقوله : ﴿ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا

أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ .

٣٢ - إثبات ربوبية الله الخاصة بأوليائه لقوله : ﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا ﴾ .

٣٣ - دعاء الله عز وجل باسم الرب وصفة الربوبية ، كما كان أكثر دعاء الأنبياء

والصالحين . وهذا أدمى للقبول ، وأنجع للإجابة ، فكأن الداعي يقول : يا من له

الخلق والملك والتدبير أخرجنا من هذه القرية ^(٢) .

٣٤ - جواز التوسل إلى الله بذكر الحال لقوله : ﴿ أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ ^(٣) .

لأن ذكر الشخص لحاله وأنه مظلوم ، أو فقير أو ضعيف أو نحو ذلك يوجب

الرحمة والشفقة والعطف عليه ، كما قال موسى عليه السلام : ﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٥٩/١ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٧٩/٥ .

(٢) راجع الكلام على هذا المعنى في كتاب «اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفتحة الكتاب» في الكلام على قوله تعالى : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ .

(٣) ذكر شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين وفقه الله في كلامه على هذه الآية في دروس التفسير الأمور التي يجوز التوسل إلى الله تعالى بها ، وعددها سبعة أمور ، ذكر منها التوسل إلى الله تعالى بذكر الحال .

خَيْرَ فَقِيرٍ» (١).

وكما قال أيوب عليه السلام: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ (٢).

٣٥ - ما حصل للمستضعفين من المؤمنين بمكة على أيدي كفار قريش من الظلم والأذى والتعذيب لهذا قالوا: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾، ولهذا كان النبي ﷺ يقنت في صلاته يدعو لهم بقوله: «اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين» (٣).

٣٦ - بيان ما عليه أهل مكة من الظلم لأنفسهم بالشرك بالله، والظلم لغيرهم بأذيتهم للمؤمنين وتعذيبهم لهم وفتنهم لهم في دينهم لقوله: ﴿مِنَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ وهذا هو الغالب على أهل مكة حين نزول الآيات، لكنها بعد الفتح خلت بفضل الله من الشرك، وصارت دار إسلام.

٣٧ - أنه يجوز للمظلوم أن يعلن ما وقع عليه من الظلم لتخليصه من هذا الظلم ورفع عنه، ولا يعد هذا من الغيبة لقوله: ﴿الظالم أهلها﴾ كما قال تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ (٤)(٥).

٣٨ - أنه لا حرج على المسلم أن يدعو ربه أن يخرج من البلد الذي يقع فيه الظلم على المسلمين بأذيتهم في أبدانهم ومنعهم من إقامة دينهم، لأنه في هذه الحال تجب الهجرة عن هذا البلد إن قدر على ذلك، وله أن يدعو الله أن يخلصه إن لم يقدر على ذلك، كما قال هؤلاء المستضعفون: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾.

٣٩ - جواز نسبة أهلية القرية أو البلد للكفار، وأن لهم الولاية عليها ماداموا هم أهلها في واقع الأمر (٦). وإلا فالحقيقة أن الأرض والحكم فيها ينبغي أن يكون لعباد الله

(١) سورة القصص، آية: ٢٤.

(٢) سورة الأنبياء، آية: ٨٣.

(٣) سبق تخريجه ص ٧٥٢ وانظر «تيسير الكريم الرحمن» ١٠١/٢.

(٤) سورة النساء، آية: ١٤٨.

(٥) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

(٦) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

الصالحين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾^(٢).

٤٠ - إثبات الجعل الشرعي لله تعالى لقوله: ﴿وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾.

٤١ - أنه يجوز للمسلم أن يسأل الله تعالى أن يجعل له وليًّا من عنده جل وعلا ونصيرًا، لقوله: ﴿وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾.

٤٢ - أن الولي الذي ينفع حقيقة، والنصير الذي يدفع حقيقة، هو ما كان من عند الله تعالى لقوله: ﴿وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾^(٣) وكما قال عز وجل: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾^(٣).

٤٣ - أن مقام الدعاء ينبغي فيه البسط والإطناب، لأنه أدل على الرغبة والمحبة، ومن أحب شيئاً أكثر من ذكره، وليس هناك أحد أولى بالمحبة من الله جل وعلا، لهذا كرر هؤلاء قولهم ﴿واجعل لنا﴾ في الآية مرتين.

٤٤ - أن الإيمان يحمل على الإخلاص في القتال وغيره، لقوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يقاتلون في سبيل الله﴾ وأن الجهاد في سبيل الله أثر من آثار الإيمان ومقتضياته ولوازمه^(٤).

٤٥ - الثناء على المؤمنين بالإخلاص في قتالهم، وتعظيم الهدف الذي يقاتلون من أجله، وهو إعلاء كلمة الله ونصرة دينه، لقوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وفي هذا حض على القتال في سبيل الله وترغيب في ذلك.

٤٦ - أن الذي يقاتل في سبيل الله معتمد على ركن وثيق، ويأوي إلى ركن شديد، وهو الاعتماد على الله تعالى، وكونه على الحق ولنصرة الحق، ولهذا قال بعد هذا: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.

(١) سورة الأنبياء، آية: ١٠٥.

(٢) سورة الأعراف، آية: ١٢٨.

(٣) سورة النساء، آية: ٤٥.

(٤) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ١٠٢/٢ - ١٠٣.

٤٧ - ذم الذين كفروا وتحقير الهدف الذي يقاتلون من أجله، وهو نصره الطاغوت، لقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾.

وأن القتال في سبيل الطاغوت من شعب الكفر ومقتضياته^(١).

٤٨ - أن كل قتال ليس في سبيل الله فهو في سبيل الطاغوت، ومن خصال الكفار، لأن الله قابل بين القتالين فقال ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾، فمن قاتل في غير سبيل الله فهو مقاتل في سبيل الطاغوت، سواء كان قتاله لحمية أو عصبية، أو ليرى مكانه أو للحصول على مغنم أو نحو ذلك، فكل ذلك في سبيل الطاغوت.

٤٩ - الإشارة إلى الفرق الشاسع والبون الواسع بين القتالين: القتال في سبيل الله، والقتال في سبيل الطاغوت. فالأول لإعلاء كلمة الله ونصرة الحق وأهله. والثاني لرفع راية الشيطان ونصر الباطل وأهله. قال ابن القيم^(٢):

شتان بين الحالتين فإن ترد جمعاً فما الضدان يجتمعان

٥٠ - أن الذي يقاتل في سبيل الله ينبغي له ويحسن منه، من الصبر والجلد ما لا يقوم به غيره من أولياء الشيطان، كما قال تعالى: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْمِنُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْمِنُونَ كَمَا تَأْمِنُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾^{(٣)(٤)}.

٥١ - وجوب قتال أولياء الشيطان لقوله: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ﴾.

٥٢ - ذكر ما يرغب في القتال في سبيل الله، ويقوي العزائم، من ذم الكفار وبيان ضعفهم لقوله: ﴿أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ﴾ وقوله: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.

٥٣ - أن من قاتل في سبيل الطاغوت فهو من أولياء الشيطان، لقوله: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ﴾ أي: أنصاره وحزبه.

(١) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ١٠٢/٢ - ١٠٣.

(٢) في «النونية» ص ١١. وانظر «شرح النونية» للدكتور محمد خليل هراس ١٩/١.

(٣) سورة النساء، آية: ١٠٤.

(٤) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ١٠٢/٢ - ١٠٣.

٥٤ - أن الشيطان يكيد للإنسان، أي يدبر له الشر بمكر وخديعة وخفية، ويوسوس له في عبادته لقوله: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ (٧٦) فأثبت الله عز وجل أن للشيطان كيداً، فيجب الحذر من مكره وكيده ووسوسته.

٥٥ - أن كيد الشيطان ضعيف، لا يثبت أمام قوة الحق، ولا يقاوم الحق أبداً، لقوله ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.

فغاية ما عند الشيطان «الكيد» وكيده ضعيف بحمد الله، لا يقوى أمام الحق، ولهذا قال ﷺ: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة» (١).

وإذا كان كيده ضعيفاً فما يظهره ويدبره بلا كيد هو وأولياؤه من شياطين الإنس والجن أشد ضعفاً، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِنِّي إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢). ولهذا فأولياء الطاغوت من الظلمة والجبابرة حتى ولو كان لهم الظهور أحياناً فإنهم إذا ماتوا انقرض أثرهم، وإن بقي لهم ذكر فهو الذكر السيء.

أما أولياء الله فإن ذكرهم الحسن باق بعد موتهم كهو حال حياتهم أو أشد ذكر (٣).

٥٦ - في أمر الله عز وجل للمؤمنين في قوله ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُدُوءًا حَذْرَكُمْ﴾ الآية، وما تلا ذلك من ذكر أحوال القتال وأحكامه وأحوال المقاتلين إلى قوله: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾. دلالة على اشتغال الشريعة على بيان أحكام الخوف والحرب، كما بينت أحكام الأمن والسلم، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (٤)، وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (٥)، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصَدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (٦).

(١) سبق تخريجه ص ٧٦٠.

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٧٥.

(٣) انظر «التفسير الكبير» ١٠/١٤٧.

(٤) سورة الأنعام، آية: ٣٨.

(٥) سورة المائدة، آية: ٣.

(٦) سورة يوسف، آية: ١١١.

وجوب تدبر القرآن

قال الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾^(١).

معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾.

قوله: ﴿ أَفَلَا ﴾ الهمزة للاستفهام، ومعناه التوبيخ.

والفاء عاطفة، والمعطوف عليه محذوف تقديره: أغفلوا فلا يتدبرون القرآن.

أو: أيعرضون فلا يتدبرون^(٢).

أو أن المعطوف عليه هو ما سبق في قوله: ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ ﴾^(٣). ويكون

موضع الهمزة على هذا التقدير بعد الفاء، وإنما قدمت لأن لها الصدارة، والأصل:

فألا يتدبرون القرآن. وعلى هذا فلا يحتاج إلى تقدير.

ومعنى: ﴿ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾.

التدبر: التأمل والتفكير في الشيء وإطالة النظر والفكر فيه إقبالاً وإدباراً^(٤).

القرآن: على وزن «فعلان» بمعنى المفعول، وقيل مصدر - وهو بمعنى

المقروء، أي: المجموع، من قرى يقري، أي: جمع يجمع، لأن القرآن مجموع

بعضه إلى بعض، أي: حروفه وآياته مجموع بعضها إلى بعض.

أو هو بمعنى المقروء، أي: المتلو، من قرأ، بمعنى تلا قال تعالى: ﴿ أَتْلُ مَا

أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ ﴾^(٥)، أي: اقرأ.

والمراد بالقرآن: كلام الله - عز وجل - الذي أنزله على محمد ﷺ المتعبد

(١) سورة النساء، آية: ٨٢.

(٢) انظر «الجدول في إعراب القرآن» ٩١ / ٥.

(٣) سورة النساء، آية: ٨١.

(٤) انظر «لسان العرب» مادة: «دبر».

(٥) سورة العنكبوت، آية: ٤٥.

بتلاوته المعجز في أسلوبه ومعناه^(١).

والمعنى: أفلا يتدبرون القرآن، أي: يتأملون ويتفكرون فيه^(٢) ويتفهمونه ويتبعونه لفظاً ومعنى وعلماً وعملاً، ألفاظه ومبانيه وأحكامه ومعانيه.
قوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.

الواو: استئنافية، و«لو» شرطية.

و«كان» فعل الشرط، أي: ولو كان القرآن من عند غير الله: أي: من عند أحد غير الله كائناً من كان. قال ابن كثير^(٣): «أي لو كان مفتعلاً مختلفاً، كما يقوله من يقوله من جهلة المشركين والمنافقين في بواطنهم».

﴿لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾: جواب الشرط «لو» وقد اقترنت به اللام - كما هو الغالب - إذا كان الجواب مثبتاً كقوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَتْ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْسُوكَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا﴾^(٤).

وكقوله: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ﴾^(٥).

وكقوله: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَمًا﴾^(٦)، وكقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي

الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا﴾^{(٧)(٨)}.

قوله: ﴿اختلافاً كثيراً﴾ أي: تناقضا وتفاوتا كثيراً واضطراباً، وخطأً في لفظه أو

(١) انظر «لسان العرب» مادة «قرأ».

(٢) انظر «معالم التنزيل» ١/٤٥٦.

(٣) في «تفسيره» ٢/٣٢٠.

(٤) سورة الإسراء، آية: ٩٥.

(٥) سورة الزخرف، آية: ٦٠.

(٦) سورة الواقعة، آية: ٦٥.

(٧) سورة يونس، آية: ٩٩.

(٨) وقد تحذف اللام من جواب «لو» على قلة وإن كان جوابها مثبتاً كقوله تعالى: ﴿وَلَيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ سورة النساء الآية (٩). أما إذا كان الجواب منفيّاً فالأكثر العكس تقول لو جاء زيد ما كلمتك. على الأكثر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ سورة الأنعام الآية (١١٢) وتقول: لو جاء زيد لما كلمتك - وهذا على الأقل. راجع ما سبق في الكلام على قوله ﴿وليكش الذين لو تركوا﴾ الآية.

معناه أو أسلوبه، أو أحكامه، وغير ذلك، أو في ذلك كله^(١).
 وقوله: ﴿اختلافاً كثيراً﴾ بيان لواقع أنه لو كان الكتاب من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً، وليس بالقليل.

ولا يفهم من هذا أن القرآن يوجد فيه اختلاف قليل، بل القرآن لا اختلاف فيه البتة، كما قال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(٢).

قال الطبري^(٣): «أفلا يتدبر المبيتون غير الذي تقول لهم يا محمد كتاب الله، فيعلموا حجة الله عليهم في طاعتك واتباع أمرك، وأن الذي أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم، لاتساق معانيه، وائتلاف أحكامه، وتأييد بعضه بعضاً بالتصديق، وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق، فإن ذلك لو كان من عند غير الله لاختلفت أحكامه، وتناقضت معانيه، وأبان بعضه عن فساد بعض».

وقال ابن كثير^(٤): «لا اختلاف فيه ولا اضطراب ولا تضاد ولا تعارض، لأنه تنزيل من حكيم حميد، فهو حق من حق».

وقال أيضاً^(٥): «وهذا سالم من الاختلاف، فهو من عند الله، كما قال تعالى مخبراً عن الراسخين في العلم، حيث قالوا: ﴿أمانا به كل من عند ربنا﴾ أي: محكمه ومتشابهه حق، فلهذا ردوا المتشابه إلى المحكم فاهتدوا، والذين في قلوبهم زيغ ردوا المحكم إلى المتشابه فغووا، ولهذا مدح الله تعالى الراسخين في العلم وذم الزائغين.

وعن عبدالله بن عمرو قال: هجرت^(٦) إلى رسول الله ﷺ يوماً، قال: فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ يُعرف في وجهه الغضب،

(١) انظر «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٤٧٥، «أحكام القرآن» للخصاص ٢/ ٢١٤ - ٢١٥، «النكت والعيون» ١/ ٤٠٩، «معالم التنزيل» ١/ ٤٥٦، «المحرر الوجيز» ٤/ ١٨٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٩٠، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٣٨، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٢٠.

(٢) سورة فصلت، الآية: ٤٢.

(٣) في «جامع البيان» ٨/ ٥٦٧.

(٤) في «تفسيره» ٢/ ٣٢٠.

(٥) في «تفسيره» ٢/ ٣٢٠، وانظر «تفسير المنار» ٥/ ٢٨٧ - ٢٨٨.

(٦) معنى هجرت: بكرت، والتهجير: التبكير. انظر «النهاية» مادة «هجر».

فقال: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم بالكتاب»^(١).

الفوائد والأحكام:

- ١ - الإنكار على من لا يتدبر القرآن وتوبيخه لقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾.
- ٢ - وجوب تدبر القرآن لفظاً ومعنى، وعملاً بما فيه، لأن الله أنكر على الذين لا يتدبرون القرآن ووبخهم، فقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْئَالٌهَا﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسْتَرْتِهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾^(٤).
- ٣ - الرد على أهل التفويض الذين يقولون: آيات الصفات مجهولة المعنى، لا يجوز التكلم في معناها، لقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ فأمر الله بتدبر القرآن، وهذا عام، يشمل جميع القرآن بما في ذلك آيات الصفات وغيرها، وهذا يدل على أن آيات الصفات لها معنى^(٥).
- ٤ - الرد على من يقول من الرافضة: لا يفهم معنى القرآن إلا النبي والإمام المعصوم^(٦)، لقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾، وهذا خطاب لجميع الأمة بأن يتدبروا القرآن بألفاظه ومعانيه وأحكامه.
- ٥ - إثبات أن القرآن كلام الله عز وجل لقوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ﴾، فهو كلام الله تعالى، وصفة من صفاته، منزل من عنده، غير مخلوق. وفي هذا رد على المعتزلة القائلين بخلق القرآن، والذين مقتضى قولهم هذا إبطال الأمر والنهي، وبهذا تبطل الشريعة^(٧).

(١) أخرجه مسلم في العلم ٢٦٦٦، وأحمد ٢/١٩٢.

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٩٠.

(٣) سورة محمد، آية: ٢٤.

(٤) سورة الدخان، آية: ٥٨.

(٥) انظر كلام شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله على هذه الآية في دروس التفسير.

(٦) انظر «التفسير الكبير» ١٠/١٥٧.

(٧) انظر «مجموع الفتاوى» ١٨/٢٣٤، «النونية» وشرحها للهراسي ١/١٢٩ - ١٣٠.

٦ - إثبات العندية لله ، وأن القرآن من عنده تعالى ، أي : أنه كلامه وصفة من صفاته ، لقوله : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ ﴾ .

٧ - إثبات أن القرآن الكريم لا اختلاف فيه ولا تناقض ولا اضطراب لقوله : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾^(١) .

فمن توهم فيه الاضطراب أو غلط في فهمه فبسبب قصور فهمه وعلمه ، أو بسبب تقصيره في التعلم أو بسبب سوء قصده .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٢) : « من غلط في فهم القرآن فمن قصوره أو تقصيره » .

٨ - أن ما يكتبه البشر ويقولونه هو عرضة للاختلاف والاضطراب والتناقض والخطأ وغير ذلك ، لقوله : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ .

وصدق الله العظيم ، لهذا نجد كثيراً مما يكتبه البشر ينقض بعضه بعضاً ، ومهما حاول المؤلف أن يرقى بعمله نجد عمله ناقصاً ، بل إننا نجد المؤلف نفسه ينتقد اليوم ما كتبه بالأمس ، ولهذا نجد أنه يروى عن كثير من العلماء في بعض المسائل الخلافية أكثر من قول .

٩ - إثبات نبوة الرسول ﷺ لقوله : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾^(٣) أي أنه ﷺ إنما جاء بالقرآن من عند الله ، فثبتت نبوته ﷺ .

* * *

(١) جمع أهل العلم بين الآيات التي يوهم ظاهرها التعارض ، وهي في الحقيقة غير متعارضة منهم الإمام أحمد رحمه الله في كتاب «الردعى الزنادقة» .

والشنقيطي رحمه الله في كتابه : «دفع إيهام الاضطراب في آي الكتاب» .

(٢) في «مجموع الفتاوى» ٤٧٤ / ٢٠ وانظر كلام شيخنا محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير ، وراجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى : ﴿ يريد الله ليبين لكم ﴾ سورة النساء ، آية : (٢٦) .

وجوب رد التحية بأحسن منها أو بمثلها

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فَحَيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾^(١).

معاني المفردات والجمل :

قول تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ ﴾ الو او استثنائية .

و«إذا» ظرفية شرطية غير جازمة .

﴿ حَيَّيْتُمْ ﴾ : فعل الشرط ﴿ بِحِجَّةٍ ﴾ الباء حرف جر و«تحية» مجرور بها و«تحية»

نكرة في سياق الشرط فيعم كل تحية، أي: كل ما يدل على أنه تحية .

والتحية مصدر مأخوذة من الحياة، لأنها دعاء بالحياة والبقاء، وكانت التحية

عند العرب قبل الإسلام إذا لقي أحدهم الآخر أن يقول: حياك الله .

قال عنترة:

حييت من طلل تقادم عهده أقوى وأقرب بعد أم الهيثم^(٢)

والمراد بالتحية في الآية: السلام، الذي جعله الله تحية المسلمين في الدنيا

والآخرة، وهو أكمل وأفضل التحيات، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ

أَنْفُسِكُمْ ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿ تَحِيَّاتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُمْ سَلَامٌ ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿ سَلِّمُوا قَوْلًا

مِّن رَّبِّ رَحِيمٍ ﴾^(٥). والتحية بالسلام: دعاء بالحياة والبقاء والسلامة من الآفات في الدين

والدنيا^(٦) وإخبار للمسلم عليه بسلامته من غيلة المسلم وغشه ومكره ومن مكروه يناله منه

فيرد عليه المسلم عليه بمثل ذلك^(٧).

(١) سورة النساء، آية: ٨٦.

(٢) انظر «ديوانه» ص ١٦.

(٣) سورة النور، آية: ٦١.

(٤) سورة الأحزاب، آية: ٤٤.

(٥) سورة يس، آية: ٥٨.

(٦) انظر «جامع البيان» ٨/ ٥٨٦، «النكت والعيون» ١/ ٤١٠، «معالم التنزيل» ١/ ٤٥٦، «التفسير الكبير» ١٠/ ١٦٧ -

١٦٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٩٧، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٤٠.

(٧) انظر «أحكام أهل الذمة» ١/ ١٥٤.

والمعنى : إذا سلّم عليكم بتحية الإسلام : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»^(١) .
قوله تعالى : ﴿ فحيوا بأحسن منها ﴾ جواب الشرط .
قوله : ﴿ بأحسن منها ﴾ الباء حرف جر ، و «أحسن» على وزن «أفعل» ممنوع من
الصرف للوصفية ووزن الفعل^(٢) .

أي : فحيوا من حياكم بتحية أحسن ، أي : أفضل مما حياكم ودعا لكم به ، كمية
وكيفية ، كمية بأن يزداد في الرد ، فمن قال : السلام عليكم : فحيوه بقولكم . وعليكم السلام
ورحمة الله^(٣) كما في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «خلق الله عز وجل آدم على
صورته طوله ستون ذراعاً . فلما خلقه ، قال : اذهب فسلم على أولئك النفر وهم نفر
من الملائكة جلوس ، فاستمع ما يحيونك ، فإنها تحيتك وتحية ذريتك . قال فذهب
فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله . فزادوه : ورحمة الله»^(٤) .

ومن قال : السلام عليكم ورحمة الله . فحيوه بقولكم : وعليكم السلام ورحمة
الله وبركاته . ولا مزيد على هذا ، لأن هذا هو أكمل وأتم السلام من حيث الكمية .
كما دلت على ذلك السنة^(٥) ، فعن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال لها :
«هذا جبريل يقر عليك السلام فقالت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته»^(٦) .

وأحسن منها كيفية : بأن يرد المسلم عليه السلام جهراً بصوت واضح بين ، ولو
كان المسلم سلم مخافتة^(٧) .

(١) انظر «جامع البيان» ٥٨٦/٨ ، «النكت والعيون» ٤١٠/١ ، «معالم التنزيل» ٤٥٦/١ ، «التفسير الكبير» ١٠/١٦٧ -
١٦٨ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٩٧ ، «مدارك التنزيل» ١/٣٤٠ .

(٢) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٩٢/٢ .

(٣) انظر «جامع البيان» ٥٨٦/٨ ، «معالم التنزيل» ٤٥٨/١ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٦٥ ، «المحرر الوجيز»
١٩٦/٤ .

(٤) أخرجه البخاري في الاستئذان ٦٢٢٧ ، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٢٨٤ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٩٢/٢ ، «معالم التنزيل» ٤٥٨/١ ، «التفسير الكبير» ١٠/١٦٩ ، «الجامع لأحكام
القرآن» ٥/٢٩٩ ، «مدارك التنزيل» ١/٣٤٠ .

(٦) أخرجه البخاري في بدء الخلق ٣٢١٧ ، ومسلم في فضائل الصحابة ٣٤٤٧ ، وأبو داود في الأدب ٥٢٣٢ ، والنسائي في
عشرة النساء ٣٩٥٢ ، والترمذي في الاستئذان والأداب ٢٦٩٣ ، وابن ماجه في الأدب ٣٦٩٦ .

(٧) انظر «تفسير المنار» ٥/٣١٢ .

قوله ﴿أوردوها﴾ «أو» للتنويع، أي: حيوا بهذا، أو هذا، ومعنى «ردوها» حيوه بمثلها.

فمن حياكم بقوله: «السلام عليكم» فحيوه بمثلها بقولكم: «وعليكم السلام»^(١).
ومن حياكم بقوله: «السلام عليكم ورحمة الله» فحيوه بمثلها بقولكم: «وعليكم السلام ورحمة الله» ومن حياكم بقوله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فحيوه بمثلها بالتحية كاملة كما حياكم بقولكم: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته».

عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال: «وعليك السلام ورحمة الله»، ثم أتى آخر، فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته»، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فقال له: «وعليكم»، فقال له الرجل: يا نبي الله بأبي أنت وأمي أتاك فلان وفلان، فسلما عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت عليّ، فقال: «إنك لم تدع لنا شيئاً قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ فرددناها عليك»^(٢).

قال ابن كثير^(٣): «وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا زيادة في السلام على هذه الصفة: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» إذ لو شرع أكثر من ذلك لزاده رسول الله ﷺ».

وقال ابن كثير أيضاً في بيانه معنى الآية^(٤): «وقوله: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾. أي: إذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه أفضل مما سلم، أو ردوا عليه بمثل ما سلم، فالزيادة مندوبة والمماثلة مفروضة».

وقد يحتمل أن يكون المعنى: (فحيوا بأحسن منها) فيما إذا كان المسلم بالتحية غير كاملة، فيرد المسلم عليه بأحسن منها، «أوردوها» فيما إذا كان المسلم سلم بلفظ التحية كاملة «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فيرد عليه بمثل هذا إذ لا زيادة على

(١) انظر «جامع البيان» ٨/٥٨٦، «النكت والعيون» ١/٤١١.

(٢) أخرجه الطبري. وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٢/٣٢٤-٣٢٥.

(٣) في «تفسيره» ٢/٣٢٥.

(٤) في «تفسيره» ٢/٣٢٤.

هذا اللفظ، فيقول: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته». وعلى هذا يكون الأولى للمسلم عليه أن يرد بأحسن مما سُئِمَ به عليه إن وجد مجالاً لذلك.

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾.

كان: مسلوبة الزمان تفيد تحقيق الوصف على الدوام، أي: إنه عز وجل كان ولم يزل على كل شيء حسيباً.

و«شيء»: نكرة، أي: على كل شيء من الأشياء.

حسيباً: الحسيب: اسم من أسماء الله عز وجل، ومعناه أنه تعالى محاسبٌ لكل أحد وكافٍ، وحفيظٌ لكل شيء، وسيجازي كلاً بما عمل من التحية وردها وغير ذلك إن خيراً فخير، وإن شراً فشر^(١)، كما قال سبحانه: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ يَوَدُّنَا مَالٌ هَذَا الْكِتَابُ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾^(٣).

وهو الكافي في حسابه كما قال تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾^(٤)، وهو الكافي لمن توكل عليه، كما قال سبحانه: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾^(٥)، وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾^(٦)، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾^(٧)، وقال تعالى: ﴿قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَأَمْتَوْتُ﴾^(٨).

قال ابن القيم رحمه الله في «النونية»^(٩):

وهو الحسيب كفاية وحماية والحسب كافي العبد كل أوان

(١) انظر «مجاز القرآن» ١/ ١٣٥، «جامع البيان» ٨/ ٥٩١، «النكت والعيون» ١/ ٤١١.

(٢) سورة الزلزلة، الآيات: ٧-٨.

(٣) سورة الكهف، آية: ٤٩.

(٤) سورة النساء، آية: ٦، وسورة الأحزاب، آية: ٣٩.

(٥) سورة النساء، الآيات: ٨١، ١٣٢، ١٧١، سورة الأحزاب، الآيات: ٣، ٤٨.

(٦) سورة الطلاق، آية: ٣.

(٧) سورة التوبة، آية: ١٢٩.

(٨) سورة الزمر، آية: ٣٨.

(٩) ص ١٥٠، وراجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ سورة النساء الآية (٦).

الفوائد والأحكام :

١ - مشروعية السلام لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ ﴾ ، وأن السنة إذا التقى المسلمان أن يبادر كل منهما صاحبه بالسلام . عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام »^(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ، ثم لقيه فليسلم عليه »^(٢) .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بسبع . . وذكر منها : إفشاء السلام »^(٣) . وكان ﷺ يبدأ من لقيه بالسلام^(٤) . وفي الحديث : « وخيرهما الذي يبدأ بالسلام »^(٥) . وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله : الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟ فقال : « أولاهما بالله »^(٦) .

والأولى أن يكون السلام جهراً بصوت يُسمع كما في حديث المقداد قال : « كنا نرفع للنبي ﷺ نصيبه من اللبن ، فيجىء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان ، فجاء النبي ﷺ فسلم كما كان يسلم »^(٧) .

كما أن من السنة أيضاً إذا أراد المسلم أن يقوم من المجلس أن يسلم - وهذه من السنن التي هجرها كثير من المسلمين - وقد قال ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه :

(١) أخرجه الترمذي في صفة القيامة ٢٤٨٥ وقال : « حسن صحيح » وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٣٣٤ ، وأحمد ٤٥١ / ٥ ، والحاكم ٣ / ١٣ وصححه ووافقه الذهبي . وصححه الألباني .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب ٥٢٠٠ بإسناد صحيح ، وصححه الألباني .

(٣) أخرجه البخاري في الاستئذان ٦٢٣٥ ، ومسلم في اللباس ٢٠٦٦ .

(٤) انظر « زاد المعاد » ٤١٩ / ٢ .

(٥) أخرجه البخاري في الاستئذان ٦٢٣٧ ، ومسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٦٠ ، وأبو داود في الأدب ٤٩١١ ، والترمذي في البر والصلة ١٩٣٢ - من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٦) أخرجه أبو داود - في الأدب - باب فضل بدء السلام ٥١٩٧ بإسناد صحيح ، والترمذي في الاستئذان - فضل الذي يبدأ بالسلام ٢٦٩٤ وقال : « حديث حسن » وصححه الألباني .

(٧) أخرجه مسلم في الأشربة ، إكرام الضيف وفضل إيثاره ٢٠٥٥ .

«إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإن أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة»^(١).

وأكمل صفة للسلام وأتمها أن يقول المسلم: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». ويرد عليه المسلم عليه بقوله: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته».

وليس هناك صيغة أفضل ولا أزيد من حيث الكمية من هذه الصيغة - كما دلت على ذلك السنة^(٢). وأما ما روي من زيادة «ومغفرته» أو «ومغفرته ورضوانه» فهذا لا يصح، كما بين ذلك ابن القيم^(٣) وابن حجر^(٤) رحمهما الله.

والسنة الجهر بالسلام حتى يسمعه المسلم عليه ما أمكن، فإن لم يمكن إسماعه كأن يكون المسلم بعيداً ركباً أو ماشياً جمع بين السلام والإشارة باليد ونحوها، ليُعرف أنه يسلم، ولا تكفي الإشارة باليد دون أن يقارنها التلفظ بالسلام^(٥)، كما اعتاده بعض الناس، وهذا من فعل أهل الكتاب.

والسنة أن يكون السلام بلفظ خطاب الجمع «السلام عليكم» وكذلك الرد بـ (وعليكم السلام) ولو كان المسلم أو المسلم عليه واحداً^(٦).

ويكون السلام بالتعريف لورود الأحاديث بذلك فيقال: «السلام عليكم»، ويقال في الرد «وعليكم السلام».

ويكون بالتنكير كما في سلام الملائكة على إبراهيم عليه السلام، ورد عليه، قال تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾^(٧). والتعريف أبلغ^(٨).

(١) أخرجه أبو داود في الأدب - باب السلام إذا قام من المجلس ٥٢٠٨، والترمذي في الاستئذان - التسليم عند القيام وعند القعود ٢٧٠٦ وقال «حديث حسن» وصححه الألباني.

(٢) كما سبق في حديث عائشة ص ٧٧٧ وحديث سلمان الفارسي ص ٧٧٨، وكما سيأتي في حديث عمران بن حصين ص ٧٨٥. وانظر «زاد المعاد» ٢/٤١٧ - ٤١٨.

(٣) في «زاد المعاد» ٢/٤١٧ - ٤١٨ وانظر «كلام الأرنبوط» على الحديث في «تخريج زاد المعاد».

(٤) في «تخريج الأذكار» نقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٥/٢٩٢.

(٥) انظر «التفسير الكبير» ١٠/١٧٠ - ١٧١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٠٣.

(٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٠٠.

(٧) سورة الذاريات، آية: ٢٥.

(٨) انظر «التفسير الكبير» ١٠/١٦٩ - ١٧٠.

وقد يكون من تمام السلام أحياناً أن يسلم ثلاثاً، لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم ثلاثاً»^(١).

قال ابن القيم^(٢): «ولعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد، أو هديه في إسماع الثاني والثالث إن ظن أن الأول لم يحصل به الإسماع، وإلا فلو كان هديه الدائم التسليم ثلاثاً لكان أصحابه يسلمون عليه كذلك، وكان يسلم على كل من لقيه ثلاثاً، وإذا دخل بيته سلم ثلاثاً، ومن تأمل هديه، علم أن الأمر ليس كذلك، وأن تكرار السلام كان منه أمراً عارضاً في بعض الأحيان».

ويكره أن يقول المسلم «عليك السلام»^(٣) لما رواه أبو جري الهجيمي قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله. فقال: لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتى»^(٤).

قال ابن القيم^(٥): «وهذا لا يعارض ما ثبت عنه ﷺ في السلام على الأموات بلفظ: «السلام عليكم»^(٦) بتقديم «السلام»، لأن حديث الهجيمي إخبار عن الواقع لا المشروع، أي: أن الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة، كقول قائلهم^(٧):

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحمها

(١) أخرجه البخاري في العلم ٩٤، والترمذي في الاستئذان ٢٧٢٣.

(٢) في «زاد المعاد» ٢/٤١٨ - ٤١٩، وانظر «رياض الصالحين» حديث ٨٥٣ ص ٢٩١.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٠١.

(٤) أخرجه أبو داود ٥٢٠٩، والترمذي ٢٧٢٢، وأحمد في المسند ٥/٦٣، ٦٤ - مطولاً وإسناده صحيح.

(٥) في «زاد المعاد» ٢/٤٢٠ - ٤٢١.

(٦) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين...» الحديث. أخرجه مسلم في الطهارة ٢٤٩، وأبو داود في الجنائز ٣٢٣٧، والنسائي في الطهارة ١٥٠، وابن ماجه في الزهد ٤٣٠٦.

(٧) البيتان لعدة بن الطيب، وهما في «ديوانه» ص ٨٨ تحقيق يحيى الجبوري.

فما كان قيس هلكه هلك واحد ولكنه بنيان قوم تهدمها فكره النبي ﷺ أن يحيي بتحية الأموات، ومن كراهته لذلك لم يرد على المسلم بها».

وقال ابن القيم أيضاً^(١): «الدعاء بالسلام دعاء بالخير والأحسن في دعاء الخير أن يقدم الدعاء على المدعو له كقوله: ﴿رَحِمَتْ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَسَلِّمْ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ﴾^(٣)، وقوله: ﴿سَلِّمْ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ﴾^(٤).

وأما الدعاء بالشر فيقدم المدعو عليه على الدعاء غالباً كقوله لإبليس ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾^(٥)، وقوله: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ﴾^(٦)، وقوله: ﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾^(٧)، وقوله: ﴿وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾^(٨).

وإنما قال النبي ﷺ ذلك - أي: إن «عليك السلام تحية الموتى» - إشارة إلى ماجرت به العادة منهم في تحية الأموات، إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء، وهو مذكور في أشعارهم كقول الشماخ^(٩):

عليك سلام من أديم وباركت يد الله في ذلك الأديم الممزق
وليس مراده أن السنة في تحية الميت أن يقال له: عليك السلام كيف وقد ثبت في الصحيح عنه أنه دخل المقبرة، فقال: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين»^(١٠) فقدم الدعاء على اسم المدعو، كهو في تحية الأحياء، فالسنة لا تختلف في تحية الأحياء

(١) في «مختصر السنن» ٤٩/٦.

(٢) سورة هود، آية: ٧٣.

(٣) سورة مريم، آية: ١٥.

(٤) سورة الرعد، آية: ٢٤.

(٥) سورة ص، آية: ٧٨.

(٦) سورة الحجر، آية: ٣٥.

(٧) سورة التوبة، آية: ٩٨، سورة الفتح، آية: ٦.

(٨) سورة الشورى، آية: ١٦.

(٩) انظر «ديوانه» ص ٤٤٨، وقد اختلف في نسبته إلى الشماخ أو إلى غيره كما هو مفصل في ديوانه.

(١٠) سبق تخريجه ص ٧٨٢.

والأموات».

وليس من التحية الشرعية في الإسلام أن يقول لمن لقيه «مرحباً» أو «أهلاً وسهلاً» أو «حياكم الله» أو نحو ذلك، وإن كان هذا يعد كلاماً طيباً، لكن التحية في الإسلام ماثبت في سنة المصطفى ﷺ وهي التي رتب عليها الأجر العظيم. وليس من التحية في شيء أن يقول في الهاتف لمن يكلمه «ألو» ونحو ذلك، فإن هذه الكلمة مع أنها غير عربية فلا يؤجر الإنسان عليها.

والسنة أن يسلم القليل على الكثير لفضل الجماعة، ويسلم الصغير على الكبير احتراماً للكبير، ويسلم القائم على القاعد، والراكب على الماشي، ليكون أبعد عن الزهو^(١). قال ﷺ في حديث أبي هريرة: «ويسلم القليل على الكثير، والصغير على الكبير، والقائم على القاعد، والراكب على الماشي»^(٢).

وينبغي أن يسلم على كل من لقيه من المسلمين، كما كان ﷺ يفعل؛ من صغير أو كبير لأنه كان ﷺ يمر على الصبيان فيسلم عليهم^(٣) تواضعاً منه ﷺ بأبي هو وأمي. وينبغي أن يسلم على كل من لقيه من المسلمين، عرفه أو لم يعرفه، ولا يقتصر بالسلام على من يعرف - كما هو حال كثير من المسلمين اليوم - والله المستعان - يقابل بعضهم بعضاً في الأسواق والطرقات رجالاً وركباناً، فلا يسلم بعضهم على بعض، ويقفون بسياراتهم عند الإشارات الضوئية جنباً إلى جنب، ولا يسلم بعضهم على بعض، بحجة أنه لا يعرف بعضهم بعضاً، وإذا سلم عليهم مُسلمٌ وهم لا يعرفونه لحظوه بأعينهم وأكثروا الالتفات والنظر إليه، حتى تكاد تنقطع رقبة الواحد منهم من شدة الالتفات، ولسان حالهم، وربما لسان مقالهم يردد: هل هذا يعرفنا؟! من هذا

(١) انظر «التفسير الكبير» ١٠/١٧٠، وانظر «زاد المعاد»، «مدارك التنزيل» ١/٣٤١.

(٢) أخرجه البخاري في الاستئذان ٦٢٣١، ومسلم في السلام ٢١٦٠، وأبو داود في الأدب ٥١٩٨، والترمذي في الاستئذان ٢٧٠٣.

(٣) أخرجه البخاري في الاستئذان ٦٢٤٧، ومسلم في السلام ٢١٦٨، وأبو داود في الأدب ٥٢٠٢، والترمذي في الاستئذان ٢٦٩٦، وابن ماجه في الأدب ٣٧٠٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه مرّ على صبيان فسلم عليهم، وقال: كان النبي ﷺ يفعلها.

الذي سلم علينا؟! وإذا لقي أحد الأشخاص من يعرفه فلم يسلم عليه وعاتبه في ذلك قال: لأني لم أعرفك. فياسبحان الله!!

هذا مصداق ما أخبر به المصطفى ﷺ أن السلام في آخر الزمان يكون على المعرفة، كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل، لا يسلم عليه إلا للمعرفة» وفي لفظ: «إن من أشراط الساعة إذا كانت التحية على المعرفة»^(١).

وفي حديث عبد الله بن عمرو؛ أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «أن تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»^(٢).

وقد جهل كثير من الناس هذا أو تجاهلوه - والله المستعان - وفاتهم أن يحصل الواحد منهم على ثلاثين حسنة بكل سلام يؤديه، كما جاء في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: «السلام عليكم» فرد عليه ثم جلس، فقال: «عشر» ثم جاء آخر فقال: «السلام عليكم ورحمة الله» فرد عليه ثم جلس، فقال «عشرون» ثم جاء آخر فقال «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فرد عليه ثم جلس، فقال «ثلاثون»^(٣).

كما فات هذا الفضل وهذا الأجر العظيم أرباب المصالح والعلاقات المادية فقط الذين يقيسون الناس بالدرهم والدينار والجاه والمنصب، فيقتصرون سلامهم على طبقات الأغنياء وذوي الجاه والمناصب ويبخلون بالسلام على من دونهم من الفقراء

(١) أخرجه أحمد ١/٣٨٧، ٤٠٦ وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٣٢٨ - ٣٢٩ ونسبه لأحمد والبخاري والطبراني، وقال: «رجال أحمد والبخاري رجال الصحيح» وقال أحمد شاکر في تخريجه للمسنَد ٣٨٤٨: «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان ١٢، ومسلم في الإيمان ٣٩، وأبو داود في الأدب ٥١٩٤، والنسائي في الإيمان وشرائعه ٥٠٠٠، وابن ماجه في الأطعمة ٣٢٥٣، والدارمي في الأطعمة ٢٠٨١.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب ٥١٥٩، والترمذي في الاستئذان ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، وقال: «حديث حسن»، وأحمد ٤٣٩/٤، ٤٤٠، قال الحافظ ابن حجر عن إسناده أبي داود «إسناده قوي»، انظر: «فتح الباري» ٥/١١، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٩٨٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني.

والمساكين والعمالة ونحوهم، وفي الحديث: «أبخل الناس من بخل بالسلام»^(١).
وعن الطفيل بن أبي بن كعب أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق،
قال: فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله على سقاط ولا على صاحب بيعة ولا
مسكين، ولا أحد إلا سلم عليه، قال الطفيل: فجئت عبد الله بن عمر يوماً فاستتبعتني
إلى السوق، فقلت له: ما تصنع بالسوق، وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن
السلع، ولا تسوم بها، ولا تجلس في مجالس السوق؟ وأقول اجلس بنا ههنا
نتحدث، فقال: يا أبا بطن- وكان الطفيل ذا بطن- إنما نغدو من أجل السلام، فنسلم
على من لقيناه»^(٢).

كما فات هذا الأجر العظيم من يستبدل تحية الإسلام: «السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته» بغيرها، كأن يقول: مرحباً، أو أهلاً وسهلاً، أو حياكم الله، أو يقول في
المكالمة الهاتفية «ألو» ونحو ذلك وصدق في الجميع قول ابن القيم:
ولكننا سببُ العدو فهل ترى نعود إلى أوطاننا ونسلم^(٣)
ويسن إذا دخل على أهله أن يُسلم لما رواه أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله
ﷺ: «يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى أهلك»^(٤).

ويسن إذا دخل البيت أن يسلم وإن كان البيت خالياً لقوله تعالى: ﴿فإذا دخلتم
بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة﴾^(٥)^(٦).
ويسن إذا أراد الدخول على أحد أن يستأذن ويسلم قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا
تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٤٠/٦ حديث ٥٥٩١، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٦/٤٢٩ من حديث أبي
هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وحسن سنده الألباني في الصحيحة ٦٠١، وأخرجه ابن حبان في صحيحه
٣٤٩/١٠ حديث ٤٤٩٨ موقوفاً على أبي هريرة.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٩٦١-٩٦٢ وإسناده صحيح.

(٣) انظر «حادي الأرواح» ص ٣٢، «إغاثة اللهفان» ١/٧١، «طريق الهجرتين» ص ١٠١.

(٤) أخرجه الترمذي في الاستئذان ٢٦٩٨ وقال: «حديث حسن غريب».

(٥) سورة النور، آية: ٦١.

(٦) انظر «التفسير الكبير» ١٠/١٧٠.

أهلها»^(١)، وقال تعالى: ﴿هل أتاك حديث إبراهيم المكرمين إذ دخلوا عليه فقالوا سلاماً قال سلام﴾^(٢).

وعن كعدة بن حنبل أنه دخل على النبي ﷺ ولم يستأذن ولم يسلم، فقال له النبي ﷺ: «ارجع فقل: السلام عليكم أدخل»^(٣)، وفي حديث ربي حدثنا رجل من بني عامر: «أنه استأذن على النبي ﷺ، وهو في بيت، فقال: أألج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: «اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له: قل السلام عليكم، أدخل؟» فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم أدخل؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل»^(٤). وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «الاستئذان ثلاثاً فإن أذن لك وإلا فارجع»^(٥).

وتسن المصافحة بين الرجال وبين النساء فيما بينهما، لما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا»^(٦). وعن أبي الخطاب قتادة قال: «قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم»^(٧). ويسلم على النساء الأجنبية إذا أمنت الفتنة، كما إذا كن كبيرات في السن ونحو ذلك، لحديث سهل بن سعد أنهم

(١) سورة النور، آية: ٢٧.

(٢) سورة الذاريات، الآيات: ٢٤، ٢٥.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب - كيف الاستئذان ٥١٧٦، والترمذي في الاستئذان - التسليم قبل الاستئذان ٢٧١٠ وقال: «حديث حسن غريب»، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩ بإسناد صحيح، وصححه الألباني.

(٥) أخرجه البخاري في الاستئذان - التسليم والاستئذان ثلاثاً ٦٢٤٥، ومسلم في الأدب - باب الاستئذان ٢١٥٣، ٢١٥٤، وأبو داود في الأدب ٥١٨٠، ٥١٨١، والترمذي في الاستئذان ٢٦٩٠.

(٦) أخرجه أبو داود في الأدب ٥٢١٢، والترمذي في الاستئذان ٢٧٢٨ - من حديث أبي إسحاق عن البراء، وقال: «حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء، وقد روي هذا الحديث عن البراء من غير وجه» وأخرجه ابن ماجه في الأدب ٣٧٠٣ وأحمد ٤/٢٨٩، ٣٠٣، وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه أحمد ٣/١٤٢ وصححه الألباني.

(٧) أخرجه البخاري في الاستئذان ٦٢٦٣.

كانوا يسلمون على العجوز^(١). وعن أسماء بنت يزيد قالت: «مرّ علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا»^(٢).

فإن خيفت الفتنة فلا يسلم عليهن.

وإذا تحمل السلام من شخص إلى آخر كأن يقال له: أقرىء فلاناً مني السلام. وجب على المتحمل أداء ذلك، ونقله للمسلم عليه، فيقول له: إن فلاناً يقرئك السلام. عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل يقرئك السلام» قالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته^(٣).

ولا يجوز ابتداء اليهود والنصارى بالسلام^(٤) لحديث أبي هريرة: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقة»^(٥). ولأنه ﷺ لما كتب إلى هرقل وغيره كتب: «السلام على من اتبع الهدى»^(٦).

وقيل يجوز ابتداءهم بالسلام، روي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة، وابن محيريز وروى عن الأوزاعي قال: «إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون»^(٧). يعني على أهل الكتاب.

قال ابن القيم^(٨): «وهو وجه في مذهب الشافعي - رحمه الله - لكن صاحب هذا

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان ٦٢٤٨.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب ٥٢٠٤، والترمذي في الاستئذان ٢٦٩٧، وقال: «حديث حسن» وابن ماجه في الأدب ٣٧٠١، والبخاري في الأدب المفرد ١٠٤٨، وصححه الألباني، وانظر «التفسير الكبير» ١٧٠/١٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٠٢/٥.

(٣) سبق تخريجه ص ٧٧٧، وانظر «التفسير الكبير» ١٧٠/١٠.

(٤) انظر «التفسير الكبير» ١٧٠/١٠، «زاد المعاد» ٤٢٥/٢، «تفسير ابن كثير» ٣٢٥/٢.

(٥) أخرجه مسلم في السلام ٢١٦٧، وأبو داود في الأدب ٥٢٠٥، والترمذي في السير ١٦٠٢، وفي الاستئذان ٢٧٠٠، وأحمد ٢/٢٦٦، ٣٤٦.

(٦) أخرجه البخاري في الاستئذان ٦٢٦١، ومسلم في الجهاد ١٧٧٣، وأبو داود في الأدب ٥١٣٦، والترمذي في الاستئذان والآداب ٢٧١٧ - من حديث ابن عباس عن أبي سفيان رضي الله عنهما، وانظر «زاد المعاد» ٤٢٥/٢.

(٧) انظر «زاد المعاد» ٤٢٥/٢.

(٨) في «زاد المعاد» ٤٢٥/٢، وانظر «تفسير المنار» ٣١٤/٥، ٣١٥.

الوجه قال: يقال له: السلام عليك فقط بدون ذكر الرحمة^(١) وبلفظ الإفراد» وقيل: يجوز ابتداءؤهم لمصلحة راجحة من حاجة تكون له إليه، أو خوف من أذاه، أو لقراية بينهما، أو لسبب يقتضي ذلك. روي هذا عن إبراهيم النخعي وعلقمة^(٢).

والصحيح القول الأول، وهو عدم جواز ابتدائهم بالسلام لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره، وإذا كان اليهود والنصارى لا يجوز ابتداءؤهم بالسلام فغيرهم من الكفار من باب أولى.

وأما إذا كان المجلس فيه أخلاط من المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب أو عبدة الأوثان، فإنه يسلم عليهم. لحديث أسامة بن زيد: «أن النبي ﷺ مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين وعبدة الأوثان فسلم عليهم»^(٣).

والأصل أن يُسَلَّم على من لقيه من المسلمين على أي حال كان المسلم عليه، أي: سواء كان حال السلام عليه متلبساً بفعل طاعة أو بفعل معصية أو غير ذلك إلا من دل الدليل على منع السلام عليه. فيُسَلَّم على من يصلي لأن النبي ﷺ لم ينكر على من سلم عليه وهو يصلي، خلافاً لما استحسنته بعض أهل العلم من أنه لا يُسَلَّم على من يصلي^(٤) لأن هذا القول لا دليل عليه، بل هو مخالف لما ثبت من سلام بعض أصحاب النبي ﷺ عليه وهو يصلي وإقراره لهم على ذلك، بل ورده عليهم بالإشارة، كما سيأتي بيانه.

وإذا كان المصلي يُسَلَّم عليه مع اشتغال الصلاة على قراءة القرآن وغيره فمن يقرأ القرآن خارج الصلاة يُسَلَّم عليه من باب أولى، وكذا من يشتغل برواية الحديث

(١) كأن صاحب هذا القول اعتقد أن الدعاء لهم بالرحمة كالدعاء للمؤمنين بذلك، وقد ذكر أهل العلم أن معنى الدعاء بالرحمة لغير المؤمنين هو الدعاء لهم بالهداية، ولهذا فالصحيح جواز رد السلام عليهم كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر «زاد المعاد» ٢/٤٢٥.

(٣) أخرجه البخاري في المرضى ٥٦٦٣ ومسلم في الجهاد ١٧٩٨، والترمذي في الاستئذان ٢٧٠٢، وأحمد ٢٠٣/٥.

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٠٤.

ونحو ذلك ، خلافاً لمن منع من ذلك بلا دليل ولا تعليل مقبول^(١) .
ولا يُسَلَّم حال كون الإمام يخطب يوم الجمعة ، لأن المسلم عليه وكذا المسلم
أمور كل منهما بالإنصات حال خطبة الإمام^(٢) ، ولا يُسَلَّم على المشتغل بالأذان
والإقامة ، لأنه مشتغل بعبادة أخرى^(٣) ، ولا يسلم على من يقضي حاجته ، لأن النبي
ﷺ لما سلَّم عليه المهاجر بن قنفذ وهو ﷺ يقول لم يرد عليه ، كما سيأتي بيانه - فدل
على أنه لا يُسَلَّم على من يقضي حاجته . كما لا يسلم على مكشوف العورة ، لأنه على
حال لا يليق معه السلام عليه .

أما المتلبس بفعل المعصية كالمغني ولاعب الشطرنج وغيرهما فإن كان ترك السلام
عليه أنفع له بحيث يحمله على ترك هذه المعصية فترك السلام عليه أولى^(٤) وإن لم يكن في
ترك السلام عليه منفعة له فيُسَلَّم عليه على الصحيح لعموم الأحاديث في الأمر بالسلام ،
حتى ولو كانت معصيته بدعة ما لم يكن في هجره مصلحة له وردع لأمثاله .

٢ - وجوب رد التحية لقوله : ﴿ فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ ، والأصل في
الأمر بالوجوب ، فالسلام سنة وردده واجب^(٥) .

قال ابن كثير^(٦) : « قول العلماء قاطبة أن الرد واجب عليه ، فيأثم إن لم يفعل ،
لأنه خالف أمر الله في قوله ﴿ فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ » .

لكن إذا كان المسلم عليهم جماعة فرد بعضهم كفى ، وكذا إذا سلم واحد من
جماعة كان كافياً^(٧) . وعن علي رضي الله عنه قال : « يجزي عن الجماعة إذا مروا أن

(١) انظر : « التفسير الكبير » ١٠ / ١٧١ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٥ / ٣٠٤ ، « مدارك التنزيل » ١ / ٣٤١ .

(٢) انظر : « التفسير الكبير » ١٠ / ١٧١ ، « مدارك التنزيل » ١ / ٣٤١ .

(٣) انظر : « التفسير الكبير » ١٠ / ١٧١ ، « مدارك التنزيل » ١ / ٣٤١ .

(٤) انظر : « التفسير الكبير » ١٠ / ١٧٠ - ١٧١ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٥ / ٣٠٤ ، « مدارك التنزيل » ١ / ٣٤١ .

(٥) انظر « جامع البيان » ٨ / ٥٩٠ ، « النكت والعيون » ١ / ٤١١ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ١ / ٤٦٧ ، « المحرر
الوجيز » ٤ / ١٩٦ ، « التفسير الكبير » ١٠ / ١٦٩ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٥ / ٢٩٨ .

(٦) في « تفسيره » ٢ / ٣٢٦ .

(٧) انظر « معالم التنزيل » ١ / ٤٥٨ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ١ / ٤٦٧ ، « التفسير الكبير » ١٠ / ١٧١ ،

« الجامع لأحكام القرآن » ٥ / ٢٩٨ - ٢٩٩ ، « زاد المعاد » ٢ / ٤٢٦ - ٤٢٧ .

يسلم أحدهم ، وعن الجلوس أن يرد أحدهم»^(١) .

٣ - أنه ينبغي رد السلام على الفور^(٢) لقوله: ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۗ ﴾ .

فرتب الرد على السلام ترتب الجواب على الشرط ، ولأنه يفوت وقته إلا إذا سلم عليه وهو في مقام لا يشرع فيه السلام ولا رده ، كما إذا كان يقضي حاجته ، لما رواه المهاجر بن قنفذ: «أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ فلما توضأ رد عليه»^(٣) .

٤ - أنه يجب رد التحية بأحسن منها أو بمثلها ، والأولى والأكمل والأفضل أن ترد بأحسن منها ، لأن الله قدمه ، ولأنه أحسن وأفضل وأكمل لقوله: ﴿ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۗ ﴾ .

أي: أحسن منها من حيث الصفة والكيفية ، وذلك بإظهار رد السلام ووضوحه ، والجهر به أكثر من المسلم ، وأحسن منها من حيث اللفظ والكمية بأن يزيد في الرد؛ فمن قال: «السلام عليكم» يرد عليه بـ (وعليكم السلام ورحمة الله) ، أو بـ «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته» وهذا أفضل ، ومن قال: «السلام عليكم ورحمة الله» يرد عليه بـ «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته» ومن كمل السلام فقال: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» يرد عليه بالكمال: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته» ولا أزيد ولا أفضل من هذا بدءاً أو رداً .

قال ابن القيم رحمه الله^(٤) في ذكر هدي النبي ﷺ في السلام: «وكان يبدأ من لقيه

(١) أخرجه أبو داود في الأدب ٥٢١٠ ، قال أبو داود: «رفعه الحسن بن علي» وقال المنذري: «في إسناده سعيد ابن خالد الخزاعي المدني قال أبو زرعة الرازي: «مدني ضعيف» .

قال ابن عبد البر: وهو حديث حسن لا معارض له» وصححه الألباني موقوفاً .

(٢) انظر «التفسير الكبير» ١٠/١٧١ ، «زاد المعاد» ٢/٤١٩ .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة ١٧ ، وابن ماجه في الطهارة ٣٥٠ ، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/٢٥٢ حديث ٤٢١ ، وإسناده صحيح ، وصححه الألباني .

(٤) في «زاد المعاد» ٢/٤١٩ ، ٤٢١ - ٤٢٤ ، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٠٤ .

بالسلام، وإذا سلم عليه أحد رد عليه مثل تحيته أو أفضل منها على الفور من غير تأخير إلا لعذر، مثل حالة الصلاة^(١) وحالة قضاء الحاجة. قال: وكان يسمع المسلم رده عليه، ولم يكن يرد بيده ولا رأسه ولا أصبعه إلا في الصلاة، فإنه كان يرد على من سلم عليه إشارة، ثبت ذلك عنه في عدة أحاديث. «^(٢)».

ومن تمام رد السلام الإتيان بالواو في أوله، فيقول: وعليكم السلام، وإن حذفها فلا بأس، والصواب الإتيان بالواو، وهو أحسن من حذفها، وهو هديه ﷺ^(٣). وإذا بلغه أحد السلام عن غيره وجب عليه الرد، والأفضل أن يرد عليه وعلى المبلغ، لما روي أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي يقرئك السلام فقال: «عليك وعلى أبيك السلام»^(٤).

وإذا بعث السلام له في كتاب وجب عليه رده في الجواب^(٥).

٥ - أن أقل الواجب في رد السلام أن تُردَّ التحية بمثلها فإذا قال: «السلام عليكم ورحمة الله» فيجب أن يُرد عليه بـ «وعليكم السلام ورحمة الله» ولا يكتفى بـ «وعليكم السلام» وإذا قال: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فيجب الرد عليه بمثل ما قال ولا يكتفى بما دونه لقوله: ﴿أو ردوها﴾. قال ابن كثير^(٦): «فالزيادة مندوبة والمماثلة مفروضة».

٦ - أن السلام يرد على كل من سلم مسلماً كان أو كافراً صغيراً كان أو كبيراً رجلاً كان أو امرأة لقوله: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبِئْرٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ وهذا عام^(٧). قال ابن عباس رضي الله عنهما: «من يسلم عليك من خلق الله فسلم عليه وإن كان

(١) أي: أنه حال الصلاة لا يرد بالقول، أما الرد بالإشارة فهو ثابت عنه ﷺ كما ذكره المؤلف بعد هذا.

(٢) سيأتي تخريج بعضها ص ٧٩٤، ٧٩٥.

(٣) قال ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» ١/١٥٦: «ثبتت الروايات بإثبات الواو وحذفها» وانظر «زاد المعاد» ٢/٤٢١ - ٤٢٤.

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب ٥٢٣١، ونسبه الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» إلى النسائي في الكبرى وفي سنده جهالة. وحسنه الألباني.

(٥) انظر «التفسير الكبير» ١٠/١٧١.

(٦) في «تفسيره» ٢/٣٢٤.

(٧) انظر «جامع البيان» ٨/٥٩٠، «النكت والعيون» ١/٤١١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٠٣ - ٣٠٤.

مجوسياً ذلك بأن الله يقول: ﴿فَحْيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾^(١).
وعلى هذا فإذا سلم علينا أحد من غير المسلمين بلفظ صريح، فقال: «السلام عليكم» نرد عليه بمثله فنقول: «وعليكم السلام».
قال ابن القيم^(٢): «فلو تحقق السامع أن الذمي قال له «سلام عليكم» لاشك فيه فهل له أن يقول: «وعليك السلام» أو يقتصر على قوله: «وعليك» فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له: «وعليك السلام» فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ فنذب إلى الفضل وأوجب العدل، ولا ينافي هذا شيئاً من أحاديث الباب بوجه ما، فإنه ﷺ إنما أمر بالاعتصار على قول الراد «وعليكم» بناء على السبب المذكور الذي كانوا يتعمدونه في تحيته، وأشار إليه في حديث عائشة رضي الله عنها، فقال: «ألا ترينني قلت: «وعليكم» لما قالوا: «السلام عليكم»؟ ثم قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»^(٣) والاعتبار وإن كان لعموم اللفظ، فإنما يعتبر عمومه في نظير المذكور، لا فيما يخالفه قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِيْ أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾^(٤)، فإذا زال السبب وقال الكتابي: «سلام عليكم ورحمة الله» فالعدل في التحية يقتضي أن يرد عليه نظير سلامه، وبالله التوفيق».

أما إذا سلموا علينا بلفظ محتمل غير صريح، كما ذكر النبي ﷺ عن اليهود أنهم يقولون: «السلام عليكم» يعنون «الموت لكم»^(٥) فيرد عليهم كما قال ﷺ: «وعليكم» أي: وعليكم مادعوتكم به^(٦).

(١) أخرجه الطبري ٨/٥٨٧ - الأثر ١٠٠٣٩، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٢/٣٢٥.

(٢) في «أحكام أهل الذمة» ١/١٥٧.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب ٦٠٢٤، ومسلم في السلام ٢١٦٥، وأحمد ٦/٣٧.

(٤) سورة المجادلة، آية: ٨.

(٥) انظر «النهاية» مادة «سمم».

(٦) انظر «أحكام أهل الذمة» ١/١٥٦.

قال ابن كثير^(١): «وأما أهل الذمة فلا يُدَوُّون بالسلام، ولا يزدادون، بل يرد عليهم بما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليك، فقل: وعليك»^(٢).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجب الرد على أهل الكتاب، وجمهور أهل العلم على القول الأول. قال ابن القيم^(٣): «وهو الصواب».

وهل يُردُّ عليهم بأحسن من تحيتهم أو يكتفى بردها؟ ظاهر الآية التخيير في ذلك. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنهم لا يزدادون على تحيتهم^(٤).

ويجب على كل من سُلِّم عليه رد السلام على أي حال كان، فإن كان يصلي فإنه يرد بالإشارة بيده أو أصبعه، لما رواه صهيب رضي الله عنه قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فردَّ إشارة. قال: ولا أعلمه إلا قال إشارة بأصبعه^(٥) وعن جابر رضي الله عنه قال: أرسلني نبي الله ﷺ إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته، فقال لي بيده هكذا، ثم كلمته فقال لي بيده هكذا، وأنا أسمعه يقرأ ويوميء برأسه فلما فرغ قال: ما فعلت في الذي أرسلتك؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أنني كنت أصلي^(٦).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قلت لبلال كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: «كان يشير بيده»، وفي رواية «كان يرد إشارة»^(٧)، وفي رواية: «أنه ﷺ كان يرد بكفه، يجعل بطنه أسفل وظهره إلى

(١) في «تفسيره» ٣٢٥/٢، وانظر «المحرر الوجيز» ١٩٦/٤.

(٢) أخرجه البخاري في الاستئذان ٦٢٥٧، ومسلم في السلام ٢١٦٤، وأبوداود في الأدب ٥٢٠٦، والترمذي في السير ١٦٠٣، ومالك في «الجامع» ١٧٩٠، والدارمي في الاستئذان ٢٦٣٥.

(٣) في «زاد المعاد» ٤٢٥/٢ - ٤٢٦.

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» ٣٢٥/٢.

(٥) أخرجه أبوداود في الصلاة ٩٢٥، والنسائي في السهو ١١٨٦، والترمذي في الصلاة ٣٦٧، وقال: «حديث حسن» وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٠١٧ وصححه الألباني.

(٦) أخرجه مسلم في المساجد ٥٤٠، وأبوداود في الصلاة ٩٢٦، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٠١٨.

(٧) أخرجه الترمذي في الصلاة ٣٦٨، وقال: «حديث حسن صحيح».

فوق»^(١).

وكذلك الحكم لمن سُلم عليه حال خطبة الإمام يوم الجمعة فإنه يرد بالإشارة»^(٢)، لأنه مأمور بالإنصات، وحيث تعارض واجبان عام وهو رد السلام، وخاص وهو الإنصات لسماع الخطبة يقدم الواجب الخاص.

ويرد قارئ القرآن، لأن رد السلام واجب، وقراءة القرآن سنة، ومثله المشتغل برواية الحديث خلافاً لمن قال: قارئ القرآن مخير بين الرد وتركه فهذا لا دليل عليه، وإذا كان المصلي يسلم عليه ويرد بالإشارة فالقارئ من باب أولى يسلم عليه لكن يرد بالقول لا بالإشارة، لأن قراءة القرآن لا تمنعه من الرد بالقول، بخلاف المصلي فهو ممنوع من الكلام حال الصلاة.

ولا يرد السلام حال قضاء الحاجة - إن سُلم عليه - ويرد بعد فراغه منه؛ لحديث المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يردّ عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال: على غير طهارة»^(٣). ولا يرد السلام على من قال: «عليك السلام» لأن النبي ﷺ كره ذلك وقال: «عليك السلام تحية الموتى» ولم يرد على من سلم عليه بهذا اللفظ^(٤). ويراعى في الرد على صاحب المعصية المتلبس بها وصاحب البدعة الأنفع لهما والأصلح من الرد أو تركه - كما سبق تفصيله في بدء السلام عليهما^(٥). قال ابن القيم^(٦): «وكان هديه ترك السلام ابتداءً وردّاً على من أحدث^(٧) حتى

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ٩٢٧، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٠٤، «زاد المعاد» ٢/٤١٩، «تفسير المنار» ٥/٣١٦.

(٢) انظر «التفسير الكبير» ١٠/١٧٠.

(٣) سبق تخريجه ص ٧٩١. وانظر: «التفسير الكبير» ١٠/١٧١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٠٤، «مدارك التنزيل» ١/٣٤١.

(٤) راجع ما سبق ص ٧٨٢-٧٨٣.

(٥) راجع ما سبق ص ٧٩٠.

(٦) في «زاد المعاد» ٢/٤٢٧.

(٧) أي: أحدث حدثاً، بمعنى: أذنب ذنباً وارتكب جرماً يستحق أن يهجر بسببه.

يتوب منه ، كما هجر كعب بن مالك وصاحبيه ، وكان كعب يسلم عليه ، ولا يدري هل حرَّكَ شفَّتيه برد السلام عليه أم لا»^(١) .

٧ - أن من رد السلام بقوله : «أهلاً وسهلاً» أو «مرحباً» ونحو ذلك لم يجزئه ذلك ، لأنه لم يرد التحية لا بأحسن منها ولا بمثلها فالتحية وردتها فيما شرع الله .

٨ - كمال الإسلام وسمو آدابه وتعاليمه ومراعاته العدل في أحكامه لقوله : ﴿ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ .

٩ - أنه ينبغي أن يقابل الإحسان القولي أو الفعلية بأحسن منه ، وهذا هو الأكمل والأفضل ، وإلا فبمثلته ، لقوله : ﴿ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ .

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»^(٢) .

١٠ - في أمر الإسلام بالتحية وترغيبه فيها وإيجاب رد السلام ما يدل على حرص الإسلام على التآليف بين القلوب ، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم : أفشوا السلام بينكم»^(٣) .

١١ - أن الله حسيب على كل شيء ، وهو الكافي في حسابه ، يحصي جميع أعمال العباد ويجازيهم عليها ، وهو الكافي لمن توكل عليه لقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ .

١٢ - الوعد لمن رد التحية بأحسن منها أو بمثلها ، والوعيد لمن ترك الرد أو قصر فيه ، لقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ .

* * *

(١) أخرجه البخاري في المغازي ٤٤١٨ ، ومسلم في التوبة ٢٧٦٩ - من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة ١٦٧٢ ، والنسائي في الزكاة ٢٥٦٧ . وصححه الألباني .

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان ٥٤ ، وأبو داود في الأدب ٥١٩٣ ، والترمذي في الاستئذان ٢٦٨٨ ، وابن ماجه في

حكم القتل الخطأ

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾^(١).

قال القرطبي^(٢): «هذه آية من أمهات الأحكام».

سبب نزول الآية:

روي عن مجاهد وسعيد بن جبير أن هذه الآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي قتل رجلاً مسلماً ولم يعلم بإسلامه^(٣).

وروي أنها نزلت في أبي الدرداء قتل رجلاً مسلماً يحسبه كافراً^(٤)، وروي أنها نزلت في الحسيل والد حذيفة بن اليمان قتله المسلمون يوم أحد خطأ^(٥).

قال ابن كثير^(٦): «واختلف في سبب نزول هذه الآية. فقال مجاهد وغير واحد: نزلت في عياش بن أبي ربيعة أخي أبي جهل لأمه، وذلك أنه قتل رجلاً كان يعذبه على الإسلام، وهو الحارث بن يزيد العامري فأضمر له عياش السوء، فأسلم ذلك الرجل وهاجر، وعياش لا يشعر، فلما كان يوم الفتح رآه، فظن أنه على دينه، فحمل عليه فقتله، فأنزل الله هذه الآية».

(١) سورة النساء، آية: ٩٢.

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» ٣١١/٥.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم عنهما في «تفسيره» ١٠٣١/٣ - الأثر ٥٧٨١، ٥٧٨٢، وذكره السيوطي في «اللباب النقول» ص ٧٧.

وأخرجه الطبري عن مجاهد والسدي ٣٢/٩ - ٣٤ - الآثار ١٠٠٨٩ - ١٠٠٩٢، وأخرجه الواحدي في أسباب النزول ص ١١٣ عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه، وذكره مطولاً عن الكلبي ص ١١٣ - ١١٤ وذكره السيوطي في «اللباب» ص ٧٦ - ٧٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه الطبري عن ابن زيد ٣٤/٩ - الأثر ١٠٠٩٣.

(٥) انظر «النكت والعيون» ٤١٤/١، «المحور الوجيز» ٢٠٨/٤.

(٦) في «تفسيره» ٣٢٩/٢، وانظر «معالم التنزيل» ٤٦٢/١؛ «التفسير الكبير» ١٠/١٠ - ١٨١.

معاني المفردات والجمل :

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ .

الواو استئنافية، و«ما» نافية .

«كان» فعل ناقص منفي .

قوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجُبٌ غَاطِيَةٌ﴾ جار ومجرور متعلق بمحذوف في محل نصب خبر كان مقدماً^(١) .

التقدير: وما كان جائزاً للمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً .

و«مؤمن» نكرة في سياق النفي، يعم كل مؤمن، سواء كان قوي الإيمان أو ناقص الإيمان .

والمؤمن هو من صدق بما جاء عن الله تعالى، وقبل ذلك، وأذعن له، وانقاد بقلبه ولسانه وجوارحه .

والمراد بالمؤمن - هنا - ما يشمل المسلم، لأن الإسلام يطلق على الأفعال الظاهرة، والإيمان يطلق على الأفعال الباطنة، فيما إذا اجتمع الإسلام والإيمان، أما إذا انفرد أحدهما فإنه يراد به كلا المعنيين^(٢) .

قوله تعالى: ﴿أَنْ يَقْتُلُوا الْمُؤْمِنًا﴾ «أن» حرف مصدري ونصب، و«يقتل» فعل مضارع منصوب بها وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره .

و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل رفع اسم «كان» مؤخراً، والتقدير: وما كان لمؤمن قتل مؤمن^(٣) .

والقتل: هو إزهاق الروح بأي وسيلة كانت، وبأي نوع من أنواع القتل^(٤) .

قال ابن كثير^(٥): «يقول تعالى ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه» .

وقوله ﴿مُؤْمِنًا﴾ نكرة يعم كل مؤمن صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، عاقلاً أو مجنوناً .

(١) انظر «البيان» لابن الأنباري ١/ ٢٦٤ .

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» ٧/ ١٠، ١٤، ٥٧٦- ٥٧٧ .

(٣) انظر «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٤٨٠، «البيان» لابن الأنباري ١/ ٢٦٤ .

(٤) انظر «لسان العرب» مادة «قتل» .

(٥) في «تفسيره» ٢/ ٣٢٩، وانظر «المناقب» لابن أبي حاتم ص ٩٩، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٤٤ .

قوله تعالى: ﴿إِلا خَطأً﴾ .

«إِلا» أداة استثناء . والاستثناء هنا منقطع عند جمهور المفسرين^(١) ، والتقدير : ما كان له أن يقتله البتة ، لكن إن قتله خطأً فعليه كذا أو فحكمه كذا^(٢) .

وقال بعضهم الاستثناء متصل بمعنى أنه قد يقتله خطأً ، كأن يظنه مشركاً . والتقدير : ما ساغ لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً^(٣) .

و﴿خطأً﴾ : صفة لمصدر محذوف ، التقدير : إلاقلاً خطأً . كقوله تعالى : ﴿أن اعملل سابغات﴾^(٤) ، أي : دروعاً سابغات ، ويحتمل أن يكون «خطأً» منصوب على الاستثناء المتصل أو على الحال أي : إلامخطأً ، أو على المفعول لأجله^(٥) .
والخطأ : ما كان من غير عمد ولا قصد^(٦) .

والخطأ يكون بالقصد ، ويكون بالآلة .

فالخطأ بالقصد مثل أن يرمي صيداً ، فيصيب إنساناً ، أو يرمي في صفوف المشركين فيصيب مسلماً ، فهذا خطأ في القصد ، لأنه لم يقصد قتل المسلم^(٧) .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٨) : «مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً بغير علمه وقصده» .

والخطأ بالآلة مثل : أن يضربه متعمداً قاصداً بسوط أو عصا لا يقتل مثله غالباً فيموت

(١) انظر «جامع البيان» ٣١/٩ ، «إعراب القرآن» للنحاس ٤٨٠/١ ، «النكت والعيون» ٤١٤/١ ، «معالم التنزيل» ٤٦٢/١ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٧١/١ ، «المحرر الوجيز» ٢٠٧/٤ ، «البيان» ٢٦٤/١ ، «البحر المحيط» ٣٢٠-٣٢١/٣ ، «الدر المصون» ٤١٣/٢ ، «التفسير الكبير» ٣٢٩/٢ .

(٢) انظر ، «المحرر الوجيز» ٢٠٧/٤ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٣١٢/٥ .

(٣) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ٤٧٦/١ - ٤٧٧ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٧١/١ ، «المحرر الوجيز» ٢٠٨/٤ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٣١٣/٥ .

(٤) سورة سبأ ، آية : ١١ .

(٥) انظر «الكشاف» ٢٨٩/١ ، «التفسير الكبير» ١٨٢/١٠ ، «الدر المصون» ٤١٣/٢ .

(٦) انظر «الكشاف» ٢٨٩/١ يقال : مخطئاً ، ويقال خاطئاً ، والفرق بينهما أن المخطئ الذي يرتكب الخطأ بغير قصد ولا عمد ، والخاطئ الذي يرتكب الخطأ قصداً وعمداً ، انظر «لسان العرب» مادة «خطأ» .

(٧) انظر «جامع البيان» ٤٥/٩ ، «أحكام القرآن» للجصاص ٢٢٣/٢ ، «المحرر الوجيز» ٢٠٨/٤ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٣١٣/٥ .

(٨) في «مجموع الفتاوى» ٣٧٨/٢٨ .

بسبب ذلك ، فهذا خطأ في الآلة ، لأنه لم يظن أنها تقتله ، ولم يقصد قتله .
والمعنى : أنه يمتنع شرعاً أن يقتل المؤمن أخاه المؤمن عمداً ، لكن قد يقتله عن طريق الخطأ .

قال الطبري^(١) : «وما أذن الله لمؤمن ، ولا أباح له أن يقتل مؤمناً . يقول : ما كان له ذلك فيما أتاه من ربه من عهد الله الذي عهد إليه .

وقوله : ﴿إِلَّا خَطَأً﴾ فإنه يقول قد يقتل المؤمن خطأ» .

قال الماوردي^(٢) : «يعني أن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ ، وليس مما جعله الله له» .

وقال ابن العربي^(٣) : «معناه : وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً قتلاً جائزاً ، أما أنه يوجد منه ذلك غير جائز ، فنفي الله جوازه ، لا وجوده» .

وقال ابن عطية^(٤) : «قال جمهور المفسرين : معنى هذه الآية ، وما كان في إذن الله ،

وفي أمره للمؤمن أن يقتل مؤمناً بوجه» .

وهذه الآية كقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا

أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾^(٥) .

أي ما كان لكم جائزاً شرعاً أن تؤذوا رسول الله ، ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً^(٦) .

وبعد أن نفى سبحانه وتعالى جواز قتل المؤمن لأخيه المؤمن إلا أنه يمكن أن يقتله

بطريق الخطأ . بين بعد ذلك حكم من قتل مؤمناً خطأ وأحواله ، فقال : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا

خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ .

قوله : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ .

الواو عاطفة و «من» اسم شرط جازم «قتل» فعل ماضٍ مبني على الفتح في محل جزم

(١) في «جامع البيان» ٣٠ / ٩ .

(٢) في «النكت والعيون» ٤١٤ / ١ .

(٣) في «أحكام القرآن» ٤٧٠ / ١ .

(٤) في «المحرر الوجيز» ٢٠٧ / ٤ ، وانظر «أحكام القرآن» للهراسي ٤٧٦ / ١ .

(٥) سورة الأحزاب ، آية : ٥٣ .

(٦) انظر «تفسير ابن كثير» ٤٤٥ / ٦ .

فعل الشرط .

قوله: ﴿مؤمناً﴾ نكرة في سياق الشرط، يعم كل مؤمن صغيراً كان أو كبيراً، ذكر أكان أو أنثى، عاقلاً كان أو مجنوناً، حرّاً كان أو عبداً.

قوله: ﴿خطأً﴾ صفة لمصدر محذوف، التقدير: قتلًا خطأً^(١).

وسواء كان خطأً بالقصد: كأن يقصد قتل مشرك فيصيب مؤمناً، أو خطأً في الآلة كأن يضرب مؤمناً عمداً بسوط لا يقتل مثله غالباً فيموت بسبب ذلك .

قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ جملة جواب الشرط .

والفاء رابطة لجواب الشرط، و«تحرير» مبتدأ، وخبره محذوف، تقديره: فعلية تحرير رقبة^(٢).

واقترن الجواب بالفاء لأنه جملة اسمية .

قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ التحرير: التخليص، قالت مريم عليها السلام: ﴿رَبِّ

إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾^(٣)، أي: مخلصاً لك .

ومعنى «تحرير رقبة مؤمنة» تخليص رقبة مؤمنة من الرق، وإعتاقها^(٤)، أي: تخليص من استحقت منافعه لغيره أن تكون له .

والمعنى: ومن قتل مؤمناً خطأً بأي وجه من وجوه الخطأ فيلزمه كفارة لذلك عتق رقبة مؤمنة من ماله، حقاً لله عز وجل .

والمراد بالرقبة في الآية النفس كاملة^(٥)، لدلالة السياق ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، وإنما

يعبر عن النفس بالرقبة، لأن الجسد لا يمكن أن يقوم بدونها، ولو قطعت رقبتة لمات .

وقوله: ﴿مؤمنة﴾ أي: مصدقة منقادة بالقلب واللسان والجوارح .

وحيث ذكر الإيمان هنا وحده فالمراد به ما يشمل الإسلام والإيمان معاً أي: ما يشمل

الانقياد باطناً وظاهراً إلا أنه ليس لنا إلا الظاهر، وأما الباطن فأمره إلى الله، كما قال تعالى:

(١) انظر «مدارك التنزيل» ١/٣٤٥ .

(٢) انظر «جامع البيان» ٩/٣١ .

(٣) سورة آل عمران، آية: ٣٥ .

(٤) انظر «التفسير الكبير» ١٠/١٨٥ .

(٥) انظر «التفسير الكبير» ١٠/١٨٦، «مجموع الفتاوى» ٢٠/٤٧٢، «البحر المحيط» ٣/٣٢٢ .

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾^(١)(٢).

ولهذا لما سأل ﷺ الجارية: «أين الله؟» وقالت: في السماء. وقال لها: «من أنا؟»
وقالت: أنت رسول الله، قال ﷺ: «أعتقها فإنها مؤمنة»^(٣).

وسواء كانت هذه الرقبة نفساً مميزة أو بالغة، عقلت الإيمان وصلت وصامت ونحو ذلك، أو صغيرة ولدت بين أبوين مسلمين أو أحدهما مسلم، بل لو أعتق فاسقاً أجزأه لأن المراد بالإيمان في الآية: مطلق الإيمان لا الإيمان المطلق^(٤).

قوله تعالى: ﴿ودية مسلمة إلى أهله﴾.

الواو: حرف عطف، و«دية» معطوفة على «تحرير» أي: فعلية تحرير رقبة مؤمنة ودية.
والدية: هي ما يعطى عوضاً عن دم القتيل إلى أوليائه جبراً لقلوبهم، وعوضاً عما فاتهم من قريبهم^(٥). وتجب على عاقلة القاتل^(٦)، وهم عصبته وقرابته من جهة أبيه: الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم، الرجال البالغون دون النساء والذكور الصغار^(٧)، للحديث: «وقضى بدية المرأة على عاقلتها»^(٨).

قوله: ﴿مسلمة﴾ بالبناء للمفعول، أي: مؤداة مدفوعة^(٩).

قوله: ﴿إلى أهله﴾ أي: إلى ورثته، الذين يرثون ما خلف، ومن ذلك ديته.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾.

إلا: أداة استثناء بمعنى لكن. أي: لكن إن تصدق أولياء المقتول على القاتل،

(١) سورة النساء، آية: ٢٥.

(٢) راجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾ سورة النساء الآية (١٩)، وقوله تعالى: ﴿والله أعلم بإيمانكم﴾ سورة النساء الآية (٢٥).

(٣) سيأتي تخريجه ص ٨١٣.

(٤) كما في قوله تعالى: ﴿وأولئك هم المؤمنون حقا﴾ سورة الأنفال، آية: ٤. وانظر كلام شيخنا محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

(٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٧٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣١٥، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٣٠.

(٦) انظر «جامع البيان» ٩/ ٣١.

(٧) انظر «الوسيط» ٢/ ٩٤ - ٩٥، «معالم التنزيل» ١/ ٤٦٤.

(٨) سيأتي تخريجه ص ٨١٦.

(٩) انظر «جامع البيان» ٩/ ٣٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣١٥.

فلا شيء عليه . فالاستثناء منقطع^(١) .

وقيل : الاستثناء متصل^(٢) .

وقوله : ﴿ أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ في موضع نصب على الاستثناء من قوله : ﴿ دِيَةٌ ﴾^(٣) .
والتقدير : وعليه دية مسلمة إلى أهله إلا أن يتصدقوا على من وجبت عليه الدية بالعفو عنها فتسقط .

وأصل ﴿ يَصَدَّقُوا ﴾ : « يتصدقوا » لكن أدغمت التاء في الصاد تخفيفاً^(٤) .

ومعنى ﴿ يَصَدَّقُوا ﴾ أي : يعفوا عن الدية^(٥) . والصدقة قد تكون بذاً وإعطاءً ، وقد

تكون عفواً وإسقاطاً بأن يعفو الشخص عن حق له على الآخرين .

وإنما سمي العفو عن الدية وإسقاطها تصدقاً ترغيباً فيه .

والمعنى إلا أن يعفو أهل القتل وورثته عن الدية فتسقط ، لأنها حق لهم ، وتبقى على

القاتل الكفارة ، لأنها حق لله تعالى ، فلا تسقط بعفو الورثة عن الدية .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً ﴾ .

هذه الحالة الثانية للمقتول خطأ ، وهو أن يكون من قوم أعداء لنا ، وهو مؤمن .

الفاء : عاطفة ، و « إن » شرطية ، « كان » فعل ناقص مبني على الفتح في محل جزم فعل

الشرط .

واسمها ضمير مستتر تقديره « هو » يعود على المقتول ، أي : فإن كان هذا القاتل الذي

قتله المؤمن خطأ^(٦) .

قوله : ﴿ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ ﴾ « من قوم » جار ومجرور متعلق بمحذوف في محل نصب

خبر كان .

والقوم : هم الجماعة . « عدو لكم » صفة لـ « قوم » أي : من قوم أعداء لكم ، وهم

(١) انظر « إعراب القرآن » للنحاس ١/ ٤٨٠ ، « البيان » لابن الأنباري ١/ ٢٦٤ ، « البحر المحيط » ٣/ ٣٢٣ ، « الدر المصون » ٢/ ٤١٤ .

(٢) « البحر المحيط » ٣/ ٣٢٣ ، « الدر المصون » ٢/ ٤١٤ .

(٣) انظر « جامع البيان » ٩/ ٣٧ ، ٣٨ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٥/ ٣٢٣ .

(٤) انظر « جامع البيان » ٩/ ٣١ ، ٣٧ .

(٥) انظر « جامع البيان » ٩/ ٣٧ .

(٦) انظر « جامع البيان » ٩/ ٣٨ ، « تفسير ابن كثير » ٢/ ٣٣١ .

الكفار المحاربون^(١).

قوله: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ الواو للحال، وجملة ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ في محل نصب على الحال من الضمير المستتر في «كان» والتقدير: والحال أنه مؤمن.

قوله: ﴿فَتَحَرَّرَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً﴾ جواب الشرط، والتقدير: فعليه تحرير رقبة مؤمنة^(٢) والقول فيه إعراباً ومعنى كما سبق. والمعنى: وإن كان القتل من قوم كفار محاربين فعلى قاتله عتق رقبة مؤمنة فقط، ولم يذكر الدية هنا، لأنه لا دية على القاتل، لأن أهل المقتول كفار محاربون، لا عهد لهم ولا ذمة، وقد يتقون بها على حرب المسلمين^(٣)، ولأنه مؤمن وهم كفار، والكافر لا يرث المؤمن^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

هذه الحالة الثالثة من حالات المقتول خطأ أن يكون من قوم بيننا وبينهم ميثاق.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾.

الواو عاطفة، و«إن» شرطية، و«كان» فعل الشرط، وفيه ضمير مستتر تقديره «هو» يعود على المقتول، أي: وإن كان القتل أو المقتول من قوم بينكم وبينهم ميثاق^(٥). وقوله: ﴿مِنْ قَوْمٍ﴾ متعلق بمحذوف في محل نصب خبر كان. أي: وإن كان القتل كائناً من قوم بينكم وبينهم ميثاق.

﴿بَيْنَكُمْ﴾ أيها المؤمنون، و﴿بَيْنَهُمْ﴾ أي: هؤلاء القوم الكفار.

﴿مِيثَاقٌ﴾ أي: عهد موثق مؤكد، وذمة أو هدنة، وليسوا أهل حرب لكم^(٦).

وسمي العهد ميثاقاً، لأنه بمنزلة الحبل، يوثق به المأسور، ويربط به. فالعهد رباط

(١) انظر «جامع البيان» ٣٨/٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٢٣ - ٣٢٤، «تفسير ابن كثير» ٣٣١/٢.

(٢) انظر «جامع البيان» ٣٨/٩.

(٣) انظر «جامع البيان» ٩/٣٩، ٤٠، «تفسير ابن كثير» ٣٣١/٢.

(٤) انظر «الوسيط» ٩٥/٢.

(٥) انظر «جامع البيان» ٣٨/٩.

(٦) انظر «جامع البيان» ٩/٤١، ٤٤، «النكت والعيون» ١/٤١٦، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٧٧،

«الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٢٥، «تفسير ابن كثير» ٣٣١/٢.

بين المتعاهدين بأن لا يعتدي أحدهما على الآخر. قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ (١)(٢).

وقال ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، ومن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» (٣).

وقال ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» (٤).

قوله: ﴿فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾

جملة جواب الشرط، وقرنت بالفاء لأنها جملة اسمية، التقدير: فعليه، أي: القاتل

دية مسلمة إلى أهل المقتول وتحرير رقبة مؤمنة.

و«دية» في هذا الموضع بالتنكير يدل على أنها غير الدية الأولى، لأنه إذا أعيد الاسم

منكر أدل على أن الثاني غير الأول، وإذا أعيد الاسم معرفاً دل على أن الثاني هو الأول، كما

في قوله تعالى: ﴿فإن مع العسر يسراً. إن مع العسر يسراً﴾ (٥) فاليسر الثاني غير الأول (٦)،

ولهذا قال بعض السلف «لن يغلب عسر يسرين» (٧).

ولم يقل هنا: «إلا أن يصدقوا» لأن الصدقة إنما هي معتبرة من أهل الإيمان، وأيضاً

فإنه لا ينبغي أن يذل المؤمن ويكون عليه منة من أهل الكفر فإن العزة لله ولرسوله

وللمؤمنين (٨)، ولكن لو عفا أهل المقتول الكفرة فلهم ذلك.

والمعنى: وإن كان القاتل من قوم كفار بينكم أيها المؤمنون وبينهم عهد لكونهم

(١) سورة التوبة، آية: ٦.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٤/ ٥٤.

(٣) أخرجه مسلم في الحج ١٣٧٠، وأبوداود في الديات ٢٠٣٤ - من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في الجزية ٣١٧١ - من حديث أم هانئ رضي الله عنها.

(٥) سورة الشرح، الآيتان: ٥ - ٦.

(٦) انظر «تفسير ابن كثير» ٨/ ٤٥٤.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ في الجهاد - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح:

«... وإنه لن يغلب عسر يسرين» انظر «تنوير الحوالك» للسيوطي ١/ ٢٩٦. وأخرجه الطبري ٣٠/ ١٥١

عن الحسن البصري مرسلًا.

وروي عن قتادة أيضاً مرسلًا، وأخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن. قال: كانوا يقولون لن يغلب عسر يسرين.

انظر «تفسير ابن أبي حاتم» ١٠/ ٣٤٤٦، «الأثر» ١٩٣٩٦، «تفسير ابن كثير» ٨/ ٤٥٣ - ٤٥٤.

(٨) انظر «تفسير المنار» ٥/ ٣٣٤ - ٣٣٥.

معاهدين أو أهل ذمة أو هدنة أو أمان فيلزم قاتله دية مؤداة إلى ورثة المقتول، عوضاً عن دمه، وجبراً لقلوبهم، وعليه أيضاً عتق رقبة مؤمنة كفارة للقتل، وتجب الدية في هذه الحال سواء كان المقتول مؤمناً أو كافراً، لأن الآية مطلقة مبهمة.
وقيل: لا بد أن يكون مؤمناً، فالمراد ﴿وهو مؤمن﴾.

قال الطبري بعد أن ذكر القولين^(١): «وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية قول من قال: عنى بذلك المقتول من أهل العهد، لأن الله أبهم ذلك، فقال: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ ولم يقل: ﴿وهو مؤمن﴾، كما في القتل من المؤمنين وأهل الحرب».

وأخر ذكر الكفارة هنا بينما قدمها في الحالة الأولى، لأنه هنا سيذكر بعدها البديل عن الرقبة إذا لم يجدها القاتل، وهو صيام شهرين متتابعين.
قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾.

الفاء عاطفة، و«من» شرطية، و«لم» حرف نفي وجزم وقلب. «يجد» فعل مجزوم بـ«لم» لا بـ«من» الشرطية، لأن «لم» هي المباشرة له ومفعوله محذوف تقديره: فمن لم يجد الرقبة، أو لم يجد ثمنها فاضلاً عن نفقته ونفقة من يعوله^(٢).

وإنما حذف هذا المفعول - والله أعلم - ليكون ذلك أعم وأشمل، لأن الإنسان قد يجد الرقبة ولا يجد ثمنها، وقد يجد الثمن ولا يجد الرقبة.

وقد قيل: إن المعنى: فمن لم يجد الدية والرقبة - وليس هذا بصحيح لأن الدية على عاقلة القاتل، ولأن الصيام حق لله تعالى، فكيف يصح أن يكون عن الدية، وهي حق للآدميين^(٣).
قوله: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ جواب الشرط، واقترب بالفاء لأنه جملة اسمية و«صيام» مبتدأ، وخبره محذوف، تقديره: فعليه صيام شهرين^(٤).

(١) انظر «جامع البيان» ٩/٤١ - ٤٣، وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٧٧ - ٤٧٨.

(٢) انظر «جامع البيان» ٩/٥٥ - ٥٦، «معالم التنزيل» ١/٤٦٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٧٩، «المحرر الوجيز» ٤/٢١١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٢٧.

(٣) انظر «جامع البيان» ٩/٥٥ - ٥٦، «معالم التنزيل» ١/٤٦٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٧٩، «المحرر الوجيز» ٤/٢١١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٢٧.

(٤) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٩٨، «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٠٦، «الجامع لأحكام القرآن» =

قوله: ﴿متتابعين﴾ أي: يتبع أحدهما الآخر، بحيث لا يفطر بينهما ولا يقطعهما بإفطار يوم أو أكثر في أثنائهما من غير عذر شرعي.

وسواء بدأ الصيام من أول الشهر، أو من وسطه، أو من آخره ويحسب شهرين متتابعين، فإن أفطر بينهما من غير عذر شرعي استأنف^(١).

قوله: ﴿توبة من الله﴾ توبة: مصدر، والتقدير: يتوب بذلك توبة إلى الله، أو تاب الله عليه توبة بما خفف من أحكام القتل الخطأ في الدية، وفي الكفارة بعق الرقبة، فإن لم يجد الرقبة صام شهرين متتابعين. ولو شاء الله لجعل الواجب فيه أعظم من ذلك. وقيل «توبة»: مفعول لأجله^(٢).

والتوبة من العبد: هي الرجوع إلى الله والإنابة إليه بالإقبال على طاعته، وترك معصيته. وتوبة الله على العبد توفيقه للتوبة وقبولها منه، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾^(٣)، أي: وفقهم للتوبة ليتوبوا، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾^(٤)، وتخفيفه فيما شرع من الأحكام، كما قال تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾^(٥)، أي: خفف عنكم وكفوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنَّ مَخْصُوهَ فَنَابَ عَلَيْكُمْ﴾^(٦)، أي: خفف عنكم.

قال الطبري^(٧): ﴿توبة من الله﴾ «تجاوزاً من الله لكم إلى التيسير عليكم بتخفيفه عنكم ما خفف عنكم من تحرير الرقبة المؤمنة إذا أعسرت بها بإيجابه عليكم صوم شهرين متتابعين».

أي: إن هذه الكفارة الواجبة على القاتل توبة من الله على عباده ورحمة بهم وتكفير لما

= ٣٢٧/٥

- (١) انظر «جامع البيان» ٩/٥٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٢٧، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٣١.
- (٢) انظر «إعراب القرآن» للنحاس ١/٤٨١، «البيان» لابن الأنباري ١/٢٦٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٢٧، «الدر المصون» ٢/٤١٥، «مدارك التنزيل» ١/٣٤٦.
- (٣) سورة التوبة، آية: ١١٨.
- (٤) سورة الشورى، آية: ٢٥.
- (٥) سورة البقرة، آية: ١٨٧.
- (٦) سورة المزمل، آية: ٢٠.
- (٧) في «جامع البيان» ٩/٥٦، وانظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/٤٨٣، «المحرر الوجيز» ٤/٢١١.

عساه أن يحصل منهم من تقصير وعدم احتراز^(١).

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

الواو استئنافية، و«كان» فعل ماضي ناقص.

وهي مسلوبة الزمان تفيد تحقيق الوصف، أي إنه عز وجل لم يزل عليماً حكيماً ولفظ

الجلالة ﴿الله﴾ اسمها.

قوله ﴿عليماً﴾ خبر كان والعليم اسم من أسماء الله تعالى مشتق من العلم، وهو

على وزن «فعليل» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة، يدل على إثبات صفة العلم الكامل

الشامل التام لله عز وجل لأن علم الله عز وجل، محيط بالأشياء كلها في أطوارها الثلاثة

قبل الوجود، وبعد الوجود، وبعد العدم، يعلم ما كان وما سيكون وما لم يكن لو كان

كيف كان يكون.

والعلم في الأصل إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً.

قوله: ﴿حَكِيمًا﴾ خبر ثانٍ لـ «كان».

والحكيم: اسم من أسماء الله عز وجل، مشتق من الحكم. والحكمة على وزن

«فعليل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة يدل على سعة حكمه وحكمته وكمالهما، وأنه عز وجل

حاكم ومُحكَم، حاكم، له الحكم بأنواعه الثلاثة: الحكم الشرعي. كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ

أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا يُقَوِّرُ يُوقِفُونَ﴾^(٢)، والحكم الكوني. كما قال أخو يوسف: ﴿أَوْ يَخُكُّمُ

اللَّهُ لِي﴾^(٣)، والحكم الجزائي في الآخرة. كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَخُكُّمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾^(٤).

وهو مُحكَم يضع الأمور مواضعها، مُحكَم فيما خلق وشرع وقدر، له الحكمة

بنوعيتها: الحكمة الغائية والحكمة الصورية^(٥).

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٣٢٨/٥.

(٢) سورة المائدة، آية: ٥٠.

(٣) سورة يوسف، آية: ٨٠.

(٤) سورة الحج، آية: ٦٩.

(٥) راجع ماسبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ الآية (١١) من هذه السورة، ص ٢٠٦.

الفوائد والأحكام:

١ - أنه يمتنع شرعاً أن يقتل المؤمن أخاه المؤمن عمداً، لقوله: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾، فهذا نفي للجواز الشرعي^(١).
قال ابن كثير^(٢): «ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه، كما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٣).

٢ - أنه لا يمتنع قدرأ أن يقتل المؤمن أخاه المؤمن عمداً^(٤).

٣ - أن من قتل مؤمناً عمداً فهو ناقص الإيمان^(٥)، لقوله: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾.

وقال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن»^(٦).

أي: «وهو مؤمن» كامل الإيمان، عنده الإيمان المطلق لا مطلق الإيمان، فإن من ليس عنده من الإيمان إلا مطلق إيمان قد يرتكب ما ذكر وأعظم منه.
وإذا كان الزاني ينتفي عنه الإيمان المطلق، فمن قتل مؤمناً عمداً ينتفي عنه الإيمان

(١) انظر «جامع البيان» ٣٠/٩، «النكت والعيون» ١/٤١٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٧٠، «المحرر الوجيز» ٤/٢٠٧.

(٢) في «تفسيره» ٢/٣٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في الديات ٦٨٧٨، ومسلم في القسامة والمحاربين ١٦٧٦، وأبو داود في الحدود ٤٣٥٢، والنسائي في تحريم الدم ٤٠١٦، والترمذي في الديات ١٤٠٢، وابن ماجه في الحدود ٢٥٣٤، والدارمي في الحدود ٢٢٩٨.

(٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٧٠.

(٥) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٢/١٢٤.

(٦) أخرجه البخاري في الحدود ٦٧٧٢، ومسلم في الإيمان ٥٧، وأبو داود في السنة ٤٦٨٩، والنسائي في قطع السارق ٤٨٧٠، والترمذي في الإيمان ٢٦٢٥، وابن ماجه في الفتن ٣٩٣٦، والدارمي في الأشربة ٢١٠٦ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المطلق من باب أولى ، بل يخشى عليه ما هو أعظم من ذلك ، لأن هذا الفعل لا يصدر إلا من كافر أو فاسق ، لأن مقتضى الإيمان المحبة والموالاته ، وإزالة ما يعرض لأخيه من الأذى^(١) ، كما قال ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »^(٢) .

وأي أذى أشد من قتله ولهذا قال ﷺ : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »^(٣) . وقال ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »^(٤) .

٤ - الإشارة إلى عظم دم المؤمن وبشاعة قتله عمداً ، لقوله : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إخطأ ﴾ .

٥ - أن الإيمان المطلق يمنع صاحبه عن فعل ما لا ينبغي من قتل مؤمن عمداً وما دون ذلك من الكبائر ، لأن الإيمان القوي سياج بإذن الله تعالى يمنع صاحبه من ذلك ، وهو سر أمن الأمة الإسلامية في الدنيا والآخرة ، قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَنَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ ءَلْمَنٌ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾^(٥) .

٦ - أن المؤمن قد يقتل مؤمناً خطأ ، لقوله : ﴿ إخطأ ﴾^(٦) . فإن كان خطأ محضاً فلا إثم عليه ، وإن كان خطأ في القتل عمداً في الضرب فهو آثم بقصد الضرب^(٧) ، لا بالقتل ، لأنه لم يقصده .

قال تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَا تَسْخِطْنَا بِتُجْرِبَتِكَ إِنَّا كَانُوا فِي يَدَيْكَ فَتْنَةٌ كَثِيرَةٌ مِّنْ قَبْلُ فَاغْرِقْنَا بِرَحْمَتِكَ وَأَجْعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ عَذَابًا شَدِيدًا لِّمَن كَفَرَ إِنَّكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُ ﴾^(٨) ، قال الله في الحديث القدسي :

(١) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ١٢٤/٢ .
(٢) أخرجه البخاري في الإيمان ١٣ ، ومسلم في الإيمان ٤٥ ، والنسائي في الإيمان ٥١٦ ، والترمذي في صفة القيامة ٢٥١٥ ، وابن ماجه في المقدمة ٦٦ من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه .
(٣) أخرجه البخاري في الإيمان ٤٨ ، ومسلم في الإيمان ٦٤ ، والنسائي في تحريم الدم ٤١٠٥ ، والترمذي في البر والصلة ١٩٨٣ ، وابن ماجه في المقدمة ٦٩ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .
(٤) أخرجه البخاري في العلم ١٢١ ، ومسلم في الإيمان ٦٥ ، والنسائي في تحريم الدم ٤١٣١ . وابن ماجه في الفتن ٣٩٤٢ ، والدارمي في المناسك ١٩٢١ . من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه .
(٥) سورة الأنعام ، آية : ٨٢ .
(٦) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ٤٧٦/١ - ٤٧٧ .
(٧) ما لم يكن الضرب لمسوغ شرعي لتعزير ، أو حد ونحوه ، فلا إثم .
(٨) سورة البقرة ، آية : ٢٨٦ .

«قد فعلت»^(١). وقال تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾^(٢).

وقال ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣). قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤): «فمن فعل ما نهى الله عنه ناسياً أو مخطئاً فلا إثم عليه بخلاف من ترك ما أمر به، كمن ترك الصلاة فلا بد من قضاؤها».

٧ - أنه يجوز للمؤمن أن يقتل غير المؤمن عمداً، كأن يكون محارباً لمفهوم قوله: ﴿أن يقتل مؤمناً إلا خطأ﴾ أما غير المحارب كالمعاهد والذمي والمستأمن فلا يجوز قتله. ٨ - أن القتل ينقسم إلى خطأ وغير خطأ، لقوله: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ إذ المعنى: ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً عمداً، لكن قد يقتله خطأً. وقد جاء التصريح بذكر العمد في قوله بعد هذه الآية ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ الآية. ولهذا ذهب بعض أهل العلم كالإمام مالك^(٥) إلى أن القتل لا يخرج عن هذين القسمين:

فهو إما خطأ أو عمد، حيث لم يذكر في القرآن سواهما. وذهب أكثر أهل العلم كأبي حنيفة^(٦)، والشافعي^(٧)، وأحمد^(٨) وغيرهم إلى أن هناك قسمين ثالثاً، وهو شبه العمد، وهو ما كان متردداً بين العمد والخطأ، كأن يضرب عامداً بما لا يقتل غالباً: كالعصا ونحوه^(٩)، فالضرب مقصود، والقتل غير مقصود فيسقط القود وتغلظ الدية^(١٠).

- (١) أخرجه مسلم في الإيمان ١٢٦، والترمذي في التفسير ٢٩٩٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
- (٢) سورة الأحزاب، آية: ٥.
- (٣) أخرجه ابن ماجه في الطلاق ٢٠٤٣ - من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه. وصححه الألباني.
- (٤) في «مجموع الفتاوى» ١٨/٢٥٨ - ٢٥٩.
- (٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٧٩، «المحرر الوجيز» ٤/٢١٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٢٩.
- (٦) انظر «بدائع الصنائع» ٧/٢٣٣.
- (٧) انظر «التفسير الكبير» ١٠/١٨٢.
- (٨) انظر «المغني» ١١/٤٤٥.
- (٩) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٢٢٣، ٢٢٨.
- (١٠) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٢٩.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة، وهو على درج الكعبة، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ألا إن قتيل الخطأ: قتيل السوط والعصا، فيه مائة من الإبل، منها: أربعون خلفه في بطونها أولادها، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية ودم تحت قدمي هاتين، إلا ما كان من سدانة البيت وسقاية الحاج، ألا إني قد أمضيتهما لأهلها، كما كانا»^(١).

٩ - أن من قتل مؤمناً خطأ فعليه شيان: الأول: الكفارة حقاً لله تعالى، وهي: عتق رقبة مؤمنة.

والثاني: الدية لأهل المقتول عوضاً عن دم قريبهم، وجبراً لقلوبهم^(٢)، لقوله: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾^(٣).

والكفارة تجب في مال القاتل^(٤)، فإن اشترك في القتل الخطأ جماعة، فأكثر أهل العلم منهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة^(٥)، ومالك^(٦)، والشافعي^(٧)، وأحمد^(٨) على أن على كل واحد منهم الكفارة. وقيل: عليهم كفارة واحدة^(٩).

وقيل: عليهم كلهم عتق رقبة واحدة، فإن لم يجدوا، وانتقلوا إلى الصوم فعلى كل واحد منهم صوم شهرين متتابعين^(١٠).

١٠ - تعظيم حق الله تعالى وتقديمه، لأن الله قدّم الكفارة وهي حقه تعالى على الدية، وهي حق أولياء المقتول، لقوله: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾.

(١) أخرجه ابن ماجه في الديات ٢٦٢٨، والدارمي ٢٣٨٣، وحسنه الألباني.

(٢) وقيس على الخطأ شبه العمد في وجوب الكفارة والدية إلا أن الدية فيه مغلظة كما بينت ذلك السنة وسيأتي.

(٣) انظر «معالم التنزيل» ١/٤٦٣، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٧٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٣١٣ -

٣١٤، «مجموع الفتاوى» ٣٤/١٣٨ - ١٣٩، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٢٩.

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٢٣.

(٥) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١/١٤٤.

(٦) انظر «الكافي» لابن عبد البر ص ٥٩٥.

(٧) انظر «مغني المحتاج» ٤/١٠٨.

(٨) انظر «المغني» ١٢/٢٢٧.

(٩) وبه قال أبو ثور والأوزاعي انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٣٢.

(١٠) وهو قول الزهري. انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٣٢.

١١ - أن الرقبة تطلق ويراد بها النفس، لقوله: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾، وهذا مفهوم من السياق، ومن الواقع إذ لا يمكن أن يراد بالرقبة الجزء من البدن، ما بين الرأس والجسد، إذ هذا لا يمكن إعتاقه وحده إلا بموت الإنسان، والمقصود بعق الرقبة أن تكون منافع الشخص له بدل أن كانت لمالكه، لا أن المراد إهلاكه، وإنما يعبر بالرقبة عن الجسد كله، لأنه لا يحيا بدونها فلو قطعت لهلك.

١٢ - فضل العتق، ووجه ذلك أن الله جعله كفارة لقتل المؤمن.

١٣ - حرص الدين الإسلامي على تحرير الرقيق، حيث جعل عتق الرقبة في مقدمة كفارة القتل الخطأ، لا ينتقل منها إلى غيرها إلا إذا لم يجد الرقبة لقوله: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ إلى قوله: ﴿وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾.

وهكذا جاء في كفارة الظهر، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ^٤ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ^٥﴾ (٢) ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا^(١)﴾.

١٤ - جواز إعتاق الذكر والأنثى في كفارة القتل، لقوله ﴿فتحرير رقبة﴾، وهذا مطلق يشمل الذكر والأنثى.

١٥ - اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة في كفارة القتل، لقوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ فلو أعتق القاتل رقبة كافرة لم تجزى عنه^(٢).

وقوله: ﴿مؤمنة﴾ يدل على أنه يكفي مطلق الإيمان لا الإيمان المطلق، فلو أعتق فاسقاً أجزأه، ومما يدل على اشتراط الإيمان في الرقبة، وأنه يكفي فيه مطلق الإيمان ما جاء في حديث معاوية ابن الحكم أنه لما جاء بتلك الجارية السوداء، قال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟» قالت: في السماء. قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله. قال: «أعتقها فإنها مؤمنة»^(٣).

(١) سورة المجادلة، الآيات: ٣-٤.

(٢) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ٤٧٨/١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٧٤/١، «تفسير ابن كثير» ٣٢٩/٢.

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٥٣٧، وأبو داود في الصلاة ٧٣٠، والنسائي في السهو ١٢١٨، =

وسواء كانت الرقبة كبيرة، عقلت الإيمان وصلت وصامت أو صغيرة ولدت بين أبوين مسلمين أو أحدهما مسلم^(١)، لأن الولد يتبع في الدين خير أبويه ديناً عند عامة أهل العلم^(٢).

هذا ما عليه جمهور أهل العلم من أن الرقبة المؤمنة تجزىء: صغيرة كانت أو كبيرة، وهو الصحيح لقوله: ﴿رقبة مؤمنة﴾ وهذا مطلق يعم الرقبة الصغيرة والكبيرة، ويدل على هذا قوله: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ﴾، فهذا يعم الصغير والكبير، فكذا قوله ﴿رقبة مؤمنة﴾ يعم الصغيرة والكبيرة^(٣) وقيل لا تجزىء الرقبة الصغيرة^(٤).

١٦ - فضل الإيمان وأثره إذ به يعلو شأن الإنسان، حتى ولو كان رقيقاً، لأن الله اشترط في عتق الرقبة في كفارة القتل أن تكون مؤمنة، فقال: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾^(٥).

١٧ - الإشارة إلى أن الرقبة المعتقة ينبغي أن تكون سليمة من العيوب الجسدية المنحلة بالعمل، لأن معنى عتق الرقبة تمليك هذا الرقيق منافعه التي كانت مملوكة لسيده. وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم فاشترطوا سلامة الرقبة المعتقة من العيوب الجسدية. قال ابن عطية^(٦): «وأجمع أهل العلم على أن الناقص النقصان الكثير كقطع اليدين أو الرجلين أو الأعمى لا يجزىء».

وقال القرطبي^(٧): «ولا يجزىء في قول كافة العلماء أعمى، ولا مقعد، ولا مقطوع اليدين أو الرجلين أو أشلهما، ويجزىء عند أكثرهم الأعرج والأعور». وقيل: تجزىء الرقبة، وإن كانت معيبة بأي عيب كان لإطلاق الرقبة في الآية قالوا:

- = وأحمد ٥/٤٤٧، ومالك في العتق والولاء ١٥١١.
- (١) انظر «جامع البيان» ٩/٣٦ - ٣٧، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٢٢٧، «النكت والعيون» ١/٤١٥، «الوسيط» ٢/٩٤.
- (٢) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/٦٧.
- (٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٢٢٧.
- (٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٢٢٧، «النكت والعيون» ١/٤١٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٧٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣١٤، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٣٠.
- (٥) انظر «كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير».
- (٦) في «المحرر الوجيز» ٤/٢٠٩.
- (٧) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣١٤، وانظر «البحر المحيط» ٣/٣٢٢.

وإنما اشترط فيها الإيمان، لأن الله قيدها بقوله: ﴿مؤمنه﴾ أما السلامة من العيوب فلم تذكر. والظاهر - والله أعلم - أنه إذا كان العيب تنعدم معه المنافع، فلا تجزىء؛ لأن معنى التحرير: هو تخليص من استحقت منافعها لغيره بأن تكون له، فإذا لم يكن فيه منافع لم يتصور وجود التحرير، لأن هذا عالة على غيره، سواء كان رقيقاً أو حراً.

١٨ - تعظيم أمر قتل النفس المعصومة بالإسلام، سواء كانت مؤمنة، أو ممن بيننا وبينهم عهد، لأن الله أوجب فيه الكفارة، ولم يوجبها سبحانه وتعالى في أي معصية تقع من المسلم خطأ، إذ أن القاعدة الشرعية التي دلت عليها نصوص الكتاب والسنة أن من أخطأ في فعل واجب فلا إثم عليه، لكن عليه أن يأتي بذلك الواجب على وجه صحيح^(١)، إن كان ذلك ممكناً، وإلا فعليه جبر ذلك بالدم كمن ترك واجباً من واجبات الحج.

أما من أخطأ في ارتكاب محذور، فلا إثم عليه، ولا كفارة، كمن فعل محظوراً من محظورات الإحرام خطأ، فهذا عليه البعد عن التلبس بهذا المحذور، والتوبة إلى الله، وهكذا جميع المحرمات التي ترتكب خطأ^(٢)، ما عدا القتل خطأ، فإنه لعظمه عند الله تعالى أوجب فيه الكفارة على القاتل، فقال: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾.

قال ابن العربي^(٣): «وهي لا تجب - أي الكفارة - لأنه آثم، لأن المخطيء لا إثم عليه، وإنما أوجبها الله عبادة، أو في مقابلة التقصير، وترك الحذر والتوقي. . . ولكونه لم يرتكب إثمًا جعلت الدية على العاقلة، جبراً لورثة الميت، ورفقاً بالقاتل».

١٩ - الإشارة إلى أن الدية في قتل الخطأ لا تجب على القاتل، لقوله: ﴿مسلمة﴾ ولم

يقل يسلمها.

(١) كما جاء في حديث المسيء صلاته، قال له ﷺ: «ارجع فصل فإنك لم تصل» قالها له النبي ﷺ ثلاثاً. أخرجه البخاري في الأذان ٧٥٧، ومسلم في الصلاة ٣٩٧، وأبو داود في الصلاة ٨٥٦، والنسائي في الافتتاح ٨٨٤، والترمذي في الصلاة ٣٠٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٠٦٠ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لقوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ سورة البقرة، آية: (٢٨٦) وفي صحيح مسلم قال الله: «قد فعلت».

وقال ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» سبق تخريجهما ص ٨١١.

(٣) في «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٧٤ - ٤٧٥، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣١٥.

وعلى هذا دللت السنة، وأجمعت الأمة، أن الدية في قتل الخطأ لاتجب على القاتل، وإنما تجب على عاقلته، وهم عصبته من الرجال البالغين الموسرين دون الفقراء، ويجتهد الحاكم في تحميل كل منهم ما يناسبه، فيحمل الأقرب أكثر من الأبعد، والغني أكثر ممن دونه، وهكذا^(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها، فاخصموا إلى النبي ﷺ ف قضى أن دية جنيها غرة عبد أو أمة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها»^(٢).

والعاقله هم عصبة القاتل، كما جاء في بعض روايات حديث أبي هريرة: «فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لزوجها، والعقل على عصبتها»^(٣) وهم الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم باتفاق العلماء، وجمهور العلماء على أن أبا القاتل وابنه من العاقله. وقيل: ليسا من العاقله»^(٤).

قال الشافعي^(٥): «لم أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقله». وقد اختلف أهل العلم هل الدية واجبة على القاتل في الأصل، وعلى العاقله بالتبع، أو هي واجبة على العاقله أصلاً؟، فمنهم من قال: هي في الأصل على القاتل، لأنه هو المباشر للقتل، وقد قال الله تعالى: ﴿الآتزر وازرة وزر أخرى﴾^(٦)، وإنما جعلت على

(١) انظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

(٢) أخرجه البخاري في الديات ٦٩١٠، ومسلم في القسامة ١٦٨١، وأبوداود في الديات ٤٥٧٦، والنسائي في القسامة ٤٨١٨، والترمذي في الديات ١٤١٠، وابن ماجه في الديات ٢٦٣٩، ومالك في العقول ١٦٠٨، والدارمي في الديات ٢٣٨٢.

(٣) أخرجه البخاري في الفرائض ٦٧٤٠، ومسلم في القسامة ١٦٨١، وأبوداود في الديات ٤٥٧٦، والنسائي في القسامة ٤٨١٨، والترمذي في الفرائض ٢١١١، وابن ماجه في الديات ٢٦٣٩.

(٤) انظر «أحكام القرآن» للخصاص ٢/٢٢٦، «معالم التنزيل» ١/٤٦٤، «مجموع الفتاوى» ٣٤/١٥٨.

(٥) في «الأم» ١٠١/٦ وانظر «أحكام القرآن» للخصاص ٢/٢٢٣ - ٢٢٤، «المحرر الوجيز» ٤/٢٠٩، «التفسير الكبير» ١٠/١٥٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٢٠، «مجموع الفتاوى» ٣٤/١٣٨، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٣٠.

وكذلك دية شبه العمد تجب على العاقله على الصحيح من أقوال أهل العلم لحديث أبي هريرة «وقضى بدية المرأة على عاقلتها» انظر «معالم التنزيل» ١/٤٦٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٣١.

(٦) سورة النجم، آية: ٣٨.

العاقلة من باب المواساة له^(١).

قال القرطبي^(٢): «ولا شك أن إيجاب المواساة على العاقلة خلاف قياس الأصول في الغرامات، وضمان المتلفات، والذي وجب على العاقلة لم يجب تغليظاً، ولا أن وزر القاتل عليهم، ولكنه مواساة محضه».

وعلى هذا فلو كانت العاقلة فقيرة، والقاتل غنياً، لاتلزم بها العاقلة، بل يلزم بها القاتل. ومن أهل العلم من قال: هي واجبة في الأصل على العاقلة، فهي ملزمة بها ولو كانت فقيرة، وليس على القاتل شيء ولو كان من أغنى الناس. وتحمل العاقلة ما فوق ثلث الدية واختلفوا فيما دونه.

قال ابن تيمية^(٣): «والذي تحمله العاقلة بالاتفاق ما كان فوق ثلث الدية، مثل قلع العين فيه نصف الدية، واختلفوا فيما دون ذلك كدية الأصبع عشر الدية».

٢٠ - وجوب إيصال دية المقتول خطأً إلى أهل الميت وهم ورثته، وتسليمها لهم، لقوله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُسْكَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾، وأنه لاتجوز المماطلة بها، ولا يكفلون المجيء لأخذها، بل يأتي بها من وجبت عليه، ويسلمها لهم.

واختلف أهل العلم في حكم تأجيلها على قولين: فمنهم من قال: يجب أدائها على الفور، ولا تؤجل، لأن الأصل في قضاء الدين وجوب قضائه على الفور.

ولا تؤجل إلا إذارأى الحاكم في تأجيلها مصلحة، وتؤجل ثلاث سنين. وذهب أكثر أهل العلم إلى أنها تدفع نجومأ في ثلاث سنين، وحكي الإجماع على هذا لقضاء عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما وسائر الصحابة بذلك.

قال الجصاص^(٤): «لا خلاف بين الفقهاء في وجوب دية الخطأ في ثلاث سنين». وقال ابن العربي^(٥): «وقد كان النبي ﷺ يعطيها دفعة واحدة صلحاً وتسديداً وتأليفاً،

(١) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٨٠.

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣١٥.

(٣) في «مجموع الفتاوى» ٣٤/ ١٥٩.

(٤) في «أحكام القرآن» ٢/ ٢٤٥.

(٥) في «أحكام القرآن» ١/ ٤٧٥-٤٧٦، وانظر «التفسير الكبير» ١/ ١٨٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٢٠ =

فلما تمهد الإسلام قررتها الصحابة، وبه قضى عمر وعلي أن تنجم على العاقلة في ثلاثة أعوام، وحكى ابن عبد البر الإجماع عليه قال: أجمع العلماء قديماً وحديثاً أن الدية على العاقلة لا تكون إلا في ثلاث سنين، ولا تكون في أقل منها».

والدية بينتها السنة وهي في الأصل من الإبل، ومقدارها مائة من الإبل عن الذكر الحر، وخمسون من الإبل عن الأنثى الحرة^(١).
وتجب الدية أخماساً^(٢).

وقد روي في هذا حديث عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض ذكوراً، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حقة»^(٣).

وبهذا قال أبو حنيفة^(٤)، وأحمد^(٥) وطائفة من أهل العلم.

وأبدل طائفة من أهل العلم مكان عشرين بني مخاض عشرين بني لبون، وبهذا قال مالك^(٦)، والشافعي^(٧).

وقيل: هي أربع: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون. روي هذا عن جماعة من السلف منهم علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما^(٨).

= ٣٢١

(١) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ١/ ٢٨٢، «معالم التنزيل» ١/ ٤٦٣، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٠٩، «التفسير الكبير» ١٠/ ١٨٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣١٦، ٣٢٥.

(٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٣٢، «معالم التنزيل» ١/ ٤٦٤، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٣٠.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٣٨٤، ٤٥٠، والنسائي في القسامة ٢/ ٤٨٠٢، وأبوداود في الديات ٤٥٤٥، والترمذي في الديات ١٣٨٦، وابن ماجه في الديات ٢٦٣١، والدارمي في الديات ٢٣٦٧، والطبري في جامع البيان ١٠١٣٥-١٠١٣٩.

وضعه الألباني. وقد روي عن السائب بن يزيد نحوه.

(٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٣٢-٢٣٣.

(٥) انظر «المغني» ١٢/ ١٩.

(٦) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٧٥، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٠٩.

(٧) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٤٦٤، «التفسير الكبير» ١٠/ ١٨٤.

(٨) أخرجه عن علي أبوداود في الديات ٤٥٥٣، وعن ابن مسعود ٤٥٥٢، كما أخرجه عن ابن مسعود الطبري =

وقيل: هي أرباع غير أنها ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بني لبون ذكوراً، روي هذا عن جماعة من السلف منهم عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما^(١).

وإذا جُني على الجنين في بطن أمه فإن ولد حياً ثم مات فعلى قاتله الكفارة، وعليه الدية كاملة على عاقلته^(٢).

وإن سقط ميتاً ففيه غرة عبد أو أمة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى فيها رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة في الجنين، وجعل دية المقتولة على عاقلة القاتلة» وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو وليدة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لزوجها وأن العقل على عصبتها»^(٣).

والغرة على عاقلة الجاني على الصحيح^(٤)، وقيل: تجب في مال الجاني^(٥). واختلف في وجوب الكفارة على الجاني إذا سقط الجنين ميتاً، فقال: أكثر أهل العلم: عليه الكفارة، وقيل: لا كفارة عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦): «من أسقط الحمل خطأ كأن يضرب امرأة خطأ فيسقط، عليه غرة عبد أو أمة بنص النبي ﷺ واتفق الأئمة، وتكون قيمة الغرة عشرة دية الأم عند جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد، كذلك عليه كفارة القتل عند جمهور الفقهاء، لقوله: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾.

= الآثار ١٠١٣١ - ١٠١٣٤. وضعفهما الألباني، وأخرجه مالك في الموطأ في العقول ١٦٠٣ عن ابن شهاب الزهري.

(١) أخرجه عنهما الطبري الآثار ١٠١٤٠ - ١٠١٤٢.

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٢١، ٣٢٣.

(٣) سبق تخريجه ص ٨١٦.

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٢٢، «زاد المعاد» ٩/٥.

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٢٢.

(٦) في «مجموع الفتاوى» ٣٤/١٦٠ وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٢٢.

وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ .

أما إذا ماتت الأم وهو في بطنها فلا شيء بالنسبة للجنين بالإجماع^(١).

فإن عدت الإبل أخرج قيمتها من الذهب أو الفضة أو البقر أو الغنم أو الحلل^(٢).

وأما دية الخطأ شبه العمد فهي مغلظة: مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أو أولادها، وثلاثون حقة وثلاثون جذعة.

لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: «ألا إن دية شبه العمد ما كان في السوط والعصا مغلظة مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أو أولادها^(٣)».

وقيل: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة^(٤).

وتجب على العاقلة كدية الخطأ^(٥).

٢١ - حرص الدين الإسلامي على جبر الخواطر ومراعاة المشاعر، حيث أوجب

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٣٢١/٥.

(٢) وقد قدرها بعض أهل العلم بألف دينار من الذهب، واثنى عشر ألف درهم من الفضة، وقال بعضهم: عشرة آلاف من الفضة، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألف شاة، ومن الحلل مائتا حلة، والحلة هي الكسوة الكاملة.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية في عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك حتى استخلف عمر رحمه الله تعالى، فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت. قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة. قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع^(١) أخرجه أبو داود في الديات ٤٥٤٢ وحسنه الألباني.

وانظر «جامع البيان» ٥٠/٩ - ٥١، «أحكام القرآن» للحصاص ٢٣٧/٢، «معالم التنزيل» ١/٤٦٣، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٧٥، «المحرر الوجيز» ٤/٢٠٩ - ٢١٠، «التفسير الكبير» ١٠/١٨٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٣١٦/٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الديات ٢٦٢٧. وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود في الديات ٤٥٥٢ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وضعفه الألباني.

(٥) انظر «جامع البيان» ٩/٤٥ - ٤٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٣٠.

الدية على القاتل وعاقلته تخفيفاً للمصاب على أهل القتل وجبراً لخواطرهم ومراعاة لمشاعرهم .

٢٢ - الترغيب في العفو عن الدية، وأنه من الصدقة لقوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾^(١) لأن الصدقة كما تكون إعطاء تكون أيضاً إبراءً، وذلك بإبراء الشخص المدين من الدين وإسقاطه عنه^(٢) .

وإنما يندب العفو عن الدية إذا كان فيه إصلاح ولا يترتب عليه مفسدة أعظم، قال تعالى : ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾^(٣) .

فإن كان العفو قد يؤدي إلى مفسدة، كأن يكون سبب القتل كون الشخص متهوراً في القيادة، ولو عفي عنه لاستمر، وربما تشجع على هذا الفعل، فالأولى بل قد يجب ترك العفو عنه دفعا للمفسدة ومراعاة للمصلحة العامة .

٢٣ - أن الواجب على من قتل مؤمناً خطأ من قوم عدو للمسلمين - وهم الكفار المحاربون - الكفارة فقط، وهي عتق رقبة مؤمنة، لقوله : ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ ولم يذكر الدية .^(٤) وإنما سقطت ديته، لأن ورثته كفار محاربون .

ولا يرث الكافر المسلم، لما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال : «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(٥) .

(١) انظر «البحر المحيط» ٣/٣٢٣ . فإن عفا أهل المقتول عن الدية سقطت إذ هي حقهم فأسقطوها، لكن الكفارة لا تسقط بعفوهم، لأنها حق الله تعالى .

(٢) استثنى العلماء من هذا زكاة العين، وذلك كأن يكون على الإنسان زكاة وكان له دين على فقير فأبرأه من الدين، واحتسب ذلك من الزكاة لم يجزئه ذلك فلا يجزىء الدين عن زكاة العين . انظر كلام شيخنا محمد بن صالح العثيمين وفقه الله على هذه الآية في دروس التفسير .

(٣) سورة الشورى، آية : ٤٠ .

(٤) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/٤٨٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٧٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٢٤ .

(٥) أخرجه البخاري في الفرائض ٦٧٦٤، ومسلم في الفرائض ١٦١٤، وأبوداود في الفرائض ٢٩٠٩، والترمذي في الفرائض ٢١٠٧، وابن ماجه في الفرائض ٢٧٢٩، ومالك في الفرائض ١١٠٤، والدارمي في الفرائض ٢٩٩٨ .

ولأنهم لو أعطوا الدية لاستعانوا بها على حرب المسلمين^(١).
 ٢٤ - تحريم قتل المعاهد، والذمي والمستأمن، وهم من بيننا وبينهم ميثاق، لقوله:
 ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾. قال ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً»^(٢).

٢٥ - أنه يلزم من قتل معاهداً الدية والكفارة، لقوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾^(٣) بخلاف الحربي والمرتد، فلا دية لهما ولا كفارة على قاتلها.

٢٦ - تعظيم الدين الإسلامي للعهود والمواثيق واحترامه لها، وإيجابه الوفاء لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ﴾، فقد سوى بين من يقتل مؤمناً وبين من يقتل معاهداً في إيجاب الكفارة على كل منهما، وفي إيجاب الدية أيضاً على كل منهما يسلمها لأهل المقتول، وإن كانت دية المعاهد أقل من دية المؤمن - كما سبق بيانه.

وهذا يدل على سمو تعاليم الإسلام، وعدل أحكامه، وحسن آدابه.

٢٧ - أن دية المعاهد ليست كدية المؤمن، لقوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ﴾.

و«دية» نكرة، وإعادة الكلمة بلفظ النكرة يدل على أن الثاني غير الأول، ولو كانت دية المعاهد كدية المؤمن لقال: فالدية مسلمة إلى أهله. بالتعريف، أي: الدية التي سبقت، ولما جاءت نكرة في المحل الثاني دل على أنها ليست هي الأولى، بل دية أخرى^(٤).

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٧٦/١ - ٤٧٧، «المحرر الوجيز» ٤/٢١٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٢٤، وقيل: لأن حرمة قليلة، لأنه لم يهاجر وهذا ضعيف، لأنه لو هاجر وقومه محاربون فقتل خطأ فإن أولياءه لا يعطون الدية. وقيل: إن دية لبيت المال، وهذا أيضاً ضعيف، لأنه خلاف ما دللت عليه الآية، ولا دليل عليه. انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٢٤٠ - ٢٤١.

(٢) أخرجه البخاري في الجزية والموادعة ٣١٦٦ - من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٤/١٣٨ - ١٣٩، ١٤٦.

(٤) ولهذا قال بعض السلف في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ سورة الشرح، الآيتان (٥، ٦) =

قال القرطبي^(١): «وقوله: ﴿فدية مسلمة﴾ على لفظ النكرة، ليس يقتضي دية بعينها». ولهذا اختلف أهل العلم في مقدار دية المعاهد^(٢).

فذهب بعض أهل العلم إلى أن دية المعاهد كدية المسلم، روي هذا عن أبي بكر وعثمان وابن مسعود، والنخعي والشعبي ومجاهد وعطاء والزهري^(٣)، وبه قال أبو حنيفة^(٤)، وسفيان الثوري^(٥).

واستدلوا بقوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾.

قالوا: وقد عطف على أول الآية^(٦).

والجواب عن هذا ما ذكر في أول هذه الفائدة.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن ديته على النصف من دية المسلم.

روي هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن عمر بن عبدالعزيز^(٧) وطائفة من

السلف، وبه قال مالك^(٨)، وأحمد^(٩).

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ لما دخل مكة عام

الفتح قال في خطبته: «دية الكافر نصف دية المسلم»^(١٠).

قال: «لن يغلب عسر يسرين» راجع ما سبق ص ٨٠٥. وذلك لأن العسر أعيد بلفظ التعريف، فدل على أنه هو

الأول، بينما أعيد اليسر بلفظ التنكير، فدل على أنه غير الأول.

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» ٣٢٥/٥، وانظر «التفسير الكبير» ١٨٨/١٠.

(٢) انظر «جامع البيان» ٥١/٩ - ٥٤، «تفسير ابن كثير» ٣٣١/٢.

(٣) أخرجه عنهم الطبري في «جامع البيان» ٥١/٩ - ٥٣ الآثار ١٠١٤٤ - ١٠١٥٧.

(٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢٣٨/٢، «مدارك التنزيل» ٣٤٦/١.

(٥) انظر «معالم التنزيل» ٤٦٣/١.

(٦) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢٣٨/٢.

(٧) أخرجه عنهما الطبري الآثار ١٠١٥٨ - ١٠١٥٩.

(٨) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٧٨/١، ٤٧٩، «المحرر الوجيز» ٢١١/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٢٦/٥.

(٩) انظر «المغني» ٥١/١٢.

(١٠) أخرجه أبو داود في الدييات ٤٥٠٦، والنسائي في القسامة ٤٨٠٦، وابن ماجه في الدييات ٢٦٤٤ والترمذي

في الدييات ١٤١٣، مختصراً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه وحسنه الترمذي،

وأخرجه أحمد ١٨٠/٢ عن عبدالله بن عمرو مطولاً بلفظ: «لما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح قام في

الناس خطيباً فقال: «يا أيها الناس إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة، ولا حلف في =

وذهب بعض أهل العلم إلى أن ديته على الثلث من دية المسلم .
 روي هذا أيضاً عن عمر بن الخطاب وسليمان بن يسار وعطاء^(١)، وبه قال
 الشافعي^(٢)، وأبو ثور^(٣) .
 قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤): «دية الذمي نصف دية المسلم، وقيل: ثلث وقيل:
 يفرق بين العمد والخطأ، فيجب في العمد مثل دية المسلم. وفي الخطأ نصف الدية» .
 ودية المجوسي قال طائفة من أهل العلم منهم مالك^(٥)، والشافعي^(٦)، وأحمد^(٧):
 ثمانمائة درهم .

وروي عن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «دية المجوسي ثمانمائة درهم»^(٨) .
 وديات نسائهم على النصف من ذلك^(٩) .

٢٨ - الحكمة التشريعية في التفريق بين حكم من قتل مؤمناً، أهله مؤمنون، وبين من
 قتل مؤمناً أهله كفار محاربون، من حيث إيجاب الدية لأهل المقتول المؤمنين دون الكفار
 المحاربين، لأن في أداء الدية لأهل المقتول المؤمنين جبراً لقلوبهم وتخفيفاً لمصابهم،
 أما الكفار المحاربون فلا حرمة لهم لا في دمائهم ولا في أموالهم، والكافر لا يرث

الإسلام، والمسلمون يد على من سواهم تكافؤاً دماً وهم يجير عليهم أديانهم، ويرد عليهم أقصاهم تردس إياهم
 على قعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، دية الكافر نصف دية المسلم لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في
 ديارهم وحسنه الألباني .

- (١) أخرجه عنهم الطبري الأثار ١٠١٦٠ - ١٠١٦٩ .
- (٢) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ١/ ٢٨٤ - ٢٨٥، «معالم التنزيل» ١/ ٤٦٣ .
- (٣) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٢١١ .
- (٤) في «مجموع الفتاوى» ٣٤/ ١٤٦ .
- (٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٧٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٢٦ .
- (٦) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ١/ ٢٨٤ - ٢٨٥، «معالم التنزيل» ١/ ٤٦٣، «سنن الترمذي» ٤/ ٢٦ .
- (٧) انظر «المغني» ١٢/ ٥٥ .
- (٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الديات ٨/ ١٠١ .

وفي سننه ابن لهيعة عن عبد الله بن صالح ضعيف . انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٤٠، الجواهر
 النقي» مع سنن البيهقي ٨/ ١٠١ . وفيه آثار عن عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم؛ صحيحة . انظر
 «المعرفة» للبيهقي ٦/ ٢٣٣ . وقال ابن قدامة في «المغني» ١٢/ ٥٥ بعد أن ذكر أن ممن قال بهذا القول عمر
 وعثمان وابن مسعود، قال: «ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفاً فكان إجماعاً» .
 (٩) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٣٨ .

المؤمن، ولأنهم لو أعطوا الدية لاستعانوا بها على حرب المسلمين .
 وأيضاً الحكمة التشريعية في التفريق بين من قُتل من قوم معاهدين، وبين من قتل من قوم أعداء محاربين، من حيث إيجاب الدية في حق المعاهد وإن كان كافراً دون من كان من قوم عدولنا وإن كان مؤمناً، وذلك احتراماً للعهود والمواثيق بين المسلمين وغيرهم .
 وأيضاً الحكمة التشريعية في التفريق بين دية المؤمن، ودية المعاهد، لأن في الآية ما يشير إلى ذلك كما سبق، وذلك لأن الكافر لا يساوي المؤمن بحال من الأحوال .
 ٢٩ - بلاغة التعبير القرآني، ففي أول الآية قَدَّم ذكر الكفارة على الدية، وفي آخرها وهي الحالة الثالثة قَدَّم ذكر الدية وأخر ذكر الكفارة، ليناسب ذلك مع ما بعدها، وهو ذكر بديل الكفارة «صيام شهرين متتابعين» .
 وأيضاً فلو قَدَّم ذكر بديل الكفارة في الموضع الأول لما فهم أن هذا بديل لها في المواضع الثلاثة كلها .

٣٠ - أن من لم يجد الرقبة، أو ثمنها فعليه صيام شهرين متتابعين لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ أي: يتبع أحدهما الآخر، فإن صام بالأهله من بداية الشهر أجزأه ذلك، سواء كان الشهر ناقصاً أو تاماً^(١) وإن ابتدأ في أثناء الشهر لزمه أن يتم ستين يوماً. ولا يفطر بينهما إلا لعذر من حيض أو نفاس بالاتفاق^(٢).
 واختلفوا في الفطر لأجل المرض .
 فذهب بعض أهل العلم إلى أن الفطر لأجل المرض لا يقطع التابع منهم مالك^(٣)،
 وأحمد^(٤) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الفطر لأجل المرض يقطع التابع منهم أبو حنيفة^(٥)،

(١) انظر «أحكام القرآن» للخصاص ٢/٢٤٦ .

(٢) انظر «أحكام القرآن» للخصاص ٢/٢٤٦، «أحكام القرآن» للهراسي ١/٤٨٣، «معالم التنزيل» ١/٤٦٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٢٧، «مجموع الفتاوى» ٢١/١٣٩ .

(٣) انظر «الكافي» لابن عبد البر ص ٢٨٥ .

(٤) انظر «المغني» ١١/٨٩ .

(٥) انظر «أحكام القرآن» للخصاص ٢/٢٤٦ .

والشافعي في أظهر قوليهِ^(١)، ووجه لأحمد^(٢).

والصحيح أن الفطر لأجل المرض لايقطع التابع، لأنه من غير اختيار الإنسان، فأشبهه الحيض والنفاس^(٣)، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. ومن ذا الذي يضمن أن يمر عليه شهران متتابعان دون أن يصاب بمرض.

كما اختلفوا في الفطر لأجل السفر. فذهب أبو حنيفة^(٤)، ومالك^(٥) والشافعي في أظهر قوليهِ^(٦) إلى أنه يقطع التابع وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لايقطع التابع، منهم أحمد^(٧) وغيره، والصحيح أيضاً أنه لايقطع التابع.

لأنه كما يباح للمسافر أن يفطر في نهار رمضان، وصيامه واجب، بل ركن من أركان الإسلام، فكذلك يباح لمن كان يصوم عن كفارة القتل أن يفطر إذا سافر.

وكذا لو تخلل الشهرين ما يحرم صومه كيومي العيدين وأيام التشريق، فإنه يفطر، ولا يقطع ذلك التابع. وكذا لو تخلل الشهرين صيام شهر رمضان فإنه لايقطع التابع أيضاً^(٨).

٣١ - إذا لم يجد القاتل الرقبة، أو لم يجد ثمنها، ولم يستطع الصيام فلا شيء عليه^(٩)، لأن الكفارة حق لله، فإذا لم يقدر عليها سقطت، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وليس عليه إطعام، لأن الله لم يذكر في الآية كفارة للقتل سوى تحرير الرقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم.

قال ابن كثير^(١٠): «لا يعدل إلى الإطعام، لأنه لو كان واجباً لما أخر بيانه عن وقت الحاجة». وذهب بعض أهل العلم إلى أن القاتل إذا لم يستطع الصيام فعليه إطعام ستين مسكيناً

(١) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ٤٨٣/١، «معالم التنزيل» ٤٦٣/١.

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» ١٣٩/٢١.

(٣) انظر «تفسير ابن كثير» ٣٣١/٢، «البحر المحيط» ٣٢٥/٣.

(٤) انظر «شرح فتح القدير» لابن الهمام ٢٦٧/٤.

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٣٢٨/٥، «شرح الزرقاني» ١٨١/٤.

(٦) انظر معالم التنزيل ٤٦٣/١، «البحر المحيط» ٣٢٥/٣.

(٧) انظر «المغني» ٩٠/١١، «مجموع الفتاوى» ١٣٩/٢١.

(٨) انظر «مجموع الفتاوى» ١٣٩/٢١.

(٩) لكن الدية باقية لا تسقط بسقوط الكفارة، لأن الدية حق للآدميين، فلا تسقط حتى ولو عجز عنها فإنها تبقى في ذمته إلا إذا عفا ورثة المقتول فتسقط.

(١٠) في «تفسيره» ٣٣١/٢، وانظر «معالم التنزيل» ٤٦٣/١.

قياساً على كفارة الظهار، قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سَيِّئِنِ مَسْكِينًا﴾^(١). قالوا: وإنما لم يذكر الإطعام ههنا، لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير، فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام لما فيه من التسهيل والترخيص^(٢). والصحيح القول الأول، لأنه لا يجوز قياس القتل الخطأ على الظهار لاختلاف السبب لأن سبب الكفارة في الظهار هو الظهار، وسبب الكفارة في القتل هو القتل، وبينهما فرق كبير، لأن القتل الخطأ وإن أوجب الله فيه الكفارة إلا أن صاحبه محل للتسامح، لأنه من باب الخطأ، بخلاف الظهار فإن الله جعله منكراً من القول وزوراً. قال تعالى: ﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾.

وعلى هذا فالواجب على القاتل عتق رقبة، فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فلا شيء عليه. أما الدية فإنها حق لورثة القتيل، لا تسقط إلا بعفوهم عنها - كما سبق بيانه.

٣٢ - أنه يجب على القاتل خطأ أن يتوب مع فعل الكفارة، لقوله تعالى: ﴿تَوْبَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾، وإنما وجبت عليه التوبة والكفارة، مع أن فعله خطأ، وهو غير آثم^(٣). لأن الله أمر عباده جميعاً بالتوبة، وأوجبها عليهم، ولو من باب اتهام النفس بالتقصير، ومن ذا الذي يسلم من الخطأ.

قال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤) كما أن في ذلك إشارة إلى عظم حرمة نفس المؤمن والمعاهد وعظم قتلها.

وأيضاً فإن القتل الخطأ قد يكون سببه التساهل والتقصير، وعدم الاحتراز. قال القرطبي^(٥): «وإنما مستحاجة المخطيء إلى التوبة، لأنه لم يتحرز، وكان من حقه أن يتحفظ».

٣٣ - تيسير الله - عز وجل - التوبة - للقاتل خطأ، بتيسير أسبابها، وتوبته عليه إذا أدى

(١) سورة المجادلة، آية: ٤.

(٢) انظر «معالم التنزيل» ١/٤٦٣، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٣١.

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» ١٣٨/٣٤.

(٤) سورة النور، آية: ٣١.

(٥) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٢٨، وانظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/٤٧٩، ٤٨٣، «التفسير الكبير» ١٠/١٨٨.

ما يجب عليه من الكفارة، لقوله تعالى: ﴿توبه من الله﴾ أي: توبه منه سبحانه على عبده بأن يسر له أسباب التوبه، فشرع في حقه الدية، والكفارة بعق رقبة، فإن لم يجد الرقبة صام شهرين متتابعين، ولو شاء الله لشق عليه، وجعل الواجب في القتل أعظم من ذلك.

٣٤ - إثبات اسم الله «العليم» وما يدل عليه من إثبات صفة العلم التام والشامل لله عز وجل، وأن ما يحكم به ويشرعه فهو عن علم.

٣٥ - إثبات اسم الله «الحكيم» وما يدل عليه من إثبات صفة الحكم والحكمة لله عز وجل، فهو حاكم محكم، حاكم له الحكم الكوني والحكم الشرعي والحكم الجزائي. ومحكم ما خلق وشرع وقدر، له الحكمة الغائية والحكمة الصورية.

٣٦ - في الجمع بين هذين الاسمين «العليم، والحكيم» دلالة على كمال أحكام الله تعالى، لأنه عز وجل اجتمع له كمال العلم وكمال الحكمة فجاءت أحكامه في غاية الكمال، ولهذا كثيراً ما يختم الله عز وجل الآيات بهذين الاسمين، ليدل على هذا الكمال. ولأن النقص في الحكم إنما يأتي بسبب كون الحكم عن جهل وسفه، لا عن علم وحكمة، أو كونه عن علم بلا حكمة، أو عن حكمة بلا علم.

٣٧ - الإشارة إلى أن الخطأ في الحكم: إما من الجهل وهو عدم العلم، وإما من السفه وهو عدم الحكمة، وإما من عدمهما معاً، فلا علم ولا حكمة، لقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

٣٨ - ثناء الله عز وجل على نفسه، لأنه أهل الثناء والمجد، لقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

٣٩ - أن كان تأتي مسلوبة الزمان لمجرد تحقيق الوصف، لقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: كان وما زال.

٤٠ - في اقتران اسميه عز وجل «العليم والحكيم» الإشارة إلى كماله عز وجل في ذاته وأسمائه وصفاته.

حكم القتل العمد والوعيد الشديد عليه

قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾^(١).

هذه الآية من أعظم آيات الوعيد، الواردة في الكبائر فيما دون الشرك، بل ذهب أكثر أهل العلم إلى أنها أعظم آية في الوعيد، وعدوا أكبر الكبائر بعد الشرك بالله قتل المؤمن عمداً، كما سيأتي ذكره في الأحكام.
صلة الآية بما قبلها:

لما بين تعالى حكم القتل الخطأ شرع في بيان حكم القتل العمد^(٢).
سبب النزول:

روي أنها نزلت في مقيس بن ضبابه، وذلك أنه أسلم هو وأخوه هشام بن ضبابه، فوجد هشام قتيلاً في بني النجار، فأعطاه بنو النجار الدية، فارتد مقيس، وقتل رجلاً من بني فهر بأخيه بعد أن أخذ الدية مائة من الإبل، وانصرف إلى مكة، فقال النبي ﷺ: «لا أوْمنه في حل ولا حرم» وأمر بقتله يوم فتح مكة، وهو متعلق بالكعبة^(٣).

معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾.

قوله: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾.

الواو: استثنائية، و«من» شرطية، «يقتل» فعل الشرط.

والقتل: هو إزهاق الروح.

و(مؤمناً) نكرة في سياق الشرط يعم كل مؤمن، سواء كان ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً.
وسواء كان عنده الإيمان المطلق، أو ليس عنده إلا مطلق الإيمان، فيشمل المؤمن

(١) سورة النساء، آية: ٩٣.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٣١.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٩/ ٦١، الأثر ١٠١٨٦ عن عكرمة رضي الله عنه. وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ١٠٣٧ - الأثر ٥٨١٦ عن سعيد بن جبيرة رضي الله عنه. انظر «النكت والعيون» ١/ ٤١٦ - ٤١٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٣٣.

والمسلم، لأن الإيمان إذا أفرد دخل معه الإسلام، وإذا أفرد الإسلام دخل معه الإيمان، أما إذا اجتمعا فيحمل الإيمان على الأعمال الباطنة، والإسلام على الأعمال الظاهرة^(١).

قوله: ﴿متعمداً﴾ حال من فاعل «يقتل» أي: حال كون القاتل قاصداً للقتل، وذلك بقصد الفعل، أي: القتل بما يقتل غالباً^(٢). كالسيف، والرمي بالرصاص، والحجر الكبير، والسم، والسحر، وكالخنق والتغريق والتحريق، والإلقاء من شاهق، أو إمساك الخصيتين حتى تخرج الروح أو غم الوجه حتى تخرج الروح، ونحو ذلك^(٣).
كما في حديث أنس بن مالك: «أن يهودياً رضى رأس جارية على أوضاع لها بين حجرين، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين»^(٤).

وهذا هو النوع الثاني من أنواع القتل المذكورة في القرآن، وهو «العمد». وسبق ذكر «القتل الخطأ» في الآية السابقة، وهناك «شبه العمد».

فالخطأ المحض: كأن يرمي صيداً أو هدفاً أو مشركاً فيصيب معصوماً بغير علمه ولا قصده^(٥).

والعمد المحض: أن يقصد من يعلمه معصوماً بما يقتل غالباً إما بحده كالسيف، وإما بنفوذه في الجسم كالرصاص والسهم، وإما بثقله كالسندان، أو بغير ذلك: كالتحريق، والتغريق، والإلقاء من شاهق والخنق، وإمساك الخصيتين حتى يموت، وسقي السم، وغير ذلك^(٦).

وشبه العمد بينهما أن يقصد الضرب بما لا يقتل غالباً كالسوط والعصا^(٧).

(١) انظر «مجموع الفتاوى» ٧/١٠، ١٤، ٥٧٦-٥٧٧.

(٢) انظر «جامع البيان» ٩/٥٧، ٥٨.

(٣) انظر «أحكام القرآن» للخصاص ٢/٢٢٣، «الوسيط» ٢/٩٥، «المحرر الوجيز» ٤/٢١٢، «التفسير الكبير» ١٠/١٨٢، ١٨٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٢٩، «مجموع الفتاوى» ٢٨/٣٧٣.

(٤) أخرجه البخاري في الخصومات ٢٤١٣، ومسلم في القسامة ١٦٧٢، وأبو داود في الديات ٤٥٢٧، والنسائي في القسامة ٤٧٤١، والترمذي في الديات ١٣٩٤، وابن ماجه في الديات ٢٦٦٥، والدارمي في الديات ٢٣٥٥.

(٥) انظر «مجموع الفتاوى» ٢٨/٣٧٣.

(٦) انظر «مجموع الفتاوى» ٢٨/٣٧٣.

(٧) انظر «أحكام القرآن» للخصاص ٢/٢٢٣.

فهذا ليس بخطأ لوجود القصد فيه ، وليس بعمد لأن الآلة لا تقتل .
قال ﷺ : «ألا إن في قتل الخطأ شبه العمد ما كان في السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفه في بطونها أولادها»^(١) .

قال ابن تيمية^(٢) : «سماه شبه العمد ، لأنه قصد العدوان عليه بالضرب ، لكنه لا يقتل غالباً ، فقد تعمد العدوان ، ولم يتعمد ما يقتل» .
قوله تعالى : ﴿ فَجَزَأَوْهُ جَهَنَّمَ خَلِيداً فِيهَا ﴾ جملة جواب الشرط ، والفاء رابطة لجواب الشرط ، لأنه جملة اسمية .
جزأؤه : أي : عقوبته ، التي يجازى بها .

جهنم : اسم من أسماء النار ، سميت به لجهنمتها وظلمتها وبعد قعرها ، أعادنا الله وجميع المسلمين منها . قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُدُّوا بِكُمْ فِي الظُّلُمَاتِ ﴾^(٣) .
وقال تعالى : ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَاراً فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ ﴾^(٤) ﴿ صُمُّ بِكُمْ عَمَى فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾^(٥) أَوْ كَصَبِّ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصْبَعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوْعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ ﴾^(٦) يَكَادُ الْبَرْقُ يُخَطِّفُ أَبْصَرَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا ﴾^(٧) .

كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ إذ سمع وجبة ، فقال النبي ﷺ تدرُونَ ما هذا؟ قال : قلنا الله ورسوله أعلم . قال : «هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفاً فهو يهوي في النار ، الآن انتهى إلى قعرها»^(٨) .

قوله تعالى : ﴿ خالداً فيها ﴾ خالداً : حال من الهاء في قوله : (فجزأؤه . .) .
قوله : ﴿ فيها ﴾ أي : في جهنم .
والخلود : المكث الطويل .

(١) سبق تخريجه ص ٨١٢ .

(٢) في «مجموع الفتاوى» ٣٧٨/٢٨ .

(٣) سورة الأنعام ، آية : ٣٩ .

(٤) سورة البقرة ، الآيات : ١٧ - ٢٠ .

(٥) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٢٨٤٤ .

قال زهير^(١):

ألا لا أرى على الحوادث باقيا ولا خالداً إلا الجبال الرواسيا
والجبال وإن طال مكثها فإنه يأتيها من أمر الله ما يغيرها، كما قال تعالى: ﴿وَسْتَأْتُونَكَ
عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ نَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ﴿١٠﴾ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١١﴾ لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا ﴿١٢﴾،
وقال تعالى: ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ ﴿٣﴾﴾، وقال تعالى: ﴿وَرَى
الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدًا وَهِيَ تَمْرٌ مَرَّ السَّحَابِ ﴿٤﴾﴾.

ويقولون: «خلد الله ملكه»، «لأخلدن فلاناً في السجن»^(٥) مع أنه لاشيء في الدنيا يدوم.
وعلى هذا لإشكال في الآية، فالقاتل عمداً متوعد بالعقوبة في النار والمكث الطويل
فيها، إن لم يعف الله عنه.

وقد يطلق الخلود على المكث الدائم، كما جاء في آيات كثيرة في القرآن.
قال تعالى عن أهل الجنة: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٦﴾﴾،
وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
خَالِدِينَ فِيهَا ﴿٧﴾﴾، وقال تعالى عن أهل النار: ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ خَالِدِينَ
فِيهَا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿٨﴾﴾، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ
النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٩﴾﴾، وقال تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ
يُنظَرُونَ ﴿١٠﴾﴾، وقال تعالى: ﴿قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ﴿١١﴾﴾، إلى

- (١) ديوانه ص ١١٧.
- (٢) سورة طه، الآيات: ١٠٥ - ١٠٧.
- (٣) سورة الفارعة: آية: ٥.
- (٤) سورة النمل، آية: ٨٨.
- (٥) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٢١٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٣٥.
- (٦) سورة البقرة، آية: ٢٥.
- (٧) سورة النساء، آية: ١٣.
- (٨) سورة التغابن، آية: ١٠.
- (٩) سورة البقرة، آية: ٣٩.
- (١٠) سورة البقرة، آية: ١٦٢.
- (١١) سورة الزمر، آية: ٧٢.

غير ذلك من الآيات .

ويدل على أن المراد بالخلود في هذه الآيات الخلود الدائم أن الله ذكر تأييد خلود أهل الجنة فيها في آيات كثيرة منها: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾^(٢) وغير ذلك من الآيات .

كما ذكر تأييد خلود أهل النار في ثلاث آيات في القرآن الكريم: قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾^(٣) .

وقوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾^(٤) .
وقوله تعالى في سورة الجن: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا ﴾^(٥) .

فيحمل الخلود المطلق في الآيات على الخلود المقيد بالتأييد، ولا خلاف بين أهل العلم في أن خلود أهل الجنة فيها خلود دائم أبدي، كما أن خلود أهل النار فيها خلود أبدي على الصحيح من أقوال أهل العلم .

وبناء على هذا وأن الخلود قد يطلق على المكث الدائم ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بقوله هنا ﴿ خَالِدًا فِيهَا ﴾ المكث الدائم، لكنهم اختلفوا في توجيه الآية، على ضوء النصوص الدالة على أنه لا يخلد في النار إلا المشرك، كما سيأتي بيانه في الأحكام .

قوله تعالى: ﴿ وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ معطوف على قوله ﴿ فجزاؤه ﴾ والغضب صفة من صفات الله عز وجل، وهو من الصفات الفعلية له عز وجل، وهو غضب يليق بجلاله وعظمته سبحانه^(٦)، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ

(١) سورة النساء، آية: ٥٧ .

(٢) سورة المائدة، آية: ١١٩، وسورة البقرة، آية: ٨ .

(٣) سورة النساء، الآيتان: ١٦٨ - ١٦٩ .

(٤) سورة الأحزاب، آية: ٦٥ .

(٥) سورة الجن، آية: ٢٣ .

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الأسماء والصفات» ٢/ ٤٧١: «وأما قول القائل الغضب غليان دم =

وَعَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَةَ وَالْخَازِرَ وَعَبْدَ الطَّغُوتِ ﴿١﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ ﴾ ﴿٢﴾ .

قال شيخنا محمد بن صالح العثيمين حفظه الله ووفقه وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً : « والغضب أبلغ من العقوبة ، لأن الله إذا غضب لا يكلم من غضب عليه ، ولا يرحمه كما يرحم غيره ، وينتقم منه بما يقتضيه ذنبه ، كما قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ ﴿٣﴾ ، أي : لما أغضبونا انتقمنا منهم » ﴿٤﴾ .

قوله تعالى : ﴿ ولعنه ﴾ معطوف على ما سبق ، أي : طرده وأبعده عن رحمته ﴿٥﴾ .
قوله تعالى : ﴿ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ ، أي : هيا له عذاباً عظيماً ، لا يعلم مقدار عظيمته سوى الله عز وجل ﴿٦﴾ .

الفوائد والأحكام :

١ - أن قتل المؤمن عمداً من كبائر الذنوب ، بل من أكبر الكبائر ﴿٧﴾ ، بل هو أكبر الكبائر عند كثير من أهل العلم ﴿٨﴾ للوعيد الشديد عليه في هذه الآية ؛ ولأن الله قرنه بالشرك في عدة آيات من القرآن الكريم ، كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ ولما ورد في السنة من الوعيد عليه .

القلب لطلب الانتقام فليس بصحيح في حقنا ، بل الغضب يكون لدفع المنافي قبل وجوده ، فلا يكون هناك انتقام أصلاً ، وأيضاً فغليان دم القلب يقارنه الغضب ليس أن مجرد الغضب هو غليان دم القلب كما أن الحياء يقارن حمرة الوجه ، والوجل يقارن صفرة الوجه ، لأنه هو . . . إلى أن قال : وأيضاً لو قدر أن هذا هو حقيقة غضبنا لم يلزم أن يكون غضب الله مثل غضبنا ثم بين رحمه الله أن ذات الله وصفاته لا تشبه ذات المخلوقين وصفاتهم .

- (١) سورة المائدة ، آية : ٦٠ .
- (٢) سورة الفتح ، آية : ٦ .
- (٣) سورة الزخرف ، آية : ٥٥ .
- (٤) انظر كلام الشيخ محمد حفظه الله على هذه الآية في دروس التفسير .
- (٥) انظر «جامع البيان» ٥٧ / ٩ .
- (٦) انظر «جامع البيان» ٥٧ / ٩ .
- (٧) انظر «مجموع الفتاوى» ١٣٧ / ٣٤ .
- (٨) انظر «البحر المحيط» ٣٢٧ / ٣ .

قال ابن كثير^(١) في كلامه على الآية: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ الآية قال: «وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم، الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية من كتاب الله . . .» .

وقال ﷺ: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»^(٢) .

وقال ﷺ: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم»^(٣) .

ولأن الله رتب عليه القتل قصاصاً قال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾^(٤) ، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِيسِهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾^(٥) .

ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن أكبر الكبائر بعد الشرك بالله هو القتل العمد، لما جاء فيه من الوعيد الشديد في الكتاب والسنة .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أكبر الكبائر الإشراف بالله وقتل النفس التي حرم الله» الحديث^(٦) .

(١) في تفسيره ٣٣١ / ٢ ، وانظر «تيسير الكريم الرحمن» ١٢٩ / ٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الديات ٦٨٦٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه النسائي في تحريم الدم ٣٩٨٧ ، والترمذي في الديات ١٣٩٥ ، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وصحح الترمذي والبيهقي وقفه ، انظر «سنن البيهقي» ٢٢ / ٨ ، وأخرجه ابن ماجه في الديات ٢٦١٩ ، من حديث البراء رضي الله عنه وصححه الألباني .

(٤) سورة البقرة ، آية : ١٧٨ .

(٥) سورة الإسراء ، آية : ٣٣ .

(٦) أخرجه البخاري في الديات ٦٨٧١ ، ومسلم في الإيمان ٨٨ ، والنسائي في تحريم الدم ٤٠١٠ ، والترمذي في البيوع ١٢٠٧ . وفي حديث ابن مسعود قال ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» أخرجه البخاري في الإيمان ٤٨ ، ومسلم في الإيمان ٦٤ ، وقال ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض» أخرجه البخاري في الفتن ٧٠٧٧ ، ومسلم في الإيمان ٦٦ - من حديث ابن عمر رضي الله عنه وغيره .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن أكبر الكبائر بعد الشرك بالله : الربا لما جاء فيه أيضاً من الوعيد الشديد في الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ سورة البقرة الآيتان (٢٧٨ ، ٢٧٩) وكقوله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية» أخرجه أحمد ٢٢٥ / ٥ - من حديث عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه .

وأظنه اختيار ابن تيمية . وذهب بعضهم إلى أن أكبر الكبائر بعد الشرك أكل مال اليتيم ، لما جاء فيه أيضاً من =

٢ - أن من قتل كافراً، حتى ولو كان معاهداً لا يلحقه الوعيد المذكور لمفهوم قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً﴾ وإن كان قتل المعاهد محرماً لا يجوز، وفاعله أثماً.

٣ - أن مدار العقوبة بما ذكر على النية والقصد، لقوله: ﴿متعمداً﴾ أي: قاصداً عالماً بأنه مؤمن، وسواء أصاب الشخص الذي قصده، أو أصاب مؤمناً غيره، كأن يريد قتل زيد فيصيب عمراً، لأنهما سواء، وقصد قتل المؤمن موجود لدى القاتل إلا أنه قتل هذا مكان هذا.

أما لو أراد قتل صيد أو مشرك، أو معاهد فأصاب مؤمناً فليس هذا بعمد. وقال بعض أهل العلم: إذا قصد قتل ما لا يجوز له قتله، كأن يقصد قتل معاهد أو صيد في الحرم، فأصاب مؤمناً عد هذا من قبيل العمد. والصحيح أن هذا لا يعد من قبيل «قتل المؤمن عمداً» وإن كان قتل المعاهد لا يجوز، وكذا قتل صيد الحرم، وإنما «العمد» أن يقصد مؤمناً معيناً فيقتله، أو يقصده ويصيب غيره من المؤمنين^(١).

٤ - أن من قتل مؤمناً غير متعمد قتله لا يلحقه الوعيد المذكور لمفهوم قوله: ﴿متعمداً﴾.

الوعيد الشديد في الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَكُونُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ سورة النساء، آية: (١٠).

وكقوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات. وذكر منهن: أكل مال اليتيم» سبق تخريجه ص ١٤٩، ٦٣٨.

راجع الكلام على الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية، سورة النساء، الآية: ١٠. ولم يذكر عز وجل في هذه الآية ما يترتب على القتل العمد في الدنيا من القصاص، وقد ذكره عز وجل في آيات أخرى منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ سورة البقرة، آية: (١٧٨). وقال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ سورة الإسراء الآية (٣٣).

وعلى هذا دلت السنة. فإن عفا أولياء المقتول عن القصاص إلى الدية وجب على القاتل دفع الدية، وهي مغلظة، أو حسب ما يصطلحان عليه وتجب في مال القاتل لا على العاقلة.

ولم يذكر الله عز وجل الكفارة في قتل العمد لأنه أعظم من أن يكفر.

وقيل: تجب فيه الكفارة الواجبة في الخطأ، والصحيح الأول.

انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٣٣١/٥.

(١) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

٥ - أن من جزاء القاتل للمؤمن عمداً أن يخلد في النار، لقوله تعالى: ﴿فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ .

لكن اختلف أهل العلم في المراد بالخلود في الآية، فمنهم من قال: المراد بالخلود المكث الطويل، لا الإقامة الأبدية الدائمة .

ويقوي هذا القول أمران: الأول: أن الآية لم تقيد بالأبدية . الأمر الثاني: أن هذا القول يتفق مع النصوص الدالة على أنه لا يخلد في النار إلا المشرك .

فلا إشكال في الآية على هذا القول .
قال ابن كثير^(١): «وبتقدير دخول القاتل النار . . . فليس يخلد فيها أبداً، بل الخلود، هو المكث الطويل» .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالخلود في الآية المكث الدائم الأبدي، ويلزم على هذا القول إشكالان .

الأول: القول بأن المؤمن القاتل للمؤمن عمداً يخرج بهذا القتل من الإيمان .
والإشكال الثاني: القول بأن المؤمن القاتل للمؤمن عمداً يخلد في النار .
وكل من هذين القولين غير صحيح .

فإن قاتل المؤمن عمداً لا يخرج من الإيمان، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتْلَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾^(٢) فقله ﴿من أخيه﴾ يدل على أن القاتل لا يخرج من الإيمان، ولو كان يخرج من الإيمان بالقتل لم يكن أحقاً للمقتول . وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة .

خلافاً للخوارج الذي يكفرون فاعل الكبيرة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كلامه عن أهل السنة: «وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعل الخوارج بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي، كما قال سبحانه وتعالى في آية القصاص: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣) .

(١) في «تفسيره» ٢/ ٣٣٥ .

(٢) سورة البقرة، آية: ١٧٨ .

(٣) سورة البقرة، آية: ١٧٨ .

وقال تعالى: ﴿وَلَنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴿٢﴾﴾ (١) (٢).

وقال القاضي أبو يعلى في كلامه على آيتي الحجرات (٣): «فسماهم إخوة للمؤمنين في حال البغي والمعصية».

وقال البغوي (٤): «وفي هتتين الآيتين دليل على أن البغي لا يزيل اسم الإيمان، لأن الله سماهم إخوة مؤمنين مع كونهم باغين، يدل عليه ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سئل عن قتال أهل البغي من أهل الجمل وصفين: أمشركون هم؟ فقال: لا، من الشرك فروا، فقيل: أمناقون هم؟ فقال: لا، إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: فما حالهم؟ قال: إخواننا بغوا علينا» (٥).

وقال ابن تيمية أيضاً (٦): «القتل العمد من الكبائر ولا يكفر بمجرد ذلك عند أهل السنة والجماعة، وإنما يكفر بمثل هذا الخوارج».

وقال السعدي (٧): «وفي هتتين الآيتين أن الاقتتال بين المؤمنين مناف للأخوة الإيمانية، ولهذا كان من أكبر الكبائر، وأن الإيمان والأخوة الإيمانية لا يزلان مع وجود الاقتتال كغيره من الذنوب الكبائر التي دون الشرك، وعلى ذلك مذهب أهل السنة والجماعة».

وإذا كان القاتل عمداً لا يخرج بالقتل من الإيمان، بل يبقى على إيمانه، فإن المؤمن

(١) سورة الحجرات، الآيتان: ٩ - ١٠.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٣/ ١٥١.

(٣) في «مسائل الإيمان» ص ٣٦٨.

(٤) في «معالم التنزيل» ٤/ ٢١٣.

(٥) أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتابه «تعظيم قدر الصلاة» ٢/ ٥٤٣ - ٥٤٤.

(٦) في «مجموع الفتاوى» ٣٤/ ١٣٧.

(٧) في «تيسير الكريم الرحمن» ٧/ ١٣٤ وانظر «منهاج السنة النبوية» ٥/ ٢٩٥، «الإيمان» ص ٢٢٨، «شرح

العقيدة الطحاوية» ٢/ ٤٤٢، «فتح الباري» ١/ ١٠٦، «معارج القبول» ٣/ ١٠١٧، «الوسائل والمسائل

المروية عن الإمام أحمد في العقيدة» ١/ ١٢٦، ١٣٢، «ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة»

ص ١٨٩، ١٩٠.

لا يخلد في النار أبداً مهما عمل من الكبائر عند أهل السنة والجماعة^(١)، بل مآله إلى الجنة: فإما أن يطهر بالنار من هذه المعاصي، وإما أن يعفو الله عنه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ أما أن يخلد في النار فلا

ولهذا اختلف العلماء الذين يقولون: إن المراد بالخلود في الآية المكث الدائم الأبدي في تخريج الآية على ما جاءت به النصوص الدالة على أن المؤمن لا يخلد في النار^(٢). فقال بعضهم: إن الآية نزلت في أهل الشرك^(٣). قالوا: وعلى هذا فيكون سبب التخليد هو الكفر والشرك لا القتل العمد.

لكن هذا القول خلاف ظاهر الآية، لأن الآية ظاهرها العموم، وحملها على المشركين خاصة لا دليل عليه. وقال بعضهم: الآية محمولة على من استحل قتل المؤمن^(٤). وهذا في غاية الضعف، لأن من استحل قتل المؤمن عمداً فهو كافر سواء قتله أو لم يقتله^(٥).

وكذا من استحل أي معصية وإن كانت دون القتل، سواء فعلها أو لم يفعلها. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفَرِّتُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ﴾ مَتَّعَ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(٦). وقال بعضهم معنى الآية: «فجزاؤه جهنم إن جازاه»^(٧).

وهذا القول في غاية الضعف أيضاً، لأنه في الحقيقة لا معنى له، لأن الآية واضح أنها

- (١) انظر «مجموع الفتاوى» ١٣٧/٣٤، «شرح الطحاوية» ٥٢٤/٢.
- (٢) انظر «جامع البيان» ٦١/٩ - ٦٤.
- (٣) روي أنها نزلت في مقيس بن ضبابة ارتد عن الإسلام وقتل رجلاً فأمر النبي ﷺ بقتله وهو متعلق بأستار الكعبة. أخرجه الطبري ٦١/٩ - الأثر ١٠١٨٦، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٣٣٣/٥. وراجع ما ذكر في سبب نزولها ص ٨٢٩.
- (٤) انظر «جامع البيان» ٦١/٩، «معالم التنزيل» ٤٦٥/١، «المحرر الوجيز» ٢١٤/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٣٤/٥.
- (٥) انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢٢٦/٢، «مدارج السالكين» ٤٣٩/١.
- (٦) سورة النحل، الآيتان: ١١٦ - ١١٧.
- (٧) أخرجه الطبري عن أبي مجلز وأبي صالح ورجحه الطبري. انظر «جامع البيان» ٦١/٩، الأثران ١٠١٨٤، ١٠١٨٥، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢٢٦/٢. وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٣٣٥/٢ عن أبي هريرة. وانظر «معالم التنزيل» ٤٦٥/١.

في جزاء القاتل عمداً فيما إذا جازاه الله^(١)، فهل يخلد في النار أو لا يخلد.
 أما إذا عفا الله عنه فلا إشكال، ولم تتعرض الآية لهذا، وهكذا كل عقوبة توعد الله بها على
 أي معصية من المعاصي، فإنما يتحقق وقوعها إذا جازى العبد عليها ولم يعف عنه^(٢).
 وقيل: الآية منسوخة بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٣)،
 وهذا ليس بصحيح، لأن كلا الآيتين خبر، والنسخ لا يدخل الأخبار^(٤).
 وقيل بتخليد القاتل عمداً في النار بدليل ظاهر الآية، روي هذا عن ابن عباس رضي الله
 عنهما^(٥)، واستدل لهذا بما رواه معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله
 أن يغفره إلا الرجل يقتل مؤمناً متعمداً والرجل يموت كافراً»^(٦).
 وهذا القول أيضاً لا يصح لما سبق من أن القاتل عمداً لا يخرج من الإيمان بالقتل العمد،
 وإذا لم يخرج من الإيمان بالقتل فلا يخلد في النار، لأنه لا يخلد في النار إلا المشرك.
 وما روي عن ابن عباس في هذا: فإما أن يكون من باب التشديد والمبالغة أو غير ذلك،
 قال البغوي^(٧): «وما روي عن ابن عباس فهو تشديد ومبالغة في الزجر عن القتل . . . وليس
 في الآية متعلق لمن يقول بالتخليد في النار بارتكاب الكبائر»^(٨).
 وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٩): «وآية النساء يعني - ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ الآية
 إنما هي وعيد كقوله: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾ ومع هذا فهذا إذا لم يتب».
 وقال ابن كثير^(١٠): «وأما حديث معاوية: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل
 يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً» فعسى للترجي، فإذا انتفى الترجي في هتين

- (١) انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/٢٢٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٣٤ - ٣٣٥.
- (٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/٣٣٥.
- (٣) سورة النساء، الآيتان: ٤٨، ١١٦.
- (٤) انظر «المحرر الوجيز» ٤/٢١٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٣٥.
- (٥) سيأتي تخريجه قريباً وانظر «جامع البيان» ٩/٦٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٣٣.
- (٦) أخرجه النسائي في تحريم الدم ٣٩٨٤، وأحمد ٤/٩٩. وصححه الألباني.
- (٧) في «معالم التنزيل» ١/٤٦٥.
- (٨) كالمعتزلة والخوارج. انظر «التفسير الكبير» ١٠/١٨٩، «مجموع الفتاوى» ٣٤/١٣٧.
- (٩) في «مجموع الفتاوى» ١٦/٢٥.
- (١٠) في «تفسيره» ٢/٣٣٥.

الصورتين، لا ينتفي وقوع ذلك في أحدهما، وهو القتل لما ذكرنا من الأدلة. وأما من مات كافراً فالنص أنه لا يغفر له البتة». وأولى ما يمكن حمل الآية عليه على القول بأن المراد بالخلود المكث الدائم أن هذا من باب الوعيد، والوعيد لا يقع إلا بوجود السبب، وانتفاء المانع من التوحيد والأعمال الصالحة والتوبة والاستغفار، أو الحسنات التي تمحو السيئات، ونحو ذلك كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيئَاتِ﴾^(١)، وقال ﷺ: «وأتبع السيئة الحسنة تمحها»^(٢) أو المصائب الدنيوية قال ﷺ: «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا غم ولا هم ولا حزن حتى الشوكة يشاكها إلا كفر به من خطاياها»^(٣).

وعذاب القبر، ودعاء المؤمنين واستغفارهم له في الحياة وبعد الممات، وما يهدي إليه من ثواب صدقة أو حج ونحو ذلك، وأحوال القيامة وشدائده، والاقتصاص للمؤمنين بعضهم من بعض بعد عبور الصراط^(٤)، وشفاعة الشافعين، وعفو أرحم الراحمين، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٥).

وعلى هذا فالصحيح الذي يدل عليه الكتاب والسنة، وعليه سلف الأمة وأهل السنة: أن القاتل لا يخلد في النار، وأنه كغيره من أصحاب الكبائر، تحت مشيئة الله إن شاء الله عذبه بقدر ذنبه ثم أدخله الجنة، وإن شاء عفا عنه^(٦)، ولا يخلد في النار إلا المشرك، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٨).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني آت من ربي فأخبرني - أو

- (١) سورة هود، آية: ١١٤.
- (٢) أخرجه من حديث أبي ذر الترمذي في البر والصلوة ١٩٨٧، وأحمد ١٥٣/٥، ١٥٨، والدارمي ٣٢٣/٢، وأخرجه أيضاً أحمد وغيره من حديث معاذ بن جبل ٢٢٨/٥، ٢٣٦.
- (٣) أخرجه البخاري في المرضى ٥٦٤١، ٥٦٤٢، ومسلم في البر والصلوة ٢٥٧٣، والترمذي في الجنائز ٩٦٦ من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، وأخرجه أيضاً مختصراً من حديث عائشة البخاري ٥٦٤٠، ومسلم ٢٥٧٢.
- (٤) حتى إذا تقوا وهذبوا أذن لهم بدخول الجنة كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند البخاري في المظالم ٢٤٤٠، وأحمد ١٣/٣، ٥٧ وغيرهما.
- (٥) سورة النساء، الآيات: ٤٨، ١١٦.
- (٦) انظر «مدارج السالكين» ١/٤٤٠ - ٤٤١، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٣٥، «شرح الطحاوية» ٢/٤٥١ - ٤٥٥، وانظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.
- (٧) انظر «جامع البيان» ٩/٦٩.
- (٨) سورة النساء، الآيات: ٤٨ - ١١٦.

قال - بشرني أن من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . قلت : وإن زنى وإن سرق؟ قال وإن زنى وإن سرق»^(١) .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه» . فبايعناه على ذلك^(٢) .

قال ابن كثير^(٣) : «وبتقدير دخول القاتل إلى النار؛ إما على قول ابن عباس ومن وافقه أنه لا توبة له، أو على قول الجمهور حيث لا عمل صالحاً ينجو به، فليس يخلد فيها أبداً، بل الخلود هو المكث الطويل، وقد تواردت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه يخرج من النار من كان في قلبه أدنى ذرة من إيمان» .

وبهذا يتبين بطلان ما ذهب إليه المعتزلة والخوارج من تخليد القاتل عمداً في النار وغيره من أهل الكبائر^(٤) .

وإذا كانت الآية لا تدل على أن القاتل عمداً يخلد في النار أبداً، إما لأن المراد بالخلود في الآية المكث الطويل، أو أن المراد به المكث الدائم لكن هذا وعيد مشروط بوجود سببه وانتفاء المانع، وحيث إن المانع من تخليد القاتل عمداً موجود وهو الإيمان، فعلى هذا يتبين أن القاتل عمداً لا يخلد في النار أبداً ومن باب أولى، فإن توبته مقبولة بإذن الله إذا تاب توبة نصوحاً، وسلم نفسه لأولياء المقتول ليختاروا: إما القصاص، أو الدية، أو العفو . لأن القاتل يتعلق به ثلاثة حقوق، حق الله تعالى وهذا يسقط بالتوبة، وحق أولياء المقتول وهذا يسقط بتسليمه نفسه لهم ليختاروا ما شاؤوا من القصاص أو الدية أو العفو - علماً أن

(١) أخرجه البخاري في الجنائز ١٢٣٧، ومسلم في الإيمان ٩٤، والترمذي في الإيمان ٢٦٤٤ .

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان ١٨، ومسلم في الحدود ١٧٠٩، والنسائي في البيعة ١٠٦٢، والترمذي في

الحدود ١٤٣٩، وابن ماجه في الحدود ٢٦٠٣، ومالك في الجهاد ٩٧٧، والدارمي في السير ٢٤٥٣ .

(٣) في «تفسيره» ٣٣٥ / ٢ .

(٤) انظر «الكشاف» ٢٩١ / ١، «المحرر الوجيز» ٢١٢ / ٤ - ٢١٤، «شرح الطحاوية» ١ / ٥٢٥ .

تسليمه نفسه لهم من شروط صحة توبته ، والحق الثالث : حق المقتول نفسه^(١) .
وليس في الآية ما يدل على عدم قبول توبته ، بل قد دل القرآن الكريم على قبول توبته ،
كما دل على قبول التوبة حتى من المشرك . قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا
ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٦﴾
يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٧﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا
فَأُولَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢﴾ (٣) .
وقال تعالى عن المشركين : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي
الدِّينِ ﴾^(٤) .

وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾^(٥) .
وإذا كانت التوبة تقبل من المشرك فقبولها من القاتل عمداً من باب أولى^(٦) .
وهكذا كل وعيدرتب على ذنب ، فإن ذلك مبني على ما إذا لم يتب صاحبه .
قال تعالى : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ ﴾^(٧) ، وقال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ
عِبَادِهِ ﴾^(٨) ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ يَعْبادي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ
اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾^(٩) ، قال ابن تيمية^(١٠) : « أي لمن تاب » .
وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾^(١١) ، وقد

-
- (١) مقتضى أدلة الشرع أن المقتول يرد على القاتل يوم القيامة كغيره من أصحاب الحقوق فيأخذ حقه من حسناته ، وقد يكافئه الله من فضله . انظر «مجموع الفتاوى» ٣٤ / ١٣٨ ، ١٧١ - ١٧٣ ، «مدارج السالكين» ٤٤٢ / ٤٤٣ .
- (٢) سورة الفرقان ، الآيات : ٦٨ - ٧٠ .
- (٣) انظر «التفسير الكبير» ١٠ / ١٩١ .
- (٤) سورة التوبة ، آية : ١١ .
- (٥) سورة التوبة ، آية : ٥ .
- (٦) انظر «التفسير الكبير» ١٠ / ١٩١ .
- (٧) سورة طه ، آية : ٨٢ .
- (٨) سورة الشورى ، آية : ٢٥ .
- (٩) سورة الزمر ، آية : ٥٣ .
- (١٠) في «مجموع الفتاوى» ٣٤ / ١٧١ - ١٧٣ .
- (١١) سورة النساء ، الآيتان : ٤٨ ، ١١٦ .

ذكر الله القتل بين هتئين الآيتين مما يدل على أن ما دون الشرك فإن الله يغفره . وإذا كان سبحانه يغفر ما دون الشرك فقبوله التوبة من القاتل من باب أولى^(١) .
 وقال ﷺ: «إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها»^(٢) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، ثم خرج يسأل فأتى راهباً فسأله، فقال: هل له من توبة؟ قال: لا . فقتله فجعل يسأل فقال له رجل: ائت قرية كذا وكذا . فأدركه الموت فناء بصدرة نحوها فاختمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأوحى الله إلى هذه أن تقربي، وأوحى إلى هذه أن تباعدني، وقال: قيسوا ما بينهما فوجد إلى هذه أقرب بشبر فغفر له»^(٣) .

وأيضاً فإن رحمة الله سبقت غضبه، كما قال عز وجل في الحديث القدسي: «إن رحمتي سبقت غضبي»^(٤)، وقال تعالى: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾^(٥)، فكيف يقال بعدم قبول توبة القاتل^(٦) .
 وقد ذهب ابن عباس إلى أنه لا توبة للقاتل عمداً .

فروى سالم بن أبي الجعد قال: كنا جلوساً عند ابن عباس بعدما كُفَّ بصره، فأتاه رجل فناده يا عبد الله بن عباس ماترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ فقال: «جزاؤه جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه، ولعنه، وأعد له عذاباً عظيماً . قال: أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال ابن عباس: ثكلته أمه! وأنى له التوبة والهدى؟ فوالذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم ﷺ يقول: «ثكلته أمه! رجل قتل رجلاً متعمداً جاء يوم القيامة آخذاً بيمينه

(١) انظر «التفسير الكبير» ١٠/١٩١ .

(٢) أخرجه مسلم في التوبة ٢٧٥٩ . من حديث أبي موسى رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ٣٤٧٠، ومسلم في التوبة ٢٧٦٦، وابن ماجه في الديات ٢٦٢٦ .

(٤) أخرجه البخاري في التوحيد ٧٤٢٢، ومسلم في التوبة ٢٧٥١، والترمذي في الدعوات ٣٥٤٣، وابن ماجه

في المقدمة ١٨٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه إن رحمتي سبقت غضبي» .

(٥) سورة الزمر، آية: ٥٣ .

(٦) انظر «مدارج السالكين» ١/٤٣٥ - ٤٤٣ .

أو بشماله تشخب أوداجه دمًا^(١) في قبل عرش الرحمن، يلزم قاتله بيده الأخرى، يقول: سئل هذا فيم قتلني؟ والذي نفس عبدالله بيده لقد أنزلت هذه الآية وما نسختها من آية^(٢) حتى قبض نبيكم ﷺ، وما نزل بعدها من برهان^(٣).
وقد روي هذا القول عن زيد بن ثابت^(٤) وأبي هريرة وعبدالله ابن عمر، وجمع من التابعين^(٥)، وروي عن الإمام أحمد^(٦).

والصحيح القول الأول، وهو قول جمهور أهل العلم، وأهل السنة^(٧)، وهو مروى أيضاً عن ابن عباس^(٨)، وعبدالله بن عمر^(٩)، وزيد بن ثابت^(١٠)، وغيرهم^(١١).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١٢): «والذنب وإن عظم والكفر وإن غلظ وجسم، فإن

- (١) الأوداج: هي العروق التي في الحلق يقطعها الذابح، ومعنى تشخب دمًا أي: تسيل دمًا له صوت في خروجه كصوت حلب الشاة. انظر «النهاية» مادة «شخب».
- (٢) يقصد ابن عباس بهذا الرد على من يقول: إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى في سورة الفرقان: ﴿لَا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ الآية (٧٠).
- (٣) والصحيح أن كلًّا من الآيتين خبر والخبر لا ينسخ ولا يُنسخ.
- (٤) أخرجه البخاري في التفسير ٤٧٦٢، ومسلم في التفسير ٣٠٢٣ - مختصراً، فيه فقط ذكر عدم نسخ آية النساء، وأنها هي الناسخة لآية الفرقان، وأخرجه مطولاً النسائي في تحريم الدم ٣٩٩٩، والترمذي في التفسير ٣٠٢٩، وابن ماجه في الديات ٢٦٢١، وأحمد ١/٢٤٠ وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ٥٤٦/٢ - حديث ٤٨٧، والطبري في «جامع البيان» ٩/٦٣ - ٦٨، الآثار ١٠١٨٨ - ١٠٢٠٠، ١٠٢٠٢ - ١٠٢٠٥، ١٠٢٠٧. وانظر الأثر ١٠١٨٧. وصححه الألباني.
- (٥) أخرجه عن زيد بن ثابت أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ٥٤٧/٢ - الأثر ٤٨٨، وأبوداود في الفتن ٤٢٧٢، والطبري في «جامع البيان» ٩/٦٨ - الآثار ١٠٢٠٦، ١٠٢٠٨، ١٠٢٠٩، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/٢١٧ - ٢١٨ الأثر ٣٨٣، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٢٩٢. وانظر «تفسير ابن كثير» ٢/٣٣٣.
- (٦) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/٣٣٣.
- (٧) انظر «مجموع الفتاوى» ١٦/٢٥، «مدارج السالكين» ١/٤٣٥.
- (٨) انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/٢٢٦، «معالم التنزيل» ١/٤٦٥، «المحرر الوجيز» ٤/٢١٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٣٣، «مجموع الفتاوى» ١٦/٢٥.
- (٩) أخرج الطبري عن ابن عباس في قوله ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ قال: ليس لقاتل توبة إلا أن يستغفر الله الأثر ١٠٢٠١، وأخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/٢٢٣ - الأثر ٣٩٢ - بمعناه.
- (١٠) أخرجه النحاس عن ابن عمر في «الناسخ والمنسوخ» ٢/٢٢٣ - الأثر ٣٩١.
- (١١) أخرجه النسائي في تحريم الدم ٧/٨٨، وانظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/٢٢٥.
- (١٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٣٣.
- (١٣) في «مجموع الفتاوى» ٢/٣٥٨، ١٦/١٨.

التوبة تمحو ذلك كله ، والله سبحانه لا يتعاضمه ذنب أن يغفره لمن تاب ، بل يغفر الشرك وغيره للتائبين ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾^(١) ، وهذه الآية عامة مطلقة ، لأنها للتائبين .

وقال أيضاً^(٢) : « وكل وعيد في القرآن ، فهو مشروط بعدم التوبة باتفاق الناس ، فبأي وجه يكون وعيد القاتل لاحقاً به وإن تاب ، هذا في غاية الضعف ، ولكن قد يقال : لا تقبل توبته بمعنى أنه لا يسقط حق المظلوم بالقتل ، بل التوبة تسقط حق الله ، والمقتول مطالبه بحقه ، وهذا صحيح في جميع حقوق الآدميين ، حتى الدين ، فإن في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين »^(٣) لكن حق الآدمي يعطاه من حسنات القاتل ، فمن تمام التوبة أن يستكثر من الحسنات ، حتى يكون له ما يقابل حق المقتول .

ولعل ابن عباس رأى أن القتل أعظم الذنوب بعد الكفر ، فلا يكون لصاحبه حسنات تقابل حق المقتول ، فلا بد أن يبقى له سيئات يعذب بها ، وهذا الذي قاله قد يقع من بعض الناس ، فيبقى الكلام فيمن تاب ، وأخلص وعجز عن حسنات تعادل حق المظلوم ، هل يجعل عليه من سيئات المقتول ما يعذب به . وهذا موضع دقيق على مثله يحمل حديث ابن عباس . لكن هذا كله لا ينافي موجب الآية ، وهو أن الله تعالى يغفر كل ذنب : الشرك والقتل والزنا ، وغير ذلك ، من حيث الجملة ، فهي عامة في الأفعال مطلقة في الأشخاص .

وقال الحافظ ابن كثير^(٤) : « والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها أن القاتل له توبة بينه وبين ربه عز وجل ، فإن تاب وأناب وخشع وخضع وعمل عملاً صالحاً بدّل الله سيئاته حسنات وعوّض المقتول من ظلامته ، وأرضاه عن طلابته . وبعد أن استدلل ابن كثير على هذا بآيتي سورة الفرقان : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ﴾^(٥) ، وبيّن أن هذا خبر لا يجوز نسخه ، قال : وقال تعالى : ﴿ قُلْ

(١) سورة الزمر ، آية : ٥٣ .

(٢) في «مجموع الفتاوى» ١٦ / ٢٥ - ٢٦ ، وانظر ٣٤ / ١٧١ - ١٧٣ .

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة ١٨٨٦ - من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٤) في «تفسيره» ٢ / ٣٣٤ - ٣٣٥ .

(٥) سورة الفرقان ، الآيتان : ٦٩ - ٧٠ .

يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْظُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴿١﴾ .
 قال : وهذا عام في جميع الذنوب من كفر وشرك وشك ونفاق وقتل وفسق وغير ذلك ،
 كل من تاب من أي ذلك تاب الله عليه . وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ
 ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ ﴿٢﴾ فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك ، وهي مذكورة في هذه
 السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبلها لتقوية الرجاء ، ثم ذكر ابن كثير حديث الإسرائيلي
 الذي قتل مائة نفس ثم تاب - ثم قال ابن كثير : « إن كان هذا في بني إسرائيل فلأن يكون في
 هذه الأمة التوبة مقبولة بطريق الأولى والأحرى ؛ لأن الله وضع عنا الأغلال والآصار التي
 كانت عليهم ، وبعث نبينا بالحنيفية السمحة » .

ثم قال ابن كثير : « وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة فإنه حق من حقوق الآدميين ،
 وهي لا تسقط بالتوبة ؛ ولا فرق بين المقتول والمسروق منه ، والمغصوب منه ،
 والمقدوف ، وسائر حقوق الآدميين ، فإن الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة ، ولا بد
 من أدائها إليهم في صحة التوبة ، فإن تعذر ذلك ، فلا بد من الطلابة يوم القيامة ، لكن لا يلزم
 من وقوع الطلابة وقوع المجازاة ، وقد يكون للقاتل أعمال صالحة تصرف إلى المقتول أو
 بعضها ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة ، أو يعوض الله المقتول من فضله بما يشاء ، من
 قصور الجنة ونعيمها ، ورفع درجته فيها ، ونحو ذلك والله أعلم » .

وحق المقتول لا يسقط بحال سواء تاب القاتل ، أو أخذت منه الدية أو عفي عنه ، أو
 اقتص منه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣) : « فإذا عفا عنه أولياء المقتول ، أو أخذوا الدية لم يسقط
 بذلك حق المقتول في الآخرة ، وإذا قتلوه ففيه نزاع في مذهب أحمد ، والأظهر أنه
 لا يسقط ، لكن القاتل إذا كثرت حسناته أخذ منه بعض ما يرضى به المقتول ، أو يعوضه الله
 من عنده إذا تاب القاتل توبة نصوحا » .

٦ - أنه يجوز لعن غير المعين لقوله ﴿ ولعنه ﴾ كما قال تعالى : ﴿ ألا لعنة الله على

(١) سورة الزمر، آية : ٥٣ .

(٢) سورة النساء، الآيتان : ٤٨ - ١١٦ .

(٣) في «مجموع الفتاوى» ٣٤ / ١٣٨ .

الظالمين»^(١)، وقال تعالى: ﴿فنجعل لعنة الله على الكاذبين﴾^(٢).
وفي الحديث: «لعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غير منار الأرض»^(٣).

وقال ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٤).
أما المعين فلا يجوز لعنه لأن الله عز وجل نهى النبي ﷺ عن ذلك، فعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لعن في صلاة الفجر بعد الركوع في الركعة الآخرة فقال: «اللهم العن فلاناً وفلاناً» ناساً من المنافقين فأنزل الله عز وجل: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم﴾^(٥)^(٦).

ولأنه ﷺ نهى عن لعن عبد الله بن حمار^(٧) مع أنه ﷺ لعن شارب الخمر عموماً^(٨).
وذلك لأن المعين قد يتوب. وهذا هو الذي يدل عليه ظاهر الأدلة، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٩) وغيره.
وقيل: بجواز لعنه، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن الجوزي^(١٠).
والراجع القول الأول: عدم جواز لعن المعين، إلا إذا مات على الكفر، فإنه يجوز لعنه^(١١).

(١) سورة هود، آية: ١٨.

(٢) سورة آل عمران، آية: ٦١.

(٣) أخرجه مسلم في الأضاحي ١٩٧٨، والنسائي في الضحايا ٤٤٢٢ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز ١٣٣٠، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٥٢٩ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) سورة آل عمران، آية: ١٢٨.

(٦) أخرجه البخاري في الجنائز ١٣٩٠ وفي التفسير ٤٥٥٩، والنسائي في الصلاة باب لعن المنافقين ٧٠٣، وأحمد ١٤٧/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٤٢، والبيهقي في الصلاة ١٩٨/٢.

(٧) أخرجه البخاري في الحدود ٦٧٨٠ - من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٨) قال ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها...» الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة ٣٦٧٤، وابن ماجه في الأشربة ٣٣٨٠ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصححه الألباني، وانظر «الأسماء والصفات» لابن تيمية ١/٣٢٤.

(٩) انظر كتابه «الأسماء والصفات» ١/٣٢٤، وانظر «فتح المجيد» ص ١١٣.

(١٠) انظر «فتح المجيد» ص ١١٢.

(١١) انظر «الأسماء والصفات» لابن تيمية ١/٣٢٤.

فيقال لمن قتل مؤمناً عمداً: أنت قاتل مؤمناً عمداً، ومن قتل مؤمناً عمداً ﴿فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾ .

٧ - إثبات صفة الغضب لله على ما يليق بجلاله، وعظمته، لقوله: ﴿وغضب الله عليه﴾ فهو صفة ثابتة لله عز وجل قائمة به، وفي هذا رد على أهل التعطيل والتحريف، الذين يفسرون الغضب بالانتقام. أو إرادة الانتقام وقولهم هذا باطل. لأن الانتقام ليس هو الغضب، وإنما هو متسبب عن الغضب كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَسَفُونَا أَنْقَمْنَا مِنْهُمْ﴾^(١).

والغضب صفة كمال بالنسبة لله عز وجل لأنه يدل على كمال السلطة وكمال القوة له عز وجل، بخلاف المخلوق، فإن الغضب بالنسبة له يعد صفة نقص ولهذا لما قال رجل للنبي ﷺ أو صني قال له ﷺ: «لا تغضب». فردد مراراً قال له ﷺ: «لا تغضب»^(٢).

٨ - أن من جزاء القاتل عمداً وعقوبته غضب الله عليه، ولعنه وطرده من رحمته، لقوله: ﴿وغضب الله عليه ولعنه﴾ .

٩ - أن النار مخلوقة الآن موجودة لقوله: ﴿وأعد له عذاباً عظيماً﴾ أي: في النار كما قال تعالى: ﴿أَعَدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾^(٣)، وقد رآها النبي ﷺ حين أسري به، كما رآها في صلاة الكسوف^(٤).

١٠ - أن الله أعد للقاتل عمداً عذاباً عظيماً، لا يدرك كنهه إلا الله عز وجل، لقوله: ﴿وأعد له عذاباً عظيماً﴾^(٥).

(١) سورة الزخرف، آية: ٥٥.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب ٦١١٦، والترمذي في البر والصلوة ٢٠٢٠ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر كلام شيخنا محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٤. وسورة آل عمران، آية: ١٣١.

(٤) أخرجه البخاري في التفسير ٤٦٢٤، ومسلم في الكسوف ٩٠١، وأبو داود في الصلاة ١١٧٧، والنسائي في الكسوف ١٤٧٢، والترمذي في الجمعة ٥٦١، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٢٦٣، ومالك في النداء للصلاة ٤٤٤، والدارمي في الصلاة ١٥٢٧ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً ورأيت عمراً يجرق قصبه وهو أول من سبب السوائب» يعني: عمرو بن لحي، وأخرجه البخاري أيضاً في الأذان ٧٤٥، والنسائي في الكسوف ١٤٩٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٢٦٥ من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما مطولاً فيه أنه دنت منه الجنة والنار. . . الحديث.

(٥) وهناك عقوبات دنيوية يؤخذ بها القاتل عمداً منها القصاص كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ سورة البقرة الآية (١٧٨). وقال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا فَلَا

١١ - الحكمة التشريعية في التفريق بين حكم الخطأ وحكم العمد في القتل وغيره، وما يترتب على كل منهما، لأن المخطيء وقع ذلك منه من غير قصد، فكان محلاً للعفو والمسامحة، بخلاف المتعمد.

يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُمْ كَانَ مَنُضُورًا ﴿٣٣﴾ سورة الإسراء الآية (٣٣)، وإن اختار الجاني القصاص لم يلزم بالدية على قول طائفة من أهل العلم.

وقال بعض أهل العلم: يلزم بها لأن الأولياء لهم أن يختاروا ما شاؤوا من القصاص أو الدية أو العفو، وهم قد تنازلوا عن القصاص إلى الدية. فإن اقتصر من القاتل عمداً سقط ما عليه من الوعيد على القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الحدود كفارات وزواجر وهو قول الجمهور، وقيل: يؤخذ بذلك أيضاً في الآخرة، لأن الحدود إنما هي زواجر فقط.

وقد استوفينا الكلام على هذه المسألة في كتابنا «تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة»، في الكلام على آية الحرابة في المائدة فإن عفا ولي الدم عن القصاص إلى الدية وجب على القاتل دفعها حالة من ماله بقدر ما اصطالحا عليه على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو قول الجمهور، وقال الشافعي مقدارها كسبه العمد ثلاثون حقه وثلاثون جذعة وأربعون خلفه.

ومما يؤخذ به القاتل عمداً في الدنيا حرمانه من الميراث، بل القاتل خطأ لا يرث على قول طائفة من أهل العلم لقوله ﷺ: «لا يرث القاتل شيئاً». وقد سبق تخريجه ص ٢١٥ في الكلام على قوله تعالى: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَقُولُوا لِمَنْ قَتَلْنَا أَنْفُسَنَا لَا يَرِثُنَا وَلَهُمْ مِيرَاثُنَا وَنَحْنُ نَعْتَدُ الْقَاتِلِينَ﴾ سورة النساء الآية (١١). أما الكفارة فليس على القاتل عمداً كفارة على الصحيح من أقوال أهل العلم، لأن القتل العمد أعظم من أن يكفر، ولهذا لم تذكر معه الكفارة، هذا ما عليه جمهور أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه.

وقال الشافعي وبعض أهل العلم: إذا وجبت الكفارة في الخطأ فوجوبها في العمد من باب أولى، وهو رواية عن أحمد، واستدلوا بما روي عن وائلة بن الأسقع قال: أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم، فقالوا: إن صاحباً لنا قد أوجب، أي: فعل فعلاً استوجب به النار قال: «فليعتق رقبة يفتدي بكل عضو منها عضواً منه من النار» أخرجه أبو داود في العتق ٣٩٦٤ وأحمد ٣/٤٩١، ٤/١٠٧ وضعفه الألباني.

والصحيح الأول ولا يمكن قياس القتل العمد على الخطأ لاختلاف السبب والمقتضى، فإن القتل العمد تعمد فيه القاتل القتل وقصده، والخطأ وقع فيه القتل من غير قصد، ومقتضى القتل العمد قتل القاتل قصاصاً بخلاف القاتل خطأ فإنه لا يقتل، وأيضاً فإن الدية في القتل العمد تجب في مال القاتل مغلظة، وفي الخطأ تجب على العاقلة وهي مخففة، فكيف يلحق القتل العمد بالقتل الخطأ هذا لا يمكن، وقد اتفق العلماء حتى القائلون منهم بوجوب الكفارة في القتل العمد على أن الإثم لا يسقط بمجرد الكفارة.

انظر «أحكام القرآن» للخصاص ٢/٢٤٥، «أحكام القرآن» للهراسي ١/٤٨٣، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٧٤ «التفسير الكبير» ١٠/١٨٣، ١٨٤ «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٣١ - ٣٣٥ «مجموع الفتاوى» ٣٤/١٣٩، «البحر المحيط» ٣/٣٢٦، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٣٥ - ٣٣٦.

وجوب التثبت في القتل، والحذر من قتل المعصوم

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَعَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(١).

صلة الآية بما قبلها:

بعد أن ذكر الله عز وجل في الآيتين السابقتين القتل الخطأ والعمد، ذكر في هذه الآية ضرباً من ضروب القتل الخطأ^(٢).

وأيضاً لما ذكر الله عز وجل في الآية السابقة الوعيد الشديد على القتل العمد، اتبع ذلك بالأمر بالتبيين والتثبت وعدم الإقدام على قتل من أظهر الإيمان وخص السفر بالذكر لأن الخفاء فيه أكثر، وإلا فالتثبت مأمور به في الحضر والسفر^(٣).

سبب النزول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لحق ناس من المسلمين رجلاً في غنيمة له، فقال: السلام عليكم، فقتلوه، فأخذوا تلك الغنيمة، فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾ تلك الغنيمة»^(٤).

وفي رواية عن ابن عباس قال: «مر رجل من بني سليم على نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو في غنم له، فسلم عليهم، فقالوا: ماسلم عليكم إلا ليتعوذ منكم. فعمدوا إليه فقتلوه، وأخذوا غنمه، فأتوا بها رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾»^(٥).

(١) سورة النساء، الآية: ٩٤.

(٢) انظر «التفسير الكبير» ٣/١١.

(٣) انظر «البحر المحيط» ٣/٣٢٨.

(٤) أخرجه البخاري في تفسير سورة النساء ٤٥٩١، ومسلم في التفسير ٣٠٢٥، وأبو داود في الحروف والقراءات ٣٩٧٤، والطبري في «جامع البيان» ٩/٧٥- الأثار ١٠٢١٤-١٠٢١٦، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١١٥.

(٥) أخرجها بهذا اللفظ الترمذي في التفسير ٣٠٣٠، وأحمد ٢٢٩/١، ٢٧٢، والطبري الأثران ١٠٢١٧ =

وعن ابن عباس قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد بن الأسود، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقي رجل له مال كثير لم يبرح، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. وأهوى إليه المقداد فقتله، فقال له رجل من أصحابه: أقتلت رجلاً شهد أن لا إله إلا الله، والله لأذكرن ذلك للنبي ﷺ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ، قالوا: يا رسول الله إن رجلاً شهد أن لا إله إلا الله فقتله المقداد. فقال: «ادعوا لي المقداد: يا مقداد، أقتلت رجلاً يقول: لا إله إلا الله، فكيف لك بلا إله إلا الله غداً» فأنزل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا﴾ فقال رسول الله ﷺ للمقداد: «إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه فقتلته، وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة قبل»^(١).

وعن المقداد بن عمرو أنه قال: يا رسول الله إن لقيت كافراً فاقتلنا فضرِب يدي بالسيف فقطعها، ثم لا ذمني بشجرة، وقال: أسلمت لله أقتله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله» قال: يا رسول الله فإنه طرح إحدى يدي، ثم قال ذلك بعدما قطعها أقتله؟ قال: «لا تقتله. فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال» وقال حبيب بن أبي عمرة عن سعيد عن ابن عباس قال قال النبي ﷺ للمقداد: «إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته، فكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة من قبل»^(٢).

= ١٠٢١٨، والحاكم في المستدرک ٢/ ٢٣٥. وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. (١) أخرجه البخاري معلقاً ومختصراً من قوله: «قال رسول الله ﷺ للمقداد إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه - إلى آخره - في الديات ٦٨٦٦، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٣٣٨، والسيوطي في «لباب النقول» ص ٧٧ من رواية البزار. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٢/ ١٩٠ «وهذا التعليق وصله البزار والدارقطني في «الأفراد» والطبراني في الكبير». (٢) أخرجه البخاري في الديات ٦٨٦٥، ومسلم في الإيمان ٩٥، وأبو داود في الجهاد ٢٦٤٤. وقيل نزلت في محلم بن جثامة قتل عامر بن الأصبط الأشجعي بعدما سلم عليهم لشيء كان بينه وبينه وأخذ متاعه فأنزل الله هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾ الآية «أخرجه أحمد ٦/ ١١، والطبري ٩/ ٧٢ - الأثر ١٠٢١١، والواحدي =

معاني المفردات والجمل :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ .

﴿ يَا ﴾ حرف نداء ، و «أي» اسم منادى مبني على الضم في محل نصب ، وهو نكرة مقصودة و «ها» للتنبيه . وصدر الكلام بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام .

الذين : اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب صفة لأي ، أو بدل منه .

آمنوا : صلة الموصول ، لا محل لها من الإعراب .

والإيمان لغة التصديق . قال تعالى عن إخوة يوسف أنهم قالوا لأبيهم ﴿ وَمَا أَنْتَ

بِمُؤْمِنٍ لَّنَا ﴾^(١) ، أي : بمصدق .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) معناه لغة الإقرار ، فلا يكفي مجرد التصديق .

وعلى هذا فأبو طالب عم النبي ﷺ مصدق رسالته ، لكنه لم يقرب بذلك ، ولهذا لا ينفعه

ذلك قال أبو طالب .

لقد علموا أن ابننا لا مكذب لدينا ولا يعنى بقول الأباطل^(٣) وقال أيضاً :

ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية ديننا

لولا الملامة أو حذار مسبة لوجدتني سمحاً بذاك مييناً^(٤)

في «أسباب النزول» ص ١١٦ .

قال ابن كثير في «تفسيره» ٣٣٧/٢ - ٣٣٨ : «تفرده أحمد» .

وقيل : نزلت في أسامة بن زيد ، وقيل : في أبي الدرداء ، وقيل : في أبي قتادة ، وقيل : نزلت في قوم خرجوا للجهاد فأصابوا قوماً . قالوا صبأنا يعنون : أسلمنا ، فظنوا أنهم يعنون بقولهم صبأنا ، أي : بقينا صابئين ، أي غير مسلمين فقاتلوهم فأنزل الله هذه الآية^(٥) وقيل غير ذلك .

قال القرطبي : «ولعل هذه الأحوال جرت في زمان متقارب ، فنزلت الآية في الجميع» .

انظر «النكت والعيون» ١/٤١٧ ، «أسباب النزول» للواحدي ص ١١٦ - ١١٧ ، «أحكام القرآن» لابن العربي

١/٤٨٠ - ٤٨١ ، «المحرر الوجيز» ٤/٢١٦ - ٢١٧ ، «التفسير الكبير» ٣/١١ - ٤ ، «الجامع لأحكام

القرآن» ٥/٣٣٦ - ٣٣٧ ، «لباب النقول» ص ٧٧ - ٧٨ .

(١) سورة يوسف ، آية : ١٧ .

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» ٧/١٢٣ ، ٢٦٣ ، ٥٢٩ - ٥٤٣ ، ٦٣٨ .

(٣) انظر «السيرة النبوية» لابن هشام ١/٢٩٩ .

(٤) انظر «شرح الطحاوية» ٢/٤٦١ .

ومعناه في الاصطلاح: قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح^(١). فمعناه من حيث الاصطلاح أعم من معناه اللغوي. والفرق بينه وبين الإسلام: أن الإسلام يطلق على الأعمال الظاهرة كالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم والحج. والإيمان يطلق على الأعمال الباطنة من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، كما في حديث جبريل عليه السلام^(٢). فالإيمان أخص من الإسلام، وإذا أفرد الإيمان دخل فيه الإسلام والأعمال الظاهرة، وإذا أفرد الإسلام دخل فيه الإيمان والأعمال الباطنة^(٣). وفي نداء المؤمنين بوصف الإيمان تشریف وتكريم لهم، وحث على الاتصاف بهذا الوصف، وصف الإيمان، وحث على امتثال ما ذكر بعد هذا النداء إن كان طلباً بفعل المأمور وترك المحذور، وتصديقه إن كان خبراً، وأن امتثال ذلك وتصديقه من مقتضيات الإيمان، وعدم امتثاله وتصديقه يعد نقصاً في الإيمان. قوله تعالى: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾. إذا: ظرفية شرطية غير عاملة. ضربتم: فعل الشرط. ومعنى: ﴿ضربتم في الأرض﴾، أي: سرتهم وسافرتهم فيها^(٤)، مأخوذ من ضرب الأقدام على الأرض قال تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا بِضُرِيهِمْ مِنَ الْأَرْضِ يَلْتَمِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرَجُوا يَفْقَهُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٥). قوله: ﴿في سبيل الله﴾: أي: لإعلاء كلمة الله، قال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٦).

- (١) انظر «مجموع الفتاوى» ٧/ ١٧٠، ٦٧٢.
- (٢) سبق تخريجه في الكلام على الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾ سورة النساء الآية (١٩) ص ٣٣٨.
- (٣) انظر «مجموع الفتاوى» ٧/ ١٠، ١٤، ٥٧٦- ٥٧٧.
- (٤) انظر «جامع البيان» ٩/ ٧٠، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢١٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٣٦. وانظر ما يأتي ص ٩١٥-٩١٦.
- (٥) سورة المزمل، آية: ٢٠.
- (٦) سبق تخريجه عند تفسير قوله تعالى: ﴿الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله﴾ سورة النساء الآية (٧٦) ص ٧٤٧.

والمعنى: إذا خرجتم وسرتم في الأرض للجهاد إعلاءً لكلمة الله وفق ما شرعه الله. قوله: ﴿فتبينوا﴾ جواب الشرط، قرأ حمزة والكسائي وخلف: «فتثبتوا» بالثاء في الموضعين من التثبث.

وقرأ بقية العشرة «فتبينوا» بالياء في الموضعين من التبين^(١). فتجوز القراءة بهذا وبهذا، لكن لاتجوز المخالفة بين الموضعين بأن يقرأ أحدهما فتثبتوا والآخر فتبينوا، أو العكس، لأنهما بمثابة موضع واحد، والثانية تؤكد للأولى. ومعنى ﴿فتبينوا﴾ أي: اطلبوا بيان حقيقة الأمر، واكشفوا عنه حتى يتضح. ومعنى: ﴿فتثبتوا﴾ أي: تأنوا وتأكدوا ولا تستعجلوا^(٢). والمعنيان مترتب أحدهما على الآخر ونتيجة له، لأن التبين نتيجة التثبث، فمن تثبت وتأنى وتأكد ولم يستعجل تبين له وانكشف حقيقة الأمر.

والمعنى: إذا خرجتم وسرتم في الأرض للجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمة الله فتثبتوا وتأنوا ولا تستعجلوا فتقدموا على قتل أحد حتى تبين لكم حقيقة حاله وأمره حتى لا تقتلوا من لا يجوز قتله، فتقدموا حين لا ينفع الندم، وهكذا ينبغي للمسلم أن يتثبت في جميع أموره حتى لا يقدم على فعل شيء يندم عليه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَيْتُمْ إِلَيْكُمْ أَلْسَلَّمْتُمْ مَوْمِنًا﴾.

الجملة معطوفة على قوله: ﴿فتبينوا﴾، و«لا» ناهية، «لمن» اللام حرف جر، و«من» اسم موصول مبني على السكون في محل جر والجار والمجرور متعلق بـ «تقولوا».

قرأ عاصم والكسائي وأبو عمرو وابن كثير ويعقوب: (السلام) بالألف. وقرأ بقية العشرة (السلم) بغير ألف^(٣).

ومدلول القراءتين واحد ومعناهما متقارب، حتى قال بعض أهل العلم

(١) انظر «جامع البيان» ٨١/٩ «المبسوط» ص ١٥٧، «الكشف» ٣٩٤/١، «التبصرة» ص ٤٨٠، «العنوان» ص ٨٥، «تلخيص العبارات» ص ٨٣، «الإقناع» ٦٣١/٢، «النشر» ٢٠٥١/٢.

(٢) انظر «جامع البيان» ٧٠/٩، ٨١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٨٢/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٣٧/٥، ٣٣٩.

(٣) انظر «جامع البيان» ٨٢/٩، «المبسوط» ص ١٥٨، «الكشف» ٣٩٥/١، «التبصرة» ص ٤٨١، «العنوان» ص ٨٥، «تلخيص العبارات» ص ٨٣، «الإقناع» ٦٣١/٢، «النشر» ٢٠٥١/٢.

كالبخاري^(١): معناهما واحد^(٢).

فمن قرأ (السلام) فالمعنى: ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام: أي سلم عليكم بتحية الإسلام: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فأظهر لكم بهذه التحية أنه مسلم - لست مؤمناً. ومن قرأ «السلم» فكقوله ﴿وَأَلْفَوْا إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ السَّلَامَ﴾^(٣).

والمعنى: ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم، أي: استسلم لكم وانقاد ظاهراً، وأظهر أنه مسلم بقوله: لا إله إلا الله. أو بقوله: «إني مسلم» ونحو ذلك - لست مؤمناً^(٤).

أي: لا تقولوا لمن ابتدأكم بما يدل على أنه مسلم من السلام بتحية الإسلام، أو الشهادة ونحو ذلك - لست مؤمناً، أي: لم يدخل الإيمان في قلبك، فتنفون عنه الإيمان، بل خذوه بظاهر حاله، لأنه ليس لنا إلا الظاهر، والأحكام في الدنيا إنما تُجرى على الظواهر، وأما البواطن، وما في القلوب فعلمها إلى الله علام الغيوب، وهو الذي عليه مدار الجزاء في الآخرة. ولهذا كان النبي ﷺ يقبل من المنافقين علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله عز وجل.

قوله تعالى: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.

الجملة حالية، وفيها ما يشعر بتوبيخ هؤلاء الذين تعجلوا فلم يتثبتوا ولم يتبينوا قوله

﴿تبتغون﴾ أي: تطلبون وتريدون.

﴿عرض الحياة الدنيا﴾: العرض هو ما يعرض ثم يزول.

و ﴿الحياة الدنيا﴾: هي ما قبل الموت، وسميت دنيا، لأنها قبل الآخرة من حيث

الزمن، ولأنها دينية حقيرة، لا تساوي شيئاً بالنسبة للآخرة، قال تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْأَخِرَةِ إِلَّا مَتَعٌ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَعُ الْفُرُورِ﴾^(٦)، وقال

(١) انظر «فتح الباري» ٢٥٨/٨، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٣٣٨/٥.

(٢) انظر «معالم التنزيل» ٤٦٦/١.

(٣) سورة النحل، آية: ٨٧.

(٤) انظر «جامع البيان» ٧٠/٩، ٨١ - ٨٢، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٩٩/٢، «أحكام القرآن» للهراسي

٤٨٤/١، «الكشاف» ٢٩٣/١، «المحرر الوجيز» ٢١٧/٤ - ٢١٨، «التفسير الكبير» ٣/١١، «الجامع

لأحكام القرآن» ٣٣٨/٥، «مدارك التنزيل» ٣٤٧/١، «البحر المحيط» ٣٢٨/٣.

(٥) سورة الرعد، آية: ٢٦.

(٦) سورة آل عمران، آية: ١٨٥، سورة الحديد، آية: ٢٠.

تعالى: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ﴾^(١).

وقال عليه السلام: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ماسقى كافراً منها شربة ماء»^(٢).

وقال عليه السلام: «الإن الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ذكر الله وما والاه وعالم ومتعلم»^(٣).

وعرض الحياة الدنيا هو ما فيها من مال ومتاع، وغير ذلك^(٤)، بل الدنيا كلها عرض،

يعرض ثم يزول ويتتهي، قال تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾^(٥).

وإنما سمي ما في الدنيا كلها عرضاً لأنه يعرض ثم يزول، فالإنسان يزول، والمال

يزول، والدنيا كلها تزول.

قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٦٦﴾ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾^(٦)، وقال تعالى:

﴿بَلْ تُؤْتِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٦٧﴾ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾^(٧).

قال لبيد^(٨):

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

وفي حديث أبي هريرة أنه عليه السلام قال: «أصدق كلمة قالها شاعر: ألا كل شيء ما خلا الله

باطل . . .»^(٩)، وروي عنه أنه قال عن قول لبيد: وكل نعيم لا محالة زائل قال: «إلا نعيم

الجنة»^(١٠).

وكما قيل:

(١) سورة العنكبوت، آية: ٦٤.

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٢٠، وابن ماجه في الزهد ٤١١٠ - من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال الترمذي: «هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه» وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٢٢، وابن ماجه ٤١١٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذي: «حسن غريب» وحسنه الألباني.

(٤) انظر «جامع البيان» ٧١/٩، «معالم التنزيل» ٤٦٧/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٣٩ - ٣٤٠.

(٥) سورة الأنفال، آية: ٦٧.

(٦) سورة الرحمن، الآيتان: ٢٦ - ٢٧.

(٧) سورة الأعلى، الآيتان: ١٦ - ١٧.

(٨) انظر «ديوانه» ص ٢٥٦.

(٩) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار ٣٨٤١، ومسلم في الشعر ٢٢٥٦.

(١٠) روى هذا الطبراني في الكبير ٩/٣٤ حديث ٨٣١٦ مرسلًا في قصة طويلة وفيه أن هذه الجملة «إلا نعيم الجنة» من قول عثمان بن مظعون. وروي هذا مرفوعاً. انظر «مجمع الزوائد» ٦/٣٤، «فيض القدير» ١/٥٢٤.

لا شيء مما ترى تبقى بشاشته يبقى الإله ويفنى المال والولد
قوله تعالى: ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾ .
مغانم: جمع مغنم، وهي ما يحصل عليه المسلمون من أموال الكفار في القتال في
سبيل الله .

وهذه الجملة كالتعليل لما قبلها أي: لا تتركوا التثبث في الأمور والتبين فيها،
فتقدموا على ما تندمون عليه من نفي الإيمان عنكم أظهر لكم الإسلام وقتله، طلباً
لعرض دنيوي زائل، فعند الله مغانم كثيرة، كما قال تعالى: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ
كَثِيرَةً تَأْخُذُوهَا فَعَجَلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(١)،
وقال تعالى: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾^(٢) .

قال ابن كثير^(٣): «أي خير مما رغبتم فيه من عرض الحياة الدنيا الذي حملكم على قتل
هذا الذي ألقى إليكم السلام، وأظهر إليكم الإيمان، فتغافلتم عنه، واتهمتموه بالمصانعة
والتقية لتبتغوا عرض الحياة الدنيا، فما عند الله من المغانم الحلال خير لكم من مال هذا»،
وهكذا فلقد جيء بالمغانم والنقود يوم حنين كالصبرة من الطعام .

قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ بَرَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ .
قوله: ﴿كَذَلِكَ﴾ إشارة إلى حال الذي ألقى إليهم السلام والسلم وأظهر لهم إسلامه
بعد أن كان يخفيه خوفاً من قومه، أو بعد أن كان كافراً، فهده الله، فأسلم .
والمعنى كذلك كنتم من قبل كحال هذا الشخص تخفون إيمانكم خوفاً من قومكم،
نظراً للضعفكم، فمن الله عليكم، فأعزكم وقواكم، فأظهرتم إيمانكم .
كما قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَخَطَفَكُمْ
النَّاسُ فَأَوَّكُوا وَأَيْدِيكُمْ يُضْرِبُونَ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾^(٤) .
أو كذلك كنتم من قبل كحال قبل أن يسلم، أي: كنتم كافراً فمن الله عليكم وهداكم

(١) سورة الفتح، آية: ٢٠ .

(٢) سورة القصص، آية: ٦٠، وسورة الشورى، آية: ٣٦ .

(٣) في «تفسيره» ٣٣٩/٢، وانظر «جامع البيان» ٧١/٩، «معالم التنزيل» ٤٦٧/١، «البحر المحيط» ٣/٣٢٩ .

(٤) سورة الأنفال، آية: ٢٦ .

للإيمان^(١) كقوله: ﴿بَلِ اللَّهِ يُمْنٌ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ﴾^(٢).
ولامانع من حمل الآية على المعنيين، إذ لا تنافي بينهما. ولأن الواقع كذلك فقد
كانت حالهم قبل أن يسلموا وفي أول إسلامهم كحالهم سواء بسواء.
ومعنى ﴿فَمَنْ أَلَّهَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: فمن الله عليكم فهذاكم وآواكم^(٣).
والمن هو العطاء بدون ثمن، فالمعنى فأعطاكم الله عطاء بلا ثمن. والشكر وإن كان
واجباً على النعمة إلا أنه ليس ثمناً لها، لأن الله لا ينتفع بالشكر، ولا تنفعه طاعة المطيع، ولا
تضره معصية العاصي^(٤).

وإنما الذي ينتفع بالشكر هو الشاكر نفسه، لأن شكر الله على نعمة أنعم بها عليك هو
أيضاً نعمة منه سبحانه تستحق الشكر، ولهذا لا يمكن أن يقوم الإنسان بشكر الله حق شكره،
كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَدَّوْا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾^(٥).

وقال ﷺ: «سبحانك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»^(٦).
وفي هذا المعنى يقول الشاعر:

إذا كان شكري نعمة الله نعمةً عليّ له في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر إلا بفضلها وإن طالت الأيام واتصل العمر
قوله تعالى: ﴿فتبينوا﴾^(٧) تأكيد^(٧) لما سبق، نظراً لأهمية الأمر وخطورته، لأنه قد

(١) انظر «جامع البيان» ٧١/٩، ٨٢-٨٥، «أحكام القرآن» للخصاص ٢/٢٤٩، «النكت والعيون» ١/٤٦٧،
«المحرر الوجيز» ٤/٢١٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٤٠، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٣٩.

(٢) سورة الحجرات، آية: ١٧.

(٣) وقيل: فمن الله عليكم بالتوبة من قتلكم هذا الذي قتلتموه وأخذتم ماله بعد أن ألقى إليكم السلام. انظر
«جامع البيان» ٧١/٩، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٣٩.

(٤) كما في حديث أبي ذر الذي أخرجه مسلم في البر والصلة ٢٥٧٧، والترمذي في صفة القيامة ٢٤٩٥، وابن
ماجه في الزهد ٤٢٥٧ أن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل: «يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم
وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم
وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً». الحديث.

(٥) سورة إبراهيم، آية: ٣٤، وسورة النحل، آية: ١٨.

(٦) أخرجه مسلم في الصلاة ٤٨٦، وأبو داود في الصلاة ٨٧٩، والنسائي في التطبيق ١١٠٠، والترمذي في الدعوات
٣٤٩٣، وابن ماجه في الدعاء ٣٨٤١، ومالك في الدعاء للصلاة ٤٩٧ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) انظر «المحرر الوجيز» ٤/٢١٩، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٣٩.

يترتب على عدم التبين قتل نفس معصومة .

قرأ بعض السبعة كما سبق «فتثبتوا» والمعنى فتثبتوا في جميع أموركم وتأنوا وتبينوا الأمر على حقيقته، ولا تتعجلوا فتندموا .

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ .
هذه الجملة وعيد وتحذير^(١) .

قوله: ﴿كَانَ﴾ كان هنا مسلوبة الزمان تفيد تحقيق الوصف، أي: إنه كان وما زال بما تعملون خبيراً .

قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ الباء حرف جر، و«ما» موصولة أي: بالذي تعملون، أو مصدرية: أي بعملكم .

خبيراً: خبر كان . والخبير اسم من أسماء الله على وزن فعيل صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، يدل على سعة خبرته عز وجل .

ومعنى الخبير: المطلع على بواطن الأمور ودقائقها، فهو أخص من العليم . وإذا كان عز وجل مطلعاً على بواطن الأمور ودقائقها فعلمه بظواهر الأمور وجلالها من باب أولى . والمعنى أن الله عز وجل - ذو خبرة وعلم -^(٢) يعلم ما خفي من أعمالكم وما بطن، كما يعلم ما ظهر منها وما يحصل منكم من الثبت في الأمور والتبين لها ومن العجلة في ذلك وترك الثبت والتبين ويعلم الحامل لكم على ذلك من إرادة عرض الدنيا، وهذا وعيد وتهديد وتحذير لهم .

الفوائد والأحكام:

- ١ - تصدير الخطاب بالنداء للتبنيهِ والعناية والاهتمام لقوله: ﴿يَا أَيُّهَا﴾ .
- ٢ - تشریف المؤمنین وتكريمهم بندايمهم بوصف الإيمان بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ .
- ٣ - الحث على الاتصاف بوصف الإيمان .
- ٤ - الإغراء والحث على امتثال ما ذكر بعد النداء بهذا الوصف إن كان طلباً، وتصديقه

(١) انظر «المحرر الوجيز» ٤/٢١٩، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٣٩ .

(٢) انظر «جامع البيان» ٩/٧١ .

إن كان خبراً.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إذا سمعت الله يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ فأرעה سمعك: فهو خير يأمر به أو شر ينهى عنه»^(١).

٥ - أن امتثال ما ذكر بعد هذا النداء إن كان طلباً وتصديقه إن كان خبراً يعد من مقتضيات الإيمان، وأن عدم امتثاله وتصديقه يعد نقصاً في الإيمان، أي: يا أيها الذين آمنوا إن من الإيمان أن تفعلوا كذا وتجنبوا كذا.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

٦ - وجوب الثبوت في الأمور والتبين فيها وعدم العجلة^(٣)، لاسيما في الأمور الخطيرة كالقتال.

لأنه ربما أقدم الإنسان على قتل رجل معصوم الدم: إما بالاسلام، أو بالعهد، ونحو ذلك، لقوله: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّبُوا﴾.

٧ - أن من ألقى السلام والسلم وأظهر ما يدل على أنه مسلم كأن يشهد أن لا إله إلا الله ونحو ذلك فهو معصوم الدم والمال، لأن الله عاتب المؤمنين على ترك الثبوت والتبين، وقال لهم: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾^(٤).

٨ - وجوب حمل الناس على الظاهر، وإجراء الأحكام عليهم حسب ما يظهر منهم وترك أمر القلوب والبواطن إلى الله عز وجل لقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾^(٥).

وفي الحديث قوله ﷺ: «إنما أنا بشر وأنتم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع. فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٩٠٢/٣ - الأثر ٩٠٢٧، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٤/٣.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٧٨.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٣٣٨/٥.

(٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٢٤٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٣٨/٥.

(٥) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/٤٨٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٣٨.

(٦) أخرجه البخاري في الأحكام ٧١٦٩، ومسلم في الأفضية ١٧١٣، وأبو داود في الأفضية ٣٥٨٣، والنسائي =

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحركات من جهينة، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله. فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ وسلم: «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟!» قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا» فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ^(١).

وفي الحديث: «من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه كتاب الله»^(٢).
وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لا تظن بكلمة خرجت من أخيك المسلم إلا خيراً، وأنت تجد لها في الخير محملاً»^(٣).

٩ - التحذير من اتهام الناس في نياتهم وطوياتهم، وما لا يظهر منهم، مما لا يعلمه إلا الله، لأن الله عاتب المؤمنين، فقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾، وقال ﷺ لأسامة: «هلا شققت عن قلبه»^(٤).

ولهذا لما أمر النبي ﷺ بالصدقة، وجاء أحد الصحابة بمال كثير قال المنافقون: هذه صدقة ما أريد بها وجه الله، أي: إن صاحبها مرء

فأنزل الله فيهم قوله: ﴿الَّذِينَ يَلْمُزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ﴾^(٥).

١٠ - عتاب الله للمؤمنين وتوبيخه لهم على تركهم التثبيت والتبيين في الأمر، والإقدام

= في آداب القضاة ٥٤٠١، وابن ماجه في الأحكام ٢٣١٧، ومالك في الأفضية ٢٤٢٤ - من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(١) أخرجه البخاري ٤٢٦٩، ومسلم في الإيمان ٩٦، وأبوداود في الجهاد ٢٦٤٣.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٨٧.

(٣) انظر «تفسير ابن كثير» ٣٥٧/٧.

(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) سورة التوبة، آية: ٧٩.

(٦) أخرجه البخاري في الزكاة ١٤١٥ - ومسلم في الزكاة ١٠١٨، والنسائي في الزكاة ٢٥٣٠ عن ابن مسعود

رضي الله عنه قال: «لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل فجاء رجل فتصدق بشيء كثير فقالوا: هذا مرء، وجاء رجل فتصدق بصاع، فقالوا: إن الله لغني عن صاع هذا. فنزلت: ﴿الَّذِينَ يَلْمُزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾.

على قتل من ألقى إليهم السلام طلباً للعرض الدنيوي، لقوله: ﴿فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَجَّ إِلَيْكُمْ أَسَلَّمَ لَسْتُمْ مَوْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ .

١١ - التحذير من أن تكون إرادة العرض الدنيوي الزائل حاملاً للإنسان على فعل ما لا ينبغي، لقوله: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ .

١٢ - الإشارة إلى أنه ينبغي الحذر من الدنيا وفتتها لقوله: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(١). كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفِثَنَّهُمْ فِيهِ وَرَزَقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾^(٢).

١٣ - الإشارة إلى هوان الدنيا وحقارتها وما فيها من عرض زائل، لقوله: ﴿عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، كما قال تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾^(٤)، ﴿وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ﴾^(٥)، ﴿يَلْقَوْنَ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ﴾^(٦)، ﴿فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمِنَّعُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾^(٧).

١٤ - سعة فضل الله، وما عنده من المغنم الدنيوية والأخروية، قال تعالى: ﴿فعند الله مغنم كثيرة﴾ قال القرطبي^(٨): «عدة من الله تعالى بما يأتي به على وجهه ومن حله دون ارتكاب محظور، أي: فلا تتهافتوا».

١٥ - الإشارة إلى أنه ينبغي أن يكون المؤمن أوثق بما عند الله من المغنم والفضل والرزق مما عنده لقوله: ﴿فعند الله مغنم كثيرة﴾ .

كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَىٰ

(١) سورة النساء، آية: ٩٤ .

(٢) سورة طه، آية: ١٣١ .

(٣) سورة آل عمران، آية: ١٨٥ . وسورة الحديد، آية: ٢٠ .

(٤) سورة النساء، آية: ٧٧ .

(٥) سورة الرعد، آية: ٢٦ .

(٦) سورة غافر، آية: ٣٩ .

(٧) سورة الشورى، آية: ٣٦ .

(٨) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٤٠ .

اللَّهُ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴿١﴾ .

١٦ - تذكير المجاهدين في سبيل الله من المؤمنين بحالهم قبل أن يمن الله عليهم بالهداية، لثلاث يحملهم الاستعجال وحب العرض الدنيوي على قتل من أظهر إسلامه قريباً، فقد كانوا هم بالأمس كفاراً، لقوله: ﴿كذلك كنتم من قبل﴾ .

١٧ - تذكير المجاهدين في سبيل الله من المؤمنين بحالهم حين كانوا يخفون إسلامهم خوفاً من أعدائهم، لثلاث تحملهم العجلة وحب العرض الدنيوي على قتل من كان يخفي إسلامه خوفاً من قومه، حيث كانوا بالأمس مثله يخفون إسلامهم، فمن الله عليهم وقواهم، فأظهروا إسلامهم لقوله: ﴿كذلك كنتم من قبل﴾ .

١٨ - في قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ بَرَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ درس تربوي للدعاة والمصلحين والمربين والموجهين والمدرسين والآباء، لأن تذكير الشخص بما كان عليه من قبل أخرى بأن ينجح في دعوته وتوجيهه وتربيته، فيعلم أن الخطأ متوقع من الجميع، ومن ذا الذي سلم من التقصير؟ إما في ترك واجب أو انتهاك محرم، بهذا يعالج الخطأ بالأسلوب المناسب، الذي يضمن بإذن الله أن يكون سبباً لتصحيح الخطأ والتوجيه إلى السلوك الحسن بأسلم طريق وأخصره .

أما أن يغفل الداعية والمربي والموجه ويتناسى ما كان عليه من ذي قبل ويطلب ممن يدعوهم ويوجههم التمام والكمال، فليس هذا من العدل ولا من الإنصاف .
فليس من العدل والإنصاف، ولا من أسلوب التربية والتوجيه أن يعامل من في سن المراهقة، ومن كان عمره دون العشرين، معاملة من كان في سن الثلاثين أو الأربعين .
فلكل منهما معاملة ومحاسبة تليق به، ولكل منهما خطاب وتوجيه يناسبه .

هذا إذا أردنا أن تؤتي التربية ثمارها، وهذا هو منهج الإسلام العدل في معاملة كل بما يليق به قال ﷺ: «إن الله يعجب من الشاب ليست له صبوة»^(٢)،^(٣) وذلك لأن الشباب

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣ .

(٢) الصبوة: سفه الفتوة، والميل إلى اللهو والغزل والهوى انظر «النهاية» و«لسان العرب» مادة «صبا» .

(٣) أخرجه أحمد ٤ / ١٥١ - من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يعجب من الشاب ليست له صبوة» .

مرحلة القوة والفتوة والنوازع النفسية، وله نزوات ونزعات قل من يتغلب عليها ويسلم منها.

ولهذا قدر الإسلام لهذه المرحلة قدرها.

وقال ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» وذكر منهم شاباً نشأ في عبادة الله.. (١).

وقال ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، ومملك كذاب، وعائل مستكبر» (٢).

فمع أن الزنا من كبائر الذنوب ومحرم على الجميع، إلا أنه بالنسبة للشيخ الكبير أعظم.

فيا أيها الآباء والأمهات ويا أيها المربون ويا أيها الدعاة والمصلحون تدبروا معنى هذه

الآية: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ آتَاكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾.

وارفقوا بمن تربون وتوجهون وعاملوهم المعاملة اللائقة بهم على ضوء تعاليم

الإسلام، وما جاء في الكتاب والسنة من حيث معرفة من توجهون سناً و عقلاً، ومن حيث

مقارنة اللاحق بالسابق، فإنه أحرى لنجاحكم في تربية أبنائكم و فلذات أكبادكم وفي توجيه

طلابكم. وإياكم والمسلك الصعب وطلب الكمال ممن هم محل النقص والضعف غالباً،

فإن هذا الأسلوب قديهم ولا يبني. وقد ينفر من الحق الذي يراد التوجيه إليه.

١٩ - فضل الله عز وجل على المؤمنين حيث من عليهم وهداهم للإيمان، لقوله ﴿فمن الله

عليكم﴾ أي: بهدايتكم للإيمان الذي هو أعظم منحة، وأكبر نعمة منه سبحانه قال تعالى:

﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ (٣)، أي: بالنعمة الكبرى وهو الإيمان ومعرفة الحق

والعمل به وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ (٤).

قال القرطبي (٥): «وفيها رد على القدرية، فإن الله تعالى أخبر أنه من على المؤمنين من

(١) أخرجه البخاري في الأذان ٦٦٠، ومسلم في الزكاة ١٠٣١، والنسائي في آداب القضاة ٥٣٨٠، والترمذي

في الزهد ٢٣٩١، ومالك في الجامع ١٧٧٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان ١٠٧ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سورة الفاتحة، آية: ٧.

(٤) سورة النساء، آية: ٦٩.

(٥) في «الجامع لأحكام القرآن» ٣٤١/٥.

بين جميع الخلق بأن خصهم بالتوفيق . والقدرية تقول : خلقهم كلهم للإيمان ، ولو كان كما زعموا لما كان لاختصاص المؤمنين بالمنة من بين الخلق معنى .

٢٠ - فضل الله عز وجل على المؤمنين حيث قواهم بعد الضعف ، فأظهر وإسلامهم بعد أن كانوا يخفونه . وهذا على المعنى الثاني لقوله ﴿فمن الله عليكم﴾ .

٢١ - أن المعطي للنعم كبيرها وصغيرها هو الله عز وجل بلا ثمن^(١) ، لقوله ﴿فمن الله عليكم﴾ . أي : أعطاكم عطاءً عظيماً ، وهو الإيمان ، كما قال تعالى : ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْتُكُمْ لِلْإِيمَانِ﴾^(٢) ، وقال تعالى : ﴿وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾^(٣) ، وقال تعالى : ﴿وَإِنْ نَعُدُّوْا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهُآ﴾^(٤) .

٢٢ - إثبات اسم الله «الخبير» وما يدل عليه من إثبات صفة الخبرة وأنه عز وجل ذو الخبرة والعلم ببواطن الأمور ودقائقها لقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ ، وإذا كان خبيراً وعلماً بالبواطن والدقائق فعلمه بالظواهر وجلائل الأمور من باب أولى .

٢٣ - التهديد والتحذير لمن خالف أمر الله بأن الله خبير بعمله وسيجازهه عليه لقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(٥) .

أي : لا يخفى عليه شيء من أعمال العباد مهما خفي ودق ، كما قال تعالى : ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾^(٦) .

وكان الإمام أحمد رحمه الله يتمثل دائماً بهذين البيتين^(٧) :

إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل خلوت ولكن قل عليّ رقيب
ولا تحسبن الله يغفل ساعة ولا أن ما يخفى عليه يغيب

(١) سبق بيان أن الشكر ليس ثمناً للنعمة ، وإن كان واجباً ص ٨٥٩ .

(٢) سورة الحجرات ، آية : ١٧ .

(٣) سورة النحل ، آية : ٥٣ .

(٤) سورة إبراهيم ، آية : ٣٤ ، سورة النحل ، آية : ١٨ .

(٥) انظر «المحرر الوجيز» ٢١٩/٤ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٤١ .

(٦) سورة غافر ، آية : ١٩ .

(٧) وهما لصالح بن عبد القدوس . انظر «ديوانه» ص ١٣٣ .

الحث على الجهاد بالأموال والأنفس

قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ (١).

سبب النزول:

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أملى عليه: «لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله» قال: فجاء ابن أم مكتوم، وهو يميلها علي، فقال: يارسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان رجلاً أعمى، فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي، فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي، ثم سرى عنه فأنزل الله عز وجل: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾» (٢).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «لما نزلت: «لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله» قال: فأمر رسول الله ﷺ زيداً فجاء بكتف فكتبها. قال: فشكا إليه ابن أم مكتوم ضرارته، فنزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾» (٣).

معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

قوله: ﴿لا يستوي القاعدون﴾ «لا» نافية.

- (١) سورة النساء، الآيات: ٩٥ - ٩٦.
 - (٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٨٣٢، والنسائي في الجهاد ٣٠٩٩، والترمذي في التفسير ٣٠٣٣، وأحمد ٥/ ١٨٤، ١٩١، والطبري في «جامع البيان» الأثر ١٠٢٣٨، والواحدي في أسباب النزول ص ١١٧.
 - (٣) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٨٣١، ومسلم في الإمامة ١٨٩٨، والنسائي في الجهاد ٣١٠١، والترمذي في الجهاد ١٦٧٠، وأحمد ٤/ ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٩٩، والدارمي في الجهاد ٢٤٢٠، والطبري الآثار ١٠٢٣٣ - ١٠٢٣٧، ١٠٢٤٨، ١٠٢٤٩، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١١٨.
- وأخرجه البخاري أيضاً من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما - في كتاب التفسير، والطبري الأثران ١٠٢٤٣، ١٠٢٤٢.

﴿القاعدون﴾: فاعل، «يستوي» وهو جمع «قاعد»، والمراد بهم المتخلفون عن الخروج للجهاد وفي تسميتهم بـ ﴿القاعدون﴾ ما يشعر بالدون، لأن القعود هيئة من لا يتحرك^(١).

قال: الحطيئة^(٢) يهجو الزبرقان بن بدر:

دع المكارم لا ترحل لبُعَيْتِهَا واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي
(من المؤمنين): جار ومجرور متعلق بمحذوف صفة لـ (القاعدون) أو حال من (القاعدون).

قال أبو حيان^(٣): «نفى المساواة في الفضل، وفي ذلك إبهام على السامع وهو أبلغ من تحرير المنزلة التي بين القاعد والمجاهد، فالمتأمل يبقى مع فكره ولا يزال يتخيل الدرجات بينهما».

قوله: ﴿غير أولي الضرر﴾ قرأ عاصم وأبو عمرو وابن كثير وحزمة ويعقوب (غير) بالرفع على أنها صفة لـ (القاعدون)؛ لأنه لا يقصد بهم قوماً بأعيانهم، فصاروا كالنكرة فجاز وصفهم بـ «غير» التي لا يوصف بها إلا نكرة. وقرأ نافع وابن عامر والكسائي وأبو جعفر وخلف (غير) بالنصب على الاستثناء من «القاعدون» أو من «المؤمنين» والتقدير: إلا أولي الضرر^(٤).

و«غير» مضاف و«أولي» مضاف إليه.

و«أولي» مضاف و«الضرر» مضاف إليه.

(١) انظر «البحر المحيط» ٣/٣٣٠.

(٢) انظر «ديوانه» ص ٥٠.

(٣) في «البحر المحيط» ٣/٣٣٠.

(٤) انظر «معاني القرآن» للقرآن للفراء ١/٢٨٣، «جامع البيان» ٩/٨٥ - ٨٦، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١٠٠/١ - ١٠١، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٢٤٩، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ١/٤٨٣، «المبسوط» ص ١٥٨، «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٠٦، «الكشف» ١/٣٩٦، «التبصرة» ص ٤٨١، «العنوان» ص ٨٥، «تلخيص العبارات» ص ٨٣، «معالم التنزيل» ١/٤٦٧، «المحرر الوجيز» ٤/٢١٩، «البيان» لابن الأنباري ١/٢٦٤ - ٢٦٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٤٣ - ٣٤٤، «بدائع التفسير» ٢/٦٧، «النشر» ٢/٢٥١، «الدر المصون» ٢/٤١٧.

و«أولي الضرر» أصحاب وأهل الضرر^(١).
والضرر: هو العذر الذي أضرّ بصاحبه، فسقط معه وجوب الجهاد كالعمى والمرض
والعرج والضعف^(٢)، وعدم وجود النفقة ونحو ذلك.

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾^(٣).
وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا
يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤) وَلَا
عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا تَوَكَّلْتُمْ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتُمْ لَا أَحَدٌ مَّا أَحْمَلْكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضٌ مِنَ
الْدَّمَعِ حَرْزًا لَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾^(٥).

قوله: ﴿والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم﴾.
الواو حرف عطف و(المجاهدون) معطوف على (القاعدون).
والتقدير: لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون.
والمجاهدون: جمع مجاهد، مأخوذ من بذل الجهد، أي: بذل الطاقة والوسع
لإدراك ما يريد، والمراد بهم المقاتلون في سبيل الله الذين بذلوا جهدهم ومهجم لإعلاء
كلمة الله^(٥).

وهكذا إذا أطلق الجهاد في سبيل الله في القرآن الكريم، فالمراد به قتال الكفار.
وقوله: ﴿في سبيل الله﴾ «في» ظرفية أي: أن جهادهم خالص لله ونصرة دينه وإعلاء
كلمته^(٦)، وأيضاً وفق شرعه.

قال ﷺ حينما سئل عن الرجل يقاتل حمية والرجل يقاتل رياء والرجل يقاتل لئري
مكانه؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل

(١) انظر «جامع البيان» ٩/٩٥.

(٢) انظر «جامع البيان» ٩/٨٥، «المحرر الوجيز» ٤/٢٢١، «مدارك التنزيل» ١/٣٤٨، «تفسير ابن كثير»
٣٤١/٢.

(٣) سورة النور، آية: ٦١.

(٤) سورة التوبة، الآيتان: ٩١-٩٢.

(٥) انظر «جامع البيان» ٩/٨٥.

(٦) انظر «جامع البيان» ٩/٨٥، «البرهان» ٤/٣٠٢.

(١) «الله» .

وأيضاً فإن جهادهم وفق ما شرع الله حيث يقومون به عندما يكون واجباً أو مندوباً بعد إعداد القوة كما أمر الله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (٢) (٣) .

ولا يعتدون في جهادهم فيقتلون من لم يقاتل من النساء والصبيان ونحوهم (٤) ، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٥) .

قوله: ﴿بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ الباء حرف جر تفيد هنا معنى «التعدية» و«أموالهم» مجرور بها، والجار والمجرور متعلق بـ «المجاهدون». والأموال جمع مال وهي كل ما يتمول ويتملك من نقود وأعيان وغير ذلك .

قوله: ﴿وَأَنْفُسِهِمْ﴾ معطوف على «أموالهم» أي: وبمباشرة الجهاد بأنفسهم وذواتهم .

والمعنى: أنهم يجاهدون ببذل ما يحصل به الجهاد في سبيل الله من الأموال والأنفس (٦) .

وإنما قدم الله الجهاد بالأموال على الجهاد بالأنفس في الآية، بل وفي جميع المواضع في القرآن الكريم، عدا قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ (٧) .
لما للجهاد بالمال - والله أعلم - من أهمية، فإن الجهاد لا يمكن أن يقوم إلا بالمال، فبالمال يشتري السلاح، وبالمال يشتري الزاد والراحلة التي يستطيع المجاهد أن يصل بها

(١) سبق تخريجه ص ٧٤٧ .

(٢) سورة الأنفال، آية: ٦٠ .

(٣) انظر كلام شيخنا محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

(٤) أخرج البخاري في الجهاد ٣٠١٤، ٣٠١٥ ومسلم في الجهاد ١٧٤٤، وأبو داود في الجهاد ٢٦٦٨، والترمذي في السير ١٥٦٩، وابن ماجه في الجهاد ٢٨٤١، وأحمد ٢٢ / ٢ - ٢٣، وغيرهم عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان» .

(٥) سورة البقرة، آية: ١٩٠ .

(٦) انظر «جامع البيان» ٨٥ / ٩ .

(٧) سورة التوبة، آية: ١١١ .

إلى أرض المعركة .

ولأن الجهاد بالمال قد يكون نفعه أكثر ، فالمجاهد بنفسه يجاهد بذاته ، ويقوم مقام شخص واحد ، لكن المجاهد بالمال قد يجهز مئات وآلاف المجاهدين ، بل قد يجهز جيشاً كاملاً ، كما فعل عثمان بن عفان رضي الله عنه جهز جيش العسرة ، فقال ﷺ : «ماضر عثمان ما فعل بعد اليوم»^(١) .

وأيضاً فإن الجهاد بالمال أهون وأخف . والذين يقدرون عليه أكثر كل حسب قدرته . والمعنى أنه لا يتساوى في الفضل والأجر المؤمنون القاعدون عن الجهاد والمؤمنون المجاهدون ، أي : ليسوا سواء . غير أولي العذر ، فإنهم يساؤون المجاهدين ، لأن العذر أقعدهم^(٢) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : «لايستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون إلى بدر»^(٣) .

والآية أعم من هذا .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في غزاة ، فقال : «إن أقواماً بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه حسبهم العذر» . وفي رواية عنه قال : «لما رجعنا من غزوة تبوك ، قال عليه الصلاة والسلام : «إن بالمدينة أقواماً ما قطعتم وادياً ولا سرتهم مسيراً إلا شركوكم فيه» قالوا : وهم بالمدينة؟ قال : «نعم حسبهم العذر»^(٤) .

قال أحدهم :

ياراحلين إلى البيت العتيق لقد سرتهم جسوماً وسرنا نحن أرواحا
إننا أقمنا على عذر نكابده ومن أقام على عذر كمن راحا^(٥)

(١) أخرجه الترمذي في المناقب ٣٧٠١ ، من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه .

(٢) انظر «طريق الهجرة» ٣٣٣- ٣٣٦ ، «التفسير القيم» ص ٢٢١- ٢٢٥ ، «بدائع التفسير» ٦٨ / ٢ .

(٣) أخرجه البخاري في المغازي ٣٩٥٤ ، والترمذي في التفسير ٣٠٣٢ ، والطبري - الأثر ١٠٢٤١ .

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٨٣٩ ، وفي المغازي ٤٤٢٣ ، وأبو داود في الجهاد ٢٥٠٨ ، وابن ماجه

في الجهاد ٢٧٦٤ ، وأحمد ٣ / ١٠٣ .

(٥) انظر «تفسير ابن كثير» ٣٤١ / ٢ .

ثم بين الله عز وجل فرق ما بين المجاهدين والقاعدين^(١)، فقال: ﴿فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة﴾ هذه الجملة بيان للجملة الأولى قبلها^(٢).

و(فضل) ينصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر، الأول في هذه الجملة «المجاهدين»، والثاني قوله: «درجة».

ومعنى ﴿فضل الله المجاهدين﴾ أي: زادهم، والتفضيل هو الزيادة. قوله: ﴿على القاعدين﴾. أي: على القاعدين عن الخروج للجهاد من غير أولي الضرر.

قوله: ﴿درجة﴾ منصوب على التمييز، أو بنزع الخافض، أي: بدرجة، أو على المصدر، أي: فضيلة^(٣).

ومعنى ﴿درجة﴾ أي: رفعة ومنزلة عظيمة كبيرة، لقوله بعد هذا: ﴿فضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات منه﴾ كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَتٌ مِّمَّا عَمِلُوا﴾^(٤).

وقال ﷺ: «إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله تعالى للمجاهدين في سبيله، كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض»^(٥).

قوله تعالى: ﴿وكلاً وعد الله الحسنى﴾ الواو عاطفة، و«كلاً مفعول أول لـ «وعد»^(٦) قدم عليه لإفادة حصر هذا الوعد الكريم في هذين الفريقين أي: كلاً من القاعدين والمجاهدين وعد الله الحسنى لاشتراكهم في الإيمان^(٧). وقيل: كلاً من المجاهدين

(١) انظر «طريق الهجرتين» ص ٦٣٩ - ٦٤٤، «بدائع التفسير» ٦٨ / ٢.

(٢) انظر «التفسير الكبير» ٨ / ١١.

(٣) انظر «البحر المحيط» ٣ / ٣٣١، «تفسير ابن كثير» ٢ / ٣٤١.

(٤) سورة الأنعام، آية: ١٣٢، وسورة الأحقاف، آية: ١٩.

(٥) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٧٩٠، وفي التوحيد ٧٤٢٣ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري في الجهاد، مسلم في الإمامة ١٨٨٤، وأخرجه النسائي في الجهاد ٣١٣٢ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٦) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١ / ٢٠٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ٣٤٤.

(٧) انظر «طريق الهجرتين» ٦٤١، «بدائع التفسير» ٦٨ / ٢.

والقاعدين من أولي الضرر وعد الله الحسنى^(١).

والحسنى: مفعول ثان لـ «وعد»، أو صفة للمفعول الثاني لـ «وعد» التقدير: وكلاً وعد الله الموعدة الحسنى، أو المثوبة الحسنى. وهي الجنة وما فيها من الثواب الجزيل^(٢)، كما قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾^{(٣)(٤)}.

والحسنى: اسم تفضيل، أي: التي بلغت الغاية في الحسن، وكل حسن فهو دونها. قوله تعالى: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٥) قال أبو حيان^(٥): «كرر هذا وذكره بعد أن بين أن للجميع الحسنى، لئلا يتوهم أن حالهما في الوعد بالحسنى سواء». قوله: ﴿أَجْرًا﴾ تمييز أو مصدر^(٦).

أي: وزاد الله المجاهدين على القاعدين من غير أولي العذر ثواباً عظيماً^(٧) لا يعلم عظمه إلا الله عز وجل.

قوله تعالى: ﴿دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ تفسير لقوله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٨)، وتوكيد له، وترغيب في الجهاد^(٩).

قوله: ﴿درجات﴾ بدل أو عطف بيان من قوله: ﴿أَجْرًا﴾^(١٠).
أي: منازل بعضها أعلى من بعض في الجنة^(١١).

-
- (١) انظر «تفسير المنار» ٥/ ٣٥٠.
 (٢) انظر «جامع البيان» ٩/ ٩٦، «البحر المحيط» ٣/ ٣٣٣، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٤١.
 (٣) سورة يونس، آية: ٢٦.
 (٤) قال ﷺ: «الحسنى: الجنة، والزيادة: النظر إلى وجه الله». أخرجه مسلم في الإيمان ١٨١، والترمذي في صفة الجنة ٢٥٥٢، وابن ماجه في المقدمة ١٨٧ - من حديث صهيب رضي الله عنه.
 (٥) في «البحر المحيط» ٣/ ٣٣٢ - ٣٣٣.
 (٦) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/ ٢٠٦.
 (٧) انظر «جامع البيان» ٩/ ٩٥، ٩٦، ٩٨.
 (٨) انظر «جامع البيان» ٩/ ٩٨، «معاني القرآن وإعرابه» ٢/ ١٠١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٤٤.
 (٩) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٣٣٢.
 (١٠) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ١٠١، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٢٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٤٤.
 (١١) انظر «جامع البيان» ٩/ ٩٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٤٤.

كما في الحديث السابق: «إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيله، كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض»^(١).

و درجات المجاهدين متفاوتة أيضاً، قال تعالى: ﴿ هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَّتِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾^(٣).

قوله: ﴿ومغفرة ورحمة﴾ معطوف على «درجات».

والمغفرة هي: ستر الذنب عن الخلق، والتجاوز عن العقوبة.

كما جاء في حديث المناجاة عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «يدني الله المؤمن حتى يضع عليه كنفه وستره، ثم يقرره بذنوبه، فيقول: يا فلان أتذكر يوم كذا حين فعلت كذا وكذا؟ فيقول: نعم. فيقول الله: أنا سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم»^(٤).

ومنه سمي المغفر وهو الخوذة والبيضة من الحديد التي توضع على الرأس في القتال، تستره، وتقيه ضرب السيوف والسهام^(٥).

قوله: ﴿ورحمة﴾ أي: ورحمة منه تعالى يحصل بها مطلوبه.

وقد جمع الله لهم بين المغفرة والرحمة، لأن بالمغفرة زوال المرهوب من الذنوب وشؤمها وعقوبتها. وبالرحمة حصول المطلوب من الثواب والأجر العظيم. وقدمت المغفرة على الرحمة، لأن التخلية قبل التحلية، كما يقول أهل العلم رحمهم الله.

قوله تعالى: ﴿وكان الله غفوراً رحيماً﴾.

«كان» مسلوبة الزمان تفيد تحقيق الوصف، أي: كان الله ولم يزل غفوراً رحيماً^(٦).

و«غفوراً»: خبر كان والغفور اسم من أسماء الله تعالى مشتق من المغفرة، وهو على

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٦٣.

(٣) سورة الحديد، آية: ١٠.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٨٧ وانظر «جامع البيان» ٩/ ٩٩.

(٥) انظر «النهاية» و«اللسان» مادة: «غفر».

(٦) انظر «جامع البيان» ٩/ ٩٩.

وزن «فعل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، يدل على سعة مغفرته عز وجل .
 و«رحيماً» خبر ثان لـ «كان»، ولا يصح أن يكون نعتاً للغفور . والرحيم : اسم من
 أسماء الله مشتق من الرحمة، وهو على وزن «فعليل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، يدل على
 سعة رحمته عز وجل، ويؤخذ منه الدلالة على الصفة الذاتية الثابتة لله عز وجل وعلى الصفة
 الفعلية .

وهو أنه يوصل الرحمة إلى من شاء من عباده، كما قال تعالى ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ
 يَشَاءُ﴾^(١) .

قال النسفي^(٢) : «غفوراً» بتكفير العذر «ورحيماً» بتوفير الأجر .

الفوائد والأحكام :

١ - نفي التساوي بين القاعدين عن القتال من المؤمنين والمجاهدين في سبيل الله
 بأموالهم وأنفسهم، لقوله : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ .

٢ - توبيخ القاعدين عن القتال وتحريك همهم للجهاد في سبيل الله^(٣) .

٣ - كمال العدل في الدين الإسلامي، لأن الله نفى المساواة بين القاعدين
 والمجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، ولا شك أن هذا من عدل الإسلام وحكمته،
 إذ لا يمكن أن يسوى بين القاعدين عن القتال وبين من بذلوا أموالهم ومهجهم في سبيل الله .

٤ - عدم التساوي بين الناس، وأنهم يختلفون حسب ما وهبهم الله من خصائص،
 وحسب كسبهم وجهودهم، فالقاعد لا يساوي المجاهد، والجاهل لا يساوي العالم،
 والمرأة لا تساوي الرجل، والكافر لا يساوي المؤمن، والرقيق لا يساوي الحر، قال تعالى :
 ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي﴾ ، وقال تعالى : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا
 يَعْلَمُونَ﴾^(٤) .

(١) سورة العنكبوت، آية : ٢١ .

(٢) في «مدارك التنزيل» ١/ ٣٤٩ .

(٣) انظر «مدارك التنزيل» ١/ ٣٤٨ .

(٤) سورة الزمر، آية : ٩ .

وقال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَإِلِلِّلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَسَعَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (١).

٥ - أن القاعدة عن القتال لضرر من مرض ونحوه يستون مع المجاهدين في سبيل الله، لمفهوم قوله: ﴿غير أولي الضرر﴾ (٢).

ويشهد لهذا ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة، فقال: إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيرة أو لا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم. قالوا: يا رسول الله وهم بالمدينة؟ قال: وهم بالمدينة حسبهم العذر» (٣).
وعن جابر بن عبد الله نحوه (٤).

لكن ذلك مشروط بكون القاعد يتلطف أن لو كان قادراً على الجهاد، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (٥) (٦).

قال ابن القيم (٧): «الصواب أن يقال: الآية دلت على أن القاعدة عن الجهاد من غير أولي الضرر لا يستون هم والمجاهدون. وسكت عن القاعدة من أولي الضرر، فلم يدل على حكمهم بطريق منطوقها، ولا يدل مفهومها على مساواتهم للمجاهدين، بل هذا النوع منقسم إلى معذور من أهل الجهاد، غلبه عذره، وأقعده عنه، ونيته جازمة لم يتخلف عنها مقدورها، وإنما أقعد العجز، فهذا الذي تقتضيه أدلة الشرع أن له مثل أجر المجاهد، وهذا القسم لا يتناول الحكم بنفي التسوية» (٨).

(١) سورة النساء، آية: ٣٢.

(٢) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/٤٨٦ - ٤٨٧، «البحر المحيط» ٣/٣٣٠ - ٣٣١.

قال الهراسي: «وفي هذا رد على المعتزلة فإنهم يمنعون المساواة بين المجاهدين وأولي الضرر على فاسد أصولهم ونص القرآن يبطل قولهم».

(٣) سبق تخريجه ص ٨٧١.

(٤) أخرجه مسلم في الإمارة ١٩١١.

(٥) سورة التوبة، آية: ٩١.

(٦) انظر «التفسير الكبير» ٧/١١.

(٧) في «طريق الهجرتين» ص ٦٤٤ الطبعة الثانية، وانظر «بدائع التفسير» ٢/٧٠، «التفسير القيم» ص ٢٢٥.

(٨) ذكر ابن القيم القسم الثاني بعد هذا، فقال: «القسم الثاني: معذور ليس من نيته الجهاد، ولا هو عازم عليه =

وهكذا كل عبادة لم يتمكن الإنسان من القيام بها لعذر من مرض ونحوه .

قال ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»^(١).

لكن ذلك مشروط بما إذا كان المعذور عنده النية، ويتمنى أن لو زال عذره لخرج مع المجاهدين، أو عمل تلك العبادة التي أقعده العذر عن فعلها أياً كانت، فتراه يحدث نفسه بذلك، ويتلهف عليه قال ابن القيم^(٢): «وهذا لأن قاعدة الشريعة أن العزم التام إذا اقترن به ما يمكن من الفعل أو مقدمات الفعل نزل صاحبه في الثواب والعقاب منزلة الفاعل التام».

قال ﷺ: «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه»^(٣).

وقال ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل علمه الله القرآن، فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار.

فسمعه جار له فقال: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعملت مثل ما يعمل، ورجل آناه الله مالاً فهو يهلكه في الحق، فقال رجل: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعملت مثل ما يعمل»^(٤).

وعن أبي كبشة الأنماري عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله

مالاً وعلماً، فهو يتقي بماله ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم أن الله فيه حقاً، فهذا بأحسن المنازل،

وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً، فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته،

فهما في الأجر سواء، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً، فهو لا يتقي في ماله ربه، ولا يصل به

رحمه، ولا يعلم فيه لله حقاً، فهذا بأسوأ المنازل عند الله، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً فهو

يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان، فهو بنيته، وهما في الوزر سواء»^(٥).

فأخبر ﷺ أن أجر الفاعل والناوي سواء، وكذلك وزر الفاعل والناوي سواء الذي

= عزماً تماماً فهذا لا يستوي هو والمجاهد في سبيل الله . . «طريق الهجرتين» ص ٦٤٦ . الطبعة الثانية .

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٩٩٦، وأبو داود في الجنائز ٣٠٩١ من حديث أبي موسى رضي الله عنه .

(٢) في «طريق الهجرتين» ص ٦٤٤ الطبعة الثانية، وانظر «بدائع التفسير» ٧٠ / ٢، «البحر المحيط» ٣ / ٣٣١ .

(٣) أخرجه مسلم في الإمامة ١٩٠٩، وأبو داود في الصلاة ١٥٢٠، والنسائي في الجهاد ٣١٦٢، والترمذي في

فضائل الجهاد ١٦٥٣، وابن ماجه في الجهاد ٢٧٩٧، والدارمي في الجهاد ٢٤٠٧ من حديث سهل بن

حنيف رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري في فضائل القرآن ٥٠٢٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٢٥، وابن ماجه في الزهد ٤٢٢٨، وأحمد ٢٣٠ / ٤ - ٢٣١ وصححه

الألباني .

اقترن قوله بنيته كما في قوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار . قالوا: يا رسول الله هذا القاتل ، فما بال المقتول . قال : إنه حريص على قتل صاحبه»^(١) .

أما من كان من أولي الضرر والعذر راضياً بقعوده ، لا ينوي الخروج في سبيل الله ، ولا يحدث نفسه بذلك ، فإنه بمنزلة القاعد ، ولا يستوي مع المجاهد ، قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢) وقد قال النبي ﷺ في عبدالله بن ثابت : «إن الله قد أوقع له أجره على قدر نيته»^(٣) .

٦ - سعة فضل الله تعالى على عباده ، وأنه يعطيهم بلا منّ وبدون مقابل ، حيث يعطي القاعدين بسبب العذر مثل ما يعطي المجاهدين .

٧ - أن من به ضرر فهو معذور بترك الجهاد ، لقوله : ﴿غير أولي الضرر﴾ ، وذلك كالعمى والعرج والمرض ونحو ذلك كما قال تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾^(٤) .

ومن ذلك الضعف وعدم وجود النفقة كما قال تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذْ أَنْصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٥) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلُوا لَتَرِحُنَّهُمْ قُلْتُ لَا أَرَى مَا أَجِدُ مَا أَجْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَرْحَرًا أَلَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾^(٥) .

٨ - فضل المجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم على القاعدين عن الجهاد ، لقوله : ﴿فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة﴾^(٦) وقوله : ﴿فضل الله المجاهدين

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٥ وانظر «طريق الهجرتين» ص ٦٤٤ - ٦٤٦ الطبعة الثانية ، «بدائع التفسير» ٧٠ / ٢ .

(٢) أخرجه البخاري في بدء الوحي ١ ، ومسلم في الإمارة ١٩٠٧ ، وأبوداود في الطلاق ٢٢٠١ ، والنسائي في الطهارة ٧٥ ، والترمذي في فضائل الجهاد ١٦٤٧ ، وابن ماجه في الزهد ٤٢٢٧ ، - من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أبوداود في الجنائز ٣١١١ ، والنسائي في الجنائز ١٨٤٦ ، وابن ماجه في الجهاد ٢٨٠٣ ، ومالك في الجنائز ٥٥٢ - من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه . وانظر «طريق الهجرتين» ص ٦٤٥ - ٦٤٦ .

(٤) سورة النور ، آية : ٦١ .

(٥) سورة التوبة ، الآيات : ٩١ - ٩٢ .

(٦) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢ / ٢٤٩ .

على القاعدين أجرًا عظيمًا درجات منه ومغفرة ورحمة ﴿١﴾ .

وفي الحديث : « إن في الجنة مائة درجة ، أعدها الله للمجاهدين في سبيله »^(١) .

٩ - أن شرف الإنسان بعمله وجهده ، فالمجاهدون إنما شرفوا وفضلوا على القاعدين

بسبب جهادهم في سبيل الله بالمال والنفس^(٢) .

١٠ - أن الجزاء من جنس العمل^(٣) ، وأن الأجر على قدر المشقة ، فما أعده الله

للمجاهدين في سبيله من الدرجات والأجر والثواب العظيم ، لأنهم بذلوا أموالهم ومهجهم في سبيل الله . بينما حرم القاعدون من هذا الفضل ، لأنهم قعدوا عن الجهاد .

وهذا التفاضل في الجزاء بين المجاهدين والقاعدين يدل على تفاضل الأعمال ،

وتفاضل العاملين ، وهذا يدل على تفاضل الإيمان أيضاً ، وأنه يزيد وينقص ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية .

١١ - أهمية الجهاد بالمال ، لأن الله قدمه على الجهاد بالنفس ، لقوله ﴿ بأموالهم

وأنفسهم ﴾ وقوله : ﴿ فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم ﴾ وذلك لأن ضرورة الجهاد بالمال أكثر من ضرورة الجهاد بالنفس ، ولا يقوم الجهاد بالنفس إلا بالجهاد بالمال .

١٢ - فضل الغنى^(٤) ، لأن من كان غنياً تمكن من الجهاد بماله ونفسه ، فحصل له أجر

الجهاديين ، لقوله : ﴿ والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ﴾ ، ولا شك أن الغني الشاكر المؤدي لحق الله فيما آتاه الله أفضل من الفقير الصابر ، ولهذا قال ﷺ : « المؤمن

القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف »^(٥) وفي الحديث : « ذهب أهل الدثور بالأجور . . إلى قوله ﷺ : « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء »^(٦) .

(١) سبق تخريجه ص ٨٧٢ .

(٢) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢/ ٢٤٩ .

(٣) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢/ ٢٤٩ .

(٤) انظر « المحرر الوجيز » ٤/ ٢٢١ ، « طريق الهجرتين » ص ٦٤١ ، « التفسير القيم » ص ٢٢٣ ، « بدائع التفسير » ٦٨/٢ .

(٥) أخرجه مسلم في القدر ٢٦٦٤ ، وابن ماجه في المقدمة ٧٩ ، والزهد ٤١٦٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) أخرجه البخاري في الأذان ٨٤٣ ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٥٩٥ ، وأبو داود في الصلاة ١٥٠٤ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ٩٢٧ ، والدارمي في الصلاة ١٣٥٣ - من حديث أبي هريرة رضي الله =

١٣ - بلاغة القرآن في الاحتراس مما قد يُتوهم من معنى غير مراد، فبعد أن ذكر الله فضل المجاهدين على القاعدين، وعدم مساواة القاعدين للمجاهدين أتبع ذلك بقوله: ﴿وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾ لئلا يتوهم أن القاعدين من المؤمنين لا فضل عندهم، فبين أن لكل المؤمنين عند الله الحسنى، أي الجنة والثوبة الحسنة، القاعد منهم والمجاهد، وإن كانت درجة المجاهد أرفع وأعلى وأجره أعظم. ومثل هذا في الاحتراس قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أُولِيكِ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾^(١).
وقوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْخَرْتِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾^(٢) فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّا إِنَّا حُكَمَا وَعِلْمَاءُ^(٣).

١٤ - وعد الله تعالى الذي لا يتخلف لجميع المؤمنين من القاعدين والمجاهدين بالجنة والأجر العظيم، لقوله: ﴿وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾. وعلى هذا فتجوز الشهادة لجميع المؤمنين بالجنة على سبيل العموم، أما على سبيل الخصوص فلا تجوز الشهادة، إلا لمن شهد له الرسول ﷺ بالجنة كالعشرة المبشرين^(٤)، وعكاشة بن محصن^(٥)، وغيرهم^(٥).

١٥ - أن الجهاد من حيث الأصل فرض كفاية لا فرض عين، لقوله: ﴿وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ

= عنه . وأخرجه مسلم أيضاً في الزكاة ١٠٠٦ من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(١) سورة الحديد، آية: ١٠ .

(٢) سورة الأنبياء، الآيتان: ٧٨ - ٧٩ .

(٣) كما جاء في حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: أشهد على رسول الله ﷺ أنني سمعته وهو يقول: عشرة في الجنة، النبي في الجنة، وأبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير بن العوام في الجنة، وسعد بن مالك في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة. ولو شئت لسُميت العاشر. قال: فقالوا من هو؟ فسكت. قال: فقالوا من هو؟ فقال: هو سعيد بن زيد. أخرجه أبو داود في السنة ٤٦٤٩، والترمذي في المناقب ٣٧٤٨، وابن ماجه في المقدمة ١٣٤ وصححه الألباني .

(٤) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري في اللباس ٥٨١١، ومسلم في الإيمان ٢١٦ - وفيه أنه ﷺ قال: «يدخل الجنة من امتي زمرة هي سبعون ألفاً نضيء وجوههم إضاءة القمر، فقام عكاشة بن محصن، فقال: ادع الله لي يا رسول الله أن يجعلني منهم، فقال اللهم اجعله منهم...» الحديث .

(٥) وقيل يشهد بذلك لمن استفاض عن الأمة أنه رجل صالح كعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وغيرهما، انظر «النبوات» لابن تيمية ص ٢٥ .

الحسنى ﴿١﴾.

قال ابن كثير ^(٢): «فيه دلالة على أن الجهاد ليس بفرض عين، بل هو فرض على الكفاية».

لكن هذا لا يمنع أن يكون هناك حالات يكون الجهاد فيها فرض عين، كما إذا داهم العدو بلاد المسلمين ^(٣)، أو عينه الإمام، أو كان في صف القتال.

١٦ - بلوغ الجنة التي أعدها الله للمؤمنين غاية الحسن، لأن الله سماها الحسنى،

فقال: ﴿وكلاً وعد الله الحسنى﴾ والحسنى اسم تفضيل، وهي مؤنث «أحسن».

١٧ - الترغيب في الجهاد في سبيل الله بالأموال والأنفس، والحث عليه، والتعريض

بالقعود عن الجهاد بلا عذر، لنفي الله التساوي بين القاعدين والمجاهدين، وتفضيله المجاهدين على القاعدين بالدرجة، بل بالدرجات والمغفرة والأجر العظيم ^(٤).

١٨ - تفضل الله عز وجل ومنه وكرمه على العباد، حيث سمى جزاءهم وثوابهم على

الأعمال أجراً لقوله: ﴿أجراً عظيماً﴾ والتزم لهم عز وجل بهذا الثواب، كما يلتزم

المستأجر بأجرة الأجير عنده مع أنه عز وجل لا يلزمه شيء لخلقه، فله الفضل أولاً وآخراً،

وهو المنعم بسائر النعم، خلق ورزق ووفق للهداية والعمل، وأثاب عليه، لكنه عز وجل

أوجب هذا على نفسه، والتزم به تفضلاً منه وكرماً وإحساناً ^(٥).

كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُمْ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ

ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهَا وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ^(٦)، وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ

فَسَاكِنْتُمْهَا لِلَّذِينَ يَنْقُونَ وَرُؤُوتُكَ الرَّكُوعَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ ^(٧).

١٩ - عظم أجر المجاهدين في سبيل الله، وما أعد الله لهم من الرفعة والدرجات

(١) انظر «التفسير الكبير» ٨/١١.

(٢) في «تفسيره» ٣٤١/٢، وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٢٤٩، «معالم التنزيل» ١/٤٦٩.

(٣) انظر «معالم التنزيل» ١/٤٦٩.

(٤) انظر «أحكام القرآن» ٢/٢٤٩.

(٥) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/٣٤٢، وانظر «التفسير الكبير» ٩/١١. وانظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه

الآية في دروس التفسير.

(٦) سورة الأنعام، آية: ٥٤.

(٧) سورة الأعراف، آية: ١٥٦.

والمغفرة والرحمة، لأن الله وصف أجرهم بأنه عظيم، وأضاف ما أعد لهم من الدرجات والمغفرة والرحمة - إلى نفسه - مما يدل على عظمة ما أعد لهم، لأنه من عظيم ومن جواد كريم لا يستعظم شيئاً أو لا يستكثر شيئاً أعطاه لعبده قال ﷺ: «إذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر لي إن شئت، ولكن ليعزم المسألة وليعظم الرغبة فإن الله لا يتعاظم شيء أعطاء»^(١).

٢٠ - بلاغة القرآن في الانتقال من حالة إلى أعلى منها، فإن الآية أولاً نفت التسوية بين القاعدين والمجاهدين، ثم ذكر فيها تفضيل المجاهدين على القاعدين درجة، ثم تفضيلهم على القاعدين بالأجر العظيم والدرجات والمغفرة والرحمة.

٢١ - أن «كان» تستعمل لتحقيق الوصف، أي مسلوقة الزمان، لقوله ﴿وكان الله غفوراً رحيماً﴾.

٢٢ - إثبات اسم الله «الغفور»، وما يدل عليه من إثبات صفة المغفرة الواسعة له سبحانه لقوله ﴿وكان الله غفوراً﴾.

٢٣ - إثبات اسم الله «الرحيم» وما يدل عليه من إثبات صفة الرحمة الواسعة لله عز وجل رحمة ذاتية، ورحمة فعلية خاصة وعامة، لقوله ﴿رحيماً﴾، كما قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَسَعَةٍ﴾^(٤).

(١) أخرجه البخاري في الدعوات ٦٣٣٩، ومسلم في الذكر والدعاء ٢٦٧٩، وأبو داود في الصلاة ١٤٨٣، والترمذي في الدعوات ٣٤٩٧، وابن ماجه في الدعاء ٣٨٥٤ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وليس في تعظيم ثواب المجاهدين متعلق للرافضة في زعمهم أن علياً أفضل من أبي بكر رضي الله عنهما قالوا: لأن علياً أكثر جهاداً من أبي بكر. ففي الأثر: «لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان الأمة كلها لرجح بهم إيمان أبي بكر» أخرجه البيهقي في الشعب بسند صحيح موقوفاً على عمر رضي الله عنه، وروي مرفوعاً من طريق لا يخلو شيء منها من مقال من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

انظر «المقاصد الحسنة» ص ٣٤٩ حديث ٩٠٨، وقد قال بعض السلف: «ماسبق أبو بكر بكثرة صلاة ولاصيام ولكن بشيء وقر في قلبه». روي هذا عن بكر بن عبد الله المزني. انظر «المقاصد الحسنة» ص ٣٦٩ حديث ٩٧٠. وانظر «التفسير الكبير» ٩/١١.

(٢) سورة الأنعام، آية: ١٣٣.

(٣) سورة الكهف، آية: ٥٨.

(٤) سورة الأنعام، آية: ١٤٧.

وجوب الهجرة في سبيل الله وعظيم فضلها

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَنُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافَعًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٠١﴾.

صلة الآيات بما قبلها:

لما ذكر في الآيات السابقة ما يفوت من الأجر على القاعدين عن الجهاد وما أعده للمجاهدين من الأجر العظيم، أتبع ذلك بالوعيد على ترك الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام^(٢).

سبب النزول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على عهد النبي ﷺ، يأتي السهم فيرمى به، فيصيب أحدهم فيقتله، أو يُضْرَب فيقتل، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾^(٣).

معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾.

«إن» حرف توكيد ونصب.

«الذين» اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب اسم «إن».

«توفاهم» فعل ماضٍ مبني على فتح مقدر على الألف لم تلحقه تاء التأنيث، أي:

«توفتهم».

(١) سورة النساء، الآيات: ٩٧ - ١٠٠.

(٢) انظر «التفسير الكبير» ١٠/١١.

(٣) أخرجه البخاري في تفسير سورة النساء ٤٥٩٦، والطبري في «جامع البيان» ١٠٣/٩ - ١٠٤ - الأثران ١٠٢٦٢ - ١٠٢٦٣، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١١٩.

فيكون المراد بهؤلاء: الذين ماتوا قبل نزول الآية ممن قتلوا في بدر وغيرهم^(١).
ويحتمل أن يراد به الاستقبال، فيكون فعلاً مضارعاً مرفوعاً بضممة مقدرة على الألف،
والتقدير: «توفاهم» فحذفت إحدى التاءين^(٢).

﴿ظالمي أنفسهم﴾ حال من الهاء في قوله «توفاهم»، ويحتمل أن تكون سدت
مسد خبر «إن». والأظهر أن خبر «إن» قوله ﴿فأولئك ما أوهم جهنم﴾.
﴿توفاهم﴾ تقبض أرواحهم من أبدانهم عند الموت^(٣).
وسُمِّي الميت متوفى، لأنه استوفى رزقه وأجله وعمله. وقيل: تحشرهم إلى
النار^(٤).

وهو عز وجل تارة يضيف التوفي إلى نفسه كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ
مَوْتِهَا﴾^(٥). لأنه عز وجل هو خالق الموت ومقدره، وهو الأمر للملائكة بقبض روح
العبد.

وتارة يضيف التوفي إلى الملائكة، لأنه عز وجل وكلهم بقبض أرواح بني آدم.
﴿الملائكة﴾ جمع ملك، والمراد بالملائكة هنا «ملك الموت» وأعوانه، قال تعالى:
﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾^{(٦)(٧)}، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ
الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرِطُونَ﴾^(٨) فملائكة الرحمة يقبضون روح المؤمن وملائكة
العذاب يقبضون روح الكافر كما في حديث الاحتضار: «إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع
من الدنيا وإقبال من الآخرة، نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه، كأن وجوههم

- (١) انظر «معاني القرآن» للفراء ٢٨٤/١ «جامع البيان» ١١١/٩.
- (٢) انظر «معاني القرآن» للفراء ٢٨٤/١، «جامع البيان» ١٠٠/٩، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١٠٢/٢،
«أحكام القرآن» للخصاص ٢٥٠/٢.
- (٣) ويطلق التوفي على النوم، وهو الموتة الصغرى قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم
بِالنَّهَارِ﴾ سورة الأنعام الآية (٦٠).
- (٤) انظر «المحرر الوجيز» ٢٢٦/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٤٥/٥.
- (٥) سورة الزمر، آية: ٤٢.
- (٦) سورة السجدة، آية: ١١.
- (٧) انظر «معالم التنزيل» ٤٦٩/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٤٥/٥.
- (٨) سورة الأنعام، آية: ٦١.

الشمس» إلى قوله «وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة، نزل إليه ملائكة سود الوجوه» الحديث (١).

والملائكة عالم غيبي، خلقهم الله تعالى من نور، قال ﷺ: «خلق الله الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم» (٢).

والإيمان بهم على جهة الإجمال واجب، بل ركن من أركان الإيمان، كما في حديث جبريل عليه السلام الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره» (٣).

كما يجب الإيمان بما ذكر في الكتاب والسنة من أسمائهم وأوصافهم وأعمالهم على جهة التفصيل، كما قال تعالى في وصفهم: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعٍ﴾ (٤)، وقال تعالى في وصف الملائكة الموكلين على النار: ﴿عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غُلَاظٌ شِدَادٌ﴾ (٥).

وكما قال تعالى في وصف عملهم وطاعتهم: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (٦)، وقال تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ (٧).

وقد ذكر الله من أسمائهم «جبريل» وهو ملك الوحي، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (٨).

(١) أخرجه البخاري في الجناز ١٣٦٩، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها ٢٨٧١، وأبو داود في الجناز ٣٢١٢، والنسائي في الجناز ٢٠٠١، والترمذي في التفسير ٣١٢٠، وابن ماجه في الجناز ١٥٤٨ - من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق ٢٩٩٦ - من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وأخرجه البخاري في الإيمان ٥٠، ومسلم في الإيمان ٩، ١٠، والنسائي في الإيمان وشرائعه ٤٩٩١، وابن ماجه في المقدمة ٦٤ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سورة فاطر، آية: ١.

(٥) سورة التحريم، آية: ٦.

(٦) سورة التحريم، آية: ٦.

(٧) سورة الأنبياء، آية: ٢٧.

(٨) سوا البقرة، آية: ٩٧.

وسماه الله «الروح الأمين» في قوله: ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾^(١).
ومنهم ميكائيل وهو الموكل بالقطر قال تعالى: ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ
وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴾^(٢).

ومنهم ملك الموت^(٣) وأعوانه الموكلون بقبض الأرواح من الأبدان، قال تعالى:
﴿ قُلْ يَنفُخُكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ
تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرِطُونَ ﴾^(٥).

ومنهم إسرافيل الموكل بالنفخ في الصور.

ومنهم حملة العرش كما قال تعالى: ﴿ وَالْمَلَكُ عَلَىٰ أَرْجَائِهَا وَيَجْلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ
مُتَّئِنِينَ ﴾^(٦).

ومنهم الصافون، ومنهم المسبحون، كما قال تعالى عنهم: ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ ﴾^(٧) وَإِنَّا
لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ^(٧).

ومنهم من وُكِّلَ بالجبال، ومنهم من وُكِّلَ بالرحم والنفط، ومنهم الموكلون على
العباد بحفظهم وحفظ أعمالهم، ومنهم الموكلون بالسؤال في القبر، ومنهم الموكل
بالشمس والقمر والأفلاك، ومنهم الموكلون بالنار، ومنهم الموكلون بعمارة السموات
بالصلاة والتسبيح والتقديس. قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ
وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾^(٨)، إلى غير ذلك، وهم كما ذكر الله عنهم يعملون بأمره عز
وجل ﴿ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾^(٩) لَا يَسْقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ^(٩)، وقال

(١) سورة الشعراء، آية: ١٩٣.

(٢) سورة البقرة، آية: ٩٨.

(٣) ما قيل: إن ملك الموت اسمه «عزرائيل» هو من أخبار بني إسرائيل، ولا دليل عليه من الكتاب والسنة.

(٤) سورة السجدة، آية: ١١.

(٥) سورة الأنعام، آية: ٦١.

(٦) سورة الحاقة، آية: ١٧.

(٧) سورة الصافات، الآيتان: ١٦٥، ١٦٦.

(٨) سورة الأعراف، آية: ٢٠٦.

(٩) سورة الأنبياء، الآيتان: ٢٦، ٢٧.

تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (١)(٢).

قوله: ﴿ظالمي أنفسهم﴾ حال، أي: حال كونهم ظالمي أنفسهم (٣).
و«ظالمي» جمع ظالم، وأصله «ظالمين» حذفت منه النون (٤) للإضافة، و«ظالمي» مضاف وأنفسهم مضاف إليه مجرور لفظاً، وهو من إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله.
والظلم: النقص ووضع الشيء في غير موضعه على سبيل العدوان.

قال تعالى: ﴿كَلَّمَا الْجِنِّينِ ءَأَنْتَ أَكْهَأُ وَلَمْ نَظَلِمِ مِنْهُ شَيْئًا﴾ (٥).

أي: ولم تنقص منه شيئاً.

وأظلم الظلم الشرك بالله (٦) قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (٧)، وقال

تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَنَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ (٨)، أي: بشرك، وقد يحمل الظلم على مادون الشرك من المعاصي، كما في قوله: ﴿فمنهم ظالم لنفسه﴾ (٩)(١٠).

والمعنى «ظالمي أنفسهم» بتركهم الهجرة من أرض الشرك، لأن ترك الهجرة معصية لله وظلم للنفس (١١).

والمراد بالنفس ما يشمل الروح والجسد.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾. ﴿قَالُوا﴾ أي: الملائكة.

﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾ استفهام معناه التوبيخ والتفريع (١٢).

- (١) سورة التحريم، آية: ٦.
- (٢) انظر «شرح الطحاوية» ٢/٤٠٥ - ٤١٠، وانظر ما كتبه الدكتور سليمان بن عمر الأشقر عن أحوال الملائكة وصفاتهم وغير ذلك في كتابه: «عالم الملائكة الأبرار».
- (٣) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٠٦.
- (٤) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٠٦.
- (٥) سورة الكهف، آية: ٣٣.
- (٦) إنما كان الشرك أظلم الظلم لأن حق الله أوضح الحقوق وأبينها.
- (٧) سورة لقمان، آية: ١٣.
- (٨) سورة الأنعام، آية: ٨٢.
- (٩) سورة فاطر، آية: ٣٢.
- (١٠) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/٥٣٢.
- (١١) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/٣٤٣.
- (١٢) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١/١٠٢، «المحرر الوجيز» ٤/٢٢٦، «الجامع لأحكام القرآن» =

قال مكي^(١): «حذفت ألف «ما» لدخول حرف الجر عليها للفرق بين الخبر والاستفهام، فتحذف الألف في الاستفهام وثبتت في الخبر، ومثله ﴿عَمَّ يَسَاءَ لُونَ﴾^(٢)، ﴿لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾^(٣)، ﴿فِيمَ بُيْسِرُونَ﴾^(٤).

ومعنى ﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾ أي: في أي مكان كنتم، ولم مكثتم هنا وتركتم الهجرة^(٥).

أوفى أي شيء كنتم من أمر دينكم^(٦)، أو على أي حال كنتم^(٧).

وتكون «في» بمعنى «على» كقوله تعالى: ﴿وَأَصْلِبْنَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾^(٨)، أي:

على جذوع النخل، وقوله ﴿سِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾^(٩)، أي: على الأرض فتضمن قوله ﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾ توبيخ الملائكة لهم لما أقاموا في دار الشرك وتركوا الهجرة، وما حالهم في هذا المقام الدليل في أرض الشرك.

قوله: ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ هذا جواب الاستفهام السابق ﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾؟ أي:

بقينا في هذا المكان وتركنا الهجرة، لأننا كنا مستضعفين في الأرض.

فضمنوا جوابهم هذا الإشارة إلى بقائهم في أرض تجب الهجرة منها، وبيان حالهم،

وهو كونهم مستضعفين في الأرض.

وكان حق الجواب أن يقولوا: كنا في كذا أو لم نكن في شيء، ولكنهم لما وبخوا بقول

الملائكة: «فيم كنتم؟» أجابوا بما يتضمن الإشارة إلى بقائهم في أرض تجب عليهم الهجرة منها، والاعتذار عن بقائهم فيها، بكونهم مستضعفين في الأرض^(١٠).

= ٣٤٦/٥.

(١) في «مشكل إعراب القرآن» ٢٠٦/١ - ٢٠٧.

(٢) سورة النبأ، آية: ١.

(٣) سورة التوبة، آية: ٤٣.

(٤) سورة الحجر، آية: ٥٤.

(٥) انظر «تفسير ابن كثير» ٣٤٣/٢.

(٦) انظر «جامع البيان» ١٠٠/٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٤٦/٥، «البحر المحيط» ٣٣٤/٣.

(٧) انظر «البحر المحيط» ٣٣٤/٣.

(٨) سورة طه، آية: ٧١.

(٩) سورة الأنعام، آية: ١١. وسورة النمل، آية: ٦٩، وسورة العنكبوت، آية: ٢٠، وسورة الروم، آية: ٤٢.

(١٠) انظر «التفسير الكبير» ١٠/١١.

قوله: ﴿مستضعفين﴾ خبر «كان»، وهو جمع «مستضعف» اسم مفعول، وهو الذي استضعفه غيره.

والمعنى: أن الكفار استضعفونا، فكانوا يعاملوننا معاملة الضعيف، لضعفنا وقوتهم، ولقلتنا وكثرتهم^(١)، فنحن عاجزون عن الهجرة^(٢).

قوله: ﴿في الأرض﴾ أرض مكة^(٣)، أو كل أرض تجب الهجرة منها. وقولهم هذا ليس بصحيح واعتذارهم مردود غير مقبول^(٤)، ولهذا ردت عليهم الملائكة بقولهم: ﴿قَالُوا لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾.

﴿قَالُوا﴾ يعني الملائكة: ﴿لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً﴾ «ألم» الهمزة للاستفهام و«لم» حرف نفي وجزم وقلب.

والاستفهام في هذا الموضع يفيد معنيين: الأول التقرير، أي: تقرير أن أرض الله واسعة، كما قال تعالى: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِنِّي فَاعِبُدُونِ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿وَأَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةٌ﴾^(٦).

والمعنى الثاني: التبيخ لهم، أي لماذا لم تهاجروا إذا كانت أرض الله واسعة.

والمراد بأرض الله مطلق الأرض^(٨)، أي: أن هناك أراضي كثيرة غير هذه الأرض التي أنتم فيها مستضعفون.

قوله: ﴿فهاجروا فيها﴾ الفاء سببية، و«تهاجروا» فعل مضارع منصوب بأن مضمرة

(١) انظر «جامع البيان» ٩/١٠٠، «تفسير المنار» ٥/٣٥٥.

(٢) انظر «مدارك التنزيل» ١/٣٤٩.

(٣) انظر «المحرر الوجيز» ٤/٢٢٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٤٦.

(٤) انظر «المحرر الوجيز» ٤/٢٢٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٤٦.

(٥) سورة العنكبوت، آية: ٥٦.

(٦) سورة الزمر، آية: ١٠.

(٧) انظر «البحر المحيط» ٣/٣٣٤.

(٨) انظر «المحرر الوجيز» ٤/٢٢٦. وقال القرطبي: أرض الله، أي: المدينة «الجامع لأحكام القرآن»

٥/٣٤٦، والصحيح عموم الأرض.

بعد فاء السببية، لأنه جواب استفهام^(١). ومعنى ﴿فتهاجروا فيها﴾ أي: في أرض الله الواسعة، والهجرة والمهاجرة مأخوذة لغة من الهجر وهو الترك، وهي شرعاً الانتقال من بلد الشرك التي لا يستطيع فيها الإنسان إقامة شعائر دينه إلى بلد الإسلام. قوله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَاؤُنْهَمُ جَهَنَّمَ﴾. هذه الجملة خبر «إن» في قوله ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾ وما بينهما اعتراض.

ودخلت الفاء على الخبر لما في «الذين» من الإبهام المشابه للشرط^(٢). ويحتمل أن تكون الفاء للعطف، عطفت جملة على جملة^(٣). والإشارة في قوله ﴿فأولئك﴾ للذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم بترك الهجرة. قوله: ﴿مأواهم﴾ أي: مصيرهم الذي يأوون إليه ومسكنهم^(٤). ﴿جهنم﴾ اسم من أسماء النار، سميت به لجهمتها وظلمتها وبعد قعرها، أعادنا الله وجميع المسلمين منها.

قوله تعالى: ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ «ساء» فعل جامد لإنشاء الذم كـ «بئس»، ومعناه قبح، و«التاء» للتأنيث، أي: وساءت هي، أي النار، مصيراً. لأن كل ما فيها يسوء ولا يسر^(٥). قوله: ﴿مصيراً﴾ منصوب على التمييز، ومعناه: مرجعاً ومردأً ومآباً ومنقلباً ومستقراً لهم، وهذا الوعيد إنما يتحقق فيما إذا وجد السبب المقتضي للعقوبة، وانتفى المانع منها من التوحيد والإيمان أو التوبة والاستغفار والحسنات الماحية وغير ذلك من المكفرات. قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ﴾.

﴿إلا﴾ أداة استثناء واستدراك بمعنى «لكن»، لأن الاستثناء هنا منقطع، لأن المستثنى وهو «المستضعفين» ليس من جنس المستثنى منه، وهو قوله ﴿الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ﴾.

(١) انظر «مدارك التنزيل» ٣٤٩/١، «الدر المصون» ٤١٩/٢، «الجدول في إعراب القرآن» ١١٨-١١٩.

(٢) انظر «التفسير الكبير» ١٠/١١، «مدارك التنزيل» ٣٤٩/١.

(٣) انظر «البحر المحيط» ٣/٣٣٤.

(٤) انظر «جامع البيان» ١٠١/٩.

(٥) انظر «تفسير المنار» ٣٥٥/٥.

أَنْفُسِهِمْ ﴿١﴾ أو الضمير في قوله ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ﴾، لأن «المستضعفين» لا يتوجه عليهم الوعيد.

وقيل: الاستثناء هنا متصل^(١).

و«المستضعفين» منصوب على الاستثناء.

و«المستضعفين» جمع مستضعف، وهو الذي استضعفه غيره والمعنى: إلا الذين استضعفهم المشركون^(٢) بسبب مرضهم أو كبرهم أو صغرهم ونحو ذلك.

قوله تعالى: ﴿مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾.

«من» هنا بيانية تبين المستضعفين ممن هم.

و«الرجال» جمع رجل وهم الذكور البالغون، ويطلق على البالغين وغير البالغين من باب تغليب البالغين على غيرهم، والمراد بهم هنا الرجال البالغون فقط، لقوله بعد هذا «والولدان».

و«النساء»: اسم للإناث البالغات، وهو جمع امرأة، مفردة من غير لفظه، ويطلق اسم النساء على الإناث البالغات وغير البالغات من باب التغليب. وأما اسم المرأة فلا يطلق إلا على البالغة.

و«الولدان»: جمع وليد، وهم الصغار ذكورا كانوا أو إناثا^(٣) لضعفهم مطلقاً، ولعل في ذكرهم وهم غير مكلفين ولا يتوجه الوعيد عليهم إشارة إلى أنهم يمثلون ثقلاً على آبائهم، فهم من أسباب عجز آبائهم عن الهجرة^(٤) وإشارة أيضاً إلى أنه يجب على آبائهم أن يهاجروا بهم، لأن الولدان عليهم خطر أعظم في جلوسهم بين ظهرائي المشركين، لأنهم قد يتربون تربيتهم، ويتأثرون بأخلاقهم، ولهذا يولي المرءون عنايتهم بالصغير.

وقيل: المراد بالمستضعفين من الولدان العبيد والإماء، وعلى هذا لا إشكال في

(١) انظر «معاني القرآن» للفراء ٢٨٤/١، «جامع البيان» ١٠١/٩، «معاني القرآن وإعرابه» ١٠٢/٢، «إعراب القرآن» للنحاس ٤٨٤/١، «مشكل إعراب القرآن» ١٠٧/١، «البيان» لابن الأنباري ٢٦٦/١، «البحر المحيط» ٣/٣٣٥، «الدر المصون» ٤١٩/٢.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٠١/٩، «البحر المحيط» ٣/٣٣٥.

(٣) انظر «جامع البيان» ١٠٥/٩-١٠٦.

(٤) انظر «البحر المحيط» ٣/٣٣٥.

دخولهم في المستثنيين^(١).

والمعنى: إلا الذين أصابهم الضعف من الرجال والنساء لكبر أو مرض^(٢) أو فقر^(٣) أو نحو ذلك. ومن الولدان الصغار.

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ صفة للمستضعفين، أو للرجال والنساء والولدان^(٤).

وهذه الجملة بيان وتفسير لقوله: ﴿المستضعفين﴾^(٥).

قوله: ﴿لا يستطيعون حيلة﴾ «لا» نافية، و«حيلة» مفعول «يستطيعون»، وهي نكرة في سياق النفي، فتعم كل حيلة، أي: لا يستطيعون أي حيلة للخروج والتخلص من أيدي المشركين^(٦) إما بسبب الضعف البدني أو المالي أو بسببهما معاً أو غير ذلك. و«الحيلة» فعلة من الحول أي: لا قوة لهم على الهجرة، أو هي من التحيل، أي: التوصل إلى الشيء بما يخالف ظاهره، أي: على وجه لا يشعر به الغير. أي: لا يستطيعون التحيل للتخلص من الكفار^(٧).

أي: أنهم لا يستطيعون أي سبب للتخلص^(٨).

قوله: ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ معطوفة على قوله ﴿لا يستطيعون حيلة﴾ و«سبيلاً» مفعول به منصوب لـ «يهتدون» وهي نكرة في سياق النفي، فتعم كل سبيل، والسبيل الطريق.

أي: لا يعرفون طريقاً يسلكونها وينفذون إليها بأنفسهم للخروج من دار الشرك إلى دار الإسلام.

والمعنى لا يقدرّون على الهجرة لعجزهم وقلة حيلتهم، ولو قدرّوا عليها ما عرفوا

(١) انظر «البحر المحيط» ٣/٣٣٥.

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٤٦.

(٣) انظر «جامع البيان» ٩/١٠١.

(٤) انظر «الكشاف» ١/٢٩٣، وقيل حال. انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٠٧.

(٥) انظر «البحر المحيط» ٣/٣٣٥.

(٦) انظر «جامع البيان» ٩/١١١، «المحرر الوجيز» ٤/٢٢٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٤٧، «إعلام

الموقعين» ٣/٣٠٨، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٤٣.

(٧) انظر «إعلام الموقعين» ٣/٣٠٨ وانظر «لسان العرب» مادة «حول»، «حيل».

(٨) انظر «البحر المحيط» ٣/٣٣٥.

طريقاً يسلكونه فيها^(١) وفي هذا بيان لعذر هؤلاء المستضعفين^(٢).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كنت أنا وأمي ممن عذر الله بقوله: ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً﴾^(٣).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينا النبي ﷺ يصلي العشاء، إذ قال: «سمع الله لمن حمدته»، ثم قال قبل أن يسجد: «اللهم نج عياش ابن أبي ربيعة، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج الوليد بن الوليد، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف»^(٤).
قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾.

الفاء حرف عطف، و﴿أولئك﴾ مبتدأ، «أولاء» اسم إشارة مبني على الكسر - يعود على المستضعفين، والكاف للخطاب. وجملة ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ في محل رفع خبر المبتدأ.

قوله: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾.

«عسى» في الأصل «فعل» ترج، والترجي والرجاء أن يترجى الإنسان ويطمع في حصول مطلوب، أو زوال مكروه، مع كون ذلك ممكناً.
كما قال الشاعر:

عسى وعسى من قبل يوم التفرق بما نرتجي يوماً من الخير نلتقي

(١) انظر «جامع البيان» ١٠١/٩، «تفسير ابن كثير» ٣٤٣/٢.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٠١/٩، و«تفسير ابن كثير» ٣٤٣/٢.

(٣) أخرجه البخاري في تفسير سورة النساء ٤٥٨٨ والطبري في «جامع البيان» ١٠٩/٩، الأثر ١٢٠٧٠ - ١٢٠٧١، ١٢٠٧٤، والبيهقي في سننه ١٣/٩.

(٤) أخرجه البخاري في التفسير ٤٥٩٨، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٦٧٥، وأبو داود في الصلاة ١٤٤٢، والنسائي في التطبيق ١٠٧٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٢٤٤، والدارمي في الصلاة ١٥٩٥. وقد أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١١٠/٩ - الحديث ١٠٢٧٥ عن «أبي هريرة بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان يدعو في دبر صلاة الظهر: «اللهم خلص الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة وضعفة المسلمين من أيدي المشركين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً» لكن في إسناده علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة التيمي ضعيف. فهذا الحديث ضعيف، لكن يشهد له ما أخرجه البخاري من غير هذا الوجه. وانظر «تفسير ابن كثير» ٣٤٤/٢.

وقال الآخر:

عسى الكرب الذي أمسيت فيه يكون وراءه فرج قريب^(١)
 عسى فرج يأتي به الله إنه له كل يوم في خليقته أمر^(٢)
 لكن هذا المعنى لا يمكن أن تفسر به «عسى» إذا جاءت منسوبة إلى الله، لأن الله لا
 يترجى شيئاً، لأنه سبحانه القادر على كل شيء ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ
 فَيَكُونُ﴾^(٣)، وهو سبحانه المرجو لجلب كل خير ودفوع كل ضرر.

فإما أن تحمل «عسى» على الرجاء، ويكون المراد بذلك ما يقوم في قلب المخاطب،
 أي: أن هؤلاء يرجي أن يعفو الله عنهم، وإما أن يكون معناها هنا الوعد من الله تعالى، كما
 قال ابن عباس: «عسى من الله واجبة»^(٤) بمعنى أن «عسى» إذا نسبت إلى الله فليس معناها
 الترجي، وإنما معناها الوعد من الله عز وجل أن هذا الشيء سيحصل، وإنما عبر بها مع أن
 أصل معناها الترجي، لثلا يغتر الإنسان بأنه معفو عنه، فيأمن من مكر الله، وقال بعض أهل
 العلم: معناها التوقع بأنه سيحصل لهم العفو من الله، والفرق بين الترجي والتوقع: أن
 الترجي رجاء مالم يوجد سبب وقوعه لكنه ممكن، والتوقع ما يوجد سبب وقوعه فيتوقع أن
 يكون^(٥).

قوله: ﴿أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ﴾ أي: يتجاوز عنهم بتركهم الهجرة^(٦) والعفو هو التجاوز عن
 الذنوب مع قدرته - عز وجل - على المؤاخظة والعقوبة، وهذه صفة كمال ومدح بخلاف
 العفو مع عدم القدرة على العقوبة، ولهذا يقرن سبحانه بين اسميه العفو والقدير ليبين أن

(١) البيت لهدي بن مشرم، وهو في «ديوانه» ص ٥٤.

(٢) البيت لمحمد بن إسماعيل، كما في حاشية «شذور الذهب» ص ٣٥١، وهو بلا نسبة في «الدرر» ٢/ ١٥٧.

(٣) سورة يس، آية: ٨٢.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه فيما ذكره الزركشي في «البرهان» ٤/ ٢٨٨.

وانظر «جامع البيان» ٩/ ١٠١، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ١٠٣، «أحكام القرآن» للشافعي

٢/ ١٧، «السنن الكبرى» ٩/ ١٣، «معالم التنزيل» ١/ ٤٧٠، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٢٧، «تفسير ابن كثير»

٢/ ٣٤٣، «البحر المحيط» ٣/ ٣٣٦، «تفسير المنار» ٥/ ٣٥٨.

(٥) انظر كلام شيخنا محمد بن صالح العثيمين وفقه الله على هذه الآية في دروس التفسير.

(٦) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٠١، ١٠٨، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٤٣.

عفوهُ مع قدرته على العقوبة^(١).

كما قال تعالى: ﴿إِنْ بُدُوا حَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا﴾^(٢).

والمعنى: فأولئك - يعني - المستضعفين - ﴿عسى الله أن يعفو عنهم﴾ أي: يُرجى أو يتوقع أن يتجاوز الله عنهم، أو سيتجاوز الله عنهم بتركهم الهجرة لضعفهم.

وإنما جاء التعبير بـ «عسى» بأمر أشبه بالوعد من الله تعالى - والله أعلم - حتى يظل العبد يرجو عفو الله وثوابه، ويخشى نقمته وعقابه، فلا يأمن من مكر الله، فيعتمد على عفو الله، وينسى عقاب الله.

ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِي بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾^(٥).

وإنما قال: ﴿عسى الله أن يعفو عنهم﴾ مع أنهم لم يذنبوا بترك الهجرة، لأنهم معذورون، لثلا يحصل التساهل من البعض بترك الهجرة مع قدرتهم عليها وعدم ضعفهم، أو ضعفهم ضعفاً يسيراً يقدرّون معه على الهجرة. وفي هذا تحضيض على الهجرة وتوكيد لوجوبها^(٦).

قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا﴾ هذا مما يؤكد قول ابن عباس وغيره «عسى من الله واجبة»^(٧).

و﴿كان﴾ هنا مسلوبة الزمان تفيد تحقيق الوصف، أي: إنه عز وجل لم يزل عفوًا غفوراً.

(١) كما أن في هذا تعريضاً بالظلم إذا قدر الإنسان عليه وقد قيل: إذا دعيتك قدرتك إلى ظلم الناس فاذكر قدرة الله عليك» وانظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

(٢) سورة النساء، آية: ١٤٩.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢١٦.

(٤) سورة النساء، آية: ١٩.

(٥) سورة المائدة، آية: ٥٢.

(٦) انظر «الكشاف» ١/٢٩٢، «التفسير الكبير» ١١/١٢، «البحر المحيط» ٣/٣٣٦.

(٧) انظر ما سبق ص ٨٩٤.

﴿عفواً﴾ العفو اسم من أسماء الله، يدل على أنه عز وجل ذو عفو عن ذنوب عباده،
والعفو معناه التجاوز والصفح عن ذنوب عباده وترك العقوبة عليها.

قوله: ﴿غفوراً﴾ الغفور اسم من أسماء الله على وزن «فعلول» صفة مشبهة أو صيغة
مبالغة، يدل على إثبات صفة المغفرة الواسعة له عز وجل.

ومعنى المغفرة: ستر الذنب عن الخلق^(١) والتجاوز عن العقوبة كما في حديث ابن
عمر في المناجاة «أن الله يدني المؤمن حتى يضع عليه كنفه ويقرره بذنوبه فيقول: أتذكر يوم
كذا وكذا حين فعلت كذا وكذا؟ فيقول: نعم. فيقول الله: أنا سترتها عليك في الدنيا وأنا
أغفرها لك اليوم»^(٢).

بمعنى: سترتها في الدنيا عن العباد، وأنا أتجاوز عن العقوبة عليها اليوم.
وإذا اجتمع العفو والغفور كما في هذه الآية، فالأولى حمل معنى الغفور على الستر،
وحمل معنى العفو على التجاوز.

وقال بعض أهل العلم إذا اجتمع العفو والغفور صار المراد بالعفو ما يقابل ترك
الواجب، والغفور ما يقابل فعل المحرم^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ
مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.
لما ذكر الوعيد الشديد على ترك الهجرة ذكر ما يترتب عليها من مراغمة الأعداء
والسعة.

قال ابن كثير^(٤): «هذا تحريض على الهجرة، وترغيب في مفارقة المشركين، وأن
المؤمن حيثما ذهب وجد عنهم مندوحة وملجأ يتحصن فيه».

قوله: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾.
هذا تقرير وتوكيد لما قالته الملائكة: ﴿ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا

(١) انظر «جامع البيان» ١٠٣/٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨٧ في الكلام على قوله تعالى: ﴿إن الله كان غفوراً رحيماً﴾ سورة النساء الآية (٢٣).

(٣) انظر كلام شيخنا محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

(٤) في «تفسيره» ٣٤٤/٢. وانظر «البحر المحيط» ٣٣٦/٣.

فيها ﴿١﴾ .

«الواو» استثنائية و«من» شرطية . .

«يهاجر» فعل الشرط . وجوابه «يجد» ﴿٢﴾ .

و«يهاجر»: كما سبق مأخوذ من الهجر وهو الترك، والمراد به هنا ترك البلد التي يقيم

فيها، والتي لا يستطيع أن يؤدي فيها شعائر دينه، والخروج منها إلى غيرها .

﴿في سبيل الله﴾ «في» للظرفية، وسبيل الله: طريقه كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي

مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ ﴿٣﴾ .

ومعنى كون الهجرة في سبيل الله، أي: خالصة لله، وتبعاً لشرعه وما جاء به رسول الله

ﷺ ﴿٤﴾ يدل على هذا قوله تعالى في الآية بعد هذه الآية ﴿مهاجراً إلى الله ورسوله﴾ أي:

إخلاصاً لله تعالى ومتابعة لرسوله ﷺ .

قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله

ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته

إلى ما هاجر إليه» ﴿٥﴾ .

هذا شرط الإخلاص .

أما شرط المتابعة، فمعناه أن يهاجر حيث تجب عليه الهجرة، وإنما تجب عليه الهجرة

إذا كان لا يستطيع أن يقيم دينه .

قوله: ﴿يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة﴾ .

قوله: ﴿في الأرض﴾ المراد جنس الأرض، أي يجد في أرض الله عموماً .

قوله: ﴿مراغماً كثيراً﴾: مراغماً مفعول به منصوب لـ «يجد» وكثيراً صفة له، أو صفة

لموصوف محذوف، أي: مهاجراً مراغماً .

و«مراغماً» مصدر يقال: راغم فلان قومه مراغماً ومراغمة ﴿٦﴾ . والرغام في الأصل

(١) انظر «البحر المحيط» ٣/٣٣٦ .

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٤٧ .

(٣) سورة الأنعام، آية: ١٥٣ .

(٤) انظر «جامع البيان» ٩/١١٢ .

(٥) سبق تخريجه ص ٨٧٨ .

(٦) انظر «جامع البيان» ٩/١١٢ .

التراب^(١)، لأنه ذليل^(٢). ويقال: رغم أنف فلان، أي: التصق بالتراب^(٣). وهذا غاية الذل وممتهاه. وفي حديث أبي سعيد الخدري في سجود السهو: «ترغيماً للشيطان»^(٤).

أي: إذلالاً له وإغاظة.

والمعنى يجد في الأرض مهاجراً ومتحولاً ومذهباً في البلاد ومتزحزحاً ومضطرباً يمتنع فيه ويتقوى ويرغم به أنوف أعدائه^(٥).

قال النابغة الجعدي^(٦):

كطود يلاذ بأركانها عزيز المُرَاغِم والمهْرَب
وهكذا وجد أصحاب رسول الله ﷺ في هجرتهم الأولى والثانية، ففي هجرتهم الأولى إلى الحبشة استقبلهم النجاشي وأكرمهم، مما أرغم أنوف قريش، فأرسلت من يتكلم فيهم عند النجاشي.

وفي هجرتهم الثانية إلى المدينة وجدوا في دار مهاجرهم إكراماً من إخوانهم الأنصار، ونصرة، وحصل لهم بذلك قوة ومنعة وتمكين في الأرض، مما أرغم أنوف المشركين وأغاظهم.

قال عز وجل: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُبْنِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرَ الْمَكْرِينَ﴾^(٧).

وقال تعالى في وصف استقبال الأنصار لإخوانهم المهاجرين وفرحهم بهم: ﴿وَالَّذِينَ

(١) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١٠٤/١ - ١٠٥.

(٢) انظر «النكت والعيون» ٤١٨/١.

(٣) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١٠٤/١ - ١٠٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٨٣/١ - ٤٨٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٤٧/٥.

(٤) أخرجه مسلم في المساجد ٥٧١، وأبوداود في الصلاة ١٠٢٤، والنسائي في السهو ١٢٣٨، والترمذي في الصلاة ٣٩٦، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٢١٠، والدارمي في الصلاة ١٤٩٥.

(٥) انظر «مجاز القرآن» ١٣٨/١، «جامع البيان» ١١٢/٩، ١١٩، ١٢١ - ١٢٣، «النكت والعيون» ٤١٨/١، «معالم التنزيل» ٤٧٠/١، «الكشاف» ٢٩٣/١، «المحرر الوجيز» ٢٢٧/٤ - ٢٢٨، «الجامع لأحكام

القرآن» ٣٤٧/٥، ٣٤٨، «تفسير ابن كثير» ٣٤٥/٢.

(٦) انظر: «ديوانه» ٢٢، «مجاز القرآن» ١٣٨/١، «جامع البيان» ١١٢/٩، «لسان العرب» مادة «رغم».

(٧) سورة الأنفال، آية: ٣٠.

تَبَوُّهُمُ الدَّارَ وَالْأَيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴿١﴾ .

وقوله: ﴿كثيراً﴾ إشارة إلى أنه يلقي أعواناً على الحق وأنصاراً، يتكثرون بهم بعد القلة، وينتصر بهم بعد الذلة.

وخلاصة القول: أن من هاجر مخلصاً لله، متبعاً سنة رسول الله ﷺ فسيجد في أرض مهاجرة مصالح دينية ودنيوية، يرغم بذلك ويغيب أنوف أعدائه ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴿٣﴾﴾ .
قوله: ﴿وسعة﴾ منصوب عطفاً على «مراغماً».

أي: ويجد أيضاً سعة في كل شيء؛ سعة في دينه بحيث يقيم شعائر دينه ولا يضيق عليه في دينه (٣).

وسعة في الأرض، كما قال تعالى: ﴿إِنْ أَرْضِي وَسِعَتْ فَايْتِي فَأَعْبُدُونِ ﴿٤﴾﴾ (٤)، وقال تعالى: ﴿وَأَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةٌ ﴿٥﴾﴾ (٥).

وسعة في الرزق بأن يجد المهاجر في أرض مهاجرة رزقاً أوسع مما كان عليه قبل الهجرة (٧) وإن ترك في سبيل ذلك كل ما يملك من أهل ومال، لأن ما كان في الله تلفة كان على الله خلفه.
وقد قيل:

وإذا رأيت الرزق ضاق ببلدة
فأرحل فأرض الله واسعة الفضاً
وخشيت فيها أن يضيق المذهب
طولاً وعرضاً شرقها والمغرب

- (١) سورة الحشر، آية: ٩ .
(٢) سورة الطلاق، الآيتان: ٢ - ٣ .
(٣) انظر «جامع البيان» ٩/١١٣، «معالم التنزيل» ١/٤١٨ .
(٤) سورة العنكبوت، آية: ٥٦ .
(٥) سورة الزمر، آية: ١٠ .
(٦) انظر «جامع البيان» ٩/١٢٣، «المحرر الوجيز» ٤/٢٢٨ .
(٧) انظر «جامع البيان» ٩/١٢١، «معالم التنزيل» ١/٤١٨، «المحرر الوجيز» ٤/٢٢٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٤٨، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٤٥ .

وسعة في الصدر وانشراحاً وزوال هموم وكروب^(١) حيث يقيم المهاجر بين إخوانه المسلمين ويؤدي شعائر دينه بطمأنينة، ويأمن على دينه ونفسه وماله.

قال الطبري^(٢) بعد أن ذكر الأقوال في قوله: ﴿مراغماً كثيراً وسعة﴾: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله أخبر أن من هاجر في سبيله يجد في الأرض مضطرباً ومتسعاً، وقد يدخل في «السعة» السعة في الرزق والغنى من الفقر، ويدخل فيه السعة من ضيق الهم والكرب، الذي كان فيه أهل الإيمان بالله من المشركين بمكة وغير ذلك من معاني «السعة» التي هي بمعنى الروح والفرج من المكروه. ولم يضع الله دلالة على أنه عنى بقوله: «سعة» بعض معاني السعة التي وصفنا، فكل معاني السعة التي هي بمعنى الروح والفرج مما كانوا فيه من ضيق العيش، وغم جوار أهل الشرك، وضيق الصدر بتعذر إظهار الإيمان بالله وإخلاص توحيده وفراق الأنداد والآلهة داخل في ذلك».

وقدم المراغم على السعة في قوله ﴿يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة﴾ لأن في المراغم ابتهاج القلب وسروره بمراغمة أعدائه^(٣).

ثم أخبر جل ثناؤه عن حكم من خرج مهاجراً من أرض الشرك إلى الله ورسوله وأدركه الموت قبل بلوغه أرض الإسلام فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج ضمرة بن جندب إلى رسول الله ﷺ فمات في الطريق قبل أن يصل إلى رسول الله ﷺ، فنزلت ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٤).

وعن ابن عباس وغيره^(٥): «أن رجلاً خرج من مكة مهاجراً إلى الله ورسوله فمات في

(١) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٢٣، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٢٨.

(٢) في «جامع البيان» ٩/ ١٢٣.

(٣) انظر «التفسير الكبير» ١١/ ١٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ١٠٥١، الأثر ٥٨٨٩، وأبو يعلى قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ١٠: «ورجاله ثقات» والطبراني. قال السيوطي «بسند رجاله ثقات» وانظر «أسد الغابة» ٣/ ٦١ - ٦٣، «الإصابة» ١/ ٢٥٣.

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٩/ ١١٤ - ١١٩ عن ابن عباس وسعيد بن جبير وفتادة وعكرمة والضحاك =

الطريق، وقيل في التنعيم، وقيل في غيره، فسخر به قومه واستهزؤوا به، وقالوا: لا هو بلغ الذي يريد، ولا هو أقام في أهله، يقومون عليه ويدفن، فأنزل الله هذه الآية .

ولما كان من أهم أسباب ترك الهجرة أمران: الأول: طلب الراحة والرفاهية في الوطن وخوف المشقة والشدة وضيق العيش .

والثاني: تخوف المهاجر ألا يصل إلى مقصوده . أجاب عز وجل عن الأول بقوله ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ .

ثم أجاب عن الثاني بقوله: ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾^(١) .

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ ﴾ الواو عاطفة، و«من» اسم شرط جازم مبني في محل رفع مبتدأ، و«يخرج» فعل الشرط .

قوله: ﴿ مِنْ بَيْتِهِ ﴾: من داره^(٢) التي تحويه ويبيت فيها ووطنه الذي يسكنه ويألفه .

قوله تعالى: ﴿ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ مهاجراً: حال من الضمير المستتر في «يخرج»^(٣) .

أي: تاركاً لبلده إخلاصاً لله، واتباعاً لرسوله ﷺ، وهذا بمعنى قوله قبل هذا: ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ ﴾ .

ثم عاطفة، و«يدركه» معطوف على «يخرج» ولهذا جزم .

والمعنى: ثم يموت بعد خروجه من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله قبل بلوغه دار الإسلام .

وفي قوله: ﴿ ثُمَّ يُدْرِكُهُ ﴾ إشارة إلى أنه خرج فاراً بدينه هارباً من دار الشرك، لكن الموت لحقه، فأدركه قبل بلوغه دار الهجرة^(٤) .

والموت: هو خروج الروح من البدن ومفارقتها له .

= والسدي، وابن زيد . وانظر «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/١٠٥٠، ١٠٥١، الآثار ٥٨٨٧ - ٥٨٩٠ .

(١) انظر «التفسير الكبير» ١٣/١١ .

(٢) انظر «جامع البيان» ٩/١١٣ .

(٣) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٠٧ .

(٤) انظر «جامع البيان» ٩/١١٣ .

وفي الحديث أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ: «يا محمد عش ما شئت فإنك ميت ، وأحب ما شئت فإنك مفارقه»^(١).

وبه ينكشف الغطاء كما قال تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴿١٩﴾ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ ذَلِكَ يَوْمُ الْوَعِيدِ ﴿٢٠﴾ وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ ﴿٢١﴾ لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ ﴿٢٢﴾».

قوله تعالى: ﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ جواب الشرط في قوله ﴿ومن يخرج من بيته﴾ وقرن بالفاء لوجود «قد». قال الناظم^(٣):

اسميمة طليبة وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفيس
وجملة الشرط «يخرج» وجوابه في محل رفع خبر المبتدأ: «من».

قوله: ﴿فقد وقع أجره على الله﴾ أي: فقد ثبت أجره على الله عز وجل، والأجر هو الثواب. قال الطبري^(٤): «فقد استوجب ثواب هجرته على ربه».

والوقوع كالوجوب يتواردان على محل واحد، قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجِئْتَ جُنُوبَهَا﴾^(٥) أي: سقطت ووقعت^(٦).

وسمى الله عز وجل ما وعد به المهاجر من الثواب أجراً، كأنه يستحقه كما يستحق الأجير أجره على المستأجر من باب التفضل منه سبحانه وتعالى، وأنه عز وجل التزم بهذا على نفسه، كما قال تعالى: ﴿كُنْتُ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾^(٧)، وقال تعالى:

(١) أخرجه من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه الشيرازي في الألقاب، والحاكم في المستدرک، والبيهقي في شعب الإيمان. وأخرجه أيضاً البيهقي في الشعب عن جابر رضي الله عنه. وأخرجه أبو نعيم في الحلية عن علي رضي الله عنه وصححه السيوطي. انظر «الجامع الصغير» ٨٩.

(٢) سورة ق، الآيات: ١٩ - ٢٢.

(٣) ذكره الخضري في حاشيته ١٢٣/٢، والصبان في حاشيته ٩/٤.

(٤) في «جامع البيان» ١١٣/٩، وانظر «مجاز القرآن» ١٣٨/١.

(٥) سورة الحج، آية: ٣٦.

(٦) انظر «تفسير المنار» ٣٥٩/٥.

(٧) سورة الأنعام، آية: ٥٤.

﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾^(١).

قال ابن كثير^(٢): «أي ومن خرج من منزله بنية الهجرة فمات في أثناء الطريق فقد حصل له ثواب من هاجر، كما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كان هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٣).

وذلك لأنه نوى وجزم وشرع في العمل.

ويدل لهذا أيضاً قصة الذي قتل مائة نفس، ثم خرج مهاجراً تائباً فأدرکه الموت قبل أن يصل إلى البلدة التي هاجر إليها، فاخصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأمروا أن يقيسوا ما بين القريتين، فوجد أقرب للبلدة التي هاجر إليها فقبضته ملائكة الرحمة...»^(٤).

وعن عبد الله بن عتيك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خرج من بيته مجاهداً في سبيل الله» ثم قال: «وأين المجاهد في سبيل الله - فخر عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله، أو لدغته دابة، فقد وقع أجره على الله، أو مات حنط أنفه فقد وقع أجره على الله»^(٥).

قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾.

«كان» مسلوية الزمان تفيد تحقيق الوصف أي: إنه عز وجل لم يزل غفوراً رحيمًا^(٦).
قوله: ﴿ غَفُورًا ﴾ الغفور اسم من أسماء الله عز وجل على وزن «فعلول» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، يدل على إثبات صفة المغفرة الواسعة لله عز وجل، وهي ستر الذنب عن

(١) سورة الأعراف، آية: ١٥٦.

(٢) في «تفسيره» ٣٤٥/٢، وانظر «التفسير الكبير» ١١/١٣ - ١٤.

(٣) سبق تخريجه ص ٨٧٨.

(٤) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ٣٤٧٠، ومسلم في التوبة ٢٧٦٦، وابن ماجه في اللديات ٢٦٢٦ - من

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد ٤/٣٦.

(٦) انظر «جامع البيان» ٩/١١٣.

العباد، والتجاوز عن العقوبة، كما في حديث ابن عمر في المناجاة^(١) أن الله عز وجل يقرر العبد بذنوبه ثم يقول له: «أنا سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم». ومنه سُمِّيَ المغفر، وهو البيضة، التي توضع على الرأس تستره، وتقيه ضرب السيوف والسهام^(٢).

قوله ﴿رَحِيمًا﴾ الرحيم من أسماء الله عز وجل على وزن «فعليل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة يدل على إثبات صفة الرحمة الواسعة لله عز وجل، رحمة ذاتية هي صفة من صفاته الثابتة كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ﴾^(٣).

ورحمة فعلية يوصلها من شاء من عباده، كما قال تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ﴾^(٤).

رحمة خاصة بالمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾^(٥).

ورحمة عامة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالْكَاسِرِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٦)^(٧).

وكثيرًا ما يقرن عز وجل بين هذين الاسمين والوصفين، لأن بالمغفرة زوال المرهوب، وبالرحمة حصول المطلوب.

ويقدم سبحانه - غالباً - المغفرة على الرحمة - لأن التخلية قبل التحلية - كما يقول أهل العلم. وإن كانت الرحمة هي سبب المغفرة كما هو معلوم فلو لم يكن رحيمًا لما غفر ذنوب عباده.

الفوائد والأحكام:

١ - أن الموت غاية كل حي من المخلوقات، لقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ وقال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾^(٨)، وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ

- (١) سبق تخريجه.
- (٢) انظر مادة «غفر» في «النهاية» و«لسان العرب».
- (٣) سورة الأنعام، آية: ١٤٧.
- (٤) سورة العنكبوت، آية: ٢١.
- (٥) سورة الأحزاب، آية: ٤٣.
- (٦) سورة البقرة، آية: ١٤٣، سورة الحج، آية: ٦٥.
- (٧) انظر «تيسير العزيز الحميد» ص ٣١، «اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفتحة الكتاب» ص ٩٧ - ١٠٠.
- (٨) سورة الرحمن، آية: ٢٦.

الموت ﴿١﴾.

٢ - أن الملائكة تتوفى بني آدم بقبض أرواحهم من أبدانهم، لقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ﴾ كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ (٢) أي رسلنا من الملائكة فهم من رسل الله، كما قال تعالى: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا﴾ (٣). ولا تعارض بين هذا وبين قوله: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ (٤) لأن الله نسب التوفى إليه لأنه بأمره - عز وجل -.

كما لا تعارض بين هذا وبين قوله: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ (٥)، فأضيف التوفى إلى ملك الموت بالإنفراد لأنه هو المباشر لقبض الروح، وأضيف إلى الملائكة لأنهم أعوانه.

كما في الحديث الصحيح: «أنه إذا قبض ملك الموت الروح، لم يدعوها في يده طرفه عين حتى يأخذوها..» (٦).

٣ - أن من مات فقد استوفى واستكمل رزقه وأجله وعمله، لقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ﴾ أي تقبض أرواحهم.

٤ - إثبات وجود الملائكة ووجوب الإيمان بهم (٧)، وبما ذكر من توفيتهم لبني آدم وتكليمهم لهم لقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمًا لِنَفْسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾ فهم ذوو أجسام تفعل وتقول، ومن فعلهم قبض أرواح بني آدم، ومن قولهم توبيخ من لم يهاجر - كما ذكر الله في هذه الآية - إلى غير ذلك مما دل عليه الكتاب والسنة من أفعالهم وأقوالهم

(١) سورة آل عمران، آية: ٨٥.

(٢) سورة الأنعام، آية: ٦١.

(٣) سورة فاطر، آية: ١.

(٤) سورة الزمر، آية: ٤٢.

(٥) سورة السجدة، آية: ١١.

(٦) سبق تخريجه ص ٨٨٥.

(٧) الإيمان بهم ركن من أركان الإيمان الستة، كما جاء في حديث جبريل الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره» وقد سبق تخريجه ص ٣٣٨، ٨٨٥.

وصفاتهم^(١).

وفي هذا إبطال لقول من زعم أن الملائكة هي القوى الخيرة، وأن الشياطين هي القوى الشريرة. خلافاً لما دل عليه الكتاب والسنة وأجمعت عليه الأمة.

٥ - أن الأعمال بالخواتيم لقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٢)، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»^(٣) والمراد بقوله «إلا ذراع» بالنسبة لقرب الأجل، وفي حديث سهل بن سعد «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة»^(٤).

٦ - وجوب الخوف والحذر من سوء الخاتمة، وذلك بأن توافي الإنسان المنية وهو مقيم على الظلم والمعاصي لقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾. ولهذا ينبغي للعبد أن يجمع بين أمرين: الأول: لزوم طاعة الله تعالى والبعد عن المعاصي، كما قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾^(٥)، الأمر الثاني: أن يسأل العبد ربه الثبات على الحق، وحسن الخاتمة، وأن يتوفاه الله على الإسلام، كما قال يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾^(٦).

٧ - وجوب الهجرة، والانتقال من بلد الشرك الذي لا يستطيع فيه المسلم إقامة شعائر دينه إلى بلد الإسلام لقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا

(١) انظر «شرح الطحاوية» ١/٤٠٥ - ٤٢٣.

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٠٢.

(٣) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ٣٣٣٢، ومسلم في القدر ٢٦٤٣، وأبو داود في السنة ٤٧٠٨، والترمذي في القدر ٢١٣٧، وابن ماجه في المقدمة ٧٦.

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٨٩٨، ومسلم في الإيمان ١١٢.

(٥) سورة الحجر، آية: ٩٩.

(٦) سورة يوسف، آية: ١٠١.

مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَاؤُنْهُمُ جَهَنَّمَ ﴿١﴾ .
وقد قال ﷺ: «أنا بريء من أي مسلم يقيم بين أظهر المشركين» قالوا يا رسول الله . لم؟
قال: «لاتراءى ناراهما»^(٢)، وروي عنه: «من جامع المشرك أو سكن معه فإنه مثله»^(٣).
والهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام باقية إلى قيام الساعة، قال ﷺ: «لا تنقطع
الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»^(٤). وأما قوله
ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»^(٥) فمعناه: لا هجرة من مكة، لأنها أصبحت بعد فتحها دار
إسلام^(٦).

٨ - توبيخ الملائكة لهؤلاء الذين يموتون، وهم ظالمون لأنفسهم بترك الهجرة،
لقوله: ﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾، ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾.
٩ - أن ترك الهجرة معصية وظلم للنفس يوبخ على تركها، لقوله: ﴿ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾،
وقول الملائكة لهم: ﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾.
١٠ - ينبغي للمؤمن أن لا يرضى لنفسه بعيش الذل والهوان، وذلك بأن يقيم في بلد لا
يستطيع أن يؤدي فيه شعائر دينه، ويهان في بدنه ومعتقده، لقوله ﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾ أي: كيف رضيتم
بحياة الذل في بلاد الكفر، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾^(٧).

- (١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٥٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٤٦، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٤٩ - ٣٥٠.
(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد ٢٦٤٥، والترمذي في السير ١٦٠٤ من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، وصححه الألباني.
(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد ٢٧٨٧ من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه وصححه الألباني.
(٤) أخرجه أبو داود في الجهاد ٢٤٧٩، والدارمي في السير ٢٥١٣ من حديث معاوية رضي الله عنه وصححه الألباني.
(٥) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٧٨٣، ومسلم في الحج ١٣٥٣، وأبو داود في المناسك ٢٠١٧، والنسائي في المناسك ٤١٧٠، والترمذي في السير ١٥٩٠، وابن ماجه في الجهاد ٢٧٧٣، والدارمي في السير ٢٥١٢ - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٦) كما تنبئ الهجرة من بلد الجهل إلى بلد العلم، ومن بلد المعصية إلى بلد الطاعة، ومن بلد البدعة إلى بلد السنة. قال مالك: «أنا لا أقيم في بلد يسب فيه السلف». انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٨٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٥٠.
(٧) سورة آل عمران، آية: ١٣٩.

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

١١ - كذب هؤلاء الظالمين لأنفسهم باحتجاجهم بقولهم: ﴿كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾، ولهذا قالت لهم الملائكة: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾ ولأن الله توعدهم بالنار، فقال: ﴿فَأُولَئِكَ مَاؤُنْهُمُ جَهَنَّمَ﴾.

١٢ - أن الظالم إذا انقطعت حجته قد يتعلل بأي علة ولو كانت علة واهية ضعيفة، لقول هؤلاء: ﴿كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾.

١٣ - أن أرض الله واسعة لمن أراد الفرار بدينه، لقوله: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً﴾، وقال تعالى: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِنِّي فَاعِبْدُونِ﴾^(٢).
وقال تعالى: ﴿وَأَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةٌ﴾^(٣).

١٤ - الوعيد الشديد لمن ترك الهجرة الواجبة، وأن ذلك من كبائر الذنوب، لأن الله رتب على تركها العقوبة في النار، فقال: ﴿فَأُولَئِكَ مَاؤُنْهُمُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾. وهذا من نصوص الوعيد، يدل على أن جزءاً من ترك الهجرة العقوبة في النار، وهذا إنما يتحقق فيما إذا وجد المُقتضي للعقوبة وانتفى المانع منها من التوحيد والإيمان، أو التوبة والاستغفار، والحسنات الماحية للسيئات وغير ذلك من المكفرات، وفيما إذا لم يعف الله عن العقوبة، لأن مادون الشرك من الذنوب تحت مشيئة الله عز وجل، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذب به. ولا يخلد في النار إلا من مات على الشرك^(٤).

١٥ - أن النار مجهمة سوداء مظلمة بعيدة القعر، لأن الله سماها «جهنم» لجهمتها وظلمتها وبعد قعرها أعادنا الله وجميع المسلمين منها.

١٦ - أن النار بثست المصير والمنقلب، لقوله: ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

١٧ - أن الهجرة لا تجب على المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، الذين لا حيلة لهم ولا قوة لهم على الهجرة، ولا يعرفون طريقاً يسلكونه لدار الهجرة، لقوله تعالى:

(١) سورة المنافقون، آية: ٨.

(٢) سورة العنكبوت، آية: ٥٦.

(٣) سورة الزمر، آية: ١٠.

(٤) انظر الكلام على الآية: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾.

﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾، بل إنه إذا كان لا يهتدي إلى السبيل ويخاف أن يضل، فإنه لا يجوز له الخروج لثلا يلقي بنفسه إلى التهلكة.

١٨ - أن من عجز عن فعل مأمور فإنه معذور، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ﴾ الآية، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَأَنْقُؤْا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٣).

١٩ - الإشارة إلى خطر الإقامة في بلاد الشرك، وبخاصة بالنسبة للولدان، لأنهم قد يؤثر عليهم فيردون إلى الكفر بعد الإيمان، لهذا ذكرهم الله مع الرجال والنساء وهم غير مكلفين والهجرة غير واجبة عليهم، لكن يجب على أوليائهم أن يهاجروا بهم.

٢٠ - أن على المؤمن أن يحتال بأي حيلة ليفر بدينه ويهاجر من بلاد الشرك من أي طريق أمكنه ذلك، لقوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ و«حيلة» و«سبيلاً» كل منهما نكرة في سياق النفي، فمن كان يستطيع أي حيلة للهجرة، ويعرف أي طريق للخروج إليها وجب عليه أن يهاجر، وكذلك الحال بالنسبة للقيام بأي عمل مما أوجبه الله على الإنسان، فعليه أن يحتال لكي يقوم بذلك الواجب، فلو أن إنساناً منع من الصلاة فعليه أن يحتال بأي حيلة لأدائها وهكذا.

٢١ - جواز التحيل لفعل أمر مشروع لقوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾.

قال ابن القيم^(٤): «أراد بالحيلة التحيل على التخلص من بين الكفار، وهذه حيلة محمودة يثاب عليها. وكذلك الحيلة على هزيمة الكفار، كما فعل نعيم بن مسعود يوم الخندق، أو على تخليص ماله منهم، كما فعل الحجاج بن علاط بامرأته^(٥). وكذا الحيلة

(١) سورة الفتح، آية: ١٧.

(٢) سورة التغابن، آية: ١٦.

(٣) أخرجه البخاري في الاعتصام ٧٢٨٨، ومسلم في الحج ١٣٣٧، والنسائي في المناسك ٢٦١٩، وابن ماجه في المقدمة ١، ٢ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في «إعلام الموقعين» ٣/٣٠٨. وانظر «بدائع التفسير» ٧٣/٢ - ٧٤.

(٥) الحجاج بن علاط بكسر العين وتخفيف اللام ابن خالد السلمي وحيلته المحمودة أنه لما فتح الرسول ﷺ خير استأذن الرسول ﷺ في أن يأتي مكة وقال: إن لي مالا عند صاحبتي أم شيبه بنت أبي طلحة ولي مال =

على قتل رأس من رؤوس أعداء الله، كما فعل الذين قتلوا ابن أبي الحقيق اليهودي^(١)،
وكعب بن الأشرف^(٢) .

٢٢ - أن وجود الدليل شرط لوجوب الحج والعمرة، لقوله: ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ .

٢٣ - وعد الله تعالى بالعمرة عن هؤلاء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان،
الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، لقوله: ﴿فَأُولَٰئِكَ عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ وقد
قال ابن عباس رضي الله عنهما وبعض أهل العلم: «عسى» من الله واجبة^(٣) .
أي: أنها وعد من الله أوجبه على نفسه سبحانه .

٢٤ - تيسير الله تعالى على العباد، وأنه سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها، فمع العجز
والمشقة يسقط الوجوب، وينتفي الحرج، لأن الله استثنى من الوعيد المستضعفين الذين لا
قدرة لهم على الهجرة بوجه من الوجوه، فقال: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ
لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾، كما قال تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤) .

٢٥ - إثبات اسم الله «العفو» وما يدل عليه من إثبات صفة العفو الواسعة لله عز وجل،
وهي التجاوز عن ذنوب عباده، لقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا﴾ .

٢٦ - إثبات اسم الله «الغفور»، وما يدل عليه من إثبات صفة المغفرة الواسعة لله عز
وجل، وهي الستر لذنوب عباده عن الخلق، والتجاوز عن العقوبة عليها لقوله ﴿غفوراً﴾ .

٢٧ - في اجتماع العفو والغفور، اجتماع التجاوز عن الذنوب وسترها عن العباد،

= متفرق في تجار مكة . وقال: يارسول الله لا بد أن أقول أي: احتال عليهم لتخليص مالي . فقال له الرسول
ﷺ: قل . فجاء إلى أهل مكة وإلى امرأته ولم يكونوا يعلمون بإسلامه فقال لهم: إن محمداً قد أسر، وقتل
أصحابه في خيبر، وإنني أريد أن أقدم خيبر فأصيب من فرص البيع مما غنم من محمد وأصحابه فأعينوني يا
أهل مكة على جمع مالي وعلى غرمائي لأذهب هناك . فلما جمع ماله خرج وأخبر العباس عم النبي ﷺ
بحقيقة الأمر، وأن محمداً ﷺ فتح خيبر وتزوج ﷺ صفية بنت ملكهم . انظر «السيرة النبوية» ٣/ ٣٥٩ -
٣٦١، وانظر «الإصابة» ١/ ٣١٣ .

(١) انظر «السيرة النبوية» ٣/ ٢٨٦ .

(٢) انظر «السيرة النبوية» ٣/ ٥٤ - ٦١ .

(٣) انظر ما سبق ص ٨٩٤ .

(٤) سورة التغابن، آية: ١٦ .

التجاوز عما يحصل من نقص في الواجبات، والستر والتجاوز عما يحصل من ارتكاب لبعض المحظورات. وبالغفوزول المرهوب، وبالمغفرة حصول المطلوب.

٢٨ - أن من هاجر في سبيل الله سيجد في أرض الله ما يرغب به أنوف أعدائه من العز والمنعة والتمكين بعد الذل والهوان، وسيجد سعة بعد الضيق: سعة في الدين تجلب له سعة الصدر وانسراحه بحيث يتمكن من إظهار شعائر دينه، وسعة في الأرض، فأرض الله واسعة، وسعة في رزقه، لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ مع ما أعد الله له من الأجر، كما قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا أَلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١)(٢).

٢٩ - الحث على الهجرة والترغيب فيها، لقوله: ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ ففيها مصالح دينية ودنيوية.

٣٠ - أن من هاجر لأجل أمر دنيوي يفوته ما وعد الله به المهاجرين في سبيله من خيري الدنيا والآخرة، لمفهوم قوله: ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ وفي الحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» (٣).

٣١ - أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، وأن ما كان في الله تلفه كان على الله خلفه، وأنه عز وجل يعطي الكثير على العمل القليل، لقوله: ﴿ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾.

٣٢ - أن المشركين والكفرة يغيبهم ويرغم أنوفهم أن يخرج المسلم مهاجراً من دارهم، فيجد في مهاجرة العزة والمنعة، لقوله: ﴿ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا ﴾، وقد حصل هذا للمشركين عندما هاجر الصحابة إلى الحبشة، وعندما هاجر ورا مع الرسول ﷺ إلى المدينة.

(١) سورة التوبة، آية: ١٢٠.

(٢) انظر «مدارج السالكين» ١/٢٢٦-٢٢٧.

(٣) سبق تخريجه ص ٨٧٨.

٣٣ - أن الكرب والضيق يعقبهما الفرج والسعة، لقوله تعالى ﴿وسعة﴾ كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ (١) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (١).

وفي الحديث: «واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً» (٢).

٣٤ - أن العاقبة للمتقين في الدنيا والآخرة، فمن أوذى في الله واستضعف وأهين وأذل وضيق عليه بسبب طاعته لله، فإن الله يجعل له من الأذى مخرجاً، ويبدله بعد الضعف قوة، وبعد الإهانة والذل عزاً وبعد الضيق سعة، لقوله: ﴿يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾.

٣٥ - الإشارة إلى وجوب حسن الظن بالله، وبما وعد به المهاجر في سبيل الله من العز والمنعة والسعة، وطرح وساوس الشيطان، وتثبيط قرناء السوء من شياطين الإنس والجن من كون المهاجر يذهب ويترك بلده وماله ومسكنه، وأنه سيفتقر لقوله: ﴿يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ أي: سيجد عزاً بعد الذل وغنى بعد الفقر.

٣٦ - إذا ضاق الرزق على المرء في بلد فليطلبه في بلد آخر، لقوله: ﴿وسعة﴾ فأرض الله واسعة ورزقه واسع أيضاً.

٣٧ - أن الهجرة الشرعية ما كانت خالصة لله واتباعاً لرسوله ﷺ لقوله: ﴿مهاجراً إلى الله ورسوله﴾.

٣٨ - أن الأجل قد يحول دون الأمل لقوله: ﴿ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ﴾. فينبغي للإنسان أن يكون مستعداً للموت، مكثراً من ذكره، قال ﷺ: «أكثرُوا من ذكر هادم اللذات» (٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ فجاءه رجل من الأنصار، فسلم على النبي ﷺ ثم قال: يا رسول الله، أي المؤمنين أفضل؟ قال: «أحسنهم خلقاً»، قال: فأبي المؤمنين أكيس؟ قال: «أكثرهم للموت ذكراً، وأحسنهم لما بعده».

(١) سورة الشرح، الآيتان: ٥ - ٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٨٦ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه النسائي في الجنائز ١٨٢٤، والترمذي في الزهد ٢٣٠٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وفي الباب عن أبي سعيد، وصححه الألباني.

استعداداً أولئك الأكياس^(١)»^(٢).

٣٩ - أن من خرج مهاجراً إلى الله ورسوله فأدرکه الموت قبل أن يصل إلى مهاجره فله أجر المجاهد وثوابه^(٣) ثابتاً كاملاً، لقوله: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾^(٤). كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾^(٥).

وفي الصحيحين في قصة الذي قتل مائة نفس، ثم خرج تائباً إلى قرية سالحة، فمات في الطريق، فتخاصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فوجد أنه أقرب إلى القرية السالحة بشبر فقبضته ملائكة الرحمة^(٦).

وإذا كان هذا فيمن قبلنا، فهذه الأمة أولى بهذا الفضل من الله، لأنها أفضل الأمم، فمن شرع في عمل ثم أدركه الموت قبل إتمامه فله أجر ذلك العمل^(٧).

فمن خرج لأداء الصلاة، أو الحج، أو الجهاد، أو طلب العلم فمات في أثناء الطريق كتب الله له أجر ذلك، وفضل الله تعالى واسع^(٨)، وفي الحديث: «إن العبد إذا هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة كاملة»^(٩).

قال ابن كثير^(١٠) بعد أن ذكر حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» قال: «وهذا عام في الهجرة وفي كل الأعمال».

٤٠ - فضل الله الواسع على عباده، لأنه عز وجل تكفل وضمن الثواب لمن خرج مهاجراً وأدركه الموت قبل بلوغ مهاجره، وسمى ذلك أجراً، فقال: ﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى

(١) الكَيْسُ: الفطنة والذكاء. انظر «النهاية» مادة «كيس».

(٢) أخرجه ابن ماجه في الزهد ٤٢٥٩. وحسنه الألباني.

(٣) وليس في الآية دليل لمن قال إن الغازي إذا مات في الطريق استحق سهمه من الغنيمة، لأن الآية هنا في الأجر والثواب الأخرى. انظر «التفسير الكبير» ١١/١٣ - ١٤.

(٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٢٥١ قال بعض أهل العلم: إذا خرج يريد الحج ثم مات في بعض الطريق وقد أوصى أن يحج عنه فإنه يحج عنه من الموضع الذي مات فيه انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٢٥١.

(٥) سورة الكهف، آية: ٣٠.

(٦) سبق تخريجه ص ٨٤٤.

(٧) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٢٥١، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٤٥.

(٨) انظر «المحرر الوجيز» ٤/٢٢٩، «التفسير الكبير» ١١/١٣.

(٩) أخرجه البخاري في الرقاق ٦٤٩١، ومسلم في الإيمان ١٣١ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١٠) في «تفسيره» ٢/٣٤٥.

الله ﷻ فالتزم سبحانه بهذا الثواب كما يلتزم المستأجر بأجر الأجير عنده . مع أن الله عز وجل لا يلزمه شيء لعباده ، لكنه سبحانه التزم بذلك لهم تفضلاً منه وكرماً ، كما قال سبحانه : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾^(١) ، وقال تعالى : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾^(٢) .

وليس في الآية دليل للمعتزلة الذين يقولون : إن الثواب عوض عن العمل . فيرون أنه يجب على الله بطريق العقل أن يثيب المطيع^(٣) . والصحيح أن العمل إنما هو سبب للثواب ، قال ﷺ : «لن يدخل أحداً عمله الجنة» قالوا : ولا أنت يا رسول الله؟ قال : «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة ، فسدوا وقاربوا ، ولا يتمنين أحدكم الموت : إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً ، وإما مسيئاً فلعله أن يستعذب»^(٤) .

٤١ - أنه عز وجل يعطي على العمل القليل الأجر العظيم الوفير ، فيعطي سبحانه أجر العمل كاملاً لمن نواه أو شرع فيه ، وإن أدركه الموت قبل فعله وإتمامه ، لقوله : ﴿ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَىٰ اللَّهِ ﴾ .

٤٢ - إثبات اسم الله «الغفور» وما يدل عليه من إثبات صفة المغفرة الواسعة لله عز وجل .

٤٣ - إثبات اسم الله «الرحيم» وما يدل عليه من إثبات صفة الرحمة الواسعة لله تعالى ، رحمة ذاتية ، ورحمة فعلية ، رحمة عامة ، ورحمة خاصة .



(١) سورة الأنعام ، آية : ٥٤ .

(٢) سورة الأعراف ، آية : ١٥٦ .

(٣) انظر «التفسير الكبير» ١١/١٣ - ١٤ .

(٤) أخرجه البخاري في المرضي ٥٦٧٣ ، ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار ٢٨١٦ ، والنسائي في الإيمان وشرايعه ٥٠٣٤ ، وابن ماجه في الزهد ٤٢٠١ . - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قصر الصلاة في السفر، وكيفية صلاة الخوف

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠٤﴾ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْعَتِكُمْ فَيُمْبِلُونَ عَلَيْكُمْ مِّمْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًىٰ مِن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٥﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِعَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونًا فَإِنَّهُمْ يَأْمُونُ كَمَا تَأْمُونُ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٧﴾﴾ (١).

صلة الآيات بما قبلها:

ذكر الله تعالى في الآيات السابقة شيئاً من أحكام الجهاد، ثم أتبع ذلك بذكر قصر الصلاة في السفر وكيفية صلاة الخوف، لأن كلا من الجهاد والهجرة غالباً يحتاجان إلى السفر، وكل منهما مظنة الخوف، فهذه الآيات على هذا تعتبر تمة لذكر أحكام الجهاد والهجرة.

معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾.

الواو استئنافية. و«إذا» ظرفية شرطية غير عاملة.

قوله: «ضربتم» فعل الشرط. والخطاب للمؤمنين، لأنهم هم أمة الإجابة، المخاطبون بالتكاليف الشرعية... والضرب في الأرض هو السفر فيها^(٢)، قال تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٣).

(١) سورة النساء، الآيات: ١٠١ - ١٠٤.

(٢) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٣٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٥١، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٤٧.

(٣) سورة المزمّل، آية: ٢٠.

أي: يسافرون في الأرض لطلب الرزق من الله، وسمي السفر ضرباً في الأرض أخذاً من ضرب المسافر الأرض برجليه وعصاه وقوائمه دابته^(١)، أو أخذاً من ضرب المسافر لدابته حال السفر.

قال ابن العربي^(٢): «وما أظنه سمي به إلا لأن الرجل إذا سافر ضرب بعصاه دابته، ليصرفها في السير على حكمه، ثم سمي به كل مسافر».

ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ في أبي جهم: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه»^(٣).
بمعنى أنه كثير الأسفار، أو بمعنى أنه ضراب للنساء^(٤).

وقيل: سمي السفر ضرباً في الأرض أخذاً من ضرب الأقدام على الأرض^(٥).

وسواء كان السفر مشروعاً كالسفر للحج أو للجهاد، أو مباحاً كالسفر لطلب الرزق والتجارة، قال تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٦).

أو كان السفر محرماً كالسفر لقطع الطريق ونحو ذلك^(٧)، وذلك لإطلاق الضرب في الأرض في الآية.

قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾. هذه جملة جواب الشرط والنفاء رابطة لجواب الشرط.

قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ الجناح: الإثم والحرج^(٨) أي: فلا إثم عليكم ولا حرج أن

(١) انظر «تفسير المنار» ٥/٣٦٣.

(٢) في «أحكام القرآن» ١/٤٨٣.

(٣) أخرجه مسلم في الطلاق ١٤٨٠، وأبوداود في الطلاق ٢٢٨٤، والنسائي في النكاح ٣٢٤٥، والترمذي في النكاح ١١٣٥، وابن ماجه في النكاح ١٨٦٩، ومالك في الطلاق ١٢٣٤، والدارمي في النكاح ٢١٧٧- من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٤) انظر «شرح صحيح مسلم» للنووي ١٠/٩٧.

(٥) انظر «النكت والعيون» ١/٤٠٨.

(٦) سورة المزمل، آية: ٢٠.

(٧) في الترخيص برخص السفر إذا كان السفر محرماً خلاف سيأتي في الأحكام.

(٨) انظر «جامع البيان» ٩/١٢٣.

تقصروا من الصلاة. وهذا لا ينافي كون القصر أفضل من الإتمام، بل ولا ينافي كون القصر واجباً، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾^(١)، والسعي عند عامة أهل العلم إماركن وإما واجب، فنفي الجناح عن قصر الصلاة لإزالة ما قد يتوهم أنه لا يجوز قصرها، حيث تقرر عند المسلمين وجوب إقامتها تامة حال الأمن والإقامة^(٢).

قوله: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ «أَن» مصدرية والفعل «تقصروا» منصوب بها، وعلامة نصبه حذف النون، و«أَن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل جر، والتقدير: في أن تقصروا^(٣).

والقصر لغة: النقص، ضد الإتمام والطول^(٤).

﴿من الصلاة﴾: من تبعية، أي أن تقصروا من بعض الصلاة، وهي الصلاة الرباعية^(٥).

والصلاة لغة الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾^(٦). أي: ادع لهم.

وهي في الشرع: التعبد لله بأقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم و«ال» في الصلاة للعهد الذهني، أي: الصلوات الخمس المعهودة المعروفة. واختلف في المراد بقصر الصلاة في الآية على قولين^(٧).

(١) سورة البقرة، آية: ١٥٨.

(٢) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ١٤٢/٢ - ١٤٣.

(٣) انظر «مشكل إعراب القرآن» ٢٠٧/١.

(٤) انظر «مجاز القرآن» ١/١٣٨، «لسان العرب» مادة «قصر».

(٥) قال السعدي: «قوله ﴿من الصلاة﴾ ولم يقل أن تقصروا الصلاة فيه فائدتان: إحداهما ليدل على أن القصر محدود مضبوط مرجوع فيه إلى ما تقرر من فعل النبي ﷺ وأصحابه. الثانية أن «من» تفيد التبعية ليعلم بذلك أن القصر لبعض الصلوات المفروضات لاجتماعها» «تيسير الكريم الرحمن» ١٤٣/٢.

(٦) سورة التوبة، آية: ١٠٣.

(٧) انظر «جامع البيان» ٩/١٢٣ - ١٤٠، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/٢٢٨، «النكت والعيون» ١/٤١٨ - ٤١٩، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٢٥٢ - ٢٥٣، «معالم التنزيل» ١/٤٧١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٨٩، «المحرر الوجيز» ٤/٢٣٤ - ٢٣٦، «التفسير الكبير» ١١/١٤ - ١٥، «الجامع لأحكام القرآن» =

فقال أكثر أهل العلم: المراد به قصر الكمية والعدد. قالوا: لأن القصر عبارة عن الإتيان ببعض الشيء والاقتصار عليه، ولأن لفظ القصر كان مخصوصاً في عرفهم بنقص العدد، ولهذا لما صلى النبي ﷺ الظهر ركعتين قال ذو اليمين: «أقصرت الصلاة أم نسيت»^(١) ويدل على هذا «من» فهي للتبعية أي: بعض الصلاة. قالوا: ولأن قصر الهيئة مذكور في الآية التي بعدها^(٢).

ومن هؤلاء من قال: المراد قصر صلاة السفر من أربع إلى اثنتين^(٣).

واستدلوا بما رواه يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس؟! فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(٤).

وقال بعضهم: المراد بالقصر قصر صلاة الخوف من اثنتين إلى واحدة، لقوله بعد ذلك ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، ولما جاء عن النبي ﷺ في بعض صفات صلاة الخوف أنه صلى بكل طائفة ركعة واحدة فقط، وانصرفوا، وكانت له ركعتان.

القول الثاني: أن المراد بالقصر في الآية قصر الكيفية والصفة عند الخوف^(٥). لقوله بعده: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٦)، قالوا: ويدل على هذا أنه عز وجل أتبع ذلك بذكر صفة صلاة الخوف بقوله:

= ٣٦٠/٥ - ٣٦١، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٤٧ - ٣٥٠.

(١) أخرجه البخاري في السهو ١٢٢٨، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٥٧٣، وأبوداود في الصلاة ١٠٠٨، والنسائي في السهو ١٢٢٤، والترمذي في الصلاة ٣٩٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٢١٤ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر «التفسير الكبير» ١١/١٤، ١٥.

(٣) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/٤٨٨.

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ٦٨٦، وأبوداود في الصلاة ١١٩٩، والنسائي في تقصير الصلاة ١٤٣٣، والترمذي في التفسير ٣٠٣٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٠٦٥، والدارمي في الصلاة ١٥٠٥، والطبري ١٠٣١٠ - ١٠٣١٢.

(٥) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٢٥٢ - ٢٥٣، «التفسير الكبير» ١١/١٤، «تفسير المنار» ٥/٣٦٥، «أضواء البيان» ١/٣٣٧.

(٦) سورة البقرة، آية: ٢٣٩.

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية، ولهذا لما عقد البخاري رحمه الله كتاب صلاة الخوف صدره بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾^(١)، كما يدل على هذا قوله بعد هذا: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أي أقيموها تامة بكيفيتها وصفتها حال الأمن^(٢).
واستدلوا على هذا بالأحاديث الدالة على أن صلاة السفر أصلها ركعتان: كحديث عائشة وعمر وابن عباس وغيرهم^(٣)، كما سيأتي في ذكر أدلة القائلين بوجوب القصر في الأحكام.

وعن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر؟ فقال عبد الله: «إنا وجدنا نبينا ﷺ يعمل عملاً عملنا به»^(٤).

قال ابن كثير^(٥) بعد أن ذكر هذا الأثر: «فقد سمي صلاة الخوف مقصورة وحمل الآية عليها لا على قصر صلاة المسافر، وأقره ابن عمر على ذلك، واحتج على قصر الصلاة في السفر بفعل الشارع لا بنص القرآن». قال ابن كثير: «وأصرح من هذا ما أخرجه ابن جرير أيضاً عن سماك الحنفي: سألت ابن عمر عن صلاة السفر؟ فقال: ركعتان تمام غير قصر، إنما القصر صلاة المخافة. فقلت: وما صلاة المخافة؟ فقال: يصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم يجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، ويجيء هؤلاء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، فيصلي بهم ركعة، فيكون للإمام ركعتان، ولكل طائفة ركعة ركعة»^(٦).

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/٣٤٩، ٣٥١.

قال الشنقيطي: «ومعنى قصر كيفيتها أن يجوز فيها من الأمور ما لا يجوز في صلاة الأمن كأن يصلي بعضهم مع الإمام ركعة واحدة، ويقف الإمام حتى يأتي البعض الآخر فيصلي معهم الركعة الأخرى، وكصلاتهم إيماء رجالاً وركباناً وغير متوجهين إلى القبلة، فكل هذا من قصر كيفيتها» «أضواء البيان» ١/٣٣٧ وانظر «التفسير الكبير» ١١/١٥.

(٢) انظر «جامع البيان» ٩/١٣٩ - ١٤٠.

(٣) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/٣٤٩.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٩/١٢٩ الأثر ١٠٣١٨، وذكره ابن كثير ٢/٣٥١.

(٥) في «تفسيره» ٢/٣٥١.

(٦) أخرجه الطبري ٩/١٣٤ الأثر ١٠٣٢٧. وانظر «تفسير ابن كثير» ٢/٣٥١.

وهذا القول مروى عن جابر بن عبدالله ومجاهد والضحاك والسدي^(١)، وغيرهم واختاره الطبري^(٢).

وقال بعض العلماء: القصر في الآية يحتمل الأمرين: قصر العدد والكمية، وقصر الصفة والكيفية^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤): «وهو سبحانه ذكر الخوف والسفر، لأن القصر يتناول قصر العدد، وقصر الأركان، فالخوف يبيح قصر الأركان، والسفر يبيح قصر العدد، فإذا اجتمعا أبيض القصر بالوجهين، وإن انفرد السفر أبيض أحد نوعي القصر».

وقال أيضاً^(٥): «قيل المراد بالقصر في الآية قصر العدد فقط، فعلى هذا يكون التخصيص بالخوف غير مفيد. والثاني: أن المراد قصر الأعمال، وهذا يرد عليه أن صلاة الخوف جائزة حضراً وسفراً. والآية أفادت القصر في السفر. والثالث: وهو الأصح أن الآية أفادت قصر العدد وقصر العمل جميعاً، ولهذا علق ذلك بالسفر والخوف، فإذا اجتمع الضرب في الأرض والخوف أبيض القصر الجامع لهذا ولهذا، وإذا انفرد السفر فإنما يبيح قصر العدد، وإذا انفرد الخوف فإنما يبيح قصر العمل».

قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقِينَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

«إن» شرطية، «خفتم» فعل الشرط.

﴿أَنْ يَفْتَنَكُمْ﴾ «أن» حرف مصدري ونصب.

و«يفتنكم» منصوب به وعلامة نصبه الفتحة.

و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول له «خفتم» تقديره: إن

خفتم فتنة الذين كفروا.

وجواب الشرط معلوم من السياق. ومفهوم الشرط ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقِينَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أن

القصر لا يجوز إلا بوجود الخوف مع السفر، وهذا المفهوم غير مراد على الصحيح من

(١) انظر «جامع البيان» ١٣٢/٩ - ١٣٩، «تفسير ابن كثير» ٣٥٠/٢.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٣٩/٩ - ١٤٠.

(٣) انظر «التفسير الكبير» ١١/١٥.

(٤) في «مجموع الفتاوى» ٢٤/٢٠، وانظر «زاد المعاد» ٤٦٦١.

(٥) في «مجموع الفتاوى» ٢٤/٩٨ - ٩٩ وانظر ١٢٣/٢٤.

أقوال أهل العلم.

إما لأن الله رفع هذا الشرط يدل على هذا قوله ﷺ لعمر لما سأله عن القصر وقد أمن الناس، فقال ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(١).
وقيل: إن هذا الشرط، خرج مخرج الغالب، إذ كان الغالب على أسفارهم آنذاك الخوف^(٢).

والأول أولى: وأياً كان ذلك فالآية - كما سبق - تدل على جواز القصر حال السفر وحال الخوف، فإن وجد السفر وحده جاز قصر العدد والكمية، وإن وجد الخوف وحده جاز قصر الصفة والكيفية، وإن وجداً معاً جاز القصران.

وقوله: ﴿أَنْ يَفْتَنَكُمْ﴾ الفتنه الابتلاء والاختبار وتكون في الخير والشر قال تعالى: ﴿وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾^(٣).

﴿الذين كفروا﴾: الكفر لغة الستر والتغطية، وشرعاً جحود شريعة الله ووحدانيته^(٤) وهو ضد الإيمان، فهو الكفر بالله بجحود وجوده، أو جحود ربوبيته أو جحود ألوهيته أو جحود أسمائه وصفاته أو جحود ذلك كله.

ومعنى قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا بقتالهم لكم ومنعكم من تمام الصلاة وصدكم عن دينكم.
قال الطبري^(٥): «إن خشيتم أن يفتنكم الذين كفروا في صلاتكم وفتنتهم إياهم حملهم عليهم وهم فيها ساجدون حتى يقتلوهم ويأسروهم فيمنعوهم من إقامتها وأدائها، ويحولوا بينهم وبين عبادة الله وإخلاص التوحيد له».

(١) سيأتي تخريجه قريباً في الأحكام. وانظر «زاد المعاد» ١/٤٦٦.

(٢) انظر «التفسير الكبير» ١١/١٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٦١.

وقد يكون من فائدة ذكر هذا الشرط ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ بيان الحكمة والمصلحة في مشروعية رخصة القصر في السفر، وهو أن السفر مظنة للخوف والمشقة، وهذا أقصى ما يكون، ولهذا إذا اجتمع السفر والخوف جاز القصران، وإن انفرد أحدهما جاز أحد القصرين. انظر «مجموع الفتاوى» ٢٤/٢٠، «زاد المعاد» ١/٤٦٦-٤٦٧.

(٣) سورة الأنبياء، آية: ٣٥.

(٤) انظر «جامع البيان» ٩/١٢٣، «لسان العرب» مادة «كفر».

(٥) في «جامع البيان» ٩/١٢٣ وانظر «التفسير الكبير» ١١/١٩.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ .

تعليق للحكم السابق وهو قصر الصلاة .

﴿كانوا لكم عدواً مبيناً﴾ كان: مسلوبة الزمان تفيد تحقيق الوصف، وإثبات هذا

الحكم وهو عداوة الكافرين للمؤمنين في جميع الأوقات والأحوال . وإنما وحّد «عدواً»

وقبله جمع كقوله تعالى: ﴿فإنهم عدو لي إلا رب العالمين﴾^(١)، لأنه بمعنى المصدر

يستوي فيه ويوصف به الواحد والجمع^(٢) .

والتقدير: كانوا لكم ذوي عداوة^(٣) .

قوله ﴿مبيناً﴾ صفة لـ «عدوا» أي مظهري العداوة .

والمعنى: أن الكافرين كانوا للمؤمنين أعداء، عداوتهم للمؤمنين ظاهرة بينة، كما

قال تعالى: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُوهُمْ﴾^(٤) .

قال الطبري^(٥): «عدواً قد أبانوا لكم عداوتهم بمنابستهم لكم الحرب على إيمانكم

بالله ورسوله» .

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْفُحَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ الآية .

صلة الآية بما قبلها:

لما ذكر الله مشروعية قصر الصلاة في السفر والخوف أتبع ذلك بذكر كيفية الصلاة حال

الخوف، وإذا تقابل الصفان^(٦) .

سبب النزول:

عن أبي عياش الزرقي قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، فصلى بنا رسول الله ﷺ

الظهر . وعلى المشركين خالد بن الوليد، فقال المشركون: لقد أصبنا منهم غرة، لقد أصبنا

منهم غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فأنزل الله صلاة الخوف بين الظهر

(١) سورة الشعراء، آية: ٧٧ .

(٢) انظر «التفسير الكبير» ١٩/١١، «البحر المحيط» ٣/٣٣٩ .

(٣) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٠٧ .

(٤) سورة المنافقون، آية: ٤ .

(٥) في «جامع البيان» ٩/١٢٣ - ١٢٤ .

(٦) انظر «جامع البيان» ٩/١٤١، «التفسير الكبير» ١٩/١١ .

والعصر، فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر - يعني فرقتين - فرقة تصلي مع النبي ﷺ، وفرقة خلفهم يحرسونهم، ثم كبر فكبروا جميعاً، وركعوا جميعاً، ثم سجد الذين يلون رسول الله ﷺ، ثم قام فتقدم الآخرون فسجدوا، ثم قام فركع بهم جميعاً، ثم سجد بالذين يلونه حتى تأخر هؤلاء، فقاموا في مصاف أصحابهم، ثم تقدم الآخرون فسجدوا، ثم سلم فكانت لكلهم ركعتين مع إمامهم. وصلى مرة أخرى في أرض بني سليم^(١).

قوله: ﴿وإذا كنت فيهم﴾.

الواو عاطفة، و«إذا» ظرف للزمن المستقبل متضمن معنى الشرط.

و﴿كنت﴾: كان فعل الشرط والخطاب للنبي ﷺ وهو من حيث الحكم يشمل قادة جيوش الأمة من بعده، وإنما خص به ﷺ لأنه رسول الأمة وقائدها وزعيمها، والأمة تتأسى به، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٢).

قوله: ﴿فيهم﴾: الضمير يعود إلى الصحابة المجاهدين مع رسول الله ﷺ، ويشمل الحكم أيضاً المجاهدين بعده مع ولاة أمرهم^(٣).

قوله: ﴿فأقمت لهم الصلاة﴾ الفاء عاطفة، و«أقمت» معطوف على «كنت».

«الصلاة» ال للعهد الذهني، لأن المراد الصلوات الخمس المكتوبة، لا جنس الصلاة.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ١٢٣٦، والنسائي في صلاة الخوف ١٥٥٠، وعبد الرزاق في المصنف ٥٠٥/٢ - الأثر ٤٢٣٧، وأحمد ٥٩/٤، ٦٠، والطبري في التفسير ١٥٠/١، والطبري في البيان ١٣١/٩، والآثار ١٠٣٢٣ - ١٠٣٢٤، والحاكم ١٠٣٧٨، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١٢٠، والبيهقي ٢٥٤/٢ - ٢٥٦، وصححه، وبعده ٣٣٧/١. وقال: «صحيح على شرطهما» ووافقه الذهبي. وقال ابن كثير في «تفسيره» ٣٥٤/٢ - ٣٥٥ - بعد أن ذكر هذا الحديث من رواية عبد الرزاق، وأشار إلى رواية أحمد له بإسناده ثم قال: «وهذا إسناد صحيح، وله شواهد كثيرة». وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح» وقال محمود شاكر في تخريجه لتفسير الطبري ١٣٢/٩: «وهو حديث صحيح» وصححه الألباني.

ومن شواهد ما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما كما سيأتي في ذكر صفات صلاة الخوف ص ٩٧٦. وما أخرجه الترمذي في التفسير ٣٠٣٥، والطبري في «جامع البيان» ١٣٨/٩ الأثر ١٠٣٤٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من حديث عبد الله بن شفيق عن أبي هريرة». وما أخرجه الحاكم في «مستدرکه» ٣٠/٣، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١٢٠ - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي.

(٢) سورة الأحزاب، آية: ٢١.

(٣) انظر «المحرر الوجيز» ٢٣٧/٤.

والمعنى إذا أردت أن تقيم لهم الصلاة بإقامة أركانها وواجباتها وغير ذلك^(١). قال ابن كثير^(٢): «أي: إذا صليت بهم إماماً في صلاة الخوف». ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «فأقامت لهم الصلاة» الإقامة التي هي الإعلام للقيام للصلاة: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله. قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة. الخ^(٣).

والمعنيان متقاربان، بل ومتلازمان، لأن من أراد الصلاة سيُعلم للقيام لها. ومن أعلم للقيام لها فهو مرید لإقامة أركانها وواجباتها. قوله: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ﴾ جواب الشرط ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾. والفاء رابطة لجواب الشرط، لأنه جملة طلبية. واللام لام الأمر، سكنت لوقوعها بعد الفاء، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^{(٤)(٥)}.

والطائفة هي الفرقة والجماعة من الناس. ﴿منهم﴾ «من» لبيان الجنس، أي: من أصحابك. والمعنى: فلتقم فرقة وجماعة من أصحابك يصلون معك^(٦). ويفهم من هذا أن الجيش يقسم إلى طائفتين: فرقة تقوم تصلي مع الرسول ﷺ، وفرقة تكون بإزاء العدو، والخطاب للنبي ﷺ، ويشمل من بعده من قادة الجيوش الإسلامية. قوله تعالى: ﴿ولياخذوا أسلحتهم﴾.

الواو عاطفة، واللام لام الأمر، وسكنت لأنها بعد الواو. والأمر بأخذ السلاح للطائفة التي قامت تصلي مع النبي ﷺ.

(١) انظر «جامع البيان» ٩/١٤١، ١٤٣، «المحرر الوجيز» ٤/٢٣٧.

(٢) في «تفسيره» ٣/٣٥٤.

(٣) انظر «البحر المحيط» ٣/٣٣٩، «تفسير المنار» ٥/٣٧٢.

(٤) سورة النساء، آية: ٦.

(٥) سبق بيان أن لام الأمر تسكن بعد الواو والفاء، ثم، عند الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ سورة النساء الآية (٩) فقد سكنت لام الأمر في قوله «ولبخش» وقوله «وليقولوا» لأنها بعد الواو، وسكنت في قوله «فليتقوا الله» لأنها بعد الفاء. وتسكن بعد «ثم» كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ سورة الحج الآية (٢٩) وقوله «ثم ليقطع» سورة الحج الآية (١٥) وانظر «معاني القرآن» للفراء ١/٢٨٤.

(٦) انظر «جامع البيان» ٩/١٤١.

وقيل : إنه للطائفة التي لم تقم بعد للصلاة^(١) .

وقيل للطائفتين معاً . والصحيح أنه للطائفة التي تصلي لدلالة السياق على ذلك ، ولأن هذه الطائفة هي التي قد تعتقد بأنه لا يجوز لها حمل السلاح في الصلاة ، ولأن الطائفة الأخرى التي لم تقم بعد للصلاة أخذها للسلاح أمر مفروغ منه إذ الغرض من جعلهم طائفتين لتبقى الطائفة التي لم تقم للصلاة في مواجهة العدو وفي غاية الاستعداد واليقظة والاحتراس بأخذ السلاح وغيره .

﴿أسلحتهم﴾ جمع سلاح ، والسلاح ما يستخدمه المجاهدون في الحرب دفاعاً عن أنفسهم^(٢) من أي أنواع الأسلحة ثقيلًا كان أو خفيفاً ، كبيراً كان أو صغيراً أو غير ذلك . والمعنى وليأخذوا أسلحتهم التي يتمكنون من حملها في صلاتهم ولا تشغلهم عن الصلاة^(٣) .

قوله : ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ﴾ .

الفاء عاطفة ، و «إذا» ظرفية شرطية غير جازمة .

و «سجدوا» فعل الشرط والواو في «سجدوا» ضمير في محل رفع فاعل يعود على الطائفة التي قامت تصلي مع النبي ﷺ^(٤) باعتبار معناها ، لأنها وإن كانت مفردة فإن معناها الجمع والعدد من الناس .

والسجود لغة الخضوع^(٥) .

وشرعاً : السجود على الأعضاء السبعة ، وهي : اليدين والركبتان وأطراف القدمين والأنف والجبهة عبادة لله تعالى^(٦) .

والمراد بقوله : ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ أي : فإذا أتموا صلاتهم ، فأطلق السجود على الصلاة كلها^(٧) ، كما قال ﷺ لربيعة بن كعب الأسلمي لما سأله مرافقته في الجنة : «أعني على

(١) انظر «جامع البيان» ٩/١٤٢ .

(٢) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/١٠٦ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٧١ .

(٣) انظر «جامع البيان» ٩/١٤٢ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٧٢ .

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٧٢ .

(٥) انظر «لسان العرب» مادة «سجد» .

(٦) انظر «المغني» ٢/١٩٤ ، ١٩٥ ، «الحاوي» للمواردي ٢/١٢٧ .

(٧) انظر «جامع البيان» ٩/١٤٢ ، ١٤٩ .

نفسك بكثرة السجود»^(١). وإنما أطلق السجود على الصلاة كلها، لأنه أفضل أركانها. ولهذا قال ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثر والدعاء»^(٢). قوله: ﴿فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ جواب الشرط «فإذا سجدوا»، والفاء رابطة لجواب الشرط، لأنه جملة طلبية. واللام لام الأمر وسكنت بعد الفاء. «يكونوا» مجزوم بلام الأمر، وعلامة جزمه حذف النون. والواو ضمير يعود إلى الطائفة الأولى التي صلت. قوله: ﴿من ورائكم﴾ من خلفكم، أي: من خلف الطائفة الثانية. فالأمر للطائفة التي تصلي والخطاب للطائفة الثانية التي ستأتي لتصلي. والمعنى: إذا صلوا، أي فرغوا من صلاتهم، فليكونوا من وراء الطائفة الثانية، يحرسونها إذا قامت تصلي^(٣). وفي هذا إشارة إلى أن العدو خلفهم. ويحتمل أن يكون المعنى فإذا سجدوا أي: إذا انتهوا من سجدي الركعة الأولى، فليكونوا من ورائكم من غير تسليم، ثم بعد تسليم الإمام بالطائفة الثانية، تقوم كل طائفة لتقضي لنفسها ركعة - كما جاء في إحدى صفات صلاة الخوف الثابتة عن النبي ﷺ وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً فأتوا لأنفسهم، ثم جاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم، ووثب جالساً، فأتوا لأنفسهم، ثم سلم بهم»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في الصلاة ٤٨٩، وأبو داود في الصلاة ١٣٢٠، والنسائي في التطبيق ١١٣٨ - عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه.

قال: «كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأبته بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سل»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة قال: «أو غير ذلك؟» قلت: هو ذلك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود».

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة ٤٨٢، وأبو داود في الصلاة ٨٧٥، والنسائي في التطبيق ١١٣٧ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر «جامع البيان» ١٤٢/٩ - ١٦٢، «الفوائد المشوق» ٢٢.

وقيل المعنى: فإذا سجدت الطائفة الأولى السجود المعهود على الأعضاء السبعة فلتكن الطائفة الأخرى من خلفهم يحرسونهم حال سجودهم لئلا يباغتهم العدو حال السجود.

وهذا غير صحيح، لأنه لو أراد هذا المعنى لقال: فإذا سجدتم فليكونوا من ورائكم. ولذكر هذا أيضاً مع الطائفة الأخرى في قوله: ﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم﴾.

(٤) أخرجه البخاري في المغازي ٤١٣٠، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، وأبو داود في الصلاة ١٢٣٧ - ١٢٣٩، والنسائي في صلاة الخوف ١٥٣٦ - ١٥٣٧، والترمذي في الجمعة ٥٦٥، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٢٥٩، ومالك في النداء للصلاة ٤٤٠، ٤٤١، والطبري في «جامع =

قوله تعالى: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾.

الواو عاطفة واللام لام الأمر سكنت بعد الواو.

تأت: فعل أمر مجزوم بلام الأمر وعلامة جزمه حذف حرف العلة الياء، لأن أصله «تأتي» بالياء.

طائفة أخرى: فرقة وجماعة أخرى «ثانية».

لم يصلوا: أي: لم يصلوا بعد.

﴿فليصلوا معك﴾: الفاء عاطفة، واللام لام الأمر سكنت بعد الفاء. وهذا يدل على

أن الإمام يبقى بعد انصراف الطائفة الأولى منتظراً الطائفة الثانية، ثم يصلي بهم ما بقي من الصلاة.

وفي قوله هنا: ﴿فليصلوا معك﴾ إشارة إلى أنهم يصلون معه حتى يسلم بهم هو، بينما

قال في الطائفة الأولى ﴿فإذا سجدوا﴾ وفي هذا إشارة إلى أنهم يكملون لأنفسهم.

قوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾.

الواو عاطفة، واللام لام الأمر سكنت بعد الواو.

والحذر: هو الحيطة والاحتراز للأمر والاستعداد له.

وفيه لغتان: «حذر»، و«حذر» الأولى بكسر الحاء وسكون الذال، كما في الآية.

والثانية بفتحهما معاً^(١).

والأمر في قوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ لهذه الطائفة الأخرى التي قامت

تصلي، وإنما أمرت الطائفة الثانية بأخذ الحذر دون الطائفة الأولى - والله أعلم -؛ لأن

وقت صلاة الطائفة الأولى قد لا يشعر العدو بأنهم يصلون، أو لا يتمكن من الاستعداد

لمهاجمتهم، أما وقت صلاة الطائفة الثانية، وهو آخر الصلاة، فإن العدو قد يكون عرف

البيان» ١٠٣٤٥ - ١٠٣٤٧ من حديث صالح بن خوات عن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلى صلاة

الخوف: أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم،

ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت

جالساً وأتموا لأنفسهم، فسلم بهم».

وروي عن سهل بن أبي خيثمة نحوه أخرجه الطبري ١٤٦/٩، حديث ١٠٣٤٦.

(١) انظر «لسان العرب» مادة «حذر».

أنهم منشغلون بالصلاة^(١).

وإذا أراد مهاجمتهم فلن يؤخرها عن هذا الوقت لأنه آخر الصلاة، وهو آخر فرصة له . قال القرطبي^(٢): «وذكر الحذر في الطائفة الثانية دون الأولى، لأنها أولى بأخذ الحذر، لأن العدو لا يؤخر قصده عن هذا الوقت، لأنه آخر الصلاة».

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾.

قوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ودّ: بمعنى أحب، ويقال: الود صافي المحبة^(٣).
الذين كفروا: الكفر لغة الستر والتغطية^(٤).

وشرعاً هو إنكار وحدانية الله وجحود شريعته^(٥).

قوله: ﴿لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ﴾.

«لو» في الأصل تأتي شرطية، كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرْكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾.

ويقال: لها حرف امتناع لامتناع. وقد تأتي «لو» مصدرية بمعنى «أن» كما في هذه الآية، والغالب أن تكون بعد «ودّ» أو «أحب» والتقدير هنا: ود الذين كفروا أن تغفلوا، أي: غفلتكم عن أسلحتكم.

ومنه قوله تعالى: ﴿يُودُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾^{(٦)(٧)}.

﴿تغفلون﴾ الغفلة السهو عن الشيء أو تركه^(٨).

قوله: ﴿عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ﴾ الأسلحة جمع سلاح، وهو اسم لكل ما يستخدم في الحرب من الأدوات والآلات وغيرها.

(١) انظر «التفسير الكبير» ٢١/١١.

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٦٥.

(٣) انظر «لسان العرب» مادة «ودد».

(٤) انظر «المفردات في غريب القرآن» و«لسان العرب» مادة «كفر».

(٥) انظر «المفردات في غريب القرآن» و«لسان العرب» مادة «كفر».

(٦) سورة البقرة، آية: ٩٦.

(٧) انظر «البرهان في علوم القرآن» ٤/٣٧٣ - ٣٧٤.

(٨) انظر «لسان العرب» مادة «غفل».

قوله: ﴿وَأَمْتَعْتَكُمْ﴾ الأمتعة جمع متاع اسم لكل ما يتمتع به الإنسان في سفره وإقامته من الزاد والأثاث ونحوه .

والمعنى: أحب الذين كفروا وتمنوا لو تشغلون وتلتهون عن أسلحتكم التي تقاتلون فيها وأمعتكم التي فيها بلاغكم في أسفاركم وجهادكم فتسهون عنها^(١) .

كما في قولهم: «لقد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم»^(٢) .

وفي هذا إشارة إلى وجه الحكمة في الأمر بأخذ الحذر والسلاح^(٣) .

قوله: ﴿فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ «ميلة» مفعول مطلق، «واحدة» توكيد. أي:

فيحملون عليكم جميعاً حملة واحدة، ويشدون عليكم شدة واحدة، كما يقال ضربة رجل واحد، فيقتلونكم ويجهزون عليكم، ويقضون عليكم ويستأصلونكم^(٤) .

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ .

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «نزلت في عبدالرحمن بن عوف وكان جريحاً»^(٥) .

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ الواو عاطفة، أي: ولا حرج عليكم ولا إثم^(٦) .

قوله: ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ﴾ أي: إن كان بكم أذى بسبب المطر لما يحصل منه

من الوحل والطين، وبلل الثياب والسلاح فيحصل منه ثقل على المقاتل يشق معه حمل السلاح^(٧) .

قوله: ﴿أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى﴾ «أو» عاطفة والجملة معطوفة على قوله: ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى

من مطر﴾ .

(١) انظر «جامع البيان» ١٦٢/٩، «لسان العرب» مادة «متع» .

(٢) انظر «التفسير الكبير» ٢١/١١، وراجع سبب النزول .

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٧٢ .

(٤) انظر «جامع البيان» ١٦٢/٩، «الكشاف» ٢٩٦/١، «المحرر الوجيز» ٤/٢٤٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٧٢ .

(٥) أخرجه البخاري في التفسير ٤٥٩٩، والطبري في «جامع البيان» ٩/١٦٣ الأثر ١٠٣٧٩ والحاكم ٢/٣٠٨ .

(٦) انظر «جامع البيان» ٩/١٦٣ .

(٧) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٢٦٥، «أحكام القرآن» للهراسي ١/٤٩٢ - ٤٩٣، «التفسير الكبير»

٢٢/١١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٧٢ - ٣٧٣ .

﴿ مرضى ﴾ جمع مريض ، والمريض ضد الصحيح .
والمعنى : وإن كنتم مرضاً تعجزون معه عن حمل السلاح أو يشق عليكم معه حمل السلاح من جراح وغيره^(١) .
قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ﴾ « أن » حرف مصدرى ونصب .
﴿ تضعوا ﴾ فعل مضارع منصوب بها وعلامة نصبه حذف النون ، وأن والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل جرفي مقدرة . التقدير : ولا جناح عليكم في وضع أسلحتكم^(٢) .
والمعنى ولا حرج عليكم ولا إثم إن كان بكم أذى بسبب المطر أو كنتم مرضى لا تستطيعون حمل السلاح ، أو يشق عليكم حمله أن تضعوا أسلحتكم فلا تحملوها .
قوله تعالى : ﴿ وَخَذُوا حذرَكُمْ ﴾ أمر لهم بأخذ الحذر مرة أخرى^(٣) مبالغة في الحيطة والتيقظ وهو معطوف على قوله : ﴿ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ﴾ أي : إن وضعتم أسلحتكم بسبب مطر أو مرض فلا تغفلوا بل خذوا حذركم من عدوكم واحتاطوا واحترسوا وكونوا متيقظين وعلى أتم الأبهة والاستعداد^(٤) .
قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ .
قوله : ﴿ أَعَدَّ ﴾ : بمعنى هيا وجهز .
﴿ للكافرين ﴾ : الكافرين : جمع كافر وهو الذي أنكر وحدانية الله وجحد شريعته .
﴿ عذاباً مهيناً ﴾ أي عذاباً مذلاً لهم . والإهانة هي الإذلال .
أي : عذاباً يذلهم غاية الإذلال في الدنيا والآخرة ، في الدنيا بقتلهم وأخذ أموالهم على أيدي المؤمنين . وفي الآخرة بعذاب جهنم خالدين فيها أبداً ، لا يموتون فيها ولا منها يخرجون^(٥) .

- (١) انظر «جامع البيان» ١٦٣/٩ . وقد قالوا في تعريف المرض هو عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتیاد إلى الاعوجاج والشذوذ .
(٢) انظر «مدارك التنزيل» ٣٥٣/١ .
(٣) انظر «التفسير الكبير» ٢٢/١١ .
(٤) انظر «جامع البيان» ١٦٣/٩ ، «التفسير الكبير» ٢٢/١١ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٧٣/٥ ، «تفسير ابن كثير» ٣٥٦/٢ .
(٥) انظر «جامع البيان» ١٦٣/٩ .

بالأمر بإقامة الصلاة بتمامها إذا زال الخوف والسفر^(١).
 قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾.
 الفاء عاطفة، و«إذا» ظرفية شرطية غير جازمة.
 ﴿قَضَيْتُمْ﴾ فعل الشرط، وجوابه ﴿فادكروا الله﴾.
 ومعنى قضيتم الصلاة: أي: فرغتم منها وأتممتوها وأنهيتموها^(٢).
 كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾^(٣) أي: فرغتم منها^(٤). وقال
 تعالى: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾^(٥). أي: أتمهن.
 و«ال» في ﴿الصلاة﴾ للعهد.
 ويحتمل أن تكون للعهد الذهني، أي: الصلوات الخمس المكتوبة، المعهودة لأنها
 هي التي يشرع الذكر بعدها.
 ويحتمل أن تكون للعهد الذكري، لأنه سبق ذكر الصلاة في قوله: ﴿أن تقصروا من
 الصلاة﴾ وفي قوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾.
 قوله تعالى: ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾.
 قوله: ﴿فادكروا الله﴾ جواب الشرط المتقدم، والفاء رابطة لجواب الشرط، لأنه
 جملة طلبية أي: اذكروا الله بقلوبكم وألسنتكم^(٦) لأن الذكر يكون بالقلب كما قال تعالى:
 ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾^(٧)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمُ مِنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا﴾^(٨)،
 ويكون باللسان قال ﷺ: «لا يزال لسانك رطباً بذكر الله»^(٩).

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٣٥٧/٥.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٦٤/٩، «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٩٧/١، «المحرر الوجيز» ٢٤٣/٤ - ٢٤٤.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٠٠.

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٣٧٣/٥.

(٥) سورة فصلت، آية: ١٢.

(٦) قال الجصاص في «أحكام القرآن» ٢/٢٦٥: «الذكر بالقلب وهو الفكر في عظمة الله وجلاله وقدرته وفيما

في خلقه من الدلائل عليه وعلى حكمه وجميل صنعه. والذكر باللسان بالتعظيم والتسبيح والتقدیس».

(٧) سورة الرعد، آية: ٢٨.

(٨) سورة الكهف، آية: ٢٨.

(٩) أخرجه الترمذي في الدعوات ٣٣٧٥، وابن ماجه في الأدب ٣٧٩٣، عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه أن

رجلاً قال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ فأخبرني بشيء أشبث به. قال: «لا يزال لسانك رطباً»

والمعنى اذكروا الله بقلوبكم وألسنتكم بعد فراغكم من صلاة الخوف بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير، وسائر الأذكار المشروعة^(١).

وبخاصة الأذكار المشروعة دبر الصلوات المكتوبة، كما جاء في السنة، فالذكر باللسان بالنطق والتلفظ بهذه الأذكار، والذكر بالقلب بمواطأته للسان والتفكر في هذه الأذكار وفي عظمة الله عز وجل وآياته الشرعية والكونية.

قوله: ﴿قِيَامًا﴾ حال من فاعل ﴿اذكروا﴾ و﴿قعودًا﴾ معطوف على ﴿قِيَامًا﴾، والقعود ضد القيام.

قوله: ﴿وعلى جنوبكم﴾ جار ومجرور في موضع نصب على الحال عطفًا على ﴿قِيَامًا﴾. أي: حال قيامكم وحال قعودكم وحال كونكم مضطجعين على جنوبكم. والمعنى: إذا فرغتم من الصلاة فاذكروا الله على كل أحوالكم^(٢). وإنما خص القيام والقعود والاضطجاع على الجنب بالذكر، لأن هذه أغلب أحوال الإنسان.

كما قال تعالى في وصف المؤمنين أولي الألباب: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾^(٣).

قال الطبري^(٤) في كلامه على الآية: ﴿فاذكروا الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبكم﴾: «فاذكروا الله على كل أحوالكم قيامًا وقعودًا ومضطجعين على جنوبكم بالتعظيم له والدعاء لأنفسكم بالظفر على عدوكم، لعل الله أن يظفركم وينصركم عليهم، وذلك نظير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَيْسَتْ فِيكَ فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾»^(٥).

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾. الفاء عاطفة، و«إذا» ظرفية شرطية غير جازمة.

- = من ذكر الله» قال الترمذي: «حديث حسن غريب من هذا الوجه» وصححه الألباني.
- (١) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١/١٠٨، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٢٦٥، «أحكام القرآن» للهراسي ١/٤٩٣ - ٤٩٤، «المحرر الوجيز» ٤/٢٤٣ - ٢٤٤، «التفسير الكبير» ١١/٢٣.
- (٢) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٠٧، «المحرر الوجيز» ٤/٢٤٣ - ٢٤٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٧٣.
- (٣) سورة آل عمران، آية: ١٩١.
- (٤) في «جامع البيان» ٩/١٦٤.
- (٥) سورة الأنفال، آية: ٤٥.

﴿اطمأنتم﴾ فعل الشرط .

ومعنى ﴿اطمأنتم﴾ أي : سكنت قلوبكم وأمتم وزال عنكم الخوف^(١) والقلق .

يقال : اطمأن القلب ، أي : سكن^(٢) .

وقيل : معنى ﴿اطمأنتم﴾ أقمتم بعد السفر^(٣) .

وقد يحتمل الأمرين ، لأنه سبق قبل هذا ذكر قصر الصلاة في السفر ، وقصر صلاة الخوف^(٤) .

قوله : ﴿فأقيموا الصلاة﴾ جواب الشرط ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ﴾ وقرن بالفاء لأنه جملة طلبية .

والمعنى : أقيموا الصلاة تامة على الوجه الأكمل ظاهراً وباطناً بإقامة أركانها وواجباتها وخشوعها وجميع أفعالها وأقوالها من غير قصر ، وبجماعة واحدة كما تؤدونها قبل الخوف^(٥) .

قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ .

هذه الجملة تعليل لما قبلها من الترخيص بقصر الصلاة حال السفر والخوف ، والأمر بإقامتها تامة حال الأمن والإقامة .

والمراد بالصلاة في الموضعين هنا - الصلوات الخمس .

و«ال» فيها للعهد أي الصلوات الخمس المكتوبة المعهودة .

قوله : ﴿كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ كان فعل ناسخ مسلوب الزمان يفيد

تحقيق الوصف ، واسمها ضمير مستتر يعود إلى الصلاة في محل رفع .

على المؤمنين جار ومجرور متعلق بـ «كتاباً» .

(١) انظر «معاني القرآن وإعراجه» للزجاج ١٠٨/٢ ، «جامع البيان» ١٦٥/٩ ، ١٦٦ ، «النكت والعيون»

٤٢٣/١ ، «المحرر الوجيز» ٢٤٤/٤ ، «تفسير ابن كثير» ٣٥٧/٢ .

(٢) انظر «لسان العرب» مادة «سكن» .

(٣) انظر «جامع البيان» ١٦٥/٩ .

(٤) انظر «التفسير الكبير» ٢٣/١١ .

(٥) انظر «مجاز القرآن» ١٣٨/١ ، «جامع البيان» ١٦٥/٩ ، ١٦٦ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٩٧/١ ،

«الجامع لأحكام القرآن» ٣٧٤/٥ ، «التفسير الكبير» ٢٣/١١ ، «مدارك التنزيل» ٣٥٣/١ ، «تفسير ابن كثير»

٣٥٧/٢ .

﴿كتاباً موقوتاً﴾ «كتاباً» خبر كان منصوب، و«موقوتاً» خبر ثان لكان، وجملة كان واسمها وخبريها في محل رفع خبر «إن» في قوله ﴿إن الصلاة﴾ .
و«المؤمنين» جمع مؤمن وهو من صدق ما جاء عن الله في الكتاب والسنة، وانقاد لذلك بقلبه ولسانه وجوارحه .

ومعنى: ﴿كتاباً﴾ أي: مكتوباً، بمعنى مفروض، أي: إن الصلاة كانت على المؤمنين فرضاً واجباً^(١).

ومعنى ﴿موقوتاً﴾ محدداً بأوقات محددة معلومة، لا يجوز التقديم عنها ولا التأخير^(٢).

كما قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ أَيْلٍ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾^(٣)، فذلوك الشمس: زوالها، وهو وقت الظهر والعصر، وغسق الليل: ظلامه وقت المغرب والعشاء، وقرآن الفجر: صلاة الصبح^(٤). وقال تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾^(٥) فقوله: ﴿حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾ يعني صلاة المغرب والفجر، وقوله: ﴿وعشيًّا﴾ يعني صلاة العشاء، وقوله: ﴿وحين تظهِرون﴾ يعني صلاة الظهر^(٦).
وقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفُلًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾^(٧).

﴿طرفي النهار﴾ أوله الفجر وآخره الظهر والعصر، و﴿رُفُلًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ المغرب والعشاء^(٨).

(١) انظر «مجاز القرآن» ١/١٣٨، «جامع البيان» ٩/١٦٧ - ١٧٠، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٢٦٥، «أحكام القرآن» للهراسي ١/٤٩٤، «الكشاف» ١/٢٩٦، «معالم التنزيل» ١/٤٧٦، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٥٧.

(٢) انظر «جامع البيان» ٩/١٦٩، «أحكام القرآن» للهراسي ١/٤٩٤ - ٤٩٦، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٥٧.

(٣) سورة الإسراء، آية: ٧٨.

(٤) انظر «التفسير الكبير» ١١/٢٤، «تفسير ابن كثير» ٥/٩٩، «أضواء البيان» ١/٣٧٩.

(٥) سورة الروم، الآيتان: ١٧ - ١٨.

(٦) انظر «التفسير الكبير» ١١/٢٤، وانظر «تفسير ابن كثير» ٦/٣١٣ - ٣١٤.

(٧) سورة هود، آية: ١١٤.

(٨) انظر «تفسير ابن كثير» ٤/٢٨٤، «أضواء البيان» ١/٣٧٨ - ٣٧٩.

وقال تعالى: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح﴾ (١).

قبل طلوع الشمس الفجر، وقبل غروبها العصر، ومن آناء الليل إشارة إلى المغرب والعشاء (٢)، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشرك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم. وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليّ جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين» (٣).

وجاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه نحوه، وليس فيه «لوقت العصر بالأمس» (٤).
قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

لما ذكر الله عز وجل الرخصة في قصر الصلاة عند الضرب في الأرض والخوف وكيفية صلاة الخوف ووجوب أخذ الحذر من الأعداء أتبع ذلك بالنهي عن أن يهن المسلمون أو يضعفوا في طلب عدوهم، وهذه الآية كقوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٣٩) إِنْ يَمَسُّكُمْ فَرٌّ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرٌّ مِثْلُهُ (٥)، وكقوله: ﴿فَلَا

(١) سورة طه، آية: ١٣٠.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٣١٨/٥ - ٣١٩.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ٣٩٣، والترمذي في الصلاة ١٤٩، وقال: «حديث حسن صحيح» وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة ١٥٠، وأحمد ٣/٣٣٠، والحاكم ١/١٩٥ - ١٩٦ قال الترمذي: «وقال محمد: أصح شيء في المواقيت حديث جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ»، وقال الحاكم «صحيح، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٥) سورة آل عمران، الآيتان ١٣٩، ١٤٠.

تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَهْلَكُمْ»^(١).

قوله: ﴿ولا تهنوا﴾ الواو استثنائية و«لا» ناهية و«تهنوا» فعل مضارع مجزوم وعلامة جزمه حذف النون. والوهن هو الضعف. قال تعالى: ﴿رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي﴾^(٢)، أي: ضعف، والمعنى: لا تضعفوا وتتوانوا^(٣)، بل أظهروا القوة والجلد.

قوله: ﴿في ابتغاء القوم﴾ ابتغاء بمعنى: طلب. والقوم هم الجماعة من الناس. أي: في طلب القوم الكفار من أعدائكم المحاربين لكم وتتبعهم لقتالهم. قال ابن كثير^(٤): «لا تضعفوا في طلب عدوكم. بل جدوا فيهم وقاتلوهم، واقعدوا لهم كل مرصد».

القوم: يطلق على جماعة الرجال. كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ طَأَّ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَنَاحَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨١﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿قَالَ يَقَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾^(٧)، ويطلق القوم غالباً على ما يشمل الرجال والنساء، وهذا كثير.

قوله تعالى: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾^(٨).
تعليل للنهي في قوله: ﴿وَلَا تَهْنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾ فيه بيان أنه لا مبرر للوهن في طلبهم.

قوله: ﴿تَأْلَمُونَ﴾ الألم: الوجع^(٨) من الجراح والقتل وأخذ المال وغير ذلك.

(١) سورة محمد، آية: ٣٥.

(٢) سورة مريم، آية: ٤.

(٣) انظر «جامع البيان» ١٧٠/٩ - ١٧٢، «التفسير الكبير» ٢٥/١١، «تفسير ابن كثير» ٣٥٧/٢.

(٤) في «تفسيره» ٣٥٧/٢، وانظر «جامع البيان» ١٧٠/٩ - ١٧١.

(٥) سورة الحجرات، آية: ١١.

(٦) سورة الأعراف، الآيتان: ٨٠، ٨١.

(٧) سورة هود، آية: ٧٨.

(٨) انظر «جامع البيان» ١٧١/٩، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١٠٨/١.

قال ابن كثير^(١): «كما يصيبكم الجراح والقتل، كذلك يحصل لهم، كما قال تعالى: ﴿إِنْ يَمَسَّكُمْ فَرَحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرَحٌ مِثْلُهُ﴾^(٢)، وأنتم وإياهم سواء فيما يصيبكم وإياهم من الجراح والآلام».

وفي هذا تقوية لقلوب المجاهدين وحفز لهمهمم للتضحية والإقدام في سبيل الله .
قوله تعالى: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾.

قوله: ﴿وترجون من الله﴾.

الرجاء معناه: الأمل^(٣)، قال الزجاج: «وأجمع أهل اللغة الموثوق بعلمهم أن الرجاء ههنا على معنى الأمل».

أي: وتأملون من الله النصر على عدوكم في الدنيا^(٤)، كما وعدكم عز وجل بذلك، قال تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٦).

وتأملون منه عز وجل الثواب العظيم في الآخرة^(٧)، الذي أعده سبحانه للمجاهدين في سبيله، كما قال تعالى: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٨) دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا^(٨).

قوله: ﴿ما لا يرجون﴾ أي: ما لا يأملون لأنهم كفرة لا يرجون من الله شيئاً^(٩)، وإنما يعتمدون على جهودهم القاصرة وهدفهم الحياة الدنيا فقط .

وهذا مفترق الطرق بين المؤمنين والكفار في قتالهم، وفي كل أحوالهم، وفرق عظيم

(١) في «تفسيره» ٣٥٧/٢ . وانظر: «جامع البيان» ١٧٣/٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٧٤/٥ .

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٤٠ .

(٣) وقيل: معنى الرجاء الخوف، واستدل له بقوله تعالى: ﴿مالكم لا ترجون لله وقاراً﴾ سورة نوح الآية (١٣) أي: لا تخافون الله عظمة . انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢٧٨/٢ . وقد رد هذا الطبري والزجاج وانظر «جامع البيان» ١٧٤/٩، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١/١٠٩، وانظر «اللسان» مادة «رجا» .

(٤) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١/١٠٩، «أحكام القرآن» للجصاص ٢٧٨/٢ .

(٥) سورة الحج، آية: ٤٠ .

(٦) سورة الروم، آية: ٤٧ .

(٧) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١/١٠٩، «أحكام القرآن» للجصاص ٢٧٨/٢ .

(٨) سورة النساء، الآيتان: ٩٥، ٩٦ .

(٩) انظر «جامع البيان» ١٧١/٩، ١٧٣ .

بين المؤمن الذي يرجو ثواب الله ونصره وتوفيجه، وبين الكافر الذي لا يرجو من الله شيئاً، فلا يرجو ثواباً ولا يخاف عقاباً.

ولهذا لما نادى أبو سفيان يوم أحد قائلاً: «يوم بيوم بدر، والحرب سجال». رد عليه الصحابة رضي الله عنهم بقولهم: «لا سواء، قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار»^(١).

وإذا كان المؤمنون يرجون من الله في قتالهم النصر في الدنيا والثواب في الآخرة بينما الكفار لا يرجون من الله شيئاً، فإن الأولى بالمؤمنين أن يكونوا أشداء أقوياء في طلب عدوهم وأكثر منهم إقداماً وأشد صبراً وأقوى تحملاً^(٢). قوله تعالى: ﴿وكان الله عليماً حكيماً﴾.

«كان» مسلوبة الزمان تفيد تحقيق الوصف، أي: تحقيق اتصاف اسمها بخبرها، لا تدل على الماضي فقط، وإنما المعنى: كان ولم يزل عليماً حكيماً^(٣).

﴿الله﴾ لفظ الجلالة علم على ذات الرب عز وجل.
﴿عليماً﴾ اسم من أسماء الله عز وجل على وزن فعيل صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، مشتق من العلم، يدل على إثبات صفة العلم التام لله عز وجل، العلم الشامل للأشياء كلها في أطوارها الثلاثة قبل الوجود وبعد الوجود وبعد العدم. يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون. قال موسى عليه السلام لما سئل عن القرون الأولى: ﴿قَالَ عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾^(٤).

أي: فلا يعتري علمه عز وجل جهل سابق بالأشياء قبل وجودها ولا نسيان لا حق لها

(١) أخرج الطبري في «جامع البيان» ٩/١٧٣ - الأثر ١٠٤٠٧ - عن ابن عباس قال: «لما كان قتال أحد، وأصاب المسلمين ما أصاب، صعد النبي ﷺ الجبل، فجاء أبو سفيان، فقال: يا محمد ألا تخرج، ألا تخرج؟ الحرب سجال يوم لنا ويوم لكم فقال رسول الله ﷺ لأصحابه «أجيبوه» فقالوا: «لا سواء، لا سواء، قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار» فقال أبو سفيان «عزى لنا ولا عزى لكم» فقال ﷺ: «قولوا له: الله مولانا ولا مولى لكم» قال أبو سفيان: «اعل هبل. اعل هبل» فقال رسول الله ﷺ: «الله أعلى وأجل» فقال أبو سفيان موعداً بدر الصغرى. ونام المسلمون وبهم الكلوم» والكلوم: الجروح.

(٢) انظر «جامع البيان» ٩/١٧١، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٥٧.

(٣) انظر «جامع البيان» ٩/١٧٥.

(٤) سورة طه، آية ٥٢.

بعد عدمها .

والعلم في الأصل إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً .
 ﴿حكيماً﴾ الحكيم اسم من أسماء الله عز وجل على وزن فعيل صفة مشبهة أو صيغة
 مبالغة ، مشتق من الحكم والحكمة ، يدل على إثبات صفة الحكم التام لله عز وجل : الحكم
 الكوني والحكم الشرعي والحكم الجزائي ، وعلى إثبات صفة الحكمة لله عز وجل :
 الحكمة الغائية والحكمة الصورية .

قال ابن كثير^(١) : «أي : هو أعلم وأحكم فيما يقدره ويقضيه وينفذه ويمضيه من
 أحكامه الكونية والشرعية» .

الفوائد والأحكام :

١ - تيسير الله تعالى الأحكام في السفر ، لأن السفر مظنة المشقة ، ولهذا شرع فيه قصر
 الصلاة ، لقوله : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ
 الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وفي هذا تقرير للقاعدة الشرعية أن المشقة تجلب التيسير . كما شرع في السفر
 الجمع بين الصلاتين والفطر في رمضان إلى غير ذلك من رخص السفر .

٢ - أن السفر علة لقصر الصلاة ، لأنه مظنة للمشقة ، لقوله : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ .

٣ - أنه لا يشرع القصر إلا بعد الشروع في السفر والخروج من البلد ، لقوله : ﴿وَإِذَا
 ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾^(٢) فإذا خرج عن البلد وجعل البناء خلفه شرع له القصر^(٣) .

٤ - أن قصر الصلاة في السفر رخصة وليس بواجب ، لقوله تعالى : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
 أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ .

فإن الله عز وجل نفى الجناح وهو الحرج والإثم في قصر الصلاة ، وهذا يدل على أن
 القصر رخصة وليس بواجب^(٤) ، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة :

(١) في «تفسيره» ٣٥٧/٢ ، وانظر ما سبق في الكلام على قوله تعالى : ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ

لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ سورة النساء الآية (١١) .

(٢) انظر «المحرر الوجيز» ٢٣٣/٤ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٥٦/٥ .

(٣) انظر «المحرر الوجيز» ٢٣٣/٤ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٥٦/٥ ، «أضواء البيان» ٣٧١/١ .

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» ٩٧/٢٤ .

مالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد في المشهور عنه^(٣).

واستدلوا بأدلة عدة منها ما يلي:

أ - ما رواه يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما قال الله تعالى: ﴿أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقد أمن الناس؟ فقال عمر رضي الله عنه: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»^(٤).

فقوله «صدقة تصدق الله بها عليكم» يدل على أن القصر رخصة، وليس بواجب.

ب - أن الصحابة رضي الله عنهم أتموا الصلاة خلف عثمان رضي الله عنه، ولو كان القصر واجباً لما تابعوه على الإتمام، ولم ينقل عنهم أنهم أعادوا صلاتهم خلفه حين أتم - وإن كان كثير منهم لا يرى الإتمام^(٥).

ج - أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام، حتى ولو لم يدرك معه إلا ركعتين أو أقل من ذلك، ولو كان القصر واجباً لما جاز صلاة أربع خلف الإمام^(٦).

د - أن رخص السفر كلها شرعت على سبيل التجويز^(٧).

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٩٠، «المحرر الوجيز» ٤/٢٣٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٥٢ وعن مالك قال: «إن أتم في السفر فإنه يعيد مادام في الوقت قال القرطبي: استجاب لإيجاب».

(٢) انظر «معالم التنزيل» ١/٤٧١، «التفسير الكبير» ١١/١٥.

(٣) انظر «المغني» ٣/١٢٢.

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين الحديث ٦٨٦، وأبو داود في الصلاة ١١٩٩، والترمذي في التفسير ٣٠٣٧، وابن ماجه في الصلاة ١٠٦٥، وأحمد ١/٢٥، ٣٦، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/٤٧١ وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٥٣، ٣٦١.

(٥) انظر «مجموع الفتاوى» ٢٤/١٠٠.

(٦) انظر «المهذب» ١/١١٠، «المغني» ٣/١٤٣، «التفسير الكبير» ١١/١٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٤/٣٥٢، «أضواء البيان» ١/٣٦٣.

(٧) انظر «التفسير الكبير» ١١/١٦.

- مما استدلل به الجمهور حديث عائشة الذي رواه النسائي في تقصير الصلاة في السفر ١٤٥٦، والدارقطني في سننه في الصيام ٢/١٨٨، وأنها قالت: اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت المدينة قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت قال: «أحسنيت يا عائشة» ولم يعب علي. وقد حسن إسناده الدارقطني والنووي: وقال الإمام أحمد: «حديث منكر» وقال ابن تيمية: «هذا الحديث كذب على عائشة رضي الله عنها». وقد ضعف ابن تيمية وغيره هذا الحديث من وجوه عدة، منها: =

وذهب بعض أهل العلم إلى أن قصر الصلاة في السفر واجب، وقد روي هذا القول عن جمع من الصحابة والتابعين منهم عمر وعلي وابن عباس وجابر بن عبد الله وابن عمر^(١)، وعمر بن عبد العزيز وحماد بن أبي سليمان^(٢).
وبه قال أبو حنيفة^(٣).

واستدلوا بأدلة كثيرة منها ما يلي^(٤):

أ - ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر» قال الزهري لعروة وهما من رواة الحديث: «ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان»^(٥).

قالوا: فهذا يدل على أن فرض صلاة السفر ركعتان، لا تجوز الزيادة عليهما، كما أن فرض صلاة الحضر أربع لا تجوز الزيادة عليها^(٦).

ب - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ»^(٧).

= أن في بعض رواياته أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ في رمضان، وهو ﷺ لم يعتمر في رمضان قط، بل كل عمره في ذي القعدة، أن عائشة ما كانت لتصلي خلاف صلاة رسول الله ﷺ وأصحابه وهي تشاهدهم، أنها القائلة فرضت الصلاة ركعتين.. فكيف تزيد على الفرض، وأيضاً فإنها تأولت في إتمامها بعد وفاته ﷺ ولو كان عندها رواية في هذا لاحتجت بها. انظر «مجموع الفتاوى» ١٩/٢٤، ١٤٤ - ١٥٣، «زاد المعاد» ١/٤٦٤ - ٤٦٥، ٤٧١ - ٤٧٣. وقال الألباني في «ضعيف النسائي»: «منكر».

(١) انظر «معالم التنزيل» ١/٤٧١.

(٢) انظر «المحرر الوجيز» ٤/٢٣٤.

(٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٢٥٣، «مدارك التنزيل» ١/٣٥١.

(٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٢٥٣ - ٢٥٤.

(٥) أخرجه البخاري في الجمعة ١٠٩٠، ومسلم في صلاة المسافرين ٦٨٥، وأبو داود في الصلاة ١١٩٨، والنسائي في

الصلاة ٤٥٣، ومالك في النداء للصلاة ٣٣٧، والدارمي ١٥٠٩، والبخاري في «معالم التنزيل» ١/٤٧١.

(٦) انظر «مجموع الفتاوى» ١٩/٢٤.

(٧) أخرجه النسائي في الجمعة ١٤٢٠، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٠٦٣، وأحمد ١/٣٧، ٧٧ وإسناده صحيح.

قال ابن كثير في «تفسيره» ٢/٣٥٠ بعد أن ذكره من رواية أحمد: «وهذا إسناد على شرط مسلم» وقال ابن

القيم في «زاد المعاد» ١/٤٦٧: «وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه» وصححه الألباني.

- ج - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»^(١).
- قال ابن كثير^(٢): «اتفق حديث ابن عباس وعائشة على أن صلاة السفر ركعتان، وأنها تامة غير مقصورة، كما هو مصرح به في حديث عمر رضي الله عنه».
- د - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن الصلاة في السفر، فقال: «ركعتين سنة رسول الله ﷺ»^(٣).
- هـ - وعن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً»^(٤).
- و - وعن حارثة بن وهب الخزاعي قال: صليت مع رسول الله ﷺ الظهر والعصر بمنى أكثر ما كان الناس وآمنه ركعتين»^(٥).
- ز - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان صدر آمن إمارته ثم أتمها»^(٦).
- ح - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ٦٨٧ وأبوداود في الصلاة ١٢٤٧ والنسائي في الصلاة ٤٥٦، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٠٦٨، وأحمد ٢٣٧/١، والطبري ١٠٣٣٦، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢٢٩/٢.

(٢) في «تفسيره» ٣٥٠/٢.

(٣) أخرجه الترمذي في الجمعة ٥٥٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٠٦٧، وأحمد ٣١/٢، وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٤) أخرجه البخاري في الجمعة ١٠٨١، ومسلم في صلاة المسافرين ٦٩٣، وأبوداود في الصلاة ١٢٣٣، والنسائي في تقصير الصلاة في السفر ١٤٣٨، والترمذي في الجمعة ٥٤٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٠٧٧، وأحمد ١٢٥٦٣، والدارمي في الصلاة ١٥٠٩.

(٥) أخرجه البخاري في صلاة الخوف ١٠٨٣، ومسلم في صلاة المسافرين ٦٩٦، وأبوداود في المناسك ١٩٦٥، والنسائي في تقصير الصلاة ١٤٤٦، والترمذي في الحج ٨٨٢، وأحمد ٣٠٦/٤.

(٦) أخرجه البخاري في صلاة الخوف ١٠٨٢، ومسلم في صلاة المسافرين ٦٩٤، وأبوداود في الصلاة ١٢٢٣، والنسائي في تقصير الصلاة في السفر ١٤٥٠، والترمذي في الجمعة ٥٤٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٠٧١.

ونحن آمنون ركعتين ركعتين»^(١).

ط - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «ما سافر رسول الله ﷺ سفراً إلا صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع، وإنه أقام بمكة زمان الفتح ثماني عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم يقول: يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين فإننا سَفَرٌ ثم غزا حنيناً والطائف فصلى ركعتين ركعتين، ثم رجع إلى جعرانة فاعتمر منها في ذي القعدة، ثم غزوت مع أبي بكر رضي الله تعالى عنه وحججت واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين، ومع عمر رضي الله عنه فصلى ركعتين ركعتين إلا المغرب، ومع عثمان رضي الله عنه صدر إمارته ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم إن عثمان رضي الله عنه صلى بعد ذلك أربعاً»^(٢).

ي - وعن عبدالله بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات. فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع، ثم قال. صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه ركعتين، وصليت مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان»^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤): «أما القصر في السفر فهو سنة النبي ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، فإن النبي ﷺ لم يصل في السفر قط إلا ركعتين، وكذلك أبو بكر وعمر، وكذلك عثمان في السنة الأولى من خلافته، لكنه في السنة الثانية أتمها بمنى لأعذار مذكورة في غير هذا الموضع. . وأيضاً فإن المسلمين قد نقلوا بالتواتر أن النبي ﷺ لم يصل في السفر إلا ركعتين، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى أربعاً، وكل الصحابة كانوا يقصرون منهم أهل مكة، وغير أهل مكة بمنى وعرفة وغيرهما».

(١) أخرجه النسائي في تفسير الصلاة ١٤٣٥، والترمذي في أبواب السفر وقال: «حديث حسن صحيح» وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة ١٢٢٩، والترمذي في الجمعة ٥٤٥، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة ١٠٨٤، ومسلم في صلاة المسافرين ٦٩٥، وأبو داود في المناسك ١٩٦٠، والنسائي في تفسير الصلاة ١٤٤٨، والدارمي ١٨٧٤.

(٤) في «مجموع الفتاوى» ٧/٢٤ - ٩، ١٩، ٢٠، وانظر «زاد المعاد» ١/٤٦٤ - ٤٦٥، ٤٦٨.

وقد أجاب أصحاب هذا القول عن استدلال الجمهور بالآية ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ على أن القصر ليس بواجب بأن الآية في صلاة الخوف فلا دليل فيها على قصر الرباعية^(١) وأيضاً فإن نفي الجناح لا يدل على عدم الوجوب، لأنه قد ينفي الجناح خوفاً من توهمه كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾^(٢).

فقد نفى الله الجناح عن سعي بين الصفا والمروة علماً أن السعي بينهما ركن أو واجب في الحج، لتوهم بعض الصحابة أن السعي بينهما فيه حرج وإثم، لأنه كان على الصفا والمروة صنمان كانت تهل لهما الأنصار، ولأنهم ألفوا الإتمام، فقال: ﴿فليس عليكم جناح﴾ لثلا يظنوا أن عليهم نقصاً في القصر، فنفي عنهم الجناح في القصر لتطمئن نفوسهم به^(٣). وقالوا: إن قصر الرسول ﷺ الصلاة في جميع أسفاره حال الأمن والخوف يدل على أن فرض المسافر ركعتان بفعل النبي ﷺ وبيانه لمراد الله تعالى.

وقالوا عن الحديث: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» قالوا: صدقة الله علينا إسقاطه عنا. فدل ذلك على أن فرض المسافر ركعتان، وقوله: فاقبلوا صدقته يوجب ذلك، لأن الأمر للوجوب^(٤).

وقد أجاب الجمهور عن الأدلة التي استدلت بها القائلون بوجوب القصر بما يلي: قالوا قول عائشة: «فأقرت في السفر» معناه أنها لم تزد، وهذا نفي للزيادة، لالتحريم للزيادة.

قالوا: والأحاديث الواردة بأن صلاة السفر ركعتان أو بأنه لم يزد في السفر على ركعتين محمولة على أنه ﷺ أخذ بالرخصة أو بالأفضل. وقول عمر «تمام غير قصر» أي في الأجر^(٥).

وإنكار الصحابة رضي الله عنهم على عثمان رضي الله عنه حين أتم الصلاة

(١) انظر «أضواء البيان» ١/٣٦٣.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٥٨.

(٣) انظر: «التفسير الكبير» ١١/١٦، «مدارك التنزيل» ١/٣٥٢.

(٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٢٥٣، «أضواء البيان» ١/٣٦٣.

(٥) انظر «أضواء البيان» ١/٣٦٣.

بمنى^(١) لأنه ترك الأفضل، وما كان عليه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما من الأخذ بالرخصة، لأنه فعل أمر محرماً لا يجوز.

ولهذا أتموا رضي الله عنهم وعنه وراءه وتابعوه، بل إن إتمامهم خلفه مع إنكارهم عليه، وقول عبد الله بن مسعود: إنا لله وإنا إليه راجعون، هذا من أقوى الأدلة على أن القصر ليس بواجب، إذ لو كان القصر واجباً لم يتابعوه في زيادة محرمة في الصلاة، وإلا لبطلت صلاتهم، لأن الإمام، إنما يتابع فيما هو مشروع، أما ما لم يكن مشروعاً فلا يجوز فيه متابعة الإمام، فلو قام الإمام ناسياً إلى الثالثة في الفجر أو رابعة في المغرب أو خامسة في الرباعية لم يجز للمأموم متابعتة.

قال الشافعي رحمه الله^(٢): «لو كان فرض المسافر ركعتين لما أتمها عثمان ولا عائشة، ولا ابن مسعود، ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم».

وقد اختلف الجمهور: أيهما أفضل القصر أو الإتمام؟ فذهب الجمهور منهم إلى أن القصر أفضل، فهو سنة، والإتمام مكروه، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم،

(١) اختلف في سبب إتمام عثمان. فقيل: لأنه نوى الإقامة بعد الحج، وقيل: لأنه يرى أنه لا يقصرها إلا من حل وارتحل، وكان شاخصاً. أو بحضرة عدو ويحتاج إلى الزاد والمزاد، وقيل: لأنه يرى التخيير بينهما. واختار ابن واستبعد شيخ الإسلام ابن تيمية أن يتم لأنه يرى التخيير ويخالف ما داوم عليه رسول الله ﷺ. واختار ابن تيمية أن إتمام عثمان لأنه يرى أنه لا يقصر الصلاة إلا من كان شاخصاً، أي: مسافراً، وهو الحامل للزاد والمزاد، أي: للطعام والماء أما من كان في مكان فيه الطعام والشراب فلا يقصر لأنه عنده بمنزلة المقيم، وقيل أتم ليعلم الأعراب، أو لأنه إمام الناس فحيث نزل فهو في وطنه، وقيل لأن منى قد بنيت فصارت قرية، وقيل لأنه قد تأهل أي: تزوج بمكة قال ابن القيم: «وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان» ورد بقية الأقوال. انظر «أحكام القرآن» للخصاص ٢/٢٥٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٥٨، «مجموع الفتاوى» ٢٤/٨٥، ٩٣-٩٤، ١٦٠-١٦١، «زاد المعاد» ١/٤٦٩-٤٧١، «أضواء البيان» ١/٣٧٧.

وأما إتمام عائشة رضي الله عنها بعد وفاة رسول الله ﷺ فقيل إنها تأولت كما تأول عثمان رضي الله عنه، وأخبرت أن الإتمام لا يشق عليها، وقيل لأنها أم المؤمنين فحيث نزلت فهي في وطنها، وقيل تأولت أن من لازم القصر الخوف.

قال ابن القيم: «وهذا غير صحيح، فإن النبي ﷺ سافر آمناً يقصر» وقيل غير ذلك انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٥٨، «مجموع الفتاوى» ٢٤/١٤٥، ١٥٣، ١٥٥، ١٦١، «زاد المعاد» ١/٤٧١، «أضواء البيان» ١/٣٧٧.

(٢) في «الأم» ١/١٥٩، وانظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/٤٨٨.

لملازمة الرسول ﷺ وخلفائه وصحابته لذلك في جميع أسفارهم - كما سبق بيانه .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): «وأظهر الأقوال قول من يقول: إنه سنة وإن الإتمام مكروه، ولهذا لا تجب نية القصر عند أكثر العلماء».

وقال أيضاً^(٢): «وأما قوله: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَإِنْ نَفَى الْجَنَاحَ لِبَيَانِ الْحُكْمِ وَإِزَالَةِ الشَّبْهِهَةِ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الْقَصْرُ هُوَ السَّنَةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ نَفَى الْجَنَاحَ لِأَجْلِ الشَّبْهِهَةِ الَّتِي عَرَضَتْ لَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بَيْنَهُمَا، لِأَجْلِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ كِرَاهَةِ بَعْضِهِمُ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، وَالطَّوَافَ بَيْنَهُمَا مَا مَوْرَبُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ رُكْنٌ أَوْ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ».

وقال أيضاً^(٣): «ولهذا أنكر الصحابة على عثمان الإتمام، ولكنهم صلوا خلفه وأتموا معه، حتى كان ابن مسعود يصلي أربعاً إذا انفرد ويقول: الخلاف شر . . وهذا يدل على أن صلاة السفر أربعاً مكروهة عندهم ومخالفة للسنة».

وأيضاً فإن القصر بلا شك أحوط، لأن من قصر الصلاة في السفر فصلاته صحيحة بالإجماع.

أما من أتم فصلاته غير صحيحة عند بعض أهل العلم.
قال السعدي رحمه الله^(٤): «ويدل على أفضلية القصر على الإتمام أمران: أحدهما: ملازمة النبي ﷺ على القصر في جميع أسفاره. والثاني: أن هذا من باب التوسعة والترخيص والرحمة بالعباد».

وبناء على الاختلاف: هل القصر واجب أو رخصة؟ اختلف أهل العلم هل يحتاج القصر إلى نية، أو لا يحتاج إلى نية؟ فأكثر أهل العلم أن القصر لا يحتاج إلى نية^(٥). وهو

(١) في «مجموع الفتاوى» ٩/٢٤، وانظر ١٠/٢٤، ١١، ١٩، ٢١، ٢٢، ٩٣، ٩٦، ١٤٣، ١٤٤.

(٢) في «مجموع الفتاوى» ٢٤/٢٠ وانظر ٩٧/٢٤ - ١٠٠.

(٣) في «مجموع الفتاوى» ٢٤/١٠٠.

(٤) في «تيسير الكريم الرحمن» ١٤٣/٢.

(٥) انظر «مجموع الفتاوى» ٩/٢٤.

قول أبي حنيفة^(١)، ومالك^(٢). ورواية عن أحمد^(٣) لأن الأصل في صلاة السفر هو القصر. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقصر إلا بنية، وبهذا قال الشافعي^(٤)، وهو رواية عن أحمد^(٥).

٥ - جواز قصر الصلاة في السفر مطلقاً، سواء طالت مسافته أو قصرت دون تحديد مسافة معينة للقصر، لقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾.

أي: سافرت فيها، وهذا مطلق في كل سفر، فكل ما أطلق عليه السفر في لغة العرب والعرف جاز القصر فيه، لأنه ظاهر النصوص^(٦).

ويشهد لهذا ما رواه أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال، أو فراسخ صلى ركعتين»^(٧) قال ابن تيمية: «يحتمل أن من سافر هذه المسافة قصر، ويحتمل أن ذلك هو الذي قطعه من السفر، أي: لا يؤخر القصر حتى يقطع مسافة طويلة»^(٨).

وعن جبير بن نفير قال: «خرجت مع أبي السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً، فصلى ركعتين، فقلت له. فقال: رأيت عمر صلى بذئ الحليفة ركعتين. فقلت له، فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل»^(٩).

وروي عن ابن عمر قوله: «إني لأسافر ساعة من النهار فأقصر»^(١٠). واختار هذا طائفة من أهل العلم.

منهم الموفق ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وبه قال داود

- (١) انظر «بدائع الصنائع» ٩٣/١ - ٤٩.
- (٢) انظر «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» ٣٥٨/١ - ٣٦٧، لكن فيه أنه لا بد من نية القصر في أول صلاة يصليها في السفر. وقيل لا بد من نية القصر عند كل صلاة ولو حكماً.
- (٣) انظر «مجموع الفتاوى» ٢٤/٢٠ - ٢١.
- (٤) انظر «المهذب» ١/١١٠، «مغني المحتاج» ١/٢٦٦.
- (٥) انظر «المقنع مع الشرح» ٥/٥٣، «مجموع الفتاوى» ٤/١٠٤، ٢٤/٢٠ - ٢١.
- (٦) انظر «معالم التنزيل» ١/٤٧٢، «المحرر الوجيز» ٤/٢٣٤، «أضواء البيان» ١/٣٧٠.
- (٧) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ٦٩١، وأبو داود في الصلاة ١٢٠١.
- (٨) انظر «مجموع الفتاوى» ٢٤/١٣١ - ١٣٤.
- (٩) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ٦٩٢، والنسائي في تقصير الصلاة في السفر ١٤٣٧.
- (١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الصلوات - في مسيرة كم يقصر الصلاة ٢/٤٤٥ وصحح الحافظ إسناده في «الفتح» ٢/٥٦٧، وانظر «أضواء البيان» ١/٣٧٠.

الظاهري^(١). قالوا: فأدلة القصر مطلقة، والأدلة التي استدل بها القائلون بالتحديد ضعيفة^(٢).

قال ابن قدامة^(٣): «لا أرى لما صار إليه الأئمة حجة.. والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) بعد أن ذكر كلام ابن قدامة: «وهو كما قال رحمه الله، فإن التحديد بذلك ليس ثابتاً بنص ولا إجماع ولا قياس».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥): «إذا جد السير بالمسافر جمع، سواء كان سفره طويلاً أو قصيراً، كما مضت سنة رسول الله ﷺ يجمع الناس بعرفة ومزدلفة المكي وغير المكي مع أن سفرهم قصير، وكذلك جمع ﷺ وخلفاؤه الراشدون بعرفة ومزدلفة، ومتى قصروا يقصر خلفهم أهل مكة وغير أهل مكة، وعرفة من مكة بريد، أربعة فراسخ، ولهذا قال مالك وبعض أصحاب أحمد كأبي الخطاب في «العبادات الخمس» إن أهل مكة يقصرون بعرفة ومزدلفة، وهذا القول هو الصواب، وإن كان المنصوص عن الأئمة الثلاثة بخلافه: أحمد والشافعي وأبي حنيفة.

ولهذا قال طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم: إنه يقصر في السفر الطويل والقصير، لأن النبي ﷺ لم يوقت للقصر مسافة، ولا وقتاً، وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفة، وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو أصح الأقوال في الدليل، ولكن لا بد أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفرًا مثل أن يتزود له، ويبرز للصحراء».

وقال أيضاً^(٦): «ولم يحد النبي ﷺ مسافة القصر بحد لزماني ولا مكاني، والأقوال في ذلك متعارضة، ليس على شيء منها حجة، وهي متناقضة، ولا يمكن أن يحد ذلك بحد

(١) انظر «المحرر الوجيز» ٢/٢٣٤، «المغني» ٣/١٠٨، ١٠٩، «التفسير الكبير» ١١/١٦ «مجموع الفتاوى» ٤٠/٢٤، ٤١.

(٢) انظر «التفسير الكبير» ١١/١٧.

(٣) في «المغني» ٣/١٠٨-١٠٩.

(٤) في «مجموع الفتاوى» ٢٤/٣٨-٣٩.

(٥) في «مجموع الفتاوى» ٢٤/١٤-١٥.

(٦) في «مجموع الفتاوى» ٢٤/١٢-١٣.

صحيح، فإن الأرض لاتذرع بذرع مضبوط في عامة، وحركة المسافر تختلف، والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ، ويقيد ما قيده، فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر والصلاة على الراحلة والمسح على الخفين. . ومن قسّم الأسفار إلى قصير وطويل، وخص بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا، وجعلها متعلقة بالسفر الطويل، فليس معه حجة يجب الرجوع إليها.

وقال أيضاً^(١): «الفرق بين السفر الطويل والقصير لا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، بل الأحكام التي علقها الله بالسفر علقها به مطلقاً كقوله تعالى في آية الطهارة: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾^(٢). وذكر عددًا من الآيات والأحاديث فيها إطلاق السفر، ثم قال: فهذه النصوص وغيرها من نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير».

وقال ابن القيم^(٣): «ولم يحد النبي ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء البتة، والله أعلم». وذهب جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة: أبو حنيفة^(٤)، ومالك^(٥)، والشافعي^(٦)، وأحمد^(٧) وعامة الفقهاء. إلى أن هناك حدًا للسفر الذي تقصر فيه الصلاة، وأن الآية ذكر فيها السفر مطلقاً وقيده السنة، وأنه لا يجوز القصر في السفر القصير.

وقد اختلف هؤلاء القائلون بأن للسفر الذي تقصر فيه الصلاة مسافة معينة، وأنه لا يجوز قصر الصلاة في السفر القصير في مقدار هذه المسافة. فذهب الجمهور منهم إلى أن مسافة القصر مسيرة يومين سيراً معتدلاً. أي: نحو أربعة

(١) في «مجموع الفتاوى» ٢٤/٣٤ - ٣٥.

(٢) سورة النساء، آية: ٤٣، وسورة المائدة، آية: ٦.

(٣) في «زاد المعاد» ١/٤٨١، وانظر «إعلام الموقعين» ٢/٣٠٣، «أضواء البيان» ١/٣٦٩ - ٣٧٠.

(٤) انظر «المبسوط» للسرخسي ١/١٠٧.

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٥٣ - ٣٥٥.

(٦) انظر «معالم التنزيل» ١/٤٧٢، «التفسير الكبير» ١١/١٧.

(٧) انظر «المغني» ٣/١٠٦.

برد^(١)، أي: ستة عشر فرسخاً^(٢)، أي: ثمانية وأربعين ميلاً، أي: نحو ثمانين كيلومتر^(٣).
 وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة: مالك^(٤)، والشافعي^(٥)، وأحمد^(٦)، وإسحاق^(٧).
 واستدلوا بما روي عن ابن عمر وابن عباس في ذلك، فقد روي عن ابن عباس رضي
 الله عنهما أنه قال: «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان»^(٨) وعن
 عطاء بن أبي رباح قال: «قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى الطائف
 وعسفان»^(٩) وعن ابن عمر نحوه^(١٠)، قالوا: فذلك ثمانية وأربعون ميلاً. قالوا: ولا
 مخالف لهما من الصحابة.
 وذهب أبو حنيفة إلى أن مسافة القصر مسيرة ثلاثة أيام بلياليها^(١١) واحتج بأن النبي ﷺ
 جعل مدة المسح للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن^(١٢) وبحديث ابن عمر وأبي سعيد: «لاتسافر
 المرأة ثلاثة أيام إلا معها ذو محرم»^(١٣).

- (١) البرد: جمع بريد، والبريد أربعة فراسخ.
- (٢) الفرسخ: ثلاثة أميال.
- (٣) انظر «فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» رقم ٣٥٣٤، وتاريخ ١٨/٣/١٤٠١ هـ. وانظر «المتع» شرح زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين ٤/٤٩٧.
- (٤) انظر «المدونة» ١/١١٩، ١٢٠.
- (٥) انظر «المهذب» ١/١٠٩، «مغني المحتاج» ١/٢٦٦، «البحر المحيط» ٣/٣٣٨.
- (٦) انظر «المغني» ٣/١٠٥-١٠٩، «مجموع الفتاوى» ٢٤/١٢٦.
- (٧) انظر «معالم التنزيل» ١/٤٧٢، «المغني» ٣/١٠٦.
- (٨) أخرجه الشافعي في مسنده بإسناد صحيح، وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه مرفوعاً إلى النبي ﷺ وهو ضعيف، لأن في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك» انظر «التقريب» ١/٥٢٨ والصحيح وقفه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٤/٣٨-٣٩: «ورواية ابن خزيمة في مختصر المختصر وغيره له مرفوعاً إلى النبي ﷺ باطل بلا شك عند أئمة الحديث» وانظر «المغني» ٣/١٠٦، «مجموع الفتاوى» ٢٤/١٢٧، «التفسير الكبير» ١١/١٧، «أضواء البيان» ١/٣٧٠.
- (٩) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات - في مسيرة كم يقصر الصلاة ٢/٤٤٥. وانظر «مجموع الفتاوى» ٢٤/١٢٤.
- (١٠) انظر «المغني» ٣/١٠٦.
- (١١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٢٥٦-٢٥٧.
- (١٢) أخرجه مسلم في الطهارة ٢٧٦، والنسائي في الطهارة ١٢٨، وابن ماجه ٥٥٢، والدارمي في الطهارة ١١٤ - من حديث علي رضي الله عنه.
- (١٣) سيأتي تخريجهما.

وقال الأوزاعي : مسافة القصر مسيرة يوم^(١) .

وقد حمل الجمهور الأحاديث التي استدلت بها القائلون بعدم التحديد كحديث أنس : «أنه ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين»^(٢) على أنه إذا تباعد عن البلد قصر ، وهكذا حملوا حديث عمر^(٣) ، وغيره على هذا ، وقالوا : لم ينقل عن النبي ﷺ القصر صريحاً دون مرحلتين^(٤) .

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن استدلال الجمهور بما روي عن ابن عباس وابن عمر بأن أكثر الروايات عنهما تخالف هذا ، وأنه ثبت عن غيرهما من الصحابة ما يخالف ذلك^(٥) .

كما أجاب عن استدلال أبي حنيفة وغيره بحديث مسح المسافر ثلاثة أيام بقوله : «ليس في هذا الحديث دلالة على أن هذا أقل السفر ، إنما فيه الرخصة لمن سافر أن يمسح هذه المدة ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : «لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم»^(٦) وثبت عنه : «لاتسافر مسيرة يومين»^(٧) وفي رواية : «مسيرة يوم»^(٨) وعنه «لاتسافر بربداً»^(٩) قال ابن تيمية^(١٠) : «فدل على أن ذلك كله سفر» .

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٢٥٦ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٥٥ ، وقال ابن حزم : مسافة ميل لما روي عن ابن عمر : «لو سافرت ميلاً لقصرت» ذكره الحافظ في «فتح الباري» ٢/٥٦٧ وقال : إسناده «صحيح» وانظر «مجموع الفتاوى» ٤١/٢٤ ، ١٣٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٩٤٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٩٤٨ .

(٤) انظر «أضواء البيان» ١/٣٦٩ .

(٥) انظر «مجموع الفتاوى» ٢٤/١٢٦ - ١٣٠ .

(٦) أخرجه مسلم في الحج ١٣٤٠ ، وأبوداود في المناسك ١٧٢٦ ، والترمذي في الرضاع ١١٦٩ ، وابن ماجه في المناسك ٢٨٩٨ . من حديث أبي سعيد رضي الله عنه . والمَحْرَم هو من لا يحل له نكاح المرأة على التأبید .

(٧) أخرجه البخاري في الحج ١٨٦٤ ، ومسلم في صلاة المسافرين ٨٢٧ ، والنسائي في المواقيت ٥٦٦ ، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

(٨) أخرجه البخاري في الجمعة ١٠٨٨ ، ومسلم في الحج ١٣٣٩ ، وأبوداود في المناسك ١٧٢ ، والترمذي في الرضاع ١١٧٠ ، وابن ماجه في المناسك ٢٨٩٩ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٩) أخرجه أبوداود في المناسك ١٧٢٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وصححه الألباني .

(١٠) في «الفتاوى» ٢٤/٣٨ ، وانظر «أضواء البيان» ١/٣٦٨ .

وكذا سائر الاستدلالات التي استدلت بها القائلون بتحديد المدة بيومين أو ثلاثة أو غير ذلك. أجاب عنها إما ببيان عدم دلالتها على ما ذهبوا إليه، وإما ببيان ضعفها وعدم الاحتجاج بها. كما رد القول بالتحديد بالمسافة بأنه لا دليل عليه، ثم قال^(١): «وإذا كان كذلك فنقول: كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفراً في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم، وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفة، فإن هذا مسافة بريد، وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسنة، والبريد هو نصف يوم بسير الإبل والأقدام. . وهو الذي يسمى مسافة قصر، وهو الذي يمكن الذهاب إليها أن يرجع من يومه».

ولا شك أن ما ذهب إليه القائلون بعدم تحديد مسافة القصر هو أقرب لظاهر النصوص وأقوى حجة^(٢).

لكن يكدر عليه أن إرجاع الناس - وخاصة في هذه المسألة المهمة - إلى العرف غير منضبط لا من حيث الزمان ولا من حيث المكان ولا من حيث المسافة، ولا من حيث اختلاف أنظار الناس. فهناك من الناس مثلاً من يعد الذهاب من الرياض إلى سدير سفراً، وهناك من يقول بل السفر مثل الذهاب من الرياض إلى القصيم، وهناك من يقول بل السفر مثل السفر من الرياض إلى مكة المكرمة، وربما قال قائل بل السفر ما كان إلى خارج المملكة وهكذا.

ولهذا نجد بعض الناس إذا سئل عن قريب له غير حاضر مثلاً في القصيم قال وصل الرياض. بينما يقول بعضهم: سافر إلى الرياض، أو مسافر، أو وصل مكة، أو سافر إلى مكة. بينما يقولون لمن كان سفره خارج المملكة: سافر إلى الخارج أو مسافر. وهكذا. فإرجاع الناس إلى العرف في هذه المسألة المهمة لا يمكن انضباطه فربما رأى بعضهم السفر في أقل من ثمانين كيلو متر، وربما رأى بعضهم أن السفر لا يكون في أقل من ثلاثمائة كيلو متر وهكذا.

(١) انظر «مجموع الفتاوى» ٢٤/٣٨-٤٩.

(٢) وقد اختارت هذا القول للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية في فتاها رقم

٣٥٣٤ وتاريخ ١٨/٣/١٤٠١هـ.

ولا شك أن العرف أعني عرف المسلمين مما يعد مرجعاً في تقدير بعض الأمور في الشرع، كما قال تعالى: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾^(١) أي: فليأكل قدر المعروف من أكل أمثاله، وهكذا^(٢).

لكن ترك الناس إلى العرف في مثل هذه المسألة الخطيرة وهي تحديد مسافة القصر، أو تحديد مسمى السفر أمر غير منضبط، ولا يمكن أن ينضبط أبداً، ولهذا فإن من أخذ برأي الجمهور في تحديد مسافة القصر، فقصر فيما بلغت مسافته نحو ثمانين كيلو متر فصلاته صحيحة إن شاء الله، ولا يقصر في أقل من ذلك. وهذا ما أفتى به هيئة كبار العلماء في هذه البلاد، وعلى رأسهم سماحة شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله وأسكنه فسيح جناته^(٣).

٦ - أن كل سفر تقصر فيه الصلاة سواء كان مشروعاً كالسفر للحج والعمرة والجهاد وطلب العلم وطلب الرزق أو مباحاً كالسفر للسياحة والنزهة أو محرماً كالسفر لقطع الطريق لقوله: ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾ وهذا مطلق في أي ضرب في الأرض، أي في جنس السفر.

وهكذا كل نصوص الكتاب والسنة جاء فيها ذكر السفر مطلقاً دون تخصيص سفر دون سفر. قال تعالى في آية الصيام: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٤)، وقال تعالى في آية التيمم: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾^(٥). وهكذا أحاديث السفر كلها جاء فيها ذكر السفر مطلقاً^(٦) وقد تقدم ذكر كثير منها.

(١) سورة النساء، آية: ٦.

(٢) انظر ما سبق في الكلام على هذه الآية.

(٣) انظر ما سبق ص ٩٥١.

ويقصر المسافر بعد مفارقه للبنيان وخروجه منه سواء كان السفر طويلاً أو في حدود ما يباح له فيه القصر وهو ثمانون كيلو متر فأكثر، وقال بعض أهل العلم إن كان السفر طويلاً قصر بعد مفارقه البنيان، وإن كان قصيراً قصر بعد الثمانين، والأكثر على أنه يقصر مطلقاً متى فارق البنيان. انظر «المصنف» لعبد الرزاق ٥٣٢-٥٢٨/٤.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٨٤.

(٥) سورة النساء، آية: ٤٣، وسورة المائدة، آية: ٦.

(٦) انظر «مجموع الفتاوى» ١٠٩/٢٤ - ١١٠، «البحر المحيط» ٣/٣٢٨.

وعن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»^(١).

وإلى هذا القول وهو جواز قصر الصلاة في أي سفر كان ذهب طائفة من أهل العلم منهم: أبو حنيفة^(٢)، والثوري^(٣)، والأوزاعي^(٤)، وروى عن مالك^(٥)، وبه قال ابن حزم^(٦). واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧). ويقوي هذا القول أن طائفة من أهل العلم كأبي حنيفة وغيره يرون وجوب القصر في السفر - كما تقدم.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يجوز القصر في السفر المحرم - منهم الإمام مالك^(٨)، والشافعي^(٩)، وأحمد^(١٠)، وغيرهم^(١١) واستدلوا بقوله تعالى في الميتة ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(١٢)، على قول من قال المعنى: غير باغ على الإمام ولا عاد على المسلمين وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَبَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١٣).

قالوا: فأباح الله الميتة ونحوها للضرورة بشرط عدم البغي والعدوان على الإمام في

(١) أخرجه أبو داود في الصوم ٢٠٤٨، والترمذي في الصوم ٧١٥، والنسائي في الصيام ٢٢٧٦، ٢٣١٥، وابن ماجه في الصوم ١٦٦٧ قال ابن تيمية: «رواه أنس بن مالك الكعبي، ورواه أحمد بإسناد جيد» «مجموع الفتاوى» ١٠٦/٢٤. وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٢٥٥-٢٥٦.

(٣) انظر «المغني» ٣/١١٥.

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٥٦.

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٥٦.

(٦) انظر «المحلى» ٥/٢٢.

(٧) انظر «مجموع الفتاوى» ٢٤/١٠٩ وانظر «أضواء البيان» ١/٣٧٨.

(٨) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٨٧، «المحرر الوجيز» ٤/٢٣٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٥٥-٣٥٦.

(٩) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١/٤٨٩، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٤٧.

(١٠) انظر «المغني» ٣/١١٥، «مجموع الفتاوى» ٢٤/١٠٨.

(١١) انظر «المصنف» لعبد الرزاق ٤/٥٢١-٥٢٣.

(١٢) سورة البقرة، آية: ١٧٣.

(١٣) سورة المائدة، آية: ٣.

الآية الأولى، وبشرط عدم التجانف للإثم، كما في الآية الثانية^(١) والمسافر سفر معصية هو باغ وعاد في سفره، ومتجانف لإثم. والقصر رخصة من الله عز وجل لعباده، والعاصي لا يناسبه التخفيف.

وهذا التفسير مروى عن بعض السلف، والصحيح الذي عليه أكثر المفسرين أن المراد بقوله: ﴿غير باغ﴾ أي: في الأكل من المحرم مع قدرته على الحلال. وقوله: ﴿ولا عاد﴾ أي: ولا متعد القدر الذي يحتاج إليه^(٢).

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٣)، قالوا: فالرخصة للمسافر سفرأ محرماً وسفر معصية^(٤) أن يقصر الصلاة فيها عون له على معصية الله، وهذا لا يجوز^(٥).

وقد ضعف شيخ الإسلام ابن تيمية حجج هذا القول^(٦)، مبيناً أن الصواب في معنى «الباغي» الذي يبغى المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال «والعادي» الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه. قال: «لأن الله أنزل هذا في السور المكية؛ الأنعام والنحل، وفي المدنية ليبين ما يحل، وما يحرم من الأكل. والضرورة لا تختص بسفر، ولو كانت في سفر فليس السفر المحرم مختصاً بقطع الطريق والخروج على الإمام، ولم يكن على عهد النبي ﷺ إمام يخرج عليه ولا من شرط الخارج أن يكون مسافراً».

ثم قال: «وأما قولهم: إن هذا إعانة على المعصية فغلط، لأن المسافر مأمور بأن يصلي ركعتين، كما هو مأمور أن يصلي بالتيمم. وإذا عدم الماء في السفر المحرم كان عليه أن يتيمم ويصلي».

(١) انظر «المحرر الوجيز» ٤/٢٣٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٥٦.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ١/٢٩٤.

(٣) سورة المائدة، آية: ٢.

(٤) لا يترخص في سفر المعصية، ويترخص في السفر الذي تكون فيه معصية.

(٥) انظر «المحرر الوجيز» ٤/٢٣٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٥٦.

(٦) انظر «مجموع الفتاوى» ٢٤/١١٠-١١٣.

وهناك أقوال أخرى غير هذين القولين فقد قيل: لا يقصر إلا في سفر الطاعة، وقيل إلا في سفر حج وعمرة

وغزو، وقيل لا يقصر في السفر المكروه ولا المحرم. وقيل غير ذلك.

انظر «مجموع الفتاوى» ٢٤/١٠٥، ١٠٦، ١٠٨.

٧ - استدل بعض أهل العلم بقوله: ﴿ وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ ﴾. على أن الإنسان إذا سافر من بلده إلى بلد آخر، ونوى الإقامة فيه لغرض معين مقيداً بزمن معين، فله أن يقصر الصلاة، طالبت هذه المدة أو قصرت، لأنه يسمى مسافراً حتى يرجع إلى وطنه ما لم يجمع الإقامة المطلقة، لأن الآية جاءت مطلقة لم تقيد. وهكذا جميع النصوص من الكتاب والسنة في أحكام السفر كلها جاءت مطلقة^(١). واستدلوا أيضاً على عدم التقييد بأن النبي ﷺ أقام في أسفاره مدداً طويلة ومتفاوتة وفي كلها يقصر الصلاة.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة»^(٢).
وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة»^(٣).

وفي حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قدم مكة في حجة الوداع في الرابع من ذي الحجة ومكث فيها إلى أن انتهى الحج^(٤) وثبت في أكثر من حديث أنه في تلك المدة كلها يقصر الصلاة: فعن أنس رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجع إلى المدينة». قيل لأنس أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: «أقمنا بها عشرًا»^(٥).
وعن موسى بن سلمة الهذلي قال: «سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت لست بمكة إذالم أصل مع الإمام؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ»^(٦).

وعن أبي حمزة نصر بن عمران قال: «قلت لابن عباس: إنا نطيل المقام بخراسان

-
- (١) كالنصوص في إباحة الفطر والجمع للمسافر وفي حكم المسح على الخفين ونحو ذلك.
(٢) أخرجه البخاري في تفسير الصلاة ١٠٨٠، وفي المغازي ٤٢٩٨، وأبو داود في الصلاة ١٢٣٢، والترمذي في أبواب الصلاة ٥٤٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٠٧٥.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف - الحديث ٤٣٣٥، وأحمد ٢٩٥/٣، والبيهقي في سننه ١٥٢/٢ - ورجاله ثقات. وأخرجه من حديث جابر بن عبد الله أبو داود في الصلاة ١٢٣٥ - وصححه الألباني.
(٤) أخرجه البخاري في الشركة ٢٥٠٥، ٢٥٠٦ - من حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما.
(٥) سبق تخريجه ص ٩٤٣.
(٦) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ٦٨٨، والنسائي في تفسير الصلاة في السفر ١٤٤٣.

فكيف ترى؟ قال: صل ركعتين، وإن أقمت عشر سنين»^(١).
 وعن عبدالرحمن بن المسور بن مخرمة قال: «أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها»^(٢).
 وعن نافع قال: «أقام ابن عمر بأذريجان»^(٣) ستة أشهر يصلي ركعتين، وكان يقول: إذا أزمعت إقامة فأتهم»^(٤).
 وعن حفص بن عبيد الله قال: أقام أنس بن مالك بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين»^(٥).
 وعن الحسن أن أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعتين»^(٦).
 وعن أنس بن مالك قال: «أقام أصحاب رسول الله ﷺ برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة»^(٧).
 وعن الحسن قال: «أقمت مع عبدالرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصر الصلاة، ولا يجمع»^(٨).
 وغير ذلك من الآثار عن الصحابة والتابعين.
 قالوا: فهذه الأدلة تدل على أنه لا حد للإقامة، التي تقطع حكم السفر، ولم يرد دليل

- (١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٥٣/٢ - ٤٥٤ طبعة الدار السلفية وإسناده صحيح، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف بمعناه ٤٣٥٩.
 (٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف - الأثر ٤٣٥٠ ورجاله ثقات.
 (٣) أذريجان: إقليم في إيران على حدودها الشمالية الغربية. انظر «معجم البلدان».
 (٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف - الأثر ٤٣٣٩، والبيهقي في سننه ٣/١٥٢، وإسناده صحيح. وصححه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٤٧/٢.
 وقد أخرجه الإمام أحمد ٨٣/٢، الحديث ٥٥٥٢ - مطولاً من حديث ثمامة بن شراحيل عن ابن عمر - قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥٨/٢، «رواه أحمد ورجاله ثقات» وصححه إسناده أحمد شاكراً في تعليقه على المسند.
 (٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف - الأثر ٤٣٥٤.
 (٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٤/٢ - طبعة الدار السلفية.
 (٧) أخرجه البيهقي في سننه ٣/١٥٢.
 (٨) أخرجه عبدالرزاق - الأثر ٤٣٥٢. وانظر ابن أبي شيبة ٤٥٤/٢ طبعة الدار السلفية.

يحدد المدة التي تقطع السفر، لا في أربعة، ولا عشرة، ولا خمسة عشر، ولا أكثر من ذلك ولا أقل، وهذا مما تتوافر الدواعي على نقله لحاجة الناس إليه.

وقد اختار هذا القول جمع من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) وابن القيم^(٢)، وابن مفلح في «الفروع»^(٣) والشيخ عبدالله ابن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب^(٤)، والشيخ رشيد رضا^(٥)، والشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي^(٦)، عليهم جميعاً رحمة الله، كما اختار هذا شيخنا محمد بن صالح العثيمين وفقه الله^(٧).

وذهب أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم إلى أن هناك حدًّا لمدة الإقامة التي تقطع حكم السفر. واختلفوا في تحديد هذه المدة على عدة أقوال^(٨).

فذهب مالك^(٩)، والشافعي^(١٠) والليث بن سعد والطبري وأبو ثور^(١١) إلى أن المسافر إذا نوى الإقامة أربعة أيام أتم. وهو رواية عن أحمد^(١٢).

واستدلوا بحديث العلاء بن الحضرمي أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ثلاث ليال يمكنهن المهاجر بمكة بعد الصدر» وفي رواية: «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً»^(١٣).

وبما روي: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود من الحجاز، ثم أذن لمن

(١) انظر «مجموع الفتاوى» ٢٤/١٣٧، ١٨٤، «الاختيارات الفقهية» ص ٧٢، ٧٣.

(٢) انظر «زاد المعاد» ٣/٥٦١.

(٣) ٦٤/٢.

(٤) انظر «الدرر السنية» ٤/٣٧٢، ٣٧٥.

(٥) انظر «الفتاوى» لرشيد رضا جمع صلاح المنجد ٣/١١٨.

(٦) انظر «المختارات الحلية» ص ٥٧، ٥٨.

(٧) وقد كتب فضيلته في هذا رسالة قيمة.

(٨) ذكرها النووي في «المجموع» ٤/٢١٩ - ٢٢٠، وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٢٥٦، «زاد المعاد» ٣/٥٦٤ - ٥٦٥.

(٩) انظر «المدونة» ١/١٩٩، ١٢٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٥٧.

(١٠) انظر «المهذب» ١/١١٠، «المجموع» ٤/٢١٩ - ٢٢٠.

(١١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٥٧.

(١٢) انظر «المغني» ٣/١٤٨.

(١٣) أخرجه البخاري في المناقب ٣٩٣٣، ومسلم في الحج ١٣٥٢، وأبو داود في المناسك ٢٠٢٢، والنسائي في تقصير الصلاة ١٤٥٥، والترمذي في الحج ٩٤٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٠٧٣.

قدم منهم متاجر أن يقيم ثلاثاً»^(١).

وذهب الإمام أحمد^(٢) إلى أنه إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم، وروي هذا عن مالك والشافعي^(٣).

واستدلوا بما روي عن جابر وابن عباس أن النبي ﷺ قدم مكة في حجة الوداع صبح رابعة فأقام النبي ﷺ اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن^(٤)، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام. . وقد أجمع على إقامتها وهي إحدى وعشرون صلاة، لأنها أربعة أيام كاملة وصلاة الصبح من الثامن.

وأما حديث أنس أن النبي ﷺ أقام بمكة في حجة الوداع عشرًا يقصر الصلاة^(٥). فقال الإمام أحمد: أراد أنس إقامته ﷺ بمكة ومنى ومزدلفة^(٦)، وكذلك قالوا في الإجابة عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين^(٧) الحديث. قالوا هذا محمول على أنه ﷺ لم يجمع الإقامة وهذا عام الفتح، وهكذا ما كان في معناه من الآثار أن الرسول ﷺ قصر في أكثر من أربعة أيام^(٨).

وذهب أبو حنيفة وأصحابه^(٩) وسفيان الثوري إلى أنه إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً أتم وإن كان أقل قصر. واحتجوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمسة عشر يوماً يقصر الصلاة»^(١٠) وقدم أبو حنيفة خمسة عشر على رواية سبعة عشر وثمانية عشر وتسعة عشر. قال: لأنها الأقل، فيحمل غيرها على أنه وقع

(١) انظر «أضواء البيان» ١/ ٣٧٢.

(٢) انظر «المغني» ٣/ ١٤٧ - ١٥٣، «زاد المعاد» ٣/ ٥٦٣.

(٣) انظر «زاد المعاد» ٣/ ٥٦٣.

(٤) سبق تخريجه ص ٩٥٧.

(٥) سبق تخريجه ص ٩٤٣.

(٦) انظر «المغني» ٣/ ١٤٩ - ١٥١، «أضواء البيان» ١/ ٣٧٣.

(٧) سبق تخريجه ص ٩٥٧.

(٨) انظر «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ١٤٠، «زاد المعاد» ٣/ ٥٦٣، «أضواء البيان» ١/ ٣٧١.

(٩) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٥٦.

(١٠) أخرجه أبو داود في الصلاة ١٢٣١، والنسائي في تقصير الصلاة ١٤٥٣، والترمذي في الصلاة ٥٤٩ - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وصححه الألباني.

اتفاقاً^(١).

وقيل: إذا نوى إقامة تسعة عشر يوماً قصر، وإن زاد أتم.

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتمنا^(٢).

وقيل: إذا نوى إقامة عشرين يوماً قصر، وإن زاد أتم.

لما روي عن ابن عباس أيضاً أنه ﷺ: «أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة»^(٣).
وقيل غير ذلك^(٤).

وعلى كل حال فالمسافر لا يخرج عن أحوال ثلاث: الأولى: أن ينوي الإقامة المطلقة، فهذا له حكم المقيم في جميع الأحكام. والحالة الثانية: أن ينوي الإقامة لغرض معين وحاجة يريد قضاءها، متى ما انتهى ذلك الغرض وتلك الحاجة رجع، ولم يجمع الإقامة، فهذا له حكم المسافر في جميع الأحكام عند جمهور أهل العلم، بل حكى عليه الإجماع^(٥). والحالة الثالثة: أن ينوي الإقامة زمناً معيناً كشهراً، أو سنة، أو أقل أو أكثر وهذا موضع الخلاف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦): «إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر الصلاة، كما فعل النبي ﷺ لما دخل مكة، فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة، وإن كان أكثر ففيه نزاع، والأحوط أن يتم الصلاة.

وأما إن قال غداً أسافر، أو بعد غد أسافر، ولم ينو المقام فإنه يقصر أبداً. فإن النبي ﷺ أقام بمكة بضعة عشر يوماً يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة». وقال أيضاً^(٧): «فمن كان عنده شك في جواز القصر فأراد الاحتياط فالإتمام أفضل،

(١) لكن أصح الروايات تسعة عشر. لأنه رواها البخاري وغيره، كما سبق ص ٩٥٧. وقد جمع بينها البيهقي.

(٢) سبق تخريجه ص ٩٥٧. وانظر «المحلى» ٢٢/٥.

(٣) سبق تخريجه ص ٩٥٧. وانظر «المحلى» ٢٢/٥.

(٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٢٥٦، «المجموع للنووي» ٤/٢١٩-٢٢٠، «زاد المعاد» ٣/٥٦٤-٥٦٥.

(٥) انظر «المغني» ٣/١٥٣، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٢٥٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٥٧، «زاد المعاد» ٣/٥٦.

(٦) في «مجموع الفتاوى» ١٧/٢٤، وانظر «الاختيارات الفقهية» ص ١٠٧.

(٧) في «مجموع الفتاوى» ١٨/٢٤، وانظر «زاد المعاد» ٣/٥٦٣.

وأما من تبينت له السنة وعلم أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان أو بمكان ولا حد الإقامة أيضاً بزمن محدود، لا ثلاثة، ولا أربعة، ولا اثنا عشر، ولا خمسة عشر فإنه يقصر، كما كان غير واحد من السلف يفعل حتى كان مسروق قد ولوه ولاية لم يكن يختارها، فأقام سنين يقصر الصلاة، وقد أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة، وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر.

كما أقام النبي ﷺ وأصحابه بعد فتح مكة قريباً من عشرين يوماً يقصرون الصلاة، وأقاموا بمكة عشرة أيام يفطرون في رمضان، وكان النبي ﷺ لما فتح مكة يعلم أنه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام، وإذا كان التحديد لا أصل له، فما دام المسافر مسافراً يقصر الصلاة، ولو أقام في مكان شهوراً.

وقال أيضاً^(١): «وأما الإقامة فهي خلاف السفر، فالناس رجلان: مقيم ومسافر، ولهذا كانت أحكام الناس في الكتاب والسنة أحد هذين الحكمين: إما حكم مقيم وإما حكم مسافر. قال تعالى: ﴿يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾^(٢)، فجعل للناس يوم ظعن ويوم إقامة.

وقد أقام النبي ﷺ في حجته بمكة أربعة أيام ثم ستة أيام بمنى ومزدلفة وعرفة يقصر الصلاة هو وأصحابه، فدل على أنهم كانوا مسافرين، وأقام في غزوة الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة.

ومعلوم بالعادة أن ما كان يفعل بمكة وتبوك لم ينقض في ثلاثة أيام ولا أربعة، حتى يقال: إنه كان يقول اليوم أسافر غداً أسافر.

وأيضاً فمن جعل للمقام حداً من الأيام: إما ثلاثة وإما أربعة، وإما عشرة وإما اثني عشر وإما خمسة عشر، فإنه قال قولاً لا دليل عليه من جهة الشرع وهي تقديرات متقابلة. . وتقسيم المقيم إلى مستوطن. وغير مستوطن تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع.

(١) في «مجموع الفتاوى» ١٣٦/٢٤ - ١٣٧.

(٢) سورة النحل، آية: ٨٠.

وقال أيضاً^(١): «وقد بين في غير هذا الموضع أنه ليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله إلا مقيم ومسافر، والمقيم هو المستوطن، ومن سوى هؤلاء فهو مسافر يقصر الصلاة». وقال ابن القيم^(٢): «أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، ولم يقل للأمة لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك، ولكن اتفقت إقامته هذه المدة. وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر، سواء طالت أو قصرت إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع».

وقال أيضاً: «الصواب عدم تحديد المدة التي تقطع السفر. ولا دليل على التحديد من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا عمل الصحابة»^(٣).

والأحوط - والله أعلم - أنه إذا أقام أكثر من أربعة أيام فإنه يتم، وهو قول الجمهور، وأحد قولي شيخ الإسلام ابن تيمية، وإن كان يظهر ميله للقول الآخر، وهو عدم التحديد، وهو اختيار جمع من محققي علمائنا في هذا العصر منهم سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله وكثير من هيئة كبار العلماء في هذه البلاد.

وهم مجمعون على أن المسافر إذا أقام في بلد فعليه أن يصلي مع الناس جماعة في المساجد لعموم الأدلة في وجوب صلاة الجماعة ولمداومة الرسول ﷺ على أدائها في السفر والخوف وعليه الإتمام تبعاً لإمامه.

٨ - ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أن من شرط قصر الصلاة في السفر وجود الخوف، ولهذا قال بعضهم: لا قصر إلا في خوف^(٤). وحمل بعض أهل العلم القصر في الآية على قصر الكيفية فقط. وقال: هذا الشرط في الآية معتبر، فلا يجوز قصر كيفية الصلاة إلا مع وجود الخوف. واستدلوا على هذا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ وقوله في سورة البقرة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا

(١) في «مجموع الفتاوى» ١٨٤/٢٤.

(٢) في «زاد المعاد» ٥٦١/٣.

(٣) انظر «زاد المعاد» ٥٦٣/٣ - ٥٦٤، «أضواء البيان» ٣٧٤/١.

(٤) وممن ذهب إلى هذا الخوارج فقالوا: لا يصح القصر إلا مع الخوف. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وذكر هذا قولاً للشافعي، وما أظنه يصح عنه» «مجموع الفتاوى» ٢٢/٢٤ وانظر «التفسير الكبير» ١٨/١١، «مدارك التنزيل» ٣٥٢/١، وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٨٧/١، «المحرر الوجيز» ٢٣٥/٤.

اللَّهِ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ .

وبأن البخاري صدر باب صلاة الخوف بهذه الآية، وذكر تحته أحاديث قصر الكيفية قال: لينبه على أن المراد بقصر الصلاة في هذه الأحاديث هو المراد بالقصر في الآية، قال: ويؤيده أن قصر عددها لا يشترط فيه الخوف، كما كان يفعل ﷺ وأصحابه (٢).

وقد دلت السنة القولية والفعلية على جواز قصر الصلاة في السفر بدون خوف. فمن السنة القولية ما رواه يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قول الله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ وقد أمن الناس؟ فقال عمر رضي الله عنه: «عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» (٣).

فقوله: «صدقة تصدق الله بها عليكم» يدل على أن الله عز وجل جعل من شرط القصر وجود الخوف أول الأمر ثم تصدق على عباده وسهل عليهم ورخص لهم في القصر بلا خوف. وهذا ما فهمه جمهور أهل العلم من قوله: ﴿ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ من أن المراد به قصر الرباعية إلى الاثنتين في السفر (٤).

ومن السنة الفعلية ما رواه حارثة بن وهب الخزاعي قال: «صليت مع رسول الله ﷺ الظهر والعصر بمنى أكثر ما كان الناس وآمنه - ركعتين» (٥). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ونحن آمنون ركعتين ركعتين» (٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧): «قد ثبت بالسنة المتواترة أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه بمنى ركعتين ركعتين آمن ما كان الناس، وكذلك بعده أبو بكر وكذلك بعده عمر».

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٩.

(٢) انظر «أضواء البيان» ١/ ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٣) سبق تخريجه ص ٩١٨. وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٨٩، «مجموع الفتاوى» ١٠٧/ ٢٤.

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٤٧.

(٥) سبق تخريجه ص ٩٤٣. وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٩٠.

(٦) سبق تخريجه ص ٩٤٤.

(٧) في «مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٢٤.

وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما قدم مكة صلى بالناس ركعتين وقال: «يا أهل مكة أتموا صلواتكم فإنا قوم سفر»^(١).

فعلق رضي الله عنه قصرهم الصلاة بالسفر. ولم يعلقه بالخوف، فدل على أن قصر العدد لا يشترط له الخوف^(٢).

وعلى هذا فيكون القرآن دل على اشتراط الخوف لقصر الصلاة في السفر، ثم تصدق الله على العباد، ورفع هذا الشرط، كما دلت على ذلك السنة^(٣).

وقال بعض أهل العلم: إن الشرط في قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٤) خرج مخرج الغالب، لأن غالب الأسفار آنذاك كانت مخوفة، وعلى هذا يكون هذا الشرط لا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾^(٥).

فالرببية تحرم على زوج أمها، سواء كانت هذه الرببية في حجره أو لا. وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْرِهُوا فَنِيَّتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾^(٥).

فالأمة يحرم إكراهها على الزنا، سواء أرادت التحصن أم لم ترده^(٦).

قال ابن كثير^(٧) بعد أن ساق عدداً من الأحاديث والآثار في أن صلاة السفر ركعتان. قال: «فهذه الأحاديث دالة صريحاً على أن القصر ليس من شرطه الخوف، ولهذا قال من قال من العلماء: إن المراد من القصر ههنا إنما هو قصر الكيفية لا الكمية»^(٨).

وخلاصة القول أن القصر في السفر دل عليه الكتاب والسنة، ولا يشترط له الخوف، لأن الله تصدق على العباد فرفع اشتراط الخوف.

- (١) أخرجه مالك في الموطأ في النداء للصلاة ٣٤٩، وفي «المدونة» ١/١٢١. وأخرجه مالك أيضاً في المدونة مرفوعاً إلى النبي ﷺ.
- (٢) انظر «مجموع الفتاوى» ٢٤/١٢٣.
- (٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٨٩، ٤٩٠.
- (٤) سورة النساء، آية: ٢٣.
- (٥) سورة النور، آية: ٣٣.
- (٦) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/٣٤٧.
- (٧) في «تفسيره» ٢/٣٤٩.
- (٨) سبق في تفسير الآية ذكر هذا القول، وكذا قول من قال المراد بالقصر في الآية قصر صلاة السفر من ركعتين إلى ركعة واحدة لكل طائفة وتكون للإمام ركعتان.

كما قال ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» وهذا أقرب الأقوال . قال ابن القيم^(١): «والآية قد أشكلت على عمر وعلى غيره، فسأل عنها رسول الله ﷺ فأجابه بالشفاء، وأن هذه صدقة من الله، وشرع شرعه للأمة، وكأن هذا بيان أن حكم المفهوم غير مراد، وأن الجناح مرتفع في قصر الصلاة عن الآمن والخائف، وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم، أوقف له» .

ويحتمل أن القصر في الآية يتناول قصر الكيفية، وقصر العدد والكمية، فإذا وجد السفر والخوف أبيح القصران وإذا وجد الخوف وحده أبيح قصر الكيفية، وإذا وجد السفر وحده أبيح قصر الكمية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): «وهو سبحانه ذكر الخوف والسفر، لأن القصر يتناول قصر العدد وقصر الأركان . فالخوف يبيح قصر الأركان، والسفر يبيح قصر العدد، فإذا اجتمعا أبيح القصر بالوجهين، وإن انفرد السفر أبيح أحد نوعي القصر» .

وقال ابن القيم بعد كلامه السابق^(٣): «وقد يقال: إن الآية اقتضت قصرًا يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان الركعتين، وقيد ذلك بأمرين: الضرب في الأرض، والخوف، فإذا وجد الأمران أبيح القصران، فيصلون صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها، وإن انتفى الأمران فكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران، فيصلون صلاة تامة كاملة، وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده، فإذا وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان واستوفي العدد، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق في الآية، فإن وجد السفر والآمن قصر العدد واستوفي الأركان وسميت صلاة آمن، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق، وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد، وقد تسمى تامة باعتبار إتمام أركانها وأنها لم تدخل في قصر الآية . والأول اصطلاح كثير من الفقهاء والمتأخرين، والثاني يدل عليه كلام الصحابة كعائشة وابن عباس وغيرهما . ثم ذكر ابن القيم حديث عائشة: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله ﷺ زيد في

(١) في «زاد المعاد» ١/٤٦٦ .

(٢) في «مجموع الفتاوى» ٢٤/٢٠ .

(٣) في «زاد المعاد» ١/٤٦٦ - ٤٦٧ .

صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر»، ثم قال: «وهذا يدل على أن صلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع، وأن فرض المسافر ركعتان». ثم ذكر ما روي عن ابن عباس وعمر «من أن صلاة السفر ركعتان».

وقال ابن القيم أيضاً^(١): «أباح الله سبحانه وتعالى قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصر العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه، وهذا كان هديه ﷺ، وبه تعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف».

٩ - أن لكل من السفر والخوف أثراً في تخفيف الأحكام، لأن الله شرع القصر في السفر، وفي الخوف، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتَقِمَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ الآية.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٢).

كما شرع سبحانه الجمع والفطر في السفر إلى غير ذلك^(٣).

١٠ - أن الشرط قد يرد ويراد به بيان الواقع والغالب لقوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وهذا على قول طائفة من أهل العلم في هذه الآية، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيْنَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾^(٤).

١١ - أن الكفار يريدون أن يفتنوا المسلمين بقتالهم لهم وصددهم عن دينهم، لقوله:

﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

١٢ - إثبات عداوة الكافرين على اختلاف نحلهم ومللهم للمؤمنين لقوله: ﴿إِنَّ

الْكَافِرِينَ كَانُوا أَعْدَاؤُكُمْ يُبْغُونَ﴾.

وسواء في ذلك أهل الإلحاد واليهود والنصارى وغيرهم، لأن الكفر ملة واحدة. وقد

(١) في «زاد المعاد» ١/٥٢٩.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٩.

(٣) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

(٤) سورة النور، آية: ٣٣.

قال الله تعالى عن أهل الكتاب: ﴿وَلَنْ رَضِيَ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرِيُّ حَتَّى تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ﴾^(١).
وقال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا
حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ﴾^(٢).

١٣ - أن عداوة الكافرين للمؤمنين عداوة ظاهرة ومستمرة أما كونها ظاهرة فلقوله ﴿مبيناً﴾، وأما كونها مستمرة فلأن قوله: ﴿إِنَّ الْكُفْرَانَ كَانُوا لَكُمُ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ جملة اسمية والجملة الاسمية تدل على الاستمرار والدوام، ولأن «كان» في هذه الجملة مسلوقة الزمان تفيد تحقيق الوصف مطلقاً.

وإذا كانت عداوة الكفار للمسلمين ظاهرة مستمرة فلا ينبغي الاغترار بمن أظهر منهم موالاته المسلمين، ولا الركون إليهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمَسَّكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾^(٣).

١٤ - مشروعية صلاة الخوف على الكيفية التي ذكر الله عز وجل، لقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾ الآية.

والخطاب في هذه الآية خطاب للنبي ﷺ ولأمته، فصلاة الخوف مشروعة له ولأمته في حياته ﷺ وبعد مماته^(٤)، وإنما خص ﷺ بالخطاب لأنه رسول الأمة وقائدها وزعيمها، أو لأن الأمة تتأسى به، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٥).

وما قيل من أن الخطاب خاص به ﷺ، وأن صلاة الخوف على هذه الكيفية لا تشرع إلا في حياته ﷺ وحال كونه مع الجيش^(٦)، فهذا في غاية الضعف.

(١) سورة البقرة، آية: ١٢٠.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٠٩.

(٣) سورة هود، آية: ١١٣.

(٤) انظر «النكت والعيون» ١/ ٤٢٠، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٩٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٦٤ - ٣٦٥، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٥٣.

(٥) سورة الأحزاب، آية: ٢١.

(٦) روي هذا عن المزني وأبي يوسف وإسماعيل بن علي لقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾ وقالوا: إن صلاة الخوف منسوخة بتأخيرها عليه الصلاة والسلام الصلاة يوم الخندق.

قال ابن كثير: «وهذا غريب جداً، وقد ثبتت الأحاديث بعد الخندق بصلاة الخوف. وحمل الصلاة يومئذ على ما قاله مكحول والأوزاعي أقوى وأقرب، يعني أن تأخيرها الصلاة يوم الخندق إنما هو لعدم القدرة على =

قال الجصاص^(١): «وهذا ليس بصحيح، فقوله ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ وإن كان خطاباً للنبي ﷺ فليس بموجب الاقتصار عليه في هذا الحكم دون غيره، لأن الذي قال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ هو الذي قال: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾^(٢).

فإذا وجدنا النبي ﷺ فعل فعلاً فعلينا اتباعه على الوجه الذي فعله، ألا ترى أن قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾^(٣)، لم يوجب كون النبي ﷺ مخصوصاً به دون غيره، وقد روي جواز فعل الصلاة بعده ﷺ عن جمع من الصحابة والتابعين، من غير خلاف يحكى عن أحد منهم، ومثله يكون إجماعاً لا يسع خلافه».

وقال ابن كثير^(٤): «وأما من استدل بهذه الآية على أن صلاة الخوف منسوخة بعد النبي ﷺ لقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ فبعده تفوت هذه الصفة فإنه استدلال ضعيف، ويرد عليه مثل قول مانعي الزكاة الذين احتجوا بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾^(٥). قالوا: فنحن لاندفع زكاتنا بعده ﷺ إلى أحد، بل نخرجها بأيدينا على مانراه، ولاندفعها إلا إلى من صلاته، أي: دعاؤه سكن لنا، ومع هذا رد عليهم الصحابة وأبوا عليهم هذا الاستدلال، وأجبروهم على أداء الزكاة، وقاتلوا من منعها منهم».

١٥ - ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْآرِضِ﴾ أن صلاة الخوف لا تصلى إلا في السفر وجمهور أهل العلم أنها تصلى في الحضر والسفر^(٦).

١٦ - أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها حتى ولا في حال الخوف، لقوله ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ الآية.

= الصلاة على أي حال يوم الأحزاب». «تفسير ابن كثير» ٣٥٣/٢، وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢٦٢/٢ - ٢٦٣، «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٩٣/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٦٤/٥ - ٣٦٥، «مدارك التنزيل» ٣٥٢/١.

(١) في «أحكام القرآن» ٢٦٣/٢.

(٢) سورة الأنعام، الآيتان: ١٥٣، ١٥٥.

(٣) سورة التوبة، آية: ١٠٣.

(٤) في «تفسيره» ٣٥٤/٢ وانظر «أضواء البيان» ٣٥٧/١ - ٣٥٨.

(٥) سورة التوبة، آية: ١٠٣.

(٦) انظر «البحر المحيط» ٣٣٩/٣.

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء منهم مالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد في المشهور عنه^(٣) وقالوا: إن جواز تأخير الصلاة عن وقتها حال القتال منسوخ بهذه الآية.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز تأخير الصلاة حال القتال وتصلّي بعد الوقت^(٤). واستدل من ذهب إلى هذا بتأخير النبي ﷺ صلاة العصر يوم الأحزاب، وبقوله ﷺ للجيش الذي جهزه لبني قريظة: «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة» فمنهم من صلى العصر في وقتها قبل الوصول إلى بني قريظة، ومنهم من أخرها حتى وصل ولم يصلها إلا بعد الغروب، ولم يعنف النبي ﷺ أحداً من الفريقين^(٥).

وبتأخير أبي موسى رضي الله عنه ومن معه من الصحابة الصلاة لما اشتد عليهم القتال إلى ارتفاع النهار^(٦).

وروي عن الإمام أحمد القول بالتخيير حال القتال بين الصلاة وبين التأخير^(٧).
١٧ - عظم منزلته ﷺ وكبير جهاده وتضحياته فكما أنه ﷺ رسول الأمة وإمامها ومعلمها الخير، فهو قائدها في كثير من المعارك، لقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ فقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ﷺ ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده. قام ﷺ يصلي من الليل حتى تفتطرت قدماه، وكان يقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً»^(٨).

وحزم على بطنه يوم الخندق الحجر من شدة الجوع^(٩)، وكان ينشد مع أصحابه:

(١) انظر «حاشية العدوي على كفاية الطالب» ١٧٤/٢.

(٢) انظر «الحاوي» للماوردي ٢/٤٧٠، ٤٧١.

(٣) انظر «المغني» ٣/٢٩٨، «مجموع الفتاوى» ٢٣/٢٩.

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» ٢٣/٢٩، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٥٣.

(٥) أخرجه البخاري في الجمعة ٩٤٦، ومسلم في الجهاد والسير ١٧٧٠ - من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) ذكره البخاري في صلاة الخوف عن أنس رضي الله عنه، انظر «فتح الباري» ٢/٤٣٤، وانظر «تفسير ابن كثير» ٢/٣٥٣.

(٧) انظر «مجموع الفتاوى» ٢٣/٢٩.

(٨) أخرجه البخاري في التهجد ١١٣٠، ومسلم في صفات المنافقين ٢٨١٩ - من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٩) أخرجه البخاري في التهجد ١١٣٠، ومسلم في صفة القيامة ٢٨١٩، والنسائي في قيام الليل ١٦٤٤، والترمذي في الصلاة ٤١٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٤١٩ من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. وأخرجه من حديث جابر رضي الله عنه البخاري في المغازي ٤١٠١، ومسلم في الأشربة ٢٠٣٩، والترمذي في الأدب ٢٨٤٢.

اللهم لاعيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة^(١)
وكان ﷺ يوم الخندق ينقل مع أصحابه التراب، وهو يقول:

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينتنا علينا وثبتت الأقدام إن لاقينا
والمشركون قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبنينا^(٢)

١٨ - أن الدين الإسلامي دين ودولة عبادة وسياسة، لأنه ﷺ جمع الله له بين العبادة والرسالة وقيادة الأمة وسياستها في السلم والحرب.

١٩ - أن الإمام مسؤول عن إقامة الصلاة بالمؤمنين، كما شرع الله لقوله: ﴿ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ ولهذا قال ﷺ: «الإمام ضامن»^(٣).

ومعنى ضامن، أي: متكفل بصحة صلاة المأمومين وإقامتها على الوجه الشرعي^(٤).

٢٠ - أنه يجوز أن يحذف من الكلام ما يدل السياق عليه، لقوله: ﴿ فَلَنَقُومَ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَّعَكَ ﴾ لأن المعنى: فاجعلهم طائفتين.

٢١ - أن الطائفة تطلق على اثنين فأكثر، لقوله: ﴿ فَلَنَقُومَ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَّعَكَ ﴾، والجماعة لا تحصل بأقل من اثنين.

٢٢ - أن صلاة الجماعة واجبة وفرض على الأعيان لقوله: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُومَ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَّعَكَ ﴾ - إلى قوله: ﴿ وَتَلَّتْ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ فدل هذا على وجوب الجماعة على الأعيان من وجوه ثلاثة هي:

(١) أخرجه البخاري في المناقب ٣٧٩٦، ومسلم في الجهاد والسير ١٨٠٥، والترمذي في المناقب ٣٨٥٧، وابن ماجه في المساجد والجماعات ٧٤٢، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان الصحابة يقولون يوم الخندق:

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً فأجابهم:

(٢) اللهم إن الخير خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة
أخرجه البخاري في القدر ٦٦٢٠، ومسلم في الجهاد والسير ١٨٠٣، والدارمي في السير ٢٤٥٥ - من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ٥١٧، والترمذي في الصلاة ٢٠٧ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٤) انظر «النهاية» «لسان العرب» مادة: «ضمن».

الوجه الأول: أن الله أمر بإقامة الصلاة جماعة في حال الخوف ولو كانت غير واجبة لما أمر بها في هذه الحال، وإذا كانت واجبة حال الخوف فوجوبها حال الأمن من باب أولى .
الوجه الثاني: أن الله اغتفر كثيراً من أفعال الصلاة في هذه الحال لأجل الجماعة، فلولا أنها واجبة لما صح ذلك .

الوجه الثالث: أن الله أمر كلتا الطائفتين أن تصلي مع النبي ﷺ، فلو كانت الجماعة فرض كفاية لا كتفٍ بصلاة إحدى الطائفتين^(١) .
٢٣ - تقدير التشريع الإسلامي للحالات قدرها رحمة بالأمة، حيث أباح القصر حال السفر والخوف .

٢٤ - وجوب أخذ الأسلحة وحملها في الصلاة لقوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ وقوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ فالأمر في الموضع الأول للطائفة الأولى والأمر في الموضع الثاني للطائفة الثانية، وهو محمول على الأصل في الأمر وهو الوجوب يدل على هذا قوله تعالى في آخر الآية: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَىٰ مِّنْ مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ فلم يرخص في وضع السلاح وعدم أخذه إلا العذر التأذي من مطر، أو لمرض، فدل هذا على أن حمله مع عدم وجود العذر واجب وهذا هو الصحيح^(٢) .

وقيل: إن الأمر للمصلين بأخذ السلاح في الصلاة في الآية للاستحباب والندب، وقيل للإباحة، لأن الأمر به لرفع مايتوهم من عدم جوازه .

وقيل: بتحريم حمل السلاح في الصلاة، لأن ذلك يبطل الصلاة^(٣) .
وهذا القول باطل، لأنه خلاف ما دلته عليه الآية .

وأما القول بأنه للاستحباب والندب، وكذا القول بأنه للإباحة فهما قولان مرجوحان، لأن الأصل في الأمر الوجوب، ولقوله في آخر الآية: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ

(١) انظر «المغني» ٥/٣، «مجموع الفتاوى» ٢٣/٢٢٢-٢٣٩، «تفسير ابن كثير» ٣٥٤/٢، «أضواء البيان» ٣٥٧/١ .

(٢) انظر «المحرر الوجيز» ٤/٢٤٣، «التفسير الكبير» ١١/٢٢، «تفسير ابن كثير» ٣٥٦/٢، «البحر المحيط» ٣٤٠/٣ .

(٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٩٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٧١، «مدارك التنزيل» ١/٣٥٢ .

أَذَىٰ مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ﴿٢٥﴾ .

٢٥ - جواز حمل السلاح في الصلاة وإن كان نجساً، لأن الله أمر بحمل السلاح مطلقاً. والسلاح غالباً بعد بدء القتال سيكون قد تلوث بالدم، والدم نجس عند جمهور أهل العلم.

ويتفرع على هذا جواز الصلاة في الثوب النجس إذا لم يجد غيره^(١).

٢٦ - فضل السجود وعظم منزلته من الصلاة حيث خصه من بين أركان الصلاة، وأنه قد يعبر به عن جميع الصلاة لقوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾^(٢) لأن المعنى: فإذا أتموا صلاتهم بقيامها وركوعها وسجودها وجلو سها وتشهدا وجميع أركانها وواجباتها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا يعبر عن الكل بالجزء إلا والجزء ركن فيه، لا يمكن أن يصح بدونه».

٢٧ - أن الطائفة الأولى تنفرد في آخر صلاتها عن الإمام، وتتم لنفسها، أي: يتم كل واحد منهم لنفسه، لقوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَّرَائِكُمْ﴾ وأخذ من هذا بعض أهل العلم أن كل من طرأ عليه عذر لا يتمكن معه من إتمام الصلاة مع الإمام، فإنه ينفرد ويتم لنفسه إذا كان يستفيد بهذا الانفراد بحيث تكون صلاته مع الإمام أطول من صلاته إذا انفرد.

٢٨ - ينبغي للطائفة التي أتمت صلاتها أن تكون من وراء الطائفة الثانية حال صلاتها لحمايتها من إغارة العدو عليهم من الخلف، وهم في الصلاة لقوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَّرَائِكُمْ﴾ .

٢٩ - الإشارة إلى إبعاد المصلين عن كل ما يشوش عليهم، لأن الله أمر الطائفة التي تحرس أن تكون من وراء المصلين، لا من أمامهم.

٣٠ - الإشارة إلى أن المصلين لا حاجة لهم في حراستهم من أمامهم، لأنهم يرون ما يأتيهم من أمامهم، وأن لهم النظر والتأمل فيما أمامهم، وترك النظر إلى مواضع سجودهم في هذه الحال.

(١) انظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٧٢.

٣١ - يشرع للإمام في صلاة الخوف بعد أن تنفرد الطائفة الأولى وتتم صلاتها أن يستمر في صلاته ويطول الوقوف في الركعة الثانية حتى تدخل معه الطائفة الثانية .

٣٢ - بيان صفة صلاة الخوف لقوله: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنُفِّمَنَّ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ ﴾ - إلى قوله -: ﴿ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَرُبِّمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ وهذه الصفة تنظم جميع صفات صلاة الخوف الثابتة عن النبي ﷺ - فيما إذا لم يكن العدو تجاه القبلة، وهي صفات كثيرة^(١) .

منها: أن يجعلهم الإمام طائفتين: طائفة تقوم معه في أول صلاته، فإذا صلى بهم ركعة ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية، ثم ينصرفون للحراسة وراء المصلين، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة الثانية من صلاته، ثم يثبت جالساً للشهد ويطول هذا الجلوس وتقوم هذه الطائفة وتأتي بركعة ثانية ثم يجلسون معه للشهد ويسلم بهم، وهي الصفة التي صلاها رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع^(٢) كما جاء في حديث صالح بن خوات عن صلي مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع الخوف: «أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلي بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلي بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم»^(٣) .

ومنها: أن يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين فتسلم قبله، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعتين الأخيرتين، ويسلم بهم فتكون له أربع ركعات ولهم ركعتان .

(١) انظر في ذكر هذه الصفات: «جامع البيان» ٩/ ١٣٠ - ١٥٥، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٥٧ - ٢٦٢، «معالم التنزيل» ١/ ٤٧٢ - ٤٧٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٩١ - ٤٩٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٦٥ - ٣٧٠، «زاد المعاد» ١/ ٥٢٩ - ٥٣٢، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٥٤ - ٣٥٦، «أضواء البيان» ١/ ٣٤٥ - ٣٥٧ .

(٢) ذات الرقاع: غزوة معروفة كانت بأرض غطفان من نجد، سميت بذلك لأن أقدام المسلمين نقتب من الحفاء فلفوا عليها الخرق .

كما في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عند البخاري وغيره . انظر «فتح الباري» ٧/ ٤١٧، باب غزوة ذات الرقاع حديث ٤١٢٨ .

(٣) أخرجه البخاري في المغازي ٤١٢٩، ومسلم في صلاة المسافرين ٨٤٢، وأبوداود في الصلاة ١٢٣٨، والنسائي في صلاة الخوف ١٥٣٨ .

لما رواه جابر بن عبد الله قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ، فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة، فأخذ سيف نبي الله ﷺ فاخترطه، فقال لرسول الله ﷺ: أتخافني؟ قال: «لا»، قال: فما يمنعك مني؟ قال: «الله يمنعني منك»، قال: فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ، فأغمد السيف وعلقه، قال: فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان»^(١).

ومنها: أن يصلي بإحدى الطائفتين ركعة، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الطائفة الأخرى، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلى بهم الركعة الثانية، ثم يسلم، وتقضي كل طائفة ركعة بعد سلام الإمام.

لما رواه ابن عمر قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم النبي ﷺ ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة»^(٢).

ومنها أن يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين ويسلم بهم، وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلى بهم ركعتين ويسلم فيكون قد صلى بهم بكل طائفة صلاة، لما رواه جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه بطائفة ركعتين ثم سلم، ثم صلى بالآخرين ركعتين، ثم سلم هكذا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري معلقاً في المغازي ٤١٣٥، ٤١٣٦، وأخرجه مسلم موصولاً في صلاة المسافرين ٨٤٣، وأحمد ٣/٣٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي ٤١٣٤، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ٨٣٩، وأبو داود في الصلاة ١٢٤٣، والنسائي في صلاة الخوف ١٥٣٩، والترمذي في الجمعة ٥٦٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٢٥٨، ومالك في النداء للصلاة ٤٤٢، والدارمي في الصلاة ١٥٢١.

(٣) أخرجه النسائي في صلاة الخوف ١٤٦١، والدارقطني في سننه ١/١٨٦، والبيهقي في سننه ٣/٢٥٩، وصححه الألباني.

وقد روي نحوه، عن أبي بكر عن النبي ﷺ أخرجه البيهقي وغيره.

ومنها أن يصلي بإحدى الطائفتين ركعة واحدة، وتسلم ولا تقضي شيئاً، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ثم يسلم بهم ولا يقضون شيئاً، فيكون له ركعتان، ولهم ركعة واحدة.

لما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ صلى بذى قرد وصف الناس خلفه صفين: صفّاً خلفه و صفّاً موازي العدو، وصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قام النبي ﷺ وقام ناس معه فكبر وكبروا معه، وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام الثانية، فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأولى فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في الصلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضاً»^(٢).

أما إذا كان العدو بينهم وبين القبلة فإنهم يصفون جميعاً خلفه ويكبر ويكبرون جميعاً، ثم يركع فيركعون جميعاً، ثم يرفع ويرفعون جميعاً معه ثم يسجد هو والصف الذي يليه، ويقوم الصف الآخر في مواجهة العدو، فإذا فرغ من الركعة الأولى، ونهض إلى الثانية ونهض الصف الأول معه، سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدين ثم قاموا وتقدموا إلى مكان الصف الأول وتأخر الصف الأول مكانهم لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين، وليدرك الصف الثاني مع النبي ﷺ السجدين في الركعة الثانية، كما أدرك الصف الأول معه السجدين في الركعة الأولى، فتستوي الطائفتان فيما أدركوا معه، وفيما قضوا لأنفسهم وذلك غاية العدل فإذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر سجدين، ولحقوه في التشهد، فيسلم بهم جميعاً.

لما رواه أبو عياش الزرقى قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد ابن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة لو حملنا عليهم وهم في

(١) أخرجه النسائي في صلاة الخوف ١٥٣٣، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة ٩٤٤، والنسائي في صلاة الخوف ١٥٣٣، وقد أخرجه أحمد وغيره من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ٣٨٥/٥، ٣٩٩، ٤٠٤، كما أخرجه أحمد وغيره أيضاً من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ٢٩٨/٣، وروي أيضاً من حديث زيد بن ثابت وغيره.

الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر، قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله ﷺ صف، وصف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونهم وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً فسلم بهم جميعاً فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم^(١) أما إذا اشتد الخوف، فيصلون رجالاً وركباناً إلى القبلة وإلى غيرها، لقوله تعالى:

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله^(٣) بعد أن ذكر الصفات السابقة: «وقد روي عنه ﷺ في صلاة الخوف صفات آخر، ترجع كلها إلى هذه، وهذه أصولها، وربما اختلف بعض ألفاظها، وقد ذكرها بعضهم عشر صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة، والصحيح ما ذكرناه أولاً، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة، جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة، والله أعلم».

وتصح صلاة الخوف على أي صفة من الصفات الثابتة عن النبي ﷺ. قال الإمام أحمد: «كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز» وقال أيضاً: «سته أوجه أو سبعة تروى فيها كلها جائزة»^(٤).

وقال الأثرم: «قلت لأبي عبدالله، تقول بالأحاديث كلها كل حديث في موضعه أو

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ١٢٣٦ والنسائي في صلاة الخوف ١٥٤٩، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين - باب صلاة الخوف ٨٤٠، والنسائي في صلاة الخوف ١٥٤٥، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٢٦٠ - من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وراجع ما سبق ص ٩٢٢-٩٢٣. وانظر «زاد المعاد» ١/ ٥٢٩.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٩.

(٣) في «زاد المعاد» ١/ ٥٣٢.

(٤) انظر «زاد المعاد» ١/ ٥٣١.

تختار واحداً منها؟ قال: أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن»^(١).

وقال الطبري^(٢): «فإننا نرى أن من صلاها من الأئمة فوافقت صلاته بعض الوجوه التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ أنه صلاها فصلاته مجزئة عنه تامة لصحة الأخبار بكل ذلك عن رسول الله ﷺ، وأنه من الأمور التي علم رسول الله ﷺ أمته، ثم أباح لهم العمل بأي ذلك شاؤوا». قال ابن القيم^(٣) بعد أن ذكر كلام الإمام أحمد السابق قال: «وظاهر هذا أنه يجوز أن يصلي كل طائفة معه ركعة ركعة ولا تقضي شيئاً، وهذا مذهب ابن عباس وجابر بن عبد الله وطاوس ومجاهد والحسن وقتادة والحكم وإسحاق بن راهويه. قال صاحب «المغني»: وعموم كلام أحمد يقتضي جواز ذلك وأصحابنا ينكرونه».

٣٣ - جواز إقامة جماعتين في مكان واحد للحاجة، لأن النبي ﷺ صلى بجماعتين لأجل الخوف، فكذلك يجوز إقامة جماعتين في مكان واحد للحاجة: كأن يكون المسجد ضيقاً ولو صلى بعضهم خارج المسجد لم يتمكنوا من المتابعة، فيجوز أن يصلوا جماعتين أو ثلاثاً أو أكثر بحسب الحاجة واحدة تلو الأخرى^(٤).

٣٤ - وجوب أخذ المؤمنين المقاتلين حذرهم من عدوهم الكافر، وخاصة بالنسبة للطائفة الثانية لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ﴾ ولم يأمر بذلك الطائفة الأولى، وعلل العلماء لذلك - بما سبق - من أن أول الصلاة قد لا يشعر العدو أنهم يصلون، أو لا يتمكن من الاستعداد لمهاجمتهم. أما وقت صلاة الطائفة الثانية فإن العدو قد يكون عرف أنهم منشغلون بالصلاة، فقد ينتهز الفرصة للإغارة عليهم.

ويتفرع عن هذا وجوب أخذ الحذر والحيطة في جميع الأحوال عن جميع المضار^(٥).

٣٥ - في قوله ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ﴾ الإشارة إلى الرخصة للمصلي إذا كان خائفاً بأن يجعل بعض فكره في غير الصلاة^(٦). وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: والله إنني

(١) انظر «زاد المعاد» ١/٥٣١ - ٥٣٢.

(٢) في «جامع البيان» ٩/١٦١.

(٣) في «زاد المعاد» ١/٥٣٢.

(٤) انظر كلام شيخنا محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية.

(٥) انظر «التفسير الكبير» ١١/٢٢.

(٦) انظر «التفسير الكبير» ١١/٢١.

لأجهز جيشي وأنا في الصلاة^(١). قال ابن القيم^(٢): «فهذا جمع بين الجهاد والصلاة» .
 ٣٦ - أن الكافرين يتربصون الدوائر بالمسلمين ويتحينون الفرصة للوقعة بهم،
 ويودون لو غفلوا عن أسلحتهم وأمتعتهم فيجهزون عليهم مرة واحدة، يستأصلونهم بها،
 ويقضون عليهم، لقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَوِ تَفْقَهُوا عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ
 عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ .

٣٧ - التحذير من الغفلة وترك الفرصة للأعداء لقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَوِ تَفْقَهُوا
 عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ﴾ .

٣٨ - الترخيص في وضع السلاح وعدم حمله في الصلاة بسبب التأذي بالمطر
 أو وجود مرض، ورفع الحرج والإثم في ذلك لقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ
 بِكُمْ أَدْمَىٰ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾^(٣) .

ويؤخذ من هذا أن حمل السلاح في الصلاة في غير حالة العذر واجب، وأن الأمر في
 قوله: ﴿ولياخذوا أسلحتهم﴾ للوجوب - كما سبق بيان هذا .

٣٩ - تقدير التشريع الإسلامي لكل ظرف قدره، فحيث حصل الخوف أباح الإسلام قصر
 الصلاة وأداءها على الصفة السابقة من حيث القصر والتجاوز فيها بما لا يتجاوز فيه في حال
 الأمن، بل لو فعل ذلك حال الأمن بطلت، وحيث رفع الحرج والإثم في عدم أخذ السلاح عند
 حصول التأذي بمطر أو مرض رفعا للمشقة، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ
 فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥) .

٤٠ - وجوب أخذ الحذر والاحتراز من الكفار في حال القتال، بل وفي جميع
 الأحوال، لقوله تعالى: ﴿وخذوا حذرکم﴾^(٦) .

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٣٥، «مجموع الفتاوى» ٢٢/٦٠٩ - ٦١٠، «زاد المعاد» ١/٢٥٠ .

(٢) في «زاد المعاد» ١/٢٥٠ .

(٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٦٥، «معالم التنزيل» ١/٤٧٥، «أحكام القرآن» لابن العربي

١/٤٩٦، «المحرر الوجيز» ٤/٢٤٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٧٢ - ٣٧٣ .

(٤) سورة الحج، آية: ٧٨ .

(٥) سورة المائدة، آية: ٦ .

(٦) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٩٦ .

٤١ - لا ينبغي أن يكون رفع الحرج في حمل السلاح في الصلاة عند التأذي بالمطر أو المرض مدعاة للتساهل في أخذ الحذر والاحتراس من الأعداء، لقوله بعد أن ذكر رفع الحرج في وضع السلاح في هذه الحالة: ﴿وخذوا حذرکم﴾.

٤٢ - تبشير المؤمنين وتقوية عزائمهم بذكر ما أعد الله للكفار من العذاب المهين في الدنيا والآخرة لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾^(١)، بعدما أمر بأخذ الحذر منهم ليجمع المؤمنون بين فعل السبب والاعتماد على الله كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتَهُمْ فَيُكْفَرُونَ﴾^(٢).

٤٣ - التهديد والوعيد للكفار بما أعده الله لهم من العذاب المهين في الدنيا والآخرة لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾.

٤٤ - أن الذل كل الذل والهوان كل الهوان بمعصية الله والكفر به لقوله ﴿مهيناً﴾.

٤٥ - أن المعذب يجمع له بين الألم الحسي لجسمه وجسده، والألم المعنوي لقلبه ونفسه وهو لا يقل عن الألم الحسي لقوله ﴿مهيناً﴾.

٤٦ - أن القضاء يطلق ويراد به الفراغ من الشيء والانتفاء منه في وقته لقوله: ﴿فإذا قضيتم الصلاة﴾ كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾^(٣)^(٤).

٤٧ - مشروعية ذكر الله بعد الانتهاء من الصلاة، وبخاصة صلاة الخوف لقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيْتُمْ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٥).

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٦).

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يامعاذ والله إني

(١) انظر «المحرر الوجيز» ٢/٢٤٣.

(٢) سورة الأنفال، آية: ٤٥.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٠٠.

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٧٣.

(٥) سورة الجمعة، آية: ١٠.

(٦) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة: ٥٩١، وأبو داود في الصلاة: ١٥١٣، والترمذي في الصلاة: ٣٠٠.

لأحبك، والله إني لأحبك»، فقال: «أوصيك يا معاذ لاتدعن في دبر كل صلاة تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(١).

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» قال ابن الزبير: وكان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة مكتوبة^(٢). وكان إذا فرغ من الصلاة يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجبد منك الجبد»^(٣).

٤٨ - الترغيب في الإكثار من ذكر الله بعد صلاة الخوف لما وقع فيها من التخفيف كمية وكيفية، لقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾^(٤). ولما للذكر من أثر عظيم في طمأنة القلب، كما قال عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾^(٥).

٤٩ - مشروعية ذكر الله على كل حال لقوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾^(٦).

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ١٥٢٢، والنسائي في الصلاة ١٣٠٣، وإسنادهما صحيح، وصححه الألباني.
(٢) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٥٩٤.
(٣) أخرجه البخاري في الأذان ٨٤٤ ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٥٩٣، وأبو داود في الصلاة ١٥٠٥ من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر» أخرجه مسلم ٥٩٧ وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «معقبات لا يخيب قائلهن - أو فاعلهن - دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة» أخرجه مسلم ٥٩٦.

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» ٣٥٧/٢.

(٥) سورة الرعد، آية: ٢٨.

(٦) سورة آل عمران، آية: ١٩١.

وكان ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، أو أحواله عدا حال قضاء الحاجة فقد سلم عليه المهاجر بن قنفذ فلم يرد عليه حتى انتهى من قضاء حاجته وتوضأ^(١).

٥٠ - أن الإنسان يؤجر ويثاب على الذكر، سواء كان قائماً أو قاعداً أو على جنب أو على أي حال، وكلما كان الحال أنشط على الذكر من حيث التهيؤ والخشوع وحضور القلب وموطأته اللسان، فهو أولى وأفضل وأجره أعظم، والغالب أن القاعد أخشع مالم يكن في صلاة فأفضل حالات الصلاة القيام والسجود.

٥١ - أهمية الذكر وعظم منزلته ولهذا أمر به في حال الخوف، ولم يرخص في تركه ولم يشرع التجوز به، كما شرع ذلك بالنسبة للصلاة^(٢)، لأن الذكر أمره يسير يستطيع الإنسان أدائه على أي حال كان.

٥٢ - أن ذكر الله تعالى مما يقوي القلب ويزيده إيماناً وشجاعة وثباتاً عند اللقاء، ومن أعظم أسباب النصر، لهذا أمر الله المقاتلين بملازمته لقوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَاتَّبِعُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^{(٣)(٤)} وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾^(٥).

٥٣ - أن الذكر بعد صلاة الخوف لا يلزم أن يكون وهو جالس في مصلاه، بل له أن يقوله أو بعضه بعد أن ينصرف من الصلاة، قائماً أو قاعداً أو على أي حال، لقوله ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾.

وهكذا بالنسبة للصلاة في حال الأمن إلا أن الأولى أن يأتي بأذكارها وهو جالس في

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ١٧، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٣٥٠ وصححه الألباني.

(٢) أخرج الطبري في «جامع البيان» ٩/١٦٤، الأثر ١٠٣٨٠ عن ابن عباس قوله: ﴿واذكروا الله كثيراً﴾ يقول: لا يفرض الله على عباده فريضة إلا جعل لها حداً معلوماً ثم عذر أهلها في حال عذر غير الذكر، فإن الله لم يجعل له حداً ينتهي إليه، ولم يعذر أحداً في تركه إلا مغلوباً على عقله، فقال: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ بالليل والنهار في البر والبحر وفي السفر والحضر والغنى والفقر والسقم والصحة والسر والعلانية وعلى كل حال.

(٣) سورة الأنفال، آية: ٤٥.

(٤) انظر «المحرر الوجيز» ٤/٢٤٣-٢٤٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٧٣.

(٥) سورة الرعد، آية: ٢٨.

مصلاه بعد السلام: «لأن الملائكة تصلي على العبد ما دام في مصلاه، تقول: اللهم صلِّ عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. ما لم يحدث»^(١).

٥٤ - إذا زال الخوف وجب إقامة الصلاة على ما كانت عليه حال الأمن من حيث إقامة جميع أفعالها وأقوالها تامة من غير قصر لقوله: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.

٥٥ - عظم منزلة الصلاة في الإسلام، ولهذا لما ذكر الله قصر الصلاة والتجوز فيها حال الخوف ذكر بوجوب إقامتها تامة إذا زال الخوف، وهذا هو الأصل فيها إلا أنه ذكر به تعظيماً لها وبياناً لأهميتها إذ من المعلوم أن مشروعيتها كانت بمكة، وقبل نزول هذه الآيات.

٥٦ - أن الصلاة فرض على المؤمنين لقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾.

٥٧ - أن الكفار لا تجب عليهم الصلاة، ولا يطالبون بفعلها حتى يؤمنوا لقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ وظاهر هذا أنها لا تجب على غير المؤمنين بمعنى أنه لا يطالب بها غير المؤمنين غير أن الكفار معاقبون على ترك الصلاة وغيرها من فروع الشريعة لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿١٢﴾ قَالُوا لَوْلَا لَزْنَاكَ مِنَ الْمُضِلِّينَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا نَفْعُ الْمُسْكِينِ ﴿١٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿١٥﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ ﴿١٦﴾ حَتَّىٰ آتَيْنَا آلِيقِينِ ﴿٢﴾﴾.

٥٨ - أن الصلاة مؤقتة بأوقات محدودة معلومة يجب أداؤها فيها، لقوله تعالى: ﴿مَوْقُوتًا﴾ كما قال تعالى: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(٣). أي: لدلوك الشمس وهو زوالها إلى غسق الليل، وهو شدة ظلامه، وهذا الوقت ينظم وقت صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وجعله الله وقتاً واحداً فقال ﴿لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾، لأن أوقات هذه الصلوات الأربع لا فاصل

(١) أخرجه البخاري في الصلاة ٤٤٥، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٦٤٩، وأبو داود في الصلاة ٤٦٩، والنسائي في المساجد ٧٣٣، والترمذي في الصلاة ٢١٥، وابن ماجه في المساجد والجماعات ٧٨٦ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سورة المدثر، الآيات: ٤٢ - ٤٧.

(٣) سورة الإسراء، آية: ٧٨.

بينها، فإذا خرج وقت صلاة منهن دخل وقت التي بعدها، ثم قال تعالى: ﴿وقرآن الفجر﴾ أي: وقت صلاة الفجر وهو من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وإنما أفرد الفجر لأن ما بين منتصف الليل وهو نهاية وقت العشاء إلى ما قبل طلوع الفجر ليس وقتاً للصلاة، وكذا ما بين طلوع الشمس إلى ما قبل الزوال ليس وقتاً للصلاة.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت بقدر الشراك، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي المغرب، حين أظفر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان من الغد صلى بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، وصلى بي المغرب حين أظفر الصائم، وصلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل الأول، وصلى بي الفجر حين أسفر، ثم التفت إليّ وقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين»^(٢).

٥٩ - أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها حتى ولا للمشتغل بتحصيل شرطها كمن لم يجد الماء، فإنه يتيمم ويصلي في الوقت، وكمن لم يجد ثوباً يصلي فيه، فإنه يصلي على حسب حاله، لأن الله أمر بإقامة الصلاة حال الخوف، ولم يجوز تأخيرها عن وقتها ولا في هذه الحال، بل أوجب إقامتها في وقتها، كما في حال الأمن، وعلل لذلك بقوله: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾.

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٦١٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٩٣٦. وقد روى أبو داود معناه مطولاً من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه في الصلاة ٣٩٤.

وانظر كتاب الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص ٣٢ سؤال «١٦».

وعلى هذا فمن آخرها عن وقتها متعمداً لغير عذر فهو آثم، لكن هل يلزمه قضاؤها .
 اختلف أهل العلم في هذا على قولين :
 فذهب الجمهور إلى أنه يقضيها .
 وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقضيها ، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية ، قال :
 « لا يقضيها ولو قضاها ما صحت منه »^(١) .

أما من آخرها عن وقتها لعذر من نوم ونحوه ، فإنه يصلها إذا زال عذره ، لقوله ﷺ :
 « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك »^(٢) .

٦٠ - أنه لا يجوز تقديم الصلاة عن وقتها بحال من الأحوال ، حتى ولا حال الخوف ،
 لأن الله أمر المقاتلين بقصر الصلاة ، والتجوز فيها ، ولم يجز لهم أن يصلوها قبل وقتها ، بل
 أمرهم أن يصلوها في وقتها كما يجب ذلك في حال الأمن ، وعلل ذلك بقوله : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ
 كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ .

فمن قدم الصلاة عن وقتها أو جزءاً منها ولو كان يسيراً كأن يكبر تكبيرة الإحرام قبل
 غروب الشمس لم تصح صلاته^(٣) .

٦١ - نهى المسلمين أن يلحقهم الوهن والضعف في طلب الكفار ، وأنه يجب
 عليهم أن يكونوا أقوياء أشداء في مطاردتهم ومتابعتهم لقوله : ﴿ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ
 الْقَوْمِ ﴾ كما قال تعالى : ﴿ أَعَزَّةٌ عَلَى الْكٰفِرِينَ ﴾^(٤) .

٦٢ - تشجيع المسلمين على جهاد الكفار ، ورفع معنوياتهم وتثبيت عزائمهم ،

(١) انظر «مجموع الفتاوى» ٢٢/٢٧-٣٩ ، «الاختيارات الفقهية» ص ٣٢ ، ٣٤ .

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ٥٩٧ ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٦٨٤ ، وأبو داود في الصلاة ٤٤٢ ، والنسائي في المواقيت ٦١٣ ، والترمذي في الصلاة ١٧٨ ، وابن ماجه في الصلاة ٦٩٥ - من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

وليس معنى الحديث أن الإنسان ينام ولا يضع الأسباب الموقظة له ، ويحتج بهذا الحديث ، وإنما المراد من فائته الصلاة فوات حرص كأن يغلبه النوم .

(٣) ينبغي أن ينتبه لهذا المؤذون ، فإن بعضاً منهم هداهم الله يؤذون قبل دخول الوقت إما بخمس دقائق أو ثلاث أو أقل أو أكثر ، مما يترتب عليه أن يصلي بعض الناس قبل دخول الوقت أو يكبر تكبيرة الإحرام قبل دخول الوقت وبخاصة النساء ، ومسؤولية ذلك على المؤذنين الذين يؤذون قبل دخول الوقت .

(٤) سورة المائدة ، آية : ٥٤ .

لقوله: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنْ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾.^(١)
 قال ابن عطية^(١): «ولا تهنوا في ابتغاء القوم إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون» هذا تشجيع لنفوس المؤمنين وتحقير لأمر الكفرة، ثم تأكد التشجيع بقوله: ﴿وترجون من الله ما لا يرجون﴾ وهذا برهان بين ينبغي بحسبه أن تقوى نفوس المؤمنين». ٦٣ - أن البشر كلهم يتألمون بما يصيبهم من مصائب؛ المؤمنون منهم والكفار، بل خلص المؤمنين يتألمون كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام لقوله: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾.

قال ﷺ: «أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل . يتلى المرء على قدر دينه»^(٢) . وفي الحديث: «إنك لتوعك» قال: «نعم أوعك كما يوعك الرجلان منكم»^(٣) . لكن يختلف المؤمنون عن غيرهم بالصبر والتحمل . ٦٤ - أن المصائب كلما عمت خفت لقوله: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾ أي ليس الألم خاصاً بكم، بل هو مشترك بينكم وبينهم . ولو أن الموت أو المرض أو الفقر أو غير ذلك من المصائب كتبت على أناس بأعيانهم لماتوا حسرة^(٤) .

- (١) في «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٤٤ - ٢٤٥ .
 (٢) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٩٨ ، وابن ماجه في الفتن ٤٠٢٣ ، والدارمي في الرقاق ٢٧٨٣ من حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه - وقال الترمذي «حسن صحيح» وكذا قال الألباني .
 (٣) أخرجه البخاري في المرضى ٥٦٦٧ ، ومسلم في البر والصلة ٢٥٧١ ، والدارمي في الرقاق ٢٧٧١ - من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
 (٤) ذكر عن الإسكندر المقدوني أنه لما حضرته الوفاة طلب من أمه أن تعلن عن استقبال المعزين بعد وفاته على أن لا يحضر للتعزية من أصيب بمصيبة فلما مات جلست في انتظار المعزين فلم يأت إليها أحد فقالت: لماذا؟ فقيل: إنك قلت لا يأتي للتعزية من أصيب بمصيبة . وما من أحد إلا وقد أصابته مصيبة . فقالت: يرحمك الله يا ابني لقد عزيتني عن نفسك بنفسك . انظر «العقد الفريد» ٣/ ٢٣٣ «المستطرف» ٢/ ٥٨٧ ، «مروج الذهب» ١/ ٢٩٢ ، «مختار الحكم» ٢٣٩ . وفي تعاليم ديننا وما أعده الله لمن أطاعه عزاء عن كل مصيبة . قال تعالى: ﴿وللآخرة خير لك من الأولى﴾ سورة الضحى ، الآية (٤) . وقال تعالى: ﴿وما عند الله خير وأبقى﴾ سورة القصص ، الآية (٦٠) وسورة الشورى الآية (٣٦) ولما قالت فاطمة رضي الله عنها: «واكرب أبتاه . قال ﷺ: «لا كرب على أبيك بعد اليوم» أخرجه البخاري في المغازي ٤٤٦٢ ، والنسائي في الجنائز ١٨٤٤ ، وابن ماجه في الجنائز ١٦٢٩ - من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

وهكذا التكاليف فإنها كلما عمت خفت، ولهذا قال بعض المفسرين عند قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾^(١). قالوا: إن قوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ لتخفيف الأمر على هذه الأمة بأن الصوم كما كتب عليهم فقد كتب على من قبلهم.

٦٥ - فرق ما بين المؤمنين في جهادهم في سبيل الله وبين الكفار: أن المؤمنين يرجون من الله النصر في الدنيا والثواب في الآخرة، والكفار لا يرجون من الله شيئاً، لقوله: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرْتَضُونَ إِنبَاءَ آلِ الْاِحْدَى الْحُسَيْنِيِّنَّ وَمَنْ تَرْضَوْنَ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾^(٢).

٦٦ - ينبغي للمؤمن أن يكون راجياً ثواب الله^(٣)، واثقاً بوعده ونصره، محسناً الظن

وقال عليه السلام: «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب حتى الشوكة يشاكها إلا كفر به من خطاياها» أخرجه البخاري في المرضى ٥٦٤٢، ومسلم في البر والصلة ٢٥٧٣، والترمذي في الجنائز ٩٦٦ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد أخرجه الأئمة أيضاً من حديث أبي سعيد وعائشة راجع ص ٨٤١. وقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما لأم هانئ عندما جاء إليها يزورانها رضي الله عنها: «ما يبكيك؟ ما عند الله خير لرسوله عليه السلام» أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ٢٤٥٤ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. ولما حضرت بلالاً الوفاة أنشأ يقول:

غداً نلقى الأجيّة محمداً وحزبه
فقلت امرأته «واويلاه. فقال: «وافرحاه» انظر «سير أعلام النبلاء» ١/٣٥٩. وقد ارتجز بهذا البيت قوم من الأشاعرة فيهم أبو موسى الأشعري رضي الله عنه؛ حينما دنوا من المدينة. أخرجه أحمد ٣/١٥٥، ٢٢٣، وابن سعد في الطبقات ٤/١٠٦، وابن عساکر في «تاريخ دمشق» ص ٤٥٦ - عن أنس بن مالك، وإسناده صحيح.

وقال أبو الحسن التهامي لما مات ابن له

جاورت أعدائي وجاور ربه شتان بين جواره وجواري
انظر «ديوانه» ص ٤٨ الطبعة الثانية.

(١) سورة البقرة آية: ١٨٣.

(٢) سورة التوبة، آية: ٥٢.

(٣) قال الإمام أحمد: ينبغي أن يكون الخوف والرجاء عند العبد كجناحي الطائر، وقال بعض أهل العلم عند فعل الحسنة يغلب جانب الرجاء، وإذا هم بسينة يغلب جانب الخوف.

أما عند الموت فينبغي أن يغلب جانب الرجاء، ويحسن الظن بربه عز وجل قال عليه السلام: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه» أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٢٨٧٧، وأبو داود في الجنائز ٣١١٣، وابن ماجه في الزهد ٤١٦٧ - من حديث جابر رضي الله عنه.

بربه، غير مدل على الله بعمله، ولا قانطٍ من رحمة ربه لقوله: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾. ٦٧ - أن الكافرين لا يرجون من الله شيئاً: لا نصراً في الدنيا، ولا ثواباً في الآخرة. وإنما اعتمادهم على جهودهم القاصرة، وهدفهم الحياة الدنيا فقط، فإن كان منهم من له رجاء كالمشركين فهو فقط في وقت الشدة، كما قال الله عنهم: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(١).

وهذا الرجاء لا ينفعهم لعدم إيمانهم^(٢). وليس هو كرجاء المؤمنين الذين يثقون بوعده الله لهم بالنصر في الدنيا والثواب في الآخرة لهذا قال الله تعالى: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾.

٦٨ - إثبات اسم الله «العليم» وما يدل عليه من إثبات صفة العلم الواسع لله عز وجل لقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾.

٦٩ - إثبات اسم الله «الحكيم» وما يدل عليه من إثبات صفة الحكم لله عز وجل بأقسامه الثلاثة: الحكم الكوني، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، وإثبات صفة الحكمة لله عز وجل: الحكمة الغائية، والحكمة الصورية.

٧٠ - في ذكر اسميه عز وجل «العليم» و«الحكيم» مقروناً كل منهما بالآخر دلالة على كمال علمه وكمال حكمته فإن من كمال العلم وتمامه أن يكون مقروناً بالحكمة، ومن كمال الحكمة وتمامها أن تكون مقرونة بالعلم. وكم من عالم لا يستفاد من علمه لعجلته وعدم حكمته.

وكم من حكيم لا يستفاد من حكمته بسبب جهله وعدم علمه.
وقد أحسن النابغة الجعدي حين قال^(٣):

ولا خير في حلم إذا لم تكن له بوادر تحمي صفوه أن يكدرها
ولا خير في جهل إذا لم يكن له حليم إذا ما أورد الأمر أصدرها
كما أن في اقتران هذين الاسمين: «العليم» و«الحكيم» دلالة على كمال علمه مع

(١) سورة العنكبوت، آية: ٦٥.

(٢) انظر كلام شيخنا محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

(٣) انظر ديوانه ص ٦٩ تحقيق عبد العزيز رباح.

كمال حكمه بأنواعه الثلاثة، وأن له العلم الكامل والحكم النافذ، فكم من عالم لا يستطيع أن يحكم لضعفه وعدم قوته، وكم من حاكم لا يعرف كيف يحكم لجهله وعدم علمه .

٧١ - وجوب التفويض والتسليم التام لله عز وجل فيما شرع وقدر، سواء عرفنا الحكمة في ذلك أو لم نعرفها، لأن ما شرعه وقدره إنما هو عن علم تام وحكمة بالغة، لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ .

* * *

وجوب التثبت في الحكم، والنهي عن المجادلة عن الخائنين، وقلب الحقائق واتهام الأبرياء والتمويه على الحكام

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ١١٥ ﴾ وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ١١٦ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَالُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ١١٧ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ١١٨ هَاتِنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلِ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ١١٩ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ١٢٠ وَمَنْ يَكْسِبِ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ١٢١ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرَوْهَا بَرِيئًا فَقَدْ أَحْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ١٢٢ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ١٢٣ ﴾ (١).

سبب نزول هذه الآيات:

روى قتادة بن النعمان أن أهل بيت يقال لهم بنو أبيرق بشر وبشير ومبشر، وكان بشير رجلاً منافقاً، وكان يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله ﷺ ثم ينحله إلى بعض العرب، ثم يقول: قال فلان كذا، وقال فلان كذا، فإذا سمع أصحاب رسول الله ﷺ ذلك الشعر قالوا: والله ما يقول هذا الشعر إلا الخبيث، فقال:

أو كلما قال الرجال قصيدة أضمو^(٢) وقالوا ابن الأبيرق قالها قال قتادة: فابتاع عمي رفاعة بن يزيد حملاً من الدرملك «وهو الدقيق الأبيض النقي الحواري» فجعله في مشربة له «وهي الغرفة أو الصفة أو العلية» وفي المشربة سلاح له؛ درعان وسيفاهما، وما يصلحهما، فعدي عليه من تحت الليل فنقبت المشربة، وأخذ الطعام والسلاح. فتحسسوا في الدار وسألوا فقبل لهم: إنهم بنو أبيرق، وكان بنو أبيرق

(١) سورة النساء، الآيات: ١٠٥ - ١١٣.

(٢) الأضم، بمعنى: الحقد والحسد والغضب. انظر «لسان العرب» مادة «أضم».

قالوا ما نرى صاحبكم - يعني الذي سرق - إلا لبيد بن سهل - رجل صالح، من بيت قتادة ورفاعة، فلما سمع بذلك اخترط سيفه، ثم أتى بني أبيرق، فقال: والله ليخالطنكم هذا السيف أو لتبينن هذه السرقة. قالوا: إليك عنا أيها الرجل، فوالله ما أنت بصاحبها. قال قتادة: فسألنا حتى لانثك أن بني أبيرق هم أصحابها. فقال عمي رفاعه: يا ابن أخي لو أتيت رسول الله ﷺ. فأتى قتادة رسول الله ﷺ وذكر له ذلك، فقال رسول الله ﷺ أنظر في ذلك، فلما سمع بذلك بنو أبيرق اجتمعوا في دار رجل منهم، وأتوا رسول الله ﷺ، فقالوا يا رسول الله إن قتادة بن النعمان وعمه عمدوا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح، يرمونهم بالسرقة من غير بينة، ولا ثبت. قال قتادة فأتيت رسول الله ﷺ فكلمته، فقال: عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير بينة، ولا ثبت. قال: فرجعت، ولوددت أني خرجت من بعض مالي، ولم أكلم رسول الله ﷺ في ذلك فأنزل الله هذه الآيات: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق﴾ إلى قوله: ﴿فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾ اهـ مختصراً^(١).

- (١) أخرجه الطبري ١٠٤١١، والحاكم في المستدرک ٤/ ٣٨٥ - ٣٨٦، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».
- وأخرجه الترمذي في تفسير سورة النساء ٣٠٥٩ من حديث ابن عباس عن تميم الداري وقال: «حديث غريب، ليس إسناده بصحيح».
- وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٣٥٩ - ٣٦١.
- قال الألباني في ضعيف الترمذي «ضعيف الإسناد جداً».
- وقد أخرجه الطبري الأثر ١٠٤٠٩، ١٠٤١٠ عن مجاهد مختصراً وفيه: «أن هذه الآية: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق﴾ إلى قوله: ﴿ولا تكن للخائنين خصيماً﴾ نزلت في ابن أبيرق الذي سرق وقال قومه للنبي ﷺ: «اعذره من الناس بلسانك، ورموا بالدرع رجلاً من يهود بربياً».
- وأخرجه أيضاً عن قتادة بن دعامة مختصراً - الأثر ١٠٤١٢ - وفيه: أن اسم السارق طعمة بن أبيرق، واسم اليهودي الذي قذفت عليه زيد بن السمين، فجاء قومه للنبي ﷺ، وهم النبي ﷺ بعذره حتى أنزل الله في شأنه ما أنزل فناق طعمة، ولحق بالمشركين فأنزل الله فيهم: ﴿ومن يشاقق الرسول﴾ الآية.
- وروى الطبري بإسناد ضعيف عن ابن عباس - فيه عطية العوفي - أنهم في غزوة مع النبي ﷺ وأن طعمة غيبتها عن رجل بريء، وذهب هو وقومه ليلاً إلى النبي ﷺ ليبريء صاحبهم فبرأه وعذره.
- وقد أخرج هذه القصة الطبري أيضاً عن ابن زيد والسدي وعكرمة والضحاك وفي سياق السدي وعكرمة والضحاك أن طعمة استودعه اليهودي درعه فجحدها طعمة ورمى بهار جلاً آخر. «جامع البيان» ٩/ ١٨٣ - =

معاني المفردات والجمل :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ﴾ .

قوله : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا ﴾ «إنا» ضمير يعود على الله عز وجل و«نا» فيه ، وفي ﴿ أَنْزَلْنَا ﴾ للتعظيم ، وقد تكلم عز وجل بضمير العظمة تعظيماً لنفسه لأنه صاحب العظمة والكبرياء ، وتعظيماً للكتاب الذي أنزله .

قوله : ﴿ إِلَيْكَ ﴾ الخطاب للنبي ﷺ ، أي : أنزلنا إليك أيها النبي بواسطة جبريل عليه السلام كما قال تعالى : ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٢﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٩١﴾ ، وهو منزل إلى الأمة بواسطته ﷺ ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا

١٨٩ ، وذكرها الواحدي في «أسباب النزول» ص ١٢٠ - ١٢١ .

قال ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٣٥٨ - ٣٥٩ بعد أن ذكره عن ابن عباس من رواية ابن مردويه : «وهذا سياق غريب ، وكذا ذكر مجاهد وعكرمة وقتادة والسدي وابن زيد وغيرهم في هذه الآية أنها نزلت في سارق بني أبيرق علي اختلاف في سياقاتهم وهي متقاربة» .
وخلاصة هذه الآثار المروية في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١٩١﴾ .

أن رجلاً يقال له طعمة بن أبيرق أو بشير بن أبيرق سرق درعاً وانهم بهار جلاً قيل إنه من اليهود اسمه يزيد بن السمين ، وقيل من غيرهم ، وجاء هذا السارق وقومه إلى النبي ﷺ ليبريء صاحبهم فمال النبي ﷺ إلى تبرئته أو هم بذلك فأنزل الله هذه الآيات عتاباً للنبي ﷺ وبياناً للحق في هذه القضية ، وتهديداً للخائنين . وقيل : إن طعمة استودعه رجل من اليهود وقيل من الأنصار درعاً فجحدها ورمى بهار جلاً آخر .

انظر «جامع البيان» ٩/ ١٧٦ - ١٩٨ - الآثار ١٠٤١١ - ١٠٤١٧ ، «الروض الأنف» ٢/ ٢٨ ، «الدر المنثور» ٥/ ٦٧٠ - ٦٧٦ ، «لباب النقول» ص ٨٢ ، «روح المعاني» ٥/ ١٣٥ .

وهذه الآثار في هذه القصة إن لم تثبت صحتها فإن مضمونها يشهد له ظاهر الآيات ، لأن الآيات جاءت تحكي قصة وقعت ، وفيها الإشارة لكثير من التفاصيل التي جاءت في هذه الروايات . ولهذا فإن أئمة التفسير من سلف هذه الأمة وخلفها إلى يومنا هذا نهجوا في تفسير هذه الآيات على نحو ما جاء في هذه الروايات ، ولهذا وذاك ذكرتها في هذا الكتاب للاهتمام بها في تفسير هذه الآيات .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «سبب ذلك أن قوماً يقال لهم بنو أبيرق سرقوا لبعض الأنصار طعاماً ودرعين ، فجاء صاحب المال يشتكي إلى رسول الله ﷺ فجاء قوم يزكون المتهمين بالباطل ، فكان النبي ﷺ ظن صدق المزكين فلام صاحب المال فأنزل الله هذه الآية ولم يقل النبي ﷺ لصاحب المال أقم البينة ولا حلف المتهمين ، لأن أولئك المتهمين كانوا معروفين بالشر وظهرت الريبة عليهم» .

«مجموع الفتاوى» ٣٤/ ٢٣٧ - ٢٣٨ .

(١) سورة الشعراء ، الآيات : ١٩٣ - ١٩٥ .

مُيِّنًا ﴿١﴾ .
 ﴿الكتاب﴾ «إل» للعهد الذهني ، أي : الكتاب المعهود ، كما قال تعالى : ﴿ذَلِكَ
 الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ (٢) ، و«كتاب» فعال بمعنى مفعول ، أي : مكتوب . والمراد به القرآن
 الكريم وأصل الكتب : الجمع .

قال ابن فارس (٣) : «الكاف والتاء والباء أصل صحيح ، يدل على جمع شيء إلى شيء» .
 وسمي الكتاب بذلك لأنه جمع بعضه إلى بعض حروفه وكلماته ، ومنه سميت الكتيبة
 لاجتماع بعضها إلى بعض ، وسمي القرآن «الكتاب» لأنه مكتوب في اللوح المحفوظ ،
 ومكتوب بأيدي الملائكة السفرة الكرام البررة ، كما قال تعالى : ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ تَرْفُوعَةٍ
 مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾ (٤) ، ومكتوب بأيدي الناس في الصحف والرقاع
 واللخاف ثم بالمصاحف إلى يومنا هذا ، وإلى أن يأذن الله برفعه .
 قوله : ﴿بالحق﴾ الباء للمصاحبة ، أو للتعدية .

فعلى كونها للمصاحبة يكون المعنى أنه نازل من عند الله حقاً ، وليس مكذوباً ، بمعنى أنه
 لم يعرض له في طريق وصوله إلى النبي ﷺ كذب أو باطل ، أو تغيير أو تحريف أو تبديل . وهذا
 حق وصدق ، فقد نزل القرآن الكريم من عند الله عز وجل حقاً على النبي ﷺ بواسطة جبريل
 الأمين عليه السلام محفوظاً عن الكذب والباطل والتغيير والتحريف والتبديل ، كما قال
 تعالى : ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينُ ﴿١٧﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٨﴾﴾ (٥) .
 وقال تعالى : ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٦﴾﴾ ، وقال
 تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٧﴾﴾ .

(١) سورة النساء ، آية : ١٧٤ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢ .

(٣) انظر «مقاييس اللغة» ١٥٨/٥ - ١٥٩ مادة «كتب» . انظر «المفردات» للراغب الاصفهاني مادة «كتب»
 وانظر نفس المادة في «لسان العرب» ، «البحر المحيط» ١/١٥٤ .

(٤) سورة عبس ، الآيات : ١٣ - ١٦ .

(٥) سورة الشعراء ، الآيتان : ١٩٣ - ١٩٤ .

(٦) سورة فصلت ، آية : ٤٢ .

(٧) سورة الحجر ، آية : ٩ .

وعلى كون الباء للتعدية، يكون المعنى أنه نزل بالحق، أي: أن كل ما نزل به القرآن وما جاء به فهو حق ويهدي إلى الحق فأخباره صدق وأحكامه عدل، كما قال تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾^(١)، أي: صدقاً في الأخبار وعدلاً في الأحكام، وهو يهدي إلى الحق، كما قال تعالى: ﴿ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾^(٣)، والآية تحتل المعنيين معاً، فينبغي حملها عليهما جميعاً.

قال الحافظ ابن كثير^(٤): «أي: هو حق من الله، وهو يتضمن الحق في خبره وطلبه». ويجمع المعنيين قوله تعالى: ﴿ وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَّلْ ﴾^(٥).

والحق: في الأصل بمعنى الثابت، مأخوذ من الثبوت، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾^(٦)، وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾^(٧) وضده الباطل الزائل^(٨) الزاهق.

قال تعالى: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾^(٩)، وقال تعالى: ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾^(١٠). قوله تعالى: ﴿ لتحكم بين الناس ﴾.

اللام للتعليل، والخطاب للرسول ﷺ.

قوله: ﴿ بين الناس ﴾ أي: لتحكم بين الناس في فصل الخصومات، وتبيين الأحكام الشرعية لهم، ببيان الحق من الباطل والحلال من الحرام. والواجب من غيره كما جاء في القرآن.

(١) سورة الأنعام، آية: ١١٥.

(٢) سورة الأحقاف، آية: ٣٠.

(٣) سورة الإسراء، آية: ٩.

(٤) في «تفسيره» ٣٥٨/٢.

(٥) سورة الإسراء، آية: ١٠٥.

(٦) سورة يونس، آية: ٩٦.

(٧) سورة يس، آية: ٧.

(٨) انظر «مقاييس اللغة» ١٨/٢.

(٩) سورة الأنبياء، آية: ١٨.

(١٠) سورة الإسراء، آية: ٨١.

قوله: ﴿بما أراك الله﴾ الباء حرف جر، و«ما» اسم موصول مبني في محل جر، أي: بالذي أراك الله، وهو متعلق بقوله. ﴿لتحکم﴾، و«أرى» ينصب مفعولين الأول ضمير الكاف، والثاني محذوف، أي: أراك إياه ومعنى (بما أراك الله) أي: بما أعلمك^(١) في هذا القرآن مما تقرأه من الآيات البينات، ومما تستنبطه منه من الأحكام مما يحتاج إلى استنباط وعلى هذا فيحتمل أن تكون (أراك) من (الرأي) بمعنى الفهم والاستنباط من القرآن، أي: بما أفهمك الله واستنبطته من القرآن وهذا فيما ليس فيه نص صريح، ويحتاج إلى الاستنباط. ويحتمل أن تكون من الرؤية البصرية، أي: بما أراك الله مما تقرأه وتراه من الآيات البينات في كتاب الله تعالى.

كما يحتمل أيضاً أن يكون قوله ﴿بما أراك﴾ من الرؤية العلمية فيشمل المعنيين السابقين^(٢).

والمعنى لتحكم بين الناس في الفصل بينهم في الخصومات، وفي بيان الأحكام الشرعية لهم بما أراك الله من الآيات البينات في كتابه الكريم، وبما أفهمك من استنباط لبعض الأحكام من الآيات، مما ليس فيه نص صريح.

روي عن عمر رضي الله عنه قال: «لا يقولن أحدكم قضيت بما أراني الله فإن الله لم يجعل ذلك إلا لنبيه ﷺ، ولكن ليجتهد رأيه لأن الرأي من رسول الله ﷺ مصيب؛ لأن الله يريه إياه وهو منا الظن والتكلف»^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إياكم والرأي قال الله تعالى لنبيه ﷺ ﴿لتحکم بين الناس بما أراك الله﴾ ولم يقل بما رأيت»^(٤).

قوله تعالى: ﴿ولا تكن للخائنين خصيماً﴾ الواو: استثنائية. و«لا» ناهية.

(١) انظر «التفسير الكبير» ٢٧/١١ قال الرازي: «وسمى العلم بالرؤية، لأن العلم اليقيني المبرأ من جهات الريب يكون جارياً مجرى الرؤية في القوة والظهور».

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٩٨/١، «المحرر الوجيز» ٢٤٥/٤، «التفسير الكبير» ٢٧/١١، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٧٦/٥.

(٣) انظر «الكشاف» ٢٩٦/١ - ٢٩٧.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٠٥٩/٤ - الأثر ٥٩٢٩.

«للخائنين» جار ومجرور، متعلق بـ(خصيماً).

والخائنين: جمع خائن، والخيانة: هي الغدر في موضع الأمانة وهي صفة ذم بكل حال قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾^(١)، وهي من صفات المنافقين قال تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾^{(٢)(٣)}.

وقال ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب»^(٤).
والمؤمن حقاً لا يخون، وقد روي أن النبي ﷺ سئل عن المؤمن هل يكون جباناً أو بخيلاً قال: نعم قيل وهل يكون خائناً كذاباً قال: «لا»^(٥).
قوله ﴿خصيماً﴾ خبر كان، وهو فعيل بمعنى «فاعل»^(٦).

والمعنى: ولا تكن مخاصماً لهم، ومدافعاً عنهم، بل كن عليهم خصيماً.
قال الطبري^(٧): «ولا تكن لمن خان مسلماً ومعاهداً في نفسه أو ماله خصيماً تخاصم عنه، وتدفع عنه من طالبه بحقه الذي خانه فيه».

ولا يستلزم النهي في قوله: ﴿ولا تكن للخائنين خصيماً﴾ أن يكون النبي ﷺ قد خاصم عن هؤلاء الخائنين لأنه قد ينهى عن الشيء وإن لم يقع مخافة وقوعه كما في قوله تعالى:

(١) سورة الأنفال، آية: ٥٨.

(٢) سورة الأنفال، آية: ٧١.

(٣) قوله (فأمكن) منهم ولم يقل (فخانهم) يدل على أنه عز وجل لا يوصف بالخيانة، وأنه منزه عنها، لأنها صفة ذم بكل حال، فلا يوصف بها ولا على طريق المجازاة بخلاف الخداع والاستهزاء والمكر، فقد وصف بها نفسه على سبيل المجازاة قال تعالى في الخداع: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾ سورة النساء، الآية: (١٤٢) وقال تعالى في الاستهزاء ﴿وَإِذَا حَلَوْا إِلَىٰ شِيَابِئِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَؤُونَ ۗ وَاللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ سورة البقرة، الآيتان (١٤، ١٥) وقال في المكر: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينِ﴾ سورة الأنفال، الآية (٣٠) وأما الخيانة فإن الله عز وجل منزه عنها، ولهذا فإن العبارة الدارجة على ألسنة العامة: «والخاين يخونه الله» هذه العبارة لا تجوز، لأن الله تعالى لا يوصف بالخيانة.

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان ٣٣، ومسلم في الإيمان ٥٩، والنسائي في الإيمان وشرائعه ٥٠٢١، والترمذي في الإيمان ٢٦٣١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الكلام ٢/٩٩٠ عن شيخه صفوان بن سليم عن النبي ﷺ مرسلأ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/٢٥٣: «لا أحفظ هذا الحديث مسنداً بهذا اللفظ من وجه ثابت» وانظر «كشف الخفاء» ٢/١٠٨.

(٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٧٧.

(٧) في «جامع البيان» ٩/١٧٦، وانظر «معاني القرآن وإعراجه» للزجاج ٢/١٠٩، «التفسير الكبير» ١١/٢٧.

﴿يَتَابَهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾^(١).

قوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِيَّاكَ اللَّهُ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾.

الواو عاطفة، «استغفر الله» اطلب منه المغفرة.

والمغفرة هي ستر الذنب عن العباد، والتجاوز عن العقوبة كما جاء في حديث ابن عمر

في المناجاة: «إن الله يذني المؤمن حتى يضع عليه كنفه وستره، فيقرره بذنوبه»^(٢).

قال الطبري^(٣): «واستغفر الله يا محمد وسله أن يصفح لك عن عقوبة ذنبك في

مخاصمتك عن الخائن من خان مالا لغيره.. وقد قيل: إن النبي ﷺ لم يكن خاصم عن

الخائن ولكنه هم بذلك فأمره الله بالاستغفار مما هم به من ذلك».

وقد يكون مال إلى تبرئة طعمة لأنه مسلم في الظاهر واتهام اليهودي لما شهدوا عليه^(٤).

قوله: ﴿إِن كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ الجملة تعليل لما قبلها، أي: استغفر الله لأنه هو

الغفور الرحيم.

و﴿كان﴾ مسلوبة الزمان تفيد تحقيق اتصافه عز وجل بالمغفرة والرحمة أولاً وأبداً.

قوله: ﴿غفوراً﴾ الغفور اسم من أسماء الله عز وجل مشتق من المغفرة على وزن

«فعلول» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، يدل على أنه عز وجل ذو المغفرة الواسعة التامة،

يستر الذنب عن الخلق، ويتجاوز عن عقوبته.

﴿رحيماً﴾ الرحيم اسم من أسماء الله مشتق من الرحمة، على وزن «فعليل» صفة مشبهة

أو صيغة مبالغة يدل على إثبات صفة الرحمة الواسعة لله تعالى صفة ذاتية وصفة فعلية كما

قال عز وجل: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾^(٥).

وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٦)، وقال تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ

(١) سورة الأحزاب، آية: ١.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨٧.

(٣) في «جامع البيان» ١٧٦/٩.

(٤) انظر «التفسير الكبير» ٢٨/١١، «تفسير المنار» ٣٧٢/٥.

(٥) سورة الكهف، آية: ٥٨.

(٦) سورة الأعراف، آية: ١٥٦.

مَنْ يَشَاءُ ﴿١﴾ .

والمعنى : واطلب من الله المغفرة فإن من صفته عز وجل المغفرة لمن استغفره وتاب وأناب إليه .

وباجتماع المغفرة والرحمة تمام النعمة . إذ بالمغفرة يزول المرهوب وبالرحمة يحصل المطلوب .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾ .

الواو عاطفة ، و«لا» ناهية .

﴿تجادل﴾ المجادلة هي : الممارسة والمخاصمة والمحااجة للخصم من أجل الظهور عليه سميت بذلك إما من «الجدل» وهو قتل الحبل^(٢) وإحكامه لأن المجادل يحكم حجته ليظهر على صاحبه . وإما من «الجدالة» وهي الأرض .

قال البغوي^(٣) : «فكان كل واحد من الخصمين يروم قهر صاحبه وصرعه على الجدالة» .

ومن ذلك قولهم : تركته مجدلاً ، أي : مطروحاً على الجدالة وهي الأرض .

قوله : ﴿ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ﴾ .

أي : يوقعون أنفسهم بالخيانة ، بالسرقة ، والاتهام بها شخصاً بريئاً منها^(٤) . ويعرضونها بالمعصية للعقاب والحرمان من الثواب^(٥) .

قال الطبري^(٦) : «يعني يخونون أنفسهم ، يجعلونها خونة بخيانتهم ما خانوا من أموال من خانوه ماله ، وهم بنو أبيرق ، يقول : لا تخاصم عنهم من يطالبهم بحقوقهم وما خانوه من أموالهم» .

(١) سورة العنكبوت ، آية : ٢١ .

(٢) انظر «التفسير الكبير» ٣٠ / ١١ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ٣٧٨ .

(٣) في «معالم التنزيل» ١ / ٤٧٨ وانظر «مادة» «جدل» في «القاموس المحيط» و«لسان العرب» .

(٤) كما جاء في سبب نزول هذه الآيات .

(٥) انظر «التفسير الكبير» ١١ / ٢٨ .

(٦) في «جامع البيان» ٩ / ١٩٠ .

ولا يستلزم قوله: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ أن يكون النبي ﷺ جادل عنهم لأنه قد ينهى الإنسان عن الشيء وإن لم يقع مخافة أن يقع كما تقدم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾.

الجملة تعليل للنهي السابق عن المجادلة عن الذين يختانون أنفسهم.

«من» اسم موصول بمعنى الذي.

و«كان» مسلوبة الزمان تفيد تحقيق الوصف.

«خوَّانًا» خبر كان، من الخيانة، ضد الأمانة.

وهي على وزن «فَعَال» صفة مشبهة.

ويحتمل أن يكون «فَعَال» للنسبة، أي: لا يحب من كان ذا خيانة.

ويحتمل أن تكون «فَعَال» صيغة مبالغة^(١)، أي: كثير الخيانة والأول أولى لأنه أعم لأنه إذا كان سبحانه وتعالى لا يحب من كان ذا خيانة، فعدم محبته لكثير الخيانة من باب أولى.

﴿أثيمًا﴾ خبر ثان لكان، على وزن «فَعِيل» نسبة للإثم بمعنى لا يحب من كان ذا إثم، أي: مكتسب الإثم.

ويحتمل أن يكون «فَعِيل» صيغة مبالغة فالمعنى: لا يحب من كان كثير الإثم والأول أولى.

وقدم «خوَّانًا» على «أثيمًا» لأن الخيانة سبب الإثم، أو لأن المراد بالخيانة هنا السرقة والإثم نسبة ذلك إلى اليهودي^(٢) كما روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وإذا كان الله لا يحب من كان خوَّانًا أثيمًا فلا تجوز المجادلة عن هذه صفة لأن المجادلة عنه محادة لله تعالى ومعاونة لمن لا يحبه الله على عمل لا يحبه الله وهو الخيانة والإثم.

كما فعل هؤلاء الذين نزلت فيهم الآيات جمعوا بين الخيانة والإثم سرقوا واتهموا بالسرقة من كان بريئاً.

قوله تعالى: ﴿يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾ هذا إنكار وتوبيخ

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٣٧٨/٥.

(٢) انظر «التفسير الكبير» ٢٨/١١.

للخائنين المختائين أنفسهم .
والمراد بهم هنا الذين سرقوا وأصقوا السرقة بشخص آخر بريء منها ، ومن اتصف بصفتهم من المنافقين ^(١) .

قوله : ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ﴾ الاستخفاء : الاستتار وهو أبلغ من الاختفاء .
قال تعالى : ﴿وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ﴾ ^(٢) .
أي : مستتر بالليل ^(٣) . والمعنى : أنهم يستترون بفعلتهم الشنيعة من الناس خوفاً أن يروهم أو يعلموا بحالهم فيفتضحوا بين الناس .

﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾ أي : ولا يستترون من الله ، وهو الأحق أن يراقبوه ، ويستحيوا منه ، ويخافوا من سطوته وعقوبته ، وهم وإن استتروا عن الناس فإن الله يراهم لا تخفى عليه من أعمالهم خافية .

قال الطبري ^(٤) : «يستخفي هؤلاء الذين يختانون أنفسهم ما أتوا من الخيانة وركبوا من العار والمعصية ﴿من الناس﴾ الذين لا يقدرّون لهم على شيء ، إلا ذكرهم بقبيح ما أتوا من فعلهم ، وشنيع ما ركبوا من جرمهم ، إذا اطلعوا عليه حياءً منهم وحذراً من قبيح الأحداث ، ولا يستخفون من الله الذي هو مطلع عليهم ، لا يخفى عليه شيء من أعمالهم ويده العقاب والنكال ، وتعجيل العذاب ، وهو أحق أن يستحى منه من غيره وأولى أن يعظم أن لا يراهم حيث يكرهون أن يراهم أحد من خلقه» .

قوله تعالى : ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ الواو للحال فالجملة حالية ، أي : ولا يستخفون من الله والحال أنه معهم .

وأصل معنى «المعية» : المصاحبة ، لكن يختلف مقتضاها ولازمها بحسب ما تضاف إليه ، ولهذا قال أهل العلم المعية تنقسم إلى قسمين عامة وخاصة .

فالمعية العامة كما قال تعالى : ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُمْ رَايَهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٦١ .

(٢) سورة الرعد ، آية : ١٠ .

(٣) انظر «التفسير الكبير» ١١/ ٢٩ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٧٩ .

(٤) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٩١ ، وانظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٦١ .

هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴿١﴾، وكقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ﴿٢﴾.

وكقوله تعالى في هذه الآية هنا ﴿وهو معهم﴾ قال السلف أي: معهم بعلمه وإحاطته وقدرته، يراهم ويسمع كلامهم ﴿٣﴾.

والمعنى الخاصة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ ﴿٤﴾،

وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ ﴿٥﴾، وكقوله تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ ﴿٦﴾،

وكما في قوله تعالى لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ مَسْمُوعٌ وَرَأِيٌّ﴾ ﴿٧﴾.

قال السلف: معهم بنصره وعونه وتأيدته وحفظه لهم ﴿٨﴾.

قوله تعالى: ﴿إِذْ يُبَيِّنُ لَكُمْ مَا لَا تَرْضَوْنَ مِنَ الْقَوْلِ﴾.

إذ ظرفية بمعنى «حين».

قوله: ﴿يبينون﴾ التبيين والبيات ما يكون ليلاً، أي يدبرون الأمر ليلاً ﴿٩﴾ ويقضونه في

الخفاء. يقال: أمر دبر بليل، أو أمر قضي بليل، أي في الخفاء.

قوله: ﴿مَا لَا تَرْضَوْنَ مِنَ الْقَوْلِ﴾ «ما» موصولة بمعنى «الذي» في محل نصب مفعول به

لـ «يبينون».

و«لا» نافية. وعائد الموصول محذوف التقدير: ما لا يرضاه الله من القول.

والمعنى أنهم يدبرون بينهم ليلاً قولاً لا يرضاه الله تعالى من تبرئة صاحبهم السارق

حقيقة واتهام شخص بريء بها، بل روي أنهم جاؤوا إلى النبي ﷺ ليلاً بعدما أداروا ذلك

بينهم - كما تقدم في روايات سبب النزول.

(١) سورة المجادلة، آية: ٧.

(٢) سورة الحديد، آية: ٤.

(٣) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٥٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٧٩.

(٤) سورة النحل، آية: ١٢٨.

(٥) سورة البقرة، آية: ١٥٣.

(٦) سورة التوبة، آية: ٤٠.

(٧) سورة طه، آية: ٤٦.

(٨) انظر «تفسير ابن كثير» ٥/ ٢٨٩.

(٩) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٩١ - ١٩٢، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٥٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٧٩.

قال ابن القيم^(١): «أخبر أنه لا يرضى ما يبيتون من القول المتضمن البهت ورمي البريء وشهادة الزور وبراءة الجاني . . .» .

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ .

«كان» مسلوقة الزمان تفيد تحقيق الوصف .

قوله: ﴿بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ «ما» موصولة والتقدير: بالذي يعملون، أو مصدرية والتقدير: بعملهم .

قوله: ﴿مُحِيطًا﴾ .

قال الطبري^(٢): «محصياً لا يخفى عليه شيء منه حافظاً لذلك عليهم حتى يجازيهم عليه جزاءهم» .

وقال ابن كثير^(٣): «تهديد لهم ووعد» .

قوله تعالى: ﴿هَاتِئِنَّ هَؤُلَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَدِّدُ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ .

قوله: ﴿هَاتِئِنَّ هَؤُلَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ .

﴿ها أنتم﴾ «ها» حرف تنبيه، و«أنتم» ضمير منفصل في محل رفع مبتدأ .

﴿هؤلاء﴾ «ها» حرف تنبيه أيضاً، و«أولاء» اسم إشارة مبني في محل نصب منادى

محذوف الأداة، والتقدير: يا هؤلاء، أو خبر في محل رفع .

والإشارة في قوله ﴿ها أنتم هؤلاء﴾ لبني أبيرق الذين جادلوا عن صاحبهم السارق^(٤)

قال القرطبي^(٥): «هؤلاء بمعنى الذين» .

قوله: ﴿جادلتم عنهم﴾ «جادلتم» خبر المبتدأ، إما خبر أول، أو خبر ثان .

ومعنى ﴿جادلتم عنهم﴾ أي: خاصمتم ودافعتم وحاججتم عنهم^(٦) .

(١) في «مدارج السالكين» ٢٥٣/١ .

(٢) في «جامع البيان» ١٩٢/٩ - ١٩٣ .

(٣) في «تفسيره» ٣٦١/٢ .

(٤) انظر «جامع البيان» ١٩٣/٩، «التفسير الكبير» ٣٠/١١ .

(٥) في «الجامع لأحكام القرآن» ٣٧٩/٥ .

(٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٣٧٩/٥ .

والضمير في قوله ﴿عَنهُمْ﴾ يعود إلى السارق وأمثاله من الخائنين^(١)، ولهذا جمع، وكان هذه القبيلة تتخذ هذا عادة في الدفاع عن كل خائن منها.

قوله: ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الحياة الدنيا هي هذه الدار التي نحن فيها، فقد كان الإنسان قبل هذا عدماً قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَّذْكُوراً﴾^(٢)، أي: قد أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً ثم أوجد الله الإنسان ونفخ فيه من روحه فسرت فيه الحياة، ثم يموت وينقل إلى الدار البرزخية، ثم يعيد الله له الروح ويبعث للحساب والجزاء في الدار الآخرة. وسميت هذه الحياة دنيا من الدنو وهو القرب لأنها قبل الآخرة من حيث الزمن.

ومن الدون لأنها لا تساوي شيئاً بالنسبة للآخرة. قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَعٌ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿فَمَا مَتَعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَعُ الْغُرُورِ﴾^(٦)، وقال ﷺ: «لو كانت الدنيا تساوي عند الله جناح بعوضة ما سقى منها كافراً شربة ماء»^(٧).

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَجَادِلِ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾. الفاء رابطة لجواب شرط مقدر، و«من» اسم استفهام مبني في محل رفع مبتدأ، والاستفهام هنا معناه النفي، بل معناه أشد النفي، لأنه نفي فيه معنى التحدي، وهو أبلغ من النفي المجرد، أي: لا أحد يجادل الله عنهم يوم القيامة ولا أحد يستطيع ذلك فيدفع عنهم عذاب الله وعقوبته ونقمته، لأن ذلك ليس بمقدور أحد من الخلق.

(١) انظر «جامع البيان» ٩/١٩٣.

(٢) سورة الإنسان، آية: ١.

(٣) سورة العنكبوت، آية: ٦٤.

(٤) سورة الرعد، آية: ٢٦.

(٥) سورة التوبة، آية: ٣٨.

(٦) سورة آل عمران، آية: ١٨٥، وسورة الحديد، آية: ٢٠.

(٧) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٢٠، وابن ماجه في الزهد ٤١١٠ من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وقال

الترمذي: «صحيح غريب من هذا الوجه. وفي الباب عن أبي هريرة». وصححه الألباني.

وانظر «لسان العرب» مادة «دنا»، «البحر المحيط» ٣/٣٤٥.

ويوم القيامة سمي بهذا لقيام الناس فيه من قبورهم قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١)، وقيام الأَشْهَاد فيه من الرسل والملائكة وغيرهم، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾^(٢)، وقيام العدل الحقيقي في ذلك اليوم كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَسِيبِينَ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿فَأَلْيَوْمَ لَا نُظَلِّمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا نُخْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٥).

والمعنى: هبوا أنكم خاصمتم عنهم^(٦) في الحياة الدنيا بالباطل، ولبستهم في الأمر على الرسول ﷺ، أو على غيره ممن يتولى الحكم لكونكم ذوي لسن وفصاحة أو دهاء فحصل لكم بذلك شيء من الغلبة، كما قال ﷺ: «ألا إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار»^(٧). فمن يجادل الله ويخاصمه عنهم يوم القيامة أي: لا يستطيع أحد أن يخاصم الله عنهم يوم القيامة فيدفع عنهم عذابه لأنه عز وجل لا تخفى عليه خافية من أعمال العباد، وينطق عز وجل جوارحهم فتشهد عليهم بما عملوا كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَنَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(٨).

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٩)، وقال

(١) سورة المطففين، آية: ٦.

(٢) سورة غافر، آية: ٥١.

(٣) سورة الزلزلة، الآيتان: ٧ - ٨.

(٤) سورة الأنبياء، آية: ٤٧.

(٥) سورة يس، آية: ٥٤.

(٦) انظر «مدارك التنزيل» ١/ ٣٥٥.

(٧) أخرجه البخاري في الحيل ٦٩٦٧ ومسلم في الأفضية ١٧١٣، وأبو داود في الأفضية ٣٥٨٣، والنسائي في

القضاة ٥٤٠٣، والترمذي في الأحكام ١٣٣٩، وابن ماجه في الأحكام ٢٣١٧، وأحمد ٦/ ٣٢٠ من حديث

أم سلمة رضي الله عنها.

(٨) سورة يس، آية: ٦٥.

(٩) سورة النور، آية: ٢٤.

تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(١).

قال الطبري^(٢): «فمن ذا يخاصم الله عنهم ﴿يوم القيامة﴾ فيدافع عنهم ما الله فاعل بهم ومعاقبهم به، وإنما يعني بذلك أنكم أيها المدافعون عن هؤلاء الخائنين أنفسهم، وإن دافعتهم عنهم في عاجل الدنيا، فإنهم سيصيرون في أجل الآخرة إلى من لا يدافع عنهم عنده أحد فيما يحل بهم من أليم العذاب ونكال العقاب».

وقال ابن كثير^(٣): «أي: هَبْ أَنْ هَؤُلَاءِ انْتَصَرُوا فِي الدُّنْيَا بِمَا أَبَدُوهُ أَوْ أَبَدِي لَهُمْ عِنْدَ الْحُكَّامِ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بِالظَّاهِرِ - وَهُمْ مُتَعَبِدُونَ بِذَلِكَ - فَمَاذَا يَكُونُ صَنِيعُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى».

قوله تعالى: ﴿ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً ﴾ الاستفهام كما سبق بمعنى النفي، أي: لا أحد يكون عليهم وكيلاً.

والوكيل من وكل إليه الأمر بالحفظ والحماية.

والمعنى أم من يكون عليهم وكيلاً يتولى أمورهم ويدافع عنهم وينصرهم ويمنعهم من عذاب الله والجواب لا أحد يكون عليهم وكيلاً^(٤) وبعد أن ذكر عز وجل الوعيد السابق بين عز وجل أن الفرصة مازالت لمن أساء لغيره أو ظلم نفسه أن يعود فيستعيب ويستغفر الله^(٥).

كقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجِيئَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾^(٦).

فقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾.

الواو استئنافية، و«من» شرطية و«يعمل» فعل الشرط وجوابه ﴿يجد الله غفوراً رحيماً﴾.

قوله: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا ﴾ أي: ومن يعمل سوءاً بغيره، أي: ما يسوء غيره كالسرقة، والانتهاك بها شخصاً بريئاً منها كما حصل من السارق، وقومه في هذه القصة.

(١) سورة فصلت، آية: ٢٠.

(٢) في «جامع البيان» ٩/١٩٣.

(٣) في «تفسيره» ٢/٣٦١ وانظر «المحرر الوجيز» ٤/٢٥٠ - ٢٥١.

(٤) انظر «جامع البيان» ٩/١٩٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٧٩، «التفسير الكبير» ١١/٣٠، «البحر المحيط» ٣/٣٤٥، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٦١.

(٥) انظر «التفسير الكبير» ١١/٣٠.

(٦) سورة آل عمران، آية: ١٣٥.

قوله: ﴿أَوْ يَظْلِمُ نَفْسَهُ﴾ أي: بفعل المعاصي التي بينه وبين ربه لأن المعاصي ظلم للنفس^(١) قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(٢)، أي: ظلوماً لنفسه.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾^(٣)، ومن الظلم للنفس الشرك بالله بل إن أظلم الظلم للنفس الإشراف بالله كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾^(٤)، أي: بشرك^(٥).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٦).

فمن الأعمال ما يسوء الغير بأن يتعدى ضرره إليهم مباشرة.

ومنها ما يكون ظلماً للنفس، يقتصر ضرره على النفس وحدها.

إلا أن المعاصي على وجه العموم كلها ظلم للنفس وإساءة لها وكلها يتعدى ضررها إلى الآخرين ويسوؤهم.

كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾^(٧).

وإنما خص السوء هنا بما يسوء الغير، والظلم للنفس بما ذكر لأن الله قابل بينهما فتفسير كل واحد منهما بمعنى يخصه أولى من تفسير كل منهما بمعنى الآخر فهما من الكلمات المترادفة كالإسلام والإيمان والفقير والمسكين، والبر والتقوى ونحو ذلك فهذه إذا اجتمعت افترت، وإذا افترت اجتمعت. وقيل غير ذلك^(٨).

قوله: ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ﴾.

(١) انظر «التفسير الكبير» ٣٠/١١، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٨٠/٥، «مدارك التنزيل» ٣٥٦/١، «البحر المحيط» ٣/٣٤٥.

(٢) سورة الأحزاب، آية: ٧٢.

(٣) سورة إبراهيم، آية: ٣٤.

(٤) سورة الأنعام، آية: ٨٢.

(٥) انظر «تفسير ابن كثير» ٣/٢٨٨.

(٦) سورة لقمان، آية: ١٣.

(٧) سورة الروم، آية: ٤١.

(٨) انظر «التفسير الكبير» ٣٠/١١.

ثم عاطفة، و«يستغفر» معطوف على فعل الشرط «يعمل»، وإنما كسرت الراء لالتقاء الساكنين.

ومعنى ﴿يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ﴾ يطلب من الله المغفرة بقوله: ﴿أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ﴾ ﴿اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي﴾ ونحو ذلك مع صدق التوبة والإنابة إلى الله - عز وجل - (١).

وذلك بتوفر شروط التوبة من الإخلاص لله تعالى والإقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على ألا يعود إليها، وكونها في وقتها المناسب قبل طلوع الشمس من مغربها وقبل حضور الموت.

قوله: ﴿يَجِدُ اللَّهُ غُفُورًا رَحِيمًا﴾ «يجد» جواب الشرط في قوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ﴾ وهو في الأصل مجزوم وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين.

قوله: ﴿غُفُورًا﴾ الغفور اسم من أسماء الله على وزن فعول صفة مشبهة أو صيغة مبالغة يدل على إثبات صفة المغفرة الواسعة لله عز وجل كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ (٢).

والمغفرة هي ستر الذنب والتجاوز عنه (٣) كما أن المغفر وهو البيضة التي توضع على الرأس في الحرب تستره وتقيه السهام (٤).

قوله: ﴿رَحِيمًا﴾ مفعول به ثانٍ لـ «يجد» والرحيم اسم من أسماء الله على وزن فاعيل صفة مشبهة أو صيغة مبالغة يدل على إثبات صفة الرحمة الواسعة لله عز وجل رحمة ذاتية ورحمة فعلية، عامة وخاصة كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبِّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلَا يَرِدُ بِأَسَهِ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ (٥)، وقال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغُفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ (٦)، وقال تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ﴾ (٧).

والمعنى يجد الله غفوراً ساتراً لذنبه متجاوزاً عن عقوبته، رحيماً به وعباده المؤمنين

(١) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٩٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٨٠.

(٢) سورة الرعد، آية: ٦.

(٣) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٩٤.

(٤) راجع ما سبق.

(٥) سورة الأنعام، آية: ١٤٧.

(٦) سورة الكهف، آية: ٥٨.

(٧) سورة العنكبوت، آية: ٢١.

المستغفرين .

كما قال تعالى : ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾^(١) .

وعن علي رضي الله عنه أنه قال : كنت أسمع حديثاً من رسول الله ﷺ نفعني الله به ماشاء ، وإذا سمعته من غيره حلفته ، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال : «ما من عبد يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلي ركعتين ويستغفر الله إلا غفر له ثم تلا هذه الآية : ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾»^(٢) .

قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ .
كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا زُرُورًا وَلَا زَرْعًا وَلَا نَفْسًا﴾^(٣) ، وكقوله تعالى : ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾^(٤) .

قوله : ﴿ومن يكسب﴾ الواو عاطفة ، «من» شرطية ، و«يكسب» فعل الشرط .
والكسب : ما يجلب به الإنسان إلى نفسه نفعاً ، أو يدفع عنه به ضرراً .
والكسب : طلب الرزق والسعي فيه ، والكسب أيضاً ما يجربه الإنسان إلى نفسه ضرراً ، أو يمنع بسببه عنها خيراً فيطلق الكسب على طلب الخير والشر والسعي في تحصيل ذلك ، كما يطلق أيضاً على نفس الشيء المكتسب من خير أو شر^(٥) .

قال تعالى : ﴿الْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ﴾^(٦) . و«ما» هنا موصولة أو مصدرية . والتقدير : بالذي كسبت ، أو بكسبها .

﴿إثماً﴾ ذنباً وهو جامع للسوء وظلم النفس^(٧) .
وهو نكرة في سياق الشرط فيعم كل إثم سواء كان صغيراً أو كبيراً ، باشره الإنسان بنفسه أو تسبب فيه أو أعان عليه .

(١) سورة النساء ، آية : ٦٤ .

(٢) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ٣٨٠ .

(٣) سورة الأنعام ، آية : ١٦٤ .

(٤) سورة فصلت ، آية : ٤٦ .

(٥) انظر «التفسير الكبير» ١١ / ٣١ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ٣٨٠ ، «لسان العرب» مادة «كسب» .

(٦) سورة غافر ، آية : ١٧ .

(٧) انظر «البحر المحيط» ٣ / ٣٤٥ .

فالسارق ومن أعانه على سرقته ودافع عنه واتهم بها غيره كل هؤلاء ممن اكتسب إثماً .
قوله: ﴿ فَإِنَّمَا يَكْسِبُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ جملة جواب الشرط ، والفاء رابطة لجواب الشرط ،
لأنه يشبه الجملة الاسمية لاقتترانه بـ «إنما» ، و«إنما» مكونة من «إن» وهي حرف توكيد ،
و«ما» الكافة ، ولهذا يقال لـ «إنما» كافة ومكفوفة ، أي : أن «ما» دخلت على «إن» حرف
التوكيد فكفتها عن العمل .

والمعنى : ومن يكتسب إثماً فإنما يضر نفسه بكسبه لهذا الإثم ، وضرره عليه هو لا
على غيره كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾^(١) .
قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ .

الواو : استئنافية و«كان» مسلوقة الزمان تفيد تحقيق أنه لا يزال عز وجل عليماً حكيماً ،
أزلاً وأبداً .

﴿عليماً﴾ خبر كان ، والعليم اسم من أسماء الله عز وجل على وزن فعيل صفة مشبهة أو
صيغة مبالغة ، مشتق من العلم ، يدل على اتصافه عز وجل بالعلم الواسع^(٣) .

﴿حكيماً﴾ خبر ثان لـ ﴿كان﴾ والحكيم اسم من أسماء الله عز وجل على وزن فعيل
صفة مشبهة أو صيغة مبالغة ، مشتق من الحكم ومن الحكمة ، يدل على أن الله عز وجل
الحكم التام بأقسامه الثلاثة : الحكم الكوني والحكم الشرعي ، والحكم الجزائي . وأن له
الحكمة البالغة بقسميها الحكمة الغائية والحكمة الصورية^(٤) .

ومن علمه عز وجل المحيط بكل شيء أن أعلم نبيه عليه الصلاة والسلام وجه الحق في
قضية السارق ومجادلة قومه عنه واتهامهم بالسرقة من هو بريء منها ، ومن حكمه أن ما

(١) سورة الأنعام، آية ١٦٤ ، سورة الإسراء، آية : ١٥ ، وسورة فاطر : آية : ١٨ ، وسورة الزمر، آية : ٧ .

(٢) انظر «جامع البيان» ١٩٦/٩ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٨٠/٥ ، «تفسير ابن كثير» ٣٦٣/٢ .

(٣) راجع ما سبق في الكلام على قوله : ﴿ وَلَا تَهْتَفُوا فِي آتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا
تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنْ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ﴾ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ سورة النساء الآية : (١٠٤) . وفي الكلام
على الآية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ ﴿١١﴾ سورة النساء الآية (١١) .

(٤) راجع ما سبق في الكلام على قوله : ﴿ وَلَا تَهْتَفُوا فِي آتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا
تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنْ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ﴾ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ سورة النساء الآية : (١٠٤) . وفي الكلام
على الآية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ ﴿١١﴾ سورة النساء الآية (١١) .

حصل من هؤلاء بحكمه عز وجل الكوني فلا يقع في الكون إلا ما شاءه وحكم به .
ومن علمه وحكمه وحكمته أن من كسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه .

قال الطبري^(١): «وكان الله بما تفعلون أيها المجادلون عن الذين يختانون أنفسهم في جد الكم عنهم وغير ذلك من أفعالكم وأفعال غيركم وهو يحصيها عليكم وعليهم حتى يجازي جميعكم بها ﴿حكيماً﴾ يقول: وهو حكيم بسياستكم وتدبيركم وتدبير جميع خلقه» .

وقال ابن كثير^(٢): «أي: من علمه وحكمته وعدله ورحمته كان ذلك يعني أن من كسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه» .

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ .
في قوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ الآية وقوله بعد ذلك: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ الآية وقوله هنا: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ ما يوحي بأن هذه الآيات نزلت في قصة السارق وقومه، الذين أرادوا تبرئته واتهام شخص بريء منها، كما يدل هذا التكرار على خطورة هذا الفعل وشدته .

قوله: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ﴾ كالجمله السابقة فالواو عاطفة، و«من» شرطية، «يكسب» فعل الشرط . و«خطيئة» مفعول «يكسب» منصوب و«أو» عاطفة «إثماً» منصوب عطفاً على «خطيئة» .
واختلف المفسرون في المراد بالخطيئة والإثم مع اتفاقهم على أنه إذا انفرد أحدهما شمل الآخر: كالإسلام والإيمان . وإنما اختلفوا في المراد بهما في الآية لأنه عطف أحدهما على الآخر، والأصل في العطف أنه يقتضي المغايرة، فقال بعض العلماء:
الخطيئة ما كان عن غير عمد، والإثم ما كان عن عمد^(٣) .

وقيل: الخطيئة ما تعدى إلى الغير، والإثم ما كان خاصاً بالإنسان، وقيل:
العكس^(٤)، وقيل الخطيئة الصغيرة والإثم الكبيرة^(٥) .

(١) في «جامع البيان» ١٩٦/٩ .

(٢) في «تفسيره» ٣٦٣/٢ .

(٣) انظر «جامع البيان» ١٩٧/٩، «المحرر الوجيز» ٢٥٢/٤ .

(٤) انظر «التفسير الكبير» ٣١/١١ .

(٥) انظر «الكشاف» ٢٩٧/١ - ٢٩٨ .

وقيل هما بمعنى واحد، وإنما عطف أحدهما على الآخر، وكرر الاختلاف للفظين^(١).
والأظهر اختلافهما في المعنى، لأن الأصل أن العطف يقتضي المغايرة.
قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَرْمِي بِهِ بَرِيئًا﴾ ثم: حرف عطف.
«يرم» فعل مضارع مجزوم عطفاً على فعل الشرط «يكسب» علامة جزمه حذف حرف
العلة «الياء».

«به» الضمير «الهاء» يعود إلى الكسب المأخوذ من قوله ﴿ومن يكسب» أي: ثم يرم بما
كسبه من خطيئة أو إثم أو يرجع إلى الخطيئة والإثم^(٢).
فيكون الضمير هنا بمعنى اسم الإشارة، أي: ثم يرم بذلك، أو بمعنى ثم يرم بالمذكور،
وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾^(٣).
وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٤)، وذلك
من حيث عود الضمير مفرداً في كل من هذه الآيات على اثنين.

بريئاً: مفعول «يرم» أي: ثم يرم به شخصاً بريئاً.
والمعنى: ثم يتهم بهذه الخطيئة والإثم شخصاً بريئاً، ويضيفه إليه ويلصقه به، كما
فعل السارق وقومه حيث اتهموا بالسرقه اليهودي، أو رجلاً صالحاً غيره.
قوله تعالى: ﴿فَقَدْ أَحْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.
قوله: ﴿فَقَدْ أَحْتَمَلَ﴾ جملة جواب الشرط، وقرن بالفاء لأنه مبدوء بـ «قد».
قوله: ﴿بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ بهتاناً: مفعول «احتمل» والبهتان هو الكذب، أي: احتمل
كذباً^(٥). وسمي الكذب بهتاناً لأنه يبهت ويُحَيِّر من عظمه^(٦) قال تعالى: ﴿فَبُهَّتْ الرِّيَاسَةُ
كُفْرًا﴾^(٧) أي: دهش وتحير^(٨). فالكذب يبهت ويُحَيِّر من رُمي به ويدهشه.

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٨٠ - ٣٨١.

(٢) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٩٧ - ١٩٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٨١.

(٣) سورة البقرة، آية: ٤٥.

(٤) سورة التوبة، آية: ٣٤.

(٥) انظر «جامع البيان» ٩/ ١٩٧ - ١٩٩.

(٦) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ١١٢، «معالم التنزيل» ١/ ٤٧٩.

(٧) سورة البقرة، آية: ٢٥٨.

(٨) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ١١٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٨١.

قال ﷺ: «أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم؟ قال: «ذكرك أخاك بما يكره»، قيل: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وإن لم يكن فيه فقد بهته»^(١).

كما أن الكذب يبهت ويحير من سمعه من الناس، وبالتالي يبهت قائله الذي قاله وتفوه به، لأن ضرره وعاقبته السيئة تعود على من تفوه به.

قوله: ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ «إثماً» معطوف على «بهتاناً»، و«مبيناً» صفة لـ «إثماً». والإثم: الذنب، و«مبيناً»: بيناً واضحاً من «أبان» اللازم، كما يقال: أبان الفجر، أي: ظهر^(٢).

ويحتمل أن يكون من «أبان» المتعدي، كما يقال: أبان الله طريق الحق. قال الطبري^(٣): «وإثماً مبيناً، يعني أنه يبين عن أمر متحمله وجراءته على ربه وتقدمه على خلافه فيما نهاه عنه لمن يعرف أمره».

والمعنى: ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به شخصاً بريئاً فقد احتمل كذباً وذنباً عظيماً ينوء بحمله لشدة ثقله، كما قال تعالى: ﴿وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾^{(٤)(٥)}. ويستحق عليه الوعيد الشديد، لأنه جمع بين فعل الخطيئة أو الإثم والكذب على الغير.

قال ابن كثير^(٦): «ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً» الآية يعني كما اتهم بنو أبيرق بصنيعهم القبيح ذلك الرجل الصالح، وهو لييد بن سهل، أو زيد بن السمين اليهودي على ما قاله الآخرون، وقد كان بريئاً، وهم الظلمة الخونة، كما أطلع الله على ذلك رسوله

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٨٩، وأبو داود في الأدب ٤٨٧٤، والترمذي في البر والصلة ١٩٣٤ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر «البحر المحيط» ٣/٢٠٤.

(٣) في «جامع البيان» ٩/١٩٩.

(٤) سورة العنكبوت، آية: ١٣.

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٨١.

(٦) في «تفسيره» ٢/٣٦٣، وانظر «التفسير الكبير» ١١/٣١.

ﷺ، ثم هذا التفرع وهذا التوبيخ عام فيهم وفي غيرهم، ممن اتصف مثل صفتهم وارتكب مثل خطيئتهم فعليه عقوبتهم».

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾.

في هذه الآية بيان فضل الله على رسوله ﷺ في توفيقه له إلى وجه الصواب في هذه القصة وعصمته له من الزلل والخطأ.

قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ﴾.
الواو: استثنائية، و«لولا» شرطية، وهي حرف امتناع لوجود، فامتنع همهم أن يضلوه لوجود فضل الله عليه.

﴿فضل الله﴾ الفضل في الأصل هو الزيادة في العطاء.
قوله: ﴿ورحمته﴾ معطوف على ﴿فضل الله﴾ وهو من عطف العام على الخاص، لأن الرحمة أعم من الفضل، فبسببها يكون الفضل وهو حصول المطلوب، وبسببها يكون زوال المرهوب.

والمعنى: ولولا فضل الله عليك ورحمته بأن أراك وجه الصواب في هذه القصة.
قوله: ﴿لهمت طائفة منهم أن يضلوك﴾ جواب «لولا».
قوله: ﴿لهمت﴾ أي: أضمرت وقصدت.
﴿طائفة منهم﴾ أي: فرقة وجماعة منهم، وهم قوم السارق الذين أرادوا تبرئة صاحبهم من السرقة وإصاقها بغيره^(١).

قوله ﴿أن يضلوك﴾ «أن» حرف مصدرى ونصب، «يضلوك» فعل مضارع منصوب بها، وعلامة نصبه حذف النون، لأن الأصل «يضلونك».
و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر منصوب بنزع الخافض، والتقدير: لهمت طائفة منهم بإضلالك، وأصل الضلال: التيه والبعد عن الحق وعن الطريق السوي.

(١) انظر «جامع البيان» ١٩٩/٩، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١١٣/٢، «معالم التنزيل» ٤٧٩/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٨١/٥ - ٣٨٢.

ومعنى ﴿أن يضلوك﴾ أي: يبعدوك عن إصابة الحق في الحكم في هذه القضية فتبريء صاحبهم السارق حقاً، وتحكم بها على غيره بسبب تلبسهم عليك في الأمر والتظلم لصاحبهم واتهامهم بها غيره.

وإنما اعتبرت هذه الجملة ﴿لهمت طائفة منهم أن يضلوك﴾ جواب «لولا» وجوابها في الأصل ممتنع الوقوع مع أن في هذه القصة ما يدل على أنهم قد هموا بل وفعلوا، فجاءوا إلى النبي ﷺ وأنكروا أن يكون صاحبهم هو السارق، ورموا بالسرقة شخصاً بريئاً منها اليهودي أو غيره لأنه لما لم يحصل مرادهم وهو تضليل الرسول ﷺ في الحكم بالتلبس عليه في ذلك فكانهم لم يهموا بذلك.

وعلى هذا فيكون المعنى: ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم همماً يحصل به مرادهم وهو إضلالك عن الحق في الحكم في هذه القضية، فتبريء صاحبهم منها وتحكم بها على غيره لكن بفضل الله عليك ورحمته بك لم يتحقق مرادهم من إضلالك، حيث أبان لك سبحانه وأراك وجه الحق في هذه القضية وعصمك من الزلل والخطأ^(١). قوله تعالى: ﴿وما يضلون إلا أنفسهم﴾.

أي: ما يضلون فيما حاولوا من التلبس على النبي ﷺ والدفاع عن صاحبهم واتهامهم غيره إلا أنفسهم في الحال والمآل، لأن ضرر ذلك عائد إليهم، حيث سعوا في تبرئة السارق حقاً واتهام غيره، وكانوا عوناً للظالم على المظلوم وضداً للحق وهذا عين الضلال^(٢) كما قال تعالى: ﴿وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾^(٣). قوله تعالى: ﴿وما يضررونك من شيء﴾ الواو عاطفة، أو استئنافية، و«ما» نافية. ﴿يضررونك﴾: الخطاب للنبي ﷺ.

﴿من شيء﴾ «من» زائدة إعراباً، مؤكدة من حيث المعنى. ﴿شيء﴾ نكرة في سياق النفي فتعم كل شيء، بل إنها في هذا الموضع نص في

(١) انظر «جامع البيان» ١٩٩/٩، ٢٠٠، «المحرر الوجيز» ٢٥٣/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٨١/٥،

وانظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٩٩/٩ - ٢٠٠، «معالم التنزيل» ٤٧٩/١.

(٣) سورة آل عمران، آية: ٦٩.

العموم، لأنها دخلت عليها «من» .
 والمعنى : أنهم ما يمكن أن يضررك بشيء أبداً لفضل الله عليك ورحمته بك وعصمته لك وبيانه الحق لك ، ولأنك إن حكمت بالظاهر لك من الأمر حسب شهادتهم لا ضرر عليك في ذلك ، لأنه ليس لك إلا الظاهر^(١) ، كما قال ﷺ : «ألا إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه ، وإنما أقضي له بجمرة من النار فليأخذ أو ليدع»^(٢) .
 قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ .

قوله : ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ .
 الواو مستأنفة .

وقيل : هي «واو» الحال فالكلام متصل ، أي : وما يضرورك من شيء مع إنزال الله الكتاب عليك والحكمة ، أو والحال أن الله أنزل عليك الكتاب والحكمة^(٣) .
 قوله : ﴿ عَلَيْكَ ﴾ الخطاب للنبي ﷺ .

﴿الكتاب﴾ ال للعهد الذهني ، أي : الكتاب المعهود ، وهو القرآن الكريم ، ويحتمل أن تكون «ال» للعهد الذكري ، أي الكتاب المذكور في قوله : ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق﴾ وهو القرآن الكريم^(٤) .

والحكمة : السنة^(٥) قال تعالى : ﴿ وَأَذْكُرْتِ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾^(٦) .

أو معرفة حكم وأسرار التشريع^(٧) ، كمعرفة حكمة مشروعية الصلاة والزكاة والصيام

(١) انظر «جامع البيان» ٢٠٠/٩ ، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١١٣/٢ ، «التفسير الكبير» ٣٢/١١ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٨٢/٥ ، «تفسير ابن كثير» ٣٦٤/٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٠٤ .

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٣٨٢/٥ .

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» ٣٦٤/٢ .

(٥) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٦٦/٣ ، «تفسير ابن كثير» ٣٦٢/٢ .

(٦) سورة الأحزاب ، آية : ٣٤ .

(٧) انظر «تفسير المنار» ٤٠٢/٥ .

والحج، وغير ذلك من أحكام الله تعالى، فكل ما شرعه الله تعالى إنما شرعه لحكم وأسرار عظيمة، سواء أدركنا هذه الحكمة أم لم ندركها، ولا شك أن معرفة الحكمة مما يزيد الإيمان ويقويه.

ولا مانع من حمل الحكمة في الآية على المعنيين كليهما، لأنهما لا يتنافيان في الواقع، فالرسول ﷺ أنزل الله عليه الكتاب وهو القرآن، وأنزل عليه السنة، وما فيهما من الأحكام والحكم.

قوله: ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾.

الخطاب للنبي ﷺ و«ما» موصولة، أي: الذي لم تكن تعلم، والمعنى: وعلمك ما لم تكن تعلم من ذي قبل بما أوحاه الله إليك من الكتاب والسنة وما فيهما من الأحكام والحكم والمواعظ وأخبار الأولين والآخرين وما هو كائن، وغير ذلك^(١) قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتَ تَسْلُوْا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَأَرْتَابَ الْمُبْطُلُونَ ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَىٰ إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِن رَّبِّكَ ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ ﴾^(٦). وقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ ﴾^(٧)، وقال تعالى: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ ﴾^(٨).

قال ابن القيم^(٩): ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾

- (١) انظر «جامع البيان» ٢٠٠/٩، «معالم التنزيل» ٤٧٩/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٨٢/٥، «تفسير ابن كثير» ٣٦٤/٢.
- (٢) سورة العنكبوت، آية: ٤٨.
- (٣) سورة الشورى، آية: ٥٢.
- (٤) سورة القصص، آية: ٨٦.
- (٥) سورة الضحى، آية: ٧.
- (٦) سورة الأعراف، آية: ١٥٧.
- (٧) سورة الجمعة، آية: ٢.
- (٨) سورة يوسف، آية: ٣.
- (٩) في «مدارج السالكين» ٤٧٨/٢ - ٤٨٠.

وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١﴾ وقال تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١﴾، وقال عن المسيح عليه السلام: ﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ (٢).

الحكمة في كتاب الله نوعان: مفردة ومقترنة بالكتاب، فالمفردة فسرت بالنبوة وبعلم القرآن، وأما الحكمة المقترنة بالكتاب فهي السنة. كذلك قال الشافعي وغيره من الأئمة. وأحسن ما قيل في الحكمة قول مجاهد ومالك: أنها معرفة الحق والعمل به والإصابة في القول والعمل، وهذا لا يكون إلا بفهم القرآن والفقه في شرائع الإسلام وحقائق الإيمان. والحكمة حكمتان: علمية وعملية، فالعلمية الاطلاع على بواطن الأشياء ومعرفة ارتباط الأسباب بمسبباتها خلقاً وأمرأ، قدراً وشرعاً. والعملية كما قال صاحب المنازل (٣): «هي وضع الشيء في موضعه» وهي على ثلاث درجات: الدرجة الأولى: أن تعطي كل شيء حقه، ولا تعديه حده، ولا تعجله عن وقته، ولا تؤخره عنه».

فالحكمة إذا فعل ما ينبغي، على الوجه الذي ينبغي، في الوقت الذي ينبغي... وأكمل الخلق في هذا الرسل صلوات الله وسلامه عليهم، وأكملهم أولو العزم، وأكملهم محمد ﷺ. ولهذا امتن الله عليه وعلى أمته بما آتاهم من الحكمة، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾، وقال تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ (٤). ولها ثلاثة أركان: العلم والحلم والأناة. وآفاتها وأضدادها: الجهل والطيش والعجلة، فلا حكمة لجاهل ولا طائش ولا عجول».

وكونه ﷺ قبل النبوة والرسالة أمياً لا يدري ما الكتاب ولا الإيمان ليس نقصاً في حقه ﷺ، لأن هذه حالة غيره من البشر، وإنما ميزه الله تعالى وكمّله بالنبوة والرسالة، بما أنزل عليه من الكتاب والحكمة مما ليس بمقدور البشر الإتيان بمثله، بل بسورة من مثله مما يدل

(١) سورة البقرة، آية: ٢٦٩.

(٢) سورة آل عمران، آية: ٤٨.

(٣) صاحب «منازل السائر» هو: أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي م ٤٨١ هـ.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٥١.

على أنه رسول الله حقاً.

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾.

هذا كالتوكيد لقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ ولقوله: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ

الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾.

﴿فضل الله عليك﴾: هو عطاؤه الزائد لك، والخطاب للنبي ﷺ.

﴿عظيماً﴾: خبر كان، أي: بالغاً غاية كبيرة جداً في العظم، لأنه فضل وعطاء من

العظيم، الذي لا أعظم منه. قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾^(١)، ومن صاحب الفضل

العظيم، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾^(٢).

ولأن الله عز وجل - وهو العظيم - وصف هذا الفضل بالعظم، فعطاؤه عز وجل

عظيم، وما استعظمه عز وجل فهو عظيم، ولا يستطيع أحد أن يقدر عظم هذا الفضل إلا

الذي وصفه بالعظم وهو العظيم سبحانه وتعالى.

الفوائد والأحكام:

١ - إثبات العظمة لله تعالى، لأنه سبحانه تكلم عن نفسه بضمير العظمة في قوله ﴿إِنَّا

أَنْزَلْنَاهُ﴾، لأنه عز وجل هو العظيم المستحق لكمال الكبرياء والعظمة والمجد.

٢ - إثبات علو الله عز وجل الذاتي^(٣) على خلقه علواً يليق بجلاله وعظمته، لقوله

تعالى: ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ والإنزال لا يكون إلا من علو.

٣ - أن القرآن الكريم كلام الله تعالى منزل غير مخلوق، لقوله: ﴿أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ

الْكِتَابَ﴾ فهو كلام الله عز وجل وصفة من صفاته، لأن الكلام وصف للمتكلم. فإذا كان

الله أنزله لزم أن يكون تكلم به وأنه كلامه غير مخلوق. وفي هذا إبطال لقول الجهمية

والمعتزلة: إن القرآن مخلوق. كما أن فيه إبطالاً لقول الأشاعرة: إن هذا القرآن الذي بين

(١) سورة البقرة، آية: ٢٥٥.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٠٥، سورة آل عمران، آية: ٧٤، سورة الأنفال، آية: ٢٩، سورة الحديد الآيتان:

٢١، ٢٩، سورة الجمعة، آية: ٤.

(٣) علو الله عز وجل على خلقه نوعان: علو ذاتي، وعلو معنوي وهو علو صفاته عز وجل راجع ماسبق في الكلام

على قوله تعالى في هذه السورة ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ الآية (٣٤).

أيدينا مخلوق وليس كلام الله، بل هو عبارة عن كلام الله، لأنهم يرون أن الكلام هو المعنى القائم بالذات، وهذا باطل لأن المعنى القائم بالذات ليس كلاماً، وحقائق قولهم أنهم فسروا الكلام بالعلم، وقولهم أشد بطلاناً من قول الجهمية والمعتزلة، لأن هؤلاء قالوا إن القرآن كلام الله وهو مخلوق. أما الأشاعرة فقالوا: القرآن عبارة عن كلام الله وهو مخلوق.

وأما مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(١)، وقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَنِيَّةً أَرْوَجَ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾^(٣)، فإن هذه وأمثالها كلها مخلوقة، لأنها أعيان قائمة بنفسها منفصلة عن منزلها^(٤).

٤ - تشریف النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾^(٥) وهذه هي المعجزة الخالدة التي رفع الله بها ذكره وأعلى قدره، ودلت على صدق رسالته ﷺ.

٥ - عظم منزلة القرآن الكريم لقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ وقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾.

فهو عظيم، لأن منزله هو العظيم سبحانه وتعالى، وهو عظيم لأن الله سماه «الكتاب» أي: الكتاب المعهود المعروف ذا المكانة الرفيعة والمنزلة العظيمة.

٦ - جواز كتابة القرآن، لأن الله سماه الكتاب، فهو فعال بمعنى مفعول، أي مكتوب في اللوح المحفوظ، كما قال تعالى: ﴿فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ﴾^(٦)، على الصحيح من أقوال المفسرين أن المراد بالكتاب هنا اللوح المحفوظ^(٧).

وهو مكتوب في الصحف التي بأيدي الملائكة، كما قال تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾^(٨)، وهو مكتوب بالصحف التي بين أيدي

(١) سورة الفرقان، آية: ٤٨.

(٢) سورة الزمر، آية: ٦.

(٣) سورة الحديد، آية: ٢٥.

(٤) انظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

(٥) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٤٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٧٥.

(٦) سورة الواقعة، الآيات: ٧٨ - ٧٩.

(٧) انظر «تفسير ابن كثير» ٨/ ٢١ - ٢٢.

(٨) سورة عبس، الآيات: ١٣ - ١٦.

المؤمنين . والأولى أن يكتب بحرف و رسم المصحف العثماني (١) .

٧ - أن القرآن الكريم أنزل على النبي ﷺ من عند الله ، لم يعترضه في طريق وصوله إلى النبي ﷺ شيء من التبديل أو التغيير أو التحريف ، لقوله : ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ كما قال تعالى : ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (٢) ، أنزله الله بواسطة جبريل الأمين عليه السلام كما قال تعالى : ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٦٦﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴾ (٣) .

٨ - أن القرآن الكريم مشتمل على كل ما هو حق في أوامره ونواهيه ومواعظه وأخباره لقوله : ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ (٤) ، وقال تعالى : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ (٥) ، أي : صدقاً في الأخبار ، وعدلاً في الأحكام .

٩ - ينبغي اتباع القرآن والعمل بما فيه لاشتماله على كل ما هو حق وفي اتباع الحق سعادة الدنيا والآخرة .

١٠ - أن الله جل وعلا أنزل القرآن على النبي ﷺ ليحكم بين الناس بما فيه ، وفوض إليه الأمر في ذلك ، لقوله : ﴿ لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ (٦) وذلك من خلال النص القرآني أو الفهم والاجتهاد المبني عليه . وأنه بعد الاجتهاد لاشيء عليه إن لم يوافق الواقع .

وعلى هذا دلت السنة المطهرة فعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ سمع جليلة بباب حجرته فخرج إليهم ، فقال : « ألا إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له بنحو مما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقضي له بجمرة من النار ، فليأخذ أوليدع » (٧) .

(١) انظر « البرهان » ٣/ ٣٧٦ ، مناهل العرفان ١/ ٣٧٠ .

ولا يجوز كتابته على هيئة الصور والنقوش ، ولا تعليقه على الجدران .

وانظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

(٢) سورة فصلت ، آية : ٤٢ .

(٣) سورة الشعراء ، الآيتان : ١٩٣ - ١٩٤ .

(٤) سورة الإسراء ، آية : ٩ .

(٥) سورة الأنعام ، آية : ١١٥ .

(٦) انظر « المحرر الوجيز » ٤/ ٢٤٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٥/ ٣٧٥ .

(٧) سبق تخريجه ص ١٠٠٤ .

قال ابن كثير^(١): «وقوله ﴿لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ احتج به من ذهب من علماء الأصول إلى أنه كان عليه السلام له أن يحكم بالاجتهاد بهذه الآية، وبما ثبت في الصحيحين . . عن أم سلمة» ثم ذكر حديث أم سلمة المتقدم .

١١ - إثبات التعليل والحكمة في أفعال الله وأحكامه الشرعية والكونية، لقوله ﴿لتحكم﴾ لأن اللام للتعليل، كما قال تعالى: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾^(٢).

وكون أفعاله عز وجل وأحكامه معللة ولحكمة يعد من تمام صفاته وكمال أفعاله وأحكامه . وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة من سلف هذه الأمة وخلفها .

وقد ذهبت الجبرية إلى إنكار الحكمة والعلة والسبب في أفعال الله وأحكامه، وقالوا: إنه يفعل لمجرد المشيئة . واستدلوا بقوله: ﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾^(٣).

وقالوا: لو كان يفعل لحكمة لكانت أفعاله واجبة، لأن الحكيم يجب عليه فعل ما تقتضيه الحكمة . وليس في هذه الآية حجة لهم، لأنه عز وجل لا يسأل عما يفعل لكمال حكمته في أفعاله .

وأما تعليلهم بأنه لو كان يفعل لحكمة لكانت أفعاله واجبة، فيقال لهم وما الذي يمنع من هذا، لكن من الذي أوجب عليه عز وجل ذلك، أليس هو الذي أوجب على نفسه بيان الحق والباطل وكتب على نفسه الرحمة لعباده قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾^(٥)، وقال تعالى لرسوله ﷺ: ﴿لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَعَجَّلَ بِهِ ۗ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأَهُ فَانصتْ قُرْآنَهُ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿١٩﴾﴾^(٦)، وقال: ﴿كُتِبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾^(٧).

(١) في «تفسيره» ٣٥٨/٢، وانظر «مدارك التنزيل» ٣٥٤/١.

(٢) سورة المائدة، آية: ٩٤.

(٣) سورة الأنبياء، آية: ٢٣.

(٤) سورة الليل، آية: ١٢.

(٥) سورة النساء، آية: ٢٦.

(٦) سورة القیامة، الآيات: ١٦ - ١٩.

(٧) سورة الأنعام، آية: ٥٤.

ومقتضى قولهم هذا وصف أفعاله عز وجل وأحكامه بالعبث واللعب واللغو، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا. وصدق الله العظيم حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ (١١٥) (١)، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعَيْنٍ﴾ (٢٨) ﴿مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٣١) (٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعَيْنٍ﴾ (١١) ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَا تَخَذُ اللَّهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ (٧) (٣)، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطْلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ (٢٧) (٤) (٥).

١٢ - أن ما يحكم به الرسول ﷺ هو مما علمه الله إياه بالوحي بالكتاب والسنة، لقوله: ﴿لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾.

١٣ - في قوله تعالى: ﴿لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ الإشارة إلى أنه لا ينبغي أن يطلق حكم الله على ما لا يعلمه العبد، لأن النبي ﷺ يحكم بحكم الله بما أراه الله وأوحى إليه وأعلمه. ولهذا روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ألا لا يقولن أحدكم: حكمت بما أراني الله. فإن الله لم يجعل ذلك لإلنبيه ﷺ، ولكن ليجتهد رأيه» (٦).

ويؤيد هذا قوله ﷺ لسعد بن معاذ: «إن سألوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك» (٧).

١٤ - نهى النبي ﷺ أن يكون مخاصمًا ومدافعًا عن الخائنين، لقوله: ﴿ولا تكن للخائنين خصيمًا﴾ والنهي له ﷺ، وهو عام له ولأمته.

١٥ - أنه لا يجوز الدفاع والمخاصمة عن الخائنين أيًا كانوا ضد أصحاب الحق أيًا

(١) سورة المؤمنون، آية: ١١٥.

(٢) سورة الدخان، الآيات: ٣٨ - ٣٩.

(٣) سورة الأنبياء، الآيات: ١٦ - ١٧.

(٤) سورة ص، آية: ٢٧.

(٥) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

(٦) انظر «الكشاف» ١/ ٢٩٦ - ٢٩٧.

(٧) أخرجه مسلم في الجهاد والسير ١٧٣١ من حديث بريدة رضي الله عنه، وانظر «أحكام أهل الذمة» ١/ ٣٢.

كانوا، سواء كان صاحب الحق مؤمناً أو كافراً^(١)، كما قيل: إن قوم السارق اتهموا بالسرقة رجلاً من اليهود، لهذا جاءت الآية مطلقة ﴿وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾ أي: لا تكن للخائنين أيّاً كانوا خصيماً ضد البريئين أيّاً كانوا.

١٦ - أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب لقوله ﴿وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾ مع ما جاء في سبب نزول هذه الآيات، وأن قوم السارق أرادوا التلبيس على النبي ﷺ ونفي السرقة عن صاحبهم واتهام اليهودي، وظن النبي ﷺ صدقهم في ذلك، لولا أن الله كشف له الأمر^(٢).

١٧ - ثبوت نبوته ﷺ وأن ما جاء به من الوحي من عند الله عز وجل، لا كما قال المكذبون: تقوله وافتراه، لقوله: ﴿وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾ وقوله: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ وقوله: ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ ففي هذه الآيات ما يشعر بشيء من العتاب والتنبيه له ﷺ^(٣)، وهذا يدل على أنه رسول الله حقاً، وأن ما جاء به من الوحي من عند الله عز وجل صدقاً.

١٨ - الإشارة إلى أنه قد حصل منه ﷺ ما يوجب التوبة والاستغفار من كونه هم أو مال إلى تبرئة هؤلاء الذين سرقوا واتهموا غيرهم، لقوله: ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ﴾^(٤).

١٩ - الإشارة إلى أنه يجب على الحاكم أن يتأني في الحكم، ولا يتعجل بل يترث.

٢٠ - عدم عصمة النبي ﷺ من الذنب والخطأ وخاصة الصغائر لقوله: ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾^(٦).

وقد اختلف أهل العلم في عصمة الأنبياء عليهم السلام من الذنوب، فمنهم من يرى أنهم معصومون منها مطلقاً، كبائرها وصغائرها، إذ كيف تحصل منهم الذنوب وهم أنبياء،

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٣٧٧/٥.

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» ١٨٧/١٥ - ١٨٨.

(٣) انظر «جامع البيان» ٢٠١/٩، «المحرر الوجيز» ٢٤٥/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٧٥/٥.

(٤) انظر «جامع البيان» ٢٠١/٩، «المحرر الوجيز» ٢٤٥/٤.

(٥) سورة محمد، آية: ١٩.

(٦) سورة الفتح، آية: ٢.

أمر الناس باتباعهم. وقالوا: إن المراد بقوله: ﴿واستغفر الذنوب﴾ ذنوب أمته، أو أن المراد تعليمه لتتعلم أمته الاستغفار من الذنوب^(١).

وقالوا: إن قوله: ﴿واستغفر الله﴾ ليس للذنوب حصل منه.

قال ابن عطية^(٢): «هذا ليس بذنوب، لأن النبي ﷺ إنما دافع على الظاهر، وهو يعتقد براءتهم، والمعنى واستغفر الله للمذنبين من أمتك والمتخاصمين بالباطل».

ومن أهل العلم من يرى أنهم معصومون من الخطأ في تبليغ الرسالة، أو الخيانة فيها والكذب، مما ينافي مقتضى الرسالة، كما أنهم معصومون من كبائر الذنوب كالفواحش ونحوها^(٣). أما الصغائر فإنهم غير معصومين منها، بل قد تقع منهم، إلا أنهم لا يقرون عليها، بل يوفقون للتوبة منها، فتكون حالهم بعد الذنب والتوبة أكمل، كما قال الله تعالى عن آدم: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ أَجْنَبَهُ رَبُّهُ فَأَبَىٰ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾﴾^(٤).

وفي الحديث: «لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم»^(٥).

وهذا يدل على أن حال المذنب بعد التوبة أكمل منها قبل الذنب والتوبة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٦)، ولا يمكن أن يحمل قوله ﴿لذنبك﴾ على أن المراد ذنوب أمته، فيكون قوله ﴿وللْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ تكراراً لا فائدة منه. وهذا ينزه القرآن عنه. والقول بأنه تعليم له لتتعلم منه أمته. حمل للآية على خلاف ما يدل عليه ظاهرها، وقصر لمعناها، لأنه ﷺ مأمور في الآية بالاستغفار من ذنبه وللمؤمنين والمؤمنات من أمته، فكيف يقال: إنها تعليم لأمته الاستغفار من ذنوبهم؟! ومن الأدلة على أن الأنبياء ليسوا معصومين من الصغائر ما ذكره عن آدم عليه السلام من أكله

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٧٧.

(٢) في «المحرر الوجيز» ٤/٢٨٤، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٧٨.

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» ١٠/٢٩١، «لوامع الأنوار البهية» ٢/٣٠٤.

(٤) سورة طه، الأيتان: ١٢١ - ١٢٢.

(٥) أخرجه مسلم في التوبة ٢٧٤٩، والترمذي في صفة الجنة ٢٥٢٦ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) سورة محمد، آية: ١٩.

من الشجرة التي نهاه الله عنها. قال تعالى: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَّتْ لهُمَا سَوْءَ تُهْمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ (١).

ونوح دعا ربه بقوله: ﴿رَبِّ إِنِّي أَنبِئُ مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ (٢) فقال الله له: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنْهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَتَّبِعْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّهُ يَعْظُوكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ (٣) قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْكَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٤).

وموسى عليه السلام أراد نصرته الذي من شيعته فوكر خصمه القبطي، فقاضى عليه ﴿قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ﴾ (٥) قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (٦).

ونبينا محمد ﷺ عاتبه الله في أخذ الفداء من الأسرى، قال تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٧).

ولما حرم ﷺ على نفسه العسل، أو مارية القبطية عاتبه الله تعالى بقوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّيْ لِرَدِّ شَحْمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغْيَ مَرَضَاتِ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٨).

ولما عبس ﷺ في وجه الأعمى عبدالله ابن أم مكتوم أنزل الله تعالى قوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى أَوْ يَذُكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى أَمَا مَنْ أَسْتَفْتَى فَآنتَ لَهُمْ تَصَدَّى وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى وَأَمَا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى فَآنتَ عَنْهُ لَلَّهَى﴾ (٩).

٢١ - أن السرقة واتهام البريء وتبرئة المتهم خيانة لقوله ﴿لِلْخَائِنِينَ﴾ وقوله: ﴿يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ مع ما ورد في سبب النزول.

٢٢ - سعة فضل الله ورحمته حيث أمر نبيه ﷺ بالاستغفار، لما يحصل من تقصير وهو

- (١) سورة طه، آية: ١٢١.
- (٢) سورة هود، الآيات: ٤٥ - ٤٧.
- (٣) سورة القصص، الآيات: ١٥ - ١٦.
- (٤) سورة الأنفال، آية: ٦٨.
- (٥) سورة التحريم، آية: ١.
- (٦) سورة عبس، الآيات: ١ - ١٠، وانظر «الرسول والرسالات» ص ١٠٧ - ١٠٨.

أمر له ولأتمته .

٢٣ - إثبات اسم الله «الغفور» وما يدل عليه من إثبات صفة المغفرة التامة لله عز وجل لقوله ﴿غفوراً﴾ .

٢٤ - إثبات اسم الله تعالى ﴿الرحيم﴾ وما يدل عليه من إثبات صفة الرحمة الواسعة لله تعالى رحمة ذاتية ورحمة فعلية ، عامة وخاصة .

٢٥ - باجتماع هذين الاسمين ﴿الغفور والرحيم﴾ تمام السعادة ، فبالمغفرة زوال المرهوب وآثار الذنوب وعقوباتها وبالرحمة حصول المطلوب .

٢٦ - الإشارة إلى أنه ينبغي للمفتي والقاضي إذا انغلق أو التبس عليه الأمر أن يلجأ إلى الاستغفار لقوله : ﴿واستغفر الله﴾ بعد قوله ﴿لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ ، في هذا دلالة على فضل الاستغفار وأثره ، قال تعالى : ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ (١) .

فإن من أسباب التوفيق لإصابة الحق في الحكم الاستغفار مع سؤال الله الهداية ، كما قال ﷺ : «اللهم اهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» (٢) .

كما أن الذنوب والمعاصي سبب الخذلان وعدم التوفيق للحق والصواب وانطماس البصائر وعمى القلوب ، قال تعالى : ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١١﴾﴾ (٣) .

٢٧ - نهى النبي ﷺ عن المجادلة عن الذين يختانون أنفسهم لقوله : ﴿ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم﴾ وهذا نهى له ﷺ ولأتمته ، لأنه من التعاون على الإثم ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴿٤﴾﴾ .

٢٨ - أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره أو يجادل عنه في إثبات حق أو نفيه وهو غير عالم بحقيقة أمره ، لقوله ﴿ولا تكن للخائنين خصيماً﴾ (٥) ، ولقوله : ﴿واستغفر الله﴾

(١) سورة نوح ، الآيات : ١٠ - ١٢ .

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ٧٧٠ من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) سورة المطففين ، آية : ١٤ .

(٤) سورة المائدة ، آية : ٢ .

(٥) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٧٩ ، «أحكام القرآن» للهراسي ١/ ٤٩٨ ، «التفسير الكبير» ١١/ ٢٨ .

وقوله: ﴿ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم﴾، فلا يجوز أن يدافع ويخاصم عن الخائنين وأهل الباطل ويتنصر لهم، وهو يعلم أن الحق ليس لهم، كما يفعله كثير من المحامين وبعض الذين يتوكلون في بعض القضايا الشرعية، لدى المحاكم الشرعية ليس هدفهم الوصول إلى الحق، وإنما هدف الواحد منهم الانتصار لصاحبه، الذي وكله من أجل أن يغلب فيعطي المحامي أو الوكيل ما شرط له من الأجر.

قال ابن العربي^(١): «ونهى الله عز وجل رسوله ﷺ عن عضد أهل التهم والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم من الحجة، وفي ذلك دليل على أن النيابة عن المبطل في الخصومة لا تجوز بدليل قوله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيماً﴾».

وقال القرطبي^(٢) بعد أن ساق كلام ابن العربي: «فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد حتى يعلم أنه محق».

٢٩ - أن خيانة الإنسان لغيره من الناس هي في الحقيقة خيانة لنفسه، حيث أوبقها وأوقعها في الخيانة والإثم، وفيما يعود عليها بالضرر في الحال والمآل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ وكل المعاصي خيانة للنفس، لأن الأمانة كل الأمانة حمل النفس على طاعة الله، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴿١﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾^(٣)، وقال ﷺ: «كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها، أو موبقها»^(٤).

أي: معتقها بطاعة الله، أو موبقها بمعصية الله.

٣٠ - إثبات محبة الله تعالى لمفهوم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا

(١) في «أحكام القرآن» ١/٤٩٨.

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٧٧.

(٣) سورة الشمس، الآيتان: ٩ - ١٠.

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة ٢٢٣، والترمذي في الدعوات ٢٥١٧، وابن ماجه في الطهارة وسنها ٢٨٠ والدارمي في الطهارة ٦٥٣ عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهور شرط الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملأن أو تملأ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها».

أَيْمًا ﴿١٧٧﴾ فإنه لما نفاها عن كان خواناً أئيماً دل على ثبوتها لمن كان أميناً برأ مطيعاً. وهي محبة حقيقية تليق به عز وجل وصفة من صفاته، ولا يجوز تفسيرها بالثواب والرضى، لأن الثواب والرضى من آثارها ومستلزماتها^(١).

٣١ - أن الخيانة من الكبائر المؤدية إلى سخط الله وغضبه، لأن الله نفى محبته عن كان خواناً أئيماً. وكل ذنب رتب عليه غضب الله وسخطه وعدم محبته فهو من الكبائر^(٢).

٣٢ - التحذير من الخيانة والإثم، لأن الله لا يحب من كان خواناً أئيماً.

٣٣ - الترغيب في الأمانة والسلامة من الإثم، يؤخذ هذا من مفهوم قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَيْمًا﴾ لأن هذا يشعر بدم المتصف بهذا الوصف، وإذا وقع الذم على وصف لزم أن يكون المدح في ضده^(٣).

٣٤ - الوعيد الشديد لمن يعلم من الظالم أنه ظالم ويعينه على ظلمه، لقوله: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَيْمًا﴾^(٤).

٣٥ - أن هؤلاء القوم فيما دبروه من خيانة يستترون ويستخفون من الناس خوف أن يطلعوا عليه فيفتضح أمرهم، وقد يستطيعون إخفاء ذلك، لأن الناس لا يعلمون الغيب.

٣٦ - أن هؤلاء القوم لا يستخفون من الله ولا يستحيون من اطلاعه عليهم فيما ارتكبوه من خيانة، ولو أرادوا الاستخفاء منه ما استطاعوا، لأن الله لا تخفى عليه خافية، لقوله: ﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنْ اللَّهِ﴾.

٣٧ - جهل هؤلاء القوم حيث كانت خشيتهم من الناس أشد من خشيتهم من الله، لكونهم يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله، كما قال تعالى: ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾^(٥).

(١) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.
(٢) راجع الكلام على قوله تعالى في هذه السورة ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكُفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ الآية (٣١).

(٣) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

(٤) انظر «التفسير الكبير» ٢٨/١١.

(٥) سورة النساء، آية: ٧٧.

٣٨- إثبات المعية لله تعالى لقوله ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ وهذه المعية العامة لجميع الخلق، كما قال تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ وهذه المعية كما يليق بجلاله وعظمته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): «وذلك أن الله معنا حقيقة، وهو فوق العرش حقيقة ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾^(٢)، دل ظاهر الخطاب على أن حكم هذه المعية ومقتضاها أنه مطلع عليكم شهيد عليكم ومهيمن عالم بكم، وهذا معنى قول السلف: إنه معهم بعلمه، وهذا ظاهر الخطاب وحقيقته، وكذلك قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ إلى قوله ﴿هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾^(٣)، ولما قال النبي ﷺ لصاحبه في الغار: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنْ أَلَّاهُ﴾ كان هذا أيضاً حقاً على ظاهره، ودلت الحال على أن حكم هذه المعية هنا معية الاطلاع والنصر والتأييد.

وكذلك قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾^(٤)، وقوله لموسى وهارون: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ مَّا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾^(٥)، هنا المعية على ظاهرها، وحكمها في هذا الموطن النصر والتأييد.

٣٩- شدة حرص هؤلاء القوم على الاستخفاء من الناس، حيث أداروا الأمر بينهم ليلاً، خوفاً من أن يطلع عليهم، لقوله ﴿إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ ويقال في المثل: «هذا أمر دبر بليل» أو «هذا أمر قضي بليل».

٤٠- أن هؤلاء القوم بيتوا قولاً لا يرضاه الله تعالى قضوه، ودبروه وتدارسوه وصاغوه واجتمعوا عليه ليلاً، لأن البيات لا يكون إلا بالليل.

٤١- إثبات الرضى لله تعالى على ما يليق بجلاله، لمفهوم قوله: ﴿إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى﴾

(١) في «مجموع الفتاوى» ١٠٣/٥ - ١٠٤، وانظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله على هذه الآية

في دروس التفسير.

(٢) سورة الحديد، آية: ٤.

(٣) سورة المجادلة، آية: ٧.

(٤) سورة النحل، آية: ١٢٨.

(٥) سورة طه، آية: ٤٦.

مِنَ الْقَوْلِ ﴿٤٢﴾ إذ مفهوم هذا أن هناك قولاً يرضاه الله تعالى ، وهو ما كان حقاً .
قال تعالى عن المؤمنين ﴿رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾ .

٤٢ - الوعيد الشديد والتهديد الأكيد لهؤلاء القوم الذين تماؤوا على قول لا يرضي الله عز وجل ، لقوله : ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١١٨﴾﴾ ، ويؤكد شدة هذا الوعيد والتهديد تقديم المتعلق ﴿بما يعملون﴾ على المتعلق به وهو الخبر «محيطاً» .

٤٣ - إحاطة الله عز وجل بعمل هؤلاء لقوله : ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ ، بل إنه عز وجل محيط بكل شيء ، كما قال تعالى : ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿١١٢﴾﴾ (١) .

٤٤ - أن هؤلاء القوم وكذا غيرهم من الناس قد يجادل بعضهم عن بعض في الباطل وينتصر له في الحياة الدنيا ، لقوله : ﴿هَاتِنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ .

٤٥ - أن هؤلاء القوم وأمثالهم من المجادلين بالباطل وإن تمكنوا من المجادلة بالباطل أمام الحكام في الحياة الدنيا ، فإنهم لا يستطيعون المجادلة عنهم أمام أحكام الحاكمين يوم القيامة لقوله : ﴿هَاتِنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ والمعنى : لا أحد يجادل الله عنهم يوم القيامة ، ومن كان الله خصمه فهو مخصوم بكل حال .

٤٦ - الإشارة إلى تمام العدل يوم القيامة ، وتمام ملك الله عز وجل في ذلك اليوم ، ونفوذ سلطانه ، لقوله : ﴿فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ .

٤٧ - تحريم المجادلة والمخاصمة والمحاماة عن المبطلين ، الذين يريدون قلب الحق ، فمن جادل عنهم فهو معرض نفسه معهم للوعيد ، لقوله : ﴿فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ .

٤٨ - أنه لا يجوز للإنسان الذي يعلم أن الحق ليس له أن يوكل شخصاً يحامي عنه ، معتمداً على قوة حجة هذا المحامي ، وليعلم أنه وإن أعطي مالميس له في الدنيا ظلماً وتعدياً ، فإن الحق سيرد إلى صاحبه يوم القيامة ، وسينتقم الله له في ذلك اليوم ، لقوله :

﴿ فَمَنْ يُجَادِلِ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ .

٤٩ - إثبات يوم القيامة وما فيه من الحساب والجزاء على الأعمال لقوله: ﴿ فَمَنْ

يُجَادِلِ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ .

٥٠ - أن العدل الحقيقي إنما يكون في اليوم الآخر، لأنه سمي يوم القيامة لقيام العدل

الحقيقي فيه، ولقيام الناس من قبورهم، ولقيام الأشهاد فيه، كما قال تعالى: ﴿ يَوْمَ يَقُومُ
النَّاسُ لِرَبِّهِمُ الْغَالِبِينَ ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴾^(٢) .

٥١ - أنه لا وكيل يوم القيامة عن المخاصمين بالباطل، يتولاهم ويدافع عنهم

وينصرهم، لقوله: ﴿ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ أي: لا وكيل عليهم .

٥٢ - أن المعاصي تنقسم إلى قسمين منها ما يتعدى إلى الآخرين ويسوؤهم كالقتل

والضرب والسب والشتم وأخذ المال ونحو ذلك .

ومنها ما يكون ظلماً للنفس فقط لا يتعدى إلى الآخرين كالمعاصي التي تتعلق بحق الله

تعالى على العبد، لقوله: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ

وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾، وقال تعالى: ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿ وَمَا

ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾^(٤)، إلا أنه ينبغي أن يعلم أن المعصية التي تتعدى

إلى الآخرين وتسوؤهم هي أيضاً ظلم للنفس، كما أن المعصية التي بين العبد وبين ربه لها

أثر وضرر غير مباشر على البلاد والعباد قال تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا

كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾^(٥) .

وفي الحديث: «ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور

السلطان، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا»^(٦) .

(١) سورة المطففين، آية: ٦ .

(٢) سورة غافر، آية: ٥١ .

(٣) سورة فاطر، آية: ٣٢ .

(٤) سورة البقرة، آية: ٥٧ .

(٥) سورة الروم، آية: ٤١ .

(٦) أخرجه ابن ماجه في الفتن ٤٠١٩ من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما . وحسنه الألباني .

٥٣ - أن من أساء إلى غيره، أو ظلم نفسه بمعصية لا تتعدى إلى غيره، ثم تاب واستغفر الله فإن الله يغفر له، لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ فمن تاب من أي ذنب كبيراً كان أو صغيراً واستغفر الله، فإن الله يتوب عليه ويغفر له.

وهذا يدل على سعة رحمة الله عز وجل ومغفرته، وعفوه وحلمه، وجوده وكرمه (١). إلا أن من لازم صحة التوبة - كما سبق - إن كان الحق لآدمي أن يرده إليه أو يستحله منه إن أمكن ذلك فإن لم يمكن كأن يكون حق قتل، أو حق غيبة ونميمة ونحو ذلك ولم يتمكن من استحلاله ونحو ذلك فإن الله عز وجل أيضاً يقبل توبته إذا كانت توبة نصوحاً، ويكافئ صاحب الحق من فضله فلا يطالب بحقه (٢).

٥٤ - أنه ليس من لازم قبول التوبة أن تكون عقب الذنب مباشرة لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ ﴾ وثم للتراخي، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ (٣)، أي: قبل حضور الموت بدليل قوله بعد هذه الآية: ﴿ وَكَيَسَّرَ التَّوْبَةَ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْنَ ﴾ (٤)، إلا أن الواجب المبادرة إلى التوبة، فإن ذلك أدهى لقبولها، وأسلم من تراكم الذنوب مما قد يحول بين المرء وبين التوبة، كما قال عز وجل: ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (٥) (٦).

٥٥ - أن الله يقبل توبة العبد إذا استغفر وتاب وأناب إلى الله تعالى لقوله: ﴿ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾.

٥٦ - الترغيب في التوبة والاستغفار لقوله: ﴿ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ فهذا يشعر بمحبة الله عز وجل للتوبة على عباده وترغيبهم فيها وسرعة قبوله عز وجل توبة عبده إذا

(١) انظر «جامع البيان» ٩/١٩٥-١٩٦ «التفسير الكبير» ١١/٣٠، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٦٢.

(٢) راجع ما سبق ص ٨٤٢-٨٤٧ وما بعدها في حكم توبة القاتل عمداً.

(٣) سورة النساء، آية: ١٧.

(٤) سورة النساء، آية: ١٨.

(٥) سورة المطففين، آية: ١٤.

(٦) راجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ ﴾ الآية (١٧) من هذه السورة.

توفرت شروطها، وفي الحديث: «الله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم براحلته إذا وجدها بعد أن أيس منها وعليها طعامه وشرابه»^(١).

٥٧ - أن التوبة تصح من الذنب وإن تكرر فعله، لقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ وهذا عام فيمن تكرر منه ذلك ومن لم يتكرر. وفي الحديث: «أن عبداً أذنب ذنباً فاستغفر الله، فقال الله عز وجل: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، قد غفرت لعبدي». الحديث^(٢).

وعن أبي بكر رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلّي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ إلى آخر الآية»^(٣) وصححه الألباني.

فإذا استغفر العبد ربه وتاب إليه توبة صادقة نصوحاً عازماً ألا يعود إلى الذنب فتوبته صحيحة، فإن عاد إلى الذنب مرة ثانية لم تبطل توبته الأولى لكن عليه تجديد التوبة مرة ثانية عن الذنب الثاني وهكذا. لأن من شروط التوبة العزم على ألا يعود وليس من شرطها ألا يعود، لأن الإنسان ليس معصوماً عن الذنب لا قبل التوبة ولا بعدها.

٥٨ - أن التوبة قد تقبل من ذنب وإن كان الإنسان مقيماً على غيره، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ وهذا مطلق خلافاً للمعتزلة الذين يقولون لا يعتبر تائباً من أقام على ذنب^(٤).

٥٩ - أن الإنسان قد يظلم نفسه، وذلك بأن يوقعها في المعاصي لقوله: ﴿أَوْ يَظْلِم نَفْسَهُ﴾ وقال تعالى عن امرأة العزيز أنها قالت: ﴿وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَرَجِرِي﴾^(٥).

(١) سبق تخريجه ص ٣٢٥، ٥١٥.

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد ٧٥٠٧، ومسلم في التوبة ٢٧٥٨ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ١٥٢١، والترمذي في التفسير ٣٠٠٦، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٣٩٥.

(٤) راجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ الآية (١٧) من سورة النساء.

(٥) سورة يوسف، آية: ٥٣.

فكما يحذر الإنسان من ظلم الآخرين له، ينبغي أن يحذر من ظلمه هو لنفسه بقول أو عمل يضره أو يضره ويضر الآخرين.

٦٠ - إثبات اسم الله تعالى «الغفور» وما يدل عليه من إثبات صفة المغفرة الواسعة لله عز وجل لقوله ﴿غفوراً﴾.

٦١ - إثبات اسم الله «الرحيم» وما يدل عليه من إثبات صفة الرحمة الواسعة لله عز وجل صفة ذاتية وصفة فعلية، عامة وخاصة. وفي هذا الرد على الذين ينفون أن يوصف الله عز وجل بالرحمة ويقولون: لأن الرحمة رقة ولين، ولاتليق بالله الخالق القوي. ويفسرون «الرحيم» بالمنعم أو مريد الإنعام، و«الرحمة» بالإنعام والإحسان^(١).

٦٢ - أن من كسب إنثماً فإنما يكسبه على نفسه، لقوله: ﴿ومن يكسب إنثماً فإنما يكسبه على نفسه﴾ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَلِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جَمِلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا﴾^{(٤)(٥)}.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلِيَحْمِلُوا أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾^(٦).

فالمعنى: أنهم يحملون أثقالهم، أي: أوزارهم وأوزاراً آخر بسبب من أضلوا من الناس، كما قال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلِيسَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾^(٧).

كما قال ﷺ: «من سن في الإسلام سنة سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة» الحديث^(٨).

- (١) انظر «كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير».
- (٢) سورة الأنعام، آية: ١٦٤، سورة الإسراء، آية: ١١٥، وسورة فاطر، آية: ١٨، سورة الزمر، آية: ٧.
- (٣) سورة فصلت، آية: ٤٦.
- (٤) سورة فاطر، آية: ١٨.
- (٥) انظر «تفسير ابن كثير» ٥٢٨/٦.
- (٦) سورة العنكبوت، آية: ١٣.
- (٧) سورة النحل، آية: ٢٥.
- (٨) أخرجه مسلم في الزكاة ١٠١٧، والنسائي في الزكاة ٢٥٥٤، والترمذي في العلم ٢٦٧٥، وابن ماجه في المقدمة ٢٠٣، والدارمي في المقدمة ٥١٢. من حديث المنذر بن جرير عن أبيه رضي الله عنه.

وسنه إياها كونها من عمله ، ولهذا قال ﷺ : «ما قتلت نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها ، لأنه أول من سن القتل»^(١) .

٦٣ - كمال عدل الله عز وجل ، حيث يجازي كلا بما عمل ، ولا يُحمّلُ أحداً إثم غيره ، لقوله : ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ .

كما قال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۚ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾^(٢) .
وأما قوله ﷺ : «أتدرون من المفلس؟» قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع . فقال : «إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي وقد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا . فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار»^(٣) .

فهذا من باب المقاصة وأداء المظالم والحقوق إلى أصحابها ، وليس في هذا تحميل للغير إثم غيره ، بل هذه آثامه هو وظلمه لحقوق الغير . وهذا أيضاً دليل على عدله عز وجل ، حتى إنه ليقصص في ذلك اليوم للشاة الجماء من الشاة القرناء^(٤) .

٦٤ - إثبات اسم الله «العليم» وما يدل عليه من إثبات صفة العلم الواسع الشامل لله عز وجل لقوله ﴿وكان الله عليماً﴾ .

٦٥ - إثبات اسم الله «الحكيم» وما يدل عليه من إثبات صفة الحكم بأنواعه الثلاثة لله عز وجل : الحكم الكوني ، والحكم الشرعي ، والحكم الجزائي ، وإثبات الحكمة بنوعيهما

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ٣٣٣٦ ، ومسلم في القسامة ١٦٧٧ ، والنسائي في تحريم الدم ٣٩٨٥ ، والترمذي في العلم ٢٦٧٣ ، وابن ماجه في الديات ٢٦١٦ - من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) سورة فصلت ، آية : ٤٦ .
(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٨١ ، والترمذي في صفة القيامة ٢٤١٨ . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٨٢ ، والترمذي في صفة القيامة ٢٤٢٠ . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لنؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء» . وانظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

لله عز وجل : الحكمة الغائية ، والحكمة الصورية .

٦٦ - في الجمع بين اسميه عز وجل العليم والحكيم ما يدل على كماله عز وجل وكمال أسمائه وصفاته ، لأن في اجتماع العلم والحكمة يحصل الكمال ، فالعلم وحده لا يكفي ، والحكمة وحدها لا تكفي - والله المثل الأعلى - فكم من عالم في الناس يزل ويخطيء بسبب وجود السفه والعجلة وفقدان الحكمة .

وكم من حكيم فيهم لا يحسن التصرف لجهله وعدم علمه .

فالله عز وجل اجتمع في حقه العلم التام والحكمة البالغة ، وهذا هو منتهى الكمال . ومن علمه عز وجل أن علم بما يكسبه العبد ، ومن علمه وحكمته أن جعل إثم كسب المرء عليه لا على غيره .

٦٧ - تحريم رمي البريء بخطيئة أو إثم غيره والتحذير من ذلك لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ . وسواء كان الذي رماه هو فاعل الخطيئة والإثم أو غيره .

٦٨ - عظم رمي الإنسان بخطيئة أو إثم غيره ، وأن ذلك من كبائر الذنوب لقوله : ﴿ فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ ، حيث جمع بين البهتان والكذب على الغير والإثم البين الواضح . والكبيرة في أظهر أقوال أهل العلم : ما رتب عليه وعيد ديني أو أخروي أو عقوبة دنيوية أو أخروية^(١) .

٦٩ - سوء عاقبة الكذب في الحال والمآل ، فكما أنه في الحال يبهت من رمي به ويحيره ، كيف يقال عليه ما لم يقل ، أو ما لم يفعل ، فهو كذلك يبهت صاحبه الذي تفوه به ، وهو الكذاب في الحال ، لما يلاقيه في الغالب من مرارة الكذب ، كما يبهته ويحيره أعظم وأشد عند اجتماع الخصوم لدى الحكم العدل سبحانه وتعالى .

٧٠ - فضل الله تعالى على رسوله ﷺ ورحمته له رحمة خاصة لقوله ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ ﴾ .

(١) هذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو أجمع الأقوال وأظهرها ، راجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكُفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ سورة النساء الآية (٣١) .

٧١ - حاجة الرسول ﷺ إلى فضل الله عز وجل ورحمته لقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ وهكذا غيره من الخلق حاجتهم إلى فضل الله ورحمته من باب أولى، ولهذا قال ﷺ في دعاء المكروب: «اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح شأني كله لا إله إلا أنت»^(١).

٧٢ - الرد على الذين يغفلون بالنبي ﷺ ويرفعونه إلى مقام الألوهية.

كما قال قائلهم:

ياسيدي مالي من ألوذ به سواك عند حلول الحادث العمم
إن لم تكن هناك آخذاً بيدي وإلا فقل يازلة القدم
فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم^(٢)

٧٣ - أن الحافظ من الوقوع في الخطأ والضلال هو الله عز وجل بفضلته ورحمته، لقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ لهذا ينبغي أن يلجأ العبد إليه.

٧٤ - عدم أنفة هؤلاء القوم من الكذب وقلب الحقائق حتى على أفضل الخلق نبينا محمد ﷺ لقوله: ﴿لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ﴾.

٧٥ - ينبغي للحاكم بين الناس الحذر من أهل الخيانة والسوء الذين يريدون قلب الحقائق، والاحتراس منهم، وعدم الاغترار بحالهم ومقالهم لقوله: ﴿لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ﴾.

٧٦ - أن من يعملون لإضلال الخلق عن الحق لا يضلون إلا أنفسهم، ولا يضررون في الحقيقة سواها في المقام الأول، لقوله: ﴿وَمَا يُضِلُّوكَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ فهؤلاء الذين أرادوا نصرة الظالم والدفاع عنه عند رسول الله ﷺ ما أضلوا إلا أنفسهم، حيث أوقعوها في الظلم، وسعوا بها جاهدين ضد الحق^(٣).

٧٧ - عصمة الله تعالى للرسول ﷺ من الحكم لهؤلاء الخائنين ومن إضرارهم له، ولو

(١) أخرجه أبو داود في الأدب ٥٠٩٠، من حديث أبي بكر رضي الله عنه عن أبيه وحسنه الألباني.

(٢) هذه من قصيدة البوصيري المشهورة المعروفة بالبردة.

(٣) انظر «جامع البيان» ٩/٢٠٠.

بأقل شيء من الضرر، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَضُرُّوكَ مِنْ شَيْءٍ﴾.

ولو أنه أخذهم بالظاهر له وحكم لهم فإنهم في الحقيقة إنما أضلوا أنفسهم لتلبسهم الأمر على النبي ﷺ، وضرر ذلك عليهم، ولا يضره ذلك شيئاً، لأنه حكم بما ظهر له، وقد قال ﷺ: «إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو مما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما هي جمرة من النار فليأخذها أو ليدعها»^(١).

٧٨ - إثبات علو الله عز وجل وأن القرآن كلامه عز وجل، أنزله الله عز وجل على رسوله ﷺ لقوله: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾^(٢).

٧٩ - امتنان الله عز وجل على رسوله ﷺ باختصاصه بالرسالة وإنزال الكتاب والحكمة عليه لقوله: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾.

٨٠ - أن السنة وحي أنزله الله على رسوله ﷺ لقوله: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ وجمهور المفسرين على أن المراد بالحكمة هنا السنة، ولا خلاف أن السنة وحي من عند الله تعالى، لقوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٣).

٨١ - أن الحكمة وهي: بيان ما اشتملت عليه الشريعة من أسرار في القرآن الكريم والسنة النبوية وبيان العلة من مشروعية الأحكام من عند الله تعالى لقوله: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ وهذا على التفسير الثاني أن المراد بالحكمة العلة من مشروعية الأحكام.

٨٢ - امتنان الله على رسوله ﷺ بتعليمه له ما لم يكن يعلم من علم الحق في هذه القضية خاصة^(٤) لقوله ﴿وعلمك ما لم تكن تعلم﴾. ومن علم النبوة والرسالة عامة كما قال تعالى: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾^(٥).

(١) سبق تخريجه ص ١٠٠٤.

(٢) راجع أول الفوائد لهذه الآيات.

(٣) سورة النجم، الآيتان: ٣ - ٤.

(٤) انظر «جامع البيان» ٩/ ٢٠١.

(٥) سورة الشورى، آية: ٥٢.

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْأَلُونَ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكُمْ إِذَا لَأْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَرْجُونَ أَنْ يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ ﴾^(٣).

٨٣ - أن ما أوتيهِ الرسول ﷺ من علم فهو من تعليم الله له لقوله: ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾.

وفي هذا رد على من يغلون بالرسول ﷺ، ويزعمون أنه يعلم الغيب، وقد قال الله عز وجل: ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿ عَلَّمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٢١﴾ إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَيَمْنُ خَلْفَهُ رِصْدًا ﴿٢٢﴾ ﴾^(٥).

فهو لا يعلم إلا ما أعلمه الله، ولهذا قال ﷺ: ﴿ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْبَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ ﴾^(٦)، وقال: ﴿ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ﴾^(٧).

وكان ﷺ يدخل على أهله فيقول: «هل عندكم من شيء»^(٨) فلو كان يعلم الغيب لم يحتج إلى سؤالهم.

٨٤ - شرف العلم وفضله، لأن الله عز وجل امتن على رسوله ﷺ به بعد امتنانه عليه بإنزال الكتاب والحكمة عليه، لقوله: ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ وهذا يدل على شرف العلم وفضله، وأنه أفضل نعمة أنعم الله بها على رسوله ﷺ بعد نعمة الرسالة وإنزال الكتاب

(١) سورة العنكبوت، آية: ٤٨.

(٢) سورة القصص، آية: ٨٦.

(٣) سورة الأعراف، آية: ١٥٧.

(٤) سورة النمل، آية: ٦٥.

(٥) سورة الجن، الآيتان: ٢٦ - ٢٧.

(٦) سورة الأعراف، آية: ١٨٨.

(٧) سورة الأحقاف، آية: ٩.

(٨) أخرجه مسلم في الصيام ١١٥٤ وأبو داود في الصوم ٢٤٥٥، والنسائي في الصيام ٢٣٢٢ - ٢٣٢٨، من حديث عائشة رضي الله عنها.

والحكمة عليه ، وأنه أفضل نعمة ينعم الله بها على العبد بعد نعمة الإسلام لما للعلم من نفع لصاحبه وللأمة في حياة صاحبه وبعد مماته .

٨٥ - أن سبب عصمة الرسول ﷺ من الخطأ إنزال الكتاب والحكمة عليه وتعليمه ما لم يكن يعلم ، لقوله : ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ على اعتبار أن الواو حالية .

٨٦ - فضل الله العظيم على رسوله ﷺ بإنزال الكتاب والحكمة عليه وتعليمه ما لم يكن يعلم وغير ذلك لقوله : ﴿ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ فقد شرح الله صدره ووضع عنه وزره وغفر له ذنبه ورفع ذكره في الدنيا والآخرة فخصه بالرسالة وفضله على سائر الرسل وضم اسمه إلى اسمه عز وجل في الشهادتين ورفع ذكره .
قال حسان^(١) :

أغر عليه للنبوة خاتم من الله من نور يلوح ويشهد
وضم إليه اسم النبي إلى اسمه إذا قال في الخمس المؤذن أشهد
وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد
وأعطاه الوسيلة والشفاعة والمقام المحمود والحوض المورود في الآخرة .

* * *

(١) «ديوان حسان» ص ٣٣٨ تحقيق د. سيد حسنين ، د. حسن الصيرفي . القاهرة ١٩٧٤ م .

الترغيب في قول الخير وفعله والصدقة والإصلاح بين الناس، والتحذير من مخالفة الرسول ﷺ واتباع سبيل غير المؤمنين

قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١١٦) وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ، جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٧﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (١١٨).

معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ «لا» نافية للجنس.

و«خير» اسمها مبني على الفتح في محل نصب.

والخير: ما يعود بالمنفعة على الشخص: إما في دينه أو دنياه أو فيهما معاً.

قوله: «في كثير»: جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر «لا»، والتقدير: لا خير كائن أو

حاصل في كثير من نجواهم (٢).

قوله: ﴿مِن نَّجْوَاهُمْ﴾ جار ومجرور متعلق بمحذوف صفة لـ «كثير».

والنجوى: هي المسارة بين اثنين فأكثر (٣)، وهي: مصدر بمنزلة المناجاة.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ (٤).

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَزَّجْتُم فَلَا تَنَجَّوْا بِالْأَيْمِ وَالْعُدُونِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ

وَتَنَجَّوْا بِالْيَمِّ وَالنَّقْوَىٰ﴾ (٥).

وقال ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث» (٦).

(١) سورة النساء، الآيات: ١١٤- ١١٦.

(٢) انظر «الجدول في إعراب القرآن» ١٤١/٥.

(٣) انظر «أحكام القرآن» للزجاج ١١٤/٢- ١١٥، «معالم التنزيل» ٤٧٩/١.

(٤) سورة المجادلة، آية: ١٠.

(٥) سورة المجادلة، آية: ٩.

(٦) أخرجه البخاري في الاستئذان ٦٢٨٨، ومسلم في السلام ٢١٨٣، وأبو داود في الأدب ٤٨٥١، وابن ماجه =

وفي بعض الرويات: «فإن ذلك يحزنه»^(١) والمعنى: لا يتسار اثنان دون الثالث .
ويحتمل أن تكون النجوى مصدراً بمعنى الجمع، أي: المتناجين، كما قال تعالى:
﴿وَأَذِهِمْ نَجْوَى﴾^{(٢)(٣)} أي: وإذهم جماعة متناجون أو يتناجون .
وكما قال تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُمْ رَايِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُمْ سَادِسُهُمْ
وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُمْ مَعَهُمْ أَيَّنَمَا كَانُوا﴾^(٤)، أي: ما يكون من متناجين (ثلاثة إلا هو
رابعهم) الآية^(٥) .

وسواء كانت «النجوى» مصدراً، أو مصدراً بمعنى الجمع فالمعنى متقارب، أي: لا
خير في كثير من مناجاتهم، ولا في كثير من المتناجين من «بني أبيرق»^(٦)، وغيرهم من
الناس^(٧) لأن تناجيهم - غالباً - فيما لا يعود عليهم بالنفع لا في دينهم، ولا في دنياهم .
قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ .
«إلا» أداة الاستثناء .

«من» اسم موصول مبني على السكون في محل جر، بدلاً من «نجواهم» على اعتبار أن
المراد بالنجوى المتناجين، أي: لا خير في كثير من المتناجين إلا الذي أمر منهم بصدقة أو
معروف أو إصلاح بين الناس .

وعلى اعتبار أن المراد بالنجوى المصدر تكون «من» في محل نصب على الاستثناء
المنقطع^(٨) .

- = في الأدب ٣٧٧٦، ومالك في الجامع ١٨٥٦ - من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(١) جاءت هذه الزيادة عند مسلم وأبي داود، ومالك .
(٢) سورة الإسراء، آية: ٤٧ .
(٣) انظر «إعراب القرآن» للنحاس ١/٤٨٨، «معالم التنزيل» ١/٤٧٩، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٩٩،
«الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٨٢ .
(٤) سورة المجادلة، آية: ٧ .
(٥) ويحتمل أن تكون (من نجوى ثلاثة) أي: من مناجاة ثلاثة، فتكون مصدراً. انظر «التفسير الكبير» ١١/٣٣ .
(٦) انظر «المحرر الوجيز» ٤/٢٥٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٨٢ .
(٧) انظر «جامع البيان» ٩/٢٠١، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٦٤ .
(٨) انظر «معاني القرآن» للفرأء ١/٢٨٨، «جامع البيان» ٩/٢٠٤، «معاني القرآن وإعراجه» للزجاج ٢/١١٥،
«إعراب القرآن» للنحاس ١/٤٨٨، «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٠٨، «معاني التنزيل» ١/٤٧٩، «المحرر =

والمعنى: إلاجوى من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس^(١).
 قوله: ﴿إلا من أمر بصدقة﴾ أي: إلا من أمر غيره بصدقة، والأمر هر طلب الفعل بأن يأمر غيره ويطلب منه أن يتصدق، سواء كان الأمر أعلى من المأمور، أو كان مساوياً له، وأمره بذلك على سبيل الالتماس والنصح والمشورة.
 وقوله: ﴿بصدقة﴾ بتنكير صدقة، لتشمل الصدقة القليلة والكثيرة، والواجب والمستحب منها.

والمراد بالصدقة هنا: الصدقة والإحسان بالمال لأن الله ذكر «المعروف» بعدها، وهو يشمل جميع وجوه الإحسان - كما سيأتي بيانه - . وقد تطلق الصدقة على ما هو أعم من الإحسان المالي، ومن ذلك الأمر بالمعروف، كما في الحديث: «كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس: يعدل بين الاثنين صدقة، ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة»^(٢).

قوله: ﴿أو معروف﴾ التقدير: أو أمر بمعروف، والمعروف ما عرف في الشرع، بأن أمر به الشرع وأقره وتعارف عليه المسلمون. وضده المنكر وهو ما أنكره الشرع، ونهى عنه وأنكره المسلمون. فالمعروف يشمل كل ما أمر الله به أو ندب إليه من أعمال البر والخير والإحسان كلها^(٣) فهو أعم من الصدقة، ولهذا عطف عليها من باب عطف العام على الخاص.
 وعن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل كلام ابن آدم عليه لاله إلا أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو ذكر لله»^(٤).

= الوجيز» ٤/ ٢٥٤، «البيان» لابن الأنباري ١/ ٢٦٧، «التفسير الكبير» ١١/ ٣٣، «البحر المحيط» ٣/ ٣٤٨، «الجدول في إعراب القرآن» ٥/ ١٤١.

- (١) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٦٤.
 (٢) أخرجه البخاري في الصلح ٢٧٠٧، وفي الجهاد ٢٩٨٩، ومسلم في الزكاة ١٠٠٩ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والسلامى: مفاصل العظام في الجسم.
 (٣) انظر «جامع البيان» ٩/ ٢٠١، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٨٠، «معالم التنزيل» ١/ ٤٧٩.
 (٤) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٤١٢، وابن ماجه في الفتن ٣٩٧٤. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٣٦٤ بأخصر من هذا من رواية ابن مردويه، وضعفه الألباني.

قيل لسفيان الثوري: «ما أشد هذا الحديث! فقال سفيان: ألم تسمع الله يقول: ﴿لا خير في كثير من نجواهم﴾ فهو هذا بعينه، أما سمعت الله يقول: ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾ فهو هذا بعينه»^(١).

قوله: ﴿أَوْ إِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ﴾ أي: أو أمر بإصلاح بين الناس.

والإصلاح بين الناس هو إزالة الفساد والقضاء على أسباب الفرقة والاختلاف بينهم، وفض خصوماتهم وإنهاؤها^(٢)، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، لعموم قوله ﴿الناس﴾، وهو داخل تحت عموم الأمر بمعروف، وإنما عطف عليه من باب عطف الخاص على العام لفضل الإصلاح بين الناس وعظيم نفعه وأجره^(٣).

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟» قالوا: بلى. قال: «إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة»^(٤).

والمعنى: لا خير في كثير مما يتناجى فيه الناس إلا ما كان من أعمال الخير، وذكر الله منها هذه الأقسام الثلاثة، لأن عمل الخير إما بإيصال المنفعة أو بدفع المضرة، وهي إما منفعة مادية بذل وعطاء وأشار إليها بقوله: ﴿إلا من أمر بصدقة﴾، وإما منفعة دينية، أو ما يعم الأمرين وإلى ذلك الإشارة بقوله ﴿أو معروف﴾، وإما دفع المضرة وإليه الإشارة بقوله ﴿أو إصلاح بين الناس﴾^(٥).

ويشهد لبعض هذا الحديث قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالم ومتعلم» أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٢٢ وابن ماجه في الزهد ٤١١٢ - وقال الترمذي «حسن غريب» وقال الألباني «حسن».

- (١) انظر «التفسير الكبير» ٣٤/١١.
- (٢) انظر «جامع البيان» ٢٠١/٩.
- (٣) انظر «المحرر الوجيز» ٢٥٤/٤.
- (٤) أخرجه أبوداود في الأدب ٤٩١٩، والترمذي في القيامة ٢٥٠٩، وأحمد ٤٤٤/٦، ٤٤٥. وصححه الألباني.
- (٥) انظر «التفسير الكبير» ٣٣/١١.

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١١٦).
 قوله: ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ﴾ الواو عاطفة، و«من» شرطية، و«يفعل» فعل الشرط.
 ذلك: إشارة إلى ما ذكر كقوله تعالى: ﴿ لَا فَارِضَ وَلَا يَكْرُ عَوَانُ بَيْنَ ذَلِكَ ﴾ (١)، أي:
 بين ذلك المذكور.

والمعنى هنا: ومن يفعل الأمور المذكورة، أو يفعل ما ذكر من الأمر بالصدقة،
 والمعروف، والإصلاح بين الناس (٢).

قوله: ﴿ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ ﴾ ابتغاء: منصوب على أنه مفعول لأجله (٣)، وهو مضاف
 و«مرضاة» مضاف إليه، ولفظ الجلالة «الله» مضاف إليه.

والمعنى: طلباً لرضى الله تعالى بفعله ذلك، مخلصاً لله، محتسباً ثواب ذلك عند الله عز
 وجل (٤). يقال: ابتغى الشيء وبغاه بمعنى طلبه، والأول أبلغ في الدلالة على الطلب، لأنه يدل
 على الاجتهاد فيه، وهذا أحد شرطي صلاح العمل وقبوله وهو الإخلاص لله تعالى.

والشرط الثاني أن يكون العمل موافقاً لشرع الله تعالى لأن الصدقة لا تكون صدقة
 بالمعنى الشرعي إلا إذا كانت موافقة لشرع الله، وكذلك الأمر بالمعروف لا يكون أمراً
 بالمعروف إلا إذا وافق شرع الله، ومثلهما الإصلاح بين الناس لا يكون إصلاحاً إلا إذا وافق
 شرع الله.

قوله: ﴿ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١١٦) جملة جواب الشرط، واقترن بالفاء، لأن
 الجواب اقترب ب«سوف».

قرأ أبو عمرو، وحزمة «يؤتيه» بالياء، وقرأ بقية القراء «نؤتيه» بالنون (٥) بالالتفات من الغيبة
 إلى التكلم للتبني، وتعظيماً لنفسه عز وجل، وتعظيماً لهذا المؤتى، لأنه من لدنه عز وجل.

قوله: ﴿ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ نؤتيه: أي: نعطيه، من الفعل «آتى» بمعنى أعطى ينصب

(١) سورة البقرة، آية: ٦٨.

(٢) انظر «جامع البيان» ٢٠٢/٩.

(٣) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١١٥/٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٨٥/٥.

(٤) انظر «جامع البيان» ٢٠٢/٩، «المحرر الوجيز» ٢٥٤/٤، «تفسير ابن كثير» ٣٦٥/٢.

(٥) انظر «معالم التنزيل» ٤٨٠/١، «المحرر الوجيز» ٢٥٥/٤.

مفعولين : الأول «الهاء» والثاني «أجرأ» .

قوله : ﴿أجرأ عظيماً﴾ أي : ثواباً جزيلاً كثيراً أو اسعاً^(١) .

قال الطبري^(٢) : «فسوف نعطيه جزاءً لما فعل من ذلك عظيماً، ولا حد لمبلغ ما سمي الله «عظيماً» يعلمه سواه» .

قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ وَسَاءَٰتُ مَصِيرًا﴾^(٣) .

قوله : ﴿ومن يشاقق الرسول﴾ الواو عاطفة، و«من» شرطية، «يشاقق» بفتح الإدغام، وقد يأتي بالإدغام كما في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٤) .
و«يشاقق» فعل الشرط مجزوم وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين .

قال ابن مالك :

إن ساكنان التقيَا اكسر ما سبق وإن يكن ليناً فحذفه استحقيق
والمشاققة : هي المخالفة والمحاداة والمعاداة، مأخوذة من الشق، وهو الجانب، لأن
المشاق يأخذ جانباً غير جانب صاحبه، أو يفعل ما يشق على صاحبه^(٥) .
ومشاققة الرسول ﷺ هي مخالفته ومعاداته ومحاداته .

﴿الرسول﴾ «ال» للعهد الذهني، أي : الرسول المعهود- نبينا محمد ﷺ .

قوله : ﴿من بعد ما تبين له الهدى﴾ «من بعد» جار ومجرور متعلق بـ «يشاقق»
و«ما تبين» أي : اتضح وظهر «له» الضمير يعود إلى «من» في قوله «ومن يشاقق» و«الهدى»
هو الحق والعلم، قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾^(٦) ،
فالهدى هو العلم النافع، ودين الحق هو العمل الصالح . والمعنى هنا : من بعدما تبين له

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٦٥ .

(٢) في «جامع البيان» ٩/ ٢٠٢ .

(٣) سورة النساء، آية : ١١٥ .

(٤) سورة الحشر، آية : ٤ .

(٥) انظر «التفسير الكبير» ١١/ ٣٤ .

(٦) سورة التوبة، آية : ٣٣، سورة الفتح، آية : ٢٨، سورة الصف، آية : ٩ .

الحق وظهر .

قال ابن كثير^(١) : «أي ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ فصار في شق، والشرع في شق، وذلك عن عمد منه بعد ما ظهر له الحق وتبين له وانضح له» .

قوله تعالى : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

قوله : ﴿ وَيَتَّبِعْ ﴾ الواو عاطفة «يتبع» فعل مضارع مجزوم عطفاً على فعل الشرط «يشاقق» .

﴿ غير سبيل المؤمنين ﴾ «غير» مفعول به منصوب لـ «يتبع»، أو صفة لموصوف محذوف تقديره : ويتبع سبيلاً غير سبيل المؤمنين .

و﴿ سبيل المؤمنين ﴾ : طريقهم ومنهجهم ، وهو اتباع ما جاء به النبي ﷺ .

والمعنى : ويتبع ويسلك في منهجه طريقاً مغايراً ومخالفاً لطريق المؤمنين .

قال أبو حيان^(٢) : «ويتبع غير سبيل المؤمنين معطوفة على ﴿ ومن يشاقق ﴾ على سبيل التوكيد والتشنيع والمبالغة ، وإلا فمن يشاقق الرسول هو متبع غير سبيل المؤمنين ضرورة ، لكنه بدأ بالأعظم في الإثم ، ثم أتبعه بلازمه توكيداً» .

وقال ابن كثير^(٣) : «وهذا ملازم للصفة الأولى ، يعني لقوله : ﴿ ومن يشاقق الرسول ﴾ قال : ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع ، وقد تكون لما أجمعت عليه الأمة المحمدية فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً . . .» .

وإنما يحمل على ذلك اتباع هوى النفس لحسد أو بغي ، أو حب رياسة ، أو كبر أو شهوة غالبية على العقل أو عصبية لجنس أو نحو ذلك^(٤) .

قوله تعالى : ﴿ نوله ما تولى ﴾ «نوله» جواب الشرط مجزوم بحذف حرف العلة «الياء» ، وأصله «نوليّه» .

(١) في «تفسيره» ٣٦٥/٢ .

(٢) في «البحر المحيط» ٣٥٠/٣ .

(٣) في «تفسيره» ٣٦٥/٢ - ٣٦٦ .

(٤) انظر «تفسير المنار» ٤١٦/٥ .

﴿ما تولى﴾ «ما» موصولة، أي: نوله الذي تولى.

والمعنى: نتخلى عنه ونتركه وشأنه، ونكله إلى ماتولى فيهلك^(١)، لأن من تعلق شيئاً وكل إليه^(٢).

وفي الحديث: «فمن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٣).

بل ونزين له اختياره الفاسد مجازاة له على ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَوْ يُؤْمِنُونَ بِهِمْ أَوْلَ مَرْقٍ وَنَذَرَهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾^(٤).

قال ابن كثير^(٥): «أي: إذا سلك هذه الطريق جازيناه على ذلك بأن نحسنها في صدره ونزينها له استدراجاً له، كما قال تعالى: ﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبْ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٦)، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾^(٧).

وقوله تعالى: ﴿ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾ «نصله» مجزوم عطفاً على «نوله»، علامة جزمه حذف حرف العلة «الياء».

قرأ أبو بكر عن عاصم، وحمزة وأبو عمرو: «نُولَهُ» و«نُصِّلَهُ» بسكون الهاء، وقرأ الباقون بكسرها، وهما لغتان^(٨).

- (١) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١١٦/٢، «المحرر الوجيز» ٢٥٥/٤، «التفسير الكبير» ٣٥/١١، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٨٦/٥.
- (٢) أخرجه النسائي في تحريم الدم ٤٠٧٩ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي في الطب ٢٠٧٢، من حديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه.
- قال الترمذي: «وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي ﷺ وكان في زمن النبي ﷺ يقول كتب إلينا رسول الله ﷺ». وصححه الألباني.
- وانظر «صحيح سنن الترمذي» ١٦٩١.
- (٣) سبق تخريجه ص ٨٨٧.
- (٤) سورة الأنعام، آية: ١١٠.
- (٥) في «تفسيره» ٣٦٦/٢.
- (٦) سورة القلم، آية: ٤٤.
- (٧) سورة الصف، آية: ٥.
- (٨) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٣٨٦/٥.

«جهنم» اسم من أسماء النار سميت به لجهمتها وظلمتها وبعد قعرها، أعادنا الله وجميع المسلمين منها.

ومعنى ﴿ونصله جهنم﴾ أي: ندخله ونغمره ونحرقه فيها.

قوله: ﴿وساءت مصيراً﴾ ساءت: من الأفعال التي يقصد بها إنشاء الذم كبئس فهو لازم^(١)، أي: قبحت جهنم مصيراً، أو ما أسوأها مصيراً.

و«مصيراً» تمييز^(٢)، أي: مرجعاً ومالاً.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٣).

أعاد قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ مرتين في هذه السورة، لتعظيم خطر الشرك، ولأن القرآن كتاب هداية ومثاني تشنى فيه المعاني والمواعظ، وتكرر في كل موضع بحسبه، لتثبيت تلك المعاني، والاعتبار بتلك المواعظ^(٤).

روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «ما في القرآن آية أحب إليّ من هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٥).

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾.

«إن» حرف توكيد ونصب، ولفظ الجلالة «الله» اسمها.

﴿لا يغفر﴾ لا نافية، والجملة خبر «إن» في محل رفع.

والمغفرة: ستر الذنب عن العباد والتجاوز عن العقوبة، كما في حديث ابن عمر في

(١) وقد يأتي الفعل «ساء» متعدياً كما في قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَوُوا وَجُوهَكُمْ﴾ سورة الإسراء الآية ٧٠ وتقول: ساءني تفرق المسلمين.

(٢) انظر «مشكل إعراب القرآن» ٢٠٨/١.

(٣) سورة النساء، آية: ١١٦.

(٤) انظر «تفسير المنار» ٤١٨/٥.

(٥) أخرجه الترمذي في تفسير سورة النساء ٣٠٣٧. وقال: «حسن غريب». وذكره ابن كثير في «تفسيره»

المناجاة^(١).

قوله: ﴿أَنْ يَشْرِكَ بِهِ﴾ «أَنْ» حرف مصدري ونصب «يشرك» فعل مضارع منصوب بها. و«أَنْ» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول به، تقديره: إن الله لا يغفر الشرك به.

والشرك بالله: هو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله. ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ «ما» موصولة، «دون ذلك» أي: ما سوى ذلك والإشارة «ذلك» للشرك.

قوله: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ اللام حرف جر، و«من» اسم موصول في محل جر، أي: للذي يشاء.

أي: ويستر ويتجاوز عن الذي هو أقل من الشرك من المعاصي والذنوب للذي يشاء من عباده؛ لأن ما دون الشرك من الذنوب تحت مشيئة الله إن شاء الله غفره، وإن شاء عذب به^(٢). وقد أخبر عز وجل في هذه الآية عن نفسه بصيغة الغائب إشعاراً بعظمته عز وجل، وأنه لا يغفر الشرك مطلقاً، ويغفر ما دونه لمن يشاء.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾. الواو استئنافية و«من» شرطية، «يشرك» فعل الشرط وجوابه ﴿فقد ضل ضلالاً بعيداً﴾ وقرن بالفاء لاقتران الجملة الفعلية بقدر.

قوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ ﴿١١٦﴾ قد للتحقيق، أي فقد تحقق ضلاله. ومعنى «ضل» أي: تاه وبعد عن طريق الحق.

«ضلالاً» مصدر مؤكّد «ضل».

بعيداً: صفة لـ «ضلالاً» أي: بعيداً عن الحق والصواب بعداً شديداً، لأن الشرك بالله غاية الكفر والضلال البعيد والخسران المبين في الدنيا والآخرة^(٣)، قال تعالى: ﴿يَدْعُوا مِنْ

(١) راجع ص ٣٨٧ في الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنِ الشِّرْكِ لَمَنْ يُشَاءُ﴾ سورة النساء الآية (٢٣).

(٢) انظر «جامع البيان» ٢٠٦/٩.

(٣) انظر «جامع البيان» ٢٠٦/٩ - ٢٠٧، «معاني القرآن وإعراجه» للزجاج ١١٦/٢، «معالم التنزيل» ١/٤٨٠، «المحرر الوجيز» ٤/٢٥٥، «البحر المحيط» ٣/٣٥١، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٦٦.

دُونَ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ ﴿١٢﴾ (١).
وقال تعالى: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِي قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴿١٥﴾﴾ (٢).

بخلاف صاحب المعصية دون الشرك، فإن رجوعه إلى الحق قريب لما لديه من الإيمان (٣).

وقد قال الله تعالى في الآية الأولى: ﴿ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً﴾ مما يدل على أن المشرك جمع بين الافتراء وهو الكذب العظيم بدعواه أن الله شريكاً وبين الضلال البعيد، الإشراف بالله فعلاً بعبادة غير الله.

الفوائد والأحكام:

١ - أنه لا خير مستفاد من كثير من كلام الناس، وتناجيهم ومسارعتهم إلا فيما كان في أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس، لقوله: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾.

٢ - عدم جواز النجوى فيما لا خير فيه، لقوله: ﴿لا خير في كثير من نجواهم﴾ كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجُّوْا بِالْآثِرِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَجَّوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (٤).

٣ - الإشارة إلى أن كثيراً من كلام الناس ومناجاتهم فيما لا يعود عليهم بالنفع، بل ربما تكون فيما يضرهم من الإثم والعدوان ومعصية الرسول والباطل والكذب والزور والغيبة والنميمة واللغو والتلاوم، والقيل والقال وما لا يعني ونحو ذلك، فيجب الحذر من ذلك، وفي الحديث: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» (٥).

(١) سورة الحج، آية: ١٢.

(٢) سورة الزمر، آية: ١٥.

(٣) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٣٥١.

(٤) سورة المجادلة، آية: ٩.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب ٦٠١٨، ومسلم في الإيمان ٤٧، والدارمي في النكاح ٢٢٢٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم =

٤ - عدم الاغترار بالكثرة وما عليه حال كثير من الناس ، لقوله : ﴿ لا خير في كثير من نجواهم ﴾ ، كما قال تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾^(١) ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾^(٢) ، وقال تعالى : ﴿ وَإِن تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٣) .

٥ - جواز المناجاة فيما فيه الخير من الأمر بالصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس^(٤) .

لقوله : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ .

وأنها من خصال البر والتقوى لقوله تعالى : ﴿ وتناجوا بالبر والتقوى ﴾^(٥) .

٦ - يفهم من الآية فضل السكوت إذا لم يكن الكلام والنجوى في الخير . قال ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(٦) ، ونهى ﷺ عن قيل وقال وكثرة السؤال^(٧) ، وقال : «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٨) .

= الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» وأخرجه البخاري أيضاً ٦٠١٩ - من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه .

(١) سورة المائدة ، آية : ١٠٠ .

(٢) سورة يوسف ، آية : ١٠٣ .

(٣) سورة الأنعام ، آية : ١١٦ .

(٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٩٩ / ١ .

(٥) سورة المجادلة ، آية : ٩ .

(٦) سبق تخريجه ص ١٠٥١ .

(٧) أخرجه البخاري في الاستقراض ٢٤٠٨ ، ومسلم في المساجد ٥٩٣ ، والدارمي في الرقاق ٢٧٥١ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال» .

(٨) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣١٨ ، مرسلأ من حديث علي بن الحسين . وأخرجه أحمد ٢٠١ / ١ - من طريق علي بن الحسين عن أبيه ، وأخرجه الترمذي أيضاً ٢٣١٧ ، وابن ماجه في الفتن ٣٩٧٦ - من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال الترمذي عن حديث أبي هريرة «غريب» وقال عن حديث علي بن الحسين : «وهذا أصح عندنا من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة» وقد ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨ / ٨ - عن الطبراني في المعاجم الثلاثة ، وقال : «رجال أحمد والكبير ثقات» . وقال أحمد شاكر في =

٧ - الترغيب في الأمر بالصدقة، وأنه من الخير، لقوله: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾.

٨ - فضل الصدقة، لأن الله رغب في الأمر بها وجعله من الخير، فالتصدق من الخير من باب أولى، لكن للأمر بها مثل أجر المتصدق لقوله ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص من أجورهم شيئاً»^(١) وقال ﷺ: «الدال على الخير كفاعله»^(٢).

٩ - الإشارة إلى فضل الإسرار بالصدقة لقوله: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ وقال تعالى: ﴿إِنْ بُدُوا أَلْصَقْتُمْ فِينِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^(٣).

وقال ﷺ في حديث السبعة الذين يظلمهم الله في ظله: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق بيمينه»^(٤).

وستل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل فقال: «جهدمقل أوسر إلى فقير»^(٥). وقد يندب إظهار الصدقة وعدم إخفائها إذا كان يترتب على ذلك مصلحة، كأن يكون المتصدق قدوة في الخير، فإذا تصدق اقتدى به غيره. يدل على هذا حديث: «من سن في

= تخريج المسند ١٧٣٧: «إسناده صحيح». وانظر «جامع العلوم والحكم» ص ٧٩ - ٨٤. وصححه الألباني.

(١) أخرجه مسلم في العلم ٢٦٧٤، وأبوداود في السنة ٤٦٠٩، والترمذي في العلم ٢٦٧٤، والدارمي في المقدمة ٥١٣ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص من آثامهم شيئاً».

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة ١٨٩٣، وأبوداود في الأدب ٥١٢٩، والترمذي في العلم ٢٦٧١ - من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٧١.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان ٦٦٠، ومسلم في الزكاة ١٠٣١، والنسائي في آداب القضاة ٥٣٨٠، والترمذي في الزهد ٢٣٩١، ومالك في الجامع ١٧٧٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقد سبق.

(٥) أخرجه أحمد ١٧٨/٥، ١٧٩، ٢٦٥ - من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وأخرجه أبوداود في الصلاة ١٤٤٩، والنسائي في الزكاة ٢٥٢٦، والدارمي في الصلاة ١٤٢٤ - من حديث عبدالله بن حبشي الخثعمي دون قوله: «أوسر إلى فقير». وصححه الألباني.

الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»^(١).

١٠ - الترغيب في الأمر بالمعروف وفضله، وأنه من الخير، لقوله: ﴿أو معروف﴾.

كما قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٢).

وقد قيل:

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه لا يذهب العرف بين الله والناس^(٣)

وقيل:

يد المعروف غنم حيث كانت تحملها كفور أو شكور

ففي شكر الشكور لها جزاء وعند الله ما كفر الكفور^(٤)

١١ - يندب الإسرار بالأمر بالمعروف لقوله: ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر

بصدقة أو معروف﴾.

وقد قيل: «لا يتم المعروف إلا بثلاث خصال: تعجيله، وتصغيره، وستره، فإذا

عجلته هنأته، وإذا صغرت عظمته، وإذا سترته أتمته»^(٥).

وقد يندب الجهر بالأمر بالمعروف إذا كان ثمة مصلحة، كما إذا كان الأمر لأناس

كثيرين يصعب مناجاتهم جماعات جماعات أو أفراداً، وكما إذا كان المقصود إظهار هذا

المعروف.

أما إذا كان الأمر لفرد أو أفراد معينين أو جماعة قليلة، فالأولى الإسرار معهم، وذلك

أدعى للقبول، وأنجع في النصح.

١٢ - الترغيب في الإصلاح بين الناس وفضله، وأنه من الخير، لقوله: ﴿أو إصلاح

(١) أخرجه مسلم في العلم ١٠١٧، والنسائي في الزكاة ٢٥٥٤، وابن ماجه في المقدمة ٢٠٣، والدارمي في

المقدمة ٥١٢ - مطولاً من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) سورة آل عمران، آية: ١١٠.

(٣) البيت للحطيفة وهو في ديوانه ص ١٠٩.

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٣٨٣/٥.

(٥) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٣٨٤/٥، وانظر «تفسير المنار» ٤٠٦/٥.

بين الناس ﴿١﴾ . كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ (٣) ، وقال تعالى : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (٤) .

وعن أم كلثوم بنت عقبة : «أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً» (٥) وقالت : «ولم أسمعها يرخص في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاث في الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها» . قال : وكانت أم كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله ﷺ» (٦) .

١٣ - أن الصدقة والإصلاح بين الناس من أخص المعروف ، لأن الله خصهما بالذكر مع أنهما داخلان فيه (٧) .

١٤ - يندب الإسرار بالإصلاح بين الناس لقوله : ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ﴾ (٨) .

١٥ - إطلاق الفعل على القول لقوله : ﴿ ومن يفعل ذلك ﴾ إذا الإشارة ترجع إلى قوله : ﴿ إلا من أمر ﴾ والأمر قول وليس بفعل ، وقد يراد بقوله : ﴿ ومن يفعل ذلك ﴾ فعل الصدقة

(١) سورة الحجرات ، آية : ١٠ .

(٢) سورة الحجرات ، آية : ٩ .

(٣) سورة الأنفال ، آية : ١ .

(٤) سورة النساء ، آية : ١٢٨ .

(٥) أخرجه البخاري في الصلح ٢٦٩٢ ، ومسلم في البر والصلة ٢٦٠٥ ، وأبوداود في الأدب ٤٩٢٠ - ٤٩٢١ ، والترمذي في البر والصلة ١٩٣٨ .

(٦) جاء في بعض الروايات أن هذا مدرج من كلام أم كلثوم ، وفي بعضها أنه من كلام الزهري أحد رواة الحديث . ورجع النسائي أنه من كلام الزهري ، ذكر ذلك عنه ابن حجر في «الفتح» ٣٥٣ / ٥ .

وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى رضي الله عنه : «رد الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن» انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٣٨٤ / ٥ وهذا إن صح عن عمر رضي الله عنه فهو محمول على ما إذا لم يتبين صاحب الحق ونحو ذلك فأما إذا تبين صاحب الحق فإنه يجب إعطاء كل ذي حق حقه وهذا هو العدل .

(٧) انظر «البحر المحيط» ٣ / ٣٤٩ .

(٨) انظر «تفسير المنار» ٥ / ٤٠٦ - ٤٠٧ .

والمعروف والإصلاح بين الناس .

١٦ - ينبغي أن يكون الأمر بالصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس خالصاً لوجه الله وابتغاء مرضاته لا رياء ولا سمعة ولا لغرض دنيوي ونحو ذلك، لقوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾ فمدار قبول الأعمال على الإخلاص، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(١)(٢).

١٧ - عظم ثواب الصدقة والأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وكيف يقدر «أجر» قال عنه العظيم «أجرًا عظيمًا» فهذا لا يقدر قدره إلا الله العظيم، الذي خزائن السموات والأرض بيده.

١٨ - أن الأمر بالصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس فيه خير مطلقاً، وإن لم يقصد به ابتغاء مرضاة الله، لأن الله ذكر أولاً: أن فيه خيراً، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٣).

١٩ - إثبات صفة الرضى لله عز وجل على ما يليق بجلاله وعظمته، صفة ذاتية فعلية متعلقة بمشيئة الله عز وجل، قال تعالى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾^(٤).

وفي هذا رد على الذين أولوا الرضى بالثواب كالشاعرة والجهمية وغيرهم.

٢٠ - إثبات صفة الفعل لله عز وجل لقوله ﴿فسوف نؤتيه﴾ والإيتاء هو الإعطاء، وهو من الصفات الفعلية.

٢١ - أن ما عند الله من الثواب الآجل في الآخرة أعظم من الثواب العاجل لقوله: ﴿فسوف﴾ فإن «سوف» كما تفيد التحقيق، فهي أيضاً تدل على التسوية، وهو التأجيل البعيد، ولا شك أنه لا مقارنة بين نعيم الآخرة العظيم الباقي ومتاع الدنيا الزهيد الفاني.

٢٢ - أنه لا ينبغي للعبد أن يستعجل الثواب لقوله ﴿فسوف﴾، لأن الله قد يؤخر الثواب لحكمة: إما ليزداد العبد من عمل الخير، وإما لأن الله رد عنه مقابل ذلك من الشر ما لا يعلمه

(١) سورة البينة، آية: ٥.

(٢) انظر «التفسير الكبير» ١١ / ٣٤.

(٣) انظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

(٤) سورة البينة، آية: ٨.

العبد، وإما لأن الله ادخره عنده في الآخرة ليوفيه إياه أو فر ما يكون، أحوج ما يكون العبد إلى ذلك أو لغير ذلك. وفي الحديث: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل. يقول دعوت ودعوت فلم يستجب لي»^(١).

ولا يلام العبد على أن يريد من ثواب الدنيا ما تصلح به حاله مع كون جل مقصده الدار الآخرة وما عند الله. أما أن يريد ثواب الدنيا فقط فلا. قال تعالى: ﴿فَمَنْ الْكَايِسُ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾^(٢) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٣١﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٣٢﴾^(٢)، والأكمل أن يقصد العبد بعمله الآخرة، وسيأتي نصيبه من الدنيا قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٣)، وفي الحديث: «من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأنته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه، وفرق عليه شمله، ولم يأت من الدنيا إلا ما قدر له»^(٤).

٢٣ - امتنان الله عز وجل على عباده بتسمية ثوابه لهم أجرًا في قوله: ﴿فسوف نؤتيه أجرًا﴾، فكانهم استحقوا ذلك عليه كما تجب أجره الأجير على المستأجر، وهذا تفضل منه عز وجل وكرم وامتنان^(٥).

٢٤ - تحريم مشاقة الرسول ﷺ ومخالفته بعد تبين الهدى، والتحذير من ذلك ووجوب اتباعه ﷺ، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ الآية.

٢٥ - أن ما جاء به الرسول ﷺ هو الهدى، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ

(١) أخرجه البخاري في الدعوات ٦٣٤٠، ومسلم في الذكر والدعاء ٢٧٣٥، وأبو داود في الصلاة ١٤٨٤، والترمذي في الدعوات ٣٣٨٧، وابن ماجه في الدعاء ٣٨٥٣، ومالك في الدعاء للصلاة ٤٩٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سورة البقرة، الآيات: ٢٠٠ - ٢٠٢.

(٣) سورة النحل، آية: ٩٧.

(٤) أخرجه الترمذي في صفة القيامة ٢٤٦٥ - من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. والدارمي في المقدمة ٢٢٩ - من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٥) راجع الكلام على قوله تعالى: ﴿إنما التوبة على الله﴾ سورة النساء، الآية (١٧).

مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ ﴿١﴾ وهو العلم والحق كما قال تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ (١) أي: من ظلمات الجهل والكفر إلى نور العلم والإيمان.

٢٦ - العذر بالجهل لقوله: ﴿من بعد ما تبين له الهدى﴾ فمن شاق الرسول ﷺ وخالفه عن جهل منه أو تردد في معرفة الحق فلا إثم عليه شريطة أن يكون ممن يعذر بالجهل.

٢٧ - الاحتجاج بالإجماع لقوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢) فهذا يدل على أن سبيل المؤمنين واحد، وأن الأمة لا تجمع إلا على الحق، ولا يمكن أن تجمع على ضلالة، فمن اتبع غير سبيلهم فقد خرج عن إجماعهم، وخرج بذلك عن الحق (٣)، لكن ينبغي أن يعلم أنه ليس كل ما حكى عليه الإجماع يكون إجماعاً حقاً، لأن هناك كثيراً من المسائل حكى الإجماع عليها مع وجود الخلاف فيها.

٢٨ - التحذير من اتباع غير سبيل المؤمنين والخروج عن إجماعهم، لقوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

٢٩ - أن سبيل المؤمنين هي طاعة الرسول ﷺ واتباعه وعدم مشاقته، لقوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (٤) وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٥)، وهذا أحد شروط قبول العمل وصلاحه، وهو أن يكون تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ.

٣٠ - أن من خالف الرسول ﷺ وشاقه بعد وضوح الحق له، وسلك غير طريق

(١) سورة إبراهيم، آية: ١٤.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي ١/٣٩، «أحكام القرآن» للهراسي ١/٤٩٩، «التفسير الكبير» ١١/٣٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٨٦، «مدارك التنزيل» ١/٣٥٨، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٦٥-٣٦٦.

(٣) هذا ما عليه جمهور أهل العلم من دلالة الآية على الإجماع، وقد ذهب بعضهم إلى عدم دلالتها على ذلك، منهم الشوكاني في «إرشاد الفحول» ومحمد عبده ورشيد رضا في «تفسير المنار» ٥/٤١٧.

(٤) سورة الأحزاب، آية: ٣٦.

(٥) سورة النساء، آية: ٦٥.

المؤمنين ، فإن الله يكله إلى ما تولاه لقوله : ﴿ نوله ما تولى ﴾ ومن وكله الله إلى غيره هلك ، وفي الدعاء : « اللهم رحمتك أرجو ، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين »^(١) .

٣١ - التهديد والوعيد الشديد لمن شاق الرسول ﷺ بعد تبين الهدى له ، واتبع غير طريق المؤمنين ، وأن ذلك من الكبائر ، لأن الله توعد عليه بالنار ، فقال : ﴿ وَنُصِّلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾^(١١٥) .

قال ابن كثير^(٢) : « وجعلنا النار مصيره في الآخرة ، لأن من خرج عن الهدى لم يكن له طريق إلا إلى النار يوم القيامة . . » .

٣٢ - إثبات النار ، وأنها أسوأ مرجع ومصير ، لقوله : ﴿ وَنُصِّلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾^(١١٥) .

٣٣ - أن الله لا يغفر الشرك ولا يستره ولا يتجاوز عنه ، لقوله : ﴿ إِنْ أَلَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ وفي تكرار هذا في السورة مرتين الدلالة على عظم الشرك بالله وخطورته والتحذير منه وتوكيد ذلك .

٣٤ - أن ما دون الشرك من المعاصي فهو تحت مشيئة الله ، إن شاء عذب به ، وإن شاء عفا عنه ، لقوله : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ .

وفي هذا رد على الخوارج في قولهم إن مرتكب الكبيرة كافر^(٣) . وفي تكرار هذه الآية الدلالة على مغفرته عز وجل ما دون الشرك لمن يشاء الدلالة على أن رحمته عز وجل سبقت غضبه ، كما جاء في الحديث^(٤) .

٣٥ - أن من أشرك بالله فقد ضل غاية الضلال ، لقوله : ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾^(١١٦) .

فالمشرك أبعد ما يكون عن الحق وعن الله ، لأن الشرك أعظم الذنوب ، قال تعالى :

(١) سبق تخريجه ص ١٠٣٧ .

(٢) في «تفسيره» ٣٦٦/٢ .

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٣٨٦/٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ٨٤٤ ، وانظر «التفسير الكبير» ٣٧/١١ .

﴿وَكَاؤُوا يُصِرُّونَ عَلَىٰ الْخِثِّ الْعَظِيمِ﴾^(١) أي: الشرك.

وهو الظلم، وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

٣٦ - أن المشرك بالله جمع بين الافتراء والكذب العظيم، بقوله إن الله شريكاً، وبين الضلال

البعيد بإشراكه بالله فعلاً بعبادة غير الله، لقوله تعالى في الآية الأولى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ

إِنَّمَا عَظِيمًا﴾ وقوله في الآية الثانية: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٣).

* * *

(١) سورة الواقعة، آية: ٤٦.

(٢) سورة لقمان، آية: ١٣.

(٣) وانظر مزيداً على هذا في الكلام على الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ لَدَيْهِ شَيْءٌ مِنْ شَيْءٍ﴾ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ سورة النساء، الآية (٤٨).

نكاح اليتامى ووجوب الإقساط فيهن

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾﴾^(١).

سبب النزول:

عن عائشة رضي الله عنها: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ﴾ الآية، قالت: «هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها قد شركته في ماله حتى في العذق، فيرغب أن ينكحها، ويكره أن يزوجه رجلًا فيشركه في ماله بما شركته، فيعضلها فنزلت هذه الآية»^(٢).

وفي رواية عنها بعد ما ذكرت سبب نزول الآية الأولى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾^(٣) قالت: «ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ فأُنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ الآية»^(٤).

معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ الخطاب للنبي ﷺ والاستفتاء طلب الإفتاء، ومنه قوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ﴾^(٥) والإفتاء هو بيان الحكم الشرعي.

أي: يسألك أصحابك يا محمد، ويطلبون منك أن تفتيهم في النساء^(٧).

-
- (١) سورة النساء، آية: ١٢٧.
 - (٢) سيأتي تخريجه ص ١٠٦٥. وراجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾
 - سورة النساء الآية (٣).
 - (٣) سورة النساء، آية: ٣.
 - (٤) سيأتي بتمامه وتخريجه ص ١٠٦٥.
 - (٥) سورة يوسف، آية: ٤٦.
 - (٦) انظر «التفسير الكبير» ١١/٥٠، «مدارك التنزيل» ١/٣٦١.
 - (٧) انظر «جامع البيان» ٩/٢٥٣.

أي: في أحكامهن أو في حكم يتعلق بهن، وهو حكم اليتيمة تكون عند وليها، فيرغب أن يتزوجها، لقوله بعد هذا: ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَىٰ الْمَسَاةِ الْأُنثَىٰ لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ ولما رواه عروة بن الزبير عن عائشة في سبب نزول هذه الآية (١).

قوله: ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ الأمر للنبي ﷺ، أي: قل يا محمد، الله يفتيكم فيهن.

أي: يبين لكم حكم ما سألتكم عنه من أمرهن (٢).

فالمستفتى رسول الله ﷺ والمفتي هو الله عز وجل بما ينزله على رسوله ﷺ من الوحي، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (٣).

قوله: ﴿ وما يتلى عليكم في الكتاب ﴾ الواو عاطفة «ما» اسم موصول بمعنى الذي في محل رفع عطفاً على لفظ الجلالة ﴿ الله ﴾ (٤).

و«يتلى» بمعنى يقص ويقرأ ﴿ عليكم في الكتاب ﴾. أي: في القرآن، و«ال» للعهد الذهني، أي: الكتاب المعهود «القرآن» وهو «فعال» بمعنى مفعول، أي: مكتوب، لأنه مكتوب عند الله في اللوح المحفوظ كما قال تعالى: ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿١١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿٥﴾، وكما قال تعالى: ﴿ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٦﴾ على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وهو مكتوب في الصحف التي بأيدي الملائكة كما قال تعالى: ﴿ فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ ﴿١٣﴾ مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾ (٧).

- (١) كما سيأتي تخريجه ص ١٠٦٥.
- (٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٤٠٢/٥.
- (٣) سورة النجم، الآيتان: ٣ - ٤.
- (٤) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١٢٤/٢. وقيل «ما» في محل جر عطفاً على محل الضمير في قوله: «فيهن» والتقدير: قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في الكتاب. واختاره أبو حيان. انظر «معاني القرآن» للفرأء ٢٩٠/١، «جامع البيان» ٢٥٩/٩، «البحر المحيط» ٣/٣٦٠.
- (٥) سورة البروج، الآيتان: ٢١ - ٢٢.
- (٦) سورة الواقعة، الآيتان: ٧٨ - ٧٩.
- (٧) سورة عبس، الآيات: ١٣ - ١٦.

وهو مكتوب بالصحف التي بأيدي المؤمنين .
والمعنى : والذي يقرأ عليكم في القرآن يفتيكم فيهن^(١) ، أي : الله يفتيكم فيهن ،
والقرآن يفتيكم فيهن ، والعطف هنا لا يقتضي المغايرة التامة ، لأن ما جاء في القرآن بيانه هو
فتوى الله عز وجل .

وقد يحتمل أن يكون المعنى قل الله يفتيكم فيهن فيما ينزل عليكم الآن في شأنهن من
القرآن ، وما يتلى عليكم في الكتاب مما أنزل قبل هذا في يتامى النساء في أول السورة في
قوله : ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ الآية ، ويدل على هذا قول عائشة بعدما ذكرت
سبب نزول هذه الآية التي في أول السورة قالت : ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ في
النساء ، فأنزل قوله ﴿ويستفتونك في النساء﴾ الآية قالت : «والذي يتلى عليهم في الكتاب
الآية الأولى التي قال الله فيها ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ .

قوله : ﴿في يتامى النساء﴾ «يتامى النساء» من إضافة الخاص إلى العام أو الصفة إلى
الموصوف ، وهو متعلق بقوله : ﴿يتلى﴾ على القول بأن «ما» في محل رفع فاعل .
ويتامى : جمع يتيمة ، واليتيم واليتيمة من مات أبوه وهو دون البلوغ ، لقوله ﷺ : «لا
يتم بعد احتلام»^(٢) .

والنساء : جمع الإناث ، يقال : نساء . ويقال : نسوة . قال تعالى : ﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي
الْمَدِينَةِ ﴾^(٣) ، ولا واحد له من لفظه ، بل مفردة امرأة .

والمراد : ﴿وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء﴾ في قوله تعالى في أول
السورة : ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ الآية^(٤) وفي هذه الآية ﴿ويستفتونك في
النساء﴾ .

قوله : ﴿اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن﴾ .
﴿اللاتي﴾ : اسم موصول في محل جر صفة لـ «النساء» .

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤٠٢ ، «مدارك التنزيل» ١/٣٦١ .

(٢) سبق تخريجه في الكلام على قوله تعالى : ﴿وأتوا اليتامى أموالهم﴾ سورة النساء الآية (٢) . ص ٧٢ .

(٣) سورة يوسف ، آية : ٣٠ .

(٤) الآية : ٣ - كما جاء في سبب النزول عن عائشة رضي الله عنها . انظر ص ١٠٦٥ .

﴿لَا تَتَوَّنِهْنَ﴾: «لا» نافية، تَوَّنِهْنَ: بمعنى: تعطونهن، ينصب مفعولين.
الأول هنا الضمير «هن» والثاني: الاسم الموصول «ما»، فهو في محل نصب مفعول ثانٍ.

والمعنى: اللاتي جرت عادتكم أن لا تعطوهن الذي كتب لهن من المهور والحقوق^(١)، كما قال تعالى في أول السورة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنبَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٢).

أو أن المعنى: ﴿اللّٰتِي لَا تَوْتَوْنِهْنَ مَا كَتَبَ لِهِنَّ﴾ من تزويجهن بمن يتقدم لخطبتهن من الرجال الأكفاء، فتمنعونهن لأجل أن تتزوجوا بهن أنتم، أو مخافة أن يشارككم الأزواج في أموالهن، وهو داخل تحت المعنى الأول^(٣).

﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ أن والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب بنزع الخافض أو في محل جر.

أي: وترغبون في أن تنكحوهن، أي في نكاحهن لمالهن، أو لجمالهن أو غير ذلك مع عدم إيتائهن ما فرض لهن من المهور^(٤).

عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنبَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾؟ قالت: يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر الرجل وليها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط لها في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن،

(١) انظر «جامع البيان» ٢٥٨/٩، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١٢٤/٢، «النكت والعيون» ٤٢٥/١ -

٤٢٦، «تفسير المنار» ٤١٨/٥، «أضواء البيان» ٤٢١/١.

(٢) سورة النساء، آية: ٣.

(٣) وقيل المعنى: ﴿اللّٰتِي لَا تَوْتَوْنِهْنَ مَا كَتَبَ لِهِنَّ﴾ أي: ما فرض لهن في آيات الفرائض. انظر «جامع البيان»

٢٥٣/٩ - ٢٦٢، «التفسير الكبير» ٥١/١١.

(٤) انظر «جامع البيان» ٢٥٨/٩، ٢٦٣، ٢٦٤، «مشكل إعراب القرآن» ٢٠٩/١، «الجامع لأحكام القرآن»

٤٠٢/٥ - ٤٠٣، «تفسير ابن كثير» ٣٧٧/٢؛ «أضواء البيان» ٤٢٤/١.

قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَرَّعُونَ أَن تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قالت: والذي ذكر الله أنه يتلى في الكتاب: الآية الأولى التي قال الله فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنبَىٰ فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾^(١).

وقد يكون المراد: وترغبون عن أن تنكحوهن لدمامتهن أو غير ذلك^(٢).

فعن عائشة رضي الله عنها ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَرَّعُونَ أَن تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قالت: «هذا في اليتيمة، تكون عند الرجل لعلها تكون شريكته في ماله، وهو أولى بها من غيره فيرغب عنها أن ينكحها ويعضلها لمالها، ولا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في مالها»^(٣).

والآية محتملة للقولين، كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، وكذا صح عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال في قوله تعالى: ﴿فِي يَتْلَىٰ النِّسَاءِ﴾: «فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة، فيلقي عليها ثوبه، فإذا فعل بها ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً، فإن كانت جميلة وهويها تزوجها وأكل مالها، وإن كانت دميمة منعها الرجال أبداً حتى تموت، فإذا ماتت ورثها فحرم الله ذلك ونهى عنه»^(٤).

قال ابن كثير^(٥): «والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزوجها، فتارة يرغب في أن يتزوجها فأمره الله عز وجل أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء، فإن لم يفعل

(١) أخرجه البخاري في الشركة ٢٤٩٤، ومسلم في التفسير ٣٠١٨، وأبو داود في النكاح ٢٠٦٨، والنسائي في النكاح ٣٣٤٦، والطبري في «جامع البيان» الأثر ١٠٥٥٤ و١٠٥٥٥.

وذكره ابن كثير من رواية ابن أبي حاتم من قوله: «ثم إن الناس... إلخ». «تفسير ابن كثير» ٢/٢٧٧.

(٢) انظر «جامع البيان» ٩/٢٥٤-٢٥٧، ٢٦٢-٢٦٤، «النكت والعيون» ١/٤٢٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤٠٢، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٧٧.

(٣) أخرجه البخاري في التفسير ٤٦٠٠، ومسلم في التفسير ٣٠١٨، وأبو داود في النكاح ٢٠٦٨، والنسائي في النكاح ٣٣٤٦، والطبري في «جامع البيان» ٩/٢٥٤-٢٥٤ الأثر ١٠٥٤٠.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٩/٢٦٤ الأثر ١٠٥٦٥، وانظر «تفسير ابن كثير» ٢/٣٧٧.

(٥) في «تفسيره» ٢/٣٧٧. وانظر «المحرر الوجيز» ٤/٢٦٨.

فليعدل إلى غيرها من النساء ، فقد وسع الله عز وجل . وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة .

وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة لدمامتها عنده ، أو في نفس الأمر ، فنهاه الله عز وجل أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها . . . » .

قوله تعالى : ﴿ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ ﴾ معطوف على قوله : ﴿ يَتَامَى النِّسَاءُ ﴾^(١) .

التقدير : قل الله يفتيكم فيهن ، وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء وفي المستضعفين من الولدان .

والمستضعفين جمع مستضعف ، وهو الذي استضعفه غيره . والولدان جمع وليد ، وهم الأولاد الصغار .

والمعنى : الله يفتيكم وما يتلى عليكم في الكتاب في المستضعفين من الولدان بتوريثهم وإعطائهم حقوقهم ، حيث كانوا لا يُورثون الصغار والضعاف شيئاً^(٢) .

قوله : ﴿ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ ﴾ معطوف أيضاً على « يتامى النساء » .

أي : ويفتيكم في أن تقوموا لليتامى بالقسط .

« أن » مصدرية « تقوموا » منصوب وعلامة نصبه حذف النون ، الأصل : تقومون .

و« أن » والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل جر معطوف على ما سبق^(٣) ، التقدير :

قل الله يفتيكم فيهن ، وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء وفي المستضعفين ، وفي قيامكم لليتامى بالقسط^(٤) .

ويحتمل أن يكون التقدير : ويأمركم بأن تقوموا لليتامى . فتكون جملة أن والفعل

بعدها في محل جر بحرف جر مقدر ، أي : بقيامكم^(٥) .

(١) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١٢٥/٢ .

(٢) انظر «جامع البيان» ٢٦٥/٩ - ٢٦٦ ، «تفسير ابن كثير» ٣٧٧/٢ .

(٣) انظر «جامع البيان» ٢٦٥/٩ - ٢٦٧ ، «معالم التنزيل» ١/٤٨٥ .

(٤) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١٢٥/٢ ، «البحر المحيط» ٣/٣٦٢ .

(٥) انظر «مدارك التنزيل» ١/٣٦٢ .

واليتامى : جمع يتيم ذكر أكان أو أنثى ، والقسط : العدل من «أقسط» الرباعي ، بمعنى عدل ، يقال : أقسط يُقسط قسطاً .

والمعنى : ويفتيكم ويوجب عليكم القيام لليتامى بالعدل . وذلك بأداء حقوقهم بتعليمهم وتوجيههم والعطف عليهم وحفظ أموالهم وإعطائهم حقوقهم من الميراث ، ومن حقوق اليتيمات على الأزواج من المهور وغير ذلك ، والعدل في مخالطتهم وفي كل شأن من شؤونهم ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾^(١) ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَارْحَمْتُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾^(٢) ، وقال تعالى : ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَهْزَأْ ﴾^(٣) .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ .

الواو استئنافية ، و«ما» شرطية .

و«تفعلوا» فعل الشرط .

قوله : ﴿ من خير ﴾ «من» زائدة إعراباً ومؤكدة من حيث المعنى . و«خير» مجرور لفظاً

بمن ، منصوب محلاً مفعول به لـ «تفعلوا» .

والخير : كل ما فيه نفع وفائدة وضده الشر .

وقوله : ﴿ من خير ﴾ يشمل أي خير قليلاً كان أو كثيراً ، خاصاً أو عاماً ، متعدياً أو

لازماً ، فعلاً كان أو قولاً ، مباشرة أو تسبباً ، مالياً أو بدنياً أو علمياً أو غير ذلك .

قوله : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ جملة جواب الشرط واقتربت بالفاء لأنها جملة اسمية .

«كان» مسلوبة الزمان تفيد تحقيق الوصف ، أي : إنه عز وجل لم يزل عليماً بالذي

يفعلون^(٤) .

﴿ به ﴾ الباء حرف جر ، والهاء ضمير مبني على الكسر في محل جر يعود على «خير» ،

والجار والمجرور متعلق بالخبر «عليماً» وقد تم عليه لتوكيد إحاطة علم الله بذلك .

(١) سورة الأنعام ، آية : ١٥٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٢٠ .

(٣) سورة الضحى ، آية : ٩ .

(٤) انظر «جامع البيان» ٩/ ٢٦٧ .

﴿عَلِيمًا﴾ خبر كان والعليم اسم من أسماء الله على وزن فاعيل صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، يدل على إثبات صفة العلم التام لله عز وجل .
والعلم هو إدراك الأشياء على ماهي عليه إدراكاً جازماً .
وعلم الله عز وجل شامل للأشياء كلها في أطوارها الثلاثة: قبل الوجود، وبعد الوجود، وبعد العدم . قال موسى عليه السلام لما سئل عن القرون الأولى: ﴿عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ (١) .

والمعنى: أنه عز وجل لم يزل عليمًا بالذي يفعلون من خير قبل فعله وبعده، وسيجازيهم عليه أوفر الجزاء، كما قال عز وجل: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوا أَعْبَارَكُمْ﴾ (٢) .

أي حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم بعد وقوع ذلك منكم، لترتب عليها الجزاء، وإلا فهو سبحانه عالم قبل ابتلائهم ماذا سيحصل منهم .
وفي هذا حث وتهييج على فعل الخير وامثال الأمر (٣)، وأنه لا يضيع عند الله أي خير فعلوه، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٤) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٤) .

الفوائد والأحكام:

١ - مشروعية السؤال عما يعني الإنسان في أمر دينه، وقد يكون ذلك واجباً، وقد يكون مندوباً حسب حكم المسؤول عنه، لقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ فذكر الله عز وجل هذا على سبيل التقرير لهم، وأفتاهم عما سألوا . وقد قال تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٥) .

(١) سورة طه، آية: ٥٢ .

(٢) سورة محمد، آية: ٣١ .

(٣) انظر «جامع البيان» ٩/ ٢٦٧، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٧٧ .

وراجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ سورة النساء، الآية: (١١) .

(٤) سورة الزلزلة، الآيتان: ٧ - ٨ .

(٥) سورة النحل، آية: ٤٣، سورة الأنبياء، آية: ٧ .

٢ - حرص الصحابة رضوان الله عليهم على السؤال عما أشكل عليهم من أمر دينهم، لقوله: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾^(١).

وهكذا سألوا رسول الله ﷺ عن عدة أحكام مما يعينهم في أمر دينهم في نحو بضع عشرة مسألة، بل الأسئلة الواردة في القرآن كلها لا تتجاوز بضع عشرة مسألة^(٢).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن في القرآن»^(٣).

وهذا يدل على أنهم إنما سألوا عما يعني وتركوا السؤال عما لا يعني.

وذلك استجابة منهم لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوِئَةٌ﴾^(٤).

وقوله ﷺ: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بكثرة أسئلتهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما

(١) سورة النساء، آية: ١٢٧.

(٢) انظر «الموافقات» ٤/٣١٤-٣١٥.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٣٣. ومن هذه الأسئلة: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ سورة البقرة الآية (١٨٩) وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ سورة البقرة الآية (٢١٥) وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ سورة البقرة الآية (٢١٧) وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ سورة البقرة الآية (٢١٩)، وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ﴾ سورة البقرة الآية (٢١٩)، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ سورة البقرة الآية (٢٢٠)، وقوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ سورة البقرة الآية (٢٢٢).

ومنها قوله في هذه الآية ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ سورة النساء الآية (١٢٧)، وقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَّةِ﴾ سورة النساء، الآية (١٧٦)، وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ سورة المائدة الآية (٤)، وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾، إلى قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا﴾ سورة الأعراف، الآية (١٨٧)، وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ سورة الأنفال الآية (١)، وقوله: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ سورة الإسراء الآية (٨٥)، وقوله: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقُرْنَيْنِ﴾ سورة الكهف، الآية (٨٣)، وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ﴾، سورة طه الآية (١٠٥)، وقوله: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ﴾ سورة الأحزاب، الآية (٦٣).

ومن هذه الأسئلة ما هو من غير المسلمين كسؤال اليهود عن الروح وعن ذي القرنين وعن الجبال وكسؤال المشركين عن الساعة.

(٤) سورة المائدة، آية: ١٠١.

استطعتم»^(١).

وقال ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٢).

وقوله ﷺ: «إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة رجل سأل عن مسألة لم تحرم فحرمت من أجل مسألته»^(٣).

٣ - أنه ينبغي أن يتوجه بالاستفتاء إلى من هو أهل له ، لأن الصحابة كانوا رضوان الله عليهم يرجعون في ذلك إلى رسول الله ﷺ فيجيهم ﷺ بوحى الله إليه .

وقد قال عز وجل: ﴿ فَشَلُّواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٤).

٤ - عناية الدين الإسلامي بالنساء ، وبيان ما لهن وما عليهن وما يخصهن من أحكام لقوله: ﴿ وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾.

٥ - الدلالة على صدق رسالته ﷺ ، وأن ما جاء به حق من عند الله ، لأن الصحابة رضي الله عنهم استفتوه في أمر النساء ، فجاء بيان الحكم من عند الله ، فنزل: ﴿ وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾.

٦ - أن القرآن الكريم نزل منجماً حسب الوقائع والأحداث ، لقوله: ﴿ وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ الآية .

٧ - يحسن أن يكون الجواب أشمل وأوفى من السؤال ، لأنهم استفتوا عن أمر النساء ، فقال الله: ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَكَرُّهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ﴾ الآية .

ولما سأل أحد الصحابة النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قائلاً يا رسول

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة ٧٢٨٨ ، ومسلم في الحج ١٣٣٧ ، والنسائي في مناسك الحج ٢٦١٩ ، والترمذي في العلم ٢٦٧٩ ، وابن ماجه في المقدمة ٢ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٥٢ .

(٣) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة ٧٢٨٩ ، ومسلم في الفضائل ٢٣٥٨ ، وأبو داود في السنة ٤٦١٠ - من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٤) سورة النحل ، آية : ٤٣ ، سورة الأنبياء ، آية : ٧ .

الله : أنتوضأ بماء البحر؟ أجابه ﷺ بقوله : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(١).

٨ - أن ما نزل به القرآن الكريم من بيان الأحكام هو فتوى صادرة من عند الله عز وجل ، لأن الله هو الذي تكلم بالقرآن ، وأنزله على رسوله ﷺ ، لقوله : ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ .

٩ - عناية الدين الإسلامي في يتامى النساء لضعفهن ، لأنه اجتمع في حقهن الأئوثة واليتيم .

١٠ - أن أهل الجاهلية كانوا يظلمون اليتيمات ، فلا يؤتونهن ما كتب لهن من الحقوق ، فإما أن يتزوجوا بهن دون إعطائهن ما يجب لهن من المهور والنفقات وحقوقهن من الأزواج ، وإما أن يمنعوهن من الزواج لثلا يشاركهم أزواجهن في أموالهن ، وإما أن يمنعوهن من الميراث ، لقوله : ﴿ أَلَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ .

١١ - أن الله أوجب ليتامى النساء على الأولياء حقوقاً منها دفع المهور لهن كغيرهن إذا رغبوا الزواج منهن ، ومنها تزويجهن بمن يتقدم لخطبتهن إذا لم يكن للأولياء رغبة فيهن وغير ذلك لقوله : ﴿ اللّٰتِي لَا تُوْتُوْنَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ لأن الولي قد يكون له رغبة بالزواج باليتيمة ، لكنه لا يعطيها حقها من المهر أو من نفسه ، أو يرغب عن الزواج بها لكنه يرد الخطاب ويمنعها من الزواج ، لثلا يشاركه غيره في مالها .

١٢ - أنه يجوز لولي اليتيمة الزواج بها إذا كانت تحل له - لقوله : ﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾ كما دل على هذا مفهوم قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ .

وما قيل بعدم جواز ذلك فهو خلاف ما دلت عليه هتان الآيتان ، ولا مستند له^(٢) .

١٣ - وجوب رعاية المستضعفين من الولدان والعناية بهم وأداء حقوقهم والرحمة

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ٨٣ ، والنسائي في الميآه ٣٣٢ ، والترمذي في الطهارة ٦٩ ، وابن ماجه في الطهارة وسننهما ٣٨٦ ، ومالك في الطهارة ٤٣ ، والدارمي في الطهارة ٧٢٨ وقال الترمذي «حديث حسن صحيح» وصححه الألباني .

(٢) سبق ذكر الخلاف في هذه المسألة وذكر أدلة كل قول ومناقشتها وبيان أن الراجح الجواز في الكلام على قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ سورة النساء الآية (٣) .

بهم والإشفاق عليهم، لقوله: ﴿وَالْمُسْتَضَعْفِينَ مِنَ الْوَالِدَانِ﴾.

١٤ - وجوب القيام لليتامى عموماً ذكوراً وإناثاً بالقسط والعدل، كفالة لهم وتربية وتوجيهاً وأداء لحقوقهم، وحفظاً لأموالهم، ورحمة بهم، وعطفاً وإشفاقاً عليهم لقوله: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾.

قال ﷺ: «كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة» وأشار مالك بالسبابة والوسطى^(١).

١٥ - علم الله عز وجل بما يفعله العباد من خير، وأنه لا تخفى عليه من أعمالهم خافية، لقوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾.

١٦ - الحث على فعل الخير والترغيب فيه والوعد من الله بالجزاء بالخير لمن عمل خيراً، لقوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾. لأنه عز وجل يعلم ما يفعلون من خير وسيجازيهم عليه.

١٧ - التحذير من التقصير في عمل الخير، لأنه عز وجل إذا كان يعلم ما نعمله من الخير فهو أيضاً يعلم ما لم نعمله من الخير لقوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾.

١٨ - إثبات اسم الله «العليم» وما يدل عليه من إثبات صفة العلم التام لله عز وجل لقوله: ﴿عَلِيمًا﴾.

* * *

(١) أخرجه مسلم في الزهد والرفائق ٢٩٨٣ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مشروعية الصلح بين الزوجين، ووجوب العدل بين النساء

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِنْ يَنْفَرَا بَعْضُكُم مِّنَ الْآيَاتِ بِمَا قَبْلَهَا: ﴿١٣٠﴾﴾ (١).

صلة الآيات بما قبلها:

هذا من جملة ما أخبر الله أنه يفتيهم به من النساء.

سبب النزول:

عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في قوله: ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾: «أنزلت في سودة لما أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله يومي لعائشة. فقبل ذلك رسول الله ﷺ. قالت: في ذلك أنزل الله وفي أشباهها أراه قال: ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا﴾» (٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله لا تطلقني، وأجعل يومي لعائشة، ففعل فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ الآية قال ابن عباس: فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز» (٣).

- (١) سورة النساء، الآيات: ١٢٨ - ١٣٠.
 (٢) أخرجه أبو داود في النكاح ٢١٣٥ - وقال الألباني: «حسن صحيح» وأخرجه البخاري في المظالم والغصب ٢٤٥٠، ومسلم في التفسير ٣٠٢١، دون ذكر سودة.
 (٣) أخرجه الترمذي في التفسير ٣٠٤٠ وقال: «حديث حسن غريب». وقد ضعفه الوادعي في «المسند المتصل من أسباب النزول».

وقد روي عن رافع بن خديج: «أنه كانت عنده بنت محمد بن مسلمة فكره منها أمراً كبيراً أو غيره، فأراد طلاقها فقالت: لا تطلقني وأمسكني، واقسم لي ما بدا لك فأنزل الله عز وجل ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ﴾ الآية». أخرجه الشافعي في «الأم» ١٧١/٥، والبيهقي في سننه ٢٩٦/٧ وانظر «مجموع الفتاوى» ٢٧٠/٣٢.

معاني المفردات والجمل :

قوله تعالى : ﴿ وَإِن أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ .

الواو استثنائية ، و «إن» حرف شرط جازم .

«امرأة» فاعل لفعل مضمر يفسره ما بعده ، تقديره : وإن خافت امرأة خافت . وقيل

مرفوع على الابتداء^(١) وقيل فاعل مقدم .

و«امرأة» نكرة في سياق الشرط فيعم كل امرأة ، والمراد بها المرأة المتروجة .

قوله : ﴿ خَافَتْ ﴾ : أي : علمت^(٢) كقوله : ﴿ وَإِن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾^(٣) ، أي :

علمتم . وقيل : الخوف على بابه ، وهو توقع ما يكره بوقوع بعض أسبابه أو ظهور بعض أماراته^(٤) .

قوله ﴿ مِنْ بَعْلِهَا ﴾ أي : من زوجها .

قوله : ﴿ نُشُوزًا ﴾ النشوز الارتفاع . قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ اُنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا ﴾^(٥) ، أي :

ارتفعوا .

والمعنى : وإن امرأة خافت من زوجها ترفعاً بنفسه وتعالياً عليها^(٦) .

قوله : ﴿ أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ معطوف على «نشوزاً» .

أي : أو خافت من بعْلِهَا إِعْرَاضًا وانصرافاً عنها ، كأن لا يكلمها ولا يجلس إليها ولا

يأنس بها ولا يعاشرها بالمعروف^(٧) .

والإعراض أشد من النشوز .

(١) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٠٩ .

(٢) انظر «معالم التنزيل» ١/٤٨٦ .

(٣) سورة النساء ، آية : ٣٥ .

(٤) انظر «التفسير الكبير» ١١/٥٢ ، «البحر المحيط» ٣/٣٦٣ ، «تفسير المنار» ٥/٤٤٥ .

(٥) سورة المجادلة ، آية : ١١ .

(٦) انظر «جامع البيان» ٩/٢٦٧ ، «النكت والعيون» ١/٤٢٦ ، «المحرر الوجيز» ٤/٢٧١ .

(٧) انظر «جامع البيان» ٩/٢٦٨ ، «النكت والعيون» ١/٤٢٦ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤٠٣ ، «مدارك

التنزيل» ١/٣٦٢ .

قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْمَاَ أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ جملة جواب الشرط . والفاء رابطة لجواب الشرط لأنه جملة اسمية . و«لا» نافية للجنس .

قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْمَاَ﴾ أي: فلا حرج ولا إثم عليهما، أي: على الزوجين، المرأة وبعلاها .

قوله: ﴿أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ «أن» والفعل بعدها في محل جر والتقدير: بأن يصلحا^(١) .

وضمير التثنية في قوله «يصلحا» وقوله «بينهما» يرجع إلى الزوجين .

قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو، وابن عامر وأبو جعفر ويعقوب «أَنْ يُصَلِّحَا» بفتح الياء وتشديد الصاد مع الألف وأصلها يتصلحا بينهما صلحاً .

وقرأ عاصم وحزمة والكسائي وخلف (أَنْ يُصَلِّحَا) بضم الياء وتخفيف الصاد وبدون ألف^(٢) بمعنى أن يصلح الزوج والمرأة فيما بينهما^(٣) فالقراءتان بمعنى واحد .

والصلح أن يعمل كل من الزوجين على ما فيه اتفاقهما وصلاح حالهما واستدامة الصحة بينهما والقضاء على أسباب الشوز والإعراض، فإن لم يصطلحا بأنفسهما وطلبا طرفاً ثالثاً للإصلاح بينهما فلا حرج في ذلك، كما قال عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾^(٤) .

وذلك بأن تنازل المرأة عن بعض حقها من القسم أو من النفقة أو منهما معاً، كأن تهب يومها أو بعض أيامها للزوجة الأخرى، أو تعفيه من النفقة أو بعضها، أو تعفيه من جميع حقوقها، لتبقى في عصمته كأن تقول: لا تطلقني وأنت في حل من شأنني^(٥) .

(١) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/ ٢٠٩ .

(٢) انظر: «جامع البيان» ٩/ ٢٧٨، «المبسوط» ص ١٥٨، «الكشف» ١/ ٣٩٨، «التبصرة» ص ٤٨٢، «العنوان» ص ٨٥، «تلخيص العبارات» ص ٨٤، «الإقناع» ٢/ ٦٣٢، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٧١، «النشر» ٢/ ٢٥٢ .

(٣) انظر «جامع البيان» ٩/ ٢٧٨ .

(٤) سورة النساء، آية: ٣٥ .

(٥) انظر «جامع البيان» ٩/ ٢٦٨ - ٢٧٨، «النكت والعيون» ١/ ٤٢٦، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٦٩ - ٢٧٠،

«الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤٠٤ - ٤٠٥، «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ٢٧٠، «تفسير ابن كثير» ٣٨٠ - ٣٨١ .

فيصطلحان على أن تنازل هي عن حقها أو بعضه ويقيها في عصمته وإن وجد من نفسه إعراضاً عنها .

عن عائشة رضي الله عنها ﴿ وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ قالت : «الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول : أجعلك من شأني في حل . فنزلت هذه الآية في ذلك» .

وفي رواية عنها قال : «أنزلت في المرأة تكون عند الرجل ، فتطول صحبتها فيريد طلاقها ، فتقول : لا تطلقني وأنت في حل من النفقة عليّ والقسم لي . فذلك قوله : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾» (١) .

قال ابن كثير (٢) : «إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها ، فلها أن تسقط حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من الحقوق ، وله أن يقبل ذلك منها ، فلا جناح عليها في بذلها ذلك له ، ولا عليه في قبوله منها ، ولهذا قال تعالى : ﴿ أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة عزم رسول الله ﷺ على فراقها ، فصالحته على أن يمسكها ، وترك يومها لعائشة . فقبل ذلك منها ، وأبقاها على ذلك» .

وإنما نفى الله الجناح في قوله : ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ﴾ مع أن هذا الأمر مستحب بل واجب إشارة - والله أعلم - إلى أن اشتراط أحد الزوجين في المصالحة أن يتنازل الآخر عن بعض حقه ، أو اشتراط كل منهما أن يتنازل الآخر عن شيء من حقه لا إثم فيه .

قوله تعالى : ﴿ والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح ﴾ هذه الجملة اعتراضية للتوكيد (٣) .

(١) أخرجه البخاري في المظالم والغصب «٢٤٥» ، ومسلم في التفسير «٣٠٢١» ، وأبو داود في النكاح «٢١٣٥» ، والطبري «٢٧١/٩ - الأثران «١٠٥٨٥ ، ١٠٥٨٦» والواحد في «أسباب النزول» ص ١٢٣ ، والحاكم «١٨٦/٢» .

وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما وروي عن جماعة من التابعين . انظر «جامع البيان» ٩/٢٦٨ - ٢٧٨ - الأثران «١٠٥٧٥ - ١٠٦٠٨» .

(٢) في «تفسيره» «٣٧٨/٢» .

(٣) انظر «الكشاف» «٣٠٢/١» ، «التفسير الكبير» «٥٣/١١» .

أي: الصلح بين الزوجين خير من النشوز والإعراض والخصومة وسوء العشرة والفراق^(١) لما فيه من استدامة عقد النكاح وما يترتب على ذلك من فوائد عظيمة للزوجين والأولاد وغيرهما.

والصلح خير مطلقاً في كل شيء، إذ به تسكن النفوس، ويزول الخلاف، وبه يقضى على أسباب العداوة والبغضاء والشحناء التي هي أسباب الشر وفساد ذات البين، التي هي الحالقة، لا تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين^(٢). كما قال ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة» قالوا بلى يا رسول الله، قال: «إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة»^(٣).

عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يقول لها: «يا هذه إن شئت أن تقيمي علي ما ترين من الأثرة فأواسيك وأنفق عليك فأقيمي، وإن كرهت خليت سبيلك. فإن هي رضيت أن تقيم بعد أن يخيرها فلا جناح عليه، وهو قوله ﴿والصلح خير﴾ وهو التخيير»^(٤).

قال ابن كثير^(٥): «والظاهر من الآية أن صلحهما على ترك بعض حقها للزوج وقبول الزوج ذلك خير من المفارقة بالكلية، كما أمسك النبي ﷺ سودة بنت زمعة على أن تركت يومها لعائشة رضي الله عنها، ولم يفارقها، بل تركها من جملة نسائه، وفعله ذلك لتتأسى به أمته في مشروعية ذلك وجوازه، فهو أفضل في حقه عليه الصلاة والسلام، ولما كان الوفاق أحب إلى الله من الفراق قال: ﴿والصلح خير﴾، بل الطلاق بغيبض إليه سبحانه وتعالى، ولهذا جاء في الحديث: «أبغض الحلال عند الله الطلاق»^(٦).

(١) انظر «جامع البيان» ٩/٢٦٨، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٢٨٣، «النكت والعيون» ١/٤٢٦، «مدارك التنزيل» ١/٣٦٢، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٧٨.

(٢) انظر «الكشاف» ١/٣٠٢، «المحرر الوجيز» ٤/٢٧٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤٠٦.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب ٤٩١٩، والترمذي في صفة القيامة ٢٥٠٩، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه وصححه الألباني.

(٤) أخرجه الطبري ٩/٢٧٢ - الأثر ١٠٥٨٧.

(٥) في «تفسيره» ٢/٣٨٢.

(٦) أخرجه أبو داود في الطلاق ٣١٧٨، وابن ماجه في الطلاق ٢٠١٨ - من حديث ابن عمر رضي الله عنهما =

قوله تعالى: ﴿وأحضرت الأنفس الشح﴾ الواو عاطفة، «أحضرت» فعل ماضٍ مبني للمجهول والتاء للتأنيث، و«الأنفس» نائب فاعل مرفوع، وهي جمع «نفس» و«الشح» مفعول به ثانٍ منصوب، والشح أشد البخل، وهو البخل مع الحرص. قال البغوي^(١): «وحيثه الحرص على منع الخير».

وهو من أمراض القلوب، ومن وقى منه فقد أفلح. قال تعالى: ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾^(٢).

وفي الدعاء: «اللهم قني شح نفسي»^(٣).

والمعنى: وأحضرت نفس كل من الرجل والمرأة وكل من المتصالحين أيًا كانوا الشح بحق صاحبه^(٤)، فكل منهما يريد أن يكون الصلح في جانبه وفي مصلحته على حساب صاحبه ويريد حقه وافيًا على التمام، وقد يتصور أن في الصلح غضاضة عليه.

لكن لا شك أنه ينبغي التنازل عن شيء مما تريده النفس ليحصل الصلح.

قال الزمخشري^(٥): «أي أن الشح جعل حاضرًا لها لا يغيب عنها أبدًا ولا تنفك عنه يعني أنها مطبوعة عليه».

قوله تعالى: ﴿وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرًا﴾.

الواو عاطفة، و«إن» شرطية «تحسنوا» فعل الشرط، وجوابه جملة ﴿فإن الله كان بما

= وضعفه كثير من أهل العلم منهم الألباني، وقد حسنه بعض أهل العلم. ويدل على صحة معناه ما جاء في حديث بعث الشيطان سراياه وفيه فيأتي الشيطان ويقول لم أزل بفلان بينه وبين زوجته حتى طلقها، فيدنيه ويقول له: أنت أنت» وهذا يدل على أن الطلاق عمل محبوب للشيطان وفي المقابل فهو مكروه عند الله. انظر ما سبق في الكلام على قول الله: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج﴾ سورة النساء، الآية: ٢٠. (١) في «معالم التنزيل» ١/ ٤٨٧.

(٢) سورة الحشر، آية: ٩، سورة التغابن، آية: ١٦.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» عند تفسيره للآية (٩) من سورة الحشر موقوفًا على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

وقد روي أن أحد السلف كان يطوف على الكعبة ويقول: «اللهم قني شح نفسي» فقيل له في ذلك فقال: إذا وقيت شح نفسك وقيت كل شر».

(٤) انظر «جامع البيان» ٩/ ٢٧٩- ٢٨٢، «المحرر الوجيز» ٤/ ٢٧٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤٠٦.

(٥) في «الكشاف» ١/ ٣٠٢.

تعملون خبيراً ﴿١﴾ واقترن بالفاء، لأنه جملة اسمية .

قال الناظم :

اسمىة طلبية وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفيس
قوله : ﴿وإن تحسنوا وتتقوا﴾ الإحسان والتقوى يشمل كل منهما فعل ما أمر الله به
وترك ما نهى الله عنه، هذا إذا أفرد كل منهما، أما إذا اجتمعا كما في هذه الآية، فالمراد
بالإحسان فعل ما أمر الله به، والمراد بالتقوى ترك ما نهى الله عنه، كما في قوله تعالى :
﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾^(١) . فالبر فعل المأمور والتقوى ترك المحذور . والإحسان
قسمان : الإحسان في عبادة الله، كما قال ﷺ : «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن
تراه فإنه يراك»^(٢) .

وذلك بإخلاص العمل لله ومتابعة الرسول ﷺ كما قال عز وجل : ﴿ومن أحسن ديناً
ممن أسلم وجهه لله وهو محسن﴾^(٣) .

والقسم الثاني : الإحسان إلى عباد الله بأداء حقوقهم، ومن ذلك أداء حقوق الأزواج
والتسامح فيما بينهم»^(٤) .

قوله ﴿وتتقوا﴾ معطوف على «تحسنوا»، والمراد بالتقوى هنا اجتناب ما حرم الله،
سواء كان ذلك في حقه عز وجل أو في حق العباد ومن ذلك اتقاء ظلم الأزواج^(٥) .

وقوله : ﴿فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾ .

«كان» مسلوبة الزمان تفيد تحقيق الوصف .

﴿بما تعملون﴾ «ما» اسم موصول بمعنى «الذي» ويفيد العموم، أي : بكل الذي
تعملون، ويحتمل أن تكون «ما» مصدرية، أي : بعملكم .

(١) سورة المائدة، آية : ٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان ٥٠، ومسلم في الإيمان ٩، والنسائي في الإيمان ٤٩٩١، وابن ماجه في
المقدمة ٦٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم أيضاً في الإيمان من حديث عمر بن
الخطاب رضي الله عنه .

(٣) سورة النساء، آية : ١٢٥ .

(٤) انظر «جامع البيان» ٢٨٣/٩، «الكشاف» ٣٠٢/١، «تفسير ابن كثير» ٣٨٢/٢ .

(٥) انظر «جامع البيان» ٢٨٣/٩ .

﴿خبيراً﴾ خبر كان والخبير اسم من أسماء الله تعالى على وزن فيعل صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، يدل على إثبات صفة الخبرة الواسعة لله عز وجل. والخبير هو المطلع على بواطن الأمور، فهو أخص من العليم، وإذا كان مطلعاً على البواطن فعلمه بالظواهر من باب أولى.

والمعنى: أنه عز وجل مطلع على جميع أعمال العباد: دقيقها وجليلها، صغيرها وكبيرها، ظاهرها وباطنها، سرها وعلايتها، خيرها وشرها. فمن أحسن في عبادة الله وإلى عباد الله واتقى محارم الله فسيجازيه الله على إحسانه وتقواه، ومن أساء وخالف فسيجازى بما عمل^(١)، ولا يظلم ربك أحداً، كما قال سبحانه ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٢) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ نَعْدِلُوا بَيْنَ الْنِسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصَلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٤).
قوله: ﴿وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ نَعْدِلُوا بَيْنَ الْنِسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾.

الواو استثنائية، و«لن» حرف نفي ونصب واستقبال، تنصب الفعل المضارع وتجعله خالصاً للاستقبال، تدل على مطلق النفي، ولا تفيد التأيد. قال ابن مالك^(٤).
ومن رأى النفي بلن مؤبداً فقوله اردد وخلافه اعضاء (تستطيعوا): الاستطاعة: الطاقة والقدرة على القيام بالشيء على الوجه المطلوب، والمعنى لن يكون في طاقتكم وقدرتكم.

قوله: ﴿أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ «أن» حرف مصدرى ونصب، «تعدلوا» منصوب بها

(١) انظر «جامع البيان» ٩/ ٢٨٤.

(٢) سورة الزلزلة، الآيتان: ٧-٨.

(٣) ذكر أن عمران بن حطان الخارجي من آدم الناس وامرأته من أجمل النساء، فأجالت في وجهه نظرها، ثم قالت: الحمد لله، الحمد لله. فقال مالك؟ قالت: حمدت الله على أني وإياك من أهل الجنة قال: كيف! قالت: لأنك رزقت مثلي فشكرت، ورزقت مثلك فصبرت. انظر «التفسير الكبير» ١١/ ٥٤، «البحر المحيط» ٣/ ٣٦٥.

(٤) في «الكافية الشافية» انظر «شرح الكافية الشافية» ٣/ ١٥١٥ تحقيق عبد المنعم أحمد.

وعلامة نصبه حذف النون، و«أن والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول به، لـ «تستطيعوا» والتقدير: ولن تستطيعوا العدل بين النساء. والعدل: ضده الميل، والمعنى: ولن تستطيعوا أيها الأزواج العدل بين الزوجات من جميع الوجوه حتى في المحبة وميل القلب وداعي الجماع، لأن هذا أمر لا تملكونه ولا تقدرُونَ عليه^(١).

قوله: ﴿ولو حرصتم﴾ الواو حالية. و«لو» حرف شرط غير جازم و«حرصتم» فعل الشرط وجواب الشرط محذوف، دل عليه ما قبله.

وقال ابن القيم: إنها كالقيد لما سبق لا تحتاج إلى جواب^(٢).

والمعنى: ولو حرصتم على العدل بينهن بفعل ما تقدرُونَ عليه فلن تستطيعوا تحقيقه^(٣).

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقسم بين نساءه فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(٤).

قال ابن كثير^(٥): «أي: لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإن حصل القسم الصوري ليلة وليلة، فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع...».

قوله تعالى: ﴿فلا تميلوا كل الميل﴾ الفاء استثنائية. و«لا» ناهية، والميل «ضد العدل».

أي: فلا تميلوا الميل كله، وأما بعض الميل مما لا يستطيعه الإنسان فلا حرج فيه. والمعنى: فلا تبالغوا في الميل إلى التي تحبونها فتضرون بالتي لا تحبونها بمنع حقها

(١) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ٢٠٦/١، «جامع البيان» ٢٨٤/٩ - ٢٨٧، «أحكام القرآن» للجصاص ٢٨٤/٢، «النكت والعيون» ٤٢٧/١، «معالم التنزيل» ٤٨٧/١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٥٠٤ - ٥٠٥، «تفسير ابن كثير» ٣٨٢/٢.

(٢) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

(٣) انظر «معالم التنزيل» ٤٨٧/١.

(٤) سبق تخريجه ص ١٢٩ وقد صحح بعض أهل العلم أنه مرسل.

(٥) في «تفسيره» ٣٨٢/٢، وانظر «المحرر الوجيز» ٢٧٤/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤٠٧، «مدارك التنزيل» ٣٦٣/١.

الواجب عليكم مما تقدرون عليه من القسم والنفقة والكسوة والمسكن والعشرة بالمعروف قولاً وفعلاً^(١).

قوله تعالى: ﴿فتذروها كالمعلقة﴾ فتذروها: منصوب بحذف النون، لأنه جواب النهي في قوله «فلا تميلوا»، ومعنى «فتذروها» أي: فتركوها، والضمير يعود إلى المرأة التي مال الزوج عنها إلى غيرها.

قوله ﴿كالمعلقة﴾ الكاف في موضع نصب

أي: فتذروا الزوجة التي ملتم عنها كل الميل كالمعلقة، لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة، أو لا هي أيم ولا ذات زوج^(٢) فتبقى أشبه شيء بالمعلق بين السماء والأرض لا يستقر لها قرار^(٣) ولا شك أن هذا من أعظم الظلم للمرأة أن يميل الرجل عنها ميلاً كلياً ويذرها على هذه الصفة.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَصْلَحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

هذا ترغيب في الإصلاح وتقوى الله.

الواو عاطفة و«إن» شرطية «تصلحوا» فعل الشرط و«تتقوا» معطوف عليه، وجواب الشرط مقدر دل عليه قوله ﴿فإن الله كان غفوراً رحيماً﴾.

قوله: ﴿وَإِنْ تَصْلَحُوا﴾ أي: وإن تصلحوا أيها الأزواج بينكم وبين زوجاتكم وتعدلوا بين نساتكم وتتقوا الله بفعل ما أمركم الله به، وترك ما نهاكم عنه في جميع أحوالكم، ومن ذلك تقوى الله في حقوق النساء وترك الميل لإحداهن والجور على الأخرى، ومنعها حقها^(٤).

(١) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ٢٠٧/١، «جامع البيان» ٢٨٤/٩، ٢٨٧ - ٢٩٠، «أحكام القرآن» للخصاص ٢/٢٨٤، «معالم التنزيل» ١/٤٨٧، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٥٠٥، «المحرر الوجيز» ٢٧٤/٤، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٨٢.

(٢) انظر «جامع البيان» ٩/٢٨٥، ٢٩٠ - ٢٩٢.

(٣) في حديث أم زرع قالت المرأة: «زوجي العشنق إن أنطق أطلق، أو أسكت أعلق» أخرجه البخاري في النكاح ٥١٨٩، ومسلم في فضائل الصحابة ٢٤٤٨ - من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر «جامع البيان» ٩/٢٩٢ - ٢٩٣.

قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (١٢٩).

«كان» مسلوقة الزمان تفيد تحقيق الوصف.

﴿غفوراً﴾ الغفور اسم من أسماء الله على وزن «فعلول» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة،

يدل على أن من صفته عز وجل المغفرة، وأنه ذو المغفرة الواسعة.

والمغفرة هي: ستر الذنب عن العباد والتجاوز عن العقوبة، ومنه سُمِّيَ المغفر، وهو

البيضة التي توضع على الرأس، تستره وتقيه ضرب السهام.

﴿رحيماً﴾ الرحيم اسم من أسماء الله عز وجل على وزن «فعليل» صفة مشبهة أو صيغة

مبالغة، يدل على إثبات صفة الرحمة لله عز وجل، وأنه سبحانه ذو الرحمة الواسعة.

الرحمة الذاتية الثابتة له عز وجل، والرحمة الفعلية التي يوصلها لمن شاء من خلقه، كما

قال عز وجل: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ﴾ (١).

والمعنى: وإن تصلحوا أيها الأزواج فيما بينكم وبين زوجاتكم بالعدل بينهن فيما

تستطيعون، وتتقوا الله بعدم الميل لبعضهن، والجور على البعض الآخر، فإن الله يستر

ويتجاوز عما حصل منكم من ميل لبعضهن دون بعض مما تستطيعون العدل فيه، ولا

يكلفكم العدل فيما لا تستطيعون كالميل القلبي لأنه سبحانه غفور رحيم.

قال ابن كثير (٢): «أي: وإن أصلحتم في أموركم وقسمتم بالعدل فيما تملكون واتقيتم

الله في جمع الأحوال غفر الله لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض».

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مِّنْ سَعَتِهِۦٓ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ (١٣٠).

أي: إذا لم تصلح حال الزوجين، وقد يترتب على بقاء الزوجية تقصير كل منهما في

حق الآخر مما هو معصية لله تعالى، فإن في الفرقة بينهما مخرجا مما هما فيه ويغني الله كلاً

من سعته.

قوله: «وإن يتفرقا» الواو: عاطفة، و«إن» شرطية. «يتفرقا» فعل الشرط، وجوابه

«يغن الله».

(١) سورة العنكبوت، آية: ٢١.

(٢) في «تفسيره» ٣٨٣/٢، وانظر «المحرر الوجيز» ٢٧٥/٤، «التفسير الكبير» ١١/٥٥.

والضمير في «يتفرقا» يعود على الزوجين المذكورين في قوله: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية وفي قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾

والمعنى: وإن يتفرق الزوجان، بحصول الفرقة بينهما بطلاق أو فسخ^(١).

قوله تعالى: ﴿يُعْنِ اللَّهُ كَلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾.

﴿يعن الله﴾ أي: يعط الله.

﴿كلًّا﴾ أي: كلًّا من الزوجين.

﴿من سعته﴾ أي: من واسع فضله عز وجل.

والمعنى: وإن لم يصطلح الزوجان، بل تفرقا، فإن الله عز وجل يغني كلًّا منهما عن الآخر من واسع فضله عز وجل، بأن يعوض الزوج بزوجة صالحة يستغني بها، ويعوض الزوجة بزوج صالح تستغني به، ويرزق كلًّا منهما من واسع فضله، ويصلح حالهما، وهذا وعدمه عز وجل، وهو لا يخلف الميعاد.

وهذه هي الحالة الثالثة. فالحالة الأولى: الصلح مع الأثرة. والحالة الثانية: الصبر

على تحري العدل في القسمة. والثالثة: هي الفراق^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾.

«كان» مسلوبة الزمان تفيد تحقيق الوصف.

قوله: ﴿وَاسِعًا﴾ الواسع: من أسماء الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٣)، ومن صفته عز وجل أنه ذو سعة عظيمة في جميع صفاته، فهو واسع العلم قال

تعالى: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾^(٤)، وهو واسع الرحمة قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ

(١) انظر «جامع البيان» ٩/ ٢٩٣ - ٢٩٤.

(٢) انظر «جامع البيان» ٩/ ٢٩٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤٠٨، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٨٣.

(٣) سورة البقرة، آية: ١١٥.

(٤) سورة طه، آية: ٩٨.

(٥) سورة الأعراف، آية: ١٥٦.

شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا^(١)، وهو واسع المغفرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَسِعَ الْمَغْفِرَةَ^(٢)﴾ . وهو واسع في قدرته وفي سمعه وبصره وإحاطته قال تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آذَنٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا^(٣)﴾ ، وهو واسع الرزق والفضل والمن والعطاء خزائنه لا تفتنى^(٤) .

﴿حكيماً﴾ خبر ثان لـ «كان» والحكيم: اسم من أسماء الله عز وجل على وزن «فعليل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، يدل على أنه ذو الحكم التام بأنواعه الثلاثة: الحكم الكوني والحكم الشرعي والحكم الجزائي، وذو الحكمة البالغة بقسميها: الحكمة الغائية، والحكمة الصورية.

والمعنى أنه عز وجل ذو سعة عظيمة في جميع صفاته. واسع الفضل عظيم المن في إغناء الزوجين وغيرهما من فضله، حكيم في كل ما شرعه وقدره، ومن ذلك ما أوجبه فيما بين الزوجين من حقوق، وما قدره بينهما من صلح أو فرقة^(٥).

الفوائد والأحكام:

١ - عناية الإسلام بالحياة الزوجية وقيامها على الألفة، والقضاء على أسباب النشوز والإعراض والاختلاف بين الزوجين لما في ذلك من آثار سيئة على الأولاد والأسرة والمجتمع، لقوله: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ الآية كما قال تعالى: ﴿وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِن أٰطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً^(٦)﴾ .

٢ - أن النشوز يكون من الزوج على زوجته لقوله: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً﴾ كما يكون من الزوجة على زوجها لقوله في أول السورة: ﴿وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ﴾ .

- (١) سورة غافر، آية: ٧.
(٢) سورة النجم، آية: ٣٢.
(٣) سورة المجادلة، آية: ٧.
(٤) انظر «جامع البيان» ٥٣٧/٢، ٢٩٤/٩، «المحرر الوجيز» ٢٧٦/٤، «التفسير الكبير» ٥٥/١١، «مدارك التنزيل» ٣٦٤/١، «تفسير ابن كثير» ٣٨٣/٢.
(٥) انظر «جامع البيان» ٢٩٤/٩.
(٦) سورة النساء، آية: ٣٤.

٣ - العمل بالقرائن لقوله: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا﴾ أي: بوجود قرائن تدل على ذلك. قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله^(١): «والعمل بالقرائن ثابت بالقرآن والسنة، فإن شاهد يوسف عمل بالقرينة ﴿إِنْ كَانَتْ فَمِصْمُهُ قَدْ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذِبِينَ﴾ وَإِنْ كَانَ فَمِصْمُهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾»^(٢)، وعمل سليمان عليه الصلاة والسلام في قضائه بين المرأتين بالقرينة، حين دعا بالسكين ليشق الولد نصفين. والأمثلة على هذا كثيرة».

٤ - أنه يجوز أن يصطلح الزوجان فيما بينهما على ما شاء، ولا حرج عليهما في ذلك، لقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ ما لم يكن الصلح على محرم. كأن تصالح الزوجة زوجها على طلاق ضرتها، فهذا محرم لايجوز، لقوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»^(٣).

٥ - يباح للزوجة إذارات من زوجها ارتفاعاً عنها أو إعراضاً عنها إلى غيرها أن تتنازل لزوجها عن حقها أو بعضه إذا هي أحبت بقاءها في عصمتها، كأن تهب ليلتها، أو بعضاً من ليلاتها لزوجته الأخرى، أو تتنازل عن شيء من النفقة أو غير ذلك، وله أن يقبل ذلك منها ولا تبعة عليه في ذلك. وليس لها المطالبة في ذلك بعد ذلك. لقوله: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ ويؤكد هذا في الآية نفي الجناح، لثلايتوهم عدم الجواز.

قال ابن القيم^(٤): «إذا قضى الرجل وطراً من امرأته وكرهتها نفسه أو عجز عن حقوقها فله أن يطلقها، وله أن يخيرها إن شاءت أقامت عنده ولا حق لها في القسم والوطء والنفقة أو في بعض ذلك بحسب ما يصطلحان عليه، فإذا رضيت بذلك لزم، وليس لها المطالبة بعد

(١) في كلامه على هذه الآية في دروس التفسير.

(٢) سورة يوسف، الآيتان: ٢٦ - ٢٧.

(٣) أخرجه الترمذي في الأحكام ١٣٥٢، وابن ماجه في الأحكام ٢٣٥٣ من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». كما أخرجه أبو داود في الأفضية ٣٥٩٤ مختصراً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الألباني.

(٤) في «زاد المعاد» ١٥٢/٥ - ١٥٣ وانظر «تفسير ابن كثير» ٣٨٢/٢.

الرضى، هذا موجب السنة ومقتضاها، وهو الصواب الذي لا يسوغ غيره. وقول من قال: إن حقها يتجدد فلها الرجوع متى شاءت فاسد، فإن هذا خرج مخرج المعاوضة، وقد سماه الله تعالى صلحاً فيلزم كما يلزم ما صالح عليه من الحقوق والأموال».

٦ - أنه لو كان الصلح بين الزوجين على عوض مالي أو نحوه يدفعه الزوج لزوجته مقابل تنازلها عن حقها من القسم والمبيت جاز ذلك لقوله: ﴿صلحاً﴾ وهذا مطلق في أي صلح، سواء كان على عوض أم لا مالم يكن على محرم، فلا يجوز كما سبق.

٧ - أن تفضيل بعض الزوجات على بعض وترك التسوية بينهما لا يجوز إلا بإذن المفضولة ورضاها، لقوله: ﴿أن يصلحا بينهما صلحاً﴾ والصلح ما كان برضى الطرفين.

٨ - فضل الصلح وأنه خير مطلقاً لقوله: ﴿والصلح خير﴾، وهذا شهادة منه عز وجل وإعلام بخيرية الصلح مطلقاً في جميع الأحوال، وضمنان منه عز وجل للمتصالحين بالعاقبة الحميدة في الحال والمآل، حتى ولو ظن البعض أن في الصلح هضماً لحقه.

كما حصل من عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبعض الصحابة في صلح الحديبية، حيث ظنوا أن في بعض شروط الصلح هضماً لحق المسلمين وغضاضة عليهم، حيث قال عمر رضي الله عنه: «كيف نعطي الدنية في ديننا»^(١).

وبالتالي ظهر أن هذا الصلح بشروطه كلها في صالح المسلمين، وسماه الله في كتابه العزيز ﴿فتحاً مبيناً﴾ في قوله تعالى: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾^(٢)، على الصحيح من أقوال المفسرين: أن المراد بالفتح هنا صلح الحديبية.

قال الزهري: «لم يكن في الإسلام فتح أعظم منه، كانت الحرب قد حجزت بين الناس، فلا يتكلم أحد وإنما كان القتال، فلما كانت الحديبية والصلح وضعت الحرب، وأمن الناس، فتلاقوا، فلم يُكَلِّم أحد بعقد الإسلام إلا دخل فيه، فلقد دخل في تلك السنين مثل من كان قبل ذلك أو أكثر»^(٣).

(١) أخرجه البخاري ٣١٨٢، ومسلم في الجهاد والسير ١٧٨٥ من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه والدنية: النقيصة والهوان.

(٢) سورة الفتح، آية: ١.

(٣) أخرجه أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ١٧/٣ - الأثر ٨١٥، وانظر «الأم» ٤/١٨٩، «السير» =

٩ - حرص الشرع المطهر على الإصلاح ولم الشمل والبعد عن أسباب الفرقة والاختلاف، والترغيب في ذلك لقوله: ﴿والصلح خير﴾.

١٠ - أن الأنفس جبلت على الشح، فيشق عليها الصلح والتنازل عن حقها أو بعضه، لقوله: ﴿وأحضرت الأنفس الشح﴾ إلا من وقى شح نفسه، فإنه يهون عليه أن يتنازل عن بعض حقه لإيمانه بأن الصلح خير. كما قال تعالى: ﴿والصلح خير﴾ ولهذا قال عز وجل: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١).

وقال ﷺ: «واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»^(٢).

١١ - الحث على الإحسان عموماً وإلى الزوجات خصوصاً، لقوله ﴿وإن تحسنوا﴾ وذلك بمجاهدة النفس بالصبر على الزوجة إذا وجد الإنسان من نفسه ارتفاعاً عليها وإعراضاً عنها، وإعطائها حقها كاملاً، بل أزيد منه.

١٢ - الحث على تقوى الله عموماً، وفي حقوق الزوجات خصوصاً، لقوله هنا ﴿وتتقوا﴾ فلا يظلم الرجل زوجته إذا وجد من نفسه ارتفاعاً عليها وإعراضاً عنها.

١٣ - إثبات اسم الله «الخبير» وما يدل عليه من إثبات صفة الخبرة الواسعة لله عز وجل، وهي العلم ببواطن الأمور وظواهرها أولاً وأبداً، يعلم ما لم يعمله العباد وما عملوه قبل أن يعملوه وبعد أن عملوه لقوله: ﴿فَإِنَّكَ اللَّهُ كَانَتْ يَمًا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾^(٣) فهو سبحانه وتعالى قدر أعمال العباد وعلم بها قبل كونها، وأنها ستكون وعلم بها بعد كونها علماً يترتب عليه الثواب والعقاب.

١٤ - الوعد من الله بالثواب لمن أحسنوا في عبادته عز وجل وفي حق عباده من حقوق الأزواج وغيرها، ولمن اتقى ما نهى الله عنه في حقه عز وجل وفي حق عباده من حقوق الأزواج وغيرها. والوعيد لمن خالف ذلك فأساء وجانب التقوى، لقوله: ﴿وإن تحسنوا﴾

= النبوية ٣/٣٣٦.

(١) سورة الحشر، آية: ٩، سورة التغابن، آية: ١٦.

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلوة والآداب ٢٥٧٨ - من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٥﴾ ومقتضى هذا أنه سبحانه سيجازي كلًّا بما عمل المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته، فهو يتضمن وعدًا لمن أحسن ووعيدًا لمن أساء.

١٥ - عدم استطاعة الأزواج العدل بين النساء في المحبة والميل القلبي والجماع^(١)، لأن هذا مما لا يملكه الإنسان، لقوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ وهو عز وجل أعلم بأحوال العباد الظاهرة والباطنة.

١٦ - أن الله لا يكلف العبد ما لا يستطيع لقوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾^(٢).

١٧ - ينبغي أن يحرص الإنسان على العدل بين النساء فيما يملك قدر استطاعته، لمفهوم قوله ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ مفهوماً هذا أنه يجب أن يعدلوا قدر استطاعتهم، وقد كان ﷺ يقسم ويعدل بين نسائه فيما يستطيع^(٣)، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(٤).

١٨ - إذا بذل الإنسان ما يستطيعه من العدل بين زوجاته فلا يكلف نفسه بما لا يستطيع لقوله ﴿ولو حرصتم﴾ وهذا عام في كل التكليف. قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٥)، وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»^(٦).

١٩ - يحرم على الزوج إذا وجد من قلبه ميلاً إلى إحدى زوجاته ومحبة لها دون الأخرى أن يتبع هذا بالميل الكلي فيزيدها دون الأخرى في القسم والمبيت أو النفقة أو المسكن أو غير ذلك، فيترك الأخرى مظلومة مهضومة كالمعلقة التي لا هي ذات زوج، ولا هي مطلقة لقوله: ﴿فَلَا تَحْسَبُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ وعن أبي هريرة رضي

(١) لكن قال الفقهاء: ليس للزوج أن يجمع نفسه للزوجة التي يحبها إذا كان الداعي عنده موجوداً لجماع الأخرى.

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٥٠٤.

(٣) سبق ذكر الأحاديث في هذا عند الآية ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ سورة النساء الآية (٣) ص ١٠١.

(٤) سبق تخريجه عند الكلام على الآية ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ الآية: ٣، ص ١٠١.

(٥) سورة التغابن، آية: ١٦.

(٦) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة ٧٢٨٨، ومسلم في الحج ١٣٣٧، والنسائي في مناسك الحج ٢٦١٩، وابن ماجه في المقدمة ٢، ١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط »^(١).

٢٠ - أن الميل كل الميل في القسم بين الزوجات أن يتبع الزوج الميل القلبي الذي لا يملكه بالميل الفعلي الذي يملكه فيترك العدل بينهما في الحقوق التي يستطيعها .

٢١ - أن المرأة بين الضرائر مع زوج لا يؤدي حقوقها أشبه شيء بالمعلق بين السماء والأرض ، لا استقرار لها فلا هي ذات زوج يؤدي حقوقها ، ولا هي أيم تنتظر الخطاب ويحسن الناس إليها .

٢٢ - بلاغة القرآن الكريم في التنفير عن الميل الكلي إلى بعض الزوجات دون بعض ، لقوله : ﴿ فتذروها كالمعلقة ﴾ فقد شبه المرأة التي مال عنها زوجها إلى غيرها بالمعلقة بين السماء والأرض تنفيراً من الميل وتحريكاً لعاطفة الأزواج ليعدلوا ما استطاعوا .

٢٣ - الترغيب في الإصلاح عموماً وفيما بين الزوجين خصوصاً ، وأن يصلح الزوج ما حصل منه من إعراض عن إحدى زوجاته وميل للأخرى ، لقوله تعالى : ﴿ وإن تصلحوا ﴾ .

٢٤ - وجوب تقوى الله عموماً وفي حقوق الأزواج خصوصاً ، وأنه ينبغي للزوج أن يعدل بين زوجاته ، ولا يميل لإحداهن ، ويظلم الأخرى لقوله : ﴿ وتقوا ﴾ .

٢٥ - الوعد بالمغفرة والرحمة من الله عز وجل لكل من أصلح واتقى ، لقوله : ﴿ وإن تُصلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴾^(٢) فمن أصلح واتقى من الأزواج وغيرهم فإن الله يستر ما حصل منه من تقصير فيما مضى ويتجاوز عنه ، ويشمله برحمته الواسعة . وبالمغفرة زوال المكروه والمرهوب من المؤاخذة والعقاب ونحو ذلك ، وبالرحمة حصول المطلوب والمحبوب من الإنعام والإكرام ونحو ذلك .

٢٦ - إثبات اسم الله « الغفور » وما يدل عليه من إثبات صفة المغفرة الواسعة له عز وجل لقوله : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا ﴾ .

(١) أخرجه أبو داود في النكاح ٢١٣٣ ، والنسائي في عشرة النساء ٣٩٤٢ ، والترمذي في النكاح ١١٤١ ، وابن ماجه في النكاح ١٩٦٩ ، وأحمد ٣/٣٤٧ ، والدارمي في النكاح ٢٢٠٦ ، والبيهقي في سننه ٢٩٧/٧ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الألباني .

كما قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَسِعُ الْمَغْفِرَةَ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿هُوَ أَهْلُ النَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾^(٥).

فالمغفرة: صفة ثابتة لله عز وجل تقتضي ستر الذنب والتجاوز عن العقوبة، كما قال تعالى: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٦)، وقال تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٧).

٢٧ - إثبات اسم الله ﴿الرحيم﴾ وما يدل عليه من إثبات صفة الرحمة الواسعة لله عز وجل الرحمة الذاتية الثابتة له عز وجل والرحمة الفعلية التي يوصلها إلى من شاء من خلقه، لقوله ﴿رحيماً﴾، كما قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾^(٨). وقال تعالى: ﴿فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَسِعَتْ﴾^(٩).

٢٨ - إباحة الفرقة بين الزوجين سواء كان ذلك بفسخ أو طلاق أو غير ذلك، لقوله: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا يَعْزِمَنَّ اللَّهُ كَلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾ وهذا مطلق في أي فرقة.

٢٩ - إذالم تصلح حال الزوجين وتفرقا، فإن الله يغني كلاً منهما عن الآخر، ويعوضه من واسع فضله زوجاً آخر، وسعة في الرزق، لقوله: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا يَعْزِمَنَّ اللَّهُ كَلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾ رحمة بهما وجبراً لكسرهما.

٣٠ - يجب على المسلم حسن الظن بالله والثقة به وبما عنده وعدم اليأس من روحه ورحمته والتخوف مما سيحصل في المستقبل لقوله: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا يَعْزِمَنَّ اللَّهُ كَلًّا مِّن

(١) سورة الكهف، آية: ٥٨.

(٢) سورة الرعد، آية: ٦.

(٣) سورة فصلت، آية: ٤٣.

(٤) سورة النجم، آية: ٣٢.

(٥) سورة المدثر، آية: ٥٦.

(٦) سورة آل عمران، آية: ١٢٩.

(٧) سورة المائدة، آية: ٤٠.

(٨) سورة الكهف، آية: ٥٨.

(٩) سورة الأنعام، آية: ١٤٧.

سَعَتِهِ ﴿ فَإِذَا قَدَرَ اللَّهُ الْفِرَاقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فَلْيُثِقْ كُلَّ مَنَّهُمَا بِأَنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّفُ عَلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا فَاتَهُ وَيَرْزُقُهُ مِنْ فَضْلِهِ .

٣١ - إثبات اسم الله «الواسع» وما يدل عليه من إثبات سعة صفاته وسعة فضله عز وجل لقوله : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا ﴾ .

٣٢ - إثبات اسم الله «الحكيم» وما يدل عليه من إثبات الحكم التام بأنواعه الثلاثة : الحكم الكوني ، والحكم الشرعي ، والحكم الجزائي لله عز وجل وإثبات الحكمة البالغة لله عز وجل : الحكمة الغائية ، والحكمة الصورية ، لقوله : ﴿ حَكِيمًا ﴾ .

٣٣ - في جمعه عز وجل بين اسميه الواسع والحكيم إشارة إلى أن ما شرعه بين الزوجين من حقوق وما قدره بينهما من صلح أو فرقة ، لأنه عز وجل الواسع في علمه وفي فضله وسائر صفاته ، الحكيم في شرعه وقدره ، فليرض كل من الزوجين وغيرهما بما قدره الله وحكم به كوناً وبما قضاه وحكم به شرعاً وجزاءً .

* * *

وجوب العدل في جميع الأحوال

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُّوا أَوْ نَعَرَضُوا فإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٥﴾﴾^(١).

معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ سبق الكلام على هذا من حيث الإعراب والمعنى في مواضع عدة^(٢).

قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ كونوا: فعل أمر، ومعناه الوجوب.

﴿قوامين﴾ جمع «قوام» وهي صيغة مبالغة، أو نسبة، أي: كونوا من ذوي القوامه.

قوله ﴿بِالْقِسْطِ﴾ أي: بالعدل في جميع أموركم وأحوالكم. و«القسط» بكسر القاف:

العدل و«القسط» بفتح القاف: الجور والظلم، يقال: أقسط، بمعنى عدل وأنصف، وقسط بمعنى جار وظلم. فالرباعي بمعنى العدل، والثلاثي بمعنى الجور^(٣).

واسم الفاعل من الرباعي: «مقسط» على وزن «مفعل»، ومن الثلاثي: «قاسط» على

وزن «فاعل».

فمن الرباعي بمعنى العدل قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَطُوا إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٤).

ومن الثلاثي بمعنى جار وظلم قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾^(٥).

والمعنى: أنه يجب على المؤمنين أن يكونوا قوامين بالعدل أتم قيام في جميع أمورهم

وأحوالهم في حق الله تعالى وفي حق رسوله ﷺ وفي حق ولائهم، وحق أنفسهم وحق من

(١) سورة النساء، آية: ١٣٥.

(٢) راجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ سورة النساء الآية (١٩).

(٣) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١٢٨/٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٥٠٥.

وراجع ما سبق عند قوله تعالى: ﴿وَلِإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ﴾ سورة النساء الآية (٣) ص ٧٤-٧٤.

(٤) سورة الحجرات، آية: ٩.

(٥) سورة الجن، آية: ١٥.

تحت ولايتهم وحق أقاربهم، وأزواجهم، وجيرانهم وسائر الناس حتى مع الكفار غير المحاربين كما قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (١).

قال ابن كثير (٢): «يأمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط، أي بالعدل، فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالاً، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يصرفهم عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه».

قوله تعالى: ﴿شهداء لله﴾ شهداء منصوب على الحال من فاعل «قوامين».

أي: حال كونكم شهداء لله، وقيل خبر ثان لـ «كونوا» وقيل صفة «لقوامين» (٣).

و﴿شهداء﴾: جمع شهيد، أو جمع شاهد، والشاهد هو المخبر.

والمعنى: ليكن أدواكم الشهادة بالحق والعدل خالصاً لوجه الله عز وجل، ورجاءً لثوابه وخوفاً من عقابه من غير رياء ولا سمعة ولا محاباة، ومن غير كتمان، ولا تحريف ولا تبديل ولا غير ذلك، كما قال عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (٤) (٥).

قال ابن القيم: «الشاهد هو المخبر، فإن أخبر بحق فهو شاهد عدل مقبول وإن أخبر بباطل فهو شاهد زور. وأمر تعالى أن يكون شهيداً له مع القيام بالقسط، وهذا يتضمن أن تكون الشهادة بالقسط وأن تكون لله لا لغيره. وقال في الآية الأخرى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ (٦) فتضمنت الآيتان أموراً أربعة: أحدها: القيام بالقسط، الثاني: أن يكون لله، الثالث: الشهادة بالقسط، الرابع: أن تكون لله» (٧).

(١) سورة الممتحنة، آية: ٨.

(٢) في «تفسيره» ٣٨٤/٢.

(٣) انظر «جامع البيان» ٣٠٢/٩، «مشكل إعراب القرآن» ٢٠٩/١ - ٢١٠، «التفسير الكبير» ٥٨/١١، «الجامع لأحكام القرآن» ٤١٢/٥.

(٤) سورة الطلاق، آية: ٢.

(٥) انظر «جامع البيان» ٣٠٢/٩، «النكت والعيون» ٤٢٨/١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٥٠٦/١، «مدارك التنزيل» ٣٦٦/١، «تفسير ابن كثير» ٣٨٤/٢.

(٦) سورة المائدة، آية: ٨.

(٧) انظر «بدائع التفسير» ٨٢/٢.

قوله تعالى: ﴿ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾.

متعلق بقوله: ﴿شهداء لله﴾^(١) أي: ولو كانت الشهادة على أنفسكم^(٢).

والشهادة على النفس هي الإقرار على نفسه^(٣) بما قاله أو فعله، أو بما عليه، ونحو ذلك مما يتعلق به حقوق الخلق أما ما يتعلق بحقوق الله خاصة فلا يشع للإنسان إذا قصر في شيء منها أن يقر على نفسه بذلك أمام الناس، ولكن عليه الإقرار والاعتراف في ذلك والتوبة منه بينه وبين الله.

قال ابن العربي^(٤): «أمر الله سبحانه العبد بأن يشهد على نفسه بالحق، ويسمى الإقرار على نفسه شهادة، كما تسمى الشهادة على غيره: الإقرار».

وفي حديث ما عز: «فلم ير جمه النبي ﷺ حتى أقر على نفسه أربع مرات»^(٥).

قال ابن العربي^(٦): «ولا يبالي المرء أن يقول الحق على نفسه لله جل وعلا، فالله يفتح له قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٦٦﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿٦٧﴾، إلا أنه في باب الحدود ندب إلى أن يستتر على نفسه، فيتوب حتى يحكم الله له، بل إنه يجوز أن يقر على نفسه بالحد إذا رأى غيره قد ابتلي به، وهو صاحبه فيشهد على نفسه ليخلصه ويبرئه».

وقال ابن كثير^(٨): «أي اشهد الحق ولو عاد ضررها عليك، وإذا سئلت عن الأمر فقل الحق فيه وإن كان مضرًا عليك، فإن الله سيجعل لمن أطاعه فرجاً ومخرجاً من كل أمر يضيق عليه».

وكيفية الإقرار على النفس أن يقول الإنسان: فعلت كذا، أو قلت كذا، أو علي فلان

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤١٢.

(٢) انظر «جامع البيان» ٩/٣٠٢، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/١٢٨.

(٣) الشهادة: إن كانت على النفس فهي إقرار واعتراف، وإن كانت للنفس فهي دعوى، وإن كانت للغير فهي شهادة فقط.

(٤) في «أحكام القرآن» ١/٥٠٦، وانظر «مدارك التنزيل» ١/٣٦٦، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٨٤.

(٥) أخرجه البخاري في الحدود ٦٨٢٥، ومسلم في الحدود ١٦٩٢ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) في «أحكام القرآن» ١/٥٠٦، وانظر «مدارك التنزيل» ١/٣٦٦، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٨٤.

(٧) سورة الطلاق، الآيتان: ٢ - ٣.

(٨) في «تفسيره» ٢/٣٨٤، وانظر «النكت والعيون» ١/٤٢٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤١٢.

كذا، أو هذا الحق ليس لي ونحو ذلك، فلا ينكر ما فعله أو قاله، أو ما عليه، أو يدعي ما ليس له، والإقرار على النفس بالحق هو عين الحكمة ومصلحة النفس قبل أن تشهد على المرء جوارحه، كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَنَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ نَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢).

قوله تعالى: ﴿أو الوالدين والأقربين﴾ أو عاطفة، و«الوالدين» مجرور عطفاً على «أنفسكم» وعلامة جره الياء لأنه لأنه مثنى.

والوالدان: هما الأب والأم. أما الأم فلأنها والدة فعلا، كما قال تعالى: ﴿وَأُولَادَاتٌ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٣)، وأما الأب فلأنه سُمِّي والداً بالكتاب والسنة^(٤).
فيشهد على والديه بالحق، ولو أدى ذلك إلى سخطهما، لأن رضى الله مقدم على رضى الوالدين.

قوله: ﴿والأقربين﴾ معطوف أيضاً على ماسبق، وهم جمع «أقرب» صيغة تفضيل. وهو من عطف العام على الخاص، لأن «الوالدين» من الأقربين، وإنما خصهما بالذكر لفضلهما وعظم حقهما.

والمعنى: أنه ينبغي أن يؤدي الإنسان الشهادة وقيمها خالصة لله عز وجل حتى ولو على والديه والأقربين إليه كأولاده وإخوانه وأعمامه وأخواله وغيرهم، فلا يكتمها أو يحابي فيها أو يحزف فيها أو يبذلها لأجل أنها على والديه أو على الأقربين إليه، فكما يشهد على البعيد يشهد على القريب^(٥).

قال ابن كثير^(٦): «أي: وإن كانت الشهادة على والديك وقرابتك فلا تراعمهم فيها، بل أشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم، فإن الحق حاكم على كل أحد وهو مقدم على كل أحد».

(١) سورة يس، آية: ٦٥.

(٢) سورة النور، آية: ٢٤.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.

(٤) راجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿يُؤَيِّدُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ سورة النساء، الآية (١١).

(٥) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١٢٨/٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٥٠٨-٥٠٩.

(٦) في «تفسيره» ٣٨٤/٢.

قوله: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾.

أي: إن يكن المشهود عليه غنيًّا أو فقيرًا. فلا تتركوا أداء الشهادة لله وإقامتها على الوجه الصحيح، لأن المشهود عليه غني مراعاة لغناه ومحاباة له، أو خوفًا منه، ولا لأن المشهود عليه فقير مراعاة لفقره، ورحمة له، وشفقة عليه ولا تشهدوا للغني لأجل غناه، وتتركوا الشهادة للفقير لأجل فقره وضعفه^(١).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الله المؤمنين أن يقولوا الحق، ولو على أنفسهم أو آبائهم أو أبنائهم، ولا يحابوا غنيًّا لغناه، ولا يرحموا مسكينًا لمسكنته...»^(٢).

قوله ﴿فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ الضمير في «بهما» يعود إلى قوله ﴿غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾ أي: فالله أولى بالغني والفقير منكم، هو ربهما ومولاهما، وهما من عبده كما أنكم من عبده، وهو متولي أمرهما، شهدتم عليهما أو لهما أو لم تشهدوا، وولاية الله خير لهما^(٣).
قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾.

الفاء استئنافية، و«لا» ناهية، و«أن» حرف مصدرية ونصب «تعدلوا» فعل مضارع منصوب بحذف النون.

و«أن» والفعل بعدها في محل نصب مفعول لأجله، التقدير: نهيناكم عن اتباع الهوى لأجل أن تعدلوا، أو من أجل أن تعدلوا.

والمراد بالهوى هوى النفس المذموم المخالف لما جاء به الرسول ﷺ كما قال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾^(٤)، أي: ما تهوى الأنفس مما خالف الحق. أما ما وافق الشرع من هوى النفس فإنه لا يذم. ولهذا قال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به»^(٥).

(١) انظر «جامع البيان» ٣٠٢/٩ - ٣٠٥، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١٢٨/٢، «معالم التنزيل» ٤٨٩/١،

«الجامع لأحكام القرآن» ٤١٣/٥، «تفسير ابن كثير» ٣٨٥/٢.

(٢) أخرجه الطبري الأثر ١٠٦٧٩.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٤١٣/٥، «بدائع التفسير» ٨٣/٢.

(٤) سورة النجم آية: ٢٣.

(٥) أخرجه الشيخ أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي في كتاب: «الحجة على تارك المحجة» بإسناد =

وقوله: ﴿أَنْ تَعْدِلُوا﴾ أي: أن تحكموا بالعدل، والعدل ما وافق الكتاب والسنة. والمعنى: فلا تتبعوا أهواء أنفسكم إن أردتم أن تعدلوا، لأن اتباع الهوى مرد ومهلك، يحمل على ترك الحق والعدل، إما بأن يعمي الإنسان عن الحق أو يحمله على ترك الحق عناداً بعد معرفته، قال تعالى: ﴿فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾^(١).

ويحتمل أن يكون المعنى: فلا تتبعوا الهوى كراهية أن تعدلوا، أو حذر أن تعدلوا فيكون اتباعهم للهوى كراهية العدل أو فراراً منه، وقد حسن هذا القول، واستظهره ابن القيم. وعلى هذا المعنى يكون قوله: (أن تعدلوا) من العدول عن الحق، لا من العدل الذي هو الحق^(٢).

قال ابن كثير^(٣): «فلا يحملنكم الهوى والعصية وبغضة الناس إليكم على ترك العدل في أموركم وشؤونكم، بل الزموا العدل على أي حال كان، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾»^(٤).

قال ابن كثير: «ومن هذا القبيل قول عبدالله بن رواحة لما بعثه النبي ﷺ يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزروعهم، فأرادوا أن يرشوه ليرفق بهم، فقال: «والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إليّ، ولأنتم أبغض إليّ من أعدادكم من القردة والخنازير، وما يحملني حبي إياه وبغضي لكم على أن لا أعدل فيكم. فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض».

صحيح، كما قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد. قال النووي: حديث صحيح. رويناه في كتاب الحجّة بإسناد صحيح» وقال في «فتح المجيد»: «رواه الطبراني وأبو بكر بن عاصم والحافظ أبو نعيم في الأربعين التي شرط لها أن تكون من صحيح الأخبار..» انظر «فتح المجيد» ص ٣٣١-٣٣٢.

(١) سورة ص، آية: ٢٦.

(٢) انظر «جامع البيان» ٣٠٦/٩، «معاني القرآن وإعراجه» للزجاج ١٢٨/٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٤١٣/٥، «مدارك التنزيل» ٣٦٦/١، «الرسالة التبوكية» ص ٤٤، «بدائع التفسير» ٨٢/٢ - ٨٣.

(٣) في «تفسيره» ٢/٣٨٥.

(٤) سورة المائدة، آية: ٨.

قوله تعالى: ﴿وإن تلووا أو تعرضوا﴾ الواو استثنائية، و«إن» حرف شرط جازم «تلوا» مجزوم بحذف النون، والخطاب للمؤمنين وبخاصة من طلبت منهم الشهادة^(١). قرأ ابن عامر وحزمة «تَلُوا» بضم اللام وتسكين الواو. وقرأ بقية العشرة «تَلُّوا» بإسكان اللام وضم الواو^(٢) ومعنى القراءتين واحد، لأن قراءة «تَلُّوا» أصلها «تلوا»^(٣) واللي: هو التحريف والتبديل وتعمد الكذب^(٤).

كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُونَنَ أَلْسِنَتَهُم بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾^(٥) وهو أيضاً بمعنى المماثلة في دفع الحق^(٦) ومنه الحديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»^(٧) أي مماثلة من عليه حق وهو غني لغريمه ودفع الطالب عن حقه ظلم يحل عرضه وعقوبته. قال وكيع: «عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه»^(٨).

والمراد بقوله هنا ﴿وإن تلووا﴾ أي: وإن تلووا أيها الشهداء في شهادتكم فتحرفوا فيها بالزيادة أو النقصان ولا تقيموها على الوجه الصحيح. ﴿أو تعرضوا﴾ «أو» عاطفة. و«تعرضوا» مجزوم عطفاً على ﴿تلوا﴾ والمعنى:

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٥٠٩/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٤١٣/٥ - ٤١٤ وقيل الخطاب للأحكام انظر «جامع البيان» ٣٠٦/٩، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١٢٩/٢، «أحكام القرآن» للجصاص ٢٨٥/٢.

(٢) انظر «جامع البيان» ٣١٠/٩، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١٢٩/٢، «المبسوط في القراءات» ص ٨٥، «الكشف» ٣٩٩/١، «التبصرة» ص ٤٨٢، «العنوان» ص ٨٥، «تلخيص العبارات» ص ٨٤، «الإقناع» ٦٣٢/٢، «النشر» ٢٥٢/٢.

(٣) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١٢٩/٢، «مشكل إعراب القرآن» ٢١٠/١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٥٠٩/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٤١٤/٥.

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» ٣٨٥/٢.

(٥) سورة آل عمران، آية: ٧٨.

(٦) انظر «التفسير الكبير» ٥٩/١١.

(٧) أخرجه أحمد ٢٢٢/٤، ٣٨٨، والنسائي في البيوع ٤٦٨٦، ٦٦٨٧، وحسنه الألباني، وأخرجه البخاري في الحوالات ٢٢٨٧، ومسلم في المساقاة ١٥٦٤، وأبوداود في البيوع ٣٣٤٥، والنسائي في البيوع ٤٦٨٨، والترمذي في البيوع ١٣٠٨، وابن ماجه في الأحكام ٢٤٠٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «مطل الغني ظلم...».

(٨) جاء هذا في رواية أحمد والنسائي.

أو تعرضوا عن الشهادة كلية فتكتموها ولا تؤدوها^(١).

قال ابن كثير^(٢): «والإعراض هو كتمان الشهادة وتركها قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^(٣)، وقال النبي ﷺ: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»^(٤).

قال ابن القيم^(٥) عن الأمرين جميعاً: اللي، والإعراض: «ذكر الله سبحانه السبيين الموجبين لكتمان الحق، محذراً منهما ومتوعداً عليهما: أحدهما اللي، والآخر الإعراض. فإن الحق إذا ظهرت حجته ولم يجد من يروم دفعها طريقاً إلى دفعها أعرض عنها وأمسك عن ذكرها فكان شيطاناً أخرس وتارة يلويها ويحرفها. اللي مثال الفتل، وهو التحريف، وهو نوعان: لي في اللفظ، ولي في المعنى، فاللي في اللفظ أن يلفظ بها على وجه لا يستلزم الحق، إما بزيادة لفظة أو نقصانها أو إبدالها بغيرها، ولي في كيفية أدائها وإيهام السامع لفظاً وإرادة غيره، كما كان اليهود يلوون ألسنتهم بالسلام على النبي ﷺ.

والنوع الثاني: لي المعنى وهو تحريفه، وتأويل اللفظ على خلاف مراد المتكلم وبجهالة ما لم يرده أو يسقط منه لبعض المراد به ونحو هذا من لي المعاني، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَلَوْتُمْ أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

ولما كان الشاهد مطالباً بأداء الشهادة على وجهها فلا يكتتمها، ولا يغيرها كان الإعراض نظير الكتمان، واللي نظير تغييرها وتبديلها.

وقال أيضاً: «والمقصود أن الواجب الذي لا يتم الإيمان، بل لا يحصل مسمى الإيمان إلا به مقابلة النصوص بالتلقي والقبول والإظهار لها ودعوة الخلق إليها ولا تقابل

(١) انظر «جامع البيان» ٩/٣٠٧ - ٣٠٩، «النكت والعيون» ١/٤٢٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٥٠٩،

«الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤١٣ - ٤١٤، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٨٥.

(٢) في «تفسيره» ٢/٣٨٥.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٨٣.

(٤) أخرجه مسلم في الأفضية ١٧١٩، وأبوداود في الأفضية ٣٥٩٦، والترمذي في الشهادات ٢٢٩٥، وابن ماجه في الأحكام ٢٣٦٤، وأحمد ٤/١١٧، ٥/١٩٢، ١٩٣، ومالك في الأفضية ١٤٢٦ - من حديث زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٥) في «الرسالة التبوكية» ص ٤٤ - ٤٥، وانظر «بدائع التفسير» ٢/٨٤ - ٨٥.

بالاعتراض تارة وبالي أخرى»^(١).

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

كان مسلوقة الزمان تفيد تحقيق الوصف، و«ما» موصولة أو مصدرية، أي: بالذي تعملون، أو بعملكم.

﴿خبيراً﴾ خبر «كان» والخبير اسم من أسماء الله على وزن فعيل صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، يدل على سعة خبرته عز وجل. والخبير هو المطلع على بواطن الأمور ودقائقها وخفائها، وإطلاعه على ظواهرها وجلالاتها وجهارها من باب أولى.

والمعنى: إن الله عز وجل كان بعملكم أو بالذي تعملون خبيراً. أي: مطلعاً على باطنه وظاهره دقيقه وجليله من إقامة الشهادة لله على كل أحد أو تحريفها وتبديلها أو الإعراض عنها وكتمانها أو غير ذلك من أعمالكم وسيجازي كلًّا منكم بعمله ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^(٢)^(٣).

الفوائد والأحكام:

- ١ - العناية والتنبيه والاهتمام بهذا الخطاب في الآية لتصديره بالنداء، لقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾.
- ٢ - تشریف المؤمنين وتكريمهم بندايمهم بوصف الإيمان.
- ٣ - الحض على الاتصاف بهذا الوصف، لأن الله نادى المؤمنين به.
- ٤ - الحض والحث على امتثال ما ذكر بعد هذا النداء بفعله إن كان أمراً أو تركه إن كان نهياً.
- قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إذا سمعت الله يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ فأرעה سمعك، فهو خير يأمر به، أو شر ينهى عنه»^(٤).
- ٥ - أن امتثال ما ذكر بعد النداء بهذا الوصف يعد من مقتضيات الإيمان ومكملاته.
- ٦ - أن عدم امتثال ما ذكر بعد هذا النداء يعد نقصاً في الإيمان.

(١) في «الرسالة التبوكية» ص ٤٤ - ٤٥، وانظر «بدائع التفسير» ٢/ ٨٤ - ٨٥.

(٢) سورة الزلزلة، الأيتان: ٧ - ٨.

(٣) انظر «جامع البيان»: ٩/ ٣١٢، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٨٥.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٩٠٢ - الأثر ٩٠٢٧، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٣/ ٤.

٧ - وجوب القيام بالقسط والعدل في كل حال ومع كل أحد، لقوله: ﴿كونوا قوامين بالقسط﴾ .

وقال الجصاص^(١) يجب التسوية بين الخصوم في المجلس والنظر والكلام وترك إسرار أحدهما والخلوة» .

٨ - وجوب إقامة الشهادة بالحق والعدل خاصة لوجه الله لقوله: ﴿شهداء لله﴾ كما قال تعالى: ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾^(٢) .

٩ - أنه يجب إقامة الشهادة لله بالحق والعدل حتى على النفس، وذلك بالإقرار بما عليه لقوله: ﴿ولو على أنفسكم﴾^(٣) .

١٠ - أنه يجب أداء الشهادة على كل أحد، حتى على الوالدين والأقربين، لقوله: ﴿أو الوالدين والأقربين﴾ والحق أحق أن يتبع، وليس شهادة الولد على والديه عقوقاً لهما، بل الشهادة عليهما وتخليصهما من الباطل هي عين البر بهما، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْاً أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾^{(٤)(٥)} وقال ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» فقيل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً فكيف إذا كان ظالماً؟ قال: «ترده عن الظلم . . .»^(٦) .

أما الشهادة للوالدين والأقربين فجهمور أهل العلم على أنه لا تجوز شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده، ولا الأخ لأخيه، ولا الزوج لزوجته^(٧) .

١١ - عظم منزلة الوالدين بين الأقارب، لأن الله قدمهما وخصهما بالذكر، وهما داخلان في الأقربين^(٨) .

(١) في «أحكام القرآن» ٢/ ٢٨٥ .

(٢) سورة الطلاق، آية: ٢ .

(٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٨٤ .

(٤) سورة التحريم، آية: ٦ .

(٥) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٨٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٥٠٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤١ .

(٦) أخرجه الترمذي في الفتن ٢٢٥٥، وأخرجه البخاري في المظالم ٢٤٤٣ - مختصراً بلفظ «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٧) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٥٠٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤١١ .

(٨) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤١٠ .

١٢ - وجوب إقامة الشهادة على كل أحد، لأنه إذا وجبت إقامتها على النفس والوالدين والأقربين فوجوب إقامتها على من دونهم من باب أولى^(١).

قال ابن القيم: «الشهادة على كل أحد ولو كان أحب الناس إليه على نفسه ووالديه وأقاربه وصديقه وسائر الناس.. كما قال بعض السلف: «العادل هو الذي إذا غضب لم يدخله غضبه في باطل، وإذا رضي لم يخرجه رضاه عن الحق»^(٢).

١٣ - يجب أداء الشهادة خالصة لله بالحق والعدل على الغني والفقير سواء، فلا يحابي الغني بترك الشهادة عليه مراعاة لغناه ولا تترك الشهادة على الفقير رحمة له لقوله: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَآلَهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾^(٣).

١٤ - أن الله أولى بالغني والفقير وهو متولي جميع عبادته ولاية عامة لجميع الخلق وولاية خاصة لعباده المؤمنين، كما ذكر الله عز وجل عن رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿إِنْ وَلِيَّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ تَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾^(٤).

فلا تترك الشهادة على الغني مراعاة لغناه، ولا على الفقير مراعاة لفقره ورحمة له، لقوله: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَآلَهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾.

ومن هنا يؤخذ أنه لا ينبغي محاباة أحد في أي عمل من الأعمال لقربته أو صداقته أو كثرة ماله أو غير ذلك، بل ينبغي مراعاة العدل والمصلحة العامة للمسلمين، وهذا خلاف ما عليه حال المسلمين اليوم من المحاباة في كثير من الأعمال والمعاملات مما يسمى بالواسطة على حساب المصلحة العامة للمسلمين وعلى حساب أصحاب الحقوق، بل قد يزيد الأمر عند البعض إلى أخذ الرشوة مقابل محاباته لبعض الأشخاص في عمل أو معاملة، فينبغي الحذر كل الحذر من هذا، وأنه من أعظم المحرمات إذ بهذا العمل فقدان العدل وظهور الظلم والجور مما يؤذن بفساد أحوال العباد وخراب البلاد، والله المستعان.

١٥ - الإشارة إلى الحكمة الكونية من جعله عز وجل بعض الناس غنياً وبعضهم

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤١٠.

(٢) انظر «بدائع التفسير» ٨٢ - ٨٣.

(٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٨٥.

(٤) سورة الأعراف، آية: ١٩٦.

فقيراً، لقوله: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ فإن الله عز وجل الحكمة التامة في ذلك كما قال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾^(١) فهذا من الحكمة أن يسخر بعضهم بعضاً، ويستفيد بعضهم من بعض. ومن الحكمة أن يشكر الغني بأداء حقوق المال من حق الفقراء وغيره فيؤجر، أو يمنع حقوق المال فيكفر، وأن يصبر الفقير فيؤجر، أو يتسخط فيؤزر، إلى غير ذلك من الحكم.

١٦ - تحريم اتباع الهوى المخالف للعدل، لقوله: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾^(٢).

١٧ - أن اتباع الهوى يحول بين الإنسان وبين الحق والعدل، لأن الهوى إما أن يُعمي بصيرة الإنسان فيرى الحق باطلاً والباطل حقاً، وإما أن يحمل الإنسان على ترك الحق والعدل بعد معرفته له، فكأنه لم ير الحق ولم يسمعه، وذلك لأن الهوى يُعمي ويُصم.

١٨ - وجوب العدل والحذر من الظلم والجور، لقوله: ﴿أَنْ تَعْدِلُوا﴾.

العدل في القول كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾^(٣)، والعدل في الحكم قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٤)، والعدل في كل شيء بالفعل والمعاملة وبين الأولاد والزوجات والخصوم وغير ذلك.

١٩ - التحذير من اللي في الشهادة أو كتمانها والوعيد على ذلك وعلى مخالفة أمر الله لقوله: ﴿وَإِنْ تَلَوْتُمْ أَوْ نَسِيتُمْ فَلِلَّهِ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾.

٢٠ - إثبات اسم الله «الخبير» وما يدل عليه من إثبات صفة الخبرة التامة لله تعالى، والعلم العام ببواطن الأمور وظواهرها، دقائقها وجلالها، ومن ذلك ما يعمله العباد من خير أو شر، لقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

٢١ - إثبات محاسبة الله للعباد ومجازاتهم على أعمالهم: المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته، لقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

(١) سورة الزخرف، آية: ٣٢.

(٢) انظر «بدائع التفسير» ٢/ ٨١ - ٨٢.

(٣) سورة الأنعام، آية: ١٥٢.

(٤) سورة النساء، آية: ٥٨.

النهي عن موالة الكفار

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ؕ أُرِيدُونَ أَنْ يُجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ (١٤٤) (١).

معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ سبق الكلام عليه مراراً: إعراباً ومعنى وأحكاماً.

قوله: ﴿لا تتخذوا الكافرين﴾.

«لا» ناهية، «تتخذوا» مجزوم بها وعلامة جزمه حذف النون، والمعنى: لا تجعلوا

الكافرين أولياء.

﴿الكافرين﴾ جمع كافر، والكفر لغة الستر والتغطية والجحود.

وشرعاً: جحود وحدانية الله وشريعته، وهو ضد الإيمان، وهو إنكار وجود الله

وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته.

قوله: ﴿أولياء من دون المؤمنين﴾.

أولياء جمع ولي، وهو الذي يتولى غيره بالنصرة والمعونة.

﴿من دون المؤمنين﴾ أي: من سوى المؤمنين فمن والى الكافرين فقد عدل عن موالة

المؤمنين إذ لا تجتمع موالة المؤمنين، وموالة الكافرين.

والمعنى: لا تجعلوا الكافرين بالله وشرعه أولياء، توالونهم وتؤازرونهم وتناصرونهم

وتعتمدون عليهم وتركونون إليهم دون إخوانكم المؤمنين، كما هو شأن المنافقين،

وضعاف الإيمان، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمْسِكُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ

اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ﴾ (١١٣) (٢) (٣).

إذ الواجب على المؤمنين موالة إخوانهم المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ

وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ﴾ (٤).

(١) سورة النساء، آية: ١٤٤.

(٢) سورة هود، آية: ١١٣.

(٣) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١٢٩/٢.

(٤) سورة التوبة، آية: ٧١.

والبراءة من الكافرين ومعاداتهم ، كما قال تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ
مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ
إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٣) ، وقال
تعالى : ﴿ يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأُولُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ (٤) ،
وقال تعالى : ﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (٥) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكُفْرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن
دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٥) .

قوله تعالى : ﴿ أُرِيدُونَ أَن يُجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴾ .

قوله : ﴿ أُرِيدُونَ ﴾ الاستفهام للإنكار ، وفيه من الوعيد ما فيه .

قوله : ﴿ أَن يُجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴾ .

«أن» حرف مصدرى ونصب و«تجعلوا» منصوب بها وعلامة نصبه حذف النون ، أي :

تصيروا .

﴿سلطاناً مبيناً﴾ «سلطاناً» مفعول لـ «تجعلوا» .

أي : حجة . قال ابن عباس : «كل سلطان في القرآن حجة» (٦) .

قوله ﴿مبيناً﴾ صفة لـ «سلطاناً» ، أي : بينا واضحاً .

والمعنى : أريدون أن تصيروا الله عليكم حجة بينة واضحة ، تستوجبون بها سخطه

ونقمته وعقوبته لكم (٧) .

(١) سورة المجادلة ، آية : ٢٢ .

(٢) سورة المائدة ، آية : ٥١ .

(٣) سورة التوبة ، آية : ٢٣ .

(٤) سورة آل عمران ، آية : ١١٨ .

(٥) سورة النساء ، الآيتان : ١٣٨ - ١٣٩ .

(٦) ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٣٩٣ / ٢ من رواية ابن أبي حاتم وقال : «وهذا إسناد صحيح» .

(٧) انظر «جامع البيان» ٣٣٦ / ٩ - ٣٣٧ ، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١٢٩ / ٢ ، «معالم التنزيل» ٤٩٢ / ١ ،

«الجامع لأحكام القرآن» ٤٢٥ / ٥ .

قال ابن كثير^(١): «ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين يعني مصاحبتهم ومصادقتهم ومناصحتهم وإسرار المودة إليهم وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم، كما قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْلَةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾^(٢)، أي: يحذركم عقوبته في ارتكاب نهيه، ولهذا قال ههنا: ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾^(٣)».

الفوائد والأحكام:

- ١ - تصدير الخطاب بالنداء للعناية والتنبيه والاهتمام.
- ٢ - تشریف المؤمنين وتكريمهم بندايم بوصف الإيمان، والحث على الاتصاف بهذا الوصف. وأن امثال ما ذكر بعده من مقتضيات الإيمان، وعدم امتثاله يعد نقصاً في الإيمان.
- ٣ - تحريم موالة الكافرين لقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.
- ٤ - أنه لا تجتمع موالة المؤمنين وموالة الكافرين لقوله ﴿من دون المؤمنين﴾ فمن والى الكافرين فقد عدل عن موالة المؤمنين، ومن والى المؤمنين وجب عليه البراءة من موالة الكافرين.
- ٥ - وجوب موالة المؤمنين لقوله: ﴿من دون المؤمنين﴾.
- كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٣).
- وقال ﷺ: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضاً» وشبك بين أصابعه^(٤).
- ٦ - التحذير من موالة الكافرين دون المؤمنين والوعيد الشديد على ذلك، لقوله: ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾.

(١) في «تفسيره» ٣٩٢/٢ - ٣٩٣.

(٢) سورة آل عمران، آية: ٢٨.

(٣) سورة التوبة، آية: ٧١.

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة ٤٨١، ومسلم في البر والصلة ٢٥٨٥، وأبو داود في الأدب ٥١٣١، والنسائي في الزكاة ٢٥٥٦، والترمذي في البر والصلة ١٩٢٨ - من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

٧ - أن الله لا يعذب أحداً إلا بذنب، وأن الإنسان هو الذي يعرض نفسه لعقوبة الله بسبب المعاصي، لقوله: ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ (١٤٤).

٨ - أن الله عز وجل الحجة على من خالف أمره، لقوله: ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ (١٤٤) أي: أنه عز وجل له الحجة البينة الواضحة في عقوبة من خالف أمره، حيث إنه عز وجل أرسل الرسول وأنزل الكتاب، كما قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (١٥) (٢).

* * *

(١) سورة النساء، آية: ١٦٥.

(٢) سورة الإسراء، آية: ١٥.

ميراث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنِ أَمْرُكَ هَلَكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَنْثَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(١).

سبب النزول:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «مرضت فأتاني النبي ﷺ يعودني هو وأبو بكر، وهما ماشيان، فوجداني قد أغمي عليّ فتوضأ رسول الله ﷺ، ثم صب عليّ من وضوئه، فأفقت، فقلت: يا رسول الله كيف أفضي في مالي، أو كيف أصنع في مالي؟ وكان له تسع أخوات، ولم يكن له والد ولا ولد. قال: فلم يجني شيئاً حتى نزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَّةِ﴾ إلى آخر السورة. قال جابر: إنما أنزلت هذه الآية في»^(٢).

وقت نزول هذه الآية:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «آخر آية نزلت من القرآن ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَّةِ﴾، وآخر سورة نزلت براءة»^(٣).

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «ما رجعت رسول الله ﷺ في شيء ما رجعت في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بأصبعه في صدري، وقال: «يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي

(١) سورة النساء، آية: ١٧٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المرضى ٥٦٥١، ومسلم في الفرائض ١٦١٦، وأبوداود في الفرائض ٢٨٨٦، والنسائي في الطهارة ١٣٨، والترمذي في الفرائض ٢٠٩٦، وابن ماجه في الفرائض ٢٧٢٨، وأحمد ٢٩٨/٣، والدارمي في الطهارة ٧٣٣، والطبري في «جامع البيان» الأثر ١٠٨٦٩، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١٢٥، والبيهقي في سننه ٦/٢٢٣ - ٢٢٤.

(٣) أخرجه البخاري في التفسير ٤٦٥٤، ومسلم في الفرائض ١٦١٨، وأبوداود في الفرائض ٢٨٨٩، والنسائي في تفسير سورة النساء ١٥٦، والترمذي في التفسير ٣٠٤١، والطبري في «جامع البيان» ٩/٤٣٣ - ٤٣٤ - الآثار ١٠٨٧٠ - ١٠٨٧٣.

الْكَلَالَةَ»^(١).

قال ابن كثير^(٢): «وكان المراد بآية الصيف أنها نزلت في الصيف».

معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

﴿يستفتونك﴾ الاستفتاء طلب الإفتاء، والإفتاء هو الإخبار عن حكم من الأحكام وبيانه، سواء كان من أمور الشرع، أو من الأمور الدنيوية، والمراد هنا، طلب الإخبار عن حكم شرعي. وطالب الإفتاء في الآية هم الصحابة، والخطاب فيها للنبي ﷺ. والمعنى: يطلب منك أصحابك يا محمد أن تفتيهم في أمر الكلاله^(٣).

قوله: ﴿قل الله يفتيكم في الكلاله﴾ الأمر للرسول ﷺ، أي: قل مجيباً لهم ﴿الله يفتيكم﴾ أي: يخبركم ويبين لكم والخطاب للصحابة رضي الله عنهم، وهو جواب لهم ولجميع الأمة، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قوله ﴿في الكلاله﴾ جار ومجرور متعلق بـ ﴿يفتيكم﴾، وقد يكون متعلقاً به وبـ ﴿يستفتونك﴾ على القول بأنه يجوز أن يتسلط عاملان على معمول واحد^(٤).

والمعنى: قل الله يخبركم ويبين لكم ماهي الكلاله، وما حكمها.

وقد تضمن هذا الجواب ذكر المستفتى عنه، وهي الكلاله، فحذف المستفتى عنه من السؤال اعتماداً على ذكره في الجواب.

قال ابن كثير^(٥): «كأن معنى الكلام - والله أعلم - يستفتونك عن الكلاله، قل الله يفتيكم فيها. فدل المذكور على المتروك».

(١) أخرجه مسلم في الفرائض ١٦١٧، وابن ماجه في إقامة الصلاة ٢٧٢٦، وأحمد ١/٢٦، ٣٨، ٨٩، ومالك في الفرائض ١١٠١، والطبري الآثار ١٠٨٧٧، ١٠٨٨٤ - ١٠٨٨٨ وعند أحمد: «ما سألت رسول الله ﷺ عن شيء أكثر مما سألته عن الكلاله».

(٢) في «تفسيره» ٤٣٦/٢. قيل والآية الأولى أنزلت في الشتاء انظر «التفسير الكبير» ١١/٩٥.

(٣) انظر «جامع البيان» ٩/٤٣٠.

(٤) وهو قول الكوفيين.

(٥) في «تفسيره» ٢/٤٣٥.

والكلالة لغة: الإحاطة، مأخوذة من تكلمه النسب، أي: أحاط به^(١)، ومنه سُمِّي «الإكليل» أحد منازل القمر، لأنه يحيط بالقمر إذا نزل فيه، وسُمِّي التاج الذي يوضع على الرأس «الإكليل» لأنه يحيط بالرأس من جميع جوانبه.

والمراد بالكلالة: الورثة ليس فيهم ولد ولا والد ذكر وارث^(٢). وهم الحواشي الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم.

لأن الأولاد شعبة من الميت وقطعة منه، والآباء هو شعبة وقطعة منهم، فلما فقد أصله وفرعه، أحاط به الحواشي من بعيد، بنو أبيه وهم الإخوة وبنوهم، وبنو أجداده، وهم أعمامه وبنوهم فهؤلاء ليسوا شعبة منه ولا هو شعبة منهم، وإنما هم شعبة من آباءه وأجداده، لهذا سموا كلالة لإحاطتهم به من بعيد.

والقول بأن الكلالة من لا ولده ولا والد قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه^(٣). وهو القول الذي رجع إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روي أنه قال: «إني لأستحي أن أخالف فيه أبا بكر»^(٤).

وبهذا قال جمهور المفسرين والفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. قال ابن كثير^(٥): «وهذا الذي قاله الصديق عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة في قديم الزمان وحديثه، وهو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة، وقول علماء الأمصار قاطبة، وهو الذي يدل عليه القرآن، كما أرشد أنه قد بين ذلك ووضحه في قوله ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٦)».

وقيل: إن الكلالة من لا ولده، لقوله بعد هذا «ليس له ولد» وروي هذا عن عمر بن

(١) وقيل إنها مأخوذة من الكَلَّ وهو التعب والإعياء كأن الميراث في الكلالة يصل إلى الورثة عن بعد وإعياء والصحيح الأول.

(٢) أي: لا أب ولا جد من جهته وإن علا.

(٣) أخرجه الطبري ٨/ ٥٣ - ٥٥، الأثر ٨٧٤٥، ٨٧٤٩، وانظر ٩/ ٤٣١ - الأثر ١٠٨٦٥، والبيهقي في سننه ٦/ ٢٢٣، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٤٤٠.

(٤) أخرجه الطبري ٩/ ٤٣٧ - الأثر ١٠٨٧٧ والدارمي في الفرائض ٢٩٧٢، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٤٤٠.

(٥) في «تفسيره» ٢/ ٤٣٦.

الخطاب رضي الله عنه^(١).

قال ابن كثير^(٢) في كلامه على قوله تعالى: ﴿ليس له ولد﴾: «تمسك به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلاله انتفاء الوالد، بل يكفي في وجود الكلاله انتفاء الولد، وهو رواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . . ولكن الذي رجع إليه هو قول الجمهور وقضاء الصديق أنه من لا ولد له ولا والد. ويدل على ذلك قوله ﴿وله أخت فلها نصف ماترك﴾ ولو كان معها أب لم ترث شيئاً، لأنه يحجبها بالإجماع، فدل على أنه من لا ولد له بنص القرآن، ولا والد بالنص عند المتأمل أيضاً، لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد، بل ليس لها ميراث بالكلية».

وتطلق الكلاله على الوارث، وعلى المورث.

فيقال للميت الذي ليس له ولد ولا والد ذكر وارث: كلاله.

ويقال للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد ذكر وارث: كلاله. ويقال للقربة من غير

جهة الولد والوالد: كلاله^(٣).

قوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

«إن» شرطية.

«امرؤ» فاعل لفعل محذوف يفسره المذكور تقديره، إن هلك امرؤ هلك^(٤).

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» الأثار ٨٧٤٥ - ٨٧٤٨، ٨٧٦٧، وقال ابن كثير في «تفسيره» ٤٣٦/٢، «إسناده صحيح».

(٢) في «تفسيره» ٤٣٦/٢، وانظر «جامع البيان» ٤٣٦/٩ - ٤٤١، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٨/٦. قال ابن كثير: «وقد أشكل حكم الكلاله على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه - كما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهداً تنتهي إليه: الجد والكلاله وباب من أبواب الربا» أخرجه البخاري في الأشربة ٥٥٨٨، ومسلم في التفسير ٣٠٣٢، وأبوداود في الأشربة ٣٦٧٠، والنسائي في الأشربة ٥٥٧٨، والترمذي في الأشربة ١٨٧٢ - قال ابن كثير بعد ذكره الحديث في سؤال عمر عن الكلاله وقوله ﷺ: «تكفيك آية الصيف»: «ولما أرشده النبي ﷺ إلى تفهمها - فإن فيها كفاية - نسي أن يسأل النبي ﷺ عن معناها» ولهذا قال «فلأن أكون سألت رسول الله ﷺ عنها أحب إليّ من أن يكون لي حمر النعم» أخرجه أحمد ٣٨/١ وانظر «تفسير ابن كثير» ٤٣٥ - ٤٣٦.

(٣) انظر «الكشاف» ٢٥٤ / ١ - ٢٥٥ «التفسير الكبير» ٩٥ / ١١.

(٤) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١٤٩ / ٢، «الكشاف» ٣١٩ / ١.

و «امرؤ» إنسان من الناس .

قوله : ﴿هَلِكٌ﴾ أي : مات ^(١) قال تعالى : ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ ^(٢) .

أي : كل شيء يفنى ولا يبقى إلا الله عز وجل ، كما قال تعالى : ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢١﴾ وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ ^(٣) ^(٤) .

قال الشاعر :

لا شيء مما ترى تبقى بشاشته يبقى الإله ويفنى المال والولد
وقال الآخر :

تعز فلا شيء على الأرض باقيا ولا وزر مما قضى الله واقيا ^(٥)
قوله ﴿ليس له ولد﴾ الجملة في محل رفع صفة لـ «امرؤ» ^(٦) .

وقيل : الجملة في محل نصب على الحال من «امرؤ» ، أي : حال كونه ليس له ولد .
وقوله «ولد» نكرة في سياق النفي فتعم .

والولد يشمل الذكر والأنثى بدليل قوله تعالى في أول السورة ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ ، كما يشمل أولاد الميت وأولاد بنيه وإن نزلوا بمحض الذكور .
وهذا أحد شروط ميراث الإخوة أن يكون الميت ليس له ولد .

والشرط الثاني أن لا يكون له والد - وهو الأصل من الذكور الوارث . قال بعض أهل العلم :

وإنما لم يذكر هذا الشرط - والله أعلم - لأنه مفهوم من قوله «كلالة» والكلالة من لا ولد

(١) انظر «جامع البيان» ٩/٤٣٠ ، «تفسير ابن كثير» ٢/٤٣٥ .

(٢) سورة القصص ، آية : ٨٨ .

(٣) سورة الرحمن ، الآيتان : ٢٦-٢٧ .

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/٤٣٦ .

(٥) هذا البيت مجهول القائل فهو بلا نسبة في «أوضح المسالك» ١/٢٨٩ ، و«شرح الأشموني» ١/٢٤٧ ، و«شرح التصريح» ١/١٩٩ ، و«شرح شذور الذهب» ص ٢٥٦ ، و«شرح شواهد المغني» ٢/٦١٢ ، و«شرح عمدة الحفاظ» ص ٢١٦ ، و«شرح قطر الندى» ص ١١٤ ، و«مغني اللبيب» ١/٢٣٩ ، و«المقاصد النحوية» ٢/١٠٢ ، و«همع الهوامع» ١/١٢٥ .

(٦) انظر «الكشاف» ١/٣١٩ ، «البحر المحيط» ٣/٤٠٦ .

له ولا والد، وقال بعضهم: لأن سقوط الإخوة بالأب مذكور في السنة بقوله ﷺ: «ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلاولى رجل ذكر» والأب أولى من الإخوة^(١).

وقال بعضهم: لأن اشتراط عدم الوالد مفهوم من النص عند التأمل، لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد، بل لا يرث الإخوة كلية مع وجوده. وهذا أصح الأقوال، وهو اختيار ابن كثير رحمه الله^(٢).

قوله: ﴿وله أخت﴾ معطوف على ﴿ليس له ولد﴾ أي: وللميت أخت شقيقة من أبيه وأمه أو من أبيه فقط، وعلى هذا أجمع أهل العلم. أما الأخت لأم فقد سبق ذكر ميراثها في قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَعَلَّةٍ أَوْ امْرَأَةٍ وَلَهُ أَحٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾^{(٣)(٤)}.

قوله ﴿فلها﴾ أي فلاخته شقيقة كانت أو لأب إذا انفردت بدون معصب وهو أخوها، ولا مشارك وهي أختها.

﴿نصف ما ترك﴾ «ما» موصولة تفيد العموم و«ترك» بمعنى خلف وراءه بعد موته. والمعنى: فلاخته شقيقة كانت أو لأب فرضاً نصف الذي ترك أخوها من أي شيء كان: نقداً كان أو عقاراً أو أثاثاً أو ديناً أو أرش جنائية أو حق شفعة أو غير ذلك بشرطين: الأول: أن لا يكون له ولد لا ذكر ولا أنثى، لقوله: ﴿ليس له ولد﴾ لكن إن كان له ولد أنثى ورثت الأخت ما بقي تعصياً.

والشرط الثاني: أن لا يكون له والد ذكر، لأن الأخت لا ترث النصف مع وجود الوالد الذكر، بل لا ترث أصلاً معه بالإجماع إن كان أباً^(٥) وعلى الصحيح من أقوال أهل العلم إن كان جدّاً وارثاً.

قوله ﴿وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾ أي: وأخوها شقيقاً كان أو لأب يرثها إن ماتت

(١) انظر «الكشاف» ١/٣١٩.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/٤٣٥-٤٣٦.

(٣) سورة النساء، آية: ١٢.

(٤) انظر «التفسير الكبير» ١١/٩٥.

(٥) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/٤٣٦.

قبله، ولم يكن لها ولد لا ذكر ولا أنثى، فيرث جميع ما تركته إن لم يكن معه صاحب فرض، فإن كان معه صاحب فرض كزوج، أو أم، أو أخ لأم، فالأخ يرث تعصياً ما أبتت الفروض. وكذا إن كان للأخت ولد أنثى واحدة أو أكثر فلاخيها الباقي تعصياً.

فإن كان للأخت ولد ذكر لم يرث أخوها شيئاً، وكذا إن كان لها أب ذكر فلا يرث أخوها بالإجماع، وكذا إن كان لها جد وارث على الصحيح من أقوال أهل العلم لقوله: ﴿فِي الْكَلَالَةِ﴾ وهي من لا ولد لها ولا والد^(١)، وقوله ﷺ فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٌ»^(٢).

قوله ﴿فَإِنْ كَانَتْ أُمَّتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

أي: فإن كانت الأختان اثنتين شقيقتين أو لأب فأكثر ليس معهما ذكر، فلهما فرضاً: الثلثان من الذي خلف أخوهما من أي شيء كان، إذا لم يكن له ولد ولا والد ذكر^(٣). أما الولد فلقوله «ليس له ولد» وأما الوالد فلأن الأخوات لا يأخذن الثلثين مع الوالد الذكر الوارث، بل لا يرثن بالكلية.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجَاً وَلَا وِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

أي: وإن كان ورثة الميت الذي يورث كلاله؛ ليس له ولد ولا والد إخوة مجتمعين ذكوراً وإناثاً^(٤)، أشقاء أو لأب أو مختلفين.

﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ اللام في قوله «فللذكر» للتملك، أي: أن الوارث يملك نصيبه من الميراث، والتقدير: فللذكر منهم^(٥).

قوله ﴿مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

أي: مثل نصيب الأنثيين من الأخوات بدون تقدير، لأنهم يرثون جميعاً بالتعصيب.

(١) انظر «جامع البيان» ٩/ ٤٤٤، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٤٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في الفرائض ٦٧٣٢، ومسلم في الفرائض ١٦١٥، وأبو داود في الفرائض ٢٨٩٨، والترمذي في الفرائض ٢٠٩٨، وابن ماجه في الفرائض ٢٧٤٠، وانظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٤٣٧.

(٣) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ٤٣٧.

(٤) انظر «معالم التنزيل» ١/ ٥٠٤، «الكشاف» ١/ ٣١٩.

(٥) انظر «جامع البيان» ٩/ ٤٤٤.

والمعنى: أنه إذا كان الورثة جمعاً من الإخوة أعطي الذكر منهم مثل نصيب الأنثيين تعصياً، كما هو الحال بالنسبة للأولاد، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (١)(٢).

قوله ﴿يبين الله لكم﴾ مفعول «يبين» محذوف لأجل العموم.

والمعنى: يبين الله لكم الحق وكل ما تحتاجون بياناً واضحاً بيناً، ببيان الأحكام والشرائع وغيرها وتفصيل ذلك، من أحكام الفرائض وغيرها (٣) ومن ذلك ما أفتاكم به مما أشكل عليكم، وبينه لكم من ميراث الإخوة في هذه الآية، فإن كان الهالك خلف أختاً واحدة فلها النصف، وإن خلف أختاً أو أكثر ورثه بالتعصيب، وإن خلف أختين فأكثر فلهما الثلثان، وإن خلف إخوة ذكوراً وإناثاً فللذكر منهم مثل حظ الأنثيين تعصياً.

قوله ﴿أن تضلوا﴾ «أن»: حرف مصدرى ونصب.

قال الطبري (٤): «وموضع «أن» في قوله ﴿يبين الله لكم أن تضلوا﴾ نصب (٥) في قول بعض أهل العربية لاتصالها بالفعل.

وفي قول بعضهم: خفض، بمعنى: يبين الله لكم بأن لاتضلوا، أو لثلاث تضلوا، وأسقطت «لا» من اللفظ وهي مطلوبة في المعنى لدلالة الكلام عليها.

قال القطامي (٦).

رأينا ما يرى البصراء فيها فآلينا عليها أن تباعا
يعني: ألا تباع.

وقال الزجاج (٧) والزمخشري (٨): «كراهية أن تضلوا».

(١) سورة النساء، آية: ١١.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٤٣٧/٢.

(٣) انظر «جامع البيان» ٤٤٥/٩، «تفسير ابن كثير» ٤٣٧/٢.

(٤) في «جامع البيان» ٤٤٥/٩.

(٥) بالفعل «يبين».

(٦) انظر «ديوانه» ٤٣، «جامع البيان» ٤٤٦/٩.

(٧) في «معاني القرآن وإعرابه» ١٤٩/٢.

(٨) في «الكشاف» ٣٢٠/١ وانظر «مشكل إعراب القرآن» ١/٢١٠ - ٢١٢.

ومعنى ﴿أن تضلوا﴾ .

الضلال هو البعد والتهيه عن الحق وعن قصد السبيل .

والمعنى : لثلاث تضلوا عن الحق في قسمة الموارث وغيرها^(١) .

قوله ﴿والله بكل شيء عليم﴾ .

هذه الجملة فيها تقرير للجملة السابقة ، فقد بين سبحانه وتعالى للعباد الأحكام ، لئلا

يضلوا ، لأنه عز وجل بكل شيء عليم .

و«شيء» نكرة ، أي : أي شيء من الأشياء صغيراً كان أو كبيراً ، من الأمور الكونية أو

الأمور الشرعية أو غير ذلك .

«عليم» العليم اسم من أسماء الله عز وجل على وزن «فعليل» صفة مشبهة أو صيغة

مبالغة ، يدل على سعة علمه عز وجل ، وأنه ذو العلم التام بكل شيء من أمور الكون والشرع ،

وأمر الدنيا والآخرة وغير ذلك . ومن ذلك مصالح عباده الدينية والدنيوية ، وما يستحقه

كل وارث بحسب قربه من المتوفى^(٢) .

وقد اشتمل أول هذه السورة على بيان كمال قدرة الله تعالى لقوله سبحانه : ﴿يا أيها

الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾ واشتمل آخرها على بيان كمال علمه عز

وجل لقوله سبحانه : ﴿والله بكل شيء عليم﴾ وبكمال القدرة وكمال العلم كمال ربوبيته

وألوهيته وكمال خلقه^(٣) .

كما قال تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِئَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾^(٤) .

الفوائد والأحكام :

١ - حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة الحق والسؤال عما أشكل عليهم ،

(١) انظر «جامع البيان» ٩/ ٤٤٥ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٤٣٨ .

(٢) انظر «جامع البيان» ٩/ ٤٤٦ ، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٤٣٨ .

(٣) انظر «التفسير الكبير» ١١/ ٩٦ .

(٤) سورة الطلاق ، الآية : ١٢ .

لقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

٢ - ينبغي للإنسان أن يسأل عما يشكل عليه في أمر دينه، لقوله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ وهذا إقرار منه عز وجل لهم على ذلك، ولهذا أجابهم بقوله: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ كما قال تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾^(١).

٣ - ينبغي للسائل عن أمر دينه أن يسأل أهل العلم والدين اقتداء بصحابة رسول الله ﷺ حيث كانوا يتوجهون في السؤال عما يشكل عليهم إلى رسول الله ﷺ^(٢).

٤ - علم الله عز وجل بما يقوله العباد، وبما يفعلونه، لقوله عز وجل ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾.

٥ - أن الرسول ﷺ قد يخفى عليه الحكم فيفتي به الله عز وجل، لقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ فالاستفتاء موجه إلى الرسول ﷺ والفتوى جاءت من عند الله عز وجل.

٦ - أن من القرآن ما نزل لأسباب حسب الوقائع والأحداث كإجابة على سؤال يوجه للنبي ﷺ أو غير ذلك، لقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

٧ - أن الله عز وجل يجوز أن يوصف ويخبر عنه بأنه مفت لقوله ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ لكن لا يشتق من هذا اسم، فلا يقال من أسمائه المفتي^(٣).

٨ - فضل علم الفرائض وعظم منزلته، حيث تولى الله قسمتها بنفسه لقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ الآية.

٩ - أن ما جاء به رسول الله ﷺ من الوحي والشرع هو من عند الله، لقوله: ﴿قُلِ اللَّهُ

(١) سورة النحل، آية: ٤٣، وسورة الأنبياء، آية: ٧.

(٢) وقد كانت أسئلتهم رضي الله عنهم فيما تدعو الحاجة إليه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن في القرآن، منهن ﴿يَسْتَفْتُونَكَ عَنِ النَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ سورة البقرة الآية (٢١٧)، ﴿يسألونك عن المحيض﴾ وشبهه، ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم».

انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٣٣.

وقد سبق ذكر هذه المسائل التي سألوها رسول الله ﷺ عنها ونزل القرآن في الإجابة عليها وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ سورة النساء الآية (١٢٧) ص ١٠٦٩.

(٣) انظر كلام شيخنا محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴿١٠﴾

١٠ - أنه يجوز أن يحذف من السؤال ما كان في الجواب دلالة عليه لقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ وما ذكر المستفتى عنه لذكره في الجواب بقوله: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ فعرّف أن المستفتى عنه هو الكلاله .

١١ - أن ترتيب آيات القرآن توقيفي من عند الله أو من عند الرسول ﷺ ، وليس مما للرأي والاجتهاد فيه مجال، إذ لو كان مما للرأي والاجتهاد فيه مجال لكان مقتضى الاجتهاد أن تربط هذه الآية بآيتي الموارث أول السورة^(١) .

١٢ - أن مصير الخلق كلهم إلى الهلاك والفناء، وأن البقاء لله سبحانه لقوله ﴿إِنْ أَمْرٌ هَلَكٌ﴾ .

١٣ - أن أقارب الميت لا يملكون شيئاً من ماله إلا بعد تحقق هلاكه لقوله: ﴿إِنْ أَمْرٌ هَلَكٌ﴾ الآية .

١٤ - أن الأحق بالميراث هم الفروع والأصول، ولا ينتقل إلى الحواشي إلا بعد عدمهم، لقوله: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلَكٌ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ .

١٥ - أن الأخت شقيقة كانت أو لأب إذا انفردت بلا معصب ولا مشارك ترث فرضاً النصف إذا كان الميت يورث كلاله، ليس له ولد لا ذكر ولا أنثى، وليس له والد ذكر وارث، لقوله: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلَكٌ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ . فإن كان للميت ولد ذكر أو أب قريب سقطت الأخت بالإجماع، وإن كان له جد وارث سقطت أيضاً على الصحيح من قولي أهل العلم . وإن كان للميت ولد أنثى فللأخت الباقي تعصيماً - كما سيأتي - .

فلو هلك هالك عن أخت وعم فللأخت النصف والباقي للعم تعصيماً . وإن هلك هالك عن أخت وابن، أو أخت وأب فليس للأخت شيء والمال في المسألة الأولى للابن وفي الثانية للأب^(٢) .

(١) انظر كلام شيخنا محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

(٢) وبهذا أصبحت شروط إرث الأخت الشقيقة النصف فرضاً أربعة شروط . عدم المعصب وهو أخوها، وعدم =

١٦ - ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ أُمَّرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ أن الأخت لا ترث شيئاً مع الولد الأنثى .

وإلى هذا ذهب عبد الله بن عباس^(١)، وعبد الله بن الزبير^(٢) رضي الله عنهما، وداود الظاهري^(٣).

قالوا: لأن الولد يشمل الذكر والأنثى، فلا ترث الأخوات مع البنات ما لم يكن مع الأخوات معصب، واستدلوا بحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فأولوي رجل ذكر»^(٤).

وذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن الأخوات مع البنات عصابات، وإن لم يكن مع الأخوات معصب، فإذا خلف الميت بنتاً وأختاً، فللبنت النصف، وللأخت الباقي تعصيباً^(٥)، بدليل السنة لما رواه هزيل بن سراحيل قال: «سئل أبو موسى الأشعري عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال للبنت النصف، وللأخت النصف واثت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذأ وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف والابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال، لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم»^(٦).

وعن الأسود بن يزيد: «أن معاذ بن جبل قضى في بنت وأخت، فأعطى البنت النصف والأخت النصف»^(٧).

- = المشارك وهو أختها، وعدم الولد وإن نزل بمحض الذكور ذكر أكان أو أنثى، وعدم الوالد الأب والجد وإن علا . وتزيد الأخت لأب شرطاً خامساً وهو عدم الشقيق أو الشقيقة .
- (١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٢٩/٦، «تفسير ابن كثير» ٤٣٧/٢ .
- (٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٢٩/٦، «تفسير ابن كثير» ٤٣٧/٢ .
- (٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٢٩/٦ .
- (٤) سبق تخريجه ص ١١١٥ .
- (٥) انظر «جامع البيان» ٤٤٣/٩، «أحكام القرآن» للحصاص ٩٣/٢، «أحكام القرآن» للهراسي ٣٦٣/١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٥٢٠/١، «مجموع الفتاوى» ٣٤٦/٣١ - ٣٤٩ .
- (٦) أخرجه البخاري في الفرائض ٦٧٣٦، وأبو داود في الفرائض ٢٨٩٠، والترمذي في الفرائض ٢٠٩٣، وابن ماجه في الفرائض ٢٧٢١ .
- (٧) أخرجه البخاري في الفرائض ٦٧٣٤، وأبو داود في الفرائض ٢٨٩٣، والدارمي في الفرائض ٢٨٧٩ .

وحمل الجمهور قوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَكُمْ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

على أن المراد به إرث الأخت بالفرض، فلا يفرض لها النصف مع وجود الولد مطلقاً ذكر أكان أو أنثى، وعلى هذا دللت السنة - كما تقدم.

قال الطبري^(١): «إنما جعل الله جل ثناؤه بقوله: ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَكُمْ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ إذا لم يكن للमित ولد ذكر ولا أنثى، وكان موروثاً كلاله النصف من تركته فريضة لها مسماة، فأما إن كان للमित ولد أنثى فهي معها عصبه، يصير لها ما كان يصير للعصبه غيرها لو لم تكن، وذلك غير محدود بحد، ولا مفروض لها فرض سهام أهل الميراث بميراثهم عن ميتهم، ولم يقل الله في كتابه: فإن كان له ولد فلا شيء لأخته معه...».

وأيضاً فيلزم على قول ابن عباس ومن معه أن الأخ لا يرث من أخته مع وجود الولد الأنثى وهو وغيره لا يقول بهذا^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): «وقوله ﷺ «ألحقوا الفرائض بأهلها» إلخ فهذا عام خص منه المعتقة والملاعنة والملتقطه، لقوله ﷺ: «تحوز المرأة ثلاثة موارث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه»^(٤)، وإذا كان عاماً مخصوصاً خصت منه هذه الصورة بما ذكر من الأدلة».

١٧ - أن الأخ شقيقاً كان أو لأب يرث تعصيباً ما خلفته أخته إن لم يكن لها ولد، لقوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾.

فإن كان لها ولد ذكر أو أب لم يرثها أخوها بالإجماع، وكذا إن كان لها جد وارث على

(١) في «جامع البيان» ٩/٤٤٣ - ٤٤٤.

(٢) وقد روي عن ابن عباس رجوعه عن هذا القول لما ذكر له الأسود بن يزيد قضاء معاذ رضي الله عنهما انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٥٢٠.

(٣) في «مجموع الفتاوى» ٣١/٣٤٦ - ٣٤٩، وانظر «تفسير ابن كثير» ٢/٤٣٧.

(٤) أخرجه أبو داود في الفرائض ٢٩٠٦، والترمذي في الفرائض ٢١١٥، وابن ماجه في الفرائض ٢٧٤٢ - من حديث واثله بن الأسقع رضي الله عنه. وقال الترمذي «حسن غريب». وضعفه الألباني.

الصحيح من قولي العلماء، فإن كان لها ولد أنثى واحدة أو أكثر فله الباقي تعصيماً، وكذا إن كان هناك أصحاب فروض غير من فله الباقي بعدهم. هذه أحوال الأخ في ميراثه من أخته ومثلها سواء أحواله في ميراثه من أخيه، وأبناء الأخ وإن نزلوا كالأخ عند فقده، فلو هلك هالك عن أخ، أو عن أخ وعم فالمال كله للأخ، وإن هلك هالك عن أخ وابن، أو عن أخ وأب، أو عن أخ وجد لم يرث الأخ شيئاً، وإن هلك هالك عن أخ وبنت، أو عن أخ وزوج فلأخ الباقي بعد الفروض، وإن هلك هالك عن ابن أخ وبنت أخ شقيق أو لأب فالمال كله لابن الأخ تعصيماً، ولا شيء لأخته، لأنها من ذوي الأرحام، وإن هلك هالك عن زوج وابن أخ شقيق أو لأب فلا ابن الأخ الباقي بعد فرض الزوج، وإن هلك هالك عن ابن أخ وابن أب، أو وجد لم يرث ابن الأخ شيئاً. وهكذا.

١٨ - أن الائنتين من الأخوات فأكثر فرضهن الثلثان، لقوله: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ ومن هنا استدل أهل العلم على أن نصيب البنتين هو الثلثان، لأنه إذا كانت الأختان تأخذان الثلثين، فالبتتان من باب أولى، كما استدلوا على أن نصيب الثلاث من الأخوات فأكثر هو الثلثان أيضاً بقوله في البنات: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾^(١) وبأنه إذا كانت الأختان تأخذان الثلثين فالثلاث من باب أولى^(٢). فإذا هلك هالك عن أختين شقيقتين أو لأب، وعم، فلأختين الثلثان، والباقي للعم تعصيماً.

١٩ - أن نصيب الأخوات لأب واحدة فأكثر مع الأخت الشقيقة هو السدس تكملة الثلثين لقوله: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾. وقد قضى بهذا رسول الله ﷺ في أخت شقيقة وأخت لأب، فأعطى الشقيقة النصف والأخت لأب السدس تكملة الثلثين^(٣).

فإذا استكملت الشقائق الثلثين سقطت الأخوات لأب^(٤).

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٤٣٧/٢.

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» ٣١/٣٥١.

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» ٣١/٣٥٥.

(٤) راجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ سورة النساء الآية (١١) ص ٢٢٠.

٢٠ - أن الفرض قد يزيد بزيادة المفروض له ، فالأخت الواحدة لها النصف وللأختين الثلثان . وكذلك البنت الواحدة لها النصف والبنتان لهما الثلثان بخلاف الزوجات ، والمجدات ، وكذلك بنات الابن مع البنت ، والأخوات لأب مع الأخت الشقيقة ، فإن فرضهن لا يزيد مع زيادتهن^(١) .

٢١ - إذا كان الورثة إخوة رجالاً ونساء مجتمعين فأرثهم بالتعصيب ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، لقوله : ﴿فإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ .

٢٢ - أن الوارث يملك نصيبه من الميراث ملكاً تاماً ، بل وإلزامياً لقوله : ﴿فلها نصف ما ترك﴾ ، ﴿فلهما الثلثان مما ترك﴾ ﴿فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ فاللام في قوله ﴿فلها﴾ ﴿فلهما﴾ ، ﴿فللذكر﴾ ، للتمليك .

٢٣ - أن الرقيق لا يرث ، لأن الوارث يملك ميراثه - كما سبق - والرقيق لا يملك قال ﷺ : «من باع عبداً له مال فماله للذي باعه ، إلا أن يشترط المبتاع»^(٢) .

٢٤ - تفضيل الذكر على الأنثى في الإرث تعصياً لقوله : ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾^(٣) ، وذلك لفضل الذكر على الأنثى ، كما قال تعالى : ﴿وَالرِّجَالُ عَلَىٰ نِسَائِهِمْ دَرَجَةً﴾^(٤) ، ولما على الذكر من النفقات والالتزامات المالية من المهور وغيرها مما ليس على الأنثى ، وكذلك ميراث الأبوين والزوجين موافق لهذه القاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإذا أخذت الأم الثلث فرضاً أخذ الأب الباقي تعصياً وهو يساوي الثلثين ، وكذلك الزوجان ترث الزوجة مقدار نصف ما يرثه الزوج .

٢٥ - مراعاة التشريع الإسلامي في أحكامه الحكمة والمصالح ، وإعطاؤه كل وارث ما يستحقه ، يظهر ذلك من قسمته عز وجل الموارد على هذه الكيفية ، وتخصيصه الذكر

(١) راجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى : ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ سورة النساء الآية (١١) ص ٢٢٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢١٤ .

(٣) كما أن في توريث الأخت أو البنت النصف حال انفرداها وتوريث الأخ أو الابن المال كله حال انفرداها ما يدل على هذا التفضيل ، لأنه على هذا يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢٢٨ .

بالتفضيل لمكانته وما عليه من نفقات .

٢٦ - تبين الله عز وجل للعباد كل ما يحتاجون إليه في أمور دينهم ودنياهم ، لئلا يضلوا عن الحق والهدى لقوله : ﴿يبين الله لكم أن تضلوا﴾ وحذف مفعول «يبين» لأجل العموم .

٢٧ - إحاطة علم الله عز وجل بكل شيء ، لقوله : ﴿والله بكل شيء عليم﴾ .

٢٨ - الرد على أهل التفويض في صفات الله عز وجل لقوله : ﴿يبين الله لكم أن تضلوا﴾ أي يبين الله لكم الحق وكل ما تحتاجون إليه لئلا تضلوا ، ومن ذلك بيان معاني صفاته عز وجل ، لأن الضلال في باب الصفات أعظم من الضلال في باب الأحكام ، لأن الضلال في باب الصفات يتعلق بالخالق المعبود ، والضلال في باب الأحكام يتعلق بالعبادة ، وبينهما فرق^(١) .

٢٩ - أن الهدى والبيان فيما بينه الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ ، فمن ابتغى الهدى والبيان منهما حصل له بإذن الله الاهتداء وتمام العلم والمعرفة ، ومن طلب الهدى من غيرهما ضل .

٣٠ - عموم علم الله عز وجل لكل شيء ، لقوله : ﴿والله بكل شيء عليم﴾ .



(١) انظر كلام فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

الفهرس

- فهرس تخريج الأحاديث والآثار
- فهرس الأشعار
- ثبت المراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس تخريج الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	راوي الحديث أو قائل الأثر	الحديث أو الأثر
		أ
٢٩٥	جابر بن عبدالله	اتوني بأعلم رجلين منكم فأتوه بابني سوريا
٣٩٧	عائشة	أئذني له فإنه عمك من الرضاعة
١١٠٩	البراء بن عازب	آخر آية نزلت من القرآن (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله)
٤٠٧	عائشة	أبي سائر أزواج النبي أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة
٧٨٦ ، ١٦٤	أبوهريرة	أبجل الناس الذي يبخل بالسلام
٦٨٣	جابر بن عبدالله	أبدأ بما بدأ الله به
١٠٧٧ ، ٣٥٣	ابن عمر	أبغض الحلال إلى الله الطلاق
٥٦٧	أنس بن مالك	أبكي لأن غلاماً بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر ممن يدخلها من أمي
٨٤٢	أبو ذر	أتاني آت من ربي فأخبرني أو قال بشرني أن من مات من أمي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة
١١٢	أنس بن مالك	أت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم تستعدي زوجها
٥٤٦	ابن عباس	أت امرأة النبي فقالت : يا نبي الله للذكر مثل حظ الأنثيين
٩٠	عبدالرحمن بن عوف	أتجعلين أمرك إلي ؟ قالت نعم فقال : قد تزوجتك
١٠١٢	أبو هريرة	أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم
١٠٣٥	أبو هريرة	أتدرون من المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له
٦٢٠	معاذ بن جبل	أتدري ماحق الله على العباد وماحق العباد على الله
٣٠١	بريدة	أتريد أن ترددي كما رددت معزراً
٧٠٨	عائشة	أتشفع في حد من حدود الله
٢٩٨	المغيرة بن شعبة	أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا غير منه والله أغير مني
٥١	أبوذر	أتق الله حيثما كنت
٣٥٠	أبو حرة الرقاشي	أتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله
	وجابر بن عبدالله	
٦٧٣	جابر بن سمرة	أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ
٧٨٢	أبو جري الهجيمي	أتيت النبي فقلت : عليك السلام يا رسول الله

٣٥٨	النواس بن سمعان	الإثم ماحاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس
٣٢١	أبوهريرة	اثنتان في أمتي هما بهم كفر : الطعن في النسب
١٩١، ١٤٩	أبوهريرة	اجتنبوا السبع الموبقات
٦٣٨، ٥٢٩		
٦٨٩	ابن عباس	أجعلتني لله نداً ما شاء الله وحده
١٥٩	أنس بن مالك	اجعلها في قرابتك
٥٣٨	أنس بن مالك	احتطب وبع وهذا خير لك من المسألة
٦٧٩	عمرو بن العاص	احتلمت في ليلة باردة
١٠٧٩، ٥١	عمر بن الخطاب	الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه
	وأبوهريرة	
١١٧	عقبة بن عامر	أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج
١١٠	مروان بن الحكم	احلق واخرج إليهم فحلق وخرج إليهم فتسارعوا إلى الحلق
	والمسور بن مخزومة	
٩٧، ٩٦	غيلان بن سلمة	اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن
	والخارث بن قيس	
٦٣٧	أبوهريرة	إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم
٦٩٢	محمود بن لبيد	أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر
٧٠٦	أبوهريرة	أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك
٦٣٧، ١٧١	أبوهريرة	إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه معه
٧١٢	عمرو بن العاص	إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران
٢٧٥	أبوبكرة	إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار
٩٠٩، ٧٠٩	أبوهريرة	إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم
١٠٨٩		
٣٢٧	ابن عمر	إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء
٧٨٠	أبوهريرة	إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم
٥٨٩	الحصين بن محصن	أذات زوج أنت ؟ قالت : نعم، قال : كيف أنت له ؟
٦٤٩	أبوهريرة	إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها
٦٤٨	عائشة	إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل
٥٦٣	أبوهريرة،	إذا حسدت فلا تبغ وإذا ظننت فلا تحقق
	الحسن، وحارثة	
	ابن النعمان	

٦٦٣	أنس بن مالك وابن عمر	إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء
٢٧٦	ابن عباس	إذا حلف أحدكم فلا يقل ماشاء الله وشئت
٧٣٠، ٦٠٠	أبو سعيد الخدري	إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم
	وأبو هريرة	
٦٦٩	أبو قتادة	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
٨٨٢	أبو هريرة	إذا دعا أحدكم فلا يقل " اللهم اغفر لي إن شئت
٥٨٨	أبو هريرة	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان
٥٧٢	أبو الدرداء	إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة آمين ولك بمثله
٤٩٤	أبو هريرة	إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد
٤٩٣	أبو هريرة وزيد بن خالد	إذا زنت الأمة فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها
٥٨٦	ابن عباس	إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله
٧٩٤	ابن عمر	إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم : السام عليكم
٥٣٥، ٣٣٨	ابن مسعود	إذا سمعت الله يقول : (يا أيها الذين آمنوا) فأرעהما سمعك
٧١٧، ٦٤٤		
١١٠١، ٨٦١		
٥٨٨	عبدالرحمن بن عوف	إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها
٧٠١	أبو هريرة	إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة
٦٢٩	شداد بن أوس	إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة
٨٥٢	ابن عباس	إذا كان رجل مؤمن يخيئ إيمانه مع قوم كفار..
١٠٩٠	أبو هريرة	إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما
١٠٤١	عبدالله بن عمر	إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث
٧٨٠	أبو هريرة	إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه
٢٠٥	أبو هريرة	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث
٨٧٧	أبو موسى	إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً
٦٦٣	عائشة	إذا نعى أحدكم وهو يصلي فليرقد
٧٥٩، ٦٦٤	أبو هريرة	إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط
٣٥	طلق بن حبيب	إذا وقعت الفتنة فأطفتوها بالتقوى
٨٣١	أبو هريرة	إذا سمع وجبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تدرزون ما هذا

٣٤٥	عائشة	اذهبوا به إلى صديقات خديجة
٤٤٩	سهل بن سعد	اذهب والتمس ولو خائماً من حديد
٤٠٨	عقبة بن عامر	أرأيت الحمو؟ قال صلى الله عليه وسلم: الحمو الموت
٢٠٤	ابن عباس	أرأيت لو كان على أهلك دين فقضيتيه
٣٢٧، ٣٨٩،	أبو هريرة	ارجع فصل فإنك لم تصل
٨١٥		
٧٨٧	كلدة بن حنبل	ارجع فقل: السلام عليكم أَدْخَلَ
٧٩٤	جابر	أرسلني نبي الله إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعير فكلمته فقال لي بيده هكذا
٤٠٥	عائشة وأم سلمة	أرضعيه فأرضعته خمس رضعات
٤٠٥	عائشة	«أرضعيه» قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير
٢٥٠	سلمة بن الأكوع	ارموا بني إسرائيل فإن أباكم كان رامياً
٧٨٧	أبو موسى	الاستئذان ثلاثاً
٤٣٦	ابن عباس	الاستمتاع النكاح
٤٣٦	سيرة بن معبد الجهنبي	استمتعوا من هذه النساء قال والاستمتاع عندنا يومئذ التزوج
٣٩	أبو هريرة	استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج
٩٧	الحارث بن قيس	أسلمت وعندني ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم
٧٢٨	أنس بن مالك	اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي
٥٧١	أنس بن مالك	اشتر بأحدهما طعاماً وبالآخر قدوماً واحتطب
٩٨٦	سعد بن أبي وقاص	أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل
٨٨٠	سعيد بن زيد	أشهد على رسول الله أني سمعته وهو يقول: عشرة في الجنة
٦٧٨	أبو سعيد الخدري	أصببت السنة وأجزأتك صلاتك
٨٥٧	أبو هريرة	أصدق كلمة قالها شاعر: ألا كل شيء ما خلا الله باطل
٢٥٥	ابن عباس	الإضرار بالوصية من الكبائر
٤٣، ١٦١	عمران بن حصين وابن عباس وعبدالله ابن عمرو	اطلعت على الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء
٤٤٣	عائشة	أعتقها فإن الولاء لمن أعطى الورق
٩٤١	عائشة	اعتمرت مع الرسول من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت المدينة قلت يارسول الله بأي أنت وأمي قصرت وأتممت

٥٣٥	أبوهريرة	أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت
١٩٣	جابر بن عبدالله	أعط ابنتي سعد الثلثين
٦٨٦، ٥٢	جابر بن عبدالله	أعطيت حسناً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي
٧١٣	النعمان بن بشير	أعطيت سائر ولدك مثل هذا اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم
٥٩٣	أبومسعود البديري	اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام
٩٢٥	ربيعة بن كعب	أعني على نفسك بكثرة السجود
٢٣٠	ابن عباس	اغسلوه بماء وسدر وكفونوه فسي ثوبيه
٦٨	أبو الدرداء	اغفر لنا حوبنا وخطايانا
٥١٤	أبوهريرة	افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وافتترقت النصارى
٦٥٥، ٣٦٠	ابن عباس	الإفضاء هو الجماع ولكن الله حيي كريم يكني عما شاء
٩٧٠	المغيرة بن شعبة	أفلا أكون عبداً شكوراً
٨٦٢	أسامة بن زيد	أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقاها أم لا
٩٥٨	نافع	أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين
٩٥٨	أنس بن مالك	أقام أصحاب رسول الله بramerz سبعة أشهر يقصرون الصلاة
٩٥٨	حفص بن عبيدالله	أقام أنس بن مالك بالشام شهرين مع عبدالمك بن مروان يصلي ركعتين
٩٦٠	ابن عباس	أقام رسول الله بمكة عام الفتح خمسة عشر يوماً يقصر الصلاة
٩٥٧	ابن عباس	أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة
٩٧٥	جابر بن عبدالله	أقبلنا مع رسول الله حتى إذا كنا بذات الرقاع قال : كنا إذا
٨١٦	أبو هريرة	اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحدهما الأخرى بحجر
٩٢٦، ٥٧٠	أبو هريرة	أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
٩٥١	ابن عمر وعطاء ابن أبي رباح	أقصر إلى عرفة؟ قال لا ولكن إلى الطائف وعسفان
٩١٨	أبوهريرة	أقصرت الصلاة أم نسيت؟
٩٥٨	الحسن	أقمت مع عبدالرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصر الصلاة ولا يجمع
٩٥٨	عبدالرحمن بن المسور بن مخزومة	أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد وتنمها
٤٩٤	علي	أقيموا الحدود على أرقانكم
٧٨٧	أبو الخطاب قتادة	أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله قال: نعم
٨٣٥	أنس بن مالك	أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله
٥٣١	عبدالله بن عمرو	أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس

٩١٢	أبوهريرة	أكثرنا من ذكر هادم اللذات
١٠٧٧، ١٠٤٤	أبوالدرداء	ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة
١١٠٠	زيد بن خالد الجهني	ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها
٦٣٤، ٥٢٩	أبوبكرة	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الإشراف بالله
١٠٤٤، ٨٥٧	أبوهريرة	ألا إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
٦٠	عبدالله بن عمر	ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
٨٢٠	عبدالله بن عمرو	ألا إن دية شبه العمد ما كان في السوط
٥٦٤	النعمان بن بشير	ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله
٨١٢	ابن عمر	ألا إن في قتل الخطأ شبه العمد ما كان في السوط والعصا
١٠٠٤	أم سلمة	ألا إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي
٧٩٣	عائشة	ألا ترينني قلت : وعليك " لما قالوا " السام عليكم "
٣٥١	عمرو بن الأحوص	ألا فاتقوا الله عز وجل في النساء فإنهن عوان عندكم
٣٥١	عمرو بن الأحوص	ألا فاستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم
٣٦٣	عمر بن الخطاب	ألا لا تغلوا بصدقات النساء فإنما لو كانت مكرمة في الدنيا
٨٥٧	عثمان بن مظعون	إلا نعيم الجنة
١٢١	عمرو بن يثري	ألا ولا يحمل لامرئ من مال أخيه شيء إلا يطيب نفس منه
١٥٥، ١٩٢	ابن عباس	ألحقوا الفرائض بأهلها
١١١٥		
٧٦٠	ابن عباس	الله أكبر الله أكبر الله أكبر الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة
١١٠	أم سلمة	اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها
١٦٠	أنس وأبوسعيد الخديري	اللهم أحيني مسكيناً وأمّتي مسكيناً
٦٧٥	عائشة	اللهم أعوذ برضاك من سخطك
٩٨٠	ثوبان	اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت
٨٤٨	ابن عمر	اللهم العن فلاناً وفلاناً
٧٥٢	أبو هريرة	اللهم أنج الوليد بن الوليد
١٦٠	أبوهريرة	اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه ينس الضجيع
١٦١	أبوبكرة	اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر
١٠٢٦	عائشة	اللهم اهديني لما اختلف فيه من الحق يا ذاك
١٧٢	أبوهريرة	اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا

٦٤١	عمر بن الخطاب	اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً
٣٣	جابر بن عبدالله	اللهم رب هذه الدعوة التامة
١٠٣٧، ٥٦٩	أبوبكرة	اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين
٣٦٤	عمر بن الخطاب	اللهم غفراً لكل الناس أققه من عمر
١٠٧٨	عبدالرحمن بن عوف	اللهم قتي شح نفسي
٩٧١	أنس بن مالك	اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة
١٠١	عائشة	اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك
٣٤٥	عائشة	اللهم هالة بنت خويلد
٩١٦	فاطمة بنت قيس	أما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
٩٧١	أبوهريرة	الإمام ضامن
١٠٩٧	ابن عباس	أمر الله المؤمنين أن يقولوا الحق
٥٦٧	عمر بن الخطاب	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندي
٧٨٠	البراء بن عازب	أمرنا سول الله بسبع
٨٣٨	علي بن أبي طالب	أمشركون هم ؟ فقال : لا من الشرك فروا
٩٣٦	ابن عباس	أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشرك
٦١٧، ٣٣٠	أبوهريرة	أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك
٨٨٣	ابن عباس	أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين
١٤٠	أبو واقد الليثي	إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة
٥٥٦	أبوهريرة	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم
٥٠٥	أبوهريرة	أنا أولى الناس بابن مريم والأنبياء أولات علات
٣٦٢	أبوهريرة	أن أباحدرد جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستعينه في مهر
٤٠٣	عقبة بن عامر	إن إبراهيم مات فسي الثدي
٩٠٧	جرير بن عبدالله	أنا بريء من أي مسلم يقيم بين أظهر المشركين
٧١١	أبو موسى الأشعري	إنا لا نولي أمرنا من طلبه ولا من حرص عليه
٩١٩	عبدالله بن عمر	إنا وجدنا نبينا صلى الله عليه وسلم يعمل عملاً عملنا به
١٩٣	جابر بن عبدالله	أن أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن
٩٥٨	الحسن	أن أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين
٩٩٠	قتادة بن النعمان	أن أهل بيت يقال لهم بنو أبيرق بشر وبشير وبمشر
٣٥٥	البراء بن عازب	إن أوسط عرى الإيمان أن تحب في الله

٦٣٥	سهل بن سعد الساعدي	أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا
٢٢٤	ابن مسعود	أن أول جدة أطعمها رسول الله أم أب وابنها حي
٨٧٦، ٨٧١	أنس بن مالك	إن بالمدينة أقواماً ما قطعتم وادياً ولا سرتهم مسيراً
٥٠٥	أبو هريرة	الأنبياء أولاد علات
٦٩١، ٥٣٢	عبدالله بن مسعود	أن تجعل الله نداً وقد خلقك
٣٨٣	ابن مسعود	أن تزاني حليلة جارك
٧٨٥	عبدالله بن عمرو	أن تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف
٥٩١	معاوية بن حيدة	أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت
٥٨٠	ابن عباس	أنت قيام السموات والأرض ومن فيهن
١١٩	جابر بن عبدالله وعائشة وابن عمر وعبدالله بن عمرو	أنت ومالك لأبيك
٨٩	ابن عباس	أن جارية أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن أباه زوجها وهي كارهة
٦٥٣	سلمان الفارسي	إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفراً
٦٤٧	يزيد بن أبي حبيب	أن رجلاً من الأنصار كانت أبواهم في المسجد
١٤٨	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أن رجلاً أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم
٣٠٨	عائشة	أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن أمي افتلنت نفسها ولم توص
٧٨٥	عمران بن حصين وأبو هريرة	أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس
٩٠٠	ابن عباس	أن رجلاً خرج من مكة مهاجراً إلى الله ورسوله فمات في الطريق
٢٧٧	عدي بن حاتم	أن رجلاً خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يطع الله ورسوله
٣٢		أن رجلاً سأل أبا هريرة ما التقوى فقال : أخذت طريقاً ذا أشواك
٦٧٣	جابر بن سمرة	أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوك الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ
٢٧٦	ابن عباس	أن رجلاً قال : يا رسول الله ما شاء الله وشئت
٧٢	عائشة	أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق

- أن رجلاً من أسلم أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال
إني زنيت
٣٠١ جابر بن عبد الله
وبريدة وابن عباس
- أن رجلاً من غطفان كان عنده مال كثير لابن أخ له يتيم
إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنة
٦٣ سعيد بن جبیر
أبو هريرة ٩٠٦، ٢٥٥
- إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس
إن رحمتي تغلب غضبي " سبقت غضبي "
٩٠٦ سهل بن سعد
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال: السلام عليكم
أن رسول الله أتى يهودي ويهودية قد زنيا
٧٨٢ أبو هريرة
- أن رسول الله أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً
٣٠١ ابن عمر
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً
يقصر الصلاة
٤٥٨ ابن عمر
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً
يقصر الصلاة
٩٥٧ ابن عباس
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً
يقصر الصلاة
٩٥٧ ابن عباس
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل من نحو بئر جمل فلقى رجل
فسلم عليه
٦٨٢ الحارث بن الصمة
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه (لايستوي القاعدون)
أن رسول الله بعثه إلى رجل أعرس بامرأة أبيه فضرب عنقه
٨٦٧ زيد بن ثابت
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه (لايستوي القاعدون)
أن رسول الله بعثه إلى رجل أعرس بامرأة أبيه فضرب عنقه
٣٩٠ معاوية بن قرة عن
أبيه
- أن رسول الله جعل للبكر سبعمائة وللثيب ثلاثاً
أن رسول الله دخل على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه
١٠١ أنس بن مالك
- أن رسول الله رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة ..
أن رسول الله رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة
٣٧ أنس بن مالك
- أن رسول الله صلى الله عليه بأصحابه بطائفة ركعتين ثم سلم
أن رسول الله صلى بذي قرد، وصف الناس خلفه صفين
٨٧٠ ابن عمر
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة وهو على درج
الكعبة
٨٧٦، ٨٧١ أنس بن مالك
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد وهو مريض
أن رسول الله قدم مكة في حجة الوداع في الرابع من ذي الحجة
٩٧٥ جابر بن عبد الله
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد وهو مريض
أن رسول الله قدم مكة في حجة الوداع في الرابع من ذي الحجة
٩٧٦ عبد الله بن عباس
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد وهو مريض
أن رسول الله قدم مكة في حجة الوداع في الرابع من ذي الحجة
٨١٢ ابن عمر
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد وهو مريض
أن رسول الله قدم مكة في حجة الوداع في الرابع من ذي الحجة
١١٠٩ جابر بن عبد الله
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد وهو مريض
أن رسول الله قدم مكة في حجة الوداع في الرابع من ذي الحجة
٩٤٣، ٩٥٧ جابر وابن عباس
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد وهو مريض
أن رسول الله قدم مكة في حجة الوداع في الرابع من ذي الحجة
٧١٥ أبو هريرة
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد وهو مريض
أن رسول الله قدم مكة في حجة الوداع في الرابع من ذي الحجة
٨١٦ أبو هريرة
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد وهو مريض
أن رسول الله قدم مكة في حجة الوداع في الرابع من ذي الحجة
٨٩٣ أبو هريرة
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد وهو مريض
أن رسول الله قدم مكة في حجة الوداع في الرابع من ذي الحجة
٢٩٥ جابر بن عبد الله

مرات

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو حاقن
عبدالله بن أرقم ٦٦٣
وأبوهريرة وأبوأمامة
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدوهم
أبوسعيد الخدري ٤٢٦
- أن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة
عائشة ٣٩٤
- أنزلت في سودة لما أسنت وقرنت أن يفارقها رسول الله
عروة بن الزبير ١٠٧٣
- أنزلت في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد طلاقها
عائشة ١٠٧٦
- أنزلت نفسي من مال الله بمهولة ولي اليتيم
عمر بن الخطاب ١٤٩
- أنزل في أربع آيات
سعد بن أبي وقاص ٦٤٢
- أن سعيد بن المسيب زوج ابنة له بدرهمين
أبو وداعة ٤٥٠
- إن سورة النساء نزلت بالمدينة
ابن عباس وعبدالله ٩، ١٠
ابن الزبير وزيد بن
ثابت وقتادة
- إن الشيطان قال : وعزتك يا رب لا أبرح أغوي..
أبوسعيد الخدري ٣١٤
- إن الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان
سلمان بن عامر ٦٢٦
- انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
أنس بن مالك ١١٠٢
- أن طائفة صفت معه
صالح بن خوات ٩٧٤، ٩٢٧
وأبو موسى
الأشعري
- انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما
المغيرة بن شعبة ٩٤
- أن عائشة أرضعتها امرأة أبي القعيس
عائشة ٣٩٧
- أن عائشة قالت : يا رسول الله إن لي جارين فألى أيهما أهدي؟ فقال : إلى
عائشة ٦٢٥
أقربهما بابا
- أن عبداً أذنب ذنباً فاستغفر الله فقال الله علم عبدي أنه له ربا
أبوهريرة ١٠٣٣
عبدالله بن عمرو بن
- إن العبد إذا هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة كاملة
العاص ١٦١
ابن عباس ٩١٣
- أن عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة بنوأة من ذهب
أنس بن مالك ٤٥٠
- إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة
البراء بن عازب ٨٨٥
- أن عمر حين تأميت حفصة بنت عمر
ابن عمر ٤٤٧
- أن غيلان بن سلمة أسلم وتحتة عشر نسوة
ابن عمر ٩٦

عبدالله بن عمرو بن ١٦١ العاص	إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء
النعمان بن بشير ٤٨٧، ٦٦٦	إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله
أبو هريرة وأبوسعيد ٨٧٢، ٧٥٠ وأبو الدرداء	إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين
أبوهريرة ٢٩٦	أنكتها ؟ لا يكتي
أم حبيبة ٤٢٠	انكح أختي بنت أبي سفيان قال: وتحين ؟ قلت: نعم إن كلاً منهم يوضع في تابوت من نار
عبدالله بن مسعود ٩٨٦	إنك لتوعك قال : نعم أوعك كما يوعك الرجلان منكم
سعد بن أبي وقاص ٦١٩	إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة
ابن عباس ٤٢٢	إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم
علي ٢٣٠	إنكم تقرؤون هذه الآية (من بعد وصية يوصي بها)
عبدالله بن مسعود ٧١١	إنكم سترون بعدي أثره وأموراً تنكرونها
عائشة ٣٣١	إن كنت ألممت بشيء فأقري فإن الاعتراف توبة
أبو هريرة ٦٣٨	إن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل
عمرو بن خارجة ٢٢٨ وأبو أمامة	إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصيه لوارث
عمر بن الخطاب ٣٠٠	إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب
أبو ذر الغفاري ٨١١	إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان
المغيرة بن شعبة ١٠٥٢	إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات
جابر بن عتيك ٨٧٨	إن الله قد أوقع له أجره على قدر نيته
أبو هريرة ٨٤٤، ٢٧٨	إن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه إن رحمتي سبقت
أنس بن مالك ٤٠٢	إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها
أنس بن مالك ٢٧٧	إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الأهلوية
أنس بن مالك ٩٥٥	إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة
الكعبي	
أبو موسى الأشعري ٣٣٢، ٢٩٢	إن الله يبسط يده في الليل ليتوب مسيء النهار
٨٤٤	
عبد الله بن عمر بن ٥١٩ الخطاب	إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته
ابن عمر ٣٨٧	إن الله يدين المؤمن فيضع عليه كنفه ويقرره بذنوبه

- ٦٠٥ عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان
- ٨٦٤ عقبة بن عامر
- ٣٢٩، ٣١٤ ابن عمر
وأبو هريرة
- ٦٢٥ عائشة
- ٦٣٨ أبو هريرة
- ٦٦٩، ٦١٥ عمر بن الخطاب
- ٨٧٨
- ٨٦١ أم سلمة
- ٨٧٧ أبو كبشة الأثمالي
- ٧٧٤ عبدالله بن عمرو
- ٤٠٣ عائشة
- ٦٤٨ أبو سعيد الخدري
- ٩ عائشة
- ٤٣ عائشة
- ٦٧٩، ٦٥٩ عمار بن ياسر
- ٥٧١ قبيصة بن مخارق
الهدلي
- ٦٥٥ ابن عباس
- ١١٢٠ الأسود بن يزيد
- ٩٢ المغيرة بن شعبة
- ٧٠٣ عبدالله بن عمرو
- ٧٨٥ ابن مسعود
- ٧٠١، ٣٦٦ أبو سعيد الخدري
- ٥٣٢ عبدالله بن عمرو
- ١٠٧٠ سعد بن أبي وقاص
- ٥٦٠ أنس بن مالك
- ٣٢٨ أبو هريرة
- إن الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن
- إن الله يعجب من الشاب ليست له صوة
- إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر
- إن لي جارين فألى أيهما أهدي
- إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني
- إنما الأعمال بالنيات
- إنما أنا بشر وأنتم تختصمون إلي ولعل بعضهم
- إنما الدنيا لأربعة نفر رجل رزقه الله مالا وعلماً
- إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم بالكتاب
- إنما الرضاعة من الجاعة
- إنما الماء من الماء
- إنما نزل أول ما أنزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة
- إنما النساء شقائق الرجال
- إنما يكفيك هكذا وضرب يديه الأرض ومسح بهما وجهه وكفيه
- إن المسألة لا تحمل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة
- إن المس واللمس والمباشرة الجماع
- أن معاذ بن جبل قضى في بنت وأخت فأعطى البنت النصف
- أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة هو أولى الناس بها
- إن المقسطين عند الله على منابر من نور
- إن من أشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل لا يسلم عليه إلا للمعرفة
- إن من أشر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلي امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها
- إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه
- إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة رجل سأل عن مسألة لم تحرم
- إن من عبادي لمن لا يصلح له إلا الغنى، ولو أفقرته لأفسدت عليه دينه
- إن المؤمن إذا أذنب ذنباً نكثت في قلبه نكتة سوداء

- ١١٠٧ أبو موسى الأشعري إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً
- ٥٥٥ أبو رافع إن مولى القوم منهم
- ٨٨٣ ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثر سواد المشركين
- ٩١ أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها
- ١٩٢ المغيرة بن شعبه أن النبي أعطى الجدة السدس
- ومحمد بن مسلمة
- ٩٤٣، ٩٦٠ أنس بن مالك أن النبي أقام بمكة فسيحجة الوداع عشرأ يقصر الصلاة
- ٩٥١ علي جعل مدة المسح للمسافر ثلاثة أيام لباليهن
- ٦٠٢ عائشة أن النبي خير زوجاته حينما طالبن بزيادة النفقة
- ٧٩ ابن مسعود أن النبي رأى جبريل على صورته التي خلق عليها
- ٩٩٦ صفوان بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المؤمن هل يكون جباناً
- ٣٠٠ ابن عمر أن النبي ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر
- ٩٥٧، ٩٦٠ جابر وابن عباس أن النبي قدم مكة في حجة الوداع صبح رابعة فأقام النبي
- ٢٢٠ ابن مسعود إن النبي قضى في بنت وبنت ابن وأخت فأعطى البنت النصف
- ٦٧٥ عائشة إن النبي كان يتوضأ ثم يقبل بعض نساءه ثم يخرج إلى الصلاة
- ٧٨٩ أسامة بن زيد أن النبي مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين وعبدة الأوثان فسلم عليهم
- ٣٥١ عمر بن الخطاب إن النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته
- ١٧٣ ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم
- ٧٠٠ أبو ذر إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة
- ٩٤٨ أنس بن مالك أنه صلى الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة أميال
- ٩٥٧ ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة
- ٦٠٨ أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تعلق فرسه وتسقي وتخز الدلو وتعجن
- ٧٩٧ ابن زيد أنها نزلت في أبي الدرداء قتل رجلاً مسلماً
- ٨٨ ابن عمر إنها يتيمة واليتيمة أولى بأمرها
- ٧٩٧ مجاهد وسعيد بن جبير أن هذه الآية نزلت في عياش قتل رجلاً مسلماً
- ٢٩٥ جابر بن عبد الله أنه رأى ذكر الرجل داخل فرج المرأة كما يرى الميل
- ٩٤٣ ابن عمر أنه سئل عن الصلاة في السفر فقال : ركعتين
- ٨٣٨ علي بن أبي طالب أنه سئل عن قتال أهل البغي من أهل الجمل وصفين أمشركون هم ؟
- ٧٩١ المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى

توضاً

- أنه صلى الله عليه وسلم قدم مكة في حجة الوداع في الرابع من ذي الحجة
- ٩٥٧ ابن عباس وجابر
- أنه كانت عنده بنت محمد بن مسلمة فكره منها أمراً
- ١٠٧٣ رافع بن خديج
- أنه كان يرد بكفه ، يجعل بطنه أسفل وظهره إلى فوق
- ٧٩٤ ابن عمر
- أنه كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله
- ١٠٥ عائشة
- إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه
- ١٢١ أبوحرة الرقاشي
- عن عمه
- ٥٧ جبير بن مطعم
- إنه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه
- ٧٣١ عبدالله بن عمرو
- إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم
- ٧٨٤ أنس بن مالك
- أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال: كان النبي يفعل
- ٥١١ أنس بن مالك
- أنه صلى الله عليه وسلم مر على موسى فقال له موسى ماذا عهد إليك ربك؟
- ومالك بن صعصعة
- ٧٨٧ سهل بن سعد
- أهم كانوا يسلمون على العجوز
- ٣٥١ عمرو بن الأوحص
- إنهن عوان عندكم
- ٣٤٤ ابن عباس
- إني أحب أن أتزين لامرأتي
- ٤٢٠ الضحاك بن فيروز
- إني أسلمت وتحتي أختان ، قال طلق أيتهما شئت
- عن أبيه
- ٤٥٧ سيرة بن معبد
- إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله حرم ذلك
- الجهني
- ٦٦٨ أم سلمة
- إني لا أحل المسجد لجنب ولا حائض
- ٩٤٨ ابن عمر
- إني لأسافر ساعة من النهار فأقصر
- ١١١١ عمر بن الخطاب
- إني لأستحي أن أخالف فيه أبا بكر
- ٢٠ سليمان بن صرد
- إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد
- ٨٣٠ أنس بن مالك
- أن يهودياً رض رأس جارية على أوضاع
- ٤٠٧ عبد الله بن عمر
- أوجعها وائت جاريتهك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير
- عن أبيه
- ٧٨٥ عبدالله بن عمرو
- أي الإسلام خير؟ قال أن تطعم الطعام وتقرأ السلام
- ٩٩٥ ابن عباس
- إياكم والرأي قال الله تعالى لنبينه (لتحكم بين الناس بما أراك الله)
- ٦٣٠ جابر بن سليم
- إياك وإسبال الإزار فأثمها من المخيلة
- ٩٩٦ ، ٧٠٧ أنس بن مالك وأبو
- آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب

هريرة		
٤٨٨ ، ٤٣٧	عائشة	أيما امرأة نكحت بغير إذن موليتها فنكاحها باطل
٤٨٨	جابر	أيما عبد تزوج بغير إذن موليه فهو عاهر
٨٨٥	عمر بن الخطاب	الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
	وأبو هريرة	
٣٣٩	أبو هريرة	الإيمان بضع وسبعون شعبة
٩١٢	ابن عمر	أي المؤمنين أفضل؟ قال: أحسنهم خلقاً
٨١٣ ، ٤٨٧	معاوية بن الحكم السلمي	أين الله؟ قالت فسي السماء قال: أعقتها فإنها مؤمنة
	سعيد بن المسيب	أين كنت قال: توفيت أهلي فاشتغلت بها
٤٥٠	علي	أيها الناس أقيموا الحد على أركانكم
٤٩٤	أبو هريرة	أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً
٥٧٠	عمر بن الخطاب	أيها الناس ما إكثاركم في صدق النساء
٣٦٣		ب
٧٢٨	عبادة بن الصامت	بايعنا رسول الله على المرء السمع والطاعة في العسر واليسر
٥٧١	عوف بن مالك الأشجعي	بايع النبي أصحابه على أن لا يسألوا الناس شيئاً
٨٤٢ ، ٦٩٤	عبادة بن الصامت	بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً
٣٥٨	النواس بن سمعان	البر حسن الخلق
١٨٦	أبو هريرة	بروا آباءكم تبركم أبناؤكم
٢٧٩	أبوموسى ومعاذ	بشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا
٥٢	جابر بن عبد الله	بعثت إلى الناس كافة
٨٥٢	ابن عباس	بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها المقداد بن الأسود
٧١٦	علي بن أبي طالب	بعث النبي سرية فاستعمل عليهم رجلاً من الأنصار
٨٦٢	أسامة بن زيد	بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصيحنا الحرقات من جهينة
٦٧٩	عمار بن ياسر	بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فأجبت
٢٨٨	عبادة بن الصامت	البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
٧٢٣	معاذ	بم تحكم قال بكتاب الله قال فإن لم تجد قال فبسنة رسول الله
٥٣٦	ابن عمر	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٦٤٠	أبو هريرة	بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه
٨٩٣	أبو هريرة	بينما النبي يصلي العشاء إذ قال سمع الله لم حمده ثم قال قبل أن يسجد

- اللهم نج عياش
- ٣٣٨ عمر بن الخطاب بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا
رجل شديد بياض الثياب
- ت
- ٣٠٥ أبو عبيدة بن عبد الله التائب من الذنب كمن لا ذنب له
عن أبيه
- ١٤٤ عمر بن الخطاب تاجروا بأموال اليتامى ولا تتركوها تأكلها الصدقة
وعائشة
- ٥٦٨ الحسن تمنى مال فلان ومال فلان وما يدريك لعل هلاكه في ذلك المال
- ١١٢١ وائلة بن الأسقع تحوز المرأة ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها
- ٨٩٨ أبو سعيد الخدري ترغيباً للشيطان
- ٤٥٢، ١٠٧ أنس بن مالك تزوجوا الودود الولود
ومعقل بن يسار
- ٤٣ جابر بن عبد الله تصدقن فإن أكثر كن حطب جهنم
- ٢١٣ أبو هريرة تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم
- ٥٤٦ أم سلمة تغزو الرجال ولا تغزو ، وإنما لنا نصف الميراث
- ٧٥٠ أبو هريرة تكفل الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي
- ١١١٢ عمر بن الخطاب تكفيك آية الصيف
- ٤٥٩، ٤٥٧ جابر تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال : إن الله كان
يحل لرسوله ما شاء بما شاء
- ٩٣ أبو هريرة تنكح المرأة لأربع لما لها ولحسبها ولجمالها ولدينها
- ٣٦٨ عدي بن ثابت توفي أبو قيس بن السلت وكان من صالح الأنصار فخطب ابنه قيس امرأته
- ٦٨٤ جابر بن عبد الله التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين
، وعمار بن ياسر
وابن عمر
- ١٠٤ أبو هريرة ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر
- ٨٦٥، ٧٢٩ أبو هريرة ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم
- ٥٦٣ حارثة بن النعمان ثلاث لازمات لأمتي : الطيرة والحسد وسوء الظن
- ٥٦٣ أبو هريرة ثلاث لا ينجو منهن أحد الحسد والظن والطيرة
- ٩٥٩ العلاء بن الحضرمي ثلاث ليال يمكنهن المهاجر بمكة بعد الصدر
- ١١١٢ عمر بن الخطاب ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إلينا فيهن

عهداً

الثلث والثلث كثير سعد بن أبي وقاص ٢٢٧

ج

- جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله فقالت هتان ابنتا سعد
جاءت الجدة أم الأم وأم الأب إلى أبي بكر
جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول
الله إني أرى في وجه أبي حذيفة
جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا
جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليك يا رسول الله
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليك يا رسول الله
جاء رجل إلى النبي فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار
جاء ناس من أصحاب النبي فسألوه إنا نجد في أنفسنا
الجار أحق بصقبه
جلدتها بكتاب الله ورجعتها بسنة رسول الله
جهد مقل أوسر إلى فقير
الجيران ثلاثة جابر بن عبد الله ٦٣٦

ح

- حتى إذا نقوا وهذبوا أذن لهم فسي دخول الجنة
حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك
حتى لاتعلم شماله ماتفق يمينه
الحسنى الجنة والزيادة النظر إلى وجه الله
حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات
الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة
الحمد لله الذى صدق وعده ونصر عبده
الحمد لله الذى وسع سمعه الأصوات
الحمو الموت
أبوسعيد ٨٤١
عائشة ٣٧٠
أبوهريرة ٨١
صهيب ٨٧٣
أنس بن مالك ٥١٨
ابن عباس ٧٦٠
عبدالله بن عمر ٨١٢
عائشة ٧٠٤
عقبة بن عامر ٤٠٨

خ

- خذ من كل حالم ديناراً
خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً
معاذ ١٣٠
زيد بن خالد الجهني ٥٣٦
عبادة بن الصامت ٣٠١، ٢٨٨

٦٩٧	مجاهد، وشيبة بن عثمان	خذوها يا بني طلحة بأمانة الله لا ينزعها منكم إلا ظالم
٣٥٠	عائشة	خذني مايكفيك وولدك بالمعروف
٩٤٨	جبير بن نفير	خُرِجَتْ مَعَ أَبِي السَّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً
٩٠٠	ابن عباس	خروج ضمرة بن جندب إلى رسول الله فمات في الطريق قبل أن يصل
٤٥٧	جابر وسلمة بن الأكواع	خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم أن تستمتعوا
٦٤٢	عائشة وعمار بن ياسر	خرجنا مع رسول الله في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء
٩٤٣	أنس بن مالك	خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين
١٠٧٣	ابن عباس	خشيت سودة أن يطلقها رسول الله فقالت : يا رسول الله
٥٨	أبو هريرة	خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم
٧٧٧	أبو هريرة	خلق الله عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعاً
٨٨٥	عائشة	خلق الله الملائكة من نور
٤٠	ابن عباس	خلقت المرأة من الرجل
٦٢٧	عبدالله بن عمرو	خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران
٥٧٢	عمر بن الخطاب	خير التابعين رجل يقال له أويس
٣٣٣	أبو هريرة	خير الصدقة أن تصدق وأنت صحيح
٣٤٤	عائشة	خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي
٥٨٤	أبو هريرة	خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك
٣٦٤	عقبة بن عامر	خير النكاح أيسره

د

١٠٥٣	ابن مسعود	الدال على الخير كفاعله
٥١٤	الزبير بن العوام	دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء وهي الخالقة
٨٣٥	عبدالله بن حنظلة	درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية
٥٧٢	أم الدرداء	دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة
١٠٦٩	أبو هريرة	دعوني ماتركتكم إنما هلك من كان قبلكم
٢٣٢	أبو هريرة	دعوه فإن لصاحب الحق مقالا
٦٩٧	شيبه بن عثمان ابن أبي طلحة	دفع النبي صلى الله عليه وسلم المفتاح إلي وإلى عثمان

٨٤٩	أسماء بن أبي بكر	دنت منه الجنة والنار
٥٨٤	أبوهريرة	الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة
١٠٤٤	أبوهريرة	الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله
٦٩٢	عائشة	الدواوين عند الله ثلاثة
٨٢٣	عمرو بن شعيب	دية الكافر نصف دية المسلم
	عن أبيه عن جده	
٨٢٤	عقبة بن عامر	دية الجوسي ثمانمائة درهم
٧١١	تميم الداري	الدين النصيحة قيل : لمن يارسول الله
		ذ
٨٠٥	علي بن أبي طالب	ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم
٨٧٩ ، ١٤٢	أبوهريرة وأبوذر	ذهب أهل الدثور بالأجور
		ر
١٨٣	أبوسعيد	رأيت أناساً يوضع ويلقم في أفواههم صخر من نار
٨٤٩	عائشة وأسماء بنت أبي بكر	رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً
٦٦٨	عطاء بن يسار	رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله يجلسون في المسجد وهم مجنون
٦٢٤ ، ١٦١	أنس وأبوهريرة	رب أشعث أغبر ذي طمرين
٧٦٥	سهل بن سعد الساعدي	رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها
٦٨	ابن عباس	رب تقبل توبتي واغسل حوبتي
٧٢٦	المقدام بن معديكرب	رب رجل جالس على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن
٢٨٨	مجاهد	الرجالان الفاعلان لا يكتفي
٧٨٠	أبو أمامة	الرجالان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام
٤٥٧	سلمة بن الأكوع	رخص رسول الله عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم هي عنها
٦٣٤	أبوهريرة	رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف قيل : من يارسول الله
١٣٠	عائشة	رفع القلم عن ثلاثة عن النائم
		ز
٨٨	عبدالله بن عمر	زوجني خالي قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان بن مظعون
١٠٨٢	أم زرع	زوجي العشنق إن أنطق أطلق

- سابقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللحم
 ٣٤٥ عائشة
- سئل ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيها فقال له مولى له
 ٤٦١ ابن عباس
- سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت
 ١١٢٠، ١٩٩ هزيريل بن شرحبيل
- سأل أبي بن كعب عن التقوى فقال: هل أخذت طريقاً ذا شوك
 ٩٥٧ موسى بن سلمة
- سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت لست بمكة
 الهدلي
- سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال: ركعتان تمام
 ٩١٩ سماك الخنفي
- سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً
 ٤٤٨ ابن مسعود
- سئل رسول الله عن الوضوء من حوم الإبل
 ٦٧٣ البراء بن عازب
- سئل عن الصلاة في السفر فقال: ركعتين سنة رسول الله
 ٩٤٣ ابن عمر
- سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
 ٨٣٥، ٨١٠ ابن مسعود
- سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك
 ٨٥٩ عائشة
- سبعة يظلمهم الله في ظله
 ٨٦٥، ٧٠٨ أبو هريرة
- سدوا كل خوخة إلا خوخة أبي بكر
 ٦٤٨ ابن عباس
- السلام على من اتبع الهدى
 ٧٨٨ ابن عباس عن أبي
- سفيان
- السلام عليكم دار قوم مؤمنين
 ٧٨٢ أبو هريرة
- سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل
 ٥٥٢ عبدالله بن مسعود
- ش
- الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين
 ٨٤٦ عبدالله بن عمرو
- ص
- صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
 ٩٤١، ٩١٨ يعلى بن أمية
- الصدقة على المسكين صدقة وعلى القرابة صدقة وصلة
 ٦٣٤، ١٧٣ سلمان بن عامر
- الصعيد الطيب طهور المسلم إن لم يجد الماء عشر سنين
 ٦٥٨ أبو ذر
- صلى بنا رسول الله الظهر وعلى المشركين خالد بن الوليد
 ٩٢٢ أبو عياش الزرقبي
- الصلاة أول ما فرضت ركعتين
 ٩٤٢ عائشة
- صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان
 ٩٤٢ عمر بن الخطاب
- الصلاة وما مكلت بإيمانكم
 ٦٣٦ أم سلمة
- صلى رسول الله صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة
 ٩٧٥ ابن عمر
- الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً
 ١٠٨٦ أبو هريرة
- صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب
 ٥٠٩ عمران بن حصين

٥٤٤	أبوهريرة	الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات
٩٤٤	عبد الله بن يزيد	صليت مع رسول الله بمضى ركعتين
٩٤٣	حارثة بن وهب	صليت مع رسول الله الظهر والعصر بمضى
١١	حذيفة	صليت مع النبي ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع
٩٤٣	ابن عمر	صليت مع النبي ركعتين ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان
٩٤٣	ابن عباس	صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة ونحن آمنون
		ركعتين
٦٤١	علي بن أبي طالب	صنع لنا عبدالرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر

ض

٦٠٧، ٥٩٠	جابر بن عبدالله	ضرباً غير مبرح
----------	-----------------	----------------

ط

٣٣٨	عمر بن الخطاب	طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر
٦٢٤	أبوهريرة	طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله

ع

١٣١	عبدالله بن عمر	عرضت على النبي يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة
١٣١	عطية القرظي	عرضنا على النبي يوم قريظة فكان من أنبت قتل
٨٩٤	ابن عباس	عسى من الله واجبة
٧٢١، ٧١١	ابن عمر	على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية
٢١٣	عبدالله بن عمرو	العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة قائمة
٦٨	فضالة بن عبيد	علمني النبي رقية وأمرني أن أرقى بها من بدالي قال: قل ربنا الله
	الأنصاري	

٦٧٩	عمران بن حصين	عليك بالصعيد فإنه يكفيك
٤٥٩	العرباض بن سارية	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
٥٠٩	عائشة	عليكم بما تطيقون
٧٩٢	رجل من بني ثعلبة	عليك وعلى أهلك السلام

ف

٥٧٤	ابن عباس	(فأتوهم نصيبهم) من النصره والنصيحة والرفادة
٥٩٠، ٣٦٠	جابر بن عبدالله	فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله
١٩٥	المسور بن مخرمة	فاطمة بضعة مني

٥٧٠	ابن عباس	فأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم
٥٤٤	عتبان بن مالك	فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله
٣٥٥	ابن عباس	فإن أوثق عرى الإيمان الحب في الله
٩٥	ابن عباس	فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء
٩٠٦	عبدالله بن مسعود	فإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع
	وسهل بن سعد	
١٠٢٢	بريدة	فإن سألوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم
٤٤٣	عائشة	فإنما الولاء لمن أعتق
٨٣٩	أبوهريرة	فجزاؤه جهنم إن جازاه
٢٩٥	جابر بن عبدالله	فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالشهود فجازوا فشهدوا
٢٠٤	ابن عباس	فدين الله أحق أن يقضى
٧١٥	أبوهريرة	فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع إمامه على أذنه
٩٤٣	ابن عباس	فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضرة أربعاً
٦٨١	حذيفة بن اليمان	فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة
١٠٦٥	ابن عباس وعائشة	فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه
١١١٢	عمر بن الخطاب	فلأن أكون سألت رسول الله عنها أحب إلي من أن يكون لي حمر النعم
١٠٩٥	أبوهريرة	فلم يرحمه النبي حتى أقر على نفسه أربع مرات
٨٥٠	واثلة بن الأسقع	فليعتق رقبة يفدي بكل عضو منها عضواً
١٠٧٣	ابن عباس	فما اصطلحنا عليه من شيء فهو جائز
٤٥٤	أنس بن مالك	فما سمعنا بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم
٤٤٥	سهل بن سعد	فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما
٤٨٧	ابن عمر	فمن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه كتاب الله
٤٨١	عبادة بن الصامت	فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له
٥٨٢	عمر بن الخطاب	فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله
٣٦١، ٣٥٣	جابر	فيأتيه أحدهم فيقول مازلت بفلان حتى زنى أو سرق

ق

٣٢٦، ٣١٣	ابن عباس	قال الله قد فعلت
٨١١		
٩٧٦	جابر بن عبد الله	قام النبي وقام ناس معه فكبر وكبروا معه وركع ناس منهم
٨٠٥	أم هانئ	قد أجرنا من أجرنا بأم هانئ
١٢٢	سهل بن سعد	قد زوجتكها بما معك من القرآن

٢١٣	عمر بن الخطاب	قدم على رسول الله بسبي فإذا امرأة من السبي تسعى إذ وجدت
٤٤٨	معقل بن سنان الأشجعي	قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق
٨١٨	عبدالله بن مسعود	قضى رسول الله في دية الخطأ عشرين بنت مخاض
٩٥١	عطاء بن أبي رباح	قلت لابن عباس أقصر إلى عرفة؟ قال : لا ولكن إلى الطائف
٩٥٧	أبوهمزة نصر بن عمران	قلت لابن عباس إنا نطيل المقام بخراسان فكيف ترى
٤٦١	سعید بن جبیر	قلت لابن عباس : سارت بفتياك الركب ان وقال فيها الشعراء
٧٩٤	ابن عمر	قلت لبلال كيف كان النبي يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة
٩٣٩	ابن عباس	قولوا له الله مولانا ولا مولى لكم
ك		
١٠٧٢	أبوهريرة	كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهتيت في الجنة
٦٧٣	أنس بن مالك	كان أصحاب رسول الله ينتظرون العشاء فينامون
٣٣٥	ابن عباس	كان أهل الجاهلية إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها..
٣٦٩	ابن عباس	كان أهل الجاهلية يجرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين
	أبو بكر بن أبي داود	كانت بنت سعيد بن المسيب قد خطبها عبدالمملك لابنه الوليد فأبي عليه
٤٥٠	أبو هريرة	كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء
٧٣١	عمرو بن شعيب	كانت قيمة الدية في عهد الرسول ثمانمائة دينار
٨٢٠	عن أبيه عن جده	
٣٠	عائشة	كان خلقه القرآن
٣٣٥	ابن عباس	كان الرجل إذا مات وترك جارية ألقى عليها حميمه ثوبه فمنعها من الناس
٤١٨	أبو هريرة	كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج يصلي فجاءته أمه
٥٧٦ ، ٥٥٨	ابن عباس	كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر
١٠١	عائشة	كان رسول الله إذا أراد سقراً أقرع بين نسائه
٧٨٢	أنس بن مالك	كان رسول الله إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً
٦٥١	عائشة	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة
٩٨٢	المهاجر بن قنفذ	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه أو أحواله
		عدا قضاء الحاجة
١٠١	عائشة	كان رسول الله يقسم فيعدل ويقول : اللهم إن هذا

- كان صدق النبي لأزواجه نثي عشرة أوقية ٣٦٣ عائشة
- كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم ويعوده ٦٣٦ أنس بن مالك
- كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين ٨٤٤ أبو سعيد الخدري
- كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ٤٠٠ عائشة
- كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده ٥٤٠ جندب بن عبد الله
- كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه ٥٥٨ ابن عباس
- كان النبي إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين ٩٤٨ أنس بن مالك
- كانوا يقولون : لا يغلب عسر يسرين ١١٠٨ الحسن البصري
- كان يرقع الثوب ويخصف النعل ٣٥١ عائشة
- كان صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ ٦٧٥ ، ٦٥٤ عائشة
- كان يكون في مهنة أهله ٣٥١ عائشة
- كنت أجالس سعيد بن المسيب ففقدني أياماً ٤٥٠ كثير بن المطلب عن أبي وداعة
- الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار ٥٣٠ ابن عباس
- الكبائر ما ذكر الله من أول سورة النساء إلى الثلاثين منها ٥٣١ ابن مسعود
- الكبر بطر الحق وغمط الناس ٦٣٠ عبد الله بن مسعود
- الكبرياء ردائي والعظمة إزاري ٥٩٣ أبو هريرة وأبو سعيد الخدري
- الكبيرة ما رتب عليها حد في الدنيا ٥٣٠ الضحاك
- كتب إلينا عمر بن الخطاب أن تعلموا سورة النساء ١١ حارثة بن مضرب
- كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوتهم ٦٢٩ عبد الله بن عمرو
- الكلالة من لا ولد له ولا والد ١١١١ أبو بكر
- الكلالة من لا ولد له ١١١١ عمر بن الخطاب
- كل أمي معافى إلا المجاهرين وإن من المجاهرة ٣٠٧ أبو هريرة
- كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنك دخل بها أو لم يدخل فهي عليك حرام ٣٧١ ابن عباس
- الكلب الأسود شيطان ٢١ أبوذر
- كل حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة ٥٧٤ ابن عباس وقيس
- ابن عاصم
- كل ذنب عسى الله أن يغيره إلا الرجل.. ٨٤٠ معاوية
- كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس ١٠٤٣ أبو هريرة

١١٠٦	ابن عباس	كل سلطان في القرآن حجة
١١٨	عائشة	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
١٠٤٣	أم حبيبة	كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمر بمعروف
٧١٠	ابن عمر	كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
٦٤٦	عبدالله بن عمر	كل مسكر حمر وكل حمر حرام
١٠٢٧	أبو مالك الأشعري	كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها
٦٣٠	عمرو بن شعيب	كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير سرف ولا مخيلة
	عن أبيه عن جده	
٨٤٤	سالم بن أبي الجعد	كنا جلوساً عند ابن عباس بعد ما كف بصره فاتاه
٥٦٤	أنس بن مالك	كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يطلع عليكم الآن من هذا الفج رجل من أهل الجنة
٢٣٠	سلمة بن الأكوع	كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بجنائز فقالوا: صل عليها، فقال : هل عليه دين ..
٥٥	جرير بن عبدالله	كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه قوم حفاة عراة
٨٣١	أبوهريرة	كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمع وجبة
٩٢٣	أبو عياش الزرقني	كنا مع رسول الله بعسفان فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وعلى المشركين خالد بن الوليد
٧٣١	عبدالله بن عمرو	كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلاً
٧٨٠	المقداد	كنا نرفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه من اللبن فيجئ من الليل فيسلم
٤٥٩	جابر بن عبدالله	كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله
٦٠٨، ٣٥١	أسماء	كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله وكان له فرس وكنت أسوسه
٦٧٦	عائشة	كنت أنام بين يدي رسول الله ورجلاي في قبليته
٨٩٣، ٧٥٢	ابن عباس	كنت أنا وأمي من المستضعفين
٣٢٧	ابن عمر	كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل
١٠٨٧	سهل بن حنيف	كيف نعطي الدنيا في ديننا
٣٩٩	عقبة بن الحارث	كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما

ل

٨٢٩	عكرمة وسعيد ابن جبير	لا أؤمنه في حل ولا حرم
٧٢٦	المقدم بن معد يكر	لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري
٩٨١	عبدالله بن الزبير	لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

والمغيرة بن شعبة		لا إيمان لمن لا أمانة له
أنس بن مالك	٧٠٧	لاتباغضوا ولاتحاسدوا ولا تدابروا
أنس بن مالك	٥٦٣	لاتبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام
أبوهريرة	٧٨٨	لاتحرم المصة ولا المصتان
عائشة	٣٩٩	لاتحرم الإملاجة ولا الإملاجتان
أم الفضل	٣٩٩	لاتحلفوا بالطواغيت ولا بآبائكم
عبدالرحمن بن سمرة	٦٠	لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا
أبوهريرة	٧٩٦ ، ٣٥٥	لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض
جرير بن عبدالله	٨٣٥ ، ٨١٠	
وابن عمر		
أبوهريرة	٤٨٨	لاتزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإن الزانية..
أبوهريرة	٩٥٢	لا تسافر مسيرة يوم ، لا تسافر بريدا
أبوسعيد	٩٥٢	لا تسافر مسيرة يومين
عبد الله بن أبي ذباب	٦٠٦	لا تضربوا إماء الله
محمد بن أبي بكر	١٦٨	لا تعضية على أهل الميراث إلا ما حمل القسم
عن أبيه		
أبوهريرة	٨٤٩	لا تغضب قاله صلى الله عليه وسلم لمن قال أوصني
المقداد بن عمرو	٨٥٢	لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله
عبدالله بن عمر	٢٩٨	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
معاوية	٩٠٧ ، ٣٣٢	لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة
أبوهريرة	٨٩	لا تنكح البكر حتى تستأذن
ابن عمر	٨٨	لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهم
عمرو بن شعيب	٢١٥	لا توارث بين أهل ملتين
عن أبيه عن جده		
أبوسعيد	٤٤١	لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض
ابن عباس	٩٢٩	(ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى) .. الخ نزلت في عبدالرحمن بن عوف
أبو هريرة ،	٨٧٧ ، ٥٦٥	لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن
وعبدالله بن عمر ،		
وعبدالله بن مسعود		

٥٦٥	أبو هريرة وعبد الله ابن مسعود	لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته
٥٧٤	جبير بن مطعم	لا حلف في الإسلام وأما حلف كان في الجاهلية
٤٠٤	ابن مسعود	لا رضاع إلا ما شد العظم وأنت اللحم
٤٠٣	عبد الله بن الزبير	لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء
٤٠٤	ابن عباس	لا رضاع إلا ما كان في الحولين
٩٣٩	ابن عباس	لا سواء قتلاتنا في الجنة وقتلاككم في النار
٤٥١	جابر وعلى بن أبي طالب	لا صداق دون عشرة دراهم
٣٢٨	ابن عباس	لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
٦٦٣	عائشة	لا صلاة وهو يدافع الأخبثين
١٦٨، ١٢٠	ابن عباس ، وعيادة ابن الصامت	لا ضرر ولا ضرار
٦٦٥	عائشة	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق
٦٨٩	عبد الله بن مسعود	لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً
٩٨٣	أبو هريرة	لأن الملائكة تصلي على العبد مادام في مصلاه تقول الله صل عليه
٩١	أبو موسى الأشعري	لانكاح إلا بولي
٩٠٧	ابن عباس	لا هجرة بعد الفتح
٦٣٣	عمر بن الخطاب	لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك
٦٣٣	أنس بن مالك	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين
٥٣٠، ٣٥٥	أنس بن مالك	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
٥٦١، ٧١٤		
٨١٠		
٦٢٥	أنس بن مالك	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه
١٠٩٧		لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به
٣٥	عطية السعدي	لا يبلغ العبد المؤمن أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به
٦٤	علي بن أبي طالب وجابر وأنس	لا يتم بعد احتلام
٥٤٨	ابن عباس	لا يتمنى الرجل فيقول : ليت لي مال فلان وأهله.. لا يجتمعان أبداً

- لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيعتقه
 ١٥٦ أبوهريرة
- لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها آخر اليوم
 ٦٠٧ عبد بن زمعة
- لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها
 ٤٢١ أبوهريرة وجابر ابن
 عبدالله
- لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء
 ٤٠٣ أم سلمة
- لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله
 ٨٠٩ ابن مسعود
- لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم
 ٩٥٢ أبو سعيد
- لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى
 ٤٤١ رويغ بن ثابت
 يستترئها
- لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض
 ٥٩٠ أبوأيوب
 الأنصاري
- لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر
 ٦٣٤ عبد الله بن عمر
- لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه
 ٦٢٦، ٥٣٠ أبوهريرة وابن
 مسعود
- لا يدخل الجنة غمام
 ٥٣١ حذيفة بن اليمان
- لا يرث القاتل شيئاً
 ٢١٥ عمر بن الخطاب
 وعمرو بن العاص
 وأبوهريرة
- لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر
 ٨٢١، ٢١٥ أسامة بن زيد
- لا يزال لسانك رطباً بذكر الله
 ٩٣٢ عبدالله بن بسر
- لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً
 ٨٣٥ ابن عمر
- لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
 ٣٣٧، ٣١٢ أبوهريرة وابن
- ٨٠٩ عباس
- (لا يستوي القاعدون) قال فجاء ابن أم مكتوم وهو يميلها عليّ
 ٨٦٧ زيد بن ثابت
- (لا يستوي القاعدون من المؤمنين) عن بدر
 ٨٧١ ابن عباس
- لا يصلين أحدكم العصر إلا فسي بني قريظة
 ٩٧٠ ابن عمر
- لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله
 ٤٩٦ أبو بردة
- لا يغلبنكم الأعراب على صلاتكم العشاء تسمونها العتمة
 ٣٧٨ ابن عمر
- لا يفرض الله على عباده فريضة إلا جعل لها حداً معلوماً
 ٩٨٢ ابن عباس
- لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي
 ٣٤٦، ٣٩ أبوهريرة
- لا يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة
 ٦٠٠، ٥٨١ أبو بكر

٥٧٠	أبوهريرة	لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن
٩٨٧	جابر بن عبدالله	لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه
٦٧٢	عم عباد بن تميم وأبوهريرة	لا ينصرف أحدكم حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً
٤١٩	ابن مسعود	لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها
١٠٣٥، ٧٠٦	أبوهريرة	لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة
٥٠٥	أبوسعيد	لتبعن سنن من كان قبلكم شيراً بشيراً وذراعاً
٨٥٠	ابن عباس	لحق ناس من المسلمين رجلاً في غنيمة له
٨٣٥	عبدالله بن عمرو، والبراء	لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم
٥٨٤	أسماء بنت يزيد وأبوهريرة وسعد ابن أبي وقاص	لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت
٨٤٨	ابن عمر	لعن الله الخمر وشارها
٨٤٨	علي بن أبي طالب	لعن الله من آوى محدثاً ولعن الله من
٨٤٨	عائشة	لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
٣٠٦	بريدة	لقد تابت توبة لو تأمها صاحب مكس لغفر له
٣٠٦	بريدة	لقد تابت توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم
٣٠٦	عمران بن حصين	لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة
١١٢٠	ابن مسعود	لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضى بما قضى النبي
٦٠٦	عبدالله بن أبي ذباب	لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن
٣٩٠	البراء بن عازب	لقيت خالي ومعده الراية فقلت أين تريد؟ فقال : بعثني رسول الله إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده فأمرني أن
٦٢٩	أبوهريرة	للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
٥١٥، ٣٢٥	أنس وأبوهريرة وابن مسعود والنعمان بن بشير والبراء بن عازب	لله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم بضالته إذا وجدها
٦٦٥	جابر بن سمرة وبريدة	لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم باستنكاه ماعز

- لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي وعنده أبو جهل
 ٣٢٩ سعيد بن المسيب
 عن أبيه
- لما سئل عن المؤمن هل يكون جباناً أو بخيلاً؟ قال: نعم
 ٩٩٦ صفوان بن سليم
- لما شهد معاذ علي نفسه بالزنا لم يكتف منه الرسول إلا بالتصريح
 ٢٩٦ أبوهريرة
- لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل فجاء رجل فتصدق بشيء كثير
 ٨٦٢ ابن مسعود
- لما نزلت (لايستوي القاعدون) قال فأمر رسول الله زيدا
 ٨٦٧ البراء بن عازب
 وابن عباس
- لما نزلت (يا عبادي الذين أسرفوا...)
 ٦٨٧ ابن عمر
- لم يكن في الإسلام فتح أعظم منه
 ١٠٨٧ الزهري
- لن يدخل أحدكم الجنة بعمله
 ٩١٤، ٣٢٤ أبوهريرة
- لن يغلب عسر يسرين
 ٨٠٥ عمر بن الخطاب ،
 والحسن وقتادة
- لها مثل صدق نسانها لا وكس ولا شطط
 ٤٤٨ ابن مسعود
- لو أصدقها سوطاً حلت به
 ٤٥٠ سعيد بن المسيب
- لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه
 ٤٥٠ جابر بن عبد الله
- لو سافرت ميلاً لقصرت
 ٩٥٢ ابن عمر
- لو كانت الدنيا تساوي عند الله جناح بعوضة
 ٨٥٧، ٢٨٢ سهل بن سعد
- ١٠٠٣
- لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح
 ٢٩٨ علي بن أبي طالب
- لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة
 ٥٨٨ عبد الله بن أبي
 أوفي، ومعاذ بن
 جبل وعائشة
- لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون
 ١٠٢٤ أبوهريرة
- لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي
 ٤١٠ أم حبيبة
- لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان الأمة كلها لرجح
 ٨٨٢ عمر وابن عمر
- لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول
 ٧١٠ أبوهريرة
- ليس أحد من أهل الأرض من ينتظر الصلاة غيركم
 ٦٧٣ ابن عمر
- ليس تقوى الله بصيام النهار ولا بقيام الليل
 ٣٥ عمر بن عبدالعزيز
- ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس
 ١٠٥٥ أم كلثوم
- ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء
 ٢٦٨ ابن عباس
- ليس لقاتل توبة إلا أن يستغفر الله
 ٨٤٥ ابن عباس

٢١٥	عمرو بن شعيب	ليس لقاتل ميراث
٢٨٤	ابن مسعود	ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش
٥٣١	عبدالله بن مسعود	ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب
٢٧٦	ابن عباس	ليقل ماشاء الله ثم شئت
١٠٩٩	أبوهريرة	لي الواجد يحل عرضه وعقوبته

م

	المقصدام بن	ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده
٥٣٨ ، ١٤١	معديكرب	
٩	عائشة	ما أنزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده
٥٣٨ ، ١٤١	أبوهريرة	ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم
٢٢٧	ابن عمر	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين
٤٧٤	عقبة بن عامر	ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما
	أنس بن مالك ،	ماذا عهد إليك ربك قال عهد إلى خمسين صلاة
٥١١	ومالك بن صعصعة	
١١٠٩	عمر بن الخطاب	ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالاة
	أبو سعيد الخدري	ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل
	وابن عمر	
٥٨١	وأبوهريرة	
٦٢٥	عائشة	ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه
٩٤٤	عمران بن حصين	ما سافر رسول الله سفيراً إلا صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع
	بكر بن عبدالله	ما سبق أبو بكر بكثرة صلاة ولا صيام ولكن بشيء وقر في قلبه
٨٨٢	المزني	
٥٧٥	تميم الداري	ما السنة في رجل يسلم على يدي رجل من المسلمين
٦٠٧	عائشة	ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة ولا خادماً
٥٩١	عطاء	ما الضرب غير المبرح؟ قال : السواك وشبهه يضربها به
٨٧١	عبدالرحمن بن سمرة	ما ضرب عثمان ما فعل بعد اليوم
٧٢٣	علي بن أبي طالب	ما عندنا إلا ما في كتاب الله وهذه الصحيفة
٧٩٤	جابر بن عبدالله	ما فعلت في الذي أرسلتك فإنه لم يعني أن أكلمك إلا أبي كنت أصلي
١٠٤٩ ، ٦٨٧	علي بن أبي طالب	ما في القرآن آية أحب إلي من هذه الآية (إن الله لا يغفر أن يشرك به
		ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)
١٠٣٥	ابن مسعود	ما قتلت نفس ظملاً إلا كان على ابن آدم الأول

٣٥١	عائشة	ما كان إلا بشراً من البشر يقبلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه
٣٥١	الأسود بن يزيد	ما كان النبي يصنع في بيته ؟ قالت : كان يكون في مهنة أهله
١٨٤	المقدام بن معديكرب	ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه
٧١٠	معقل بن يسار	ما من أمير يلي من أمر المسلمين شيئاً ثم لا يجهد لهم
٧١٠	معقل بن يسار	ما من راع يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لرعيته
٦٩٤	أبوذر	ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة
١٠٣٣	أبو بكر	ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلّي ركعتين
	أنس بن مالك ،	ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا
٥٦٧	وأبو هريرة	
٧٦٥	عبدالله بن عمرو	ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة
٧٨٧	البراء بن عازب	ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما
٩٨٧	أنس بن مالك	ما يبكيك ؟ ما عند الله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم
١٤٢ ، ٥٣٩	أبو هريرة	المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف
٧٧٩		
١٦٢	أبو موسى الأشعري	المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً
٧٠٧	أبو هريرة	المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم
	أبو سعيد	ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب
٨٤١	وأبو هريرة وعائشة	
٥٠٤	أبو موسى الأشعري	مثل ما بعثني الله به من الهدى والنور كمثل غيث
٥٢١ ، ٥٤١	النعمان بن بشير	مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد
٧٦٤		
٦٠٠	ابن عمر	المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها
٧٩٤	صهيب	مررت برسول الله وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة
١٦١ ، ٦٢٤	سهل بن سعد	مر رجل على رسول الله فقال : ماتقولون في هذا
٨٥١	ابن عباس	مر رجل من بني سليم على نفر من أصحاب رسول الله وهو في غنم
١١٠٩	جابر بن عبدالله	مرضت فأتاني النبي يعودني هو وأبو بكر وهما ماشيان
٧٨٨	أسماء بنت يزيد	مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا
٦٠٦	عمرو بن شعيب	مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين
١٠٩٩	أبو هريرة	مطل الغني ظم
٤٦٢	عبدالله بن مسعود	معشر الشباب من استطاع منكم الباءة

٩٨١	كعب بن عجرة	معقبات لا يجيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة
٧٤	عبدالله بن عمرو	المقسطون على منابر من نور
٩٨٣	أبوهريرة	الملائكة تصلي على العبد مادام في مصلاه
٢١٤	ابن عمر	من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع
٣٠٧	زيد بن أسلم	من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر
٤٨٧	ابن عمر	من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه كتاب الله
٧١٣	عبدالله بن عمر	من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته
٦١٨، ٥٨٢	عائشة	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
٧٠٦	أبوهريرة	من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه
٥٥	عبدالله بن عمر	من استعاذ بالله فأعيذوه
٧٢٠	أبوهريرة	من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله
٤٧٣، ٢١٤	عبدالله بن عمر	من باع عبداً له مال فماله للذي باعه
	عثمان بن عفان	من بنى لله بيتاً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة
٣٦٢	وجابر بن عبدالله	
٥٣٩	أبوهريرة	من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم
	أبوهريرة وعبدالله	من تعلق شيئاً وكل إليه
١٠٤٨	ابن عكيم	
٩٠٧	سمرة بن جندب	من جامع المشرك أو سكن معه فإنه مثله
٦٤٠	عبدالله بن عمرو	من جر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة
١٠٥٢	أبوهريرة	من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
٦٩٢	ابن عمر	من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك
٧٣٠	أبوهريرة	من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية
٩٠٣	عبدالله بن عتيك	من خرج من بيته مجاهداً في سبيل الله
٧٣٠	ابن عمر	من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لاحجة له
١٠٥٣	أبو هريرة	من دعا إلى هدى كان له من الأجر
٧٣٠	ابن عباس	من رأى من أمره شيئاً يكرهه فليصبر
٥٦	عبدالله بن عمر	من سأل بالله فأعطوه
٨٧٧	سهل بن حنيف	من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء
٩٨١	أبوهريرة	من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين
١٠٥٣، ١٠٣٤	جرير بن عبدالله	من سن في الإسلام سنة حسنة
٦١٨، ٥٨٢	عائشة	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد

٧٤٧	أبوموسى	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
٦٣٢	أبومالك عن أبيه	من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله
٨٢٢	عبد الله بن عمرو	من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة
١١	ابن عباس	من قرأ سورة النساء فعلم ما يحجب مما لا يحجب
١٠٥٧	زيد بن ثابت	من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه
٣٣٠	أبوهريرة	من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحللها منها
١٠٦	أبو هريرة	من كان له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى
١٠٥١، ١٨٩	أبو هريرة	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً
١٠٥١، ٦٢٦	أبوشريح العدوي	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره
	أبوسريحة حذيفة بن	من كنت مولاه فعلي مولاه
	أسيد ، وزيد بن	
٥٥٥	الأرقم	
٢١٣	عبدالله بن مسعود	من لم يتعلم الفرائض والحج والطلاق فبم يفضل أهل البادية
٥٥٢	أبو هريرة	من لم يسأل الله يغضب عليه
٦٧٣	مروان بن الحكم	من مس ذكره فليتوضأ
٣٧٦، ٥٩	سمرة	من ملك ذار حم محرم عتق عليه
٩٨٥	أنس بن مالك	من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها
	ابن عباس	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
٢٨٩	وأبو هريرة	
١٤٤	عمرو بن العاص	من ولي يتيما له مال فليتجر له
٧٩٣	ابن عباس	من يسلم عليك من خلق الله فسلم عليه وإن كان مجوسياً
٢٧٧	عدي بن حاتم	من يطع الله ورسوله فقد رشد
٥٨٩	عبد الله بن عمرو	المهاجر من هجر ما هوى الله عنه
	ابن العاص	

ن

٢٧٢	أبوهريرة	ناركم التي توقدون جزء من سبعين جزءاً
٦٦٧	عائشة	ناوليني الخمره من المسجد
٦٨٣	جابر بن عبدالله	نبدأ بما بدأ الله به
٩٧١	أنس بن مالك	نحن الذين بايعوا محمداً
٣٤٠، ١٩٤	أبوهريرة وعائشة	نحن معاشر الأنبياء لانورث
٣٣١	عبدالله بن مسعود	الندم توبة

٦٩٧	مجاهد	نزلت (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) في ابن أبي طلحة
٩٩١	مجاهد	نزلت في سي ابن أبيرق
٩٢٩	ابن عباس	نزلت في عبد الرحمن بن عوف وكان جريحاً
٧١٦	ابن عباس	نزلت في عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي
	سعيد بن جبير	نزلت في مقيس بن ضبابة
٨٢٩	وعكرمة	
١٣٧	عائشة	نزلت هذه الآية في والي اليتيم (ومن كان غنياً فليستعفف)
	مالك بن ربيعة	نعم ؛ الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما
٦٤٥	الساعدي	
٥٩	أسماء بنت أبي بكر	نعم صلي أمك
١٠٥٢	المغيرة بن شعبة	فهي رسول الله عن قيل وقال وكثرة السؤال
٤٥٨	علي بن أبي طالب	فهي رسول الله يوم خيبر عن متعة النساء ولحوم الحمر الأهلية
٤٢٢	ابن عباس	فهي النبي عن الجمع بين العمة والحالة وبين العمتين والحالتين
٨٤٨	عمر بن الخطاب	فهي النبي عن لعن عبدالله بن حمار
		هـ
٧٥٠	خباب	هاجرنا مع النبي نلتمس وجه الله فوقع أجرنا على الله
٧٧٧	عائشة	هذا جبريل يقرأ عليك السلام فقالت: وعليه السلام
١٠٦٥	عائشة	هذا في اليتيمة تكون عند الرجل لعلها تكون شريكته
٣٠٥	نعيم بن هزال	هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه
	أسامه بن زيد	هلا شققت عن قلبه
٦٤٧	علي بن أبي طالب	هل أنتم إلا عبيد أبي
٢٣٠	سلمة بن الأكوع	هل عليه دين
١٠٣٩	عائشة	هل عندكم من شيء
٣٢	أبوهريرة	مثل لك عليه من نعمة تربها
٦٦٨	عمر بن الخطاب	هل يرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال نعم إذا توضأ للصلاة
	وابن عمر وعائشة	
١٠٦٥ ، ١٠٦١	عائشة	هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها قد شركته
١٠٧١	أبوهريرة	هو الطهور ماؤه الحل ميتته
٤١٣ ، ٣٩٣	عائشة	هو لك ياعبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه ياسودة
٥٣٢	ابن عباس	هي إلى السبعمانية أقرب منها إلى السبع ولكن لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار

٥٣٢	ابن عباس	هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع و
	أبوذر ومعاذ بن جيل	وأتبع السيئة الحسنة تمحها
٨٤١	جابر بن عبد الله	واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم وإذا استنفرتم فأنفروا
١٠٨٨	ابن عباس	وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
٧٣٩	أبوهريرة	وخيرهما الذي يبدأ بالسلام
٥٠٩	أبو أيوب الأنصاري	واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء واغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت
٧٨٠	ابن عباس	
٧٦١	أبو هريرة وزيد الجهني	واكرب أبتاه قال : لا كرب على أبيك بعد اليوم وأمرنا أن لا نخلع خفافنا ثلاثاً
٢٩٩	أنس بن مالك	وإن استمعت بها استمعت بها وفيها عوج وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
٩٨٦	صفوان بن عمال	وإنه لن يغلب عسر يسرين وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً
٦٧٢	أبوهريرة	وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض وحزم علي بطنه يوم الخندق الحجر من شدة الجوع
٤٣٦	أبوهريرة	وخيرهما الذي يبدأ بالسلام
٧٠٩	عمر بن الخطاب	ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله والشر ليس إليك
٨٠٥	حذيفة	وضعت لرسول الله غسلاً
٦٨١	أم سلمة	وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه ملاً فهو صادق النية وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام
٦٤٩	المغيرة بن شعبة وجابر	
٩٧٠	أبو أيوب الأنصاري	
٧٨٠	أبوهريرة	
١٠٥٣	علي بن أبي طالب	
٧٦٣، ٥١٩	ميمونة بنت الحارث	
٦٥١	أبو كبشة الأنماري	
٥٦٦	أبوهريرة وزيد الجهني	
٢٩٩	أبوذر	
٦١٩	عبد الله بن عمرو	
٩٨٤	بن العاص	
٩٨٤	عبد الله بن عمرو	

٨١٦	أبوهريرة	وقضى بدية المرأة على عاقلتها
٦٧٢	علي بن أبي طالب	وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ
٣٩٩	أم الفضل	ولا الإملاجة ولا الإملاجتان
٤٧٠	أبوهريرة	ولا يقل أحدكم عبدي وأمتي وليقل فتاي
٤١٩، ٣٩٣	عائشة	الولد للفراش وللعاهر الحجر
٢٨٨	مجاهد	«واللذان يأتيانها منكم فآذوهما» قال: الرجلان الفاعلان
٣٨٩	أبوهريرة	والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا
٣٨	أبوهريرة	ولكل امرئ منهم زوجته
٥٥٨، ٥٥٥	ابن عباس	(ولكل جعلنا موالٍ) قال: ورثة
٥٠٩	عائشة	ولكني بعثت بالحنيفية السمحة
٥٣٠	أبوهريرة	والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه
٩٧١	البراء بن عازب	والله لولا الله ما اهتدينا
٦٠٥	عمر بن الخطاب	والله ما يزع الله بسطان أعظم مما يزع بالقرآن
٤٥٤	أنس بن مالك	والله يا أبا طلحة ما مثلك يرد
٥٩	أسماء	ولما استأذنت أسماء هل تصل أمها وهي مشركة
٣١٢	عبد الله بن عمر	ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر
٢٤٢	سعد بن أبي وقاص	ولسه أخ أو أخت لأمه
٦٠٠	أبو بكر	والمرأة راعية فسي بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها
٥٨٩	عبد الله بن عمرو	والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه
١٠٣١	عبد الله بن عمر	ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين
٥٦٧	أبوهريرة	ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية
٧٤٥	أبوهريرة	ولو يعلم أحدهم أنه يجد عرفاً سمينا
١٨٦	عبد الله بن عمرو	وليأت إلى الناس الذي يجب أن يؤتى إليه
٣٥٢	أبوسعيد الخدري	وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر
٥٣٣	عبد الله بن عمر	ومامن قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء
٦٣٧	أبوهريرة	ومن حقهها حلبها يوم وردها
٧٩٦	عبد الله بن عمر	ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا
٥٤٠	ثابت بن الضحاك	ومن قتل نفسه بجدية عذب بما في نار جهنم
٥٤٤	أبوذر	ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً
٦٧٤	قيس بن طلق	وهل هو إلا بضعة منك
٧٨٤	أبوهريرة	ويسلم القليل على الكثير والصغير على الكبير

ي

٧٨٦	عبد الله بن عمر	يا أبا بطن إنما نغدو من أجل السلام
٦٣٧	أبوذر	يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية
٧١١	أبوذر	ياأباذر إنك ضعيف وإمها أمانة وإمها يوم القيامة خزي ..
٧٠٩ ، ١٥٠	أبو ذر	يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي
	عروة بن الزبير	يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها
١٠٦٤ ، ٧٢	وعائشة	
٩٦٥	عمر بن الخطاب	يا أهل مكة أتموا صلاحكم فإننا قوم سفر
٩٥١	ابن عباس	يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة
	أبو حرة الرقاشي	يا أيها الناس أتدرون في أي شهر أنتم
١٢١	عن عمه	
٧٨٠	عبد الله بن سلام	يا أيها الناس أفضوا السلام
٨٢٣	عبد الله بن عمرو	يا أيها الناس إنه ما كان من حلف في الجاهلية
٣٢٥	الأغر المزني	يا أيها الناس توبوا إلى الله فوالله إني لأتوب إليه
٧٨٦	أنس	يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم
٧٦٠	ابن عباس	يا رسول الله إن أحدنا يجد في نفسه
١٢٢	سهل بن سعد	يارسول الله إني قد وهبت لك من نفسي
٩١٢	ابن عمر	يارسول الله أي المؤمنين أفضل؟ قال : أحسنهم خلقاً
٥٤٦	أم سلمة	يارسول الله تغزو الرجال ولا تغزو وإنما لنا نصف الميراث
١١٠٩ ، ٢٤٠	جابر بن عبد الله	يارسول الله لا يرثي إلا كلاله
٢٧٦	ابن عباس	يارسول الله ما شاء الله وشئت فقال : جعلتني لله عدلاً
٥١٢ ، ٣٢٤	أبوذر	يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته
٨٥٩		
٧١١	عبد الرحمن بن سمرة	يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة
١١٢	عائشة	يا عثمان أرغبت عن سنتي فقال : لا والله يارسول الله
١١٠٩	عمر بن الخطاب	يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر النساء
٦٧٩ ، ٥٤٠	عمرو بن العاص	يا عمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب
	سعيد بن المسيب	يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله
٣٢٩	عن أبيه	
٥٨٦	ابن عباس	يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك
٦٧٩	عمران بن حصين	يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم

سهل بن سعد	يا محمد عش ماشئت فإنك ميت وأحبب من شئت
وجابر ، وعلي ٩٠٢ ، ٣١٩	يامعاذ أتدري ماحق الله على العباد
معاذ بن جبل ٣٢٣	يامعاذ والله إني لأحبك
معاذ بن جبل ٩٨٠	يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة
عبدالله بن مسعود ٤٢٩	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
أبومسعود البديري ٧٠٩	يبعث الشيطان سراياه فيفتنون الناس
جابر ٣٥٣	يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم تتأجج
أبوهريرة الأسلمي ١٨٣	اليتيمة تستأمر في نفسها
أبوهريرة ٨٨	يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم
علي ٧٩٠	يحرم من الرضاع مايحرم من النسب
ابن عباس ٣٩٤	يدخل الجنة من أمتي زمرة هي سبعون ألفاً
أبوهريرة ٨٨٠	اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول
حكيم بن حزام ٦٠٣ ، ١٤٤	يستجاب لأحدكم ما لم يعجل
أبوهريرة ١٠٥٧	يسروا ولاتعسروا وبشروا ولاتنفروا
أنس بن مالك ٢٧٩	يطلع عليكم الآن من هذا الفج رجل من أهل الجنة
أنس ٥٦٤	يقول الله تعالى يا آدم فيقول : لبيك وسعديك
أبو سعيد ٤٣	يقول لها يا هذه إن شئت أن تقيمي على ما ترين
ابن عباس ١٠٧٧	يمقت الله عليه
عطاء بن أبي رباح ٣٧٣	ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين
عمر بن الخطاب ١٠٥	يوشك رجل شعبان على أريكته يقول عليكم هذا القرآن
المقدام بن معد يكرب ٧٢٦	

فهرس الأشعار

الصفحة	القائل	البيت
أ		
٧٤٠	زهير	لقد أغدو على ثبة كرام ونشرها فتركننا ملوكاً
٦٤٥	حسان بن ثابت	وأسداً ما يتهنها اللقاء
٤٧٤، ٧٥	الحلاج	إياك إياك أن تبتل بالماء
٤٧٢، ٥٥	على بن أبي طالب	أبوهم آدم والأم حواء يفاخرون به فالطين والماء
ب		
٥٥٢		لاتسألن بني آدم حاجة وسل الذي أبوابه لاتحجب الله يغضب إن تركت سؤاله وبني آدم حين يسأل يغضب
٤٨		فاليوم قد بت تمجوناً وتشتمنا فاذهب فما بك والأيام من عجب
٢٠٩		قال حمار الحكيم توما لو أنصف الدهر كنت أركب لأنني جاهل بسيط وصاحبي جاهل مركب
٣٣	راشد بن عبدالله	أرب يبول الثعلبان برأسه لقد هان من بالت عليه الثعالب
٣٠		وما سمي الإنسان إلا لنسيه ولا القلب إلا أنه يتقلب
١٦٣		رأيت الناس قد ذهبوا إلى من عنده الذهب
٨٩٩، ٧٥		وإذا رأيت الرزق ضاق ببلدة وخشيت فيها أن يضيق المذهب فارحل فأرض الله واسعه الفضا طولاً وعرضاً شرقها والمغرب
٥٢٣		فدئ لي ذهل بن شيان ناقي إذا كان يوم ذو كواكب أشهب
٨٩٨	النابعة الجهدي	كطود يلاذ بأركانسه عزيز المراغم والمهرب
٢٤٠		نسب تتابع كابرأ عن كابر كالرمح أنبوباً على أنبوب
٣٥٢	كثير عزة	ومن لم يغمض عينه عن صديقه وعن بعض مافيه يموت وهو عائب

		ومن يتبع جاهداً كل عشرة	يجدها ولا يسلم له الدهر صاحب
٨٩٤	هدبة بن مشرم	عسى الكرب الذى أمسيت فيه	يكون وراءه فرج قريب
٥٩٩، ٥١	صالح	إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل	خلوت ولكن قل علي رقيب
٨٦٦	عبد القدوس	ولا تحسبن الله يغفل ساعة	ولا أن ما يخفى عليه يغيب
٦٠٦	القاضي شريح	رأيت رجالاً يضربون نساءهم	فثقلت يميني حين أضرب زينا
٥٤٧		ألا ليت الشباب يعود يوماً	فأخبره بما فعل المشيب

ت

٤٨	ابن مالك	وليس عندي دائماً إذ قد أتى	في النثر والنظم الصحيح مثباً
١٨٨	تميم بن جميل	أرى الموت بين السيف والنطع كامناً	يلاحظني من حيثما أتلفت
		وأكبر ظني أنك اليوم قتالي	وأى امرئ عما قضى الله يقلت
		ومن ذا الذي يدلي بعذر وحجة	وسيف المنايا بين عينيه مصلت
		يعز على الأوس بن تغلب موقف	يهزّ عليّ السيف فيه وأسكت
		وما جزعي من أن أموت وإنني	لأعلم أن الموت شيء مؤقت
		ولكن خلفي صبية إن تركتهم	وأكبادهم من حسرة تتفتت
		فإن عشت عاشوا سالمين بغطّة	أذود الأذى عنهم وإن متّ موتوا
		فكم قائل لا يبعد الله داره	وأخر جلدان يُسرّ ويشمت
١١٦	كثير عزة	هنيئاً مريئاً غير داء مخامر	لعزة من أعراضنا ما استحلّت

ث

٢١٦	الرحبي	ويمنع الشخص من الميراث	واحدة من علل ثلاث
		رق وقتل واختلاف دين	فافهم فليس الشك كاليقين

٢٥٣ الرحبي وإخوة لأم حازوا الثلثا وإن تجد زوجاً وأماً ورثا
 وإخوة أيضاً لأم وأب واستغفروا المال بفرض النصب
 فأجعلهم كلهم لأم واجعل أباهم حجراً في اليم

ح

٨٧١ ياراحلين إلى البيت العتيق لقد سرتم جسوماً وسرنا نحن أرواحاً
 إننا أقمنا على عذر نكابه ومن أقام على عذر كمن راحا

د

٣٥ أبو الدرداء ويربأبي الله إلا ما أرادا يريد المرء أن يُؤتى مناه
 رضي الله عنه وتقوى الله خير ما استفادا يقول المرء فائدي ومالي

٢٦٩ أبو العلاء المعري لما أحببت بالخلد انفرادا ولو أني حبيت الخلد فردا
 سحائب ليس تنتظم البلادا فلا هطلت علي ولا بأرضي

٩٧١ نجن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا

١٣٧ الراعي وفق العيال فلم يترك له سبد أما الفقير الذي كانت حلوبته

٥٩ دريد بن الصمة غويت وإن ترشد غزية أرشد وما أنا إلا من غزية إن غوت

١٠٨٠ ابن مالك فقول له اردد وسواه فاعضدا ومن رأى النفي بلن مؤبدا

١٦٢ وهان على الأذن فكيف الأبعاد إذا قل مال المرء لانت قناته

١٩٥ الفرزدق بنوهن أبناء الرجال الأبعاد بنونا بنو أبائنا وبناتنا

- ١١١٣ لا شيء مما ترى تبقى بشاشته يبقى الإله ويفنى المال والولد
- ٦٤٤ سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا وتذرف عيناى الدموع لتجمدا
- ٥٣٠ فما فيه حد في الدين أو توعد فسم كبرى على نص أحمد ابن عبد القوي
- ٢٣٩ قآليت لا أرثي لها من كلاله ولا من حفى حتى تلاقي محمدا الأعشى
- ١٠٤٠ أغر عليه للنبوذة خاتم من الله من نور يلوح ويشهد حسان بن ثابت
رضى الله عنه إذا قال في الخمس المؤذن أشهد
وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد
- ٦٢ إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى وشاهدت بعد الموت من قد تزودا الأعشى
ندمت على ألا تكون كمثلته وأنك لم ترصد لما كان أرصدا

ر

- ٥٦٢ إني لأرحم حاسدي لفرط ما ضمت صدورهم من الأوغار التهامي
نظروا صنع الله بي فعيونهم في جنحة وقلوبهم في نار
- ١٨٨ وإنما حزني في صبية درجوا غفل عن الشر لم توقد لهم نار مصطفى
قد كنت أرجو زماناً أن أقودهم للمكرمات فلا ظلم ولا عار السباعي
والآن قد سارعت دربي إلى كفن يوماً سيلبسه بر وفجار
بالله يا صبيتي لا تملكوها جزعاً على أبيكم طريق الموت أقدار
تركتكم في حى الرحمن يكلؤكم من يمه الله لا تدركه أوزار
وأنتم يا أهيل الحى صبيتكم أمانة عندكم هل يهمل الجار

٦٠٠		ونار توقد بالليل نارا	أكل امرئ تحسبين امرأ
٥٤٩		يتغنى وذاك ييكى الديرارا	سبحان من قسم الحظوظ فهذا
٤٢	الأعشى	وانما العززة للكناثر	ولست بالأكثر منهم حصى
١٤٤	ابن هانئ	فمن كان أسعى كان بالمجد أجدرا	ولم أجد الإنسان إلا ابن سعيه
٥٥٠		ولم يتقدم ممن أراد تأخرأ	فلم يتأخر ممن أراد تقداً
		وأورد عن رأي الإمام وأصدرا	ألا هكذا فليهد من قاد عسكراً
٣٥٤		من العيش مايصفو ومايتكدر	ومن عاش في الدنيا فلا بد أن يرى
١٨١	النابعة الجعدي	بوادر تحمي صفوه أن يكدرأ	ولا خير في حلم إذا لم تكن له
٢١٢		حليم إذا ما أورد الأمر أصدرا	ولا خير في جهل إذا لم يكن له
٩٨٨			
٨٥٩		علي له في مثلها يجب الشكر	إذا كان شكري نعمة الله نعمة
		وإن طالت الأيام واتصل العمر	فكيف بلوغ الشكر إلا بفضله
٣٧٥		جماع أمور ليس نعصي لها أمراً	على رأسه أم لنا نقتدي بها
٨٩٤	محمد بن إسماعيل	له كل يوم في خليقته أمر	عسى فرج يأتي به الله إنه

- ١٠٥٤ يد المعروف غنم حيث كانت تحملها كفسور أو شكور
ففى شكر الشكور لها جزاء وعند الله ما كفر الكفور
- ٣٢٨ لا تحقرن من الذنوب صغيرة إن الصغير غداً يكون كبيراً
- ١٦٣ يحى بالسلام غنى قوم ويخل بالسلام على الفقير
أليس الموت بينهم سواء إذا ماتوا وصاروا في القبور
- ١٦٢ ذرينى للغنى أسمى فإني رأيت الناس شرهم الفقير

س

- ٤٦١ أقول للركب إذ طال النواء بنا يصاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف ناعمة تكون مشواك حتى مرجع الناس
- ١٠٥٤ من يفعل الخير لا يعدم جوازيه لا يذهب العرف بين الله والناس
الخطيئة
- ٩٠٢، ٧٥ اسمية طليبة وبجامد وما وقد وبلن وبالتنفس
- ١٠٧٩

ص

- ٣٢٨ لا تحقرن صغيرة إن الجبال من الحصى ابن المعتز

ع

- ١١١٦ رأينا ما يرى البصراء فيها قالينا عليها أن تباعا القطامي

٢٦٣ الرحي والوارثات من النساء سبع لم يعط أنثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وأم مشفقة وزوجة وجدة ومعتقة
والأخت من أي الجهات كانت فهذه عدهن باننت

٣٢٣ ما للعباد عليه حق واجب كالا ولا عمل لديه ضائع
إن عذبوا فعدله أو نعموا ففضله وهو الكريم الواسع

ف

١٩٤ وصية في غير مال عرف بالأمر بعد الموت بالتصرف
وهي به تبرع بالمال من بعد موت الموص لا في الحال

٤٨ نعلق في مثل السواري سيوفنا وما بينها والكعب غوط نفائف

ق

١٠٤٦ إن ساكنان التقيما اكسر ماسبق وإن يكن لينا فحذفه استحق ابن مالك

٧٨٣ عليك سلام الله من أديم وباركت يد الله في هذا الأديم الممزق الشماخ

١٨٧ احفظ لسانك أن تقول فتبتلى إن البلاء موكل بالمتنطق صالح

عبد القدوس

٤٣١ وذات حليل أنكحتها رماحنا حلال لمن يبني بها لم تطلق الفرزدق

ل

١٧٤ لا خيل عندك تمديها ولا مال فليسعد التنطق إن لم تسعد الحال المتنبئ

- ١٦٢، أبو العيناء إن الدراهم في المواطن كلها تكسو الرجال مهابة وجلالا
- ٦٢٤، وهي اللسان لمن أراد فصاحة قالوا صدقت وما نظقت محالا قالوا كذبت وأبطلوا ما قالوا
- ٨٤، أحيجه بن الجلاح الأوسي وإن الموت يأخذ كل حي بلا شك وإن أمشى وعالا
- ١٦٣، رأيت الناس قد ذهبوا إلى من عنده ذهب رأيت الناس قد مالوا إلى من عنده المال
- ١١١، زهديني في فرشها وفي الحجل أي امرؤ أذهلني ما قد نزل في سورة النحل وفي السبع الطول وفي كتاب الله تخويسف جليل
- ١١١، كعب بن سوار الأسدي إن لها حقاً عليك يا رجل نصيبها فسي أربع لمن عقل
- فأعطاها ذاك ودع عنك العلل
- ٣٣٦، أبوطالب لقد علموا أن ابننا لا مكذب لدينا ولا يعنى بقول الأباطل
- ٨٥٣، يابنية عمي كتاب الله أخرجني كرها وهل أمنعن الله مافعلا
- ٤٣٢، النابغة الجعدي حصان رزان ماترن بريية وتصيح غرثي من لحوم الغوافل
- ٤٢٧، حسان بن ثابت الجدد بالجدو الحرمان بالكسل فانصب تصب عن قريب غاية الأمل
- ١٤٣، الصفدي

- ٣٥٤ أبو العلاء المعري إذا كنت أقوى العيش فبايع توسطاً فعند التناهي يقصر المتطاول
توقى البدور النقص وهي أهلة ويدركها النقصان وهي كوامل
- ٨٣ أبو طالب بميزان قسط لا يغفل شعيرة له شاهد من نفسه غير عائيل
- ٥٢١ ، ٨٥٧ لبيد بن ربيعة ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل
- م
- ٧٧٦ عترة بن شداد حيث من طلل تقادم عهده أقوى وأقفر بعد أم الهيثم
- ٧٨٣ عبدة بن الطبيب عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ماشاء أن يترحمها
فما كان قيس هلكته هلك واحد ولكنه بنان قوم قدما
- ٣٥ ألا إنما التقوى هي العز والكرم وتركك للتقوى هو الذل والندم
- ٥٩٤ لا تظلمن إذا ما كنت مقتدرا فالظلم يرجع عقباه إلى الندم
تنام عينك والمظلوم منتبه يدعو عليك وعين الله لم تنم
- ٧٤٤ ابن مالك واحذف لدى اجتماع شرط وقسم جواب ما أخرت فهو ملتزم
- ١٢٥ ذو الرمة وويداً كما اهتزت رماح تسفهت أعاليها مر الرياح النواسم
- ٣٥٤ زهير بن أبي سلمى ومن لم يصانع في أمور كثيرة يضرس بأنياب ويوطأ بمنسم

- ورثتم قناة الملك غير كلاله عن ابني مناف عبد شمس وهاشم الفرزدق ٢٤٠
- ولقد خشيت بأن أموت ولم تدر للحرب دائرة على ابني ضمص عنترة بن شداد ١٧٧
- قد ينعم الله بالبلوى وإن عظمت ويبتلي الله بعض القوم بالنعم ٥٦١
- ولما قسا قلبي وضافت مذاهبي جعلت الرجاء مني لعفوك سلما الشافعي ٦٨٦
- تعاطمني ذنبي فلما قرنته بعفوك ربي كان عفوك أعظما تجود وتعفومنة وتكرما
- فمازلت ذا عفو عن الذنب لم تزل
- عَفَّوا تَعَفَّ نَسَأُكُمْ فِي الْحَرَمِ وَتَجَبَّوْا مَا لَا يَلِيقُ بِمُسْلِمٍ وَتَجَبَّوْا مَا لَا يَلِيقُ بِمُسْلِمٍ الشافعي ١٨٧
- إن الزنا دين فإن أقرضته كان الوفا من أهل بيتك فاعلم في بيته يزن بغير الدرهم من يزن في بيت بألفي درهم إن كنت ياهذا لبيبا فافهم
- ولكننا سي العدو فهل ترى نعود إلى أوطاننا ونسلم ابن القيم ٧٨٦
- ياسيدي مالي من أود به سواك عند حلول الحادث العمم البوصيري ١٠٣٧
- إن لم تكن هناك آخذاً بيدي وإلا فقل يازللة القدم فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم

٢٠٩ ومن رام العلوم بغير شيخ يضل عن الصراط المستقيم
وتلتبس الأمور عليه حتى يكون أضل من توما الحكيم
تصدق بالبنات على رجال يريد بذلك جنات النعيم

ن

٢٠٨ وهو العليم أحاط علماً بالذي في الكون من سر ومن إعلان
وبكل شيء علمه سبحانه فهو الخيظ وليس ذا نسيان
وكذلك يعلم ما يكون غداً وما قد كان والموجود في ذا الآن
وكذلك أمر لم يكن لو كان ن كيف يكون ذا إمكان

٢١١ وهو الحكيم وذاك من أوصافه نوعان أيضاً ماهما عدمان
حكم وإحكام فكل منهما نوعان أيضاً ثابتا البرهان
والحكم شرعي وكوفي ولا يتلازمان وماهما سيان
والحكمة العليا على نوعين أي ضاً حصلاً بقواطع البرهان
إحداهما في خلقه سبحانه نوعان أيضاً ليس يفترقان
إحكام هذا الخلق إذ إيجاداه في غاية الإحكام والإتقان
وصدوره من أجل غايات له وله عليها حمد كل لسان
والحكمة الأخرى فحكمة شرعه أيضاً وفيها ذانك الوصفان
وغاياتها اللاتي حمدن وكوفما في غاية الإتقان والإحسان

١٣٩ وهو الحسيب كفاية وحماية والحسب كافي العبد كل أوان

٧٧٩

٢٤٥ وهو الخليم فلا يعاجل عبده بعقوبة ليتوب من عصيان

٢٦٨	ابن القيم	جمعاً فما الضدان يجتمعان	شتان بين الحالتين فإن ترد
٧٦٩، ٥١٧			
٢٦٩	ابن القيم	سبحان ممسكها عن الفيضان	أفهارها في غير أخدود جرت من تحتهم تجرى كما شأوا فمجررة وما للنهر من نقصان
٢٩٣	ابن القيم	والتوب في أوصافه نوعان	وكذلك التواب من أوصافه إذن بتوبة عبده وقبولها بعد التاب بمنة المنان
٣٢٤	ابن القيم	هو أوجب الأجر العظيم الشأن	ما للعباد عليه حق واجب كلا ولا عمل لديه ضائع إن عذبوا فبعده له أو نعموا
		إن كان بالإخلاص والإحسان	
		ففضله والفضل للمنان	
٣٨٧	ابن القيم	من غير شرك بل من العصيان	وهو الغفور فلو أتى بقراهما لاقاه بالغفران ملء قراهما
		سبحانه هو واسع الغفران	
٥٩٣	ابن القيم	إذ يستحيل خلاف ذا بيان	وهو العلي بذاته سبحانه وهو العلي فكل أنواع العلو
		له فتأبته بلا نكران	
٦٦٠	ابن القيم	لولا غار الأرض بالسكان	وهو العفو بعفوه وسع الوري
٧٠٤	ابن القيم	في الكون من سر ومن إعلان	وهو السميع يرى ويسمع كل ما ولكل صوت منه سمع حاضر والسمع منه واسع الأصوات لا يخفى عليه بعيدها والسداني

- ٧٠٥ وهو البصر يري ديبب النملة الس — — — — —
 ويرى مجاري القوت في أعضائها ويرى بياض عروقها بعيان
 ويرى خيانات العيون بلحظها ويرى كذاك تقلب الأحناف
- ٦٥٦ تيممت قيساً وكم دونه من الأرض من مهمه ذي شزن
 ليس الغريب غريب الشام واليمن إن الغريب غريب اللحد والكفن
 إن الغريب له حق لغريبته على المقيمين في الأوطان والسكن
 لاتنهون غريباً حال غريبته الدهر ينهره بالذل والخن طالب
- ٣١٥ قدم لنفسك توبة مرجوة قبل الممات وقيل حبس الألسن
 يادر بها غلق النفوس فإفا ذخر وغنم للمنيب الخسن محمود الوراق
- ٦٥٦ لعمرك ماطول هذا الزمن على المرء إلا عناء مُعِينُ الأعشى
- ٥٥٥ مهلا بني عمنا مهملا موالينا لا تُظهِرُنْ لنا ما كان مدفونا
 الفضل بن عباس
- ٧٠٧ فأخلفن ميعادي وخن أماني وليس لمن خان الأمانة دين
- ٣٣٦ ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية ديننا أبو طالب
- ٨٥٣ لولا الملامة أو حذار مسية لوجدتني سمحاً بذاك مييا
- ٨٣ قالوا تبعنا رسول الله وأطرحوا قول الرسول وعالوا بالموازين

٩٧١	ولا تصدقنا ولا صالينا فأنزلن سكينه علينا والمشركون قد بغوا علينا	ولا تصدقنا ولا صالينا وثبت الأقدام إن لاقينا إذا أرادوا فتنة أبيننا	والله لو الله ما اهتدينا فأنزلن سكينه علينا والمشركون قد بغوا علينا
٣١٣	عمرو بن كلثوم	فجهل فوق جهل الجاهلينا	ألا لا يجهلن أحد علينا
٥٢٧	عدي بن زيد	وألقى قولها كذبا ومينا	وقدمت الأديم لراهثيه
٣٠	ذي جرن الحميري	على الأناس الآميننا	إن المنايا يطلعن
٣٥٤	بشار بن برد	ظمنت وأي الناس تصفو مشاريه	إذا أنت لم تشرب مراراً على القذى
٩٨٧	بلال رضي الله عنه	محمداً وحزبه	غداً نلقى الأحبة
٢٥٨	الرحبي	كل يفيد ربه الوارثة ما بعدهن للموارث سبب	أسباب ميراث الوري ثلاثة وهي نكاح وولاء ونسب
٥٨٦	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	فأكثر ما يجني عليه اجتهاده	إذا لم يكن عون من الله للفتى
٥٦٢		يكفيك منه هيب النار في كبده	دع الحسود وما يلقاه من كمده
١١١		ألهي خليلي عن فراشي مسجده فاقض القضاء كعب لا تردده فلست في أمر النساء أحمده	يا أيها القاضي الحكيم رشده زهده في مضعي تعبده فمارة مع ليله ما يرقده

- ٤٨٠ إذا لم تكن في منزل المرء حرة تدبره ضاعت مصالح داره
- ٣٩ هي الضلع العوجاء لست تقيمها ألا إن تقويم الضلوع انكسارها حاجب بن ذبيان
- أتجمع ضعفاً واقتداراً على الفتى أليس غريباً ضعفها واقتدارها
- ٩٧١ اللهم إن الخير خير الآخرة فاغفر للأَنْصَار والمهاجرة
- ٩٧١ اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأَنْصَار والمهاجرة
- ٢٦٢ والوارثون من الرجال عشرة أسماؤهم معروفة مشتهرة الرحي
- الابن وابن الابن مهمانزلا والأب والجد له وإن علا
- والأخ من أي الجهات كانا قد أنزل الله به القرآنا
- وابن الأخ المدلي إليه بالأب فاسمع مقالا ليس بالمكذب
- والعم وابن العم من أيه فاشكر لذي الإيجاز والنتييه
- والزوج والمعترك ذو الولاء فجملة المذكور هؤلاء
- ٥٨٧ فلا تدفني في القلاة فإنني أخاف إذا مامت ألا أذوقها أبو محجن الثقفي
- ٢٤٠ ويسألونك عن الكلالية هي انقطاع النسل لامحالة الرحي
- لا والبد ييقى ولا مولود فانقطع الأبناء والجدود
- ٩٩٠ أو كلما قال الرواة قصيدة أضموها وقالوا ابن الأبيرق قالها
- ٥٠ إما لطالب نعمة يمتتها ووصال رحم قد بردت بلانها الأعشى

- اصبر على مضمض الحسو د فإن صبرك قاتله
النار تأكل بعضها إن لم تجد ما تأكله
٥٦٢
- لله در الحسد ما أعدله عاد على صاحبه فقتله
٥٦٢
- وإن الذي يمشي يحرش زوجتي كساع إلى أسد الشرى يستيلها
٣٨ الفرزدق
- إذا قل مال المرء قل صديقه وضافت عليه أرضه وسمائه
أبوحيان ١٦٢
- وأصبح لا يدري وإن كان حازماً أقدامه خير له أم وراؤه
٦٢٤ التوحيدي
- وإن غاب لم يشفق إليه خليله وإن مات لم يسرر صديقاً بقاؤه
وللموت خير لامرئ ذي خصاصة من العيش في ظل كثير عناؤه
- و
- لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهلهم سادوا
٦٠١
- ٧٣٠
- إن يحسدوني فإني غير لائمهم من كان قبلي أهل الفضل قد حسدوا
فدام لي ولهم ما بي وما بهم ومات أكثرناهما بما يجد
٥٦٢
- فبكى بناتي شجوهن وزوجتي والظاعنون إلي ثم تصدعوا
٣٩ عبدة بن الطبيب
- ولو سئل الناس التراب لأوشكوا إذا قيل هاتوا أن يملوا ويمنعوا

- ٧١٤ قبيح من الإنسان ينسى عيوبه ويذكر عيباً في أخيه قد اختفى ولو كان ذا فضل لما عاب غيره وفيه عيوب لو رآها به اكتفى
- ٣٢ خمل الذنوب صغيرها وكبيرها ذاك التقى ابن المعتز
 كن مثل ماشٍ فوق أر ض الشوك يحذر ما يرى
 لا تحقرون صغيرة إن الجبال من الحصى
- ٩٨٧ جاورت أعدائي وجاور ربه شتان بين جواره وجواري أبو الحسن
 التهامي
- ٣٦ ولأنت تفري ما خلقت وبعض القوم يخلق ثم لا يفري
- ١٨٥ دع المكارم لاترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي الحطينة
- ٦٢ إذا المرء لم يلبس ثياباً من التقى تقلب عرباناً وإن كان كاسياً
- ٢٧٣، ألا لا أرى على الحوادث باقياً ولا خالداً إلا الجبال الرواسيا زهير
- ٨٣٢
- ١١١٣ تعز فلا شيء على الأرض باقياً ولاوزر مما قضى الله واقياً
- ٣١ لعمرك ما يدري الفسق كيف يتقى إذا هو لم يجعل له الله واقياً أفيون التغلبي
- ٨٩٣ عسى وعسى من قبل يوم التفرق بما نرتجي يوماً من الخير نلتقي
- ١٧٨ ولو نعطي الخيار لما افترقنا ولكن لا خيار مع الليالي

- ٦٨٦ ونشرت لي في العالمين محاسناً وسترت عن أبصارهم عصياني القحطاني
- والله لو علموا قبيح سريري لأبي السلام على من يلقياني
- لكن سترت معائي ومثالي وحلمت عن سقطي وعن طفياي
- ٦٤٨ فلا تخرمني نائلاً عن جنابة

ثبت المراجع

- أحكام أهل الذمة لابن القيم م ٧٥١هـ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- أحكام القرآن للجصاص م ٣٧٠هـ الطبعة الأولى مطبعة الأوقاف الإسلامية ١٣٣٥هـ .
- أحكام القرآن للشافعي م ٢٠٤هـ جمع الحافظ البيهقي م ٤٥٨ طبعة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م بيروت.
- أحكام القرآن لابن العربي م ٥٤٣هـ تحقيق علي البجاوي مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- أحكام القرآن للهراسي م ٥٠٤هـ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية بيروت.
- الاختيارات الفقهية لابن تيمية م ٧٢٨هـ تحقيق محمد حامد الفقي .
- الإرشاد إلى معرفة الأحكام للعلامة السعدي م ١٣٧٦هـ طبعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م مكتبة المعارف الرياض .
- أسباب النزول للواحدي م ٤٦٨هـ طبعة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م . مؤسسة الحلبي وشركاه القاهرة .
- الأسماء والصفات لابن تيمية م ٧٢٨هـ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م بيروت .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي م ١٣٩٣هـ - عالم الكتب بيروت .
- إعراب القرآن للنحاس م ٣٣٨هـ تحقيق زهير زاهد طبعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- إعراب القرآن وبيانه لدرويش طبعة اليمامة دار ابن كثير .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم - دار الجليل.
- إغاثة اللهفان لابن القيم م ٧٥١هـ الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م المكتب الإسلامي.
- الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة م ٥٦٠هـ - المؤسسة السعدية بالرياض .
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم تحقيق د/ ناصر عبد الكريم العقل الطبعة الأولى .
- الإقناع في القراءات السبع لابن البادش م ٥٤٠هـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
- إملأ ما من به الرحمن للعكبري - طبعة دار الكتب العلمية.
- الأم للشافعي م ٢٠٤هـ الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، دار المعرفة بيروت.
- الإنصاف مع الشرح الكبير تحقيق الدكتور التركي .
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك - المكتبة العصرية .
- بحر العلوم للسمرقندي م ٣٧٥هـ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م دار الكتب العلمية بيروت.
- البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي م ٧٥٤هـ - مكتبة النصر الحديثة الرياض .

- بدائع التفسير لابن القيم م ٧٥١ هـ الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م دار ابن الجوزي .
- بدائع الصنائع للكاساني دار الكتب العلمية بيروت .
- بدائع الفوائد لابن القيم م ٧٥١ هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- البرهان في علوم القرآن للزركشي م ٧٩٤ هـ طبعة ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ مطبعة عيسى الحلبي وشركاه.
- البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري م ٥٧٧ هـ طبعة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- التبصرة في القراءات السبع لمكي بن أبي طالب القيسي م ٤٣٧ هـ الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م الدار السلفية .
- التبيان في آداب حملة القرآن للنووي الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، مكتبة دار البيان.
- تحبير التيسير في قراءة الأئمة العشرة لابن الجزري م ٨٣٣ هـ تحقيق عبد الفتاح القاضي ومحمد الصادق الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- تحفة الودود بأحكام المولود لابن القيم، الطبعة الأولى، دار الجليل بيروت.
- تعدد الزوجات إعجاز تشريعي د/ محمد أبو سعد - دار المعراج الدولية للنشر الرياض.
- تفسير القرآن، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين م ١٤٢١ هـ - مخطوط.
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد رضا طبعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م دار المعرفة بيروت .
- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم م ٣٢٧ هـ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة - الرياض.
- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير م ٧٧٤ هـ طبعة دار الشعب مصر .
- التفسير القيم لابن القيم م ٧٥١ هـ محمد أويس الندوي تحقيق محمد حامد الفقي لجنة التراث العربي.
- التفسير الكبير للرازي م ٦٠٤ هـ الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م بيروت .
- تفسير النسائي م ٣٠٣ هـ تحقيق سيد الجليمي وصبري الشافعي الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر م ٨٥٢ هـ ، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- التلخيص الحبير لابن حجر م ٨٥٢ هـ، دار المعرفة - بيروت لبنان.
- تلخيص العبارات بلطف الإشارات في القراءات السبع لابن بليمة م ٥١٤ هـ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- التمهيد لابن عبد البر، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- التوسل والوسيلة لابن تيمية، مكتبة الثقافة الدينية.
- تهذيب الكمال للمزي م ٧٤٢ هـ الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م مؤسسة الرسالة.

- تيسير العزيز الحميد للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب م ١٢٣٣هـ .
- تيسير الكريم الرحمن للسعدي م ١٣٧٦هـ تحقيق محمد زهدي النجار الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي م ٦٧١هـ طبعة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري م ٣١٠هـ تحقيق شاکر طبعة دار المعارف والطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر.
- الجامع الصغير للسيوطي م ٩١١هـ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، دار الفكر.
- الجدول في إعراب القرآن وصرفه لمحمود صافي الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- حاشية الخضري طبعة ١٣٥٩هـ مصطفى الحلبي .
- حاشية الصبان طبعة ١٤١٧هـ دار الكتب العلمية .
- حاشية العدوي مع دليل الطالب تحقيق أحمد حمدي إمام الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ مطبعة المدني القاهرة .
- حاشية مقدمة التفسير لابن تيمية لابن قاسم م ١٣٩٢هـ الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- الحاوي للمواردي الطبعة الأولى .
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية لعبد الرحمن بن قاسم مؤسسة النور للطباعة والتجليد الرياض .
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي م ٧٥٦هـ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م دار الكتب العلمية .
- دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب للشنقيطي م ١٣٩٣هـ .
- دقائق التفسير لابن تيمية تحقيق محمد السيد الجليلد الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م مؤسسة علوم القرآن .
- دليل السالك إلى ألفية ابن مالك للفوزان - طبعة دار المسلم .
- ديوان ابن المعتز تحقيق محمد بديع شريف - طبع دار المعارف بمصر .
- ديوان ابن هانئ الأندلسي طبعة ١٣٨٤هـ دار بيروت للطباعة والنشر .
- ديوان أبي الحسن التهامي .
- ديوان أبي العلاء المعري ﴿ سقط الزند ﴾ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ دار مكتبة الحياة بيروت .
- ديوان أبي العيناء تحقيق إحسان عباس الطبعة الأولى ١٩٩٣م دار الغرب .
- ديوان الأعشى - بتعليق محمد محمد حسين الطبعة السابعة ١٩٨٣م مؤسسة الرسالة .
- ديوان بشار بن برد نشر وتقديم وشرح وإكمال محمد الطاهر بن عاشور مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة ١٩٥٠م وطبعة دار الثقافة بيروت ١٩٨١م .
- ديوان حسان بن ثابت رضي الله عنه تحقيق سيد حنفي طبعة دار المعارف بمصر .
- ديوان الخطيئة تحقيق الدكتور نعمان محمد أمين طه الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ نشر مكتبة الخانجي القاهرة .

- ديوان الخوارج الطبعة الأولى ١٩٧٤م مكتبة النهضة بيروت بغداد .
- ديوان الخوارج جمعه وحققه نايف معروف الطبعة الأولى ١٩٨٣م دار المسيرة بيروت .
- ديوان دريد بن الصمة جمع وتحقيق محمد خير البقاعي طبعة ١٩٨١م دار قتيبة دمشق وطبعة الدار التونسية للنشر ١٩٧٣م .
- ديوان ذي الرمة شرح أبي حاتم الباهلي تحقيق د/ عبد القدوس أبو صالح الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ مؤسسة الرسالة .
- ديوان زهير بن أبي سلمى صنعة أبي العباس ثعلب طبعة ١٩٦٤م القاهرة .
- ديوان الشافعي جمعه وحققه محمد عفيف الزعبي طبعة ١٣٩٢هـ مؤسسة الزعبي بيروت .
- ديوان صالح عبد القدوس تحقيق عبد الله الخطيب الطبعة الأولى ١٩٦٧م دار منشورات البصري بغداد.
- ديوان عدي بن زياد العبادي تحقيق محمد صبار المعيلد - منشورات وزارة الثقافة والإرشاد في العراق - بغداد .
- ديوان على بن أبي طالب رضي الله عنه جمع نعيم زرزور دار الكتب العلمية بيروت .
- ديوان عمرو بن كلثوم جمع وتحقيق إميل يعقوب الطبعة الأولى ١٩٩١م دار الكتاب العربي بيروت.
- ديوان الفرزدق.
- ديوان كثير عزة تحقيق إحسان عباس الطبعة الأولى ١٩٧١م دار الثقافة بيروت .
- ديوان لبيد تحقيق إحسان عباس الطبعة الثانية نشر وزارة الإعلام في الكويت .
- ديوان المتني بشرح عبد الرحمن البرقوقي طبعة ١٩٨٠م دار الكتاب العربي بيروت .
- ديوان محمود الوراق جمع وتحقيق د/ وليد قصاب الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
- ديوان النابغة تحقيق عبد العزيز بن رباح الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م المكتب الإسلامي .
- الرحبية لمحمد بن علي الرحبي م ٥٧٩هـ مكتبة النهضة العلمية السعودية مكة المكرمة مكتبة ومطبعة القاهرة .
- الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد تحقيق وتعليق د/ عبد الرحمن عميرة الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ وطبعة رئاسة البحوث العلمية بالملكة العربية السعودية تحقيق لإسماعيل الأنصاري .
- الرسالة للشافعي م ٢٠٤هـ، تحقيق أحمد شاکر.
- الرسالة التبوكية لابن القيم م ٧٥١هـ الطبعة الأولى ١٤١١هـ دار الرضوان .
- روح المعاني للألوسي الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م دار الكتب العلمية بيروت .
- روضة الطالبين للنووي م ٦٧٦هـ، المكتب الإسلامي.
- روضة المحبين لابن القيم م ٧٥١هـ دار الكتاب العربي.

- الروض الريان في أسئلة القرآن لابن ريان تحقيق عبد الحليم محمد نصار الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي م ٥٩٧هـ الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- زاد المعاد لابن القيم ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة بيروت .
- الزواج بنية الطلاق للدكتور صالح المنصور الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- سبل السلام للصنعاني م ١١٨٢هـ مكتبة الجمهورية العربية .
- سنن ابن ماجه م ٢٧٥هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي .
- سنن أبي داود م ٢٧٥هـ تعليق عزت الدعاس الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م .
- سنن البيهقي م ٤٥٨هـ دار الفكر بيروت .
- سنن الترمذي م ٢٧٩هـ تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي - المكتبة الإسلامية .
- سنن الدارقطني م ٣٨٥هـ دار المحاسن للطباعة - القاهرة .
- سنن الدارمي م ٢٥٥هـ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- سنن النسائي م ٣٠٣هـ ، تحقيق أبي غدة ، الطبعة الرابعة ، نشر دار البشائر الإسلامية .
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية م ٧٢٨هـ تحقيق بشير محمد عيون الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م مكتبة المؤيد الرياض .
- سير أعلام النبلاء للذهبي م ٧٤٨هـ الطبعة العاشرة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، مؤسسة الرسالة .
- السيرة النبوية لابن هشام ، طبعة ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م ، مصطفى البابي الحلبي .
- شرح آية الطهارة لفضيلة الشيخ محمد العثيمين الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م دار النفائس .
- شرح التصريح دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- شرح الزرقاني دار الفكر بيروت .
- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الدمشقي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، مؤسسة الرسالة .
- شرح المفصل .
- الشرح المتع للشيخ محمد بن صالح العثيمين الطبعة الثانية ١٤١٤هـ مؤسسة أسامة .
- شعراء الدعوة الإسلامية في العصر الحديث لأحمد عبد اللطيف وحسني أدهم الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ مؤسسة الرسالة .
- شعر عبدة بن الطبيب تحقيق يحيى الجبوري الطبعة الأولى ١٩٧١م دار التربية بغداد .
- الصحاح للجوهري الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

- صحيح البخاري مع فتح الباري تصحيح وتحقيق بإشراف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
- صحيح مسلم م ٢٦٦١ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م دار الفكر العربي بيروت .
- الصحيح المسند من أسباب النزول للوادعي الطبعة الرابعة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م مكتبة ابن تيمية القاهرة .
- الضوء المنير في التفسير لابن القيم م ٧٥١ هـ جمع علي الصالحي .
- الطبقات الكبرى لابن سعد، طبعة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، دار بيروت للطباعة والنشر .
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام المحقق ابن قيم الجوزية م ٧٥١ هـ تحقيق محمد حامد الفقي طبعة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م بيروت .
- طريق المهجرتين لابن القيم - الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، دار ابن كثير دمشق - بيروت .
- العقد المنظوم في أفاضل الروم .
- العنوان في القراءات السبع للأنصاري م ٤٥٥ هـ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- الغاية في القراءات العشر لأبي بكر الأصفهاني م ٣٨١ هـ تحقيق محمد غياث الجنباز الطبعة الثانية ١٤١١ هـ .
- غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني م ٥٠٥ هـ تحقيق شمراني العجلي الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- غرائب القرآن و رغائب الفرقان للنيسابوري م ٧٢٨ هـ دار الكتب العلمية بيروت .
- فتح البيان في مقاصد القرآن لصديق خان م ١٣٠٧ هـ نشر أم القرى للطباعة والنشر القاهرة .
- فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن لأبي يحيى زكريا الأنصاري تحقيق محمد علي الصابوني دار القرآن بيروت .
- فتح القدير للشوكاني م ١٢٥٠ هـ الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م .
- فتح المجيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ .
- الفرج بعد الشدة للتونخي تحقيق عبود الشايحي طبعة ١٣٩٨ هـ دار صادر بيروت .
- الفريد في إعراب القرآن المجيد للهمداني د/ محمد حسن النمر طبعة ١٤١١ هـ دار الثقافة الدوحة قطر .
- فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام م ٢٢٤ هـ تحقيق وهي سليمان الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م دار الكتب العلمية .
- فضل تعدد الزوجات لأبي عبد الرحمن - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، دار المنار بالخرج .
- الفوائد لابن القيم م ٧٥١ هـ تحقيق بشير محمد عيون، الطبعة الثانية، بيروت ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م .

- الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية لابن باز رحمه الله م ١٤٢٠هـ.
- القاموس المحيط للفيروز ابادي م ٨١٧هـ مؤسسة الحلبي وشركاه .
- الكافي لابن عبد البر دار الكتب العلمية بيروت .
- الكتاب لسبويه تحقيق عبد السلام هارون الطبعة الثانية ١٩٧٧ - ١٩٧٩ م .
- الكشاف للزمخشري م ٥٣٨هـ دار المعرفة بيروت .
- الكشف عن وجوه القراءات السبع لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي م ٤٣٧هـ تحقيق د/ محيي الدين رمضان الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٧٠ م مؤسسة الرسالة .
- كنز العمال لعلاء الدين المتقي م ٩٧٥هـ طبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م، مؤسسة الرسالة.
- لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن م ٧٢٥هـ الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ ١٩٥٥ م مصطفى الحلبي مصر .
- اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفاتحة الكتاب، للدكتور سليمان اللاحم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، دار المسلم.
- لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي م ٩١١هـ الطبعة الثانية ١٩٧٩ م دار إحياء العلوم بيروت .
- لسان العرب لابن منظور م ٧٢١هـ دار صادر بيروت .
- المبسوط للسرخسي طبعة ١٤٠٦ هـ دار الفكر بيروت .
- المبسوط في القراءات العشر لأبي بكر الأصفهاني م ٣٨١هـ تحقيق سبيع حمزة حاكمي الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .
- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لابن الأثيرم ٦٣٧ تحقيق محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية صيدا .
- مجاز القرآن لأبي عبيدة م ٢١٠هـ الطبعة ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م .
- مجلة الحضارة الإسلامية السنة الخامسة الأعداد ٤، ٥، ٦ .
- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار للششيخ طاهر الصديقي م ٩٨٦هـ طبعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م القاهرة.
- مجمع الزوائد للهيثمى م ٨٠٧هـ دار الكتاب بيروت - لبنان.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي م ٥٤٦هـ تحقيق المجلس العلمي بقاس ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧ م .
- المحلى لابن حزم م ٤٥٨هـ دار الآفاق الجديدة بيروت.
- مختار الصحاح للرازي، مكتبة لبنان.
- مدارج السالكين لابن القيم م ٧٥١هـ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١ م، دار الجيل بيروت.

- مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي م ٧٠١هـ المكتبة الأموية - بيروت - دمشق .
- المدونة للإمام مالك - دار صادر.
- مرويات الإمام أحمد في التفسير، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، مكتبة المؤيد.
- مسائل الإمام أحمد لأبي داود دار المعرفة.
- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م تحقيق زهير الشاويش.
- مسائل الإمام أحمد رواية النيسابوري - تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، للدكتور اللاحم، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار المعارف.
- المستجاد من فعلات الأجواد للتوخي تحقيق محمد كرد علي طبع دمشق.
- المستدرك للحاكم النيسابوري - دار الفكر.
- المستطرف تحقيق إبراهيم صالح طبعة ١٩٩٩م دار صادر بيروت .
- مسند الإمام أحمد، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، المكتب الإسلامي بيروت.
- مسند الشافعي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار بيروت.
- مشكل إعراب القرآن لمكي م ٤٣٧هـ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة.
- المصنف لابن أبي شيبه م ٢٣٠هـ الدار السلفية بالهند، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المصنف لعبد الرزاق م ٢١١هـ الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م نشر المكتب الإسلامي بيروت .
- معالم التنزيل للبغوي م ٥١٦هـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار المعرفة بيروت.
- معالم السنن للخطابي م ٣٨٨هـ الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م دار الفكر بيروت.
- معاني القرآن للأخفش الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عالم الكتب.
- معاني القرآن للفراء م ٢٠٧هـ الطبعة الأولى والثانية ١٩٥٥ - ١٩٨٠م عالم الكتب بيروت.
- معاني القرآن وإعرابه للزجاج منشورات المكتبة العصرية - صيدا - بيروت .
- معجم القواعد العربية لعبد الغني الدقر - دار القلم دمشق .
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق عبد السلام هارون .
- المغني للجنائز تحقيق د/ محمد مظهر بقا الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ جامعة أم القرى .
- المغني لابن قدامة المقدسي م ٦٢٠هـ تحقيق د/ الحلو، و د/ التركي .
- مغني المحتاج للشربيني الطبعة ١٣٧٧هـ مطبعة الحلبي .
- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني م ٥٠٢هـ تحقيق محمد كيلاني دار المعرفة بيروت .
- مقدمة أصول التفسير لابن تيمية م ٧٢٨هـ تحقيق عدنان زرزور الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

- المهذب في القراءات العشر لأبي محمد محسن الطبعة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م مكتبة الكليات الأزهرية.
- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي م ٧٩٠هـ طبعة دار المعرفة بيروت .
- الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد م ٢٢٤هـ تحقيق د/ محمد المديفر .
- الناسخ والمنسوخ في القرآن لأبي جعفر النحاس م ٣٣٨هـ تحقيق د/ سليمان بن إبراهيم اللاحم طبعة مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ .
- النشر في القراءات العشر لابن الجزري م ٨٣٣هـ دار الفكر.
- نصب الراية للزيلعي م ٧٦٢هـ الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ، دار المأمون القاهرة.
- النكت والعيون للماوردي م ٤٥٠هـ تحقيق خضر محمد خضر الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م وزارة الأوقاف الكويت .
- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير م ٦٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- النونية لابن القيم م ٧٥١هـ طبعة سنة ١٣٤٤هـ مطبعة التقدم العلمية بمصر .
- نيل الأوطار للشوكاني م ١٢٥٠هـ، الطبعة الأخيرة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- همع الهوامع للإمام السيوطي .
- الوابل الصيب لابن القيم م ٧٥١هـ، تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري، نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.
- الوسيط في تفسير القرآن للواحدي م ٤٦٨هـ تحقيق دكتور عبد الحي الفرماوي طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م دار الكتب العلمية بيروت.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
١١-٩	سورة النساء.
٩	سبب تسميتها بذلك.
٩	ما ورد في مكان نزولها.
١٠	الضابط المطرد في المكي والمدني.
١١	ترتيبها بين سور القرآن الكريم.
١١	فضلها.
٢٠-١٢	موضوعات السورة ومجمل قضاياها.
٢٠	الاستعاذة وصيغتها المختارة.
٢١	معنى الاستعاذة.
٢١	معنى الشيطان واشتقاقه وسبب تسميته بذلك.
٢٢	من أحكام الاستعاذة.
٢٤	البسمة: لفظها وإعرابها.
٢٧	من أحكام البسمة.
٢٧	السبب في عدم كتابتها في مطلع سورة براءة.
٢٨	حكم قراءة البسمة في غير الصلاة.
٢٨	حكم قراءتها في الصلاة.
٢٩	وجوب تقوى الله وصلة الأرحام.
٢٩	قوله تعالى ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾.
٥١-٢٩	معاني المفردات والجمل
٢٩	افتتاح السورة بيا أيها الناس
٢٩	أصل «الناس».
٣١	التقوى وحقيقتها
٣٢	معنى الرب وعلى من يطلق.
٣٣	ربوبية الله لخلقه نوعان.
٣٤	ما جاء من آثار في معنى التقوى.
٣٥	الحكمة من قرن التقوى بلفظ الربوبية (اتقوا ربكم).
٣٦	أصل معنى الخلق.
٣٧	المراد بالنفس في قوله تعالى: ﴿من نفس واحدة﴾.
٣٨	معنى الزوج.
٣٩	الحكمة من بيانه صلى الله عليه وسلم أن المرأة خلقت من ضلع أعوج
٤٠	المرأة خلقت من الرجل.
٤١	السر في تقديم الرجال على النساء في الذكر.
٤٣	الواقع أن النساء أكثر من الرجال وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك.

رقم الصفحة	الموضوع
٤٤	القراءات في (تساءلون).
٤٥	معنى قوله : ﴿تساءلون به﴾.
٤٦	القراءات في (والأرحام) والمعنى على ذلك.
٤٧	الطعن في قراءة حمزة بجر (الأرحام) والرد على ذلك.
٤٩	معنى (الأرحام) ولم سموا بذلك.
٥٠	(كان) في الآية مسلوقة الزمن تفيد تحقيق الوصف وثبوته وليست للماضي وكذا كل ما أضيف إلى الله من هذا التركيب.
٥٠	معنى الرقيب.
٦٢-٥١	الفوائد والأحكام
٥٢	جميع ما يفعله الله بعبده من الخير فهو من مقتضى اسمه (الرب).
٥٣	توحيد الربوبية يستلزم توحيد الألوهية.
٥٣	الرد على نظرية اليهودي «دارون» الإلحادية: النشوء والتطور.
٥٣	خلق حواء من آدم وما قيل في ذلك.
٥٤	البشر كلهم تناسلوا من هذه النفس الواحدة وزوجها: آدم وحواء.
٥٦	إجابة من سأل بالله مستحبة وقد تكون واجبة وقد تكون محرمة.
٥٨	وجوب تقوى الأرحام بصلتها وأداء حقوقها واحترامها.
٥٩	العرب قبل الإسلام كانوا يعظمون الرحم ويسألون بحقها.
٥٩	جواز التساؤل بالأرحام وليس هو من باب الخلف المنهي عنه.
٦١	وجوب التقوى في الآية أكد بخمسة مؤكدات.
٦٣	وجوب حفظ أموال اليتامى وإيتانهم إياها.
٦٣	الكلام على قوله تعالى ﴿وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب...﴾.
٦٣	صلة الآية بما قبلها.
٦٩-٦٣	معاني المفردات والجمل
٦٤	معنى اليتيم وعلى من يطلق في الشرع.
٦٥	معنى الخبيث والطيب وعلام يطلق هذان الوصفان.
٦٦	خص النهي عن أكل أموال اليتامى لأن الأكل هو المقصود الأغلب من المال.
٦٧	التضمين في الأفعال أولى من التضمين في الحروف.
٦٨	معنى (حوبا) وما يطلق عليه الحوب.
٧١-٦٩	الفوائد والأحكام
٦٩	اليتيم يملك وملكه تام ثابت.
٧٢	إباحة تعدد الزوجات ووجوب العدل بين النساء.
٧٢	الكلام على قوله تعالى : ﴿وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى...﴾.
٧٢	صلة الآية بما قبلها.
٧٢	سبب نزول الآية.
٨٥-٧٣	معاني المفردات والجمل
٧٣	معنى الخوف في قوله : ﴿وإن خفتن﴾.
٧٣	الفرق بين معنى (أقسط) و (قسط).

رقم الصفحة	الموضوع
٧٥	إذا حرم الشرع شيئاً فإنه يجعل أضعاف أضعافه.
٧٥	معنى النكاح وعلام يطلق.
٧٦	ما قيل في (ما) في قوله: ﴿ما طاب﴾.
٧٨	المراد بقوله: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾.
٨١	القراءات في قوله: (فواحدة).
٨١	(أو) في قوله: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ بمعنى الواو.
٨١	أسند الملك إلى الأيمان لأنها المختصة بالخاص.
٨٢	معنى العول في اللغة والمراد منه في قوله: ﴿ألا تعولوا﴾.
٨٥-١٠٦	الفوائد والأحكام
٨٦	حكم نكاح اليتيمة قبل بلوغها وحكم إنكاحها.
٩٠	هل يجوز للولي أن يزوج اليتيمة التي تحت ولايته من نفسه بأن يكون النكاح والمنكح.
٩٥	ليس في قوله: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ ما يدل على فضل تعدد الزوجات وإنما استفيد ذلك من أدلة أخرى.
٩٦	لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة.
١٠٠	حكم من تزوج خامسة.
١٠١	وجوب العدل بين الزوجات مما يدخل تحت الاستطاعة.
١٠٤	الرق سببه القتال لاما سوى ذلك.
١٠٥	كم يحق للعبد أن ينكح من النساء.
١٠٧	الحكمة التشريعية في إباحة الإسلام تعدد الزوجات.
١٠٨	الحكمة في جمعه صلى الله عليه وسلم بين تسع زوجات.
١١١	من لطائف التفسير.
١١٣	وجوب الصداق.
١١٣	الكلام على قوله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾.
١١٣	صلة الآية بما قبلها.
١١٣	سبب نزول الآية.
١١٣-١١٧	معاني المفردات والجمل
١١٦	لم خص الأكل في قوله: ﴿فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ دون سائر وجوه الانتفاع.
١١٦	المأكول من حيث كونه هنيئاً ومريئاً لايجلو من أربع حالات.
١١٧	الفوائد والأحكام
١١٧	وجوب الصداق، وما الحكم لو اشترط عدمه؟
١١٩	المهر حق للمرأة لاحق للولي.
١٢٠	يجوز للمرأة التصرف في مالها بالتبرع وغيره.
١٢١	متى يجوز للزوج أخذ شيء من مهر زوجته.
١٢١-١٢٣	هل يجوز أن يجعل العتق صداقاً، والخلاف فيه.
١٢٤	الحجر على السفهاء في أموالهم.
١٢٤	الكلام على قوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم...﴾ والآية بعدها.
١٢٤	صلة الآيتين بما قبلهما.

رقم الصفحة	الموضوع
١٢٤-١٣٩	معاني المفردات والجمل
١٢٥	من هو السفية؟ وفيه يكون السفه؟
١٢٧	القراءات في قوله: (قياماً) وتوجيهها.
١٢٨	ما أحسن أن يجمع الولي بين الإحسان الفعلي والإحسان القولي.
١٢٩	الكلام على قوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح...﴾ الآية.
١٣٠	لا يتم بعد احتلام، وبم يعتبر البلوغ؟
١٣٢	ما هو الرشد وفيه يكون؟
١٣٤	ما هو الإسراف وفيه يكون؟
١٣٩-١٥٣	الفوائد والأحكام
١٤٠	الفاسق وهو السفية في دينه لا يحجر عليه.
١٤١	مشروعية طلب المال بالطرق الحلال.
١٤٢	قصة طريفة: أخوان أحدهما يشتغل بالتجارة والآخر متفرغ لطلب العلم وحال كثير من شبابنا في إضاعة الأوقات.
١٤٤	ينبغي للولي أن ينمي مال السفية.
١٤٦	لولي اليتيم تأديبه عند اختباره.
١٤٦	لا تزول الولاية عن اليتامى إلا بالبلوغ وإيناس الرشد.
١٤٨	الاستعفاف عن أموال اليتامى ومتى يجوز الأكل من أموالهم.
١٤٨	إذا كان الولي فقيراً جاز له أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف.
١٥١	حكم الإشهاد على دفع أموال اليتامى إليهم وأقوال العلماء في ذلك.
١٥٤	الميراث للأقربين من الرجال والنساء.
١٥٤	الكلام على قوله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون...﴾ وما بعدها.
١٥٤	صلة الأيتيم بما قبلهما.
١٥٥-١٦٥	معاني المفردات والجمل
١٥٦	الوالدان وسبب تسمية الأب والداً.
١٥٩	صلة الآية ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى...﴾ بما قبلها.
١٦٠	الفقير والمسكين ومن أحسن حالاً.
١٦١	الفقر ليس عيباً في الإسلام وفضل الفقير إذا صبر.
١٦٢	عندما تطغى الأنانية والطمع فالفقير والمسكين يضيعان.
١٦٤	﴿وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾ وما في ذلك من توجيهات.
١٦٤	عندما يستبد بالناس الطمع والجشع لا تجد لهذه التوجيهات الكريمة واقعا عند كثير من الناس.
١٦٥	العناية بتوجيهات القرآن فلا تقتصر في تفسير القرآن على بيان معاني الكلمات والقراءات والأعريب والأقوال وما إلى ذلك.
١٦٥-١٧٤	الفوائد والأحكام
١٦٦	إبطال الإسلام لما كان عليه أهل الجاهلية من الجور في عدم توريث النساء والصبيان.
١٦٦	علة الميراث القرابية ويفترغ على هذا أن ذوي الأرحام يرثون إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض والعصبات والخلاف في ذلك.
١٦٨	وجوب قسمة ما تركه الميت من الميراث قليلاً كان أو كثيراً والخلاف في وجوب قسمة ما لو قسم لبطلت منفعته.

رقم الصفحة	الموضوع
١٧٠	حكم إعطاء من حضر قسمة الميراث من غير الوارثين والخلاف في ذلك.
١٧١	من محاسن الدين أن من تطلع إلى ما عند الإنسان ينبغي أن يعطى منه ما تيسر.
١٧٣	فضل الإحسان إلى القرابة.
١٧٥	تذكير أولياء اليتامى بأن المرء كما يدين يدان والوعيد الشديد لمن يأكلون أموال اليتامى ظلماً.
١٧٥	الكلام على قوله تعالى: ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً...﴾ وما بعدها.
١٧٥	صلة الآية بما قبلها.
١٨٢-١٧٥	معاني المفردات والجمل
١٧٦	معنى الخشية.
١٧٨	حكم اقتران جواب (سو) باللام تفصيلاً.
١٧٩	وصية عمر بن العزيز لبنيه عند وفاته.
١٨٠	معنى القول السديد.
١٨٢	الكلام على قوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾.
١٨٢	صلة الآية بما قبلها.
١٨٦-١٨٢	معاني المفردات والجمل
١٨٤	الحكمة من ذكر البطون مع أن الأكل لا يكون إلا فيها.
١٨٥	القراءات في (وسيصلون سعيراً) والمعنى عليها.
١٩١-١٨٦	الفوائد والأحكام
١٨٦	يجب على الإنسان أن يعامل الناس بما يجب أن يعاملوه به.
١٨٦	الجزاء من جنس العمل وكما تدين تدان.
١٨٧	ضعف الإنسان في عروض الخواطر له وما يجده من وساوس الشيطان.
١٨٩	يجب على المرء أن يختار في كلامه القول السديد الصواب.
١٩٠	أكل أموال اليتامى ظلماً من كبائر الذنوب.
١٩٢	تفصيل أحكام الميراث - ميراث الفروع والأصول.
١٩٢	الكلام على قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم...﴾.
١٩٢	صلة الآية بما قبلها.
١٩٣	سبب نزول قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم...﴾.
٢١٢-١٩٣	معاني المفردات والجمل
١٩٤	الوصية بعد الموت تنقسم إلى قسمين.
١٩٥	سر التعبير بقوله: ﴿لذكر مثل حظ الأنثيين﴾ دون (للأنثى نصف حظ الذكر).
١٩٧	المراد بقوله: ﴿فوق اثنتين﴾.
٢٠٣	المراد بالوصية ومقدارها.
٢٠٣	المراد بالدين؟
٢٠٤	الدين مقدم في الإخراج على الوصية بإجماع أهل العلم.
٢٠٦	﴿إن الله كان عليماً حكيماً﴾: «كان» هنا مسلوقة الزمن.
٢٠٧	الفرق بين علم الخالق وعلم المخلوق.
٢٠٨	حقيقة العلم والجهل البسيط والجهل المركب.

رقم الصفحة	الموضوع
٢٠٩	معنى (الحكيم) أنه عز وجل ذو الحكم والحكمة وتفصيل ذلك.
٢١٢-٢٣٤	الفوائد والأحكام
٢١٢	الله أرحم بالأولاد من والديهم.
٢١٤	الرفيق لا يرث لأنه لا يملك.
٢١٥	لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر.
٢١٥	القاتل عمداً لا يرث واختلفوا في توريث القاتل خطأ.
٢١٧	مراعاة الإسلام للحكمة والمصلحة في تشريعاته.
٢١٨	القرآن الكريم جاء على أحسن الألفاظ وأفضل التعابير.
٢٢١	الحكمة في جعل الله حظ الأولاد أكثر من حظ الوالدين.
٢٢٢	ترث الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين وخلاف ابن عباس في هذا.
٢٢٣	الإخوة يجزون الأم عن الثلث إلى السادس.
٢٢٤	أقل الجمع.
٢٢٧	مشروعية الوصية.
٢٢٧	وجوب إخراج الوصية وتقديمها على الدين ومقدارها.
٢٢٨	الوصية لا تجوز لو ارث.
٢٢٩	وجوب أداء الدين سواء كان حقاً لله أو حقاً لأدمي وتقديمه على الوصية.
٢٣١	الحكمة من تقديم الوصية على الدين في الآية.
٢٣٥	ميراث الأزواج والإخوة لأم.
٢٣٥	الكلام على الآية ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾.
٢٣٥	صلة الآية بما قبلها.
٢٣٥-٢٤٦	معاني المفردات والجمل
٢٣٧	الحكمة في إعطاء الزوج ضعف الزوجة.
٢٣٨	ميراث الإخوة لأم.
٢٣٨	الكلام على قوله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة﴾.
٢٣٩	معنى الكلالة وعلى من تطلق؟
٢٤٣	الأحكام التي انفرد بها أولاد الأم عن سواهم.
٢٤٥	معنى «عليم» و «حليم».
٢٤٦-٢٦٣	الفوائد والأحكام
٢٤٧	ميراث الزوجة والزوجات.
٢٤٨	إنصاف الإسلام للمرأة.
٢٤٩	الإخوة لأم لا يرثون إلا إذا كان الميت يورث كلالة.
٢٤٩	الجد يحجب الإخوة، وأقوال العلماء في ذلك.
٢٥٢	المسألة المشتركة وأقوال العلماء فيها.
٢٥٦	من أوجه المضارة للورثة بالوصية.
٢٥٧	حكم الإقرار لو ارث واختلف العلماء فيه.
٢٥٨	(فائدة) أسباب الإرث بالإجماع ثلاثة.
٢٥٩	(فائدة) ذكر ملخص للفرائض التي فصلها القرآن أم تفصيل.

رقم الصفحة	الموضوع
٢٦٢	الوارثون من الرجال والنساء.
٢٦٤	الوعد للمطيع والوعيد للعاصي.
٢٦٤	الكلام على قوله تعالى : ﴿تلك حدود الله﴾ وما بعدها.
٢٦٤	صلة الآيتين بما قبلهما.
٢٦٤-٢٧٥	معاني المفردات والجمل
٢٦٥	حدود الله تنقسم إلى قسمين.
٢٦٦	معنى الطاعة.
٢٦٧	معنى جنات وسبب تسميتها بذلك ؟
٢٦٨	أثمار الجنة وكيف ﴿تجري من تحتها الأنهار﴾.
٢٧٢	ما قاله ابن القيم في الحكمة من النهي عن تعدي حدود الله تارة وعن قربانها تارة.
٢٧٣	معنى الخلود الإقامة الأبديّة الدائمة.
٢٧٤	أهل النار يجمع لهم بين العذاب الحسي والعذاب المعنوي.
٢٧٥-٢٨٢	الفوائد والأحكام
٢٧٦	طاعة الرسول طاعة لله ومعصيته معصية لله.
٢٧٦	الحكمة في عطف الرسول على الله بالواو وهذا جائز في الأمور الشرعية لا الأمور الكونية القدرية.
٢٧٨	من أنواع التنعم في الجنة.
٢٧٩	النار لا تفتى ولا يفتى عذابها والأدلة على ذلك.
٢٨١	جمع القرآن بين الترغيب والترهيب وحكمة ذلك.
٢٨٢	قال ابن القيم: أكمل الأحوال اعتدال الخوف والرجاء كجناحي الطائر.
٢٨٢	ما يعين على طاعة الله.
٢٨٣	عقوبة من ارتكب الفاحشة في أول الإسلام.
٢٨٣	الكلام على الآية (واللاتي يأتين الفاحشة...) وما بعدها.
٢٨٣	صلة الآيتين بما قبلهما.
٢٨٣-٢٩٤	معاني المفردات والجمل
٢٨٤	الفاحشة والمراد بها.
٢٨٩	اللواط أشد فحشا وأعظم عقوبة من الزنا.
٢٩١	أظهر الأقوال أن الآية الأولى في فاحشة الزنا وأن الثانية في اللواط.
٢٩٢	معنى (التواب) وتوبة الله على عبده نوعان.
٢٩٣	إثبات صفة الرحمة لله : الرحمة الذاتية والرحمة الفعلية.
٢٩٤-٣٠٨	الفوائد والأحكام
٢٩٤	لا بد في بيعة الزنا من شهادة أربعة رجال.
٢٩٦	لا بد أن تكون الشهادة على الزنا صريحة من غير تعريض ولا كناية.
٢٩٦	درء الحدود بالشبهات.
٢٩٧	حرص الدين الإسلامي على صيانة الأعضاء وحماتها.
٢٩٩	إثبات الجعل الشرعي لله عز وجل.
٢٩٩	حكم العقوبة بالإمساك في البيوت تمتد إلى غاية جعل السبيل لمن وليس نسخاً.
٢٩٩	السبيل الذي جعله الله هو الجلد لغير المخصن والرجم للمخصن.

رقم الصفحة	الموضوع
٣٠٢	اختلف العلماء في الجمع للزاني اخصن بين الجلد والرجم.
٣٠٢	ما المراد بالأذى في الآية؟ وأنواعه.
٣٠٣	عقوبة اللواط قتل الفاعل والمفعول به.
٣٠٥	التائب من الذنب كمن لا ذنب له.
٣٠٧	من ابتلي بالمعصية فليستتر.
٣٠٩	التوبة وشروطها، ومَن تقبل، ومتى؟
٣٠٩	الكلام على قوله تعالى: ﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة...﴾ وما بعدها.
٣٠٩	صلة الآية بما قبلها.
٣٢٢-٣٠٩	معاني المفردات والجمل
٣١٠	التوبة من الله تنقسم إلى قسمين: توفيقه العبد للتوبة وقبولها منه.
٣١١	المعاصي تسوء مرتكبها عاجلا وآجلا.
٣١٢	معنى الجهالة.
٣١٤	قبول التوبة من العبد ما لم يفرغ.
٣١٥	علمه تعالى واسع شامل للأطوار الثلاثة.
٣١٧	معنى الحكيم من أسمائه تعالى.
٣١٧	صلة الآية ﴿وليس التوبة للذين يعملون السيئات...﴾ بما قبلها.
٣١٨	معاني المفردات والجمل
٣١٩	معنى حضور الموت.
٣٢٠	الكفر نوعان: كفر أكبر وكفر أصغر والكفر الأكبر خمسة أنواع.
٣٣٤-٣٢٢	الفوائد والأحكام.
٣٢٢	لله أن يوجب على نفسه ما شاء وهذا من كماله.
٣٢٤	ليس للعباد أن يوجبوا عليه شيئا كما تقول المعتزلة.
٣٢٤	الصحيح عند أهل السنة أن العمل الصالح سبب لدخول الجنة ودخولها إنما هو برحمة الله.
٣٢٥	الترغيب في التوبة.
٣٢٥	كل عامل للسوء فإمَّا يعمل به جهالة وسفه وعدم رشد.
٣٢٦	ليس معنى الجهالة في الآية الجهل ضد العلم.
٣٢٧	وجوب المبادرة إلى التوبة.
٣٢٨	التحذير من الإصرار على المعصية والتسوية وتأخير التوبة.
٣٢٩	الكمال في اجتماع العلم والحكمة.
٣٢٩	التوبة تنقطع بحضور الموت.
٣٣٠	شروط التوبة خمسة.
٣٣٣	جميع إقرارات المحتضر على نفسه أو ماله وتبرعاته وسائر تصرفاته لا اعتبار لها.
٣٣٤	أهل النار يتألمون على الدوام ألما حسيًا ومعنويًا وفي هذا إبطال للقول بأهم يكونون جهنميين ويتكيفون فيها.
٣٣٥	وجوب معاشرَةَ النساء بالمعروف.
٣٣٥	الكلام على قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾
٣٣٥	صلة الآية بما قبلها.

رقم الصفحة	الموضوع
٣٣٥	سبب نزول الآية.
٣٤٧-٣٣٥	معاني المفردات والجمل
٣٣٦	الإيمان لغة التصديق وقال ابن تيمية هو الإقرار.
٣٣٧	الإيمان شرعا أعم من الإيمان لغة وهو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.
٣٣٨	الفرق بين الإيمان والإسلام.
٣٤٣	المراد بالفاحشة في الآية كل ما كان من سوء العشرة فعلا كان أو قولاً.
٣٤٣	القراءات في قوله : (مبينه) .
٣٤٤	المراد بالمعاشرة بمعروف.
٣٤٥	حسن معاشرته النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه.
٣٤٧	"عسى" في الأصل للرجاء لكنها من الله واجبة.
٣٥٥-٣٤٧	الفوائد والأحكام
٣٤٩	الدين الإسلامي أنصف المرأة غاية الإنصاف وفي هذا إبطال لما عليه أهل الجاهلية الأولى ورد على أهل الجاهلية المعاصرة.
٣٤٩	لا يجوز للزوج أن يعضل زوجته لتفتدي نفسها منه إلا بحق.
٣٥٠	العدل في أحكام الدين الإسلامي وأن الجزاء من جنس العمل.
٣٥٠	وجوب معاشرته الزوجة بالمعروف قولاً وفعلاً وبذلاً.
٣٥١	خيركم خيركم لأهله.
٣٥١	ليس من المعاشرة بالمعروف أن يخدم الرجل زوجته أو يجلب لها خادماً يخدمها.
٣٥٢	الصبر على الزوجة إذا كرهها الزوج فقد تكون العاقبة حميدة.
٣٥٣	أبغض الحلال إلى الله الطلاق.
٣٥٣	الإنسان في هذه الحياة معرض للمكاره والابتلاء.
٣٥٦	عدم جواز الرجوع في شيء من المهر مهما كثر بعد الإفضاء بين الزوجين.
٣٥٦	الكلام على قوله تعالى : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ... ﴾ .
٣٥٦	صلة الآيتين بما قبلهما.
٣٦١-٣٥٦	معاني المفردات والجمل
٣٥٧	القنطار وما قيل في مقداره.
٣٦٠	متى تم العقد فإن المهر يستقر للزوجة بما استحل من فرجها.
٣٦٧-٣٦١	الفوائد والأحكام
٣٦١	الطلاق وإن كان مباحاً فإنه مكروه إذا كان لغير حاجة.
٣٦١	حكم الإكثار والمبالغة في المهر.
٣٦٣	الأفضل الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في تخفيف المهر.
٣٦٣	قصة عمر والمرأة عندما نهى الناس أن يزيدوا في صداق النساء على أربعمائه درهم.
٣٦٦	عقد النكاح عقد شديد وميثاق غليظ لما يترتب عليه.
٣٦٧	حماية الإسلام لحقوق المرأة وإنصافها ورفع الظلم عنها.
٣٦٨	الحرمات من النساء.
٣٦٨	الكلام على قوله تعالى : ﴿ ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم .. ﴾ وما بعدها.
٣٦٨	صلة الآيتين بما قبلهما.

رقم الصفحة	الموضوع
٣٦٨	سبب نزول قوله تعالى: ﴿ولاتنكحوا ما نكح آبؤكم...﴾.
٣٨٨-٣٦٩	معاني المفردات والجمل
٣٧٠	معنى النكاح.
٣٧٥	التحريم قسمان: تحريم شرعي وتحريم كوني.
٣٧٥	الأم في الأصل الشيء الذي ينسب إليه غيره أو يرجع إليه غيره.
٣٧٦	الأعيان ليست مورداً للتحليل والتحريم.
٣٧٩	جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا بنات أعمامه وأخواله وعماته وخالاته.
٣٨٢	قوله: ﴿اللاتي في حجوركم﴾ قيد خرج مخرج الغالب لا مفهوم له وللتقييد بذلك فاندتان.
٣٨٢	لا بد لحرمه الرببية من شرطين: العقد الصحيح على أمها والدخول بأمرها.
٣٨٤	﴿الذين من أصلابكم﴾ قيد لإخراج الأبناء الذين كانوا يتبنوهم عند الجمهور. وعند آخرين قيد لإخراج الأبناء من الرضاع واختاره شيخ الإسلام.
٣٨٧	معنى الغفور واشتقاقه.
٣٨٨	الحكمة من اقتران (الغفور) و (الرحيم) وتقديم المغفرة على الرحمة.
٤٢٥-٣٨٨	الفوائد والأحكام
٣٨٨	اتفق الفقهاء على أن نكاح المحارم يقع باطلاً.
٣٨٩	حديث المسيء صلاته وما يؤخذ منه.
٣٩٠	خلاف العلماء في حد من تزوج امرأة أبيه بعد إجماعهم على بطلان نكاحه.
٣٩٢	النساء اللاتي يحرم نكاحهن بسبب النسب سبع وتحريمهن تحريم مهم.
٣٩٣	تحريم البنت من الزنا على الزاني لأنها متولدة من مائة على الصحيح.
٣٩٥	الحرمات بالرضاع.
٣٩٧	لبن الفحل يحرم.
٣٩٨	قد ثبت أبوة الزوج صاحب اللبن دون أن تثبت أمومة المرضعة !!
٣٩٨	مذاهب العلماء في مقدار الرضاع المحرم.
٤٠٣	وقت الرضاع المحرم وأقوال العلماء فيه وحكم رضاع الكبير.
٤٠٨	تحريم أم الزوجة بمجرد العقد عليها عقداً صحيحاً.
٤١٠	تحريم الرببية سواء كانت في جبر الزوج أو لم تكن في حجره.
٤١٢	حكم نكاح زوجة الابن من الرضاع والخلاف فيه.
٤١٣	هل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع؟
٤١٤	كل نساء الصهر حلال إلا أربعة أصناف وأقارب الإنسان كلهن حرام إلا أربعة أصناف.
٤١٤	الوط بملك اليمين كالوطء بالنكاح في التحريم.
٤١٥	إذا كان النكاح فاسداً فهل يفيد التحريم؟
٤١٥	إذا كان النكاح باطلاً فوجوده كعدمه في التحريم.
٤١٦	من حرم وطؤهن بطريق النكاح حرم وطؤهن بطريق ملك اليمين بالإجماع.
٤١٧	من زنى بها الرجل لا تحرم على ابنه ولا على أبيه ولا تحرم عليه أمها ولا بنتها والخلاف فيه.
٤١٨	قصة جريج العابد.
٤١٩	قال شيخ الإسلام: ليس في القرآن لفظ نكاح إلا ولا بد أن يراد به العقد.
٤١٩	الصحيح أن الولد لا ينسب للزاني وإنما ينسب لزوج المرأة المزني بها.

رقم الصفحة	الموضوع
٤٢٠	من زنى بامرأة فإنه لا يحرم عليه نكاحها عند أكثر أهل العلم لكن لا يجوز له أن يتزوجها حتى يتوب.
٤٢٠	تحريم الجمع بين الأختين من النسب أو الرضاع بعقد النكاح أو بالوط بملك اليمين.
٤٢١	الحرمات بالجمع.
٤٢٣	إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعيّاً فلا يجوز له أن يتزوج أختها مادامت في العدة وإذا طلقها طلاقاً بانناً ففيه خلاف.
٤٢٦	تحريم نكاح المتزوجات، وإباحة وطء ما ملكته الأيمان من الإماء، ونكاح ما سوى الحرمات المذكورة، وتحريم نكاح المتعة.
٤٢٦	الكلام على قوله تعالى: ﴿والحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم..﴾.
٤٢٦	صلة الآية بما قبلها.
٤٢٦	سبب النزول.
٤٤٠-٤٢٧	معاني المفردات والجمل
٤٢٧	معنى الإحصان وإطلاقه.
٤٣١	كتاب الله ينقسم إلى قسمين: كتاب شرعي وكتاب كوني.
٤٣٢	القراءات في (وأحل لكم).
٤٤٠-٤٦٦	الفوائد والأحكام
٤٤٠	إذا سببت نساء الكفار يفسخ نكاحهن من أزواجهن الكفار ويحل وطؤهن بعد استيرائهن
٤٤٤	إثبات الرق في الإسلام وبيان سببه، وأن ما يوجد الآن من بيع بعض الأطفال ليس من الرق الشرعي.
٤٤٥	الحرمات من النساء محصورات والحلال منهن غير محصور.
٤٤٥	ما خص من قوله: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾.
٤٤٧	اشتراط الصداق في النكاح.
٤٤٨	لا بد أن يكون الصداق مالاً.
٤٤٩	لا حد لقليل المهر ولا لكثيره.
٤٥٠	قصة تزويج سعيد بن المسيب ابنته لتمليذه أبي وداعة بدر هيم وامتناعه من تزويجها للوليد بسن عبد الملك.
٤٥٣	جواز جعل المهر منقعة كتعليم علم وبناء حائط ورعي غنم.
٤٥٦	المهر حق للمرأة وملك لها.
٤٥٦	نكاح المتعة كان حلالاً في ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك.
٤٥٩	شذوذ الرفضة عن إجماع المسلمين وإباحتهم نكاح المتعة والرد عليهم.
٤٦١	ما ذكر عن ابن عباس من إباحته للمتعة وتوجيه ذلك.
٤٦٢	قال الخطابي: تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين.
٤٦٣	حكم النكاح بنية الطلاق وأقوال العلماء فيه قديماً وحديثاً.
٤٦٦	فائدة: ذكر ابن العربي أن الحرمات من النساء أربعون امرأة.
٤٦٧	إباحة نكاح الإماء بشروط، ووجوب إقامة الحد عليهن إذا أتين بفاحشة.
٤٦٧	الكلام على الآية: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات..﴾.
٤٦٧	صلة الآية بما قبلها.
٤٦٧-٤٨٢	معاني المفردات والجمل
٤٧٠	لا يرد العقد الأضعف وهو عقد الزواج على العقد الأقوى وهو ملك اليمين بينما يرد العكس.

رقم الصفحة	الموضوع
٤٧١	لا ينبغي أن يُستهجن نكاح الإمام عند الحاجة إلى ذلك.
٤٧٢	ولي الأمة هو مالكمها وسيدها وليس لأحد عليها ولاية سواه لا أبوها ولا غيره.
٤٧٣	مهر الأمة لسيدها.
٤٧٤	لا تخلون بامرأة ولو كنت تحفظها القرآن.
٤٧٦	القراءات في قوله: ﴿فإذا أحسن﴾ وتوجيهها.
٤٧٧	حد الأمة إذا زنت وهي محصنة وحكم تغريبها وتعليل ذلك.
٤٧٨	الفرق بين الخشية والخوف.
٤٨١	الرحمة الذاتية والرحمة الفعلية والرحمة الخاصة والرحمة العامة.
٤٨٢-٤٩٩	الفوائد والأحكام
٤٨٢	فضل الغنى.
٤٨٣	يجوز للحر أن يتزوج الأمة بشرطين.
٤٨٤	يشترط في نكاح الأمة أن تكون مؤمنة والخلاف فيه.
٤٨٥	إذا قدر على نكاح الحرة الكتابية فهل يجوز أن ينكح الأمة المؤمنة.
٤٨٧	ليس لنا في الحكم على الناس إلا الظاهر أما البواطن فعملها إلى الله عز وجل.
٤٨٨	لا نكاح إلا بولي.
٤٨٩	لمن تعطى مهور الإمام وأقوال العلماء في ذلك.
٤٩١	أقوال أهل العلم في مقدار حد الأمة إذا زنت وحكم تغريبها.
٤٩٧	شروط جواز نكاح الأمة.
٤٩٨	كم يجوز للرجل أن ينكح من الإمام؟
٤٩٩	نقص مرتبة الرق عن مرتبة الحرية.
٥٠٠-٥١١	امتنان الله عز وجل على المؤمنين بالبيان لهم وهدايتهم والتخفيف عنهم.
٥٠٠	الكلام على قوله تعالى: ﴿يريد الله لبيّن لكم ...﴾ الآيات.
٥٠٠	صلة هذه الآيات بما قبلها.
٥٠٠	معاني المفردات والجمل
٥٠٠	إرادة الله نوعان: إرادة شرعية وإرادة كونية والفرق بينهما.
٥٠٢	بين الله عز وجل للعباد الآيات والأحكام وفصلها لهم غاية البيان والتفصيل.
٥٠٣	الهداية تنقسم إلى قسمين: هداية الدلالة والإرشاد وهداية التوفيق.
٥٠٥	المراد بسنتن من قبلنا وقوله صلى الله عليه وسلم: الأنبياء أولاد علات.
٥٠٦	توبة الله على العبد نوعان: توفيق الله للعبد للتوبة وقبول التوبة منه إذا تاب.
٥٠٦	معنى العليم والحكيم من أسمائه تعالى.
٥٠٧	أمراض القلوب نوعان: مرض شهوة ومرض شبهة.
٥٠٨	تحفيف الله تعالى على هذه الأمة فيما شرع لهم.
٥١٠	نواحي الضعف في الإنسان وحديث الإسراء
٥١٢-٥١٩	الفوائد والأحكام
٥١٢	أفعال الله تعالى كلها لحكمة والرد على الجبرية والمعتزلة وكون أهل السنة وسطاً في ذلك.
٥١٣	ليس في الشرع شيء يخفى على أحد ومن غلط في فهم القرآن فمن قصوره أو تقصيره.
٥١٤	الأمة الخمدية أفضل الأمم وشريعتها أكمل الشرائع.

رقم الصفحة	الموضوع
٥١٤	لتبعن سنن من قبلكم حذو القذة بالقذة.
٥١٥	الإرادة الشرعية بمعنى الحجة.
٥١٨	التخفيف والتيسير فيما شرع الله لعباده.
٥٢٠	النهي عن الاعتداء على الأموال والأنفس، والوعد بتكفير الصغائر إذا اجتبت الكبائر.
٥٢٠	الكلام على قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...﴾ الآيات.
٥٢٠	صلة الآيات بما قبلها.
٥٢٠-٥٣٥	معاني المفردات والجمل
٥٢٠	وجوب تكافل المؤمنين في حقوقهم ومصالحهم.
٥٢٦	معنى الظلم والعدوان وأههما إذا أفردا دل كل واحد على معنى الآخر وإذا اجتمعا حمل كل منهما على معنى كالإسلام والإيمان والبر والتقوى.
٥٢٩	الكبائر وأقوال أهل العلم في تحديدها.
٥٣١	اختلافهم في عددها.
٥٣٤	القراءات في قوله تعالى: ﴿وندخلكم مدخلا﴾ وتوجيهها.
٥٣٥-٥٤٥	الفوائد والأحكام
٥٣٧	حكم تصرف الفضولي.
٥٣٧	مشروعية طلب الرزق والرد على من ينكر ذلك من المتصوفة.
٥٣٩	الوعد الشديد لمن قتل نفسه.
٥٤٣	الصغائر تكفر باجتناب الكبائر.
٥٤٦	النهي عن الحسد، وتوكيد ميراث الأقربين، ووجوب إيتاء الخلفاء نصيبهم.
٥٤٦	الكلام على قوله تعالى: ﴿ولاتتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض...﴾ الآيتين.
٥٤٦	صلة الآيتين بما قبلهما.
٥٤٦	سبب النزول
٥٤٧-٥٦٠	معاني المفردات والجمل
٥٤٧	التمني وحكمه والحسد المذموم وشؤمه.
٥٤٩	لكل من الرجال والنساء حظ من كسبه وسعيه.
٥٥٣	الجعل نوعان: جعل شرعي وجعل كوفي.
٥٥٤	معنى "المولى" وعلى من يطلق.
٥٥٧	القراءات في قوله تعالى: ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾.
٥٦٠-٥٧٨	الفوائد والأحكام
٥٦٠	الحسد ومفاسده.
٥٦٤	القلوب عليها مدار صلاح الأعمال وصلاح الحال في الدنيا والآخرة.
٥٦٥	ليس من الحسد المذموم ما يسمى بالغبطة.
٥٦٦	أقوال أهل العلم في الغبطة.
٥٦٧	قصة أبي بكر وعمر وتنافسهما في الإنفاق.
٥٦٧	جواز تمني الخير والأعمال الصالحة بمجردا.
٥٦٩	وجوب سؤال الله من فضله ما فيه صلاح أمر الدين والدنيا.
٥٧٠	آداب السؤال وأسباب الإجابة.

رقم الصفحة	الموضوع
٥٧٠	الله يجب أن يسأل ويعطي السائل أكثر مما أمّل .
٥٧١	ذم سؤال غير الله ومفاسده وإباحة السؤال عند الحاجة وفي حدود ضيقة.
٥٧٢	جهور العلماء على جواز طلب الدعاء مطلقاً.
٥٧٢	ينبغي الجمع بين فعل الأسباب والاعتماد على الله تعالى.
٥٧٤	الإرث بالخلف وأقوال أهل العلم فيه.
٥٧٧	وجوب الوفاء بالعقود والعهود.
٥٧٩	قوامة الرجال على النساء، وطرق معالجة النشوز والشقاق.
٥٧٩	الكلام على قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء .. ﴾ الآيتين.
٥٧٩	صلة الآيتين بما قبلهما.
٥٩٩-٥٧٩	معاني المفردات والجمل
٥٧٩	المراد بالرجال.
٥٨٠	فضل الرجال على النساء وسببه.
٥٨١	التفضيل إنما هو بالنسبة للجنس لا بالنسبة للأفراد.
٥٨٢	جعل الله القوامة للرجال على النساء لسببين: أحدهما وهي، والثاني كسبي.
٥٨٣	لا تتحقق المتابعة للرسول إلا إذا وافق العمل الشريعة في أمور ستة.
٥٨٤	خير النساء وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة.
٥٨٤	أحوال الناس منها ما يجب ستره ومنها أمور عادية لا يحسن التكتم عليها.
٥٨٥	القراءات في قوله : (بما حفظ الله) والمعنى عليها.
٥٨٧	المراد بالخوف ؟ وعلام يطلق.
٥٨٧	المراد بنشوز المرأة.
٥٨٨	طرق معالجة النشوز، وكيفية وعظ من يخاف نشوزهن.
٥٨٩	معنى الهجر وكيفيته وبماذا يكون.
٥٩٠	التأديب بالضرب وقيوده.
٥٩٢	معنى (العلي) و (الكبير).
٥٩٤	إذا لم تجد الوسائل السابقة في علاج النشوز فينتقل إلى بعث الحكامين.
٥٩٦	ما يشترط في الحكم بين الزوجين.
٥٩٧	على الحكامين أن يقصدا الإصلاح ويخلصا النية.
٥٩٨	معنى (العليم) و (الخبير) وما بينهما من العموم والخصوص.
٦١٦-٥٩٩	الفوائد والأحكام
٥٩٩	من أسباب جعل القوامة في الرجال رجولتهم.
٦٠٠	لا يجوز تولية النساء على الرجال لكن للمرأة ولاية خاصة في بيت زوجها وعلى المؤسسات النسائية.
٦٠٢	خلاف أهل العلم فيما إذا عجز الزوج عن الإنفاق فهل لها طلب فسخ النكاح؟
٦٠٦	الضرب وسيلة من وسائل التربية والتأديب وهذا يبطل قول بعض علماء التربية.
٦٠٦	ينبغي أن يعلم أن الضرب إنما يجوز في حالات معينة وعلى صفة معينة.
٦٠٧	عظم حق الزوج على زوجته ووجوب طاعته وتحريم النشوز عليه.
٦٠٨	اختلاف أهل العلم في وجوب خدمة الزوجة لزوجها.

رقم الصفحة	الموضوع
٦١٠	إثبات صفة العلو المطلق لله تعالى.
٦١٢	المبعوثان للحكم بين الزوجين حكمان وليسا وكيلين ناظرين فقط.
٦١٤	ينبغي أن يكون الحاكم عالماً بأحوال من يحكم فيهم وواقعهم.
٦١٥	تشوف الشرع إلى الإصلاح والوفاق.
٦١٧	وجوب عبادة الله وتوحيده والإحسان إلى عباده.
٦١٧	الكلام على قوله تعالى : ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً...﴾ الآية.
٦١٧	هذه الآية تسمى آية الحقوق العشرة.
٦١٧-٦٣١	معاني المفردات والجمل
٦١٧	معنى العبادة لغة وشرعاً.
٦١٧	العبادة لها أصلاًن : الإخلاص والمتابعة.
٦١٩	العبادة تشمل الواجب والمستحب بل وتشمل المباحات وجميع أعمال القلوب والجوارح.
٦١٩	الشرك هو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله.
٦٢٠	عبادة الله وحده دون شريك هي أعظم حق لله على عباده.
٦٢٠	عظم حق الوالدين.
٦٢١	الإحسان إلى الوالدين يشمل أنواع الإحسان القولى والفعلي.
٦٢٣	المراد بالمساكين ، والفقراء، وأن كلا منهما يطلق على الآخر إذا انفردا.
٦٢٣	الفقراء في ميزان الناس والفقراء في ميزان الله.
٦٢٥	المراد بالجار ذي القربى.
٦٢٧	الإحسان إلى الجار يكون بأنواع الإحسان.
٦٢٧	المراد بالصاحب بالجانب.
٦٢٧	المراد بابن السبيل وعظم حقه على المقيمين.
٦٢٨	المراد بملك اليمين.
٦٢٩	وصية الرسول صلى الله عليه وسلم بالإحسان إلى ملك اليمين.
٦٢٩	الإحسان إلى الحيوان بإطعامه وسقيه وألا يحمل فوق طاقته.
٦٤٠-٦٣١	الفوائد والأحكام
٦٣٢	الإثبات المحض لا يدل على التوحيد.
٦٣٢	حق الرسول صلى الله عليه وسلم وهو اتباعه ومحبته داخل ضمن حق الله تعالى.
٦٣٣	حق الوالدين من أعظم الحقوق.
٦٣٤	وجوب الإحسان إلى القرابة عموماً.
٦٣٥	وجوب الإحسان إلى الجار مطلقاً.
٦٣٦	وجوب الإحسان إلى ما ملكت الأيمان من الرقيق ومن الحيوانات.
٦٣٧	تحريم الإساءة إلى الوالدين ومن ذكر بعدهم.
٦٣٨	حرص الشرع الإسلامى على ما فيه سعادة العباد في الدنيا والآخرة.
٦٣٩	جمع القرآن الكريم بين الأمر بالإحسان في عبادة الله والإحسان إلى عباده.
٦٤٠	التحذير من الاختيال والفخر.
٦٤١	النهى عن الصلاة حال السكر، وعن لبث الجنب في المسجد، ومشروعية اليتيم.
٦٤١	الكلام على قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾.

رقم الصفحة	الموضوع
٦٤١	سبب النزول.
٦٤٣-٦٦٠	معاني المفردات والجمل
٦٤٥	المراد بالسكر سكر الشراب لا سكر النوم.
٦٥٣	القراءات في قوله ﴿ أو لامتسم النساء ﴾.
٦٥٥	اللمس والملازمة كناية عن الجماع بدلالة الكتاب والسنة والأثر.
٦٥٧	معنى (الصعيد الطيب).
٦٥٩	معنى (العفو) و (الغفور) إذا اجتماعا وإذا انفردا.
٦٦١-٦٨٦	الفوائد والأحكام
٦٦١	مراحل تحريم الخمر.
٦٦٢	الفهم شرط التكليف.
٦٦٢	حد السكران أن لا يعلم ما يقول.
٦٦٣	ينبغي للمصلي الخشوع والإقبال على الله تعالى بقلبه وأن يقطع عنه كل شاغل.
٦٦٣	حكم الصلاة إذا غلب الوسواس على أكثرها وأقوال أهل العلم في ذلك.
٦٦٤	أقوال السكران وإقراراته لا حكم لها وطلاقه على قولين: أصحهما أنه لا يقع.
٦٦٥	قال شيخ الإسلام: الدليل على أنه لا تصح تصرفات السكران وجوه.
٦٦٧	يحرم على الجنب المكث في المسجد.
٦٧٠	اختلاف العلماء في المرض الذي يجوز معه التيمم.
٦٧١	حكم تيمم المسافر من الحدين الأصغر والأكبر.
٦٧٢	السفر ليس له مسافة محددة.
٦٧٢	من نواقض الوضوء النوم الثقيل العميق المستغرق.
٦٧٣	ومن نواقض الوضوء أيضا...
٦٧٤	الجماع من الأحداث الموجبة للتطهر وكذا إذا أنزل من غير جماع.
٦٧٥	اختلاف أهل العلم في مس المرأة هل ينقض الوضوء أم لا ؟
٦٧٦	وجوب طلب الماء والبحث عنه قبل التيمم.
٦٧٧	لا يجب طلب الماء إلا بعد دخول الوقت.
٦٧٧	الماء المتغير بشيء من الطاهرات طهور إلا إن غلب عليه التغير.
٦٧٧	جواز التيمم بالصعيد عند تعذر استعمال الماء إما لمرض أو لفقده الماء.
٦٧٨	التراب طهور كذلك لبعض الأشياء كالحف والسيف...
٦٧٨	من مبطلات التيمم القدرة على استعمال الماء.
٦٧٨	التيمم بالصعيد عند تعذر استعمال الماء يقوم مقام الماء في رفع الحدين.
٦٨٠	المشقة تجلب التيسير.
٦٨٠	التيمم لا يشرع لإزالة النجاسة على البدن أو الثوب أو البقعة.
٦٨٠	أقوال أهل العلم فيما يصح التيمم به.
٦٨٢	لا يصح التيمم بالصعيد النجس.
٦٨٣	حكم الترتيب والموالاتة في التيمم.
٦٨٣	حد مسح اليدين في التيمم وأقوال العلماء في ذلك.
٦٨٥	طهارة التيمم طهارة معنوية يقصد بها كمال التعبد لله تعالى والتذلل له.

رقم الصفحة	الموضوع
٦٨٥	تيسير الله على هذه الأمة.
٦٨٧	خطر الشرك.
٦٨٧	الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ...﴾ الآية.
٦٨٧	صلة الآية بما قبلها.
٦٨٧	قول على رضي الله عنه: (ما في القرآن آية أحب إلي من هذه الآية).
٦٨٧-٦٩١	معاني المفردات والجمل
٦٨٨	الشرك تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله وينقسم إلى قسمين.
٦٩٦-٦٩٢	الفوائد والأحكام
٦٩٢	قال شيخ الإسلام: الشرك يشمل الشرك الأكبر والأصغر وأن كلا منهما لا يغفر.
٦٩٤	ما دون الشرك من الذنوب تحت المشيئة.
٦٩٤	الرد على الوعيدية من الخوارج والمعتزلة الذين يقولون بتخليد أهل الكبائر في النار.
٦٩٥	الرد على المتصوفة الذين يعملون المعاصي ويحتجون بأن الله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء.
٦٩٥	الرد على المرجئة الواقفية.
٦٩٦	عظم الشرك وأنه من أعظم الذنوب وأنه لا يغفر.
٦٩٧	وجوب أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بين الناس بالعدل.
٦٩٧	الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾ الآية.
٦٩٧	سبب النزول
٦٩٨-٧٠٥	معاني المفردات والجمل
٦٩٨	أمر الله عز وجل ينقسم إلى قسمين: أمر شرعي وأمر كوني.
٦٩٩	المراد بالأمانات كل ما أوتمن عليه الإنسان من الأعمال والأقوال والأموال والأحوال مما بين الله وخلقه أو مما بين الخلق.
٧٠٠	من أعظم الأمانات الولاية على مصالح المسلمين كولايات الحكام والقضاة والأمراء والمدرسين والوظفين.
٧٠٢	الحكم بالعدل هو الحكم بما في الكتاب والسنة وما يوافقهما من الاجتهاد والقياس
٧٠٣	القراءات في قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ نَعَمًا يُعْظِمُكُمْ بِهِ﴾ وتوجيهها.
٧٠٤	إثبات صفة السمع لله عز وجل وأنه وسع سمعه الأصوات.
٧٠٤	إثبات صفة البصر لله عز وجل وأنه يبصر جميع الأشياء.
٧٠٥-٧١٥	الفوائد والأحكام
٧٠٦	الأمانة الكبرى هي عبادة الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه.
٧٠٦	تحريم الخيانة ونفي الإمان عمّن لا أمانة له.
٧٠٨	كل من له ولاية على المسلمين فالواجب عليه العدل فيمن تحت ولايته وتولية الأصلاح على مصالح المسلمين في الولايات الكبيرة والصغيرة.
٧١٠	لا يجوز تولية غير الأصلاح على مصالح المسلمين ولا ينبغي تولية من طلب الولاية
٧١١	من الأمانة أن تؤدي الرعية ما يجب عليها لولي الأمر من الطاعة والنصح.
٧١١	قال عمر بن عبد العزيز: ولي الأمر كالسوق ما نفق فيه جلب إليه.
٧١٢	أعظم عون لولي الأمر خاصة ولغيره عامة ثلاثة أمور.
٧١٤	الدين الإسلامي دين العدل.

رقم الصفحة	الموضوع
٧١٤	كمال شرع الله تعالى.
٧١٦	وجوب طاعة الله وطاعة رسوله وأولي الأمر، والتحاكم إلى الكتاب والسنة.
٧١٦	الكلام على قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ الآية.
٧١٦	صلة الآية بما قبلها.
٧١٦	سبب نزول الآية.
٧١٧-٧٢٥	معاني المفردات والجمل
٧١٩	إذا جاء (الرسول) معرفاً في القرآن فالمراد به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ما لم تكن فيه (ال) للمعهد الذكري.
٧٢٠	أولو الأمر صنفان: العلماء والأمراء.
٧٢١	أولو الأمر يطاعون تبعاً لطاعة الله ورسوله.
٧٢١	لا طاعة لمخلوق في معصية الله.
٧٢٤	مراحل الإنسان أربع وآخرها مرحلة يوم القيامة.
٧٢٤	الحكمة في قرن الإيمان بالله بالإيمان باليوم الآخر.
٧٢٥-٧٣٦	الفوائد والأحكام
٧٢٦	تحت قوله ﴿وأطيعوا الرسول﴾ سر لطيف وهو دلالة على وجوب طاعته صلى الله عليه وسلم واستقلالاً والرد على من لا يرى ذلك.
٧٢٩	وجوب طاعة ولاية الأمر من العلماء والحكام والأمراء وغيرهم ومناصحتهم.
٧٣٠	وجود ولاية أمر في الأمة أمر متعين لاتصلح حالها إلا به وهذا أمر تقتضيه سنة الله الكونية.
٧٣٢	الدين الإسلامي دين ودولة، عبادة وسياسة تضمن في تشريعاته ما يكفل سعادة المجتمع في دينه ودنياه.
٧٣٢	لا يقدم على الكتاب والسنة قياس ولا غيره.
٧٣٢	الأصل في الأمة الاجتماع والاتفاق وعدم النزاع ولهذا قال: ﴿فإن تنازعتم﴾.
٧٣٢	وجوب رد المتنازع فيه إلى الله والرسول وهذا يعم دقيق الأمور وجليلها.
٧٣٣	إبطال قول الرافضة في الإمامة.
٧٣٣	تحريم الرجوع في المسائل المتنازع فيها إلى غير الكتاب والسنة من القوانين الوضعية وآراء البشر.
٧٣٣	وجوب العمل بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم.
٧٣٤	مشروعية الاجتهاد والقياس.
٧٣٤	الكتاب والسنة فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية إما صريحاً وإما بالاجتهاد والقياس.
٧٣٤	تحريم التقليد مع وضوح الدليل.
٧٣٤	رد المتنازع فيه إلى الله والرسول من مقتضيات الإيمان؛ بل شرط لصحته.
٧٣٦	الخروج عن طاعة الله وطاعة رسوله وتحكيم القوانين التي وضعها البشر شر على الأمة.
٧٣٧	وجوب أخذ الحذر من الكفار وقتالهم، والترغيب في القتال في سبيل الله.
٧٣٧	الكلام على قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا خذوا حذرکم﴾ إلى قوله: ﴿إن كيد الشيطان كان ضعيفاً﴾.
٧٣٧-٧٦٠	معاني المفردات والجمل
٧٣٧	الاحتراز من العدو الظاهر: وهم الكفار والباطن: وهم المنافقون ومن أهل المعاصي
٧٣٨	أخذ الحذر يكون بالنسبة لكل شيء بحسبه.

رقم الصفحة	الموضوع
٧٣٩	معنى النفور.
٧٤٤	إذا اجتمع شرط وقسم فالجواب للمتقدم منهما.
٧٤٦	الفوز الأعظم إنما هو بطاعة الله ورسوله ودخول الجنة والنجاة من النار.
٧٤٧	المقاتل في سبيل الله حقاً.
٧٤٨	معنى (شريت) و (اشترت).
٧٥٠	المجاهد في سبيل الله رابح بكل حال.
٧٥١	المراد بالمستضعفين.
٧٥٥	أصل معنى الظلم.
٧٥٦	الولي والنصير من الكلمات المترادفة فإذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا في المعنى.
٧٥٧	معنى الكفر في اللغة والشرع وأنواعه.
٧٥٨	الطاغوت: اشتقاقه ومعناه.
٧٥٩	ضعف كيد الشيطان.
٧٧٠-٧٦٠	الفوائد والأحكام
٧٦١	ينبغي للمؤمن أن يكون كيساً فظناً حازماً حذراً.
٧٦١	أخذ الحذر لا ينافي التوكل والحذر لا يدفع القدر.
٧٦٢	التباطؤ والتشاغل عن فعل الواجبات من أسباب النفاق وعلاماته.
٧٦٤	المؤمن حقاً من يشارك المؤمنين في آمالهم وآلامهم.
٧٦٤	الحث على القتال في سبيل الله والترغيب فيه.
٧٦٦	جواز التوسل إلى الله بذكر الحال.
٧٦٩	كل قتال ليس في سبيل الله فهو في سبيل الطاغوت.
٧٧٠	كيد الشيطان ضعيف ومردود إلى الوسوسة.
٧٧١	وجوب تدبر القرآن ﴿أفلا يتدبرون القرآن﴾.
٧٧٤-٧٧١	معاني المفردات والجمل
٧٧٢	الغالب اقتران جواب لو باللام وقد تحذف على قلة.
٧٧٥-٧٧٤	الفوائد والأحكام
٧٧٥	لا اختلاف في القرآن ولا اضطراب ولا تضاد ولا تعارض.
٧٧٦	وجوب رد التحية بأحسن منها أو بمثلها ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها﴾.
٧٧٩-٧٧٦	معاني المفردات والجمل
٧٧٦	التحية: أصلها والمراد بها ومعناها وكيفية ردها.
٧٧٩	معنى الحسب.
٧٩٦-٧٨٠	الفوائد والأحكام
٧٨٠	مشروعية السلام وأكمل صفته.
٧٨٢	عليك السلام تحية الموتى.
٧٨٤	ليس من التحية الشرعية قول: مرحباً أو أهلاً وسهلاً أو حياكم الله.
٧٨٤	السنة أن يسلم القليل على الكثير والصغير على الكبير والقائم على القاعد.
٧٨٤	ينبغي السلام على كل من لقيه ولا يقتصر على من يعرف.
٧٨٦	يسن إذا دخل البيت أن يسلم وإن كان البيت خالياً.

رقم الصفحة	الموضوع
٧٨٧	حكم السلام على النساء الأجنبية.
٧٨٨	حكم تحمّل السلام من شخص إلى آخر.
٧٨٨	حكم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام.
٧٩٠	وجوب رد التحية.
٧٩١	ينبغي رد السلام على الفور.
٧٩١	يجب رد التحية بأحسن منها أو بمثلها.
٧٩٢	السلام يرد على كل من سلم مسلماً أو كافراً صغيراً أو كبيراً رجلاً أو امرأة.
٧٩٦	رد السلام بقوله: (أهلاً وسهلاً) أو (مرحباً) لا يجزئه.
٧٩٧	حكم القتل الخطأ ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ... ﴾.
٧٩٧	سبب نزول الآية.
٧٩٨-٨٠٨	معاني المفردات والجمل
٧٩٩	الخطأ يكون بالقصد ويكون بالآلة.
٨٠٢	المراد بالدية؟ وعلى من تجب؟
٨٠٤	المراد بالميثاق ولم سمي العهد ميثاقاً؟
٨٠٧	التوبة من العبد، وتوبة الله على العبد.
٨٠٩-٨٢٨	الفوائد والأحكام
٨٠٩	تحريم قتل المؤمن أخاه المؤمن.
٨٠٩	من قتل مؤمناً عمداً فهو ناقص الإيمان.
٨١١	القتل ينقسم إلى خطأ وعمد وشبه عمد.
٨١٢	من قتل مؤمناً خطأ فعليه شيطان: الكفارة والدية.
٨١٣	حرص الدين الإسلامي على تحرير الرقيق.
٨١٣	اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة في كفارة القتل وأقوال العلماء في ذلك.
٨١٤	الرقبة المعتقة ينبغي أن تكون سليمة من العيوب وما قاله العلماء في ذلك.
٨١٥	الدية في قتل الخطأ لا تجب على القاتل وإنما تجب على عاقلته.
٨١٧	أقوال العلماء في حكم تأجيل الدية.
٨١٨	مقدرا الدية وأقوال العلماء فيها.
٨١٩	إذا جني على الجنين في بطن أمه فماذا يجب فيه؟
٨٢٠	دية الخطأ شبه العمد مغلظة.
٨٢١	الترغيب في العفو عن الدية.
٨٢١	الواجب على من قتل مؤمناً خطأ من قوم عدو للمسلمين الكفارة فقط.
٨٢٢	تحريم قتل المعاهد والذمي والمستأمن.
٨٢٢	يلزم من قتل معاهداً الدية والكفارة.
٨٢٢	تعظيم الدين الإسلامي لليهود والمواثق.
٨٢٢	دية المعاهد ليست كدية المؤمن.
٨٢٣	أقوال العلماء في مقدار دية المعاهد.
٨٢٥	الحكمة التشريعية في التفريق بين حكم من قتل مؤمناً أهله مؤمنون وبين من قتل مؤمناً أهله محاربون وكذا بين من قتل من قوم معاهدين ومن قتل من قوم محاربين والتفريق بين دية المؤمن ودية المعاهد.

رقم الصفحة	الموضوع
٨٢٥	من لم يجد الرقبة أو ثمنها فعليه صيام شهرين متتابعين.
٨٢٥	هل الفطر لأجل المرض والسفر يقطع التابع وأقوال العلماء في ذلك.
٨٢٦	إذا لم يجد القاتل الرقبة أو لم يجد ثمنها ولم يستطع الصيام فلا شيء عليه والأقوال في ذلك.
٨٢٧	يجب على القاتل خطأ أن يتوب مع فعل الكفارة.
٨٢٩	حكم القتل العمد والوعيد عليه ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم...﴾.
٨٢٩	صلة الآية بما قبلها.
٨٢٩	سبب نزولها.
٨٣٤-٨٢٩	معاني المفردات والجمل
٨٣٠	أنواع القتل المذكورة في القرآن.
٨٣١	معنى الخلود وعلام يطلق؟
٨٤٩-٨٣٤	الفوائد والأحكام
٨٣٤	قتل المؤمن عمداً من أكبر الكبائر.
٨٣٦	مدار العقوبة بما ذكر على النية والقصد.
٨٣٧	اختلاف العلماء في المراد بالخلود في الآية.
٨٤٧	يجوز لعن غير المعين أما المعين فلا يجوز لعنه.
٨٤٩	إثبات صفة الغضب لله على ما يليق بجلاله وعظمته.
٨٤٩	النار مخلوقة الآن وموجودة.
٨٤٩	العقوبات الدنيوية التي يؤخذ بها القاتل عمداً.
٨٥١	وجوب التثبيت في القتل، والحد من قتل المعصوم ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتيبوا...﴾.
٨٥١	صلة الآية بما قبلها.
٨٥١	سبب نزول الآية.
٨٦٠-٨٥٣	معاني المفردات والجمل
٨٥٣	معنى الإيمان والفرق بينه وبين الإسلام.
٨٥٥	معنى (فتبينوا) و (فتبثوا).
٨٥٥	قراءة (السلام) و (السلم) ومدلولهما.
٨٥٦	لم سميت الحياة الدنيا بالدنيا.
٨٦٦-٨٦٠	الفوائد والأحكام
٨٦١	وجوب التثبيت في الأمور والتبين فيها وعدم العجلة.
٨٦١	وجوب حمل الناس على الظاهر.
٨٦٢	التحذير من اتهام الناس في نياهم وطوياتهم.
٨٦٤	درس تربوي للدعاة والمصلحين والمربين والموجهين.
٨٦٧	الحث على الجهاد بالأموال والأنفس ﴿لايستوي القاعدون من المؤمنون﴾.
٨٦٧	سبب النزول.
٨٧٥-٨٦٧	معاني المفردات والجمل
٨٦٩	إذا أطلق الجهاد في سبيل الله في القرآن الكريم فالمراد به قتال الكفار.
٨٦٩	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.

رقم الصفحة	الموضوع
٨٧٠	لم قدم الله تعالى الجهاد بالأموال على الجهاد بالأنفس في القرآن.
٨٧١	لا يستوي في الفضل والأجر المؤمنون القاعدون عن الجهاد والمؤمنون المجاهدون.
٨٨٢-٨٧٥	الفوائد والأحكام
٨٧٥	عدم التساوي بين الناس وأنهم يختلفون حسب كسبهم وجهودهم.
٨٧٦	القاعدون عن القتال لعذر لهم أجز المجاهدين بشرط النية الصادقة.
٨٧٨	فضل المجاهدين في سبيل الله.
٨٧٩	الجزاء من جنس العمل والأجر على قدر المشقة.
٨٧٩	فضل الغني.
٨٨٠	العشرة المبشرون بالجنة.
٨٨٠	الجهاد من حيث الأصل فرض كفاية وفي حالات يكون فرض عين.
٨٨١	عظم أجر المجاهدين في سبيل الله.
٨٨٣	وجوب الهجرة في سبيل الله وعظيم فضلها ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم.. ﴾
٨٨٣	صلة الآيات بما قبلها.
٨٨٣	سبب النزول.
٩٠٤-٨٨٣	معاني المفردات والجمل
٨٨٥	الملائكة عالم غيبي خلقهم الله تعالى من نور ووجوب الإيمان بهم وأصنافهم.
٨٩٣	(عسى) وما تحمل عليه في حق الله تعالى.
٨٩٦	«العفو» و «الغفور» معناهما إذا اجتماعا.
٨٩٧	معنى كون الهجرة في سبيل الله.
٨٩٧	«مراغما» اشتقاقها ومعناها.
٩٠١	من أهم أسباب ترك الهجرة أمران.
٩١٤-٩٠٤	الفوائد والأحكام
٩٠٤	الموت غاية كل حي ولا تعارض بين نسبة التوفي إلى الله ونسبته إلى الملائكة أو ملك الموت.
٩٠٥	وجوب الإيمان بالملائكة.
٩٠٦	الأعمال بالخواتيم.
٩٠٦	وجوب الخوف والحذر من سوء الخاتمة.
٩٠٦	وجوب الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام وهي باقية إلى يوم القيامة.
٩٠٨	الوعيد الشديد لمن ترك الهجرة الواجبة.
٩٠٩	جواز التحيل لفعل أمر مشروع.
٩١٢	الكرب والضيق يعقبهما الفرج والسعة.
٩١٢	الأجل قد يحول دون الأمل.
٩١٣	من خرج مهاجراً إلى الله ورسوله فأدركه الموت فله أجر المهاجر.
٩١٣	سعة فضل الله على عباده.
٩١٥	قصر الصلاة في السفر، وكيفية صلاة الخوف ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة... ﴾
٩١٥	صلة الآيات بما قبلها.
٩٤٠-٩١٥	معاني المفردات والجمل

رقم الصفحة	الموضوع
٩١٦	لم عبر عن السفر بالضرب في الأرض.
٩١٧	المراد بقصر الصلاة في الآية قصر الكمية والعدد وقصر الكيفية والصفة .
٩٢١	الكفر لغة وشرعا.
٩٢٢	صلة الآية ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ بما قبلها.
٩٢٢	سبب نزولها.
٩٢٥	معنى السجود لغة وشرعا.
٩٣١	يجمع الله للكافرين بين العذاب الحسي والعذاب المعنوي.
٩٣٢	الكلام على قوله تعالى : ﴿ فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً ... ﴾ .
٩٣٥	تحديد أوقات الصلوات المكتوبة.
٩٣٦	الكلام على قوله تعالى : ﴿ ولا تهنوا في ابتغاء القوم ... ﴾ .
٩٣٧	علام يطلق (القوم) ؟
٩٣٨	الرجاء معناه : الأمل.
٩٣٨	مفترق الطرق بين المؤمنين والكفار في قتالهم وفي كل أحوالهم.
٩٤٠-٩٨٩	الفوائد والأحكام
٩٤٠	تيسير الله الأحكام في السفر لأن السفر مظنة المشقة.
٩٤٠	حكم قصر الصلاة في السفر وأقوال العلماء في ذلك.
٩٤٨	جواز قصر الصلاة في السفر مطلقاً دون تحديد مسافة معينة وما قاله العلماء في ذلك.
٩٥٤	هل قصر الصلاة في السفر المشروع أو في كل سفر وأقوال العلماء في ذلك وأدلتهم.
٩٥٧	إذا سافر من بلده إلى بلد آخر ونوى الإقامة لغرض معين مقيداً بزمن معين فهل له أن يقصر الصلاة طالبت المدة أو قصرت وأقوال العلماء في ذلك.
٩٦٣	هل من شرط قصر الصلاة في السفر وجود الخوف وأقوال العلماء في ذلك.
٩٦٧	لكل من السفر والخوف أثر في تخفيف الأحكام.
٩٦٧	إثبات عداوة الكافرين — على اختلاف نحلهم ومللهم — للمؤمنين.
٩٦٨	عداوة الكافرين للمؤمنين عداوة ظاهرة ومستمرة.
٩٦٨	مشروعية صلاة الخوف على الكيفية التي ذكر الله عز وجل.
٩٦٩	لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها حتى ولا في حال الخوف وأقوال العلماء في ذلك.
٩٧٠	عظم منزلته صلى الله عليه وسلم وكبير جهاده وتضحياته.
٩٧١	الإمام مسؤول عن إقامة الصلاة بالمؤمنين.
٩٧١	صلاة الجماعة واجبة وفرض على الأعيان من وجوه ثلاثة.
٩٧٢	وجوب أخذ الأسلحة وحملها في الصلاة.
٩٧٤	صفة صلاة الخوف وكيفيةاتها.
٩٧٨	وجوب أخذ المؤمنين المقاتلين حذرهم من عدوهم الكافر.
٩٧٩	تقدير التشريع الإسلامي لكل ظرف قدره.
٩٨٠	مشروعية ذكر الله بعد الانتهاء من الصلاة وبخاصة صلاة الخوف.
٩٨٣	الصلاة مؤقتة بأوقات محدودة معلومة يجب أداؤها فيها.
٩٨٤	لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها حتى ولا للمشتغل بتحصيل شرطها.
٩٨٥	لا يجوز تقديم الصلاة عن وقتها بحال من الأحوال.

رقم الصفحة	الموضوع
٩٨٦	أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمتل فالأمتل.
٩٨٦	المصائب كلما عمت خفت.
٩٨٨	اقتران اسميه عز وجل (العليم) و (الحكيم) دلالة على كمال علمه وكمال حكمته.
٩٩٠	وجوب التثبت في الحكم، والنهي عن المجادلة عن الخائنين وقلب الحقائق وإتهام الأبرياء والتمويه على الحكام ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق﴾.
٩٩٠	سبب نزول الآيات.
٩٩٢-١٠١٨	معاني المفردات والجمل
٩٩٣	لم سمي الكتاب بذلك.
١٠٠٠	معية الله العامة ومعيته الخاصة.
١٠٠٣	لم سميت الحياة الدنيا بالدنيا.
١٠٠٤	ولم سمي يوم القيامة بذلك.
١٠١٠	معنى الخطيئة والإثم والفرق بينهما.
١٠١٥	المراد بالحكمة في قوله: ﴿وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة﴾.
١٠١٧	الحكمة في كتاب الله نوعان: مفردة ومقرنة بالكتاب والحكمة حكمتان: علمية وعملية ولها ثلاثة أركان: العلم والحلم والأناة.
١٠١٧	كونه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة أمياً ليس نقصاً في حقه.
١٠١٨-١٠٤٠	الفوائد والأحكام
١٠١٨	القرآن الكريم كلام الله تعالى منزل غير مخلوق.
١٠١٩	جواز كتابة القرآن.
١٠٢١	إثبات التعليل والحكمة في أفعال الله وأحكامه الشرعية والكونية.
١٠٢٣	عصمة الأنبياء عليهم السلام من الذنوب وما قاله أهل العلم في ذلك.
١٠٢٦	ينبغي للمفتي والقاضي إذا انغلق أو التيس عليه الأمر أن يلجأ إلى الاستغفار.
١٠٢٦	لا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد حتى يعلم أنه محق.
١٠٢٧	المعاصي خيانة للنفس، والأمانة كل الأمانة حمل النفس على طاعة الله.
١٠٢٩	معية الله تعالى لجميع الخلق.
١٠٣١	المعاصي تنقسم إلى قسمين: ما يتعدى إلى الآخرين وما يكون ظلماً للنفس.
١٠٣٢	من تاب من ذنبه كبيراً كان أو صغيراً واستغفر فإن الله يتوب عليه.
١٠٣٢	ليس من لازم قبول التوبة أن تكون عقب الذنب مباشرة.
١٠٣٣	التوبة من الذنب تصح وإن تكرر فعله.
١٠٣٤	من سن في الإسلام سنة سيئة فعله وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة.
١٠٣٥	كمال عدل الله عز وجل.
١٠٣٧	الرد على من يغفلون في الرسول صلى الله عليه وسلم ويزعمون أنه يعلم الغيب.
١٠٣٩	شرف العلم وفضله.
١٠٤١	الترغيب في قول الخير وفعله والصدقة والإصلاح بين الناس، والتحذير من مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم واتباع سبيل غير المؤمنين ﴿لاخير في كثير من نجواهم﴾.
١٠٤١-١٠٥١	معاني المفردات والجمل

رقم الصفحة	الموضوع
١٠٤١	التجوى : معناها وصيغتها.
١٠٤٣	المراد بالصدقة وعلام تطلق؟
١٠٤٣	المراد بالمعروف وما يشملها.
١٠٤٥	لصلاح العمل شرطان.
-١٠٥١	الفوائد والأحكام
١٠٦٠	
١٠٥٢	عدم الاغترار بالكثرة وما عليه حال كثير من الناس.
١٠٥٢	فضل السكوت.
١٠٥٣	فضل الصدقة والإسرار بها.
١٠٥٤	الترغيب في الأمر بالمعروف.
١٠٥٤	يندب الإسرار بالمعروف.
١٠٥٤	الترغيب في الإصلاح بين الناس وفضله.
١٠٥٦	لا ينبغي للعبد أن يستعجل الثواب.
١٠٥٨	حجية الإجماع.
١٠٦١	نكاح اليتامي ووجوب الإقساط فيهن ﴿ ويستفتونك في النساء ... ﴾.
١٠٦١	سبب النزول.
-١٠٦١	معاني المفردات والجمل
١٠٦٨	
١٠٦٤	معاملة أهل الجاهلية لليتيمة.
-١٠٦٨	الفوائد والأحكام
١٠٧٢	
١٠٦٩	حرص الصحابة على السؤال عما أشكل عليهم من أمر دينهم. وأسئلتهم التي وردت في القرآن.
١٠٧٠	يحسن أن يكون الجواب أشمل وأوفى من السؤال.
١٠٧٣	مشروعية الصلح بين الزوجين، ووجوب العدل بين النساء ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً ... ﴾.
١٠٧٣	صلة الآيات بما قبلها.
١٠٧٣	سبب النزول.
-١٠٧٤	معاني المفردات والجمل
١٠٨٥	
١٠٧٦	إذا خافت المرأة من زوجها أن يفر عنها فماذا تفعل.
١٠٧٧	الصلح بين الزوجين خير لما فيه من استدامة عقد النكاح وما يترتب على ذلك من فوائد عظيمة.
١٠٧٨	الشح من أمراض القلوب ومن وقى منه فقد أفلح.
١٠٧٩	الإحسان قسمان : إحسان في عبادة الله وإحسان إلى عباد الله.
١٠٨٠	الكلام على قوله تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ﴾.
١٠٨٣	الكلام على قوله تعالى : ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ﴾.
١٠٨٤	معنى (الواسع) و (الحكيم) من أسماء الله عز وجل.
-١٠٨٥	الفوائد والأحكام
١٠٩٢	

رقم الصفحة	الموضوع
١٠٨٥	عناية الإسلام بالحياة الزوجية والقضاء على أسباب الاختلاف بين الزوجين.
١٠٨٦	العمل بالقرائن.
١٠٨٧	فضل الصلح وأنه خير مطلقاً.
١٠٨٨	جبلت الأنفس على الشح.
١٠٨٩	ينبغي أن يحرص الرجل على العدل بين النساء قدر استطاعته.
١٠٩٣	وجوب العدل في جميع الأحوال ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط... ﴾.
١١٠١-١٠٩٣	معاني المفردات والجمل
١٠٩٥	الشهادة على النفس هي الإقرار على نفسه بما قاله أو فعله أو بما عليه.
١٠٩٩	الليّ والإعراض والفرق بينهما.
١١٠٤-١١٠١	الفوائد والأحكام
١١٠٢	يجب أداء الشهادة على كل أحد حتى على النفس والوالدين والأقربين.
١١٠٣	لا ينبغي محاباة أحد في أي عمل من الأعمال.
١١٠٣	حكمة الله في جعله بعض الناس غنياً وبعضهم فقيراً.
١١٠٤	وجوب العدل والحذر من الظلم والجور.
١١٠٧-١١٠٥	النهي عن موالاته الكفار ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا الكافرين أولياء ... ﴾.
١١٠٥	موالاته المؤمنين والبراءة من الكافرين ومعادتهم.
١١٠٨-١١٠٧	الفوائد والأحكام
١١٠٩	ميراث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة... ﴾.
١١٠٩	سبب النزول.
١١٠٩	وقت نزول هذه الآية.
١١١٧-١١١٠	معاني المفردات والجمل
١١١١	المراد بالكلالة وأقوال العلماء في ذلك.
١١١٣	شروط ميراث الإخوة.
١١٢٤-١١١٧	الفوائد والأحكام
١١١٩	ميراث الأخت الشقيقة أو لأب.
١١٢١	ميراث الأخ الشقيق أو لأب.
١١٢٢	الأختان فأكثر فرضهن الثلثان.
١١٢٣	تفضيل الذكر على الأنثى في الإرث تعصياً.
١١٢٣	مراعاة التشريع الإسلامي في أحكامه الحكمة والمصالح.
١١٢٥	الفهارس
١١٢٦	فهرس الأحاديث والآثار.
١١٦٥	فهرس الأشعار.
١١٨٣	ثبت المراجع.
١١٩٢	فهرس الموضوعات

السلسلة القرآنية في تفسير كتاب الله عز وجل وبيان ما فيه من الفوائد والأحكام والدروس الزبوية

- ١- اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفاتحة الكتاب.
- ٢- تفسير آيات الأحكام في سورة النساء.
- ٣- تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة.
- ٤- ربح أيام العمر في تدبر سورة العصر.
- ٥- تدارك بقية العمر في تدبر سورة النصر.
- ٦- الحرز الأمين في تدبر سورة الإخلاص والمعوذتين.
- ٧- حقوق اليتامى كما جاءت في سورة النساء (*).
- ٨- وجوب أداء حقوق النساء ومعاشرتهن بالمعروف (*).
- ٩- أحكام المواريث كما جاءت في سورة النساء (*).
- ١٠- التوبة وشروطها (*).
- ١١- المحرمات من النساء (*).
- ١٢- آية الحقوق العشرة (*).
- ١٣- وجوب أداء الأمانات إلى أهلها (*).
- ١٤- وجوب الهجرة في سبيل الله (*).
- ١٥- التحية في الإسلام (*).
- ١٦- أنواع القتل وجزاؤها في الإسلام (*).
- ١٧- قصر الصلاة في السفر والخوف (*).

(* رسائل استخلصت من تفسير آيات الأحكام في سورة النساء.

